زوائد السنن

على الصحيحين

جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

دار القلم
دمشق

دار النفائس
الرياض

زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
« أبي داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء الأول

دار القلم
دمشق

دار النفائس
الرياض



زوائد السنن

على الصحيحين

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص.ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص.ب: ١١٥٦٤ ت: ٤٧٨٤٤٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمن المعلوم أن القرآن والسنة هما مصدر هذا الدين، وعليهما يقوم تشريعه، وعنهما تصدر تعاليمه:

فالقرآن الكريم، هو الدستور والمنهج.

والسنَّة الشريفة، هي الشارحة والمبينة لهذا الكتاب الحكيم.

ومن حكمته ــ سبحانه وتعالى ــ أن جعل هذا البيان لكتابه، بياناً حياً، يتمثل في واقع عملي، يتعامل مع معطيات الحياة، ويعيش كل أجوائها.. وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبين عبارات استغلق على الفهم إدراك معناها.

وكان المبيِّن ــ ﷺ ــ إنساناً، يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، وآلام وأحزان، ومشقة وتعب.. وفقر وغنى..

فكان قوله بياناً، أمراً كان أو نهياً.

وكان فعله بياناً، في الرضى والغضب.. في العادات والعبادات.

وكان إقراره بياناً..

إنه بيان حي، يفهمه كل الناس، لأنه واقع حي، ويدرك أغواره كل ذي لبّ بحسب ما رُزق من فهم ووعي وعلم.

وقد نص القرآن الكريم على هذه المهمة ـ البيانية والتفسيرية والتبليغية ـ للرسول ﷺ في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وكان من نعمة الله تعالى على المسلمين، أن حفظت لهم السنة كل ما صدر عنه ﷺ[1].

فيحسن من كل مسلم ـ إزاء هذه الحقيقة القائمة ـ أن يبادر للتعرف على أكبر قدر ممكن من هذه السنَّة المطهَّرة، حتى تكون أقواله وأفعاله.. تطبيقاً لما جاء به هذا الدين الحنيف.

وكتب السنة ـ والحمد لله ـ كثيرة متوفرة، وقد نصح علماؤنا ـ قديماً وحديثاً ـ طلاب العلم بالبدء ببعضها. وهو الذي تقدمت رتبته الحديثية على غيره.

والاتفاق قائم بين العلماء على تقديم ما اصطلح عليه بـ«كتب الأصول» أو «الكتب الستة»، وهي:

١ ـ صحيح الإمام البخاري.

٢ ـ صحيح الإمام مسلم.

---

(١) من مقدمة «الجامع بين الصحيحين» للمؤلف.

٣ ــ سنن الإمام أبـي داود.

٤ ــ جامع الإمام الترمذي.

٥ ــ سنن الإمام النسائي.

٦ ــ سنن الإمام ابن ماجه.

قال صاحب «الرسالة المستطرفة»:

«فمنها ــ أي كتب الحديث ــ ما ينبغي لطالب الحديث البداءة به: وهو أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها، وهي ستة..» وذكرها[١].

ويبين لنا الإمام الخولي مكانة هذه الكتب فيقول:

«الكتب الستة، كادت لا تغادر من صحيح الحديث إلاَّ النزر اليسير، وهي التي عليها يعتمد المستنبطون، وبها يعتضد المناظرون، وعن مُحيَّاها تنجاب الشبه، وبضوئها يهتدي الضال، وببرد يقينها تثلج الصدور»[٢].

والاتفاق قائم ــ أيضاً ــ على تقديم صحيحي «البخاري ومسلم» على غيرهما من الكتب الستة.

وقد يسَّر الله تعالى لي ــ بعونه ــ القيام بالجمع بين هذين الصحيحين، تحت عنوان: «الجامع بين الصحيحين» وفق طريقة مبتكرة في التبويب، الأمر الذي يساعد طالب العلم على التعرف على الصحيحين في يسر وسهولة.

وأحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات أن يسر لي استكمال إخراج بقية كتب الأصول، وهي السنن، حيث تم الجمع بينها وترتيبها وتبويبها، وفق الطريقة التي سبق سلوكها في إخراج الصحيحين، وذلك تلبية لرغبة من إخوة كرام.

---

(١) الرسالة المستطرفة، للعلامة محمد بن جعفر الكتاني، ص ١٠.

(٢) الحديث النبوي، للدكتور محمد بن لطفي الصباغ ص ٢٩٣، عن كتاب «مفتاح السنَّة» للخولي ص ٢٨.

هذا، ونسأل الله تعالى، أن يجعل أعمالنا خالصة له، إنه نعم المسؤول.

الكتب الستة:

ذهب متقدمو أهل الأثر، وكثير من محققي متأخريهم إلى أن كتب الأصول خمسة فقط، وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي.

وإلى هذا ذهب الإمامان: أبو عمرو ــ ابن الصلاح ــ والنووي.

ولما رأى بعض العلماء كتاب «سنن ابن ماجه» كتاباً مفيداً، قوي النفع في الفقه، ورأوا كثرة زوائده على الموطأ، أدرجوه ــ على ما فيه ــ في الأصول، وجعلوها ستة.

وأول من أضافه إلى «الخمسة» مكملاً به «الكتب الستة» أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي في كتابه «أطراف الكتب الستة» وكذا في كتابه «شروط الأئمة الستة».

ثم الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، في كتابه «الكمال في أسماء الرجال» أي رجال الكتب الستة، الذي هذبه الحافظ المزي.

وجرى الأمر عند جمهور علماء السنة على هذا.

وقال قوم من الحفاظ، منهم: ابن الصلاح، والنووي، وصلاح الدين العلائي، والحافظ ابن حجر: لو جعل مسند الدارمي سادساً، كان أولى[1].

السنن الأربعة:

أطلق هذا المصطلح على الكتب الستة بعد استثناء الصحيحين منها.

---

(١) الرسالة المستطرفة، ص ١١ ــ ١٢.

وقد رأينا كيف ذهب بعض العلماء إلى تقديم سنن الدارمي على سنن ابن ماجه، وهو رأي يستحق أن ينظر إليه بعين الاعتبار.

لهذا رأيت أن أجمع بين الرأيين وأضيف إلى السنن الأربعة سنن الدارمي، وعلى هذا فكتابنا الذي نقدم له يجمع السنن الخمسة.

والعنوان الذي جرى اختياره «زوائد السنن» هو من باب إطلاق الكل على البعض.

وقبل الحديث عن كتاب الزوائد وكيفية الاستفادة منه، يحسن بنا أن نترجم ترجمة مختصرة لكل من الأئمة، أصحاب السنن المشار إليها.

الإمام أبو داود:

هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، فهو عربي من الأزد، والسجستاني نسبة إلى سجستان.

ولد سنة ٢٠٢هـ وتلقى العلم على علماء بلده، ثم ارتحل وطوَّف بالبلاد في تحصيل الرواية، وتحصيل الدراية، فزار العراق والجزيرة والشام ومصر، ودخل بغداد مراراً، وروى سننه فيها، وأخذ أهلها عنه، وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها.

ثم نزل البصرة بطلب من الأمير أبي أحمد الذي جاء إلى منزله في بغداد واستأذن عليه، ورجاه أن يتخذ البصرة وطناً، ليرحل إليه طلبة العلم من أقطار الأرض، فتعمر بسببه، فإنها قد خربت وهجرت لما جرى عليها في فتنة الزنج، وتوفي فيها سنة ٢٧٥هـ.

وهو من تلاميذ الإمام أحمد ويحيى بن معين، ومن أساتذة النسائي والترمذي.

قال ابن حبان: أبو داود، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً.

وقال إبراهيم بن إسحاق: أُلينَ لأبـي داود الحديث كما أُلينَ لداود الحديد.

وقد أثنى العلماء على كتابه «السنن» ثناءً كبيراً.

قال ابن قيم الجوزية: صار كتابه حَكَماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

وقد شرح سنن أبـي داود كثير من العلماء، من أشهرهم الإمام الخطابـي المتوفَّى ٣٨٨هـ في كتابه «معالم السنن» وهو مطبوع.

الإمـام الترمـذي:

هو محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، ولد سنة ٢٠٩هـ في قرية بوغ من قرى ترمذ على نهر جيحون.

سمع الحديث من البخاري وغيره من مشايخ بخارى، وقد طوَّف في طلب الحديث في خراسان والعراق والحجاز، ثم رجع إلى وطنه، واستقر فيه.

كان آية في الحفظ والذكاء، وكان إماماً، ثقة حجة، ورعاً زاهداً، ترك عدداً من الكتب، وكان ضريراً، عمي في آخر حياته، توفي في بلده سنة ٢٧٩هـ.

قال أبو عيسى: عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه.

وقال: ما أخرجت في كتابـي هذا إلاَّ حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء.

وقد شرح «جامع الترمذي» عدد من العلماء، منهم: ابن العربـي في كتابه

«عارضة الأحوذي»، والسيوطي في كتابه «قوت المغتذي»، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي».

الإمـام النسائـي:

هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي الخراساني. والنسائي نسبة إلى «نَسا» بفتح النون، قرية بخراسان.

ولد سنة ٢١٥هـ بنسا، وطلب العلم، وسمع من أئمة الحديث في عصره، وطوَّف من أجل ذلك في خراسان والعراق والشام والحجاز ومصر والجزيرة، وقد استوطن مصر إلى سنة ٣٠٢، ثم انتقل إلى دمشق، ومات في الرملة من فلسطين سنة ٣٠٣هـ.

صنف النسائي كتاب «السنن الكبرى» وأهداه إلى أمير الرملة، فطلب إليه أن يميز له الصحيح من غيره، فصنف له «السنن الصغرى» وسماها «المجتبى من السنن».

وظل الكتابان «السنن» و «المجتبى» يتداولهما أهل العلم، ويقرؤونهما، ويعزون إليهما، حتى القرن الحادي عشر، وعندما شاعت الطباعة، طبع «المجتبى» ولم يعلم أهل العلم مكان وجود مخطوطة «السنن الكبرى» حتى ظن أنها مفقودة، وتبين بعد ذلك أن الكتاب موجود، وقد شرع الأستاذ عبد الصمد شرف الدين بطباعته في الهند.

ذكر السيوطي وغيره: أن سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة، هي الصغرى لا الكبرى، صرح بذلك التاج ابن السبكي، فقال: وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال.

وسنن النسائي، هو أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً.

وقد شرحه السيوطي شرحاً موجزاً، وشرحه السندي شرحاً موجزاً أوسع من شرح السيوطي.

الإمام ابن ماجه:

هو محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني، أبو عبد الله، ولد سنة ٢٠٩هـ، وطلب علم الحديث صغيراً، ورحل في طلبه، وطاف بلاد الشام ومصر والحجاز والري والبصرة وبغداد، حتى سمع أصحاب مالك والليث.

قال الخليلي: ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، روى عنه علماء كثيرون، توفي سنة ٢٧٣هـ، له مصنفات عديدة في السنن والتفسير والتاريخ.

وفي «سنن ابن ماجه» زوائد كثيرة عما ورد في الكتب الخمسة، وقد اختلف العلماء في الحكم عليها. فالحافظ المزي يرى أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف، ولكن الحافظ ابن حجر يقول: إنه انفرد بأحاديث كثيرة صحيحة.

وقد شرح هذا الكتاب عدد من العلماء، من أهمهم: كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى سنة ٨٠٨هـ في ٥ مجلدات. كما شرحه السيوطي في كتابه «مصباح الزجاجة» وشرح ابن الملقِّن زوائده على الخمسة في ثمانية مجلدات[١].

الإمام الدارمي:

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي. كان مولده سنة ١٨١هـ.

والدارمي: نسبة إلى دارم ــ بفتح الدال وكسر الراء ــ ابن مالك، بطن كبير من تميم.

وقد أثنى عليه كثير من الأئمة، قال الإمام أحمد بن حنبل: «إمام»، وقال لآخر: عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن. كررها.

---

(١) اختصرت هذه التراجم من كتاب «الحديث النبوي» للدكتور محمد بن لطفي الصباغ.

وقال عثمان بن أبـي شيبة: أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس.

وقال أبو حاتم ابن حبان: كان من الحفاظ المتقين، وأهل الورع في الدين، فقد حفظ وجمع، وتفقَّه وصنَّف وحدَّث، وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وذبَّ عن حريمها، وقمع من خالفها.

توفي رحمه الله سنة ٢٥٥هـ يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم جمعة.

قال إسحاق بن خلف البخاري: كنا عند محمد بن إسماعيل ــ البخاري ــ فورد عليه كتاب فيه نَعْي عبد الله بن عبد الرحمن، فنكس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه ثم أنشأ يقول:

إن تَبْـقَ تفجـع بـالأحبـة كلهـم وفنـاء نفسـك ــ لا أبـا لـك ــ أفجـع

قال إسحاق: وما سمعناه ينشد شعراً إلَّا ما يجيء في الحديث.

وقد اشتهرت سنن الدارمي عند المحدثين بـ «المسند» على خلاف اصطلاحهم، قال السيوطي في التدريب: ومسند الدارمي ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب.

قال العراقي: اشتهر تسميته بالمسند، كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة. قال: إلَّا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: ووجود الأحاديث المنكرة والشاذة نادرة فيه، وله أسانيد عالية، وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري[1].

أقول: ويمتاز كتاب «سنن الدارمي» بمقدمته، التي جمعت في أمور السنة، ووجوب الاتباع ما لا وجود له في كتب السنن الأخرى.

---

(١) عن ترجمة الإمام الواردة في مقدمة سنن الدارمي بتحقيق فواز زمرلي وخالد السبع.

وقد أطال سرد الآثار والفتاوى في ثلاثة مواطن:

١ ــ ما يتعلق بكتاب العلم، فقد أورد في مقدمة الكتاب الأبواب الكثيرة، التي تبين مكانة العلم والعلماء والتوقي من الفتيا، وما ينبغي للعالم..

٢ ــ في كتاب الطهارة، ما يتعلق بأحكام الحيض.

٣ ــ في كتاب المواريث والفرائض.

ويعد ما أورده في هذه المواطن من الزوائد على ما في الكتب الستة.

كتب الزوائد:

هي كتب وضعها مؤلفوها، لتبين الأحاديث التي وردت في كتاب زيادة على ما ورد في كتاب آخر أو مجموعة كتب.

ولعل الباعث على ذلك هو توفير الوقت والجهد، بحيث يستطيع القارىء مطالعة الزوائد في كتاب، وكأنه قرأ جميعه، إن كان سبق له قراءة الكتاب المستخرجة الزوائد عليه.

ومن أمثلة ذلك «زوائد سنن ابن ماجه» على كتب الحفاظ الخمسة، للشهاب البوصيري، سماه «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» فقد ذكر فيه ما انفرد به كتاب سنن ابن ماجه عن الكتب الخمسة من الأحاديث.

وقد يكون الباعث على ذلك أيضاً، بيان درجة تلك الأحاديث الزوائد، وبالتالي الحكم على مرتبة الكتاب من خلالها.

وكتب الزوائد كثيرة، والذي نحب الحديث عنه هنا، ما كان موضوعه: جمع ما زاد على الكتب الستة، مما هو مطبوع متداول، ذلك أن هذه الكتب تأتي متممة لمشروعنا في تقريب السنة، الذي بدأ بـ «الجامع بين الصحيحين» والذي يتلوه كتابنا هذا «زوائد السنن على الصحيحين» وبهذا يكون القارىء قد استطلع الكتب الستة، ويأتي بعدها دور الكتب الزوائد على الكتب الستة.

وفي مقدمة هذه الكتب، وأكثرها نفعاً وشهرة، كتاب «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين علي بن أبـي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. جمع فيه ما زاد على الكتب الستة من ستة كتب هي:

- مسند الإمام أحمد.
- مسند أبـي يعلى.
- مسند أبـي بكر البزار.
- معاجم الطبراني الثلاثة.

وهي ـ عدا المعجم الصغير للطبراني ـ تمثل أهم المسانيد.

وقد حذف مؤلفه الأسانيد، وتكلم على الأحاديث، وحكم عليها بالصحة، أو الحسن أو الضعف.

قال صاحب الرسالة المستطرفة: وهو من أنفع كتب الحديث، بل لم يوجد مثله كتاب، ولا صنف نظيره في هذا الباب[1].

والكتاب الثاني: هو «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني مؤلف «فتح الباري» وقد جمع فيه ثمانية مسانيد كاملة هي:

- مسند ابن أبـي عمر العدني.
- مسند أبـي بكر الحميدي.
- مسند مسدد.
- مسند الطيالسي.
- مسند ابن منيع.
- مسند ابن أبـي شيبة.
- مسند عبد بن حميد.

---

(١) الرسالة المستطرفة، للعلاَّمة الكتاني ص ١٧٢.

ـ مسند الحارث.

وأضاف إليها من مسند أبـي يعلى (بروايته المطولة) ومسند إسحاق بن راهويه (من نصفه الذي وقف عليه).

فاستخرج الأحاديث الزوائد فيها على ما في الكتب الستة ومسند أحمد، ثم رتب تلك الأحاديث على ترتيب الأبواب الفقهية خلافاً لترتيب المسانيد المستمد منها.

وقد طبعت هذا الكتاب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت بعد أن حققه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

وهناك كتاب ثالث. قام بجمعه الدكتور خلدون الأحدب، هو: «زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة» وطبعته دار القلم بدمشق[1].

* * *

هذا الكتاب «زوائد السنن على الصحيحين»:

إن الغاية المرجوة من هذا العمل ــ وما سبقه من الجمع بين الصحيحين ــ هي تقريب كتب الأصول في السنة إلى عـامة الناس من المتعلمين والمثقفين، بحيث يساعدهم أسلوب العرض، وطريقة التبويب، وطرح المكرر على تناول ما جاء في هذه الكتب، والوقوف على ما جاء فيها من خير عميم، مما لا يسع المسلم الجهل به.

وما زال العلماء منذ القديم يسعون في سبيل ذلك.

فهذا الإمام مسلم يقول في مقدمة صحيحه: «وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإن ذلك ــ زعمتَ ــ مما يشغلك عما له قصدت..

(١) وللتعرف على كتب الزوائد، انظر الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٧١ ــ ١٧٢.

وللذي سألت ــ أكرمك الله ــ حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة. .».

وهذا العلاَّمة أبو حفص الموصلي، يعدِّد لنا في مقدمة كتابه «الجمع بين الصحيحين» أسباب إعراض الناس عن علم الحديث، فيذكر من جملة ذلك: أن القارىء يسأم من طول الأسانيد والمكرر من المتون.

وكتابنا الذي نقدم له «زوائد السنن على الصحيحين» يجمع بين دفتيه خمسة كتب من أمهات كتب الحديث هي:

سنن أبـي داود.

جامع الترمذي.

سنن النسائي.

سنن ابن ماجه.

سنن الدارمي.

وقد حذفت من أحاديث هذه الكتب ما جاء منها في الصحيحين، مع الإشارة إليها بأرقامها.

والذي دفعني إلى هذا المسلك. أن عامة العلماء نصحوا طالب العلم بالبدء بالصحيحين، ثم الانتقال إلى بقية الكتب الستة، وهو ما فعلته، فقد أصبح كتاب «الجامع بين الصحيحين» في متناول الأيدي، ونقدم اليوم كتاب «الزوائد» الذي لن يكون أكبر كثيراً من واحد من كتب السنة المجموعة فيه، مما ييسّر على طالب العلم الوصول إلى بغيته، مع توفير للوقت، وراحة من عناء البحث ومشقته.

طريقة العرض والتبويب:

إن هذا الكتاب هو تكميل وإتمام لكتاب «الجامع بين الصحيحين» وقارىء هذا الكتاب يحسن به أن يسبق ذلك بقراءة «الجامع» فنحن في طريقتنا هذه، نتبع الأسلوب المدرسي.

وهذا ما يضطرني إلى التذكير بتقسيمات كتاب «الجامع» التي ستكون نفسها أقساماً لكتاب «الزوائد».

ينقسم الكتاب إلى عشرة مقاصد، وتحت كل مقصد: كتب. وقد يكون تحت الكتاب: فصول. وتحت كل فصل أبواب.

ومقاصد الكتاب هي:

المقصد الأول: في العقيدة.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

المقصد الثالث: في العبادات.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

المقصد الخامس: في الحاجات الضرورية.

المقصد السادس: في المعاملات.

المقصد السابع: في الإمامة وشؤون الحكم.

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق.

المقصد التاسع: في التاريخ والسيرة والمناقب.

المقصد العاشر: في الفتن.

فهذه المقاصد، وما تفرع عنها من كتب وفصول وأبواب، ستنضوي تحتها أحاديث السنن المذكورة دون تغيير في أرقام الأبواب أو الفصول. . ليكون كل باب في «الزوائد» مكملاً للباب نفسه في «الجامع».

ويمكن القول: بأن أحاديث السنن يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحاديث وردت بنصها في الصحيحين أو أحدهما، وهذه سوف يكتفى بالإشارة إليها بذكر أرقامها في السنن، عند ذكر رقم الحديث في «الجامع بين الصحيحين» وإن كان ثمة زيادة أو نقص أو اختلاف في نص السنن

عما ورد في الصحيحين أو أحدهما، فإني أشير إلى ذلك وأذكر رقم الرواية ذات الشأن وفي أي السنن هي.

وبهذه الطريقة يتوفر للقارىء معرفة كل حديث ورد في الصحيحين ــ مما اتفق عليه الشيخان أو انفرد به أحدهما ــ ومن رواه من أصحاب السنن، وأرقامه في تلك السنن، الأمر الذي يوفر للقارىء الجهد والوقت، ويضع بين يديه معلومة لم يكن من السهل الحصول عليها.

وما لم يدخل من أحاديث السنن ضمن هذا النوع «الأول» فهو ما يسمى «الزوائد» وسيكون ضمن النوعين التاليين.

النوع الثاني: أحاديث لم ترد في الصحيحين أو أحدهما، وهي تحمل الموضوعات التي عُنِوَنَ لها في «الجامع بين الصحيحين» فهذه تأخذ مكانها تحت عناوينها.

النوع الثالث: أحاديث لم ترد في الصحيحين أو أحدهما، وتحمل موضوعات جديدة لم يرد لها ذكر في «الجامع»، فهذا النوع وضعتُ لأحاديثه العناوين، وألحقته بالفصول أو الكتب التي ينتمي إليها، وأخذت أبوابه رقماً متسلسلاً متمماً لأرقام الأبواب في الجامع.

بيان الطبعات المعتمدة في هذا الجمع:

ويحسن بنا قبل بيان طريقة الاستفادة من هذا الجامع أن نبين النسخ التي اعتمد عليها في إنجازه، ذلك أن ترقيم الأحاديث في السنن قد يختلف من طبعة لأخرى.

١ ــ سنن أبي داود: بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بلغت أحاديثها (٥٢٧٤) وقد اعتمد الترقيم نفسه الأستاذان عزت عبيد الدعاس وعادل السيد في طبعهما للكتاب.

٢ ــ جامع الترمذي: طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت. حقق الجزأين الأول والثاني أحمد محمد شاكر، وحقق الجزء الثالث محمد فؤاد عبد الباقي، وحقق الجزأين الرابع والخامس، كمال يوسف الحوت. وبلغت أحاديثه (٣٩٥٦) وقد ألحق المحقق في آخره أحاديث استدركها من «تحفة الأحوذي» وساقطة من طبعة الأستاذ شاكر وآخرين، وهي عشرة أحاديث. وضعتها في أبوابها وأشرت إليها برمز [ت ملحق].

٣ ــ سنن النسائي: طبعة دار المعرفة ــ بيروت ط ٣ سنة ١٤١٤هـ. بتحقيق مكتب التراث الإسلامي. وعليه شرح السيوطي، وحاشية السندي. وقد بلغت أحاديثها (٥٧٧٤).

٤ ــ سنن ابن ماجه: طبعة دار إحياء التراث العربي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي سنة ١٣٩٥هـ وبلغت أحاديثها (٤٣٤١).

٥ ــ سنن الدارمي: طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت. ط ١ سنة ١٤٠٧هـ، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. وبلغت أحاديثها (٣٥٠٣).

وكان لا بد من مقارنة هذا التحقيق بتحقيق آخر قام به الدكتور مصطفى البغا، وطبعته دار القلم بدمشق، وذلك للتأكد من بعض النصوص.

بيان الرموز المستعملة:

جرت عادة كثير من كتب الحديث على استعمال الرموز إشارة إلى الكتب اختصاراً. وقد اعتمدت الرموز الآتية:

سنن أبي داود (د).

سنن الترمذي (ت).

سنن النسائي (ن).

سنن ابن ماجه (جه).

سنن الدارمي (مي).

وإذا كان الحديث قد رواه جميعهم فإني أكتفي باستعمال الرقم (٥)، وإذا رواه الأربعة غير الدارمي يكتفى بالرقم (٤)، وإذا رواه الثلاثة غير ابن ماجه والدارمي فيكتفى بالرقم (٣)، فإذا رواه الدارمي مع الثلاثة، كان الرمز (٣ مي).

ومن المعلوم أن الترقيم في سنن الترمذي لم يشمل الأحاديث المعلَّقة وكذا بعض المسندة التي وردت على سبيل الاستشهاد. وقد أشرت إلى هذه الأحاديث بالرقم الذي وردت فيه، وأضفت الحرف (م) للدلالة على التكرار.

بيان طريقة العمل:

سيجد القارىء الكريم تحت معظم الأبواب نوعين من الأرقام:

أما الأول: فهو أرقام «الجامع بين الصحيحين».

وأما الثاني: فهو أرقام الأحاديث الزوائد.

وسيكون التمييز بينهما واضحاً، إذ ستكون أرقام «الجامع» صغيرة بين حاصرتين، وأما أرقام أحاديث الزوائد فستكون كبيرة دون حصر.

ويحسن بنا أن نذكر مثالاً لذلك، مما جاء في الكتاب:

* * *

باب: الفقه في الدين

[٢٨٨ ــ ق] معاوية [جه ٢٢١/ مي ٢٢٤، ٢٢٦].

□ زاد ابن ماجه في أوله: (الخير عادة والشر عادة..).

٢٧٥ ــ (ت مي) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). [ت ٢٦٤٥/ مي ٢٢٥، ٢٧٠٦]

* * *

ـ فالحديث الأول يحمل الرقم ٢٨٨ في الجامع، والحرف « ق » رمز إلى أنه متفق عليه و «معاوية» اسم الراوي. وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه برقم ٢٢١، والدارمي برقم ٢٢٤ و ٢٢٦.

وفي الحديث زيادة في أوله عند ابن ماجه على ما في الصحيحين وما عند الدارمي.

وهكذا أفادنا ذكر رقم الجامع بمعرفة الراوي، والسنن التي أخرجته، فإذا أراد القارىء الوقوف على نص الحديث، فعليه أن يرجع إلى الجامع، أو ابن ماجه، أو الدارمي في الأرقام المذكورة.

وإذا كان رقم «الجامع» مذكوراً دون شيء بعد فهذا يدل على أن السنن لم ترو هذا الحديث.

ومن المعلوم أن رموز الجامع هي: « ق » لما اتفق عليه الشيخان، و « خ » للبخاري، و « م » لمسلم.

ـ وأما الحديث الثاني: فالرقم ٢٧٥ هو الرقم المتسلسل للزوائد. وأما الحرفان (ت مي) فهو بيان لمن أخرج الحديث. وقد سبق أن « ت » تعني سنن الترمذي، وأن « مي » تعني سنن الدارمي. وأما الأحرف والأرقام الموجودة في آخر الحديث فهي لبيان رقم الحديث في كل من الكتابين.

هذا وربما وجد القارىء في أول بعض الأبواب، أو في آخرها:

[انظر: ج ٢].

[انظر: ز ١٥].

فهذا يعني أن الحديث رقم ٢ في الجامع بين الصحيحين ذو علاقة بالموضوع.

كما يعني الرقم ١٥ المسبوق بالحرف « ز » أن الحديث ذا الرقم ١٥ في الزوائد ــ أي هذا الكتاب ــ ذو علاقة بالموضوع.

فالحرف: ج رمز للجامع بين الصحيحين.

والحرف: ز رمز لزوائد السنن على الصحيحين.

أمر السند وبيان مرتبة الحديث:

من المعلوم المقرر لدى علماء الحديث، أن هذه السنن فيها الصحيح من الأحاديث، والحسن، والضعيف، بل وفي بعضها الموضوع أيضاً.

ولهذا فقد أشار عليَّ بعض أساتذتنا الكرام أن أثبت أسانيد الأحاديث، وبعد تفكير طويل في الأمر وجدت أن حجم الكتاب سيكبر بسبب ذلك، مما يفوِّت الغرض الذي وضع من أجله وهو التقريب.

ثم وجدت من الأئمة الأعلام من فعل ذلك، فحذف السند، كابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، والحافظ نور الدين الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» فوجدت لنفسي بهم أسوة.

يضاف إلى ذلك أني في هذا الجمع أذكر رقم كل حديث مما يسهل العودة إليه في مكانه ومعرفة سنده لمن أراد ذلك.

وأمر ثالث، فهذا الكتاب لم يوضع للعلماء الذين لهم القدرة على الحكم على الحديث، وإنما وضع لطلاب العلم.

على أنني لن أدخر جهداً في وضع كل ما من شأنه أن يبين الأحاديث الضعيفة ويميزها. وفي مقدمة ذلك الجهود المشكورة التي قدمها «مكتب التربية العربي لدول الخليج» بشأن «السنن الأربعة».

فقد عهد هذا المكتب إلى فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بتمييز

صحيح أحاديث «السنن الأربعة» من ضعيفها، وقد قام الشيخ ــ جزاه الله خيراً ــ بهذا العمل، وتمّ طبع هذه السنن بقسميها ــ الصحيح والضعيف ــ بإشراف فضيلة الشيخ زهير الشاويش، بعد أن أضاف إليها ملاحظاته واستدراكاته، بالتعليقات المنسوبة إليه.

وإني سوف أنقل كل ما جاء في ضعيف هذه السنن، في حاشية الكتاب مبيناً شأن كل حديث في حاشيته.

كما لن أدخر وسعاً في نقل آراء الأئمة أنفسهم أصحاب السنن عندما يكون لهم رأي في حديث ما.

وكذلك سأنقل إلى القارىء الكريم ما جاء في كتاب زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري. الذي بَيَّن درجة كل حديث من الزوائد في هذا الكتاب. كما جاء ذلك في طبعة فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

وبهذا تتضح الصورة ويعرف الضعيف من الصحيح.

أما تمييز الصحيح من الحسن، حسب ما جاء في صحيح السنن فسوف يكون في فهرس آخر الكتاب، حسب تسلسل أرقام الأحاديث والأجزاء.

ولا يفوتني في ختام هذه الفقرة أن أذكر أني بذلت الجهد في وضع الأحاديث الصحيحة والحسنة في أول كل باب، وجعلت الأحاديث التي قيل بضعفها في آخر الباب تسهيلاً على القارىء في التمييز بينها.

إرشادات أخرى:

بذلت الجهد في ذكر كل ما يفيد القارىء الكريم، ومن ذلك إضافة إلى ما سبق ذكره:

١ ــ جعلت للأحاديث رقماً متسلسلاً حتى تسهل الإحالة عليها.

٢ ــ وضعت للآيات الكريمة هذين القوسين ﴿ ﴾ علامة تنصيص.
ووضعت لقول الرسول ﷺ هذين القوسين ( ) علامة تنصيص.
وأما الحاصرتان [ ] فهما لما سوى ذلك.

٣ ــ بينت أرقام الآيات وسورها في الحاشية.

٤ ــ شكلت وشرحت الكلمات التي تحتاج لذلك.

٥ ــ جعلت شرح كل حديث يحمل رقمه، سواء أكان من الزوائد، أم من أرقام الجامع إذا كان ثمة ما يحتاج إلى بيان.

٦ ــ وإذا كان للحديث بيان يتعلق بتخريجه وبيان صحته وضعفه. وضعت ذلك في أول الشرح، بعد المربع التالي ■ للفت النظر إلى ذلك.

٧ ــ سبق أن ذكرت أن المقاصد والكتب والفصول والأبواب التي وردت في «الجامع بين الصحيحين» ستكون هي نفسها في هذا الكتاب.

وأما الأبواب الجديدة المضافة إلى بعض الفصول والكتب فستحمل أرقاماً متسلسلة مكملة للأصل.

وقد اضطررت أحياناً لوضع أبواب جديدة ضمن الأبواب القديمة لعلاقة ما بين بابين، وعندئذ فإن الباب الجديد يحمل رقم الباب قبله مكرراً.

هذا، وقد أضيف إلى مقصد الحاجات كتابان.

٨ ــ وضعت فهارس عامة يرجع إليها في آخر الكتاب وهي:

١ ــ فهرس لبيان المقاصد والكتب.

٢ ــ فهرس حرفي يساعد على بيان مكان الموضوع المطلوب في الكتاب.

٣ ــ فهرس لبيان الأحاديث الصحيحة والحسنة.

وأخيراً: فكل عمل يقوم به الإنسان هو محل للخطأ والسهو والتقصير، وقد لا يخلو عملي هذا من ذلك، على الرغم مما بذلت فيه من جهد ومثابرة وصبر وأناة.

ولذا فالمرجو من أهل العلم المساهمة بملاحظاتهم واستدراكاتهم وتعليقاتهم، وإرسالها إلى الدار الناشرة، وسيكون لها في نفسي كل تقدير، ولمرسليها كل احترام، راجياً لي ولهم الأجر والمثوبة من الله تعالى.

والأمل كبير، أن يتذكر القارىء الكريم جامعَ الكتاب بدعوة صالحة بظهر الغيب فله مثلها.

هذا، وأرجو الله أن يجعل أعمالنا كلها خالصة له، إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مساء الجمعة:

١٦ رجب ١٤١٦هـ

٨ / ١٢ / ١٩٩٥ م

صالح أحمد الشامي

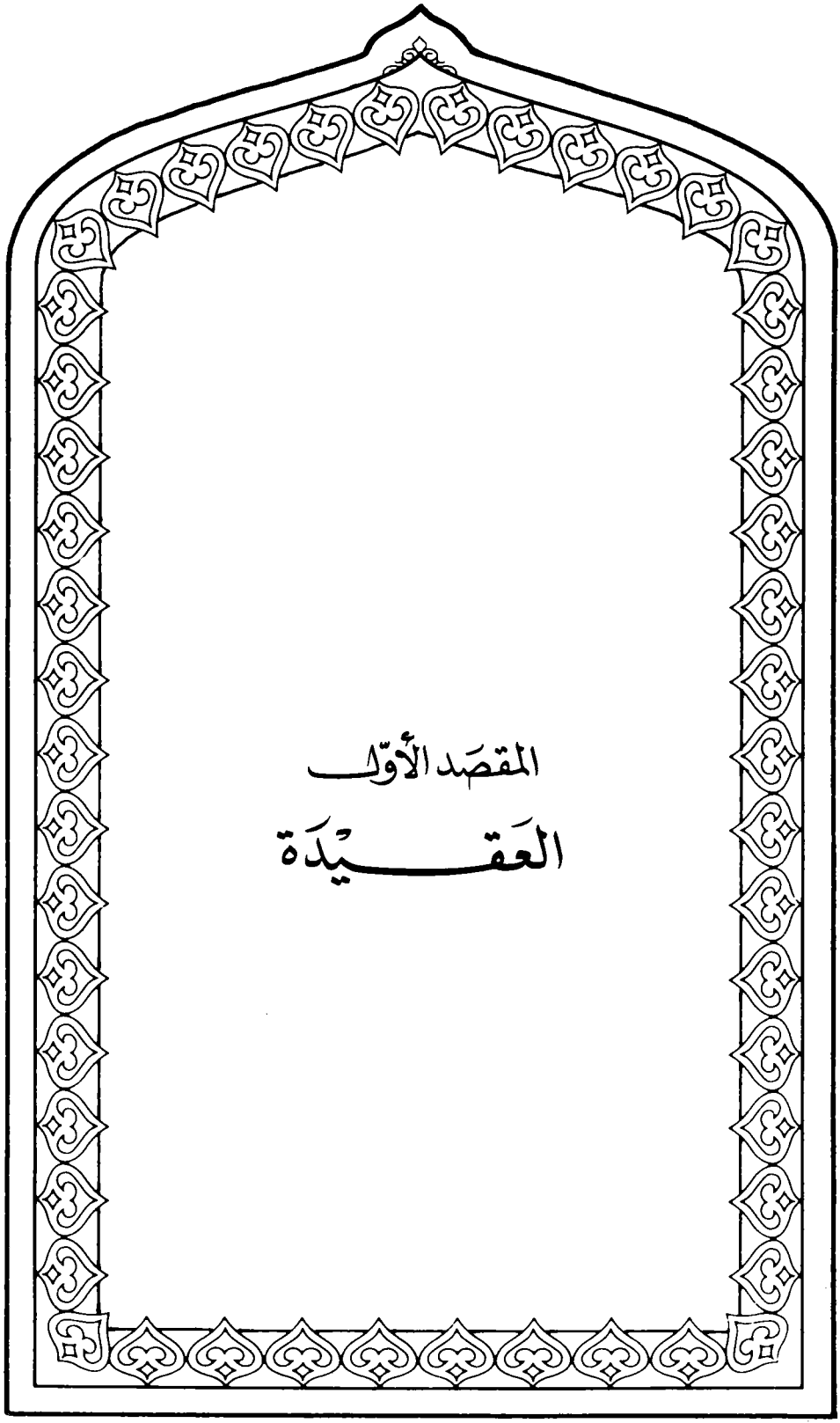

المقصد الأوّل

العَقِيدَة

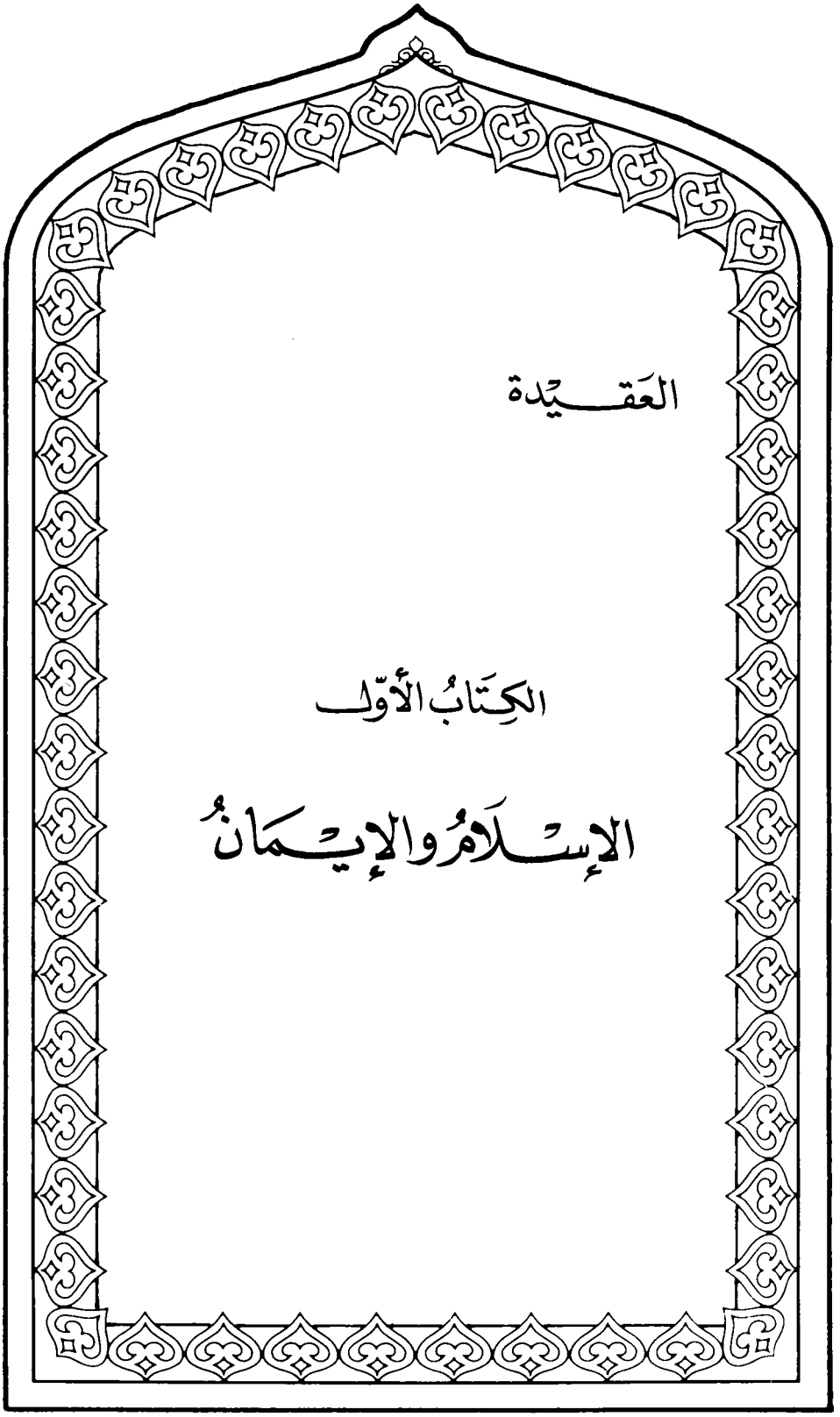

العَقِيدة

الكِتَابُ الأوّل

الإِسْلَامُ والإِيمَانُ

١ ــ باب: أركان الإسلام والإيمان

[انظر: ج ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٣٠١، ٤٠٩، ٣٢٠٨، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨].

[١ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٦٠٩/ ن ٥٠١٦].

[٢ ــ م] أنس [ت ٦١٩/ ن ٢٠٩٠/ مي ٦٥٠].

١ ــ (ن جه) عن معاوية القشيري، قال: قلت: يا نبي الله، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن ــ لأصابع يده ــ ألا آتيك، ولا آتي دينك، وإني كنت امرأً لا أعقل شيئاً إلاَّ ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله عزَّ وجلَّ، بما بعثك ربك إلينا؟ قال: (بالإسلام) قال: قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: (أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عزَّ وجلَّ وتخلَّيت[1]، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عزَّ وجلَّ من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين). [ن ٢٤٣٥، ٢٥٦٧/ جه ٢٥٣٦]

□ اقتصرت رواية ابن ماجه على قوله: (لا يقبل الله..).

٢ ــ (ت جه) عن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النَّبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار.

---

١ ــ (١) (وتخليت): التخلي: التفرغ، والمقصود الابتعاد عن الشرك.

قال: (لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت).

ثم قال: (ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جُنَّة[١]، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماءُ النارَ، وصلاة الرجل من جوف الليل)، قال: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[٢] حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾.

ثم قال: (ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه)؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد).

ثم قال: (ألا أخبرك بملاك ذلك[٣] كله)؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، قال: (كفَّ عليك هذا)، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال: (ثكلتك[٤] أمك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلاَّ حصائد ألسنتهم).

□ وعند ابن ماجه: بما نتكلم به. [ت ٢٦١٦/ جه ٣٩٧٣]

٣ ــ (جه) عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ أن (لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر).

[جه ٣٣٧١، ٤٠٣٤]

---

٢ ــ (١) (جنة) أي ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها.

(٢) سورة السجدة، الآية ١٦.

(٣) (بملاك ذلك) أي بما يملك الإنسان به ذلك كله.

(٤) (ثكلتك) أي فقدتك، والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر.

٤ ــ (د) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة) قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة. [د ٤٢٩]

٥ ــ (ن) عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: (والذي نفسي بيده) ثلاث مرات، ثم أكبَّ، فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه في وجهه البشرى، فكانت أحبَّ إلينا من حمر النعم، ثم قال: (ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة، فقيل له: ادخل بسلام). [ن ٢٤٣٧]

٢ ــ باب: الإخلاص والنية

[انظر: ج ١١١، ١١٢، ١٣١٥، ١٨٧٧، ٣٢١٨، ٣٤٦٨، ٣٤٧٠].

[٣ ــ ق] عمر [د ٢٢٠١/ ت ١٦٤٧/ ن ٧٥، ٣٤٣٧، ٣٨٠٣/ جه ٤٢٢٧].

٦ ــ (ت جه) عن أبي كبشة الأنماري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه:

قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلاَّ زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلاَّ فتح الله عليه باب فقر) أو كلمة نحوها.

---

٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويَصِلُ فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل؛ وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو نيته، فأجرهما سواء؛ وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله[1] بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل؛ وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو نيته، فوزرهما سواء). [ت ٢٣٢٥/ جه ٤٢٢٨]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على الأربعة نفر.

٧ ــ (**ن مي**) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: (من غزا في سبيل الله، ولم ينو إلاَّ عقالاً فله ما نوى).

[ن ٣١٣٨، ٣١٣٩/ مي ٢٤١٦]

□ وللنسائي: (وهو لا يريد..).

□ ولفظ الدارمي: (من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلاَّ عقالاً فله ما نوى).

٨ ــ (**ن**) عن أبي أمامة الباهلي، قال: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا شيء له) فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: (لا شيء له)، ثم قال: (إن الله لا يقبل من العمل إلاَّ ما كان خالصاً، وابتغي به وجهه).

[ن ٣١٤٠]

---

٦ ــ (١) (يخبط في ماله) أي يجري فيه من غير هدى، ويصرفه في الباطل.

٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما يبعث الناس على نياتهم). [جه ٤٢٢٩]

١٠ ــ (مي) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه). [مي ٢٧٣٩]

١١ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، مات والله عنه راضٍ).

قال أنس، وهو دين الله الذي جاءت به الرسل، وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل، يقول الله: ﴿فَإِن تَابُوا﴾، قال: خلع الأوثان وعبادتها: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾[1]، وقال في آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[2]. [جه ٧٠]

٣ ــ باب: الإسلام يهدم ما قبله

[٤ ــ م] عمرو بن العاص.

٤ ــ باب: الإسلام نسخ الأديان السابقة

[٥ ــ م] أبو هريرة.

---

١١ ــ ■ في الزوائد: هذا إسناد ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) سورة التوبة، الآية ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١.

٥ ــ باب: من مات على التوحيد دخل الجنة

[انظر: ج ٣٢٠٨، ٣٦٣٦، ٣٦٣٨].

[٦ ــ ق] محمود بن الربيع [ن ٧٨٧، ٨٤٣. ١٣٢٦/ جه ٧٥٤].

[٧ ــ ق] أبو ذر [ت ٢٦٤٤].

[٨ ــ ق] ابن مسعود.

[٩ ــ ق] أنس.

[١٠ ــ ق] معاذ [د ٢٥٥٩/ ت ٢٦٤٣/ جه ٤٢٩٦].

[١١ ــ م] أبو هريرة.

[١٢ ــ م] عبادة بن الصامت [ت ٢٦٣٨].

[١٣ ــ م] عثمان.

[١٤ ــ م] جابر.

٦ ــ باب: من مات على الكفر دخل النار

[١٥ ــ م] عائشة.

[١٦ ــ م] أنس [د ٤٧١٨].

١٢ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: جاء أعرابي إلى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان يَصِل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: (في النار) قال: فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله، فأين أبوك؟ فقال رسول الله ﷺ: (حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار)، قال: فأسلم الأعرابي بعدُ، وقال: كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر إلاَّ بشرته بالنار). [جه ١٥٧٣]

١٣ ــ (ن) عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية يخطب ــ وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ ــ قال: سمعته يخطب يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: (كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلاَّ الرجل يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت كافراً). [ن ٣٩٥٥]

١٤ ــ (جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل النار إلاَّ شقي)، قيل: يا رسول الله، ومن الشقي؟ قال: (من لم يعمل لله بطاعة، ولم يترك له معصية). [جه ٤٢٩٨]

١٥ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فمرَّ بقوم، فقال: (من القوم)؟ فقالوا: نحن المسلمون، وامرأة تحصب تنورها، ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج التنور تنحَّت به، فأتت النَّبـي ﷺ، فقالت: أنت رسول الله؟ قال: (نعم)، قالت: بأبـي أنت وأمي، أليس الله بأرحم الراحمين؟ قال: (بلى)، قالت: أوليس الله بأرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: (بلى)، قالت: فإن الأم لا تلقي ولدها في النار، فأكب رسول الله ﷺ يبكي، ثم رفع رأسه إليها، فقال: (إن الله لا يعذب من عباده إلاَّ المارد المتمرد، الذي يتمرد على الله، وأبـى أن يقول: لا إله إلاَّ الله).

[جه ٤٢٩٧]

٧ ــ باب: حتى يقولوا: «لا إله إلاَّ الله»

[انظر: ج ٨٥٥، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٨ ــ ١٨٨٠، ٣٧٣٠].

[١٧ ــ ق] ابن عمر.

[١٨ ــ ق] أبو هريرة [ن ٣٠٩٠، ٣٠٩٥، ٣٩٨٢، ٣٩٨٤/ جه ٣٩٢٧].

---

١٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن يحيى، متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: موضوع.

□ وفي رواية أبي داود والترمذي، ورواية للنسائي بلفظ: (. . . فإذا قالوها، منعوا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها. .).

[د ٢٦٤٠/ ت ٢٦٠٦/ ن ٣٩٨٦، ٣٩٨٨]

□ وللنسائي: (. . نقاتل الناس. .). [ن ٣٩٨٩]

[١٩ ــ م] جابر [ت ٣٣٤١/ ن ٣٩٨٧/ جه ٣٩٢٨].

[٢٠ ــ م] طارق بن أشيم.

١٦ ــ (ن) عن النعمان بن بشير، قال: كنا مع النَّبي ﷺ، فجاء رجل فسارَّه، فقال: (اقتلوه)، ثم قال: (أيشهد أن لا إله إلاَّ الله)؟ قال: نعم، ولكنما يقولها تعوّذاً، فقال رسول الله ﷺ: (لا تقتلوه، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله). [ن ٣٩٩٠]

١٧ ــ (ن جه مي) عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوساً يقول: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنت معه في قبة، فنام من كان في القبة غيري وغيره، فجاء رجل فسارَّه فقال: (اذهب فاقتله)، فقال: (أليس يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله)؟ قال: يشهد، فقال رسول الله ﷺ: (ذره) ثم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم إلاَّ بحقها).

[ن ٣٩٩١ ــ ٣٩٩٤/ جه ٣٩٢٩/ مي ٢٤٤٦]

□ وعند ابن ماجه: إنا لقعود عند النَّبي ﷺ وهو يقص علينا ويذكرنا، ولم يذكر في روايته (وأني رسول الله).

□ وعند الدارمي: وكنت في أسفل القبة، ليس فيها أحد إلاَّ النَّبي ﷺ نائم. وزاد في آخره: (وحسابهم على الله)، قال: وهو الذي قتل أبا مسعود، قال: وما مات حتى قتل خير إنسان بالطائف.

١٨ ــ (جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة). [جه ٧١]

١٩ ــ (جه) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة). [جه ٧٢]

٨ ــ باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

[انظر: ج ١٤٢].

[٢١ ــ م] أبو هريرة [ت ٣٠٧٢].

٩ ــ باب: (الرَّحمٰن الرحيم)

[انظر: ج ٢٢٦٨].

[٢٢ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٥٤١، ٣٥٤٢/ جه ٤٢٩٣/ مي ٢٧٨٥].

□ ولفظ الترمذي: (خلق الله مائة رحمة، فوضع رحمة واحدة بين خلقه يتراحمون بها، وعند الله تسع وتسعون رحمة).

□ ولفظ ابن ماجه: (إن لله مائة رحمة، قسم منها رحمة بين جميع الخلائق، فبها يتراحمون، وبها يتعاطفون، وبها تعطف الوحش على أولادها، وأخر تسعة وتسعين رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة).

[٢٣ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٥٤٣/ جه ١٨٩، ٤٢٩٥].

□ ولفظ ابن ماجه: (إن الله عزَّ وجلَّ لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه: إن رحمتي تغلب غضبـي)، وفي رواية: (كتب ربكم على نفسه بيده، قبل أن يخلق الخلق: رحمتي سبقت غضبـي).

[٢٤ ــ خ] أبو هريرة [د ٨٨٢/ ن ١٢١٥، ١٢١٦].

[وانظر: ج ٨١٥/ د ٣٨٠/ ت ١٤٧/ ن ٥٦، ٣٢٩/ جه ٥٢٩].

[٢٥ ــ م] سلمان.

٢٠ ــ (جه) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (خلق الله عزَّ وجلَّ ــ يوم خلق السماوات والأرض ــ مائة رحمة، فجعل في الأرض منها رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والبهائم بعضها على بعض، والطير، وأخَّر تسعة وتسعين إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة، أكملها الله بهذه الرحمة). [جه ٤٢٩٤]

١٠ ــ باب: (أدعوني أستجب لكم)

[٢٦ ــ م] أبو ذر.

٢١ ــ (ت جه) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله تعالى: يا عبادي كلكم ضالّ[1] إلاَّ من هديته، فسلوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلاَّ من أغنيت فسلوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلاَّ من عافيت، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيّكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي، ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيّكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي، ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم

٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، وأكثره في مسلم. وهو في الجامع برقم ٢٦.

(١) (كلكم ضال) أي عارٍ من الهداية. ليس له هداية من ذاته، بل هي من عناية ربه ولطفه.

وحيّكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم ما سأل، ما نقص ذلك من ملكي، إلاَّ كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه. ذلك بأني جواد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون). [ت ٢٤٩٥/ جه ٤٢٥٧]

□ وعند ابن ماجه: (إلاَّ كما لو أن أحدكم مر بشفة البحر[٢]).

١١ ــ باب: (وهو العلي العظيم)

[انظر: ج ١٠٠٣ قوله ﷺ للأمة (أين الله)؟ قالت في السماء].

[وانظر: ج ١٠٥٠ حديث: (ينزل ربنا تبارك وتعالى)].

١٢ ــ باب: إن الله لا ينام

[٢٧ ــ م] أبو موسى [جه ١٩٥، ١٩٦].

□ زاد في رواية لابن ماجه: ثم قرأ أبو عبيدة: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

١٣ ــ باب: صفة الصبر وغيرها

[وانظر في الصفات: ج ١٩٤، ٢٠٩، ٢٨٣، ١٠٥٠، ١٤٤٠، ١٩١٤، ١٩٧٢، ٢٢٧٣، ٢٨٢٠، ٣٠٥٣، ٣١٧٥].

[٢٨ ــ ق] أبو موسى.

٢٢ ــ (جه) عن النواس بن سمعان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قلب إلاَّ بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه).

---

(٢) (بشفة البحر) شفة الشيء جانبه وحرفه، والمقصود شاطىء البحر.

[٢٧]ـ(١) سورة النمل، الآية ٨.

وكان رسول الله ﷺ يقول: (يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك)، قال: (والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواماً ويخفض آخرين إلى يوم القيامة). [جه ١٩٩]

٢٣ ــ (جه) عن أبي رزين، قال: قال رسول الله ﷺ: (ضحك ربنا من قنوط عباده[١] وقرب غِيَرِه[٢])، قال: قلت: يا رسول الله، أو يضحك الرب؟ قال: (نعم)، قلت: لن نعدم من رب يضحك خيراً. [جه ١٨١]

٢٤ ــ (د) عن أبي هريرة، أنه قرأ هذه الآية: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، إلى قوله: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[١]، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه. قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. [د ٤٧٢٨]

٢٥ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله ليضحك إلى ثلاثة: للصف في الصلاة، وللرجل يصلي في جوف الليل، وللرجل يقاتل ــ أراه قال ــ خلف الكتيبة). [جه ٢٠٠]

١٤ ــ باب: لا أحد أغير من الله تعالى

[انظر: ج ٣٨٠٠، ٣٨٠١].

---

٢٣ ــ ■ في الزوائد: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله احتج بهم مسلم/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (قنوط عباده) القنوط: هو اليأس.

(٢) (غِيَره): بمعنى تغير الحال. والضمير يعود على الله.

٢٤ ــ (١) سورة النساء، الآية ٥٨.

٢٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

[٢٩ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣٥٣٠/ مي ٢٢٢٥].

[٣٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ١١٦٨].

[٣١ ــ ق] أسماء [ت ١١٦٨ م].

□ ولفظ الترمذي، مثل حديث أبـي هريرة المتقدم.

١٥ ــ باب: مؤمن بالله وكافر بالكواكب

[انظر: ج ٥١٧].

[٣٢ ــ ق] زيد بن خالد الجهني [د ٣٩٠٦/ ن ١٥٢٤].

□ ولفظ النسائي: مطر الناس في عهد النَّبـي ﷺ فقال: (ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلاَّ أصبح طائفة منهم بها كافرين، يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا. فأما من آمن بـي وحمدني على سقياي فذاك الذي آمن بـي وكفر بالكوكب. ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك الذي كفر بـي وآمن بالكوكب).

[٣٣ ــ م] أبو هريرة [ن ١٥٢٣].

٢٦ ــ (ن مي) عن أبـي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو أمسك الله عزَّ وجلَّ المطر عن عباده خمس سنين، ثم أرسله، لأصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سقينا بنوء المِجْدَح[(١)]).

[ن ١٥٢٥/ مي ٢٧٦٢]

١٦ ــ باب: حلاوة الإيمان

[٣٤ ــ ق] أنس [ت ٢٦٢٤/ ن ٥٠٠٢ ــ ٥٠٠٤/ جه ٤٠٣٣].

□ وللنسائي (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإسلام..).

---

٢٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (بنوء المجدح): هو نجم من النجوم الدالة عند العرب. (السندي).

□ وله (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما. وأن يحب في الله، وأن يبغض في الله، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً).

□ وعند الترمذي (وجد بهن طعم الإيمان) وفيه (وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه..).

[٣٥ ــ م] العباس [ت ٢٦٢٣].

□ وعند الترمذي (وبمحمد نبياً).

١٧ ــ باب: شعب الإيمان

[٣٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٦٧٦/ ن ٥٠١٩ ــ ٥٠٢١/ جه ٥٧].

□ وللترمذي (الإيمان بضع وسبعون باباً، أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلاَّ الله) وله (أربعة وستون باباً)[1]. [ت ٢٦١٤]

١٨ ــ باب: حب النبي ﷺ من الإيمان

[٣٧ ــ ق] أنس [ت ٥٠٢٨، ٥٠٢٩/ جه ٦٧/ مي ٢٧٤١].

□ وللنسائي (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله...). [ن ٥٠٢٩]

[٣٨ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٩ ــ خ] عمر.

[٤٠ ــ خ] أبو هريرة [ن ٥٠٣٠].

[٤١ ــ م] أبو هريرة.

[انظر: ز ٤٣٠٠ البكاء عند ذكر النبي ﷺ].

١٩ ــ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[انظر: ج ٤٥، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ٣٨٦٩].

---

[٣٦] ـ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ بهذا اللفظ.

[٤٢ ــ خ] النعمان بن بشير [ت ٢١٧٣].

□ ولفظ الترمذي (مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها..).

[٤٣ ــ م] أبو سعيد [د ١١٤٠، ٤٣٤٠/ ت ٢١٧٢/ ن ٥٠٢٣/ جه ١٢٧٥، ٤٠١٣].

□ وللنسائي (من رأى منكراً فغيره بيده فقد برىء، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برىء، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برىء، وذلك أضعف الإيمان). [ن ٥٠٢٤]

[٤٤ ــ م] ابن مسعود.

٢٠ ــ باب: من أمر بالمعروف ولم يأته

[٤٥ ــ ق] أسامة.

٢١ ــ باب: الإيمان والإسلام والإحسان

[٤٦ ــ ق] أبو هريرة [جه ٦٤، ٤٠٤٤].

[٤٧ ــ م] ابن عمر [د ٤٦٩٥/ ت ٢٦١٠/ ن ٥٠٠٥/ جه ٦٣].

□ وعند الترمذي وابن ماجه: قال عمر: فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث فقال: (يا عمر، هل تدري من السائل؟ ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم).

□ وزاد في رواية عند أبي داود: قال: وسأله رجل من مزينة ــ أو جهينة ــ فقال: يا رسول الله، فيما نعمل، أفي شيء قد خلا أو مضى، أو شيء يستأنف الآن؟ قال: (في شيء، قد خلا ومضى) فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: (إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار). [د ٤٦٩٦]

□ وفي أخرى: قال: فما الإسلام؟ قال: (إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان. والاغتسال من الجنابة). [د ٤٦٩٧]

٢٧ ــ (د ن) عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: كان رسول الله ﷺ

يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً من طين، كان يجلس عليه.

وإنا لجلوس ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذا أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم في طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: (ادنه) فما زال يقول: أدنو مراراً، ويقول له: (ادن) حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، قال: يا محمد، أخبرني ما الإسلام؟ قال: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان) قال: إذا فعلتُ ذلك فقد أسلمتُ؟ قال: (نعم)، قال: صدقت، فلما سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه.

قال: يا محمد، أخبرني ما الإيمان؟ قال: (الإيمان بالله، وملائكته، والكتاب، والنبيين، وتؤمن بالقدر) قال: إذا فعلتُ ذلك فقد آمنت؟ قال رسول الله ﷺ: (نعم) قال: صدقت.

قال: يا محمد، أخبرني ما الإحسان؟ قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) قال: صدقت.

قال: يا محمد، أخبرني متى الساعة؟ قال: فنكس فلم يجبه شيئاً، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً، ورفع رأسه فقال: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علامات تعرف بها، إذا رأيت الرِّعاء البُهُم يتطاولون في البنيان، ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض، ورأيت المرأة تلد ربَّها، خمس لا يعلمها إلاَّ الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

ثم قال: (لا، والذي بعث محمداً بالحق هدى وبشيراً، ما كنت بأعلم من رجل منكم، وإنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي[2]).

[د ٤٦٩٨/ ، ن ٥٠٠٦]

□ ورواية أبي داود مختصرة.

[وانظر: ز ١١١٣ الإسلام والإيمان].

٢٢ ــ باب: الوسوسة وحديث النفس

[٤٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٢٠٩/ ت ١١٨٣/ ن ٣٤٣٣ ــ ٣٤٣٥/ جه ٢٠٤٠].

□ زاد في رواية لابن ماجه (وما استكرهوا عليه). [جه ٢٠٤٤]

[٤٩ ــ م] أبو هريرة [د ٥١١١].

[٥٠ ــ م] ابن مسعود.

٢٨ ــ (د) عن أبي زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك. قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عزَّ وجل ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[1] الآية. قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]. [د ٥١١٠]

---

٢٧ ــ (١) سورة لقمان، الآية ٣٤.

(٢) (نزل في صورة دحية الكلبي) قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٢٥: هذا وهم، لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: ما يعرفه منا أحد.

٢٨ ــ (١) سورة يونس، الآية ٩٤.

(٢) سورة الحديد، الآية ٣.

٢٩ ــ (د) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه، يعرِّض بالشيء، لأن يكون حُمَمَةً[١] أحبُّ إليه من أن يتكلم به. فقال: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة).

قال ابن قدامة (ردَّ أمره) مكان (ردَّ كيده). [د ٥١١٢]

٢٣ ــ باب: قول الشيطان: من خلق ربك؟

[٥١ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٧٢١، ٤٧٢٢].

□ وفي رواية لأبي داود: (فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ من الشيطان).

[٥٢ ــ ق] أنس.

[٥٣ ــ م] أبو هريرة.

٢٤ ــ باب: كتابة الحسنات والسيئات

[انظر: ج ٣٢٦٩].

[٥٤ ــ ق] ابن عباس [مي ٢٧٨٦].

□ زاد الدارمي في أوله: (إن ربكم رحيم..).

[٥٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٥٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٠٧٣].

□ وعند الترمذي بلفظ (إذا همَّ عبدي) وفي آخره، ثم قرأ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[١].

---

٢٩ ــ (١) (حممة): أي رماداً.

[٥٦]ــ(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

٣٠ ــ (ن) عن أبـي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها[1]، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلاَّ أن يتجاوز الله عز وجل عنها).

[ن ٥٠١٣]

٣١ ــ (ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحد يموت إلاَّ ندم) قالوا: وما ندامته؟ يا رسول الله، قال: (إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان سيئاً ندم أن لا يكون نزع) [ت ٢٤٠٣]

٣٢ ــ (مي) عن أبـي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحسنة بعشرة أمثالها). [مي ٢٧٦٣]

[انظر: ز ٦٢٨٦ المؤمن من سرته حسنته].

٢٥ ــ باب: جزاء الحسنات للمؤمن والكافر

[٥٧ ــ م] أنس.

٢٦ ــ باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

[٥٨ ــ ق] ابن مسعود [جه ٤٢٤٢/ مي ١].

---

٣٠ ــ (١) (كان أزلفها) أي أسلفها وقدمها. وفي الجامع: الزلفة تكون في الخير والشر. (السيوطي).

٣١ ــ ■ قال الترمذي: يحيى بن عبيد الله، قد تكلم فيه شعبة/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٢ ــ ■ فيه بشار بن أبـي سيف. قال عنه ابن حجر في التقريب ١/ ٩٧: مقبول. وانظر التهذيب ١/ ٤٤٠. فالسند ضعيف. (زمرلي)..

٢٧ ــ باب: من عمل خيراً قبل إسلامه

[٥٩ ــ ق] حكيم بن حزام.

٢٨ ــ باب: الاقتصار على الفروض

[انظر: ج ٢، ٢٩٩٢].

[٦٠ ــ ق] طلحة بن عبيد الله [د ٣٩١/ ن ٤٥٧، ٢٠٨٩، ٥٠٤٣/ مي ١٥٧٨].

□ ولفظ الدارمي، ورواية عند أبي داود: (أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق). [د ٣٩٢، ٣٢٥٢]

[٦١ ــ م] جابر.

٣٣ ــ (ن) عن أنس قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: (افترض الله على عباده صلوات خمساً) قال: يا رسول الله، هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ قال: (افترض الله على عباده صلوات خمساً) فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله ﷺ: (إن صدق ليدخلنَّ الجنة). [ن ٤٥٨]

٢٩ ــ باب: الدين يسر

[انظر: ج ٣٠٣٢].

[٦٢ ــ خ] أبو هريرة [ن ٥٠٤٩].

□ زاد النسائي: (وأبشروا ويسروا).

[٦٣ ــ خ] عائشة.

٣٠ ــ باب: الدين النصيحة

[٦٤ ــ ق] جرير [د ٤٩٤٥/ ت ١٩٢٥/ ن ٤١٦٧، ٤١٦٨، ٤٢٠٠/ مي ٢٥٤٠].

□ زاد أبو داود: وكان ــ جرير ــ إذا باع الشيء، أو اشتراه قال: أما إن الذي أخذنا منك، أحب إلينا مما أعطيناك، فاختر.

[٦٥ ــ م] تميم الداري [د ٤٩٤٤/ ن ٤٢٠٨، ٤٢٠٩].

□ ولفظ أبي داود: (إن الدين النصيحة) كررها ثلاثاً، وكرر (وأئمة المسلمين وعامتهم) مرتين.

٣٤ ــ (ت ن) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

[ت ١٩٢٦/ ن ٤٢١٠، ٤٢١١]

□ وللنسائي: (الدين النصيحة) قالوا...

٣٥ ــ (مي) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الدين النصيحة) قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم) [مي ٢٧٥٤]

٣٦ ــ (ن) عن جرير قال: أتيت النبي ﷺ فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة، فيما أحببتُ وفيما كرهتُ، قال النبي ﷺ: (أو تستطيع ذلك يا جرير؟ أو تطيق ذلك؟) قال: (قل فيما استطعت) فبايعني (والنصح لكل مسلم) [ن ٤١٨٥ ــ ٤١٨٨]

□ وفي رواية: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاء، والنصح لكل مسلم، وفراق المشرك.

□ وفي رواية: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترطْ عليَّ فأنتَ أعلمُ، قال...

٣١ ــ باب: المسلم والمهاجر

[انظر: ج ٨٥٥].

[٦٦ ــ ق] أبو موسى [ت ٢٥٠٤، ٢٦٢٨/ ن ٥٠١٤].

□ ولفظ الترمذي: أي المسلمين أفضل؟

[٦٧ ــ خ] عبد الله بن عمرو [د ٢٤٨١/ ن ٥٠١١/ مي ٢٧١٦].

□ اقتصر الدارمي على الشطر الأول.

[٦٨ ــ م] عبد الله بن عمرو.

[٦٩ ــ م] جابر [مي ٢٧١٢].

٣٧ ــ (ت ن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم). [ت ٢٦٢٧/ ن ٥٠١٠]

٣٨ ــ (جه) عن فضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ قال: (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب).

[جه ٣٩٣٤]

٣٢ ــ باب: قل آمنت بالله ثم استقم

[٧٠ ــ م] سفيان بن عبد الله الثقفي [ت ٢٤١٠/ جه ٣٩٧٢/ مي ٢٧١٠، ٢٧١١].

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه والدارمي: قلت: يا رسول الله، حدثني بأمر اعتصم به، قال: (قل ربي الله، ثم استقم) قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: (هذا).

□ وللدارمي: (اتق الله، ثم استقم)

٣٣ ــ باب: ما يحب لنفسه

[٧١ ــ ق] أنس [ت ٢٥١٥/ ن ٥٠٣١، ٥٠٥٤/ جه ٦٦/ مي ٢٧٤٠].

□ في رواية ابن ماجه: أو قال لجاره.

□ وفي رواية للنسائي (والذي نفس محمد بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير). [ن ٥٠٣٢]

٣٤ ــ باب: في المنافقين وصفاتهم

[انظر: ج ٤٦٦، ٤٦٧، ٥٢٤، ٢٨٥٣، ٣١٣٣، ٣٣٩٦، ٣٨٨٧، ٣٨٩٢/ ز ٣٨٣٣].

[٧٢ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٦٣١/ ن ٥٠٣٦].

[٧٣ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٤٦٨٨/ ت ٢٦٣٢/ ن ٥٠٣٥].

[٧٤ ــ ق] كعب بن مالك [مي ٢٧٤٩].

□ ولفظ الدارمي: (تعدلها مرة وتضجعها أخرى حتى يأتيه الموت. ومثل الكافر كمثل الأرزة المُجْذِية[1] على أصلها...).

[٧٥ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٨٦٦].

[٧٦ ــ م] عمار وحذيفة.

[٧٧ ــ م] جابر.

[٧٨ ــ م] جابر.

[٧٩ ــ م] سلمة بن الأكوع.

[٨٠ ــ م] ابن عمر [ن ٥٠٥٢].

□ ولفظ النسائي: (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة[1] بين الغنمين، تعير في هذه مرة، وفي هذه مرة، لا تدري أيها تتبع).

٣٩ ــ (ن) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف،

---

[٧٤]ــ(١) (المجذية): الثابتة.

[٨٠]ــ(١) (العائرة): أي المترددة بين قطيعين من الغنم، وهي التي تطلب الفحل فتردد بين قطيعين ولا تستقر مع أحدهما.

فمن كانت فيه واحدة منهن، لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها).

[ن ٥٠٣٨]

٣٥ ــ باب: الخوف من النفاق

[انظر: ج حاشية الباب].

٣٦ ــ باب: البيعة

[انظـــر: ج ٦٤، ٢٣٦٢، ٢٦٢٤، ٢٨٥٤، ٢٨٥٦، ٣٠٨٦، ٣٢٩٣، ٣٤٢٠، ٣٤٦٦ ــ ٣٤٧٠].

٣٧ ــ باب: الثبات على الدين

٤٠ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه، كالقابض على الجمر). [ت ٢٢٦٠]

٣٨ ــ باب: احفظ الله يحفظك

٤١ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: (يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاَّ بشيء، قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلاَّ بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفَّت الصحف). [ت ٢٥١٦]

٣٩ ــ باب: عظم أجر الدعوة إلى الله

[انظر: ج ٣٧٢٣].

٤٢ ــ (د) عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: (والله لأن يُهدى بهداك رجل واحد، خير لك من حمر النعم). [د ٣٦٦١]

٤٠ ــ باب: زيادة الإيمان ونقصانه

٤٣ ــ (جه) عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: (الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان). [جه ٦٥]

٤٤ ــ (جه) عن أبي هريرة وابن عباس قالا: الإيمان يزيد وينقص. [جه ٧٤]

٤٥ ــ (جه) عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزداد وينقص. [جه ٧٥]

٤١ ــ باب: افتراق هذه الأمة

٤٦ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة. أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة). [د ٤٥٩٦/ ت ٢٦٤٠/ جه ٣٩٩١]

٤٧ ــ (د مي) عن معاوية بن أبي سفيان قال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة). [د ٤٥٩٧/ مي ٢٥١٨]

---

٤٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٤٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ زاد أبو داود في رواية (وإنه سيخرج في أمتي أقوام تَجَارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكَلَبُ[1] لصاحبه ــ أو بصاحبه ــ لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلاَّ دخله).

٤٨ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار، إلاَّ ملة واحدة) قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي). [ت ٢٦٤١]

٤٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لتتبعنَّ سنة من كان قبلكم، باعاً بباع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ، لدخلتم فيه) قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن، إذاً؟). [جه ٣٩٩٤]

٥٠ ــ (جه) عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده، لتفترقنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار) قيل: يا رسول الله. من هم؟ قال: (الجماعة). [جه ٣٩٩٢]

---

٤٧ ــ (١) (الكَلَب) داء يعرض للإنسان من عضة الكلْب الكلِب.

٥١ ــ (جه) عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلاَّ واحدة، وهي الجماعة). [جه ٣٩٩٣]

٤٢ ــ باب: تجديد أمر الدين

٥٢ ــ (د) عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ــ فيما أعلم ــ عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها). [د ٤٢٩١]

٤٣ ــ إحالات

[انظر في التمائم: ز ٥٧٥٩ ــ ٥٧٦٢].

[وانظر في التوكل: ج ٢٣٦، ٤١٢/ ز ٦٧٨١ ــ ٦٧٨٤].

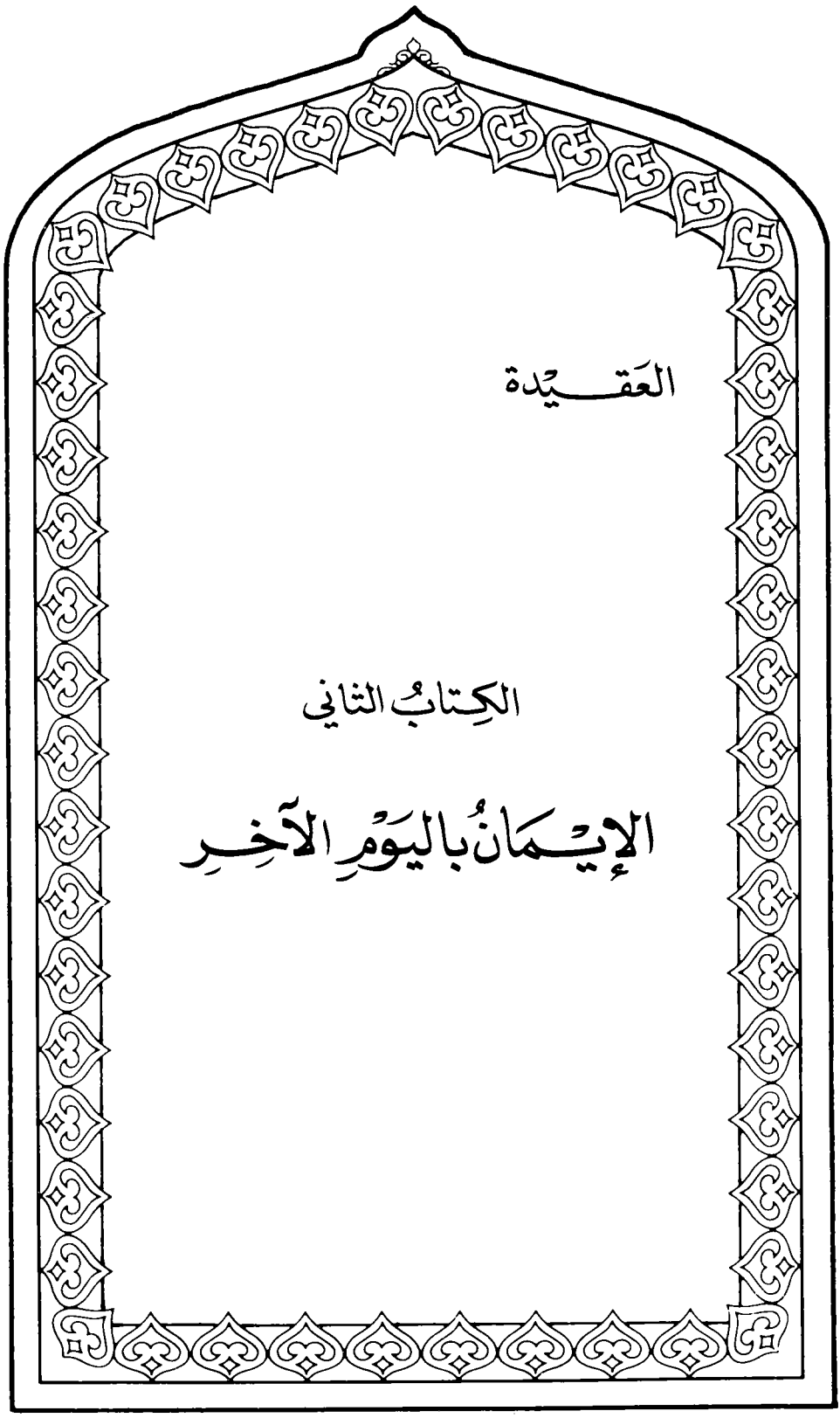

العَقـــيدة

الكِتابُ الثاني

الإيـمَانُ باليومِ الآخِـرِ

الفصل الأول
أشراط الساعة

[انظر بشأن الإيمان باليوم الآخر: ج ٤٦، ٤٧].

١ ــ باب: إجمال أشراط الساعة

[انظر: ج ٨٩، ٢٩٣٨ ــ ٢٩٤٢، ٣٠٨٥، ٣٢٩١].

[٨١ ــ ق] أنس [ت ٢٢٠٥/ جه ٤٠٤٥].

[٨٢ ــ ق] ابن مسعود وأبو موسى [ت ٢٢٠٠/ جه ٤٠٥٠، ٤٠٥١].

[٨٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٢٥٥/ جه ٤٠٤٧، ٤٠٥٢].

□ أخرج ابن ماجه بعضه.

[٨٤ ــ خ] عوف بن مالك [د ٥٠٠٠، ٥٠٠١/ جه ٤٠٤٢].

□ ولفظ أبي داود: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم، فسلمت فردَّ، وقال: (ادخل) فقلت: أكلي يا رسول الله؟ قال: (كلك) وفي رواية: من صغر القبة.

□ وبدأ ابن ماجه بمثل حديث أبي داود. وفيه: (إحداهن موتي) قال: فوجمت عندها وجمة شديدة، فقال (قل: إحدى) وفيه (ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم، ويزكي به أعمالكم).

[٨٥ ــ خ] أبو هريرة.

[٨٦ ــ م] أبو هريرة.

[٨٧ ــ م] عبد الله بن عمرو [د ٤٣١٠/ جه ٤٠٦٩].

[٨٨ ــ م] حذيفة بن أسيد [د ٤٣١١/ ت ٢١٨٣/ جه ٤٠٤١، ٤٠٥٥].

□ زاد الترمذي وابن ماجه (تحشر الناس، فتبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا).

٥٣ ــ (ن) عن عمرو بن تغلب، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أشراط الساعة، أن يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة، ويظهر العلم، ويبيع الرجل البيع فيقول: لا، حتى أستأمر[١] تاجر بني فلان، ويلتمس في الحي العظيم الكاتب[٢] فلا يوجد. [ن ٤٤٦٨]

٥٤ ــ (د) عن عبد الله بن حوالة الأزدي قال: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: (اللهم لا تكلهم إليَّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم) ثم وضع يده على رأسي ــ أو قال: على هامتي ــ ثم قال: (يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة، فقد دنت الزلازل والبلابل[١] والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك). [د ٢٥٣٥]

٥٥ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن أبي قتادة، قال: قال

---

٥٣ ــ (١) (أستأمر) أي أشاور.

(٢) (الكاتب) الذي يعرف الكتابة، وربما كان عدم وجوده بسبب استغناء الناس وعدم اشتغالهم بمثل هذه المهنة، والله أعلم. (صالح).

٥٤ ــ (١) (البلابل) الهموم والأحزان.

٥٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عون بن عمارة وهو ضعيف، وقال السيوطي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات. اهـ/ وقال الألباني: موضوع.

رسول الله ﷺ (الآيات بعد المائتين). [جه ٤٠٥٧]

٢ ــ باب: قتال فئتين دعواهما واحدة وظهور الدجالين

[٨٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٣٣٣ ــ ٤٣٣٥/ ت ٢٢١٨].

□ وفي رواية لأبي داود (ثلاثون كذاباً دجالاً، كلهم يكذب على الله وعلى رسوله).

□ وله: قال إبراهيم: قلت لعبيدة السلماني: أترى هذا منهم ــ يعني المختار ــ؟ فقال عبيدة: أما إنه من الرؤوس.

[٩٠ ــ م] جابر بن سمرة.

٥٦ ــ (ت) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان، وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي). [ت ٢٢١٩]

٣ ــ باب: كثرة القتل

[انظر: ج ٨٩].

[٩١ ــ م] أبو هريرة.

[٩٢ ــ م] أبو هريرة.

٤ ــ باب: خليفة يقسم المال ولا يعده

[٩٣ ــ م] أبو سعيد وجابر.

٥ ــ باب: منعت العراق درهمها

[٩٤ ــ م] أبو هريرة [د ٣٠٣٥].

٦ ــ باب: رجل يسوق الناس بعصاه

[٩٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٩٦ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٢٢٨].

□ وعند الترمذي: (حتى يملك رجل من الموالي).

٧ ــ باب: غبطة أهل القبور

[انظر: ج ٨٩].

[٩٧ ــ ق] أبو هريرة [جه ٤٠٣٧].

٨ ــ باب: قتال اليهود

[٩٨ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٢٣٦].

[٩٩ ــ ق] أبو هريرة.

٩ ــ باب: قتال الترك

[١٠٠ ــ ق] أبو هريرة [د٤٣٠٣، ٤٣٠٤/ ت ٢٢١٥/ ن ٣١٧٧/ جه ٤٠٩٦، ٤٠٩٧].

[١٠١ ــ خ] عمرو بن تغلب [جه ٤٠٩٨].

□ زاد ابن ماجه (وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر).

٥٧ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين، عراض الوجوه، كأن أعينهم حدق الجراد، كأن وجوههم المجانُّ المطرقة[١]، ينتعلون الشعر، ويتخذون الدرق[٢]، يربطون خيلهم بالنخل). [جه ٤٠٩٩]

---

٥٧ ــ (١) (المجانّ المطرقة) المجان: جمع مجن، وهو الترس، والمطرقة: التي جعل عليها الطراق وهو الجلد.

(٢) (الدرق): جمع: دَرَقه، وهي الترس من جلود، ليس فيه خشب.

٥٨ ــ (د) عن بريدة عن النبـي ﷺ في حديث (يقاتلكم قوم صغار الأعين) يعني الترك، قال: (تسوقونهم ثلاث مرار، حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيُصْطَلَمون[1]) أو كما قال. [د ٤٣٠٥]

١٠ ــ باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

[١٠٢ ــ م] المستورد.

١١ ــ باب: عبادة غير الله تعالى

[١٠٣ ــ ق] أبو هريرة.

[١٠٤ ــ م] عائشة.

١٢ ــ باب: ريح تكون قرب الساعة

[انظر: ج ١٨٤٨].

[١٠٥ ــ م] أبو هريرة.

١٣ ــ باب: انحسار الفرات عن جبل من ذهب

[١٠٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٣١٣، ٤٣١٤/ ت ٢٥٦٩، ٢٥٧٠/ جه ٤٠٤٦].

□ وعند ابن ماجه: (فيقتل الناس عليه، فيقتل من كل عشرة تسعة).

[١٠٧ ــ م] أبـي بن كعب.

١٤ ــ باب: كثرة المال واخضرار أرض العرب

[انظر: ج ٨٩].

---

٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فيصطلمون) الاصطلام: الاستئصال. وأصله من الصلم وهو القطع.

[١٠٨ ــ م] أبو هريرة.

[١٠٩ ــ م] أبو هريرة.

١٥ ــ باب: خروج النار من أرض الحجاز

[١١٠ ــ ق] أبو هريرة.

٥٩ ــ (ت) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ستخرج نار من حضرموت ــ أو من نحو حضرموت ــ قبل يوم القيامة تحشر الناس)، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: (عليكم بالشام). [ت ٢٢١٧]

١٦ ــ باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

[انظر بشأن الخسوف ج ٨٨ وبشأن هدم الكعبة: ج ١٧٩٢، ١٧٩٣].

[١١١ ــ ق] عايشة.

[١١٢ ــ م] أم سلمة [د ٤٢٨٩/ ت ٢١٧١/ جه ٤٠٦٥].

[١١٣ ــ م] حفصة [ن ٢٨٧٩، ٢٨٨٠/ جه ٤٠٦٣].

□ زاد النسائي وابن ماجه: فلما جاء جيش الحجاج ظننا أنهم هم، فقال رجل ــ لراوي الحديث ــ أشهد عليك أنك ما كذبت على جدك، وأشهد على جدك أنه ما كذب على حفصة، وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي ﷺ.

□ وللنسائي[1]: قلت: أرأيت إن كان فيهم مؤمنون، قال: (تكون لهم قبوراً). [ن ٢٨٧٩]

٦٠ ــ (ت جه) عن صفية قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت، حتى يغزو جيش، حتى إذا كانوا بالبيداء ــ أو ببيداء من الأرض ــ خسف بأولهم وآخرهم، ولم ينج أوسطهم) قلت يا رسول الله،

---

[١١٣]ــ(١) ■ **قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.**

فمن كره منهم؟ قال: (يبعثهم الله على ما في أنفسهم). [ت ٢١٨٤/ جه ٤٠٦٤]

٦١ ــ (ن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء). [ن ٢٨٧٧، ٢٨٧٨]

□ وفي رواية: (لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم).

١٧ ــ باب: ذكر ابن صياد

[١١٤ ــ ق] ابن عمر [د ٤٣٢٩/ ت ٢٢٤٩].

□ زاد أبو داود والترمذي بعد قوله (إني قد خبأت لك خبيئاً): وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[1].

[١١٥ ــ ق] جابر [د ٤٣٣١].

[١١٦ ــ خ] ابن عباس.

[١١٧ ــ م] ابن مسعود.

[١١٨ ــ م] أبو سعيد [ت ٢٢٤٧].

[١١٩ ــ م] جابر.

[١٢٠ ــ م] أبو سعيد [ت ٢٢٤٦].

[١٢١ ــ م] أبو سعيد.

[١٢٢ ــ م] ابن عمر.

٦٢ ــ (د) عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد. [د ٤٣٣٠]

---

[١١٤] ــ (١) سورة الدخان، الآية ١٠.

٦٣ ــ (د) عن جابر، قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة. [د ٤٣٣٢]

١٨ ــ باب: ما يكون من فتوحات قبل الدجال

[١٢٣ ــ م] جابر بن سمرة.

[١٢٤ ــ م] أبو هريرة.

[١٢٥ ــ م] يسير بن جابر عن ابن مسعود.

[١٢٦ ــ م] أبو هريرة.

١٩ ــ باب: خروج الدجال ونزول عيسى

[انظر: ج ١٧٧٤، ١٨٣٤].

[١٢٧ ــ ق] ابن عمر [د ٤٧٥٧/ ت ٢٢٣٥، ٢٢٤١].

[١٢٨ ــ ق] المغيرة [جه ٤٠٧٣].

[١٢٩ ــ ق] أنس [د ٤٣١٦ ــ ٤٣١٨/ ت ٢٢٤٥].

[١٣٠ ــ ق] حذيفة وأبو مسعود [د ٤٣١٥/ جه ٤٠٧١].

[١٣١ ــ ق] أبو هريرة.

[١٣٢ ــ ق] أبو سعيد.

[١٣٣ ــ م] النواس بن سمعان [د ٤٣٢١/ ت ٢٢٤٠/ جه ٤٠٧٥].

[١٣٤ ــ م] عبد الله بن عمرو.

[١٣٥ ــ م] أنس.

[١٣٦ ــ م] جابر [ت ٣٩٣٠].

[١٣٧ ــ م] حميد بن هلال.

٦٤ ــ (د) عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع

---

٦٣ ــ كان يوم الحرة في عهد يزيد بن معاوية، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة.

بالدجال، فليأت عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات). [د ٤٣١٩]

٦٥ ــ (د) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: (إني قد حدثتكم عن الدجال، حتى خشيت أن لا تعقلوا، إن مسيح الدجال رجل قصير، أفحجُ[١]، جعد، أعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء[٢]، فإنْ ألبس عليكم، فاعلموا أن ربكم ليس بأعور). [د ٤٣٢٠]

٦٦ ــ (ت جه) عن أبي بكر الصديق، قال: حدثنا رسول الله ﷺ: (أن الدجال يخرج من أرض بالمشرق، يقال لها خراسان، يتبعه أقوام، كأن وجوههم المجان المطرقة[١]). [ت ٢٢٣٧/ جه ٤٠٧٢]

٦٧ ــ (ت) عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور، أضر شيء وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه) ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: (أبوه طِوال ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمه فِرْضَاخِيَّة[١] طويلة اليدين).

---

٦٥ ــ (١) (أفحج) هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه.

(٢) (ولا جحراء) الجحراء، التي قد انخسفت فبقي مكانها غائراً بالجحر.

٦٦ ــ (١) (المجانّ المطرقة) المجان: جمع مجن: وهو الترس، والترس المطرق: الذي جعل على ظهره طراق، والطراق: جلد يقطع على مقدار الترس، فيلصق على ظهره.

٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فرضاخيّة): أي ضخمة عظيمة الثديين.

فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام، أضر شيء، وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه.

قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشمس، في قطيفة له، وله همهمة، فتكشف عن رأسه فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم، تنام عيناي ولا ينام قلبي. [ت ٢٢٤٨]

٦٨ ــ (د ت) عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إنه لم يكن نبي بعد نوح إلاَّ وقد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه) فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال: (لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي) قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أمثلها اليوم؟ قال: (أو خير).

[د ٤٧٥٦/ ت ٢٢٣٤]

٦٩ ــ (د جه) عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال. وحذرناه. فكان من قوله أن قال: (إنه لم تكن فتنة في الأرض، منذ ذرأ الله ذُرية آدم أعظم من فتنة الدجال. وإن الله لم يبعث نبياً إلاَّ حذر أمته الدجال. وأنا آخر الأنبياء. وأنتم آخر الأمم. وهو خارج فيكم، لا محالة. وإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم، فأنا حجيج لكل مسلم. وإن يخرج من بعدي، فكل امرىء حجيج نفسه. والله خليفتي على كل مسلم. وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق. فيعيث يميناً

---

٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩ ــ ■ قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ضعيف وبعضه في مسلم.

ويعيث شمالاً. يا عباد الله! فأثبتوا. فإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبـي قبلي. إنه يبدأ فيقول: أنا نبـي ولا نبـي بعدي. ثم يثني فيقول: أنا ربكم. ولا ترون ربكم حتى تموتوا. وإنه أعور. وإن ربكم ليس بأعور. وإنه مكتوب بين عينيه: كافر. يقرؤه كل مؤمن، كاتب أو غير كاتب. وإن من فتنته أن معه جنة وناراً. فناره جنة وجنته نار. فمن ابتلي بناره، فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف. فتكون عليه برداً وسلاماً. كما كانت النار على إبراهيم. وإن من فتنته أن يقول، لأعرابـي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان في صورة إبيه وأمه. فيقولان: يا بني! اتبعه. فإنه ربك. وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة، فيقتلها، وينشرها بالمنشار، حتى يلقى شقتين. ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا. فإني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له رباً غيري. فيبعثه الله. ويقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربـي الله، وأنت عدو الله. أنت الدجال. والله! ما كنت، بعد، أشد بصيرةً بك مِني اليوم).

قال أبو الحسن الطنافسي: فحدثنا المحاربـي، ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية، عن أبـي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة).

قـال: قـال أبـو سعيـد: والله! مـا كنـا نـرى ذلـك الـرجـل إلاَّ عمـر بـن الخطاب، حتَّى مضى لسبيله.

قال المحاربـي: ثم رجعنا إلى حديث أبـي رافع. قال: (وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر. ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة إلاَّ هلكت. وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه. فيأمر السماء أن تمطر فتمطر. ويأمر الأرض أن تنبت

فتنبت. حتى تروح مواشيهم، من يومهم ذلك، أسمن ما كانت وأعظمه، وأمده خواصر، وأدرهُ ضروعاً. وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلاَّ وطئة وظهر عليه. إلاَّ مكة والمدينة. لا يأتيهما من نقب[١] من نقابهما إلاَّ لقيته الملائكة بالسيوف صلتة[٢]. حتى ينزل عند الظريب الأحمر[٣]، عند منقطع السبخة[٤]. فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات. فلا يبقى منافق ولا منافقة إلاَّ خرج إليه. فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد. ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص).

فقالت أم شريك بنت أبي العكر: يا رسول الله! فأين العرب يومئذ؟ قال: (هم يومئذ قليل. وجلهم ببيت المقدس. وإمامهم رجل صالح. فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح. فرجع ذلك الإمام ينكص، يمشي القهقرى، ليتقدم عيسى يصلي بالناس. فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له: تقدم فصل. فإنها لك أقيمت. فيصلي بهم إمامهم. فإذا انصرف، قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب. فيفتح، ووراءه الدجال. معه سبعون ألف يهودي. كلهم ذو سيف محلى وساج[٥]. فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، وينطلق هارباً. ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها. فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله. فيهزم الله اليهود. فلا يبقى شيءٌ مما خلق الله

(١) (نقب): الطريق بين جبلين.

(٢) (صلتة): أي مجردة، أصلت السيف: إذا جرده من غمده.

(٣) (الظريب): تصغير ظرب، والظراب: الجبال الصغار.

(٤) (السبخة): هي الأرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٥) (ساج): هو الطيلسان الأخضر.

يتوارى به يهودي إلاَّ أنطق الله ذلك الشيء. لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة إلاَّ الغرقدة، فإنها من شجرهم، لا تنطق، إلاَّ قال: يا عبد الله المسلم! هذا يهودي فتعال اقتله).

قال رسول الله ﷺ: (وإن أيامه أربعون سنة. السنة كنصف السنة. والسنة كالشهر. والشهر كالجمعة. وآخرُ أيامه كالشررة. يصبح أحدكم على باب المدينة. فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي) فقيل له: يا رسول الله! كيف نصلي في تلك الأيام القصار؟ قال (تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال، ثم صلوا) قال رسول الله ﷺ: (فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في أمتي حكماً عدلاً. وإماماً مقسطاً. يدق الصليب[٦]، ويذبح الخنزير[٧]. ويضع الجزية[٨]. ويترك الصدقة، فلا يسعى على شاة ولا بعير. وترفع الشحناء والتباغض. وتنزع حمة كل ذات حمة[٩]، حتى يدخل الوليد يده فِي فَيّ الحية، فلا تضره. وتفر[١٠] الوليدة الأسد، فلا يضرها. ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها. وتملأ الأرض من السلم كما يُملأ الإناء من الماء. وتكون الكلمة واحدة، فلا يعبد إلاَّ الله. وتضع الحربُ أوزارها. وتسلب قريشٌ ملكها. وتكون الأرض كفاثور الفضة[١١]، تنبتُ نباتها بعهد

(٦) (يدق الصليب) أي يكسره.

(٧) (يذبح الخنزير) أي يحرم أكله.

(٨) (يضع الجزية) أي لا يقبلها من أحد، بل يدعوهم إلى الإسلام.

(٩) (حمة) بالتخفيف: السم.

(١٠) (تفر): أي تحمله على الفرار.

(١١) (كفاثور الفضة): الفاثور: الخِوان، وقيل: هو طست أو جام من فضة أو ذهب.

آدم. حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم. ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم. ويكون الثور بكذا وكذا، من المال. وتكون الفرس بالدريهمات) قالوا: يا رسول الله! وما يرخص الفرس؟ قال: (لا تركب لحرب أبداً) قيل له: فما يُغلي الثور؟ قال: (تحرث الأرض كلها. وإن قبل خروج الدجال. ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد. يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها. ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها. ثم يأمر السماء في الثانية، فتحبس ثلثي مطرها. ويأمرُ الأرض، فتحبسُ ثلثي نباتها. ثم يأمر الله السماء، في السنة الثالثة، فتحبس مطرها كله. فلا تقطر قطرة. ويأمر الأرض، فتحبس نباتها كله، فلا تنبت خضراء. فلا تبقى ذات ظلف إلاَّ هلكت، إلاَّ ما شاء الله). قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: (التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام).

[جه ٤٠٧٧]

□ وأشار إليه أبو داود وقال: إنه نحو حديث النواس بن سمعان.

[د ٤٣٢٢].

٢٠ ــ باب: قصة الجساسة

[١٣٨ ــ م] فاطمة بنت قيس [د ٤٣٢٦/ ت ٢٢٥٣/ جه ٤٠٧٤].

٧٠ ــ (د) عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ أخر العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج فقال: (إنه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري، عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر، فإذا أنا بامرأة تجر شعرها، قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته، فإذا رجل يجر

شعره مسلسل في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبـي الأميين بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خير لهم). [د ٤٣٢٥]

٧١ ــ (د) عن فاطمة بنت قيس: أن النبـي ﷺ صلى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلاَّ يوم جمعة قبل يومئذ. ثم ذكر القصة.

[د ٤٣٢٧]

٧٢ ــ (د) عن الوليد بن عبد الله، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر: (إنه بينما أناس يسيرون في البحر، فنفد طعامهم، فرفعت لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبز، فلقيتهم الجساسة).

قلت لأبـي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها ورأسها.

(قالت: في هذا القصر) فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان، وعن عين زغر قال: هو المسيح.

فقال لي ابن أبـي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر: أنه هو ابن صياد، قلت: فإنه قد مات. قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم. قال: وإن أسلم. قلت: فإنه قد دخل المدينة. قال: وإن دخل المدينة. [د ٤٣٢٨]

---

٧١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢١ ــ باب: نزول عيسى عليه السلام

[انظر: ج ١٣٣، ١٣٤].

[١٣٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٢٣٣/ جه ٤٠٧٨].

[١٤٠ ــ م] جابر.

[١٤١ ــ م] أبو هريرة.

٧٣ ــ (ت) عن مجمع بن جارية الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يقتل ابن مريم الدجال بباب لدّ). [ت ٢٢٤٤]

٧٤ ــ (د) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (ليس بيني وبينه نبي ــ يعني عيسى ــ وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوع، إلى الحمرة والبياض، بين ممصَّرتين[1]، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلاَّ الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون). [د ٤٣٢٤]

٢٢ ــ باب: هدم الكعبة

[انظر: ج ١٧٩٢، ١٧٩٣].

٢٣ ــ باب: طلوع الشمس من مغربها

[انظر: ج ٨، ٨٧، ٨٩].

[١٤٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٣١٢/ جه ٤٠٦٨].

---

٧٤ ــ (١) (ممصَّرتين): الممصر من الثياب: الملون بالصفرة وليست صفرته بالمشبعة.

وانظر شرح الحديث (٦٩).

٢٤ ــ باب: تقارب الزمان

٧٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضرمة بالنار).

[ت ٢٣٣٢]

٢٥ ــ باب: كلام السباع وغيرها

٧٦ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى تكلم السباعُ الإنسَ، وحتى تكلم الرجلَ عذبة سوطه[١]، وشراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده).

[ت ٢١٨١]

٢٦ ــ باب: دابة الأرض

٧٧ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود، وعصا موسى بن عمران، عليهما السلام، فتجلو وجه المؤمن[١] بالعصا، وتخطم[٢] أنف الكافر بالخاتم، حتى أن أهل الحِوَاء[٣] ليجتمعون، فيقول هذا: يا مؤمن، ويقول هذا: يا كافر).

[ت ٣١٨٧/ جه ٤٠٦٦]

---

٧٦ ــ (١) (عذبة سوطه) أي علاقته.

٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فتجلو وجه المؤمن) أي تنوِّره.

(٢) (وتحظم) أي تسمه.

(٣) (الحِواء): بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

□ وعند الترمذي: (حتى إن أهل الخوان..).

٧٨ ــ (جه) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية، قريب من مكة، فإذا أرض يابسة، حولها رمل، فقال رسول الله ﷺ: (تخرج الدابة من هذا الموضع) فإذا فتر في شبر.

قال ابن بريدة، فحججت بعد ذلك بسنين، فأرانا عصاً له، فإذا هو بعصاي هذه، هكذا وهكذا. [جه ٤٠٦٧]

٢٧ ــ باب: ما جاء بشأن يأجوج ومأجوج

[انظر: ج ١٣٣].

٧٩ ــ (جه) عَنْ أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: (تفتح يأجوج ومأجوج. فيخرجون كما قال الله تعالى: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾[1] فيعمون الأرض. وينحاز منهم المسلمون. حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون إليهم مواشيهم. حتى إنهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئاً فيمر آخرهم على أثرهم. فيقول قائلهم: لقد كان بهذا المكان، مرة، ماء، ويظهرون على الأرض. فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض، قد فرغنا منهم. ولننازلنَّ أهل السماء. حتى إن أحدهم ليهز حربته إلى السماء، فترجع مخضبة بالدم. فيقولون: قد قتلنا أهل السماء. فبينما هم كذلك، إذ بعث الله دواب كنغف الجراد[2]. فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد. يركب بعضهم بعضاً، فيصبح

---

٧٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٧٩ ــ (١) سورة الأنبياء، الآية ٩٦.

(٢) (نغف الجراد): دود تكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نغفة.

المسلمون لا يسمعون لهم حساً. فيقولون: من رجل يشرى نفسه، وينظر ما فعلوا؟ فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على أن يقتلوه. فيجدهم موتى. فيناديهم: ألا أبشروا. فقد هلك عدوكم. فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم. فما يكون لهم رعي إلاَّ لحومهم. فتشكر[٣] عليها، كأحسن ما شكرت من نبات أصابته قط) [جه ٤٠٧٩]

٨٠ ــ (ت جه) عَنْ أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذي عليهم: ارجعوا فسنحفره غداً. فيعيده الله أشد ما كان. حتى إذا بلغت مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم على الناس، حفروا. حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذي عليهم: ارجعوا. فستحفرونه غداً، إن شاء الله تعالى. واستثنوا، فيعودون إليه، وهو كهيئته حين تركوه. فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء. ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم إلى السماء. فترجع، عليها الدم الذي اجفظ[١]. فيقولون: قهرنا أهل الأرض، وعلونا أهل السماء. فيبعث الله نغفاً في أقفائهم فيقتلهم بها).

قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده! إن دواب الأرض لتسمن وتشكر شكراً من لحومهم) واللفظ لابن ماجه. [ت ٣١٥٣/ جه ٤٠٨٠]

٨١ ــ (جه) عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ (سيوقد

---

(٣) (فتشكر) أي تسمن وتمتلىء شحماً.

٨٠ ــ (١) (اجفظَّ) الجفيظ المقتول المنتفخ، والجفَظْ: الملء، والمعنى: فترجع عليهم السهام حال كون الدم ممتلئاً عليها.

المسلمون، من قسيٍّ[١] يأجوج ومأجوج ونشابهم[٢] وأترسهم سبع سنين).

[جه ٤٠٧٦]

٨٢ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود؛ قال: لما كان ليلة أسرى برسول الله ﷺ، لقيَ إبراهيم وموسى وعيسى. فتذاكروا الساعة. فبدأوا بإبراهيم. فسألوه عنها. فلم يكن عنده منها علمٌ. ثم سألوا موسى. فلم يكن عنده منها علم. فرد الحديث إلى عيسى ابن مريم، فقال: قد عهد إلي فيما دون وجبتها[١]. فأما وجبتها فلا يعلمها إلاَّ الله. فذكر خروج الدجال. قال: فأنزل فأقتله. فيرجع الناس إلى بلادهم. فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون. فلا يمرون بماء إلاَّ شربوه. ولا بشيء إلاَّ أفسدوه. فيجأرون[٢] إلى الله. فأدعو الله أن يميتهم. فتنتن الأرض من ريحهم. فيجأرون إلى الله. فأدعو الله. فيرسل السماء بالماء. فيحملهم فيلقيهم في البحر. ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم. فعهد إلي: متى كان ذلك، كانت الساعة من الناس. كالحامل التي لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها.

قال العوَّام: ووجد تصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾[٣]. [جه ٤٠٨١]

---

٨١ ــ (١) (قسي) جمع قوس.

(٢) (نشابهم) هي السهام.

٨٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد/ قال الألباني: ضعيف وبعضه في مسلم.

(١) (وجبتها) الوجبة: السقطة.

(٢) (فيجأرون): الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٩٦.

٢٨ ــ باب: المهدي

٨٣ ــ (د ت) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (لوْ لمْ يبقَ من الدنيا إلاَّ يوم، لطوَّل الله ذلك اليوم، حتى يبعث فيه رجلاً مني ــ أو من أهل بيتي ــ يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً).

□ وفي رواية: (لا تذهب ــ أو لا تنقضي ــ الدنيا، حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي). [د ٤٢٨٢ / ت ٢٢٣٠، ٢٢٣١]

٨٤ ــ (د) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لوْ لمْ يبقَ من الدهر إلاَّ يوم، لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً). [د ٤٢٨٣]

٨٥ ــ (د جه) عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المهدي من عترتي[١]، من ولد فاطمة). [د ٤٢٨٤/ جه ٤٠٨٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (المهدي من ولد فاطمة).

٨٦ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (المهدي مني، أجلى الجبهة[١]، أقنى الأنف[٢]، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً،

---

٨٥ ــ (١) (عترتي) العترة: ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة للأقرباء وبني العمومة، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ. (خطابي).

٨٦ ــ (١) (أجلى الجبهة) الجلي: هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس.

(٢) (أقنى الأنف): قال في القاموس: ارتفاع أعلاه وأحديداب وسطه وسبوغ طرفه، أو نتوء وسط القصبة وضيق المخزين.

كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين). [د ٤٢٨٥]

٨٧ ــ (ت جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حدث، فسألنا نبي الله ﷺ فقال: (إن في أمتي المهدي، يخرج يعيش خمساً أو سبعاً أو تسعاً) ــ زيد الشاك ــ قلنا: وما ذاك؟ قال: (سنين) قال: (فيجيء إليه رجل فيقول: يا مهدي، أعطني أعطني، قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله). [ت ٢٢٣٢/ جه ٤٠٨٣]

□ ولفظ ابن ماجه (يكون في أمتي المهدي، إن قصر[١] فسبع، وإلاَّ فتسع، فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط، تؤتي أكلها ولا تدخر منه شيئاً، والمال يومئذ كدوس[٢]، فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي، أعطني، فيقول: خذ).

٨٨ ــ (جه) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (المهدي منا أهل البيت، يصلحه الله في ليلة). [٤٠٨٥]

٨٩ ــ (د) عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة، فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء، بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك، أتاه أبدال[١] الشام، وعصائب أهل العراق فيبايعونه ــ بين الركن

---

٨٧ ــ (١) (إن قصر) أي بقاؤه.

(٢) (كدوس) أي مجموع كثير.

٨٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الأبدال) جمع بدل. وهم العباد، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد أبدل الله منه آخر. =

والمقام ــ ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب، فيبعث إليهم بعثاً، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبيهم ﷺ، ويلقي الإسلام بجرانه[٢] في الأرض، فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون) قال أبو داود قال بعضهم عن هشام (تسع سنين). [د ٤٢٨٦ ــ ٤٢٨٨]

٩٠ ــ (د) عن علي رضي الله عنه، أنه نظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد، كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخُلق، ولا يشبهه في الخَلق، ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلاً.

□ وعن علي قال: قال النبي ﷺ (يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث بن حرَّاث، على مقدمته رجل يقال له منصور، يوطىء، أو يمكن لآل محمد، كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ، وجب على كل مؤمن نصره) أو قال: (إجابته). [د ٤٢٩٠]

٩١ ــ (جه) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: قال رسول الله ﷺ: (يخرج ناس من المشرق فيوطِّئون للمهدي) يعني لسلطانه.

[جه ٤٠٨٨]

٩٢ ــ (جه) عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نحن ولد

---

(٢) (بجرانه): الجران: مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مدَّ عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى البعير جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه.

٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٩١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٩٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: موضوع.

عبد المطلب، سادة أهل الجنة، أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي). [جه ٤٠٨٧]

٩٣ ــ (جه) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلاً لم يُقتله قوم).

ثم ذكر شيئاً لا أحفظه، فقال: (فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبواً على الثلج، فإنه خليفة الله، المهدي). [جه ٤٠٨٤]

٩٤ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم. فلما رآهم النبي ﷺ، اغرورقت عيناه وتغير لونه. قال، فقلت: ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرهه. فقال: (إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا. وإن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريداً وتطريداً. حتى يأتي قومٌ من قبل المشرق معهم رايات سود. فيسألون الخير، فلا يعطونه. فيقاتلون فينصرون. فيعطون ما سألوا. فلا يقبلونه. حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطاً، كما ملؤوها جوراً. فمن أدرك ذلك منكم، فليأتهم ولو حبواً على الثلج). [جه ٤٠٨٢]

٢٩ ــ باب: ما يكون من مسخ وخسف بين يدي الساعة

[انظر: ز ٧٦٥٦ ــ ٧٦٦٢].

---

٩٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٩٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
صفة القيامة

١ ــ باب: قيام الساعة على شرار الخلق

[انظر: ج ١٣٤، ١٨٤٨].

[١٤٣ ــ م] ابن مسعود.

[١٤٤ ــ م] أنس [ت ٢٢٠٧]

٩٥ ــ (ت) عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع[1]). [ت ٢٢٠٩]

٢ ــ باب: ذكر الصور وما بين النفختين

[١٤٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٧٤٣/ ن ٢٠٧٦/ جه ٤٢٦٦].

٩٦ ــ (د ت مي) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (الصور قرن ينفخ فيه). [د ٤٧٤٢/ ت ٢٤٣٠، ٣٢٤٤/ مي ٢٧٩٨]

□ وعند الترمذي: أن رجلاً سأل عن الصور فقال...

٩٧ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٩٥ ــ (١) (لكع) أصله: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم.

(كيف أنعم، وصاحب القرن قد التقم القرن، واستمع الإذن، متى يؤمر بالنفخ فينفخ) فكأن ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ فقال لهم: (قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا). [ت ٢٤٣١، ٣٢٤٣]

□ وفي رواية: (وقد التقم صاحب القرن القرن، وحنى جبينه، وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر. . .) وفيها (توكلنا على الله ربِّنا).

٩٨ ــ (د) عن أبـي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال (عن يمينه جبرائل، وعن يساره ميكائل).

□ وفي رواية قال: حدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكال فقرأ (جبرائل وميكائل). [د ٣٩٩٨، ٣٩٩٩]

٩٩ ــ (جه) عن أبـي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن صاحبـي الصور، بأيديهما ــ أو في أيديهما ــ قرنان، يلاحظان النظر متى يؤمران).

[جه ٤٢٧٣]

٣ ــ باب: تكوير الشمس والقمر

[١٤٦ ــ خ] أبو هريرة.

٣ ــ باب: (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة)

[١٤٧ ــ ق] أبو هريرة [جه ١٩٢/ مي ٢٧٩٩].

[١٤٨ ــ ق] ابن عمر [د ٤٧٣٢/ جه ١٩٨، ٤٢٧٥].

---

٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٩٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: منكر، والمحفوظ: صاحب القرن.

١٠٠ ــ (ت) عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[1] فأين المؤمنون يومئذٍ؟ قال: (على الصراط يا عائشة). [ت ٣٢٤٢]

١٠١ ــ (ت) عن مجاهد قال: قال ابن عباس: أتدري ما سعة جهنم؟ قلت: لا، قال: أجل، والله ما تدري، حدثتني عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[1] قال: قلت: فأين الناس يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: (على جسر جهنم) [ت ٣٢٤١].

٥ ــ باب: (يوم تبدل الأرض)

[١٤٩ ــ م] عائشة [ت ٣١٢١ جه ٤٢٧٩/ مي ٢٨٠٩].

٦ ــ باب: الحشر

[انظر: ج ٤٩٣].

[١٥٠ ــ ق] أبو هريرة [ن ٢٠٨٤].

[١٥١ ــ ق] عائشة [ن ٢٠٨٢، ٢٠٨٣/ جه ٤٢٧٦].

□ وفي رواية للنسائي: قالت: فكيف بالعورات؟ قال ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[1].

[١٥٢ ــ ق] ابن عباس [ت ٢٤٢٣، ٣١٦٧/ ن ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٦/ مي ٢٨٠٢].

□ وعند النسائي في أوله: قام رسول الله ﷺ بالموعظة فقال: (يا أيها الناس...) الحديث.

---

١٠٠ ــ (١) سورة الزمر، الآية ٦٧.

١٠١ ــ (١) سورة الزمر، الآية ٦٧.

[١٥١] ــ (١) سورة عبس، الآية ٣٧.

١٠٢ ــ (ت) عن معاوية القشيري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم محشورون رجالاً وركباناً، وتجرون على وجوهكم).

□ وفي رواية (ويجرون على وجوههم) [ت ٢٤٢٤، ٣١٤٣].

١٠٣ ــ (ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (تحشرون حفاة عراة غرلاً)[١] فقالت امرأة: أيبصر أو يرى بعضنا عورة بعض؟ قال: (يا فلانة ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾)[٢]. [ت ٣٣٣٢]

١٠٤ ــ (ن) عن أبي ذر قال: إن الصادق المصدوق حدثني: (أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج، فوج راكبين طاعمين كاسين، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار، وفوج يمشون ويسعون، يلقي اللَّهُ الآفةَ[١] على الظهر فلا يبقى، حتى إن الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب[٢] لا يقدر عليها) [ن ٢٠٨٥]

١٠٥ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة، وصنفاً ركباناً، وصنفاً على وجوههم) قيل يا رسول الله، وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: (إن الذي أمشاهم

---

١٠٣ ــ (١) (غرلا) أي غير مختونين، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا.

(٢) سورة عبس، الآية ٣٧.

١٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الآفة) أي الموت.

(٢) (بذات القتب) أي بالناقة.

قال القرطبي: هذا يدل على أن ذلك في الدنيا كما قال عياض. (السيوطي).

١٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

على أقدامهم، قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حَدَبٍ[1] وشوك). [ت ٣١٤٢]

٧ ــ باب: صفة أرض المحشر

[١٥٣ ــ ق] سهل بن سعد.

[١٥٤ ــ ق] أبو سعيد.

٨ ــ باب: أهوال يوم القيامة

[١٥٥ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٤٢٢، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦/ جه ٤٢٧٨].

[١٥٦ ــ ق] أبو هريرة.

[١٥٧ ــ م] المقداد [ت ٢٤٢١].

□ زاد الترمذي: (فتصرهم الشمس فيكونون في العرق...).

١٠٦ ــ (د) عن عائشة، أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ (ما يبكيك)؟ قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: (أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان، حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾[1]، حتى يعلم أين يقع كتابه، أفي يمينه أم في شماله، أم من وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم). [د ٤٧٥٥]

٩ ــ باب: الشفاعة

[انظر: ج ٤٨١، ١٩٩١ ــ ١٩٩٣/ ز ١٠٤٨، ٢٠٤١، وزوائد ج ٧٩٢].

---

(١) (الحدب) المكان المرتفع.

١٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الحاقة، الآية ١٩.

[١٥٨ ــ ق] أنس [ت ٢٥٩٣/ جه ٤٣١٢].

□ رواية الترمذي مختصرة.

[١٥٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٨٣٧، ٢٤٣٤/ جه ٣٣٠٧].

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على أمر الذراع.

[١٦٠ ــ م] أبو هريرة وحذيفة.

١٠٧ ــ (د ت) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي). [د ٤٧٣٩/ ت ٢٤٣٥]

١٠٨ ــ (ت جه) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي). [ت ٢٤٣٦/ جه ٤٣١٠]

□ لفظ الترمذي (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

١٠٩ ــ (ت جه) عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني آتٍ من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً).

[ت ٢٤٤١/ جه ٤٣١٧]

□ وعند ابن ماجه: قلنا يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنا من أهلها، قال (هي لكل مسلم).

١١٠ ــ (جه) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (خيرت بين الشفاعة، وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة،

---

١١٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات/ وقال الألباني: صحيح دون قوله (لأنها..).

لأنها أعم وأكفى، أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين). [جه ٤٣١١]

١١١ ــ (ت جه) عن أبيّ بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان يوم القيامة، كنت إمام النبيين، وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم، غير فخر).

[ت ٣٦١٣م/ جه ٤٣١٤]

١١٢ ــ (ت جه) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذٍ، آدم فمن سواه إلاَّ تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر.

قال: فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم، فيقولون أنت أبونا آدم فاشفع لنا إلى ربك، فيقول: إني أذنبت ذنباً أهبطتُ منه إلى الأرض، ولكن ائتوا نوحاً، فيأتون نوحاً، فيقول: إني دعوت على أهل الأرض دعوة فأهلكوا، ولكن اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيقول: إني كذبت ثلاث كذبات، ــ ثم قال رسول الله ﷺ: ما منها كذبة إلاَّ ماحل[1] بها عن دين الله ــ ولكن ائتوا موسى، فيأتون موسى، فيقول: إني قد قتلت نفساً، ولكن ائتوا عيسى، فيأتون عيسى، فيقول: إني عبدت من دون الله، ولكن ائتوا محمداً. قال: فيأتوني، فأنطلق معهم ــ قال ابن جدعان: قال أنس، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ قال: فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها ــ فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد، فيفتحون لي، ويرحبون فيقولون: مرحباً، فأخر ساجداً، فيلهمني الله من الثناء والحمد، فيقال لي: ارفع رأسك، سل تعط،

---

١١٢ ــ (١) (ماحل): أي جادل وطلب الأمر بالحيلة.

واشفع تشفع، وقل يسمع لقولك، وهو المقام المحمود الذي قال الله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[٢]).

قال سفيان: ليس عن أنس إلاَّ هذه الكلمة، فآخذ بحلقة باب الجنة فاقعقعها. [ت ٣١٤٨، ٣٦١٥/ جه ٤٣٠٨]

□ اقتصرت رواية ابن ماجه على الفقرة الأولى من الحديث دون ذكر الشفاعة.

١١٣ ــ (ت جه مي) عن عبد الله بن شقيق قال: كنت مع رهط بإيلياء، فقال رجل منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم) قيل: يا رسول الله، سواك؟ قال: (سواي).

فلما قام، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا ابن أبي الجدعاء.

[ت ٢٤٣٨/ جه ٤٣١٦/ مي ٢٨٠٨]

١١٤ ــ (جه) عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: (يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء، ثم الشهداء). [جه ٤٣١٣]

١١٥ ــ (د) عن نمران بن عتبة الذماري قال: دخلنا على أم الدرداء، ونحن أيتام، فقالت: أبشروا، فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: (يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته). [د ٢٥٢٢]

---

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٩.

١١٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علاق بن أبي مسلم، فالحديث ضعيف. (فؤاد عبد الباقي)./ وقال الألباني: موضوع.

١١٦ ــ (مي) عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا جمع الله الأولين والآخرين، فقضى بينهم وفرغ من القضاء، قال المؤمنون: قد قضى بيننا ربنا، فمن يشفع لنا إلى ربنا؟ فيقولون: انطلقوا إلى آدم، فإن الله خلقه بيده، وكلمه، فيأتونه، فيقولون: قم فاشفع لنا إلى ربنا.

فيقول آدم: عليكم بنوح، فيأتون نوحاً، فيدلهم على إبراهيم، فيأتون إبراهيم، فيدلهم على موسى، فيأتون موسى فيدلهم على عيسى، فيقول: أدلكم على النبي الأمي.

قال: فيأتوني، فيأذن تعالى لي أن أقوم إليه، فيثور مجلسي أطيب ريح شمها أحد قط، حتى آتي ربي فيشفعني، ويجعل لي نوراً من شعر رأسي إلى ظفر قدمي، فيقول الكافر عند ذلك لإبليس، قد وجد المؤمنون من يشفع لهم، فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك، فإنك أنت أضللتنا. قال: فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمها حد قط، ثم يؤمهم لجهنم، فيقول عند ذلك: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾(١)).

[مي ٢٨٠٤]

١١٧ ــ (مي) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقام

---

١١٦ ــ ■ ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/ ٥٢٩ معزواً لابن أبي حاتم في تفسيره، وابن جرير في تفسيره أيضاً، وفيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف. (زمرلي).

(١) سورة إبراهيم، الآية ٢٢.

١١٧ ــ ■ رواه أحمد في المسند بأتم منه ١/ ٣٩٨ ــ ٣٩٩ وفيه الصعق بن حزن: صدوق يهم، وعثمان بن عمير: ضعيف واختلط في آخر عمره، وكان يدلس، وكان يغلو في التشيع.

انظر التهذيب ٧/ ١٤٥ ــ ١٤٦ والتقريب ٢/ ١٣ والميزان ٣/ ٥٠ ــ ٥١. (زمرلي).

المحمود؟ قال: (ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه، يئط كما يئط[١] الرحل الجديد من تضايقه به، وهو كسَعَةِ ما بين السماء والأرض، ويجاء بكم حفاة عراة غرلاً[٢]، فيكون أول من يكسى إبراهيم، يقول الله تعالى: (اكسوا خليلي، فيؤتى بريطتين[٣] بيضاوين من رياط الجنة، ثم أكسى على أثره، ثم أقوم على يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون). [مي ٢٨٠٠]

١١٨ ــ (ت) عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: (يشفع عثمان بن عفان يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر). [ت ٢٤٣٩]

١١٩ ــ (ت) عن أبـي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أمتي من يشفع للفئام[١]، ومنهم من يشفع للقبيلة[٢]، ومنهم من يشفع للعصبة[٣]، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة). [ت ٢٤٤٠]

١٠ ــ باب: إخراج بعث النار

[١٦١ ــ ق] أبو سعيد.

[١٦٢ ــ خ] أبو هريرة.

---

(١) (يئط) يخرج صوتاً يشبه صوت السقف حين يمشى عليه.

(٢) (غرلاً) غير مختونين.

(٣) (ريطتين): مثنى ريطة، وهي كل ثوب رقيق لين.

١١٨ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد مرسل.**

١١٩ ــ ■ **قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (الفئام) الجماعة الكثيرة.

(٢) (القبيلة) الجماعة من أب واحد.

(٣) (العصبة) قوم الرجل الذين يتعصبون له.

١٢٠ ــ (ت) عن عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فتفاوت بين أصحابه في السير، فرفع رسول الله ﷺ صوته بهاتين الآيتين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[1] فلما سمع ذلك أصحابه حثّوا المطي، وعرفوا أنه عند قول يقوله، فقال: (هل تدرون أي يوم ذلك)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (ذاك يوم ينادي الله فيه آدم، فيناديه ربه فيقول: يا آدم ابعث بعث النار، فيقول: يا ربّ وما بعث النار؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار، وواحد في الجنة).

فيئس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بأصحابه، قال: (اعملوا، وأبشروا، فوالذي نفس محمد بيده، إنكم لمع خليقتين، ما كانتا في شيء إلاَّ كثرتاه، يأجوج ومأجوج، ومن مات من بني آدم وبني إبليس). قال: فسري عن القوم بعض الذي يجدون. فقال: (اعملوا وأبشروا، فوالذي نفس محمد بيده، ما أنتم في الناس إلاَّ كالشامة في جنب البعير، أو كالرقمة في ذراع الدابة) [ت ٣١٦٩]

١٢١ ــ (ت) عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[1] قال: أنزلت عليه هذه وهو في سفر، فقال: (أتدرون أي يوم ذلك)؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (ذلك يوم يقول الله لآدم: ابعث

---

١٢٠ ــ (١) سورة الحج، الآيتان ١ ــ ٢.

١٢١ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة الحج، الآيتان ١ ــ ٢.

بعث النار، فقال: يا رب، وما بعث النار؟ قال: تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة).

قال: فأنشأ المسلمون يبكون، فقال رسول الله ﷺ: (قاربوا وسددوا، فإنها لم تكن نبوة قط إلاَّ كان بين يديها جاهلية، قال: فيؤخذ العدد من الجاهلية، فإن تمت وإلاَّ كملت من المنافقين، وما مثلكم والأمم إلاَّ كمثل الرقمة في ذراع الدابة، أو كالشامة في جنب البعير) ثم قال: (إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة) فكبروا، ثم قال: (إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة) فكبروا، ثم قال: (إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) فكبروا. قال: لا أدري قال الثلثين أم لا؟. [ت ٣١٦٨]

١١ ــ باب: فكاك المسلمين بعدتهم من غيرهم

[١٦٣ ــ م] أبو موسى.

١٢٢ ــ (جه) عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أذن لأمه محمد في السجود، فيسجدون له طويلاً، ثم يقال: ارفعوا رؤوسكم، قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار).

[جه ٤٢٩١]

١٢٣ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذه الأمة مرحومة، عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة، دُفِعَ إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين، فيقال: هذا فداؤك من النار). [جه ٤٢٩٢]

---

١٢٢ ــ ■ في الزوائد: روى مسلم معناه، ومع ذلك فقد أعلَّه البخاري/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٢٣ ــ ■ في الزوائد: له شاهد في صحيح مسلم، وقد أعله البخاري.

١٢ ــ باب: الحساب وقصاص المظالم

[انظر: ج ٣٠٠/ ز ٢١٣٧ ــ ٢١٤٣].

[١٦٤ ــ ق] ابن عمر [جه ١٨٣].

[١٦٥ ــ خ] أبو سعيد.

[١٦٦ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٤١٨].

[١٦٧ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٤٢٠].

[١٦٨ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٤٢٨/ جه ١٧٨].

□ ورواية الترمذي هي بعض حديث مسلم وفيها (ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً وولداً).

□ اقتصرت رواية ابن ماجه على أمر الرؤية.

[١٦٩ ــ م] أنس.

١٢٤ ــ (ت) عن ابن عمر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة عند ربه، حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيمَ أفناه، وعن شبابه فيمَ أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم). [ت ٢٤١٦]

١٢٥ ــ (ت مي) عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه).

[ت ٢٤١٧/ مي ٥٣٧]

١٢٦ ــ (ت) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (من حوسب عذب).

[ت ٣٣٣٨]

١٢٧ ــ (جه) عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: (لأعلمنَّ أقواماً من

أمتي، يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة، بيضاً، فيجعلها الله عزَّ وجل هباءً منثوراً) قال ثوبان: يا رسول الله، صفهم لنا، جلِّهم لنا، أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال: (أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام، إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها). [جه ٤٢٤٥]

١٢٨ ــ (مي) عن معاذ بن جبل قال: لا يدع الله العباد يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، حتى يسألهم عن أربع: عما أفنوا فيه أعمارهم؟ وعما أبلوا فيه أجسادهم؟ وعما كسبوا، وفيما أنفقوا أموالهم؟ وعما عملوا فيما علموا. [مي ٥٣٨، ٥٣٩]

□ وفي رواية: قال: لا تزول قدماً عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن جسده فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما وضعه؟ وعن علمه ماذا عمل به.

١٢٩ ــ (ت) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بَذَج[1]، فيوقف بين يدي الله، فيقول الله له: أعطيتك وخولتك[2]، وأنعمت عليك، فماذا صنعت؟ فيقول: يا ربِّ جمعته وثمَّرته فتركته أكثر ما كان فارجعني آتك به. فيقول له: أرني ما قدمت، فيقول: يا ربِّ جمعته وثمرته فتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به، فإذا عبد لم يقدم خيراً، فيمضى به إلى النار). [ت ٢٤٢٧]

---

١٢٩ ــ ■ قال الترمذي: إسماعيل بن مسلم يضعف من قبل حفظه/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (بذج) البذج: ولد الضأن.

(٢) (خولتك): ملكتك.

١٣ ــ باب: المرور على الصراط

[انظر: ز ١٠٥٦].

[١٧٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٧٣٠ / ت ٢٥٥٤ / ن ١١٣٩ / مي ٢٨٠١ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٢٩].

□ وفي رواية للدارمي: (فيكشف لهم عن ساقه، فيقعون سجوداً، وذلك قول الله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[1] ويبقى كل منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنة).

[١٧١ ــ ق] أبو سعيد الخدري [جه ١٧٩].

□ اقتصرت رواية ابن ماجه على أمر الرؤية.

١٣٠ ــ (ت) عن أنس قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: (أنا فاعل) قال: قلت: يا رسول الله، فأين أطلبك؟ قال: (اطلبني أول ما تطلبني على الصراط) قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: (فاطلبني عند الميزان) قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: (فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطىء هذه الثلاث مواطن).

[ت ٢٤٣٣]

١٣١ ــ (ت) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين، فيقول: ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدونه، فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره، فيتبعون ما كانوا يعبدون.

ويبقى المسلمون، فيطلع عليهم رب العالمين، فيقول: ألا تتبعون الناس؟ فيقولون: نعوذ بالله منك، نعوذ بالله منك، الله ربنا، هذا مكاننا حتى

---

[١٧٠]ــ(١) سورة القلم، الآية ٢٢.

نرى ربنا، وهو يأمرهم ويثبتهم، ثم يتوارى ثم يطلع فيقول: ألا تتبعون الناس؟ فيقولون: نعوذ بالله منك، نعوذ بالله منك، الله ربّنا، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا، وهو بأمرهم ويثبتهم) قالوا: وهل نراه يا رسول الله؟ قال: (وهل تضارون من رؤية القمر ليلة البدر)؟ قالوا: لا، يا رسول الله، قال: (فإنكم لا تضارون في رؤيته تلك الساعة، ثم يتوارى ثم يطلع، فيعرفهم نفسه، ثم يقول: أنا ربكم فاتبعوني.

فيقوم المسلمون، ويوضع الصراط، فيمرون عليه مثل جياد الخيل والركاب، وقولهم عليه: سلِّم سلِّم. ويبقى أهل النار، فيطرح منهم فيها فوج، ثم يقال: هل امتلأت؟ فتقول: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[1] ثم يطرح فيها فوج، فيقال: هل امتلأت؟ فتقول: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ حتى إذا أوعبوا فيها، وضع الرحمن قدمه فيها، وأزوى بعضها على بعض، ثم قال: قط. قالت: قط قط.

فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قال: أتي بالموت ملبباً[2]، فيوقف على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار، ثم يقال: يا أهل الجنة، فيطلعون خائفين، ثم يقال: يا أهل النار، فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة، فيقال لأهل الجنة وأهل النار: هل تعرفون هذا؟ فيقولون، هؤلاء وهؤلاء: قد عرفناه هو الموت الذي وكِّل بنا، فيضجع فيذبح ذبحاً على السور الذي بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود لا موت، ويا أهل النار خلود لا موت). [ت ٢٥٥٧]

---

١٣١ ــ (١) سورة ق، الآية ٣٠.

(٢) (ملبباً): اللبب: المنحر وموضع القلادة من الصدر، ولعل المراد: أن في لبته ما يمسكه.

١٣٢ ــ (جه) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (يوضع الصراط بين ظهراني جهنم، على حسك كحسك السعدان[١]، ثم يستجيز الناسُ، فناجٍ مسلَّم، ومخدوج[٢] به، ثم ناجٍ ومحتبس به، ومنكوس[٣] فيها). [جه ٤٢٨٠]

١٣٣ ــ (ت) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: (شعار المؤمن على الصراط: ربِّ سلِّم سلِّم). [ت ٢٤٣٢]

١٤ ــ باب: ما جاء في الحوض

[١٧٢ ــ ق] عبد الله بن عمرو.

[١٧٣ ــ ق] أنس [ت ٢٤٤٢/ جه ٤٣٠٤، ٤٣٠٥].

[١٧٤ ــ ق] جندب.

[١٧٥ ــ ق] سهل بن سعد.

[١٧٦ ــ ق] أسماء.

[١٧٧ ــ ق] ابن عمر [د ٤٧٤٥].

[١٧٨ ــ ق] حارثة بن وهب.

[١٧٩ ــ ق] ابن مسعود.

[١٨٠ ــ ق] أبو هريرة.

[١٨١ ــ ق] أنس.

[١٨٢ ــ خ] ابن المسيب.

[١٨٣ ــ م] عائشة.

---

١٣٢ ــ (١) (السعدان): نبات ذو شوك.

(٢) (مخدوج) أي ناقص من خلقته.

(٣) (منكوس) أي يلقى في النار على رأسه.

١٣٣ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

[١٨٤ ــ م] أم سلمة.

[١٨٥ ــ م] أبو ذر [ت ٢٤٤٥].

[١٨٦ ــ م] ثوبان.

[١٨٧ ــ م] جابر بن سمرة.

[١٨٨ ــ م] أبو هريرة.

[١٨٩ ــ م] حذيفة [جه ٤٣٠٢].

□ زاد ابن ماجه (والذي نفسي بيده، لآنيته أكثر من عدد النجوم، ولهو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل).

١٣٤ ــ (ت) عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة).

[ت ٢٤٤٣]

١٣٥ ــ (د) عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلاً، فقال: (ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد عليَّ الحوض) قال: قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة.

[د ٤٧٤٦]

١٣٦ ــ (جه) عن الصنابح الأحمسي، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا إني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تَقَتْلُنَّ بعدي).

[جه ٣٩٤٤]

١٣٧ ــ (د) حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد السلام بن أبي حازم

---

١٣٤ ــ ■ قال الترمذي: وروي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً وهو أصح.

أبو طالوت، قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان ــ سماه مسلم ــ وكان في السماط، فلما رآه عبيد الله قال: إن محمديكم هذا الدحداح[1]، ففهمها الشيخ، فقال: ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعيروني بصحبة محمد ﷺ، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد ﷺ لك زين غير شين، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعتَ رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ فقال أبو برزة: نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً. [د ٤٧٤٩]

١٣٨ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: (إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس، أبيض مثل اللبن، آنيته عدد النجوم، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة). [جه ٤٣٠١]

١٣٩ ــ (ت جه) عن أبي سلام الحبشي قال: بعث إليَّ عمر بن عبد العزيز، فحملت على البريد، قال: فلما دخل عليه قال: يا أمير المؤمنين، لقد شق علي مركبي البريد، فقال: يا أبا سلام، ما أردت أن أشق عليك، ولكن بلغني عنك حديث تحدثه عن ثوبان عن النبي ﷺ في الحوض، فأحببت أن تشافهني به.

قال أبو سلام: حدثني ثوبان عن النبي ﷺ قال: (حوضي من عدن إلى عمَّان البلقاء، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، وأكاويبه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس وروداً

---

١٣٧ ــ (١) (الدحداح) رجل دحداح: قصير غليظ البطن. (لسان العرب).

١٣٩ ــ ■ قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه وصحيح سنن الترمذي: صحيح: المرفوع منه.

عليه فقراء المهاجرين، الشُّعثُ رؤوساً، الدنسُ ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد).

قال عمر: لكني نكحت المتنعمات، وفتح لي السدد، ونكحت فاطمة بنت عبد الملك، لا جرم أني لا أغسل رأسي حتى يشعث، ولا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ. [ت ٢٤٤٤/ جه ٤٣٠٣]

□ والذي عند ابن ماجه (إن حوضي من عدن إلى أيلة) وفيه: ولا أدهن رأسي حتى يشعث.

١٥ ــ باب: ما جاء في العرض

[انظر: ج ٣٠٠/ ز ٩٧٩].

١٤٠ ــ (ت جه) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة، فعند ذلك، تطير الصحف، فآخذ بيمينه، وآخذ بشماله).

[ت ٢٤٢٥م/ جه ٤٢٧٧]

١٤٠م ــ (ت) عن أبي هريرة مثله. [ت ٢٤٢٥]

١٦ ــ باب: الميزان وحديث البطاقة

١٤١ ــ (ت جه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (إن

---

١٤٠ ــ ■ قال الترمذي: ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى/ وفي الزوائد: رجال الإسناد ثقات، إلاَّ أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى/ وقال الألباني: ضعيف.

١٤٠م ــ ■ قال الترمذي: ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة/ وقال الألباني: ضعيف.

الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مدِّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفه، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء).

[ت ٢٦٣٩/ جه ٤٣٠٠]

١٧ ــ باب: أول الأمم حساباً

١٤٢ ــ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها؟ فنحن الآخرون الأولون).

[جه ٤٢٩٠]

الفصل الثالث
أحاديث في الجنة والنار

١ ــ باب: حجبت الجنة بالمكاره

[١٩٠ ــ ق] أبو هريرة.

[١٩١ ــ م] أنس [ت ٢٥٥٩/ مي ٢٨٤٣].

١٤٣ ــ (٣) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة، فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فجاءها ونظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، قال: فرجع إليه، قال: فوعزَّتك لا يسمع بها أحد إلاَّ دخلها، فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها، فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فرجع إليها، فإذا هي قد حفَّت بالمكاره، فرجع إليه فقال: وعزَّتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد.

قال: اذهب إلى النار، فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع إليه فقال: وعزَّتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها فرجع فقال: وعزَّتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلاَّ دخلها) اللفظ للترمذي.

[د ٤٧٤٤/ ت ٢٥٦٠/ ن ٣٧٧٢]

٢ ــ باب: رؤية الإنسان مقعده من الجنة والنار

[١٩٢ ــ خ] أبو هريرة.

٣ ــ باب: قرب الجنة والنار

[١٩٣ ــ خ] ابن مسعود.

١٤٤ ــ (ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها). [ت ٢٦٠١]

٤ ــ باب: تحاجت الجنة والنار

[١٩٤ ــ ق] أبو هريرة [٢٥٦١/ مي ٢٨٤٩].

[١٩٥ ــ م] أبو سعيد.

٥ ــ باب: عامة أهل الجنة وعامة أهل النار

[١٩٦ ــ ق] أسامة.

[١٩٧ ــ خ] عمران بن حصين [ت ٢٦٠٣].

[١٩٨ ــ م] عياض المجاشعي [د ٤٨٩٥/ جه ٤١٧٩].

واقتصرت رواية أبـي داود وابن ماجه على القسم الأخير: (إن الله أوحى).

[١٩٩ ــ م] ابن عباس [ت ٢٦٠٢].

[٢٠٠ ــ م] عمران بن حصين.

٦ ــ باب: نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار

[٢٠١ ــ م] أنس [جه ٤٣٢١].

٧ ــ باب: باب: ينادي (خلود فلا موت)

[٢٠٢ ــ ق] أبو سعيد [ت ٢٥٥٨، ٣١٥٦].

□ وفي رواية الترمذي: (فلولا أن الله قضى لأهل الجنة الحياة والبقاء، لماتوا فرحاً، ولولا أن الله قضى لأهل النار الحياة فيها والبقاء لماتوا ترحاً)

[٢٠٣ ــ ق] ابن عمر.

[٢٠٤ ــ خ] أبو هريرة.

١٤٥ ــ (جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤتى بالموت يوم القيامة، فيوقف على الصراط، فيقال: يا أهل الجنة، فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذين هم فيه. ثم يقال: يا أهل النار، فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم، هذا الموت، قال: فيؤمر به فيذبح على الصراط، ثم يقال للفريقين كلاهما: خلود فيما تجدون. لا موت فيها أبداً).

[جه ٤٣٢٧/ مي ٢٨١١]

□ ورواية الدارمي مختصرة.

[وانظر: ز ١٣١].

٨ ــ باب: لكل إنسان منزلان

١٤٦ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما منكم من أحد إلاَّ له منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات، فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾[1].

[جه ٤٣٤١]

١٤٦ ــ (١) سورة المؤمنون، الآية ١٠.

الفصل الرابع
عذاب أهل النار

١ ــ باب: شدة حر نار جهنم

[٢٠٥ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٥٨٩/ مي ٢٨٤٧].
[٢٠٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٥٩٢/ جه ٤٣١٩/ مي ٢٨٤٥، ٢٨٤٦].
[٢٠٧ ــ م] ابن مسعود [ت ٢٥٧٣].
[٢٠٨ ــ م] أبو هريرة.

١٤٧ ــ (ت) عن أبـي سعيد، عن النبـي ﷺ قال: (ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، لكل جزء منها حرها). [ت ٢٥٩٠]

١٤٨ ــ (ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق ويقول: إني وكِّلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلَهاً آخر، وبالمصورين). [ت ٢٥٧٤]

١٤٩ ــ (ت جه) عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: (أوقد على

---

١٤٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث أبـي هريرة في هذا موقوف أصح/ وقال الألباني: ضعيف.

النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة). [ت ٢٥٩١/ جه ٤٣٢٠]

□ وعند ابن ماجه: ذكر البياض أولاً ثم الحمرة.

١٥٠ ــ (جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين، ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله عزَّ وجلَّ أن لا يعيدها فيها). [جه ٤٣١٨]

١٥١ ــ (مي) عن محمد بن واسع قال: دخلت على بلال بن أبي بردة، فقلت: إن أباك حدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (إن في جهنم وادياً يقال له هبهب، يسكنه كل جبار) فإياك أن تكون منهم. [مي ٢٨١٦]

١٥٢ ــ (ت) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (الويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره). [ت ٣١٦٤]

٢ ــ باب: قول النار (هل من مزيد)؟

[انظر: ج ١٩٤/ ز ١٣١].

---

١٥٠ ــ ■ في الزوائد: أخرجه الحاكم كما رواه المصنف، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.
وقال الألباني: ضعيف جداً بهذا التمام، وصحيح دون قوله (وإنها لتدعو...).

١٥١ ــ ■ رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وفيه أزهر بن سنان، وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد ٥/ ١٩٧ و ١٠/ ٢٢٦ ــ ٣٣٣ ورواه الحاكم بنحوه في المستدرك ٤/ ٥٩٧، وصححه، ورُدَّ تصحيحه لضعف أزهر. انظر التهذيب ١/ ٥٢. (زمرلي).

١٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٠٩ ــ ق] أنس [ت٣٢٧٢].

٣ ــ باب: حال الكافر في النار

[٢١٠ ــ ق] أبو هريرة.

[٢١١ ــ م] سمرة.

[٢١٢ ــ م] أبو هريرة [ن ٢٥٧٧ ــ ٢٥٧٩].

□ وفي رواية للترمذي: (إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً... وإن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة).

□ وفي أخرى: (وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار مسيرة ثلاث، مثل الربذة).

١٥٣ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (إن الكافر ليعظم حتى إن ضرسه لأعظم من أحد، وفضيلة جسده على ضرسه، كفضيلة جسد أحدكم على ضرسه). [جه ٤٣٢٢]

١٥٤ ــ (جه) عن الحارث بن أقيش، أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أمتي من يدخل بشفاعته أكثر من مضر، وإن من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها). [جه ٤٣٢٣]

١٥٥ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس). [ت ٢٥٨٠]

---

١٥٣ ــ ■ في الزوائد: عطية العوفي والراوي عنه ضعيفان/ وقال الألباني: صحيح دون قوله: (وفضيلة...).

١٥٤ ــ ■ في الزوائد: ليس إسناده بالصافي.

١٥٥ ــ ■ قال الترمذي: أبو المخارق ــ الراوي عن ابن عمر ــ ليس بمعروف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٥٦ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (إن الحميم ليصب على رؤوسهم، فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت ما في جوفه، حتى يمرق من قدميه، وهو الصهر، ثم يعاد كما كان). [ت ٢٥٨٢]

١٥٧ ــ (ت) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال في قوله: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾[١]، قال: (يقرب إلى فيه فيكرهه، فإذا أدني منه شوى وجهه، ووقعت فروة رأسه، فإذا شربه قطع أمعاءه حتى تخرج من دبره، يقول الله: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾[٢]، ويقول: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ﴾[٣]). [ت ٢٥٨٣]

١٥٨ ــ (ت جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١]، قال رسول الله ﷺ: (لو أن قطرة من الزقوم قُطِرت في دار الدنيا، لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم، فكيف بمن يكون طعامه). [ت ٢٥٨٥/ جه ٤٣٢٥]

١٥٩ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال

---

١٥٦ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

١٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة إبراهيم، الآية ١٦.

(٢) سورة محمد، الآية ١٥.

(٣) سورة الكهف، الآية ٢٩.

١٥٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

١٥٩ ــ ■ قال الترمذي: إسناده حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ: (لو أن رضاضة[١] مثل هذه ــ وأشار إلى مثل الجمجمة ــ أرسلت من السماء إلى الأرض، وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لصارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها). [ت ٢٥٨٨]

١٦٠ ــ (ت) عن أبـي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (يلقى على أهل النار الجوع، فيعدل ما هم فيه من العذاب، فيستغيثون، فيغاثون بطعام من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع، فيستغيثون بالطعام، فيغاثون بطعام ذي غصة، فيذكرون أنهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب، فيستغيثون بالشراب، فيرفع إليهم الحميم بكلاليب الحديد، فإذا دنت من وجوههم شوت وجوههم، فإذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم، فيقولون: ادعوا خزنة جهنم، فيقولون: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾[١]، قال: فيقولون: ادعوا مالكاً، فيقولون: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، قال: فيجيبهم: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾[٢].

قال الأعمش: نبئت أن بين دعائهم وبين إجابة مالك إياهم ألف عام.

قال: (فيقولون: ادعوا ربكم فلا أحد خير من ربكم، فيقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا

(١) (رضاضة): الرضاضة: فتات الشيء وكل شيء رضدته يعني كسرته.

١٦٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة غافر، الآية ٥٠.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٧٧.

ظَٰلِمُونَ﴾[٣]، قال: فيجيبهم: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[٤]، قال: فعند ذلك يئسوا من كل خير، وعند ذلك يأخذون في الزفير والحسرة والويل.

[ت ٢٥٨٦]

١٦١ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (يرسل البكاء على أهل النار، فيبكون حتى ينقطع الدموع، ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود، لو أرسلت فيه السفن لجرت). [جه ٤٣٢٤]

٤ ــ باب: أهون أهل النار عذاباً

[٢١٣ ــ ق] النعمان بن بشير [ت ٢٦٠٤].

□ ولفظ الترمذي (جمرتان)

[٢١٤ ــ ق] أنس.

[٢١٥ ــ م] أبو سعيد.

[٢١٦ ــ م] ابن عباس.

١٦٢ ــ (مي) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (أهون الناس عذاباً من له نعلان يغلي منهما دماغه). [مي ٢٨٤٨]

٥ ــ باب: قوم ارتدوا على أدبارهم

[٢١٧ ــ خ] أبو هريرة.

---

(٣) سورة المؤمنون، الآية ١٠٦، ١٠٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية ١٠٨.

١٦١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان، وهو ضعيف/ وقال الألباني: صحيح، دون (ثم يبكون...).

٦ ــ باب: التحذير من النار

١٦٣ ــ (**مي**) عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: (أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار)، فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا لسمعه أهل السوق، وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجلية. [مي ٢٨١٢]

---

١٦٣ ــ ■ قال في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٧ ــ ١٨٨ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (زمرلي).

الفصل الخامس
صفة الجنة وبيان أهلها

١ ــ باب: أول من يقرع باب الجنة

[٢١٨ ــ م] أنس [مي ٥١].

□ أخرج الدارمي بعضه.

[٢١٩ ــ م] أنس.

٢ ــ باب: نعيم الجنة لم يخطر على قلب بشر

[٢٢٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣١٩٧، ٣٢٩٢/ جه ٤٣٢٨/ مي ٢٨٢٨].

□ زاد الترمذي في رواية: (وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرؤوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾[١] وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إن شئتم ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[٢]).

□ وهذه الزيادة رواها الترمذي والدارمي من قوله (وموضع سوط..).

[ت ٣٠١٣/ مي ٢٨٢٠]

[٢٢١ ــ م] سهل بن سعد.

---

[٢٢٠]ــ(١) سورة الواقعة، الآية ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٥.

١٦٤ ــ (ت مي) عن أبـي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله، ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا، وزهدنا في الدنيا، وكنا من أهل الآخرة، فإذا خرجنا من عندك فآنسنا أهلينا، وشممنا أولادنا، أنكرنا أنفسنا.

فقال رسول الله ﷺ: (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم، ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد كي يذنبوا فيغفر لهم).

قال: قلت: يا رسول الله، مم خلق الخلق؟ قال: (من الماء).

قلنا: الجنة ما بناؤها؟ قال: (لبنة من فضة ولبنة من ذهب، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وتربتها الزعفران، من دخلها ينعم ولا ييأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم).

ثم قال: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عزَّ وجلَّ: وعزتي لأنصرنَّك ولو بعد حين). [ت ٢٥٢٦/ مي ٢٨١٩، ٢٨٢١]

□ واقتصرت رواية للدارمي على ما يتعلق بوصف الجنة؛ وفيها: (ينعم ولا يبؤس).

□ وله زيادة في الثانية (وله في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر).

٣ ــ باب: صفة شجر الجنة

[٢٢٢ ــ ق] سهل بن سعد.

---

١٦٤ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي وهو عندي ليس بمتصل.
وقال الألباني: صحيح دون (مم خلق الخلق).

[٢٢٣ ــ ق] أبو سعيد [ت ٢٥٢٤].

□ زاد الترمذي وقال: (ذلك الظل الممدود).

[٢٢٤ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٥٢٣، ٣٢٩٢/ جه ٤٣٣٥/ مي ٢٨٣٨، ٢٨٣٩].

[٢٢٥ ــ خ] أنس [ت ٣٢٩٣].

□ زاد الترمذي: (وإن شئتم فاقرؤوا ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾﴾[1]).

١٦٥ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما في الجنة شجرة إلاَّ وساقها من ذهب). [ت ٢٥٢٥]

٤ ــ باب: سوق الجنة

[٢٢٦ ــ م] أنس [مي ٢٨٤١، ٢٨٤٢].

□ ولفظ الدارمي (إن في الجنة لسوقا) قالوا: وما هي؟ قال (كثبان من مسك يخرجون إليها فيجتمعون فيها، فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخل بيوتهم، فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حسناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك).

١٦٦ ــ (ت) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلاَّ الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها). [ت ٢٥٥٠]

١٦٧ ــ (ت جه) عن سعيد بن المسيب أنَّه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، فقال سعيد: أفيها سوق؟ قال: نعم أخبرني رسول الله ﷺ: (أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها

---

[٢٢٥]ــ(١) سورة الواقعة، الآيتان ٣٠ ــ ٣١.

١٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

بفضل أعمالهم، ثم يؤذَن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون ربهم، ويبرز لهم عرشه ويتبدىء لهم في روضة من رياض الجنة، فتوضع لهم منابرُ من نور ومنابر من ذهب ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم وما فيهم من دني على كُثبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً) قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله وهل نرى ربنا؟ قال: (نعم، قال: هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟) قلنا: لا. قال: (كذلك لا تمارون في رؤية ربكم ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلاَّ حاضره الله محاضرة[1] حتى يقول للرجل منهم يا فلان ابن فلان أتذكر يوم كذا وكذا؟ فيذكر ببعض غدراته في الدنيا، فيقول: يا رب أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى، فسعةُ مغفرتي بلغت بك منزلتك هذه، فبينما هم على ذلك غشيتهم سحابةٌ من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قطُّ، ويقول ربنا تبارك وتعالى: قوموا إلى ما أعددتُ لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقاً قد حفت به الملائكة، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب فيحمل لنا ما اشتهينا، ليس يباع فيها ولا يشترى، وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضاً، قال: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دنيٌّ فيرُوعُهُ ما يرى عليه من اللِّباس، فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيلَ إليه ما هو أحسنُ منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا، فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحباً وأهلاً، لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه، فيقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، وبحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا). [ت ٢٥٤٩/ جه ٤٣٣٦]

(١) (إلاَّ حاضره الله محاضرة) المراد من ذلك كشف الحجاب.

□ وعند ابن ماجه زيادة: (فتوضع لهم منابر.. من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد..).

٥ ــ باب: صفة خيام الجنة

[٢٢٧ ــ ق] أبو موسى [ت ٢٥٢٨/ مي ٢٨٣٣].

٦ ــ باب: ما في الجنة من أنهار الدنيا

[انظر: ج ٣٢٦٨، ٣٢٦٩].

[٢٢٨ ــ م] أبو هريرة.

٧ ــ باب: باب نهر الكوثر

[٢٢٩ ــ خ] أنس [د ٤٧٤٨/ ت ٣٣٥٩، ٣٣٦٠].

□ وفي رواية للترمذي: (ثم ضرب بيده إلى طينة فاستخرج مسكاً، ثم رفعت لي سدر المنتهى، فرأيت عندها نوراً عظيماً).

□ وعند أبي داود: عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيَّب أو قال: المجوَّف.

[٢٣٠ ــ م] أنس [د ٧٨٤، ٤٧٤٧/ ن ٩٠٣].

١٦٨ ــ (ت جه مي) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب، ومجراه من الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج).

[ت ٣٣٦١/ جه ٤٣٣٤/ مي ٢٨٣٧]

١٦٩ ــ (ت مي) عن حكيم بن معاوية عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (إن في الجنة بحر الماء وبحر العسل، وبحر اللبن، وبحر الخمر، ثم تشقق الأنهار بعد). [ت ٢٥٧١/ مي ٢٨٣٦]

٨ ــ باب: أبواب الجنة

[٢٣١ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٦٧٤/ ن ٢٢٣٧، ٢٤٣٨، ٣١٣٥، ٣١٨٣، ٣١٨٤].

١٧٠ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (الجنة ثمانية أبواب). [مي ٢٨١٨]

١٧١ ــ (ت) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب الجواد ثلاثاً، ثم إنهم ليضغطون عليه، حتى تكاد مناكبهم تزول). [ت ٢٥٤٨]

٩ ــ باب: صفة زرع الجنة

[٢٣٢ ــ خ] أبو هريرة.

١٠ ــ باب: أول زمرة تدخل الجنة

[٢٣٣ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٥٣٧/ جه ٤٣٣٣/ مي ٢٨٣٢].

١٧٢ ــ (ت) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة، ضوء وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على مثل أحسن كوكب دريّ في السماء، لكل رجل منهم زوجتان، على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من ورائها.

[ت ٢٥٢٢، ٢٥٣٥/ والملحق ٢٦٥٨]

□ وفي رواية: (على صورة القمر ليلة البدر..).

---

١٧١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١١ ــ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً على صورة القمر

[٢٣٤ ــ ق] أبو هريرة [مي ٢٨٠٧، ٢٨٢٣].

[٢٣٥ ــ ق] سهل بن سعد.

١٢ ــ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

[انظر: ج ٢٤٤].

[٢٣٦ ــ ق] ابن عباس، وعمران [ت ٢٤٤٦].

□ وأول الترمذي: لما أسري بالنبـي ﷺ جعل يمر..

١٧٣ ــ (ت جه) عن أبـي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وعدني ربـي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثياته).

[ت ٢٤٣٧/ جه ٤٢٨٦]

□ وعند ابن ماجه: (وثلاث حثيات من حثيات ربـي عز وجل).

١٧٤ ــ (جه) عن رفاعة الجهني، قال: صدرنا مع رسول الله ﷺ فقال: (والذي نفس محمد بيده، ما من عبد يؤمن ثم يسدد إلاَّ سُلِك به في الجنة، وأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم، ومن صلح من ذرياتكم مساكن في الجنة، ولقد وعدني ربـي عزَّ وجلَّ: أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب). [جه ٤٢٨٥]

١٣ ــ باب: المسلمون نصف أهل الجنة

[٢٣٧ ــ ق] ابن مسعود [ت ٢٥٤٧/ جه ٤٢٨٣].

□ وعند الترمذي: كنا مع النبـي ﷺ في قية نحواً من أربعين.. الحديث.

١٧٥ ــ (ت جه مي) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (أهل الجنة

عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم).
[ت ٢٥٤٦/ جه ٤٢٨٩/ مي ٢٨٣٥]

١٤ ــ باب: أهل الغرف

[٢٣٨ ــ ق] أبو سعيد [مي ٢٨٣١].

[٢٣٩ ــ ق] سهل [مي ٢٨٣٠].

١٧٦ ــ (ت) عن علي قال: قال النبي ﷺ: (إن في الجنة غرفا تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها) فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: (لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى لله بالليل والناس نيام). [ت ١٩٨٤، ٢٥٢٧]

١٧٧ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن أهل الغرف ليتراءون في الغرفة، كما يتراءون الكوكب الشرقي أو الكوكب الغربي الغارب في الأفق، والطالع، في تفاضل الدرجات) فقالوا: يا رسول الله، أولئك النبيون، قال: (بلى، والذي نفسي بيده، وأقوام آمنوا بالله ورسوله وصدَّقوا المرسلين). [ت ٢٥٥٦]

١٥ ــ باب: تسبيح أهل الجنة

[انظر: ج ٢٣٣].

[٢٤٠ ــ م] جابر بن عبد الله [د ٤٧٤١/ مي ٢٨٢٧].

١٦ ــ باب: دوام نعيم أهل الجنة

[٢٤١ ــ م] أبو هريرة.

[٢٤٢ ــ م] أبو سعيد وأبو هريرة [ت ٣٢٤٦/ مي ٢٨٢٤].

١٧ ــ باب: أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

[٢٤٣ ــ م] أبو هريرة.

١٨ ــ باب: الخارجون من النار بالشفاعة

[٢٤٤ ــ ق] جابر.

[٢٤٥ ــ خ] عمران بن حصين [د ٤٧٤٠/ ت ٢٦٠٠/ جه ٤٣١٥].

[٢٤٦ ــ خ] أبو هريرة.

[٢٤٧ ــ م] أبو سعيد [جه ٤٣٠٩/ مي ٢٨١٧].

١٩ ــ باب: إخراج الموحدين من النار

[انظر: ج ٢٤٥].

[٢٤٨ ــ ق] أبو سعيد [ت ٢٥٩٨].

□ ولفظ الترمذي: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان) قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[1].

[٢٤٩ ــ خ] أنس.

[٢٥٠ ــ م] أنس.

١٧٨ ــ (ت) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (يعذب ناس من أهل التوحيد في النار، حتى يكونوا حمماً، ثم تدركهم الرحمة، فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة. قال: فترش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون، كما ينبت الغثاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة). [ت ٢٥٩٧]

---

[٢٤٨] ــ (١) سورة النساء، الآية ٤٠.

١٧٩ ــ (مي) عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وأتي باب الجنة فآخذ بحلقتها، فيقولون: من هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي، فأدخل، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: إرفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب.

فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان، فأدخله الجنة، فأذهبُ فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة.

فأجد الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة.

فأذهبُ فمن وجدتُ في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة، وفرغ من حساب الناس.

وأُدخِلَ من بقي من أمتي في النار مع أهل النار. فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً؟ فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون من النار، وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار). [مي ٥٢]

١٨٠ ــ (ن جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ما مجادلة أحدكم في الحق يكون له في الدنيا، بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون: ربنا، إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجون معنا، فأدخلتهم النار؟ قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم، قال: فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيخرجونهم، فيقولون: ربنا، قد أخرجنا من أمرتنا، قال: ويقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان، ثم قال: من كان في قلبه وزن نصف دينار، حتى يقول: من كان في قلبه وزن ذرة).

قال أبو سعيد: فمن لم يصدق فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ إلى ﴿عَظِيمًا﴾[1]. [ن ٥٠٢٥/ جه ٦٠]

□ زاد ابن ماجه: (لا تأكل النار صورهم) بعد (فيعرفونهم بصورهم).

١٨١ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (إن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما، فقال الرب عزَّ وجلَّ: أخرجوهما، فلما أخرجا قال لهما: لأي شيء اشتد صياحكما؟ قالا: فعلنا ذلك لترحمنا، قال: إن رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما في النار، فينطلقان فيلقي أحدهما نفسه، فيجعلها عليه برداً وسلاماً، ويقوم الآخر فلا يلقى نفسه، فيقول له الرب عزَّ وجلَّ: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: يا ربِّ إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعد ما أخرجتني،

---

١٨٠ ــ (١) سورة النساء، الآية ٤٨.

١٨١ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

فيقول الرب: لك رجاؤك فيدخلان جميعاً الجنة برحمة الله). [ت ٢٥٩٩]

١٨٢ ــ (ت) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (يقول الله: أخرجوا من النار من ذكرني يوماً، أو خافني في مقام). [ت ٢٥٩٤]

٢٠ ــ باب: آخر من يدخل الجنة

[٢٥١ ــ ق] ابن مسعود [ت ٢٥٩٥/ جه ٤٣٣٩].

[٢٥٢ ــ م] ابن مسعود.

[٢٥٣ ــ م] أبو سعيد.

[٢٥٤ ــ م] المغيرة [ت ٣١٩٨].

[٢٥٥ ــ م] أبو ذر [ت ٢٥٩٦].

٢١ ــ باب: رضوان الله على أهل الجنة

[انظر: ج ١٧١].

[٢٥٦ ــ ق] أبو سعيد [ت ٢٥٥٥].

٢٢ ــ باب: رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة

[انظر: ج ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ٧٤٠].

[٢٥٧ ــ ق] أبو موسى [ت ٢٥٢٨/ جه ١٨٦/ مي ٢٨٢٢].

□ زاد الدارمي في أوله (جنات الفردوس أربع) وفي آخره (وهذه الأنهار تشخب من جنات عدن في جوبة، ثم يصعد بعد أنهاراً).

[٢٥٨ ــ م] صهيب [ت ٢٥٥٢، ٣١٠٥ / جه ١٨٧].

□ وفي رواية للترمذي: (نادى مناد: إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، قالوا..).

---

١٨٢ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨٣ ــ (د جه) عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربه؟ ــ وفي رواية: مخلياً به[1] يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ ــ قال: (يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر ــ وفي رواية ــ ليلة البدر مخلياً به) قلت: بلى، قال: (فالله أعظم) وفي رواية (فإنما هو خلق من خلق الله، فالله أجل وأعظم). [د ٤٧٣١ جه ١٨٠]

□ ولفظ ابن ماجه (فالله أعظم، وذلك آية في خلقه).

١٨٤ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم، يا أهل الجنة، قال: وذلك قول الله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[1] قال فينظر إليهم، وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم). [جه ١٨٤]

٢٣ ــ باب: درجات الجنة

١٨٥ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين مائة عام). [ت ٢٥٢٩]

١٨٦ ــ (ت جه) عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: (من صام رمضان وصلى الصلوات، وحج البيت ــ لا أدري أذكر الزكاة أم لا ــ إلاَّ كان

---

١٨٣ ــ (١) (مخلياً به): أي منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

١٨٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) سورة يس، الآية ٥٨.

حقاً على الله أن يغفر له، إن هاجر في سبيل الله أو مكث بأرضه التي ولد بها) قال معاذ: ألا أخبر بهذا الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: (ذر الناس يعملون فإن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلى الجنة وأوسطها، وفوق ذلك عرش الرحمن، ومنها تفجر أنهار الجنة، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس). [ت ٢٥٣٠/ جه ٤٣٣١]

□ وأخرج ابن ماجه الشطر الثاني من الحديث من قوله: (الجنة مائة درجة..).

١٨٧ ــ (ت) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: (في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها درجة، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس). [ت ٢٥٣١]

١٨٨ ــ (ت) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (إن في الجنة مائة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم). [ت ٢٥٣٢]

٢٤ ــ باب: ما جاء في الجنة وأهلها

١٨٩ ــ (ت) عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: (لو أن ما يُقِلّ ظفر مما في الجنة بدا، لتزخرفت له ما بين خوافق السماوات والأرض[1]، ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس ضوء الشمس، كما تطمس الشمس ضوء النجوم). [ت ٢٥٣٨]

---

١٨٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خوافق السماوات والأرض): آفاقها.

١٩٠ ــ (ت مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أهل الجنة جرد مرد، كحل، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم).

[ت ٢٥٣٩/ مى ٢٨٢٦]

١٩١ ــ (ت) عن أنس، عن النبي قال: (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع) قيل: يا رسول الله، أو يطيق ذلك؟ قال: (يعطى قوة مائة). [ت ٢٥٣٦]

١٩٢ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما الكوثر؟ قال: (ذاك نهر أعطانيه الله ــ يعني في الجنة ــ أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، فيها طير أعناقها كأعناق الجزر) قال عمر: إن هذه لناعمة، قال رسول الله ﷺ: (أكلتها أحسن منها). [ت ٢٥٤٢]

١٩٣ ــ (ت) عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: (يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين، أبناء ثلاثين، أو ثلاث وثلاثين سنة).

[ت ٢٥٤٥]

١٩٤ ــ (ت جه مي) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي). [ت ٢٥٦٣/ جه ٤٣٣٨/ مي ٢٨٣٤]

١٩٥ ــ (مي) عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة) فقال رجل من اليهود: إن الذي يأكل ويشرب تكون منه الحاجة؟ فقال: (يفيض من جلده عرق فإذا بطنه قد ضمر). [مي ٢٨٢٥]

١٩٦ ــ (د) عن حسناء بنت معاوية الصريمية، قالت: حدثنا عمي، قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال (النبي ﷺ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد[١] في الجنة). [د ٢٥٢١]

١٩٧ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (إن المرأة من نساء أهل الجنة، ليرى بياضُ ساقها من وراء سبعين حلة، حتى يرى مخها، وذلك بأن الله يقول: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[١] فأما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سلكاً ثم استصفيته لأريته من ورائه). [ت ٢٥٣٣، ٢٥٣٤]

١٩٨ ــ (ت) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾[١] قال: (ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة). [ت ٢٥٤٠، ٣٢٩٤]

١٩٩ ــ (ت) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكر سدرة المنتهى قال: (يسير الراكب في ظل الفنن[١] منها مائة سنة، أو يستظل بظلها مائة راكب ــ شك يحيى ــ فيها فراش الذهب، كأن ثمرها القلال). [ت ٢٥٤١]

---

١٩٦ ــ (١) (الوئيد): هو الموؤود، أي المدفون في الأرض حياً، وكانوا يئدون البنات.

١٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الرحمن، الآية ٥٨.

١٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الواقعة، الآية ٣٤.

١٩٩ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (الفنن): الغصن.

٢٠٠ ــ (ت) عن بريدة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من خيل؟ قال: (إنِ الله أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت) قال: وسأله رجل فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من إبل؟ قال: فلم يقل له مثلما قل لصاحبه، قال: (إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك). [ت ٢٥٤٣]

٢٠١ ــ (ت) عن أبي أيوب قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، إني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: (إن أدخلت الجنة أُتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه، ثم طار بك حيث شئت). [ت ٢٥٤٤]

٢٠٢ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أدنى أهل الجنة منزلة، لَمَنْ ينظر إلى جنانه وأزواجه، ونعيمه وخدمه وسرره، مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية) ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1]. [ت ٢٥٥٣، ٣٣٣٠]

٢٠٣ ــ (ت) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعون زوجة، وتنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت، كما بين الجابية إلى صنعاء).

---

٢٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٠١ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة القيامة، الآيتان ٢٢ ــ ٢٣.

٢٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

وقال: (من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير، دون أبناء ثلاثين في الجنة لا يزيدون عليها أبداً، وكذلك أهل النار).

وقال: (إن عليهم التيجان، إن أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب). [ت ٢٥٦٢]

٢٠٤ ــ (ت) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن في الجنة لمجتمعاً للحور العين، يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق مثلها، قال: يقلن: نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الناعمات فلا نبؤس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا، وكنَّا له). [ت ٢٥٦٤]

٢٠٥ ــ (ت) عن يحيى بن أبي كثير، في قوله عز وجل: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾[1] قال: السماع، ومعنى السماع مثل ما ورد في الحديث أن الحور العين يرفعن بأصواتهن. [ت ٢٥٦٥]

٢٠٦ ــ (جه) عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: (ألا مشمر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها، هي وربِّ الكعبة نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، في مقام أبداً، في حبرة ونضرة، في دور عالية سليمة بهية) قالوا: نحن المشمرون لها، يا رسول الله، قال: (قولوا: إن شاء الله) ثم ذكر الجهاد وحض عليه. [جه ٤٣٣٢]

---

٢٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٠٥ ــ (١) سورة الروم، الآية ١٥.

٢٠٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٠٧ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (لشبر في الجنة خير من الأرض وما عليها). [جه ٤٣٢٩]

٢٠٨ ــ (جه) عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها). [جه ٤٣٣٠]

٢٠٩ ــ (جه) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحد يدخله الله الجنة، إلاَّ زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة، ثنتين من الحور العين، وسبعين من ميراثه من أهل النار، ما منهن واحدة إلاَّ ولها قُبُل شهي، وله ذكر لا ينثني. [جه ٤٣٣٧]

---

٢٠٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، وعطية العوفي، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٠٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

٢٠٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

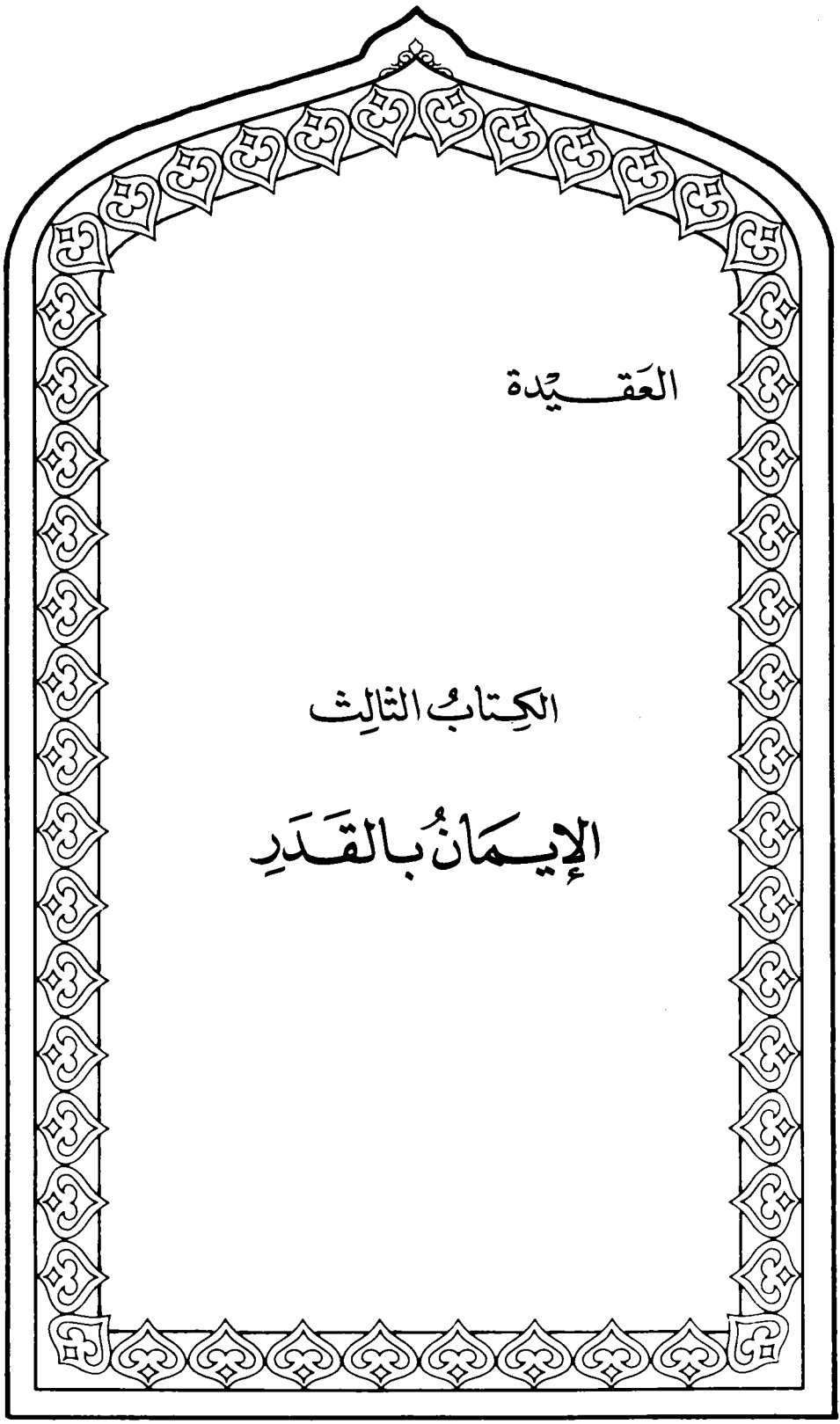

العَقِيدة

الكِتابُ الثالِث

الإيمانُ بالقَدَرِ

١ ــ باب: الإيمان بالقدر خيره وشره

[انظر: ج ٤٧، ٣٠٨٧].

٢١٠ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه). [ت ٢١٤٤]

٢١١ ــ (ت جه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع، يشهد أن لا إلَه إلاَّ الله، وأني رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر). [ت ٢١٤٥/ جه ٨١]

٢١٢ ــ (د جه) عن ابن الديلمي، قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله، ما قَبِله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو متَّ على غير هذا لدخلت النار.

قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

□ زاد عند ابن ماجه قول أبي مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن زيد بن ثابت. [د ٤٦٩٩/ جه ٧٧]

٢١٣ ــ (د ت) عن عبادة بن الصامت أنه قال لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان، حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة)، يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مات على غير هذا فليس مني). [د ٤٧٠٠/ ت ٢١٥٥، ٣٣١٩]

□ ولفظ الترمذي: عن عبد الواحد بن سليم قال: قدمت مكة، فلقيت عطاء بن رباح فقلت له: يا أبا محمد، إن أهل البصرة يقولون في القدر، قال: يا بني، أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فاقرأ الزخرف، قال: فقرأت: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[1]، فقال: أتدري ما أم الكتاب؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماوات، وقبل أن يخلق الأرض، فيه أن فرعون من أهل النار، وفيه تبّت يدا أبي لهب وتب.

قال عطاء: فلقيت الوليد بن عبادة بن الصامت ــ صاحب رسول الله ﷺ ــ فسألته: ما كان وصية أبيك عند الموت؟ قال: دعاني أبي فقال لي: يا بني، اتق الله، واعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله خيره وشره، فأن مت على غير هذا دخلت النار، إني سمعت

٢١٣ ــ (١) سورة الزخرف، الآيات ١ ــ ٤.

رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما خلق الله القلم، قال: اكتب، فقال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد).

٢١٤ ــ (د) عن أبي الصلت، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب:

أما بعد: أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت به سنته، وكُفُوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك ــ بإذن الله ــ عصمة.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة، إلاَّ قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها منْ قد علم ما في خلافها ــ ولم يقل في رواية: من قد علم ــ من الخطأ والزلل والحمق والتعمق.

فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصرٍ نافذٍ كفوا، وَلَهُم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: «إنما حدث بعدهم» ما أحدثه إلاَّ من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مَقْصَر[1]، وما فوقهم من محْسَر[2]، وقد قصَّر قوم دونهم فجفَوْا، وطمح عنهم أقوام فغلَوْا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

كتبتَ تسألُ عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير ــ بإذن الله ــ وقعتَ، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثراً ولا

---

٢١٤ ــ (١) (مقصر) بمعنى تقصير.

(٢) (محسر) من حسر الشيء: أي كشفه.

أثبت أمراً من الإقرار بالقدر. لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم، وفي شعرهم، يعزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلام بعدُ إلاَّ شدة.

ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته، وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم، أن يكون شيء لم يحط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمضِ فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلتم: «لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟» لقد قرؤوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: «كله بكتاب وقدر» و «كتبت الشقاوة» و «ما يقدر يكن» و «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» و «لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضراً» ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا. [د ٤٦١٢]

٢١٥ ــ (جه) عن الشعبي، قال: لما قدم عدي بن حاتم الكوفة، أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: أتيت النبي ﷺ، فقال: (يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم)، قلت: وما الإسلام؟ فقال: (تشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها). [جه ٨٧]

٢ ــ باب: بدء الخلق

[انظر: ج ٢٠٦، ٥٠٢، ٣١٧٥، ٣٤٩٦].

[٢٥٩ ــ خ] عمر.

[٢٦٠ ــ م] أبو هريرة.

---

٢١٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

[٢٦١ ــ م] عائشة.

[٢٦٢ ــ م] أنس.

٢١٦ ــ (د ت) عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: فجاء منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والسهل والحزْن، والخبيث والطيب).

□ زاد في رواية لأبي داود: (وبين ذلك). [د ٤٦٩٣/ ت ٢٩٥٥]

٢١٧ ــ (د ت جه) عن العباس بن عبد المطلب، قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: (ما تسمون هذه)؟ قالوا: السحاب، قال: (والمزن) قالوا: والمزن، قال: (والعَنَان) قالوا: والعنان، قال: (هل تدرون ما بُعْد ما بين السماء والأرض)؟ قالوا: لا ندري، قال: (إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان. أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك) حتى عدَّ سبع سماوات (ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين السماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك). [د ٤٧٢٣ ــ ٤٧٢٥/ ت ٣٣٢٠/ جه ١٩٣]

٢١٨ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (أُذِنَ لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله، من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام). [د ٤٧٢٧]

---

٢١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٩ ــ (د) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ (هل رؤي ــ أو كلمة غيرها ــ فيكم المغرِّبون) قلت: وما المغربون؟ قال: (الذين يشترك فيهم الجن). [د ٥١٠٧]

٢٢٠ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمك الله يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة، إلى ملإٍ منهم جلوس فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إنَّ هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، فقال الله له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذرِّيته، فقال: أي ربّ ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريَّتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم، قال: يا ربِّ من هذا؟ قال: هذا ابنك داود قد كتبت له عمر أربعين سنة، قال: يا رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له. قال: أي ربِّ فإني قد جعلت له من عمري ستِّين سنة؟ قال: أنت وذاك، قال: ثم اسكن الجنة ما شاء الله، ثم اهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستِّين سنة، فجحد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته. قال: فمن يومئذٍ أمر بالكتاب والشهود). [ت ٣٣٦٨]

٢٢١ ــ (ت) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (لما خلق الله

---

٢١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الأرض جعلت تميد[١]، فخلق الجبال فعاد بها عليها فاستقرت، فعجبت الملائكة من شدة الجبال، قالوا: يا رب، هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد، قالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، فقالوا: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم الماء، قالوا: يا رب فهل من خلقك شيء أشدُّ من الماء؟ قال: نعم الريح، قالوا: يا ربِّ فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم ابنُ آدم، تصدق بصدقةٍ بيمينه يخفيها من شماله). [ت ٣٣٦٩]

٢٢٢ ــ (د) عن جبير بن مطعم، قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: (ويحك! أتدري ما تقول)؟ وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: (ويحك! إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك! أتدري ما الله، إن عرشه على سماواته لهكذا) وقال بأصابعه مثل القبة عليه (وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب).

□ وفي رواية (إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته). [د ٤٧٢٦]

٢٢٣ ــ (ت جه) عن أبي رزين قال: قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: (كان في عماءٍ، ما تحته هواء، وما فوقه

---

(١) (جعلت تميد): تهتز وتضطرب.

٢٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

هواء، وخلق عرشه على الماء). [ت ٣١٠٩/ جه ١٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه (كان في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وما ثمَّ خلق، عرشه على الماء).

٢٢٤ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال نبي الله ﷺ: (هل تدرون ما هذا؟) فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (هذا العنان[١]، هذه زوايا الأرض يسوقه الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه. قال: هل تدرون ما فوقكم؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. (قال: فإنها الرقيع[٢]، سقفٌ محفوظ، وموجٌ مكفوف[٣])، ثم قال: (هل تدرون كم بينكم وبينها؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. (قال: بينكم وبينها مسيرة خمسمائة سنة)، ثم قال: (هل تدرون ما فوق ذلك؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (فإن فوق ذلك سماءين، ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عدَّ سبع سموات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض)، ثم قال: (هل تدرون ما فوق ذلك؟)، قالوا: الله ورسوله أعلم قال: (فإنَّ فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد مثل ما بين السماءين)، ثم قال: (هل تدرون ما الذي تحتكم؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (فإنها الأرض)، ثم قال: (هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. (قال: فإن تحتها الأرض الأخرى، بينهما مسيرة خمسمائة

---

٢٢٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (العنان): السحاب.

(٢) (الرقيع): اسم لسماء الدنيا أو لكل سماء.

(٣) (مكفوف): أي ماء محبوس وممنوع من الاسترسال.

سنة، حتى عدَّ سبع أرضين، بين كلِّ أرضين مسيرة خمسمائة سنة)، ثم قال: (والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم رجلاً بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله. ثم قرأ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(٤).

[٣٢٩٨]

٣ ــ باب: الشيطان وفتنة الناس

[٢٦٣ ــ م] جابر.

[٢٦٤ ــ م] جابر [ت ١٩٣٧].

٢٢٥ ــ (ن) عن سبرة بن أبي فاكه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وأباء أبيك؟ فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد، فهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتنكح المرأة ويقسم المال، فعصاه فجاهد).

فقال رسول الله ﷺ: (فمن فعل ذلك، كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة). [ن ٣١٣٤]

٤ ــ باب: خلق الآدمي في بطن أمه

[٢٦٥ ــ ق] ابن مسعود [د ٤٧٠٨/ ت ٢١٣٧/ جه ٧٦].

[٢٦٦ ــ ق] أنس.

---

(٤) سورة الحديد، الآية ٣.

[٢٦٧ ــ م] ابن مسعود وحذيفة الغفاري.

[٢٦٨ ــ م] حذيفة الغفاري.

٥ ــ باب: كتابة الآجال والأرزاق

[٢٦٩ ــ م] ابن مسعود.

٦ ــ باب: ما من نسمة كتب أن تخرج إلاَّ هي خارجة

[انظر: ج ٢١٥٣ ــ ٢١٥٤].

٧ ــ باب: (كل مولود يولد على الفطرة)

[انظر: ج ١٩٨].

[٢٧٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٧١٤/ ت ٢١٣٨].

- ولفظ الترمذي (يولد على الملة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه..).
- وفي رواية لأبي داود: عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: أحتج عليهم بآخره، «قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)».

[د ٤٧١٥]

٢٢٦ ــ (د) عن حجاج بن المنهال، قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث (كل مولود يولد على الفطرة)، قال: هذا عندنا، حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب أبائهم حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[1].

[د ٤٧١٦]

٢٢٦ ــ (١) سورة الأعراف، الآية ١٧٢.

٨ ــ باب: (الله أعلم بما كانوا عاملين)

[انظر: ج ٢٧٠].

[٢٧١ ــ ق] ابن عباس [د ٤٧١١/ ن ١٩٥٠، ١٩٥١].

□ وفي رواية للنسائي: (خلقهم الله حين خلقهم وهو يعلم بما كانوا عاملين).

[٢٧٢ ــ ق] أبو هريرة. [ن ١٩٤٨، ١٩٤٩]

٢٢٧ ــ (د) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: (هم من آبائهم) فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: (من آبائهم) قلت: بلا عمل؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين). [د ٤٧١٢]

٢٢٨ ــ (د) عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (الوائدة والموؤدة في النار)، قال يحيى بن زكريا، قال أبي: فحدثني أبو إسحاق: أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. [د ٤٧١٧]

٩ ــ باب: (جف القلم بما أنت لاق)

[انظر: ج ١٤٠٧، ٢٠٧٦/ ز ٤١].

[٢٧٣ ــ ق] علي [د ٤٦٩٤/ ت ٣٣٤٤/ جه ٧٨].

[٢٧٤ ــ ق] عمران بن حصين [د ٤٧٠٩].

[٢٧٥ ــ خ] أبو هريرة [د ٢٦٧٧].

[٢٧٦ ــ م] جابر.

[٢٧٧ ــ م] أبو الأسود.

[٢٧٨ ــ م] أبي بن كعب [د ٤٧٠٥، ٤٧٠٦/ ت ٣١٥٠].

[٢٧٩ ــ م] عائشة [د ٤٧١٣/ ن ١٩٤٦/ جه ٨٢].

---

٢٢٨ ــ انظر الحديث ١٩٦ بشأن الموؤودة.

٢٢٩ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عزَّ وجلَّ خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله). [ت ٢٦٤٢]

٢٣٠ ــ (د ت) عن مسلم بن يسار، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[1].

فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون). فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن الله عزَّ وجلَّ إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار).

[د ٤٧٠٣، ٤٧٠٤/ ت ٣٠٧٥]

٢٣١ ــ (ت) عن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر: يا رسول الله،

---

٢٣٠ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر.
وقال الألباني في ضعيف أبي داود: صحيح إلاَّ مسح الظهر، وقال في ضعيف الترمذي: ضعيف.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٧٢.

أرأيت ما نعمل فيه، أمر مبتدع أو مبتدأ، أو فيما قد فرغ منه؟ فقال: (فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب، وكل ميسر، أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، وأما من كان من أهل الشقاء، فإنه يعمل للشقاء). [ت ٢١٣٥]

٢٣٢ ــ (ت) عن علي، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، وهو ينكت في الأرض، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم قال: (ما منكم من أحد إلاَّ قد علم ــ وفي رواية: قد كتب ــ مقعده من النار، ومقعده من الجنة) قالوا: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال: (لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له).

[ت ٢١٣٦]

٢٣٣ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[1] سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبي الله، فعلى ما نعمل؟ على شيء قد فرغ منه، أو على شيء لم يفرغ منه؟ قال: (بل على شيء قد فرغ منه وجرت به الأقلام، يا عمر، ولكن كل ميسر لما خلق له).

[ت ٣١١١]

٢٣٤ ــ (جه) عن سراقة بن جعشم، قال: قلت: يا رسول الله، العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: (بل فيما جفَّ به القلم وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له). [٩١]

١٠ ــ باب: كل شيء بقدر

[انظر: ج ٣٤٩٦].

---

٢٣٣ ــ (١) سورة هود، الآية ١٠٥.

٢٣٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

[٢٨٠ ــ م] عبد الله بن عمرو [ت ٢١٥٦].

[٢٨١ ــ م] طاوس.

[٢٨٢ ــ م] أبو هريرة [ت ٢١٥٧، ٣٢٩٠/ جه ٨٣].

٢٣٥ ــ (ت جه) عن أبي خزامة، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: (هي من قدر الله). [ت ٢٠٦٥، ٢١٤٨/ جه ٣٤٣٧]

١١ ــ باب: تصريف الله تعالى القلوب

[٢٨٣ ــ م] عبد الله بن عمرو.

٢٣٦ ــ (ت) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) فقلت: يا رسول الله، آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قل: (نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله، يقلبها كيف يشاء). [ت ٢١٤٠]

٢٣٧ ــ (جه) عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل القلب مثل الريشة، تقلبها الرياح بفلاة). [جه ٨٨]

[وانظر: ز ٤١٥٥، ٤١٥٨].

١٢ ــ باب: ما قدر من الزنا على ابن آدم

[٢٨٤ ــ ق] ابن عباس [د ٢١٥٢ ــ ٢١٥٤].

---

٢٣٥ ــ ■ قال الترمذي ــ وقد روى الحديث من طريقين وقال عن كل منهما ــ حديث حسن صحيح.

وقال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة (لكل ابن آدم حظه من الزنا) قال: (واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفم يزنى، فزناه القُبَلُ).

□ وفي رواية له عنه (والأذن زناها الاستماع).

١٣ ــ باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام

[٢٨٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٧٠١/ ت ٢١٣٤/ جه ٨٠].

٢٣٨ ــ (د) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (إن موسى قال: يا رب، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبي بني إسرائيل، الذي كلمك الله من وراء حجاب، لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه.؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: فبم تلومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي)؟

قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (فحج آدم موسى، فحج آدم موسى).

[د ٤٧٠٢]

١٤ ــ باب: العمل بالخواتيم

[انظر: ج ٢٦٥].

[٢٨٦ ــ ق] سهل بن سعد.

[٢٨٧ ــ م] أبو هريرة.

٢٣٩ ــ (جه) عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله، طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه). [جه ٤١٩٩]

٢٤٠ ــ (ت) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله) فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: (يوفقه لعمل صالح قبل الموت). [ت ٢١٤٢]

٢٤١ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: (أتدرون ما هذان الكتابان)؟ فقلنا: لا، يا رسول الله، إلاَّ أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: (هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً). ثم قال للذي في شماله: (هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً). فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: (سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل) ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: (فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة، وفريق من السعير). [ت ٢١٤١]

١٥ ــ باب: يموت الإنسان حيث كتب له

٢٤٢ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (إذا كان

أجل أحدكم بأرض، أَوْ ثَبَتْه إليها الحاجةُ، فإذا بلغ أقصى أثره، قبضه الله سبحانه، فتقول الأرض يوم القيامة: ربِّ، هذا ما استودعتني). [جه ٤٢٦٣]

٢٤٣ ــ (ت) عن مطر بن عُكامس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض، جعل له إليها حاجة). [ت ٢١٤٦]

٢٤٤ ــ (ت) عن أبي عزة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض، جعل له إليها حاجة، أو قال: بها حاجة). [ت ٢١٤٧]

١٦ ــ باب: الرضا بالقضاء

٢٤٥ ــ (ت) عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضىٰ الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له). [ت ٢١٥١]

١٧ ــ باب: لا يرد القدر إلَّا الدعاء

٢٤٦ ــ (ت) عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرد القضاء إلَّا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلَّا البرّ). [ت ٢١٣٩]

٢٤٧ ــ (جه) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزيد في العمر إلَّا البرّ، ولا يرد القدر إلَّا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها). [جه ٩٠، ٤٠٢٢]

□ وفي رواية: (بالذنب يصيبه).

---

٢٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨ ــ باب: الوقوع في الهرم

٢٤٨ ــ (ت) عن عبد الله بن الشخير، عن النبي ﷺ قال: (مثل ابن آدم، وإلى جنبه تسع وتسعون منية، إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت). [ت ٢١٥٠، ٢٤٥٦]

١٩ ــ باب: النهي عن الخوض في القدر

٢٤٩ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب، حتى احمرَّ وجهه، حتى كأنما فقىء في وجنتيه الرمان، فقال: (أبهذا أُمرتم، أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه). [ت ٢١٣٣]

٢٥٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: (بهذا أُمرتم، أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم).

قال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت نفسي بذلك المجلس، وتخلفي عنه. [جه ٨٥]

٢٥١ ــ (جه) عن ابن أبي مليكة، أنه دخل على عائشة، فذكر لها شيئاً من القدر، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تكلم في شيء من القدر، سئل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه). [جه ٨٤]

---

٢٥١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٥٢ ــ (د) عن أبـي هريرة، عن عمر بن الخطاب، عن النبـي ﷺ قال: (لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم) وفي رواية (ولا تفاتحوهم الحديث). [د ٤٧١٠، ٤٧٢٠]

٢٠ ــ باب: ما جاء في المكذبين بالقدر

٢٥٣ ــ (د) عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ قال: (القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم). [د ٤٦٩١]

٢٥٤ ــ (ت جه) عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، فقال له: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يكون في هذه الأمة، أو في أمتي ــ الشك منه ــ خسف أو مسخ أو قذف في أهل القدر).

[ت ٢١٥٢، ٢١٥٣/ جه ٤٠٦١]

□ وللترمذي (يكون في أمتي خسف ومسخ، وذلك في المكذبين بالقدر).

٢٥٥ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ستة لعنتُهم، لعنهـم الله وكـل نبـي كـان: الـزائـد فـي كتـاب الله، والمكـذب بقـدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعز بذلك من أذلَّ الله، ويذل من أعزَّ الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي). [ت ٢١٥٤]

---

٢٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٦ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم). [جه ٩٢]

٢٥٧ ــ (د) عن نافع، قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر). [د ٤٦١٣]

٢٥٨ ــ (د) عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال). [د ٤٦٩٢]

٢٥٩ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرئجة والقدرية). [ت ٢١٤٩]

٢١ ــ باب: ما جاء عن الحسن البصري في القدر

٢٦٠ ــ (د) عن خالد الحذاء، قال: قلت للحسن، يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، للسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بد، قلت:

---

٢٥٦ ــ ■ قال الألباني: حسن دون جملة التسليم.

٢٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾[1] قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلاَّ من أوجب الله عليه الجحيم.

□ وفي رواية: قال: إلاَّ من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم.

[د ٤٦١٤، ٤٦١٦]

٢٦١ ــ (د) عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1] قال: خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه. [د ٤٦١٥]

٢٦٢ ــ (د) عن الحسن كان يقول: لأن يسقط من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يقول: الأمر بيدي. [د ٤٦١٧]

٢٦٣ ــ (د) عن حميد قال: قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم فيه، فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم، فما رأيت أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله!! هل من خالق غير الله؟ خلق الله الشيطانَ، وخلق الخير، وخلق الشر. قال الرجل: قاتلهم الله، كيف يكذبون على هذا الشيخ. [د ٤٦١٨]

٢٦٤ ــ (د) عن الحسن ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[1] قال: الشرك. [د ٤٦١٩]

٢٦٥ ــ (د) عن الحسن في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا

---

٢٦٠ ــ (١) سورة الصافات، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

٢٦١ ــ (١) سورة هود، الآية ١١٩.

٢٦٤ ــ (١) سورة الحجر، الآية ١٢.

٢٦٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

﴿يَشْتَهُونَ﴾[1] قال: بينهم وبين الإيمان. [د ٤٦٢٠]

٢٦٦ ــ (د) عن ابن عون قال: كنت أسير بالشام، فناداني رجل من خلفي، فالتفت فإذا رجاء بن حيوة، فقال: يا أبا عون. ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً. [د ٤٦٢١]

٢٦٧ ــ (د) عن أيوب قال: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم القدرُ رأيهم وهم يريدون أن ينفِّقوا بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شنآن وبغض، يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟ [د ٤٦٢٢]

٢٦٨ ــ (د) عن قرة بن خالد قال: يا فتيان لا تُغلبوا عن الحسن، فإنه كان رأيه السنة والصواب. [د ٤٦٢٣]

٢٦٩ ــ (د) عن ابن عون، قال: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت، لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً، ولكنا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل. [د ٤٦٢٤]

٢٧٠ ــ (د) عن أيوب قال: قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً. [د ٤٦٢٥]

٢٧١ ــ (د) عن عثمان البتي قال: ما فسر الحسن آية قط إلاَّ عن الأثبات. [د ٤٦٢٦]

---

(١) سورة سبأ، الآية ٥٤.

٢٢ ــ باب: في الفِرَق

٢٧٢ ــ (ت جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من هذه الأمة، ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية).

[ت ٢١٤٩/ جه ٦٢]

٢٧٣ ــ (جه) عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله، قالا: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: أهل الإرجاء وأهل القدر). [جه ٧٣]

٢٧٤ ــ (مي) عن أبي قلابة قال: إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلاَّ النار، فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولاً، أو قال حديثاً، فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضروباً، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[١] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٢] ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾[٣] فاختلف قولهم، واجتمعوا في الشك والتكذيب. وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلاَّ النار.

[مي ٩٩، ١٠٠]

□ وفي رواية قال: ما ابتدع رجل بدعة إلاَّ استحل السيف.

قال حماد: قال أيوب عند ذا الحديث أو عند الأول: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب. يعني أبا قلابة.

---

٢٧٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٧٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧٤ ــ (١) سورة التوبة، الآية ٧٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ٥٨.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦١.

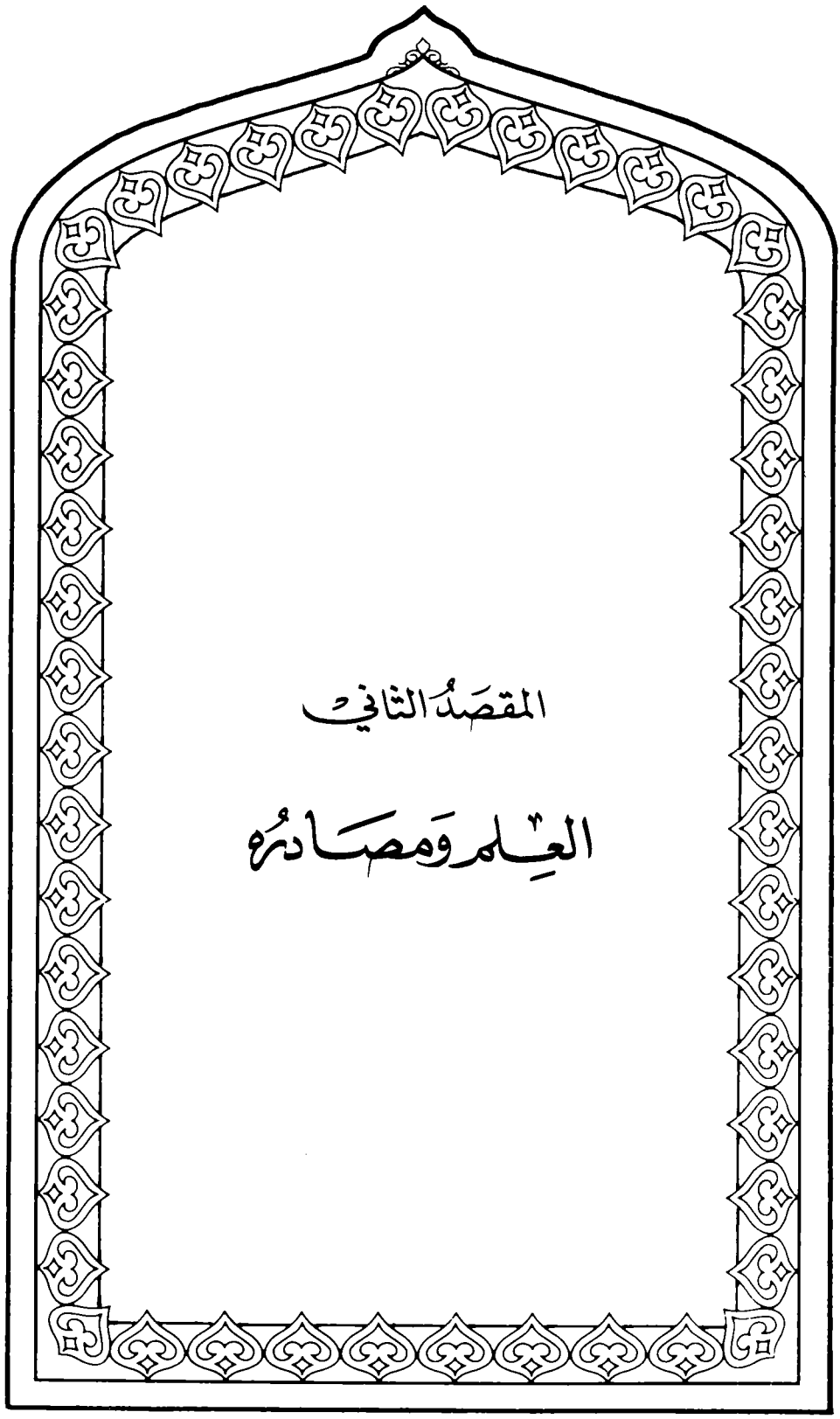

المقصد الثاني

العلم ومصادره

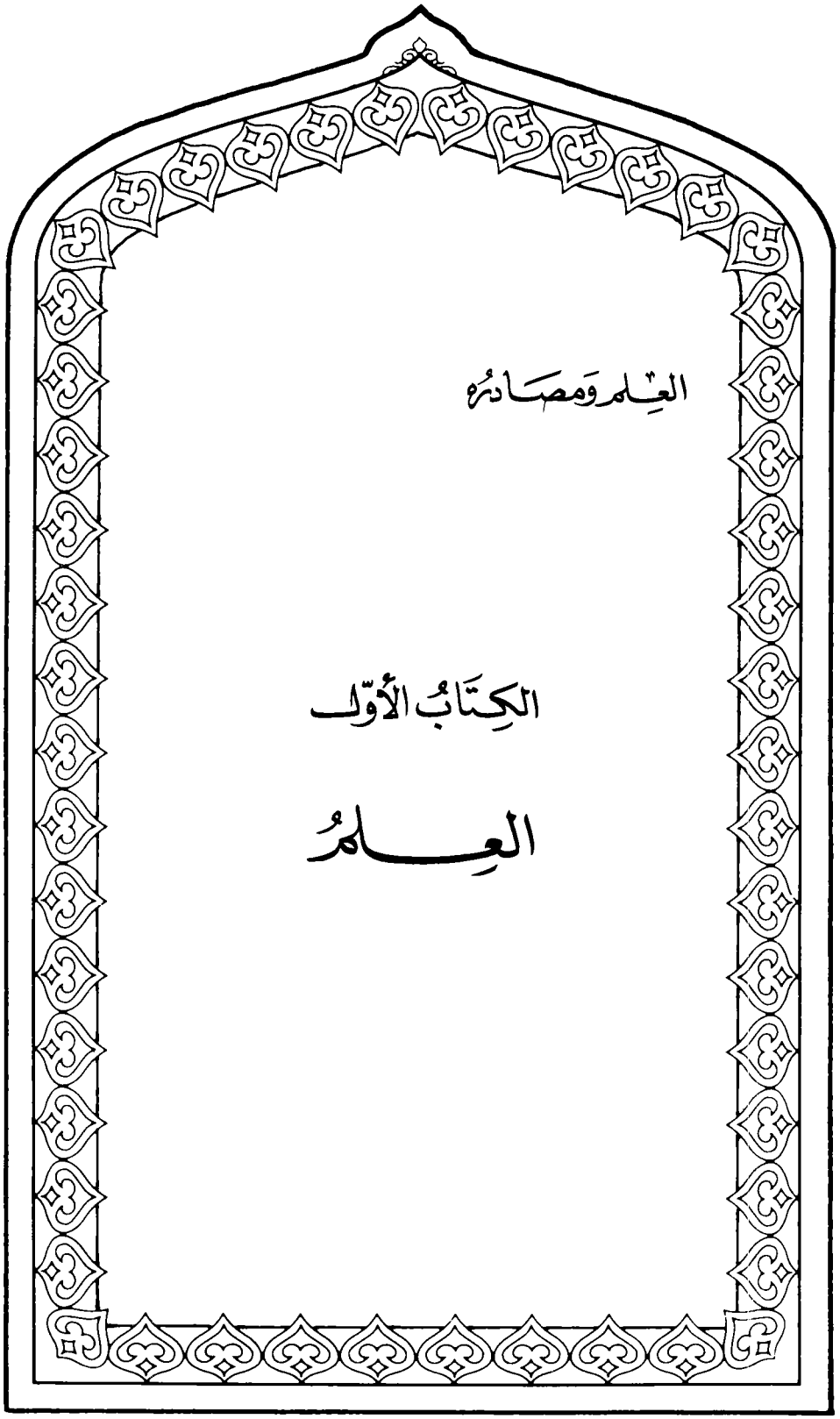

العِلم ومصادره

الكِتَابُ الأوّل

العِلمُ

١ ــ باب: الفقه في الدين

[انظر: ج ٣١٨٦، ٣٦٥٥].

[٢٨٨ ــ ق] معاوية [جه ٢٢١/ مي ٢٢٤، ٢٢٦].

□ زاد ابن ماجه في أوله (الخير عادة والشر عادة).

٢٧٥ ــ (ت مي) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). [ت ٢٦٤٥/ مي ٢٢٥، ٢٧٠٦]

٢٧٦ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). [جه ٢٢٠]

٢ ــ باب: فضل العلم والتعليم

[انظر: ج ٣٠٠٠/ ز ٣٥٧، ٦٦٠٢].

[٢٨٩ ــ ق] أبو موسى.

٢٧٧ ــ (جه) عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ليستغفر للعالم من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر). [جه ٢٣٩]

٢٧٨ ــ (جه) عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: (خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده). [جه ٢٤١]

٢٧٩ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته).

[جه ٢٤٢]

٢٨٠ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من جاء مسجدي هذا، لم يأته إلاَّ لخير يتعلمه أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره).

[جه ٢٢٧]

٢٨١ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب) [جه ٢٢٤]

٢٨٢ ــ (جه) عن معاذ بن أنس، أن النبي ﷺ قال: (من علَّم علماً، فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل). [جه ٢٤٠]

---

٢٨١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

وقال السيوطي: سئل النووي رحمه الله عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أي سنداً، وإن كان صحيحاً، أي معنى، وقال تلميذه المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقاً قد جمعتها في جزء. اهـ. كلام السيوطي (فؤاد عبد الباقي).

وقال الألباني: صحيح دون قوله (وواضع العلم..) فإنه ضعيف جداً.

٢٨٣ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم). [جه ٢٤٣]

٢٨٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره، فدخل المسجد، فإذا هو بحلقتين: إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون به، والأخرى يتعلمون ويعلمون، فقال النبي ﷺ: (كل على خير، هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلمون ويعلمون، وإنما بعثت معلماً) فجلس معهم. [جه ٢٢٩]

٢٨٥ ــ (ت مي) عن سخبرة عن النبي ﷺ قال: (من طلب العلم، كان كفارة لما مضى). [ت ٢٦٤٨/ مي ٥٦١]

٢٨٦ ــ (مي) عن ابن عباس قال: ما سلك رجل طريقاً يبتغي فيه العلم، إلاَّ سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن يبطىء به عمله لم يسرع به نسبه. [مي ٣٤٥]

٢٨٧ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود، قال: اغدُ عالماً أو متعلماً، ولا تغد فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهل، وإن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غداً يبتغي العلم، من الرضا بما يصنع. [مي ٣٣٩]

٢٨٨ ــ (مي) أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطرف:

---

٢٨٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٨٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٨٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث ضعيف الإسناد/ وقال الألباني: موضوع.

﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[1] قال: هل من طالب خير فيعان عليه. [مي ٣٤٦]

□ أخبرنا مروان عن ضمرة قال: طالب علم. [مي ٣٤٧]

٢٨٩ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحوت البحر. [مي ٣٤٣]

٢٩٠ ــ (مي) عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: (من جاءه الموت، وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام، فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة). [مي ٣٥٤]

٢٩١ ــ (مي) عن الحسن، قال: منهومان لا يشبعان: منهوم في العلم لا يشبع منه، ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها، فمن تكن الآخرة همه وبثه وسدمه[1] يكفي الله ضيعته، ويجعل غناه في قلبه، ومن يكن الدنيا همه وبثه وسدمه، يفشي الله عليه ضيعته، ويجعل فقرة بين عينيه، ثم لا يصبح إلاَّ فقيراً ولا يمسي إلاَّ فقيراً. [مي ٣٣١]

٢٩٢ ــ (مي) عن عبد الله قال: منهومان لا يشبعان، صاحب العلم وصاحب الدنيا، ولا يستويان، أما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان، ثم قرأ عبد الله ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾[1] قال: وقال الآخر: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا ﴾[2]. [مي ٣٣٢]

---

٢٨٨ ــ (١) سورة القمر، الآية ١٧.

٢٩١ ــ (١) (سدمه) السدم: الولوع في الشيء.

٢٩٢ ــ (١) سورة العلق، الآية ٦.

(٢) سورة فاطر، الآية ٢٨.

٢٩٣ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب ديناً. [مي ٣٣٤]

٢٩٤ ــ (مي) عن ابن عباس العمي، قال: بلغني أن داود النبي ﷺ كان يقول في دعائه: سبحانك اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلت خشيتك على من في السماوات والأرض، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية، وما علم من لم يخشك، وما حكمة من لم يطع أمرك؟. [مي ٣٣٦]

٢٩٥ ــ (مي) عن كعب قال: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلاَّ متعلم خيراً ومعلمه. [مي ٣٢٢]

٢٩٦ ــ (مي) عن خالد بن معدان، قال: الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك هَمَجٌ لا خير فيه. [مي ٣٢٣]

٢٩٧ ــ (مي) عن الحسن. قال: كانوا يقولون: موت العالم ثلمة في الإسلام، لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار. [مي ٣٢٤]

٢٩٨ ــ (مي) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا وكيع قال: قال سفيان: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه، لمن أراد الله به خيراً، قال: قال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم. [مي ٣٢٦]

٢٩٩ ــ (مي) عن أبي الدرداء، قال: تعلموا قبل أن يقبض العلم، فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلم في الأجر سواء. [مي ٣٢٧]

٣٠٠ ــ (مي) عن الضحاك ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[١] قال: حق كل على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً. [مي ٣٢٨]

٣٠١ ــ (مي) عن الحسن: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾[١] قال: الحكماء العلماء. [مي ٣٢٩]

٣٠٢ ــ (مي) عن سعيد بن جبير قال ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[١] قال: علماء فقهاء.

أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: يراد للعلم: الحفظ والعمل والاستماع والأنصات والنشر.

قال: وأخبرني أحمد بن محمد أبو عبد الله، عن سفيان بن عيينة قال: أجهل الناس، من ترك ما يعلم، وأعلم الناس: من عمل بما يعلم، وأفضل الناس أخشعهم لله. [مي ٣٣٠]

٣٠٣ ــ (مي) عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: (من طلب العلم فأدركه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر). [مي ٣٣٥]

٣٠٤ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود، قال: اغدُ عالماً أو متعلماً، ولا خير فيما سواهما. [مي ٣٣٧]

---

٣٠٠ ــ (١) سورة آل عمران، الآية ٧٩.

٣٠١ ــ (١) سورة المائدة، الآية ٦٣.

٣٠٢ ــ (١) سورة آل عمران، الآية ٧٩.

٣٠٣ ــ ■ رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وفيهم كلام. (زمرلي).

٣ ــ باب: (بلغوا عني)

[انظر: ز ٣٧٤٠].

[٢٩٠ ــ خ] عبد الله بن عمرو [ت ٢٦٦٩/ مي ٥٤٢].

٣٠٥ ــ (د ت جه مي) عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه).

[د ٣٦٦٠/ ت ٢٦٥٦/ جه ٢٣٠/ مي ٢٢٩]

□ زاد ابن ماجه: (ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم).

□ زاد الترمذي والدارمي في أوله: عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلنا: بما بعث إليه في هذه الساعة إلاَّ لشيء سأله عنه، فسألناه، فقال: نعم، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

□ وزاد الدارمي آخره: (... ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، ومن كانت الآخر نيته جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا نيته، فرَّق الله شمله، وجعل فرقه[1] بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلاَّ ما قدر له) قال: وسألته عن الصلاة الوسطى؟ قال: هي الظهر.

□ وعنده: (لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلاَّ دخل الجنة.. إخلاص العمل..).

---

٣٠٥ ــ (١) (فرقه): خوفه.

٣٠٦ ــ (ت جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمع، فرب مبلَّغ أوعى من سامع).
[ت ٢٦٥٧، ٢٦٥٨/ جه ٢٣٢]

□ وفي رواية للترمذي: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم).

٣٠٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (نضر الله عبداً، سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه). [جه ٢٣٦]

٣٠٨ ــ (جه) عن معاوية القشيري قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا ليبلغ الشاهد الغائب). [جه ٢٣٤]

٣٠٩ ــ (جه) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (ليبلغ شاهدكم غائبكم). [جه ٢٣٥]

٣١٠ ــ (د) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (تسمعون، ويسمع منكم، ويسمع ممن سمع منكم). [د ٣٦٥٩]

٣١١ ــ (مي) عن أبي الدرداء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فبلَّغه كما سمعه، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لكل مسلم، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعاءهم محيط من ورائهم). [مي ٢٣٠]

٣١٢ ــ (مي) أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني سليم بن عامر، قال: كان أبو أمامة، إذا قعدنا إليه، يجيئنا من الحديث بأمر عظيم، ويقول للناس: اسمعوا واعقلوا، وبلغوا عنا ما تسمعون. قال سليم: بمنزلة الذي يشهد على ما علَّم. [مي ٥٤٤]

٣١٣ ــ (مي) عن أبي كثير، عن أبيه، قال: أتيت أبا ذر، وهو جالس عند الجمرة الوسطى ، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليَّ، لو وضعتم الصمصامة على هذه ــ وأشار إلى قفاه ــ ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا عليَّ لأنفذتها. [مي ٥٤٥]

٣١٤ ــ (مي) عن أبي العالية، قال: سألت ابن عباس عن شيء، فقال: يا أبا العالية، أتريد أن تكون مفتياً؟ فقلت: لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى، فقال: صدق أبو العالية. [مي ٥٤٦]

٣١٥ ــ (مي) عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن.
[مي ٥٤٣]

٣١٦ ــ (مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل علم لا ينتفع به، كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله). [مي ٥٥٦]

٣١٧ ــ (مي) أخبرنا يعلى، حدثنا محمد ــ هو ابن إسحاق ــ عن موسى بن يسار، عن عمه قال: بلغني أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: أن العلم كالينابيع يغشاهن الناس، فيختلجه هذا وهذا، فينفع الله به غير واحد،

وإن حكمة لا يُتكلَّم بها، كجسد لا روح فيه، وإن علماً لا يخرج ككنز لا ينفق منه، وإنما مثل العالم، كمثل رجل حمل سراجاً في طريق مظلم يستضيء به من مرَّ به، وكل يدعو له بخير. [مي ٥٥٧]

٣١٨ ــ (مي) عن سلمان، قال: علم لا يقال به، ككنز لا ينفق منه. [مي ٥٥٥]

٤ ــ باب: إثم الكذب على النبي ﷺ

[٢٩١ ــ ق] علي [ت ٢٦٦٠/ جه ٣١، ٣٨، ٤٠].

□ وفي رواية لابن ماجه (من روى عني حديثاً، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين).

[٢٩٢ ــ ق] أنس [ت ٢٦٦١/ جه ٣٢/ مي ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨].

□ وزاد عند الترمذي وابن ماجه: حسبت أنه قال: متعمداً.

[٢٩٣ ــ ق] المغيرة [ت ٢٦٦٢/ جه ٤١].

□ وعند الترمذي وابن ماجه بلفظ (من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين).

[٢٩٤ ــ ق] أبو هريرة [جه ٣٤].

□ ولفظ ابن ماجه: (من تقول عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار)

[٢٩٥ ــ خ] الزبير [د ٣٦٥١/ جه ٣٦/ مي ٢٣٣].

□ وعند أبي داود: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكني...

[٢٩٦ ــ خ] سلمة.

٣١٩ ــ (ت جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [ت ٢٦٥٩/ جه ٣٠]

٣٢٠ ــ (جه) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [جه ٣٧]

٣٢١ ــ (ت جه) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: (من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين). [ت ٢٦٦٢م/ جه ٣٩]

٣٢٢ ــ (مي) عن يعلى بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [مي ٢٣٤]

٣٢٣ ــ (مي) عن أبي هريرة أنه كان إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار)

فكان ابن عباس إذا حدث قال: إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله ﷺ فلم تجدوه في كتاب الله، أو حسناً عن الناس، فاعلموا أني قد كذبت عليه. [مي ٥٩٣]

٣٢٤ ــ (جه مي) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار). [جه ٣٣/ مي ٢٣١]

٣٢٥ ــ (جه مي) عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: (إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليَّ، فليقل حقاً ــ أو صدقاً ــ ومن تقول علي ما لم أقل، فليتبوَّأ مقعده من النار).

[جه ٣٥/ مي ٢٣٧]

٣٢٦ ــ (مي) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [مي ٢٣٢]

٥ ــ باب: الاغتباط بالعلم

[انظر: ج ٣٤٨، ٣٤٩].

[٢٩٧ ــ ق] ابن مسعود [جه ٤٢٠٨].

٦ ــ باب: التعليم بطرح السؤال

[انظر: ج ١٥٣٣، ١٧٧٢].

[٢٩٨ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٨٦٧/ مي ٢٨٢].

٧ ــ باب: الجلوس لاستماع العلم

[٢٩٩ ــ ق] أبو واقد الليثي [ت ٢٧٢٤].

٨ ــ باب: التثبت من العلم

[انظر: ج ٣١٠، ٢٥٧٣، ٢٨٩٤].

[٣٠٠ ــ ق] عائشة [ت ٢٤٢٦، ٣٣٣٧].

[٣٠١ ــ خ] أنس [د ٤٨٦/ ن ٢٠٩١، ٢٠٩٢/ جه ١٤٠٢].

٣٢٧ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاء رجل من أهل البادية، قال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأمغر المرتفق ــ قال حمزة: الأمغر: الأبيض مشرب حمرة ــ، فقال: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، قال: (سل عما بدا لك)، قال: أسألك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك، آلله أرسلك؟ قال: (اللهم نعم)، قال: فانشدك به آلله أمرك أن تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: (اللهم نعم)، قال: فأنشدك به آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: (اللهم نعم)، قال: فأنشدك به آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهراً؟ قال: (اللهم نعم)، قال: فأنشدك به، آلله أمرك أم يحجَّ هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: (اللهم نعم)، قال: فإني آمنت وصدقت، وأنا ضمام بن ثعلبة. [ن ٢٠٩٣]

٣٢٨ ــ (د مي) عن ابن عباس، قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن

ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلداً أشعر ذا غديرتين حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال: (أنا ابن عبد المطلب)، قال: محمد؟ قال: (نعم)، قال: يا ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ في المسألة، فلا تجدَن في نفسك. قال: (لا أجد في نفسي فَسَلْ عما بدا لك)، قال: إني أنشدك بالله إلٰهك وإلٰه من كان قبلك، وإلٰه من هو كائن بعدك، آلله بعثك إلينا رسولاً؟ قال: (اللهم نعم)، قال: فأنشدك بالله إلٰهك وإلٰه من كان قبلك وإلٰه مَنْ هو كائن بعدك آلله أمرك أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت أباؤنا تعبدها من دونه؟ قال: (اللهم نعم)، قال: فأنشدك بالله إلٰهك وإلٰه من كان قبلك وإلٰه من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: (اللهم نعم)، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، ويناشده عند كلّ فريضة كما ناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفريضة، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم قال: لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين ولّى: (إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة)، فأتى إلى بعيره فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام، اتق البرص، واتق الجنون، واتق الجذام، قال: ويلكم إنهما والله لا تضرّان ولا تنفعان، إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً أستنقذكم به مما كنتم فيه، وأني أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به،

ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسي من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلاَّ مسلماً، قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة. [د ٤٨٧/ مي ٦٥٢]

□ ورواية أبـي داود مختصرة.

٣٢٩ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: جاء أعرابـي إلى النبـي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: (عليك)، وقال: إني رجل من أخوالك من بين سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشدِّد مساءلتي إليك، ومناشِدُك فمشدِّد مناشدتي إياك، قال: (خذ عنك يا أخا بني سعد)، قال: من خلقك وخلق من قبلك، ومن هو خالق من بعدك؟ قال: (الله)، قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: (نعم).

قال: من خلق السموات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهنَّ الرزق؟ قال: (الله)، قال: فنشدتك بذلك هو أرسلك؟ قال: (نعم)، قال: إنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها. فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: (نعم) قال: فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلُك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنردّها على فقرائنا، فنشدتك بذلك هو أمرك بذلك؟ قال: (نعم)، ثم قال: أما الخامسة فلست بسائلك عنها ولا أرب لي فيها، ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملنَّ بها، ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك النبـي ﷺ حتى بدت نواجذُه، ثم قال: (والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة). [مي ٦٥١]

٩ ــ باب: ما يكره من كثرة السؤال

[انظر: ج ٢، ٥٤٧، ٢٩٩٨].

[٣٠٢ ــ ق] سعد [د ٤٦١٠].

□ ولفظ أبي داود: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً...).

[٣٠٣ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٦٧٩، جه ٢].

□ ولفظ الترمذي (اتركوني ما تركتكم، فإذا حدثتكم فخذوا عني، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم).

[٣٠٤ ــ ق] أنس [ت ٣٠٥٦].

[٣٠٥ ــ ق] أبو موسى.

١٠ ــ باب: الاقتصاد في الموعظة

[انظر: ز ١٢٢١].

[٣٠٦ ــ ق] ابن مسعود [ت ٢٨٥٥].

[٣٠٧ ــ] ابن عباس.

٣٣٠ ــ (مي) عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: لا تُملوا الناس. [مي ٤٤٧]

٣٣١ ــ (مي) عن عبد الله، قال: إن للقلوب لنشاطاً وإقبالاً، وإن لها تولية وإدباراً، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم. [مي ٤٤٨]

٣٣٢ ــ (مي) عن الحسن قال: كان يقال: حدث القوم ما أقبلوا عليك بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلم أن لهم حاجات. [مي ٤٤٩]

١١ ــ باب: كيفية الدعوة إلى الله

[٣٠٨ ــ ق] ابن عباس [د ١٥٨٤/ ت ٦٢٥، ٢٠١٤/ ن ٢٤٣٤، ٢٥٢١/ جه ١٧٨٣/ مي ١٦١٤، ١٦٣١].

٣٣٣ ــ (جه) عن جندب بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة[1]، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً. [جه ٦١]

[وانظر: ز ٥٢٨].

١٢ ــ باب: تعليم النساء

[انظر: ج ١٢٢٢، ١٢٢٣/ ز ٥٧١٨].

[٣٠٩ ــ ق] أبو سعيد.

١٣ ــ باب: قبض العلم

[انظر: ج ٨١ ــ ٨٣، ٨٥، ٨٩].

[٣١٠ ــ ق] عبد الله بن عمرو [ت ٢٦٥٢، جه ٥٢/ مي ٢٣٩].

٣٣٤ ــ (ت مي) عن جبير بن نفير، عن أبي الدراء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: (هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء).

فقال: زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا، وقد قرأنا القرآن، فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا.

فقال: (ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا تغني عنهم).

قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء.

قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس:

---

٣٣٣ ــ (١) (حزاورة) جمع حزوَّر، وهو الغلام إذا اشتد وقوي.

الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد جماعة، فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.

□ وعند الدارمي: فقال زياد: يا رسول الله، وكيف..

[ت ٢٦٥٣/ مي ٢٨٨]

[وانظر: ز ٦٧٤].

٣٣٥ ـ (مي) عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (خذوا العلم قبل أن يذهب)، قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله، وفينا كتاب الله؟ قال: فغضب، لا يغضبه الله[1]، ثم قال: (ثكلتكم أمهاتكم، أو لم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل، فلم يغنيا عنهم شيئاً، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته). [مي ٢٤٠]

٣٣٦ ـ (جه) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يرفع) وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا، ثم قال: (العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس). [جه ٢٢٨]

٣٣٧ ـ (مي) عن أبي الدرداء قال: ما لي أرى علماءكم يذهبون، وجهالكم لا يتعلمون، فتعلموا قبل أن يرفع العلم، فإن رفع العلم ذهاب العلماء.

□ وفي رواية: قال: الناس عالم ومتعلم ولا خير فيما بعد ذلك.

---

٣٣٥ ـ (١) جملة دعائية.

٣٣٦ ـ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد والجمهور على تضعيفه.
وقال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية: قال: معلم الخير والمتعلم في الأجر سواء، وليس لسائر الناس بعد خير. [مي ٢٤٥ ــ ٢٤٧]

٣٣٨ ــ (مي) عن سلمان، قال: لا يزال الناس بخير، ما بقي الأول حتى يتعلم ــ أو يعلم ــ الآخر، فإن هلك الأول قبل أن يعلم ــ أو يتعلم ــ الآخر، هلك الناس. [مي ٢٤٢، ٢٤٩]

٣٣٩ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود، قال: أغد عالماً أو متعلماً، أو مستمعاً، ولا تكن الرابع فتهلك. [مي ٢٤٨]

٣٤٠ ــ (مي) عن أبي وائل قال: قال حذيفة: أتدري كيف ينقص العلم؟ قال: قلت: كما ينقص الثوب، وكما ينقص الدرهم، قال: لا، وإن ذلك لمنه، قبض العلم قبض العلماء. [مي ٢٤٤]

٢٤١ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قلنا: لا، قال: ذهاب العلماء. [مي ٢٤٣]

٢٤٢ ــ (مي) عن الأحنف، قال عمر: تفقهوا قبل أن تسوَّدوا.

[مي ٢٥٠]

٣٤٣ ــ (مي) عن تميم الداري، قال: تطاول الناس في البناء، في زمن عمر، فقال عمر: يا معشر العريب: الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلاَّ بجماعة، ولا جماعة إلاَّ بإمارة، ولا إمارة إلاَّ بطاعة، فمن سوَّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه، كان هلاكاً له ولهم.

[مي ٢٥١]

٣٤٤ ــ (مي) عن هلال بن خباب، قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: يا أبا عبد الله، ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

[مي ٢٤١]

١٤ ــ باب: سماع الصغير

[انظر: ج ١٣٦٢/ ز ٤١، ٦٧٨، ٦٧٩].

[٣١١ ــ ق] محمود بن الربيع.

١٥ ــ باب: لم يخصَّ آل البيت بعلم

[انظر: ج ٣٣٢].

[٣١٢ ــ ق] علي [د ٢٠٣٤، ٢٠٣٥ / ت ١٤١٢، ٢١٢٧ / ن ٤٧٥٨ ــ ٤٧٦٠ / جه ٢٦٥٨ / مي ٢٣٥٦].

□ زاد في رواية لأبي داود: (لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلاَّ لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلاَّ أن يعلف رجل بعيره).

□ وفي رواية للنسائي: قال الأشتر لعلي: إن الناس قد تفشَّغَ[1] بهم ما يسمعون، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك عهداً فحدثنا به...

□ وفي أخرى له ولأبي داود: عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلاَّ ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: (المؤمنون تكَافَؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألاَّ لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). [د ٤٥٣٠/ ن ٤٧٤٨، ٤٧٤٩]

[٣١٣ ــ م] أبو الطفيل عامر بن واثلة [ن ٤٤٣٤].

---

[٣١٢]ــ(١) (تفشغ) أي فشا وانتشر.

٣٤٥ ــ (د) عن قيس بن عباد، قال: قلت لعلي: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيته؟ فقال ما عهد إلى رسول الله ﷺ بشيء، ولكنه رأي رأيته. [د ٤٦٦٦]

٣٤٦ ــ (٤) عن عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس، أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا[1]، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمشاً[2] هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلَّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلاَّ بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس.

[د ٨٠٨/ ت ١٧٠١/ ن ١٤١، ٣٥٨٣/ جه ٤٢٦]

□ واقتصرت رواية الترمذي وابن ماجه على بعضه.

١٦ ــ باب: سؤال أهل الكتاب والحديث عنهم

[٣١٤ ــ خ] أبو هريرة.

[٣١٥ ــ خ] ابن عباس.

٣٤٧ ــ (د) عن أبي نملة الأنصاري أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مر بجنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ، (الله أعلم) فقال اليهودي: إنها تتكلم،

---

٣٤٦ ــ (١) (فقال: لا) أجابه ــ ابن عباس ــ على حسب ظنه، وإلاَّ فقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سراً. (السندي على النسائي مختصراً).

(٢) (خمشاً): دعاء عليه بأن يخمش وجهه.

٣٤٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

فقال رسول الله ﷺ: (ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه). [د ٣٦٤٤]

٣٤٨ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج). [د ٣٦٦٢]

٣٤٩ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلاَّ إلى عُظْم صلاة[١]. [د ٣٦٦٣]

٣٥٠ ــ (د) عن عامر بن شهر، قال: كنت عند النجاشي، فقرأ ابن له آية من الإنجيل، فضحكت، فقال: أتضحك من كلام الله. [د ٤٧٣٦]

٣٥١ ــ (مي) عن جابر: أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة فقال: يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير، فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل، ما ترى بوجه رسول الله ﷺ، فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ، فقال: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، ورضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتبعني)[١]. [مي ٤٣٥]

---

٣٤٩ ــ (١) (عظم صلاة) عظم الشيء: أكثره ومعظمه، كأنه ﷺ لا يقوم إلاَّ لصلاة الفريضة.

٣٥١ ــ (١) رواه أحمد وابن حبان والنسائي وسنده صحيح. (زمرلي).

٣٥٢ ــ (مي) عن مرة الهمداني، قال: جاء أبو مرة الكندي بكتاب من الشام، فحمله فدفعه إلى عبد الله بن مسعود، فنظر فيه، فدعا بطست، ثم دعا بماء فمرسه فيه، وقال: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم.

قال حصين: فقال مرة: أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب. [مي ٤٧٧]

٣٥٣ ــ (مي) عن يحيى بن جعدة، قال: أُتي النبي ﷺ بكتف فيه كتاب، فقال: (كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم، إلى ما جاء به نبي غير نبيهم، أو كتاب غير كتابهم) فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[1]. [مي ٤٧٨]

٣٥٤ ــ (مي) عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن بني إسرائيل كتبوا كتاباً، فتبعوه وتركوا التوراة. [مي ٤٨٠]

١٧ ــ باب: يحدث القوم بما تبلغه عقولهم

[انظر: ج ٣٧٩٣].

[٣١٦ ــ خ] علي.

١٨ ــ باب: الرحلة في طلب العلم

[انظر: ج ٤٤١، ١٢١٠، ٢٧٨١/ ز ٥٥٩٢].

[٣١٧ ــ ٣٢٥ ــ م] عبادة بن الوليد [د ٦٣٤، ١٥٣٢/ مي ٢٥٨٨].

□ رواية الدارمي قاصرة على حديث أبي اليسر في إنظار المعسر (ج ٣١٧).

---

٣٥٣ ــ (١) سورة العنكبوت، الآية ٥١.

□ ورواية أبي داود الأولى قاصرة على أمر الثوب الضيق (ج ٣٢٠)، والثانية على أمر الدعاء على الأولاد (ج ٣٢١).

٣٥٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من خرج في طلب العلم، كان في سبيل الله حتى يرجع). [ت ٢٦٤٧]

٣٥٦ ــ (ت ن جه مي) عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زرُّ؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلب.

فقلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول. وكنتَ امرءاً من أصحاب النبي ﷺ، فجئت أسألك: هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان يأمرنا إذا كنا سفراً ــ أو مسافرين ــ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاَّ من جنابه، لكن من غائط وبول ونوم.

فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟ قال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبينا نحن عنده، إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري: يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ نحواً من صوته: (هاؤم) وقلنا له: ويحك. اغضض من صوتك، فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال النبي ﷺ: (المرء مع من أحب يوم القيامة).

فما زال يحدثنا حتى ذكر باباً من قبل المغرب مسيرة سبعين عاماً عرضه أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عاماً ــ قال سفيان: قبل الشام ــ

---

٣٥٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض مفتوحاً ــ يعني للتوبة ــ لا يغلق حتى تطلع الشمس منه.

[هذا نص الترمذي برقم ٣٥٣٥ وأخرجه برقم ٩٦، ٢٣٨٧، ٣٥٣٦/ ن ١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩ بعضه/ جه ٢٢٦، ٤٧٨. ٤٠٧٠ بعضه/. مي ٣٥٧].

٣٥٧ ــ (د ت جه مي) عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة.

قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر).

[د ٣٦٤١، ٣٦٤٢/ ت ٢٦٨٢/ جه ٢٢٣/ مي ٣٤٢]

□ وعند الدارمي: قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا بغاء لك غيره؟ قال: لا...

٣٥٨ ــ (ن) عن أبي أسامة قال: ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك، الشامات[1] ومصر واليمن والحجاز. [ن ٥٧٦٨]

٣٥٨ ــ (١) (الشامات) كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية.

٣٥٩ ــ (مي) عن أبي قلابة، قال: لقد أقمت بالمدينة ثلاثاً، ما لي حاجة إلاَّ وقد فرغت منها، إلاَّ أن رجلاً كانوا يتوقعونه، كان يروي حديثاً، فأقمت حتى قدم فسألته. [مي ٥٦٢]

٣٦٠ ــ (مي) عن بسر بن عبد الله قال: إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه. [مي ٥٦٣]

٣٦١ ــ (مي) عن أبي العالية قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة، فسمعناها من أفواههم. [مي ٥٦٤]

٣٦٢ ــ (مي) عن عبد الله بن عبد الرحمن القشيري، قال: قال دواد النبي ﷺ: قل لصاحب العلم يتخذ عصاً من حديد، ونعلين من حديد، ويطلب العلم حتى تنكسر العصا، وتنخرق النعلان. [مي ٥٦٥]

٣٦٣ ــ (مي) عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمد لناقة له، فقال: مرحباً، قال: أما إني لم آتك زائراً، ولكن سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ، رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا.. [مي ٥٧١]

١٩ ــ باب: التعليم بالعمل المشاهد وبالمقايسة

[انظر: في تعليم كيفية الوضوء، ج ٦٢٥.
وفي تعليم كيفية الغسل ج ٧٠٠، ١٦١٨.
وفي بيان أوقات الصلاة ج ٧٣٨، ٧٣٩.

وفي بيان كيفية الصلاة ج ٨٨٠ ــ ٨٨٢.
وفي بيان الحج ج ١٦٠٤، ١٧٦١.
وفي أمر القياس ج ١٤٤٨، ١٥٣٣، ١٧٧٢، ٢٢١٠/ ز ٣٣٨١].

٢٠ ــ باب: من العلم قول: لا أعلم

[انظر: ج ٤٢٢، ٥٠٧، ٢٤٢٦].

٣٦٤ ــ (**مي**) عن ابن مسعود قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون. [مي ١٧١]

٣٦٥ ــ (**مي**) عن حذيفة قال: إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام أو والٍ، ورجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ، قالوا: يا حذيفة، ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، أو أحمق متكلف. [مي ١٧٢، ١٧٢ م]

□ وفي رواية: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: وأمير لا يخاف، أو أحمق متكلف.

٣٦٦ ــ (**مي**) عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل، قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به. يعني نفسه. [مي ١٧٩، ١٨١]

٣٦٧ ــ (**مي**) عن الشعبي قال: لا أدري، نصف العلم. [مي ١٨٠]

٣٦٨ ــ (**مي**) عن مغيرة قال: كان عامر إذا سئل عن شيء يقول: لا أدري، فإن ردوا عليه قال: إن شئت كنت حلفت لك بالله إن كان لي به علم. [مي ١٨٢]

٣٦٩ ــ (**مي**) عن ابن سيرين قال: ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما

لا أعلم، لأني إذا سئلت عما أعلم قلت ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم، قلت: لا أعلم. [مي ١٨٣]

٣٧٠ ــ (مي) عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال، ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يتكرهون، وكانوا يستحبون.

[مي ١٨٤]

٣٧١ ــ (مي) عن أبي موسى أنه قال في خطبته: من علم علماً فليعلم الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين، ويكون من المتكلفين. [مي ١٧٤]

٣٧٢ ــ (مي) عن علي قال: وابَرْدَها على الكبد إذا سئلتُ عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم. [مي ١٧٥، ١٧٦]

□ وفي رواية: يا بردها على الكبد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم.

٣٧٣ ــ (مي) عن علي قال: وابردها على الكبد. ثلاث مرات. قالوا: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم. [مي ١٧٨]

٣٧٤ ــ (مي) عن علي بن أبي طالب قال: إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا، قال: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم. [مي ١٧٧]

٢١ ــ باب: المثبت مقدم على النافي

[انظر: ج ٢١٧٣].

٢٢ ــ باب: طلب العلم لغير الله

[انظر: ج ١٨٧٧].

٣٧٥ ــ (د جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلاَّ ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعني ريحها. [د ٣٦٦٤/ جه ٢٥٢]

٣٧٦ ــ (ت) عن كعب بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار). [ت ٢٦٥٤]

٣٧٧ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: (لا تعلَّموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تَخَيَّرُوا[1] به المجالس، فمن فعل ذلك، فالنار النار). [جه ٢٥٤]

٣٧٨ ــ (ت جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من تعلم علماً لغير الله، أو أراد به غير الله، فليتبوّأ مقعده من النار). [ت ٢٦٥٥/ جه ٢٥٨]

٣٧٩ ــ (جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من طلب العلم ليماري به السفهاء. أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار). [جه ٢٥٣]

---

٣٧٧ ــ (١) (تخيروا) أي ولا تختاروا به خيار المجالس وصدرها.

٣٧٨ ــ ■ **قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣٧٩ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كَرِب.**

٣٨٠ ــ (جه) عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك، فهو في النار). [جه ٢٥٩]

٣٨١ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويجاري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم). [جه ٢٦٠]

٣٨٢ ــ (جه) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد[1] إلاَّ الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلاَّ) قال محمد بن الصباح: كأنه يعني الخطايا. [جه ٢٥٥]

٣٨٣ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم، فهانوا عليهم، سمعت نبيكم ﷺ يقول: (من جعل الهموم هماً واحداً، همَّ آخرته، كفاه الله همَّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا، لم يبال الله في أي أوديتها هلك). [جه ٢٥٧، ٤١٠٦]

---

٣٨٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٨١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٨٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (القتاد): شجر ذو شوك لا ثمر له.

٣٨٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٨٤ ــ (مي) عن عبد الله قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم وكثرت جهلاؤكم، وكثرت قراؤكم وقلَّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلَّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفُقِّه لغير الدين.

□ وفي رواية: ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا غيرت السنة.. [مي ١٨٥، ١٨٦]

٣٨٥ ــ (مي) عن معاذ بن جبل قال: يفتح القرآن على الناس، حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن لم أتَّبع، والله لأقومنَّ به فيهم لعلي أتبع، فيقوم به فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع، لأحتظرنَّ في بيتي مسجداً لعلي أتبع، فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فيهم فلم أتبع، وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع، والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله [ﷺ] لعلي أتبع. قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة. [مي ١٩٩]

٣٨٦ ــ (مي) عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلاَّ الدنيا إلاَّ حرَّم الله عليه عَرْفَ الجنة يوم القيامة). [مي ٢٥٧]

٣٨٧ ــ (مي) عن عبد الله، قال: من طلب العلم لأربع دخل النار ــ أو نحو هذه الكلمة ــ : ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو يأخذ به من الأمراء. [مي ٣٦٧]

٣٨٨ ــ (مي) عن مكحول قال: من طلب العلم ليماري به السفهاء، وليباهي به العلماء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، فهو في نار جهنم.
[مي ٣٧٣]

٣٨٩ ــ (مي) عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: (من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يريد أن يقبل بوجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم). [مي ٣٧٤]

٣٩٠ ــ (مي) عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر؟ فقال: (لا تسألوني عن الشر واسألوني عن الخير ــ يقولها ثلاثاً، ثم قال ــ ألا إن شر الشر، شرار العلماء، وإن خير الخير، خيار العلماء). [مي ٣٧٠]

٣٩١ ــ (مي) أخبرنا بشر بن الحكم، قال: سمعت سفيان يقول: ما ازداد عبد علماً. فازداد في الدنيا رغبة، إلاَّ ازداد من الله بعداً. [مي ٣٨٦]

٣٩٢ ــ (مي) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام ــ صاحب الدستوائي[1] ــ قال: قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى: تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلاَّ بالعمل، وإنكم علماء السوء الأجر تأخذون والعمل تضيّعون، يوشك ربّ العمل أن يطلب عمله، وتوشكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلى ظلمة القبر وضيقه، الله ينهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصلاة والصيام، كيف

---

٣٩٢ ــ (١) (الدستوائي) نسبة إلى بلد تسمى دستواء (سنن الدارمي تحقيق د. مصطفى البغا).

يكون من أهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته.

كيف يكون من أهل العلم من اتّهم الله فيما قضى له، فليس يرضى شيئاً أصابه؟! كيف يكون من أهل العلم من دنياه آثر عنده من آخرته، وهو في الدنيا أفضل رغبة، كيف يكون من أهل العلم من مصيره إلى آخرته، وهو مقبل على دنياه وما يضره أشهى إليه ــ أو قال أحب إليه ــ مما ينفعه؟! كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلبه ليعمل به. [مي ٣٦٨]

٢٣ ــ باب: التعليم بضرب المثل

[انظر: ج ٥٤١، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧/ ز ١٠٠٥، ٧٣١٦].

٣٩٣ ــ (ت) عن النواس بن سمعان، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً، على كنفي الصراط داران لهما أبواب مفتحة، على الأبواب ستور وداعٍ يدعو على رأس الصراط، وداعٍ يدعو فوقه ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[1] والأبواب التي على كنفي الصراط حدود الله، فلا يقع أحد في حدود الله، حتى يُكشَف الستر، والذي يدعو من فوقه واعظ ربه). [ت ٢٨٥٩]

٣٩٤ ــ (ت مي) عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود، حتى خرج به إلى بطحاء مكة، فأجلسه، ثم خط عليه خطاً، ثم قال: لا تبرحنَّ خطك، فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك، قال: ثم مضى رسول الله ﷺ حيث

٣٩٣ ــ (١) سورة يونس، الآية ٢٥.

أراد، فبينا أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزط، أشعارهم وأجسامهم، لا أرى عورة ولا أرى قشراً، وينتهون إلي لا يجاوزون الخط، ثم يصدرون إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من آخر الليل.

لكن رسول الله ﷺ قد جاءني وأنا جالس فقال: (لقد أراني منذ الليلة) ثم دخل علي خطي فتوسد فخذي فرقد، وكان رسول الله ﷺ إذا رقد نفخ، فبينا أنا قاعد ورسول الله ﷺ متوسد فخذي إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض، الله أعلم ما بهم من الجمال، فانتهوا إلي، فجلس طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ وطائفة منهم عند رجليه، ثم قالوا بينهم:

ما رأينا عبداً قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلاً، مثلَ سيد بنى قصراً، ثم جعل مأدبة، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه، ومن لم يجبه عاقبه ــ أو قال: عذبه ــ ثم ارتفعوا.

واستيقظ رسول الله ﷺ عند ذلك، فقال: (سمعتَ ما قال هؤلاء؟ وهل تدري من هؤلاء؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (هم الملائكة، فتدري ما المثل الذي ضربوا)؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (المثل الذي ضربوا: الرحمن تبارك وتعالى، بنى الجنة ودعا إليها عباده، فمن أجابه دخل الجنة، ومن لم يجبه عاقبه أو عذبه). [ت ٢٨٦١/ مي ١٢]

□ ورواية الدارمي مختصرة.

٣٩٥ ــ (ت) عن الحارث الأشعري: أن النبي ﷺ قال: (إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطىء بها.

فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أنا آمرهم؟

فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسف بي أو أعذب، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف. فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن:

أولهن: أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأدِّ إلي، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟

وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته، ما لم يلتفت.

وأمركم بالصيام، فإن مثل ذلك، كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب، أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك، كمثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم.

وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك، كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد، لا يحرز نفسه من الشيطان إلاَّ بذكر الله).

قال النبي ﷺ: (وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهن: السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع

ربقة الإسلام[1] من عنقه، إلاَّ أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جُثا جهنم) فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: (وإن صلى وصام. فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله).

[ت ٢٨٦٣، ٢٨٦٤]

٣٩٦ ــ (مي) عن ربيعة الجرشي قال: (أُتي النبي ﷺ فقيل له: لتنم عينك، ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك، قال: فنامت عيناي، وسمعت أذناي، وعقل قلبي. قال: فقيل لي: سيد بنى داراً، فصنع مأدبة، وأرسل داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ورضي عنه السيد، ومن لم يجب الداعي، لم يدخل الدار. ولم يطعم من المأدبة، وسخط عليه السيد. قال: فالله السيد، ومحمد الداعي، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة). [مي ١١]

٣٩٧ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: (إني رأيت في المنام، كأن جبريل عند رأسي، وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً، فقال: اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل أمتك، كمثل ملك اتخذ داراً، ثم بنى فيها بيتاً، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول، فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها). [ت ٢٨٦٠]

---

٣٩٥ ــ (١) (ربقة الإسلام): الربق: حبل فيه عرا، تشد به البهم، الواحدة من العرا: ربقة.

٣٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٤ ــ باب: القصص

٣٩٨ ــ (جه مي) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقص على الناس إلاَّ أمير، أو مأمور، أو مراء). [جه ٣٧٥٣/ مي ٢٧٧٩]

٣٩٩ ــ (جه) عن ابن عمر: لم يكن القصص في زمن رسول الله ﷺ، ولا زمن أبي بكر، ولا زمن عمر. [جه ٣٧٥٤]

٤٠٠ ــ (مي) عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت كردوساً ــ وكان قاصاً ــ يقول: أخبرني رجل من أهل بدر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب)، قال: قلت أنا: أي مجلس تعني؟ قال: كان حينئذ يقص.

قال الدارمي: الرجل من أصحاب بدر هو علي. [مي ٢٧٨٠]

٤٠١ ــ (د) عن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقص إلاَّ أمير أو مأمور، أو مختال). [د ٣٦٦٥]

٢٥ ــ باب: الحكمة ضالة المؤمن

٤٠٢ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها). [ت ٢٦٨٧/ جه ٤١٦٩]

٤٠٣ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الذي

---

٣٩٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

٣٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٤٠٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

يجلس يسمع الحكمة، ثم لا يحدث عن صاحبه إلاَّ بشرٍّ ما يسمع، كمثل رجل أتى راعياً فقال: يا راعي، أجزرني شاة من غنمك، قال: اذهب فخذ بأذن خيرها، فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم) وفي رواية (بِأُذن خيرها شاة).

[جه ٤١٧٢]

٤٠٤ ــ (مي) عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: ليس هدية أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك. [مي ٣٥١]

٤٠٥ ــ (مي) عن وهب بن منبه قال: يا بني عليك بالحكمة، فإن الخير في الحكمة كله، وتشرف الصغير على الكبير، والعبد على الحر، وتزيد السيد سؤدداً، وتجلس الفقير مجالس الملوك. [مي ٣٨٩]

٢٦ ــ باب: مجالس العلم

٤٠٦ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتذاكرون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلاَّ أظلتهم الملائكة بأجنحتها، حتى يخوضوا في حديث غيره، ومن سلك طريقاً يبتغي به العلم، سهل الله طريقه من الجنة، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه. [مي ٣٥٦]

٤٠٧ ــ (مي) عن معاوية بن قرة، قال: كنت في حلقة فيها المشيخة، وهم يتراجعون، فيهم عابد بن عمرو، فقال شاب في ناحية القوم: أفيضوا في ذكر الله بارك الله فيكم، فنظرالقوم بعضهم إلى بعض: في أي شيء رآنا؟ ثم قال بعضهم: من أمرك بهذا؟ فمرَّ، لئن عدت لنفعلن ولنفعلن.

[مي ٢٨٦]

٤٠٨ ــ (مي) عن عبد الله قال: نعم المجلس مجلس ينشر فيه الحكمة، وترجى فيه الرحمة. [مي ٢٨٧]

٤٠٩ ــ (مي) عن شهر بن حوشب، قال: بلغني أن لقمان الحكيم كان يقول لابنه: يا بني، لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، أو لتماري به السفهاء، أو ترائي به في المجالس، ولا تترك العلم زهداً فيه، ورغبة في الجهالة.

يا بني، اختر المجالس على عينك، وإذا رأيت قوماً يذكرون الله، فاجلس معهم، فإنك إن تكن عالماً ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً يعلموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمة فيصيبك بها معهم، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله، فلا تجلس معهم، فإنك إن تكن عالماً لا ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً زادوك غيّاً ــ أو عيّاً ــ ولعل الله يطلع عليهم بعذاب فيصيبك معهم. [مي ٣٧٧، ٣٨١]

٢٧ ــ باب: مذاكرة العلم والسؤال عنه

٤١٠ ــ (مي) عن أبي سعيد الخدري، قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث. [مي ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨]

٤١١ ــ (مي) عن عمرو، قال: قال لي طاوس: اذهب بنا نجالس الناس. [مي ٥٩٩]

٤١٢ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ، وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولنّ أحدكم: حدثت أمس فلا أحدث اليوم، بل حدث أمس، ولتحدث اليوم، ولتحدث غداً. [مي ٦٠٠]

٤١٣ ــ (مي) عن ابن عباس قال: ردوا الحديث واستذكروه، فإنه إن

لم تذكروه ذهب، ولا يقولنَّ رجل لحديث قد حدثه: قد حدثته مرة، فإنه من كان سمعه يزداد به علماً، ويسمع من لم يسمع. [مي ٦٠١]

٤١٤ ــ (مي) عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، قال: تذاكروا، فإن إحياء الحديث مذاكرته.

□ زاد في رواية: فقال له عبد الله بن شداد: يرحمك الله، كم من حديث أحييته في صدري، كان قد مات.

[مي ٦٠٢، ٦١٠]

٤١٥ ــ (مي) عن علقمة، قال: تذاكروا الحديث، فإن ذكره حياته.

[مي ٦٠٣]

٤١٦ ــ (مي) عن زياد بن سعد، قال: كان ابن شهاب يحدث الأعراب. [مي ٦٠٤]

٤١٧ ــ (مي) عن الأعمش قال: كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتاب يحدثهم يتحفظ بذاك. [مي ٦٠٥]

٤١٨ ــ (مي) عن إبراهيم قال: حدث حديثك من يشتهيه، ومن لا يشتهيه، فإنه يصير عندك كأنه إمام تقرؤه. [مي ٦٠٦]

٤١٩ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: إذا سمعتم منا حديثاً فتذاكروه بينكم. [مي ٦٠٧]

٤٢٠ ــ (مي) عن يونس قال: كنا نأتي الحسن، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا بيننا. [مي ٦٠٨]

٤٢١ ــ (مي) عن ابن عمرو، قال: إذا أراد أحدكم أن يروي حديثاً، فليردده ثلاثاً. [مي ٦٠٩]

٤٢٢ ــ (مي) عن محمد بن فضيل، عن أبيه قال: كان الحارث بن يزيد العكلي، وابن شبرمة، والقعقاع بن يزيد، ومغيرة، إذا صلوا العشاء الآخرة، جلسوا في الفقه، فلم يفرق بينهم إلاَّ أذان الصبح. [مي ٦١١]

٤٢٣ ــ (مي) أخبرنا مالك بن إسماعيل، قال: سمعت شريكاً ذكر عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، قال: عن اثنين منهم: لا بأس بالسَّمر في الفقه. [مي ٦١٢]

٤٢٤ ــ (مي) عن مجاهد قال: لا بأس بالسمر في الفقه. [مي ٦١٣]

٤٢٥ ــ (مي) عن عطاء، قال: كنا نأتي جابر بن عبد الله، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا، فكان أبو الزبير أحفظنا لحديثه. [مي ٦١٥]

٤٢٦ ــ (مي) أخبرنا مروان بن محمد، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: تذاكر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثاً، وهو جالس متوضئاً، قال: فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح. قال مروان: جعل يتذاكر الحديث.

[مي ٦١٦]

٤٢٧ ــ (مي) عن الزهري، قال: كنت إذا سألت عبيد الله بن عبد الله، فكأنما أفجر به بحراً. [مي ٦١٧]

٤٢٨ ــ (مي) عن عثمان بن عبد الله، قال: كان الحارث العكلي وأصحابه يتجالسون بالليل، ويذكرون الفقه. [مي ٦١٨]

٤٢٩ ـ (مي) عن عبد الله قال: تذاكروا هذا الحديث، فإن حياته مذاكرته. [مي ٦١٩]

٤٣٠ ـ (مي) عن عون، قال: قال عبد الله لأصحابه حين قدموا عليه، هل تجالسون؟ قالوا: ليس نترك ذاك، قال: هل تزاورون؟ قالوا: نعم يا أبا عبد الرحمن، إن الرجل منا يفقد أخاه فيمشي في طلبه إلى أقصى الكوفة حتى يلقاه، قال: فإنكم لن تزالوا بخير ما فعلتم ذلك. [مي ٦٢٠]

٤٣١ ـ (مي) عن الزهري، قال: آفة العلم النسيان، وترك المذاكرة. [مي ٦٢١]

٤٣٢ ـ (مي) عن عبد الله قال: إن لكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان. [مي ٦٢٢، ٦٢٣]

٤٣٣ ـ (مي) عن الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: (آفة العلم النسيان، وإضاعته أن تحدث به غير أهله). [مي ٦٢٤]

٤٣٤ ـ (مي) عن الحسن، قال: غائلة العلم النسيان. [مي ٦٢٥]

٤٣٥ ـ (مي) عن علي قال: تذاكروا هذا الحديث وتزاوروا، فإنكم إن لم تفعلوا يدرس. [مي ٦٢٦]

٤٣٦ ـ (مي) أخبرنا بشر بن الحكم، قال: سمعت سفيان يقول: قال الزهري: كنت أحسب بأني أصبت من العلم، فجالست عبيد الله، فكأني كنت في شِعْب من الشعاب. [مي ٦٢٧]

٤٣٧ ــ (مي) عن إبراهيم قال: كان عبيدة يأتي عبد الله كل خميس، فيسأله عن أشياء غاب عنها، فكان عامة ما يحفظ عن عبد الله، مما يسأله عبيدة عنه. [مي ٥٤٧]

٤٣٨ ــ (مي) عن عكرمة قال: مالكم لا تسألوني؟ أفشلتم[١].

[مي ٥٤٨]

٤٣٩ ــ (مي) عن ابن شهاب قال: العلم خزائن، ويفتحها المسألة.

[مي ٥٤٩]

٤٤٠ ــ (مي) عن الشعبي، قال: من رقَّ وجهه رقَّ علمه، وعن ضمرة، عن حفص بن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: من رقَّ وجهه رقَّ علمه. [مي ٥٥٠]

٤٤١ ــ (مي) عن مجاهد قال: لا يتعلم من استحيى واستكبر.

[مي ٥٥١]

٤٤٢ ــ (مي) عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل ويعلمني القرآن والسنن. [مي ٥٥٣]

٤٤٣ ــ (مي) عن سفيان قال: من ترأس سريعاً أضرَّ بكثير من العلم، ومن لم يترأس طلب وطلب حتى يبلغ. [مي ٥٥٤]

---

٤٣٨ ــ (١) الذي في نسخة مصطفى البغا، أفلستم: أي لم يبق لديكم شيء تسألون عنه.

٢٨ ــ باب: ما جاء في كتمان العلم

٤٤٤ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة).

[د ٣٦٥٨/ ت ٢٦٤٩/ جه ٢٦١، ٢٦٦]

٤٤٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: والله، لولا آيتان في كتاب الله تعالى، ما حدثت عنه ــ يعني النبي ﷺ ــ شيئاً أبداً، لولا قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى آخر الآيتين[1]. [جه ٢٦٢]

٤٤٦ ــ (جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً، فقد كتم ما أنزل الله). [جه ٢٦٣]

٤٤٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار). [جه ٢٦٤]

٤٤٨ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس، أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار). [جه ٢٦٥]

---

٤٤٥ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٧٤.

٤٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٤٤٧ ــ ■ في الزوائد: فيه يوسف بن إبراهيم، اتفقوا على ضعفه.

٤٤٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٢٩ ــ باب: ما جاء في المراء والجدل

٤٤٩ ــ (ت جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك الكذب وهو باطل بُني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسُن خلُقَه بني له في أعلاها). [ت ١٩٩٣/ جه ٥١]

٤٥٠ ــ (ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدة فتخلفه) [ت ١٩٩٥]

٤٥١ ــ (ت جه) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلاَّ أوتوا الجدل) ثم تلا هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[1]. [ت ٣٢٥٣/ جه ٤٨]

٤٥٢ ــ (د) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (المراء في القرآن كفر). [د ٤٦٠٣]

٤٥٣ ــ (مي) عن يونس قال: كتب لي ميمون بن مهران: إياك والخصومة والجدال في الدين، ولا تجادلن عالماً ولا جاهلاً، أما العالم فإنه يُحْزِنُ[1] عنك علمه، ولا يبالي ما صنعت، وأما الجاهل فإنه يُخَشِّن[2] بصدرك ولا يطيعك. [مي ٣٠٢]

---

٤٤٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ.

٤٥٠ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٥١ ــ (١) سورة الزخرف، الآية ٥٨.

٤٥٣ ــ (١) (يحزن): أي يجعله صعب المنال، لا تستطيع الوصول إليه.

(٢) (يخشن) يوغره ويملؤه غيظاً. (البغا).

٤٥٤ ــ (مي) عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال سليمان بن داود، عليه السلام، لابنه: دع المراء، فإن نفعه قليل، وهو يهيج العداوة بين الإخوان. [مي ٣٠٣]

٤٥٥ ــ (مي) عن عمر بن عبد العزيز قال: من جعل دينه غرضاً للخصومات، أكثر التنقل. [مي ٣٠٤]

٤٥٦ ــ (مي) أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: إنه من تعبد بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلاَّ فيما يعنيه، ومن جعل دينه غرضاً للخصومة، كثر تنقله. [مي ٣٠٥]

٤٥٧ ــ (مي) عن مسلم بن يسار، قال: إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته. [مي ٣٩٦]

[انظر: ز ٦٧٩٢].

٣٠ ــ باب: بذل العلم لأهله

٤٥٨ ــ (مي) عن كثير بن مرة قال: لا تحدث الباطل للحكماء فيمقتوك، ولا تحدث الحكمة للسفهاء فيكذبوك، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تضعه في غير أهله فتجهل، وإن عليك في علمك حقاً، كما إن عليك في مالك حقاً. [مي ٣٧٨]

٤٥٩ ــ (مي) أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية: أن أبا فروة حدثه: أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره عند غير أهله فتجهل، وكن طبيباً رفيقاً، يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع. [مي ٣٧٩]

٤٦٠ ــ (مي) عن مطرف قال: لا تطعم طعامك من لا يشتهيه.
[مي ٣٨٠]

٤٦١ ــ (مي) عن ليث، قال: قال لي طاوس: ما تعلمته فتعلم لنفسك، فإن الناس قد ذهبت منهم الأمانات. [مي ٥٤٠]

٣١ ــ باب: التسوية في العلم

٤٦٢ ــ (مي) عن أبي ميسرة، قال: ما رأيت أحداً من الناس، الشريف والوضيع عنده سواء، غير طاوس، وهو يحلف عليه. [مي ٤٠٣]

٤٦٣ ــ (مي) عن الزهري، قال: كنا نكره كتابة العلم، حتى أكرهنا عليه السلطان، فكرهنا أن نمنعه أحداً. [مي ٤٠٤]

٤٦٤ ــ (مي) عن ابن عوف قال: كلَّموا محمداً في رجل ــ يعني يحدثه ــ فقال: لو كان رجلاً من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محمد في هذا سواء. [مي ٤٠٥]

٤٦٥ ــ (مي) عن الصلت بن راشد: أنه سأل سلم بن قتيبة طاوساً عن مسألة فلم يجبه، فقيل له: هذا سلم بن قتيبة؟! قال: ذلك أهون له علي.
[مي ٤٠٦]

٣٢ ــ باب: اختلاف الفقهاء

٤٦٦ ــ (مي) عن حميد قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا، قال: ثم كتب إلى الآفاق ــ أو إلى الأمصار ــ ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم.
[مي ٦٢٨]

٤٦٧ ــ (مي) عن عون بن عبد الله، قال: ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء، فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة. [مي ٦٢٩]

٤٦٨ ــ (مي) عن طاوس قال: ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه. [مي ٦٣٠]

٤٦٩ ــ (مي) أخبرنا سعيد بن عامر قال: كان سلام يذكر عن أيوب قال: إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك، فجالس غيره. [مي ٦٤٣]

[انظر: ج ٣٣٩٠].

[وانظر في الفرائض، الاختلاف في ميراث الجد].

٣٣ ــ باب: من كره الرأي والقياس

[انظر: ز ١٧٨٩].

٤٧٠ ــ (مي) عن مسروق عن عبد الله، قال: لا يأتي عليكم عام إلاَّ وهو شر من الذي كان قلبه، أما إني لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماءكم وخياركم وفقهاءكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمر برأيهم. [مي ١٨٨]

٤٧١ ــ (مي) عن الشعبي قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد فقال: يا أبا أمية، مادية الأصابع؟ قال: عشر عشر، قال: يا سبحان الله، أسواء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام، فقال شريح: يا سبحان الله، أسواء أذنك ويدك؟! فإن الأذن يواريها الشعر والكمة والعمامة، فيها نصف الدية وفي اليد نصف الدية، ويحك، إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

قال أبو بكر الهذلي: فقال لي الشعبي: يا هذلي، لو أن أَحْنَفكم[1] قتل وهذا الصبي في مهده أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم، قال: فأين القياس. [مي ١٩٨]

٤٧٢ ــ (مي) عن ابن سيرين، قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلاَّ بالمقاييس. [مي ١٨٩]

٤٧٣ ــ (مي) عن الحسن، أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[1] قال: قاس إبليس، وهو أول من قاس. [مي ١٩٠]

٤٧٤ ــ (مي) عن مسروق قال: إني أخاف وأخشى أن أقيس فتزل قدمي. [مي ١٩١]

٤٧٥ ــ (مي) عن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس، لتحرِّمنَّ الحلال. ولتحلُّنَّ الحرام.

□ وعنه أنه كان يقول: ما أبغض إليَّ أرأيت أرأيت، يسأل الرجل صاحبه فيقول: أرأيت. وكان لا يقايس.

□ وعنه: لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ لنزلت عامة القرآن: يسألونك، يسألونك. [مي ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥]

٤٧٦ ــ (مي) عن مجاهد قال: قال عمر: إياك والمكايلة، يعني الكلام. [مي ١٩٧]

---

٤٧١ ــ (١) (أحنفكم): الأحنف بن قيس.

٤٧٣ ــ (١) سورة الأعراف، الآية ١٢.

٤٧٧ ـ (مي) عن الشعبي قال: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلُّنَّ الحرام، ولتحرِّمنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به. [مي ١٠٩]

٤٧٨ ـ (مي) عن الشعبي قال: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش. [مي ٢٠٠]

٤٧٩ ـ (مي) عن عبيدة بن أبي لبابة قال: قد رضيت من أهل زماني هؤلاء أن لا يسألوني ولا أسألهم، إنما يقول أحدهما: أرأيت. أرأيت.
[مي ٢٠١]

٤٨٠ ـ (مي) عن الزبرقان قال: نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب: أرأيت. [م ١٩٤]

٤٨١ ـ (مي) عن وهب بن عمرو الجمحي، أن النبي ﷺ قال: (لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوا قبل نزولها، لا ينفك المسلمون وفيهم ـ إذا هي نزلت ـ من إذا قال وفَّق وسدّد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا وهكذا) وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله. [مي ١١٦]

٤٨٢ ـ (مي) عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يَدْرِ على ما هو منه، إذا لقي الله عزَّ وجلَّ. [مي ١٥٨]

٤٨٣ ـ (مي) عن عبد الله قال: أيها الناس، إنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول. [مي ١٦٩]

٤٨٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم المولَّدون، أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا). [جه ٥٦]

٤٨٥ ــ (جه) عن معاذ بن جبل، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تقضين ولا تفصلن إلاَّ بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف، حتى تبينه، أو تكتب إليَّ فيه). [جه ٥٥]

[وانظر: ز ١٧٨٩].

٣٤ ــ باب: اجتناب الأهواء

٤٨٦ ــ (مي) عن عمر بن عبد العزيز قال: سأله رجل عن شيء من الأهواء؟ فقال: عليك بدين الأعرابي، والغلام في الكتاب، والْهَ عما سوى ذلك. [مي ٣٠٦]

٤٨٧ ــ (مي) وعنه قال: إذا رأيت قوماً يَنْتَجُون[1] بأمر دون عامتهم، فهم على تأسيس الضلالة. [مي ٣٠٧]

٤٨٨ ــ (مي) عن الأوزاعي قال: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قبل استغفار؟ فقالوا: هيهات، ذاك شيء قرن التوحيد[1]، قال: لأبثن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه، قال: فبث فيهم الأهواء. [مي ٣٠٨]

---

٤٨٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٨٥ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٤٨٧ ــ (١) (ينتجون) أي يتناجون بأمر ينفردون به.

٤٨٨ ــ (٢) (قرن التوحيد) أي ملازم له، وفي نسخة (البغا): قرن بالتوحيد.

٤٨٩ ــ (مي) عن مجاهد، قال: ما يدري أي النعمتين عليَّ أعظم: أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء. [مي ٣٠٩]

٤٩٠ ــ (مي) عن علي رضي الله عنه قال: لو أن رجلاً صام الدهر كله، وقام الدهر كله، ثم قتل بين الركنين والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع من يرى أنه كان على هدى. [مي ٣١٠]

٤٩١ ــ (مي) عن سلمان رضي الله عنه قال: لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود فصام النهار وقام الليل لبعثه الله يوم القيامة مع هواه. [مي ٣١١]

٤٩٢ ــ (مي) عن علي رضي الله عنه قال: كونوا في الناس كالنحلة في الطير، ليس من الطير شيء إلاَّ وهو يستضعفها، ولو يعلم ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم. وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب. [مي ٣١٢]

٤٩٣ ــ (مي) عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين. [مي ٢١٤]

٤٩٤ ــ (مي) عن محمد بن علي، قال: لا تجالس أصحاب الخصومات، فإنهم يخوضون في آيات الله. [مي ٢١٥، ٤٠٠]

٤٩٥ ــ (مي) عن أبي قلابة قال: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يُلْبسوا عليكم ما كنتم تعرفون. [مي ٣٩١]

٤٩٦ ــ (مي) عن ابن عمر: أنه جاءه رجل فقال إن فلاناً يقرأ عليك السلام، قال: بلغني أنه قد أحدث، فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه السلام.
[مي ٣٩٣]

٤٩٧ ــ (مي) عن أيوب قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب، فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب، لا تجالسنه.
[مي ٣٩٢]

٤٩٨ ــ (مي) عن الأعمش قال: كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع.
[مي ٣٩٤]

٤٩٩ ــ (مي) عن الشعبي، قال: إنما سمي الهوى، لأنه يهوي بصاحبه. [مي ٣٩٥]

٥٠٠ ــ (مي) أخبرنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد، قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين، فقالا: يا أبا بكر، نحدثك بحديث؟ قال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، لَتقومان عني، أو لأقومن، قال: فخرجا.

فقال بعض القوم: يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرأا عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: إني خشيت أن يقرأا علي آية، فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي. [مي ٣٩٧]

٥٠١ ــ (مي) أخبرنا سعيد، عن سلام بن أبي مطيع، أن رجلاً من أهل الأهواء قال لأيوب: يا أبا بكر، أسألك عن كلمة؟ قال: فولى وهو يشير بأصبعه: ولا نصف كلمة. وأشار لنا سعيد بخنصر اليمنى. [مي ٣٩٨]

٥٠٢ ــ (مي) عن كلثوم بن جبر: أن رجلاً سأل سعيد بن جبير عن شيء، فلم يجبه، فقيل له؟ فقال: ازايشان[١]. [مي ٣٩٩]

٥٠٣ ــ (مي) عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم. [مي ٤٠١]

٥٠٤ ــ (مي) عن الشعبي، قال: إنما سموا أصحاب الأهواء، لأنهم يهوون في النار. [مي ٤٠٢]

٣٥ ــ باب: تكريم العلم وبذل المشقة فيه

٥٠٥ ــ (مي) عن ابن عباس قال: طلبت العلم، فلم أجده أكثر منه في الأنصار، فكنت آتي الرجل منهم، فأسأل عنه، فيقال لي: نائم، فأتوسد ردائي، ثم أضطجع حتى يخرج إلى الظهر، فيقول: متى كنت هاهنا يا ابن عم رسول الله ﷺ؟ فأقول: منذ طويل، فيقول: بئس ما صنعت، هلا أعلمتني؟ فأقول: أردت أن تخرج إلي وقد قضيت حاجتك. [مي ٥٦٦]

٥٠٦ ــ (مي) عن ابن عباس قال: وجد أكثر حديث رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، والله إن كنت لآتي الرجل منهم فيقال: هو نائم، فلو شئت أن يوقظ لي، فأدعه حتى يخرج، لأستطيب بذلك حديثه.

[مي ٥٦٧]

٥٠٧ ــ (مي) عن أبي سلمة، قال: لو رفقت[١] بابن عباس، لأصبت منه علماً كثيراً. [مي ٤١٢، ٥٦٨]

---

٥٠٢ ــ (١) (ازايشان) كلمة فارسية معناها (منهم) أي من أهل الأهوار. (زمرلي).

٥٠٧ ــ (١) (رفقت) رافقته ولاطفته واستعنت به، والرفق: اللطف وما استعين به. (البغا).

٥٠٨ ــ (مي) عن الزهري قال: كنت آتي باب عروة، فأجلس بالباب، ولو شئت أن أدخل لدخلت، ولكن إجلالاً له. [مي ٥٦٩]

٥٠٩ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: لما توفي رسول الله ﷺ قلت: لرجل من الأنصار: يا فلان، هلمَّ فلنسأل أصحاب النبي ﷺ فإنهم اليوم كثير. فقال: واعجباً لك يا ابن عباس، أترى الناس يحتاجون إليك، وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى؟ فترك ذلك، وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل، فآتيه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، فتسفي الريح على وجهي التراب فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله، ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فآتيك؟ فأقول: أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث.

قال: فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس عليَّ، فقال: كان هذا الفتى أعقل مني. [مي ٥٧٠]

٥١٠ ــ (مي) عن إبراهيم قال: لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته، كفى إزراءاً على قوم أن تخالف أفعالهم.

[مي ٢١٨]

٣٦ ــ باب: في توفير العلماء

٥١١ ــ (مي) عن أبي الدرداء، قال: وما نحن لولا كلمات العلماء.

[مي ٣٩٠]

٥١٢ ــ (مي) أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن بقية، حدثني حبيب بن صالح قال: ما خفت أحداً من الناس مخافتي خالد بن معدان. [مي ٤٠٧]

٥١٣ ــ (مي) أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مغيرة، قال: كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير. [مي ٤٠٨]

٥١٤ ــ (مي) عن أيوب قال: حدَّث سعيد بن جبير يوماً بحديث، فقمت إليه، فاستعدته، فقال لي: ما كلَّ ساعة أحلب فأشرب. [مي ٤٠٩]

٥١٥ ــ (مي) عن عطاء: أن أبا عبد الرحمن كره الحديث في الطريق. [مي ٤١٠]

٥١٦ ــ (مي) عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند سعيد بن جبير، فحدث بحديث، فقال له رجل: من حدثك هذا، أو ممن سمعت هذا؟ فغضب ومنعنا حديثه حتى قام. [مي ٤١١]

٥١٧ ــ (مي) عن أبي سلمة قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً. [مي ٤١٢، ٥٦٨]

٥١٨ ــ (مي) عن أم عبد الله بنت خالد، قالت: ما رأيت أحداً أكرم للعلم من أبي[1]. [مي ٤١٣]

٥١٩ ــ (مي) عن عبد الله بن شقيق، قال: جاء أبو هريرة رضي الله عنه إلى كعب يسأل عنه، وكعب في القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما إني لا أعرف لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون أحفظ لحديثه مني. فقال كعب: أما إنك لن تجد طالب شيء إلاَّ سيشبع منه يوماً من الدهر، إلاَّ طالب علم أو طالب ديناً، فقال: أنت كعب؟ قال: نعم، قال:

---

٥١٨ ــ (١) (أبي) هو خالد بن معدان الكلائي.

لمثل هذا جئت[1]. [مي ٢٨٤]

٥٢٠ ــ (مي) عن عكرمة قال: إن أزهد الناس في عالم أهله.

[مي ٥٩٤]

٣٧ ــ باب: ما جاء في صفات العلماء

٥٢١ ــ (مي) عن ابن عمر، قال: لا يكون الرجل عالماً، حتى لا يحسد من فوقه، ولا يحقر من دونه، ولا يبتغي بعلمه ثمناً. [مي ٢٩٠]

٥٢٢ ــ (مي) عن عبد الأعلى التيمي قال: من أوتي من العلم ما لا يبكيه، لخليق أن لا يكون أوتي علماً ينفعه، لأن الله تعالى نعت العلماء... ثم قرأ القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ إلى قوله ﴿يَبْكُونَ﴾[1].

[مي ٢٩١]

٥٢٣ ــ (مي) عن أبي حازم، قال: لا تكون عالماً حتى يكون فيك ثلاث خصال: لا تبغي على مَنْ فوقك، ولا تحتقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنيا. [مي ٢٩٢]

٥٢٤ ــ (مي) عن أبي الدرداء، قال: لا تكون عالماً حتى تكون متعلماً، ولا تكون بالعلم عالماً حتى تكون به عاملاً، وكفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً، وكفى بك إثماً أن لا تزال مماريا، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدِّثاً في غير ذات الله. [مي ٢٩٣]

---

٥١٩ ــ (١) (لمثل هذا جئت) أي لأسمع مثل هذه الأحاديث.

٥٢٢ ــ (١) سورة الإسراء، الآيتان ١٠٧ ــ ١٠٨.

٥٢٥ ـ (مي) عن عمران المنقري، قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء؟ فقال: ويحك، ورأيت أنت فقيهاً قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه. [مي ٢٩٤]

٥٢٦ ـ (مي) عن سعد بن إبراهيم، قال: قيل له: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه. [مي ٢٩٥]

٥٢٧ ـ (مي) عن مجاهد، قال: إنما الفقيه، من يخاف الله.

[مي ٢٩٦]

٥٢٨ ـ (مي) عن علي بن أبي طالب، قال: إن الفقيه حق الفقيه: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يَدَعْ القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها.

[مي ٢٩٧، ٢٩٨]

٥٢٩ ـ (مي) عن كعب قال: إني لأجد نعت قوم يتعلمون بغير العمل، ويتفقهون لغير العبادة، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون جلود الضأن، وقلوبهم أمر من الصبر، فبي يغترون، أو إياي يخادعون، فحلفت بي لأتيحنَّ لهم فتنة تترك الحليم فيها حيراناً. [مي ٢٩٩]

٥٣٠ ـ (مي) عن هرم بن حيان قال: إياكم والعالم الفاسق، فبلغ عمر بن الخطاب، فكتب إليه وأشفق منها: ما العالم الفاسق؟ قال: فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين، والله ما أردت به إلاَّ الخير، يكون إمام يتكلم

بالعلم، ويعمل بالفسق، فيشبه على الناس، فيضلون. [مي ٣٠٠]

٥٣١ ــ (مي) عن مسروق، قال: كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعلمه. وقال: المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها، فيذكر ذنوبه فيستغفر الله. [مي ٣١٤، ٣٨٣]

٥٣٢ ــ (مي) عن الزهري قال: نعم وزير العالم الرأي الحسن. [مي ٣١٣]

٥٣٣ ــ (مي) عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1] قال: من يخشى الله فهو عالم. [مي ٣٣٣]

٥٣٤ ــ (مي) عن عطاء قال: قال موسى: يا رب، أي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه، قال: يا رب، أي عبادك أغنى؟ قال: أرضاهم بما قسمت لهم، قال: يا رب أي عبادك أخشى لك؟ قال أعلمهم بي. [٣٦٢]

٥٣٥ ــ (مي) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله، ليس بعالم بأمر الله، وعالم بالله، عالم بأمر الله، يخشى الله فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله، ليس بعالم بالله، لا يخشى الله، فذلك العالم الفاجر. [مي ٣٦٣]

٥٣٦ ــ (مي) عن الشعبي قال: إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك، فإن كان ناسكاً ولم يكن عاقلاً قال:

---

٥٣٣ ــ (١) سورة فاطر، آية رقم ٢٨.

هذا أمر لا يناله إلاَّ العقلاء، فلم يطلبه، وإن كان عاقلاً ولم يكن ناسكاً قال: هذا أمر لا يناله إلاَّ النساك، فلم يطلبه.

قال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم مَنْ ليست فيه واحدة منهما: لا عقل ولا نسك. [مي ٣٧١]

٥٣٧ ـ (مي) عن الشعبي قال: وددت أني نجوت من علمي كفافاً، لا لي، ولا علي. [مي ٥٣١]

٥٣٨ ـ (مي) عن طاوس: أنه كان إذا جلس إليه الرجل أو الرجلان، قام فتنحى. [مي ٥٣٦]

٥٣٩ ـ (مي) عن الحسن، قال: أدركت الناس، والناسك إذا نسك لم يعرف من قِبَل منطقه، ولكن يعرف من قبل علمه، فذلك العلم النافع. [مي ٥٤١]

٥٤٠ ـ (مي) أخبرنا أبو عاصم، قال: زعم لي سفيان قال: كان الرجل لا يطلب العلم حتى يتعبد قبل ذلك أربعين سنة. [مي ٣٧٢]

٥٤١ ـ (مي) عن القاسم قال: قال لي عبد الله، إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه، للخطيئة كان يعملها. [مي ٣٧٦]

٢٤٢ ـ (مي) أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن حسان قال: ما ازداد عبد بالله علماً، إلاَّ ازداد الناس منه قرباً من رحمة الله.

وقال في حديث آخر: ما ازداد عبد علماً إلاَّ ازداد قصداً، ولا قلَّد الله عبداً قلادةً خيراً من سكينة. [مي ٣٨٧]

٥٤٣ ــ (مي) عن طاوس قال: قيل يا رسول الله، أي الناس أعلم؟ قال: (من جمع علم الناس إلى علمه، وكل طالب علم غرثان[1] إلى علم). [مي ٢٨٥]

٥٤٤ ــ (مي) عن الأعمش قال: جهدنا بإبراهيم أن حتى نجلسه إلى سارية فأبى. [مي ٥١٨]

٥٤٥ ــ (مي) عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يستند إلى السارية. [مي ٥١٩]

٥٤٦ ــ (مي) عن المغيرة، قال: كان إبراهيم لا يبتدىء الحديث حتى يُسأل. [مي ٥٢٠]

٥٤٧ ــ (مي) عن خيثمة قال: كان الحارث بن قيس الجعفي ــ وكان من أصحاب عبد الله ــ وكانوا معجبين به، فكان يجلس إليه الرجل والرجلان فيحدثهما، فإذا كثروا، قام وتركهم. [مي ٥٢١]

٥٤٨ ــ (مي) عن نسير: أن الربيع كان إذا أتوه يقول: أعوذ بالله من شركم ــ يعني أصحابه ــ . [مي ٥٢٩]

٥٤٩ ــ (د) حدثنا ابن أبي رزمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني. وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان. [د ٣٣٣٨]

٥٥٠ ــ (د) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني. [د ٣٣٣٩]

---

٥٤٣ ــ (١) (غرثان): أي جائع.

٥٥١ ــ (مي) أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح، يحدّث عن عميرة، أنه سمعه يقول: أن رجلاً قال لابنه: اذهب فاطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاء فحدّثه بأحاديث، فقال له أبوه: يا بني اذهب فاطلب العلم، فغاب عنه أيضاً زماناً ثم جاء بقراطيس فيها من كتب فقرأها عليه، فقال له: هذا سواد في بياض فاذهب اطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب ثم جاءه فقال لأبيه: سلني عما بدا لك، فقال له أبوه: أرأيت لو أنك مررت برجل يمدحك ومررت بآخر يعيبك؟ قال: إذاً لم ألُمْ الذي يعيبني، ولم أحمد الذي يمدحني. قال: أرأيت لو مررت بصفحة[1]. قال أبو شريح: ــ لا أدري أمن ذهب أو ورق ــ فقال: إذاً لم أهيجها ولم أقرّبها. فقال: إذهب فقد علمت. [مي ٣٨٨]

٣٨ ــ باب: العمل بالعلم وحسن النية فيه

٥٥٢ ــ (مي) عن المهاجر بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: إني لست كل كلام الحكيم أقبل، ولكني أتقبل همه وهواه، فإن كان همه وهواه في طاعتي جعلت صمته حمداً لي ووقاراً، وإن لم يتكلم).
[مي ٢٥٢]

٥٥٣ ــ (مي) عن أبي الزاهريه، يرفع الحديث: (إن الله قال: أبث العلم في آخر الزمان، حتى يعلمه الرجل والمرأة والعبد والحر والصغير والكبير، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقي عليهم). [مي ٢٥٣]

٥٥٤ ــ (مي) عن الحسن قال: من طلب شيئاً من هذا العلم فأراد به ما عند الله يدرك إن شاء الله، ومن أراد به الدنيا فذاك والله حظه منه. [مي ٢٥٤]

---

٥٥١ ــ (١) (بصفحة) الذي في نسخة تحقيق الدكتور البغا: (بصحفة).

٥٥٥ ــ (مي) عن الأوزاعي قال: أنبئت أنه كان يقال: ويل للمتفقهين بغير العبادة، والمستحلين للحرمات بالشبهات. [مي ١٨٧]

٥٥٦ ــ (مي) عن ابن مسعود قال: لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله، فإنه يدوم ويبقى، وينفذ ما سواه.

وقال: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الهدى، أحلاس[١] البيوت، سرج الليل، جدد القلوب، خلقان[٢] الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض. [مي ٢٥٥، ٢٥٦]

٥٥٧ ــ (مي) عن مالك بن مغول قال: قال رجل للشعبي: أفتني أيها العالم، فقال: العالم من يخاف الله. [مي ٢٥٨]

٥٥٨ ــ (مي) عن علي قال: تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي بعد هذا زمان لا يعرف فيه تسعة عشرائهم المعروف، ولا ينجو منه إلاَّ كل نومة[١]، فأولئك أئمة الهدى، ومصابيح العلم، ليسوا المساييح[٢] ولا المذاييع[٣] البذر[٤]. [مي ٢٥٩]

---

٥٥٦ ــ (١) (أحلاس) جمع حلس، وهو كساء يوضع على ظهر البعير، والمعنى: الزموا بيوتكم.

(٢) (خلقان) جمع: خَلَقَ، وهو الثوب البالي.

٥٥٨ ــ (١) (نومة) الكثير النوم، والمقصود: خامل الذكر الذي لا يؤبه له.

(٢) (المساييح) الذين يمشون بالشر والنميمة.

(٣) (المذاييع) جمع مذياع، والمراد: الذين يشيعون الفواحش.

(٤) (البذر) جمع بذور، يقال: بذرت الكلام بين الناس، أي أفشيته وفرقته.

٥٥٩ ـ (مي) عن معاذ بن جبل، قال: اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا، فلن يأجركم الله بالعلم حتى تعملوا. [مي ٢٦٠]

٥٦٠ ـ (مي) عن سعد، أنه أتى ابن منبه فسأله عن الحسن، وقال له: كيف عقله؟ فأخبره، ثم قال: إنا لنتحدث، أو نجد في الكتب: أنه ما آتى الله عبداً علماً، فعمل به على سبيل الهدى، فيسلبه عقله، حتى يقبضه الله إليه. [مي ٢٦١]

٥٦١ ـ (مي) عن ابن عباس، قال: إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته. [مي ٣٧٥]

٥٦٢ ـ (مي) عن أبي الدرداء، قال: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، عالم لا ينتفع بعلمه. [مي ٢٦٢]

٥٦٣ ـ (مي) عن أبي الدرداء، قال: من يزدد علماً يزدد وجعاً. وقال: ما أخاف على نفسي أن يقال لي: ما علمت؟ ولكن أخاف أن يقال لي: ماذا عملت؟. [مي ٢٦٣]

٥٦٤ ـ (مي) عن إبراهيم قال: من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به وجه الله، آتاه الله منه ما يكفيه. [مي ٢٦٥]

٥٦٥ ـ (مي) عن عبد الله، قال: تعلموا تعلموا، فإذا علمتم فاعملوا. [مي ٣٦٦]

٥٦٦ ـ (مي) عن الحسن قال: العلم علمان: فعلم في القلب فذلك العلم النافع، وعلم على اللسان، فذلك حجة الله على ابن آدم.

□ وعنه عن النبي ﷺ: مثل ذلك. [مي ٣٦٤، ٣٦٥]

٥٦٧ ــ (مي) عن حبيب بن عبيد، قال: كان يقال: تعلموا العلم وانتفعوا به، ولا تعلموه لتتجملوا به، فإنه يوشك، إن طال بكم عمر، أن يتجمل ذو العلم بعلمه كما يتجمل ذو البزة ببزته. [مي ٣٦٩]

٥٦٨ ــ (مي) عن علي، قال: يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً فيباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله. [مي ٣٨٢]

٥٦٩ ــ (مي) عن معاوية بن قرة، قال: لو أن أدنى هذه الأمة علماً، أخذت أمة من الأمم بعلمه، لرشدت تلك الأمة. [مي ٣٨٤]

٥٧٠ ــ (مي) عن هشام، عن الحسن قال: إذا كان الرجل ليصيب الباب من العلم، فيعمل به فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها، لو كانت له فجعلها في الآخرة. قال: وقال الحسن: كان الرجل إذا طلب العلم، لم يلبث أن يرى ذلك في بصره وتخشعه ولسانه ويده، وصلاته وزهده.

قال: وقال محمد: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنما هو دينكم. [مي ٣٨٥]

٥٧١ ــ (مي) أخبرنا عبد الله بن عمران، حدثنا يحيى بن يمان قال: سمعت سفيان منذ أربعين سنة قال: ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم، قالوا لسفيان: إنهم يطلبون بغير نية، قال: طلبهم إياه نية. [مي ٣٥٨]

٥٧٢ ــ (مي) عن مجاهد، قال: طلبنا هذا العلم ومالنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعد فيه نية. [مي ٣٥٩]

٥٧٣ ــ (مي) عن الحسن، قال: لقد طلب أقوام العلم، ما أرادوا به الله، ولا ما عنده، قال: فما زال بهم العلم، حتى أرادوا به الله وما عنده. [مي ٣٦٠]

٥٧٤ ــ (مي) عن عبد الرحمن بن بشر، قال: كنا عند خباب بن الأرت، فاجتمع عليه أصحابه وهو ساكت، فقيل له: ألا تحدث أصحابك؟ قال: أخاف أن أقول لهم مالا أفعل. [مي ٥٣٠]

٥٧٥ ــ (مي) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أنه قال لابنه: يا بني إن العلم خير من العمل بلا علم. [مي ٣٥٠]

٥٧٦ ــ (مي) عن أبي مسلم الخولاني قال: العلماء ثلاثة: فرجل عاش في علمه وعاش معه الناس فيه، ورجل عاش في علمه ولم يعش معه أحد، ورجل عاش الناس في علمه وكان وبالاً عليه. [مي ٣٦١]

٣٩ ــ باب: فضل العلم على العبادة

٥٧٧ ــ (ت) عن أبي أمامة الباهلي قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: (فضل العالم على العابد، كفضلي على أدناكم) ثم قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير). [ت ٢٦٨٥]

٥٧٨ ــ (ت جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد). [ت ٢٦٨١/ جه ٢٢٢]

□ وعند ابن ماجه (فقيه واحد...).

٥٧٩ ــ (مي) عن ابن عباس قال: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها. وقال أبو هريرة: إني لأجزىء الليل ثلاثة أجزاء، فثلث أنام، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ. [مي ٢٦٤، ٦١٤]

٥٨٠ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده، فقال: (كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلماً) قال: ثم جلس فيهم. [مي ٣٤٩]

٥٨١ ــ (مي) عن الزهري، قال: فضل العالم على المجتهد[١] مائة درجة، ما بين الدرجتين خمسمائة سنة، حضر[٢] الفرس المضمر السريع. [مي ٣٥٢]

٥٨٢ ــ (مي) عن ابن عباس: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[١]، قال: يرفع الله الذين أوتوا العلم، على الذين آمنوا بدرجات. [مي ٣٥٣]

---

٥٧٨ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٥٨١ ــ (١) (المجتهد) أي في العبادة.

(٢) (حضر) أي عدو الفرس.

٥٨٢ ــ (١) سورة المجادلة، الآية ١١.

٥٨٣ ــ (مي) عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: (فضل العالم على العابد، كفضلي على أدناكم ــ ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1] ــ إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضيه والنون في البحر يصلون على الذين يعلمون الناس الخير). [مي ٢٨٩]

٥٨٤ ــ (مي) عن وهب بن منبه، قال: مجلس يتنازع فيه العلم أحب إليَّ من قدره صلاة، لعل أحدهم يسمع الكلمة فينتفع بها سنة، أو ما بقي من عمره. [مي ٣٢٥]

٥٨٥ ــ (مي) عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار، ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: (فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد، الذي يصوم النهار، ويقوم الليل، كفضلي على أدناكم رجلاً).

[مي ٣٤٠]

٥٨٦ ــ (مي) عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد، فإذا سمير بن عبد الرحمن يقص، وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم في ناحية المسجد، فمليت[1] إلى أيهما أجلس، فنعست فأتاني آتٍ فقال: ميلت إلى أيهما تجلس، إن شئت أريتك مكان جبرائيل من حميد بن عبد الرحمن.

[مي ٣٤١]

---

٥٨٣ ــ (١) سورة فاطر، الآية ٢٨.

٥٨٦ ــ (١) (ميلت): ترددت وتحيرت.

٤٠ ــ باب: الوصاية بطلبة العلم

٥٨٧ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: (سيأتيكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، وأقنوهم).

قال الحكم: أقنوهم: علموهم. [جه ٢٤٧]

٥٨٨ ــ (ت جه) عن أبي هارون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد، فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: (إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً). [ت ٢٦٥٠، ٢٦٥١/ جه ٢٤٩]

□ وفي رواية للترمذي: (يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون..).

٥٨٩ ــ (جه) عن إسماعيل، قال: دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت، فقبض رجليه، ثم قال: دخلنا على أبي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت، فقبض رجليه، ثم قال: دخلنا على رسول الله ﷺ حتى ملأنا البيت، وهو مضطجع لجنبه، فلما رآنا قبض رجليه، ثم قال: (إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم، فرحبوا بهم، وحيوهم وعلموهم).

قال: فأدركنا ــ والله ــ أقواماً، ما رحبوا بنا، ولا حيونا، ولا علمونا، إلاَّ بعد أن كنا نذهب إليهم فيجفونا. [جه ٢٤٨]

٥٩٠ ــ (مي) عن أبي الدرداء: أنه كان إذا رأى طلبة العلم قال:

---

٥٨٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

مرحباً بطلبة العلم، وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم. [مي ٣٤٨]

٤١ ــ باب: التوقي في الفتيا والخوف منها

٥٩١ ــ (د جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفتي بغير علم كان إثمة على ما أفتاه). [د ٣٦٥٧/ جه ٥٣/ مي ١٥٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمة على من أفتاه).

□ زاد أبو داود: (ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه).

٥٩٢ ــ (د) عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات[١].

[د ٣٦٥٦]

٥٩٣ ــ (مي) عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار). [مي ١٥٧]

٥٩٤ ــ (مي) عن ابن عباس قال: من أفتى بفتيا يعمى عليها[١] فإثمها عليه. [مي ١٦٠]

٥٩٥ ــ (مي) عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز، وعنده ابن شهاب،

---

٥٩٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الغلوطات) جمع غلوطة، كالحلوبة، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، وفيه كراهة التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل (خطابي).

٥٩٤ ــ (١) (يعمى عليها) أي لا يتحرى معرفة الحق فيها.

قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلاَّ بصيام، فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر؟ قال: لا، قال: فعن عثمان؟ قال: لا، قال عمر: ما أرى عليها صياماً.

فخرجت فوجدت طاوساً وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلاَّ أن تجعله على نفسها، قال: وقال عطاء: ذلك رأيي. [مي ١٦٢]

٥٩٦ ــ (مي) عن محمد قال: قال عمر لابن مسعود: ألم أنبأ ــ أو أنبئت ــ أنك تفتي ولست بأمير، ولٍّ حارَّها من تولى قارَّها[1].

[مي ١٧٠]

٥٩٧ ــ (مي) عن ميمون أبي حمزة، قال: قال لي إبراهيم: يا أبا حمزة، والله لقد تكلمت، ولو وجدت بداً ما تكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة زمان سوء. [مي ١٩٦]

٥٩٨ ــ (مي) عن إبراهيم بن أدهم قال: سألت ابن شبرمة عن شيء، وكانت عندي مسألة شديدة، فقلت: رحمك الله، انظر فيها، قال: إذا وضح لي الطريق، ووجدت الأثر لم أحبس. [مي ٢٢٠]

٥٩٩ ــ (مي) عن أبيّ قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن. [مي ١٢١]

---

٥٩٦ ــ (١) (ولّ حارها من تولى قارها) المعنى: ول شرَّها من تولى خيرها. فجعل الحر كناية عن الشر، وجعل (القر) البرد كناية عن الخير.

٦٠٠ ـ (مي) عن الزهري، قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدَّث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون. [مي ١٢٢]

٦٠١ ـ (مي) عن عامر، قال: سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كانت تجشمنا لكم. [مي ١٢٣]

٦٠٢ ـ (مي) عن طاووس، قال: قال عمر على المنبر: أحرج بالله[١] على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بيَّن ما هو كائن. [مي ١٢٤]

٦٠٣ ـ (مي) عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلاَّ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١]، و ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[٢]، قال: ما كانوا يسألون إلاَّ عما ينفعهم. [مي ١٢٥]

٦٠٤ ـ (مي) عن عمر بن إسحاق، قال: لَمَنْ أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم. [مي ١٢٦]

٦٠٥ ـ (مي) عن عبادة بن نسي الكندي، وسئل: عن المرأة ماتت

---

٦٠٢ ـ (١) (أحرج بالله) أي أجعل عليه حرجاً، أي يطلب منه أن لا يفعل.

٦٠٣ ـ (١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

مع قوم ليس لها ولي؟ فقال: أدركت أقواماً، ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم. [مي ١٢٧]

٦٠٦ ــ (مي) عن هشام بن مسلم القرشي، قال: كنت مع ابن محيريز بمرج الديباج، فرأيت منه خلوة، فسألته عن مسألة، فقال لي: ما تصنع بالمسائل؟ قلت: لولا المسائل لذهب العلم، قال: لا تقل ذهب العلم، إنه لا يذهب العلم ما قرىء القرآن، ولكن لو قلت: يذهب الفقه. [مي ١٢٨]

٦٠٧ ــ (مي) عن الشعبي: أن عمر، قال: يا أيها الناس، إنا لا ندري لعلنا نأمركم بأشياء لا تحل لكم، ولعلنا نحرم عليكم أشياء هي لكم حلال، إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ لم يبينها حتى مات، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم. [مي ١٢٩]

٦٠٨ ــ (مي) عن إدريس عن عمه، قال: خرجت من عند إبراهيم، فاستقبلني حماد، فحملني ثمانية أبواب مسائل، فسألته، فأجابني عن أربع وترك أربعاً. [مي ١٣٠]

٦٠٩ ــ (مي) عن زبيد قال: ما سألت إبراهيم عن شيء إلاَّ عرفت الكراهية في وجهه. [مي ١٣١]

٦١٠ ــ (مي) عن عمر بن أبي زائدة، قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به، من الشعبي. [مي ١٣٢]

٦١١ ــ (مي) أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عون، قال: سمعته يذكر قال: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقول ويقول ويقول،

قال أبو عاصم: كان الشعبي في هذا أحسن حالاً عند ابن عون من إبراهيم.
[مي ١٣٣]

٦١٢ ــ (مي) عن جعفر بن إياس، قال: قلت لسعيد بن جبير: مالَكَ لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: ما منه شيء إلاَّ قد سألت عنه، ولكني أكره أن أحل حراماً، أو أحرم حلالاً. [مي ١٣٤]

٦١٣ ــ (مي) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدِّث بحديث إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.
[مي ١٣٥]

٦١٤ ــ (مي) عن داود، قال: سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت: كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول. [مي ١٣٦]

٦١٥ ــ (مي) عن ابن المنكدر، قال: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج. [مي ١٣٧]

٦١٦ ــ (مي) عن مسعر، قال: أخرج إليَّ معن بن عبد الرحمن كتاباً، فحلف لي بالله أنه خط أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والذي لا إلَه إلاَّ هو ما رأيت أحداً كان أشدَّ على المتنطعين من رسول الله ﷺ، وما رأيت أحداً كان أشدَّ عليهم من أبي بكر، وإني لأرى عمر كان أشد خوفاً عليهم أوْ لهم. [مي ١٣٨]

٦١٧ ــ (مي) عن عثمان بن حاضر الأزدي، قال: دخلت على ابن عباس فقلت: أوصني، فقال: نعم، عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع. [مي ١٣٩]

٦١٨ ــ (مي) عن ابن سيرين، قال: كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر.

□ وفي رواية: ما دام على الأثر فهو على الطريق. [مي ١٤٠، ١٤١]

٦١٩ ــ (مي) عن ابن مسعود قال: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق.

□ وفي رواية: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب بأصحابه، عليكم بالعلم، فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه، أو يفتقر إلى ما عنده، إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق. [مي ١٤٢، ١٤٣]

٦٢٠ ــ (مي) عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدَّ له عراجين[1] النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً

٦٢٠ ــ (١) (عراجين) جمع عرجون، وهو أصل العذق، وهو الغصن الذي عليه طلع النخلة، وهو أصفر عريض.

حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد[٢] في رأسي.

[مي ١٤٤]

٦٢١ ــ (مي) عن شقيق قال: سئل عبد الله عن شيء، فقال: إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك، وأحرم ما أحله الله لك. [مي ١٤٦]

٦٢٢ ــ (مي) عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لأن أرده بعيِّه[١]، أحب إليَّ من أن أتكلف له ما لا أعلم. [مي ١٤٧]

٦٢٣ ــ (مي) عن نافع مولى عبد الله: أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، فقال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد[١]، فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة[٢]، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له.

قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب

---

(٢) (ذهب الذي كنت أجد) أي من الشبه والزيغ.

٦٢٢ ــ (١) (بعيّه) أي بجهله.

٦٢٣ ــ (١) (رطائب من جريد) الجريد: هي أغصان النخيل.

(٢) (وبرة) والذي في تحقيق (البغا): دبرة، قال: أي ذات جروح وشقوق.

أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته. [مي ١٤٨]

٦٢٤ ــ (مي) عن عامر قال: استفتى رجل أبيّ بن كعب، فقال: يا أبا المنذر، ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أما لا، فأجلني حتى يكون، فنعالج أنفسنا حتى نخبرك.

[مي ١٤٩]

٦٢٥ ــ (مي) عن مسروق؛ قال: كنت أمشي مع أبيّ بن كعب، فقال فتى: ما تقول يا عماه، في كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون. [مي ١٥٠]

٦٢٦ ــ (مي) عن الأعمش قال: كان إبراهيم إذا سئل عن شيء، لم يجب فيه إلاَّ جواب الذي سئل عنه. [مي ١٥١]

٦٢٧ ــ (مي) عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف. [مي ١٥٢]

٦٢٨ ــ (مي) عن الصلت بن راشد، قال: سألت طاووساً عن مسألة، فقال لي: كان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله؟ قلت: آلله، ثم قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هنا وهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء، قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، أو قال: وفق.

[مي ١٥٣]

٦٢٩ ــ (مي) عن ميمون عن ابن عباس قال: سألته عن رجل أدركه

رمضانان، فقال: أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد، قال: اترك بلية حتى تنزل، قال: فدلسنا[1] له رجلاً، فقال: قد كان، فقال: يطعم من الأول منهما ثلاثين مسكيناً، لكل يوم مسكين. [مي ١٥٤]

٦٣٠ ــ (مي) عن عبيد بن جريج، قال: كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً، وإلى ابن عباس يوماً، فما يقول ابن عمر فيما يسأل: «لا علم لي» أكثر مما يفتي به. [مي ١٥٥]

٦٣١ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود: تعلموا، فإن أحدكم لا يدري متى يختلف إليه. [مي ١٥٦]

٦٣٢ ــ (مي) عن عامر، عن ابن مسعود وحذيفة أنهما كانا جالسين، فجاء رجل فسألهما عن شيء. فقال ابن مسعود لحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني عن هذا؟ قال: يعلمونه ثم يتركونه، فأقبل إليه ابن مسعود فقال: ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به، أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم. [مي ١٠١]

٦٣٣ ــ (مي) عن النزال بن سبرة قال: ما خطب عبد الله خطبة بالكوفة إلاَّ شهدتها، فسمعته يوماً وسئل عن رجل يطلق امرأته ثمانية وأشباه ذلك، قال: هو كما قال، ثم قال: إن الله أنزل كتابه وبيَّن بيانه، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له، ومن خالف، فوالله ما نطيق خلافكم.

□ وفي رواية: شهدت عبد الله وأتاه رجل وامرأة في تحريم، فقال:

---

٦٢٩ ــ (١) (دلسنا) التدليس: إخفاء العيب، والمراد: أنهم أرسلوا له رجلاً يدعي وقوع ذلك.

إن الله قد بين، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم. [مي ١٠٢، ١٠٣]

٦٣٤ ــ (مي) عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه طلق امرأته البارحة ثمانيا، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا[1] منك امرأتك؟ قال: نعم.

قال وجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته مائة طلقة، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم.

فقال عبد الله: من طلق كما أمره الله فقد بيَّن الله الطلاق، ومن لبس على نفسه وكَّلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله نحن، هو كما تقولون. [مي ١١٠]

٦٣٥ ــ (مي) عن الشعبي قال: جاءه رجل فسأله عن شيء فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا، قال: أخبرني أنت برأيك؟ فقال: ألا تعجبون من هذا، أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي!! ودِيني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغنى أغنية أحب إليّ من أن أخبرك برأيي. [مي ١٠٨]

٦٣٦ ــ (مي) عن ابن سيرين: أنه كان لا يقول برأيه إلاَّ شيئاً سمعه. [مي ١٠٤]

٦٣٧ ــ (مي) عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط. [مي ١٠٥]

٦٣٨ ــ (مي) عن قتادة: قال: ما قلت برأيي منذ ثلاثون سنة، قال أبو هلال: منذ أربعون سنة. [مي ١٠٦]

---

٦٣٤ ــ (١) (أن يبينوا) أي أن يحكموا بأن طلاقك امرأتك، كان طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.

٦٣٩ ـ (مي) عن عبد العزيز بن رفيع قال: سئل عطاء عن شيء، قال: لا أدري، قال: قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي. [مي ١٠٧]

٦٤٠ ـ (مي) عن القاسم، قال: لأن يعيش الرجل جاهلاً، بعد أن يعلم حق الله عليه خير له من أن يقول ما لا يعلم.

□ وفي رواية قال: إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه، ولو علمنا ما كتمناكم، ولا حل لنا أن نكتمكم.

□ وفي رواية: سئل عن شيء، فقال: ما اضطر إلى مشورة، وما أنا من ذي في شيء.

□ وفي رواية عن يحيى قال: قلت للقاسم: ما أشد عليَّ أن تسأل عن الشيء لا يكون عندك، وقد كان أبوك إماماً، قال: إن أشد من ذلك عند الله، وعند من عقل عن الله: أن أفتي بغير علم، أو أروي عن غير ثقة.

[مي ١١١ ـ ١١٤]

٦٤١ ـ (مي) عن العوام قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها، وأجمعوا، فالحق فيما رؤوا، فالحق فيما رؤوا. [مي ١١٥]

٦٤٢ ـ (مي) عن القاسم قال: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقِّرون عن أشياء ما كنا ننقِّر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكوها. [مي ١١٨]

٦٤٣ ـ (مي) عن عروة بن الزبير، قال: ما زال أمر بني إسرائيل

معتدلاً ليس فيه شيء، حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، أبناء النساء التي سبت بنو إسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم. [مي ١٢٠]

٦٤٤ ــ (مي) عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث، ليس في كتاب ولا سنة، فقال: (ينظر فيه العابدون من المؤمنين). [مي ١١٧]

٦٤٥ ــ (مي) عن أبي نضرة قال: لما قدم أبو سلمة البصرة، أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن، ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاءه منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك. فلا تفتِ برأيك، إلاَّ أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ، أو كتاب منزل. [مي ١٦٣]

٦٤٦ ــ (مي) عن جابر بن زيد: أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال: يا أبا الشعثاء، إنك من فقهاء البصرة، فلا تفتِ إلاَّ بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلتَ غير ذلك هلكت وأهلكت. [مي ١٦٤]

[انظر: ز ١٩١٤، ١٩١٥ (قتلوه قتلهم الله)].

٤٢ ــ باب: إعظام العلم وصيانته

٦٤٧ ــ (مي) عن الحسن: أنه دخل السوق فساوم رجلاً بثوب فقال: هو لك بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته. فقال: فعلتموها. فما رئي بعدها مشترياً من السوق، ولا بائعاً، حتى لحق بالله. [مي ٥٧٢]

٦٤٨ ــ (مي) عن إبراهيم، أنه كان لا يشتري ممن يعرفه.

[مي ٥٧٣]

٦٤٩ ــ (مي) عن عبيد بن الحسن، قال: قسم مصعب بن الزبير مالاً في قراء أهل الكوفة، حين دخل شهر رمضان، فبعث إلى عبد الرحمن بن

معقل بألفي درهم، فقال له: استعن بها في شهرك هذا. فردها عبد الرحمن بن معقل وقال: لم نقرأ القرآن لهذا. [مي ٥٧٤]

٦٥٠ ــ (مي) عن أبي إياس قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان، فأتاه رسول مصعب بن الزبير حين حضره رمضان بألفي درهم، فقال: إن الأمير يقرئك السلام، وقال: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلاَّ وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفق شهرك هذا. فقال: اقرىء الأمير السلام، وقل له: إنا والله ما قرأنا نريد به الدنيا ودرهمها. [مي ٥٨٥]

٦٥١ ــ (مي) عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام: مَنْ أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون، قال: فما ينفي العلم من صدور الرجال؟ قال: الطمع. [مي ٥٧٥]

٦٥٢ ــ (مي) عن عطاء قال: ما آوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم. [مي ٥٧٦]

٦٥٣ ــ (مي) عن عامر الشعبي قال: زين العلم حلم أهله.

[مي ٥٧٧، ٥٧٩]

٦٥٤ ــ (مي) عن طاووس قال: ما حمل العلم في مثل جراب حلم.

[مي ٥٧٨]

٦٥٥ ــ (مي) عن وهب بن منبه قال: إن الحكمة تسكن القلب الوادع الساكن. [مي ٥٨٠]

٦٥٦ ــ (مي) عن سفيان قال: قال عبيد الله: أشنتم العلم وأذهبتم نوره، لو أدركني وإياكم عمر، لأوجعنا. [مي ٥٨١]

٦٥٧ ــ (مي) عن علي رضي الله عنه عنه قال: تعلموا العلم، فإذا علمتم فاكظموا عليه، ولا تشوبوه بضحك ولا بلعب فتمجه القلوب.

[مي ٥٨٢]

٦٥٨ ــ (مي) عن علي بن حسين قال: من ضحك ضحكة مج مجة من العلم. [مي ٥٨٣]

٦٥٩ ــ (مي) عن سفيان: أن عمر قال لكعب: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون. قال: فما أخرج العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع. [مي ٥٨٤]

٦٦٠ ــ (مي) عن حجاج الأسود، قال: قال ابن منبه: كان أهل العلم فيما مضى يضنون بعلمهم عن أهل الدنيا، فيرغب أهلُ الدنيا في علمهم فيبذلون لهم دينهم، وإنّ أهلَ العلم اليوم بذلوا علمهم لأهل الدنيا، فزهد أهلُ الدنيا في علمهم، فضنوا عليهم بدنياهم. [مي ٦٤٦]

٦٦١ ــ (مي) عن الضحاك بن موسى، قال: مَرَّ سليمان بن عبد الملك بالمدينة، وهو يريد مكة فأقام بها أياماً، فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فقالوا له: أبو حازم، فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم، ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني؟

قال: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عرفتني قبل هذا اليوم، ولا أنا رأيتك. قال: فالتفت سليمان إلى محمد بن شهاب الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأت. قال سليمان: يا أبا حازم ما لنا نكره

الموت؟ قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمّرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب.

قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غداً على الله. قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لنا عند الله؟

قال: اعرض عملك على كتاب الله. قال: وأي مكان أجده. قال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[1]. قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟. قال أبو حازم: رحمة الله قريب من المحسنين. قال له سليمان: يا أبا حازم فأي عباد الله أكرم؟ قال: أولو المروءة والنهى. قال له: سليمان: فأي الأعمال أفضل؟ قال: أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال سليمان: فأي الدعاء أسمع؟ قال أبو حازم: دعاء المحسَن إليه للمحسِن. قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: للسائل البائس وجهد المقل ليس فيها مَنّ ولا أذى. قال: فأي القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه أو ترجوه. قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودلَّ الناس عليها. قال: فأي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحطّ في هوى أخيه، وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره.

قال له سليمان: أصبت، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أو تعفني؟ قال له سليمان: لا، ولكن نصيحة تُلْقيها إليّ. قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضا لهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم.

---

٦٦١ ـ (١) سورة الانفطار، الآيتان ١٣، ١٤.

فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلت يا أبا حازم. قال أبو حازم: كذبت إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه. قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون التصلف[٢]، وتمسكون بالمروءة، وتقسّمون بالسوية. قال له سليمان: كيف لنا بالمأخذ به. قال أبو حازم: تأخذه من حلّه وتضعه في أهله.

قل له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك. قال: أعوذ بالله. قال له سليمان: وَلِمَ ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات، قال له سليمان: إرفع إلينا حوائجك، قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة؟

قال سليمان: ليس ذاك إلي. قال أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها. قال: فادع لي. قال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى.

قال له سليمان: قط؟ قال أبو حازم: قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله وإن لم تكن من أهله فما ينفعني أن أرمي عن قوس ليس لها وتر. قال له سليمان: أوصني.. قال: سأوصيك وأوجز: عظّم ربك ونزّهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك.

فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار وكتب إليه: أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير. قال: فردّها عليه وكتب إليه: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً أو ردي عليك بذل، وما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي وكتب إليه: إن موسى بن عمران: لما ورد ماء مدين وجد

(٢) (التصلف) إدعاء الإنسان ما ليس عنده تكبراً.

عليها رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تزودان، فسألهما فقالتا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[٣] وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن فسأل ربه ولم يسأل الناس، فلم يفطن الرعاء وفطنت الجاريتان، فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه بالقصة وبقوله، فقال أبوهما ــ وهو شعيب ــ هذا رجل جائع، فقال لأحداهما: فادعيه، فلما أتته عظّمته وغطت وجهها وقالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[٤] فشق على موسى حين ذكرت أجر ما سقيت لنا، ولم يجد بداً من أن يتبعها إنه كان بين الجبال جائعاً مستوحشاً، فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض أخرى، فلما عيل صبره[٥] ناداها: يا أمة الله كوني خلفي وأريني السمت[٦] بقولك ذا، فلما دخل على شعيب، إذ هو بالعشاء مهيئاً فقال له شعيب: اجلس يا شاب فتعشَّ.

فقال له موسى: أعوذ بالله. فقال له شعيب: لم، أما أنت جائع.

قال: بلى ولكني أخاف أن يكون هذا عِوَضاً لما سقيت لهما، وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً، فقال له شعيب: لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة آبائي نقري الضيف ونطعم الطعام، فجلس موسى فأكل. إن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل من هذه، وإن كان لحق في بيت المال فلي

(٣) سورة القصص، الآيتان ٢٣ ــ ٢٤.

(٤) سورة القصص، الآية ٢٥.

(٥) (عيل صبره) نفذ صبره.

(٦) (السمت) اتجاه الطريق.

فيها نظراء فإن ساويت بيننا وإلاَّ فليس لي فيها حاجة. [مي ٦٤٧]

٦٦٢ ــ (مي) عن زيد العمي، عن بعض الفقهاء أنه قال: يا صاحب العلم اعمل بعلمك، وأعطِ فَضْل مالك، واحبس الفضل من قولك إلاَّ بشيء من الحديث ينفعك عند ربك، يا صاحب العلم إن الذي علمت ثم لم تعمل به قاطع حجتك ومعذرتك عند ربك إذا لقيته.

يا صاحب العلم إن الذي أمرت به من طاعة الله ليشغلك عما نهيت عنه من معصية الله، يا صاحب العلم لا تكوننّ قوياً في عمل غيرك ضعيفاً في عمل نفسك. يا صاحب العلم لا يشغلنّك الذي لغيرك عن الذي لك، يا صاحب العلم عظّم العلماء وزاحمهم واستمع منهم، ودعْ منازعتهم. يا صاحب العلم عظّم العلماء لعلمهم وصغّر الجهال لجهلهم، ولا تباعدهم، وقرّبهم وعلّمهم، يا صاحب العلم لا تحدّث بحديث في مجلس حتى تفهمه ولا تجب امرءاً في قوله حتى تعلم ما قال لك، يا صاحب العلم لا تغترَّ بالله ولا تغترّ بالناس، فإن الغرّة بالله ترك أمره، والغرة بالناس اتباع هواهم، واحذر من الله ما حذّرك من نفسه، واحذر من الناس فتنتهم.

يا صاحب العلم إنه لا يكمل ضوء النهار إلاَّ بالشمس، كذلك لا تكمل الحكمة إلاَّ بطاعة الله، يا صاحب العلم إنه لا يصلح الزرع إلاَّ بالماء والتراب، كذلك لا يصلح الإيمان إلاَّ بالعلم والعمل، يا صاحب العلم كلّ مسافر متزوّد وَسَيَجِدُ إذا احتاج إلى زاده ما تزوّد، وكذلك سيجد كل عامل إذا احتاج إلى عمله في الآخرة ما عمل في الدنيا.

يا صاحب العلم إذا أراد الله أن يخصّك على عبادته فاعلم أنه إنما أراد أن يبين لك كرامتك عليه فلا تحولنّ إلى غيره فترجع من كرامته إلى هوانه. يا صاحب العلم إنك إنْ تنقل الحجارة والحديد أهون عليك من أن تحدّث

من لا يقبل حديثك، ومثل الذي يحدث من لا يقبل حديثه كمثل الذي ينادي الميت، ويضع المائدة لأهل القبور. [مي ٦٤٨]

٦٦٣ ــ (مي) عن عباد بن عباد الخواص الشامي أبو عتبة: قال: أما بعد. اعقلوا والعقل نعمة، فربّ ذي عَقْلٍ قد شغل قلبه بالتعمّق فيما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه، حتى صار عن ذلك ساهياً، ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه حتى يكون فضل عقله وبالاً عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة، أو رجل شغل قلبه ببدعة قلَّد فيها دينه رجالاً دون أصحاب رسول الله ﷺ، أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدى إلاَّ فيها، ولا يرى الضلالة إلاَّ تركها بزعم أنه أخذها من القرآن، وهو يدعو إلى فراق القرآن، أفما كان للقرآن حَمَلة قبله وقبل أصحابه يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه؟ وكانوا منه على منار أوضح الطريق، وكان القرآن، إمام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إماماً لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان متفقون في الردّ على أصحاب الأهواء مع ما كان بينهم من الاختلاف وتسكّع[١] أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة جائرة عن القصد، مفارقة للصراط المستقيم، فتوهت بهم أدلاؤهم في مهامه[٢] مضلّة فأمعنوا فيها متعسّفين في هيآتهم، كلما أحدث لهم الشيطان بدعة في ضلالتهم انتقلوا منها إلى غيرها، لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين ولم يقتدوا بالمهاجرين، وقد ذكر عن عمر أنه قال لزياد: هل تدري ما يهدم الإسلام؟ زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلّون.

---

٦٦٣ ــ (١) (تسكع) التسكع: التمادي في الباطل.

(٢) (مهامه) جمع مهمهة، وهي الصحراء.

اتقوا الله وما حدث في قرائكم وأهل مساجدكم من الغيبة والنميمة والمشي بين الناس بوجهين ولسانين، وقد ذُكر: أن من كان ذا وجهين في الدنيا كان ذا وجهين في النار، يلقاك صاحب الغيبة فيغتاب عندك من يرى أنك تحب غيبته، ويخالفك إلى صاحبك فيأتيه عنك بمثله، فإذا هو قد أصاب عند كل واحد منكما حاجته وخفي على كل واحد منكما ما يأتي عند صاحبه.

حضوره عند من حضره حضور الأخوان وغيبته عن من غاب عنه غيبة الأعداء، من حضر منهم كانت له الأثرة، ومن غاب منهم لم تكن له حرمة، يغبن من حضره بالتزكية، ويغتاب من غاب عنه بالغيبة، فيا عباد الله أما في القوم من رشيد ولا مصلح به يقمع هذا عن مكيدته ويردّه عن عرض أخيه المسلم، بل عرف هواهم فيما مشى به إليهم فاستمكن منهم وأمكنوه من حاجته، فأكل بدينه مع أديانهم.

فالله الله ذبوا عن حرم أعيانكم وكفّوا ألسنتكم عنهم، إلاَّ من خير، وناصحوا الله في أمتكم إذ كنتم حملة الكتاب والسنة، فإنّ الكتاب لا ينطق حتى يُنْطَقَ به، وإنّ السنة لا تعمل حتى يُعْمَلَ بها، فمتى يتعلم الجاهل إذا سكت العالم فلم ينكر ما ظهر ولم يأمر بما ترك؟ وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، اتقوا الله فإنكم في زمان رقّ فيه الورع وقَلَّ فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبوا أن يعرفوا بحمله، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعته، فنطقوا فيه بالهوى لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرّفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعترف به، كيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل حائراً. أحبوا الدنيا وكرهوا منزلة أهلها فشاركوهم في العيش وزايلوهم بالقول، ودافعوا بالقول عن أنفسهم أنْ ينسبوا إلى

عملهم فلم يتبرؤوا مما انتفوا منه، ولم يدخلوا فيما نسبوا إليه أنفسهم، لأن العامل بالحق متكلّم، وإن سكت، وقد ذكر أن الله تعالى يقول: إني لست كل كلام الحكيم أتقبل ولكن انظر إلى همه وهواه، فإن كان همه وهواه لي جعلت صمته حمداً ووقاراً، وإنْ لم يتكلّم. وقال الله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ لم يعملوا بها ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾[٣] كتباً وقال: ﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ ﴾[٤] قال: العمل بما فيه، ولا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها، فإن انتحال السنة دون العمل بها كذب بالقول مع إضاعة العلم، ولا تعيبوا بالبدع تزييناً بعيبها، فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم، ولا تعيبوها بغياً على أهلها، فإنّ البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للمطبب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى به على علاج المرضى، فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظراً منكم لأنفسكم ونصيحة منكم لربكم وشفقة منكم على إخوانكم، وأن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنى منكم بعيوب غيركم، وأن يستفطم بعضكم بعضاً النصيحة وأن يحظى عندكم مَنْ بَذَلها لكم وقبلها منكم، وقد قال عمر ابن الخطاب ــ رضي الله تعالى عنه ــ : رحم الله مَنْ أهدى إليَّ عيوبي.

تحبون أن تقولوا فيُحْتَمَل لكم، وإن قيل لكم مثل الذي قلتم غضبتم، تجدون على الناس فيما تنكرون من أمورهم وتأتون مثل ذلك، أفلا تحبون أن يؤخذ عليكم؟ اتّهموا رأيكم ورأي أهل زمانكم، وتثبّتوا قبل أن تكلموا، وتعلّموا قبل أن تعملوا، فإنه يأتي زمان يشتبه فيه الحق والباطل، ويكون

(٣) سورة الجمعة، الآية ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٦٣.

المعروف فيه منكراً والمنكر فيه معروفاً، فمنكم مقترب إلى الله بما يباعده، ومتحبّب إليه بما يبغضه عليه. قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ الآية[٥]. فعليكم بالوقوف عند الشبهات حتى يبرز لكم واضح الحق بالبينة، فإن الداخل فيما لا يعلم بغير علم آثم، ومن نظر لله نظر الله له.

عليكم بالقرآن فائتموا به وأُمُّوا به، وعليكم بطلب أثر الماضين فيه، ولو أن الأحبار والرهبان لم يتقوا زوال مراتبهم، وفساد منزلتهم بإقامة الكتاب وتبيانه ما حرّفوه ولا كتموه، ولكنهم لما خالفوا الكتاب بأعمالهم التمسوا أن يخدعوا قومهم عما صنعوا مخافة أن تفسد منازلهم وأن يتبيّن للناس فسادهم فحرفوا الكتاب بالتفسير، وما لم يستطيعوا تحريفه كتموه فسكتوا عن صنيع أنفسهم إبقاءاً على منازلهم، وسكتوا عما صنع قومهم مصانعة لهم، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، بل مالوا عليه ورفقوا لهم فيه. [مي ٦٤٩]

٤٣ ــ باب: يكره للعالم أن يمشي الرجال وراءه

٦٦٤ ــ (مي) عن سليمان بن حنظلة قال: أتينا أبـي بن كعب لنتحدث إليه، فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه، فرهقنا عمر، فتبعه فضربه عمر بالدرة، قال: فاتقاه بذراعيه، فقال: يا أمير المؤمنين ما نصنع؟ قال: أو ما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع. [مي ٥٢٣]

٦٦٥ ــ (مي) عن علقمة قال: قيل له حين مات عبد الله، لو قعدت فعلمت الناس السنة؟ قال: أتريدون أن يوطأ عقبـي[١]. [مي ٥٢٢]

---

(٥) سورة فاطر، الآية ٨.

٦٦٥ ــ (١) (يوطأ عقبـي) أي يسير الناس خلفه تعظيماً لشأنه.

٦٦٦ ــ (مي) عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم.
[مي ٥٢٤]

٦٦٧ ــ (مي) عن بسطام بن مسلم قال: كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال: ألك حاجة؟ فإن كانت له حاجة قضاها، فإذا عاد يمشي معه قام فقال: ألك حاجة. [مي ٥٢٥]

٦٦٨ ــ (مي) عن إبراهيم قال: إياكم أن توطأ أعقابكم. [مي ٥٢٦]

٦٦٩ ــ (مي) عن عاصم بن ضمرة أنه رأى ناساً يتبعون سعيد بن جبير قال: فأراه قال: نهاهم وقال: إن صنعكم هذا ــ أو مشيكم هذا ــ مذلة للتابع وفتنة للمتبوع.

□ وفي رواية؛ قال: فتنة للمتبوع مذلة للتابع. [مي ٥٢٧، ٥٣٣]

٦٧٠ ــ (مي) عن ابن عون قال: شاورت محمداً في بناء أردت أن أبنيه في الكلأ، قال: فأشار علي وقال: إذا أردت أساس البناء فآذني حتى أجيء معك. قال: فأتيته قال: فبينما نحن نمشي إذ جاء رجل فمشى معه فقام، فقال: ألك حاجة؟ قال: لا، قال: أما لا فاذهب، ثم أقبل علي فقال: أنت أيضاً فاذهب، قال: فذهبت حتى خالفت الطريق. [مي ٥٢٨]

٦٧١ ــ (مي) عن الحسن: أن ابن مسعود كان يمشي والناس يطؤون عقبه فقال: لا تطؤوا عقبي، فوالله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما تبعني منكم رجل. [مي ٥٣٢]

٦٧٢ ــ (مي) عن الحسن قال: إن خفق النعال حول الرجال قلَّ ما يلبِّث الحمقى. [مي ٥٣٥]

٦٧٣ ــ (مي) عن سفيان عن أميٍّ قال: مشوا خلف علي فقال: عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نوكى الرجال[1]. [مي ٥٣٤]

٤٤ ــ باب: ذهاب العلم

٦٧٤ ــ (جه) عن زياد بن لبيد. قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً، فقال: (ذاك عند أوان ذهاب العلم) قلت: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم، إلى يوم القيامة؟ قال: (ثكلتك أمك، زياد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، لا يعملون بشيء مما فيهما)؟ [جه ٤٠٤٨].

[وانظر: ز ٣٣٤].

٦٧٥ ــ (جه) عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليُسْرَى على كتاب الله عزَّ وجلَّ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلاَّ الله، فنحن نقولها).

فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلاَّ الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟

فأعرض عنه حذيفة، ثم ردَّها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه الثالثة، فقال يا صلة، تنجيهم من النار. ثلاثاً. [جه ٤٠٤٩]

---

٦٧٣ ــ (١) (نوكى الرجال) أي الحمقى.

٦٧٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

٤٥ ــ باب: أخذ الأجر على تعليم العلم

٦٧٦ ــ (د جه) عن عبادة بن الصامت، قال: علَّمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتينَّ رسول الله ﷺ فلأسألنَّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى لي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، قال: (إن كنت تحب أن تطوَّق طوقاً من نار فاقبلها). [د ٣٤١٦، ٣٤١٧/ جه ٢١٥٧]

□ وفي رواية لأبي داود: (جمرة بين كتفيك تقلدتها ــ أو تعلقتها ــ).

٦٧٧ ــ (جه) عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (إن أخذتها أخذت قوساً من نار) فرددتها. [جه ٢١٥٨]

٤٦ ــ باب: تعليم الصغار

[انظر: ج ٣١١، ١٣٦٢/ ز ٤١].

٦٧٨ ــ (مي) عن الحسن أنه دعا بنيه وبني أخيه، فقال: يا بني وبني أخي، إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه ــ أو قال: يحفظه ــ فليكتبه وليضعه في بيته.

[مي ٥١١]

٦٧٩ ــ (مي) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يجمع بنيه

---

٦٧٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده مضطرب.

فيقول: يا بني، تعلموا، فإن تكونوا صغار قوم، فعسى أن تكونوا كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يسأل ليس عنده علم. [مي ٥٥٢]

٤٧ ــ باب: ما جاء في عالم المدينة

٦٨٠ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً من عالم المدينة. [ت ٢٦٨٠]

٤٨ ــ باب: الأمير يعلم الناس

[انظر: ز ٦٢٨٢].

٦٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

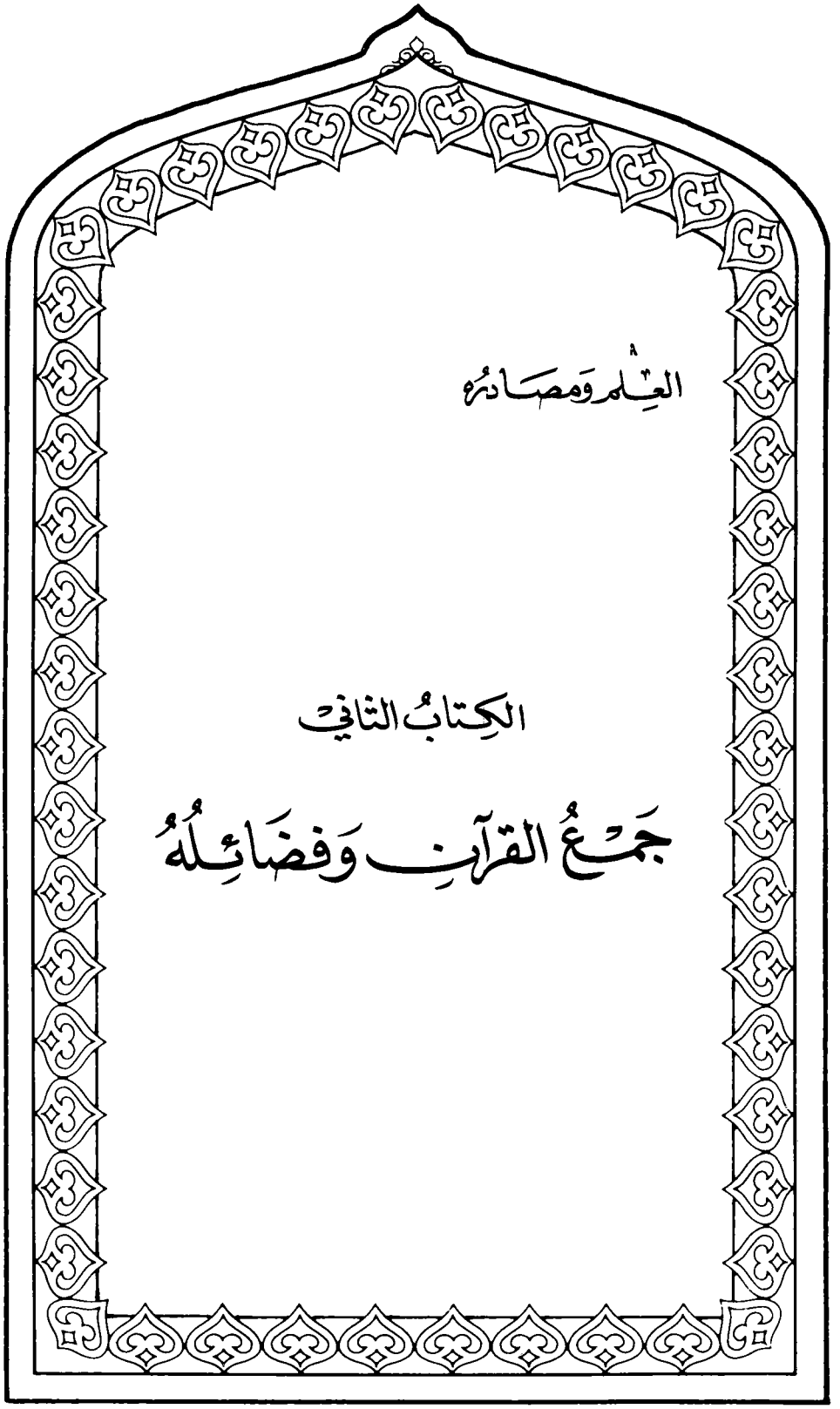

العِلْمُ ومصادرُه

الكِتابُ الثاني

جَمْعُ القرآنِ وفضائِلُهُ

الفصل الأول
جمع القرآن الكريم

١ ــ باب: نزول الوحي ومدة ذلك

[انظر: ج ٣٥٢٧].

[٣٢٦ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٢٧ ــ ق] أنس بن مالك.

[٣٢٨ ــ ق] أبو عثمان.

[٣٢٩ ــ خ] عائشة وابن عباس.

[٣٣٠ ــ م] ابن عباس.

[٣٣١ ــ م] عروة.

٢ ــ باب: ما بين الدفتين

[٣٣٢ ــ خ] ابن عباس.

٣ ــ باب: أول ما نزل وآخر ما نزل

[انظر: ج ٣٤١، ٤٢٣، ٣٢٤٢ وما بعده].

[٣٣٣ ــ ق] البراء [د ٢٨٨٨/ ت ٣٠٤١].

[٣٣٤ ــ م] ابن عباس.

٦٨١ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: آخر سورة أنزلت: المائدة. زاد في بعض النسخ: وسورة الفتح. [ت ٣٠٦٣]

□ وروي عن ابن عباس: آخر سورة أنزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

٤ ــ باب: جمع القرآن الكريم

[٣٣٥ ــ خ] زيد بن ثابت [ت ٣١٠٣]. [وانظر: ز ٧٥٨١].

٥ ــ باب: نسخ القرآن في عهد عثمان

[٣٣٦ ــ خ] أنس [ت ٣١٠٤].

□ زاد الترمذي: قال الزهري: وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت: أن زيد بن ثابت قال: فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾[1]، فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت، أو أبي خزيمة فألحقتها في سورتها.

قال الزهري: فاختلفوا يومئذٍ في التابوت والتابوه، فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فرفع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه التابوت، فإنه نزل بلسان قريش.

قال الزهري: فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين أُعزل عن نسخ كتابة المصحف، ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت، ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها، فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2]، فالقوا الله بالمصاحف.

---

٦٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[٣٣٦] ــ (١) سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦١.

قال الزهري: فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب النبي ﷺ.

٦٨٢ ــ (د ت) عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني[1]، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟

فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو تنزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك، قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتها في السبع الطوال. «هذا لفظ الترمذي».

[د ٧٨٦، ٧٨٧/ ت ٣٠٨٦]

□ قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، حتى نزلت سورة النمل.

٦٨٣ ــ (د) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، هذا لفظ ابن سرح. [د ٧٨٨]

---

٦٨٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (المثاني): هي السور التي تقل آياتها عن المئين وتزيد على المفصل.

٦ ــ باب: نزول القرآن على سبعة أحرف

[٣٣٧ ــ ق] ابن عباس.

[٣٣٨ ــ ق] عمر [د ١٤٧٥/ ت ٢٩٤٣/ ن ٩٣٥ ــ ٩٣٧].

□ وفي رواية الترمذي ورواية للنسائي: فلما سلم لببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها، فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ قال: قلت له: كذبت والله، إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها، فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ...

[٣٣٩ ــ م] أبي بن كعب.

[٣٤٠ ــ م] أبي بن كعب [د ١٤٧٨/ ن ٩٣٨].

٦٨٤ ــ (ت) عن أبي بن كعب قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: (يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين: منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط)، قال: يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف. [ت ٢٩٤٤]

٦٨٥ ــ (د) عن أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ: (يا أبي، إني أقرئت القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلاَّ شافٍ كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو رحمة بعذاب). [د ١٤٧٧]

٦٨٦ ــ (ن) عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة، فبينا أنا في المسجد جالس، إذ سمعت رجلاً يقرؤها يخالف قراءتي، فقلت له: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ،

فقلت: لا تفارقني حتى نأتي رسول الله ﷺ، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني، فقال رسول الله ﷺ: (اقرأ يا أبي) فقرأتها، فقال لي رسول الله ﷺ: (أحسنت)، ثم قال للرجل (اقرأ) فقرأ، فخالف قراءتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أحسنت)، ثم قال رسول الله ﷺ: (يا أبيّ، إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شافٍ كافٍ). [ن ٩٢٩]

٦٨٧ ــ (ن) عن أنس عن أبيّ، قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت، إلاَّ أني قرأت آية وقرأها آخر غير قراءتي، فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ، وقال الآخر: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، آية كذا وكذا، قال: (نعم) وقال الآخر: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: (نعم، إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني، فقعد جبريل عن يميني، ميكائيل عن يساري، فقال جبريل عليه السلام: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده، استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، فكل حرف شافٍ كافٍ). [ن ٩٤٠]

٦٨٨ ــ (د) عن الزهري قال: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس تختلف في حلال ولا حرام. [د ١٤٧٦]

٧ ــ باب: ترتيب السور

[٣٤١ ــ خ] عائشة.

[٣٤٢ ــ خ] ابن مسعود.

ــ باب: القراء من الصحابة

[٣٤٣ ــ ق] عبد الله بن عمرو [ت ٣٨١٠].

[٣٤٤ ــ ق] أنس [ت ٣٧٩٤].

[٣٤٥ ــ ق] أنس [ت ٣٧٩٢، ٣٧٩٣م، ٣٨٩٨م].

[٣٤٦ ــ خ] عمر.

٦٨٩ ــ (ت) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال له: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن) فقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، فقرأ فيها: (إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية، من يعمل خيراً فلن يكفره)، وقرأ عليه: (ولو أن لابن آدم وادياً من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو كان له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاَّ التراب، ويتوب الله على من تاب). [ت ٣٧٩٣، ٣٨٩٨]

٩ ــ باب: في القراءات

[انظر: في الموضوع كتاب التفسير:

١ ــ سورة الفاتحة، وانظر: ز ٢٩٠٠.

٢ ــ سورة البقرة، الآية ٥٨.

٥ ــ سورة المائدة، الآيتان ٤٥، ١١٢.

٨ ــ سورة الأنفال، الآية ١، وانظر زوائد ج ٣٧٦٢.

١٠ ــ سورة يونس، الآية ٥٨.

١١ ــ سورة هود، الآيتان ٥، ٤٦.

١٢ ــ سورة يوسف، الآية ٢٣.

١٨ ــ سورة الكهف، الآيتان ٧٦، ٨٦.

٢٠ ــ سورة طه، الآية ١٤.

٢٤ ــ سورة النور، الآية ١.

٣٠ ــ سورة الروم، الآية ٥٤.

٣٦ ــ سورة يس، الآية ٣٨.

٣٩ ــ سورة الزمر، الآية ٥٩.

٤٣ ــ سورة الزخرف، الآية ٧٧.

٥١ ــ سورة الذاريات، الآية ٥٨.

٥٤ ــ سورة القمر، الآية ١٧.

٥٦ ــ سورة الواقعة، الآية ٨٩.

٨٩ ــ سورة الفجر، الآية ٢٥؛ وانظر: ز ١١٤٦.

٩٢ ــ سورة الليل، الآية ٣.

١٠٤ ــ سورة الهمزة: الحديث ز ١١٥٥.

١٠ ــ باب: ما جاء في المتشابه

[انظر: ز ٦٢٠، ٦٢٣].

الفصل الثاني
فضل القرآن وتلاوته

١ ــ باب: فضل تلاوة القرآن

[انظر: ج ١٩٨، ٣٨١، ١٣٥٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠٢].

[٣٤٧ ــ ق] أنس عن أبي موسى [د ٤٨٢٩ ــ ٤٨٣١/ ت ٢٨٦٥/ ن ٥٠٥٣ جه ٢١٤/ مي ٣٣٦٣].

□ زاد أبو داود في رواية: (ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك، إن لم يصبك منه شيء، أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء، كمثل صاحب الكير، إن لم يصبك من سواده، أصابك من دخانه).

[٣٤٨ ــ ق] ابن عمر [ت ١٩٣٦/ جه ٤٢٠٩].

[٣٤٩ ــ خ] أبو هريرة.

[٣٥٠ ــ م] أسيد بن حضير.

[٣٥١ ــ م] أبو هريرة [جه ٣٧٨٢/ مي ٣٣١٤].

[٣٥٢ ــ م] عقبة بن عامر [د ١٤٥٦].

٦٩٠ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقال لصاحب القرآن، اقرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها). [د ١٤٦٤/ ت ٢٩١٤]

□ وعند الترمذي: (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها).

٦٩١ ــ (ت مي) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف). [ت ٢٩١٠]

□ وهو عند الدارمي موقوف على عبد الله. [مي ٣٣٠٨]

٦٩٢ ــ (ت مي) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (يجيء القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلِّه، فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب ارض عنه، فيرضى عنه، فيقال له: (اقرأ وارقَ، وتزاد بكل آية حسنة). [ت ٢٩١٥]

□ ولفظ الدارمي: (اقرؤوا القرآن، فإنه نعم الشفيع يوم القيامة، إنه يقول يوم القيامة: يا ربِّ حلِّه حلية الكرامة، فيحلى حلية الكرامة، يا رب اكسه كسوة الكرامة، فيكسى كسوة الكرامة، يا ربّ ألبسه تاج الكرامة، يا ربّ ارض عنه، فليس بعد رضاك شيء). [مي٣٣١١]

٦٩٣ ــ (جه مي) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله أهلين من الناس) قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: (هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته). [جه ٢١٥/ مي ٣٣٢٦]

٦٩٤ ــ (جه) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (يجيء القرآن يوم القيامة، كالرجل الشاحب، فيقول: أنا الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك). [جه ٣٧٨١]

٦٩٥ ــ (مي) عن عطاء بن يسار قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة. [مي ٣٤٨٤]

---

٦٩٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف يحتمل التحسين.

٦٩٦ ــ (مي) عن محارب بن دثار قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلبه، كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة. [مي ٣٤٧٩]

٦٩٧ ــ (د) عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا). [د ١٤٥٣]

٦٩٨ ــ (ت) عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الحالُّ المرتحل) قال: وما الحال المرتحل؟ قال: (الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلَّ ارتحل). [ت ٢٩٤٨]

٦٩٩ ــ (مي) عن زرارة بن أبي أوفي، عن النبي ﷺ مثله.

[مي ٣٤٧٦]

٧٠٠ ــ (ت جه) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ القرآن واستظهره، فأحل حلاله، وحرم حرامه، أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار).

□ ولفظ ابن ماجه: (من قرأ القرآن وحفظه، أدخله..).

[ت ٢٩٠٥/ جه ٢١٦]

---

٦٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٨ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٠٠ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بصحيح/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٧٠١ ــ (جه) عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلَّم آية من كتاب الله، خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلَّم باباً من العلم، عمل به أو لم يعمل، خير من أن تصلي ألف ركعة). [جه ٢١٩]

٧٠٢ ــ (ت) عن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: (ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البِرَّ ليذرُّ على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه) قال أبو النضر: يعني القرآن. [ت ٢٩١١]

٧٠٣ ــ (ت) عن جبير بن نفير قال: قال النبي ﷺ: (إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه) يعني القرآن. [ت ٢٩١٢]

٧٠٤ ــ (ت مي) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الرب عزَّ وجلَّ: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه).

[ت ٢٩٢٦/ مي ٣٣٥٦]

٧٠٥ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٧٠١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٠٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

(يقال لصاحب القرآن، إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد، بكل آية درجة، حتى يقرأ آخر شيء معه). [٣٧٨٠]

٧٠٦ ــ (مي) عن ابن عمر قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه يقول: يا رب لكل عامل عمالة من عمله، وإني كنت أمنعه اللذة والنوم فأكرمه، فيقال: ابسط يمينك فيملأ من رضوان الله، ثم يقال: ابسط شمالك فيملأ من رضوان الله، ويكسى كسوة الكرامة، ويحلى حلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة. [مي ٣٣١٢]

٧٠٧ ــ (مي) عن أبي صالح قال: القرآن يشفع لصاحبه، فيكسى حلة الكرامة، ثم يقول: ربِّ زده، فيكسى تاج الكرامة، قال: فيقول: ربِّ زده فآته فآته، يقول: رضائي.

قال الدارمي: قال وهيب بن الورد: اجعل قراءتك القرآن علماً، ولا تجعله عملاً. [مي ٣٣١٣]

٧٠٨ ــ (مي) عن خالد بن معدان قال: إن قارىء القرآن والمتعلم تصلي عليهم الملائكة حتى يختموا السورة، فإذا قرأ أحدكم السورة فليؤخر منها آيتين حتى يختمها من آخر النهار، كي ما تصلي الملائكة على القارىء والمقرىء من أول النهار إلى آخره. [مي ٣٣١٨]

٧٠٩ ــ (مي) عن أبي أمامة قال: اقرؤوا القرآن، ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلباً وعى القرآن.

□ وفي رواية: فإن الله لا يعذب قلباً وعاءً للقرآن. [مي ٣٣١٩، ٣٣٢٠]

٧١٠ ــ (مي) عن خيثمة، قال لامرأته: إياك أن تدخلي بيت من

يشرب الخمر، بعد أن كان يقرأ فيه القرآن كل ثلاث. [مي ٣٣٣٥]

٧١١ ــ (مي) عن ابن عباس قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه، أو من حاجته، فاتكأ على فراشه، أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن. [مي ٣٣٣٦]

٧١٢ ــ (مي) عن علي رضي الله عنه قال: من الناس من يؤتى الإيمان ولا يؤتى القرآن، ومنهم من يؤتى القرآن ولا يؤتى الإيمان ومنهم من يؤتى القرآن والإيمان، ومنهم من لا يؤتى القرآن ولا الإيمان. ثم ضرب لهم مثلاً قال: فأما من أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن فمثله مثل التمرة حلوة الطعم لا ريح لها، وأما مثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان فمثل الآسة طيبة الريح مرة الطعم، وأما الذي أوتى القرآن والإيمان فمثل الأترجة طيبة الريح حلوة الطعم. وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثل الحنظلة مرة الطعم لا ريح لها.

□ وفي رواية: مثل الريحانة الآسه، وفيها: مثل الحنظلة: ريحها خبيث وطعمها خبيث. [مي ٣٣٦٢، ٣٣٦٤]

٢ ــ باب: فضل تعاهد القرآن

[وانظر: ١٤٩٢].

[٣٥٣ ــ ق] عائشة [د ١٤٥٤/ ت ٢٩٠٤/ جه ٣٧٧٩/ مي ٣٣٦٨].

[٣٥٤ ــ ق] ابن عمر [ن ٩٤١/ جه ٣٧٨٣].

[٣٥٥ ــ ق] ابن مسعود [ت ٢٩٤٢/ ن ٩٤٢/ مي ٢٧٤٥، ٣٣٤٧].

[٣٥٦ ــ ق] أبو موسى.

[٣٥٧ ــ ق] عائشة [د ١٣٣١، ٣٩٧٠].

[٣٥٨ ــ خ] أبو هريرة.

٧١٣ ــ (ن) عن السائب بن يزيد: أن شريحا الحضرمي ذُكر عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (لا يتوسد القرآن). [ن ١٧٨٢]

٧١٤ ــ (مي) عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: (تعلموا كتاب الله وتعاهدوه، واقتنوه[١]، وتغنَّوا به، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض[٢] في العقل[٣]).

□ وفي رواية: لم يرفعه. [مي ٣٣٤٨، ٣٣٤٩]

٧١٥ ــ (مي) عن معاذ بن جبل قال: سيبلى القرآن في صدور أقوام كما يبلى الثوب فيتهافت، يقرؤونه لا يجدون له شهوة ولا لذة، يلبسوه جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالهم طمع لا يخالطه خوف، إن قصروا قالوا: سنبلغ، وإن أساؤوا قالوا: سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئاً. [مي ٣٣٤٦]

٧١٦ ــ (مي) عن ابن مسعود قال: لَيسرينّ على القرآن ذات ليلة، ولا يترك آية في مصحف، ولا في قلب أحد إلاَّ رفعت. [مي ٣٣٤٣]

٧١٧ ــ (مي) عن عبد الله قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع، قالوا: هذه المصاحف ترفع، فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يُسرى عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء، وينسون قول: لا إله إلاَّ الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع عليهم القول. [مي ٣٣٤١]

٧١٨ ــ (مي) عن قتادة قال: اعمروا به قلوبكم، وعمروا به بيوتكم. قال: أراه يعني: القرآن. [مي ٣٣٤٢]

---

٧١٤ ــ (١) (اقتنوه): من القنية، وهو ما يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة.

(٢) (المخاض): الناقة التي شارفت على الولادة.

(٣) (العقل): جمع عقال.

٧١٩ ــ (مي) عن قتادة قال: ما جالس القرآن أحد، فقام عنه، إلاَّ بزيادة أو نقصان، ثم قرأ ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[1]. [مي ٣٣٤٤]

٧٢٠ ــ (مي) عن ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم.

قال مروان: يعني بالحكمة القرآن. [مي ٣٣٤٥]

٧٢١ ــ (مي) عن ابن أبي مليكة: أن عكرمة بن أبي جهل، كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي. [مي ٣٣٥٠]

٧٢٢ ــ (مي) عن ثابت قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى، إذا صلى الصبح قرأ المصحف حتى تطلع الشمس. قال: وكان ثابت يفعله.

[مي ٣٣٥١]

٧٢٣ ــ (مي) عن وهب الذماري، قال: من آتاه الله القرآن، فقام به آناء الليل وآناء النهار، وعمل بما فيه، ومات على الطاعة، بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والأحكام ــ قال سعيد: السفرة: الملائكة، والأحكام: الأنبياء ــ قال: ومن كان حريصاً وهو يتفلت منه، وهو لا يدعه أوتي أجره مرتين، ومن كان حريصاً وهو يتفلت منه، ومات على الطاعة فهو من أشرافهم، وفضّلوا على الناس كما فضلت النسور على سائر الطيور، وكما فضلت مرجة خضراء على ما حولها من البقاع، فإذا كان يوم القيامة قيل: أين

---

٧١٩ ــ (١) سورة الإسراء، الآية ٨٢.

الذين كانوا يتلون كتابي، لم يلههم اتباع الأنعام، فيعطى الخلد والنعيم، فإن كان أبواه ماتا على الطاعة جعل على رؤوسهما تاج الملك، فيقولان: ربنا ما بلغت هذا أعمالنا؟ فيقول: بلى إن ابنكما كان يتلو كتابي. [مي ٣٣٦٩]

٣ ــ باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه

[٣٥٩ ــ خ] عثمان [د ١٤٥٢/ ت ٢٩٠٧، ٢٩٠٨/ جه ٢١١، ٢١٢/ مي ٣٣٣٨].

[٣٦٠ ــ خ] ابن مسعود.

[٣٦١ ــ خ] ابن عباس.

٧٢٤ ــ (ت مي) عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه). [ت ٢٩٠٩/ مي ٣٣٣٧]

٧٢٥ ــ (جه مي) عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (خياركم من تعلم القرآن وعلمه) قال: وأخذ بيدي فأقعدني مقعدي هذا أُقرِئُ. [جه ٢١٣/ مي ٣٣٣٩]

٤ ــ باب: المد والترجيع في القراءة

[٣٦٢ ــ ق] ابن مغفل [د ١٤٦٧].

[٣٦٣ ــ خ] أنس [د ١٤٦٥/ ن ١٠١٣/ جه ١٣٥٣].

٥ ــ باب: ترتيل القرآن واجتناب الهذ

[٣٦٤ ــ ق] ابن مسعود [ت ٦٠٢/ ن ١٠٠٣ ــ ١٠٠٥].

٧٢٦ ــ (د) عن علقمة والأسود قالا: أتى ابنَ مسعود رجل فقال:

---

٧٢٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهذّاً كهذِّ الشعر[١]، ونثراً كنثر الدقل[٢]؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة (الرحمن والنجم) في ركعة، و (اقتربت والحاقة) في ركعة، و (الطور والذاريات) في ركعة، و (إذا وقعت ونون) في ركعة، و (سأل سائل والنازعات) في ركعة، و (ويل للمطففين وعبس) في ركعة، و (المدثر والمزمل) في ركعة، و (هل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة، و (الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله. [د ١٣٩٦]

٦ ــ باب: حسن الصوت بالقراءة

[٣٦٥ ــ ق] أبو هريرة [د ١٤٧٣/ ن ١٠١٦، ١٠١٧/ مي ١٤٨٨، ١٤٩١، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٧].

[٣٦٦ ــ ق] أبو موسى [ت ٣٨٥٥/ مي ٣٤٩٨].

٧٢٧ ــ (د ن جه مي) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (زينوا القرآن بأصواتكم).

[د ١٤٦٨/ ن ١٠١٤، ١٠١٥/ جه ١٣٤٢/ مي ٣٥٠٠، ٣٥٠١]

□ وفي رواية للدارمي: (حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً).

٧٢٨ ــ (ن جه مي) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سمع قراءة

---

٧٢٦ ــ (١) (أهذاً كهذ الشعر): الهذ: سرعة القراءة.

(٢) (الدقل): رديء التمر.

أبي موسى فقال: (لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام[١]).
[ن ١٠١٨/ جه ١٣٤١/ مي ٣٤٩٢، ٣٤٩٩]

٧٢٩ ــ (ن مي) عن عائشة، قالت: سمع النبي قراءة أبي موسى فقال: (لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام).
[ن ١٠١٩، ١٠٢٠/ مي ١٤٨٩]

٧٣٠ ــ (د مي) عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن[١]). [د ١٤٦٩، ١٤٧٠/ مي ١٤٩٠، ٣٤٨٨]

٧٣١ ــ (د) عن عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رث البيت، رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن) قال: فقلت لابن

---

٧٢٨ ــ (١) (من مزامير آل داود) جمع مزمار، وهو آلة اللهو، ويطلق على الصوت الحسن، وهو المراد هنا، والمعنى: أنه أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن، من أنواع الأصوات والنغمات التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. (عبد الباقي).

٧٣٠ ــ (١) (ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن) أي يجعله غناه، إذا أراد أن يغني.
«عن إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن، أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركبان». (الخطابي).
أقول: ويؤيد هذا المعنى الحديث التالي برقم ٧٣١.

أبـي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت. قال يحسنه ما استطاع. [د ١٤٧١]

□ قال وكيع وابن عيينة: يعني: يستغني به. [د ١٤٧٢]

٧٣٢ ـ (مي) عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب، كان إذا رأى أبا موسى قال: ذكِّرنا ربنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده.

[مي ٣٤٩٣، ٣٤٩٦]

٧٣٣ ـ (جه) عن عائشة زوج النبـي ﷺ قالت: أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئت، فقال: (أين كنت)؟ قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك، لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له، ثم التفت إلي فقال: (هذا سالم، مولى أبـي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا). [جه ١٣٣٨]

٧٣٤ ـ (جه) عن عبد الرحمن بن السائب، قال: قدم علينا سعد بن أبـي وقاص، وقد كفَّ بصره، فسلمت عليه، فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال: مرحباً بابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغنَّ به فليس منا). [جه ١٣٣٧، ٤١٩٦]

٧٣٥ ـ (جه) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، الذي إذا سمعتموه يقرأ، حسبتموه يخشى الله).

[جه ١٣٣٩]

---

٧٣٤ ـ ■ في الزوائد: في إسناده أبو رافع، ضعيف متروك/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٣٥ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٧٣٦ ــ (جه) عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لله أشد أذَناً[1] إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به، من صاحب القينة إلى قينته). [جه ١٣٤٠]

٧٣٧ ــ (مي) عن طاوس، قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أحسن صوتاً للقرآن وأحسن قراءة؟ قال: (من إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى الله).
[مي ٣٤٨٩]

٧٣٨ ــ (٣) عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: مالكم وصلاته؟ كان يصلي وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح، ونعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً.
[د ١٤٦٦/ ت ٢٩٢٣/ ن ١٠٢١، ١٦٢٧، ١٦٢٨]

□ وعند الترمذي: قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

٧٣٩ ــ (مي) عن أيوب، قال: حدثني بعض آل سالم بن عبد الله، قال: قدم سلمة البيذق المدينة، فقام يصلي بهم، فقيل لسالم: لو جئت فسمعت قراءته؟ فلما كان بباب المسجد سمع قراءته، رجع فقال: غناء، غناء. [مي ٣٤٩٥]

---

٧٣٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (أَذَناً): أي استماعاً.

٧٣٧ ــ ■ هذا حديث مرسل.

٧٣٨ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٤٠ ــ (مي) عن الأعمش، قال: قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكرة ذلك أنس.

قال أبو محمد: وقال غيره: قرأ غورك بن أبي الخضرم. [مي ٣٥٠٢]

٧٤١ ــ (مي) عن محمد، قال: كانوا يرون هذه الألحان قراءة محدثة. [مي ٣٥٠٣]

٧ ــ باب: ﴿اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم﴾

[٣٦٧ ــ ق] جندب بن عبد الله [مي ٣٣٥٩ ــ ٣٣٦١].

[٣٦٨ ــ خ] ابن مسعود.

[٣٦٩ ــ م] عبد الله بن عمرو.

٨ ــ باب: البكاء عند قراءة القرآن

[٣٧٠ ــ ق] ابن مسعود [د ٣٦٦٨/ ت ٣٠٢٤، ٣٠٢٥/ جه ٤١٩٤].

□ وفي رواية للترمذي: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر..

٩ ــ باب: في كم يقرأ القرآن

[انظر: ج ٣٥٠٨].

[٣٧١ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ١٣٨٨ ــ ١٣٩١، ١٣٩٤، ١٣٩٥/ ت ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٩/ جه ١٣٤٦، ١٣٤٧/ مي ١٤٩٣، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧].

□ وفي رواية لهم: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث).

□ وفي رواية: (اختمه في خمس).

□ وفي رواية: (في أربعين يوماً).

[٣٧٢ ــ م] عمر [د ١٣١٣/ ت ٥٨١/ ن ١٧٨٩ ــ ١٧٩٢/ جه ١٣٤٣/ مي ١٤٧٧].

١٠ ــ باب: أقل ما يقرأ

[انظر: ج ٣٧٦].

١١ ــ باب: يرفع الله بالقرآن أقواماً

[٣٧٣ ــ م] عامر بن واثلة [جه ٢١٨/ مي ٣٣٦٥].

١٢ ــ باب: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

[٣٧٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢٦١٠/ جه ٢٨٧٩، ٢٨٨٠].

١٣ ــ باب: فضل القرآن

٧٤٢ ــ (ت مي) عن الحارث قال: مررت في المسجد، فإذ الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على عليّ فقلت: يا أمير المؤمنين، ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث. قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا إنها ستكون فتنة) فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال:

(كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيع به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذا سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾[1]. من

---

٧٤٢ ــ ■ قال الترمذي: إسناده مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الجن، الآيتان ١، ٢.

قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم).

خذها يا أعور. [ت ٢٩٠٦/ مي ٣٣٣١]

٧٤٣ ـ (مي) عن الحارث عن علي، قال: قيل: يا رسول الله، إن أمتك ستفتن من بعدك؟ قال: فسأل رسولَ الله ﷺ أو سئل: ما المخرج منها. قال: (الكتاب العزيز، الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]، من ابتغى الهدى في غيره فقد أضله الله، ومن ولي هذا الأمر من جبار فحكم بغيره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر من قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تتناها أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾[2] ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه).

ثم قال علي للحارث: خذها إليك يا أعور. [مي ٣٣٣٢]

٧٤٤ ـ (ت مي) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب). [ت ٢٩١٣/ مي ٣٣٠٦]

٧٤٥ ـ (ت) عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه). [ت ٢٩١٨]

---

٧٤٣ ـ (١) سورة فصلت، الآية ٤٢.

(٢) سورة الجن، الآيتان ١، ٢.

٧٤٤ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٤٥ ـ ■ قال الترمذي: حديث ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٤٦ ــ (ت) عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ، ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس). [ت ٢٩١٧]

٧٤٧ ــ (مي) عن كعب قال: عليكم بالقرآن، فإنه فهم العقل، ونور الحكمة، وينابيع العلم، وأحدث الكتب بالرحمن عهداً. وقال في التوراة: يا محمد، إني منزل عليك توراة حديثة، تفتح فيها أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً. [مي ٣٣٢٧]

٧٤٨ ــ (مي) عن أبي موسى قال: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن لكم ذكراً، وكائن بكم نوراً، وكائن عليكم وزراً، اتبعوا هذا القرآن، ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن يهبط به في رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن يزخ[1] في قفاه فيقذفه في جهنم. [مي ٣٣٢٨]

٧٤٩ ــ (مي) عن إياس بن عمر قال: أخذ علي بن أبي طالب بيدي، ثم قال: إنك إن بقيت سيقرأ القرآن ثلاثة أصناف: فصنف لله، وصنف للجدال، وصنف للدنيا، ومن طلب به أدرك[1]. [مي ٣٣٢٩]

٧٥٠ ــ (مي) عن أبي قلابة: أن رجلاً قال لأبي الدرداء: إن إخوانك من أهل الكوفة من أهل الذكر، يقرؤونك السلام، فقال: وعليهم

---

٧٤٦ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن. ليس إسناده بذاك.

٧٤٨ ــ (١) (يزخ) قال الدارمي: يدفع.

٧٤٩ ــ (١) (أدرك) أي أدرك ما يطلب.

السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائمهم[١]، فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة[٢]. [مي ٣٣٣٠]

٧٥١ ــ (مي) عن عبد الله ــ ابن مسعود ــ قال: إن هذا القرآن مأدبة الله، فخذوا منه ما استطعتم، فإني لا أعلم شيئاً أصغر من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب، كخراب البيت الذي لا ساكن له. [مي ٣٣٠٧]

٧٥٢ ــ (مي) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو جعل القرآن في إهاب، ثم ألقي في النار ما احترق). [مي ٣٣١٠]

٧٥٣ ــ (مي) عن أبي هريرة، قال: إن البيت ليتسع على أهله وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويكثر خيره، أن يقرأ فيه القرآن، وإن البيت ليضيق على أهله، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويقل خيره أن لا يقرأ فيه القرآن. [مي ٣٣٠٩]

٧٥٤ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود قال: إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد، فاتلوه، فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: الم، ولكن بألف ولام وميم. [مي ٣٣١٥]

---

٧٥٠ ــ (١) (بخزائمهم): خزائم: جمع خزامة. وهي الحلقة توضع في أنف البعير يقاد منها. والمراد هنا: أن يكونوا مع القرآن منقادين لأوامره..

(٢) (الحزونة) الصعوبة.

٧٥٥ ــ (مي) عن عبد الله ــ ابن مسعود ــ قال: إن هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله، هذا الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن. [مي ٣٣١٧]

٧٥٦ ــ (مي) عن ابن مسعود قال: ليس من مؤدب إلاَّ وهو يحب أن يؤتى أدبه، وإن أدب الله القرآن. [مي٣٣٢١]

٧٥٧ ــ (مي) عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله يقول: إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن. [مي ٣٣٢٢]

٧٥٨ ــ (مي) عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: من أحب القرآن فليبشر. [مي ٣٣٢٣، ٣٣٢٤]

٧٥٩ ــ (مي) عن ابن مسعود، قال: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه، فيكون قائداً له إلى الجنة، ويشهد عليه، ويكون سائقاً به إلى النار. [مي ٣٣٢٥]

١٤ ــ باب: القرآن كلام الله

[انظر: ز ٧٠٦٧].

٧٦٠ ــ (مي) عن أبي الزعراء قال: قال عمر بن الخطاب، إن هذا القرآن كلام الله، فلا يغرنكم ما عطفتموه على أهوائكم. [مي ٣٣٥٥]

٧٦١ ــ (مي) عن قتادة قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾[1] قال: أي يعلمون أنه كلام الرحمن. [مي ٣٣٥٢]

---

٧٦١ ــ (١) سورة البقرة، الآية ٢٦.

٧٦٢ ــ (مي) عن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من كلام أعظم عند الله من كلامه، وما ردَّ العباد إلى الله كلاماً أحب إليه من كلامه).

[مي ٣٣٥٣]

٧٦٣ ــ (مي) عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: (فضل كلام الله على خلقه، كفضل الله على خلقه). [مي ٣٣٥٧]

٧٦٤ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: (القرآن أحب إلى الله من السماوات والأرض ومن فيهن). [مي ٣٣٥٨]

١٥ ــ باب: فضل استماع القرآن

٧٦٥ ــ (مي) عن ابن عباس قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً. [مي ٣٣٦٧]

٧٦٦ ــ (مي) عن خالد بن معدان قال: إن الذي يقرأ القرآن له أجر، وإن الذي يستمع له أجران. [مي ٣٣٦٦]

١٦ ــ باب: مقدار رفع الصوت بالقراءة

٧٦٧ ــ (د) عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت. [د ١٣٢٧]

٧٦٨ ــ (د) عن أبي هريرة قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل، يرفع طوراً، ويخفض طوراً. [١٣٢٨]

٧٦٩ ــ (د ت) عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي، يخفض من صوته، قال: ومرَّ بعمر بن

الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته. قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: (يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك) قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، قال: وقال لعمر: (مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك) قال: فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) وقال لعمر (اخفض من صوتك شيئاً). [د ١٣٢٩/ ت ٤٤٧]

٧٧٠ ــ (د) عن أبي هريرة بهذه القصة، لم يذكر: فقال لأبي بكر ارفع صوتك شيئاً ولعمر اخفض شيئاً.

وزاد: (وقد سمعتك يا بلال، وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة) قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض. فقال النبي ﷺ (كلكم قد أصاب). [د ١٣٣٠]

٧٧١ ــ (د) عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: (ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) أو قال: (في الصلاة). [د ١٣٣٢]

٧٧٢ ــ (٣) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة).

[د ١٣٣٣/ ت ٢٩١٩/ ن ١٦٦٢، ٢٥٦٠]

٧٧٣ ــ (ن جه) عن أم هانىء قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ

بالليل، وأنا على عريشي[1]. [ن ١٠١٢/ جه ١٣٤٩]

٧٧٤ ــ (ت ن) عن عبد الله بن أبـي قيس قال: سألت عائشة: كيف كان قراءة النبـي ﷺ بالليل، أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة وربما جهر. فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. [ت ٤٤٩/ ن ١٦٦١]

[وانظر: ج ٦٨٠].

١٧ ــ باب: تحزيب القرآن

٧٧٥ ــ (د) عن ابن الهاد، قال: سألني نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه، فإن رسول الله ﷺ قال: (قرأت جزءاً من القرآن) قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة. [د ١٣٩٢]

٧٧٦ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين[1]. [د ١٣٩٨]

٧٧٧ ــ (د جه) عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فنزَّلوا الأحلاف على

---

٧٧٣ ــ (١) (وأنا على عريشي) العريش: كل ما يستظل به، ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها (سندي).

ولعل المراد أنها كانت على سقف بيتها الذي كان على هذه الهيئة.

٧٧٦ ــ (١) (المقنطرين): الذين يعطون أجرهم بالقناطير.

٧٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له، فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجليه، حتى يراوح بين رجليه، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ويقول: (ولا سواء، كنا مستضعفين مستذلين، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم. ندال عليهم ويدالون علينا) فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلت: يا رسول الله، لقد أبطأت علينا الليلة، قال: (إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أتمه).

قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل. واللفظ لابن ماجه. [د ١٣٩٣/ جه ١٣٤٥]

١٨ ــ باب: من نسي شيئاً من القرآن

٧٧٨ ــ (د ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة[1] يخرجها الرجل من المسجد، وعرض عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن، أو آية، أوتيها رجل ثم نسيها). [د ٤٦١/ ت ٢٩١٦]

٧٧٩ ــ (د مي) عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه، إلاَّ لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم).

[د ١٤٧٤/ مي ٣٣٤٠]

---

٧٧٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (القذاة) ما يقع في الماء من تراب أو وسخ كالتبن ونحوه.

٧٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩ ــ باب: قوم يتعجلون أجر القرآن

٧٨٠ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: (اقرؤوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه). [د ٨٣٠]

٧٨١ ــ (د) عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترىء، فقال: (الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوَّم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله). [د ٨٣١]

٢٠ ــ باب: ما جاء في فضل قراءة عدد من الآيات

٧٨٢ ــ (مي) عن تميم الداري وفضل بن عبيد قالا: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين. [مي ٣٤٤٣، ٣٤٤٧، ٣٤٥٢، ٣٤٦٢]

□ وفي رواية: من قرأ خمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

□ وفي رواية: من قرأ بمائة آي في ليلة كتب من القانتين.

□ وفي رواية: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، واكتسب من الأجر ما شاء الله.

٧٨٣ ــ (مي) عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر، قيل وما القنطار؟ قال: ملء مسك[1] الثور ذهباً. [مي ٣٤٥٨]

---

٧٨٣ ــ (١) (مسك) هو الجلد.

٧٨٤ ــ (مي) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين). [مي ٣٤٤٨، ٣٤٥٦، ٣٤٦٣]

□ وفي رواية (من قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين).

□ وفي رواية (من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط منه مثل التل العظيم).

٧٨٥ ــ (مي) عن أبي أمامة قال: من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين.

□ وفي رواية: من قرأ بمائتي آية كتب من القانتين.

□ وفي رواية: من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا يفي به دنياكم. يقول: لا يعدله دنياكم.

[مي ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ٣٤٦١]

٧٨٦ ــ (مي) عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين.

□ وفي رواية: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

□ وفي رواية: من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية كتب له قنطار، ومن قرأ سبعمائة آية لا أدري أي شيء قال فيها أبو نعيم يقوله.

[مي ٣٤٤٦، ٣٤٥٣، ٣٣٦٠]

٧٨٧ ــ (مي) عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين. [مي ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٩، ٣٤٥٧]

□ من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

□ زاد في رواية: ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

٧٨٨ ــ (مي) عن تميم الدارمي، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين. [مي ٣٤٤٢]

٧٨٩ ــ (مي) عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ بمائة آية في ليلة، كتب له قنوت ليلة). [مي ٣٤٥٠]

٧٩٠ ــ (مي) عن كعب قال: من قرأ مائة آية كتب من القانتين.
[مي ٣٤٥١]

٧٩١ ــ (مي) عن الحسن، أن نبي الله ﷺ قال: (من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية إلى الألف، أصبح وله قنطار في الآخرة) قالوا: وما القنطار؟ قال: (اثنا عشر ألفاً). [مي ٣٤٥٩]

٢١ ــ باب: ما جاء في ختم القرآن

٧٩٢ ــ (مي) عن أبي قلابة رفعه قال: من شهد القرآن حين يفتتح، فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهد ختمه حين يختم، فكأنما شهد الغنائم حين تقسم. [مي ٣٤٧١]

٧٩٣ ــ (مي) عن قتادة قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه.
[مي ٣٤٧٢]

٧٩٤ ــ (مي) عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بقَّى منه شيئاً حتى يصبح، فيجمع أهله فيختم معهم.
[مي ٣٤٧٣، ٣٤٧٤]

□ وفي رواية: كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم.

٧٩٥ ــ (مي) عن عبدة قال: إذا ختم الرجل القرآن بنهار، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح. [مي ٣٤٧٥]

٧٩٦ ــ (مي) عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن، ثم دعا، أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك. [مي ٣٤٨١]

٧٩٧ ــ (مي) عن الحكم عن مجاهد، قال: بعث إلي قال: إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن، وأنه بلغنا: أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، قال: فدعوا بدعوات. [مي ٣٤٨٢]

٧٩٨ ــ (مي) عن سعد قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق آخر الليل صليت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح.
[مي ٣٤٨٣]

٧٩٩ ــ (مي) عن إبراهيم قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

□ زاد في رواية: قال سليمان: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل. [مي ٣٤٧٧، ٣٤٧٨]

٨٠٠ ــ (مي) عن طلحة وعبد الرحمن بن الأسود، قالا: من قرأ

القرآن ليلاً أو نهاراً صلت عليه الملائكة إلى الليل، وقال الآخر: غفر له.

[مي ٣٤٨٠]

٨٠١ ــ (مي) حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يختم القرآن كل ليلتين. [مي ٣٤٨٥]

٢٢ ــ باب: لا يمس القرآن إلا طاهر

[انظر: ز ٤٦٢٩].

الفصل الثالث
فضل بعض السور والآيات

١ ــ باب: فضل سورة الفاتحة

[انظر: ج ٣٩٨، ٣٩٩، ٩٠٥].

[٣٧٥ ــ م] ابن عباس [ن ٩١١].

٨٠٢ ــ (ت مي) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبيّ) وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك)؟ فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة، قال: (أفلم تجد فيما أوحي إلي أن ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1])، قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، قال: (تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها)؟ قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: (كيف تقرأ في الصلاة)؟ قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما أنزلت في

---

٨٠٢ ــ (١) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها، وإنها سبع من المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيته). [ت ٢٨٧٥، ٣١٢٥/ مي ٣٣٧٣]

٨٠٣ ــ (مي) أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال رسول الله ﷺ: (في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء).

[مي ٣٣٧٠]

٢ ــ باب: فضل البقرة وآل عمران وآية الكرسي

[انظر: ج ٣٧٥، ٣٢٧٢].

[٣٧٦ ــ ق] أبو مسعود [د ١٣٩٧/ ت ٢٨٨١/ جه ١٣٦٨، ١٣٦٩/ مي ١٤٨٧، ٣٣٨٨].

[٣٧٧ ــ م] أبي ين كعب [د ١٤٦٠].

[٣٧٨ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٨٧٧].

[٣٧٩ ــ م] أبو أمامة.

[٣٨٠ ــ م] النواس [ت ٢٨٨٣].

٨٠٤ ــ (ت مي) عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: (إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال، فيقربها شيطان).

[ت ٢٨٨٢/ مي ٣٣٨٧]

٨٠٥ ــ (ت) عن أبي أيوب الأنصاري، أنه كانت له سهوة[1] فيها تمر، فكانت تجيء الغول فتأخذ منه، قال: فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، قال: (فاذهب فإذا رأيتها فقل: باسم الله، أجيبي رسول الله ﷺ، قال: فأخذها

٨٠٥ ــ (١) (سهوة): بيت صغير شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع.

فحلفت أن لا تعود فأرسلها، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (ما فعل أسيرك)؟ قال: حلفت أن لا تعود، فقال: (كذبت وهي معاودة للكذب) قال: فأخذها مرة أخرى، فحلفت أن لا تعود فأرسلها، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: (ما فعل أسيرك)؟ قال: حلفت أن لا تعود، فقال: (كذبت وهي معاودة للكذب)، فأخذها، فقال: ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ، فقالت: إني ذاكرة لك شيئاً: آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره، قال: فجاء إلى النبي ﷺ فقال: (ما فعل أسيرك)؟ قال فأخبره بما قالت، قال: (صدقت وهي كذوب). [ت ٢٨٨٠]

٨٠٦ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: ما خلق الله من سماء، ولا أرض أعظم من آية الكرسي.

قال سفيان بن عيينة: لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض. [ت ٢٨٨٤]

٨٠٧ ــ (د) عن ابن الأسقع: أن النبي ﷺ جاءهم في صفَّة المهاجرين فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾. [د ٤٠٠٣]

٨٠٨ ــ (مي) عن بريدة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعته يقول: (تعلموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة) ثم سكت ساعة ثم قال: (تعلموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان، وإنهما تظلّان صاحبهما يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول:

ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن، الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذا؟ ويقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذّاً كان أو ترتيلا). [مي ٣٣٩١]

٨٠٩ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم ذو عدد، فاستقرأهم، فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن، فأتى على رجل منهم من أحدثهم سناً، فقال: (ما معك يا فلان)؟ قال: معي كذا وكذا وسورة البقرة، قال: (أمعك سورة البقرة)؟ فقال: نعم، قال: (فاذهب فأنت أميرهم)، فقال رجل من أشرافهم: والله يا رسول الله، ما منعني أن أتعلم سورة البقرة، إلاَّ خشية ألا أقوم بها، فقال رسول الله ﷺ: (تعلموا القرآن، فاقرؤوه وأقرئوه، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً، يفوح بريحه كل مكان، ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه، كمثل جراب وكيء على مسك). [ت ٢٨٧٦/ جه ٢١٧]

□ رواية ابن ماجه اقتصرت على النص الأخير.

٨١٠ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي). [ت ٢٨٧٨]

---

٨٠٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٨١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨١١ ــ (ت مي) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ حم المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، وآية الكرسي حين يصبح حُفِظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي، حُفْظ بهما حتى يصبح). [ت ٢٨٧٩/ مي ٣٣٨٦]

٨١٢ ــ (مي) عن عبد الله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة، إلاَّ خرج منه الشيطان وله ضراط. [مي ٣٣٧٥]

٨١٣ ــ (مي) عن خالد بن معدان قال: سورة البقرة تعلمها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة، وهي فسطاط القرآن. [مي ٣٣٧٦]

٨١٤ ــ (مي) عن عبد الله قال: إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لباباً، وإن لباب القرآن المفصل. [مي ٣٣٧٧]

٨١٥ ــ (مي) عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من قرأ سورة البقرة توج بها تاجاً في الجنة. [مي ٣٣٧٨]

٨١٦ ــ (مي) عن عبد الله قال: إن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ في بيت خرج منه. [مي ٣٣٧٩]

٨١٧ ــ (مي) عن أبي أمامة قال: إن أخاً لكم أُري في المنام: أن الناس يسلكون في صدع جبلٍ وعرٍ طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضروان تهتفان: هل فيكم من يقرأ سورة البقرة؟ هل فيكم من يقرأ سورة آل عمران؟ فإذا قال الرجل: نعم، دنتا بأعذاقهما حتى يتعلق بهما، فتخطران به الجبل. [مي ٣٣٩٢]

---

٨١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨١٨ ــ (مي) عن كعب، قال: من قرأ البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيامة تقولان، ربنا لا سبيل عليه. [مي ٣٣٩٤]

٨١٩ ــ (مي) عن أبي فع بن عبد الكلاعي قال: قال رجل: يا رسول الله، أي سور القرآن أعظم؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: فأي آية في القرآن أعظم؟ قال (آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾)، قال: فأي آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك؟ قال: (خاتمة سورة البقرة، فإنها من خزائن رحمة الله من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلاَّ اشتملت عليه). [مي ٣٣٨٠]

٨٢٠ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود قال: لقي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجن، فصارعه فصرعه الإنسي، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلاً شخيتاً[1]، كأن ذريعتيك ذريعتا كلب، فكذاك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله، إني منهم لضليع، ولكن عاودني الثاني، فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك، قال: نعم، قال: تقرأ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾، قال: نعم، قال: فإنك لا تقرؤها في بيت إلاَّ خرج منه الشيطان، له خبج[2] كخبج الحمار، ثم لا يدخله حتى يصبح.

[مي ٣٣٨١]

٨٢١ ــ (مي) عن عبد الله قال: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة ليلة، لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة، حتى يصبح، أربعاً من أولها،

---

٨٢٠ ــ (١) (شخيتاً): مهزولاً نحيفاً.

(٢) (خبج): الخبج: الريح.

وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاثة خواتيمها، أولها ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.
[مي ٣٣٨٢]

□ وفي رواية: لم يقربه ولا أهله يومئذٍ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يُقْرَأُنَ على مجنون إلاَّ أفاق. [مي ٣٣٨٣]

٨٢٢ ــ (مي) عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول: ما كنت أرى أن أحداً يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة، وإنهن لمن كنز تحت العرش. [مي ٣٣٨٤]

٨٢٣ ــ (مي) عن المغيرة بن سبيع، وكان من أصحاب عبد الله، قال: من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه، لم ينسَ القرآن: أربع آيات من أولها، وآية الكرسي وآيتان بعدها، وثلاث من آخرها.
قال إسحاق: لم ينسَ ما قد حفظه. [مي ٣٣٨٥]

٨٢٤ ــ (مي) عن جبير بن نفير: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتُهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن، وعلموهن نساءكم، فإنهما صلاة وقرآن ودعاء). [مي ٣٣٩٠]

٨٢٥ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود قال: من قرأ آل عمران فهو غني، والنساء محبرة[1]. [مي ٣٣٩٥]

٨٢٦ ــ (مي) عن عثمان بن عفان، قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة، كتب له قيام ليلة. [مي ٣٣٩٦]

---

٨٢٥ ــ (١) (محبرة) قال الدارمي: مزينة. اهـ. أي هما غنى وزينة.

٨٢٧ ــ (مي) عن مكحول، قال: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة، صلت عليه الملائكة إلى الليل. [مي ٣٣٩٧]

٨٢٨ ــ (مي) عن الشعبي قال: قال عبد الله: نعم كنز الصعلوك[١] سورة آل عمران يقوم بها في آخر الليل. [مي ٣٣٩٨]

٨٢٩ ــ (مي) عن أبي السليل قال: أصاب رجل دماً، قال: فآوى إلى وادي مَجنة، وادٍ لا يمسي فيه أحد إلاَّ أصابته جنة، وعلى شفير الوادي راهبان، فلما أمسى، قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل، قال: فافتتح سورة آل عمران، قالا: فقرأ سورة طيبة، لعله سينجو، قال: فأصبح سليماً. [مي ٣٣٩٩]

٨٣٠ ــ (مي) عن عبد الله، قال: لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجليه على الأخرى يتغنى، ويدع أن يقرأ سورة البقرة، فإن الشيطان يفر من البيت يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت[١]، لجوف يصفر من كتاب الله. [مي ٣٤٩٤]

٣ ــ باب: فصل سورة الكهف

[انظر: ج ١٣٣].

[٣٨١ ــ ق] البراء بن عازب [ت ٢٨٨٥].

[٣٨٢ ــ م] أبو الدرداء [د ٤٣٢٣/ ت ٢٨٨٦].

□ ولفظ الترمذي (من قرأ ثلاث آيات...)[١].

---

٨٢٨ ــ (١) (الصعلوك): الفقير.

٨٣٠ ــ (١) (أصفر البيوت) الصفر: الخالي من أي شيء.

[٣٨٢]ــ(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: هو شاذ بهذا اللفظ.

٨٣١ ــ (مي) عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. [مي ٣٤٠٧]

٨٣٢ ــ (مي) عن زر بن حبيش قال: من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل، قامها. [مي ٣٤٠٦]

٨٣٣ ــ (مي) عن خالد بن معدان: من قرأ عشر آيات من الكهف، لم يخف الدجال. [مي ٣٤٠٥]

٤ ــ باب: فضل سورة الإخلاص

[٣٨٣ ــ ق] عائشة [ن ٩٩٢].

[٣٨٤ ــ خ] أبو سعيد [د ١٤٦١/ ن ٩٩٤].

[٣٨٥ ــ م] أبو سعيد.

[٣٨٦ ــ م] أبو الدرداء [مي ٣٤٣١].

[٣٨٧ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٩٠٠].

٨٣٤ ــ (ت ن) عن أبي هريرة قال: أقبلت مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ...﴾. فقال رسول الله ﷺ: (وجبت) قلت: وما وجبت؟ قال: (الجنة).

[ت ٢٨٩٧/ ن ٩٩٣]

٨٣٥ ــ (ت ن مي) عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ من قرأ: الله الواحد الصمد، فقد قرأ ثلث القرآن). [ت ٢٨٩٦/ ن ٩٩٥/ مي ٣٤٣٧]

□ ولفظ النسائي: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن).

٨٣٦ ــ (ت جه مي) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن). [ت ٢٨٩٩/ جه ٣٧٨٧/ مي ٣٤٣٢]

□ وهو عند الدارمي موقوف.

٨٣٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن). [جه ٣٧٨٨]

٨٣٨ ــ (جه) عن أبـي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (الله أحد، الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن). [جه ٣٧٨٩]

٨٣٩ ــ (ت مي) عن أنس بن مالك، قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره.

فلما أتاهم النبـي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: (يا فلان، ما يمنعك مما يأمر به أصحابك، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة)؟ فقال: يا رسول الله، إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: (إن حبها أدخلك الجنة)[1].

[ت ٢٩٠١]

٨٣٩ ــ (١) وأخرجه البخاري تعليقاً برقم ٧٧٤م، وانظر الجامع حاشية ٣٨٣.

□ وفي رواية: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أحب هذه السورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال: (إن حبك أياها يدخلك الجنة). [مي ٣٤٣٥]

٨٤٠ ــ (مي) عن زر عن عبد الله، قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن. [مي ٣٤٣٣، ٣٤٣٤]

٨٤١ ــ (مي) عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فقال: (ثلث القرآن، أو تعدله). [مي ٣٤٣٦]

٨٤٢ ــ (مي) عن ضمرة بن حبيب، أنه كان إذا قرأ سورة أتبعها بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [مي ٣٤٣٠]

٨٤٣ ــ (مي) عن نوف البكالي قال: إن الله جزأ القرآن على ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن. [مي ٣٤٢٨]

٨٤٤ ــ (ت) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ محي عنه ذنوب خمسين سنة، إلاَّ أن يكون عليه دين).

□ وفي رواية: (من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، إذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي ادخل على يمينك الجنة). [ت ٢٨٩٨]

٨٤٥ ــ (مي) عن سعيد بن المسيب قال: إن نبي الله ﷺ قال: (من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، بني له بها قصر في الجنة، ومن قرأها

---

٨٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة)، فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله، إذن لنكثرن قصورنا؟ فقال رسول الله ﷺ: (الله أوسع من ذلك). [مي ٣٤٢٩]

٨٤٦ ــ (مي) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة). [مي ٣٤٣٨]

٥ ــ باب: فضل المعوذتين

[٣٨٨ ــ خ] عائشة [د ٥٠٥٦/ ت ٣٤٠٢/ جه ٣٨٧٥].

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على ذكر المعوذتين.

[٣٨٩ ــ م] عقبة بن عامر [ت ٢٩٠٢، ٣٣٦٧/ ن ٩٥٣، ٥٤٥٥/ مي ٣٤٤١].

□ وفي رواية للنسائي والدارمي: قال: اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت: أقرئني يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف، فقال: (لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. [ن ٩٥٢، ٥٤٥٤/ مي ٣٤٣٩]

□ وفي رواية للنسائي وعند الدارمي بعضها: قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: (يا عقبة قل) فقلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني، ثم قال: (يا عقبة قل) قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني، فقلت اللهم اردده عليه، فقال: (يا عقبة قل) قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال: (قل) قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (ما سأل سائل بمثلهما، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما). [ن ٥٤٥٣/ مي ٣٤٤٠]

---

٨٤٦ ــ ■ قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/ ٢٣٧: ضعيف. (زمرلي).

٨٤٧ ــ (د ن) عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أقود برسول الله ﷺ في نقب من تلك النقاب إذ قال: (ألا تركب يا عقبة) فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله ﷺ، ثم قال: (ألا تركب يا عقبة) فأشفقت أن يكون معصية، فنزل وركبت هنيهة ونزلت، وركب رسول الله ﷺ ثم قال (ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس)؟ فأقرأني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فأقيمت الصلاة فتقدم فقرأ بهما، ثم مرّ بي، فقال: (كيف رأيت يا عقبة بن عامر؟ اقرأ بهما كلما نمت وقمت).

[د ١٤٦٢/ ن ٥٤٥١، ٥٤٥٢]

□ وفي رواية: فلم يرني سررت بهما جداً، وأنه صلى الصبح بهما.

٨٤٨ ــ (ن) عن عقبة بن عامر، قال: أهديت للنبي ﷺ بغلة شهباء، فركبها، وأخذ عقبة يقودها به، فقال رسول الله ﷺ لعقبة (اقرأ) قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: (اقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾) فأعادها علي حتى قرأتها، فعرف أني لم أفرح بها جداً، قال: (لعلك تهاونت بها، فما قمتُ) يعني بمثلها. [ن ٥٤٤٨]

٨٤٩ ــ (د) عن عقبة بن عامر: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ويقول: (يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما) وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة. [د ١٤٦٣]

٨٥٠ ــ (ن) عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة إذ قال: (يا عقبة قل) فاستمعت، ثم قال (يا عقبة قل) فاستمعت فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قرأ

السورة حتى ختمها، ثم قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال: (ما تعوذ بمثلهن أحد).

□ وفي رواية: (لم يتعوذ بمثلهن، أو لا يتعوذ الناس بمثلهن).

[ن ٥٤٤٥، ٥٤٤٦]

٨٥١ ــ (٣) عن عبد الله بن خبيب، قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فأدركناه، فقال (قل) فلم أقل شيئاً، ثم قال: (قل) فلم أقل شيئاً، ثم قال: (قل) فقلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، حين تمسي، وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء). [د ٥٠٨٢/ ت ٣٥٧٥/ ن ٥٤٤٣، ٥٤٤٤]

□ وفي رواية للنسائي: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة.. وفيه ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ حتى ختمها، ثم قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ حتى ختمها، ثم قال: (ما تعوذ الناس بأفضل منهما).

٨٥٢ ــ (ن) عن ابن عابس: أن رسول الله ﷺ قال له: (يا ابن عابس، ألا أدلك ــ أو قال: ألا أخبرك ــ بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون)؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ هاتين السورتين. [ن ٥٤٤٧]

٨٥٣ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (اقرأ يا جابر) قلت: وماذا أقرأ بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: (اقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فقرأتهما، فقال: (اقرأ بهما، ولن تقرأ بمثلهما). [ن ٥٤٥٦]

٦ ــ باب: فضائل سورتي الأنعام وهود

٨٥٤ ــ (ت) عن ابن عباس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، قد شبت، قال: (شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات و ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾). [ت ٣٢٩٧]

٨٥٥ ــ (مي) عن المسيب بن رافع، عن عبد الله: السبع الطول مثل التوراة، والمئتين مثل الإنجيل، والمثاني مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل. [مي ٣٤٠٠]

٨٥٦ ــ (مي) عن عمر: الأنعام من نواجب القرآن. [مي ٣٤٠١]

٨٥٧ ــ (مي) عن كعب فاتحة التوارة الأنعام، وخاتمتها هود. [مي ٣٤٠٢]

٨٥٨ ــ (مي) عن عبد الله بن رباح، أن النبي ﷺ قال: (اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة). [مي ٣٤٠٣]

٨٥٩ ــ (مي) عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة). [مي ٣٤٠٤]

٧ ــ باب: فضل سورة السجدة

٨٦٠ ــ (ت مي) عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بتنزيل السجدة وبتبارك. [ت ٢٨٩٢، ٣٤٠٤/ مي ٣٤١١]

٨٦١ ــ (مي) عن خالد بن معدان قال: اقرؤوا المنيحة وهي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرؤها، ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا، فنشرت جناحها عليه، وقالت: رب اغفر له، فإنه كان يكثر

قراءتي، فشفعها الرب فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة. [مي ٣٤٠٨]

٨٦٢ ــ (مي) عن كعب قال: من قرأ تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك، كتب له سبعون حسنة، وحط عنه سبعون سيئة، ورفع له بها سبعون درجة. [مي ٣٤٠٩]

٨٦٣ ــ (ت مي) عن طاوس قال: فضلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة. [ت ٢٨٩٢/ مي ٣٤١٢]

٨٦٤ ــ (مي) عن خالد بن معدان قال: إن ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ تجادل عن صاحبها في القبر تقول: اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه، فيشفع له، فتمنعه من عذاب القبر. وفي تبارك مثله. [مي ٣٤١٠]

٨ ــ باب: فضل سورة طه

٨٦٥ ــ (مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق السماوات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن، قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا). [مي ٣٤١٤]

٩ ــ باب: فضل سورة يس

٨٦٦ ــ (ت مي) عن أنس قال: قال النبي ﷺ: (إن لكل شيء قلباً،

---

٨٦٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مقطوع. والمقصود سورتا السجدة وتبارك.

٨٦٦ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات). [ت ٢٨٨٧/ مي ٣٤١٦]

٨٦٧ ــ (مي) عن الحسن، قال: من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله ــ أو مرضاة الله ــ غفر له، وقال: بلغني أنها تعدل القرآن كله. [مي ٣٤١٥]

٨٦٨ ــ (مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله، غفر له في تلك الليلة). [مي ٣٤١٧]

٨٦٩ ــ (مي) عن عطاء قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ يس في صدر النهار قضيت حوائجه). [مي ٣٤١٨]

٨٧٠ ــ (مي) عن ابن عباس: من قرأ يس حين يصبح أُعطي يسر يومه حتى يمسي، ومن قرأها في صدر ليلة أعطي يسر ليلته حتى يصبح. [مي ٣٤١٩]

١٠ ــ باب: فضل حم الدخان والحواميم والمسبحات

٨٧١ ــ (د ت مي) عن عرباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد، وقال (إن فيهن آية أفضل من ألف آية).

[د ٥٠٥٧/ ت ٢٩٢١، ٣٤٠٦/ مي ٣٤٢٤]

٨٧٢ ــ (مي) عن عبد الله بن عيسى قال: أخبرت أنه: من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة، إيماناً وتصديقاً بها أصبح مغفوراً له. [مي ٣٤٢٠]

٨٧٣ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ حم الدخان، في ليلة الجمعة غفر له). [ت ٢٨٨٩]

---

٨٧١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨٧٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف. وفي الرواية الثانية: موضوع.

□ وفي رواية (من قرأ حم الدخان في ليلة، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك). [ت ٢٨٨٨]

٨٧٤ ــ (مي) عن أبي رافع قال: من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له، وزوج من الحور العين. [مي ٣٤٢١]

٨٧٥ ــ (مي) عن سعد بن إبراهيم قال: كنَّ الحواميم يسمين العرائس. [مي ٣٤٢٢]

٨٧٦ ــ (مي) عن الحسن قال: من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر إذا أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء، وإن قرأ إذا أمسى، فمات من ليلته طبع بطابع الشهداء. [مي ٣٤٢٣]

٨٧٧ ــ (ت مي) عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكَّل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة). [ت ٢٩٢٢/ مي ٣٤٢٥]

١١ ــ باب: فضل سورة الملك

٨٧٨ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك). [د ١٤٠٠/ ت ٢٨٩١/ جه ٣٧٨٦]

---

٨٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨٧٩ ــ (ت) عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها، قال رسول الله ﷺ: (هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر). [ت ٢٨٩٠]

٨٨٠ ــ (مي) عن عمرو بن مرة قال: أتي برجل في قبره، فأتى جانب قبره، فجعلت سورة من القرآن ثلاثين آية تجادل عنه، قال: فنظرنا أنا ومسروق، فلم نجد في القرآن سورة ثلاثين آية إلاَّ تبارك. [مي ٣٤١٣]

[وانظر: ز ٨٦٠، ٨٦٤].

١٢ ــ باب: فضل سورة الزلزلة

٨٨١ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ إذا زلزلت، عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عدلت له بثلث القرآن.

[ت ٢٨٩٣]

٨٨٢ ــ (ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذ زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن). [ت ٢٨٩٤]

---

٨٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، وإنما يصح منه: (هي المانعة..).

٨٨١ ــ ■ قال الألباني: حسن دون فضل زلزلت.

٨٨٣ ــ (ت) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: (هل تزوجت يا فلان)؟ قال: لا والله يا رسول الله، ولا عندي ما أتزوج به. قال: (أليس معك قل هو الله أحد)؟ قال: بلى، قال: (ثلث القرآن) قال: (أليس معك إذا جاء نصر الله والفتح)؟ قال: بلى، قال: (ربع القرآن) قال: (أليس معك إذا زلزلت الأرض)؟ قال: بلى، قال: (ربع القرآن) قال: (تزوج تزوج). [ت ٢٨٩٥]

٨٨٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: (اقرأ ثلاثاً من ذوات «الر») فقال: كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني، قال: (فاقرأ ثلاثاً من ذوات حاميم) فقال مثل مقالته، فقال: (اقرأ ثلاثاً من المسبحات) فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: (أفلح الرويجل) مرتين. [د ١٣٩٩]

١٣ ــ باب: فضل ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

٨٨٥ ــ (د ت مي) عن فروة بن نوفل عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (مجيء ما، جاء بك)، قال: جئت لتعلمني شيئاً أقوله عند منامي، فقال: (فإذا أخذت مضجعك فاقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك). [د ٥٠٥٥/ ت ٣٤٠٣/ مي ٣٤٢٧]

---

٨٨٣ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٨٨٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨٨٦ ــ (مي) عن أبي الحسن مهاجر، قال: جاء رجل زمن زياد إلى الكوفة، فسمعته يحدث: أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له، قال: وركبتي تصيب ــ أو تمس ــ ركبته، فسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: (برىء من الشرك) وسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: (غفر له). [مي ٣٤٢٦]

[وانظر: ز ٨٨١ ــ ٨٨٣].

الفصل الرابع
سجود القرآن

١ ــ باب: فضل سجود التلاوة

[انظر: ج ٧٩١].

[٣٩٠ ــ ق] ابن عمر [د ١٤١٢].

[٣٩١ ــ خ] عمر [ت ٥٧٦م].

□ وقد ورد عند الترمذي معلقاً.

[٣٩٢ ــ م] أبو هريرة [جه ١٠٥٢].

٨٨٧ ــ (د) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده. [د ١٤١١]

٢ ــ باب: سجدة سورة النجم

[انظر: ج ١١٤٠].

[٣٩٣ ــ ق] ابن مسعود [د ١٤٠٦/ ن ٩٥٨/ مي ١٤٦٥].

[٣٩٤ ــ ق] زيد بن ثابت [د ١٤٠٤، ١٤٠٥/ ت ٥٧٦/ مي ١٤٧٢].

[٣٩٥ ــ خ] ابن عباس [ت ٥٧٥].

---

٨٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨٨٨ ــ (ن) عن المطلب بن أبي وداعة، قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد، وسجد من عنده، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن يومئذ أسلم المطلب. [ن ٩٥٧]

٣ ــ باب: سجدة سورة ص

[انظر: ج ٣٢٠١].

[٣٩٦ ــ خ] ابن عباس [د ١٤٠٩/ ت ٥٧٧/ ن ٩٥٦/ مي ١٤٦٧].

□ زاد النسائي: وقال (سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً).

٨٨٩ ــ (د مي) عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها، فلما بلغ السجدة تشزَّن[1] الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: (إنما هو توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود) فنزل فسجد وسجدوا).

[د ١٤١٠/ مي ١٤٦٦، ١٥٥٤]

٤ ــ باب: سجدة سورتي الانشقاق والعلق

[٣٩٧ ــ ق] أبو هريرة [د ١٤٠٧، ١٤٠٨/ ت ٥٧٣، ٥٧٤/ ن ٩٦٠ ـ ٩٦٧/ جه ١٠٥٨، ١٠٥٩/ مي ١٤٦٨ ــ ١٤٧١].

□ وفي رواية للنسائي: قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن هو خير منهما ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

٥ ــ باب: السجدة في سورة الحج

٨٩٠ ــ (د ت) عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: أفي

---

٨٨٩ ــ (١) (تشزَّن) الشزن: القلق، والمعنى أنهم تهيأوا للسجود.

٨٩٠ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي/ وقال الألباني: ضعيف.

سورة الحج سجدتان؟ قال: (نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما).

□ ورواية الترمذي: قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ الحديث. [د ١٤٠٢/ ت ٥٧٨]

٦ ــ باب: ما يقول في سجود القرآن

٨٩١ ــ (ت جه) عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة، وأنا نائم، كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي ذخراً، وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود.

قال ابن عباس: فقرأ النبـي ﷺ سجدة ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

[ت ٥٧٩، ٣٤٢٤/ جه ١٠٥٣]

٨٩٢ ــ (٣) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: (سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعته وبصره بحوله وقوته).

[د ١٤١٤/ ت ٥٨٠، ٣٤٢٥/ ن ١١٢٨]

□ زاد أبو داود: يقول ذلك مراراً.

٧ ــ باب: عدد سجود القرآن

٨٩٣ ــ (د جه) عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشـرة سجـدة فـي القـرآن، منهـا ثـلاث فـي المفصـل، وفـي سـورة الحـج سجدتان. [د ١٤٠١/ جه ١٠٥٧]

---

٨٩٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨٩٤ ــ (د ت جه) عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ: إحدى عشرة سجدة. منها التي في النجم.

[د ١٤٠١م تعليقاً/ ت ٥٦٨، ٥٦٩/ جه ١٠٥٥]

٨٩٥ ــ (جه) عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النحل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم. [جه ١٠٥٦]

٨٩٦ ــ (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة. [د ١٤٠٣]

٨ ــ باب: هل يكبر لسجود التلاوة

٨٩٧ ــ (د) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بسجدة كبر وسجد وسجدنا.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذ الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر. [د ١٤١٣]

---

٨٩٤ ــ ■ قال أبو داود: إسناده واهٍ/ وقال الألباني: ضعيف.

٨٩٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عثمان بن قائد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٨٩٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨٩٧ ــ ■ قال الألباني: منكر بذكر التكبير. والمحفوظ دونه.

٩ ــ باب: هل يسجد للتلاوة أوقات النهي

٨٩٨ ــ (د) عن أبي تميمة الهجيمي قال: لما بعثنا الركب ــ قال أبو داود: يعني إلى المدينة ــ قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس. [د ١٤١٥]

١٠ ــ باب: هل يسجد الجنب والحائض

٨٩٩ ــ (مي) عن إبراهيم قال: إذا سمع الحائض والجنب «السجدة» يغتسل الجنب ويسجد، ولا تقضي الحائض، لأنها لا تصلي. [مي ٩٧٦]

□ وعنه: في الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تقضي. [مي ٩٧٧]

□ وعنه قال: ليس عليها شيء. [مي ٩٧٨]

٩٠٠ ــ (مي) عن عامر قال: إذا سمعت الحائض، فلا تسجد. [مي ٩٨٢]

٩٠١ ــ (مي) عن أبي قلابة قال: لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة. [مي ٩٨٣]

٩٠٢ ــ (مي) عن إبراهيم: أنه كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت السجدة. [مي ٩٨٤]

---

٨٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

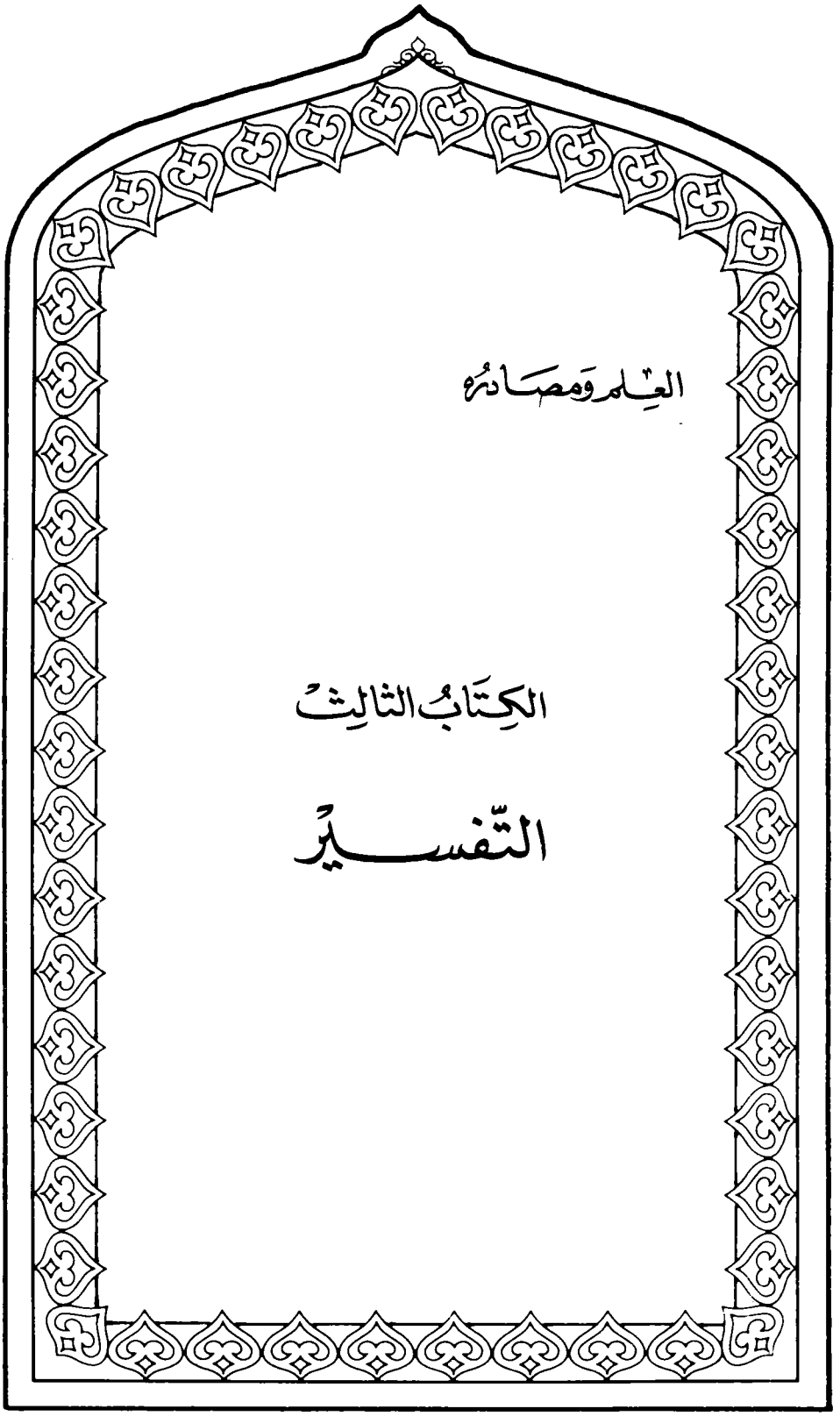

العِلم ومصادره

الكِتَابُ الثالِثُ

التّفسيرُ

باب: من فسر القرآن برأيه

٩٠٣ ــ (د ت) عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في كتاب الله عزَّ وجلَّ برأيه فأصاب فقد أخطأ). [د ٣٦٥٢/ ت ٢٩٥٢]

٩٠٤ ــ (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار). [٢٩٥٠]

٩٠٥ ــ (ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (اتقوا الحديث عني إلاَّ ما علمتم، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار). [ت ٢٩٥١]

[انظر: ز ١٣٠٤].

(١)

سورة الفاتحة

[انظر: ج ٩٠٥/ ز ١٠٤١، ٣٢٦٥].

[٣٩٨ ــ خ] ابن المعلى [د ١٤٥٨/ ن ٩١٢/ جه ٣٧٨٥/ مي ١٤٩٢، ٣٣٧١].

---

٩٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٩٠٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٩٠٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

[٣٩٩ ــ خ] أبو هريرة [د ١٤٥٧/ ت ٣١٢٤/ مي ٣٣٧٤].

□ ولفظهم: (الحمد لله رب العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني).

٩٠٦ ــ (ت) عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال). [ت ٢٩٥٤]

٩٠٧ ــ (د ت) عن أم سلمة أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقطع قراءته آية آية.

□ ولفظ الترمذي: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم يقف: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، وكان يقرؤها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. [د ٤٠٠١/ ت ٢٩٢٧]

٩٠٨ ــ (د ت) عن سعيد بن المسيب، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مالك يوم الدين﴾. [د ٤٠٠٠/ ت ٢٩٢٨م]

□ زاد أبو داود: وأول من قرأها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مروان.

٩٠٩ ــ (ت) عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ــ وأراه قال: وعثمان ــ كانوا يقرؤون: ﴿مالك يوم الدين﴾. [٢٩٢٨]

---

٩٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٩٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢)
سورة البقرة

قوله تعالى :
﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ ٢

[انظر : ج الحاشية].

قوله تعالى :
﴿وادخلوا الباب سجداً﴾ ٥٨

[٤٠٠ ـ ق] أبو هريرة [ت ٢٩٥٦].

□ وفي رواية الترمذي : ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾[1]، قال : (قالوا : حبة في شعرة).

٩١٠ ـ (د) عن أبي سعيد، قال : قال رسول الله ﷺ : (قال الله عزَّ وجلَّ لبني إسرائيل : ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾). [د ٤٠٠٦، ٤٠٠٧]

قوله تعالى :
﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ١١٥

٩١١ ـ (ت جه) عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبي ﷺ في سفره، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ .

[ت ٣٤٥، ٢٩٥٧/ جه ١٠٢٠]

---

[٤٠٠]ـ(١) سورة البقرة، الآية ٥٩ .

□ وعند ابن ماجه: فلما طلعت الشمس، إذا نحن قد صلينا لغير القبلة... فأنزل الله... الآية.

٩١٢ ــ (ت) عن قتادة في قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، قال: هي منسوخة، نسخها قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، أي تلقاءه.

□ وعن مجاهد في: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، قال: فثم قبلة الله. [ت ٢٩٥٨م]

قوله تعالى:

﴿وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه﴾ ١١٦

[انظر: ج ٥٣٨].

[٤٠١ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته﴾ ١٢١

[انظر: ج الحاشية].

قوله تعالى:

﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ ١٤٣

[٤٠٢ ــ خ] أبو سعيد [ت ٢٩٦١/ جه ٤٢٨٤].

□ ولفظ ابن ماجه (يجيء النبي ومعه الرجلان، ويجيء النبي ومعه الثلاثة، وأكثر من ذلك وأقل، فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم). الحديث.

---

٩١٢ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٤٤. والحديث أخرجه الترمذي تعليقاً.

قوله تعالى:

﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ ١٤٣

٩١٣ ــ (د ت مي) عن ابن عباس قال: لما وُجِّه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية.

[د ٤٦٨٠/ ت ٢٩٦٤/ مي ١٢٣٥]

قوله تعالى:

﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ ١٤٤

[انظر: ج ٨٥٣، ٨٥٦].

قوله تعالى:

﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ١٥٨

[انظر: ج ١٦٩٠، ١٦٩١].

قوله تعالى:

﴿أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ ١٥٩

٩١٤ ــ (جه) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾، قال: (دواب الأرض). [جه ٤٠٢١]

---

٩١٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الليث، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

قوله تعالى:

﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ١٧٨

[٤٠٣ ــ خ] ابن عباس [ن ٤٧٩٥، ٤٧٩٦].

□ وللنسائي عن مجاهد: كان بنو إسرائيل عليهم القصاص، وليس عليهم الدية، فأنزل الله عزَّ وجلَّ عليهم الدية، فجعلها على هذه الأمة تخفيفاً على ما كان على بني إسرائيل.

قوله تعالى:

﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ١٨٤

[٤٠٤ ــ ق] سلمة [د ٢٣١٥/ ت ٧٩٨/ ن ٢٣١٥/ مي ١٧٣٤].

[٤٠٥ ــ خ] ابن عمر.

[٤٠٦ ــ خ] ابن عباس [ن ٢٣١٦].

□ ولفظ النسائي: يطيقونه: يكلفونه، فدية: طعام مسكين واحد، فمن تطوع خيراً: طعام مسكين آخر، ليست بمنسوخة، فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم، لا يرخص في هذا إلاَّ للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى.

٩١٥ ــ (د) عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]. [د ٢٣١٦ ــ ٢٣١٨]

---

٩١٥ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

□ وفي رواية: قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

□ وفي أخرى: قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا.

قوله تعالى:

﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ١٨٧

[انظر: ج ١٥٠٠، ١٥٠١].

[٤٠٧ ــ خ] البراء [د ٢٣١٤/ ت ٢٩٦٨/ ن ٢١٦٧/ مي ١٦٩٣].

٩١٦ ــ (د) عن ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[1]، فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾[2]، وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر. [د ٢٣١٣]

قوله تعالى:

﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ ١٨٧

[انظر: ج ٤٠٧، ١٥٠٠، ١٥٠١].

---

٩١٦ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

قوله تعالى:
﴿وائتوا البيوت من أبوابها﴾ ١٨٩

[٤٠٨ ــ ق] البراء.

قوله تعالى:
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ ١٩٣

[٤٠٩ ــ خ] ابن عمر.

[٤١٠ ــ خ] ابن عمر.

قوله تعالى:
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ١٩٥

[٤١١ ــ خ] حذيفة.

٩١٧ ــ (د ت) عن أسلم أبي عمران، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، يلقي بيديه إلى التهلكة.

فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعزَّ الله الإسلام وكَثُرَ ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزَّ الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها.

فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ

﴿إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو.

فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

[د ٢٥١٢/ ت ٢٩٧٢]

□ هذا لفظ الترمذي، ورواية أبي داود مختصرة وفيها: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد... وفيها: ودفن أبو أيوب بالقسطنطينية.

قوله تعالى:

﴿ففدية من صيام﴾ ١٩٦

[انظر: ج ١٦٣١].

قوله تعالى:

﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ١٩٧

[٤١٢ ــ خ] ابن عباس [د ١٧٣٠].

قوله تعالى:

﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ ١٩٨

[٤١٣ ــ خ] ابن عباس [د ١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥].

□ وفي رواية لأبي داود: قال ابن عباس: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

٩١٨ ــ (د) عن أبي أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج.

فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه، حتى نزلت الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: (لك حج). [د ١٧٣٣]

قوله تعالى:
﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ١٩٩

[٤١٤ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ ٢٠١

٩١٩ ــ (ت) عن الحسن في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾، قال: في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة.

[ت ٣٤٨٨]

٩٢٠ ــ (ت) عن أنس نحوه. [ت ٣٤٨٨ الملحق]

قوله تعالى:
﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ٢٢٢

[انظر: ج ٦١٥].

٩٢١ ــ (مي) عن مجاهد قال: من أتى امرأته في دبرها، فهو من المرأة مثله من الرجل، ثم تلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟

﴿ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أن تعتزلوهن في المحيض: الفرج، ثم تلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]، قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج.

□ وفي رواية، قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض، ويأتونهن في أدبارهنَّ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ في الفرج، ولا تعدوه. [مي ١١٣٥، ١١٤٥]

٩٢٢ ـ (مي) عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فلم يزدد الأمر فيهن إلاَّ شدة. [مي ١١٢٧]

٩٢٣ ـ (مي) عن مجاهد: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[1]، قال: هو الدم، وقال قتادة: قذر. [مي ١١٢٨، ١١٢٩]

قوله تعالى:

﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ ٢٢٢

٩٢٤ ـ (مي) عن مجاهد، قال: لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية، أسأله فيما أنزلت؟ وفيم كانت؟ فقلت: يا ابن عباس: أرأيت قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن. [مي ١١٢٠]

---

٩٢١ ـ (١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

٩٢٢ ـ (١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

٩٢٥ ــ (مي) عن مجاهد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: أمروا أن يأتوا من حيث نهوا، وقال أبو رزين: من قِبَل الطهر.

[مي ١١٢١، ١١٢٢]

٩٢٦ ــ (مي) عن إبراهيم ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: في الفرج. [مي ١١٣٤]

قوله تعالى:
﴿نساؤكم حرث لكم﴾ ٢٢٣

[٤١٥ ــ ق] جابر [د ٢١٦٣/ ت ٢٩٧٨/ جه ١٩٢٥/ مي ١١٣٢، ٢١١٤].

[٤١٦ ــ خ] ابن عمر.

٩٢٧ ــ (د) عن ابن عباس قال: إن ابن عمر ــ والله يغفر له ــ أوْهَم، إنما كان هذا الحي من الأنصار ــ وهم أهل وثن ــ مع هذا الحي من يهود ــ وهم أهل كتاب ــ وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم.

وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلاَّ على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم.

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلاَّ فاجتنبني، حتى شريَ أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

﴿شِئْتُمْ﴾، أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

[د ٢١٦٤]

٩٢٨ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (وما أهلكك)؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأوحيَ إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة. [ت ٢٩٨٠]

٩٢٩ ــ (ت مي) عن أم سلمة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يعني صماماً واحداً.

[ت ٢٩٧٩/ مي ١١١٩]

□ ولفظ الدارمي: عن ابن سابط قال: سألت حفصة بنت عبد الرحمن ــ هو ابن أبي بكر ــ قلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي أن أسألك عنه، قالت: سل يا ابن أخي عما بدا لك.

قال: أسألك عن إتيان النساء في أدْبارهن؟ فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبي[1]، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها، فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة، فذكرت لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ فقال لها: (﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً) والصمام: السبيل الواحد.

---

٩٢٩ ــ (١) (لا تجبي) لا يجامعون أزواجهم مجبيَّات، أي منكبات على وجوههن.

٩٣٠ ــ (مي) عن عكرمة ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: إنما هو الفرج. [مي ١١٢٤، ١١٣٣]

□ وفي رواية: يأتي أهله كيف شاء، هي قائمة أو قاعدة، ومن بين يديها، ومن خلفها.

٩٣١ ــ (مي) عن الحسن قال: كان اليهود لا تألوا ما شددت على المسلمين، كانوا يقولون: يا أصحاب محمد، إنه والله ما يحل لكم أن تأتوا نساءكم إلاَّ من وجه واحد، قال: فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فخلى الله بين المؤمنين وبين حاجتهم.

□ وفي رواية، قال: كيف شئت، يعني إتيانها في الفرج.

[مي ١١٢٥، ١١٣١]

٩٣٢ ــ (مي) عن ابن عباس: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: ائتها من بين يديها، ومن خلفها، بعد أن يكون في المأتى. [مي ١١٢٦]

٩٣٣ ــ (مي) عن سعيد بن المسيب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. [مي ١١٣٠]

قوله تعالى:

﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ٢٢٥

[انظر: ج ٢٠٥٤].

قوله تعالى:

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٢٢٨

[انظر: ج الحاشية].

قوله تعالى:

﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ ٢٣٢

[٤١٧ ــ خ] معقل بن يسار [د ٢٠٨٧/ ت ٢٩٨١].

□ زاد في رواية أبي داود: فكفرت عن يميني.

قوله تعالى:

﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ ٢٣٥

[انظر: ج الحاشية].

قوله تعالى:

﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ٢٣٨

[انظر: ج ٣٣٨٤ ــ ٣٣٨٦].

[٤١٨ ــ م] عائشة [د ٤١٠/ ت ٢٩٨٢/ ن ٤٧١].

[٤١٩ ــ م] البراء.

٩٣٤ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الوسطى صلاة العصر). [ت ١٨١، ٢٩٨٥]

٩٣٥ ــ (ت) عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر). [ت ١٨٢، ٢٩٨٣]

٩٣٦ ــ (د) عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وقال: (إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين). [د ٤١١]

قوله تعالى:

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ ٢٤٠

[٤٢٠ ــ خ] عثمان.

[٤٢١ ــ خ] مجاهد وابن عباس [د ٢٢٩٨، ٢٣٠١/ ن ٣٥٣١].

□ وفي رواية لأبي داود: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

٩٣٧ ــ (د ن) عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول، بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. [د ٢٢٩٨/ ن ٣٥٤٥]

٩٣٨ ــ (ن) عن عكرمة، في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]. [ن ٣٥٤٦]

قوله تعالى:

﴿لا إكراه في الدين﴾ ٢٥٦

٩٣٩ ــ (د) عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاةً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

---

٩٣٨ ــ (١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

قال أبو داود: المقلاة: التي لا يعيش لها ولد. [د ٢٦٨٢]

قوله تعالى:

﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة﴾ ٢٦٦

[٤٢٢ ــ خ] عمر.

قوله تعالى:

﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ٢٦٧

٩٤٠ ــ (ت) عن البراء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو[١] والقنوين، فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فيضربه بعضاه، فيسقط من البسر[٢] والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص[٣]، والحشف[٤]، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ﴾، قالوا: لو أن أحدكم أُهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلاَّ على إغماض وحياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. [ت ٢٩٨٧]

---

٩٤٠ ــ (١) (القنو) العذق.

(٢) (البسر) التمر قبل أن يصبح رطباً.

(٣) (الشيص) أردأ التمر.

(٤) (الحشف) أردأ التمر، أو اليابس الفاسد.

قوله تعالى:

﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ ٢٦٨

٩٤١ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن للشيطان لمة[1] بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان، فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾. [ت ٢٩٨٨]

قوله تعالى:

﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ ٢٦٩

٩٤٢ ــ (مي) عن إبراهيم: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: الفهم بالقرآن. [مي ٣٣٣٣]

٩٤٣ ــ (مي) عن مجاهد: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، قال: الكتاب يؤتي إصابته من يشاء. [مي ٣٣٣٤]

قوله تعالى:

﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ ٢٨١

[٤٢٣ ــ خ] ابن عباس.

---

٩٤١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لمة) اللمة: النزول والقرب، والمراد: ما يقع في القلب بواسطة الملك أو الشيطان.

قوله تعالى:

﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ ٢٨٢

٩٤٤ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، حتى بلغ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، فقال: هذه نسخت ما قبلها. [جه ٢٣٦٥]

قوله تعالى:

﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ ٢٨٤

[٤٢٤ ــ خ] مروان الأصفر.

[٤٢٥ ــ م] أبو هريرة.

[٤٢٦ ــ م] ابن عباس [ت ٢٩٩٢].

٩٤٥ ــ (ت) عن علي قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ الآية، أحزنتنا، قال: قلنا: يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به لا ندري ما يغفر منه ولا ما لا يغفر، فنزلت هذه الآية بعدها فنسختها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[1]. [ت ٢٩٩٠]

٩٤٦ ــ (ت) عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، وعن قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ

---

٩٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٩٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

سُوٓءًا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[1]، فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: (هذه معاتبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير). [ت ٢٩٩١]

(٣)
سـورة آل عمران

قوله تعالى:
﴿منه آيات محكمات﴾ ٧

[٤٢٧ ــ ق] عائشة [د ٤٥٩٨/ ت ٢٩٩٣، ٢٩٩٤/ جه ٤٧/ مي ١٤٥].

□ وفي رواية للترمذي قال: (فإذا رأيتهم فاعرفيهم).

□ ولفظ ابن ماجه (يا عائشة، إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله، فاحذروهم).

قوله تعالى:
﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ ٦١

[انظر: ج ٣٧٢٦].

قوله تعالى:
﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾ ٦٨

٩٤٧ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل نبي ولاة من النبيين، وإن وليي أبي وخليل ربي، ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوۡلَى

(١) سورة النساء، الآية ١٢٣.

ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. [ت ٢٩٩٥]

قوله تعالى:

﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ ٨٦

٩٤٨ ـ (ن) عن ابن عباس، قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم تندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلاناً قد ندم، وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فأرسل إليه فأسلم. [ن ٤٠٧٩]

قوله تعالى:

﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ٩٢

[انظر: ج ١٤٦٠].

قوله تعالى:

﴿إلاَّ ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ ٩٢

٩٤٩ ـ (ت) عن ابن عباس، قال: أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: (ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه محاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله) فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: (زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر) قالوا: صدقت فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: (اشتكى عرق النسا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلاَّ لحوم الإبل، وألبانها، فلذلك حرمها) قالوا: صدقت. [ت ٣١١٧]

قوله تعالى:

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ ١١٠

[٤٢٨ ــ خ] أبو هريرة.

٩٥٠ ــ (ت جه مي) عن معاوية القشيري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: (إنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها). [ت ٣٠٠١/ جه ٤٢٨٧، ٤٢٨٨/ مي ٢٧٦٠]

□ ولم يذكر ابن ماجه والدارمي الآية ولفظهما: (إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله).

□ ولابن ماجه: (نكمل يوم القيامة سبعين أمة..).

قوله تعالى:

﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ ١٢٢

[انظر: ج ٣٣٦٤].

قوله تعالى:

﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ١٢٨

[انظر: ج ٣٣٦١].

[٤٢٩ ــ ق] أبو هريرة [د ١٤٤٢/ ن ١٠٧٢، ١٠٧٣/ جه ١٢٤٤/ مي ١٥٩٥].

□ زاد أبو داود، قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: (وما تراهم قد قدموا).

[٤٣٠ ــ خ] ابن عمر [ت ٣٠٠٤، ٣٠٠٥/ ن ١٠٧٧].

□ ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: (اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية) قال: فنزلت

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ فتاب الله عليهم. فأسلموا فحسن إسلامهم.

□ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة نفر فنزلت.. الحديث.

□ وللنسائي: اللهم العن فلاناً وفلاناً، يدعو على أناس من المنافقين.

قوله تعالى:
﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ ١٣٥

٩٥١ ــ (د ت جه) عن علي رضي الله عنه قال: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه أستحلفه، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر ــ وصدق أبو بكر ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلاَّ غفر له) ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ إلى آخر الآية.

□ وعند ابن ماجه (.. فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين..) ولم يذكر الآية. [د ١٥٢١/ ت ٤٠٦، ٣٠٠٦/ جه ١٣٩٥]

قوله تعالى:
﴿ما كان لنبي أن يغل﴾ ١٦١

٩٥٢ ــ (د ت) عن ابن عباس: نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ في قطيفة حمراء، فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ إلى آخر الآية. [د ٣٩٧١/ ت ٣٠٠٩]

قوله تعالى:

﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ ١٦٩

[انظر: ج ١٨٦٦].

٩٥٣ ــ (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نُرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية. [د ٢٥٢٠]

٩٥٤ ــ (ت جه) عن جابر بن عبد الله، قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا جابر، ما لي أراك منكسراً؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي، قتل يوم أحد، وترك عيالاً ودِيناً، قال: (أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك)؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: (ما كلم الله أحد قط إلاَّ من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً، فقال: يا عبدي تمنَّ عليَّ أعطك، قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الربُّ عزَّ وجلَّ: إنه قد سبق مني: أنهم إليها لا يرجعون) قال: وأنزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ﴾ الآية). [ت ٣٠١٠/ جه ١٩٠، ٢٨٠٠]

□ وعند ابن ماجه: (قال: يا رب، فأبلغ من ورائي، فأنزل الله هذه الآية)

قوله تعالى:

﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ ١٧٢

[انظر: ج ٣٣٦٨، ٣٣٦٩].

قوله تعالى:

﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ ١٧٣

[٤٣١ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ ١٨٨

[٤٣٢ ــ ق] أبو سعيد.

[٤٣٣ ــ ق] ابن عباس [ت ٣٠١٤].

قوله تعالى:

﴿إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ ١٩٥

٩٥٥ ــ (ت) عن أم سلمة قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾. [ت ٣٠٢٣]

[انظر: ز ٩٦٦، ١٠٨٣].

(٤)

سورة النساء

قوله تعالى:

﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ ٣

[٤٣٤ ــ ق] عائشة [د ٢٠٦٨/ ن ٣٣٤٦].

قوله تعالى:

﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ٦

[٤٣٥ ــ ق] عائشة.

٩٥٦ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: (كل من مال يتيمك غير مسرف[١]، ولا مبادر[٢]، ولا متأثل[٣]). [د ٢٨٧٢/ ن ٣٦٧٠/ جه ٢٧١٨]

□ ولفظ ابن ماجه (.. غير مسرف ولا متأثل مالاً) قال: وأحسبه قال: (ولا تقي مالك بماله[٤]).

قوله تعالى:

﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ ٨

[٤٣٦ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ١٥

٩٥٧ ــ (د) عن ابن عباس، قال: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن

---

٩٥٦ ــ (١) (غير مسرف) أي غير آخذ أكثر من قدر الحاجة.

(٢) (ولا مبادر) أي ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، وعند النسائي (مباذر) فهو تأكيد لعدم الإسراف.

(٣) (ولا متأثل) ولا تتخذ منه أصل مال لك للتجارة ونحوها.

(٤) (ولا تقي مالك بماله) أي ولا تجعل ماله وقاية لمالك. فتحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك.

نِسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وذكرالرجل بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾[1] فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]. [د ٤٤١٣]

٩٥٨ ــ (د) عن مجاهد قال: السبيل الحد. قال سفيان: فأذوهما: البكران، فأمسكوهن في البيوت: الثيِّبان. [د ٤٤١٤]

قوله تعالى:
﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ ١٩

[٤٣٧ ــ خ] ابن عباس [د ٢٠٨٩ ــ ٢٠٩١].

□ وفي رواية لأبي داود: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله[1] عن ذلك ونهى عن ذلك.

□ وفي رواية عن الضحاك بمعناها قال: فوعظ الله ذلك.

قوله تعالى:
﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ ٢٠

٩٥٩ ــ (مي) عن أبي هريرة، قال: القنطار إثنا عشر ألفاً.

[مي ٣٤٦٤]

---

٩٥٧ ــ (١) سورة النساء، الآية ١٦.

(٢) سورة النور، الآية ٢.

[٤٣٧]ــ (١) (فاحكم الله) أي منع.

٩٦٠ ــ (مي) عن أبي نضرة العبدي قال: القنطار ملء مسك[1] ثور ذهباً. [مي ٣٤٦٥]

٩٦١ ــ (مي) عن سعيد بن المسيب، قال: القنطار أربعون ألفاً. [مي ٣٤٦٦]

٩٦٢ ــ (مي) عن الحسن قال: القنطار دية أحدكم، اثنا عشر ألفاً. [مي ٣٤٦٧]

٩٦٣ ــ (مي) عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار. [مي ٣٤٦٨]

٩٦٤ ــ (مي) عن معاذ بن جبل قال: القنطار ألف أوقية، ومائتا أوقية. [مي ٣٤٦٩]

٩٦٥ ــ (مي) عن مجاهد قال: سبعون ألف مثقال. [مي ٣٤٧٠]

قوله تعالى:
﴿والمحصنات من النساء إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾ ٢٤

[انظر: ج ٢٨٠٣].

[٤٣٨ ــ م] أبو سعيد [د ٢١٥٥/ ت ١١٣٢، ٣٠١٦، ٣٠١٧/ ن ٣٣٣٣/ مي ٢٢٩٥].

□ ولفظ الدارمي (لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة).

---

٩٦٠ ــ (١) (مسك) أي جلد.

قوله تعالى:

﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ ٣٢

٩٦٦ ـ (ت) عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال مجاهد: فأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[1].

وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة. [ت ٣٠٢٢]

[انظر: ز ٩٥٥، ١٠٨٣].

قوله تعالى:

﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان﴾ ٣٣

[٤٣٩ ـ خ] ابن عباس [د ٢٩٢٢].

٩٦٧ ـ (د) عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[2].

[د ٢٩٢١]

٩٦٨ ـ (د) عن داود بن الحصين، قال: كنت أقرأ على أم سعيد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قالت: لا تقرأ ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه

---

٩٦٦ ـ (١) سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

٩٦٧ ـ (١) سورة النساء، الآية ٣٣، هذا رسم المصحف والذي في الحديث (عاقدت).

(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

٩٦٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتيه نصيبه.

زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حمل على الإسلام السيف.

قال أبو داود: من قال (عقدت) جعله حلفاً، ومن قال (عاقدت) جعله حالفاً، قال والصواب حديث طلحة (عاقدت). [د ٢٩٢٣]

قوله تعالى:

﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ٥٩

٩٦٩ ــ (مي) عن عطاء ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أولو العلم والفقه، وطاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة. [مي ٢١٩]

قوله تعالى:

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ ٦٥

[انظر: ج ٢٧٣٠].

قوله تعالى:

﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ ٧٥

[٤٤٠ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ ٧٧

٩٧٠ ــ (ن) عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عزٍ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: (إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا) فلما حولنا الله

إلى المدينة أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. [ن ٣٠٨٦]

قوله تعالى:
﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ ٨٨

[انظر: ج ٣٣٤٧].

قوله تعالى:
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ٩٣

[٤٤١ ــ ق] ابن عباس [د ٤٢٧٣، ٤٢٧٥/ ن ٤٠١١، ٤٠١٣، ٤٨٧٨ ــ ٤٨٨٠].

٩٧١ ــ (ت ن) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا ربّ هذا قتلني، حتى يدنيه من العرش) قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: وما نسخت هذه الآية ولا بدلت، وأنى له التوبة؟. [ت ٣٠٢٩/ ن ٤٠١٦]

٩٧٢ ــ (ن جه) عن سالم بن أبي الجعد: أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى. فقال ابن عباس، وأنى له التوبة! سمعت نبيكم ﷺ يقول: (يجيء متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً، فيقول: أي ربّ، سل هذا فيم قتلني)؟ ثم قال: والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها. [ن ٤٠١٠، ٤٨٨١/ جه ٢٦٢١]

٩٧٣ ــ (د ن) عن زيد بن ثابت قال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ

---

٩٧٣ ــ ■ قال الألباني: منكر.

مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ بعد التي في الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1] بستة أشهر. [د ٤٢٧٢/ ن ٤٠١٧، ٤٠١٨]

□ وفي رواية للنسائي: بثمانية أشهر.

٩٧٤ ــ (د) عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل. [د ٤٢٧٦]

٩٧٥ ــ (ن) عن زيد بن ثابت قال: نزلت ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ أشفقنا منها، فنزلت الآية التي في الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1]. [ن ٤٠١٩]

قوله تعالى:

﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ ٩٤

[٤٤٢ ــ ق] ابن عباس [د ٣٩٧٤/ ت ٣٠٣٠].

□ ولفظ الترمذي، قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له فسلم عليهم، قالوا: ما سلم عليكم إلاَّ ليتعوذ منكم، فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٨.

٩٧٥ ــ ■ قال الألباني: منكر.

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٨.

قوله تعالى:
﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ ٩٥

[٤٤٣ ــ ق] البراء [ت ١٦٧٠، ٣٠٣١/ ن ٣١٠١، ٣١٠٢/ مي ٢٤٢٠].

□ ولفظ الترمذي وكذا النسائي: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي ﷺ قال: وكان ضرير البصر فقال: يا رسول الله ما تأمرني؟ إني ضرير البصر؟ فأنزل الله هذه الآية ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية. فقال النبي ﷺ: (ائتوني بالكتف والدواة، أو اللوح والدواة).

[٤٤٤ ــ خ] زيد بن ثابت [د ٢٥٠٧/ ت ٣٠٣٣/ ن ٣٠٩٩، ٣١٠٠].

□ ولفظ أبي دود: قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سري عنه، فقال: (اكتب) فكتبت في كتف: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى، لما سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيتْ رسولَ الله ﷺ السكينةُ، فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها، في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال: (اقرأ يا زيد) فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها.

قال زيد: فأنزلها الله وحدها، فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف.

[٤٤٥ ــ خ] ابن عباس [ت ٣٠٣٢].

□ زاد الترمذي: لما نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن جحش وابن أم

---

[٤٤٥] ــ ■ قال الألباني: صحيح دون قوله (لما نزلت. . .) إلخ.

مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ و ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ . . عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

٩٧٥م ــ (د) عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿غيرَ أولي الضرر﴾. [د ٣٩٧٥]

قوله تعالى:

﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ ٩٧

[٤٤٦ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ١٠١

[انظر: ج ١٢٧٥].

قوله تعالى:

﴿أن تضعوا أسلحتكم﴾ ١٠٢

[٤٤٧ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ ١٠٥

٩٧٦ ــ (ت) عن قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وكذا قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله

ما يقول هذا الشعر إلاَّ هذا الخبيث أو كما قال الرجل، وقالوا ابن الأبيرق قالها، قال: وكان أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة[1] من الشام من الدرمك[2] ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه. وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فعدي عليه من تحت البيت فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليل ولا نرى فيما نرى إلاَّ على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار، والله ما نرى صاحبكم إلاَّ لبيد بن سهل رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنها أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا؛ فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ سآمر في ذلك، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار فقالوا:

---

٩٧٦ ـ (١) (الضافطة): القوم الذين يجلبون الميرة والطعام.

(٢) (الدرمك): الدقيق.

يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة، قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض ما لي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ بني أبيرق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي مما قال لقتادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ــ إلى قوله ــ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣] أي: لو استغفروا الله لغفر لهم، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ــ إلى قوله ــ وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٤] قوله للبيد: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ ــ إلى قوله ــ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٥] فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة، فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح، وكان شيخاً قد عمي أو عشي في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ

(٣) سورة النساء، الآيتان ١٠٥ ــ ١١٠.

(٤) سورة النساء، الآيتان ١١١، ١١٢.

(٥) سورة النساء، الآية ١١٣، ١١٤.

وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[٦] فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعره، فأخذت رحله فوضعته على رأسها، ثم خرجت به فرمت به في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير.

[ت ٣٠٣٦]

قوله تعالى:

﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ ١١٦

٩٧٧ ــ (ت) عن علي بن أبي طالب قال: ما في القرآن أحب إلي من هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

[ت ٣٠٣٧]

قوله تعالى:

﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ ١٢٣

[انظر: ج ٢٤٨٢].

٩٧٨ ــ (ت) عن أبي بكر الصديق، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأنزلت عليه هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا بكر، ألا أقرئك آية أنزلت علي)؟ قلت: بلى، يا رسول الله، قال: فأقرأينها، فلا أعلم إلَّا أني قد كنت وجدت

---

(٦) سورة النساء، الآيتان ١١٥، ١١٦.

٩٧٧ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٩٧٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب وفي إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

انقصاماً[١] في ظهري، فتمطأت لها[٢]، فقال رسول الله ﷺ: (ما شأنك يا أبا بكر)؟ قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وأينا لم يعمل سوءاً، وإنا لمجزون بما عملنا؟ فقال رسول الله ﷺ: (أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون، فتجزون بذلك في الدنيا، حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة). [ت ٣٠٣٩]

٩٧٩ ــ (د) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، قال: (أية آيةٍ يا عائشة)؟ قالت: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال: (أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله، ومن حوسب عذب) قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[١]؟ قال: (ذاكم العرض، يا عائشة من نوقش الحساب عذِّب). [د ٣٠٩٣]

قوله تعالى:
﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ١٢٥

[٤٤٨ ــ خ] عمرو بن ميمون.

قوله تعالى:
﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ ١٢٨

[٤٤٩ ــ ق] عائشة [جه ١٩٧٤].

□ ولفظ ابن ماجه: نزلت هذه الآية ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ في رجل كانت تحته

---

(١) (انقصاما) أي: انكساراً.

(٢) (فتمطأت لها): وفي رواية ذكرها ابن كثير في تفسيره (فتمطيت لها).

٩٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد. لكن شطره (من حوسب عذب..) صحيح ق.

(١) سورة الانشقاق، الآية ٨.

امرأة قد طالت صحبها، وولدت منه أولاداً، فأراد أن يستبدل بها، فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها.

٩٨٠ ـ (ت) عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، وأجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾.

فما اصطلحا عليه فهو جائز. كأنه من قول ابن عباس. [ت ٣٠٤٠]

قوله تعالى:

﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل﴾ ١٤٥

[٤٥٠ ـ خ] الأسود.

(٥)

سورة المائدة

قوله تعالى:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ٣

[٤٥١ ـ ق] عمر [ت ٣٠٤٣/ ن ٣٠٠٢، ٥٠٢٧].

٩٨١ ـ (ت) عن عمار بن أبي عمار قال: قرأ ابن عباس ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيداً. قال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيد، في يوم الجمعة ويوم عرفة. [ت ٣٠٤٤]

قوله تعالى:

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾ ٣٣

٩٨٢ ـ (د ن) عن ابن عباس قال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. [د ٤٣٧٢/ ن ٤٠٥٧]

□ ولفظ النسائي: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب.

قوله تعالى:

﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ ٤٢

٩٨٣ ــ (د ن) عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فوديَ بمائة وسق من تمر. فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾(١). [د ٤٤٩٤/ ن ٤٧٤٦]

٩٨٤ ــ (د ن) عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فَإِن جَآءُوكَ

٩٨٣ ــ (١) سورة المائدة، الآية ٥٠.

فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[1] ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ الآية، قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير، أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم.

□ وعند النسائي: فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عزَّ وجلَّ ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك. فجعل الدية سواء. [د ٣٥٩١/ ن ٤٧٤٧]

٩٨٥ ـ (د) عن ابن عباس قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ فنسخت، قال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]. [د ٣٥٩٠]

قوله تعالى:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ ٤٤

[انظر: ج ٢٩١٣/ ز ١١٢٤].

٩٨٦ ـ (د) عن ابن عباس، قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة، في قريظة والنضير. [د ٣٥٧٦]

قوله تعالى:

﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ ٤٥

٩٨٧ ـ (د ت) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿والنفسَ بالنفس والعينُ بالعين﴾. [د ٣٩٧٦، ٣٩٧٧/ ت ٢٩٢٩]

---

٩٨٤ ـ (١) سورة المائدة، الآية ٤٢.

٩٨٥ ـ (١) سورة المائدة، الآية ٤٨.

٩٨٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

قوله تعالى:
﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك﴾ ٦٧

[انظر: ج ٣٢٧٣].

قوله تعالى:
﴿والله يعصمك من الناس﴾ ٦٧

٩٨٨ ــ (ت) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُحْرَس، حتى نزلت هذه الآية ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: (يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله). [ت ٣٠٤٦]

قوله تعالى:
﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ٨٧

٩٨٩ ــ (ت) عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت عليَّ اللحم، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾. [ت ٣٠٥٤]

قوله تعالى:
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ ٩٠

[انظر: ج ٣٧٦٢].

قوله تعالى:
﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٩٢

[انظر: ج ٣٧٧٢].

٩٩٠ ــ (ت) عن البراء، قال: مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر فلما حرمت الخمر، قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾. [ت ٣٠٥٠، ٣٠٥١]

٩٩١ ــ (ت) عن ابن عباس؛ قال: قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر، لما نزل تحريم الخمر، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾.

[ت ٣٠٥٢]

قوله تعالى:

﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ ٩٦

[انظر: ج الحاشية/ ز ١٤٠٤ ــ ١٤٠٧].

قوله تعالى:

﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ ١٠١

[انظر: ج ٣٠٤].

[٤٥٢ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ ١٠٣

[انظر: ج ٣٢٢٤].

قوله تعالى:

﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ١٠٥

[انظر: ز ٦٩٥٠، ٦٩٦٤].

قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ ١٠٦

[٤٥٣ ــ خ معلق] ابن عباس [د ٣٦٠٦/ ت ٣٠٦٠].

٩٩٢ ــ (ت) عن ابن عباس، عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾.

قال: برىء منها الناس غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني هاشم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام[١] من فضة يريد به الملِك، وهو عظم[٢] تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلِّغا ما ترك أهلَه.

قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه، أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُقطع به على أهل دينه فحلف، فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

٩٩٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بصحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

(١) (جام): إناء.

(٢) (عظم تجارته) أي معظمها.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء. [ت ٣٠٥٩]

قوله تعالى:

﴿هل يستطيع ربك﴾ ١١٢

٩٩٣ ـ (ت) عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قرأ ﴿هل تستطيع ربك﴾. [ت ٢٩٣٠]

قوله تعالى:

﴿اللهم ربنا أنزل علينا مائدة﴾ ١١٤

٩٩٤ ـ (ت) عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: (أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغدٍ، فخانوا وادخروا، ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير).

□ وفي رواية عن عمار موقوفاً. [ت ٣٠٦١]

قوله تعالى:

﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلٰهين﴾ ١١٦

٩٩٥ ـ (ت) عن أبي هريرة قال: تلقى عيسى حجته ولقاه الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ

---

٩٩٣ ـ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٩٩٤ ـ ■ قال الترمذي: لا نعلم للحديث المرفوع أصلاً/ وقال الألباني: كلاهما ضعيف.

اللَّهِ﴾ قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: (فلقاه الله: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآية كلها). [ت ٣٠٦٢]

(٦)

سورة الأنعام

[انظر بشأن السورة: ج ٣٢٢٦].

قوله تعالى:

﴿فإنهم لا يكذبونك﴾ ٣٣

٩٩٦ ــ (ت) عن علي: أن أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك، ولكن نكذب بما جئت به، فأنزل الله ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. [ت ٣٠٦٤]

□ وفي رواية عن ناجية بن كعب، ولم يذكر عن علي.

قوله تعالى:

﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ ٥٢

[انظر: ج ٣٧٦٠].

٩٩٧ ــ (جه) عن خباب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري، فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه فخلوا به وقالوا:

---

٩٩٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً، تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد. فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا، فاقعد معهم إن شئت.

قال: (نعم) قالوا: فاكتب لنا كتاباً عليك.

قال: دعا بصحيفة، ودعا علياً ليكتب، ونحن قعود في ناحية، فنزل جبريل عليه السلام فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾[1] ثم قال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[2].

قال: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته، وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم، قام وتركنا، فأنزل الله ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ ولا تجالس الأشراف ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ يعني عيينة والأقرع ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[3] قال: هلاكاً، قال: أمر عيينة والأقرع. ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا.

قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ﷺ، فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها، قمنا وتركناه حتى يقوم. [جه ٤١٢٧]

---

٩٩٧ ـ (١) سورة الأنعام، الآية ٥٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٤.

(٣) سورة الكهف، الآية ٢٨.

قوله تعالى:
﴿وعنده مفاتح الغيب﴾ ٥٩

[٤٥٤ ــ خ] ابن عمر.

قوله تعالى:
﴿أو يلبسكم شيعاً﴾ ٦٥

[٤٥٥ ــ خ] جابر [ت ٣٠٦٥].

٩٩٨ ــ (ت) عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فقال النبي ﷺ: (أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد). [ت ٣٠٦٦]

قوله تعالى:
﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ٨٢

[٤٥٦ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣٠٦٧].

قوله تعالى:
﴿لا تدركه الأبصار﴾ ١٠٣

[انظر: ج ٣٢٧٣].

قوله تعالى:
﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ١٢١

٩٩٩ ــ (د ت) عن ابن عباس قال: أتى أناس النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أنأكل ما نقتل. ولا نأكل ما قتل الله؟ فأنزل الله ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ

٩٩٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

﴿ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[2].

[د ٢٨١٩/ ت ٣٠٦٩]

□ وعند أبي داود: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية.

١٠٠٠ ــ (د جـه) عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[1] قال: كانوا يقولون: ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوا، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [د ٢٨١٨/ جه ٣١٧٣]

□ ولفظ أبي داود: ما ذبح الله فلا تأكلوا، وما ذبحتم أنتم فكلوا.

١٠٠١ ــ (د) عن ابن عباس: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فنُسِخَ، واستثنى من ذلك فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2]. [د ٢٨١٧]

١٠٠٢ ــ (ن) عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه. [ن ٤٤٤٩]

---

٩٩٩ ــ (١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

١٠٠٠ ــ (١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

١٠٠١ ــ (١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

قوله تعالى:
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً﴾ ١٤٥

١٠٠٣ ــ (د) عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية. [د ٣٨٠٠]

قوله تعالى:
﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم﴾ ١٥١

١٠٠٤ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هذه الآيات ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [ت ٣٠٧٠]

قوله تعالى:
﴿وأن هذا صراطي مستقيماً﴾ ١٥٣

١٠٠٥ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ، فخط خطاً، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده على الخط الأوسط فقال: (هذا سبيل الله)، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. [جه ١١]

١٠٠٦ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود، قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً، ثم قال: (هذا سبيل الله) ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله،

١٠٠٤ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

ثم قال: (هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه) ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. [مي ٢٠٢]

١٠٠٧ ـ (مي) عن مجاهد: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ قال: البدع والشبهات. [مي ٢٠٣]

قوله تعالى:

﴿أو يأتي بعض آيات ربك﴾ ١٥٨

١٠٠٨ ـ (ت) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ قال: (طلوع الشمس من مغربها). [ت ٣٠٧١]

قوله تعالى:

﴿ولا تزر وازرة وازرة أخرى﴾ ١٦٤

[انظر: ز ٦٣٩١ ـ ٦٣٩٥].

(٧)

سورة الأعراف

قوله تعالى:

﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٣١

[انظر: ج ١٧٠٢].

[٤٥٧ ـ م] ابن عباس [ن ٢٩٥٦].

قوله تعالى:

﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ ١٤٣

١٠٠٩ ـ (ت) عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ

لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾، قال حماد: هكذا وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى، قال: (فساخ الجبل)، ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾.

[ت ٣٠٧٤]

قوله تعالى:
﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ ١٩٩

[٤٥٨ ــ خ] ابن الزبير [د ٤٧٨٧].

(٨)
سورة الأنفال

قوله تعالى:
﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ١

[انظر: ج ٣٧٦٢].

١٠١٠ ــ (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر (من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا كذا)، قال: فتقدم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا ردءاً لكم، لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾[1]، يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم.

[د ٢٧٣٧ ــ ٢٧٣٩]

١٠١٠ ــ (١) سورة الأنفال، الآية ٥.

□ وفي رواية: (من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا).

□ وفي رواية، قال: فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء.

قوله تعالى:

﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين﴾ ٧

١٠١١ ـ (ت) عن ابن عباس قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من بدر، قيل له: عليك بالعير ليس دونها شيء، قال: فناداه العباس وهو في وثاقه: لا يصلح، وقال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك، قال: (صدقت). [ت ٣٠٨٠]

قوله تعالى:

﴿ومن يولهم يومئذٍ دبره﴾ ١٦

١٠١٢ ـ (د) عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾. [د ٢٦٤٨]

قوله تعالى:

﴿إن شر الدواب عند الله﴾ ٢٢

[٤٥٩ ـ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿استجيبوا لله وللرسول﴾ ٢٤

[انظر: ج ٣٩٨].

١٠١١ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

قوله تعالى:

﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ ٣٣

[٤٦٠ ــ ق] أنس.

١٠١٣ ــ (ت) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (أنزل الله علي أمانين لأمتي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، فإذا مضيتُ تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة).

[ت ٣٠٨٢]

قوله تعالى:

﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ ٣٩

[انظر: ز ٣٨٧٤].

قوله تعالى:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة﴾ ٤١

١٠١٤ ــ (ن) عن عطاء، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. [ن ٤١٥٣]

١٠١٥ ــ (ن) عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، قال: هذا مفتاح كلام الله، الدنيا والآخرة لله، قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة

١٠١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

رسول الله ﷺ، سهم الرسول وسهم ذي القربى. فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الرسول ﷺ. وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر. [ن٤١٥٤]

١٠١٦ ــ (ن) عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزاز عن هذه الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، قال: قلت: كم كان للنبي ﷺ من الخمس؟ قال: خمس الخمس. [ن ٤١٥٥]

١٠١٧ ــ (ن) عن مجاهد قال: الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي ﷺ وقرابته، لا يأكلون من الصدقة شيئاً، فكان للنبي ﷺ خمس الخمس، ولذي قرابته خمس الخمس، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك. [ن ٤١٥٨]

قوله تعالى:

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ٦٠

[انظر: ج ١٩٦٦].

قوله تعالى:

﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ ٦٥

[٤٦١ ــ خ] ابن عباس [د ٢٦٤٦].

قوله تعالى:

﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ ٦٧

[انظر: ج ٣٣٢٠].

١٠١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٠١٨ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود، قال: لما كان يوم بدر، وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: (ما تقولون في هؤلاء الأسارى)، فذكر في الحديث قصة.

فقال رسول الله ﷺ: (لا ينفلتن منهم أحد إلاَّ بفداء أو ضرب عنق).

قال عبد الله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله، إلاَّ سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، قال: حتى قال رسول الله ﷺ: (إلاَّ سهيل بن بيضاء) ونزل القرآن بقول عمر ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيات.

[ت ١٧١٤، ٣٠٨٤]

قوله تعالى:
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ ٧٥

١٠١٩ ــ (د) عن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟﴾[١]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾[٢]، فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. [د ٢٩٢٤]

١٠١٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠١٩ ــ (١) سورة الأنفال، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(٩)

سورة التوبة

باب: تسمية السورة بالفاضحة

[٤٦٢ ــ ق] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ ٦

[انظر: ج الحاشية].

قوله تعالى:

﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ ١٢

[٤٦٣ ــ خ] حذيفة.

قوله تعالى:

﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ ١٨

١٠٢٠ ــ (ت جه مي) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾).

[ت ٢٦١٧، ٣٠٩٣/ جه ٨٠٢/ مي ١٢٢٣]

□ وفي رواية للترمذي: (يتعاهد المسجد).

١٠٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

قوله تعالى:
﴿أجعلتم سقاية الحاج﴾ ١٩

[٤٦٤ ــ م] النعمان بن بشير.

قوله تعالى:
﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً﴾ ٣١

١٠٢١ ــ (ت) عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: (يا عدي اطرح عنك هذا الوثن) وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه). [ت ٣٠٩٥]

قوله تعالى:
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ ٣٤

[انظر: ج ٣٧٧٩].

١٠٢٢ ــ (ت جه) عن ثوبان قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزل في الذهب والفضة ما أنزل، لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: (أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه).

[ت ٣٠٩٤/ جه ١٨٥٦]

١٠٢١ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب. وغطيف بن أعين ليس معروفاً في الحديث.

□ وعند ابن ماجه: أن الذي سأله هو عمر بن الخطاب، وفيه (وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر آخرته).

١٠٢٣ ـ (جه) عن خالد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر، فلحقه أعرابي، فقال له: قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فقال له ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال، ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً، أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عزَّ وجلَّ.

[جه ١٧٨٧]

١٠٢٤ ـ (د) عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرِّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله لم يفرض الزكاة إلاَّ ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم) فكبَّر عمر، ثم قال له: (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته). [د ١٦٦٤]

قوله تعالى:
﴿إلاَّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ٣٩

١٠٢٥ ـ (د) عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

١٠٢٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

أَلِيمًا﴾، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾، إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾[1]، نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[2]. [د ٢٥٠٥]

١٠٢٦ ــ (د) عن ابن عباس ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم. [د ٢٥٠٦]

قوله تعالى:

﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون﴾ ٤٤

١٠٢٧ ــ (د) عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية نسختها التي في النور ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. [د ٢٧٧١]

قوله تعالى:

﴿الذين يلمزون المطوعين﴾ ٧٩

[٤٦٥ ــ ق] أبو مسعود [ن ٢٥٢٩].

قوله تعالى:

﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ ٨٤

[انظر: ج ١٤٠١].

[٤٦٦ ــ ق] ابن عمر [ت ٣٠٩٨/ ن ١٨٩٩/ جه ١٥٢٣].

[٤٦٧ ــ خ] ابن عباس عن عمر [ت ٣٠٩٧/ ن ١٩٦٥].

١٠٢٥ ــ (١) سورة المائدة، الآيتان ١٢٠، ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٢٢.

١٠٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠٢٧ ــ (١) سورة النور، الآية ٦٢.

١٠٢٨ ــ (جه) عن جابر، قال: مات رأس المنافقين بالمدينة، وأوصى أن يصلي عليه النبي ﷺ وأن يكفنه في قميصه، فصلى عليه وكفنه في قميصه وقام على قبره فأنزل الله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾. [جه ١٥٢٤]

قوله تعالى:

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم﴾ ١٠٥

[انظر: ج الحاشية].

قوله تعالى:

﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ ١١٣

[انظر: ج ٣٢٦٢].

١٠٢٩ ــ (ت ن) عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾. [ت ٣١٠١/ ن ٢٠٣٥]

□ وعند النسائي: فنزلت ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾[1].

١٠٢٨ ــ ■ قال الألباني: منكر بذكر الوصية.

١٠٢٩ ــ (١) سورة التوبة، الآية ١١٤.

(١٠)

سورة يونس

قوله تعالى:

﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ ٥٨

١٠٣٠ ــ (د) عن ابن أبزى قال: قال أبيّ بن كعب: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾، قال أبو داود بالتاء، [أي: فلتفرحوا].

□ وفي رواية عن أبي أن النبي ﷺ قرأ: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾. [د ٣٩٨٠، ٣٩٨١]

قوله تعالى:

﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ ٦٤

١٠٣١ ــ (ت) عن أبي الدرداء، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، قال: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: (هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له). [ت ٢٢٧٣، ٣١٠٦]

١٠٣٢ ــ (ت جه مي) عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، قال: (هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له). [ت ٢٢٧٥/ جه ٣٨٩٨/ مي ٢١٣٦]

□ زاد الدارمي: قال: (سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، أو أحد من أمتي. . .) الحديث.

قوله تعالى:

﴿قال آمنت أنه لا إله إلاَّ الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ ٩٠

١٠٣٣ ــ (ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (لما أغرق الله

فرعون قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، فقال جبريل: يا محمد فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة).

□ وفي رواية: جعل يدس الطين في في فرعون خشية أن يقول لا إله إلاَّ الله، فيرحمه الله، أو خشية أن يرحمه الله. [ت ٣١٠٧، ٣١٠٨]

(١١)

سورة هود

قوله تعالى:

﴿إلاَّ إنهم يثنون صدورهم﴾ ٥

[٤٦٨ ــ خ] ابن عباس.

[٤٦٩ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿إنه عمل غير صالح﴾ ٤٦

١٠٣٣م ــ (د ت) عن أم سلمة أسماء بنت يزيد: أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿إنَّه عَمِلَ غير صالح﴾. [د ٣٩٨٢، ٣٩٨٣/ ت ٢٩٣١، ٢٩٣٢]

قوله تعالى:

﴿أقم الصلاة. . . إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ١١٤

[٤٧٠ ــ ق] ابن مسعود [د ٤٤٦٨/ ت ٣١١٢، ٣١١٤/ جه ١٣٩٨، ٤٢٥٤].

[٤٧١ ــ ق] أنس.

[٤٧٢ ــ م] أبو أمامة [د ٤٣٨١].

١٠٣٤ ــ (ت) عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له، قال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً، فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا)، حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلاَّ تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار، قال: وأطرق رسول الله ﷺ طويلاً، حتى أوحى الله إليه ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾، إلى قوله: ﴿ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾.

قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها عليَّ رسول الله ﷺ.

فقال أصحابه: يا رسول الله؛ ألهذا خاصةً أم للناس عامةً؟ قال: (بل للناس عامة). [ت ٣١١٥]

١٠٣٥ ــ (ت) عن معاذ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً لقي امرأة، وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلاَّ قد أتى هو إليها، إلاَّ أنه لم يجامعها، قال: فأنزل الله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾، فأمره أن يتوضأ ويصلي، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: (بل للمؤمنين عامة). [ت ٣١١٣]

١٠٣٥ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١٢)

سورة يوسف

قوله تعالى:

﴿وغلقت الأبواب وقالت هيت لك﴾ ٢٣

[٤٧٣ ــ خ] ابن مسعود [د ٤٠٠٤، ٤٠٠٥].

□ وعند أبي داود: قيل لعبد الله إن ناساً يقرؤون: ﴿هِيتَ لَكَ﴾، وفي رواية: ﴿هِئتَ لَكَ﴾، فقال: اقرأ كما علمت أحب إليّ: ﴿هَيتَ لَكَ﴾.

قوله تعالى:

﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ ١١٠

[٤٧٤ ــ خ] عائشة.

[٤٧٤م ــ خ] ابن عباس.

(١٣)

سورة الرعد

قوله تعالى:

﴿ونفضل بعضها على بعض في الأكل﴾ ٤

١٠٣٦ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾، قال: (الدقل[1]، والفارسي، والحلو والحامض). [ت ٣١١٨]

١٠٣٦ ــ (١) (الدقل): الرديء واليابس من التمر.

(١٤)

سورة إبراهيم

قوله تعالى:

﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة﴾ ٢٤

١٠٣٧ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: أتي رسول الله ﷺ بقناع[١] عليه رطب فقال: (مثل كلمة طيبة ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝٢٤ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ قال: هي النخلة ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[٢] قال: هي الحنظل). [ت ٣١١٩]

قوله تعالى:

﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ ٢٧

[انظر: ج ١٣٨٧].

قوله تعالى:

﴿الذين بدلوا نعمة الله كفراً﴾ ٢٨

[٤٧٥ ــ خ] ابن عباس.

١٠٣٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرفوعاً.

(١) (قناع): الطبق الذي يؤكل عليه.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ٢٦.

(١٥)
سورة الحجر

قوله تعالى:
﴿إلاَّ من استرق السمع﴾ ١٨

[انظر: ج ٢٥٤٧].

[٤٧٦ ـ خ] أبو هريرة [د ٣٩٨٩/ ت ٣٢٢٣/ جه ١٩٤].

[٤٧٧ ـ م] ابن عباس [ت ٣٢٢٤، ٣٢٢٤م].

□ وفي رواية للترمذي: عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث.

١٠٣٨ ـ (د) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاء جبريل فزِّع عن قلوبهم) قال: (فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق). [د ٤٧٣٨]

قوله تعالى:
﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ ٢٤

١٠٣٩ ـ (ت ن جه) عن ابن عباس، قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن العرب، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول، لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾. [ت ٣١٢٢/ ن ٨٦٩/ جه ١٠٤٦]

قوله تعالى:
﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ ٧٥

١٠٤٠ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾. [ت ٣١٢٧]

قوله تعالى:
﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ ٨٧

[انظر: ج ٣٩٨، ٣٩٩].

١٠٤١ ــ (ت ن مي) عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: (ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل).

[ت ٣١٢٥/ ن ٩١٣/ مي ٣٣٧٢، ٣٣٧٣]

□ وفي رواية للدارمي عن أبي هريرة، زاد (والقرآن العظيم الذي أعطيت) ولم يذكر القسمة.

□ وفي رواية للترمذي: أن النبي ﷺ خرج على أبي وهو يصلي، فذكر الحديث.

١٠٤٢ ــ (د ن) عن ابن عباس قال: أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَل. [د ١٤٥٩/ ن ٩١٤، ٩١٥]

١٠٤٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ زاد أبو داود: وأوتي موسى عليه السلام ستاً، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان، وبقي أربع.

□ وللنسائي: في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قال: السبع الطُّوَل.

قوله تعالى:
﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ ٩١

[٤٧٨ ـ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:
﴿لنسألنَّهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ ٩٢، ٩٣

١٠٤٣ ـ (ت) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ قال: (عن قول: لا إله إلاَّ الله).

[ت ٣٢١٦]

(١٦)
سورة النحل

قوله تعالى:
﴿يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل﴾ ٤٨

١٠٤٤ ـ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع

١٠٤٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٠٤٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

قبل الظهر بعد الزوال، تحسب بمثلهن في صلاة السحر) قال رسول الله ﷺ: (وليس من شيء إلاَّ ويسبح الله تلك الساعة) ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ الآية كلها. [ت ٣١٢٨]

قوله تعالى:

﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ ١٢٦

١٠٤٥ ــ (ت) عن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد، أصيب من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لَنُرْبِيَنَّ[1] عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: (كفوا عن القوم إلاَّ أربعة). [ت ٣١٢٩]

(١٧)

سورة الإسراء

قوله تعالى:

﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾ ١

[انظر: باب الإسراء والمعراج في السيرة].

١٠٤٦ ــ (ت) عن زرّ بن حبيش قال: قلت لحذيفة بن اليمان: أصلى رسول الله ﷺ في بيت المقدس؟ قال: لا، قلت: بلى، قال: أنت تقول ذاك يا أصلع، بما تقول ذلك؟ قلت: بالقرآن بيني وبينك.

١٠٤٥ ــ (١) (لنربينَّ): لنزيدن في التمثيل بقتلاهم.

فقال حذيفة: من احتج بالقرآن ــ فقد قال سفيان يقول: ــ فقد احتج، وربما قال أفلح. فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ قال: أفتراه صلى فيه؟ قلت: لا.

قال حذيفة: أتي رسول الله ﷺ بدابة طويل الظهر ممدود هكذا، خطوه مد بصره، فما زايلا ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار، ووعد الآخرة أجمع، ثم رجعا عودهما على بدئهما، قال: ويتحدثون أنه ربطه، لمَ؟ أيفرُّ منه وإنما سخره له عالم الغيب والشهادة. [ت ٣١٤٧]

قوله تعالى:

﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية﴾ ١٦

[٤٧٩ ــ خ] ابن مسعود.

قوله تعالى:

﴿يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ ٥٧

[٤٨٠ ــ ق] ابن مسعود.

قوله تعالى:

﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾ ٦٠

[انظر: ج ٣٢٧٠].

قوله تعالى:

﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم﴾ ٧١

١٠٤٧ ــ (ت) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قول الله: ﴿يَوْمَ

١٠٤٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

﴿نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ قال: (يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويمد له في جسمه ستون ذراعاً، ويبيَّض وجهه، ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ، فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد، فيقولون: اللهم ائتنا بهذا، وبارك لنا في هذا، حتى يأتيهم فيقول: أبشروا لكل رجل منكم مثل هذا).

قال: (وأما الكافر، فيسوَّد وجهه، ويمدّ له في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم، فيلبس تاجاً، فيراه أصحابه، فيقولون: نعوذ بالله من شر هذا، اللهم لا تأتنا بهذا، قال: فيأتيهم فيقولون: اللهم أخزه، فيقول: أبعدكم الله، فإن لكل رجل منكم مثل هذا). [ت ٣١٣٦]

قوله تعالى:
﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ ٧٩

[انظر: ز ١١٧].

[٤٨١ ــ خ] ابن عمر.

١٠٤٨ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ سئل عنها قال: (هي الشفاعة). [ت ٣١٣٧]

قوله تعالى:
﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق﴾ ٨٠

١٠٤٩ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ بمكة، ثم أُمر بالهجرة، فنزلت عليه ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾. [ت ٣١٣٩]

١٠٤٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

قوله تعالى:
﴿ويسألونك عن الروح﴾ ٨٥

[٤٨٢ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣١٤١].

١٠٥٠ ــ (ت) عن ابن عباس قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقال: سلوه عن الروح، قال: فسألوه عن الروح، فأنزل الله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قالوا: أوتينا علماً كثيراً التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً، فأنزلت: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾[1] إلى آخر الآية. [ت ٣١٤٠]

قوله تعالى:
﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات﴾ ١٠١

١٠٥١ ــ (ت ن جه) عن صفوان بن عسال: أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله، فقال: لا تقل: نبي، فإنه إن سمعها تقول نبي، كانت له أربعة أعين، فأتيا النبي ﷺ فسألاه عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ فقال رسول الله ﷺ: (لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف ــ شك شعبه ــ وعليكم يا معشر اليهود خاصة: لا تعدوا في السبت) فقبلا يديه ورجليه وقالا: نشهد

١٠٥٠ ــ (١) سورة الكهف، الآية ١٠٩.

١٠٥١ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

أنك نبي. قال: (فما يمنعكما أن تسلما)؟ قالا: إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا يهود.

[ت ٢٧٣٣، ٣١٤٤/ ن ٤٠٨٩/ جه ٣٧٠٥]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على قصة تقبيل اليدين والرجلين.

قوله تعالى:

﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ١١٠

[٤٨٣ ــ ق] ابن عباس [ت ٣١٤٥، ٣١٤٦/ ن ١٠١٠، ١٠١١].

[٤٨٤ ــ ق] عائشة.

(١٨)

سورة الكهف

قوله تعالى:

﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل﴾ ٢٩

١٠٥٢ ــ (ت) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ قال: (كعكر الزيت، فإذا قرب من وجهه سقطت فروة وجهه فيه).

[ت ٢٥٨١، ٢٥٨٤، ٣٣٢٢]

قوله تعالى:

﴿وإذا قال موسى لفتاه﴾ ٦٠

[انظر: ج ٢٧٨، ٣١٩٧].

١٠٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

قوله تعالى:

﴿قد بلغت من لدني عذراً﴾ ٧٦

١٠٥٣ ـ (د ت) عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ وثقّلها. [د ٣٩٨٤، ٣٩٨٥/ ت ٢٩٣٣]

□ وفي رواية لأبي داود: قال كان رسول الله ﷺ إذ دعا بدأ بنفسه، وقال: (رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ طولها حمزة.

قوله تعالى:

﴿في عين حمئة﴾ ٨٦

١٠٥٤ ـ (د ت) عن ابن عباس قال: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مخففة. [د ٣٩٨٦/ ت ٢٩٣٤]

قوله تعالى:

﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾ ١٠٣

[٤٨٥ ـ خ] سعد بن أبي وقاص.

قوله تعالى:

﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم﴾ ١٠٥

[٤٨٦ ـ ق] أبو هريرة.

(١٩)

سورة مريم

قوله تعالى:

﴿يا أخت هارون﴾ ٢٨

[انظر: ج ٢٢٢٥].

قوله تعالى:

﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ ٣٩

[انظر: ج ٢٠٢].

قوله تعالى:

﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ ٥٧

١٠٥٥ ــ (ت) عن قتادة في قوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ قال: حدثنا أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال: (لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة). [ت ٣١٥٧]

قوله تعالى:

﴿وما نتنزل إلاَّ بأمر ربك﴾ ٦٤

[٤٨٧ ــ خ] ابن عباس [ت ٣١٥٨].

قوله تعالى:

﴿وإن منكم إلاَّ واردها﴾ ٧١

[انظر: ج ٣٤٠٥].

١٠٥٦ ــ (ت مي) عن مرة الهمذاني في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا

وَارِدُهَا﴾ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (يرد الناس ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس[١]، ثم كالراكب في رحله[٢]، ثم كشد الرَّجُلِ[٣]، ثم كمشيه).

[ت ٣١٥٩، ٣١٦٠/ مي ٢٨١٠]

□ وعند الدارمي: (ثم كالراكب في رحله).

قوله تعالى:

﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا﴾ ٧٧

[٤٨٨ ــ ق] خباب [ت ٣١٦٢].

(٢٠)

سورة طه

قوله تعالى:

﴿وأقم الصلا لذكري﴾ ١٤

[انظر: ج ٧٨٥/ ز ٢٠٢٣].

(٢١)

سورة الأنبياء

قوله تعالى:

﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ ٤٧

١٠٥٧ ــ (ت) عن عائشة: أن رجلاً قعد بين يدي النبي ﷺ فقال:

١٠٥٦ ــ (١) (كحضر الفرس) أي كعدوه في سيره.

(٢) (كالراكب في رِجْلِه): أي في عدوه وجريه، والذي عند الدارمي (كالراكب في رحله).

(٣) (كشد الرجل) أي عدوه.

يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني، ، ويخونني، ويعصونني، وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ قال: (يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك، وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل). قال: فنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: (أما تقرأ كتاب الله ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ﴾ الآية) فقال الرجل: والله يا رسول الله، ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرار كلهم. [ت ٣١٦٥]

(٢٢)

سورة الحج

قوله تعالى:

﴿وترى الناس سكارى﴾ ٢

١٠٥٨ ــ (ت) عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾. [ت ٢٩٤١]

قوله تعالى:

﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ ١١

[٤٨٩ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ ١٩

[انظر: ج ٣٣١٦ ــ ٣٣١٨].

قوله تعالى:
﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ ٣٩

١٠٥٩ ـ (ت ن) عن ابن عباس، قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فنزلت ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فعرفت أنه سيكون قتال.

قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال.

□ اللفظ للنسائي. [ت ٣١٧١/ ن ٣٠٨٥]

١٠٦٠ ـ (ت) عن سعيد بن جبير، قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال رجل، أخرجوا نبيهم، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ النبي ﷺ وأصحابه.

[ت ٣١٧٢]

(٢٣)
سورة المؤمنون

قوله تعالى:
﴿قد أفلح المؤمنون﴾ ١

١٠٦١ ـ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل، فأُنزل عليه يوماً، فمكثنا ساعة فسرِّيَ عنه، فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: (اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا) ثم

١٠٦١ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

قال ﷺ: (أنزل عليَّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة) ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، حتى ختم عشر آيات. [ت ٣١٧٣]

قوله تعالى:

﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ ٦٠

١٠٦٢ ــ (ت جه) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: (لا، يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات). [ت ٣١٧٥/ جه ٤١٩٨]

قوله تعالى:

﴿فلا أنساب بينهم يومئذ﴾ ١٠١

[انظر: ج].

قوله تعالى:

﴿وهم فيها كالحون﴾ ١٠٤

١٠٦٣ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾، قال: (تشويه النار، فتقلص شفته العالية حتى تبلغ وسط رأسه، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته). [ت ٢٥٨٧، ٣١٧٦]

١٠٦٣ ــ ■ قال الترمذي: حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

(٢٤)
سورة النور

قوله تعالى:
﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ ١

١٠٦٤ ــ (د) عن عائشة قالت: نزل الوحي على رسول الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾، قال أبو داود: يعني مخففة[1]. [د ٤٠٠٨]

قوله تعالى:
﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ٦ ــ ١٠

[انظر: ج ٢٢٠٠ ــ ٢٢٠٣].

قوله تعالى:
﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾ ١١

[انظر: ج ٣٣٩٧، ٣٨١١].

قوله تعالى:
﴿إذ تلقونه بألسنتكم﴾ ١٥

[٤٩٠ ــ خ] عائشة.

قوله تعالى:
﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ٣١

١٠٦٥ ــ (د) عن ابن عباس: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

١٠٦٤ ــ (١) (مخففة) يعني (فرضناها) بفتح الراء دون تشديد.

الآية، فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[1] الآية. [د ٤١١١]

قوله تعالى:

﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ٣١

[٤٩١ ــ خ] عائشة [د ٤١٠٢، ٤١٠٣].

□ وعند أبي داود: شققن أكنف ــ أو أكثف ــ مروطهن..

قوله تعالى:

﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ ٣٣

[٤٩٢ ــ م] جابر [د ٢٣١١].

□ ولفظ أبي داود: جاءت مسكينة لبعض الأنصار.

١٠٦٦ ــ (د) عن معتمر عن أبيه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن المكرَهات.

[د ٢٣١٢]

قوله تعالى:

﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ ٥٨

١٠٦٧ ــ (د) عن ابن عباس قال: لم يؤمر بها أكثر الناس، آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي. [د ٥١٩١]

١٠٦٨ ــ (د) عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس،

١٠٦٥ ــ (١) سورة النور، الآية ٦٠.

كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد، قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم ﴾، قرأ القعنبي إلي: ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد، أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد. [د ٥١٩٢]

قوله تعالى:

﴿أن تأكلوا من بيوتكم﴾ ٦١

١٠٦٩ ــ (د) عن ابن عباس قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، فكان الرجل يَحْرَجُ أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية. فنسخ ذلك الآيةُ التي في النور قال: ليس عليكم جناح: ﴿ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ أَشْتَاتًا ﴾.

كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لأجنَّح أن آكل منه ــ والتجنح: الحرج ــ ويقول: المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب. [د ٣٧٥٣]

١٠٦٩ ــ (١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢٥)

سورة الفرقان

قوله تعالى:

﴿الذين يحشرون على وجوههم﴾ ٣٤

[٤٩٣ ــ ق] أنس.

(٢٦)

سورة الشعراء

قوله تعالى:

﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾ ١٦٦

١٠٧٠ ــ (مي) عن مجاهد: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾، قال: هو ــ والله ــ القبل. [مي ١١٢٣]

قوله تعالى:

﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ٢١٤

[انظر: ج ٣٢٤٦ ــ ٣٢٤٩].

قوله تعالى:

﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ ٢٢٤

١٠٧١ ــ (د) عن ابن عباس قال: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾، فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1]. [د ٥٠١٦]

١٠٧١ ــ (١) سورة الشعراء، الآية ٢٢٧.

(٢٨)

سورة القصص

قوله تعالى :

﴿أيما الأجلين قضيت﴾ ٢٨

[٤٩٤ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى :

﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ ٥٦

[٤٩٥ ــ م] أبو هريرة [ت ٣١٨٨].

[وانظر: ج ٣٢٦٢].

قوله تعالى :

﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ ٨٥

[٤٩٦ ــ خ] ابن عباس.

(٢٩)

سورة العنكبوت

قوله تعالى :

﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد﴾ ٢٨

١٠٧٢ ــ (مي) عن عمرو بن دينار: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: ما ترى ذكراً على ذكر، حتى كان قوم لوط. [مي ١١٣٩]

قوله تعالى:

﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ ٢٩

١٠٧٣ ــ (ت) عن أم هانىء، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾، قال: (كانوا يخذفون أهل الأرض ويسخرون منهم). [ت ٣١٩٠]

(٣٠)

سورة الروم

قوله تعالى:

﴿الم غلبت الروم﴾ ١ ــ ٢

١٠٧٤ ــ (ت) عن أبي سعيد: لما كان يوم بدر، ظهرت الروم على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين، فنزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾، إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾، قال: ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس. [ت ٢٩٣٥، ٣١٩٢]

□ وفي رواية: يفرح المؤمنون..

١٠٧٥ ــ (ت) عن ابن عبَّاس في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى الْأَرْضِ﴾، قال: غَلَبت وغُلِبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: (أما إنهم سيغلبون) فذكره أبو بكر لهم،

١٠٧٣ ــ ■ قال الترمذي: حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: (ألا جعلته إلى دون قال: أراه العشر)، قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعد. قال: فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾، إلى قوله: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾، قال سفيان سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر. [٣١٩٣]

١٠٧٦ ـ (ت) عن عروة بن الزبير عن نيار بن مكرم الأسلمي قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾، فكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين،

لأن الله تعالى قال في بضع سنين، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير. [ت ٣١٩٤]

١٠٧٧ ــ (ت) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناحبة[1]: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾، (ألا احتطت يا أبا بكر، فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع). [ت ٣١٩١]

قوله تعالى:

﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ ٥٤

١٠٧٨ ــ (د ت) عن عطية بن سعد العوفي قال: قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾، فقال: ﴿من ضُعف﴾، قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليَّ، فأخذ عليَّ كما أخذت عليك.

[د ٣٩٧٨/ ت ٢٩٣٦]

١٠٧٩ ــ (د) عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ﴿مِنْ ضُعف﴾. [د ٣٩٧٩]

(٣١)

سورة لقمان

قوله تعالى:

﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ ٦

١٠٨٠ ــ (ت جه) عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا

١٠٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (مناحبة): أي مراهنة.

القينات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام) في مثل ذلك أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، إلى آخر الآية. [ت ١٢٨٢، ٣١٩٥/ جه ٢١٦٨]

□ ولفظ ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن.

قوله تعالى:
﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ ١٤

[انظر: ج ٣٧٦٢].

(٣٢)
سورة السجدة

قوله تعالى:
﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ ١٦

١٠٨١ ــ (د ت) عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾، قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. [د ١٣٢١، ١٣٢٢/ ت ٣١٩٦]

وكان الحسن يقول: قيام الليل.

□ وفي رواية لأبي داود: عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[1]، قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ــ زاد في حديث يحيى ــ: وكذلك ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾.

١٠٨١ ــ (١) سورة الذاريات، الآية ١٧.

□ ولفظ الترمذي: نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة.

قوله تعالى:

﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى﴾ ٢١

[٤٩٧ ــ م] أبي بن كعب.

(٣٣)

سورة الأحزاب

قوله تعالى:

﴿ما جعل الله لرجل من قلبين﴾ ٤

١٠٨٢ ــ (ت) عن أبي ظبيان قال: قلنا لابن عباس: أرأيت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾، ما عنى بذلك؟ قال: قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي، فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترى أن له قلبين: قلباً معكم، وقلباً معهم، فأنزل ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾. [ت ٣١٩٩]

قوله تعالى:

﴿ادعوهم لآبائهم﴾ ٥

[٤٩٨ ــ ق] ابن عمر [ت ٣٢٠٩، ٣٨١٤].

قوله تعالى:

﴿النبي أولى بالمؤمنين﴾ ٦

[انظر: ج ٢٧١١].

١٠٨٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

قوله تعالى:

﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾ ١٠

[انظر: ج ٣٣٨٢].

قوله تعالى:

﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ ٢٨

[انظر: ج ٣٤٨٩ ـ ٣٤٩١].

قوله تعالى:

﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ ٣٣

[انظر: ج ٣٧٤٣].

قوله تعالى:

﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ ٣٥

١٠٨٣ ـ (ت) عن أم عمارة الأنصارية: أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلاَّ للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. [ت ٣٢١١]

[وانظر: ز ٩٥٥، ٩٦٦].

قوله تعالى:

﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ ٣٧

[٤٩٩ ـ خ] أنس [ت ٣٢١٢، ٣٢١٣].

١٠٨٤ ـ (ت) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كان النبي ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي، لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية. [ت ٣٢٠٧م، ٣٢٠٨]

١٠٨٥ ــ (ت) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، بالعتق فأعتقته: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]، وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[2]، فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، يعني أعدل. [ت ٣٢٠٧]

قوله تعالى:

﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ ٤٠

١٠٨٦ ــ (ت) عن عامر الشعبي في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، قال: ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر. [ت ٣٢١٠]

١٠٨٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥.

١٠٨٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مقطوع.

قوله تعالى:

﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ ٥٠

١٠٨٧ ــ (ت) عن أم هانىء بنت أبي طالب، قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ الآية. قالت: فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر، كنت من الطلقاء.

[ت ٣٢١٤]

قوله تعالى:

﴿ترجي من تشاء منهن﴾ ٥١

[٥٠٠ ــ ق] عائشة [ن ٣١٩٩/ جه ٢٠٠٠].

[٥٠١ ــ ق] عائشة [د ٢١٣٦].

قوله تعالى:

﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ٥٢

١٠٨٨ ــ (ت ن مي) عن عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء. [ت ٣٢١٦/ ن ٣٢٠٤، ٣٢٠٥]

□ وفي رواية للنسائي والدارمي ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء. [مي ٢٢٤١]

١٠٨٩ ــ (ت) عن ابن عباس قال: نُهيَ رسول الله ﷺ عن أصناف

١٠٨٧ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

١٠٨٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

النساء إلاَّ ما كان من المؤمنات المهاجرات قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾، فأحل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[1]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾، إلى قوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾[2]، وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء.

[ت ٣٢١٥]

١٠٩٠ ــ (مي) عن محمد بن موسى، عن رجل من الأنصار يسمى زياداً، قال: قلت لأبي بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبي ﷺ مُتْنَ، كان يحل له أن يتزوج؟ قال: نعم إنما أحل الله له ضرباً من النساء، ووصف له صفة فقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾، من بعد هذه الصفة. [مي ٢٢٤٠]

قوله تعالى:

﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ ٥٣

[انظر: ج ٢١٣٨، ٣٣٩٤، ٣٧٠٩].

قوله تعالى:

﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ ٦٩

[انظر: ج ٣١٩٠].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

(٣٤)

سورة سبأ

قوله تعالى:

﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾ ٢٣

[انظر: ج ٤٧٦، ٤٧٧].

(٣٥)

سورة فاطر

قوله تعالى:

﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا﴾ ٣٢

١٠٩١ ـ (ت) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾، قال: (هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة، وكلهم في الجنة). [ت ٣٢٢٥]

(٣٦)

سورة يس

قوله تعالى:

﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ ١٢

[انظر: ج ١١٤٥، ١١٤٦].

١٠٩٢ ـ (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة، فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ

نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: (إن آثاركم تكتب) فلم ينتقلوا. [ت ٣٢٢٦]

قوله تعالى:

﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ ٣٨

[٥٠٢ ــ ق] أبو ذر [د ٤٠٠٢/ ت ٢١٨٦، ٣٢٢٧].

□ ولفظ أبي داود، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار، والشمس عند غروبها فقال: (هل تدري أين تغرب هذه)؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: (فإنها تغرب في عين حامية).

(٣٧)

سورة الصافات

قوله تعالى:

﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾ ٢٤

١٠٩٣ ــ (ت مي) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من داعٍ دعا إلى شيء إلَّا كان موقوفاً يوم القيامة لازماً به لا يفارقه، وإن دعا رجل إلى رجل) ثم قرأ قول الله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾. [ت ٣٢٢٨/ مي ٥١٦]

١٠٩٤ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من داع يدعو إلى شيء إلَّا وقف يوم القيمة لازماً لدعوته، ما دعا إليه، وإن دعا رجل رجلاً). [جه ٢٠٨]

١٠٩٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠٩٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

قوله تعالى:

﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ ٧٧

١٠٩٥ ـ (ت) عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (سام أبو العرب، وحام أبو الحبش، ويافث أبو الروم). [ت ٣٢٣١، ٣٩٣١]

١٠٩٦ ـ (ت) عن سمرة، عن النبي ﷺ في قول الله: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾، قال: (حام وسام ويافث) كذا. [ت ٣٢٣٠]

قوله تعالى:

﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ ١٤٧

١٠٩٧ ـ (ت) عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾، قال: (عشرون ألفاً). [ت ٣٢٢٩]

(٣٨)

سورة ص

قوله تعالى:

﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ ١

١٠٩٨ ـ (ت) عن ابن عباس قال: مرض أو طالب، فجاءته قريش، وجاءه النبي ﷺ، وعند أبي طالب مجلس رجل[1]، فقام أو جهل كي

١٠٩٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠٩٦ ـ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٠٩٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٠٩٨ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (مجلس رجل) أي موضع جلوس رجل.

يمنعه، وشكوه إلى أبي طالب فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: (إني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم العرب، وتؤدي إليهم العجم الجزية) قال: كلمة واحدة؟ قال: (كلمة واحدة) قال: (يا عم، يقولوا لا إله إلاَّ الله) فقالوا: إلهاً واحداً: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾، قال: فنزل فيهم القرآن: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِي ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾، إلى قوله: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾[٢]. [ت ٣٢٣٢]

(٣٩)

سـورة الزمـر

قوله تعالى:

﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ ٣١

١٠٩٩ ــ (ت) عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: لما نزلت: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾، قال الزبير: يا رسول الله، أتكرر علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا؟ قال: (نعم) فقال: إن الأمر إذاً لشديد. [ت ٣٢٣٦]

قوله تعالى:

﴿لا تقنطوا من رحمة الله﴾ ٥٣

[٥٠٣ ــ ق] ابن عباس [د ٤٢٧٤/ ن ٤٠١٤، ٤٠١٥].

□ وعند أبي داود: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[١]، أهل الشرك.

□ وفي رواية للنسائي فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، إلى: ﴿حَسَنَٰتٍ﴾، قال: يبدل الله شركهم إيماناً وزناهم إحصاناً، ونزلت: ﴿يَٰعِبَادِيَ. . .﴾ الآية.

---

(٢) سورة ص، الآية ٧.

[٥٠٣]ــ (١) سورة الفرقان، الآية ٦٨.

١١٠٠ ــ (ت) عن أسماء بنت يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾ ولا يبالي. [ت ٣٢٣٧]

قوله تعالى:

﴿بلى قد جاءتك آياتي﴾ ٥٩

١١٠١ ــ (د) عن أم سلمة قالت: قراءة النبي ﷺ: ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾. [د ٣٩٩٠]

قوله تعالى:

﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ ٦٧

[٥٠٤ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣٢٣٨، ٣٢٣٩].

□ وفي رواية الترمذي: إن الله يمسك. وزاد فيها: والجبال على إصبع.

١١٠٢ ــ (ت) عن ابن عباس قال: مر يهودي بالنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: (يا يهودي حدثنا) فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السماوات على ذه، والأرض على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه، ــ وأشار أبو جعفر محمد بن الصلت بخنصره أولاً ثم تابع حتى الإبهام ــ فأنزل الله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾. [ت ٣٢٤٠]

١١٠٠ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١١٠١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١١٠٢ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

(٤٠)

سورة غافر

قوله تعالى:

﴿ادعوني استجب لكم﴾ ٦٠

١١٠٣ ــ (د ن جه) عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: (الدعاء هو العبادة، قال ربكم: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

[د ١٤٧٩/ ت ٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢/ جه ٣٨٢٨]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

(٤١)

سورة فصلت

قوله تعالى:

﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم﴾ ٢٢

[٥٠٥ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣٢٤٨، ٣٢٤٩].

□ وفي رواية للترمذي قال: كنت مستتراً بأستار الكعبة فجاء ثلاثة نفر.. وفيها: فقال عبد الله: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله.. الآية.

قوله تعالى:

﴿إن الذين قالوا ربنا الله﴾ ٣٠

١١٠٤ ــ (ت) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ

١١٠٤ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾، قال: (قد قال الناس، ثم كفر أكثرهم، فمن مات عليها فهو ممن استقام). [ت ٣٢٥٠]

(٤٢)

سورة الشورى

قوله تعالى:

﴿لا أسألكم عله أجراً إلاَّ المودة في القربى﴾ ٢٣

[انظر: ج ٣٢٣٣].

قوله تعالى:

﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ ٣٠

١١٠٥ ــ (ت) عن عبيد الله بن الوزاع، حدثني شيخ من بني مرة قال: قدمت الكوفة، فأخبرت عن بلال بن أبي بردة، فقلت: إن فيه لمعتبراً، فأتيته وهو محبوس في داره التي قد كان بنى. قال: وإذا كل شيء منه قد تغيَّر من العذاب والضرب، وإذا هو في قشاش، فقلت: الحمد لله يا بلال، لقد رأيتك وأنت تمر بنا، تمسك بأنفك من غير غبار، وأنت في حالك هذا اليوم. فقال: ممن أنت؟ فقلت من بني مرة بن عباد، فقال: ألا أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به؟ قلت: هات، قال: حدثني أبي أبو بردة، عن أبيه أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلاَّ بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر) قال: وقرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾. [ت ٣٢٥٢]

١١٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٤٣)
سورة الزخرف

قوله تعالى:
﴿ونادوا يا مالك﴾ ٧٧

[٥٠٦ ــ ق] يعلى بن أمية [د ٣٩٩٢/ ت ٥٠٨].

□ قال أبو داود: يعني بلا ترخيم.

(٤٤)
سورة الدخان

قوله تعالى:
﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ ١٠

[٥٠٧ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣٢٥٤/ مي ١٧٣].

□ واقتصرت رواية الدارمي على أمر العلم.

قوله تعالى:
﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ ٢٩

١١٠٦ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مؤمن إلاَّ وله بابان، باب يصعد منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكياً عليه، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾. [ت ٣٢٥٥]

١١٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(٤٦)
سورة الأحقاف

قوله تعالى:
﴿والذي قال لوالديه أفٍ لكما﴾ ١٧

[٥٠٨ ـ خ] يوسف بن هاتك.

قوله تعالى:
﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ ٢٤

[انظر: ج ١٢٦٤].

قوله تعالى:
﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن﴾ ٢٩

[انظر: ج ٥٢٨، ٥٢٩].

(٤٧)
سورة محمد ﷺ

قوله تعالى:
﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم﴾ ٣٨

١١٠٧ ـ (ت) عن أبي هريرة قال: قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، من هؤلاء الذين ذكر الله: إن تولينا استبدلوا بنا، ثم لم يكونوا أمثالنا؟ قال: وكان سلمان بجنب رسول الله ﷺ قال: فضرب رسول الله ﷺ فخذ سلمان، قال: هذا وأصحابه، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان منوطاً بالثريا، لتناوله رجال من فارس). [ت ٣٢٦١]

١١٠٨ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: تلا رسول الله ﷺ يوماً هذه الآية: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾، قالوا: ومن يستبدل بنا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ على منكب سلمان ثم قال: (هذا وقومه، هذا وقومه). [ت ٣٢٦٠]

[انظر: ج ٥٢٢].

(٤٨)

سورة الفتح

قوله تعالى:

﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ١

[انظر: ج ٣٤٠١، ٣٤١٥، ٣٤١٧].

قوله تعالى:

﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا﴾ ٨

[٥٠٩ ــ خ] عبد الله بن عمرو.

قوله تعالى:

﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ ٢٤

[انظر: ج ٣٤١٤، ٣٤٢٦].

قوله تعالى:

﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ ٢٦

١١٠٩ ــ (ت) عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، قال: (لا إله إلاَّ الله). [ت ٣٢٦٥]

١١٠٨ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده مقال.

(٤٩)

سورة الحجرات

قوله تعالى:

﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ ٢

[٥١٠ ــ خ] ابن أبي مليكة [ت ٣٢٦٦/ ن ٥٤٠١].

□ والذي عند الترمذي والنسائي: عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير.

□ وعند النسائي: أن أبا بكر قال: أمِّر القعقاع بن معبد وقال عمر: بل أمِّر الأقرع بن حابس.

[٥١١ ــ خ] أنس.

[٥١٢ ــ م] أنس.

قوله تعالى:

﴿إن الذين ينادونك﴾ ٤

١١١٠ ــ (ت) عن البراء بن عازب في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن حمدي زين وإن ذمي شين، فقال النبي ﷺ: (ذاك الله). [ت ٣٢٦٧]

قوله تعالى:

﴿واعلموا أن فيكم رسول الله﴾ ٧

١١١٠م ــ (ت) عن أبي نضرة قال: قرأ أبو سعيد الخدري: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾، قال: هذا نبيكم ﷺ يوحي إليه، وخيار أئمتكم لو أطاعهم في كثير من الأمر لعنتوا، فكيف بكم اليوم. [ت ٣٢٦٩]

قوله تعالى:

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ ٩

[انظر: ج ٣٣٤٦].

قوله تعالى:

﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ ١١

١١١١ ــ (د ت جه) عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلَّا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: (يا فلان)، فيقولون: مه يا رسول الله، إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

[د ٤٩٦٢/ ت ٣٢٦٨/ جه ٣٧٤١]

□ ولفظ ابن ماجه: نزلت فينا معشر الأنصار.

قوله تعالى:

﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ ١٣

[٥١٣ ــ خ] ابن عباس.

١١١٢ ــ (ت) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: (يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَة[1] الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: برّ تقي كريم على الله، وفاجر شقيّ هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق آدم من تراب، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

١١١٢ ــ (١) (عبية) أي نخوتها وكبرها وفخرها.

خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [ت ٣٢٧٠]

قوله تعالى:

﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾

١١١٣ ـ (د) عن الزهري ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾، قال: نرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل. [٤٦٨٤]

(٥٠)

سورة ق

قوله تعالى:

﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت﴾ ٣٠

[انظر: ج ١٩٤، ٢٠٩].

قوله تعالى:

﴿ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾ ٤٠

[٥١٤ ـ خ] ابن عباس.

(٥١)

سورة الذاريات

قوله تعالى:

﴿إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ ٤١

١١١٤ ـ (ت جه) عن الحارث بن يزيد البكري قال: قدمت المدينة،

فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت عنده وافد عاد، فقلت: أعوذ بالله أن أكون مثل وافد عاد، قال رسول الله ﷺ: (وما وافد عاد، قال)؟ قال: فقلت: على الخبير سقطت، إن عاداً لما أقحطت بعثت قيلاً[١]، فنزل على بكر بن معاوية، فسقاه الخمر، وغنته الجرادتان[٢]، ثم خرج يريد جبال مهرة، فقال: اللهم إني لم آتك لمريض فأداويه، ولا لأسير فأفاديه، فاسق عبدك ما كنت مسقيه، واسق معه بكر بن معاوية، يشكر له الخمر التي سقاه. فَرُفِعَ له سحابات، فقيل له: اختر إحداهن، فاختار السوداء منهن، فقيل له: خذها رماداً رمدداً[٣]، لا تذر من عاد أحداً، وذكر أنه لم يرسل عليهم من الريح إلاَّ قدر هذه الحلقة، يعني حلقة الخاتم، ثم قرأ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ . . .﴾ الآية.

[ت ٢٢٧٣، ٣٢٧٤/ جه ٢٨١٦]

□ وفي رواية: قدمت المدينة، فدخلت المسجد، فإذا هو غاص بالناس، وإذا رايات سود تخفق، وإذا بلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً. . . الحديث.

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على ما جاء في الرواية الثانية، إلاَّ أنه قال فيها: قالوا: هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة.

١١١٤ ــ (١) (قيلاً) هو ما دون الملك.

(٢) (الجرادتان) هما مغنيتان كانتا بمكة في الزمن الأول مشهورتان بحسن الصوت والغناء.

(٣) (رمدداً) شديد السواد والاحتراق.

قوله تعالى:

﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ ٥٨

١١١٥ ـ (د ت) عن عبد الله بن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ: (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين). [د ٣٩٩٣/ ت ٢٩٤٠]

(٥٢)

سورة الطور

قوله تعالى:

﴿ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾ ٤٩

١١١٦ ـ (ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إدبار النجوم: الركعتان قبل الفجر، وإدبار السجود: الركعتان بعد المغرب). [ت ٣٢٧٥]

(٥٣)

سورة والنجم

[انظر: في تفسيرها ج ٣٢٧٣ ـ ٣٢٧٨].

قوله تعالى:

﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ ١٩

[٥١٥ ـ خ] ابن عباس.

١١١٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

قوله تعالى:

﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم﴾ ٣٢

١١١٧ ــ (ت) عن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾، قال: قال النبي ﷺ:

(إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأيّ عبد لك لا ألما)

[ت ٣٢٨٤]

(٥٤)

سورة القمر

قوله تعالى:

﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ ١

[انظر: ج ٣٦٤٥ ــ ٣٦٤٨].

قوله تعالى:

﴿فهل من مدكر﴾ ١٧

[٥١٦ ــ ق] ابن مسعود [د ٣٩٩٤/ ت ٢٩٣٧].

(٥٥)

سورة الرحمن

قوله تعالى:

﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ ١٣

١١١٨ ــ (ت) عن جابر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ

على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: (لقد قرأتها على الجن، ليلة الجن، فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد). [ت ٣٢٩١]

قوله تعالى:

﴿كل يوم هو في شأن﴾ ٢٩

١١١٩ ـ (جه) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، قال: (من شأنه أن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويخفض آخرين). [جه ٢٠٢]

(٥٦)

سورة الواقعة

قوله تعالى:

﴿إنا أنشأناهن إنشاءً﴾ ٣٥

١١٢٠ ـ (ت) عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾، قال: (إن من المنشآت التي كنَّ في الدنيا عجائز عمشاً[١]، رمصاً[٢]). [ت ٣٢٩٦]

١١٢٠ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (عمشا): العمش: ضعف العين.

(٢) (رمصا): الرمص: وسخ يكون في العين.

قوله تعالى:

﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٨٢

[انظر: ج ٣٢، ٣٣].

[٥١٧ ــ م] ابن عباس.

١١٢١ ــ (ت) عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، قال: (شكركم: تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وبنجم كذا وكذا). [ت ٣٢٩٥]

قوله تعالى:

﴿فروح وريحان﴾ ٨٩

١١٢٢ ــ (د ت) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ: ﴿فَرُوحٌ وَرَيحانٌ وَجَنَّاتُ نَعيمٍ﴾. [د ٣٩٩١/ ت ٢٩٣٨]

(٥٧)

سورة الحديد

قوله تعالى:

﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ ١٦

[٥١٨ ــ م] ابن مسعود.

١١٢٣ ــ (جه) عن عبد الله بن الزبير: أنه لم يكن بين إسلامهم، وبين أن نزلت هذه الآية، يعاتبهم الله بها، إلَّا أربع سنين ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ

١١٢١ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. [جه ٤١٩٢]

قوله تعالى:

﴿وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته﴾ ٢٨

١١٢٤ ــ (ن) عن ابن عباس، قال: كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة، قيل لملوكهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرؤون: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرؤوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلاَّ ما بدلوا منها، فقالوا: ما تريدون إلى ذلك دعونا، فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة ثم ارفعونا إليها ثم اعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم، وقالت طائفة منهم: دعونا نسيح في الأرض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا، وقالت طائفة منهم: ابنوا لنا دوراً في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم، وليس أحد من القبائل إلاَّ وله حميم فيهم، قال: ففعلوا ذلك فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[2]، والآخرون قالوا: نتعبد كما تعبد فلان، ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان، وهم على شركهم لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به، فلما بعث الله النبي ﷺ ولم يبق

١١٢٤ ــ (١) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٢) سورة الحديد، الآية ٢٧.

منهم إلاَّ قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره فآمنوا به وصدقوه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ﴾ أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة والإنجيل وبإيمانهم بمحمد ﷺ وتصديقهم، قال: ﴿ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ ﴾ القرآن واتباعهم النبي ﷺ، قال: ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾، يتشبهون بكم ﴿ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية[٣]. [ن ٥٤١٥]

(٥٨)

سورة المجادلة

قوله تعالى:

﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾ ١

[انظر: ز ٤٥٩٣ ــ ٤٥٩٧].

قوله تعالى:

﴿وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ ٨

[انظر: ج ٣١٥٤ ــ ٣١٥٨].

١١٢٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك: أن يهودياً أتى على النبي ﷺ وأصحابه فقال: السام عليكم، فرد عليه القوم، فقال نبي الله ﷺ: (هل تدرون ما قال هذا)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، سلَّم يا نبي الله، قال: (لا، ولكنه قال كذا وكذا، ردوه عليَّ) فردوه، قال: (قلت: السام عليكم)؟ قال: نعم، قال نبي الله ﷺ عند ذلك: (إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٩.

فقولوا: عليك)، قال: عليك ما قلت، قال: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾. [ت ٣٣٠١]

قوله تعالى:

﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ ١٢

١١٢٦ ــ (ت) عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾، قال لي النبي ﷺ: (ما ترى، ديناراً)؟ قال: لا يطيقونه، قال: (فنصف دينار)؟ قلت: لا يطيقونه، قال: (فكم)؟ قلت: شعيرة، قال: (إنك لزهيد)، قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ. . .﴾[1] الآية. قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة. [ت ٣٣٠٠]

(٥٩)

سورة الحشر

[انظر: في تفسير السورة زوائد ج ١٩٤٢/ ز ٣٩٩٤، ٤٠٠١].

[٥١٩ ــ خ] ابن عباس.

قوله تعالى:

﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ ٩

[٥٢٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٣٠٤].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

١١٢٦ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة المجادلة، الآية ١٣.

(٦٠)

سورة الممتحنة

قوله تعالى:

﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ ١٠

[انظر: ج ٣٤١٢، ٣٤٢٠].

١١٢٧ ــ (ت) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، قال: كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ حلَّفها بالله ما خرجت من بغض زوج، ما خرجت إلاَّ حباً لله ولرسوله. [ت ٣٣٠٨]

قوله تعالى:

﴿ولا يعصينك في معروف﴾ ١٢

[انظر: ج ٣٤٢٠].

[٥٢١ ــ خ] ابن عباس.

١١٢٨ ــ (ت جه) عن أم سلمة الأنصارية قالت: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: (لا تَنُحْنَ)، قلت: يا رسول الله، إن بني فلان قد أسعدوني على عمي، ولا بدَّ لي من قضائهن، فأبى علي، فأتيته مراراً فأذن لي في قضائهن، فلم أنح بعد على آخائهن ولا غيره حتى الساعة، ولم يبقَ من النسوة امرأة إلاَّ وقد ناحت غيري. [ت ٣٣٠٧/ جه ١٥٧٩]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على المرفوع.

(٦١)

سورة الصف

قوله تعالى:

﴿لمَ تقولون ما لا تفعلون﴾ ٢

١١٢٩ ــ (**ت مي**) عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ. [ت ٣٣٠٩/ مي ٢٣٩٠]

(٦٢)

سورة الجمعة

قوله تعالى:

﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ ٣

[٥٢٢ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٣١٠، ٣٩٣٣].

قوله تعالى:

﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها﴾ ١١

[٥٢٣ ــ ق] جابر [ت ٣٣١١].

(٦٣)

سورة المنافقون

قوله تعالى:

﴿إذا جاءك المنافقون﴾ ١

[انظر: ج ٣٣٩٦].

[٥٢٤ ــ ق] زيد بن أرقم [ت ٣٣١٢].

□ ولم يذكر الترمذي: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾

قوله تعالى:

﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا﴾ ٧

١١٣٠ ــ (ت) عن زيد بن أرقم قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناسٌ من الأعراب فكنا نبتدرُ[١] الماء وكان الأعراب يسبقونا إليه، فسبق أعرابيٌّ أصحابه، فسبق الأعرابي فيملأ الحوض ويجعل حوله حجارة ويجعل النِّطع[٢] عليه حتى تجيء أصحابه، قال: فأتى رجل من الأنصار أعرابياً فأرخى زمام ناقته لتشرب، فأبى أن يدعه، فانتزع قباض[٣] الماء، فرفع الأعرابي خشبته فضرب بها رأس الأنصاري فشجه، فأتى عبد الله بن أبيٍّ، رأس المنافقين، فأخبره وكان من أصحابه، فغضب عبد الله بن أبيٍّ، ثم قال: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ من حوله، يعني الأعراب، وكانوا يحضرون رسول الله ﷺ عند الطعام، فقال عبد الله: إذا

١١٣٠ ــ (١) (نبتدر): أي نتسابق ونسرع.

(٢) (النطع): بساط من الجلد.

(٣) (قباض الماء): المراد ما يقبض به الماء ويمسك من الحجارة وغيرها.

انفضوا من عند محمد فائتوا محمداً بالطعام فليأكل هو ومن معه، ثم قال لأصحابه: لئن رجعتم إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال زيد: وأنا ردف رسول الله ﷺ، قال: فسمعت عبد الله بن أبي فأخبرت عمي، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف وجحد، قال فصدَّقه رسول الله ﷺ وكذَّبني، قال: فجاء عمي إليَّ، فقال: ما أردت إلاَّ أن مقتك رسول الله ﷺ وكذبك والمسلمون، قال: فوقع علي من الهم ما لم يقع على أحد، قال: فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ في سفر قد حققت برأسي من الهم، إذ أتاني رسول الله ﷺ فعرك أذني وضحك في وجهي، فما كان يسرني أن لي بها الخلد في الدنيا. ثم إن أبا بكر لحقني فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قلت: ما قال شيئاً، إلاَّ أنه عرك أذني وضحك في وجهي، فقال: أبشر، ثم لحقني عمر، فقلت له مثل قولي لأبي بكر، فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين. [ت ٣٣١٣]

١١٣١ ــ (ت) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن عبد الله بن أُبيٍّ قال في غزوة تبوك: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[1]، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فحلف ما قاله فلامني قومي وقالوا: ما أردت إلاَّ هذه، فأتيت البيت ونمت كئيباً حزيناً، فأتاني النبي ﷺ أو أتيته، فقال: إن الله قد صدقك. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾. [ت ٣٣١٤]

١١٣١ ــ (١) سورة المنافقون، الآية ٨.

(٦٤)

سورة التغابن

قوله تعالى:

﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم﴾ ١٤

١١٣٢ ــ (ت) عن ابن عباس وسأله رجل عن هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾، قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين، همُّوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ . . .﴾ الآية.

[ت ٣٣١٧]

(٦٦)

سورة التحريم

قوله تعالى:

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ١

[٥٢٥ ــ ق] عائشة [د ٣٧١٤، ٣٧١٥/ ت ١٨٣١/ ن ٣٤٢١، ٣٨٠٤، ٣٩٦٨/ جه ٣٣٢٣/ مي ٢٠٧٥].

□ واقتصرت رواية الترمذي وابن ماجه والدارمي على ذكر حبه ﷺ للحلواء والعسل.

١١٣٣ ــ (ن) عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ. . .﴾ إلى آخر الآية. [ن ٣٩٦٩]

قوله تعالى:

﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ ٤

[انظر: ج ٣٤٨٩ ـ ٣٤٩١].

(٦٨)

سورة ن

قوله تعالى:

﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ ١٣

[٥٢٦ ـ خ] ابن عباس.

(٧١)

سورة نوح

قوله تعالى:

﴿ولا تذرن وداً ولا سواعاً﴾ ٢٣

[٥٢٧ ـ خ] ابن عباس.

(٧٢)

سورة الجن

قوله تعالى:

﴿قل أوحي إلى أنه استمع من نفر من الجن﴾ ١

[٥٢٨ ـ ق] ابن عباس [ت ٣٣٢٣].

□ زاد الترمذي في أوله: قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم.

□ وفي رواية له: قال: قول الجن لقومهم ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾[1] قال: لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته فيسجدون بسجوده، قال: فعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾.

[٥٢٩ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣٢٥٨].

١١٣٤ ــ (ت) عن ابن عباس قال: كان الجن يصعدون إلى السماء يسمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعاً، فأما الكلمة فتكون حقاً، وأما ما زاد فيكون باطلاً، فلما بعث رسول الله ﷺ منعوا مقاعدهم، فذكروا ذلك لإبليس، ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا إلاَّ من أمر قد حدث في أرض، فبعث جنوده، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يصلي بين جبلين، أراه قال بمكة، فأتوه فأخبروه، فقال: هذا الذي حدث في الأرض. [ت ٣٣٢٤]

(٧٣)

سورة المزمل

قوله تعالى:

﴿قم الليل إلاَّ قليلا﴾ ٢

[انظر: ج ١٠٦٢].

١١٣٥ ــ (د) عن ابن عباس قال: في المزمل ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ

[٥٢٨] ــ (١) سورة الجن، الآية ١٩.

﴿ٱلْقُرْءَانِ﴾[١] و ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾[٢] أو له، وكانت صلاتهم لأول الليل. يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستقيظ.

وقوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[٣] هو أجدرأن يفقه في القرآن.

وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾[٤] يقول: فراغاً طويلاً.

[د ١٣٠٤]

١١٣٦ ـ (د) عن ابن عباس، قال: لما نزلت أول المزمل، كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها. وكان بين أولها وآخرها سنة. [د ١٣٠٥]

(٧٤)

سورة المدثر

قوله تعالى:

﴿سأرهقه صعوداً﴾ ١٧

١١٣٧ ـ (ت) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: قال: (الصعود جبل من نار، يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً، ثم يهوي به كذلك فيه أبداً).

[ت ٢٥٧٦، ٣٣٢٦]

١١٣٥ ـ (١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢) سورة المزمل، الآية ٦.

(٣) سورة المزمل، الآية ٦.

(٤) سورة المزمل، الآية ٧.

١١٣٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

قوله تعالى:

﴿عليها تسعة عشر﴾ ٣٠

١١٣٨ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله قال: قال ناس من اليهود لأناس من أصحاب النبي ﷺ: هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ قالوا: لا ندري حتى نسأل نبينا.

فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، غُلب أصحابك اليوم، قال: (وبم غلبوا)؟ قال: سألهم يهود: هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ قال: (فما قالوا)؟ قال: قالوا: لا ندري حتى نسأل نبينا. قال: (أيغلب قوم سئلوا عما لا يعلمون، فقالوا لا نعلم حتى نسأل نبينا؟ لكنهم قد سألوا نبيهم، فقالوا: أرنا الله جهرة، عليَّ بأعداء الله، إني سائلهم عن تربة الجنة وهي الدرمك).

فلما جاؤوا، قالوا: يا أبا القاسم، كم عدد خزنة جهنم؟ قال: هكذا وهكذا، في مرة عشرة، وفي مرة تسع، قالوا: نعم، قال لهم النبي ﷺ: (ما تربة الجنة)؟ قال: فسكتوا هنيهة، ثم قالوا: أخبزة يا أبا القاسم؟ فقال: رسول الله ﷺ: (الخبز من الدرمك). [ت ٣٣٢٧]

قوله تعالى:

﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ ٥٦

١١٣٩ ــ (ت جه مي) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ قال: (قال الله عزَّ وجلَّ: أنا

١١٣٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١١٣٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

أهل أن أُتقى، فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً، فأنا أهل أن أغفر له).

[ت ٣٣٢٨/ جه ٤٢٩٩/ مي ٢٧٢٤]

(٧٥)

سورة القيامة

قوله تعالى:

﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ ١٦

[٥٣٠ ــ ق] ابن عباس [ت ٣٣٢٩/ ن ٩٣٤].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

(٧٧)

سورة المرسلات

قوله تعالى:

﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ ٣٢

[٥٣١ ــ خ] ابن عباس.

(٧٨)

سورة النبأ

قوله تعالى:

﴿وكأساً وهاقا﴾ ٣٤

[٥٣٢ ــ خ] ابن عباس.

(٨٠)

سورة عبس

قوله تعالى:

﴿عبس وتولى﴾ ١

١١٤٠ ــ (ت) عن عائشة قالت: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر. ويقول: أترى بما نقول بأساً، فيقال: (لا) ففي هذا أنزل.
[ت ٣٣٣١]

قوله تعالى:

﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ ٣٧

[انظر: ج ١٥٠ وما بعده].

(٨١)

سورة التكوير

قوله تعالى:

﴿إذا الشمس كورت﴾ ١

١١٤١ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من سره أن ينظر إلى يوم القيامة، كأنه رأي عين، فليقرأ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾).

□ وفي رواية (فليقرأ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾).
[ت ٣٣٣٣]

(٨٢)

سورة الانفطار

قوله تعالى:

﴿وإن عليكم لحافظين﴾ ١٠

١١٤٢ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من حافظَيْن رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار، فيجدُ الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيراً، إلاَّ قال الله تعالى: أشهدكم أني قد غفر لعبدي ما بين طرفي الصحيفة). [ت ٩٨١]

(٨٣)

سورة المطففين

قوله تعالى:

﴿ويل للمطففين﴾ ١

[انظر: ز ٦٠٢٧].

قوله تعالى:

﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ ١٤

١١٤٣ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب سقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾). [ت ٣٣٣٤/ جه ٤٢٤٤]

(٨٤)
سورة الانشقاق

قوله تعالى:
﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ ٨

[انظر: ج ٣٠٠/ ز ٩٧٩].

قوله تعالى:
﴿لتركبن طبقاً عن طبق﴾ ١٩

[٥٣٣ ــ خ] ابن عباس.

(٨٥)
سورة البروج

قوله تعالى:
﴿واليوم الموعود﴾ ٢

١١٤٤ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلاَّ استجاب الله له، ولا يستعيذ من شر إلاَّ أعاذه الله منه). [٣٣٣٩]

قوله تعالى:
﴿قتل أصحاب الأخدود﴾ ٤

[انظر: ج ٣٢١٩ وزوائده].

(٨٩)

سورة الفجر

قوله تعالى:

﴿والشفع والوتر﴾ ٣

١١٤٥ ـ (ت) عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ سئل عن الشفع والوتر فقال: (هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر). [ت ٣٣٤٢]

قوله تعالى:

﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد﴾ ٢٥

١١٤٦ ـ (د) عن أبي قلابة، عمن أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * ولا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾.

□ وفي رواية قال: أقرأني من أقرأه النبي ﷺ، أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ ﴿فيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ﴾. [د ٣٩٩٦، ٣٩٩٧]

(٩٢)

سورة الليل

قوله تعالى:

﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ ٣

[انظر: ج ٣٧٨٢].

[٥٣٤ ـ ق] علقمة [ت ٢٩٣٩].

١١٤٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١١٤٦ ـ ■ قال الألباني: كلاهما ضعيف الإسناد.

(٩٣)

سورة والضحى

قوله تعالى:

﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ٣

[٥٣٥ ــ ق] جندب [ت ٣٣٤٥].

(٩٥)

سورة والتين

قوله تعالى:

﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ٨

١١٤٧ ــ (د ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ منكم ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين). [د ٨٨٧/ ت ٣٣٤٧]

□ زاد أبو داود (ومن قرأ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[1] فليقل: بلى. ومن قرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[2] فليقل: آمنا بالله).

١١٤٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة القيامة، الآية ٤٠.

(٢) سورة المرسلات، الآية ٥٠.

(٩٦)

سورة العلق

قوله تعالى:

﴿كلا إن الإنسان ليطغى﴾ ٦ ـ ١٩

[انظر: ج ٣٢٥٦].

قوله تعالى:

﴿سندع الزبانية﴾ ١٨

١١٤٨ ـ (ت) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي، فجاء أبو جهل فقال: ألم أنهك عن هذا؟ ألم أنهك عن هذا؟ فانصرف النبي ﷺ فزبره[١]، فقال أبو جهل، إنك لتعلم ما بها ناد أكثر مني، فأنزل الله ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾ فقال ابن عباس: فوالله لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله. [ت ٣٣٤٩]

(٩٧)

سورة القدر

١١٤٩ ـ (ت) عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية، فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسوِّد وجوه المؤمنين، فقال: لا تؤنبني رحمك الله، فإن النبي ﷺ أري بني أمية على

١١٤٨ ـ (١) (فزبره): أي نهره وأغلظ له في القول.

١١٤٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب، ومتنه منكر.

منبره فساءه ذلك فنزلت ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يا محمد، يعني نهراً في الجنة، ونزلت ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يملكها بنو أمية يا محمد.

قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر، لا يزيد يوم ولا ينقص.

[ت ٣٣٥٠]

(٩٩)

سورة الزلزلة

قوله تعالى:

﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ ٤

١١٥٠ ــ (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قال: (أتدرون ما أخبارها)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا، كذا وكذا، فهذه أخبارها).

[ت ٢٤٢٩، ٣٣٥٣]

(١٠٢)

سورة التكاثر

قوله تعالى:

﴿ألهاكم التكاثر﴾ ١

[انظر: ج ٢٩٧١].

١١٥٠ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب، وقال: حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١١٥١ ــ (ت) عن علي رضي الله عنه، قال: ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾. [ت ٣٣٥٥]

قوله تعالى:

﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ ٨

١١٥٢ ــ (ت جه) عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: لما نزلت: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قال الزبير: يا رسول الله، فأي النعيم نسأل عنه؟ وإنما هما الأسودان التمر والماء، قال: (أما إنه سيكون).

[ت ٣٣٥٦/ جه ٤١٥٨]

١١٥٣ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قال الناس: يا رسول الله، عن أي النعيم نسأل؟ فإنما هما الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا، قال: (إن ذلك سيكون). [ت ٣٣٥٧]

١١٥٤ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة ــ يعني العبد من النعيم ــ أن يقال له: ألم نصحَّ لك جسمك، ونرويك من الماء البارد). [ت ٣٣٥٨]

١١٥١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١٠٤)

سورة الهمزة

قوله تعالى:

﴿يحسب أن ماله أخلد﴾

١١٥٥ ــ (د) عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ: ﴿أَيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾. [د ٣٩٩٥]

(١٠٨)

سورة الكوثر

قوله تعالى:

﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ١

[انظر: ج ٢٣٠].

[٥٣٦ ــ خ] عائشة.

[٥٣٧ ــ خ] ابن عباس.

(١١٠)

سورة النصر

قوله تعالى:

﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ ١

[انظر: ج ٩٤٣، ٣٧٧٧].

١١٥٦ ــ (مي) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إن هذه السورة لما أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ

١١٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

﴿يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ قال رسول الله ﷺ: (ليخرجنَّ منه أفواجاً، كما دخلوه أفواجاً). [مي ٩٠]

١١٥٧ ـ (مي) عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فقال: (قد نُعيت إليَّ نفسي) فبكت، فقال: (لا تبكي، فإنك أول أهلي لحاقاً بي) فضحكت. فرآها بعض أزواج النبي ﷺ، فقلن: يا فاطمة، رأيناك بكيت ثم ضحكت، قالت: إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: (لا تبكي فإنك أول أهلي لحاقاً بي) فضحكت.

وقال رسول الله ﷺ: (إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة، والإيمان يمان، والحكمة يمانية). [مي ٧٩]

(١١١)

سورة المسد

قوله تعالى:

﴿تبت يدا أبي لهب﴾ ١

[انظر: ج ٣٢٤٧].

(١١٢)

سورة الإخلاص

قوله تعالى:

﴿قل هو الله أحد﴾ ١

[انظر: ج ٤٠١].

[٥٣٨ ـ خ] أبو هريرة [ن ٢٠٧٧].

١١٥٨ ــ (ت) عن أبي العالية عن أبي بن كعب: أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انسب لنا ربك، فأنزل الله ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ فالصمد الذي لم يلد ولم يولد، لأنه ليس شيء يولد إلاَّ سيموت، ولا شيء يموت إلاَّ سيورث، وإن الله عزَّ وجلَّ لا يموت ولا يورث ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ قال: لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثله شيء). [ت ٣٣٦٤]

١١٥٩ ــ (ت) عن أبي العالية: أن النبي ﷺ ذكر آلهتهم، فقالوا: انسب لنا ربك، قال: فأتاه جبريل بهذه السورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[ت ٣٣٦٥]

(١١٣)

سورة الفلق

قوله تعالى:

﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ١

[٥٣٩ ــ خ] أبي بن كعب.

قوله تعالى:

﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ ٣

١١٦٠ ــ (ت) عن عائشة: أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: (يا عائشة، استعيذي بالله من شر هذا؟ فإن هذا الغاسق إذا وقب). [ت ٣٣٦٦]

١١٥٨ ــ ■ قال الألباني: حسن دون قوله (فالصمد...).

١١٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

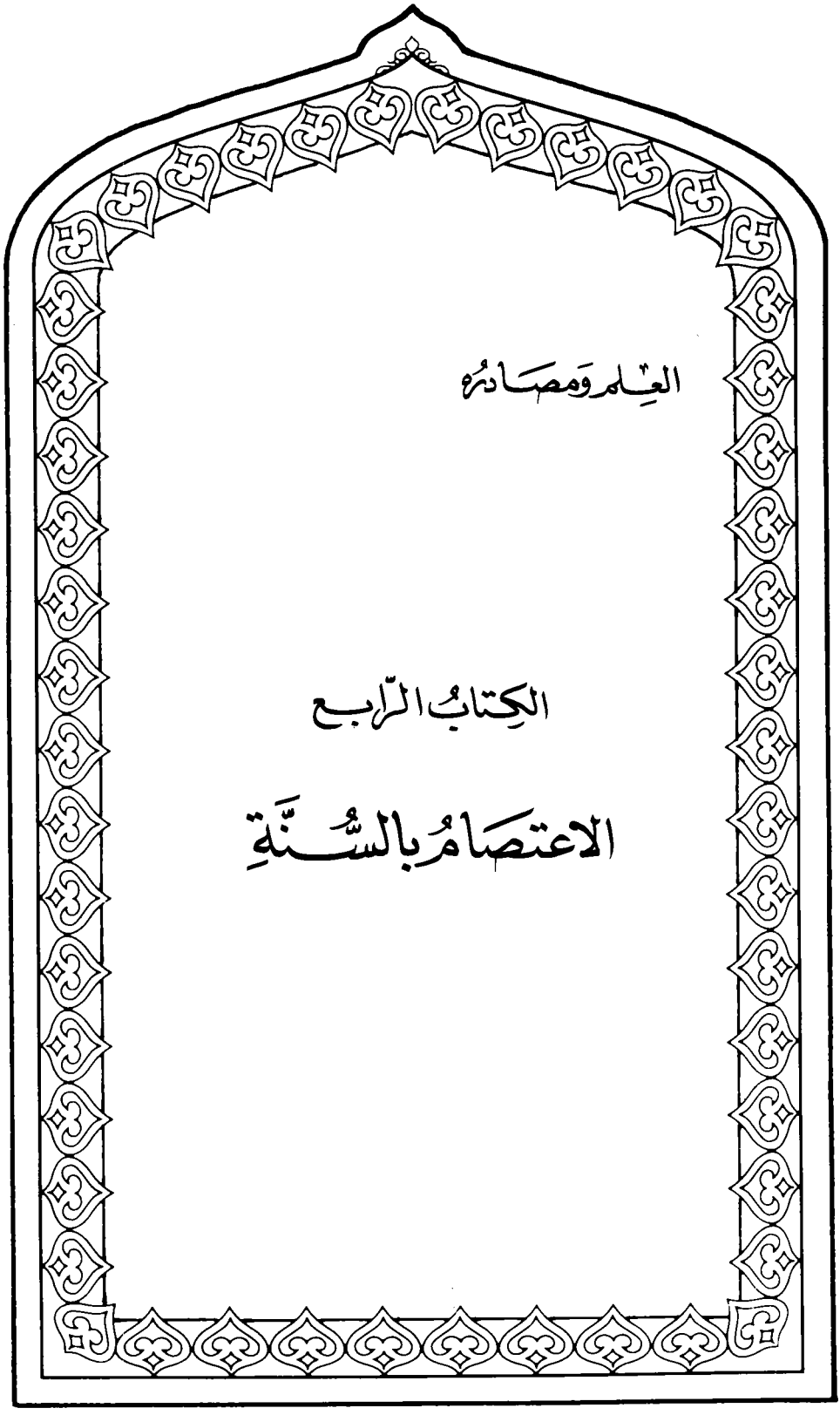

العِلم ومصادره

الكِتابُ الرّابع

الاعتصامُ بالسُّنّةِ

١ ــ باب: وجوب إطاعة النبي ﷺ

[انظر: ج ٣٠٣، ٣٩٨، ١٦٠٣، ١٦٥٣، ٢٧٣٠، ٢٧٤٥، ٢٨٠٠، ٢٨٠٥/ ز ٣٦٠٧].

[٥٤٠ ــ خ] أبو هريرة.

[٥٤١ ــ خ] جابر.

[٥٤٢ ــ خ] حذيفة.

١١٦١ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا). [جه ١]

١١٦٢ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله). [جه ٣]

٢ ــ باب: السنَّة من الوحي

[انظر: ج ٣٢٦/ ز ٢٨].

[٥٤٣ ــ م] ثوبان.

١١٦٣ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أوتيكم من شيء، وما أمنعكموه، إن أنا إلاَّ خازن أضع حيث أمرت). [د ٢٩٤٩]

١١٦٤ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا أعرفنَّ

١١٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف منقطع.

ما يحدَّث أحدكم عني الحديث، وهو متكىء على أريكته، فيقول: اقرأ قرآناً، ما قيل من قول حسن فأنا قلته). [جه ٢١]

١١٦٥ ــ (مي) عن الأوزاعي، عن حسان قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنَّة، كما ينزل عليه بالقرآن. [مي ٥٨٨]

١١٦٦ ــ (مي) عن مكحول، قال: السنَّة سنتان: سنَّة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنَّة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره حرج. [مي ٥٨٩]

١١٦٧ ــ (مي) عن يحيى بن أبي كثير، قال: السنَّة قاضية[1] على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنَّة. [مي ٥٨٧]

٣ ــ باب: التأكد من صحة الحديث

[انظر: ج ٢٩١ ــ ٢٩٦، ٣٠١، ٦٧٣، ٢٥٧٣/ ز ٩٥١].

[٥٤٤ ــ م] أبو هريرة.

٤ ــ باب: كتابة الحديث والعلم[1]

[انظر: ج ١٧٨٨، ٣٧٩٢/ ز ٤٥٦٤].

[٥٤٥ ــ م] أبو سعيد الخدري [ت ٢٦٦٥/ مي ٤٥٠، ٤٥١].

١١٦٧ ــ (١) (قاضية) أي مبينة ومفسرة.

(١) نهى رسول الله ﷺ عن كتابة الحديث أول الأمر خشية أن يلتبس على الناس فيشتبه بالقرآن، وأذن لبعض الصحابة في ذلك حيث أمن من هذا الاشتباه.

وقد استمر الصحابة على الالتزام بعدم الكتابة، حتى كتب القرآن، وتداول الناس نسخة مكتوبة، حينئذ رأى علماء الأمة ضرورة الكتابة، وبخاصة بعد أمن اللبس (صالح).

□ ولفظ الترمذي وهو رواية للدارمي: أنهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه، فلم يأذن لهم.

[٥٤٥م ــ خ] ابن دينار [مي ٤٨٧، ٤٨٨].

١١٦٨ ــ (د مي) عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: (اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلاَّ حق). [د ٣٦٤٦/ مي ٤٨٤]

١١٦٩ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ، فيسمع من النبي ﷺ الحديث فيعجبه، ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله ﷺ: (استعن بيمينك) وأومأ بيده للخط.

[ت ٢٦٦٦]

١١٧٠ ــ (د) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاه. [د ٣٦٤٧]

١١٧١ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن. [د ٣٦٤٨]

١١٦٩ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القائم/ وقال الألباني: ضعيف.

١١٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١١٧١ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

١١٧٢ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أروي من حديثك، فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي، إن رأيت ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن كان حديثي ثم، استعن بيدك مع قلبك). [مي ٤٨٥]

١١٧٣ ــ (مي) عن عبد الله بن عمر، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً، قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبي ﷺ: (لا، بل مدينة هرقل أولاً). [مي ٤٨٦]

١١٧٤ ــ (مي) عن أبي المليح، قال: يعيبون علينا الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾[1]. [مي ٤٨٩]

١١٧٥ ــ (مي) عن معاوية بن قرة أبي إياس قال: كان يقال: من لم يكتب علمه، لم يعد علمه علماً. [مي ٤٩٠]

١١٧٦ ــ (مي) عن أنس أنه كان يقول لبنيه: يا بني قيدوا هذا العلم. [مي ٤٩١]

١١٧٧ ــ (مي) عن سليم العلوي قال: رأيت أبان يكتب عند أنس على سبورة. [مي ٤٩٢]

١١٧٨ ــ (مي) عن الحسن بن جابر: أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن كتاب العلم؟ فقال: لا بأس بذلك. [مي ٤٩٣]

١١٧٤ ــ (١) سورة طه، الآية ٥٢.

١١٧٩ ــ (مي) عن بشير بن نهيك، قال: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه، أتيته بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعت منك؟ قال: نعم. [مي ٤٩٤]

١١٨٠ ــ (مي) عن سعيد بن جبير، قال: كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس الحديث بالليل. فأكتبه في واسطة الرحل. [مي ٤٩٥]

١١٨١ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو، قال: ما يرغبني في الحياة إلاَّ الصادقة والوهظ، فأما الصادقة، فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهظ فأرض تصدَّق بها عمرو بن العاص، كان يقوم عليها. [مي ٤٩٦]

١١٨٢ ــ (مي) عن عمر بن الخطاب قال: قيدوا العلم بالكتاب.

[مي ٤٩٧]

١١٨٣ ــ (مي) عن ابن عمر، قال: قيدوا هذا العلم بالكتاب.

[مي ٤٩٨]

١١٨٤ ــ (مي) عن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً، وكان يحدثني بالحديث، فأكتبه في واسطة الرحل، حتى أصبح فأكتبه. [مي ٤٩٩]

١١٨٥ ــ (مي) عن سعيد بن جبير، قال: كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة، واكتب في نعلي. [مي ٥٠٠. ٥٠١]

□ وفي رواية: كنت أجلس إلى ابن عباس، فأكتب في الصحيفة حتى تمتلىء، ثم أقلب نعليَّ فأكتب في ظهورهما.

١١٨٦ ــ (مي) أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا فضيل، عن عبيد المكتب، قال: رأيتهم يكتبون التفسير عن مجاهد. [مي ٥٠٢]

١١٨٧ ــ (مي) عن عبد الله بن حنش، قال: رأيتهم يكتبون عند البراء بأطراف القصب على أكفهم. [مي ٥٠٣]

١١٨٨ ــ (مي) عن هارون بن عنترة، عن أبيه، حدثني ابن عباس بحديث، فقلت: أكتبه عنك؟ قال: فرخص لي ولم يكد. [مي ٥٠٤]

١١٨٩ ــ (مي) عن رجاء بن حيوة، قال: كتب هاشم بن عبد الملك إلى عامله: إنه يسألوني عن حديث؟ قال رجاء: فكنت قد نسيته لولا أنه كان عندي مكتوباً. [مي ٥٠٥]

١١٩٠ ــ (مي) أخبرنا الوليد بن شجاع، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرنا هشام بن الغاز، قال: كان يسأل عطاء بن أبـي رباح، ويكتب ما يجيب فيه بين يديه. [مي ٥٠٦]

١١٩١ ــ (مي) عن سليمان بن موسى، أنه رأى نافعاً مولى ابن عمر يملي علمه، ويكتب بين يديه. [مي ٥٠٧]

١١٩٢ ــ (مي) أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثنا المبارك بن سعيد، قال: كان سفيان يكتب الحديث بالليل في الحائط، فإذا أصبح نسخه ثم حكه. [مي ٥٠٨]

١١٩٣ ــ (مي) عن أبـي قلابة قال: خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ومعه قرطاس، ثم خرج علينا لصلاة العصر وهو معه، فقلت

له: يا أمير المؤمنين، ما هذا الكتاب؟ قال: حديث حدثني به عون بن عبد الله، فأعجبني، فكتبته فإذا فيه هذا الحديث: [مي ٥١٠]

أخبرنا إسماعيل بن أبان، حدثنا مسعود، عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة عن شرحبيل بن أسعد قال: دعا الحسن بنيه وبني أخيه، فقال: يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم، يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه، أو قال: يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته. [مي ٥١١]

١١٩٤ ــ (مي) عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: إن سالماً أتمُّ منك حديثاً. قال: إن سالماً كان يكتب. [مي ٤٧٥]

١١٩٥ ــ (مي) عن عفان المحاربي، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ناساً يسمعون كلامي، ثم ينطلقون فيكتبونه، وإني لا أحل لأحد أن يكتب إلاَّ كتاب الله. [مي ٤٨١]

١١٩٦ ــ (مي) أخبرنا يزيد، أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: بلغ ابن مسعود أن عند ناسٍ كتاباً يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به، فمحاه، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم، أنهم أقبلوا على كتب علمائهم، وتركوا كتاب ربهم. [مي ٤٦٩]

١١٩٧ ــ (مي) عن الأشعث، عن أبيه ــ وكان من أصحاب عبد الله ــ قال: رأيت مع رجل صحيفة فيها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، فقلت له: أنسخنيها، فكأنه بخل بها، ثم وعدني أن يعطينها، فأتيت عبد الله، فإذا هي بين يديه، فقال: إن ما في هذا الكتاب

بدعة وفتنة وضلال، وإنما أهلك من كان قبلكم هذا وأشباه هذا، إنهم كتبوها فاستلذتها ألسنتهم، وأشربتها قلوبهم، فأعزم على امرىء يعلم بمكان كتاب إلاَّ دلَّ عليه، وأقسم بالله ــ قال شعبة: فأقسم بالله؟ قال: أحسبه أقسم ــ لو أنها ذكرت له بدار الهند ــ أراه يعني مكاناً بالكوفة بعيداً ــ إلاَّ أتيته ولو مشياً. [مي ٤٧٩]

١١٩٨ ــ (مي) عن مالك بن أنس، قال: جاء الزهري بحديث، فلقيته في بعض الطريق فأخذت بلجامه، فقلت: يا أبا بكر، أعد عليَّ الحديث الذي حدثتناه، قال: وتستعيد الحديث؟ قال: قلت: وما كنت تستعيد الحديث؟ قال: لا، قلت: ولا تكتب؟ قال: لا. [مي ٤٥٣]

١١٩٩ ــ (مي) عن الأوزاعي، قال: كان قتادة يكره الكتابة، فإذا سمع وقع الكتاب أنكره، والتمسه بيده. [مي ٤٥٤]

١٢٠٠ ــ (مي) أخبرنا أبو المغيرة قال: كان الأوزاعي يكرهه. [مي ٤٥٥]

١٢٠١ ــ (مي) عن منصور: أن إبراهيم كان يكره الكتاب، يعني العلم. [مي ٤٥٦]

١٢٠٢ ــ (مي) عن ابن سيرين قال: لو كنت متخذاً كتاباً، لاتخذت رسائل النبي ﷺ. [مي ٤٥٧]

١٢٠٣ ــ (مي) عن ابن عون قال: رأيت حماداً يكتب عن إبراهيم، فقال له إبراهيم: ألم أنهك؟ قال: إنما هي أطراف. [مي ٤٥٨]

١٢٠٤ ــ (مي) عن إبراهيم قال: سألت عبيدة قطعة جلد أكتب فيه، فقال: يا إبراهيم، لا تجلدن عني كتاباً. [مي ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣]

١٢٠٥ ــ (مي) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام قال: ما كتبت عن محمد إلاَّ حديث الأعماق، فلما حفظته محوته. [مي ٤٦٠]

١٢٠٦ ــ (مي) أخبرنا مروان بن محمد، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ما كتبت حديثاً قط. [مي ٤٦١]

١٢٠٧ ــ (مي) عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس، ويقول: يشبه بالمصاحف. قال يحيى: ووجدتُ في كتابي عن زياد الكاتب عن أبي معشر: فاكتب كيف شئت. [مي ٤٦٤]

١٢٠٨ ــ (مي) عن عبيدة أنه دعا بكتبه فمحاها عند الموت، وقال: إني أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها. [مي ٤٦٥]

١٢٠٩ ــ (مي) عن مجاهد: أنه كره أن يكتب العلم في الكراريس. [مي ٤٦٦]

١٢١٠ ــ (مي) عن الأوزاعي قال: ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال، حتى وقع في الصحف مجمله، أو دخل فيه غير أهله. [مي ٤٦٧]

١٢١١ ــ (مي) عن يونس قال: كان الحسن يكتب ويكتب، وكان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب. [مي ٤٦٨]

١٢١٢ ــ (مي) عن محمد قال: قلت لعبيدة: أكتب ما أسمع منك؟ قال: لا، قلت: فإن وجدت كتاباً أقرؤه؟ قال: لا. [مي ٤٧٠]

١٢١٣ ــ (مي) عن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري: ألا تكتبنا، فإنا لا نحفظ؟ قال: لا، إنا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ. [مي ٤٧١]

١٢١٤ ــ (مي) حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: لا يكتب ولا يكتب. [مي ٤٧٢]

١٢١٥ ــ (مي) عن أبي بردة: أنه كان يكتب حديث أبيه، فرآه أبو موسى فمحاه. [مي ٤٧٣]

١٢١٦ ــ (مي) عن الشعبي قال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا استعدت حديثاً من إنسان. [مي ٤٨٢]

١٢١٧ ــ (مي) أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبتُ حديثاً قط، قال ابن عون: قال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قط.

قال ابن عون: قال لي ابن سيرين، عن زيد بن ثابت: أرادني مروان بن الحكم ــ وهو أمير على المدينة ــ أن أكتبه شيئاً، قال: فلم أفعل، قال: فجعل ستراً بين مجلسه، وبين بقية داره. قال: وكان أصحابه يدخلون عليه ويتحدثون في ذلك الموضع، فأقبل مروان على أصحابه فقال: ما أرانا إلاَّ قد خُنَّاه، ثم أقبلَ عليَّ قال: قلت: وما ذاك؟ قال: ما أرانا إلاَّ قد خنَّاك. قال: قلت: وما ذاك؟ قال: إنا أمرنا رجلاً يقعد خلف هذا الستر فيكتب ما تفتي هؤلاء وما تقول. [مي ٤٧٤]

١٢١٨ ــ (مي) أخبرنا الوليد بن هشام، حدثنا الحارث بن الحارث بن يزيد الحمصي، عن عمرو بن قيس قال: وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية بحوارين، حين توفي معاوية نعزّيه ونهنيه بالخلافة، فإذا رجل في مسجدها يقول: ألا إن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار، وتوضع الأخيار، ألا إن من أشراط الساعة أن يظهر القول ويحزن العمل، ألا إن من أشراط الساعة أن تتلى المثناة فلا يوجد من يغيرها. قيل له: وما المثناة؟ قال: ما استكتب من كتاب غير القرآن. فعليكم بالقرآن، فبه هديتم، وبه تجزون، وعنه تسألون.

فلم أدرِ من الرجل. فحدثت هذا الحديث بعد ذلك بحمص، فقال لي رجل من القوم: أو ما تعرفه؟ قلت: لا، قال: ذلك عبد الله بن عمرو.

[مي ٤٧٦]

١٢١٩ ــ (مي) عن الشعبي قال: يا شباك أرد عليك ــ يعني الحديث ــ ما أردت أن يرد عليَّ حديث قط. [مي ٤٥٢]

٥ ــ باب: النهي عن التكلف والتنطع

[انظر: ج ١٠٦٢].

[٥٤٦ ــ ق] عائشة.

[٥٤٧ ــ خ] أنس.

[٥٤٨ ــ م] ابن مسعود [د ٤٦٠٨].

٦ ــ باب: أحسن الهدي

[انظر: ج ١١٩٩].

[٥٤٩ ــ خ] ابن مسعود.

[٥٥٠ ــ خ] أنس.

١٢٢٠ ــ (جه مي) عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: (إنما هما اثنتان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ألا لا يطولنَّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، ألا إن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت، ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، ألا إن قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ألا وإياكم والكذب، فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإنه يقال للصادق: صدَقَ وبرَّ، ويقال للكاذب: كذب وفجر، ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً). [جه ٤٦/ مي ٢٠٧، ٢٧١٥]

□ زاد الدارمي: وإنه قال لنا: (هل أنبئكم ما العضه؟ وإن العضه هي النميمة التي تفسد بين الناس).

٧ ــ باب: التزام السنَّة ورفض المحدثات

[انظر: ج ٥٥٢، ١١٩٩، ١٧٩٥، ١٧٩٧/ ز ٧٦٤٧].

[٥٥١ ــ ق] عائشة [د ٤٦٠٦/ جه ١٤].

١٢٢١ ــ (د ت جه مي) عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها

١٢٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟

فقال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة).

[د ٤٦٠٧/ ت ٢٦٧٦/ جه ٤٢ ــ ٤٤/ مي ٩٥]

□ وعند الترمذي وابن ماجه والدارمي: أن ذلك بعد صلاة الصبح.

□ وفي رواية لابن ماجه (قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلاَّ هالك. من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد).

□ زاد أبو داود في أوله: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[1] فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين...

١٢٢٢ ــ (د) عن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلاَّ قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون.

فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً، يكثر فيها المال، ويفتح

١٢٢١ ــ (١) سورة التوبة، الآية ٩٢.

فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق. والرجل والمرأة. والصغير والكبير، والحر والعبد، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعيَّ حتى أبتدع لهم غيره. فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة. وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق.

قلت لمعاذ: ما يدريني ــ رحمك الله ــ أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟

قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات ــ وفي لفظ: المشبهات ــ التي يقال لها ما هذه، ولا يثنينك ــ وفي لفظ: ينئينك ــ ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً.

وفي لفظ: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حين تقول ما أراد بهذه الكلمة. [د ٤٦١١]

١٢٢٣ ــ (جه) عن أبي جعفر قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً، لم يَعْدُه[١] ولم يقصر دونه. [جه ٤]

١٢٢٤ ــ (جه) عن أبي الدرداء قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه[١]، فقال: (آلفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبَّنَّ عليكم الدنيا صبّاً، حتى لا يُزِيغَ قلبَ أحدِكم إزاغة إلاهيَهْ[٢]، وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء).

١٢٢٣ ــ (١) (لم يُعده) أي لم يتجاوزه زيادة ولا تقصيراً.

١٢٢٤ ــ (١) (نتخوفه): أي نظهر الخوف منه.

(٢) (إلاَّ هيه) هي: ضمير للدنيا، والهاء في آخره للسكت، أي لا يميل قلب أحدكم إلاَّ الدنيا.

قال أبو الدرداء: صدق ــ والله ــ رسول الله ﷺ، تركنا، والله، على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء. [جه ٥]

١٢٢٥ ــ (مي) عن عمر بن الخطاب قال: إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

[مي ١١٩]

١٢٢٦ ــ (مي) عن عبد الله قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

[مي ٢٠٥]

١٢٢٧ ــ (مي) عن ابن سيرين قال: ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنَّة.

[مي ٢٠٨]

١٢٢٨ ــ (مي) عن واصل، عن امرأة يقال لها عائذة، قالت: رأيت ابن مسعود يوصي الرجال والنساء، ويقول: من أدرك منكنَّ من امرأة أو رجل، فالسمت الأول[١]، السمت الأول، فإنا على الفطرة[٢]. [مي ٢١٣]

١٢٢٩ ــ (جه) عن قبيصة: أن عبادة بن الصامت الأنصاري، النقيب[١]، صاحب رسول الله ﷺ، غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كِسَر الذهب[٢] بالدنانير، وكِسَر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبتاعوا

١٢٢٨ ــ (١) (السمت الأول) الطريق الذي كان عليه السلف.

(٢) (الفطرة): أصل الخلقة الذي لم يتغير.

١٢٢٩ ــ (١) (النقيب) أي أحد نقباء الأنصار ليلة العقبة.

(٢) (كِسَر الذهب): قطع الذهب.

الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نَظِرَة[٣]) فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الرِّبا في هذا إلاَّ ما كان من نَظِرَة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك! لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك عليَّ فيها إمرة.

فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك.

وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر. [جه ١٨]

١٢٣٠ ــ (مي) عن عبد الله قال: القصد[١] في السنَّة خير من الاجتهاد في البدعة. [جه ٢١٧]

١٢٣١ ــ (مي) عن الحسن قال: سننكم ــ والله الذي لا إله إلاَّ هو ــ بينهما، بين الغالي[٢] والجافي[٣]، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنَّة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف[٣] في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا. [مي ٢١٦]

---

(٣) (نَظِرة): إنظار وإمهال.

١٢٣٠ ــ (١) (القصد): الاعتدال والتوسط.

١٢٣١ ــ (١) (الغالي) المبالغ والمفرط.

(٢) (الجافي) المباعد والتارك.

(٣) (الإتراف): أهل الإترف: هم الذين أطغتهم النعمة.

١٢٣٢ ــ (ت جه) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث (اعلم) قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: (اعلم يا بلال) قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: (أنه من أحيا سنَّة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلال لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً).

[ت ٢٦٧٧/ جه ٢١٠]

□ وفي رواية لابن ماجه: (ومن ابتدع بدعة فعُمِلَ بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً). [جه ٢٠٩]

□ ولم يذكر ابن ماجه أمر بلال.

١٢٣٣ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل) ثم قال لي: (يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة). [ت ٢٦٧٨]

١٢٣٤ ــ (جه) عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة، ولا صدقة، ولا حجاً ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين). [جه ٤٩]

١٢٣٢ ــ ■ قال الألباني عن الأولى: ضعيف، وعن الثانية: صحيح بما قبله.

١٢٣٣ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

١٢٣٤ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

١٢٣٥ ــ (جه) عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة، حتى يدع بدعته). [جه ٥٠]

١٢٣٦ ــ (مي) عن الزهري قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنَّة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم[١] ثبات الدين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله. [مي ٩٦]

١٢٣٧ ــ (مي) عن عبد الله الديلمي قال: بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنَّة، يذهب الدين سنَّة سنَّة، كما يذهب الحبل قوة قوة. [مي ٩٧]

١٢٣٨ ــ (مي) عن حسان[١] قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلاَّ نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة. [مي ٩٨]

٨ ــ باب: من دعا إلى هدى

[انظر: ج ١٨٩٥، ٣٧٢٣].

[٥٥٢ ــ م] أبو هريرة [د ٤٦٠٩/ ت ٢٦٧٤/ جه ٢٠٦/ مي ٥١٣].

١٢٣٩ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً). [جه ٢٠٥]

١٢٣٥ ــ ■ في الزوائد: رجال إسناده كلهم مجهولون/ وقال الألباني: ضعيف.

١٢٣٦ ــ (١) (نعش العلم) بقاؤه.

١٢٣٨ ــ (١) (حسان) هو ابن عطية، كما صرح بذلك ابن بطة والهرري في روايتهما، وليس هو حسان الشاعر. (زمرلي).

١٢٣٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٩ ــ باب: من سن سنة حسنة

[انظر: ج ٢٨٨١].

[٥٥٣ ــ م] جرير بن عبد الله [ن ٢٥٥٣/ جه ٢٠٣/ مي ٥١٢، ٥١٤].

١٢٤٠ ــ (ت) عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من سنَّ سنة خير، فاتبع عليها، فله أجره ومثل أجور من اتبعه، غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنة شرّ، فاتبع عليها، كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئاً). [ت ٢٦٧٥]

١٢٤١ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فحثَّ عليه[1]، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلاَّ تصدق عليه بما قلَّ أو كثر، فقال رسول الله ﷺ: (من اسْتَنَّ خيراً، فاسْتُنَّ به، كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استنَّ به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ سنة سيئة، فاستُنَّ به، فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً). [جه ٢٠٤]

١٢٤٢ ــ (مي) عن ابن مسعود قال: أربع يعطاها الرجل بعد موته: ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعاً، والولد الصالح يدعو له من بعد موته، والسنَّة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته، والمائة إذا شفعوا للرجل شفعوا فيه. [مي ٥١٧]

١٢٤٣ ــ (جه) عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سنَّ

١٢٤١ ــ (١) (فحث عليه) أي على التصدق.

١٢٤٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

سنة حسنة فعمل بها بعده، كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة، فعمل بها بعده، كان عليه وزره، ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً). [جه ٢٠٧]

١٢٤٤ ــ (مي) عن حسان بن عطية: أن رسول الله ﷺ قال: (أنا أعظمكم أجراً يوم القيامة، لأن لي أجري، ومثل أجر من اتبعني). [مي ٥١٥]

١٠ ــ باب: (مثلي مثلكم)

[انظر: ج ٥٤١، ٣٦١٧، ٣٦١٨/ ز باب التعليم بضرب المثل ٣٩٣ وما بعده].

[٥٥٤ ــ ق] أبو موسى.

[٥٥٥ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٨٧٤].

[٥٥٦ ــ م] جابر.

١١ ــ باب: التحذير من اتباع الأمم السابقة

[انظر: ز ٤٩، ٧٦٥٥].

[٥٥٧ ــ ق] أبو سعيد.

[٥٥٨ ــ خ] أبو هريرة.

١٢ ــ باب: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)

[٥٥٩ ــ م] طلحة [جه ٢٤٧٠].

□ وعند ابن ماجه: قال: (إنما هو الظن، إن كان يغني شيئاً فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطىء ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب على الله).

[٥٦٠ ــ م] رافع بن خديج.

[٥٦١ ــ م] أنس وعائشة [جه ٢٤٧١].

□ وعند ابن ماجه: فقال: (إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم، فإليَّ).

١٣ ــ باب: نسخ السنة بالسنة

[انظر: ج ١٥٣٦].

[٥٦٢ ــ م] ابن الشخير.

١٤ ــ باب: أمره ﷺ يقتضي الوجوب

[انظر: الباب الأول من هذا الكتاب].

١٢٤٥ ــ (د) عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: (اجلسوا) فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: (تعالَ يا عبد الله بن مسعود). [د ١٠٩١]

١٥ ــ باب: متى يصح سماع الصغير

[انظر: ج ٣٦١١].

١٦ ــ باب: وجوب العمل بالسنة كالقرآن

[انظر: ز ١٢٤٥ والباب الأول].

١٢٤٦ ــ (د ت جه) عن أبي رافع، عن النبي ﷺ قال: (لا ألفينَّ أحدَكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).

[د ٤٦٠٥/ ت ٢٦٦٣/ جه ١٣]

١٢٤٧ ــ (ت جه مي) عن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكىء على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما

وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله).

[ت ٢٦٦٤/ جه ١٢/ مي ٥٨٦]

□ وعند ابن ماجه (يوشك الرجل...) وفيه (ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله).

[وانظر: الحديث بعده].

١٢٤٨ ــ (د) عن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه[١]، لا يوشك رجل شبعان على أريكته[٢] يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلاَّ أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه). [د ٤٦٠٤]

١٢٤٩ ــ (د) عن حبيب المالكي قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا، أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا. [د ١٥٦١]

١٢٤٨ ــ (١) (ومثله معه) أي من السنة التي هي بيان وتفسير للقرآن.

(٢) (شبعان على أريكته): أي ممتلىء البطن على سريره، فهو من أصحاب الترفه، يقول ــ وهو ليس من أهل الفقه والعلم ــ : مقولته..

١٢٤٩ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

١٢٥٠ ــ (جه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا أعرفنَّ ما يحدَّث أحدكم عني الحديث، وهو متكىء على أريكته فيقول: اقرأ قرآناً، ما قيل من قول حسن فأنا قلته). [جه ٢١]

١٧ ــ باب: التوقي في الحديث عنه ﷺ

١٢٥١ ــ (جه مي) عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلاَّ أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول بشيء قط، قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشية، قال: قال رسول الله ﷺ، قال: فنكس، قال: فنظرت إليه فهو قائم محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك. [جه ٢٣/ مي ٢٧٠]

١٢٥٢ ــ (جه) عن محمد بن سيرين قال: كان أنس بن مالك، إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً، ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

[جه ٢٤]

١٢٥٣ ــ (جه) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد. [جه ٢٥]

١٢٥٤ ــ (جه مي) عن الشعبي يقول: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً. [جه ٢٦/ مي ٢٧٣]

١٢٥٠ ــ ■ **قال الألباني:** منكر.

١٢٥١ ــ المقصود من إيراد الحديث فعل ابن مسعود في قوله: «أو دون ذلك...» خوفاً من أن يقول على الرسول ﷺ ما لم يقل (صالح).

١٢٥٥ ــ (جه) عن ابن عباس قال: إنا كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذا ركبتم الصعب والذلول، فهيهات. [جه ٢٧]

١٢٥٦ ــ (جه مي) عن قرظة بن كعب، قال: بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار[١]، فقال: أتدرون لمَ مشيت معكم؟ قال: قلنا، لحق صحبة رسول الله ﷺ ولحقِّ الأنصار، قال: لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لممشاي معكم: إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز[٢] كهزيز المرجل[٣]، فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم[٤] وقالوا: أصحاب محمد، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، ثم أنا شريككم. [جه ٢٨/ مي ٢٧٩]

□ زاد في رواية: قال: فما حدثت بشيء وقد سمعت كما سمع أصحابي.

□ وزاد في أخرى: قال عمر: فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاثاً، وثنتان تجزيان وفيها قال قرظة: وإن كنت لأجلس في القوم فيذكرون الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني لمن أحفظهم له، فإذا ذكرت وصية عمر سكت.

[مي ٢٨٠].

١٢٥٦ ــ (١) (صرار): موضع قرب المدينة.

(٢) (هزيز) صوت البكاء.

(٣) (المرجل) الإناء يغلي فيه الماء.

(٤) (مدوا إليكم أعناقهم) أي للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم لصحبتكم الرسول ﷺ.

١٢٥٧ ــ (جه مي) عن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد.

[جه ٢٩/ مي ٢٧٨]

١٢٥٨ ــ (مي) عن عاصم قال: سألت الشعبي عن حديث فحدثنيه، فقلت: إنه يرفع إلى النبي ﷺ؟ فقال: لا، على ما دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان، كان على من دون النبي ﷺ. [مي ٢٦٦]

١٢٥٩ ــ (مي) عن إبراهيم قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عبد الله، قال علقمة، أحب إليَّ. [مي ٢٦٧]

١٢٦٠ ــ (مي) عن أبي الدرداء، أنه كان إذا حدَّث بحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا ونحوه، أو شبهه، أو شكله. [مي ٢٦٨]

□ وفي رواية قال: اللهم إلاَّ هكذا، أو كشكله. [مي ٢٦٩]

١٢٦١ ــ (مي) عن الشعبي وابن سيرين: أن ابن مسعود كان إن حدَّث عن رسول الله ﷺ في الأيام، تربَّد وجهه، وقال: هكذا أو نحوه، هكذا أو نحوه. [مي ٢٧١]

١٢٦٢ ــ (مي) عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت فلاناً الذي يقول: قال رسول الله، قال رسول الله؟ قعدت مع ابن عمر سنتين، أو سنة ونصفاً، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً إلاَّ هذا الحديث. [مي ٢٧٢]

١٢٦٣ ــ (**مي**) عن ثابت بن قطبة الأنصاري قال: كان عبد الله يحدثنا في الشهر بالحديثين أو الثلاثة. [مي ٢٧٤]

١٢٦٤ ــ (**مي**) عن عبد الملك بن عبيد، قال: مرَّ بنا أنس بن مالك، فقلنا: حدثنا ببعض ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: وأتحلل[1].

[مي ٢٧٥]

١٢٦٥ ــ (**مي**) عن محمد، قال: كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان إذا حدث عن رسول الله ﷺ، قال: أو كما قال رسول الله ﷺ. [مي ٢٧٦، ٢٧٧]

١٢٦٦ ــ (**مي**) عن علقمة قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، ثم ارتعد، ثم قال: نحو ذلك، أو فوق ذلك. [مي ٢٨١]

١٢٦٧ ــ (**مي**) عن صالح الدهان قال: ما سمعت جابر بن زيد يقول قط: قال رسول الله ﷺ إعظاماً واتقاءً أن يكذب عليه. [مي ٢٨٣]

١٨ ــ باب: الحديث عن الثقات

١٢٦٨ ــ (**مي**) عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، ثم سألوا بعد ليعرفوا من كان صاحب سنة أخذوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يأخذوا عنه. [مي ٤١٦]

١٢٦٩ ــ (**مي**) عن سعد بن إبراهيم قال: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلاَّ الثقات. [مي ٤١٥]

١٢٦٤ ــ (١) (وأتحلل) قال في النهاية: أي استثني، ولعل المراد ما جاء في الأحاديث من قولهم: أو كما قال. (البغا).

١٢٧٠ ــ (مي) عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إن فلاناً يحدثني بكذا وكذا، قال: إن كان صاحبك مليّاً[1] فخذ عنه. [مي ٤١٤، ٤٢٥]

١٢٧١ ــ (مي) عن محمد قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. [مي ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٩]

١٢٧٢ ــ (مي) عن محمد بن سيرين قال: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين، فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما. [مي ٤١٧]

١٢٧٣ ــ (مي) عن إبراهيم قال: إذا حدثتني فحدثني عن أبـي زرعة، فإنه حدثني بحديث، ثم سألته بعد ذلك بسنة، فما خرم منه حرفاً. [مي ٤١٨]

١٢٧٤ ــ (مي) عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم، نظروا إلى صلاته، وإلى سنته، وإلى هيئته، ثم يأخذون عنه.
[مي ٤٢٠، ٤٢١]

١٢٧٥ ــ (مي) عن الحسن: نحو حديث إبراهيم. [مي ٤٢٢]

١٢٧٦ ــ (مي) عن أبـي العالية، قال: كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه، فننظر إذا صلى، فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا: هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا وقلنا: هو لغيرها أسوأ. [مي ٤٢٣]

١٢٧٧ ــ (مي) عن طاوس قال: جاء بشير بن كعب إلى ابن عباس، فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: أعد علي الحديث الأول، قال له بشير: ما أدري، عرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أو عرفت هذا وأنكرت حديثي

١٢٧٠ ــ (١) (مليّاً) أي ممتلىء علماً.

كله؟ فقال ابن عباس: إنا كنا نحدّث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب[١] والذلول[٢] تركنا الحديث عنه. [مي ٤٢٦]

١٢٧٨ ــ (مي) عن ابن عباس قال: كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، حتى ركبتم الصعب والذلول. [مي ٤٢٧]

١٢٧٩ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو، قال: يوشك أن يظهر شياطين، قد أوثقها سليمان، يفقهون الناس في الدين[١]. [مي ٤٢٨]

١٩ ــ باب: هل ينقل الحديث بمعناه

١٢٨٠ ــ (مي) عن واثلة بن الأسقع قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم. [مي ٣١٥]

١٢٨١ ــ (مي) عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر، وكان الحسن إذا حدث قدم وأخر. [مي ٣١٦]

١٢٨٢ ــ (مي) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا جرير بن حازم قال: كان الحسن يحدث بالحديث، الأصل واحد، والكلام مختلف. [مي ٣١٧]

١٢٨٣ ــ (مي) عن محمد بن علي بن الحسين قال: حدَّث عبيد بن عمير عبدَ الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المنافق مثل الشاة بين الربضين[١]، أو بين الغنمين) فقال ابن عمر: لا، إنما قال كذا وكذا. قال:

١٢٧٧ ــ (١) (الصعب): العسر، ولعل المراد به البعير الذي لم يذلل.

(٢) (الذلول) السهل المذلل، والمراد به في الحديث: تساهل الناس في أخذ الحديث وروايته.

١٢٧٩ ــ (١) لعل المراد: ظهور أناس لا خلاق لهم ولا دين، يتصدرون لتعليم الناس.

١٢٨٣ ــ (١) (الربضين): مثنى ربض، وهو الموضع الذي تربض فيه الغنم.

وكان ابن عمر إذا سمع النبي ﷺ لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يجاوزه ولم يقصر عنه. [م ٣١٨]

١٢٨٤ ــ (مي) عن ابن عون قال: كان الشعبي والنخعي والحسن، يحدثون بالحديث مرة هكذا، ومرة هكذا، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: أما إنهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيراً لهم. [مي ٣١٩]

١٢٨٥ ــ (مي) عن أبي معمر، قال: إني لأسمع الحديث لحناً[١]، فألحن اتباعاً لما سمعت. [مي ٣٢٠]

٢٠ ــ باب: في العرض

١٢٨٦ ــ (مي) عن عاصم الأحول قال: عرضت[١] على الشعبي أحاديث الفقه، فأجازها لي[٢]. [مي ٦٣٢]

١٢٨٧ ــ (مي) أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل مرَّ في المسجد بسهام: (أمسك بنصالها)؟ قال: نعم. [مي ٦٣٣]

١٢٨٨ ــ (مي) أخبرنا الحسن بن أحمد، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة قال: كتب إليَّ منصور بحديث، فلقيته فقلت: أحدثُ به عنك؟ قال: أوليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟.

١٢٨٥ ــ (١) (لحنا) هو الخطأ في قواعد اللغة العربية.

١٢٨٦ ــ (١) (عرضت) أي كان عاصم يقرأ الأحاديث والشعبي يسمع.

(٢) (أجازها لي) أي أذن لي بروايتها.

وسألت أيوب السختياني، فقال مثل ذلك. [مي ٦٣٥]

١٢٨٩ ــ (**مي**) أخبرنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: عرضت عليه كتاباً فقلت: أرويه عنك؟ قال: ومن حدثك به غيري؟! [مي ٦٣٦]

١٢٩٠ ــ (**مي**) عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: عرض الكتاب والحديث سواء. [مي ٦٣٧]

١٢٩١ ــ (**مي**) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: عرض الكتاب والحديث سواء. [مي ٦٣٨]

١٢٩٢ ــ (**مي**) أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا داود بن عطاء قال: كان زيد بن أسلم يرى عرض الكتاب والحديث سواء. وكان ابن أبي ذئب يرى ذلك. [مي ٦٣٩]

١٢٩٣ ــ (**مي**) عن مالك بن أنس: أنه كان يرى العرض والحديث سواء. [مي ٦٤٠]

[وانظر: ز ١١٧٩].

٢١ ــ باب: تأويل حديث النبي ﷺ

[انظر: ز ١٧٥٩، ٢٩٩٧].

١٢٩٤ ــ (**جه مي**) عن علي بن أبي طالب، قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه[١].

١٢٩٤ ــ (١) المقصود حمل الحديث على المعنى الأحسن والأكمل.

□ ولفظ الدارمي: الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أهيأ. [جه ٢٠/ مي ٥٩٢]

١٢٩٥ ــ (**جه مي**) عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه.

□ ولفظ الدارمي: الذي هو أهيأه والذي هو أهدى، والذي هو أتقى. [جه ١٩/ مي ٥٩١]

١٢٩٦ ــ (**مي**) عن سعيد بن جبير: أنه حدث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا. قال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله. كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك. [مي ٥٩٠]

٢٢ ــ باب: تعظيم السنة

[انظر: ج ٨٢٩، ٢٣٢٤/ ز ١٢٢٩ وزوائد ج ٢٤١٢].

١٢٩٧ ــ (**مي**) عن قتادة، قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ، فقال رجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا؟! لا أكلمك أبداً. [مي ٤٤١]

١٢٩٨ ــ (**مي**) عن أبي المخارق، قال: ذكر عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان: ما أرى بهذا بأساً يداً بيد، فقال عبادة: أقول: قال النبي ﷺ وتقول: لا أرى به بأساً؟! والله لا يظلني وإياك سقف أبداً. [مي ٤٤٣]

١٢٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف منقطع.

١٢٩٩ ــ (مي) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (لا تطرقوا النساء ليلاً) قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فانساق رجلان إلى أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً. [مي ٤٤٤]

١٣٠٠ ــ (مي) عن سعيد بن المسيب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر نزل المعرس، ثم قال: (لا تطرقوا النساء ليلاً) فخرج رجلان ممن سمع مقالته، فطرقا أهلهما، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً.

[مي ٤٤٥]

١٣٠١ ــ (مي) عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة، فقال له: لا تبرح حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج بعد النداء من المسجد إلاَّ منافق، إلاَّ رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد) فقال: إن أصحابي بالحرة. قال: فخرج، قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه. [مي ٤٤٦]

١٣٠٢ ــ (مي) أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر، عن أبيه قال: قال ابن عباس: أما تخافون أن تعذبوا، أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله، وقال فلان. [مي ٤٣١]

١٣٠٣ ــ (مي) أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: ليتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ كما يتقى من تفسير القرآن.

[مي ٤٣٠]

١٣٠٤ ــ (مي) عن الأوزاعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أنه

لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ. ولا رأى لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ.

[مي ٤٣٢]

١٣٠٥ ــ (مي) عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: يا أيها الناس، إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحلَّ الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاضٍ، ولكني منفِّذ، ولست بمبتدع ولكني متَّبع، ولست بخير منكم، غير أني أثقلكم حملاً، ألا وإنه ليس لأحدٍ من خلق الله أن يطاع في معصية الله، ألا هل أسمعت. [مي ٤٣٣]

١٣٠٦ ــ (مي) عن هشام بن جحير، قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركها. قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلماً. قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر؟ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١).

قال سفيان: تتخذ سلماً: يصلي بعد العصر إلى الليل. [مي ٤٣٤]

١٣٠٧ ــ (مي) عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر، قال له: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة. [مي ٤٣٦]

٣٣٠٦ ــ (١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

٢٣ ــ باب: لا يحرم الحرام الحلال

١٣٠٨ ــ (جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لا يحرم الحرامُ الحلال). [جه ٢٠١٥]

٢٤ ــ باب: لا يطاع الحاكم في مخالفة السنة

[انظر: ز ١٢٢٩، ٦٠١١].

٢٥ ــ باب: لا تجتمع الأمة على ضلالة

[انظر: ز ٧٦١٥].

انتهى الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني
وأوله: مقصد العبادات

١٣٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فهرس الجزء الأول

من زوائد السنن على الصحيحين

المقدمة

١ ــ تمهيد ٥

٢ ــ الكتب الستة ٨

٣ ــ السنن الأربعة ٨

٤ ــ ترجمة الإمام أبي داود ٩

٥ ــ ترجمة الإمام الترمذي ١٠

٦ ــ ترجمة الإمام النسائي ١١

٧ ــ ترجمة الإمام ابن ماجه ١٢

٨ ــ ترجمة الإمام الدارمي ١٢

٩ ــ كتب الزوائد ١٤

١٠ ــ هذا الكتاب ١٦

١١ ــ طريقة العرض والتبويب ١٧

١٢ ــ بيان الطبعات المعتمدة في هذا الجمع ١٩

١٣ ــ بيان الرموز المستعملة ٢٠

١٤ ــ بيان طريقة العمل ٢١
١٥ ــ أمر السند وبيان مرتبة الحديث ٢٣
١٦ ــ إرشادات أخرى ٢٤

المقصد الأول

العقيدة

﴿الكتاب الأول: الإسلام والإيمان﴾

١ ــ أركان الإسلام والإيمان ٣١
٢ ــ الإخلاص والنية ٣٣
٣ ــ الإسلام يهدم ما قبله ٣٥
٤ ــ الإسلام نسخ الأديان السابقة ٣٥
٥ ــ من مات على التوحيد دخل الجنة ٣٦
٦ ــ من مات على الكفر دخل النار ٣٦
٧ ــ حتى يقولوا (لا إله إلاَّ الله) ٣٧
٨ ــ الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ٣٩
٩ ــ (الرحمن الرحيم) ٣٩
١٠ ــ (ادعوني أستجب لكم) ٤٠
١١ ــ (وهو العلي العظيم) ٤١
١٢ ــ إن الله لا ينام ٤١
١٣ ــ صفة الصبر وغيرها ٤١
١٤ ــ لا أحد أغير من الله تعالى ٤٢
١٥ ــ مؤمن بالله وكافر بالكواكب ٤٣

١٦ ــ حلاوة الإيمان ٤٣
١٧ ــ شعب الإيمان ٤٤
١٨ ــ حب النبي ﷺ من الإيمان ٤٤
١٩ ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٤
٢٠ ــ من أمر بالمعروف ولم يأته ٤٥
٢١ ــ الإسلام والإيمان والإحسان ٤٥
٢٢ ــ الوسوسة وحديث النفس ٤٧
٢٣ ــ قول الشيطان: من خلق ربك؟ ٤٨
٢٤ ــ كتابة الحسنات والسيئات ٤٨
٢٥ ــ جزاء الحسنات للمؤمن والكافر ٤٩
٢٦ ــ هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ٤٩
٢٧ ــ من عمل خيراً قبل إسلامه ٥٠
٢٨ ــ الاقتصار على الفروض ٥٠
٢٩ ــ الدين يسر ٥٠
٣٠ ــ الدين النصيحة ٥٠
٣١ ــ المسلم والمهاجر ٥٢
٣٢ ــ قل آمنت بالله ثم استقم ٥٢
٣٣ ــ ما يحب لنفسه ٥٢
٣٤ ــ المنافقون وصفاتهم ٥٣
٣٥ ــ الخوف من النفاق ٥٤
٣٦ ــ البيعة ٥٤
٣٧ ــ الثبات على الدين ٥٤
٣٨ ــ (احفظ الله يحفظك) ٥٤

٣٩ ــ أجر الدعوة إلى الله ٥٤
٤٠ ــ زيادة الإيمان ونقصانه ٥٥
٤١ ــ افتراق هذه الأمة ٥٥
٤٢ ــ تجديد أمر الدين ٥٧
٤٣ ــ إحالات ٥٧

﴿الكتاب الثاني: الإيمان باليوم الآخر﴾

الفصل الأول: أشراط الساعة

١ ــ إجمال أشراط الساعة ٦١
٢ ــ قتال فئتين دعواهما واحدة وظهور الدجالين ٦٣
٣ ــ كثرة القتل ٦٣
٤ ــ خليفة يقسم المال ولا يعده ٦٣
٥ ــ منعت العراق درهمها ٦٣
٦ ــ رجل يسوق الناس بعصاه ٦٤
٧ ــ غبطة أهل القبور ٦٤
٨ ــ قتال اليهود ٦٤
٩ ــ قتال الترك ٦٤
١٠ ــ تقوم الساعة والروم أكثر الناس ٦٥
١١ ــ عبادة غير الله تعالى ٦٥
١٢ ــ ريح تكون قرب الساعة ٦٥
١٣ ــ انحسار الفرات عن جبل من ذهب ٦٥
١٤ ــ كثرة المال واخضرار أرض العرب ٦٥
١٥ ــ خروج النار من أرض الحجاز ٦٦

١٦ ــ الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ٦٦
١٧ ــ ذكر ابن صياد ٦٧
١٨ ــ ما يكون من فتوحات قبل الدجال ٦٨
١٩ ــ خروج الدجال ونزول عيسى ٦٨
٢٠ ــ قصة الجساسة ٧٤
٢١ ــ نزول عيسى عليه السلام ٧٦
٢٢ ــ هدم الكعبة ٧٦
٢٣ ــ طلوع الشمس من مغربها ٧٦
٢٤ ــ تقارب الزمان ٧٧
٢٥ ــ كلام السباع وغيرها ٧٧
٢٦ ــ دابة الأرض ٧٧
٢٧ ــ ما جاء بشأن يأجوج ومأجوج ٧٨
٢٨ ــ المهدي ٨١
٢٩ ــ المسخ والخسف بين يدي الساعة ٨٤

الفصل الثاني: صفة القيامة:

١ ــ قيام الساعة على شرار الخلق ٨٥
٢ ــ ذكر الصور وما بين النفختين ٨٥
٣ ــ تكوير الشمس والقمر ٨٦
٤ ــ (والأرض جميعاً قبضته) ٨٦
٥ ــ (يوم تبدل الأرض) ٨٧
٦ ــ الحشر ٨٧
٧ ــ صفة أرض المحشر ٨٩

٨ ــ أهوال يوم القيامة ٨٩
٩ ــ الشفاعة ٨٩
١٠ ــ إخراج بعث النار ٩٤
١١ ــ فكاك المسلمين بعدتهم من غيرهم ٩٦
١٢ ــ الحساب وقصاص المظالم ٩٧
١٣ ــ المرور على الصراط ٩٩
١٤ ــ ما جاء في الحوض ١٠١
١٥ ــ ما جاء في العرض ١٠٤
١٦ ــ الميزان وحديث البطاقة ١٠٤
١٧ ــ أول الأمم حساباً ١٠٥

الفصل الثالث: أحاديث في الجنة والنار:

١ ــ حجبت الجنة بالمكاره ١٠٦
٢ ــ رؤية الإنسان مقعده من الجنة والنار ١٠٧
٣ ــ قرب الجنة والنار ١٠٧
٤ ــ تحاجت الجنة والنار ١٠٧
٥ ــ عامة أهل الجنة وأهل النار ١٠٧
٦ ــ نعيم الجنة وعذاب النار ١٠٧
٧ ــ ينادى: خلود فلا موت ١٠٧
٨ ــ لكل إنسان منزلان ١٠٨

الفصل الرابع: عذاب أهل النار:

١ ــ شدة حر نار جهنم ١٠٩

٢ ــ قول النار: (هل من مزيد) ١١٠
٣ ــ بيان حال الكافر في النار ١١١
٤ ــ أهون أهل النار عذاباً ١١٤
٥ ــ قوم ارتدوا على أدبارهم ١١٤
٦ ــ التحذير من النار ١١٥

الفصل الخامس: صفة الجنة وبيان أهلها:

١ ــ أول من يقرع باب الجنة ١١٦
٢ ــ نعيم الجنة لم يخطر على قلب بشر ١١٦
٣ ــ صفة شجر الجنة ١١٧
٤ ــ سوق الجنة ١١٨
٥ ــ صفة خيام الجنة ١٢٠
٦ ــ ما في الجنة من أنهار الدنيا ١٢٠
٧ ــ نهر الكوثر ١٢٠
٨ ــ أبواب الجنة ١٢١
٩ ــ صفة زرع الجنة ١٢١
١٠ ــ أول زمرة تدخل الجنة ١٢١
١١ ــ يدخل الجنة سبعون ألفاً على صورة القمر ١٢٢
١٢ ــ يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ١٢٢
١٣ ــ المسلمون نصف أهل الجنة ١٢٢
١٤ ــ أهل الغرف ١٢٣
١٥ ــ تسبيح أهل الجنة ١٢٣
١٦ ــ دوام نعيم أهل الجنة ١٢٣

١٧ ــ قوم أفئدتهم مثل أفئدة الطير ١٢٤
١٨ ــ الخارجون من النار بالشفاعة ١٢٤
١٩ ــ إخراج الموحدين من النار ١٢٤
٢٠ ــ آخر من يدخل الجنة ١٢٧
٢١ ــ رضوان الله على أهل الجنة ١٢٧
٢٢ ــ رؤية المؤمنين ربهم سبحانه ١٢٧
٢٣ ــ درجات الجنة ١٢٨
٢٤ ــ ما جاء في الجنة وأهلها ١٢٩

﴿الكتاب الثالث: الإيمان بالقدر﴾

١ ــ الإيمان بالقدر خيره وشره ١٣٧
٢ ــ بدء الخلق ١٤٠
٣ ــ الشيطان وفتنة الناس ١٤٥
٤ ــ خلق الآدمي في بطن أمه ١٤٥
٥ ــ كتابة الآجال والأرزاق ١٤٦
٦ ــ ما من نسمة كتب أن تخرج إلَّا هي خارجة ١٤٦
٧ ــ (كل مولود يولد على الفطرة) ١٤٦
٨ ــ (الله أعلم بما كانوا عاملين) ١٤٧
٩ ــ (جف القلم بما أنت لاق) ١٤٧
١٠ ــ كل شيء بقدر ١٤٩
١١ ــ تصريف الله تعالى القلوب ١٥٠
١٢ ــ ما قدر على ابن آدم من الزنا ١٥٠
١٣ ــ حجاج آدم وموسى ١٥١

١٤ ــ العمل بالخواتيم ١٥١
١٥ ــ يموت الإنسان حيث كتب له ١٥٢
١٦ ــ الرضا بالقضاء ١٥٣
١٧ ــ لا يرد القدر إلاَّ الدعاء ١٥٣
١٨ ــ الوقوع في الهرم ١٥٤
١٩ ــ النهي على الخوض في القدر ١٥٤
٢٠ ــ ما جاء في المكذبين بالقدر ١٥٥
٢١ ــ ما جاء عن الحسن البصري في القدر ١٥٦
٢٢ ــ ما جاء في الفِرَق ١٥٩

المقصد الثاني

العلم ومصادره

﴿الكتاب الأول: العلم﴾

١ ــ الفقه في الدين ١٦٥
٢ ــ فضل العلم والتعليم ١٦٥
٣ ــ (بلغوا عني) ١٧١
٤ ــ إثم الكذب على النبـي ﷺ ١٧٤
٥ ــ الاغتباط بالعلم ١٧٥
٦ ــ التعليم بطرح السؤال ١٧٦
٧ ــ الجلوس لاستماع العلم ١٧٦
٨ ــ التثبت من العلم ١٧٦
٩ ــ ما يكره من كثرة السؤال ١٧٩
١٠ ــ الاقتصاد في الموعظة ١٧٩

١١ ــ كيفية الدعوة إلى الله تعالى ١٧٩
١٢ ــ تعليم النساء ١٨٠
١٣ ــ قبض العلم ١٨٠
١٤ ــ سماع الصغير ١٨٣
١٥ ــ لم يخص آل البيت بعلم ١٨٣
١٦ ــ سؤال أهل الكتاب والحديث عنهم ١٨٤
١٧ ــ يحدث القوم بما تبلغه عقولهم ١٨٦
١٨ ــ الرحلة في طلب العلم ١٨٦
١٩ ــ التعليم بالعمل المشاهد وبالمقايسة ١٨٩
٢٠ ــ من العلم: قول لا أعلم ١٩٠
٢١ ــ المثبت مقدم على النافي ١٩١
٢٢ ــ طلب العلم لغير الله تعالى ١٩٢
٢٣ ــ التعليم بضرب المثل ١٩٦
٢٤ ــ القصص ٢٠٠
٢٥ ــ الحكمة ضالة المؤمن ٢٠٠
٢٦ ــ مجالس العلم ٢٠١
٢٧ ــ مذاكرة العلم ٢٠٢
٢٨ ــ ما جاء في كتمان العلم ٢٠٧
٢٩ ــ ما جاء في المراء والجدال ٢٠٨
٣٠ ــ بذل العلم لأهله ٢٠٩
٣١ ــ التسوية في العلم ٢١٠
٣٢ ــ اختلاف الفقهاء ٢١٠
٣٣ ــ من كره الرأي والقياس ٢١١

٣٤ ــ اجتناب الأهواء ٢١٤
٣٥ ــ تكريم العلم وبذل المشقة فيه ٢١٧
٣٦ ــ توقير العلماء ٢١٨
٣٧ ــ صفات العلماء ٢٢٠
٣٨ ــ العمل بالعلم وحسن النية فيه ٢٢٥
٣٩ ــ فضل العلم على العبادة ٢٢٩
٤٠ ــ الوصاية بطلبة العلم ٢٣٢
٤١ ــ التوقي في الفتيا والخوف منها ٢٣٣
٤٢ ــ إعظام العلم وصيانته ٢٤٤
٤٣ ــ يكره للعالم أن يمشي الرجال وراءه ٢٥٤
٤٤ ــ ذهاب العلم ٢٥٦
٤٥ ــ أخذ الأجرة على تعليم العلم ٢٥٧
٤٦ ــ تعليم الصغار ٢٥٧
٤٧ ــ ما جاء في عالم المدينة ٢٥٨
٤٨ ــ الأمير يعلم الناس ٢٥٨

﴿الكتاب الثاني: جمع القرآن وفضائله﴾

الفصل الأول: جمع القرآن الكريم:

١ ــ نزول الوحي ومدة ذلك ٢٦١
٢ ــ ما بين الدفتين ٢٦١
٣ ــ أول ما نزل وآخر ما نزل ٢٦١
٤ ــ جمع القرآن الكريم ٢٦٢
٥ ــ نسخ القرآن في عهد عثمان ٢٦٢

٦ ــ نزول لقرآن على سبعة أحرف ٢٦٤
٧ ــ ترتيب السور ٢٦٥
٨ ــ القراء من الصحابة ٢٦٥
٩ ــ القراءات ٢٦٦
١٠ ــ ما جاء في المتشابه ٢٦٧

الفصل الثاني: فضل القرآن وتلاوته:

١ ــ فضل تلاوة القرآن ٢٦٨
٢ ــ فضل تعاهد القرآن ٢٧٣
٣ ــ خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٢٧٦
٤ ــ المد والترجيع في القراءة ٢٧٦
٥ ــ ترتيل القرآن واجتناب الهذ ٢٧٦
٦ ــ حسن الصوت بالقراءة ٢٧٧
٧ ــ اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ٢٨١
٨ ــ البكاء عند القراءة ٢٨١
٩ ــ في كم يقرأ القرآن ٢٨١
١٠ ــ أقل ما يقرأ ٢٨٢
١١ ــ يرفع الله بهذا الكتاب أقواماً ٢٨٢
١٢ ــ لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢٨٢
١٣ ــ فضل القرآن ٢٨٢
١٤ ــ القرآن كلام الله ٢٨٦
١٥ ــ فضل استماع القرآن ٢٨٧
١٦ ــ مقدار رفع الصوت بالقراءة ٢٨٧

١٧ ــ تحزيب القرآن ٢٨٩
١٨ ــ من نسي شيئاً من القرآن ٢٩٠
١٩ ــ قوم يتعجلون أجر القرآن ٢٩١
٢٠ ــ فضل قراءة عدد من الآيات ٢٩١
٢١ ــ ما جاء في ختم القرآن ٢٩٣
٢٢ ــ لا يمس القرآن إلاَّ طاهر ٢٩٥

الفصل الثالث: فضل بعض السور والآيات:

١ ــ فضل سورة الفاتحة ٢٩٦
٢ ــ فضل البقرة وآل عمران وآية الكرسي ٢٩٧
٣ ــ فضل سورة الكهف ٣٠٣
٤ ــ فضل سورة الإخلاص ٣٠٤
٥ ــ فضل المعوذتين ٣٠٧
٦ ــ فضائل سورتي الأنعام وهود ٣١٠
٧ ــ فضل سورة السجدة ٣١٠
٨ ــ فضل سورة طه ٣١١
٩ ــ فضل سورة يس ٣١١
١٠ ــ فضل الدخان والحواميم والمسبحات ٣١٢
١١ ــ فضل سورة الملك ٣١٣
١٢ ــ فضل سورة الزلزلة ٣١٤
١٣ ــ فضل سورة الكافرون ٣١٥

الفصل الرابع: سجود القرآن:

١ ــ فضل سجود التلاوة ٣١٧

٢ ــ سجدة سورة النجم ٣١٧
٣ ــ سجدة سورة ص ٣١٨
٤ ــ سجدة سورتي الانشقاق والعلق ٣١٨
٥ ــ السجدة في سورة الحج ٣١٨
٦ ــ ما يقول في سجود القرآن ٣١٩
٧ ــ عدد سجود القرآن ٣١٩
٨ ــ هل يكبر لسجود التلاوة ٣٢٠
٩ ــ هل يسجد للتلاوة في أوقات النهي ٣٢١
١٠ ــ هل يسجد الجنب والحائض ٣٢١

﴿الكتاب الثالث: التفسير﴾

باب: من فسر القرآن برأيه ٣٢٥
(١) سورة الفاتحة ٣٢٥
(٢) سورة البقرة:
﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ ٢ ..... ٣٢٧
﴿وادخلوا الباب سجداً﴾ ٥٨ ..... ٣٢٧
﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ١١٥ ..... ٣٢٧
﴿وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه﴾ ١١٦ ..... ٣٢٨
﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته﴾ ١٢١ ..... ٣٢٨
﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ ١٤٣ ..... ٣٢٨
﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ ١٤٣ ..... ٣٢٩
﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ ١٤٤ ..... ٣٢٩
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ١٥٨ ..... ٣٢٩
﴿أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ ١٥٩ ..... ٣٢٩

﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ١٧٨ ..... ٣٣٠
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ١٨٤ ..... ٣٣٠
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ ١٨٧ ..... ٣٣١
﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ ١٨٧ ..... ٣٣١
﴿وائتوا البيوت من أبوابها﴾ ١٨٩ ..... ٣٣٢
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ ١٩٣ ..... ٣٣٢
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ١٩٥ ..... ٣٣٢
﴿ففدية من صيام﴾ ١٩٦ ..... ٣٣٣
﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ١٩٧ ..... ٣٣٣
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ ١٩٨ ..... ٣٣٣
﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ١٩٩ ..... ٣٣٤
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ ٢٠١ ..... ٣٣٤
﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ٢٢٢ ..... ٣٣٤
﴿فائتوهن من حيث أمركم الله﴾ ٢٢٢ ..... ٣٣٥
﴿نساؤكم حرث لكم﴾ ٢٢٣ ..... ٣٣٦
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ٢٢٥ ..... ٣٣٨
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٢٢٨ ..... ٣٣٨
﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ ٢٣٢ ..... ٣٣٩
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به﴾ ٢٣٥ ..... ٣٣٩
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ٢٣٨ ..... ٣٣٩
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ٢٤٠ ..... ٣٤٠
﴿لا إكراه في الدين﴾ ٢٥٦ ..... ٣٤٠
﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة﴾ ٢٦٦ ..... ٣٤١

﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ٢٦٧ ..... ٣٤١
﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ ٢٦٨ ..... ٣٤٢
﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ ٢٦٩ ..... ٣٤٢
﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ ٢٨١ ..... ٣٤٢
﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل﴾ ٢٨٢ ..... ٣٤٣
﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ ٢٨٤ ..... ٣٤٣

(٣) سورة آل عمران:

﴿منه آيات محكمات﴾ ٧ ..... ٣٤٤
﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ ٦١ ..... ٣٤٤
﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾ ٦٨ ..... ٣٤٤
﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ ٨٦ ..... ٣٤٥
﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ٩٢ ..... ٣٤٥
﴿إلاَّ ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ ٩٣ ..... ٣٤٥
﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ ١١٠ ..... ٣٤٦
﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ ١٢٢ ..... ٣٤٦
﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ١٢٨ ..... ٣٤٦
﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ ١٣٥ ..... ٣٤٧
﴿ما كان لنبي أن يغلَّ﴾ ١٦١ ..... ٣٤٧
﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ ١٦٩ ..... ٣٤٨
﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ ١٧٢ ..... ٣٤٩
﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ ١٧٣ ..... ٣٤٩
﴿ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ ١٨٨ ..... ٣٤٩
﴿إني لا أضيع عمل عامل منكم﴾ ١٩٥ ..... ٣٤٩

(٤) سورة النساء:

﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ ٣ ..... ٣٤٩
﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ٦ ..... ٣٥٠
﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ ٨ ..... ٣٥٠
﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ١٥ ..... ٣٥٠
﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ ١٩ ..... ٣٥١
﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ ٢٠ ..... ٣٥١
﴿والمحصنات من النساء إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾ ٢٤ ..... ٣٥٢
﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ ٣٢ ..... ٣٥٣
﴿ولكل جعلنا موالي﴾ ٣٣ ..... ٣٥٣
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ٥٩ ..... ٢٥٤
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ ٦٥ ..... ٢٥٤
﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ ٧٥ ..... ٣٥٤
﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ ٧٧ ..... ٣٥٤
﴿فمالكم في المنافقين فئتين﴾ ٨٨ ..... ٣٥٥
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ ٩٣ ..... ٣٥٥
﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ ٩٤ ..... ٣٥٦
﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾ ٩٥ ..... ٣٥٧
﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ ٩٧ ..... ٣٥٨
﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ١٠١ ..... ٣٥٨
﴿أن تضعوا أسلحتكم﴾ ١٠٢ ..... ٣٥٨
﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ ١٠٥ ..... ٣٥٨
﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ ١١٦ ..... ٣٦١

﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ ١٢٣ ..... ٣٦١
﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ١٢٥ ..... ٣٦٢
﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ ١٢٨ ..... ٣٦٢
﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ ١٤٥ ..... ٣٦٣

(٥) سورة المائدة:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ٣ ..... ٢٦٣
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾ ٣٣ ..... ٣٦٣
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ ٤٢ ..... ٣٦٤
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ ٤٤ ..... ٣٦٥
﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ ٤٥ ..... ٣٦٥
﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك﴾ ٦٧ ..... ٣٦٦
﴿والله يعصمك من الناس﴾ ٦٧ ..... ٣٦٦
﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ٨٧ ..... ٣٦٦
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ ٩٠ ..... ٣٦٦
﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ٩٢ ..... ٣٦٦
﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ ٩٦ ..... ٣٦٧
﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ ١٠١ ..... ٣٦٧
﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ ١٠٣ ..... ٣٦٧
﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ١٠٥ ..... ٣٦٧
﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ ١٠٦ ..... ٣٦٨
﴿هل يستطيع ربك﴾ ١١٢ ..... ٣٦٩
﴿اللهم ربنا أنزل علينا مائدة﴾ ١١٤ ..... ٣٦٩
﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين﴾ ١١٦ ..... ٣٦٩

(٦) سورة الأنعام:
﴿فإنهم لا يكذبونك﴾ ٣٣ ..... ٣٧٠
﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ ٥٢ ..... ٣٧٠
﴿وعنده مفاتح الغيب﴾ ٥٩ ..... ٣٧٢
﴿أو يلبسكم شيعاً﴾ ٦٥ ..... ٣٧٢
﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ٨٢ ..... ٣٧٢
﴿لا تدركه الأبصار﴾ ١٠٣ ..... ٣٧٢
﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ١٢١ ..... ٣٧٢
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾ ١٤٥ ..... ٣٧٤
﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم﴾ ١٥١ ..... ٣٧٤
﴿وأن هذا صراطي مستقيماً﴾ ١٥٣ ..... ٣٧٤
﴿أو يأتي بعض آيات ربك﴾ ١٥٨ ..... ٣٧٥
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ١٦٤ ..... ٣٧٥
(٧) سورة الأعراف:
﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٣١ ..... ٣٧٥
﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ ١٤٣ ..... ٣٧٥
﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ ١٩٩ ..... ٣٧٦
(٨) سورة الأنفال:
﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ١ ..... ٣٧٦
﴿وإذا يعدكم الله إحدى الطائفتين﴾ ٧ ..... ٣٧٧
﴿ومن يولهم يومئذٍ دبره﴾ ١٦ ..... ٣٧٧
﴿إن شر الدواب عند الله﴾ ٢٢ ..... ٣٧٧
﴿استجيبوا لله وللرسول﴾ ٢٤ ..... ٣٧٧

﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ ٣٣ ..... ٣٧٨
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ ٣٩ ..... ٣٧٨
﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ ٤١ ..... ٣٧٨
﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ٦٠ ..... ٣٧٩
﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ ٦٥ ..... ٣٧٩
﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ ٦٧ ..... ٣٧٩
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ ٧٥ ..... ٣٨٠

(٩) سورة التوبة:

وتسمى الفاضحة ٣٨١
﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ ٦ ..... ٣٨١
﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ ١٢ ..... ٣٨١
﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ ١٨ ..... ٣٨١
﴿أجعلتم سقاية الحاج﴾ ١٩ ..... ٣٨٢
﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً﴾ ٣١ ..... ٣٨٢
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ ٣٤ ..... ٣٨٢
﴿إلاَّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ٣٩ ..... ٣٨٣
﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون﴾ ٤٤ ..... ٣٨٤
﴿الذين يلمزون المطوعين﴾ ٧٩ ..... ٣٨٤
﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ ٨٤ ..... ٣٨٤
﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم﴾ ١٠٥ ..... ٣٨٥
﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ ١١٣ ..... ٣٨٥

(١٠) سورة يونس:

﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ ٥٨ ..... ٣٨٦

﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ ٦٤ ..... ٣٨٦
﴿قال آمنت أنه لا إله إلاَّ الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ ٩٠ ..... ٣٨٦

(١١) سورة هود:

﴿ألا إنهم يثنون صدورهم﴾ ٥ ..... ٣٨٧
﴿إنه عمل غير صالح﴾ ٤٦ ..... ٣٨٧
﴿أقم الصلاة... إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ١١٤ ..... ٣٨٧

(١٢) سورة يوسف:

﴿وغلقت الأبواب وقالت هيت لك﴾ ٢٣ ..... ٣٨٩
﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ ١١٠ ..... ٣٨٩

(١٣) سورة الرعد:

﴿ونفضل بعضها على بعض في الأكل﴾ ٤ ..... ٣٨٩

(١٤) سورة إبراهيم:

﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة﴾ ٢٤ ..... ٣٩٠
﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ ٢٧ ..... ٣٩٠
﴿الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ ٢٨ ..... ٣٩٠

(١٥) سورة الحجر:

﴿إلاَّ من استرق السمع﴾ ١٨ ..... ٣٩١
﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ ٢٤ ..... ٣٩١
﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ ٧٥ ..... ٣٩٢
﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ ٨٧ ..... ٣٩٢
﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ ٩١ ..... ٣٩٣
﴿لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ ٩٢ ..... ٣٩٣

(١٦) سورة النحل:
﴿يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل﴾ ٤٨ ..... ٣٩٣
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ ١٢٦ ..... ٣٩٤
(١٧) سورة الإسراء:
﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾ ١ ..... ٣٩٤
﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية﴾ ١٦ ..... ٣٩٥
﴿يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ ٥٧ ..... ٣٩٥
﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾ ٦٠ ..... ٣٩٥
﴿يوم ندعو كل إناس بإمامهم﴾ ٧١ ..... ٣٩٥
﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ ٧٩ ..... ٣٩٦
﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق﴾ ٨٠ ..... ٣٩٦
﴿ويسألونك عن الروح﴾ ٨٥ ..... ٣٩٧
﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات﴾ ١٠١ ..... ٣٩٧
﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ١١٠ ..... ٣٩٨
(١٨) سورة الكهف:
﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل﴾ ٢٩ ..... ٣٩٨
﴿وإذ قال موسى لفتاة﴾ ٦٠ ..... ٣٩٨
﴿قد بلغت من لدني عذراً﴾ ٧٦ ..... ٣٩٩
﴿في عين حمئة﴾ ٨٦ ..... ٣٩٩
﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾ ١٠٣ ..... ٣٩٩
﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم﴾ ١٠٥ ..... ٣٩٩
(١٩) سورة مريم:
﴿يا أخت هارون﴾ ٢٨ ..... ٤٠٠

﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ ٣٩ ..... ٤٠٠
﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ ٥٧ ..... ٤٠٠
﴿وما نتنزل إلاَّ بأمر ربك﴾ ٦٤ ..... ٤٠٠
﴿وإن منكم إلاَّ واردها﴾ ٧١ ..... ٤٠٠
﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا﴾ ٧٧ ..... ٤٠١

(٢٠) سورة طه:

﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ ١٤ ..... ٤٠١

(٢١) سورة الأنبياء:

﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ ٤٧ ..... ٤٠١

(٢٢) سورة الحج:

﴿وترى الناس سكارى﴾ ٢ ..... ٤٠٢
﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ ١١ ..... ٤٠٢
﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ ١٩ ..... ٤٠٢
﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ ٣٩ ..... ٤٠٣

(٢٣) سورة المؤمنون:

﴿قد أفلح المؤمنون﴾ ١ ..... ٤٠٣
﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ ٦٠ ..... ٤٠٤
﴿فلا أنساب بينهم يومئذٍ﴾ ١٠١ ..... ٤٠٤
﴿وهم فيها كالحون﴾ ١٠٤ ..... ٤٠٤

(٢٤) سورة النور:

﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ ١ ..... ٤٠٥
﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ٦ ..... ٤٠٥

﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾ ١١ ..... ٤٠٥
﴿إذ تلقونه بألسنتكم﴾ ١٥ ..... ٤٠٥
﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ٣١ ..... ٤٠٥
﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ٣١ ..... ٤٠٦
﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ ٣٣ ..... ٤٠٦
﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ ٥٨ ..... ٤٠٦
﴿أن تأكلوا من بيوتكم﴾ ٦١ ..... ٤٠٧

(٢٥) سورة الفرقان:
﴿الذين يحشرون على وجوههم﴾ ٣٤ ..... ٤٠٨

(٢٦) سورة الشعراء:
﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾ ١٦٦ ..... ٤٠٨
﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ٢١٤ ..... ٤٠٨
﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ ٢٢٤ ..... ٤٠٨

(٢٨) سورة القصص:
﴿أيما الأجلين قضيت﴾ ٢٨ ..... ٤٠٩
﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ ٥٦ ..... ٤٠٩
﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ ٨٥ ..... ٤٠٩

(٢٩) سورة العنكبوت:
﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد﴾ ٢٨ ..... ٤٠٩
﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ ٢٩ ..... ٤١٠

(٣٠) سورة الروم:
﴿ألم غلبت الروم﴾ ١ ..... ٤١٠

﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ ٥٤ ..... ٤١٢

(٣١) سورة لقمان:

﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ ٦ ..... ٤١٢

﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ ١٤ ..... ٤١٣

(٣٢) سورة السجدة:

﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ ١٦ ..... ٤١٣

﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى﴾ ٢١ ..... ٤١٤

(٣٣) سورة الأحزاب:

﴿ما جعل الله لرجل من قلبين﴾ ٤ ..... ٤١٤

﴿ادعوهم لآبائهم﴾ ٥ ..... ٤١٤

﴿النبي أولى بالمؤمنين﴾ ٦ ..... ٤١٤

﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾ ١٠ ..... ٤١٥

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ ٢٨ ..... ٤١٥

﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ ٣٣ ..... ٤١٥

﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ ٣٥ ..... ٤١٥

﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ ٣٧ ..... ٤١٥

﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ ٤٠ ..... ٤١٦

﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ ٥٠ ..... ٤١٧

﴿ترجي من تشاء منهن﴾ ٥١ ..... ٤١٧

﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ٥٢ ..... ٤١٧

﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ ٥٣ ..... ٤١٨

﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ ٦٩ ..... ٤١٨

(٣٤) سورة سبأ:
﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾ ٢٣ ..... ٤١٩
(٣٥) سورة فاطر:
﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا﴾ ٣٢ ..... ٤١٩
(٣٦) سورة يس:
﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ ١٢ ..... ٤١٩
﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ ٣٨ ..... ٤٢٠
(٣٧) سورة الصافات:
﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾ ٢٤ ..... ٤٢٠
﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ ٧٧ ..... ٤٢١
﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ ١٤٧ ..... ٤٢١
(٣٨) سورة ص:
﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ ١ ..... ٤٢١
(٣٩) سورة الزمر:
﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ ٣١ ..... ٤٢٢
﴿لا تقنطوا من رحمة الله﴾ ٥٣ ..... ٤٢٢
﴿قد جاءتك آياتي﴾ ٥٩ ..... ٤٢٣
﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ ٦٧ ..... ٤٢٣
(٤٠) سورة غافر:
﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ٥٩ ..... ٤٢٤
(٤١) سورة فصلت:
﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم﴾ ٢٢ ..... ٤٢٤

﴿إن الذين قالوا ربنا الله﴾ ٣٠ ..... ٤٢٤

(٤٢) سورة الشورى:

﴿لا أسألكم عليه أجراً إلاَّ المودة في القربى﴾ ٢٣ ..... ٤٢٥

﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ ٣٠ ..... ٤٢٥

(٤٣) سورة الزخرف:

﴿ونادوا يا مالك﴾ ٧٧ ..... ٤٢٦

(٤٤) سورة الدخان:

﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ ١٠ ..... ٤٢٦

﴿فما بكيت عليهم السماء والأرض﴾ ٢٩ ..... ٤٢٦

(٤٦) سورة الأحقاف:

﴿والذي قال لوالديه أف لكما﴾ ١٧ ..... ٤٢٧

﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ ٢٤ ..... ٤٢٧

﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن﴾ ٢٩ ..... ٤٢٧

(٤٧) سورة محمد ﷺ:

﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم﴾ ٣٨ ..... ٤٢٧

(٤٨) سورة الفتح:

﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ١ ..... ٤٢٨

﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ ٨ ..... ٤٢٨

﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ ٢٤ ..... ٤٢٨

﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ ٢٦ ..... ٤٢٨

(٤٩) سورة الحجرات:

﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ ٢ ..... ٤٢٩

﴿إن الذين ينادونك﴾ ٤ ..... ٤٢٩
﴿واعلموا أن فيكم رسول الله﴾ ٧ ..... ٤٢٩
﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ ٩ ..... ٤٣٠
﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ ١١ ..... ٤٣٠
﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ ١٣ ..... ٤٣٠
﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ ١٤ ..... ٤٣١

(٥٠) سورة ق
﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت﴾ ٣٠ ..... ٤٣١
﴿ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾ ٤٠ ..... ٤٣١

(٥١) سورة الذاريات:
﴿إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ ٤٢ ..... ٤٣١
﴿إن الله هو الرزاق﴾ ٥٨ ..... ٤٣٣

(٥٢) سورة الطور:
﴿ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾ ٤٩ ..... ٤٣٣

(٥٣) سورة والنجم:
﴿أفرأيتم اللات والعزي﴾ ١٩ ..... ٤٣٣
﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم﴾ ٣٢ ..... ٤٣٤

(٥٤) سورة القمر:
﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ ١ ..... ٤٣٤
﴿فهل من مدكر﴾ ١٧ ..... ٤٣٤

(٥٥) سورة الرحمن:
﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ ١٣ ..... ٤٣٤

﴿كل يوم هو في شأن﴾ ٢٩ ..... ٤٣٥

(٥٦) سورة الواقعة:

﴿إنا أنشأناهن إنشاءا﴾ ٣٥ ..... ٤٣٥

﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٨٢ ..... ٤٣٦

﴿فروح وريحان﴾ ٨٩ ..... ٤٣٦

(٥٧) سورة الحديد:

﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ ١٦ ..... ٤٣٦

﴿وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته﴾ ٢٨ ..... ٤٣٧

(٥٨) سورة المجادلة:

﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾ ١ ..... ٤٣٨

﴿وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيِّك به الله﴾ ٨ ..... ٤٣٨

﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ ١٢ ..... ٤٣٩

(٥٩) سورة الحشر

تسمية السورة ٤٣٩

﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ ٩ ..... ٤٣٩

(٦٠) سورة الممتحنة:

﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ ١٠ ..... ٤٤٠

﴿ولا يعصينك في معروف﴾ ١٢ ..... ٤٤٠

(٦١) سورة الصف:

﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ ٢ ..... ٤٤١

(٦٢) سورة الجمعة:

﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ ٣ ..... ٤٤١

﴿وإذا رأوا تجارة أولهوا﴾ ١١ ..... ٤٤١

(٦٣) سورة المنافقون:

﴿إذا جاءك المنافقون﴾ ١ ..... ٤٤٢

﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا﴾ ٧ ..... ٤٤٢

(٦٤) سورة التغابن:

﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم﴾ ١٤ ..... ٤٤٤

(٦٦) سورة التحريم:

﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ١ ..... ٤٤٤

﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت توبكما﴾ ٤ ..... ٤٤٥

(٦٨) سورة ن والقلم:

﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ ١٣ ..... ٤٤٥

(٧١) سورة نوح:

﴿ولا تذرن وداً ولا سواعاً﴾ ٢٣ ..... ٤٤٥

(٧٢) سورة الجن:

﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن﴾ ١ ..... ٤٤٥

(٧٣) سورة المزمل:

﴿قم الليل إلاَّ قليلاً﴾ ٢ ..... ٤٤٦

(٧٤) سورة المدثر:

﴿سأرهقه صعوداً﴾ ١٧ ..... ٤٤٧

﴿عليها تسعة عشر﴾ ٣٠ ..... ٤٤٨

﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ ٥٦ ..... ٤٤٨

(٧٥) سورة القيامة:
﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ ١٦ ..... ٤٤٩
(٧٧) سورة المرسلات:
﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ ٣٢ ..... ٤٤٩
(٧٨) سورة النبأ:
﴿وكأساً دهاقاً﴾ ٣٤ ..... ٤٤٩
(٨٠) سورة عبس:
﴿عبس وتولى﴾ ١ ..... ٤٥٠
﴿لكل امرىء منهم يومئذٍ شأن يغنيه﴾ ٣٧ ..... ٤٥٠
(٨١) سورة التكوير:
﴿إذا الشمس كورت﴾ ١ ..... ٤٥٠
(٨٢) سورة الانفطار:
﴿وإن عليكم لحافظين﴾ ١٠ ..... ٤٥١
(٨٣) سورة المطففين:
﴿ويل للمطففين﴾ ١ ..... ٤٥١
﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ ١٤ ..... ٤٥١
(٨٤) سورة الانشقاق:
﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ ٨ ..... ٤٥٢
﴿لتركبن طبقاً عن طبق﴾ ١٩ ..... ٤٥٢
(٨٥) سورة البروج:
﴿واليوم الموعود﴾ ٢ ..... ٤٥٢
﴿قتل أصحاب الأخدود﴾ ٤ ..... ٤٥٢

(٨٩) سورة الفجر:
﴿والشفع والوتر﴾ ٣ ..... ٤٥٣
﴿فيومئذٍ لا يعذب عذابه أحد﴾ ٢٥ ..... ٤٥٣
(٩٢) سورة الليل:
﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ ٣ ..... ٤٥٣
(٩٣) سورة والضحى:
﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ ٣ ..... ٤٥٤
(٩٥) سورة والتين:
﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ٨ ..... ٤٥٤
(٩٦) سورة العلق:
﴿كلا إن الإنسان ليطغى﴾ ٦ ..... ٤٥٥
﴿سندع الزبانية﴾ ١٨ ..... ٤٥٥
(٩٧) سورة القدر ٤٥٥
(٩٩)سورة الزلزلة:
﴿يومئذٍ تحدث أخبارها﴾ ٤ ..... ٤٥٦
(١٠٢) سورة التكاثر:
﴿ألهاكم التكاثر﴾ ١ ..... ٤٥٦
﴿ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم﴾ ٨ ..... ٤٥٧
(١٠٤) سورة الهمزة:
﴿يحسب أن ماله أخلده﴾ ٣ ..... ٤٥٨
(١٠٨) سورة الكوثر:
﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ١ ..... ٤٥٨

(١١٠) سورة النصر:
﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ ١ ..... ٤٥٨
(١١١) سورة المسد:
﴿تبت يدا أبي لهب﴾ ١ ..... ٤٥٩
(١١٢) سورة الإخلاص:
﴿قل هو الله أحد﴾ ١ ..... ٤٥٩
(١١٣) سورة الفلق:
﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ١ ..... ٤٦٠
﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ ٣ ..... ٤٦٠

﴿الكتاب الرابع: الاعتصام بالسنة﴾

١ ــ وجوب إطاعة النبي ﷺ ٤٦٣
٢ ــ السنة من الوحي ٤٦٣
٣ ــ التأكد من صحة الحديث ٣٦٤
٤ ــ كتابة الحديث والعلم ٣٦٤
٥ ــ النهي عن التكلف والتنطع ٤٧٣
٦ ــ أحسن الهدي ٤٧٣
٧ ــ التزام السنة ورفض المحدثات ٤٧٤
٨ ــ من دعا إلى هدى ٤٨٠
٩ ــ من سن سنة حسنة ٤٨١
١٠ ــ (مثلي ومثلكم) ٤٨٢
١١ ــ التحذير من اتباع الأمم السابقة ٤٨٢
١٢ ــ (أنتم أعلم بأمر دنياكم) ٤٨٢

١٣ ـ نسخ السنة بالسنة ٤٨٣
١٤ ـ أمره ﷺ يقتضي الوجوب ٤٨٣
١٥ ـ متى يصح سماع الصغير ٤٨٣
١٦ ـ وجوب العمل بالسنة كالقرآن ٤٨٣
١٧ ـ التوقي في الحديث عنه ﷺ ٤٨٥
١٨ ـ الحديث عن الثقات ٤٨٨
١٩ ـ هل ينقل الحديث بمعناه ٤٩٠
٢٠ ـ العرض ٤٩١
٢١ ـ تأويل حديث النبي ﷺ ٤٩٢
٢٢ ـ تعظيم السنة ٤٩٣
٢٣ ـ لا يحرم الحرام الحلال ٤٩٦
٢٤ ـ لا يطاع الحاكم في مخالفة السنة ٤٩٦
٢٥ ـ لا تجتمع الأمة على ضلالة ٤٩٦

زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
« أبي داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء الثاني

دار القلم
دمشق

دار النفائس
الرياض



زوائد السنن

على الصحيحين

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص.ب: ١١٥٦٤ ت : ٤٧٨٤٤٩٧

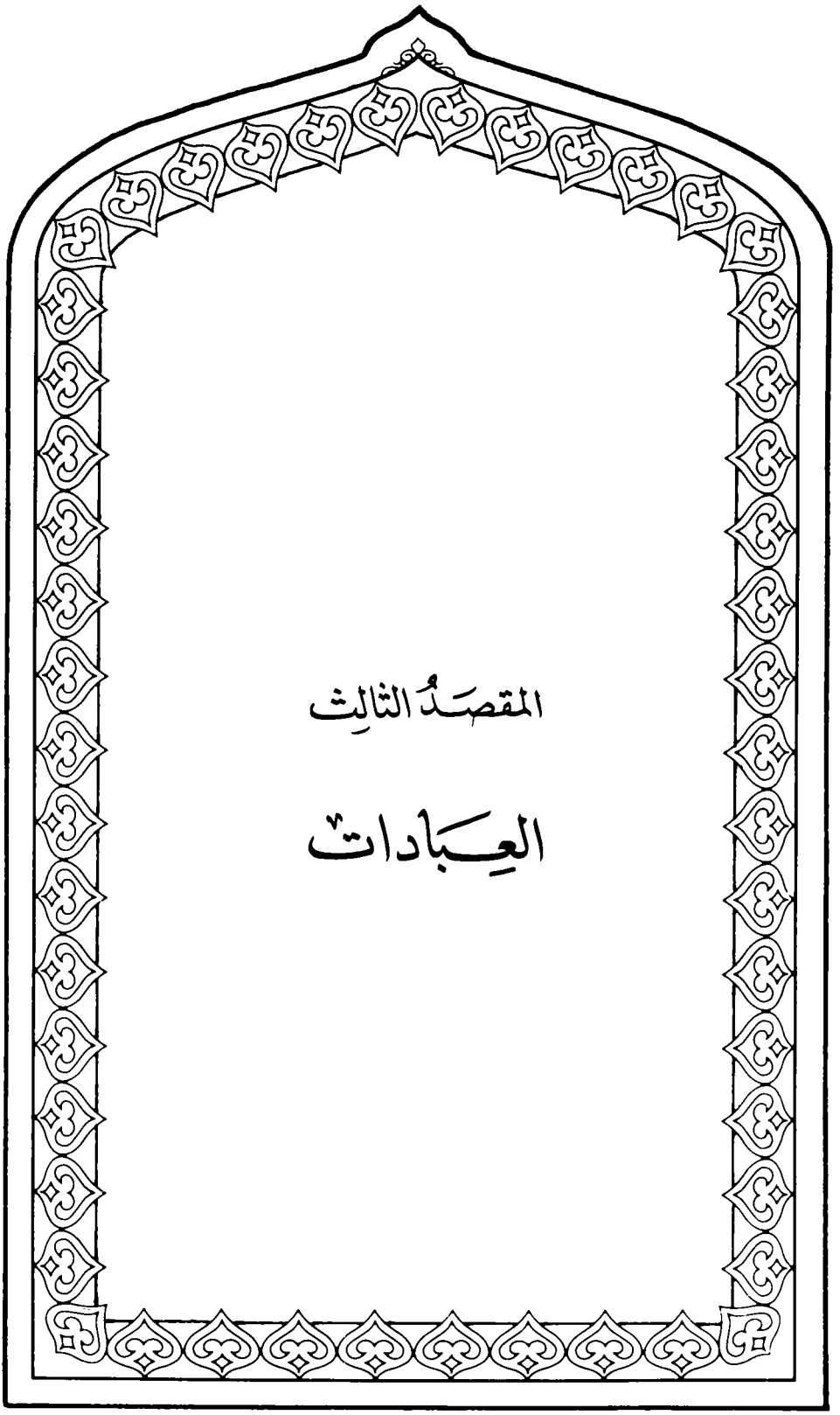

المقصدُ الثالِث

العِبَادات

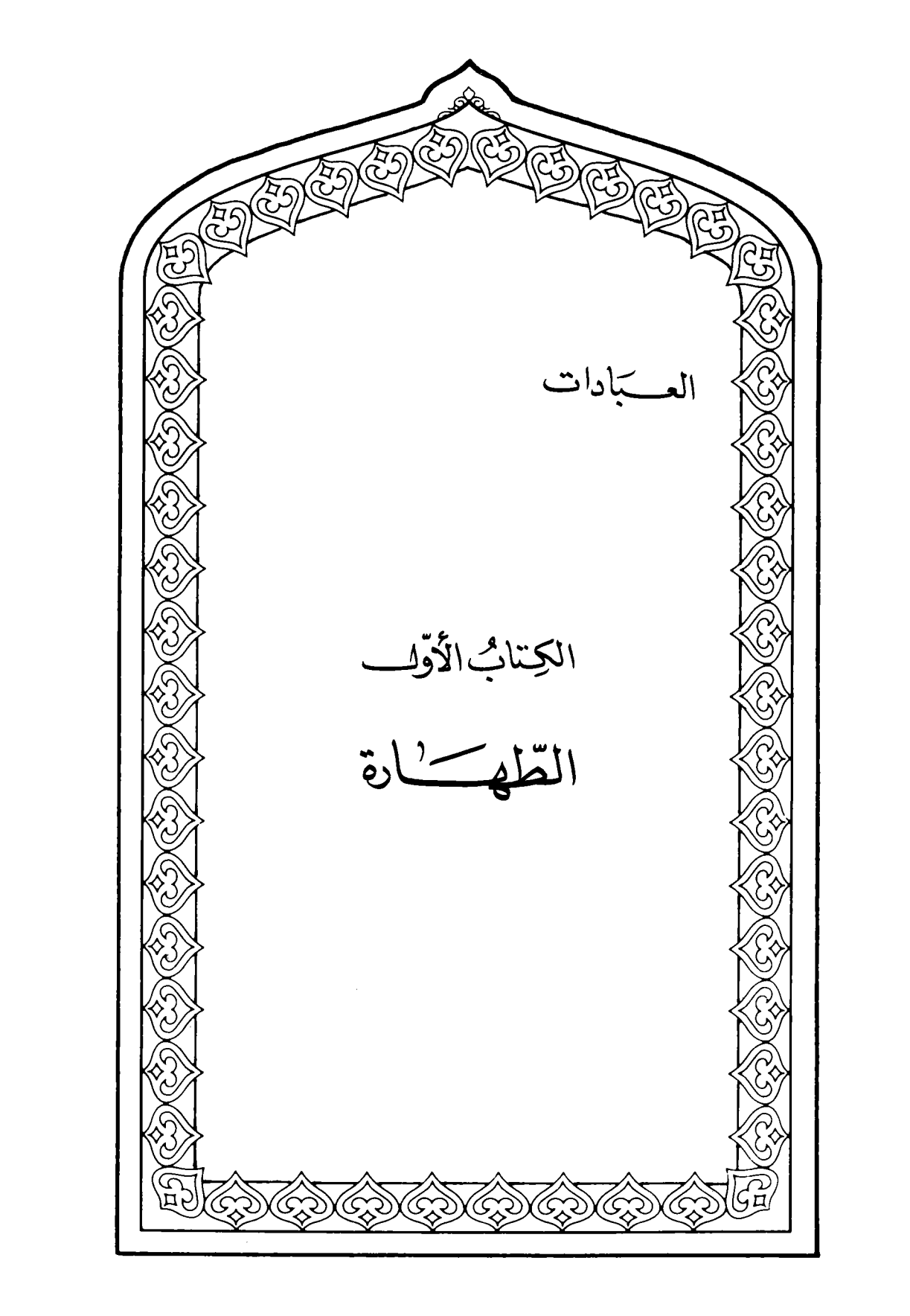

العبَادات

الكِتابُ الأوّل

الطّهَارة

الفصل الأول
الطهارة من النجاسات

١ ــ باب: الاستنجاء بالماء

[٥٦٣ ــ ق] أنس [د ٤٣/ ن ٤٥/ مي ٦٧٥، ٦٧٦].

[٥٦٤ ــ م] أنس.

١٣٠٩ ــ (د ت جه) عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[1] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية). [د ٤٤/ ت ٣١٠٠/ جه ٣٥٧]

١٣١٠ ــ (ت ن) عـن عـائشـة قـالـت: مُـرْنَ أزواجكـن أن يستطيبـوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله. [ت ١٩/ ن ٤٦]

١٣١١ ــ (جه) عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط إلاَّ مسَّ ماء. [جه ٣٥٤]

١٣١٢ ــ (مي) عن المسيب بن نجبة قال: حدثتني عمتي، وكانت تحت حذيفة: أن حذيفة كان يستنجي بالماء. [مي ٦٧٧]

١٣٠٩ ــ (١) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

١٣١٣ ـ (جه) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[1] قال رسول الله ﷺ: (يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟) قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: (فهو ذاك، فعليكموه). [جه ٣٥٥]

١٣١٤ ـ (جه) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً.

قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً. [جه ٣٥٦]

١٣١٥ ـ (د ن جه مي) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور[1] أو ركوة فاستنجى.

قال أبو داود: في حديث وكيع: ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ. [د ٤٥/ ن ٥٠/ جه ٣٥٨/ مي ٦٧٨]

□ ولفظ النسائي: أن النبي ﷺ توضأ، فلما استنجى دلك يده بالأرض.

□ وعند الدارمي: قال رسول الله ﷺ إيتني بوضوء، ثم دخل غيضة، فأتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده.

١٣١٣ ـ ■ **في الزوائد: عتبة بن أبي حكيم، ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب.**

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

١٣١٤ ـ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

١٣١٥ ـ (١) (تور) إناء من نحاس أو حجارة.

□ ولفظ ابن ماجه: قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض.

١٣١٦ ــ (ن جه مي) عن جرير بن عبد الله قال: كنت مع النبـي ﷺ فأتى الخلاء، فقضى الحاجة، ثم قال: (يا جرير، هات وضوءاً) فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فدلك بها الأرض. [ن ٥١/ جه ٣٥٩]

□ وعند الدارمي مثل حديث أبـي هريرة المتقدم. [مي ٦٧٩]

٢ ــ باب: الاستجمار بالحجارة

[انظر: ج ٥٢٩].

[٥٦٥ ــ خ] أبو هريرة.

[٥٦٦ ــ خ] ابن مسعود [ن ٥٦٦/ جه ٣١٤/ ت ١٧].

[٥٦٧ ــ م] جابر [د ٣٨].

١٣١٧ ــ (د ن جه مي) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب[١] بيمينه). وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث[٢] والرمة[٣]. [د ٨/ ن ٤٠/ جه ٣١٣/ مي ٦٧٤]

١٣١٨ ــ (د ن مـي) عـن عـائشـة أن رسـول الله ﷺ قـال: (إذا ذهـب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه). [د ٤٠/ ن ٤٤/ مي ٦٧٠]

١٣١٧ ــ (١) (يستطب): سمي الاستنجاء استطابة، لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن.

(٢) (الروث) رجيع ذوات الحافر.

(٣) (الرمة) العظم البالي.

١٣١٩ ــ (د جه مي) عن خزيمة بن ثابت قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: (بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع[١]).

[د ٤١/ جه ٣١٥/ مي ٦٧١]

١٣٢٠ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَمَةٍ[١]، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا. [د ٣٩]

١٣٢١ ــ (د ن) عن رويفع بن ثابت قال: إن رسول الله ﷺ قال: (يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس: أنه من عقد لحيته[١]، أو تقلد وتراً[٢]، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً ﷺ منه بريء). [د ٣٦/ ن ٥٠٨٢]

□ زاد أبو داود في أوله: عن شيبان القتباني قال: إن مسلمة بن مُخَلِّد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض. قال شيبان: فسرنا معه من كوم شريك إلى علقما، أو من علقما إلى كوم شريك ــ يريد: علقام ــ فقال

١٣١٩ ــ (١) (رجيع) هو الخارج من الإنسان والحيوان، يشمل الروث والعذرة.

١٣٢٠ ــ (١) (حممة): الحمم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظم ونحوهما.

١٣٢١ ــ (١) (عقد لحيته) يفسر ذلك على وجهين، أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها. وقيل: معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك فعل أهل التوضيع والتأنيث. (خطابي).

(٢) (تقلد وتراً) قيل من أجل العوَذ التي يعلقونها عليها. وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات.

رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو[٣] أخيه على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح[٤]، ثم قال... الحديث.

□ وفي رواية: وهو معه بحصن باب اليون. قال أبو داود: حصن اليون: على جبل بالفسطاط. [د ٣٧]

١٣٢٢ ــ (ت ن) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث. [ت ١٨/ ن ٣٩]

□ لفظ الترمذي: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن).

٣ ــ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

[٥٦٨ ــ ق] أبو قتادة [د ٣١/ ت ١٥/ ن ٢٤، ٢٥، ٤٧، ٤٨/ جه ٣١٠/ مي ٦٧٣، ٢١٢٢].

١٣٢٣ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استطاب أحدكم، فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله). [جه ٣١٢]

٤ ــ باب: إذا استجمر فليوتر

[انظر: ج ٦٤٢، ٦٤٥، ٦٤٦].

[٥٦٩ ــ م] جابر.

٥ ــ باب: الاستتار لقضاء الحاجة

[٥٧٠ ــ م] عبد الله بن جعفر [د ٢٥٤٩/ جه ٣٤٠/ مي ٦٦٣].

---

(٣) (نضو) المراد هنا: البعير المهزول.

(٤) (القدح) خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

١٣٢٤ ــ (جه) عن يعلى بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: (ائت تلك الأشاءتين ــ قال وكيع: يعني النخل الصغار ــ فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا) فاجتمعتا، فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال لي: (ائتهما فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها) فقلت لهما، فرجعتا. [جه ٣٣٩]

١٣٢٥ ــ (٥) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد. [د ١/ ت ٢٠/ ن ١٧/ جه ٣٣١/ مي ٦٦٠، ٦٦١]

□ ولفظ الدارمي: إذا ذهب إلى الحاجة وفي رواية: إذا تبرز.

□ وعند الترمذي: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى حاجته فأبعد المذهب.

□ زاد النسائي، قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: ائتني بوضوء. فأتيته بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين.

١٣٢٦ ــ (د جه) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد. [د ٢/ جه ٣٣٥]

١٣٢٧ ــ (ن جه) عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء. وكان إذا أراد الحاجة أبعد. [ن ١٦/ جه ٣٣٤]

□ وعند ابن ماجه: حججت مع النبي ﷺ..

١٣٢٨ ــ (جه) عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد. [جه ٣٣٣]

١٣٢٩ ــ (جه) عن أنس قال: كنت مع النبـي ﷺ في سفر، فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ. [جه ٣٣٢]

١٣٣٠ ــ (جه) عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد. [جه ٣٣٦]

١٣٣١ ــ (د جه مي) عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، من لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلاَّ أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

[د ٣٥/ جه ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨/ مي ٦٦٢، ٢٠٨٧]

١٣٣٢ ــ (جـه) عـن ابـن عبـاس قـال: عـدل[١] رسـول الله ﷺ إلـى الشِّعب[٢] فبال. حتى أني آوي له[٣] من فك وركية حين بال. [جه ٣٤١]

١٣٣٣ ــ (ت مي) عن أنس قال: كان النبـي ﷺ إذا أراد الحاجة لم

١٣٢٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٣٣٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، ضعيف.

١٣٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٣٣٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (عدل) أي مال عن جادة الطريق.

(٢) (الشِّعب) الطريق في الجبل.

(٣) (آوي له) أي أرق له وأرثي.

يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. [ت ١٤/ مي ٦٦٦]

١٣٣٤ ــ (د) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى. فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء. فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمَثاً[1] في أصل جدار فبال. ثم قال ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً). [د ٣]

١٣٣٥ ــ (د ت) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. [د ١٤/ ت ١٤م]

٦ ــ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

[٥٧١ ــ م] أبو هريرة [د ٢٥].

١٣٣٦ ــ (د جه) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل).

[د ٢٦/ جه ٣٢٨]

□ زاد ابن ماجه في أوله: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله ﷺ ويسكت عما سمعوا، فبلغ عبد الله بن عمرو

١٣٣٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (دمثاً) الدمث: المكان السهل الذي يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل.

١٣٣٦ ــ ■ **في الزوائد: إسناد ابن ماجه ضعيف. وهو عند أبي داود من طريق آخر.**

ما يتحدث به فقال: والله، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا، وأوشك معاذ أن يفتنكم في الخلاء، فبلـغ ذلك معاذاً، فلقيه، فقال معاذ: يا عبد الله بن عمرو، إن التكذيب بحديث عن رسول الله ﷺ نفاق، وإنما إثمه على من قاله. وذكر الحديث.

١٣٣٧ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والتعريس[١] على جواد الطريق[٢]، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاءَ الحاجة عليها، فإنها من الملاعن). [جه ٣٢٩]

١٣٣٨ ــ (جه) عن ابن عمر: أن النبـي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها. [جه ٣٣٠]

٧ ــ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

[٥٧٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٦٩، ٧٠/ ن ٥٨، ٢٢١، ٣٩٥ ــ ٣٩٨/ جه ٣٤٤/ مي ٧٣٠].

□ ولفظ أبـي داود: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) وفي الرواية الأخرى: (ثم يغتسل منه) وكذا لفظ الدارمي.

□ وفي رواية للنسائي والترمذي: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه). [ت ٦٨/ ن ٥٧]

□ وللنسائي: (ثم يغتسل منه أو يتوضأ). [ن ٣٩٥]

[٥٧٣ ــ م] جابر [ن ٣٥/ جه ٣٤٣].

١٣٣٧ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: حسن دون (والصلاة عليها).**

(١) (التعريس) نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) (جواد الطرق) جمع جادة، وهي معظم الطريق.

١٣٣٨ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف، لكن المتن له شواهد صحيحة/ وقال الألباني: ضعيف.**

١٣٣٩ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الناقع). [جه ٣٤٥]

٨ ــ باب: البول قائماً

[٥٧٤ ــ ق] حذيفة [ن ٢٦، ٢٧/ جه ٣٠٥/ مي ٦٦٨].

[٥٧٥ ــ ق] أبو موسى وحذيفة.

١٣٤٠ ــ (جه) عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة[1] قوم فبال قائماً. [جه ٣٠٦]

١٣٤١ ــ (ت ن جه) عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه. ما كان يبول إلاَّ قاعداً. [ت ١٢/ ن ٢٩/ جه ٣٠٧]

□ لفظ ابن ماجه: أنا رأيته يبول قاعداً.

١٣٤٢ ــ (ت جه) عن ابن عمر عن عمر قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: (يا عمر، لا تبل قائماً) فما بلت قائماً بعد.

[ت ١٢/ جه ٣٠٨]

١٣٤٣ ــ (جه) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً.

[جه ٣٠٩]

١٣٣٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح بلفظ (الدائم).

١٣٤٠ ــ (١) (سباطة): الكناسة.

١٣٤٢ ــ ■ في الزوائد: فيه عبد الكريم متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف.

١٣٤٣ ــ ■ في الزوائد: فيه عدي بن الفضل، اتفقوا على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف.

٩ ــ باب: حكم المذي

[٥٧٦ ــ ق] علي [د ٢٠٨، ٢٠٩/ ن ١٥٢، ١٥٧، ٤٣٥ ــ ٤٣٧].

□ وفي رواية عن المقداد بن الأسود: أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة).

[د ٢٠٧/ ن ١٥٦، ٤٣٩/ جه ٥٠٥]

□ وفي رواية عن علي مثله. [ن ١٥٣]

□ وفي رواية عن سليمان بن يسار مثله. [ن ٤٣٨]

١٣٤٤ ــ (ت جه) عن علي قال: سألت النبـي ﷺ عن المذي[1]؟ فقال: (من المذي الوضوء، ومن المني الغسل). [ت ١١٤/ جه ٥٠٤]

١٣٤٥ ــ (د ن) عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبـي ﷺ ــ أو ذُكِرَ له ــ فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت[1] الماء فاغتسل). [د ٢٠٦/ ن ١٩٣، ١٩٤]

١٣٤٦ ــ (ن) عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار، فقال علي: إني امرؤ مذاء، وإني أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما ــ فذكر لي أن أحدهما ونسيته سأله ــ فقال النبـي ﷺ: (ذاك المذي، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة، أو كوضوء الصلاة). [ن ٤٣٤]

١٣٤٤ ــ (١) (المذي): ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل، عادة.

١٣٤٥ ــ (١) (فضخت): أي دفقت، والمراد بالماء: المني.

١٣٤٧ ــ (د ت جه مي) عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (إنما يجزيك من ذلك الوضوء) قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: (يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه). [د ٢١٠/ ت ١١٥/ جه ٥٠٦/ مي ٧٢٣]

١٣٤٨ ــ (د) عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: (ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة). [د ٢١١]

١٣٤٩ ــ (ن) عن عائش بن أنس أن علياً قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته عندي. فقال: (يكفي من ذلك الوضوء). [ن ١٥٤]

١٣٥٠ ــ (ن) عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: (يغسل مذاكيره ويتوضأ). [ن ١٥٥]

١٣٥١ ــ (جه) عن ابن عباس: أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري وتوضأت. فقال عمر: أو يجزىء ذلك؟ قال: نعم، قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [جه ٥٠٧]

١٣٤٩ ــ ■ قال الألباني: منكر بذكر عمار.

١٣٥٠ ــ ■ قال الألباني: منكر بذكر عمار.

١٣٥١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠ ــ باب: الاستطابة وعدم استقبال القبلة[١]

[٥٧٧ ــ ق] أبو أيوب الأنصاري [د ٩/ ت ٨/ ن ٢١، ٢٢/ جه ٣١٨/ مي ٦٦٥].

□ وفي رواية للنسائي: قال أبو أيوب وهو بمصر: والله ماأدري كيف أصنع بهذه الكرابيس[١]، وقد قال رسول الله ﷺ: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها). [ن ٢٠]

[٥٧٨ ــ ق] ابن عمر [د ١٢/ ت ١١/ ن ٢٣/ جه ٣٢٢/ مي ٦٦٧].

[٥٧٩ ــ م] أبو هريرة.

[٥٨٠ ــ م] سلمان [د ٧/ ت ١٦/ ن ٤١، ٤٩/ جه ٣١٦].

١٣٥٢ ــ (د ت جه) عن جابر بن عبد الله قال: نهى نبـي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. [د ١٣/ ت ٩/ جه ٣٢٥]

١٣٥٣ ــ (د) عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كانت بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. [د ١١]

١٣٥٤ ــ (جه) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: أنا أول من سمع النبـي ﷺ يقول: (لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة) وأنا أول من حدث الناس بذلك. [جه ٣١٧]

١٣٥٥ ــ (د جـه) عـن معقـل بـن أبـي معقـل الأسـدي: نهـى

---

(١) انظر في معنى الاستطابة شرح ١٣١٧.

[٥٧٧] ــ (١) (الكرابيس): بيوت الخلاء.

١٣٥٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. [د ١٠/ جه ٣١٩]

١٣٥٦ ــ (جه) عن جابر عن أبي سعيد الخدري: أنه شهد على رسول الله ﷺ: أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

□ وفي رواية: إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبول مستقبل القبلة. [جه ٣٢٠، ٣٢١]

١٣٥٧ ــ (جه) عن عيسى الحناط، عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة. قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي فقال: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، أما قول أبي هريرة فقال: في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر: فإن الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل فيه حيث شئت. [جه ٣٢٣]

١٣٥٨ ــ (جه) عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: (أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة[1]). [جه ٣٢٤]

١٣٥٩ ــ (ت) عن أبي قتادة: أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة. [ت ١٠]

١٣٥٦ ــ ■ في الزوائد: في إسنادهما ابن لهيعة.

١٣٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

١٣٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (استقبلوا بمقعدتي القبلة) أي حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت.

١٣٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٣٦٠ ــ (مي) عن محمد بن قيس ــ مولى سهل بن حنيف ــ عن سهل بن حنيف: أن النبي ﷺ قال له: (أنت رسولي إلى أهل مكة) فقال: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم إذا خرجتم: فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. [مي ٦٦٤]

□ وفي رواية: ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة. [مي ٦٧٢].

قال أبو عاصم مرة: وينهاكم أو يأمركم.

١١ ــ باب: ما يقول عند الخلاء

[٥٨١ ــ ق] أنس [د ٤، ٥/ ت ٥، ٦/ ن ١٩/ جه ٢٩٨/ مي ٦٦٩].

١٣٦١ ــ (د جه) عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذه الحشوش[١] محتضرة[٢]، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث[٣]). [د ٦]

□ وعند ابن ماجه: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

[جه ٢٩٦]

١٣٦٢ ــ (ت جه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: باسم الله).

[ت ٦٠٦/ جه ٢٩٧]

١٣٦٠ ــ ■ قال الدارمي: فيه إسناده عبد الكريم: شبه متروك.

١٣٦١ ــ (١) (الحشوش): جمع حش، وهو الكنيف، والمقصود: مكان قضاء الحاجة.

(٢) (محتضرة) أي تحضرها الشياطين.

(٣) (الخبث والخبائث) المراد: ذكور الشياطين وإناثهم.

١٣٦٣ ــ (د ت جه مي) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك)[١]. [د ٣٠/ ت ٧/ جه ٣٠٠/ مي ٦٨٠]

١٣٦٤ ــ (جه) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه[١] أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم). [جه ٢٩٩]

١٣٦٥ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). [جه ٣٠١]

١٢ ــ باب: لا كلام عند البول

[٥٨٢ ــ م] ابن عمر [د ١٦/ ت ٩٠، ٢٧٢٠/ ن ٣٧/ جه ٣٥٣].

١٣٦٦ ــ (د ن جه مي) عن المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه، حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه.

[ن ٣٨/ مي ٢٦٤١]

□ زاد في رواية أبي داود: ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عزَّ وجلَّ إلَّا على طهر)، أو قال: (على طهارة). [د ١٧]

□ وزاد عند ابن ماجه: قال: (إنه لم يمنعني من أن أرد إليك، إلَّا أني كنت على غير وضوء). [جه ٣٥٠]

١٣٦٣ ــ (١) (غفرانك) أي أسألك غفرانك.

١٣٦٤ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (مرفقه) أي مكان قضاء حاجته.

١٣٦٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

١٣٦٧ ــ (جه) عن أبـي هريرة قال: مرَّ رجل على النبـي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه، فلما فرغ، ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثمَّ ردَّ عليه السلام. [جه ٣٥١]

١٣٦٨ ــ (جه) عن جابر: أن رجلاً مر على النبـي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ، فإنك إن فعلت ذلك، لم أرد عليك). [جه ٣٥٢]

١٣٦٩ ــ (د جه) عن أبـي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقت على ذلك). [د ١٥/ جه ٣٤٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقت على ذلك).

١٣ ــ باب: بول الصبيان

[٥٨٣ ــ ق] عائشة [ن ٣٠٢/ جه ٥٢٣].

[٥٨٤ ــ ق] أم قيس بنت محصن [د ٣٧٤/ ت ٧١/ ن ٣٠١/ جه ٥٢٤/ مي ٧٤١].

١٣٧٠ ــ (د جه) عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى

١٣٦٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح بلفظ الجدار مكان الأرض.

١٣٦٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده واه.

١٣٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

أغسله، قال: (إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر).

[د ٣٧٥/ جه ٥٢٢]

١٣٧١ ــ (د ن جه) عن أبي السمح قال: كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه فقال رسول الله ﷺ: (رشه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام).

[د ٣٧٦/ ن ٣٠٣/ جه ٥٢٦]

□ زاد في أول رواية أبي داود، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: (ولني قفاك) فأوليه قفاي فأستره به.

[وانظر: ز ١٨٧٩].

١٣٧٢ ــ (د ت جه) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: (ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية). [ت ٦١٠/ جه ٥٢٥]

□ وعند أبي داود: عن علي قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام. زاد في رواية: ما لم يطعم. [د ٣٧٧، ٣٧٨]

١٣٧٣ ــ (د) عن الحسن عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

[د ٣٧٩]

١٣٧٤ ــ (جه) عن أم كرز، أن رسول الله ﷺ قال: (بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل). [جه ٥٢٧]

١٣٧٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده انقطاع.

١٤ ــ باب: الحض على التنزه عن البول

[انظر: ج ١٣٨٨].

١٣٧٥ ــ (د ن جه) عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة[١]، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك فقال: (ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعذب في قبره). [د ٢٢/ ن ٣٠/ جه ٣٤٦]

□ ولفظ النسائي وابن ماجه (إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض).

١٣٧٦ ــ (جه) عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات). [جه ٣٢٦]

١٥ ــ باب: حكم المني

[٥٨٥ ــ ق] عائشة [د ٣٧٣/ ت ١١٧/ ن ٢٩٤/ جه ٥٣٦].

[٥٨٦ ــ م] عائشة [د ٣٧١، ٣٧٢/ ت ١١٦/ ن ٢٩٦ ــ ٣٠٠/ جه ٥٣٧ ــ ٥٣٩].

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه بلفظ: «فأحته»، وللنسائي: «فأحكه».

□ وفي رواية للنسائي: كنت أفرك الجنابة ــ وقالت مرة أخرى ــ المني من ثوب رسول الله ﷺ. [ن ٢٩٥]

[٥٨٧ ــ م] عائشة.

١٣٧٧ ــ (د ن جه مي) عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته

١٣٧٥ ــ (١) (الدرقة): الترس إذا كان من جلد، وليس فيه خشب.

١٣٧٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى.

[د ٣٦٦/ ن ٢٩٣/ جه ٥٤٠/ مي ١٣٧٥، ١٣٧٦]

١٣٧٨ ــ (جه) عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: (نعم، إلاَّ أن يرى فيه شيئاً فيغسله).

[جه ٥٤٢]

١٣٧٩ ــ (جه) عن أبي الدرداء قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، تصلي بنا في ثوب واحد؟ قال: (نعم، أصلي فيه، وفيه) أي قد جامعت فيه. [جه ٥٤١]

١٦ ــ باب: النجاسة تقع في السمن

[٥٨٨ ــ خ] ميمونة [د ٣٨٤١، ٣٨٤٣/ ت ١٧٩٨/ ن ٤٢٦٩/ مي ٧٣٨، ٢٠٨٣].

□ وفي رواية للنسائي: وقعت في سمن جامد. [ن ٤٢٧٠]

١٣٨٠ ــ (مي) عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: (خذوها وما حولها فاطرحوه). [مي ٢٠٨٥]

١٣٨١ ــ (ن) عن ميمونة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه).

[ن ٤٢٧١]

١٣٧٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٣٨١ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

١٣٨٢ ــ (د) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه). [د ٣٨٤٢]

١٧ ــ باب: طهارة الشعر وجلود الميتة بالدباغ

[٥٨٩ ــ ق] ابـن عبـاس [د ٤١٢١/ ن ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٩، ٤٢٧٢/ ت ١٧٢٧/ مي ١٩٨٨].

وعنه عن ميمونة [د ٤١٢٠/ ن ٤٢٤٥، ٤٢٤٨/ جه ٣٦١٠].

[٥٩٠ ــ خ] سودة [ن ٤٢٥١].

[٥٩١ ــ م] ابن عباس [د ٤١٢٣/ ت ١٧٢٨/ ن ٤٢٥٢/ جه ٣٦٠٩/ مي ١٩٨٥].

□ وفي رواية للنسائي أن ابن وَعْلَـة سأله فقال: إنا نغزو هذا المغرب، وإنهم أهل وثن، ولهم قِرَب يكون فيها اللبن والماء؟ فقال ابن عباس: الدباغ طهور، قال ابن وعلة: عن رأيك، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل عن رسول الله ﷺ. [ن ٤٢٥٣]

□ وعند الدارمي مثلها مختصرة. [مي ١٩٨٦]

١٣٨٣ ــ (د ن) عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، أتى على بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: (دباغها طهورها)، ولفظ النسائي: (فإن دباغها ذكاتها).

[د ٤١٢٥/ ن ٤٢٥٤]

١٣٨٤ ــ (ن) عن ابن عباس قال: مرَّ النبـي ﷺ على شاة ميتة فقال: (ألا انتفعتم بإهابها). [ن ٤٢٥٠]

١٣٨٢ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

١٣٨٥ ــ (د ن) عن العالية بنت سبيع: أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها: أنه مرَّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان، فقال لهم رسول الله ﷺ: (لو أخذتم إهابها)، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: (يطهرها الماء والقرظ). [د ٤١٢٦/ ن ٤٢٥٩]

١٣٨٦ ــ (ن) عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: (دباغها طهورها) وفي رواية: (دباغها ذكاتها)، وفي رواية: (ذكاة الميتة دباغها). [ن ٤٢٥٥ ــ ٤٢٥٨]

١٣٨٧ ــ (د ن جه مي) عن ثوبان عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة. [د ٤١٢٤/ ن ٤٢٦٣/ جه ٣٦١٢/ مي ١٩٨٧]

□ زاد ابن ماجه: إذا دبغت.

١٣٨٨ ــ (جه) عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاة، فماتت، فمر رسول الله ﷺ عليها فقال: (ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها). [جه ٣٦١١]

١٣٨٩ ــ (٤) عن عبد الله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب (أن لا تستمعوا من الميتة بإهاب

١٣٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٣٨٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف.

١٣٨٩ ــ قال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. اهـ. باختصار.

ولا عصب)، زاد في رواية لأبـي داود: قبل موته بشهر.

[د ٤١٢٧، ٤١٢٨/ ت ١٧٢٩/ ن ٤٢٦٠، ٤٢٦١/ جه ٣٦١٣]

١٣٩٠ ــ (د) عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة. [د ٦٥٩]

١٨ ــ باب: حكم الكلب

[٥٩٢ ــ ق] أبو هريرة[د ٧١ ــ٧٣/ ت ٩١/ ن ٦٣ ــ٦٦، ٣٣٧، ٣٣٨/ جه ٣٦٣ ــ٣٦٤].

□ زاد الترمذي وفي رواية لأبـي داود (وإذا ولغ الهر غسل مرة).

□ زاد الترمذي: (أولاهن أو آخرهن بالتراب).

□ ولأبـي داود في رواية: (السابعة بالتراب)[1].

□ وللنسائي: (فليرقه ثم ليغسله)[2]. [ن ٦٦، ٣٣٤]

[٥٩٣ ــ م] عبـد الله بـن المغفـل [د ٧٤/ ن ٦٧، ٣٣٥، ٣٣٦/ جـه ٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١/ مي ٧٣٧].

□ وفي رواية لابن ماجه: قال: ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العين[1]. [جه ٣٢٠١]

١٣٩١ ــ (جـه) عـن ابـن عمـر قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (إذا ولـغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات). [جه ٣٦٦]

١٣٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٥٩٢]ــ (١) قال الألباني: هذه الرواية شاذة.

(٢) قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله «فليرقه».

[٥٩٣]ــ (١) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف «كلب العين» تصحيف، والصواب: الغنم. ثم قال: وتفسير العين بـ «حيطان المدينة» كما قال بندار خلاف المعروف (عبد الباقي).

١٩ ــ باب: الأرض يصيبها البول

[انظر: ج ٨١٤ ــ ٨١٦].

١٣٩٢ ــ (د) عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد، في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. [د ٣٨٢]

٢٠ ــ باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

١٣٩٣ ــ (د ت جه مي) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: (يطهره ما بعده). [د ٣٨٣/ ت ١٤٣/ جه ٥٣١/ مي ٧٤٢]

١٣٩٤ ــ (د جه) عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: (أليس بعدها طريق هي أطيب منها)؟ قالت: قلت: بلى، قال: (فهذه بهذه). [د ٣٨٤/ جه ٥٣٣]

١٣٩٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله، إنا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: (الأرض يطهر بعضها بعضاً). [جه ٥٣٢]

[وانظر: ز ٥٦٣٦ ــ ٥٦٣٨].

١٣٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١ ــ باب: البصاق يصيب الثوب

١٣٩٦ ــ (د ن جه) عن أنس: أن النبـي ﷺ أخذ طرف ردائه فبصق فيه، فرد بعضه على بعض. [د ٣٩٠/ ن ٣٠٧/ جه ١٠٢٤]

□ ولفظ ابن ماجه: بزق في ثوبه وهو في الصلاة، ثم دلكه.

١٣٩٧ ــ (د) عن أبـي نضرة قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحك بعضه ببعض. [د ٣٨٩]

[وانظر: ز ٢٠٦٩، وزوائد ج ٨٢٢].

٢٢ ــ باب: الأذى يصيب النعل

١٣٩٨ ــ (د) عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: (إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور).

□ وفي رواية: (إذا وطىء الأذى بخفيه، فطهورهما التراب).

[د ٣٨٥، ٣٨٦]

١٣٩٩ ــ (د) عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمعناه. [د ٣٨٧]

٢٣ ــ باب: حكم الهرة

١٤٠٠ ــ (٥) عن كبشة بنت كعب بن مالك ــ وكانت تحت ابن أبـي قتادة ــ أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى[1] لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس،

١٤٠٠ ــ (١) (أصغى لها) أي أمال لها الإناء.

إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

[د ٧٥/ ت ٩٢/ ن ٦٨، ٣٣٩/ جه ٣٦٧/ مي ٧٣٦]

١٤٠١ ــ (د) حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم)، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. [د ٧٦]

١٤٠٢ ــ (جه) عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك. [جه ٣٦٨]

١٤٠٣ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت). [جه ٣٦٩]

٢٤ ــ باب: المياه

١٤٠٤ ــ (٥) عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته). [د ٨٣/ ت ٦٩/ ن ٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١/ جه ٣٨٦/ مي ٧٢٩، ٢٠١١]

١٤٠٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعيف.

١٤٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٤٠٥ ــ (مي) عن أبـي هريرة قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب هذا البحر، نعالج الصيد على رمث[١]، فنعزب[٢] فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب أشفاهنا[٣]، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا[٤] في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً، فقال رسول الله ﷺ: (توضؤوا منه، فإنه الطاهر ماؤه، الحلال ميتته). [مي ٧٢٨]

١٤٠٦ ــ (جه) عن جابر: أن النبـي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). [جه ٣٨٨]

١٤٠٧ ــ (جه) عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته). [جه ٣٨٧]

١٤٠٨ ــ (٣) عـن أبـي سعيـد الخـدري: أنـه قيـل لـرسـول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحِيَضُ[١]، ولحم الكلاب

١٤٠٥ ــ (١) (رمث) خشب يضم بعضه إلى بعض، ثم يشد ويركب عليه.

(٢) (نعزب) أي نذهب ونبتعد.

(٣) (أشفاهنا) أي نحمل من الماء العذب ما يكفي لشفاهنا، أي شربنا، وعند (البغا) لشفاهنا.

(٤) (وجدنا) حزنا وظننا أن ذلك لا يجزىء.

١٤٠٨ ــ (١) (الحيض): الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

والنتن[٢]؟ فقال رسول الله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء).

[د ٦٦/ ت ٦٦/ ن ٣٢٥]

□ وفي رواية لأبي داود: قيل لرسول الله ﷺ: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس... الحديث. [د ٦٧]

□ وفي رواية للنسائي: قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت... الحديث. [ن ٣٢٦]

١٤٠٩ ــ (٥) عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: (إذا كان الماء قلتين[١] لم يحمل

---

(٢) (النتن): الشيء المنتن.

قال الخطابي في معالم السنن: لم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن ذلك بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم.. هذا ما لا يليق بحالهم.

وإنما كان هذا، من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ١/ ٣٧. اهـ. باختصار.

١٤٠٩ ــ (١) (قلتين) مثنى قلة.

قال الخطابي في المعالم: وفي حديث مرسل زاد «بقلال هجر» وهي معلومة المقدار لا تختلف، كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل قلتين، على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر =

الخبث). [د ٦٣ ــ ٦٥/ ت ٦٧/ ن ٥٢، ٣٢٧/ جه ٥١٧، ٥١٨/ مي ٧٣١، ٧٣٢]

□ وفي رواية لأبـي داود: (فإنه لا ينجس).

□ وللدارمي: (لم ينجسه شيء).

□ وفي رواية لابن ماجه: (إذا كان الماء فلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء).

١٤١٠ ــ (جه) عـن أبـي سعيـد الخـدري: أن النبـي ﷺ سئـل عـن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: (لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ[1] طهور). [جه ٥١٩]

١٤١١ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: (إن الماء لا ينجسه شيء). [جه ٥٢٠]

١٤١٢ ــ (جه) عن أبـي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الماء لا ينجسه شيء، إلاَّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه). [جه ٥٢١]

[وانظر: ز ٥٢٧٢].

= لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال، لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست إلاَّ ما ذكرناه ١/ ٣٥. اهـ. باختصار.

وقال (البغا) في حاشية الدارمي: وعاء يتسع لنحو مائة لتر ماء.

١٤١٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (غبر): أي بقي.

١٤١١ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون قصة الجيفة.**

١٤١٢ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

٢٥ ــ باب: البول

١٤١٣ ــ (د ن) عن أميمة بنت رُقَيْقَة قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان[١] تحت سريره يبول فيه بالليل. [د ٢٤/ ن ٣٢]

[وانظر: ج زوائد ٣٥١٦].

١٤١٤ ــ (د ن) عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ ــ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين ــ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة[١]، والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعاً.

[د ٢٨، ٨١/ ن ٢٣٨، ٥٠٦٩]

١٤١٥ ــ (د جه) عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: (ما هذا يا عمر؟)، فقال: هذا ماء تتوضأ به، قال: (ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة). [د ٤٢/ جه ٣٢٧]

١٤١٦ ــ (٤) عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. [د ١٩/ ت ١٧٤٦/ ن ٥٢٢٨/ جه ٣٠٣]

١٤١٧ ــ (٤) عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ:

١٤١٣ ــ (١) (عيدان) يريد قدحاً من خشب ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

١٤١٤ ــ (١) (بفضل المرأة): قال السندي: النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى.

١٤١٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

١٤١٦ ــ ■ **قال أبو داود: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: منكر.**

١٤١٧ ــ ■ **قال الألباني في ضعيف الترمذي والنسائي: صحيح إلاَّ الشطر الثاني.**

(لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه).

□ زاد أبـو داود بعـد «مستحمـه» (ثـم يغتسـل فيـه)، وفـي روايـة: (ثـم يتوضأ فيه). [د ٢٧/ ت ٢١/ ن ٣٦/ جه ٣٠٤]

١٤١٨ ــ (د ن) عــن قتــادة، عــن عبــد الله بــن ســرجــس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر، قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن. [د ٢٩/ ن ٣٤]

[وانظر: ز ٢٣٨٠، ٣١٠٤، ٣١٠٥ في عذاب القبر بسبب البول].

١٤١٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
الحيض

١ ــ باب: تترك الحائض الصوم والصلاة

[٥٩٤ ــ ق] عائشة [د ٢٦٢، ٢٦٣/ ت ١٣٠، ٧٨٧/ ن ٣٨٠، ٢٣١٧/ جه ٦٣١/ مي ٩٨٠، ٩٨٦].

□ وللدارمي. قالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد حضن نساء رسول الله ﷺ، فأمرهن أن يجزين؟![1] [مي ٩٨٨]

[٥٩٥ ــ ق] أبو سعيد الخدري.

[٥٩٦ ــ م] ابن عمر [د ٤٦٧٩/ جه ٤٠٠٣].

[٥٩٦ م ــ م] أبو هريرة [ت ٢٦١٣].

١٤١٩ ــ (مي) عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فما يأمر امرأة منا برد الصلاة. [مي ٩٧٩]

١٤٢٠ ــ (مي) عن أبي غالب عجلان قال: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل هي[1] تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هو ذا

---

[٥٩٤] ــ (١) (أن يجزين)؟: معناه أنهن لا يقضين.

١٤٢٠ ــ (١) (هل هي) كذا وردت في النص. وفي تحقيق (البغا): (هل هما) وقال في الحاشية: كذا في النسخ والتصحيح مني.

أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك، أمرنا نساءنا بذلك. [٩٨٥]

١٤٢١ ــ (مي) عن كثير بن إسماعيل قال: قلت لفاطمة ــ يعني بنت علي ــ : أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا. [مي ٩٨٧]

١٤٢٢ ــ (مي) عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال للنساء: (تصدقن فإنكن أكثر أهل النار) فقالت امرأة ليست من أشراف النساء: لمَ ــ أو بمَ أو فبم ــ ؟ قال: (إنكن تكثرن اللعنة وتكفرن العشير) قال: وقال عبد الله: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء. قال رجل لعبد الله: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل. قال: سئل ما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة لا تصلي لله صلاة. [مي ١٠٠٧]

٢ ــ باب: الغسل من الحيض والنفاس

[انظر: ج ١٦٢٢، ١٦٢٣].

[٥٩٧ ــ ق] عائشة [د ٣١٤ ــ ٣١٦/ ن ٢٥١، ٤٢٥/ جه ٦٤٢/ مي ٧٧٣].

١٤٢٣ ــ (ن) عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي). [ن ٢٠٢، ٣٤٩]

١٤٢٤ ــ (جه) عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ــ وكانت حائضاً ــ : (انقضي شعرك واغتسلي). [جه ٦٤١]

١٤٢٥ ــ (د) عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار

١٤٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

ــ قد سماها لي ــ قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله[١]، قالت: فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبَّضتُ إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: (ما لك؟ لعلك نَفِست)[٢] قلت: نعم، قال: (فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك) قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر، رضخ لنا من الفيء[٣]. قالت: وكانت لا تطَّهَّرُ من حيضة إلاَّ جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت. [د ٣١٣].

١٤٢٦ ــ (مي) عن عمرة بنت حيان السهمية، قالت: قالت لي عائشة أم المؤمنين: أما تستطيع إحداكنَّ إذا تطهرت من حيضها أن تدخن[١] شيئاً من قسط[٢]، فإن لم تجد فشيئاً من آس[٣]، فإن لم تجد فشيئاً من نوى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح. [مي ١١٦٣]

---

(١) (حقيبة رحله) هي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب، والرحل: هو المركب للبعير. وهو أصغر من القتب.

(٢) (نَفِست) المرأة: إذا حاضت.

(٣) (رضخ لنا من الفيء) يعني أعطاها شيئاً من الغنائم.

١٤٢٦ ــ (١) (تدخن) بأن تحرقه ليخرج دخانه، فتتعرض له لتذهب رائحة نتن الدم الذي كان.

(٢) (قسط) نوع من العود إذا أحرق له رائحة زكية.

(٣) (آس) ورق شجر معروف بهذا الاسم.

١٤٢٧ ــ (مي) عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض، فلتمس أثر الدم بطيب. [مي ١١٦٤]

٣ ــ باب: الاستحاضة

[٥٩٨ ــ ق] عائشة [د ٢٨٢، ٢٨٣/ ت ١٢٥/ ن ٢١٢، ٢١٨ ــ ٢١٩، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٥/ جه ٦٢١/ مي ٧٧٤، ٧٧٩].

□ زاد في طريق عند الترمذي. وقال: (توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

□ زاد في رواية للنسائي: (وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي). [ن ٢١٧، ٣٦٢]

□ وعند أبي داود والنسائي: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي). [د ٢٨٣/ ن ٣٦٤]

□ وفي رواية لابن ماجه: (اجتنبي الصلاة أيام محيضك. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير)[1]. [جه ٦٢٤]

[٥٩٩ ــ ق] عائشة [د ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨ ــ ٢٩١/ ت ١٢٩/ ن ٢٠٣ ــ ٢٠٧، ٣٥٠، ٣٥١/ جه ٦٢٦/ مي ٦٦٨، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨١، ٧٨٢].

□ وللنسائي: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها. [ن ٣١٠، ٣٥٥]

□ وللدارمي: فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة. [مي ٧٨٣]

[٦٠٠ ــ خ] أم عطية [د ٣٠٧/ ن ٣٦٦/ جه ٦٤٧/ مي ٨٦٥، ٨٧١].

□ زاد في رواية الدارمي: بعد الغسل. [مي ٨٧١]

١٤٢٨ ــ (د ن جه مي) عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: (لتنظر

---

[٥٩٨] ــ (١) قال الألباني: صحيح إلاَّ قوله (وإن قطر...).

عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغسل، ثم لتستثفر[1] بثوب ثم لتصلِّ فيه).

[د ٢٧٤ ــ ٢٧٨/ ن ٢٠٨، ٣٥٢، ٣٥٣/ جه ٦٢٣/ مي ٧٨٠]

١٤٢٩ ــ (د ن جه) عن عروة أن فاطمة بنت أبـي حبيش حدثته: أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك[1] فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك، فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء).

[د ٢٨٠، ٢٨١/ ن ٢٠١، ٢١١، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٥٥/ جه ٦٢٠]

□ وفي رواية لأبـي داود والنسائي: (إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق).

[د ٢٨٦/ ن ٢١٥، ٣٦٠]

١٤٣٠ ــ (د ن) عن عروة عن عائشة: أن فاطمة بنت أبـي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: (إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي).

[د ٢٨٦/ ن ٢١٦، ٣٦١]

١٤٣١ ــ (د) عن عروة عن فاطمة مثله. [د ٣٠٤]

١٤٢٨ ــ (١) (لتستثفر) الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطناً، فتمنع بذلك سيلان الدم.

١٤٢٩ ــ (١) (قرؤك): القرء: هنا هو الحيض خاصة، وأصله مشترك، يقال على الحيض وعلى الطهر.

١٤٣٢ ــ (د ن) عن عمرة عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: (إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم[١]، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة). [ن ٢٠٩، ٣٥٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود على: فأمرها بالغسل لكل صلاة.

[د ٢٩٢]

١٤٣٣ ــ (د ت جه مي) عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة، وتصوم وتصلي.

[د ٢٩٧/ ت ١٢٦، ١٢٧/ جه ٦٢٥/ مي ٧٩٣]

١٤٣٤ ــ (د مي) عن زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف. أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. [د ٢٩٣/ مي ٨٩٨، ٩٠١]

١٤٣٥ ــ (د) عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ. فذكر خبرها وقال: (ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي). [د ٢٩٨]

١٤٣٢ ــ (١) (ركضة من الرحم) ركضة: هي الضرب بالرجل كما تفعل الدابة، والمراد أنه عرق فتق في الرحم.

١٤٣٦ ــ (د) عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل. تعني مرة واحدة، ثم توضأ إلى أيام أقرائها. [د ٢٩٩، ٣٠٠]

١٤٣٧ ــ (د) عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت. [د ٣٠٥]

١٤٣٨ ــ (د مي) عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، زاد الدارمي غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة. [د ٢٨١/ مي ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٩]

□ وفي رواية: تغتسل كل يوم مرة. [مي ٨١٤].

١٤٣٩ ــ (د ت جه) عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: (أنعتُ لك الكرسف[١]، فإنه يذهب الدم)، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: (فاتخذي ثوباً)، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً[٢]. قال رسول الله ﷺ: (سآمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم) فقال لها: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم

١٤٣٩ ــ (١) (الكرسف) هو القطن.

(٢) (أثج ثجاً): الثج: صب الدم وسيلانه.

اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت[٣]، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي. فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك). قال رسول الله ﷺ: (وهذا أعجب الأمرين إلي).

[د ٢٨٧/ ت ١٢٨/ جه ٦٢٢، ٦٢٧]

□ زاد الترمذي قبل (فاتخذي ثوباً): قال: (فتلجمي) قالت: هو أكثر من ذلك.

□ واقتصرت روايه ابن ماجه على بعضه.

١٤٤٠ ــ (د ن مي) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا. [د ٢٩٤/ ن ٣١٣، ٣٥٨/ مي ٧٧٧]

□ زاد في روايتي أبي داود والدارمي: قلت لعبد الرحمن: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا أحدثك إلاَّ عن النبي ﷺ بشيء.

□ وفي رواية لهما سمى المرأة فذكر أنها سهلة بنت سهيل.

[د ٢٩٥/ مي ٧٧٦].

---

(٣) (استنقأت) من النقاء، والمراد الطهارة الكاملة وانقطاع الدم تماماً.

□ وللدارمي: أنه ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها أمرها أن تجمع. [مي ٧٨٥].

١٤٤١ ــ (ن) عن القاسم عن زينب بنت جحش مثل حديث عبد الرحمن. [ن ٣٥٩]

١٤٤٢ ــ (د) عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلِّ. فقال رسول الله ﷺ: (سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً. وتغتسل للفجر غسلاً واحداً. وتتوضأ فيما بين ذلك). [د ٢٩٦]

١٤٤٣ ــ (مي) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كتبت إليه امرأة: إني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة؟ قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي. [مي ٨٩٧]

١٤٤٤ ــ (مي) عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً وابن مسعود، كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة. [مي ٨٩٩]

١٤٤٥ ــ (مي) عن سعيدبن جبير قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير: إني أستحاض فلا أطهر، وإني أذكركما الله إلاَّ أفتيتماني، وإني سألت عن ذلك فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة؟ فقرأت وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلاَّ ما قال علي. فقيل إن الكوفة أرض باردة، فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك. [مي ٩٠٢]

١٤٤٦ ــ (مي) عن مجاهد: قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة؟ فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل غسلاً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً. [مي ٩٠٣]

١٤٤٧ ــ (مي) عن زينب بنت أم سلمة: أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض فكانت تخرج من مركنها[١]، وإن لعاليه[٢] الدم فتصلي. [مي ٩٠٤]

١٤٤٨ ــ (مي) عن عطاء: أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة، وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة. [مي ٩٠٦]

١٤٤٩ ــ (مي) عن مجاهد في المستحاضة: إذا خلَّفت قرأها، فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلستثفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل الصبح. [مي ٨٠٥]

١٤٥٠ ــ (مي) عن عطاء وسعيد وعكرمة، قالوا في المستحاضة: تغتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما وتغتسل لصلاة الغداة. [مي ٨٠٦، ٨١٦]

١٤٥١ ــ (مي) عن عبد الله بن شداد، قال: المستحاضة تغتسل ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء. [مي ٨٠٧]

١٤٤٧ ــ (١) (مركنها) المركن: إناء كبير يغتسل فيه.

(٢) (لعاليه) أي يعلوه.

١٤٥٢ ــ (مي) عن الحسن في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

وعنه: تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي، ويأتيها زوجها.

[مي ٨١١ ــ ٨١٣]

١٤٥٣ ــ (مي) عن عطاء بن أبي رباح قال: تغتسل من كل صلاتين غسلاً واحداً، وللفجر غسلاً واحداً. [مي ٩٠٠]

١٤٥٤ ــ (مي) قال الأوزاعي: كان الزهري ومكحول يقولان: تغتسل عند كل صلاة. [مي ٩٠٠، ٩٠٥]

١٤٥٥ ــ (مي) عن حماد أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني أستحاض؟ فقال: عليك بالماء فانضحيه، فإنه يقطع الدم عنك. [مي ٩٠٧]

١٤٥٦ ــ (د مي) عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني[1] فلا تصلِّ. فإذا رأت الطهر ــ زاد في رواية: ولو في ساعة من نهار ــ فلتغتسل ولتصل. [د ٢٨٦/ مي ٨٠٠، ٨٠١]

١٤٥٧ ــ (مي) عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلاً واحداً للظهر والعصر، وغسلا للمغرب والعشاء.

١٤٥٦ ــ (١) (البحراني) يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر لكثرته.

وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.
[مي ٨٠٤]

١٤٥٨ ــ (**مي**) عن ابن عباس في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، ثم تحتشي وتستثفر، ثم تصلي. فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب[1]. [مي ٧٨٨]

١٤٥٩ ــ (**مي**) عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة. ثم رخص بعد. أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تثجينه ثجا، استدخلي ثم استثفري ثم ادخلي. [مي ٧٨٩]

١٤٦٠ ــ (**مي**) عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن. [مي ٧٩٧]

١٤٦١ ــ (**مي**) عن ابن عمر، أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. [مي ٨١٥]

١٤٦٢ ــ (**د**) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دماً، فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر

١٤٥٨ ــ (١) (المثعب): ما يجري منه الشيء.

١٤٦٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

وحيضها مستقيم، فلتعتدَّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل. [د ٢٨٤]

١٤٦٣ ــ (د) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت. [د ٣٠٢]

١٤٦٤ ــ (مي) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وقال حماد: لو كان مستحاضة جهلت فتركت الصلاة أشهراً، فإنها تقضي الصلوات. قيل له: وكيف تقضيها؟ قال تقضيها في يوم واحد إن استطاعت. [مي ٩٢٠].

١٤٦٥ ــ (د) سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي. ثم تغتسل في الأيام. [د ٣٠٣]

١٤٦٦ ــ (د مي) سئل سعيد بن المسيب: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة. فإن غلبها الدم استثفرت بثوب. [د ٣٠١]

□ وعند الدارمي: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ويأتيها زوجها وتصوم. [مي ٨٠٨ ــ ٨١٠].

□ قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب: من طهر إلى طهر. فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر..

١٤٦٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٤٦٧ ــ (د) عن مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصلِّ.

□ عن سعيد بن المسيب في المستحاضة: إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت. وعنه: تجلس أيام أقرائها.

□ عن الحسن: الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضها يوماً أو يومين فهي مستحاضة. [د ٢٨٦].

١٤٦٨ ــ (د مي) عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل. فإذا كان يومين فهو من حيضها. [د ٢٨٦/ مي ٧٩٥]

١٤٦٩ ــ (د) عن ربيعة: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة، إلَّا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ.

قال أبو داود: هذا قول مالك. [د ٣٠٦]

١٤٧٠ ــ (مي) عن سعيد: سئل عن المستحاضة، فقال: إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت، فلتغتسل ولتصل. [مي ٧٨٧]

١٤٧١ ــ (مي) عن الحسن: في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها الدم. فإنها تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض. وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض في كل شهر أمسكت عن الصلاة. [مي ٧٩٤]

١٤٧٢ ــ (مي) عن الحسن في المرأة ترى الدم أيام طهرها قال: أرى أن تغتسل وتصلي. [مي ٧٩٦]

١٤٧٣ ــ (مي) عن محمد بن جعفر: أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتحشي كرسفاً، وتوضأ لكل صلاة. [مي ٧٩٨]

١٤٧٤ ــ (مي) عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت: إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دماً عبيطاً[١] فأمسكي أيام أقرائك. [مي ٨٠٢]

١٤٧٥ ــ (مي) عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، أو تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وذلك في وقت العشاء، وللفجر غسلاً واحداً. ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف. [مي ٨٠٣]

٤ ــ باب: غسل دم الحيض

[٦٠١ ــ ق] أسماء بنت أبي بكر [د ٣٦٠، ٣٦١/ ت ١٣٨/ ن ٢٩٢، ٣٩٢/ جه ٦٢٩/ مي ٧٧٢، ١٠١٦، ١٠١٨].

□ وفي رواية عند أبي داود (إن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه). [د ٣٦٠]

[٦٠٢ ــ خ] عائشة [جه ٦٣٠].

[٦٠٣ ــ خ] عائشة [د ٣٥٨، ٣٦٤/ مي ١٠٠٩].

□ ولفظهما: قصعته بريقها.

١٤٧٦ ــ (د ن جه مي) عن عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب. قال: (حكيه بضلع[١]، واغسليه بماء وسدر).

[د ٣٦٣/ ن ٢٩١، ٣٩٣/ جه ٦٢٨/ مي ١٠١٩]

١٤٧٤ ــ (١) (عبيطاً) خالصاً طرياً.

١٤٧٦ ــ (١) (بضلع) أي بعود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أراد العود المشبه له. =

١٤٧٧ ــ (د مي) عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً. [د ٣٥٧]

□ وعند الدارمي مختصراً: فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران. [مي ١٠١١]

١٤٧٨ ــ (د) عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلاَّ ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: (إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه) فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: (يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره). [د ٣٦٥].

١٤٧٩ ــ (د) عن أم سلمة، وسألتها امرأة عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبثُ إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كان تقلب[1] فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه. وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها. [د ٣٥٩]

١٤٨٠ ــ (د ن مي) عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت

١٤٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (تقلب): أي تحيض فيه.

في الشِّعَار[١] الواحد، وأنا حائض طامث[٢]، فإن أصابه مني شيء، غسل مكانه ولم يَعْدُه[٣]، ثم صلى فيه، وإن أصاب ــ تعني ثوبه ــ منه شيء غسل مكانه، ولم يَعْدُه، ثم صلى فيه.

[د ٢٦٩، ٢١٦٦/ ن ٢٨٣، ٣٧٠، ٧٧٢/ مي ١٠١٣]

١٤٨١ ــ (مي) عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض، فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه.

[مي ١٠٠٨]

□ وفي رواية: سئلت: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب، فأقطعه؟ قالت: الماء طهور[١]. [مي ١٠١٢].

□ وفي رواية قالت: لتغسله بالماء. قالت: فإنا نغسله فيبقي أثره؟ قالت: إن الماء طهور. [مي ١٠٢٠].

١٤٨٢ ــ (مي) عن أم سلمة: إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت إحداكن ذلك، فلتقصعه بريقها. [مي ١٠١٠]

١٤٨٣ ــ (مي) عن إبراهيم: فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض، إن أصابه دم غسلته، وإلَّا فليس عليها غسله، وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تنضحه. [مي ١٠١٤]

□ وعنه: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم. [مي ١٠١٧]

١٤٨٠ ــ (١) (الشِّعَار): الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي الشعر.

(٢) (طامث): حائض.

(٣) (لم يعدُه) لم يتجاوزه إلى غيره.

١٤٨١ ــ (١) (الماء طهور) أي إن الماء يطهره ولو بقي الأثر.

١٤٨٤ ــ (مي) عن مجاهد قال: المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها، إلا أن يصيب شيئاً منها دم، فتغسل موضع الدم. [مي ١٠١٥]

١٤٨٥ ــ (مي) عن عطاء: كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها فتحته بالحجر وبعودة، أو بالقرن، ثم ترشه. [مي ١٠٢١]

٥ ــ باب: طهارة جسم الحائض

[٦٠٤ ــ ق] عائشة [د ٢٤٦٧ ــ ٢٤٦٩/ ت ٨٠٤/ ن ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٨٤، ٣٨٧/ مي ١٠٥٨، ١٠٥٩].

□ زاد في رواية لأبي داود وكذا الترمذي: وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان.

□ وزاد ابن ماجه: فأغسله وأرجله. [جه ٦٣٣]

[٦٠٥ ــ ق] عائشة [د ٢٦٠/ ن ٢٧٣، ٣٧٩/ جه ٦٣٤].

[٦٠٦ ــ ق] ميمونة [د ٦٥٦/ ن ٧٣٧/ جه ١٠٢٨/ مي ١٣٧٣].

[٦٠٧ ــ م] عائشة [د ٣٧٠، ٦٣١/ ن ٧٦٧/ جه ٦٥٢].

□ وفي رواية لأبي داود: صلى في ثوب واحد بعضه علي.

[٦٠٨ ــ م] عائشة [د ٢٦١/ ت ١٣٤/ ن ٢٧١، ٣٨٢/ جه ٦٣٢/ مي ٧٧١، ١٠٦٥، ١٠٧١].

[٦٠٩ ــ م] أبو هريرة [ن ٢٧٠، ٣٨١].

[٦١٠ ــ م] عائشة [د ٢٥٩/ ن ٧٠، ٢٧٨ ــ ٢٨١، ٣٤٠، ٣٧٥ ــ ٣٧٨/ جه ٦٤٣/ مي ١٠٦١].

□ زاد في رواية الدارمي: ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض، وكان يباشرني.

□ وللنسائي رواية مطولة: عن شريح عن عائشة سألها: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامت؟ قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا

عارك[١]، وكان يأخذ العرق فيُقْسِمُ عليَّ فيه، فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق[٢]، ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه، ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح. [ن ٢٧٨]

١٤٨٦ ــ (**د جه**) عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط[١]، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه.
[د ٣٦٩/ جه ٦٥٣]

١٤٨٧ ــ (**د ت جه مي**) عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ فقال: (واكلها). [ت ١٣٣/ جه ٦٥١/ مي ١٠٧٣]

□ ولفظ أبي داود: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (لك ما فوق الإزار) وذكر مواكلة الحائض أيضاً. [د ٢١٢]

□ وللدارمي: فقال رسول الله ﷺ: (إن بعض أهلي لحائض، وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً). [مي ١٠٧٥]

١٤٨٨ ــ (**مي**) عن ابن عمر: أنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة[١] من المسجد فتقول: إني حائض. فيقول: إن حيضتك ليست في كفك، فتناوله. [مي ١٠٧٤]

---

[٦١٠] ــ (١) (عارك): أي حائض.

(٢) (العَرْق): العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل.

١٤٨٦ ــ (١) (مرط) كساء من صوف أو خز، ويكون إزاراً ورداء، يلبسه الرجال والنساء.

١٤٨٨ ــ (١) (الخمرة) هي ما يبسطه المصلي على الأرض ليصلي عليه كالسجادة الصغيرة.

١٤٨٩ ــ (مي) عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن تمسَّ الحائض الخمرة. [مي ١٠٧٦]

١٤٩٠ ــ (ن) عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن وهي حائض. وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض. [ن ٢٧٢، ٣٨٣]

١٤٩١ ــ (د) عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: (ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل). [د ٢١٣]

١٤٩٢ ــ (مي) عن نافع قال: كن جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهن حيض، ويعطينه الخمرة. [مي ١٠٦٠]

١٤٩٣ ــ (مي) عن إبراهيم قال: كان يقال: الحائض ليس الحيضة في يدها. تغسل يدها وتعجن وتنبذ. [مي ١٠٦٢]

□ وعنه: إن الحائض حيضتها ليست في يدها، وكان يقول: الحائض حب الحي. [مي ١٠٦٣]

١٤٩٤ ــ (مي) عن حماد قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض. فلم ير فيه وضوءاً. [مي ١٠٦٤]

١٤٩٥ ــ (مي) عن إبراهيم: كان لا يرى بأساً أن توضىء الحائض المريض. [مي ١٠٦٧]

١٤٩٦ ــ (مي) عن المغيرة قال: أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم يسأله

١٤٩١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

عن الحائض توضىء المريض؟ قال: نعم، وتسنده ــ يعني في الصلاة ــ ؟ قال: لا. فقلت للمغيرة سمعته من إبراهيم؟ قال: لا. [مي ١٠٧٠]

١٤٩٧ ــ (مي) عن الحسن: أنه سئل عن امرأة حائض شربت من ماء، أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم. [مي ١٠٧٢]

٦ ــ باب: مباشرة الحائض

[٦١١ ــ ق] عائشة [د ٢٦٨، ٢٧٣/ ت ١٣٢/ ن ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٧١، ٣٧٢/ جه ٦٣٥، ٦٣٦/ مي ١٠٣٧، ١٠٤٧، ١٠٤٨].

[٦١٢ ــ ق] أم سلمة [ن ٢٨٢، ٣٦٩/ جه ٦٣٧/ مي ١٠٤٤، ١٠٤٥].

□ زاد في رواية للدارمي: وكان يقبلها وهو صائم.

[٦١٣ ــ ق] ميمونة [د ٢٦٧، ٢١٦٧/ ن ٢٨٦، ٣٧٤/ مي ١٠٤٦، ١٠٥٧].

□ وفي لفظ عندهم: أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

[٦١٤ ــ م] ميمونة.

[٦١٥ ــ م] أنس [د ٢٥٨، ٢١٦٥/ ت ٢٩٧٧/ ن ٢٨٧، ٣٦٧/ جه ٦٤٤/ مي ١٠٥٣].

١٤٩٨ ــ (د) عن عائشة قالت: كنت إذا حصنت نزلت عن المثال[1] على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندنُ منه حتى نطهر. [د ٢٧١]

١٤٩٩ ــ (د) عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً. [٢٧٢]

١٤٩٨ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (المثال): الفراش وزناً ومعنى.

١٥٠٠ ــ (مي) عن نافع قال: أرسل عبد الله بن عمر إلى عائشة ليسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها. [مي ١٠٣٣]

١٥٠١ ــ (مي) عن ميمون بن مهران قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار. [مي ١٠٣٨]

١٥٠٢ ــ (مي) عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع. قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء غير كلامها. [مي ١٠٣٩]

١٥٠٣ ــ (د) عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلاَّ فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده ــ قال أبو داود: تعني مسجد بيته ــ فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: (أدني مني) فقلت: إني حائض، فقال: (وإنْ، اكشفي عن فخذيك) فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام. [د ٢٧٠]

١٥٠٤ ــ (ن) عن جميع بن عمير قال: دخلت على عائشة مع أمي وخالتي، فسألتاها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثدييها. [ن ٣٧٣]

١٥٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٥٠٤ ــ ■ قال الألباني: منكر.

١٥٠٥ ــ (مي) عن زيد بن أسلم قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال (لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها). [مي ١٠٣٢]

١٥٠٦ ــ (مي) أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن خالد بن أيوب عن رجل، عن عائشة، قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم[١].

[مي ١٠٤٠]

١٥٠٧ ــ (جه) عن معاوية عن أم حبيبة ــ زوج النبي ﷺ ــ قال: سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ. [جه ٦٣٨]

١٥٠٨ ــ (مي) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوشحني[١] وأنا حائض، ويصيب من رأسي[٢]، وبيني وبينه ثوب. [مي ١٠٥٢]

١٥٠٩ ــ (مي) عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً. [مي ١٠٥٥]

١٥٠٥ ــ ■ رواه مالك في الموطأ، وسنده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت (زمرلي).

١٥٠٦ ــ ■ فيه رجل لم يسم.

(١) (شعار الدم) أي موضعه، وهو الفرج.

١٥٠٨ ــ (١) (يتوشحني) أي يعانقني، من الوشاح.

(٢) (يصيب من رأسي): أي يقبلني.

١٥١٠ ــ (مي) عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها[١]، وبين أفخاذها، فإذا دفق[٢] غسلت ما أصابها، واغتسل هو. [مي ١٠٣٤]

١٥١١ ــ (مي) قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أني أطعن في إليتها ــ يعني: وهي حائض ــ . [مي ١٠٣٥]

١٥١٢ ــ (مي) سأل رجل عطاء عن الحائض: فلم ير بما دون الدم بأساً. [مي ١٠٣٦]

١٥١٣ ــ (مي) عن الشعبي قال: إذا كف الأذى، يعني الدم. [مي ١٠٤١]

١٥١٤ ــ (مي) عن مجاهد: لا بأس أن تؤتى الحائض بين فخذيها أو في سرتها. [١٠٤٢]

١٥١٥ ــ (مي) عن مجاهد قال: تقبل وتدبر إلاَّ الدبر والمحيض. [مي ١٠٤٣]

١٥١٦ ــ (مي) سئل ابن جبير: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً: قال: ما فوق الإزار. [مي ١٠٤٩]

١٥١٧ ــ (مي) عن عبيدة في الحائض قال: الفراش واحد واللحف شتى، فإن كانوا لا يجدون رد عليها من لحافه. [مي ١٠٥٠]

١٥١٠ ــ (١) (مراقها): المراق: البطن.

(٢) (دفق): أي أنزل المني.

١٥١٨ ــ (مي) عن شريح قال: له ما فوق السرر، أو السرة.

[مي ١٠٥١]

١٥١٩ ــ (مي) سئل سالم بن عبد الله عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض في لحاف واحد؟ فقال: أما ونحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حيضاً.

[مي ١٠٥٤]

١٥٢٠ ــ (مي) عن الحكم قال: تضعه وضعاً ــ يعني على الفرج ــ .

[مي ١٠٥٦]

٧ ــ باب: ما يفعله الجنب والحائض

[انظر: ج ١٢٣٠، ١٩٧٨، ٣٤٢٣/ ز ٢١٠٦ ــ ٢١١٤].

١٥٢١ ــ (٤) عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان، رجل منا، ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً[١]، وقال: إنكما علجان[٢] فعالجا عن دينكما[٣]، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرأن، فأنكروا ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ــ أو قال: يحجزه ــ عن القرآن شيء ليس الجنابة.

[د ٢٢٩/ ت ١٤٦/ ن ٢٦٥، ٢٦٦/ جه ٥٩٤]

١٥٢١ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (وجهاً) أي بعثهما إلى جهة يتوجهان إليها.

(٢) (علجان): مثنى علج، وهو الشديد القوي على العمل.

(٣) (عالجا عن دينكما): أي جاهدا وجالدا.

١٥٢٢ ــ (مي) عن أبي هريرة قال: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر. [مي ١٠٠٠]

١٥٢٣ ــ (مي) عن ابن عباس، أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة. قال: لا تسجد لأنها صلاة. [مي ١٠٠١]

١٥٢٤ ــ (ت جه) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن). [ت ١٣١/ جه ٥٩٥، ٥٩٦]

١٥٢٥ ــ (جه) عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد[1] فنادى بأعلى صوته: (إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض). [جه ٦٤٥]

١٥٢٦ ــ (جه) عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه. [جه ٦٥٦]

١٥٢٧ ــ (مي) عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام، والجنب والحائض إلاَّ الآية ونحوها للجنب والحائض. [مي ٩٩٣]

١٥٢٨ ــ (مي) عن إبراهيم قال: الحائض والجنب يذكران الله ويسميان. [مي ٩٨٩]

١٥٢٤ ــ ■ قال الألباني: منكر.

١٥٢٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (صرحة المسجد) أي فناءه.

١٥٢٩ ـ (مي) عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة يقرآن الحرف. [مي ٩٩٠]

□ وفي رواية قالا: الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يتمون آخرها. وقال بذلك عطاء وحماد. [مي ٩٩٤]

١٥٣٠ ـ (مي) عن عامر: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

[مي ٩٩١]

١٥٣١ ـ (مي) عن إبراهيم قال: كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض. [مي ٩٩٢]

١٥٣٢ ـ (مي) عن أبي العالية في الحائض. قال: لا تقرأ القرآن.

[مي ٩٩٥]

١٥٣٣ ـ (مي) عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كانت ترقي أسماء وهي عارك[1]. [مي ٩٩٦]

١٥٣٤ ـ (مي) عن قتادة: الجنب يذكر اسم الله. [مي ٩٩٧]

١٥٣٥ ـ (مي) عن أبي وائل قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام. وحالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء، وعند الجماع، إلاَّ أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله. [مي ٩٩٨]

١٥٣٦ ـ (مي) عن عطاء: في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا، إلاَّ طرف الآية. [مي ٩٩٩]

١٥٣٣ ـ (١) (عارك): حائض.

١٥٣٧ ــ (مي) عن إبراهيم والحسن: في الحائض تسمع السجدة. قالا: لا تسجد. [مي ١٠٠٢، ١٠٠٥]

١٥٣٨ ــ (مي) عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالا: ليس عليها ذاك، الصلاة أكبر من ذلك. [مي ١٠٠٣]

١٥٣٩ ــ (مي) عن عطاء قال: منعت خيراً من ذلك: الصلاة المكتوبة. [مي ١٠٠٤]

١٥٤٠ ــ (مي) عن الزهري: في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة؛ قال: لا تسجد حتى تغتسل. [مي ١٠٠٦]

٨ ــ باب: مدة الحيض

١٥٤١ ــ (مي) عن أنس قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة. [مي ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٤١]

□ وفي رواية قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً، أربعاً، خمساً، ستاً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً. [مي ٨٣٩]

١٥٤٢ ــ (مي) أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. سئل عبد الله الدارمي: تأخذ بهذا؟ قال: نعم إذا كان عادتها، وسألته أيضاً عن هذا؟ قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة. [مي ٨٤٣]

١٥٤٣ ــ (مي) عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعاً، فإن طهرت فذاك، وإلاَّ أمسكت ما بينها وبين العشرة، فإن طهرت

فذاك، وإلاَّ اغتسلت وصلت، وهي مستحاضة. [مي ٨٣٢]

□ وقال: الحيض عشرة فما زاد فهي مستحاضة. [مي ٨٣٣]

□ وقال: إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة، تعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة. [مي ٨٣٨]

١٥٤٤ ــ (مي) عن عطاء قال: أقصى الحيض خمس عشرة.

[مي ٨٣٣، ٨٤٢]

□ وقال: بلغنا أن المستحاضة تنتظر على أقرائها[1] بيوم. [مي ٨٤٠]

□ وقال: أدنى الحيض يوم. [مي ٨٤٥]

١٥٤٥ ــ (مي) عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً فما زاد فهي مستحاضة. [مي ٨٣٥، ٨٣٧]

١٥٤٦ ــ (مي) عن الحسن قال: أدنى الحيض ثلاث. [مي ٨٤٤]

□ وقال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض.

[مي ٨٤٦]

٩ ــ باب: الطهر وأمر الكدرة والصفرة

١٥٤٧ ــ (د جه) عن أبي سلمة، عن أم بكر، أنها أخبرت أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال: (إنما هي عرق أو عروق). [د ٢٩٣، جه ٦٤٦]

١٥٤٨ ــ (مي) عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة. [مي ٨٥٧]

١٥٤٤ ــ (١) (على أقرائها) أي زيادة على قدر عادتها.

١٥٤٩ ــ (مي) عن عائشة قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلي. [مي ٨٦٣]

١٥٥٠ ــ (مي) عن علي قال: إذا رأت المرأة التَّرِيَّة[١] بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي. [مي ٨٦٩]

□ وفي رواية قال: إذا طهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف، أو قطرة الدم، أو غسالة اللحم، توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دماً عبيطاً[٢] الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة. [مي ٨٧٣]

□ وفي رواية: في المرأة تكون حيضها ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم. إن ذلك باطل، ولا يضرها شيئاً. [مي ٨٧٤]

١٥٥١ ــ (مي) عن عمرة: كانت تأمر النساء أن لا يغسلن حتى تخرج القطنة بيضاء. [مي ٨٥٨]

١٥٥٢ ــ (مي) عن سفيان قال: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض. وكل شيء رأته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة، فهي مستحاضة. [مي ٨٥٩]

١٥٥٠ ــ (١) (التَّرِيَّة) هو ما تراه المرأة من كدرة أو صفرة بعد الحيض والاغتسال منه، أو هي البياض الذي تراه عند الطهر، وتطلق على الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. وأصلها من الرؤية، فحذفت الهمزة وشددت الياء، وزيدت التاء. (البغا)

(٢) (عبيطاً) خالصاً.

١٥٥٣ ــ (مي) عن فاطمة بنت محمد ــ وكانت في حجر عمرة ــ قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلاَّ هذا أن قد طهرت؟ فقالت: لا، حتى ترى البياض خالصاً. [مي ٨٦٠]

١٥٥٤ ــ (مي) عن فاطمة عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها، فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلاَّ البياض خالصاً. [مي ٨٦١]

١٥٥٥ ــ (مي) عن عطاء قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض، بمنزلة الحيض. [مي ٨٦٢]

١٥٥٦ ــ (مي) عن عامر الأحول قال: كان الحسن لا يعد الصفرة والكدرة، ولا مثل غسالة اللحم شيئاً. [مي ٨٦٤]

١٥٥٧ ــ (مي) عن الحسن: في المرأة ترى الدم في أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلي، وقال ابن سيرين: لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأساً. [مي ٨٦٦]

١٥٥٨ ــ (مي) عن محمد بن الحنفية: في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر؟ قالت: تلك الترية[1]، تغسله وتوضأ وتصلي. [مي ٨٦٧]

١٥٥٩ ــ (مي) عن الحسن وعطاء: ليس في الترية شيء بعد الغسل إلاَّ الطهور. [مي ٨٦٨، ٨٧٠]

١٥٥٨ ــ (١) (الترية) انظر شرح ١٥٥٠.

١٥٦٠ ــ (مي) عن الحسن قال: إذا رأت الحائض نزياً[٢] غليظاً دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين، فإنها تمسك عن الصلاة يوماً، ثم هي بعد ذلك مستحاضة. [مي ٨٧٢]

١٥٦١ ــ (مي) عن عطاء في المرأة تغتسل من الحيض فترى الصفرة؟ قال: توضأ وتنضح. وقال مرة: توضأ. [مي ٨٧٥، ٨٧٨]

١٥٦٢ ــ (مي) عن عطاء في المستحاضة قال: تدع الصلاة في قروئها ذلك يوماً أو يومين، ثم تغتسل. فإذا كان عند الأولى نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً أخرت الظهر وعجلت العصر، ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا غابت الشمس نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً أخرت المغرب وعجلت العشاء ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا طلع الفجر نظرت: فإن كانت ترية توضأت وصلت وإن كان دماً اغتسلت وصلت الغداة، في كل يوم وليلة ثلاث مرات. [مي ٨٧٦]

١٠ ــ باب: في أقل الطهر

١٥٦٣ ــ (مي) عن سفيان قال: الطهر خمس عشرة. [مي ٨٥٣]

١٥٦٤ ــ (مي) عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين ليلة ثلاث حيض، فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما تحرم عليها الصلاة من طموث[١] النساء الذي هو الطمث المعروف، فقد

١٥٦٠ ــ (١) (نزياً) أي دماً ينزف ولا ينقطع.

١٥٦٤ ــ (١) (الطموث): جمع طمس، وهو دم الحيض.

خلا أجلها[٢]. [مي ٨٥٤]

١٥٦٥ ــ (مي) عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقال: قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال علي لشريح: اقضِ بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقضِ بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: اقضِ بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلاَّ فلا، قال علي: قالون وقالون، بلسان الروم: أحسنت. [مي ٨٥٥]

١٥٦٦ ــ (مي) عن عكرمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[١]، قال: الحيض. [مي ٨٥٦]

١١ ــ باب: دم البكر والكبيرة

١٥٦٧ ــ (مي) قال سفيان: إذا كانت المرأة أول ما تحيض، تجلس في الحيض من نحو نسائها. [مي ٨٤٨]

١٥٦٨ ــ (مي) عن قتادة وقيس بن سعد، عن عطاء، أنهما قالا في البكر إذا نفست فاستحيضت قالا: تمسك عن الصلاة مثل ما تمسك المرأة من نسائها. [مي ٨٤٧]

١٥٦٩ ــ (مي) عن عطاء في الكبيرة ترى الدم؟ قال: لا تراه حيضاً،

---

(٢) (خلا أجلها) أي انتهت عدتها إن كانت معتدة.

١٥٦٦ ــ (١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

وقال: هي بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة. [مي ٨٤٩، ٨٥١]

١٥٧٠ ــ (مي) عن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة. [مي ٨٥٠]

١٥٧١ ــ (مي) عن عطاء والحكم بن عتيبة، في التي قعدت من المحيض إذا رأت الدم؟ توضأت وصلت ولا تغتسل. [مي ٨٥٢]

١٢ ــ باب: ما جاء في وقت النفاس

١٥٧٢ ــ (د ت جه مي) عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس[١]، يعني من الكلف[٢].

[د ٣١١/ ت ١٣٩/ جه ٦٤٨/ مي ٩٥٥]

١٥٧٣ ــ (د) عن الأزدية ــ يعني: مُسَّةَ ــ قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد، في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. [د ٣١٢]

١٥٧٤ ــ (جه) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك. [جه ٦٤٩]

١٥٧٢ ــ (١) (الورس): هو نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

(٢) (الكلف): حمرة كدرة، أو هو لون بين السواد والحمرة.

١٥٧٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٥٧٥ ــ (مي) عن ابن عباس قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها. [مي ٩٥٤، ٩٥٧، ٩٥٨]

١٥٧٦ ــ (مي) عن قتادة، في النفساء، كطهر امرأة من نسائها.

[مي ٩٤٨]

١٥٧٧ ــ (مي) عن الحسن: في النفساء، تمسك عن الصلاة أربعين يوماً، فإن رأت الطهر فذاك، وإن لم تر الطهر، أمسكت عن الصلاة أياماً خمساً، ستاً، فإن طهرت فذاك، وإلاَّ أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين، فإن طهرت فذاك، وإلاَّ فهي مستحاضة. [مي ٩٤٩، ٩٥٠]

١٥٧٨ ــ (مي) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت النفساء أربعين يوماً، فإن طهرت، وإلاَّ فلا تجاوزه حتى تصلي. [مي ٩٥١]

١٥٧٩ ــ (مي) عن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة، وإلاَّ جلست أربعين ليلة. وقال: النفاس حيض. [مي ٩٥٢، ٩٥٣]

١٥٨٠ ــ (مي) عن معاوية بن قرة، عن امرأة لعائذ بن عمرو، نفست فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه، فقال من هذه؟ قالت: أنا فلانة إني قد طهرت. فركضها برجله فقال: لا تغريني عن ديني، حتى تمضي أربعون ليلة. [مي ٩٥٦]

١٥٨١ ــ (مي) عن الحسن في النفساء ترى الدم: تربص أربعين ليلة ثم تصلي، وقال الشعبي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة. [مي ٩٥٩]

١٥٨٢ ــ (مي) عن الحسن: إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين، فهو من النفاس. [مي ٩٦١]

١٥٨٣ ــ (مي) عن عطاء: في الحامل ترى الدم وهي تطلق؟ قال: تصنع ما تصنع المستحاضة. [مي ٩٦٢]

١٥٨٤ ــ (مي) عن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين يوماً، يعني: النفساء. [مي ٩٦٠]

١٣ ــ باب: الحامل إذا رأت الدم

١٥٨٥ ــ (مي) عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر. [مي ٩٢٤]

□ وفي رواية قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض. [مي ٩٢٨، ٩٢٩]

١٥٨٦ ــ (مي) عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم، قال: تغتسل وتصلي. [مي ٩٣٤]

□ وفي رواية قالت: إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولْتصلّ. [مي ٩٤٥]

□ وفي رواية قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة. [مي ٩٣٣]

١٥٨٧ ــ (مي) عن الزهري: في الحامل ترى الدم، فقال: تدع الصلاة. [مي ٩٢١]

١٥٨٨ ــ (مي) عن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً عن امرأتي

رأت دماً، وأنا أراها حاملاً؟ قال: ذلك غيض الأرحام ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾[1]، فما غاضت من شيء زادت مثله في الأرحام الحمل. [مي ٩٢٢]

□ وفي رواية: ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾، قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل قال: يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها. [مي ٩٢٦]

١٥٨٩ ــ (مي) عن عكرمة في هذه الآية: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[1]، قال: ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوماً في الحبل إلاَّ زادته طاهراً في حبلها، زاد في رواية: حتى تستكمل تسعة أشهر طهراً. [مي ٩٢٣، ٩٢٥]

١٥٩٠ ــ (مي) عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض وهي حبلى، قال أبو محمد: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض وهي حبلى. [مي ٩٢٧]

١٥٩١ ــ (مي) عن الشعبي، في الحامل ترى الدم: إن كان عبيطاً اغتسلت وصلت، وإن كان ترية توضأت وصلت، وعن الأوزاعي مثله.

[مي ٩٣٠، ٩٣١]

١٥٩٢ ــ (مي) عن الحسن قال: إن كانت ترية كما كانت ترية قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة. [مي ٩٣٢]

١٥٨٨ ــ (١) سورة الرعد، الآية ٨.

١٥٨٩ ــ (١) سورة الرعد، الآية ٨.

١٥٩١ ــ انظر شرح ١٥٥٠.

١٥٩٣ ــ (**مي**) عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستخاضة، غير أنها لا تدع الصلاة. [مي ٩٣٥، ٩٣٩، ٩٤١]

١٥٩٤ ــ (**مي**) عن إبراهيم في الحامل ترى الدم قال: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي. [مي ٩٣٦]

□ وفي رواية: لم تدع الصلاة. [مي ٩٤٢]

١٥٩٥ ــ (**مي**) عن إبراهيم قال: لا يكون حيض على حمل.

[مي ٩٤٠]

١٥٩٦ ــ (**مي**) عن عطاء والحكم قالا: إذا رأت الحامل الدم توضأت وصلت. [مي ٩٣٧، ٩٣٨]

□ وعنهما: في الحبلى والتي قعدت عن المحيض إذا رأت الدم: توضأتا وصلتا ولا تغتسلان. [مي ٩٤٣]

□ وعن عطاء قال: تغتسلان وتصليان. [مي ٩٤٤]

١٥٩٧ ــ (**مي**) عن إبراهيم، في المرأة إذا رأت الدم وهي تمخض[1] قال: هو حيض تترك الصلاة. [مي ٩٤٦]

١٥٩٨ ــ (**مي**) عن الحسن، في المرأة الحامل، إذا ضربها الطلق، ورأت الدم على الولد، فلتمسك عن الصلاة. [مي ٩٤٧]

١٥٩٧ ــ (١) (تمخض) أي وهي في المخاض حالة الطلق.

١٤ ــ باب: المرأة تجنب ثم تحيض

١٥٩٩ ــ (مي) عن إبراهيم والحسن في المرأة تجنب ثم تحيض، قالا: تغتسل. [مي ٩٦٣، ٩٦٤]

١٦٠٠ ــ (مي) عن عطاء قال: الحيض أكبر. [مي ٩٦٥]

١٦٠١ ــ (مي) عن إبراهيم في رجل غشي امرأته فحاضت، قال: تغتسل أحب إلي. [مي ٩٦٦]

١٦٠٢ ــ (مي) عن عطاء والنخعي والحسن قالوا: لتغتسل من الجنابة. [مي ٩٦٧، ٩٦٨]

١٦٠٣ ــ (مي) عن إبراهيم والشعبي قالا: تغتسل. [مي ٩٦٩، ٩٧٠]

١٥ ــ باب: الحائض توضأ عند وقت الصلاة

١٦٠٤ ــ (مي) عن الحكم بن عتيبة قال: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة.
[مي ٩٧١]

١٦٠٥ ــ (مي) عن سليمان التيمي قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة، وتذكر الله؟ فقال: ما وجدت لهذا أصلاً.
[مي ٩٧٢]

١٦٠٦ ــ (مي) عن عقبة بن عامر: أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة، أن توضأ وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبح. [مي ٩٧٣]

١٦٠٧ ــ (مي) عن عطاء في المرأة الحائض: أتقرأ؟ قال: لا، إلاَّ طرف الآية. ولكن توضأ عند كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتسبح وتكبر وتدعو الله. [مي ٩٧٤]

١٦٠٨ ــ (مي) عن مكحول قال: تؤمر الحائض أن تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله. [مي ٩٧٥]

١٦ ــ باب: المرأة تطهر أو تحيض عند الصلاة

١٦٠٩ ــ (مي) عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولا تصلي غيرها.

قال أبو محمد[1]: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك، قال: سألته عن المرأة تطهر بعد العصر؟ قال: تصلي الظهر والعصر، قلت: فإن كان طهرها قريباً من مغيب الشمس؟ قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر، ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء.

سئل عبد الله: تأخذ به؟ قال: لا. [مي ٨٩٦]

١٦١٠ ــ (مي) عن الحسن قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل، وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة. [مي ٨٧٩]

□ وقال: إذا صلت المرأة ركعتين، ثم حاضت، فلا تقضي إذا طهرت. [مي ٨٨٠]

□ وقال في امرأة حضرت الصلاة ففرطت حتى حاضت: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت. وبهذا قال يونس. [مي ٨٨٣]

١٦٠٩ ــ (١) (أبو محمد) وكذا (عبد الله): هو الدارمي.

١٦١١ ــ (مي) عن قتادة وعطاء: في المرأة تطهر عند الظهر، فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر؟ قالا: تقضي الظهر. [مي ٨٨١]

١٦١٢ ــ (مي) عن إبراهيم في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض: تعيد تلك الصلاة. [مي ٨٨٢]

١٦١٣ ــ (مي) ومثله عن الحسن وقتادة والشعبي. [مي ٨٨٤، ٨٨٥]

١٦١٤ ــ (مي) عن سعيد بن جبير: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء. [مي ٨٨٦]

١٦١٥ ــ (مي) عن عطاء وسعيد بن المسيب: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. [مي ٨٨٧، ٨٨٨]

١٦١٦ ــ (مي) عن مقسم عن ابن عباس مثله. [مي ٨٨٩]

١٦١٧ ــ (مي) عن الحسن، في الحائض: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها. [مي ٨٩٠]

١٦١٨ ــ (مي) عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل صلت المغرب والعشاء.
[مي ٨٩١]

١٦١٩ ــ (مي) عن الحكم وطاوس: في الحائض إذا رأت الطهر آخر

النهار: صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل: صلت المغرب والعشاء. [مي ٨٩٢، ٨٩٣]

١٦٢٠ ــ (مي) عن إبراهيم قال: إذا طهرت عند العصر، صلت الظهر والعصر. [مي ٨٩٤]

١٦٢١ ــ (مي) عن حماد: إذا طهرت في وقت صلاة صلَّت. [مي ٨٩٥]

١٧ ــ باب: الحائض تطهر ولا تجد الماء

١٦٢٢ ــ (مي) عن مطر قال: سألت الحسن وعطاء: عن الرجل تكون معه امرأته في سفر، فتحيض، ثم تطهر ولا تجد الماء؟ قالا: تتيمم وتصلي، قال: قلت لهما: يطؤها زوجها؟ قالا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك. [مي ١١٧٦]

١٦٢٣ ــ (مي) عن عطاء في المرأة تطهر ولا تجد الماء؟ قال: يصيبها زوجها إذا تيممت. [مي ١١٧٧]

١٨ ــ باب: في عرق الجنب والحائض

١٦٢٤ ــ (مي) عن ابن عمر: كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه. [مي ١٠٣٠]

١٦٢٥ ــ (مي) عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب. [مي ١٠٣١]

١٦٢٦ ــ (مي) عن القاسم بن محمد: أن عائشة سئلت عن الرجل

يصيب المرأة، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فلم تَرَ به بأساً. [مي ١٠٢٦]

١٦٢٧ ــ (مي) عن سعيد بن جبير والشعبي: أنهما كانا لا يريان بعرق الجنب في الثوب بأساً. [مي ١٠٢٢ ــ ١٠٢٤]

١٦٢٨ ــ (مي) عن الحسن قال: ما كل أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين، قال: إذا اغتسلت ألست تلبسه، فذاك بذاك. [مي ١٠٢٥]

١٦٢٩ ــ (مي) عن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه. [مي ١٠٢٧]

١٦٣٠ ــ (مي) عن إبراهيم في الجنب يعرق في ثويه، قال: لا يضره ولا ينضحه بالماء. [مي ١٠٢٨]

١٦٣١ ــ (مي) عن إبراهيم في الحائض إذا عرقت في ثيابها، فإنه يجزئها أن تنضحه بالماء. [مي ١٠٢٩]

١٩ ــ باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

١٦٣٢ ــ (د ن جه) عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار).

[د ٢٦٤، ٢١٦٨/ ن ٢٨٨، ٣٦٨/ جه ٦٤٠]

١٦٣٣ ــ (د ت جه مي) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد).

[د ٣٩٠٤/ ت ١٣٥/ جه ٦٣٩/ مي ١١٣٦]

□ وعند أبي داود وابن ماجه والدارمي (كاهناً فصدقه بما يقول).

١٦٣٤ ــ (د ت جه مي) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار).

[د ٢٦٦/ ت ١٣٦/ جه ٦٥٠/ مي ١١٠٥، ١١٠٩]

١٦٣٥ ــ (د ت مي) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصغر فنصف دينار). [ت ١٣٧/ مي ١١١١]

□ ورواه أبو داود موقوفاً بلفظ: إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. [د ٢٦٥، ٢١٦٩]

١٦٣٦ ــ (د مي) عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فإذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار. [مي ١١١٠]

□ ولفظ أبي داود (آمره أن يتصدق بخمسي دينار). [د ٢٦٦]

١٦٣٧ ــ (مي) عن الحسن قال في الذي يفطر يوماً من رمضان: عليه عتق رقبة أو بدنة، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً، وفي الذي يغشي امرأته وهي حائض مثل ذلك. [مي ١١٠٤]

١٦٣٨ ــ (مي) عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار، شك الحكم. [مي ١١٠٦]

١٦٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٦٣٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

١٦٣٦ ــ ■ قال أبو داود: وهذا معضل/ وقال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية: بدينار أو نصف دينار. [مي ١١٠٧، ١١١٢، ١١١٥]

□ وفي رواية: إذا أتاها في دم بدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار. [مي ١١٠٨]

□ وفي رواية: يتصدق بدينار. [مي ١١١٣، ١١١٨]

١٦٣٩ ــ (**مي**) عن عطاء قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار، فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة؟ قال: ما أنهاكم أن تقرَّبوا إلى الله ما استطعتم. [مي ١١١٧]

□ وفي رواية: يتصدق بدينار. [مي ١١١٤]

١٦٤٠ ــ (**مي**) عن الأوزاعي: في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الطهر ولم تغتسل؟ قال: يستغفر الله، ويتصدق بخمس دينار.

[مي ١١١٦]

١٦٤١ ــ (**ت**) عن ابن المبارك قال: يستغفر ربه ولا كفارة عليه.

[ت ١٣٧]

١٦٤٢ ــ (**مي**) عن أبراهيم وعامر قالا: ذنب أتاه يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود. [مي ١٠٩٦]

١٦٤٣ ــ (**مي**) عن سعيد بن جبير قال: ذنب أتاه وليس عليه كفارة.

[مي ١٠٩٨]

١٦٤٤ ــ (**مي**) عن القاسم قال: يعتذر إلى الله ويتوب إليه.

[مي ١٠٩٩]

١٦٤٥ ــ (مي) عن عطاء: تستغفر الله وليس عليك شيء.

[مي ١٠٩٧، ١١٠٠]

١٦٤٦ ــ (مي) عن ابن أبي مليكة: يستغفر الله. [مي ١١٠١]

١٦٤٧ ــ (مي) عن أبي قلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأني أبول دماً؟

قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اتق الله ولا تعد.

[مي ١١٠٢]

١٦٤٨ ــ (مي) عن ابن سيرين قال: يستغفر الله. [مي ١١٠٣]

٢٠ ــ باب: مجامعة الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال

١٦٤٩ ــ (مي) عن مجاهد: في الحائض إذا طهرت من الدم: لا يقربها زوجها حتى تغتسل.

□ وفي رواية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1]، قال: حتى ينقطع الدم: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[2] قال: إذا اغتسلن.

□ وفي رواية: أنه سئل عن امرأة رأت الطهر، أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى يحل لها الصلاة.

[مي ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٨٠ ــ ١٠٨٢]

١٦٥٠ ــ (مي) عن سفيان أنه سئل: أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع

١٦٤٩ ــ (١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقيل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستتاب. [مي ١٠٧٩]

١٦٥١ ــ (مي) عن الحجاج بن أرطأة، قال: سألت عطاء وميمون بن مهران، وحدثني حماد عن إبراهيم، قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل.

[مي ١٠٨٣]

١٦٥٢ ــ (مي) عن الحسن: في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها[1] ما لم تغتسل.

□ وفي رواية، قال: لا يغشاها زوجها. [مي ١٠٨٤، ١٠٨٥]

١٦٥٣ ــ (مي) عن عقبة بن عامر الجهني، قال: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه، حتى يمر يوم. [مي ١٠٨٦]

١٦٥٤ ــ (مي) عن عطاء، في المرأة ترى الطهر، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل.

□ وفي رواية: في المرأة ينقطع عنها الدم؟ قال: إن أدركه الشبق غسلت فرجها، ثم يأتيها. [مي ١٠٨٧، ١٠٨٨]

١٦٥٥ ــ (مي) عن شريك وسأله رجل فقال: المرأة ينقطع عنها الدم، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك عن عطاء: أنه رخص في ذلك للشبق.

قال الدارمي: أخاف أن يكون أخطأ، وأخاف أن يكون من حديث

١٦٥٢ ــ (١) (وله أن يراجعها) أي إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، وهي في آخر العدة.

ليث، لا أعرفه من حديث عبد الملك، قال: الشبق: الذي يشتهي الشهوة.

[مي ١٠٨٩]

٢١ ــ باب: المسحاضة يغشاها زوجها

١٦٥٦ ــ (**مي**) عن قمير: قالت عائشة: المستحاضة لا يأتيها زوجها. [مي ٨٣٠]

١٦٥٧ ــ (**د**) عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها. [د ٣٠٩]

□ وعنه بلفظ: عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. [د ٣١٠]

١٦٥٨ ــ (**مي**) عن ابن عباس في المستحاضة: لم ير بأساً أن يأتيها زوجها. [مي ٨١٧]

١٦٥٩ ــ (**مي**) عن سعيد بن جبير قال: يغشاها زوجها، وإن قطر الدم على الحصير، وقال: الصلاة أعظم من الجماع. [مي ٨١٨، ٨٢١].

١٦٦٠ ــ (**مي**) عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا في المستحاضة: تغتسل وتصلي وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها.

[مي ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٣، ٨٢٦]

١٦٦١ ــ (**مي**) عن حميد قال: قيل لبكر بن عبد الله: إن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال بكر: الصلاة أعظم حرمة، يغشاها زوجها. [مي ٨٢٢]

١٦٦٢ ــ (مي) عن عطاء قال: يجامعها زوجها، تدع الصلاة أيام حيضها، فإذا حلت لها الصلاة فليطأها. [مي ٨٢٤]

١٦٦٣ ــ (مي) عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

[مي ٨٢٥]

١٦٦٤ ــ (مي) عن حفص عن الحسن قال: كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن. [مي ٨٢٧]

١٦٦٥ ــ (مي) أخبرنا عفان، حدثنا وهيب عن خالد قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة. [مي ٨٢٨]

١٦٦٦ ــ (مي) عن إبراهيم قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف. [مي ٨٢٩]

□ زاد في رواية: إنما أرخص لها في الصلاة.

□ قال يزيد بن هارون: يجامعها زوجها ويحل لها ما يحل للطاهر.

[مي ٨٣١]

٢٢ ــ باب: التعويذ في عنق الحائض

١٦٦٧ ــ (مي) عن عطاء، في المرأة الحائض في عنقها التعويذ[١] أو الكتاب؟ قال: إن كان في أديم[٢] فلتنزعه، وإن كان في قصبة مصاغة من فضة، فلا بأس، إن شاءت وضعت، وإن شاءت لم تفعل. [مي ١١٧٥]

١٦٦٧ ــ (١) (التعويذ) ما كتب من آيات يتعوذ بها من الضرر.

(٢) (أديم): جلد مدبوغ.

الفصل الثالث
الوضوء

١ ــ باب: فضل الوضوء

[انظر: ج ٦٤١، ٣٠٠٢، ٣٢٥٨].

[٦١٦ ــ م] أبو هريرة [ت ٢/ مي ٧١٨].

[٦١٧ ــ م] عثمان.

[٦١٨ ــ م] حمران.

[٦١٩ ــ م] حمران [ن ٨٥٥].

[٦٢٠ ــ م] عثمان [ن ١٤٥/ جه ٤٥٩].

١٦٦٨ ــ (ن جه مي) عن عاصم بن سفيان: أنهم غزوا غزوة السلاسل، ففاتهم الغزو فرابطوا، ثم رجعوا إلى معاوية، وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتنا الغزو العام، وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة[1] غفر له ذنبه. فقال: يا ابن أخي، أدلك على أيسر من ذلك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما قدم من عمل) أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم.

[ن ١٤٤/ جه ١٣٩٦/ مي ٧١٧]

١٦٦٨ ــ (١) (المساجد الأربعة) لعل المراد بها: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء.

١٦٦٩ ــ (ن جه) عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذ غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له). [ن ١٠٣/ جه ٢٨٢]

١٦٧٠ ــ (ن جه) عن أبـي أمامة الباهلي قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: (أما الوضوء، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما، خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمضت واستنشقت منخريك، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين. اغتسلت من عامة خطاياك. فإن أنت وضعت وجهك لله عزَّ وجلَّ خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك).

قال أبو أمامة: فقلت: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول، أكل هذا يعطى في مجلس واحد؟ فقال: أما والله لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بـي من فقر فأكذب على رسول الله ﷺ. ولقد سمعته أذناي ووعاه قلبـي من رسول الله ﷺ. [ن ١٤٧]

□ وهو عند ابن ماجه دون ذكر قصة أبـي أمامة بلفظ (إن العبد إذ توضأ فغسل يديه، خرت[1] خطاياه من يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من

١٦٧٠ ــ (١) (خرَّت): أي سقطت وذهبت.

وجهه، فإذ غسل ذراعيه ومسح رأسه، خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذ غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه). [جه ٢٨٣]

١٦٧١ ــ (جه مي) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا، ولن تحصوا[١]، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن). [جه ٢٧٧/ مي ٦٥٥]

□ وفي رواية: (سددوا وقاربوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن). [مي ٦٥٦]

١٦٧٢ ــ (د ت جه) عن أبي عطيف الهذلي قال: سمعت عبد الله بن عمر في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فقلت: أصلحك الله. أفريضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أو فطنت إليَّ، وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم. فقال: لا. لو توضأتُ لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات) وإنما رغبت في الحسنات).

□ واقتصرت رواية أبي داود والترمذي على المرفوع: (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات). [د ٦٢/ ت ٥٩/ جه ٥١٢]

١٦٧١ ــ (١) (استقيموا ولن تحصوا) أي استقيموا ولن تطيقوا الاستقامة.

١٦٧٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٦٧٣ ــ (مي) عن أبي عثمان قال: كنت مع سليمان تحت شجرة، فأخذ منها غصناً يابساً فهزه حتى تحات ورقه. قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ ثم قال: (إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء وصلى الخمس تحاتت ذنوبه كما تحات هذا الورق) ثم قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[1]. [مي ٧١٩]

١٦٧٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن). [جه ٢٧٨]

١٦٧٥ ــ (جه) عن أبي أمامة يرفع الحديث قال: (استقيموا ونعما إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن).
[جه ٢٧٩]

٢ ــ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

[وانظر: ج ١١٤٣].

[٦٢١ ــ ق] أبو هريرة [د ٦٠].

[٦٢٢ ــ خ] أنس [د ١٧١/ ت ٦٠/ ن ١٣١/ جه ٥٠٩/ مي ٧٢٠].

□ ولفظ (د ن جه): كنا نصلي الصلوات بوضوء.

□ وفي رواية للترمذي: كان يتوضأ لكل صلاة، طاهراً أو غير طاهر.

[ت ٥٨]

١٦٧٣ ــ (١) سورة هود، الآية ١١٤.

١٦٧٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٦٧٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

[٦٢٣ ــ م] ابن عمر [ت ١/ جه ٢٧٢].

[٦٢٤ ــ م] ابن عباس [د ٣٧٦٠/ ت ١٨٤٧/ ن ١٣٢/ مي ٧٦٧، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧].

□ ولفظهم: (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة).

١٦٧٦ ــ (د ن جه مي) عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول).

[د ٥٩/ ن ١٣٩، ٢٥٢٣/ جه ٢٧١/ مي ٦٨٦]

١٦٧٧ ــ (جه) عن أبي بكرة مرفوعاً مثله. [جه ٢٧٤]

١٦٧٨ ــ (جه) عن أنس مرفوعاً مثله. [جه ٢٧٣]

١٦٧٩ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء). [ت ٤]

١٦٨٠ ــ (ت) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). [ت ٧٦]

١٦٨١ ــ (جه) عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط، فأتى بطعام، فقال رجل: يا رسول الله، ألا آتيك بوضوء؟ قال: (أريد الصلاة؟). [جه ٣٢٦١]

٣ ــ باب: وضوء النبي ﷺ

[٦٢٥ ــ ق] عبد الله بن زيد [د ١١٨، ١١٩/ ت ٢٨، ٣٢، ٤٧/ ن ٩٧، ٩٨/ جه ٤٣٤/ مي ٦٩٤، ٦٩٥].

□ وروى أبو داود وابن ماجه أوله بلفظ: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له

١٦٨١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

ماء في تور من صفر[1] فتوضأ. [د ١٠٠/ جه ٤٧١]

□ وله: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما. [د ١٢٠]

□ ولابن ماجه: أتانا رسول الله ﷺ فسألنا وضوءاً، فأتيته بماء، فمضمض واستنشق من كف واحد. [جه ٤٠٥]

□ وللنسائي: فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين[2]. [ن ٩٩]

□ وللترمذي: أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. [ت ٣٥]

[٦٢٦ ــ خ] ابن عباس [د ١٣٣، ١٣٧/ ت ٣٦/ ن ١٠١، ١٠٢/ جه ٤٠٣، ٤٣٩].

□ في رواية لأبي داود: ذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة[1]. [د ١٣٣]

□ وله: وفيه: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسح بيديه: يد فوق القدم ويد تحت النعل. ثم صنع باليسرى مثل ذلك[2]. [د ١٣٧]

□ واقتصر الترمذي على مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

□ زاد النسائي: وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإمهاميه.

□ وذكر ابن ماجه المضمضة والاستنشاق في رواية، ومسح الأذنين ــ مثل النسائي ــ في الأخرى.

[٦٢٧ ــ م] عثمان.

[٦٢٨ ــ م] عبد الله بن زيد.

١٦٨٢ ــ (د) عن ابن أبي مليكة أنه سئل عن الوضوء فقال: رأيت

---

[٦٢٥]ــ (١) (تور من صفر) وعاء من نحاس.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

[٦٢٦]ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف جداً.

(٢) قال الألباني: مسح القدم شاذ.

عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضأة، فأصغى[1] على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه. ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. [د ١٠٨]

١٦٨٣ ــ (د) عن أبي علقمة: أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين. قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً. قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت. [د ١٠٩]

١٦٨٤ ــ (د مي) عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. [د ١١٠]

□ ولفظ الدارمي: توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

[مي ٧٠٨]

١٦٨٥ ــ (٥) عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلاَّ أن يعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل

١٦٨٢ ــ (١) (أصغى) أي أمال الإناء بيده اليسرى ليصب الماء على اليمنى.

وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

[د ١١٠، ١١١]

□ وفي رواية: أتي بكرسي فقعد عليه.. ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد. [د ١١٣]

□ وفي رواية عن زرّ بن حبيش: ومسح رأسه حتى لما يقطر. [د ١١٤]

□ وفي رواية ابن أبـي ليلى: وغسل ذراعيه ثلاثاً. [د ١١٥]

□ وفي رواية أبـي حية ذكر الوضوء كله ثلاثاً. [د ١١٦/ ن ١١٥]

□ وفي رواية ابن عباس: فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تَسْتَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه. ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قال: وفي النعلين؟ قلت: وفي النعلين[1].. [د ١١٧]

□ وفي رواية الترمذي: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال أحببت أن أريكم كيف طهور رسول الله ﷺ. وفي رواية: أخذ فضل طهوره بكفيه فشربه. [ت ٤٤، ٤٨، ٤٩/ ن ١٣٦]

١٦٨٥ ــ (١) أي مسح على النعلين.

□ والحديث عند النسائي من رواية عبد خير، مثل روايات أبي داود.
[ن ٩١ ــ ٩٤]

□ وعنده أيضاً من حديث الحسين بن علي وفيه شرب فضل الوضوء.
[ن ٩٥]

□ وعنده أيضاً من رواية أبي حية مثل أبي داود. [ن ٩٦]

□ وعند ابن ماجه ذكر المضمضة والاستنشاق ثلاثاً من كف واحدة.
[جه ٤٠٤]

□ وفي رواية ذكر مسح الرأس مرة. وفي أخرى ذكر غسل القدمين إلى الكعبين. [جه ٤٣٦، ٤٥٦]

□ والحديث عند الدارمي عن عبد خير نحواً من رواية أبي داود.
[مي ٧٠١، ٧٠٢]

١٦٨٦ ــ (د جه) عن المقدام بن معديكرب قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.
[د ١٢١ ــ ١٢٣/ جه ٤٤٢، ٤٥٧]

□ وفي رواية: فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه.

□ زاد في رواية: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر مسح الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما. وفي رواية على غسل الرجلين ثلاثاً.

١٦٨٧ ــ (د) عن معاوية أنه توضأ للناس، كما رأى رسول الله ﷺ

يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

□ وفي رواية: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد.

[د ١٢٤، ١٢٥]

١٦٨٨ ــ (د ت جه مي) عن الربيع بنت معوذ قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: (اسكبي لي وضوءاً) فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه، فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

[د ١٢٦/ ت ٣٣/ جه ٤١٨، ٤٤٠]

□ وفي رواية: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. [د ١٢٩/ ت ٣٤]

□ وفي رواية: فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر على هيئته. [د ١٢٨]

□ وفي رواية: مسح رأسه من فضل ماء كان في يده. [د ١٣٠]

□ وفي رواية: فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه. [د ١٣١/ جه ٤٤١]

□ وفي رواية: وتمضمض واستنثر ثلاثاً[1]. [د ١٢٧]

□ وفي رواية: توضأ فمسح رأسه مرتين. [جه ٤٣٨]

١٦٨٨ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

□ وللدارمي: كان يأتينا في منزلنا. فآخذ ميضأة لنا تكون مداً وثلث مد، أو ربع مد، فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. [مي ٦٩٠]

١٦٨٩ ــ (د) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: (هكذا أمرني ربي عز وجل). [د ١٤٥]

١٦٩٠ ــ (ت جه مي) عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.
[ت ٣١/ جه ٤٣٠/ مي ٧٠٤]

١٦٩١ ــ (ت جه) عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. [ت ٢٩، ٣٠/ جه ٤٢٩]

١٦٩٢ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) أو (ظلم وأساء). [د ١٣٥/ ن ١٤٠/ جه ٤٢٢]

□ لم يذكر النسائي وابن ماجه كلمة (أو نقص).

١٦٩٣ ــ (جه) عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. [جه ٤١٣]

١٦٩٤ ــ (ت جه) عن عائشة وأبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

□ ورواية الترمذي: عن أبي هريرة. [ت ٤٣م/ جه ٤١٥]

١٦٩٥ ــ (جه) عن عثمان بن عفان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة. [جه ٤٣٥]

١٦٩٦ ــ (جه) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ في تور[1].

[جه ٤٧٣]

١٦٩٧ ــ (جه) عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة. [جه ٤٣٧]

١٦٩٨ ــ (جه) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. [جه ٤٤٩]

١٦٩٩ ــ (د) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ــ وهو أول القفا ــ وقال مسدد: ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.

□ وفي رواية: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. [د ١٣٢، ١٣٩]

١٦٩٦ ــ (١) (تور) إناء من نحاس أو حجارة.

١٦٩٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٦٩٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٦٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٠٠ ــ (د ت جه) عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين[1]. قال: وقال (الأذنان من الرأس) قال حماد لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة. يعني قصة الأذنين. [د ١٣٤]

□ وعند الترمذي: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه، وقال: (الأذنان من الرأس). [ت ٣٧]

□ وعند ابن ماجه: قال ﷺ: (الأذنان من الرأس) وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين[1]. [جه ٤٤٤]

١٧٠١ ــ (مي) عن عاصم المازني قال: رأيت رسول الله ﷺ بالجحفة فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً، ثم مسح رأسه وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

[مي ٧٠٩]

١٧٠٢ ــ (ن) عن القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتي بماء، فقال على يديه من الإناء فغسلهما مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة، وغسل رجليه بيمينه كلتاهما. [ن ١١٣]

١٧٠٠ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم/ وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف، وفي ضعيف ابن ماجه: صحيح دون مسح المأقين.

(١) (المأقين): المأق: طرف العين الذي يلي الأنف.

١٧٠١ ــ ■ في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٧٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٧٠٣ ــ (د جه) عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. [د ١٤٧/ جه ٥٦٤]

١٧٠٤ ــ (جه) عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة. [جه ٤١٢]

١٧٠٥ ــ (ت جه) عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم. [ت ٤٥/ جه ٤١٠]

□ وفي رواية للترمذي: مرة مرة. [ت ٤٦]

١٧٠٦ ــ (جه) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة. [جه ٤١٦]

١٧٠٧ ــ (جه) عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. [جه ٤١٧]

١٧٠٨ ــ (جه) عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: (هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلاَّ به) ثم توضأ ثنتين

١٧٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٠٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده واهٍ.

١٧٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٠٦ ــ ■ في الزوائد: ضعيف الإسناد.

١٧٠٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٧٠٨ ــ ■ في الزوائد: في الإسناد زيد العمي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

ثنتين، فقال: (هذا وضوء القدر من الوضوء) وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: (هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم. ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء). [جه ٤١٩]

١٧٠٩ ــ (جه) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: (هذا وظيفة الوضوء) أو قال: (وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة) ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: (هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر) ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: (هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي). [جه ٤٢٠]

١٧١٠ ــ (جه) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين. [جه ٤٣١]

١٧١١ ــ (جه) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. [جه ٤٣٢]

١٧١٢ ــ (جه) عن أبي أيوب الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته. [جه ٤٣٣]

١٧٠٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده زيد العمي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٧١٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يحيى بن كثير، وهو ضعيف، وشيخه زيد/ وقال الألباني: صحيح دون «المرتين».

١٧١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧١٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤ ــ باب: صفة الوضوء

[٦٢٩ ــ ق] حمران بن أبان [د ١٠٦/ ن ٨٤، ٨٥، ١١٦/ مي ٦٩٣].

□ وأخرجه ابن ماجه مختصراً (من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه) وقال ﷺ: (لا تغتروا). [جه ٢٨٥]

□ ولأبي داود: لم يذكر المضمضة والاستنشاق. وقال: ومسح رأسه ثلاثاً. ثم قال ﷺ: (من توضأ دون هذا كفاه). [د ١٠٧]

[٦٣٠ ــ ق] أنس [ت ٦٠٩ م/ ن ٧٣، ٢٢٩، ٣٤٤/ مي ٦٨٩].

[٦٣١ ــ خ] ابن عباس [د ١٣٨/ ت ٤٢/ ن ٨٠/ جه ٤١١/ مي ٦٩٦].

□ زاد في رواية للدارمي: وجمع بين المضمضة والاستنشاق. [مي ٦٩٧]

□ وزاد في رواية أخرى: ونضح فرجه. [مي ٧١١]

□ ولفظ ابن ماجه: توضأ غرفة غرفة.

[٦٣٢ ــ خ] عبد الله بن زيد.

[٦٣٣ ــ م] سفينة [ت ٥٦/ جه ٢٦٧/ مي ٦٨٨].

□ ولفظ الدارمي: يتوضأ ويغتسل بالصاع.

١٧١٣ ــ (د ن جه) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. [د ٩٢/ ن ٣٤٥، ٣٤٦/ جه ٢٦٨]

١٧١٤ ــ (د جه) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد. [د ٩٣/ جه ٢٦٩]

١٧١٥ ــ (٥) عن لقيط بن صبرة: قلت يا رسول، أخبرني عن الوضوء. قال: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائماً).

[د ١٤٢ ــ ١٤٤، ٢٣٦٦، ٣٩٧٣/ ت ٣٨، ٧٨٨/ ن ٨٧، ١١٤/ جه ٤٠٧، ٤٤٨/ مي ٧٠٥]

□ زاد في أوله عند أبي داود: قال كنت وافد بني المنتفق ــ أو في وفد بني المنتفق ــ إلى رسول الله ﷺ. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين. قال: فأمرت لنا بخزيرة، فصنعت لنا، قال: وأُتينا بقناع[١] ــ ولم يقل قتيبة القناع، والقناع: الطبق فيه تمر ــ ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: (هل أصبتم شيئاً؟ أو أمر لكم بشيء؟) قال: قلنا: نعم يا رسول الله. قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس، إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح[٢]، ومعه سخلة تيعر[٣]، فقال: (ما ولدت يا فلان؟) قال: بهمة[٤]، قال: (فاذبح لنا مكانها شاة)، ثم قال: (لا تحسِبَنَّ ــ ولم يقل: لا تحسَبنَّ ــ أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولَّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة). قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً ــ يعني البذاء ــ قال: (فطلقها إذن) قال: قلت: يا رسول الله، إن لها صحبة، ولي منها ولد. قال: (فمرها ــ يقول عظها ــ فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك[٥] كضربك أُمَيَّتَكَ[٦]). . [د ١٤٢]

١٧١٥ ــ (١) (قناع) قال الخطابي: سمي قناعاً، لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل، أي عطفت.

(٢) (المراح) الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل.

(٣) (تيعر) اليعار، هو صوت الشاة.

(٤) (بهمة) هي ولد الشاة أول ما يولد.

(٥) (ظعينتك) أي امرأتك.

(٦) (أميتك) تصغير أمة.

□ وفي رواية له: فلم ينشب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلَّع يتكفأ. وقال: «عصيدة» مكان «خزيرة»[٧]. [د ١٤٣].

□ وله: قال: (إذا توضأت فمضمض). [د ١٤٤].

١٧١٦ ــ (د ت) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. [د ١٣٦/ ت ٤٣]

١٧١٧ ــ (د ت جه) عن المستورد بن شداد قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. [د ١٤٨/ ت ٤٠/ جه ٤٤٦]

١٧١٨ ــ (د ن) عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه قدر ثلثي المد. [د ٩٤/ ن ٧٤]

□ زاد النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما. ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

١٧١٩ ــ (ن جه) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً. يسند ذلك إلى النبي ﷺ. [ن ٨١/ جه ٤١٤]

١٧٢٠ ــ (ن مي) عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ استوكف[١] ثلاثاً. [ن ٨٣/ مي ٦٩٢]

□ زاد في رواية الدارمي. فقلت أنا له: أي شيء، استوكف ثلاثاً؟ قال: غسل يديه ثلاثاً.

---

(٧) (خزيرة) حساء من دقيق ودسم.

١٧٢٠ ــ (١) (استوكف): أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منها الماء، ووكف الدمع: تقاطر.

١٧٢١ ــ (ن) عن أبي عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرَّت يديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني، فتجلس بين يدي، وتتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك. وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم [ن ١٠٠]

١٧٢٢ ــ (ت جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك). [ت ٣٩/ جه ٤٤٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك).

١٧٢٣ ــ (جه) عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (الأذنان من الرأس). [جه ٤٤٣]

١٧٢٤ ــ (جه) عن رفاعة بن رافع: أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: (إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى. يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين).

[جه ٤٦٠]

١٧٢٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الأذنان من الرأس). [جه ٤٤٥]

١٧٢٦ ــ (جه) عن الربيع قالت: أتاني ابن عباس، فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه، فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلاَّ الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلاَّ المسح. [جه ٤٥٨]

٥ ــ باب: إسباغ الوضوء

[انظر ج: ١٨٨، ١٨٩، ٨٤٩].

[٦٣٤ ــ ق] أبو هريرة [جه ٤٢٨٢].

□ ولفظ ابن ماجه (تردون عليَّ غراً محجلين من الوضوء، سيماء أمتي، ليس لأحد غيرها).

[٦٣٥ ــ ق] أبو هريرة [ن ١١٠/ ت ٤١/ جه ٤٥٣/ مي ٧٠٧].

[٦٣٦ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٩٧/ ن ١١١، ١٤٢/ جه ٤٥٠/ مي ٧٠٦].

[٦٣٧ ــ م] عائشة [جه ٤٥١، ٤٥٢].

[٦٣٨ ــ م] عمر [د ١٧٣ م/ جه ٦٦٦].

[٦٣٩ ــ م] أبو هريرة [ن ١٤٩].

١٧٢٧ ــ (جه مي) عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. [جه ٤٢٦/ مي ٧٠٠]

١٧٢٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٧٢٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: حسن دون قوله «فقال ابن عباس» فإنه منكر.

١٧٢٨ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويل للعراقيب من النار). [جه ٤٥٤]

١٧٢٩ ــ (جه) عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: (أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار). [جه ٤٥٥]

١٧٣٠ ــ (د جه) عن قتادة بن دعامة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: (ارجع فأحسن وضوءك). [د ١٧٣/ جه ٦٦٥]

١٧٣١ ــ (د) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة. [د ١٧٤]

١٧٣٢ ــ (د) عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ، رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء. [د ١٧٥]

١٧٣٣ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قيل: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: (غر[١] محجلون[٢]، بلق[٣] من آثار الوضوء). [جه ٢٨٤]

١٧٣٣ ــ (١) (غر) جمع أغر، من الغرة، وهي بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

(١) (محجلون) التحجيل: البياض في قوائم الخيل، والمراد: ظهور النور في أعضاء الوضوء.

(٣) (بلق) جمع أبلق، وهو من الفرس: ذو سواد وبياض.

٦ ــ باب: الصلوات بوضوء واحد

[انظر: ج ٦٢٢].

[٦٤٠ ــ م] بريدة [د ١٧٢/ ت ٦١/ ن ١٣٣/ جه ٥١٠/ مي ٦٥٩].

١٧٣٤ ــ (جه) عن الفضل بن مبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد. فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ. [جه ٥١١]

١٧٣٥ ــ (مي) عن عكرمة، أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ. . .﴾[1]. [مي ٦٥٧]

٧ ــ باب: الذكر عقب الوضوء

[٦٤١ ــ م] عقبة بن عامر [د ١٦٩، ٩٠٦/ ن ١٤٨، ١٥١].

□ زاد أبو داود في أوله: قال عقبه: كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية.

□ وفي رواية لأبي داود والدارمي: زاد بعد فأحسن الوضوء «ثم رفع بصره إلى السماء أو نظر إلى السماء»[1]. [د ١٧٠/ مي ٧١٦]

١٧٣٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل). [جه ٤٦٩]

١٧٣٥ ــ (١) سورة المائدة، الآية ٦.

[٦٤١]ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

١٧٣٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

١٧٣٧ ــ (ت جه) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء). [ت ٥٥/ جه ٤٧٠]

٨ ــ باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

[٦٤٢ ــ خ] أبو هريرة.

[٦٤٣ ــ م] أبو هريرة [د ١٠٣ ــ ١٠٥/ ت ٢٤/ ن ١، ١٦١، ٤٤٠/ مي ٧٦٦/ جه ٣٩٣].

□ وعند ابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي: مرتين أو ثلاثاً.

□ وفي رواية لأبي داود: (لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده).

[٦٤٤ ــ م] ابن عباس.

١٧٣٨ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها). [جه ٣٩٤]

١٧٣٩ ــ (جه) عن الحارث قال: دعا عليٌّ بماء، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. [جه ٣٩٦]

١٧٤٠ ــ (جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها). [جه ٣٩٥]

٩ ــ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

[٦٤٥ ــ ق] أبو هريرة [د ١٤٠/ ن ٨٦، ٨٨/ جه ٤٠٩/ مي ٧٠٣].

١٧٤٠ ــ ■ قال الألباني: منكر بزيادة (ولا على ما وضعها).

□ ولفظ الدارمي (من استنشق فليستنثر..).

[٦٤٦ ــ ق] أبو هريرة [ن ٩٠].

١٧٤١ ــ (ت ن جه) عن سلمة بن قيس: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأت فاستنثر، وإذا استجمرت فأوتر). [ت ٢٧/ ن ٤٣، ٨٩/ جه ٤٠٦]

١٧٤٢ ــ (د جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً). [د ١٤١/ جه ٤٠٨]

١٠ ــ باب: وضوء الرجل مع امرأته

[٦٤٧ ــ خ] ابن عمر [د ٧٩/ ن٧١، ٣٤١/ جه ٣٨١].

□ وفي رواية لأبي داود: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ندلي فيه بأيدينا. [د ٨٠]

١٧٤٣ ــ (د جه) عن أم صبية الجهنية قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد[١]. [د ٧٨/ جه ٣٨٢]

١٧٤٤ ــ (جه) عن عائشة عن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة. [جه ٣٨٣]

١٧٤٣ ــ (١) قال (الدعاس) في تعليقه على هذا الحديث عند أبي داود:

وفي (هـ) ــ يعني النسخة الهندية التي بين أيدينا ــ ورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بدلاً من الاقتصار على أم صبية في هذا الكتاب:

حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صبية الجهنية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

١١ ـ باب: لا يتوضأ من الشك

[٦٤٨ ـ ق] عبد الله بن زيد [د ١٧٦/ ن ١٦٠/ جه ٥١٣].

[٦٤٩ ـ م] أبو هريرة [د ١٧٧/ ت ٧٥/ مي ٧٢١].

١٧٤٥ ـ (ت جه) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا وضوء إلاَّ من صوت أو ريح). [ت ٧٤/ جه ٥١٥]

١٧٤٦ ـ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة[1]. فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

[جه ٥١٤]

١٧٤٧ ـ (جه) عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه، فقلت: مم ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا وضوء إلاَّ من ريح أو سماع). [جه ٥١٦]

١٢ ـ باب: التيامن في الطهور وغيره

[٦٥٠ ـ ق] عائشة [د ٣٣، ٣٤، ٤١٤٠/ ت ٦٠٨/ ن ١١٢، ٤١٩، ٥٠٧٤، ٥٢٥٥/ جه ٤٠١].

□ وفي رواية لأبي داود: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

□ وفي رواية للنسائي: . . يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه، ويحب التيمن في جميع أموره.

١٧٤٦ ـ (١) (التشبه في الصلاة) أي الشك في حصول الحدث.

١٧٤٧ ـ ■ في الزوائد: في إسناده عبد العزيز، وهو ضعيف.

١٧٤٨ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم). [د ٤١٤١، جه ٤٠٢]

□ ولم يذكر ابن ماجه اللباس.

١٧٤٩ ــ (د) عن حفصة أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك. [د ٣٢]

١٣ ــ باب: المضمضة وغسل اليدين من الطعام

[انظر: ج ٦٢٤].

[٦٥١ ــ ق] ابن عباس [د ١٨٧، ١٩٠].

[٦٥٢ ــ ق] عمرو بن أمية [ت ١٨٣٦/ مي ٧٢٧].

[٦٥٣ ــ ق] ابن عباس [د ١٩٦/ ت ٨٩/ ن ١٨٧/ جه ٤٩٨].

[٦٥٤ ــ ق] ميمونة.

[٦٥٥ ــ خ] سويد بن النعمان [ن ١٨٦/ جه ٤٩٢].

[٦٥٦ ــ م] أبو رافع.

[٦٥٧ ــ م] ابن عباس.

١٧٥٠ ــ (جه) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسما). [جه ٤٩٩]

١٧٥١ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض وغسل يديه وصلى. [جه ٤٩٣]

١٧٥٢ ــ (د) عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً، فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى. [د ١٩٧]

١٧٥٣ ــ (جه) عن أنس قال: حلب رسول الله ﷺ شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: (إن له دسماً). [جه ٥٠١]

١٧٥٤ ــ (جه) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: (مضمضوا من اللبن، فإن له دسما). [جه ٥٠٠]

١٤ ــ باب: الوضوء من لحوم الإبل

[٦٥٨ ــ م] جابر بن سمرة [جه ٤٩٥].

١٧٥٥ ــ (د ت جه) عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: (توضؤوا منها) وسئل عن لحوم الغنم فقال: (لا توضؤوا منها) وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: (لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: (صلوا فيها فإنها بركة). [د ١٨٤، ٤٩٣]

□ وأخرج الترمذي وابن ماجه القسم الأول المتعلق بالوضوء.

[ت ٨١/ جه ٤٩٤].

١٧٥٦ ــ (جه) عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: (لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل). [جه ٤٩٦]

١٧٥٧ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

١٧٥٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٥٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٧٥٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٧٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم. وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل[1]). [جه ٤٩٧]

١٥ ــ باب: هل يتوضأ مما مست النار[1]

[٦٥٩ ــ خ] جابر [جه ٣٢٨٢].

[٦٦٠ ــ م] أبو هريرة [د ١٩٤/ ن ١٧١ ــ ١٧٣].

[٦٦١ ــ م] عائشة [جه ٤٨٦].

[٦٦٢ ــ م] زيد بن ثابت [ن ١٧٩/ مي ٧٢٦].

١٧٥٨ ــ (د ن) عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق، فدعا بماء فتمضمض، فقالت: يا ابن أختي، ألا توضأ؟ إن النبي ﷺ قال: (توضؤوا مما غيرت النار) أو قال: (مما مست النار). [د ١٩٥/ ن ١٨٠ ــ ١٨١]

١٧٥٩ ــ (ت ن جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط[1]) قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة،

---

(١) (معاطن الإبل): هي مباركها حول الماء.

(١) ذهب العلماء إلى عدم الوضوء من أكل ما مست النار، وقد لخص الموضوع حديث جابر الآتي برقم ١٧٧١ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» وانظر التعليق على الحديث ٦٦٠ من كتاب «الجامع بين الصحيحين».

١٧٥٩ ــ (١) (ثور أقط) هو قطعة من الأقط، والأقط يتخذ من اللبن المخيض.

يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال.
[ت ٧٩/ جه ٢٢، ٤٨٥]

□ ولم يذكر ابن ماجه ثور الأقط، والدهن.

□ وفي رواية النسائي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عباس قال: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً، لأن النار مسته؟ فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: (توضؤوا مما مست النار). [ن ١٧٤].

١٧٦٠ ــ (د ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الوضوء مما أنضجت النار). [د ١٩٤]

□ وعند النسائي (توضؤوا مما مست النار). [ن ١٧٥].

١٧٦١ ــ (ن) عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: (توضؤوا مما غيرت النار). [ن ١٧٦]

١٧٦٢ ــ (ن) عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: (توضؤوا مما غيرت النار) وفي رواية (مما أنضجت النار). [ن ١٧٧، ١٧٨]

١٧٦٣ ــ (د جه) عن ابن عباس قال: أكل رسول الله ﷺ كتفاً، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى. [د ١٨٩/ جه ٤٨٨]

١٧٦٤ ــ (ن جه) عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً، فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء. [ن ١٨٢، جه ٤٩١]

١٧٦٥ ــ (ن) عن ابن عباس قال: شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. [ن ١٨٤]

١٧٦٦ ــ (ن) عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة، فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم. وحدثتني: أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. [ن ١٨٣]

١٧٦٧ ــ (د) عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه. قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة. قال: فألقى الشفرة وقال: (ما له تربت يداه) وقام يصلي.

زاد الأنباري: وكان شاربي وفى[1]، فقصَّه لي على سواك. أو قال: (أُقُصُّه لك على سواك). [د ١٨٨]

١٧٦٨ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً، ولم يتوضؤوا. [جه ٤٨٩]

١٧٦٩ ــ (جه) عن الزهري قال: حضرت عشاء الوليد أو عبد الملك، فلما حضرت الصلاة قمت لأتوضأ، فقال: جعفر بن عمرو بن أمية: أشهد على أبي أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه أكل طعاماً مما غيَّرت النار. ثم صلى ولم يتوضأ.

وقال علي بن عبد الله بن عباس: وأنا أشهد على أبي بمثل ذلك.

[جه ٤٩٠]

١٧٧٠ ــ (د ت) عن جابر بن عبد الله قال: قربتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. [د ١٩١]

١٧٦٧ ــ (١) (وكان شاربي وفى) أي طال.

□ ولفظ الترمذي: قال، خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع[١] من رطب فأكل منه. ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة[٢] من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ. [ت ٨٠].

١٧٧١ ــ (د ن) عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. [د ١٩٢/ ن ١٨٥]

١٧٧٢ ــ (د) عن عبيد بن ثمامة المرادي قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب النبي ﷺ، فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: لقد رأيتني سابع سبعة، أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمر بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل، وبرمته على النار، فقال له رسول الله ﷺ: (أطابت برمتك)؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه. [د ١٩٣]

١٧٧٣ ــ (جه) عن أنس بن مالك ــ كان يضع يديه على أذنيه ــ ويقول: صمتا، إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: (توضؤوا مما مست النار). [جه ٤٨٧]

١٧٧٠ ــ (١) (قناع): الطبق الذي يؤكل عليه.

(٢) (علالة): هي البقية.

١٧٧٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

١٧٧٣ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

١٦ ــ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

[انظر: ج ٧٦٤، ٧٦٥].

[٦٦٣ ــ ق] أنس [د ٢٠٠، ٢٠١، ٥٤٢، ٥٤٤/ ت ٧٨/ ن ٧٩٠].

□ وفي لفظ لأبي داود: حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون.

□ وله: أقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

١٧ ــ باب: السواك

[انظر: ج ١٠٥٥، ١٠٦٢، ٣٠٣٠/ ز ٢٠٠٦].

[٦٦٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٦/ ت ٢٢/ ن ٧/ جه ٢٨٧/ مي ٦٨٣].

[٦٦٥ ــ ق] أبو موسى [د ٤٩/ ن ٣].

[٦٦٦ ــ ق] حذيفة [د ٥٥/ ن ٢، ١٦٢٠، ١٦٢١/ جه ٢٨٦/ مي ٦٨٥].

□ وفي رواية للنسائي: كنا نؤمر إذا قمنا من الليل، أن نشوص[1] أفواهنا بالسواك. [ن ١٦٢٢، ١٦٢٣]

[٦٦٧ ــ خ] أنس [ن ٦/ مي ٦٨١، ٦٨٢].

[٦٦٨ ــ م] عائشة [د ٥١/ ن ٨/ جه ٢٩٠].

[٦٦٩ ــ م] ابن عباس [د ٥٨/ ن ١٧٠٤].

١٧٧٤ ــ (ن مي) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب). [ن ٥/ مي ٦٨٤]

□ وأخرجه البخاري تعليقاً. [باب ٢٧ من الصوم]

١٧٧٥ ــ (د ت) عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[٦٦٦] ــ (١) (نشوص): شاص فاه بالسواك: أي دلك أسنانه بالسواك عرضاً.

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). [د ٤٧/ ت ٢٣]

□ زاد الترمذي: (ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل) قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلاَّ استن[1]، ثم رده إلى موضعه.

١٧٧٦ ــ (د) عن عائشة قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه. [د ٥٢]

١٧٧٧ ــ (د) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك. [د ٥٦]

١٧٧٨ ــ (د مي) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عم ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. [د ٤٨/ مي ٦٥٨]

١٧٧٩ ــ (د) عن عائشة أن النبي ﷺ: كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلاَّ تسوك قبل أن يتوضأ. [د ٥٧]

١٧٧٥ ــ (١) (استن): معناه: استعمل السواك. من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان، أي يمر عليها.

١٧٧٩ ــ ■ **قال الألباني: حسن دون قوله «ولا نهار».**

١٧٨٠ ــ (جه) عن علي بن أبي طالب قال: إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك. [جه ٢٩١]

١٧٨١ ــ (جه) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: (تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلاَّ أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليَّ وعلى أمتي. ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي). [جه ٢٨٩]

١٨ ــ باب: المسح على العمامة والخفين

[انظر: ج ٥٧٤، ٦٤٠، ١١٢٥/ ز ٣٥٦].

[٦٧٠ ــ ق] المغيرة [د ١٤٩ ــ ١٥١/ ت ١٠٠/ ن ٧٩، ٨٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٣ ــ ١٢٥/ جه ٣٨٩، ٥٤٥/ مي ٧١٣].

[٦٧١ ــ ق] جرير [د ١٥٤/ ت ٩٣/ ن ١١٨، ٧٧٣/ جه ٥٤٣].

□ زاد أبو داود. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلاَّ بعد نزول المائدة.

[٦٧٢ ــ خ] عمرو بن أمية [ن ١١٩/ جه ٥٦٢/ مي ٧١٠].

□ لم يذكر النسائي العمامة.

[٦٧٢م ــ خ] سعد بن أبي وقاص. [ن ١٢١، ١٢٢].

[٦٧٣ ــ م] حذيفة [د ٢٣/ ت ١٣/ ن ١٨، ٢٨/ جه ٥٤٤].

[٦٧٤ ــ م] بلال [ت ١٠١/ ن ١٠٤ ــ ١٠٦/ جه ٥٦١].

[٦٧٥ ــ م] شريح بن هانىء [ن ١٢٨، ١٢٩/ جه ٥٥٢/ مي ٧١٤].

١٧٨٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٧٨١ ــ ■ في الزوائد إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٧٨٢ ــ (د ت جه) عن بريدة: أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين[١]، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

[د ١٥٥/ ت ٢٨٢٠/ جه ٥٤٩، ٣٦٢٠]

١٧٨٣ ــ (د) عن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه[١]. [د ١٥٣]

١٧٨٤ ــ (ن) عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج. قال أسامة: فسألت بلالاً: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين ثم صلى. [ن ١٢٠]

١٧٨٥ ــ (جه) عن ابن عمر: أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر. فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح على الخفين. فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأساً، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم. [جه ٥٤٦]

١٧٨٦ ــ (د ت جه) عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة).

[د ١٥٧/ ت ٩٥/ جه ٥٥٣، ٥٥٤]

١٧٨٢ ــ (١) (ساذجين) أي خالصين في السواد.

١٧٨٣ ــ (١) (وموقيه) الموق: نوع من الخفاف، وساقه إلى القصر.

١٧٨٧ ــ (د ت جه) عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين. [د ١٥٩/ ت ٩٩/ جه ٥٥٩]

١٧٨٨ ــ (د ت) عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما. [د ١٦١/ ت ٩٨]

١٧٨٩ ــ (د مي) عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. [د ١٦٢ ــ ١٦٤/ مي ٧١٥]

□ ولفظ الدارمي: عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على نعلين، فوسع ثم قال.. وذكر الحديث.

١٧٩٠ ــ (ت) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: السنة يا ابن أخي. وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمسَّ الشعر الماء. [ت ١٠٢]

١٧٩١ ــ (د) عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب[١] والتساخين[٢]. [د ١٤٦]

١٧٩٢ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول لله، ما الطهور

١٧٩١ ــ (١) (العصائب): العمائم، سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها.

(٢) (التساخين): الخفاف، ويقال إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

على الخفين؟ قال: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة).

[جه ٥٥٥]

١٧٩٣ ــ (جه) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر، إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة. [جه ٥٥٦]

١٧٩٤ ــ (جه) عن عقبة بن عامر الجهني: أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة. [جه ٥٥٨]

١٧٩٥ ــ (ن) عن المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعدما شهدت من رسول الله ﷺ. قال: كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه.

قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضرت الصلاة، فاحتبس عليهم النبي ﷺ فأقاموا الصلاة، وقدموا ابن عوف فصلى بهم. فجاء رسول الله ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سُبق به.

[ن ١٠٩]

١٧٩٦ ــ (ت) عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ، ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة[1]؟ قال ما أسلمت

١٧٩٦ ــ (١) (بعد المائدة) أي بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء، وهي =

إلاَّ بعد المائدة. [ت ٩٤، ٦١١، ٦١٢]

١٧٩٧ ـ (د) عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: (بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي). [د ١٥٦]

١٧٩٨ ـ (د جه) عن أبي بن عمارة ـ قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبلتين ـ أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: (نعم) قال: يوماً؟ قال: (يوماً) قال: ويومين؟ قال: (ويومين) قال: وثلاثة؟ قال: (نعم وما شئت) قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري.. عنه، قال فيه: حتى بلغ سبعاً. قال رسول الله ﷺ (نعم وما بدا لك). [د ١٥٨/ جه ٥٥٧]

□ ولفظ ابن ماجه في أوله: عن أبي بن عمارة. وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما..

١٧٩٩ ـ (د) حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه. وقال عباد: رأيت

= قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [الآية ٦].

فكون المسح على الخفين بعد المائدة يؤكد مشروعيته وعدم نسخه. (صالح).

١٧٩٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٧٩٨ ـ ■ قال أبو داود: اختلف في إسناده وليس هو بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم ــ يعني الميضأة ــ ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة، ثم اتفقا: فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه. [د ١٦٠]

١٨٠٠ ــ (د ت جه) عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما. [د ١٦٥/ ت ٩٧/ جه ٥٥٠]

١٨٠١ ــ (جه) عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده: كأنه دفعه: (إنما أمرت بالمسح) وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق. وخطط بالأصابع. [جه ٥٥١]

١٨٠٢ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: (هل من ماء؟) فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش فأمهم. [جه ٥٤٨]

١٨٠٣ ــ (جه) عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. [جه ٥٦٠]

١٨٠٤ ــ (جه) عن أبي مسلم ــ مولى زيد بن صوحان ــ قال: كنت مع سلمان. فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء. فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك. فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على

١٨٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٠١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

١٨٠٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨٠٣ ــ ■ قال أبو داود: ليس بمتصل (عبد الباقي).

١٨٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الخفين والخمار[1]. [جه ٥٦٣]

١٨٠٥ ــ (جه) حدثنا أبو مصعب، ثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وأمرنا بالمسح على الخفين. [جه ٥٤٧]

١٩ ــ باب: ما ينقض الوضوء

[انظر: ج ٥٧٤، ٥٧٦، ٦٢١ ــ ٦٢٤، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٤٩].

٢٠ ــ باب: التسمية قبل الوضوء

١٨٠٦ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه).

[د ١٠١/ جه ٣٩٩]

١٨٠٧ ــ (جه مي) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). [جه ٣٩٧/ مي ٦٩١]

١٨٠٨ ــ (ت جه) عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). [ت ٢٥، ٢٦/ جه ٣٩٨]

□ زاد ابن ماجه في أوله: (لا صلاة لمن لا وضوء له).

١٨٠٩ ــ (جه) عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) (الخمار): في الأصل ما تستر به المرأة رأسها، وأريد به هنا العمامة.

١٨٠٥ ــ ■ في الزوائد: ضعيف.

١٨٠٩ ــ ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: منكر.

(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار). [جه ٤٠٠]

٢١ ــ باب: المسح على الجبيرة

١٨١٠ ــ (جه) عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زنديَّ، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. [جه ٦٥٧]

[وانظر: ز ١٨٦٣، ١٩١٤، ١٩١٥].

٢٢ ــ باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

١٨١١ ــ (٥) عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ــ أو يغتسل ــ فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال رسول الله ﷺ: (إن الماء لا يجنب).

[د ٦٨/ ت ٦٥/ ن ٣٢٤/ جه ٣٧٠، ٣٧١/ مي ٧٣٤، ٧٣٥]

□ ولفظ الدارمي: (إنه ليس على الماء جنابة).

١٨١٢ ــ (جه) عن ابن عباس عن ميمونة ــ زوج النبي ﷺ ــ أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. [جه ٣٧٢]

١٨١٣ ــ (٤) عن الحكم بن عمرو: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. [د ٨٢/ ت ٦٤/ ن ٣٤٢/ جه ٣٧٣]

□ زاد في رواية الترمذي: أو بسؤرها[1].

١٨١٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٨١٣ ــ (١) (بسؤرها) قال أحمد محمد شاكر: والمفهوم من الروايات أن المراد =

١٨١٤ ــ (جه) عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً. [جه ٣٧٤]

١٨١٥ ــ (جه) عن علي قال: كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه. [جه ٣٧٥]

١٨١٦ ــ (ت) عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة. [ت ٦٣]

٢٣ ــ باب: هل يتوضأ من مس الذكر

١٨١٧ ــ (٤) عن طلق بن علي الحنفي قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: (هل هو إلاَّ مضغة منه) أو (بضعة منه).

[د ١٨٢/ ت ٨٥/ ن ١٦٥/ جه٤٨٣]

= بالسؤر هو فضل الطهور لا فضل الشراب. فإن أصل السؤر البقية من كل شيء.

قال الخطابي: ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب.. وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي، وقال محمد بن إسماعيل ــ البخاري ــ خبر الأقرع لا يصح ــ أي هذا الحديث ــ والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. اهـ.

١٨١٥ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

١٨١٦ ــ (١) انظر الحديث ١٨١٣، فالرجل الذي من بني غفار في هذا الحديث، هو الحكم بن عمرو الغفاري.

□ زاد في رواية عند أبي داود (في الصلاة). [د ١٨٣]

□ وزاد عند النسائي: أنهم خرجوا وفداً فبايعوا النبي ﷺ وصلوا معه فجاء الأعرابي.

١٨١٨ ــ (جه) عن أبي أمامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن مسِّ الذكر فقال: (إنما هو حِذْية[1] منك). [جه ٤٨٤]

١٨١٩ ــ (٥) عن عروة قال: دخلت على مروان بن الحكم. فذكرنا ما يكون من الوضوء فقال مروان: ومن مس الذكر. فقال عروة ما علمت ذلك قال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مسَّ ذكره فليتوضأ).

[د ١٨١/ ت ٨٢ ــ ٨٤/ ن ١٦٣، ١٦٤، ٤٤٣ ــ ٤٤٦/ جه ٤٧٩/ مي ٧٢٤، ٧٢٥]

□ ولفظ الترمذي وهو رواية عند النسائي: (من مسَّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ).

١٨٢٠ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مسَّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء). [جه ٤٨٠]

١٨٢١ ــ (جه) عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مسَّ فرجه فليتوضأ). [جه ٤٨١]

١٨١٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير، اتفقوا على ترك حديثه واتهموه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (حذية) القطعة الصغيرة.

١٨٢٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

١٨٢١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

١٨٢٢ ــ (جه) عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مسَّ فرجه فليتوضأ). [جه ٤٨٢]

٢٤ ــ باب: الوضوء من النوم

١٨٢٣ ــ (د جه) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (وكاء السَّهِ[١]. العينان، فمن نام فليتوضأ). [د ٢٠٣/ جه ٤٧٧]

١٨٢٤ ــ (مي) عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: (إنما العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء). [مي ٧٢٢]

١٨٢٥ ــ (د ت) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) زاد عثمان (فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله). [د ٢٠٢/ ت ٧٧]

١٨٢٦ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

قال الطنافسي: قال وكيع تعني وهو ساجد. [جه ٤٧٤]

١٨٢٧ ــ (جه) عن عبد الله أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى. [جه ٤٧٥]

١٨٢٢ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي فروة، اتفقوا على ضعفه.**

١٨٢٣ ــ (١) (وكاء السَّه) الوكاء هو الرباط الذي يشد به فم القربة ونحوها. والسَّه: من أسماء الدبر.

١٨٢٥ ــ ■ **قال أبو داود: هو حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.**

١٨٢٨ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كان نومه ذلك وهو جالس. يعني النبي ﷺ. [جه ٤٧٦]

٢٥ ــ باب: هل يتوضأ من القبلة

١٨٢٩ ــ (٤) عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: من هي إلاَّ أنت؟ فضحكت.

[د ١٧٨ ــ ١٨٠/ ت ٨٦/ ن ١٧٠/ جه ٥٠٢]

□ ولأبي داود والترمذي: أنه ﷺ قبلها ولم يتوضأ.

□ وفي رواية لابن ماجه: أنه ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي، ولا يتوضأ، وربما فعله بي(١). [جه ٥٠٣]

٢٦ ــ باب: النضح بعد الوضوء

١٨٣٠ ــ (د ن جه) عن الحكم بن سفيان قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح. [د ١٦٦ ــ ١٦٨/ ن ١٣٤، ١٣٥/ جه ٤٦١]

□ وفي رواية: توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.

١٨٣١ ــ (ت جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح).

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا توضأت فانتضح). [ت ٥٠/ جه ٤٦٣]

١٨٢٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: منكر.

١٨٢٩ ــ (١) ضعف صاحب الزوائد وكذا الألباني هذه الرواية لابن ماجه.

١٨٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٣٢ ــ (جه) عن أسامة بن زيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (علمني جبرائيل الوضوء. وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء). [جه ٤٦٢]

١٨٣٣ ــ (جه) عن جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه. [جه ٤٦٤]

٢٧ ــ باب: المنديل بعد الوضوء والغسل

[انظر زوائد ج ٦٩٦].

١٨٣٤ ــ (ت) عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. [ت ٥٣]

١٨٣٥ ــ (ت) عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. [ت ٥٤]

١٨٣٦ ــ (جه) عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل. ثم أتيناه بملحفة[١] ورسيَّة[٢] فاشتمل بها. فكأني أنظر إلى أثر

١٨٣٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: حسن دون الأمر.

١٨٣٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم، وهو ضعيف.

١٨٣٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٨٣٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب وإسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٨٣٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (بملحفة) أي لحاف.

(٢) (ورسية) مصبوغة بورس، وهو نبات أصفر يصبغ به.

الورس على عكنه[٣]. [جه ٤٦٦، ٣٦٠٤]

□ وفي رواية: وضعنا له ماء يتبرد به، ثم أتيته بملحفة صفراء.

١٨٣٧ ــ (جه) عن سلمان الفارسي: أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه. [جه ٤٦٨، ٣٥٦٤]

٢٨ ــ باب: الإسراف بالماء في الوضوء

١٨٣٨ ــ (د جه) عن عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء). [د ٩٦/ جه ٣٨٦٤]

□ ولم يذكر ابن ماجه الطهور.

١٨٣٩ ــ (ت جه) عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: (إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء). [ت ٥٧/ جه ٤٢١]

١٨٤٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد

---

(٣) (عكنه) العكنة: الطي في البطن من السمن.

١٨٣٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف/ وعلق عليه الشاويش بقوله: هو في صحيح ابن ماجه برقم ٣٧٩ وقال عنه (حسن) وحقه أن يكون هناك فقط.**

قال في الزوائد: في سماع محفوظ من سليمان نظر، ويقال إنه مرسل. وباقي رجال الإسناد ثقات.

١٨٣٩ ــ ■ **قال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

١٨٤٠ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

وهو يتوضأ، فقال: (ما هذا السرف؟) فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: (نعم، وإن كنت على نهر جار). [جه ٤٢٥]

١٨٤١ ــ (جه) عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: (لا تسرف، لا تسرف). [جه ٤٢٤]

٢٩ ــ باب: الوضوء بالنبيذ

١٨٤٢ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: (ما في إداوتك؟) قال: نبيذ. قال: (تمرة طيبة وماء طهور)[1].

□ زاد ابن ماجه: فتوضأ.

□ ولم يذكر الترمذي ليلة الجن. [د ٨٤/ ت ٨٨/ جه ٣٨٥]

□ وفي رواية لأبي داود عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: ما كان معه أحد. [د ٨٥]

□ وعنده عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليَّ منه. [د ٨٦]

□ وعنده: سئل أبو العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء، وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال: لا. [د ٨٧]

١٨٤٣ ــ (جه) عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لابن

١٨٤١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

١٨٤٢ ــ (١) قال الترمذي: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال الألباني: ضعيف.

١٨٤٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

مسعود ليلة الجن (معك ماء؟) قال: لا، إلاَّ نبيذاً في سطيحة. فقال رسول الله ﷺ: (تمرة طيبة وماء طهور، صبَّ علي) قال: فصببت عليه، فتوضأ به. [جه ٣٨٥]

٣٠ ــ باب: الاستعانة على الوضوء

[انظر: ج ٦٧٠].

١٨٤٤ ــ (جه) عن الربيع بنت معوذ، قالت: أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: (اسكبي) فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماء جديداً، فمسح به رأسه، مقدَّمه ومؤخَّره، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً. [جه ٣٩٠]

١٨٤٥ ــ (جه) عن صفوان بن عسال قال: صببت على النبي ﷺ الماء، في السفر والحضر، في الوضوء. [جه ٣٩١]

١٨٤٦ ــ (جه) عن عنبسة بن سعيد، عن جدته أم أبيه، أم عياش، وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت: كنت أوضىء رسول الله ﷺ، أنا قائمة، وهو قاعد. [جه ٣٩٢]

٣١ ــ باب: هل يمنع الخضاب من الطهارة

١٨٤٧ ــ (مي) عن عائشة: سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب[1]؟ فقالت: لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من ذلك.

١٨٤٤ ــ ■ قال الألباني: حسن، دون «الماء الجديد».

١٨٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٤٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨٤٧ ــ (١) (الخضاب) الحناء الذي يصبغ به.

□ وفي رواية سئلت: تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: اسلتيه[٢] ورغماً[٣]. [مي ١٠٩١، ١٠٩٢]

١٨٤٨ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: كنَّ نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسنَّ خضاباً، ولا يمنع من الصلاة.

□ وفي رواية: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه، فأحسنَّ خضابه، ولا يحبسن عن الصلاة.

[مي ١٠٩٣، ١٠٩٥]

١٨٤٩ ــ (مي) عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض.

[مي ١٠٩٤]

١٨٥٠ ــ (مي) عن الحسن، قال: رأيت نساءً من نساء المدينة يصلين في الخضاب. [مي ١٠٩٠]

[انظر: ز ٥٦٢١ ــ ٥٦٢٣].

(٢) (اسلتيه): امسحيه وأزيليه.

(٣) (ورغماً) أي وأنت راغمة، أي منقادة على كره.

الفصل الرابع
الغسل

١ ــ باب: المسلم لا ينجس

[انظر: ج ٣٤٩٩].

[٦٧٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٣١/ ت ١٢١/ ن ٢٦٩/ جه ٥٣٤].

[٦٧٧ ــ م] حذيفة [د ٢٣٠/ ن ٢٦٨/ جه ٥٣٥].

□ وفي رواية للنسائي قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه[1] ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ثم أتيته، حين ارتفع النهار، فقال: (إني رأيتك فحدت عني) فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني، فقال رسول الله ﷺ: (إن المسلم لا ينجس). [ن ٢٦٧]

١٨٥١ ــ (ت جه) عن عائشة قالت: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاستدفأ بي، فضممته إليّ ولم أغتسل. [ت ١٢٣/ جه ٥٨٠]

٢ ــ باب: نوم الجنب وأكله

[٦٧٨ ــ ق] عائشة [د ٢٢٢ ــ ٢٢٤/ ت ١١٩م/ ن ٢٥٥ ــ ٢٥٨/ جه ٥٨٤، ٥٩١، ٥٩٣/ مي ٧٥٧، ٢٠٧٨].

---

[٦٧٧] ــ (١) (ماسحه) لعل المقصود به المصافحة، حيث تلامس يد كل منهما يد الآخر.

□ وعند (د ن جه) توضأ وضوءه للصلاة.

□ وعند (د ن جه) إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه.

[٦٧٩ ــ ق] ابن عمر [د ٢٢١/ ت ١٢٠/ ن ٢٥٩ ــ ٢٦٠/ جه ٥٨٥/ مي ٧٥٦].

[٦٨٠ ــ م] عائشة [د ٢٢٦، ١٤٣٧/ ت ٤٤٩، ٢٢٩٤/ ن ٢٢٢، ٢٢٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ١٦٦١/ جه ١٣٥٤].

□ زادوا في رواية: قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر.

١٨٥٢ ــ (د ت جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. [د ٢٢٨/ ت ١١٨، ١١٩/ جه ٥٨١ ــ ٥٨٣]

□ زاد في رواية لابن ماجه: حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل.

١٨٥٣ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام. [جه ٥٨٦]

١٨٥٤ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: (نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة). [جه ٥٩٢]

١٨٥٥ ــ (د ت) عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخَّص للجنب إذا أكل أو شرب، أو نام، أن يتوضأ. [د ٢٢٥/ ت ٦١٣]

٣ ــ باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

[٦٨١ ــ ق] أنس [د ٢١٨/ ت ١٤٠/ ن ٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٩٨/ جه ٥٨٨، ٥٨٩/ مي ٧٥٣، ٧٥٤].

[٦٨٢ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٢٢٠/ ت ١٤١/ ن ٢٦٢/ جه ٥٨٧].

١٨٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٥٦ ــ (د جه) عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقلت له: يا رسول الله، ألاَّ تجعله غسلاً واحداً؟ قال: (هذا أزكى وأطيب وأطهر). [د ٢١٩/ جه ٥٩٠]

٤ ــ باب: إنما الماء من الماء

[٦٨٣ ــ ق] زيد بن خالد الجهني.

[٦٨٤ ــ ق] أبو سعيد الخدري [جه ٦٠٦].

[٦٨٥ ــ ق] أبي بن كعب.

[٦٨٦ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٢١٧].

١٨٥٧ ــ (ن جه مي) عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ، قال: (الماء من الماء)[١]. [ن ١٩٩/ جه ٦٠٧/ مي ٧٥٨]

١٨٥٨ ــ (د ت جه مي) عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء»[١] كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

[د ٢١٤، ٢١٥/ ت ١١٠، ١١١/ جه ٦٠٩/ مي ٧٥٩، ٧٦٠]

□ وفي رواية لأبي داود: إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك.

□ ولفظ الترمذي: إنما كان «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها.

١٨٥٧ ــ (١) (الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق وهو المني.

١٨٥٨ ــ (١) خلاصة ما في الحديث: أن الغسل في حديث «الماء من الماء» كان مرتبطاً بنزول المني، ثم جاء هذا الحديث ليوجب الغسل بالتقاء الختانين.

١٨٥٩ ــ (ت) عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام. [ت ١١٢]

٥ ــ باب: إذا التقى الختانان

[٦٨٧ ــ ق] أبو هريرة [د ٢١٦/ ن ١٩١، ١٩٢/ جه ٦١٠/ مي ٧٦١].

□ زاد عند أبي داود: (وألزق الختان بالختان).

[٦٨٨ ــ م] أبو موسى.

[٦٨٩ ــ م] عائشة.

١٨٦٠ ــ (ت جه) عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. [ت ١٠٨، ١٠٩/ جه ٦٠٨]

□ ولفظ ابن ماجه: إذا التقى الختانان.

١٨٦١ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل). [جه ٦١١]

٦ ــ باب: إذا احتلمت المرأة

[٦٩٠ ــ ق] أم سلمة [ت ١٢٢/ ن ١٩٧/ جه ٦٠٠].

[٦٩١ ــ م] أنس [مي ٧٦٤].

□ وعند الدارمي: فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: (بل أنت تربت يمينك. إن خيركن التي تسأل عما يعنيها) وفيه: (إنما هن شقائق الرجال).

[٦٩٢ ــ م] أنس [ن ١٩٥، ٢٠٠/ جه ٦٠١].

١٨٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد موقوف، وهو صحيح دون قوله في الاحتلام.

١٨٦١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف. والحديث عند مسلم من وجوه أخر.

[٦٩٣ ــ م] عائشة [د ٢٣٧/ ن ١٩٦/ مي ٧٦٣].

[٦٩٤ ــ م] أنس.

١٨٦٢ ــ (ن جه مي) عن خولة بنت حكيم قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها؟ فقال: (إذا رأت الماء فلتغتسل).

[ن ١٩٨/ جه ٦٠٢/ مي ٧٦٢]

٧ ــ باب: صفة الغسل

[انظر: ج ٦٣٠، ٦٣٣].

[٦٩٥ ــ ق] عائشة [د ٢٤٢، ٢٤٣/ ت ١٠٤/ ن ٢٤٧، ٤١٨، ٤٢١/ مي ٧٤٨].

□ ولأبي داود: بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه. [د ٢٤٣]

[٦٩٦ ــ ق] ميمونة [د ٢٤٥/ ت ١٠٣/ ن ٢٥٣، ٢٥٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٦/ جه ٤٦٧، ٥٧٣/ مي ٧١٢، ٧٤٧].

□ وعند أبي داود: فناولته المنديل فلم يأخذه.

□ وفي رواية للدارمي، ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه فينفض أصابعه ولا يمسه، وفى أخرى: فأعطيته ملحفة فأبى وجعل ينفض يده، قالت: فسترته حتى اغتسل.

[٦٩٧ ــ ق] عائشة [د ٢٤٠/ ن ٤٢٢].

[٦٩٨ ــ ق] جبير بن مطعم [د ٢٣٩/ ن ٢٥٠، ٤٢٣/ جه ٥٧٥].

□ زادوا في أوله: أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، كذا عند أبي داود. وعند النسائي وابن ماجه: تماروا..

[٦٩٩ ــ ق] جابر [ن ٢٣٠، ٤٢٤].

[٧٠٠ ــ ق] عائشة [ن ٢٢٧].

[٧٠١ ــ ق] عائشة [د ٧٧، ٢٣٨/ ن ٧٢، ٢٢٨، ٢٣١ ــ ٢٣٥، ٣٤٣، ٤٠٨ ــ ٤١٢/ جه ٣٧٦/ مي ٧٤٩، ٧٥٠].

□ وللنسائي: نغترف منه جميعاً. [ن ٢٣٢]

□ وله: لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء. [ن ٢٣٤]

[٧٠٢ ــ ق] ابن عباس [ت ٦٢/ ن ٢٣٦/ جه ٣٧٧].

□ زاد الترمذي: من الجنابة.

[٧٠٣ ــ خ] أنس.

[٧٠٤ ــ خ] عائشة [د ٢٥٣].

[٧٠٥ ــ م] جابر [جه ٥٧٧].

[٧٠٦ ــ م] ابن عباس.

[٧٠٧ ــ م] أم سلمة [جه ٣٨٠].

١٨٦٣ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد[1]، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات. [د ٢٥٤]

١٨٦٤ ــ (٤) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل.

[د ٢٥٠/ ت ١٠٧/ ن ٢٥٢، ٤٢٨/ جه ٥٧٩]

□ ولفظ أبي داود: كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل.

١٨٦٥ ــ (جه) عن أبي سعيد أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً، فقال الرجل: إن شعري كثير، فقال: رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك وأطيب. [جه ٥٧٦]

١٨٦٦ ــ (جه) عن أبي هريرة: سأله رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب. [جه ٥٧٨]

١٨٦٣ ــ (١) (الضماد): خرقة يشد بها العضو العليل.

١٨٦٧ ــ (ن) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وُضع له الإناء، فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الإناء، حتى إذا غسل يديه، أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى، حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده. [ن ٢٤٣ ــ ٢٤٦]

□ وفي رواية: كان يفرغ على يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، ثم يغسل يديه، ثم يمضمض..

□ وفي رواية: ثم يصب بيمينه على شماله، فيغسل ما على فخذيه، ثم يغسل يديه ويتمضمض..

□ وفي رواية: ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً..

١٨٦٨ ــ (ن) عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثت عن غسل النبي ﷺ من الجنابة: أنه كان يغسل يديه ويتوضأ، ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره، ثم يفرغ على سائر جسده. [ن ٢٤٨، ٢٤٩]

□ وفي رواية: أنه ﷺ كان يشرِّب رأسه، ثم يحثي عليه ثلاثاً.

١٨٦٩ ــ (ن) عن عائشة وابن عمر: أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة، واتسقت الأحاديث[1] على هذا: يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء، فيصب بها على

١٨٦٩ ــ (١) (واتسقت الأحاديث) أي اتفقت الأحاديث، والمراد: حديث عائشة، وحديث ابن عمر.

فرجه، ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء، ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويستنشق ويمضمض، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء، فكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيما ذكر. [ن ٤٢٠]

١٨٧٠ ــ (مي) عن عطاء والزهري قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد. [مي ١١٤٧]

١٨٧١ ــ (د) عن شعبة قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ بيده اليمنى على اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر. [د ٢٤٦]

١٨٧٢ ــ (د) عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة. [د ٢٤٧]

١٨٧٣ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن

١٨٧١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٧٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٧٣ ــ ■ ضعفه كل من أبي داود والترمذي/ وقال الألباني: ضعيف.

تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البَشَر).

[د ٢٤٨/ ت ١٠٦/ جه ٥٩٧]

١٨٧٤ ــ (د جه مي) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا من النار)، قال علي: فمن ثَمَّ عاديت رأسي[1]، فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثاً، وكان يجز شعره. [د ٢٤٩/ جه ٥٩٩/ مي ٧٥١]

١٨٧٥ ــ (جه) عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها)، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: (غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة).

[جه ٥٩٨]

١٨٧٦ ــ (د) عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب عليَّ الماء، ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصب عليه. [د ٢٥٧]

١٨٧٧ ــ (د) عن عائشة قالت: لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط، حيث كان يغتسل من الجنابة. [د ٢٤٤]

١٨٧٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عاديت رأسي) أي عاملته معاملة العدو، فكان يجزه.

١٨٧٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨٧٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨٧٨ ــ (د) عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يغسل رأسه بالخطمي[١] وهو جنب، يجتزىء[٢] بذلك، ولا يصب عليه الماء. [د ٢٥٦]

٨ ــ باب: الغسل كل سبعة أيام

[٧٠٨ ــ ق] أبو هريرة.

٩ ــ باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

[انظر: ج ٥٧٢].

[٧٠٩ ــ م] أبو هريرة [ن ٢٢٠، ٣٣٠، ٣٩٤/ جه ٦٠٥].

١٠ ــ باب: استتار المغتسل

[انظر: ج ٦٩٦، ١٩٤٩/ ز ١٣٧١].

[٧١٠ ــ م] ميمونة [ن ٤٠٦].

١٨٧٩ ــ (د ن جه) عن أبي السمح قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: (ولني قفاك) فأوليه قفاي، فأستره به.

□ وعند ابن ماجه: وأنشر الثوب فأستره به. [د ٣٧٦/ ن ٢٢٤/ جه ٦١٣]

١٨٨٠ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة، ولا فوق سطح لا يواريه، فإن لم يكن يَرَى، فإنه يُرَى). [جه ٦١٥]

١٨٧٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الخطمي): نبت يغسل به الرأس.

(٢) (يجتزىء) أي أنه يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء.

١٨٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

١١ــ باب: حكم ضفائر المغتسلة

[٧١١ ــ م] أم سلمة [د ٢٥١، ٢٥٢/ ت ١٠٥/ ن ٢٤١/ جه ٦٠٣/ مي ١١٥٧].

□ وفي رواية: (فإذا أنت قد طهرت). [د ت]

□ وفي رواية: (واغمزي قرونك عند كل حفنة). [د مي]

□ وفي رواية: (ثم تفيضين على سائر جسدك). [ت ن]

[٧١٢ ــ م] عائشة [ن ٤١٤/ جه ٦٠٤].

□ ولفظ النسائي: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه، فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً.

١٨٨١ ــ (د) عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة، أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله، حتى يبلغ أصول الشعر. وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه. لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها). [د ٢٥٥]

١٨٨٢ ــ (مي) عن أبي هريرة، أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل، تنقض شعرها؟ فقالت: بخ، وإن أنفقت فيه أوقية، إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً. [مي ١١٥٠]

١٨٨٣ ــ (مي) عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر، لا تخلله نار قليل بقياها عليه.

□ وفي رواية: خللي شعرك بالماء. [مي ١١٤٨، ١١٥٨ ــ ١١٦٠]

١٨٨٤ ــ (مي) عن جابر، في الحائض والجنب يصبان الماء صباً، ولا ينقضان شعورهما. [مي ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٦١]

□ وفي رواية: قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصب الماء على أصوله وتبله.

١٨٨٥ ــ (مي) عن نافع: أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهنَّ من حيض ولا جنابة. [مي ١١٥٥]

١٨٨٦ ــ (مي) عن ابن عمر: أن نساءه وأمهات أولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة، ولا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلِّها.
[مي ١١٦٥]

١٨٨٧ ــ (مي) عن أم سلمة قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة. [مي ١١٥٦]

١٨٨٨ ــ (مي) عن عبد الله، قال: تخلله بأصابعها. [مي ١١٥١]

١٨٨٩ ــ (مي) عن إبراهيم قال: إذا بلت أصوله وأطرافه لم تنقضه.
[مي ١١٥٤]

١٨٩٠ ــ (مي) عن عطاء في المرأة تصيبها الجنابة، ورأسها معقوص تحله؟ قال: لا، ولكن تصب على رأسها الماء صباً حتى ترتوي أصول الشعر. [مي ١١٦٢]

١٨٩١ ــ (د جه مي) عن جميع بن عمير التيمي قال: انطلقت مع أمي وخالتي فدخلنا على عائشة، فسألناها: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة؟ قالت: كان يفيض على كفيه ثلاث مرات، ثم يدخلها

١٨٩١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

الإناء، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده، ثم يقوم إلى الصلاة. وأما نحن فإنا نغسل رؤوسنا خمس مرار، من أجل الضفر.

[د ٢٤١/ جه ٥٧٤/ مي ١١٤٩]

□ وعند ابن ماجه: مع عمتي وخالتي.

□ ورواية أبي داود مختصرة.

١٢ ــ باب: غسل الكافر إذا أسلم

[انظر: ج ٣٤٩٩].

١٨٩٢ ــ (٣) عن قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[١]. [د ٣٥٥/ ت ٦٠٥/ ن ١٨٨]

١٨٩٣ ــ (د) عن عُثَيْم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: (ألق عنك شعر الكفر) يقول: احلق.

قال: وأخبرني آخر: أن النبي ﷺ قال لآخر معه: (ألق عنك شعر الكفر واختتن). [د ٣٥٦]

١٣ ــ باب: النائم يرى بللاً

١٨٩٤ ــ (د ت جه مي) عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. قال: (يغتسل)، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل. قال: (لا غسل عليه)، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: (نعم، إنما النساء شقائق الرجال).

[د ٢٣٦/ ت ١١٣/ جه ٦١٢/ مي ٧٦٥]

١٨٩٢ ــ (١) (سدر): شجر النبق، يطحن ورقه ويستعمل في النظافة.

□ وعند الترمذي أم سلمة بدلاً من أم سليم.

□ ولم يذكر ابن ماجه والدارمي قول أم سلمة.

١٤ ــ باب: الإطلاء بالنورة

١٨٩٥ ــ (جه) عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا اطَّلى، بدأ بعورته فطلاها بالنورة. وسائرَ جسده[١]، أهلُه. [جه ٣٧٥١، ٣٧٥٢]

□ وفي رواية: أنه ﷺ أطلى ووَلِيَ عانته بيده.

١٥ ــ باب: اغتسال الرجل وزوجته

[انظر: ج ٧٠١ ــ ٧٠٣، ٧٠٧].

١٨٩٦ ــ (د) عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور[١] من شبه[٢]. [د ٩٨، ٩٩]

١٨٩٧ ــ (ن) عن ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيِّسة[١]، رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل في مركن[٢] واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ثم نفيض علينا[٣] الماء. [ن ٢٣٧]

١٨٩٥ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، وهو منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (وسائر جسده أهله): أي وطلى أهله سائر جسده.

١٨٩٦ ــ (١) (تور): وعاء.

(٢) (شبه): نوع من النحاس أصفر.

١٨٩٧ ــ (١) (كيِّسة): المراد حسن الأدب.

(٢) (مركن): وعاء كبير يغتسل فيه.

(٣) (علينا): وفي نسخة: عليها.

١٨٩٨ ــ (ن جه) عن أم هانىء رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين.

[ن ٢٤٠/ جه ٣٧٨]

١٨٩٩ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد. [جه ٣٧٩]

١٦ ــ باب: من اغتسل ثم رأى لمعة لم يصبها الماء

١٩٠٠ ــ (جه) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة[١] لم يصبها الماء، فقال بجمَّته[٢] فبلَّها[٣] عليها.

قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها. [جه ٦٦٣]

١٩٠١ ــ (جه) عن علي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: (لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك).

[جه ٦٦٤]

١٩٠٠ ــ ■ في الزوائد: أبو علي الرحبي، أجمعوا على ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (لمعةً): أي قدراً يسيراً.

(٢) (الجمة): الشعر النازل على المنكبين.

(٣) (فبلَّها): أي عصرها.

١٩٠١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٧ ــ باب: ما جاء في دخول الحمام

١٩٠٢ ــ (د ت جه مي) عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكنَّ من الكورة[1] التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها، إلاَّ هتكت ما بينها وبين الله تعالى).

[د ٤٠١٠/ ت ٢٨٠٣/ جه ٣٧٥٠/ مي ٢٦٥١، ٢٦٥٢]

□ وعند ابن ماجه والدارمي: أن النسوة من أهل حمص.

١٩٠٣ ــ (ت ن مي) عن جابر: أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير مئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر). [ت ٢٨٠١/ ن ٣٩٩/ مي ٢٠٩٢]

□ اقتصرت رواية النسائي على الفقرة الأولى واقتصرت رواية الدارمي على الأخيرة.

١٩٠٤ ــ (د ت جه) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر.

[د ٤٠٠٩/ ت ٢٨٠٢/ جه ٣٧٤٩]

□ زاد ابن ماجه: ولم يرخص للنساء.

١٩٠٢ ــ (١) (الكورة): المدينة أو الإقليم.

١٩٠٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

١٩٠٥ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلاَّ بالأزر، وامنعوها النساء إلاَّ مريضة أو نفساء).

[د ٤٠١١/ جه ٣٧٤٨]

١٨ ــ باب: الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء

١٩٠٦ ــ (د) عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع. [د ٩٥]

١٩٠٧ ــ (ن) عن موسى الجهني قال: أُتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. [ن ٢٢٦]

١٩٠٨ ــ (جه) عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (يجزىء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع)، فقال رجل لا يجزئنا، فقال: قد كان يجزىء من هو خير منك، وأكثر شعراً. يعني النبي ﷺ. [جه ٢٧٠]

١٩٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٠٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

الفصل الخامس
التيمم

[انظر: ج ٧٩٢، ٧٩٣، ٣٦٢٧].

[٧١٣ ـ ق] عائشة [د ٣١٧/ ن ٣٠٩/ جه ٥٦٨/ مي ٧٤٦].

□ وللنسائي: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وناساً يطلبون قلادة. الحديث. [ن ٣٢٢]

[٧١٤ ـ ق] عمير مولى ابن عباس [د ٣٢٩/ ن ٣١٠].

[٧١٥ ـ ق] ابن أبزى [د ٣٢٢ ـ ٣٢٦/ ن ٣١١، ٣١٥ ـ ٣١٨/ جه ٥٦٩].

□ عند (د ن) شك سلمة إلى «الكفين» أو «إلى المرفقين».

□ وفي رواية عند النسائي: ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه.

□ وفي روية عند أبي داود: ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع.

وفي أخرى: والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة[1].

[٧١٦ ـ ق] أبو موسى الأشعري [د ٣٢١/ ن ٣١٩].

[٧١٧ ـ ق] عمران بن حصين [ن ٣٢٠/ مي ٧٤٣].

١٩٠٩ ـ (٤) عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم

---

[٥١٧] ـ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين.

مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. [د ٣١٨]

□ وهو عند النسائي وابن ماجه مختصراً. [ن ٣١٤، جه ٥٦٦]

□ وفي رواية لأبي داود قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً. . ولم يذكر المناكب والآباط. [د ٣١٩]

□ وذكره الترمذي معلقاً. [ت ١٤٤م]

١٩١٠ ــ (د ن جه) عن ابن عباس عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء. فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً. فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. [د ٣٢٠/ ن ٣١٣]

قال أبو داود: ورواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس: ضربتين.

□ والحديث عند ابن ماجه مختصر وفي آخره: فقال أبو بكر لعائشة: ما علمتُ إنك لمباركة. [جه ٥٦٥]

□ وزاد في رواية: ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم. [جه ٥٧١]

١٩١١ ــ (د ت مي) عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين. [د ٣٢٧/ مي ٧٤٥]

□ وعند الترمذي: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين.

[ت ١٤٤]

١٩١٢ ــ (٣) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته، فإن ذلك خير).

□ وفي رواية: (وضوء المسلم). [د ٣٣٢، ٣٣٣/ ت ١٢٤/ ن ٣٢١]

□ زاد أبو داود في أوله: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: (يا أبا ذر، ابْدُ[1] فيها) فبدوت إلى الربذة[2]، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: (أبو ذر) فسكتُّ. فقال: (ثكلتك أمك يا أبا ذر، لأمك الويل) فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً.. فقال.. الحديث.

□ وفي رواية: غنيمة من الصدقة.

□ وله في أخرى: عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام، فأهمني ديني. فأتيت أبا ذر. فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي: (اشرب من ألبانها) ــ قال حماد: وأشك في (أبوالها)[3] ــ فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن

١٩١٢ ــ (١) (ابدُ فيها) فعل أمر، أي اخرج إلى البادية.

(٢) (الربذة) قرية قرب المدينة.

(٣) قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلاَّ حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: (أبو ذر)؟ فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله. قال: (وما أهلكك)؟ قلت: إني كنت أعزب من الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء.. وذكر الحديث.

١٩١٣ ــ (د) عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه. ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام. [د ٣٣١]

١٩١٤ ــ (د جه مي) عن عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال).

[د ٣٣٧/ جه ٥٧٢/ مي ٧٥٢]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجراح).

١٩١٥ ــ (د) عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم

ويعصر ــ أو يعصب، شك موسى ــ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده). [د ٣٣٦]

١٩١٦ ــ (د ن مي) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين).

[د ٣٣٨، ٣٣٩/ ن ٤٣١، ٤٣٢/ مي ٧٤٤]

□ وفي رواية النسائي وقال للآخر: (أما أنت فلك مثل سهم جمع)[1].

١٩١٧ ــ (د) عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

□ وفي رواية، قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم. [د ٣٣٤، ٣٣٥]

١٩١٨ ــ (ن) عن طارق بن شهاب: أن رجلاً أجنب فلم يصلِّ، فأتى

١٩١٦ ــ (١) (مثل سهم جمع) أي له سهم من الخير جمع فيه حظان، وقيل: مثل سهم الجيش من الغنيمة.

١٩١٧ ــ (١) سورة النساء، الآية ٢٩.

النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: (أصبت) فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى، فأتاه، فقال نحواً مما قال للآخر ــ يعني أصبت ــ . [ن ٣٢٣، ٤٣٣]

١٩١٩ ــ (ن) عن عمار بن ياسر قال: أجنبت وأنا في الإبل، فلم أجد ماء، فتمعكت في التراب تمعك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: (إنما كان يجزيك من ذلك التيمم). [ن ٣١٢]

١٩٢٠ ــ (د) عن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام، وقال: (إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلاَّ أني لم أكن على طهر). [د ٣٣٠]

١٩٢١ ــ (د) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث، عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين. [د ٣٢٨]

١٩٢٠ ــ ■ قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. وقال الألباني: ضعيف.

١٩٢١ ــ ■ قال الألباني: منكر.

١٩٢٢ ــ (ت) عن ابن عباس: أنه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[١]، وقال ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[٢]، وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣] فكانت السنة في القطع الكفين. إنما هو الوجه والكفان. يعني التيمم. [ت ١٤٥]

١٩٢٣ ــ (جه) سأل الحكم وسلمة بن كهيل عبدَ الله بن أبـي أوفى عن التيمم فقال: أمر النبـي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما، ومسح على وجهه. قال الحكم: ويديه. وقال سلمة: ومرفقيه. [جه ٥٧٠]

١٩٢٢ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٨.

١٩٢٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون «مرفقيه» فإنها منكرة.

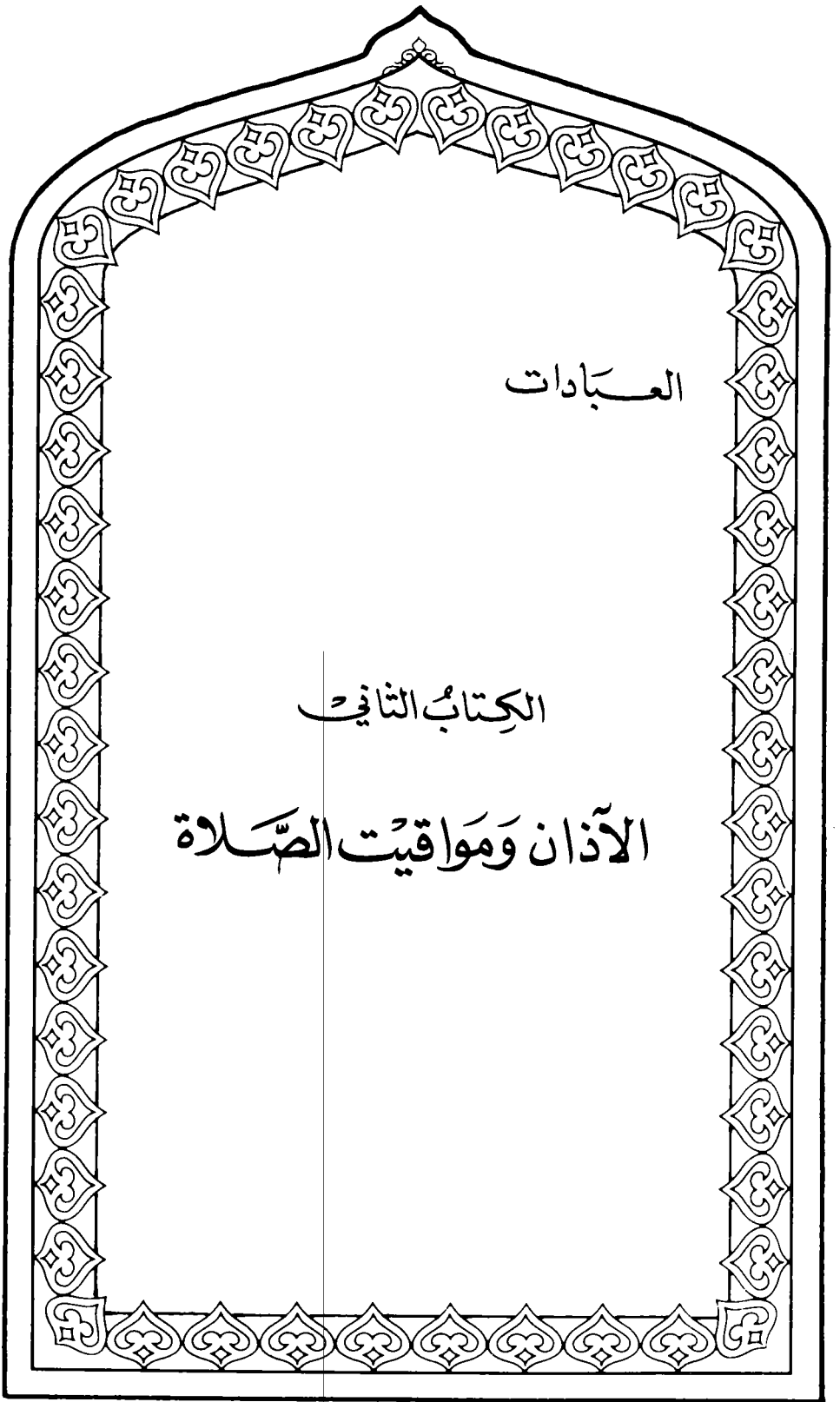

العبادات

الكتاب الثاني

الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول
الأذان

١ ــ باب: بدء الأذان

[٧١٨ ــ ق] ابن عمر [ت ١٩٠/ ن ٦٢٥].

١٩٢٤ ــ (د ت جـه مـي) عـن عبـد الله بـن زيـد قـال: لمـا أمـر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بـي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال:

(إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك)، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: (فللَّه الحمد). [د ٤٩٩]

□ وأخرج الترمذي بعضه وفيه: (فإنه أندى وأمد صوتاً منك)، وفيه: (فللَّه الحمد فذلك أثبت)، ولم يذكر الإقامة. [ت ١٨٩]

□ وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر الإقامة، وفيه: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران. [جه ٧٠٦]

□ وأخرجه الدارمي كاملاً عن محمد بن إسحاق وعن عبد الله بن زيد. [مي ١١٨٧ ــ ١١٨٩]

١٩٢٥ ــ (د) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنْع ــ يعني الشَّبُّور[1]، وقال زياد: شبور اليهود ــ فلم يعجبه ذلك، وقال: (هو من أمر اليهود)، قال: فذكر له الناقوس، فقال: (هو من أمر النصارى) فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه

١٩٢٥ ــ (١) (القنع) و (الشبور): البوق.

عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبـي ﷺ فقال له: (ما منعك أن تخبرني؟) فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله)، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذٍ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً. [د ٤٩٨]

١٩٢٦ ــ (د) عن ابن أبـي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: (لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين ــ أو قال: المؤمنين ــ واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام[١] ينـادون المسلميـن بحيـن الصـلاة، حتـى نقسـوا[٢] أو كـادوا أن ينقسوا).

قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت ــ لما رأيت من اهتمامك ــ رأيت رجلاً عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلاَّ أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس[٣] ــ قال ابن المثنى: أن تقولوا ــ لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم.

فقال رسول الله ﷺ ــ [وفي رواية] وقال ابن المثنى ــ (لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً) ولم يقل عمرو (لقد أراك الله خيراً)، فمر بلالاً فليؤذن، قال:

١٩٢٦ ــ (١) (الآطام): جمع أُطُم، وهو البناء المرتفع، وآطام المدينة: حصونها.

(٢) (نقسوا): أي ضربوا الناقوس.

(٣) (لولا أن يقول الناس) أي لولا أن يقولوا إني كاذب.

فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحييت.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلٍ مع رسول الله ﷺ ــ قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: كذلك فافعلوا ــ قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه ــ قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين ــ قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلَّا كنت عليها، قال فقال: (إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا).

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل، لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٥]. [د ٥٠٦]

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

١٩٢٧ ــ (د) عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ــ وساق نصر الحديث بطوله، واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط ــ .

قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى ــ يعني نحو بيت المقدس ــ ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1]، فوجهه الله تعالى إلى الكعبة.

وتم حديثه، وسمى نصرٌ صاحبَ الرؤيا قال: فجاء عبد الله بن زيد، رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها، إلاَّ أنه قال زاد بعدما قال: «حي الفلاح»: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقنها بلالاً) فأذن بها بلال.

وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر أفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك.

١٩٢٧ ــ ■ قال الألباني: صحيح بتربيع التكبير في أوله.

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٨٣ ــ ١٨٤.

وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه. . وساق الحديث. [د ٥٠٧]

١٩٢٨ ــ (جه) عن ابن عمر أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمُّهم[١] إلى الصلاة فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن.

قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ قال عمر: يا رسول الله، قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني. [جه ٧٠٧]

٢ ــ باب: الأذان شفع والإقامة وتر

[٧١٩ ــ ق] أنس [د ٥٠٨، ٥٠٩/ ت ١٩٣/ ن ٦٢٦/ جه ٧٢٩، ٧٣٠/ مي ١١٩٤، ١١٩٥].

١٩٢٩ ــ (د ن مي) عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت

---

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

١٩٢٨ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده محمد بن خالد، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف وبعضه في الصحيح.**

(١) (يهمهم): أي لما يوقعهم في الهم والتعب.

الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

[د ٥١٠، ٥١١/ ن ٦٢٧، ٦٦٧/ مي ١١٩٢]

١٩٣٠ ــ (جه) عن أبي رافع قال: رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة. [جه ٧٣٢]

١٩٣١ ــ (جه) عن عمار بن سعد ــ مؤذن رسول الله ﷺ ــ حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة.

[جه ٧٣١]

١٩٣٢ ــ (ت) عن عبد الله بن زيد، قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً، في الأذان والإقامة. [ت ١٩٤]

٣ ــ باب: صفة الأذان وكيفيته

[انظر: ج ٣٦٠٩/ ز ١٩٢٤، ١٩٢٧].

[٧٢٠ ــ م] أبو محذورة [د ٥٠٠ ــ ٥٠٥/ ت ١٩١، ١٩٢/ ن ٦٢٨ ــ ٦٣٢، ٦٥١/ جه ٧٠٨، ٧٠٩/ مي ١١٩٦، ١١٩٧].

□ وفي رواية: عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي

١٩٣٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٩٣١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، ومعناه في البخاري.

١٩٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله.

والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر.

[د ٥٠٢/ جه ٧٠٩]

□ وفي رواية قال: إن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. [ت ١٩٢/ ن ٦٢٩/ مي ١١٩٧]

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، وذكر الأذان كما في الرواية الأولى، زاد أبو داود: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم. [د ٥٠٤/ ت ١٩١/ ن ٦٢٨]

□ وفي رواية: قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين، مقفل[١] رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فإذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن عنه متنكبون[٢]، فظللنا نحكيه[٣] ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: (أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟) فأشار القوم إليّ وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: (قم فأذن بالصلاة) فقمت فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: (قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)، ثم قال: (ارجع فامدد صوتك)، ثم قال: (قل: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن

---

[٧٢٠] ــ (١) (مقفل): أي حين رجوعه.

(٢) (متنكبون): معرضون.

(٣) (نحكيه ونهزأ به) أي نقلده ونردد الأذان استهزاء.

لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله)، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: (قد أمرتك به) فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة، عن أمر رسول الله ﷺ. [ن ٦٣١/ جه ٧٠٨/ وذكر أبو داود بعضها ٥٠٣]

□ وقال في رواية ابن ماجه: (ارفع من صوتك) وفيها: فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبـي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبـي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ (بارك الله لك، وبارك عليك)، فقلت: يا رسول الله، أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: (نعم، قد أمرتك) فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. .

□ وفي رواية: قلت يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: (تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة. . . وذكر الشهادتين إلى قوله: حي على الفلاح، وقال: (فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. . .). [د ٥٠٠]

□ وفي رواية: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال رسول الله ﷺ: (قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت)، فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت (تعال) فأجلسني. . وفيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى

من الصبح، قال: وعلمني الإقامة مرتين. . وذكرها كما في الرواية الأولى.
[ن ٦٣٢]

□ وفي رواية: أنه ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. . فذكر الأذان كالرواية الأولى وقال: والإقامة مثنى مثنى. [مي ١١٩٦]

□ وفي رواية: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله. . ثم ذكرها كما في الرواية الأولى.

وفيها: فكان أبو محذورة لا يجزُّ ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها(٤). [د ٥٠١]

□ وفي رواية: الله أكبر، الله أكبر، ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر(٥). [د ٥٠٥]

□ وفي رواية: إن آخر الأذان: لا إله إلاَّ الله. [ن ٦٥١]

١٩٣٣ ــ (ن) عن بلال قال: آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله. [ن ٦٤٨ ــ ٦٥٠]

٤ ــ باب: فضل الأذان

[٧٢١ ــ ق] أبو هريرة [د ٥١٦، ١٢٥٢/ ن ٦٦٩/ مي ١٢٠٤، ١٤٩٤].

[٧٢٢ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٢٥، ٢٢٦/ ن ٥٣٩، ٦٧٠].

[٧٢٣ ــ خ] أبو سعيد الخدري [ن ٦٤٣/ جه ٧٢٣].

[٧٢٤ ــ م] معاوية [جه ٧٢٥].

[٧٢٥ ــ م] جابر.

---

(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته. . .».

(٥) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح بتربيع التكبير.

١٩٣٤ ــ (د ن جه) عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما). [د ٥١٥/ ن ٧٤٤/ جه ٧٢٤]

□ ولم يذكر النسائي فضل الصلاة.

١٩٣٥ ــ (ن جه) عن البراء بن عازب، أن نبـي الله ﷺ قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه). [ن ٦٤٥/ جه ٩٩٧]

١٩٣٦ ــ (د ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن[١]، والمؤذن مؤتمن[٢]، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين).

[د ٥١٧، ٥١٨/ ت ٢٠٧]

١٩٣٧ ــ (ت جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أذن محتسباً سبع سنين، كتب الله له براءة من النار). [ت ٢٠٦/ جه ٧٢٧]

١٩٣٨ ــ (جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة). [جه ٧٢٨]

١٩٣٦ ــ (١) (ضامن) معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات.

(٢) (مؤتمن) أي في ضبط الوقت.

١٩٣٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

١٩٣٨ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف.**

١٩٣٩ ــ (د جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم). [د ٥٩٠/ جه ٧٢٦]

٥ ــ باب: إجابة المؤذن

[٧٢٦ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٥٢٢/ ت ٢٠٨/ ن ٦٧٢/ جه ٧٢٠/ مي ١٢٠١].

[٧٢٧ ــ خ] معاوية [ن ٦٧٤، ٦٧٥].

□ وهو رواية عن علقمة بن وقاص عن معاوية. [ن ٦٧٦]

□ وفي رواية عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية فنادى المنادي، فقال: الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلاَّ الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ــ قال يحيى: وأخبرني بعض أصحابنا: أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله ــ، ثم قال معاوية: سمعت نبيكم يقول هذا. [مي ١٢٠٢]

□ وفي رواية عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده: أن معاوية سمع المؤذن.. فذكر مثل حديث عيسى وفيه: فقال المؤذن حي على الصلاة.. فقال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله.. وفي آخره، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [مي ١٢٠٣]

[٧٢٨ ــ م] عمر بن الخطاب [د ٥٢٧].

١٩٤٠ ــ (د) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: (وأنا، وأنا). [د ٥٢٦]

١٩٤١ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله). [جه ٧١٨]

١٩٣٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٤٢ ــ (جه) عن أم حبيبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول، إذا كان عندها في يومها وليلتها، فسمع المؤذن يؤذن، قال كما يقول المؤذن. [جه ٧١٩]

١٩٤٣ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: (من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة). [ن ٦٧٣]

٦ ــ باب: الدعاء عند النداء

[٧٢٩ ــ خ] جابر [د ٥٢٩/ ت ٢١١/ ن ٦٧٩/ جه ٧٢٢].

[٧٣٠ ــ م] عبد الله بن عمرو [د ٥٢٣/ ت ٣٦١٤/ ن ٦٧٧].

[٧٣١ ــ م] سعد [د ٥٢٥/ ت ٢١٠/ ن ٦٧٨/ جه ٧٢١].

١٩٤٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: (قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه). [د ٥٢٤]

١٩٤٥ ــ (د ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة). [د ٥٢١/ ت ٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥]

□ زاد في رواية للترمذي: قال: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: (سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة)[1].

١٩٤٦ ــ (د مي) عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: (ثنتان لا تردان ــ أو: قلَّما تردان ــ الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضاً). [د ٢٥٤٠/ مي ١٢٠٠]

١٩٤٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٤٥ ــ (١) قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: منكر بهذه الزيادة.

□ زاد في رواية عند أبي داود قال: (ووقت المطر).

١٩٤٧ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله لي الوسيلة) قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة؟ قال: (أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلاَّ رجل واحد، أرجو أن أكون أنا هو). [ت ٣٦١٢]

١٩٤٨ ــ (د) عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: (أقامها الله وأدامها).

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

[د ٥٢٨]

١٩٤٩ ــ (د ت) عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ، أن أقول عند أذان المغرب: (اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي).

□ ولم يذكر الترمذي أذان المغرب. وزاد بعد «وأصوات دعاتك»: وحضور صلواتك. [د ٥٣٠/ ت ٣٥٨٩].

٧ ــ باب: اتخاذ مؤذنين

[انظر: ج ١٥٠٣].

[٧٣٢ ــ م] ابن عمر.

١٩٤٧ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب ليس إسناده بالقوي.

١٩٤٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٤٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨ ــ باب: أذان الأعمى

[٧٣٣ ــ م] عائشة [د ٥٣٥].

٩ ــ باب: هل يتوضأ للأذان

١٩٥٠ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا يؤذن إلاَّ متوضىء)، وفي رواية: (لا ينادي بالصلاة إلاَّ متوضىء). [ت ٢٠٠، ٢٠١]

١٠ ــ باب: الأذان قبل دخول الوقت

[انظر: ج ١٥٠٢ ــ ١٥٠٥].

١٩٥١ ــ (د ت) عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: (ألا إن العبد قد نام[١]، ألا إن العبد قد نام).

[د ٥٣٢/ ت ٢٠٣ م]

□ زاد أبو داود: زاد موسى: فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام.

١٩٥٢ ــ (د) عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح، أذنَ قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه. [د ٥٣٣]

١٩٥٣ ــ (د) عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له: (لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا) ومدَّ يديه عرضاً. [د ٥٣٤]

١٩٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٥١ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ.

(١) (ألا إن العبد قد نام) يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، والآخر: أنه عاد لنومه. اهـ. مختصراً (الخطابي).
والمراد بيان أن بلالاً قد أخطأ، ليتابع نومه من أراد ذلك.

١١ ــ باب: التثويب في أذان الفجر[١]

١٩٥٤ ــ (ن) عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ. وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله. [ن ٦٤٦، ٦٤٧]

١٩٥٥ ــ (ت جه) عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: (لا تثوبن في شيء من الصلوات إلاَّ في صلاة الفجر). [ت ١٩٨]

□ وفي رواية: قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. [جه ٧١٥].

١٩٥٦ ــ (جه) عن سعيد بن المسيب، عن بلال: أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. [جه ٧١٦]

١٩٥٧ ــ (مي) عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ قال حفص: حدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى

---

(١) (التثويب) قال ابن المبارك وأحمد. هو قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» (الترمذي).

١٩٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٥٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ثقات، إلاَّ أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان صلاة الفجر[1]. [مي ١١٩٢]

١٩٥٨ ــ (د ت) عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر، أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة. [د ٥٣٨/ ت ١٩٨ م]

١٢ ــ باب: الأذان فوق المنارة

١٩٥٩ ــ (د) عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، تعنى هذه الكلمات. [د ٥١٩]

١٣ ــ باب: الرجل يؤذن ويقيم آخر؟

١٩٦٠ ــ (د ت جه) عن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني ــ يعني النبي ﷺ ــ فأذنت. فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: (لا) حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ــ يعني فتوضأ ــ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: (إن أخا صداء، هو أذن، ومن أذن فهو يقيم) قال: فأقمت. [د ٥١٤/ ت ١٩٩/ جه ٧١٧]

١٩٥٧ ــ (١) هذا الحديث إسناده ضعيف لوجود حفص بن عمر وأبيه، وذكر هذه القصة مالك في الموطأ بإسناد منقطع (زمرلي) عن (نصب الراية للزيلعي).

١٩٦٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

١٩٦١ ــ (د) عن عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئاً. قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: (ألقه على بلال) فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: (فأقم). [د ٥١٢، ٥١٣]

١٤ ــ باب: هل يأخذ أجراً على التأذين؟

١٩٦٢ ــ (٤) عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً). [د ٥٣١/ ت ٢٠٩/ ن ٦٧١/ جه ٧١٤]

□ ولفظ الترمذي وهو رواية عند ابن ماجه: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً.

□ وفي رواية: (كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ حين أمَّرني على الطائف، قال لي: (يا عثمان، تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة)، وفي رواية: (إذا أممت قوماً فأخف بهم). [جه ٩٨٧، ٩٨٨].

١٥ ــ باب: السنة في الأذان

١٩٦٣ ــ (جه) عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً. [جه ٧١٣]

١٩٦٤ ــ (جه) عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت

١٩٦١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال، فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه. [جه ٧١١]

١٩٦٥ ــ (جه) حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: (إنه أرفع لصوتك). [جه ٧١٠]

١٩٦٦ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم). [جه ٧١٢]

١٦ ــ باب: الأذان لمن يصلي وحده

١٩٦٧ ــ (د ن) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يعجب ربكم من راعي غنم، على رأس شظية[1] بجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة). [د ١٢٠٣/ ن ٦٦٥]

١٩٦٨ ــ (ن) عن عبد الله بن ربيعة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع صوت رجل يؤذن، حتى إذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله ــ قال الحكم: لم أسمع هذا من ابن أبي ليلى ــ قال رسول الله ﷺ: (إن هذا لراعي غنم، أو رجل عازب عن أهله)، فهبط الوادي فإذا هو براعي غنم، وإذا

١٩٦٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٩٦٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

١٩٦٧ ــ (١) (شظية) هي القطعة من رأس الجبل.

هو بشاة ميتة، قال: (أترون هذه هينة على أهلها)؟ قالوا: نعم، قال: (الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها). [ن٦٦٤]

١٧ ــ باب: الترسل في الأذان

١٩٦٩ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: (يا بلال، إذا أذنت فترسل[١] في أذانك، وإذا أقمتَ فاحدر[٢]، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر[٣] إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني).

[ت ١٩٥، ١٩٦]

١٩٦٩ ــ ■ **قال الترمذي: إسناده مجهول/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (فترسل): الترسل: الترفق وعدم العجلة.

(٢) (فاحدر): أي أسرع.

(٣) (المعتصر): هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة.

الفصل الثاني
مواقيت الصلاة

١ ــ باب: أوقات الصلوات الخمس

[انظر: ج ٣٢٥٨].

[٧٣٤ ــ ق] ابن شهاب [د ٣٩٤/ ن ٤٩٣/ جه ٦٦٨/ مي ١١٨٥].

□ زاد في رواية أبي داود ــ عن أبي مسعود ــ قال: فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.

[٧٣٥ ــ ق] جابر [د ٣٩٧/ ن ٥٢٦/ مي ١١٨٤].

[٧٣٦ ــ ق] أبو برزة [د ٣٩٨، ٤٨٤٩/ ت ١٦٨/ ن ٤٩٤، ٥٢٤، ٥٢٩، ٩٤٧/ جه ٦٧٤، ٧٠١، ٨١٨/ مي ١٣٠٠، ١٤٢٩].

[٧٣٧ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٣٩٦/ ن ٥٢١].

[٧٣٨ ــ م] بريدة [ت ١٥٢/ ن ٥١٨/ جه ٦٦٧].

[٧٣٩ ــ م] أبو موسى [د ٣٩٥/ ن ٥٢٢].

١٩٧٠ ــ (د ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين. فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك[١]، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس[٢] وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك. والوقت فيما بين هذين الوقتين).

هذا لفظ الترمذي. [د ٣٩٣/ ت ١٤٩]

١٩٧١ ــ (٣) عن جابر بن عبد الله: أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة. فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ. فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب.

١٩٧٠ ــ (١) (الشراك): أحد سيور النعل، والمراد أن الزوال لا يستبين إلَّا بأقل ما يرى من الفيء، وأقل الفيء ما كان قدر الشراك.

(٢) (وجبت الشمس): الوجوب: السقوط والوقوع، والمراد: غياب الشمس.

ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني، حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب. فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت. [ن ٥٠٣، ٥١٢، ٥٢٣، ٥٢٥]

□ وفي رواية: فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، قدر ما يسير الراكب سير العَنَق[1] إلى ذي الحليفة. ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل ــ شك زيد ــ ثم صلى الفجر فأسفر.

[ن ٥٢٣]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي: عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: (أمني جبريل) فذكر نحو حديث ابن عباس. [د ٣٩٥/ ت ١٥٠]

١٩٧١ ــ (١) (العنق) هو السير السريع.

١٩٧٢ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة، حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل. وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس). [ت ١٥١]

١٩٧٣ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلَّ فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل. ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحلَّ فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل. ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم). [ن ٥٠١]

١٩٧٤ ــ (ن) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق. ثم قال على إثره: ويصلي الصبح إلى أن ينفسحَ البصر. [ن ٥٥١]

٢ ــ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

[انظر: ج ٧٢٢، ١١٣٨].

[٧٤٠ ــ ق] جرير [د ٤٧٢٩/ ت ٢٥٥١/ جه ١٧٧].

[٧٤١ ــ ق] أبو هريرة [ن ٤٨٤].

[٧٤٢ ــ ق] أبو موسى [مي ١٤٢٥].

[٧٤٣ ــ م] عمارة بن رؤيبة [ب ٤٢٧/ ن ٤٧٠، ٤٨٦].

١٩٧٥ ــ (د) عن فضالة قال: علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمني: (وحافظ على الصلوات الخمس) قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: (حافظ على العصرين) وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: (صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها). [د ٤٢٨]

١٩٧٦ ــ (ت) عن جندب بن سفيان عن النبي ﷺ قال: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تُخْفِرُوا[1] اللَّهَ في ذمته). [ت ٢٢٢]

١٩٧٧ ــ (مي) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى الصبح فهو في جوار الله[1]، فلا تخفروا الله في جاره، ومن صلى العصر فهو في جوار الله، فلا تخفروا الله في جاره). [مي ١٤٢٦]

١٩٧٨ ــ (جه) عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه). [جه ٣٩٤٥]

١٩٧٦ ــ (١) (تخفروا): تنقضوا عهده.

١٩٧٧ ــ (١) (جوار الله): أمانه.

١٩٧٩ ــ (جه) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل). [جه ٣٩٤٦]

١٩٨٠ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من صلى الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يتَّبعنَّكم الله بشيء من ذمته). [ت ٢١٦٤]

١٩٨١ ــ (ت جه) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: (﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]، قال: تشهده ملائكة الليل والنهار).

[ت ٣١٣٥/ جه ٦٧٠]

٣ ــ باب: وقت الفجر

[٧٤٤ ــ ق] عائشة [د ٤٢٣/ ت ١٥٣/ ن ٥٤٤، ٥٤٥، ١٣٦١/ جه ٦٦٩/ مي ١٢١٦].

١٩٨٢ ــ (٥) عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم) أو (أعظم للأجر). [د ٤٢٤/ جه ٦٧٢]

□ وفي رواية: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر). [ت ١٥٤]

□ وفي رواية: (أسفروا بالفجر). [ن ٥٤٧]

□ وفي رواية: (أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر) وفي أخرى: (نوِّروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر) وفي أخرى: (أسفروا).

[مي ١٢١٧ ــ ١٢١٩]

١٩٨٣ ــ (ن) عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: (ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم بالأجر). [ن ٥٤٨]

١٩٨١ ــ (١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

١٩٨٤ ــ (جه) عن مغيث بن سُمَي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبـي بكر وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان. [جه ٦٧١]

١٩٨٥ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح. [ن ٥٤٢]

١٩٨٦ ــ (ن) عن أنس: أن رجلاً أتى النبـي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت). [ن ٥٤٣]

□ وفي رواية: أن سائلاً سأل عن وقت الصبح، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر، فلما كان من الغد، أخر الفجر حتى أسفر، ثم أمره فأقام فصلى، ثم قال: (هذا وقت الصلاة). [ن ٦٤١]

٤ ــ باب: وقت الظهر

[٧٤٥ ــ ق] أنس [د ٦٦٠/ ت ٥٨٤/ ن ١١١٥/ جه ١٠٣٣/ مي ١٣٣٧].

[٧٤٦ ــ م] جابر بن سمرة [د ٤٠٣/ جه ٦٧٣].

□ ولفظ أبـي داود: أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس[1].

[٧٤٧ ــ م] خباب [ن ٤٩٦/ جه ٦٧٥].

١٩٨٧ ــ (ت ن مي) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر. [ت ١٥٦/ ن ٤٩٥/ مي ١٢٠٦]

---

[٧٤٦] ــ (١) (دحضت الشمس) أي زالت.

١٩٨٨ ــ (د ن) عن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام، إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء: خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. [د ٤٠٠/ ن ٥٠٢]

□ ولم تذكر رواية أبي داود لفظ «الظهر».

١٩٨٩ ــ (ت) عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه. [ت ١٦١ ــ ١٦٣]

١٩٩٠ ــ (ت) عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر. [ت ١٥٥]

١٩٩١ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا. [جه ٦٧٦]

٥ ــ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

[انظر: ج ١١٩٣].

[٧٤٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٠٢/ ت ١٥٧/ ن ٤٩٩/ جه ٦٧٧، ٦٧٨/ مي ١٢٠٧].

[٧٤٩ ــ ق] أبو ذر [د ٤٠١/ ت ١٥٨].

□ ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: (أبرد) ثم أراد أن يقيم فقال: (أبرد في الظهر)، قال: حتى رأينا فيء التلول.. الحديث.

[٧٥٠ ــ خ] أبو سعيد [جه ٦٧٩].

١٩٩٢ ــ (ن) عن أبي موسى يرفعه قال: (أبردوا بالظهر، فإن الذي

١٩٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٩٩١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

تجدون من الحر، من فيح جهنم[1]). [ن ٥٠٠]

١٩٩٣ ــ (جـه) عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: (أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم). [جه ٦٨٠]

١٩٩٤ ــ (جـه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أبردوا بالظهر). [جه ٦٨١]

٦ ــ باب: وقت العصر

[٧٥١ ــ ق] أبو أمامة [ن ٥٠٨].

[٧٥٢ ــ ق] أنس [د ٤٠٤/ ن ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧/ جه ٦٨٢/ مي ١٢٠٨].

□ وفي رواية للنسائي: والشمس بيضاء محلِّقة[1].

[٧٥٣ ــ ق] رافع بن خديج.

[٧٥٤ ــ ق] عائشة [د ٤٠٧/ ت ١٥٩/ ن ٥٠٤/ جه ٦٨٣/ مي ١١٨٦].

[٧٥٥ ــ م] أنس [د ٤١٣/ ت ١٦٠/ ن ٥١٠].

[٧٥٦ ــ م] أنس.

١٩٩٥ ــ (ن) عن أبي سلمة قال: صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك، فوجدناه يصلي، فلما انصرف

١٩٩٢ ــ (١) (فيح جهنم): شدة غليانها.

[٧٥٢] ــ (١) (محلقة): أي مرتفعة.

وجاء عند أبي داود في تفسير حديث الصحيحين: عن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه، قال: أو أربعة. [د ٤٠٥]

وعن خيثمة قال: حياتها ــ أي الشمس ــ أن تجد حرها. [د ٤٠٦]

قال لنا: صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: إني صليت العصر، فقالوا له: عجلت. فقال: إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون. [ن ٥٠٩]

١٩٩٦ ــ (د) عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. [د ٤٠٨]

١٩٩٧ ــ (جه) عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: (بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله). [جه ٦٩٤]

٧ ــ باب: إثم من فاتته صلاة العصر

[انظر: ج ٣٣٨٤ ــ ٣٣٨٦/ ز ١٩٩٧].

[٧٥٧ ــ ق] ابن عمر [د ٤١٤/ ت ١٧٥/ ن ٥١١/ جه ٦٨٥/ مي ١٢٣٠، ١٢٣١].

[٧٥٨ ــ خ] بريدة [ن ٤٧٣].

١٩٩٨ ــ (ن) عن نوفل بن معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله[1]). [ن ٤٧٧]

□ وفي رواية: (صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله)، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: (هي صلاة العصر). [ن ٤٧٨، ٤٧٩]

١٩٩٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

١٩٩٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف، إلاَّ قوله (من فاتته..) فصحيح رواه البخاري.**

١٩٩٨ ــ (١) (وتر أهله وماله): وتر: سلب، والمعنى: ليحذر من ذلك، كحذره من ذهاب أهله وماله.

٨ ــ باب: وقت المغرب

[٧٥٩ ــ ق] رافع بن خديج [جه ٦٨٧].

[٧٦٠ ــ ق] سلمة [د ٤١٧/ ت ١٦٤/ جه ٦٨٨/ مي ١٢٠٩].

[٧٦١ ــ خ] عبد الله المزني.

١٩٩٩ ــ (جه مي) عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم[١]). [جه ٦٨٩]

□ وفي رواية: (لا تزال أمتي بخير، ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم). [مي ١٢١٠]

٢٠٠٠ ــ (د) عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال أمتي بخير ــ أو قال: على الفطرة ــ ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم). [د ٤١٨]

٢٠٠١ ــ (د) عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله. [د ٤١٦]

٢٠٠٢ ــ (ن) عن حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون ويبصرون مواقع سهامهم. [ن ٥١٩]

١٩٩٩ ــ (١) (تشتبك النجوم): هو أن يظهر الكثير منها، فيختلط بعضها ببعض من الكثرة.

٩ ــ باب: وقت العشاء

[انظر: ج ٦٦٣، ٧٣٦].

[٧٦٢ ــ ق] عائشة [ن ٤١٨، ٥٣٤/ مي ١٢١٣].

□ وفي رواية: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى وقال: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي). [ن ٥٣٥/ مي ١٢١٤]

[٧٦٣ ــ ق] أبو موسى.

[٧٦٤ ــ ق] ابن عمر [د ١٩٩، ٤٢٠/ ن ٥٣٦].

□ وفي رواية لأبي داود: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فقال حين خرج: (إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة) ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى.

[٧٦٥ ــ ق] ابن عباس [ن ٥٣٠، ٥٣١/ مي ١٢١٥ مختصراً].

□ وفي رواية للنسائي: (إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي).

[٧٦٦ ــ ق] أنس [ن ٥٣٨، ٥٢١٧/ جه ٦٩٢].

[٧٦٧ ــ م] جابر بن سمرة [ن ٥٣٢].

[٧٦٨ ــ م] ابن عمر [د ٤٩٨٤/ ن ٥٤٠، ٥٤١/ جه ٧٠٤].

٢٠٠٣ ــ (٣ مي) عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة. كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة[١]. [د ٤١٩/ ت ١٦٥، ١٦٦/ ن ٥٢٧، ٥٢٨/ مي ١٢١١]

٢٠٠٣ ــ (١) (لسقوط القمر لثالثة): يعني أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال.

٢٠٠٤ ــ (د ن جه) عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل، فخرج فصلى بهم ثم قال: (إن الناس قد صلوا وناموا، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل). [ن ٥٣٧/ جه ٦٩٣]

□ ولفظ أبي داود: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: (خذوا مقاعدكم) فأخذنا مقاعدنا، فقال. . وذكر الحديث. [د ٤٢٢].

٢٠٠٥ ــ (د) عن معاذ بن جبل قال: أبقينا[١] النبي ﷺ في صلاة العتمة، فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: (أعتموا[٢] بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم). [د ٤٢١]

٢٠٠٦ ــ (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة).

[د ٤٦/ ن ٥٥٣/ جه ٦٩٠].

□ ولم يذكر ابن ماجه السواك. وفي رواية له: (لولا أن أشق على أمتي، لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل). [جه ٦٩١].

٢٠٠٥ ــ (١) (أبقينا) معناه: انتظرنا.

(٢) (أعتموا) أي أخروها.

□ وللترمذي: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). [ت ١٦٧].

٢٠٠٧ ــ (ت) عن أنس قال: لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل، يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ. [ت ٥١٨]

١٠ ــ باب: تدرك الصلاة بركعة

[انظر: ج ١١٢٥].

[٧٦٩ ــ ق] أبو هريرة [د ١١٢١/ ت ٥٢٤/ ن ٥٥٢ ــ ٥٥٥/ جه ١١٢٢/ مي ١٢٢٠، ١٢٢١].

[٧٧٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٤١٢/ ت ١٨٦، ٤٢٣ م/ ن ٥١٤، ٥١٦/ جه ٦٩٩/ مي ١٢٢٢].

□ وفي رواية: (من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس...). [ن ٥١٣]

□ وفي رواية: (إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته). وفي رواية: (فقد أدركها). [ن ٥١٥، ٥٤٩]

[٧٧١ ــ م] عائشة [ن ٥٥٠/ جه ٧٠٠].

□ واللفظ عندهما: (من أدرك ركعة..).

٢٠٠٨ ــ (ن جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته). [ن ٥٥٦/ جه ١١٢٣]

□ وفي رواية مرسلة عن سالم: (من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلاَّ أنه يقضي ما فاته). [ن ٥٥٧].

٢٠٠٩ ــ (ن جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك). [ن ١٤٢٤/ جه ١١٢١]

□ ولفظ ابن ماجه: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى).

١١ ــ باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

[انظر: ج ١٢٩٧، ٣٢٥٨].

[٧٧٢ ــ ق] ابن عباس [د ١٢٧٦/ ت ١٨٣/ ن ٥٦١، ٥٦٨/ جه ١٢٥٠/ مي ١٤٣٣، ١٤٣٦].

[٧٧٣ ــ ق] أبو سعيد الخدري [ن ٥٦٥ ــ ٥٦٧/ جه ١٢٤٩].

[٧٧٤ ــ ق] أبو هريرة [ن ٥٦٠/ جه ١٢٤٨].

[٧٧٥ ــ ق] ابن عمر [ن ٥٦٢، ٥٦٣].

[٧٧٦ ــ ق] ابن عمر [ن ٥٧٠].

□ بلفظ: حتى تشرق.. وحتى تغرب.

[٧٧٧ ــ خ] معاوية.

[٧٧٨ ــ م] أبو بصرة الغفاري [ن ٥٢٠].

[٧٧٩ ــ م] عقبة بن عامر [د ٣١٩٢/ ت ١٠٣٠/ ن ٥٥٩، ٥٦٤، ٢٠١٢/ جه ١٥١٩/ مي ١٤٣٢].

٢٠١٠ ــ (٤) عن عمرو بن عبسة السلمي قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع قال: (جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس[1] رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صلِّ

٢٠٠٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: شاذ بذكر الجمعة.

٢٠١٠ ــ (١) (قيس رمح): معناه قدر رمح.

ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر[٢] وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار).

[د ١٢٧٧/ ت ٣٥٧٩/ ن ٥٧١، ٥٨٣/ جه ١٢٥١، ١٣٦٤]

□ وعند الترمذي وفي رواية للنسائي: (أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن).

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه في أوله: قلت يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال: (حر وعبد).

□ وعند ابن ماجه: قال: (نعم، جوف الليل الأوسط، فصلِّ ما بدا لك حتى يطلع الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس، ما دامت كانها حَجَفَة حتى تبشبش[٣]، ثم صلِّ ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله. . .)[٤].

٢٠١١ ـ (د ن) عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلاَّ والشمس مرتفعة.

□ وعند النسائي: إلاَّ أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة.

[د ١٢٧٤/ ن ٥٧٢].

---

(٢) (تسجر): توقد.

(٣) (حجفة حتى تبشبش) الحجفة: الترس، والتشبيه في عدم الحرارة، وإمكان النظر وعدم انتشار النور. والتبشبش في الأصل: فرح الصديق بمجيء صديقه.

(٤) قال الألباني عن روايتي ابن ماجه: جملة «جوف الليل الأوسط» منكر، والصحيح: «جوف الليل الآخر».

٢٠١٢ ـ (د ت) عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلاَّ سجدتين). [د ١٢٧٨/ ت ٤١٩]

□ ولفظ أبي داود: قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: (ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلاَّ سجدتين)(١).

٢٠١٣ ـ (ن) عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ: أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصلِّ، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس). [ن ٥١٧]

٢٠١٤ ـ (ن جه) عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: (الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها) ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. [ن ٥٥٨/ جه ١٢٥٣]

٢٠١٥ ـ (د) عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلاَّ الفجر والعصر. [د ١٢٧٥]

٢٠١٦ ـ (ت) عن أم سلمة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. [ت ١٨٤ م تعليقاً]

٢٠١٢ ـ (١) قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر.

٢٠١٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٠١٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٠١٧ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنا به جاهل، قال: (وما هو)؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: (نعم، إذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صلِّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس). [جه ١٢٥٢]

١٢ ــ باب: ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر

[٧٨٠ ــ ق] عائشة [د ١٢٧٩/ ت ١٨٤/ ن ٥٧٣ ــ ٥٧٧/ مي ١٤٣٤ ــ ١٤٣٥].

[٧٨١ ــ ق] ابن عباس [د ١٢٧٣/ مي ١٤٣٦].

[٧٨٢ ــ م] عائشة [ن ٥٦٩].

٢٠١٨ ــ (ن) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأنها ذكرت ذلك له، فقال: (هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما حتى صليت العصر). [ن ٥٧٨]

□ وفي رواية: شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر. [ن ٥٧٩].

٢٠١٩ ــ (ن) عن عمران بن حدير قال: سألت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس، فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية: ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟ فاضطر الحديث إلى أم

سلمة فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر، فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أره يصليهما قبل ولا بعد.

[ن ٥٨٠]

٢٠٢٠ ــ (ت) عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُدْ لهما. [ت ١٨٤]

٢٠٢١ ــ (جه) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول، فسأل أم سلمة، فقالت: إن رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر، وكان قد بعث ساعياً، وكثر عنده المهاجرون، وقد أهمه شأنهم، إذ ضُرِبَ البابُ، فخرج إليه، فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به. قالت: فلم يزل كذلك حتى العصر، ثم دخل منزلي فصلى ركعتين، ثم قال: (شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر، فصليتهما بعد العصر). [جه ١١٥٩]

٢٠٢٢ ــ (د) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. [د ١٢٨٠]

١٣ ــ باب: من نام عن صلاة أو نسيها (قضاء الصلاة)

[انظر: ج ٣٣٨٤ ــ ٣٣٨٦/ ز ٤٥٠٥].

٢٠٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقوله (ثم لم يعد لهما) منكر.

٢٠٢١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه/ وقال الألباني: منكر.

٢٠٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٧٨٣ ــ ق] أنس [د ٤٤٢/ ت ١٧٨/ ن ٦١٢/ جه ٦٩٦/ مي ١٢٢٩].

□ وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: (كفارتها أن يصليها إذا ذكرها). [ن ٦١٣/ جه ٦٩٥]

[٧٨٤ ــ خ] أبو قتادة [د ٤٣٩، ٤٤٠/ ن ٨٤٥].

[٧٨٥ ــ م] أبو هريرة [د ٤٣٥/ ت ٣١٦٣/ ن ٦٢٢/ جه ٦٩٧].

□ وفي رواية قال: (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة). [د ٤٣٦]

□ وعند النسائي: فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة..

[٧٨٦ ــ م] أبو قتادة [د ٤٣٧، ٤٤١، ٥٢٢٨/ ت ١٧٧/ ن ٦١٤ ــ ٦١٦/ جه ٦٩٨].

□ وفي رواية قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء ــ بهذه القصة ــ قال: فلم توقظنا إلاَّ الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: (رويداً رويداً) حتى إذا تعالت الشمس. قال رسول الله ﷺ: (من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما) فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما. ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: (ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً، فليقض معها مثلها)[1]. [د ٤٣٨]

٢٠٢٣ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[1]).

[ن ٦١٧ ــ ٦١٨]

□ وفي رواية: ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾ قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [ن ٢١٩].

---

[٧٨٦] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٢٠٢٣ ــ (١) سورة طه، الآية ١٤.

٢٠٢٤ ــ (د) عن عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: (تنحوا عن هذا المكان) قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح. [د ٤٤٤]

□ وعن ذي مخبر الحبشي ــ وكان يخدم النبي ﷺ ــ في هذا الخبر قال: فتوضأ ــ يعني النبي ﷺ ــ وضوءاً لم يَلْثَ منه التراب[١]، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: (أقم الصلاة) ثم صلى الفرض وهو غير عجل. [د ٤٤٥].

□ وفي رواية في هذا الخبر: فأذن وهو غير عجل[٢]. [د ٤٤٦].

٢٠٢٥ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال رسول الله ﷺ: (من يكلؤنا؟)[١] فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: (افعلوا كما كنتم تفعلون) قال: ففعلنا، قال: (فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي). [د ٤٤٧]

٢٠٢٦ ــ (ن) عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا[١] ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل

٢٠٢٤ ــ (١) (لم يَلْثَ منه التراب): يلثى مثل (يرضى) يعني لم يبتل منه التراب، يريد أن الماء قليل، وهو كناية عن تخفيف وضوئه.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٢٠٢٥ ــ (١) (يكلؤنا) كلأ: حرس، والمراد هنا: من يحفظ لنا وقت الصبح.

٢٠٢٦ ــ (١) (فأسرينا) أي سرنا ليلاً.

رسول الله ﷺ فنام ونام الناس، فلم نستيقظ إلاَّ بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة. [ن ٦٢٠]

٢٠٢٧ ــ (ن) عن نافع بن جبير عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: (من يكلؤنا الليلة، لا نرقد عن صلاة الصبح؟) قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم، حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا، فقال: (توضؤوا) ثم أذن بلال. فصلى ركعتين، وصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر. [ن ٦٢٣]

٢٠٢٨ ــ (ن) عن ابن عباس قال: أدلج[1] رسول الله ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصلِّ حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى. [ن ٦٢٤]

١٤ ــ باب: فضل الصلاة لوقتها

[٧٨٧ ــ ق] ابن مسعود [ت ١٧٣، ١٨٩٨/ ن ٦٠٩، ٦١٠/ مي ١٢٢٥].

٢٠٢٩ ــ (د ت) عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها). [د ٤٢٦/ ت ١٧٠]

٢٠٢٨ ــ ■ **قال الألباني: منكر بزيادة «وهي الصلاة الوسطى» والصحيح أنها صلاة العصر.**

(١) (أدلج) بالتخفيف، إذا سار أول الليل و (أدَّلج) بالتشديد: إذا سار في آخره.

٢٠٣٠ ــ (ت) عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين، حتى قبضه الله. [ت ١٧٤]

٢٠٣١ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله). [ت ١٧٢]

٢٠٣٢ ــ (مي) عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في المسجد سبعة: منا ثلاثة من عَرَبِنا، وأربعة من موالينا، أو أربعة من عربنا، وثلاثة من موالينا، قال: فخرج علينا النبي ﷺ من حُجَرِه، حتى جلس إلينا فقال: (ما يجلسكم ها هنا)؟ قلنا: انتظار الصلاة، قال: فنكتَ بإصبعه في الأرض، ونَكَسَ ساعة، ثم رفع إلينا رأسه، فقال: (هل تدرون ما يقول ربكم)؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم قال: (إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها، فأقام حدها[1]، كان له بها عليَّ عهد، أدخله الجنة، ومن لم يصل الصلاة لوقتها، ولم يقم حدها، لم يكن له عندي عهد، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة). [مي ١٢٢٦]

١٥ ــ باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها

[انظر: ج ٩٣٨، ٢٥٦٧].

[٧٨٨ ــ خ] أنس [ت ٢٤٤٧].

٢٠٣٠ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل.

٢٠٣١ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٢٠٣٢ ــ ■ رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأشار المنذري إلى ضعفه. (زمرلي).

(١) (حدها) أقام حدها: أي أتى بها كاملة.

[٧٨٩ ــ خ] أنس.

[٧٩٠ ــ م] أبو ذر [د ٤٣١/ ت ١٧٦/ ن ٧٧٧، ٨٥٨/ جه ١٢٥٦، ١٢٥٧/ مي ١٢٢٧، ١٢٢٨].

٢٠٣٣ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم، فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم واجعلوها سبحة[١]).

[د ٤٣٢/ ن ٧٧٨/ جه ١٢٥٥]

□ زاد أبو داود في أوله: عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا. قال: فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجش[٢] الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً. ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات قال: قال لي رسول الله ﷺ: (كيف بكم. . .) وذكر الحديث.

٢٠٣٤ ــ (د) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون عليكم بعدي أمراء، تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها). فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: (نعم، إن شئت). وفي رواية: إن أدركتها معهم أأصلي معهم؟. [د ٤٣٣]

٢٠٣٥ ــ (د) عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة). [د ٤٣٤]

٢٠٣٣ ــ (١) (سبحة) أي نافلة.

(٢) (أجش) هو الذي في صوته جشة، وهي شدة الصوت وفيها غنة.

١٦ ــ باب: السمر بعد العشاء

[انظر: ج ٧٣٦].

٢٠٣٦ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبـي بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما. [ت ١٦٩]

٢٠٣٧ ــ (ت) وعند الترمذي تعليقاً: عن النبـي ﷺ قال: (لا سمر إلاَّ لمصل أو مسافر). [ت ١٦٩ م]

٢٠٣٨ ــ (جه) عن عائشة قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها[١]. [جه ٧٠٢]

٢٠٣٩ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: جَدَب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء. يعني زجرنا. [جه ٧٠٣]

١٧ ــ باب: النهي أن يقال صلاة العتمة

[انظر: ٧٦٨].

٢٠٤٠ ــ (جه) عـن أبـي هـريـرة، أن النبـي ﷺ قـال: (لا تغلبنكـم الأعراب[١] على اسم صلاتكم) زاد ابن حرملة: (فإنما هي العشاء، وإنما يقولون العتمة لإعتامهم بالإبل[٢]). [جه ٧٠٥]

٢٠٣٨ ــ (١) قال أحمد محمد شاكر: رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود بلفظ «لا سمر بعد الصلاة ــ يعني العشاء الآخرة ــ إلاَّ لأحد رجلين: مصل أو مسامر» (حاشية الترمذي).

٢٠٤٠ ــ (١) (لا تغلبنكم الأعراب) أي لا تستعملوا الاسم الذي يستعمله الأعراب وهو «العتمة» واستعملوا اسم «العشاء».

(٢) (لإعتامهم بالإبل) أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل ــ وهي العتمة ــ بسبب الإبل وحلبها.

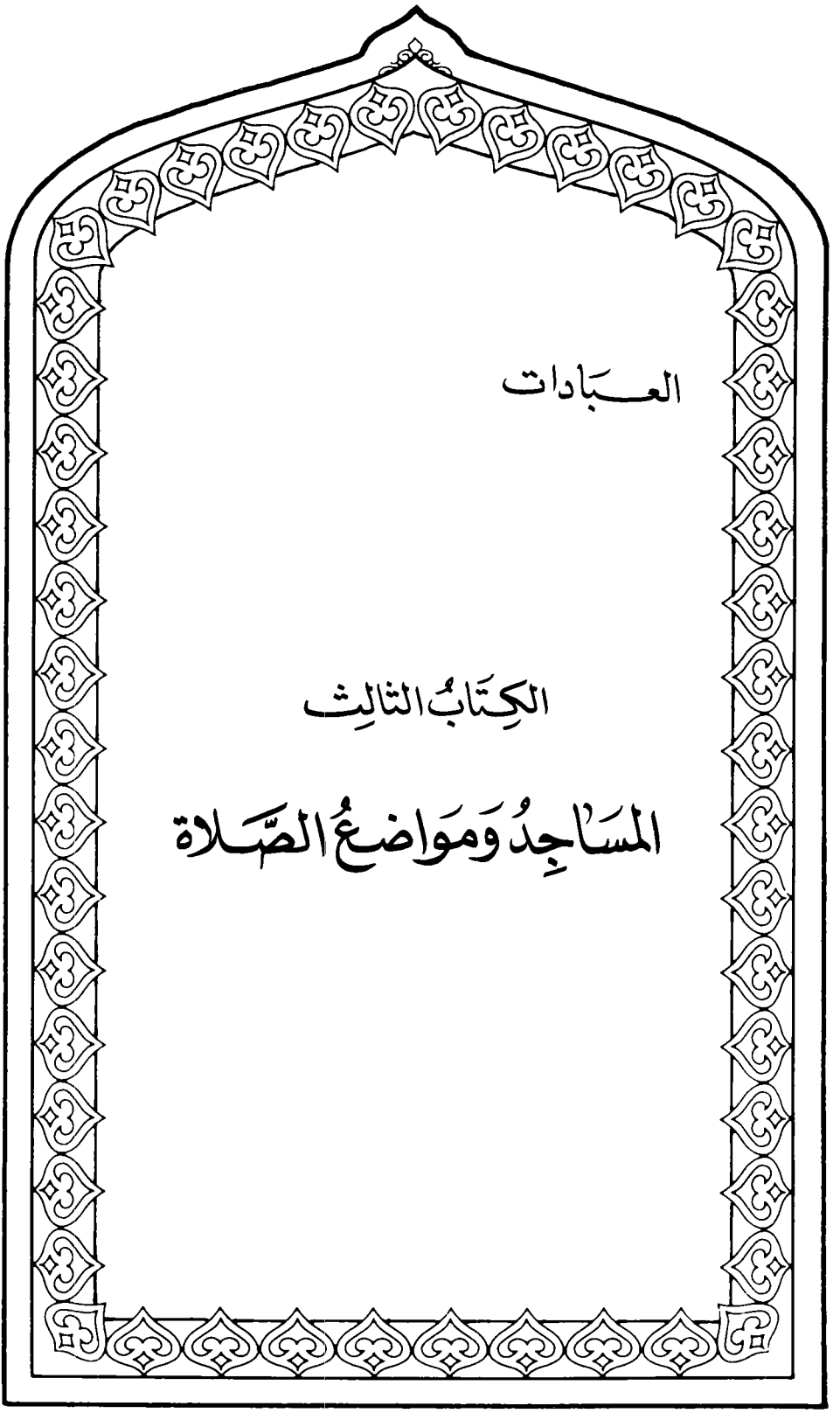

العبادات

الكِتَابُ الثالِث

المَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلاة

١ ــ باب: أول المساجد في الأرض

[٧٩١ ــ ق] أبو ذر [ن ٦٨٩/ جه ٧٥٣].

٢ ــ باب: الأرض مسجد وطهور

[انظر: ج ٣٦٢٧].

[٧٩٢ ــ ق] جابر بن عبد الله [ن ٤٣٠، ٧٣٥/ مي ١٣٨٩].

□ وعند النسائي: (وأعطيت الشفاعة ولم يعط نبي قبلي).

[٧٩٣ ــ م] حذيفة.

٢٠٤١ ــ (د مي) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً). [د ٤٨٩]

□ ولفظ الدارمي: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهراً، يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً). [مي ٢٤٦٧]

٣ ــ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

[٧٩٤ ــ ق] أنس [د ٤٥٣، ٤٥٤/ ت ٣٥٠/ ن ٧٠١/ جه ٧٤٢].

□ وعندهم: (فانصر الأنصار والمهاجرة).

□ واقتصر رواية الترمذي على الصلاة في مرابض الغنم.

[٧٩٥ ــ ق] سهل بن سعد.

[٧٩٦ ــ خ] ابن عمر [د ٤٥١].

□ وفي رواية: أن المسجد كانت سواريه من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتى الآن[1]. [د ٤٥٢]

٢٠٤٢ ــ (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما بَدُنَ[1] قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع ــ أو يحمل ــ عظامك؟ قال: (بلى) فاتخذ له منبراً مرقاتين. [د ١٠٨١]

[وانظر ج: ٨٨٠، ٣٦٤٣ بشأن المنبر

٣٧٨١ مشاركة عمار في البناء

٨٧١ ــ ٨٧٣ بشأن المنبر وجدار القبلة

١٥٥٠ سقف المسجد].

٤ ــ باب: المسجد الذي أسس على التقوى

[٧٩٧ ــ م] أبو سعيد الخدري [ت ٣٠٩٩/ ن ٦٩٦].

□ ولفظهما: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء. وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (هو مسجدي هذا).

□ وفي رواية فقال: (هو هذا ــ يعني مسجده ــ وفي ذلك خير كثير).

[ت ٣٢٣]

---

[٧٩٦] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

٢٠٤٢ ــ (١) (بدن) قال أبو عبيد: روي بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد، أي كبر وأسنَّ، وهو بالتخفيف: البدانة وكثرة اللحم، ولم يكن النبي ﷺ سميناً.

٥ ــ باب: فضل ما بين القبر والمنبر

[٧٩٨ ــ ق] عبد الله بن زيد [ن ٦٩٤].

[٧٩٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٩١٦].

٢٠٤٢م ــ (ت) عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

[ت ٣٩١٥]

٢٠٤٣ ــ (ن) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: (إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة[1]). [ن ٦٩٥]

٦ ــ باب: مسجد قباء

[٨٠٠ ــ ق] ابن عمر [د ٢٠٤٠/ ن ٦٩٧].

٢٠٤٤ ــ (ن جه) عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: (من خرج حتى يأتي هذا المسجد ــ مسجد قباء ــ فصلى فيه كان له عدل عمرة). [ن ٦٩٨]

□ وفي رواية: (من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة). [جه ١٤١٢]

٢٠٤٥ ــ (ت جه) عن أسيد بن ظهير الأنصاري ــ وكان من

٢٠٤٣ ــ (١) (رواتب في الجنة): جمع راتبة، من رتب: إذا انتصب قائماً، أي أن الأرض التي هو فيها من الجنة، فصارت القوائم مقرها الجنة، أو أنه سينقل إلى الجنة، والله تعالى أعلم. (سندي)

أصحاب النبي ﷺ ــ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة في مسجد قباء كعمرة). [ت ٣٢٤/ جه ١٤١١]

٧ ــ باب: فضل بناء المساجد

[٨٠١ ــ ق] عثمان [جه ٧٣٦].

٢٠٤٦ ــ (ت مي) عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة).

[ت ٣١٨]

□ وللدارمي: أن عثمان لما أراد أن يبني المسجد كره الناس ذلك. فذكر الحدث.

وليس فيه «في الجنة». [مي ١٣٩٢]

٢٠٤٧ ــ (ن) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: (من بنى مسجداً يذكر الله فيه، بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة). [ن ٦٨٧]

٢٠٤٨ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة[1]، أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة).

[جه ٧٣٨]

٢٠٤٩ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ

٢٠٤٨ ــ (١) (كمفحص قطاة) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، لأنها تفحص عنه التراب. والمراد: إفادة المبالغة، وإلاَّ فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد.

٢٠٤٩ ــ ■ في الزوائد: حديث عمر مرسل.

يقول: (من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة). [جه ٧٣٥]

٢٠٥٠ ــ (ت) عن أنس عن النبي ﷺ قال: (من بنى لله مسجداً، صغيراً كان أو كبراً، بنى الله له بيتاً في الجنة). [ت ٣١٩]

٢٠٥١ ــ (جه) عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: (من بنى لله مسجداً من ماله، بنى الله له بيتاً في الجنة). [جه ٧٣٧]

٨ ــ باب: المساجد أحب البلاد إلى الله

[٨٠٢ ــ م] أبو هريرة.

٩ ــ باب: لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد

[انظر: ج ١٢٩٧].

[٨٠٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٠٣٣/ ن ٦٩٩/ جه ١٤٠٩/ مي ١٤٢١].

□ ولفظهم: (مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى).

[٨٠٤ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٢٥، ٣٩١٦/ ن ٦٩٣، ٢٨٩٩/ جه ١٤٠٤/ مي ١٤١٨، ١٤٢٠].

[٨٠٥ ــ م] ابن عمر [ن ٢٨٩٧/ جه ١٤٠٥/ مي ١٤١٩].

[٨٠٦ ــ م] ميمونة [ن ٦٩٠، ٢٨٩٨].

٢٠٥٢ ــ (ت جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى). [ت ٣٢٦]

٢٠٥٠ ــ ■ قال أحمد محمد شاكر: لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث وإسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٠٥١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

□ وهو عند ابن ماجه عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص.
[جه ١٤١٠]

٢٠٥٣ ــ (جه) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه). [جه ١٤٠٦]

١٠ ــ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

[٨٠٧ ــ ق] عائشة [ن ٧٠٣].

[٨٠٨ ــ ق] عائشة وابن عباس [ن ٧٠٢/ مي ١٤٠٣].

[٨٠٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٢٢٧/ ن ٢٠٤٦].

□ ولفظ النسائي: (لعن الله اليهود والنصارى..).

[٨١٠ ــ م] جندب.

٢٠٥٤ ــ (ن) عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). [ن ٢٠٤٥]

١١ ــ باب: اتخاذ المساجد في البيوت

[انظر: ج ٦].

[٨١١ ــ خ] أنس [د ٦٥٧].

□ وفيه عند أبي داود: فقال الرجل: فصلِّ حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك.

٢٠٥٥ ــ (د ت جه) عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. [د ٤٥٥/ ت ٥٩٤/ جه ٧٥٨، ٧٥٩]

□ وفي رواية للترمذي عن عروة مرسلاً مثله. [ت ٥٩٥، ٥٩٦]

٢٠٥٦ ــ (د) عن سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى ابنه: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا[١] ونصلح صنعتها ونطهرها. [د ٤٥٦]

٢٠٥٧ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن: تعال فخطَّ لي مسجداً في داري أصلي فيه، وذلك بعدما عمي، فجاء ففعل. [جه ٧٥٥]

٢٠٥٨ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً، فقال للنبي ﷺ: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، قال: فأتاه، وفي البيت فحل[١] من هذه الفحول، فأمر بناحية منه فكنس ورش، فصلى وصلينا معه. [جه ٧٥٦]

١٢ ــ باب: تحية المسجد

[انظر: ج ١٢٠٨، ١٢٠٩].

[٨١٢ ــ ق] أبو قتادة [د ٤٦٧، ٤٦٨/ ت ٣١٦/ ن ٧٢٩/ جه ١٠١٣/ مي ١٣٩٣].

□ ولفظ أبي داود: (إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس)، زاد في رواية: (ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته).

٢٠٥٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى ركع ركعتين). [جه ١٠١٢]

٢٠٥٦ ــ (١) وفي نسخة (في دورنا).

٢٠٥٨ ــ (١) (فحل) قال ابن ماجه: الفحل هو الحصير الذي قد اسودَّ.

٢٠٥٩ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

١٣ ــ باب: فضل الجلوس في المسجد

[انظر: ج ٨٤٩، ١١٤٣، ٢٩٩٠/ ز ٤٣٢٩ ــ ٤٣٣١، ٢١٣٩].

[٨١٣ ــ م] جابر بن سمرة [د ١٢٩٤، ٤٨٥٠/ ت ٥٨٥/ ن ١٣٥٦، ١٣٥٧].

□ وفي رواية لأبي داود: كان ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا.

٢٠٦٠ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة) قال: قال رسول الله ﷺ: (تامة تامة تامة). [ت ٥٨٦]

٢٠٦١ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى المسجد لشيء فهو حظه). [د ٤٧٢]

٢٠٦٢ ــ (ن) عن سهل الساعدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان في المسجد ينتظر الصلاة، فهو في صلاة). [ن ٧٣٣]

٢٠٦٣ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلَّا تبشبش[١] الله له، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم، إذا قدم عليهم). [جه ٨٠٠]

٢٠٦٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقَّب[١] من عقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً،

٢٠٦٣ ــ (١) (تبشبش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق، واللطف في المسألة والإقبال، والمراد هنا: تلقيه ببرِّه وتقريبه.

٢٠٦٤ ــ (١) (عقَّب) التعقيب في المساجد: انتظار الصلاة بعد الصلاة.

قد حفزه[٢] النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال: (أبشروا، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى). [جه ٨٠١]

١٤ ــ باب: طهارة المسجد

[٨١٤ ــ ق] أنس [ت ١٤٨/ ن ٥٣ ــ ٥٥، ٣٢٨/ جه ٥٢٨/ مي ٧٤٠].

□ وعند ابن ماجه، ورواية للنسائي: (لا تزرموه).

[٨١٥ ــ خ] أبو هريرة [د ٣٨٠/ ت ١٤٧/ ن ٥٦، ٣٢٩/ جه ٥٢٩].

□ زاد أبو داود والترمذي في أوله: دخل أعرابي المسجد ورسول الله جالس، فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: (لقد تحجرت[١] واسعاً). . الحديث.

□ ولفظ ابن ماجه: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: (لقد احتظرت[٢] واسعاً) ثم ولى، حتى إذا كان في ناحية المسجد، فشج[٣] يبول، فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إلي، بأبي وأمي، فلم يؤنب ولم يسب، فقال: (إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بني لذكر الله وللصلاة) ثم أمر بسجل[٤] من ماء فأفرغ على بوله.

[٨١٦ ــ م] أنس.

---

(٢) (حفزه) أي أعجله.

[٨١٥]ــ (١) (تحجرت) أصل الحجر: المنع، والمراد: قد ضيقتَ من رحمة الله تعالى ما وسَّعه.

(٢) (احتظرت): منعت.

(٣) (فشج): الفشج: تفريج ما بين الرجلين.

(٤) (بسجل) السجل: هو الدلو الكبير الممتلىء ماء.

٢٠٦٥ ــ (د) عن عبد الله بن معقل بن مقرِن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة ــ قصة حديث أبي هريرة عند أبي داود ــ وقال النبي ﷺ: (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء).

[د ٣٨١]

٢٠٦٦ ــ (جه) عن واثلة بن الأسقع قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً، فقال: (لقد حظرت واسعاً، ويحك ــ أو ويلك ــ)، قال: فشج يبول، فقال أصحاب النبي ﷺ: مه[1]، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه) ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه. [جه ٥٣٠]

١٥ ــ باب: نظافة المسجد

[انظر: ج ٣١٩/ ز ٢٠٨٨].

[٨١٧ ــ ق] ابن عمر [د ٤٧٩/ ن ٧٢٣/ جه ٧٦٣/ م ١٣٩٧].

□ وعند أبي داود والدارمي: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذا رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها. قال: وأحسبه، قال: فدعا بزعفران فلطخه به ــ وذكر الحديث.

[٨١٨ ــ ق] أنس [مي ١٣٩٦].

[٨١٩ ــ ق] عائشة [جه ٧٦٤].

[٨٢٠ ــ ق] أبو هريرة، وأبو سعيد [جه ٧٦١/ مي ١٣٩٨] [ن ٧٢٤ عن أبي سعيد].

[٨٢١ ــ ق] أنس [د ٤٧٥/ ت ٥٧٢/ ن ٧٢٢/ مي ١٣٩٥].

٢٠٦٥ ــ ■ **قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.**

٢٠٦٦ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف.**

(١) (مه): اسم فعل أمر، ومعناه: اكفف.

□ ولأبـي داود: (التفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن تواريه). [د ٤٧٤]

□ وله: (النخامة في المسجد..). [د ٤٧٦]

[٨٢٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٧٧/ ن ٣٠٨/ جه ١٠٢٢].

□ لفظ أبـي داود: (من دخل هذا المسجد، فبزق فيه أو تنخم، فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج فيه).

□ ولفظ النسائي: (إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه، وإلاَّ) فبزق النبـي ﷺ هكذا في ثوبه ودلكه.

[٨٢٣ ــ م] أبو ذر [جه ٣٦٨٣].

[٨٢٤ ــ م] عبد الله بن الشخير [د ٤٨٢، ٤٨٣/ ن ٧٢٦].

٢٠٦٧ ــ (٤) عـن طـارق بـن عبـد الله المحـاربـي قـال: قـال رسول الله ﷺ: (إذا كنت تصلي، فلا تبزقنَّ بين يديك، ولا عن يمينك، وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلاَّ فهكذا) وبزق تحت رجله ودلكه. [د ٤٧٨/ ت ٥٧١/ ن ٧٢٥/ جه ١٠٢١]

٢٠٦٨ ــ (ن جه) عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه. فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقاً. فقال رسول الله ﷺ: (ما أحسن هذا).

[ن ٧٢٧/ جه ٧٦٢]

٢٠٦٩ ــ (د) عـن أبـي سعيـد الخـدري، أن النبـي ﷺ كـان يحـب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: (أيسر أحدَكم أن يبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جلَّ وعزَّ، والملك

عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا)، ووصف ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض. [د ٤٨٠]

٢٠٧٠ ــ (د) عن أبي سهلة السائب بن خلاد، قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً أمَّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر. فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: (لا يصلي لكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (نعم) وحسبت أنه قال: (إنك آذيت الله ورسوله). [د ٤٨١]

٢٠٧١ ــ (د) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أتينا جابراً ــ يعني ابن عبد الله ــ وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب[١]، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها فحتها بالعرجون، ثم قال: (أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه؟) ثم قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله قِبَل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا) ووضعه على فيه ثم دلكه، ثم قال: (أروني عبيراً) فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق[٢] في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة.

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم [د ٤٨٥]

٢٠٧١ ــ (١) (عرجون ابن طاب) ابن طاب: اسم نوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب، رجل من المدينة.

(٢) (بخلوق) الخلوق: نوع من الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة.

٢٠٧٢ ـ (جه) عن حذيفة، أنه رأى شبثَ بن ربعي بزق بين يديه، قال: يا شبث، لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك، وقال: (إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب، أو يحدث حدث سوء). [جه ١٠٢٣]

٢٠٧٣ ـ (د) عن أبي سعيد قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق، بصق على البوري[١]، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله. [د ٤٨٤]

٢٠٧٤ ـ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من أخرج أذى من المسجد، بنى الله له بيتاً في الجنة). [جه ٧٥٧]

٢٠٧٥ ـ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد، تميم الدارمي. [جه ٧٦٠]

١٦ ـ باب: خدمة المسجد

[انظر: ز ٧٧٨].

[٨٢٥ ـ ق] أبو هريرة [د ٣٢٠٣/ جه ١٥٢٧].

١٧ ـ باب: كراهة رفع الصوت في المساجد

[٨٢٦ ـ خ] السائب بن يزيد.

٢٠٧٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (البوري): الحصير من القصب.

٢٠٧٤ ـ ■ في الزوائد: إسناده فيه انقطاع ولين/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٠٧٥ ـ ■ في الزوائد: موقوف وفي إسناده خالد بن إياس، اتفقوا على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٨ ــ باب: النوم والاستلقاء في المسجد

[انظر: ج ٢٤٣٩، ٣٧٧٥].

[٨٢٧ ــ ق] عباد بن تميم [د ٤٨٦٦، ٤٨٦٧/ ت ٢٧٦٥/ ن ٧٢٠/ مي ٢٦٥٦].

٢٠٧٦ ــ (مي) عن أبي ذر، قال: أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله، قال: (ألا أراك نائماً فيه)؟ قلت: يا نبي الله غلبتني عيني. [مي ١٣٩٩]

٢٠٧٧ ــ (د جه) عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: (انطلقوا بنا إلى بيت عائشة) رضي الله عنها، فانطلقنا، فقال: (يا عائشة، أطعمينا) فجاءت بجشيشة[١] فأكلنا، ثم قال: (يا عائشة، أطعمينا) فجاءت بحيسة[٢] مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: (يا عائشة اسقينا) فجاءت بعُسٍ من لبن فشربنا، ثم قال: (يا عائشة اسقينا) فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: (إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد)، قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: (إن هذه ضجعة يبغضها الله)، قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ. [د ٥٠٤٠/ جه ٧٥٢، ٣٧٢٣]

١٩ ــ باب: النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

[٨٢٨ ــ م] أبو هريرة [د ٥٣٦/ ت ٢٠٤/ ن ٦٨٢، ٦٨٣/ جه ٧٣٣/ مي ١٢٠٥].

٢٠٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح.

(١) (بجشيشة): طعام يتخذ من البر المطحون.

(٢) (بحيسة): طعام يتخذ من سويق وتمر وأقط وسمن.

٢٠٧٨ ــ (جه) عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق). [جه ٧٣٤]

[وانظر: ز ١٣٠١].

٢٠ ــ باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

[٨٢٩ ــ ق] ابن عمر [د ٥٦٦ ــ ٥٦٨/ ت ٥٧٠/ ن ٧٠٥/ جه ١٦/ مي ٤٤٢، ١٢٧٨].

□ زاد في رواية لأبي داود: (وبيوتهن خير لهن).

[٨٣٠ ــ ق] عائشة [د ٥٦٩/ ت ٥٤٠م تعليقاً].

[٨٣١ ــ م] زينب امرأة ابن مسعود [ن ٥١٤٤ ــ ٥١٤٩، ٥٢٧٥ ــ ٥٢٧٧].

[٨٣٢ ــ م] أبو هريرة [د ٤١٧٥/ ن ٥١٤٣، ٥٢٧٨].

٢٠٧٩ ــ (د) عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار[1]، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة). [د ٤١٧٤]

٢٠٨٠ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب، كما تغتسل من الجنابة).

[ن ٥١٤٢]

٢٠٧٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٠٧٩ ــ (١) (ولذيلها إعصار) أي غبار ترفعه الريح.

٢٠٨١ ــ (د مي) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات[١]). [د ٥٦٥/ مي ١٢٧٩]

٢٠٨٢ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها[١] أفضل من صلاتها في بيتها). [د ٥٧٠]

٢٠٨٣ ــ (د) حدثنا عبد الله بن عمرو، أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لو تركنا هذا الباب للنساء) قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح. [د ٤٦٢، ٥٧١]

٢٠٨٤ ــ (د) عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه ــ يعني الحديث السابق ــ وهو أصح.

□ وفي رواية: عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء. [د ٤٦٣، ٤٦٤]

٢١ ــ باب: دخول المسجد وما يقول عنده

[٨٣٣ ــ م] أبو حميد [د ٤٦٥/ ن ٧٢٨/ جه ٧٧٢/ مي ١٣٩٤، ٢٦٩١].

□ زاد أبو داود وابن ماجه وفي رواية عند الدارمي في أوله: (فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل..) الحديث.

٢٠٨١ ــ (١) (تفلات): التفل: سوء الرائحة، وامرأة تفلة: إذا لم تتطيب.

٢٠٨٢ ــ (١) (مخدعها) المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

٢٠٨٤ ــ ■ **قال الألباني: ــ كلا الروايتين ــ ضعيف.**

٢٠٨٥ ـ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم). [جه ٧٧٣]

٢٠٨٦ ـ (ت جه) عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، صلى على محمد وسلم وقال: (ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: (ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك). [ت٣١٤]

□ وفي رواية: (رب افتح لي باب رحمتك) (رب افتح لي باب فضلك). [ت ٣١٥]

□ زاد عند ابن ماجه في الدخول والخروج: بسم الله، والسلام على رسول الله. [جه ٧٧١]

٢٠٨٧ ـ (د) عن حَيْوَةَ بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم). قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم. [د ٤٦٦]

٢٠٨٦ ـ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

٢٢ ــ باب: لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً

[انظر: ج ٣٧١٧].

[٨٣٤ ــ ق] ابن عمر [د ٣٨٢٥/ جه ١٠١٦/ مي ٢٠٥٣].

[٨٣٥ ــ ق] جابر [د ٣٨٢٢/ ت ١٨٠٦/ ن ٧٠٦].

□ زاد الترمذي والنسائي «والكراث».

[٨٣٦ ــ ق] أنس.

[٨٣٧ ــ م] أبو هريرة [جه ١٠١٥].

□ زاد ابن ماجه: قال إبراهيم: وكان أبي يزيد فيه: الكراث والبصل عن النبي ﷺ.

[٨٣٨ ــ م] أبو سعيد.

[٨٣٩ ــ م] أبو سعيد.

٢٠٨٨ ــ (د) عن حذيفة: أظنه عن رسول الله ﷺ قال: (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا) ثلاثاً. [د ٣٨٢٤]

٢٠٨٩ ــ (د) عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد، وجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّا حتى يذهب ريحها) أو (ريحه) فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كمِّ قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: (إن لك عذراً). [د ٣٨٢٦]

٢٠٩٠ ــ (د) عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن

هاتين الشجرتين، وقال: (من أكلهما فلا يقربن مسجدنا)، وقال: (إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً) قال: يعني البصل والثوم. [د ٣٨٢٧]

٢٠٩١ ــ (د ت) عن علي رضي الله عنه قال: نهي عن أكل الثوم إلاَّ مطبوخاً. [د ٣٨٢٨/ ت ١٨٠٨، ١٨٠٩]

٢٠٩٢ ــ (جه) عن جابر: أن نفراً أتوا النبي ﷺ فوجد منهم ريح الكراث، فقال: (ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة، إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان). [جه ٣٣٦٥]

٢٠٩٣ ــ (جه) عن عقبة بن عامر، قال: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: (لا تأكلوا البصل) ثم قال كلمة خفية (النيء). [جه ٣٣٦٦]

٢٠٩٤ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري: أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، قيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: (كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه). [د ٣٨٢٣]

٢٠٩٥ ــ (د) عن عائشة قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل. [د ٣٨٢٩]

٢٠٩٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون قوله «ثم قال».

٢٠٩٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٠٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٠٩٦ ــ (ت) عن أبي العالية، قال: الثوم من طيبات الرزق.

[ت ١٨١١]

٢٣ ــ باب: لا تنشد الضالة في المسجد

[٨٤٠ ــ م] أبو هريرة [د ٤٧٣/ جه ٧٦٧].

□ وفي رواية: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك).

[ت ١٣٢١/ مي ١٤٠١]

[٨٤١ ــ م] بريدة [جه ٧٦٥].

٢٠٩٧ ــ (ن) عن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: (لا وجدت). [ن ٧١٦]

[انظر: ز ٢١٢٢].

٢٤ ــ باب: المساجد على طرق المدينة

[٨٤٢ ــ ق] ابن عمر [د ١٨٦٥/ ن ٨٦٢/ مي ١٩٢٧].

[٨٤٣ ــ ق] ابن عمر.

[٨٤٤ ــ خ] ابن عمر.

[٨٤٥ ــ خ] ابن عمر.

٢٥ ــ باب: الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

[انظر: ج ٧٩٤/ ز ١٧٥٥ ــ ١٧٥٧].

٢٠٩٨ ــ (ت جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٠٩٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، مقطوع.

(صلوا في مرابض الغنم[١] ولا تصلوا في أعطان الإبل[٢]).

[ت ٣٤٨، ٣٤٩/ جه ٧٦٨/ مي ١٣٩١]

□ زاد ابن ماجه والدارمي في أوله: (إن لم تجدوا إلاَّ مرابض الغنم وأعطان الإبل..).

٢٠٩٩ ــ (ن جه) عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. [ن ٧٣٤/ جه ٧٦٩]

□ ولفظ ابن ماجه: قال ﷺ: (صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين).

٢١٠٠ ــ (جه) عن سبرة بن معبد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مُرَاح[١] الغنم). [جه ٧٧٠]

٢٦ ــ باب: الصلاة في السطوح والسفينة وغيرها

[انظر: ج ٨٨٠ وحاشيته].

٢٧ ــ باب: زخرفة المساجد والتباهي بها

٢١٠١ ــ (د ن جه مي) عن أنس: أن النبي ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد). [د ٤٤٩/ جه ٧٣٩/ مي ١٤٠٨]

٢٠٩٨ ــ (١) (مرابض الغنم): أي مأواها في الليل.

(٢) (أعطان الإبل): أي مباركها حول الماء.

٢٠٩٩ ــ ■ **في الزوائد ــ بشأن رواية ابن ماجه ــ إسناده فيه مقال.**

٢١٠٠ ــ (١) (مراح) الموضع الذي تروح إليه الغنم وتأوي إليه ليلاً.

□ ولفظ النسائي: (من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد). [ن ٦٨٨]

٢١٠٢ ــ (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أمرت بتشييد[١] المساجد) قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت[٢] اليهود والنصارى. [د ٤٤٨]

٢١٠٣ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أراكم ستشرِّفون[١] مساجدكم بعدي، كما شرَّفت اليهود كنائسها، وكما شرَّفت النصارى بيعها). [جه ٧٤٠]

٢١٠٤ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ساء عمل قوم قط، إلاَّ زخرفوا مساجدهم). [جه ٧٤١]

٢٨ ــ باب: الحبس في المسجد

[انظر: ج ٣٤٩٩].

٢٩ ــ باب: ضرب الخباء في المسجد

[انظر: ج ١٥٦٣، ٣٣٩٢].

٢١٠٢ ــ (١) (تشييد) التشييد: رفع البناء وتطويله (خطابي).

(٢) (كما زخرفت) معناه: لتزيننها، وأصل الزخرف: الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

٢١٠٣ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (ستشرفون): أي ستجعلون بناءً عالياً مشرفاً ومرتفعاً.

٢١٠٤ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده مدلس وكذاب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

٣٠ ــ باب: لا يحمل السلاح في المسجد

[انظر: ج ٣٠٤٩، ٣٠٥٠].

٣١ ــ باب: الأكل في المسجد

٢١٠٥ ــ (جه) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، الخبز واللحم. [جه ٣٣٠٠]

□ وفي رواية: لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ. [جه ٣٣١١]

٣٢ ــ باب: مرور الجنب والحائض في المسجد

٢١٠٦ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت[١] أصحابه شارعة في المسجد، فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب). [د ٢٣٢]

٢١٠٧ ــ (مي) عن جابر قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً. [مي ١١٧٤]

٢١٠٨ ــ (مي) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[١] قال: هو المسافر. [مي ١١٧٠]

٢١٠٥ ــ ■ الرواية الثانية: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون مسح الأيدي.

٢١٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (وجوه البيوت) أبوابها.

٢١٠٨ ــ (١) سورة النساء، الآية ٤٣.

٢١٠٩ ــ (مي) عن أنس ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه. [مي ١١٧١]

٢١١٠ ــ (مي) عن أبي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد، ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَلَاجُنُبًا إِلَّاعَابِرِي سَبِيلٍ ﴾. [مي ١١٧٢]

٢١١١ ــ (مي) عن عكرمة وسالم، عن سعيد، قالا: يمر ولا يقعد فيه. [مي ١١٧٣]

٢١١٢ ــ (مي) عن إبراهيم قال: تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله. [مي ١١٦٦، ١١٦٧]

٢١١٣ ــ (مي) عن قتادة، قال: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. [مي ١١٦٨]

٢١١٤ ــ (مي) عن عطاء في الحائض تناول من المسجد الشيء؟ قال: نعم، إلاَّ المصحف. [مي ١١٦٩]

٣٣ ــ باب: المرور بالمسجد

٢١١٥ ــ (ن) عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ، فنمر في المسجد فنصلي فيه. [ن ٧٣١]

٣٤ ــ باب: أين يجوز بناء المساجد

٢١١٦ ــ (ن) عن طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ

٢١١٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة[١] لنا، فاستوهبناه[٢] من فضل طهوره[٣]، فدعا بماء، فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: (أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً) قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف، فقال: (مدوه من الماء، فإنه لا يزيد إلاَّ طيباً[٤]) فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً، فنادينا فيه بالأذان. قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق، ثم استقبل تَلْعَةَ[٥] من تلاعنا، فلم نره بعد. [ن ٧٠٠]

٢١١٧ ـ (د جه) عن عثمان بن أبـي العاص، أن النبـي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم[١]. [د ٤٥٠/ جه ٧٤٣]

٢١١٨ ـ (جـه) عـن ابـن عمـر، وسئـل عـن الحيطـان[١] تلقـى فيهـا

٢١١٦ ـ (١) (بيعة) هي معبد النصارى أو اليهود.

(٢) (استوهبناه) سألناه أن يعطينا.

(٣) (فضل طهوره) الظاهر أن المراد ما استعمله في وضوئه وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء. (سندي).

(٤) (فإنه لا يزيده إلاَّ طيباً) الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلاَّ طيباً فيصير الكل طيباً، والعكس غير مناسب فليتأمل. (سندي)

(٥) (تلعة): مسيل الماء من أعلى الوادي، وأيضاً ما انحدر من الأرض.

٢١١٧ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (طواغيتهم) ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٢١١٨ ـ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (الحيطان) جمع حائط، وهو البستان.

العذرات، فقال: (إذا سقيت مراراً فصلوا فيها) يرفعه إلى النبي ﷺ.

[جه ٧٤٤]

٣٥ ــ باب: في حصى المسجد

[انظر: ج ١٢٠٧].

٢١١٩ ــ (د) عن أبي الوليد: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: (ما أحسن هذا). [د ٤٥٨]

٢١٢٠ ــ (د) عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده. [د ٤٥٩]

٢١٢١ ــ (د) عن أبي هريرة ــ قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ ــ قال: (إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد). [د ٤٦٠]

٣٦ ــ باب: ما يكره في المساجد

٢١٢٢ ــ (٤) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

[د ١٠٧٩/ ت ٣٢٢/ ن ٧١٣، ٧١٤/ جه ٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣]

٢١١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٢٣ ــ (جه) عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: (خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً[١]، ولا يشهر فيه السلاح، ولا ينبض فيه بقوس[٢]، ولا ينشر فيه نبل، ولا يُمَرُّ فيه بلحم نيء[٣]، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً). [جه ٧٤٨]

٢١٢٤ ــ (جه) عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: (جنِّبوا[١] مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلَّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر[٢]، وجمروها[٣] في الجمع). [جه ٧٥٠]

٣٧ ــ باب: المواضع المنهي عن الصلاة فيها

[انظر: ز ٢٠٩٨ ــ ٢١٠٠].

٢١٢٥ ــ (د ت جه مي) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد، إلاَّ الحمام والمقبرة).

[د ٤٩٢/ ت ٣١٧/ جه ٧٤٥/ مي ١٣٩٠]

٢١٢٣ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب.

(٢) (لا ينبض فيه بقوس): أي يشد وتره ثم يرسل.

(٣) (نيء): غير مطبوخ.

٢١٢٤ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (جنبوا) أي بعِّدوا هذه الأشياء عن المساجد.

(٢) (المطاهر) أماكن يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته.

(٣) (جمروها) أي بخروها وطيبوها.

٢١٢٦ ــ (ت جه) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. [ت ٣٤٦، ٣٤٧/ جه ٧٤٦]

٢١٢٧ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل[١]، ومحجة الطريق[٢]). [جه ٧٤٧]

٢١٢٨ ــ (د) عن علي رضي الله عنه، أنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها ــ وفي رواية: فلما خرج ــ أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة. [د ٤٩٠، ٤٩١]

٣٨ ــ باب: الصلاة في الحيطان

٢١٢٩ ــ (ت) عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان[١]. [ت ٣٣٤]

٢١٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٢٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عطن الإبل) هو مبرك الإبل حول الماء.

(٢) (محجة الطريق) جادة الطريق.

٢١٢٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الحيطان): البساتين.

٣٩ ــ باب: الصلاة على الخمرة والحصير

[انظر: ج ٦٠٦، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣].

٢١٣٠ ــ (ت) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة[١]. [ت ٣٣١]

٢١٣١ ــ (جه) عن ابن عباس، أنه صلى وهو بالبصرة على بساطه، ثم حدَّث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه. [جه ١٠٣٠]

٤٠ ــ باب: فضل المسجد الأقصى

٢١٣٢ ــ (ن جه) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: (أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة: سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه[١] فأوتيه، وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد، أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلاَّ الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه).

[ن ٦٩٢/ جه ١٤٠٨]

□ وعند ابن ماجه: لم يذكر «فأوتيه» وزاد في آخره: فقال النبي ﷺ: (أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة).

٢١٣٠ ــ (١) (الخمرة) شبيهة بالسجادة الصغيرة. وقال الترمذي: حصير قصير.

٢١٣١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده زمعة وهو ضعيف. وإن روى له مسلم، فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره.

٢١٣٢ ــ ■ في الزوائد: إسناد طريق ابن ماجه ضعيف.

(١) (حكماً يوافق حكمه) أي حكم الله تعالى.

٢١٣٣ ـ (د جه) عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: (ائتوه فصلوا فيه) وكانت البلاد إذ ذاك حرباً (فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله).

[د ٤٥٧/ جه ١٤٠٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره) قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمَّلَ إليه؟ قال: (فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه).

٢١٣٤ ـ (جه) عن رافع بن عمرو المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العجوة والصخرة من الجنة). [جه ٣٤٥٦]

٢١٣٣ ـ ■ **في الزوائد: إسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود.**

وقال الألباني عن طريق ابن ماجه: منكر، وعن طريق أبي داود: ضعيف.

٢١٣٤ ـ ■ **في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.**

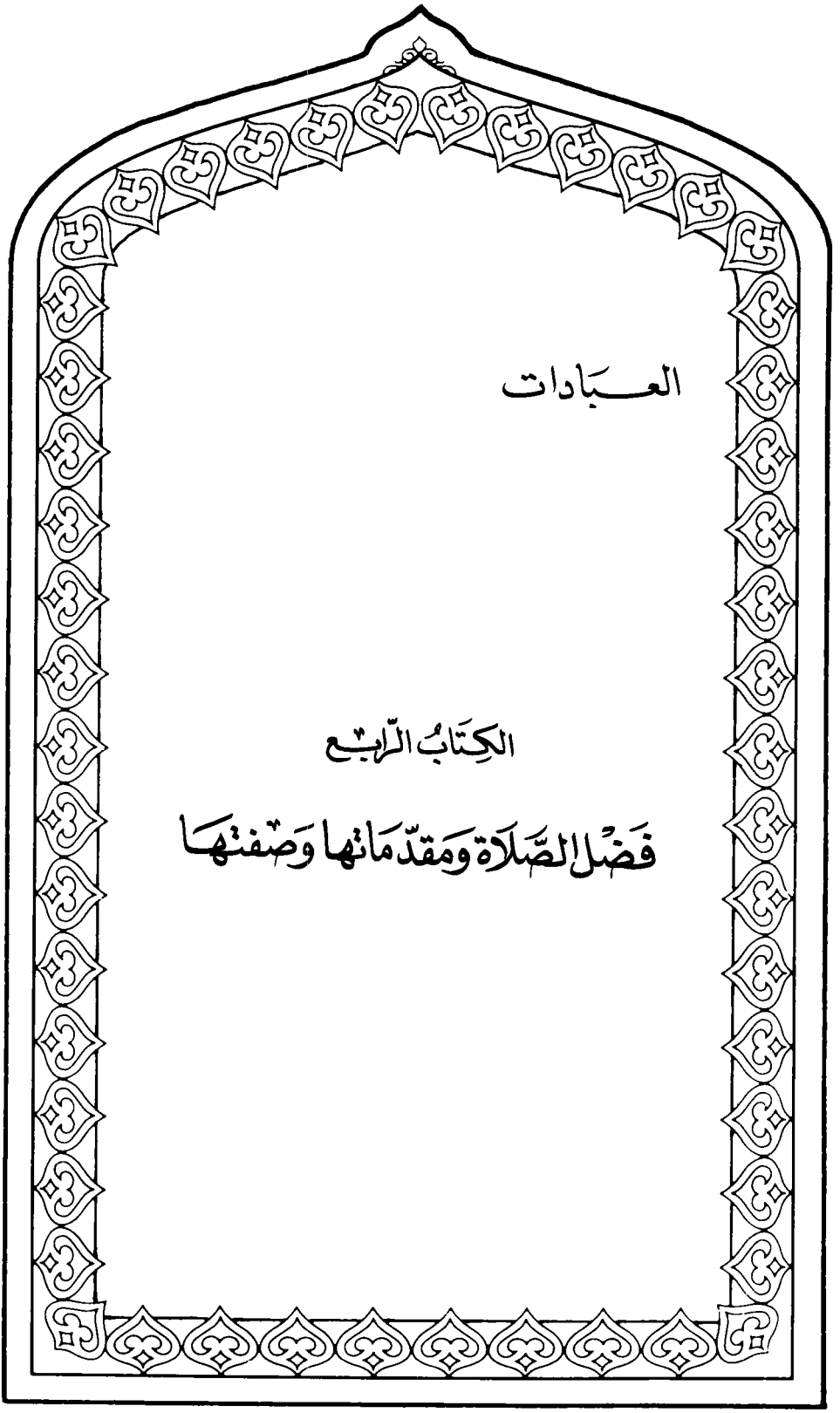

العبادات

الكتاب الرابع

فضل الصلاة ومقدماتها وصفتها

الفصل الأول
فضل الصلاة ومقدماتها

١ ــ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

[انظر: ج ٤٧٠ ــ ٤٧٢، ٦١٦/ ز ٢٦٠٤].

[٨٤٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٨٦٨/ ن ٤٦١/ مي ١١٨٣].

[٨٤٧ ــ ق] عثمان [ن ١٤٦].

[٨٤٨ ــ ق] جابر [مي ١١٨٢].

[٨٤٩ ــ م] أبو هريرة [ت ٥١، ٥٢/ ن ١٤٣].

□ وعند النسائي ورواية عند الترمذي ذكر (فذلكم الرباط) ثلاثاً.

[٨٥٠ ــ م] عثمان.

[٨٥١ ــ م] أبو هريرة [ت ٢١٤/ جه ١٠٨٦].

□ ولم يذكر الترمذي رمضان.

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر الجمعة.

[٨٥٢ ــ م] جابر [د ٤٦٧٨/ ت ٢٦١٨ ــ ٢٦٢٠/ ن ٤٦٣/ جه ١٠٧٨/ مي ١٢٣٣].

□ وللترمذي: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة).

□ وله ولأبي داود: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).

٢١٣٥ ــ (ت ن جه) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر).

[ت ٢٦٢١/ ن ٤٦٢/ جه ١٠٧٩]

٢١٣٦ ــ (ت) عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. [ت ٢٦٢٢]

٢١٣٧ ــ (ت ن جه) عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت: اللَّهم يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لعل الله أن ينفعني به. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عزَّ وجلَّ: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك). [ت ٤١٣/ ن ٤٦٤]

□ وفي رواية عن أبي هريرة: مثلها دون ذكر قصة حريث.

[ن ٤٦٥، ٤٦٦].

□ وفي رواية عن أبي هريرة وتميم الداري وفيها: (فإن أكملها كتبت له نافلة..). [جه ١٤٢٦].

□ وفي رواية عن أبي هريرة: (إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة..). [جه ١٤٢٥].

٢١٣٨ ــ (د جه) عن أبي قتادة بن ربعي قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: إني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعهدتُ عندي عهداً، أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي). [د ٤٣٠/ جه ١٤٠٣]

٢١٣٩ ــ (جه) عن أبـي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به الحسنات)؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة). [جه ٧٧٦]

٢١٤٠ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن النبـي ﷺ قال: (ليس بين العبد والشرك إلاَّ ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك). [جه ١٠٨٠]

٢١٤١ ــ (جه) عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من درنه؟) قال: لا شيء، قال: (فإن الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن). [جه ١٣٩٧]

٢١٤٢ ــ (د جه) عن أنس بن حكيم الضبـي أنه لقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت بلى يرحمك الله، ــ قال يونس: أحسبه ذكره عن النبـي ﷺ ــ قال: (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم). [د ٨٦٤، ٨٦٥/ جه ١٤٢٥]

٢١٤٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢١٤٣ ــ (د جه مي) عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن وجد صلاته كاملة كتبت له كاملة، وإن كان فيها نقصان، قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل لعبدي من تطوع، فأكملوا له ما نقص من فريضته. ثم الزكاة، ثم الأعمال على حسب ذلك). [مي ١٣٥٥/ د ٨٦٦/ جه ١٤٢٦]

٢١٤٤ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف).

[مي ٢٧٢١]

٢ ــ باب: استقبال القبلة

[انظر: ز ١٩٢٧].

[٨٥٣ ــ ق] البراء بن عازب [ت ٣٤٠، ٢٩٦٢/ ن ٤٨٧، ٤٨٨، ٧٤١].

[٨٥٤ ــ ق] ابن عمر [ت ٣٤١، ٢٩٦٣/ ن ٤٩٢، ٧٤٤/ مي ١٢٣٤].

□ ولفظ الترمذي: (كانوا ركوعاً في صلاة الصبح).

[٨٥٥ ــ خ] أنس [د ٢٦٤١/ ت ٢٦٠٨/ ن ٣٩٧٦ ــ ٣٩٧٨، ٥٠١٢، ٥٠١٨].

□ زادوا في رواياتهم: (.. إلاَّ بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين).

□ وفي رواية لأبي داود بلفظ: (أمرت أن أقاتل المشركين). [د ٢٦٤٢]

[٨٥٦ ــ م] أنس [د ١٠٤٥].

٢١٤٥ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بين

المشرق والمغرب قبلة)[١]. [ت ٣٤٢ ــ ٣٤٤/ جه ١٠١١]

٢١٤٦ ــ (جه) عن البراء، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين[١]، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس، أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه ﷺ أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يُتبعه بصره، وهو يصعد بين السماء والأرض، ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآية[٢]، فأتانا آت فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع، فتحولنا، فبنينا على ما مضى من صلاتنا. فقال رسول الله ﷺ: (يا جبريل، كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس)؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[٣]. [جه ١٠١٠]

٢١٤٥ ــ (١) قال أحمد محمد شاكر، نقلاً عن المقريزي: إذا تأملت: وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة، وما على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط، والدليل على ذلك: أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار.. وقد عرفت ــ إن كنت تمهرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم ــ أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز.. اهـ. مختصراً. (هامش الترمذي)

٢١٤٦ ــ ■ **في الزوائد: حديث صحيح ورجاله ثقات/ وقال الألباني: منكر.**

(١) (بعد دخوله إلى المدينة بشهرين) هذا الكلام ينافي ما سبقه، من أنهم صلوا ثمانية عشر شهراً.. وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة من حديث البراء. اهـ. مختصراً (السندي).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

٣ ــ باب: وجوب الصلاة في الثياب

[٨٥٧ ــ ق] ابن المنكدر عن جابر.

[٨٥٨ ــ ق] عمر بن أبي سلمة [د ٦٢٨/ ت ٣٣٩/ ن ٧٦٣/ جه ١٠٤٩].

□ ولفظ أبي داود: مخالفاً بين طرفيه على منكبيه.

[٨٥٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٦٢٥/ ن ٧٦٢/ جه ١٠٤٧/ مي ١٣٧٠].

[٨٦٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٦٢٦، ٦٢٧/ ن ٧٦٨/ مي ١٣٧١].

[٨٦١ ــ ق] سهل بن سعد [د ٦٣٠/ ن ٧٦٥].

[٨٦٢ ــ م] أبو سعيد الخدري [جه ١٠٤٨].

[٨٦٣ ــ م] جابر.

٢١٤٧ ــ (د) عن طلق بن علي قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله إزاره طارَقَ به رداءه[١] فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة، قال: (أو كلكم يجد ثوبين؟). [د ٦٢٩]

٢١٤٨ ــ (ت ن) عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر. [ت ٣٦٣/ ن ٧٨٤]

□ ولفظ الترمذي: صلى ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب متوشحاً به[١].

٢١٤٩ ــ (د ن) عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله، إني

٢١٤٧ ــ (١) (طارق به رداءه) طارقت الثوب على الثوب: إذا طبقته عليه.

٢١٤٨ ــ (١) (متوشحاً به): متلحفاً به. وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره. (سندي)

رجل أصيد. أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: (نعم، وأزرره ولو بشوكة).
[د ٦٣٢/ ن ٧٦٤]

٢١٥٠ ــ (د) عن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى في لحاف لا يتوشح به، والآخر: أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء. [د ٦٣٦]

٢١٥١ ــ (د) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ــ أو قال: قال عمر رضي الله عنه ــ: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلاَّ ثوب واحد، فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[1]). [د ٦٣٥]

٢١٥٢ ــ (د) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر، عن أبيه قال: أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص. [د ٦٣٣]

٢١٥٣ ــ (جه) عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبئر العليا، في ثوب. [جه ١٠٥٠، ١٠٥١]

□ وفي رواية: يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد، متلبباً به.

[انظر: ز ٥٥١٧ ــ ٥٥١٩].

٤ ــ باب: الصلاة في النعال

[٨٦٤ ــ ق] سعيد بن يزيد [ت ٤٠٠/ ن ٧٧٤/ مي ١٣٧٧].

٢١٥١ ــ (١) (اشتمال اليهود): أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه.

٢١٥٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٢١٥٣ ــ ■ **في الزوائد: الرواية الثانية: إسنادها حسن.**

وقال فؤاد عبد الباقي عن الأولى: إسنادها ضعيف.

٢١٥٤ ـ (د ن جه) عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره. [د ٦٤٨/ ن ٧٧٥/ جه ١٤٣١]

٢١٥٥ ـ (د مي) عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم)؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً) وقال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه وليصلِّ فيهما). [د ٦٥٠/ مي ١٣٧٨]

□ وفي رواية: (فيهما خبث) في الموضعين. [د ٦٥١].

٢١٥٦ ـ (د) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم). [د ٦٥٢]

٢١٥٧ ـ (جه) عن ابن أبي أوس، قال: كان جدي، أوس، أحياناً يصلي، فيشير إليَّ وهو في الصلاة، فأعطيه نعليه، ويقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه. [جه ١٠٣٧]

٢١٥٨ ـ (د جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً. [د ٦٥٣/ جه ١٠٣٨]

٢١٥٩ ـ (د) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلاَّ أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه).

□ وفي رواية: (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما). [د ٦٥٤، ٦٥٥].

٢١٦٠ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ألزمْ نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتؤذي من خلفك). [جه ١٤٣٢]

٢١٦١ ــ (جه) عن عبد الله قال: لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين. [جه ١٠٣٩]

[وانظر: ز ٢٣٨٣].

٥ ــ باب: المصلي يرى النجاسة على ثوبه

[انظر: ج ٣٢٥١].

٢١٦٢ ــ (د) عن أم جحدر العامرية، أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لبعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام، فقال: (اغسلي هذه وأجفِّيها، ثم أرسلي بها إليَّ) فدعوت بقصعتي فغسلتها،

٢١٦٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعد، متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢١٦١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، اختلط بآخر عمره، وزهير روى عنه في اختلاطه. قاله أبو زرعة.

٢١٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

ثم أجففتها، فأحرتها[١] إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

[د ٣٨٨]

٦ ــ باب: ثياب المرأة في الصلاة

٢١٦٣ ــ (د ت جه) عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقبل الله صلاة حائض[١] إلاَّ بخمار). [د ٦٤١/ ت ٣٧٧/ جه ٦٥٥]

٢١٦٤ ــ (د) عن محمد[١]، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات له، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حِقْوَه[٢]، وقال: (شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفاً، والفتاةَ التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلاَّ قد حاضت، أو لا أراهما إلاَّ قد حاضتا). [د ٦٤٢]

٢١٦٥ ــ (جه) عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لها، فقال النبي ﷺ: (حاضت)؟ فقالت: نعم، فشق لها من عمامته فقال: (اختمري بهذا). [جه ٦٥٤]

٢١٦٦ ــ (د) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن

---

(١) (فأحرتها) أي رددتها.

٢١٦٣ ــ (١) (حائض): هي التي بلغت، ولم يرد المرأة التي في أيام حيضها.

٢١٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (محمد) هو ابن سيرين.

(٢) (حقوه): المراد هنا الإزار، وأصله الموضع الذي يشد عليه الإزار.

٢١٦٥ ــ ■ في الزوائد: ضعيف/ وكذا قال الألباني.

٢١٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف موقوف.

قنفذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها. [د ٦٣٩]

٢١٦٧ ــ (د) عن محمد بن زيد ــ بهذا الحديث ــ قال: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها). [د ٦٤٠]

٧ ــ باب: الصلاة بثياب النساء

٢١٦٨ ــ (٣) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا[1]، أو في لحفنا. [د ٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥/ ت ٦٠٠/ ن ٥٣٨١]

□ قال عبيد الله بن معاذ شك أبي.

□ ورواية الترمذي والنسائي ورواية لأبي داود بغير شك بلفظ: في لحفنا، وملاحفنا.

٨ ــ باب: ما جاء في السدل في الصلاة

٢١٦٩ ــ (د ت مي) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل[1] في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. [د ٦٤٣/ ت ٣٧٨/ مي ١٣٧٩]

□ وفي رواية لأبي داود، وعند الترمذي: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة.

□ وعند الدارمي: أنه كره السدل. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

٢١٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٦٨ ــ (١) (شعرنا) جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي البدن، والدثار: ما يلبس فوق الشعار.

٢١٦٩ ــ (١) (السدل): إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

٢١٧٠ ــ (د) عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً.
[د ٦٤٤]

٩ ــ باب: أرحنا بالصلاة

٢١٧١ ــ (د) عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل ــ قال مسعر: أراه من خزاعة ــ ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها). [د ٤٩٨٥]

٢١٧٢ ــ (د) عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهرٍ لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية، ائتوني بوضوء لعلي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة). [د ٤٩٨٦]

١٠ ــ باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة

٢١٧٣ ــ (د ت مي) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها). [د ٤٩٤/ ت ٤٠٧/ مي ١٤٣١]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر).

٢١٧٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع). [د ٤٩٥، ٤٩٦]

□ زاد في رواية: (وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة).

٢١٧٥ ــ (د) عن هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: (إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة). [د ٤٩٧]

[انظر زوائد ج ١٠٥٥].

١١ ــ باب: تحريم الصلاة وتحليلها

٢١٧٦ ــ (د ت جه مي) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم). [د ٦١، ٦١٨/ ت ٣/ جه ٢٧٥/ مي ٦٨٧]

٢١٧٧ ــ (ت جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم). [ت ٢٣٨/ جه ٢٧٦]

□ زاد الترمذي: (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضه، أو غيرها).

١٢ ــ باب: فضل التكبيرة الأولى

٢١٧٨ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق). [ت ٢٤١]

٢١٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
سترة المصلي

١ ــ باب: سترة المصلي

[٨٦٥ ــ ق] ابن عمر [د ٦٨٧/ ن ٧٤٦/ جه ٩٤١، ١٣٠٥/ مي ١٤١٠].

□ وفي رواية: كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى، نصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستتر به. [جه ١٣٠٤]

□ وللنسائي: كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى، يركزها فيصلي إليها. [ن ١٥٦٤]

[٨٦٦ ــ ق] ابن عمر [د ٦٩٢/ ت ٣٥٢/ مي ١٤١٢].

□ ورواياتهم مختصرة وزاد الترمذي: وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به.

[٨٦٧ ــ ق] ابن عباس [د ٧١٥/ ت ٣٣٧/ ن ٧٥١/ جه ٩٤٧/ مي ١٤١٥].

□ وفي رواية: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي. فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف، فما بالي ذلك. [د ٧١٦/ ن ٧٥٣]

□ وعند النسائي فيها: فجاءت جاريتان تسعيان.. فأخذتا ركبتيه، ففرع

بينهما[1] ولم ينصرف.

□ وفي رواية: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتتلتا فأخذهما، قال عثمان: ففرع بينهما. وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك. [د ٧١٧]

□ وفي رواية الترمذي وابن ماجه: كنت رديف الفضل.

[٨٦٨ ــ ق] أبو جحيفة [د ٦٨٨/ ن ٤٦٩، ٧٧١/ مي ١٤٠٩].

□ وعند أبـي داود: يمر خلف العنزة المرأة والحمار.

□ وعند الدارمي: وإن الظعن لتمر بين يديه.

□ وللنسائي: أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة فصلى إليها، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار.

[٨٦٩ ــ م] طلحة [د ٦٨٥/ ت ٣٣٥/ جه ٩٤٠].

[٨٧٠ ــ م] عائشة [ن ٧٤٥].

٢١٧٩ ــ (د جه) عن ابن عباس: أن النبـي ﷺ قال: (لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث). [د ٦٩٤/ جه ٩٥٩]

٢١٨٠ ــ (جه) عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستتراً بحربة. [جه ١٣٠٦]

٢١٨١ ــ (د جه) عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن

---

[٨٦٧] ــ (١) (ففرع بينهما): أي حجز وفرق بينهما.

٢١٧٩ ــ ■ قال الخطابـي: هذا حديث لا يصح سنده عن النبـي ﷺ.. الخ (حاشية أبـي داود بتحقيق الدعاس).

٢١٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

معه عصا، فليخطط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه). [د ٦٨٩، ٦٩٠/ جه ٩٤٣]

٢١٨٢ ــ (د) عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود، ولا شجرة إلاَّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً[1]. [د ٦٩٣]

٢١٨٣ ــ (د ن) عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي ذلك. [د ٧١٨/ ن ٧٥٢]

٢ ــ باب: دنو المصلي من السترة

[انظر: ج ١٠٢٣].

[٨٧١ ــ ق] سهل [د ٦٩٦].

□ وفي رواية: قال ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته). [د ٦٩٥/ ن ٧٤٧]

[٨٧٢ ــ ق] سلمة بن الأكوع [د ١٠٨٢].

[٨٧٣ ــ ق] سلمة بن الأكوع.

٣ ــ باب: الاعتراض بين يدي المصلي

[٨٧٤ ــ ق] عائشة [د ٧١١ ــ ٧١٤/ ن ١٦٦ ــ ١٦٨، ٧٥٤، ٧٥٨/ جه ٩٥٦/ مي ١٤١٣].

□ وفي رواية: أحسبها قالت: وأنا حائض. [د ٧١٠]

٢١٨٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (صمداً) أي لا يقصد قصداً مستوياً.

٢١٨٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف/ منكر.**

[٨٧٥ ــ م] أبو ذر [د ٧٠٢/ ت ٣٣٨/ ن ٧٤٩/ جه ٩٥٢، ٣٢١٠/ مي ١٤١٤].

[٨٧٦ ــ م] أبو هريرة.

٢١٨٤ ــ (جه) عن ميمونة ــ زوج النبي ﷺ ــ قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا بحذائه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. [جه ٩٥٨]

٤ ــ باب: حكم المار بين يدي المصلي

[٨٧٧ ــ ق] بسر بن سعيد [د ٧٠١/ ت ٣٣٦/ ن ٧٥٥/ جه ٩٤٤، ٩٤٥/ مي ١٤١٦، ١٤١٧].

[٨٧٨ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٦٩٧، ٧٠٠/ ن ٧٥٦/ مي ١٤١١].

□ وفي رواية: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها...)، ثم ساق الحديث. [د ٦٩٨/ جه ٩٥٤]

□ وفي رواية: (من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل). [د ٦٩٩]

□ وفي رواية: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان). [د ٧١٩، ٧٢٠]

[٨٧٩ ــ م] ابن عمر [جه ٩٥٥].

٢١٨٥ ــ (ن) عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي، فإذا بابن لمروان يمر بين يديه، فدرأه[1] فلم يرجع، فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان، فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا كان أحدكم في صلاة، فأراد إنسان يمرُّ بين يديه، فيدرؤه ما استطاع، فإن أبى، فليقاتله فإنه شيطان). [ن ٤٨٧٧]

٢١٨٥ ــ (١) (درأه): دفعه ومنعه.

٢١٨٦ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها). [جه ٩٤٦]

٥ ــ باب: ما يقطع الصلاة

٢١٨٨ ــ (جه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار). [جه ٩٥٠]

٢١٨٨ ــ (د ن جه) عن ابن عباس ــ رفعه شعبة ــ قال: (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب). [د ٧٠٣/ ن ٧٥٠]

□ وفي رواية: (الكلب الأسود). [جه ٩٤٩]

٢١٨٩ ــ (د) عن عكرمة عن ابن عباس قال: ــ أحسبه عن رسول الله ﷺ ــ قال: (إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر). [د ٧٠٤]

٢١٩٠ ــ (د) عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار، وهو يصلي فقال: (اللهم اقطع أثره) فما مشيت عليها بعد. وفي رواية: (قطع صلاتنا قطع الله أثره).

[د ٧٠٥، ٧٠٦]

٢١٨٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٢١٨٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٩١ ــ (د) عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك، وهو حاج، فإذا رجل مقعد، فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: (هذه قبلتنا)، ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى، حتى مررت بينه وبينها، فقال: (قطع صلاتنا، قطع الله أثره) فما قمت عليها إلى يومي هذا. [د ٧٠٧]

٢١٩٢ ــ (جه) عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال: بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: (هنَّ أغلب). [جه ٩٤٨]

٢١٩٣ ــ (جه) عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار). [جه ٩٥١]

٦ ــ باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه

٢١٩٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيه أذاخر، فحضرت الصلاة ــ يعني فصلى إلى جدار ــ فاتخذه قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بهمة[١] تمر بين يديه، فما زال يدارئها[٢] حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. [د ٧٠٨]

٢١٩١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢١٩٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢١٩٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

٢١٩٤ ــ (١) (بهمة): ولد الشاة أول ما يولد.

(٢) (يدارئها) يدافعها.

٢١٩٥ ــ (د) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه. [د ٧٠٩]

٢١٩٦ ــ (جه) عن ابن عباس: ذكر عنده ما يقطع الصلاة، فذكروا الكلب والحمار والمرأة، فقال: ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله ﷺ كان يصلي يوماً فذهب جدي يمر بين يديه، فبادره رسول الله ﷺ القبلة.

[جه ٩٥٣]

٧ ــ باب: مقدار ارتفاع السترة

٢١٩٧ ــ (د) عن عطاء قال: آخرة الرحل: ذراع فما فوقه. [د ٦٨٦]

٢١٩٨ ــ (د) عن سفيان بن عيينة، قال: رأيت شريكاً صلَّى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته بين يديه، يعني في فريضة حضرت. [د ٦٩١]

٢١٩٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، إلاَّ أنه منقطع.

الفصل الثالث
صفة الصلاة

١ ــ باب: (صلوا كما رأيتموني أصلي)

[انظر: ج ١١٠٢].

[٨٨٠ ــ ق] سهل بن سعد [د ١٠٨٠/ ن ٧٣٨/ جه ١٤١٦/ مي ١٢٥٨].

□ وفي رواية الدارمي: فكبر، فكبر الناس خلفه.

٢ ــ باب: تعليم كيفية الصلاة

[٨٨١ ــ ق] أبو هريرة [د ٨٥٦/ ت ٣٠٣، ٢٦٩٢/ ن ٨٨٣/ جه ١٠٦٠، ٣٦٩٥].

□ وفي رواية لأبي داود في آخره: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً، فإنما انتقصته من صلاتك).

[٨٨٢ ــ خ] أبو قلابة [د ٨٤٢، ٨٤٣/ ن ١١٥٠، ١١٥٢].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.

□ للنسائي: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض.

[٨٨٣ ــ خ] مالك بن الحويرث [د ٨٤٤/ ت ٢٨٧/ ن ١١٥١].

[٨٨٤ ــ خ] أبو حميد الساعدي [د ٧٣٠ ــ ٧٣٥ ، ٩٦٣ ــ ٩٦٥ / ت ٣٠٤ ، ٣٠٥ / ن ١٠٣٨، ١١٠٠، ١١٨٠، ١٢٦١/ جه٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١/ مي ١٣٠٧ ، ١٣٥٦] .

□ ونص الترمذي: قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً،

ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب[١] رأسه ولم يقنع[٢]، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى[٣] عضديه عن إبطيه، وفتخ[٤] أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم. وفي الرواية الأخرى: قالوا: صدقت. هكذا صلى النبي ﷺ.

□ ومثلها رواية ابن ماجه والدارمي وأبـي داود. وفي أول رواية ابن ماجه: كان إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي منكبيه..

□ ولأبـي داود: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره[٥] غير مقنع رأسه، ولا صافح[٦] بخده[٧]. [د ٧٣١]

---

[٨٨٤] ــ (١) (يصوب رأسه) التصويب: تنكيس الرأس إلى أسفل.

(٢) (يقنع) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٣) (جافى) أي باعد.

(٤) (فتخ) بالخاء المعجمة ــ وفي سائر النسخ: فتح، وهو تصحيف ــ قال في النهاية: «وفتخ أصابع رجليه: أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ: «اللين» (أحمد محمد شاكر).

(٥) (هصر ظهره): معناه ثنى ظهره وخفضه.

(٦) (ولا صافح بخذه) أي غير مبرز صفحة جده، مائلاً في أحد الشقين.

(٧) ■ **قال الألباني عن رواية أبـي داود هذه: صحيح دون قوله ولا صافح بخده.** =

□ وفي رواية لأبي داود: أنه كان في المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد، وزاد في رواية أخرى: سهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة.

□ وفي رواية له؛ قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه. قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، . . ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه.

[د ٧٣٤/ ت ٢٦٠، ٢٧٠]

□ وفي رواية له: قال: ثم رفع رأسه ــ يعني من الركوع ــ فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك[٨].

[د ٧٣٣]

□ وفي رواية له: قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه[٩]. [د ٧٣٥]

□ وفي رواية لابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه. [جه ٨٦٣]

□ وللترمذي: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. . وأشار بأصبعه، يعني السبابة. [ت ٢٩٣]

[٨٨٥ ــ م] عائشة [د ٧٨٣/ مي ١٢٣٦].

---

(٨) ■ قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

(٩) ■ قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

[٨٨٦ ــ م] أبو موسى [د ٩٧٢، ٩٧٣/ ن ٨٢٩، ١٠٦٣، ١١٧١، ١٧٧٢، ١٢٧٩/ جه ٨٤٧، ٩٠١، مي ١٣١٢، ١٣٥٨].

□ زاد في آخرة في رواية للنسائي وابن ماجه: سبع كلمات وهن تحية الصلاة.

□ زاد في رواية لأبي داود: (فإذا قرأ فأنصتوا) وقال في التشهد: (وحده لا شريك له) بعد: (أشهد أن لا إله إلا الله).

٢١٩٩ ــ (٥) عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع، رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحَلَّق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

□ هذه رواية أبي داود. [د ٧٢٣ ــ ٧٢٨، ٩٥٧/ ت ٢٩٢/ ن ٨٨٨، ١١٠١، ١١٥٨، ١٢٦٢ ــ ١٢٦٤، ١٢٦٧/ جه ٨٦٧، ٩١٢/ مي ١٣٥٧]

□ وفي رواية: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد. [د مي]

□ وفي رواية: كان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما. [د]

□ وفي رواية: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت على الناس جل الثياب يحركون أيديهم من تحت الثياب. [د مي]

□ وفي رواية: وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.
[ن]

□ وفي رواية: رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى. [ن]

□ وفي رواية: فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده) ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة.
[ن]

□ وفي رواية: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس وأكسية. [د]

٢٢٠٠ ــ (د ن مي) عن سالم البراد، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافَى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.
[د ٨٦٣/ ن ١٠٣٥ ــ ١٠٣٧/ مي ١٣٠٤]

□ وفي رواية للنسائي: قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ قلنا: بلى.

□ ولفظ الدارمي: فكبر وركع ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، حتى استقر كل شيء منه.

٢٢٠١ ــ (٥) عن رفاعة بن رافع قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: (وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل، فذهب فصلى، فجعل رسول الله يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: (وعليك، اذهب فصل، فإنك لم تصل) فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله، ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عزَّو جلَّ، ويحمده ويمجده) ــ قال همام وسمعته يقول: ويحمد الله ويمجده ويكبره ــ قال: فكلاهما قد سمعته يقول قال: (ويقرأ ما تيسر من القرآن، مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد، حتى يمكن وجهه ــ وقد سمعته يقول جبهته ــ حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبر فيرفع، حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته).

□ هذه رواية النسائي وعند الدارمي: وجعلنا نرمق صلاته، لا ندري ما يعيب منها. [د ٨٥٧ ــ ٨٦١/ ت ٣٠٢/ ن ٦٦٦، ١٠٥٢، ١١٣٥، ١٣١٢، ١٣١٣/ جه ٤٦٠/ مي ١٣٢٩]

□ وفي رواية للثلاثة: (فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك).

□ وعند الترمذي: فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فلما ذكر في آخر حكم النقصان قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول: أنه من انتقص من ذلك شيئاً، انتقص من صلاته ولم تذهب كلها.

□ وعند أبي داود: (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر.. وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك) (وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى) وفي رواية (فإذ جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى..).

٢٢٠٢ ــ (جه) عن عمرة قالت: سألت عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمَّى الله، ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر ويرفع يديه حِذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر. [جه ١٠٦٢]

٣ ــ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

[٨٨٧ ــ ق] ابن عمر [د ٧٢١، ٧٢٢/ ت ٢٥٥، ٢٥٦/ ن ٨٧٥ ــ ٨٧٧، ١٠٢٤، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٨٧، ١١٤٣، ١١٨١/ جه ٨٥٨/ مي ١٢٥٠، ١٣٠٨، ١٣٠٩].

□ زاد في رواية للنسائي والدارمي «ربنا ولك والحمد» بعد «سمع الله لمن حمده».

٢٢٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

□ وفي رواية لأبي داود: ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: (سمع الله لمن حمده) ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته.

[٨٨٨ ــ ق] مالك بن الحويرث [د ٧٤٥/ ن ٨٧٩، ٨٨٠، ١٠٢٣، ١٠٥٥/ جه ٨٥٩/ مي ١٢٥١].

□ زاد في رواية أبي داود وفي رواية للترمذي: حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

□ وفي رواية للنسائي: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. [ن ١٠٨٤ ــ ١٠٨٦، ١١٤٢]

[٨٨٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٨٣٦/ ن ١٠٢٢، ١١٤٩، ١١٥٤، ١١٥٥/ مي ١٢٤٨].

[٨٩٠ ــ ق] مطرف بن عبد الله [د ٨٣٥/ ن ١٠٨١، ١١٧٩].

[٨٩١ ــ خ] عكرمة عن ابن عباس.

[٨٩٢ ــ خ] أبو سعيد.

٢٢٠٣ ــ (د) عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم. [د ٧٢٩]

٢٢٠٤ ــ (د) عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير، وصلى بهم، يشير بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير. [د ٧٣٩]

٢٢٠٥ ــ (د) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة

٢٢٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

جعل يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك. [د ٧٣٨]

٢٢٠٦ ــ (د ن) عن النضر بن كثير ــ يعني السعدي ــ قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلاَّ أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه. [د ٧٤٠/ ن ١١٤٥]

٢٢٠٧ ــ (د) عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ. [د ٧٤١]

٢٢٠٨ ــ (د) عن ابن عمر: أنه كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم.

[د ٧٤٢]

٢٢٠٩ ــ (د) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه. [د ٧٤٣]

٢٢١٠ ــ (د ن) عن أبي هريرة قال: لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه.

زاد ابن معاذ قال: يقول لا حق: ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن

يكون قدام رسول الله ﷺ. وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه.

□ واقتصر النسائي على قول أبي هريرة. [د ٧٤٦/ ن ١١٠٦]

٢٢١١ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي.

[ت ٢٥٤]

٢٢١٢ ــ (٣) عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلاَّ مرة.

[د ٧٤٨/ ت ٢٥٧/ ن ١٠٢٥، ١٠٥٧]

٢٢١٣ ــ (٣ مي) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. [د ٧٥٣/ ت ٢٤٠/ ن ٨٨٢/ مي ١٢٣٧]

□ زاد النسائي: ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد وإذا رفع.

٢٢١٤ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك. ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك. ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه.

[جه ٨٦٨]

٢٢١٥ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن الأصم قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة، فقال: يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين. فقال حُطَيْم: عمن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ثم سكت فقال له حطيم: وعثمان؟ قال: وعثمان. [ن ١١٧٨]

٢٢١٦ ــ (ن) عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف

رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، هكذا، وأشار قيس إلى نحو الأذنين. [ن ١٠٥٤]

٢٢١٧ ـ (د ن) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، حتى حاذتا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: (آمين) يرفع بها صوته. [ن ٨٧٨]

□ وفي رواية قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه. [د ٧٣٧/ ن ٨٨١]

٢٢١٨ ـ (جه) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع. [جه ٨٦٦]

٢٢١٩ ـ (د) عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

□ وفي رواية: لم يقل: «ثم لا يعود».

□ وفي رواية: قال: فرفع يديه في أول مرة. وقال بعضهم: مرة واحدة.

□ وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف. [د ٧٤٩ ـ ٧٥٢]

٢٢٢٠ ـ (ت) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه. [ت ٢٣٩]

٢٢١٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢١٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٢٠ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٢٢١ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه، حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

[جه ٨٦٠]

٢٢٢٢ ــ (جه) عن عمير بن حبيب قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الصلاة المكتوبة. [جه ٨٦١]

٢٢٢٣ ــ (جه) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. [جه ٨٦٥]

٤ ــ باب: وضع اليدين في الصلاة

[٨٩٣ ــ خ] سهل بن سعد.

[٨٩٤ ــ خ] عائشة.

[٨٩٥ ــ م] وائل بن حجر [ن ٨٨٦/ جه ٨١٠/ مي ١٢٤١].

□ ولفظ النسائي: قبض بيمينه على شماله.

□ ولفظ ابن ماجه: فأخذ شماله بيمينه.

□ ولفظ الدارمي: يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرسغ.

٢٢٢٤ ــ (د ن جه) عن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

[د ٧٥٥/ ن ٨٨٧/ جه ٨١١]

٢٢٢١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٢٢٢ ــ ■ في الزوائد: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف.

٢٢٢٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٢٢٥ ــ (ت جه) عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. [ت ٢٥٢/ جه ٨٠٩]

٢٢٢٦ ــ (د) عن أبي جحيفة: أن علياً رضي الله عنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. [د ٧٥٦]

٢٢٢٧ ــ (د) عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. [د ٧٥٧]

٢٢٢٨ ــ (د) عن أبي هريرة قال: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. [د ٧٥٨]

٢٢٢٩ ــ (د) عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة. [د ٧٥٩]

٢٢٣٠ ــ (د) عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صَفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة. [د ٧٥٤]

٥ ــ باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

[٨٩٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٧٨١/ ن ٦٠، ٣٣٣، ٨٩٣، ٨٩٤/ جه ٨٠٥/ مي ١٢٤٤].

[٨٩٧ ــ م] أنس [د ٧٦٣/ ن ٩٠٠].

□ زاد في رواية أبي داود: (وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي، فليصل ما أدركه، وليقضِ ما سبقه).

٢٢٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٢٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٢٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٣٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٨٩٨ ــ م] ابن عمر [ت ٣٥٩٢/ ن ٨٨٤، ٨٨٥].

□ وفي رواية للنسائي (لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً).

[٨٩٩ ــ م] عمر بن الخطاب.

[٩٠٠ ــ م] عائشة [د ٧٦٧، ٧٦٨/ ت ٣٤٢٠/ ن ١٦٢٤/ جه ١٣٥٧].

[٩٠١ ــ م] علي بن أبي طالب [د ٧٦٠/ ن ٢٦٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٢/ ن ٨٩٦، ١٠٤٩، ١١٢٥/ جه ١٠٥٤/ مي ١٢٣٨].

□ زاد في أوله في رواية: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا.

[د ٧٤٤، ٧٦١/ ت ٣٤٢٣/ جه ٨٦٤]

□ ولأبي داود عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذاك فقل: (وأنا من المسلمين)، يعني قوله: (وأنا أول المسلمين). [د ٧٦٢]

٢٢٣١ ــ (٥) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك). [د ٧٧٥/ ت ٢٤٢/ ن ٨٩٨، ٨٩٩/ جه ٨٠٤/ مي ١٢٣٩]

□ زادت بعض الروايات: كان إذا قام من الليل.

□ زادت في رواية أبي داود ــ وبعض هذه الزيادة عند الترمذي والدارمي ــ ثم يقول: (لا إله إلاَّ الله) ثلاثاً، ثم يقول: (الله أكبر كبيرا) ثلاثاً، (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه).

٢٢٣٢ ــ (د ت جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك). [د ٧٧٦/ ت ٢٤٣/ جه ٨٠٦]

٢٢٣٣ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، وقني سيِّىء الأعمال، وسيِّىء الأخلاق، لا يقي سيئها إلاَّ أنت). [ن ٨٩٥]

٢٢٣٤ ــ (ن) عن محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: (الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلّه إلاَّ أنت سبحانك وبحمدك) ثم يقرأ. [ن ٨٩٧]

٢٢٣٥ ــ (ن) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول: (اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس). [ن ٦١، ٣٣٢]

٢٢٣٦ ــ (د) حدثنا القعنبي، عن مالك قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة، في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها. [د ٧٦٩]

٢٢٣٧ ــ (ن جه) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: (آمين) فسمعته وأنا خلفه، قال:

٢٢٣٧ ــ ■ قال الألباني عن رواية ابن ماجه: ضعيف/ وعن رواية النسائي: صحيح بما قبله دون قوله «فما نهنهها».

فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته، قال: (من صاحب الكلمة في الصلاة)؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بها بأساً. قال النبي ﷺ: (لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً، فما نهنهها[1] شيء دون العرش). [ن ٩٣١/ جه ٣٨٠٢]

□ وعند ابن ماجه (لقد فتحت لها أبواب السماء، فما..).

٢٢٣٨ ـ (د جه) عن جبير بن مطعم: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة ـ قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ ـ فقال: (الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه[1]، ونفثه[2]، وهمزه[3]). [د ٧٦٤/ جه ٨٠٧]

□ وعند ابن ماجه: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال..

٢٢٣٩ ـ (د) عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع، ذكر نحوه. [د ٧٦٥]

٢٢٤٠ ـ (جه) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه). [جه ٨٠٨]

---

(١) (فما نهنهها) أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه.

٢٢٣٨ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (نفخه): الكبر.

(٢) (نفثه): الشعر.

(٣) (همزه): الجنون والصرع.

٢٢٣٩ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٢٢٤٠ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده مقال.**

٦ ــ باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

[٩٠٢ ــ ق] عبادة بن الصامت [د ٨٢٢/ ت ٢٤٧/ ن ٩٠٩، ٩١٠/ جه ٨٣٧/ مي ١٢٤٢].

□ زاد أبو داود (فصاعداً) وهو رواية عند النسائي.

[٩٠٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٧٩٧/ ن ٩٦٨، ٩٦٩].

□ واقتصر أبو داود، والنسائي على الشطر الأول من الحديث.

[٩٠٤ ــ ق] أنس [د ٨٧٢/ ن ٢٤٦/ ت ٩٠١، ٩٠٢/ جه ٨١٣/ مي ١٢٤٠].

□ واقتصر النسائي على عدم الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في رواية. [ن ٩٠٥، ٩٠٦]

[٩٠٥ ــ م] أبو هريرة [د ٨٢١/ ت ٢٩٥٣/ ن ٩٠٨/ جه ٨٣٨، ٣٧٨٤].

□ والحديث عن أبي السائب وزادوا فيه: فقلت يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك.. ثم ذكر الحديث.

[٩٠٦ ــ م] أبو هريرة.

٢٢٤١ ــ (د) عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. [د ٨١٨]

٢٢٤٢ ــ (د) عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. [د ٨٢٠]

٢٢٤٣ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [جه ٨١٢]

٢٢٤٤ ــ (ن جه) عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: (نعم)، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت

إلي[1]، وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلاَّ قد كفاهم.

قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب. [ن ٩٢٢/ جه ٨٤٢]

□ وعند ابن ماجه: فقال رجل من القوم وجب هذا، بعد قوله (نعم).

٢٢٤٥ ـ (جه) عن عائشة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خِداج[1]). [جه ٨٤٠]

٢٢٤٦ ـ (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج). [جه ٨٤١]

٢٢٤٧ ـ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. [جه ٨٤٣]

٢٢٤٨ ـ (د) عن مكحول عن عبادة: نحو حديث الربيع بن سليمان[1]، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام، إذا قرأ

٢٢٤٤ ـ (١) (فالتفت إلي) أي أبو الدرداء، وإلى هذا أشار النسائي بقوله: إنما هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إلخ أي رفعه والصواب وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٤٥ ـ (١) (خداج): أي غير تامة.

٢٢٤٨ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) هو حديث أبي داود ذي الرقم ٨٢٤، ورقمه هنا ٢٢٥٦.

بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت، اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حال. [د ٨٢٥]

٢٢٤٩ ـ (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [جه ٨١٤]

٢٢٥٠ ـ (د) عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

□ وفي رواية عن حميد مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر، إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل قدر قاف والذاريات. [د ٨٣٣، ٨٣٤]

٢٢٥١ ـ (جه) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة، في فريضة أو غيرها).

[جه ٨٣٩]

٢٢٥٢ ـ (ن) عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين. فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال:

٢٢٤٩ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٢٥٠ ـ ■ قال الألباني عن الأولى: ضعيف موقوف. وعن الثانية: صحيح مقطوع.

٢٢٥١ ـ ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٢٥٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. [ن ٩٠٤]

٢٢٥٣ ــ (ت ن جه) عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال لي: أي بني، محدث! إياك والحدث ــ قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدثُ في الإسلام، يعني: منه ــ قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

[ت ٢٤٤/ ن ٩٠٧/ جه ٨١٥]

٢٢٥٤ ــ (د) عن أبي هريرة؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (اخرج فنادِ في المدينة: أنه لا صلاة إلاَّ بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد). [د ٨١٩]

٢٢٥٥ ــ (د ت) عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم)، قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: (لا تفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها). [د ٨٢٣/ ت ٣١١]

٢٢٥٦ ــ (د ن) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ

٢٢٥٣ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وصحح شاكر إسناد الترمذي/ وقال الألباني: ضعيف عند الثلاثة.

٢٢٥٤ ــ ■ قال الألباني: منكر. وانظر: ز ٢٢٤٢.

٢٢٥٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٢٥٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: (هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة)؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: (فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلاَّ بأم القرآن). [د ٨٢٤/ ن ٩١٩]

[انظر: ز ٢١٧٧، ٢٦٨٦ ــ ٢٦٨٨].

٧ ــ باب: الجهر والإسرار في الصلاة

[انظر: ج ٩٠٣].

[٩٠٧ ــ خ] ابن عباس.

٨ ــ باب: التأمين

[٩٠٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٩٣٦/ ت ٢٥٠/ ن ٩٢٧، ٩٢٩].

□ وفي رواية بلفظ: (إذا أمن القارىء فأمنوا..).

[ن ٩٢٤، ٩٢٥/ جه ٨٥١، ٨٥٢]

□ وفي رواية: (إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين..). [د ٩٣٥/ ن ٩٢٦، ٩٢٨/ مي ١٢٤٥، ١٢٤٦]

٢٢٥٧ ــ (د ت جه مي) عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: (آمين)، ورفع بها صوته.

[د ٩٣٢/ ت ٢٤٨، ٢٤٩/ جه ٨٥٥/ مي ١٢٤٧]

□ ولفظ الترمذي: ومدَّ بها صوته.

٢٢٥٨ ــ (د) عن وائل بن حجر: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ (آمين) وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده. [د ٩٣٣]

٢٢٥٩ ــ (جه) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين). [جه ٨٥٦]

٢٢٦٠ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف الأول. [د ٩٣٤/ جه ٨٥٣]

□ وفي أوله عند ابن ماجه: ترك الناس التأمين.. وفي آخره: فيرتج بها المسجد.

٢٢٦١ ــ (د) عن بلال أنه قال: يا رسول الله ﷺ لا تسبقني بآمين. [د ٩٣٧]

٢٢٦٢ ــ (د) عن أبي مصبح المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النمير ــ وكان من الصحابة ــ فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجلُ منا بدعاء، قال: اختمه بآمين، فإن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبي ﷺ يسمع منه، فقال النبي ﷺ: (أوجب إن ختم)، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: (بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب)، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر. [د ٩٣٨]

٢٢٦٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٦١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٦٣ ــ (جه) عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: (آمين). [جه ٨٥٤]

٢٢٦٤ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين). [جه ٨٥٧]

٢٢٦٥ ــ (ت) عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: (آمين) وخفض بها صوته.

[ت ٢٤٨م]

٩ ــ باب: القراءة في صلاة الصبح

[انظر: ج ٧٣٦، ١٢١٣، ١٢١٤].

[٩٠٩ ــ م] عبد الله بن السائب [د ٦٤٩/ ن ١٠٠٦/ جه ٨٢٠].

□ وعند النسائي: فصلى في قبل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره..

[٩١٠ ــ م] عمرو بن حريث [د ٨١٧/ ن ٩٥٠/ جه ٨١٧/ مي ١٢٩٩، ١٢٩٩م].

□ وعند أبي داود وابن ماجه: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾(١).

□ زاد في رواية الدارمي: جعلت أقول في نفسي، ما الليل إذا عسعس.

[٩١١ ــ م] قطبة بن مالك [ت ٣٠٦/ ن ٩٤٩/ جه ٨١٦/ مي ١٢٩٧، ١٢٩٨].

□ وفي رواية النسائي ورواية عند الدارمي: قال شعبة: وسألته مرة أخرى قال: سمعته يقرأ بقاف.

[٩١٢ ــ م] جابر بن سمرة.

٢٢٦٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى، ضعفه الجمهور.

٢٢٦٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢٢٦٥ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

[٩١٠] ــ (١) سورة التكوير، الآيتان ١٥، ١٦.

[٩١٣ ــ م] أبو هريرة [د ١٢٥٦/ ن ٩٤٤/ جه ١١٤٨].

[٩١٤ ــ م] ابن عباس [د ١٢٥٩/ ن ٩٤٣].

٢٢٦٦ ــ (ن) عن عقبة بن عامر: أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمَّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر. [ن ٩٥١، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠]

٢٢٦٧ ــ (د) عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾[١] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[٢]، أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۙ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾[٣] شك الراوي. [د ١٢٦٠]

٢٢٦٨ ــ (د) عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً. [د ٨١٦]

٢٢٦٩ ــ (ن) عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: (ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك). [ن ٩٤٦]

٢٢٦٧ ــ (١) سورة آل عمران، الآية ٨٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٥٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٩.

٢٢٦٨ ــ (١) سورة الزلزلة، الآية ١.

٢٢٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠ ــ باب: القراءة في الظهر والعصر

[٩١٥ ــ ق] أبو قتادة [د ٧٩٨ ــ ٨٠٠/ ن ٩٧٣ ــ ٩٧٧/ جه ٨١٩، ٨٢٩/ مي ١٢٩١ ــ ١٢٩٣].

□ وفي رواية لأبي داود: قال قتادة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

□ وفي رواية عند النسائي والدارمي: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهروالعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم القرآن. وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من الظهر.

[٩١٦ ــ ق] جابر بن سمرة [د ٨٠٣/ ن ١٠٠١، ١٠٠٢].

[٩١٧ ــ خ] خباب [د ٨٠١/ جه ٨٢٦].

[٩١٨ ــ م] جابر بن سمرة [د ٨٠٦/ ن ٩٧٩].

[٩١٩ ــ م] جابر بن سمرة.

[٩٢٠ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٨٠٤/ ن ٤٧٤، ٤٧٥/ مي ١٢٨٨، ١٢٨٩].

[٩٢١ ــ م] أبو سعيد الخدري [ن ٩٧٢/ جه ٨٢٥].

٢٢٧٠ ــ (٣ مي) عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور. [د ٨٠٥/ ت ٣٠٧/ ن ٩٧٨/ مي ١٢٩٠]

٢٢٧١ ــ (د) عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا. [د ٨٠٩]

٢٢٧٢ ــ (ن جه) عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال: وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفِّف الأخريين، ويخفف العصر. [ن ٩٨١، ٩٨٢/ جه ٨٢٧]

□ زاد النسائي في رواية: ويقرأ في المغرب بقصار المفصل[1]، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطُوَل المفصل.

□ وله في أخرى: ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

٢٢٧٣ ــ (ن جه) عن البراء قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذرايات. [ن ٩٧٠/ جه ٨٣٠]

٢٢٧٤ ــ (ن) عن أبي بكر بن النضر، قال: كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [ن ٩٧١]

٢٢٧٥ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.

[جه ٨٢٨].

٢٢٧٢ ــ (١) (المفصل) المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن، أوله سورة الحجرات، سمي مفصلاً لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام. قيل طواله إلى سورة عم. وأوساطه إلى الضحى، وقيل غير ذلك. (سندي).

٢٢٧٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٢٧٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٢٧٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٢٧٥م ــ (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة. [د ٨٠٧]

١١ ــ باب: القراءة في المغرب

[٩٢٢ ــ ق] ابن عباس [د ٨١٠/ ت ٣٠٨/ ن ٩٨٥/ جه ٨٣١/ مي ١٢٩٤].

□ ولفظ الترمذي: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات. قالت: فما صلاها بعد، حتى لقي الله.

[٩٢٣ ــ ق] جبير بن مطعم [د ٨١١/ ن ٩٨٦/ جه ٨٣١/ مي ١٢٩٥].

[٩٢٤ ــ خ] زيد بن ثابت [د ٨١٢/ ن ٩٨٩].

□ زاد عند أبي داود، قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى الأنعام.

٢٢٧٦ ــ (ن) عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها حتى قبض ﷺ. [ن ٩٨٤]

٢٢٧٧ ــ (ن) عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم، قال: فمحلوفة[1]، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿الٓمٓصٓ﴾[2]. [ن ٩٨٨]

٢٢٧٥م ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٢٢٧٧ ــ (١) (فمحلوفة): أراد به القسم.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١.

٢٢٧٨ ــ (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقَّها في ركعتين. [ن ٩٩٠]

٢٢٧٩ ــ (د) عن عروة أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، ونحوها من السور. [د ٨١٣]

٢٢٨٠ ــ (ن) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حمٓ﴾ الدخان. [ن ٩٨٧]

٢٢٨١ ــ (جه) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [جه ٨٣٣]

٢٢٨٢ ــ (د) عن أبي عثمان النهدي: أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [د ٨١٥]

١٢ ــ باب: القراءة في العشاء

[٩٢٥ ــ ق] البراء [د ١٢٢١/ ت ٣١٠/ ن ٩٩٩، ١٠٠٠/ جه ٨٣٤، ٨٣٥].

٢٢٨٣ ــ (ت ن) عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور. [ت ٣٠٩/ ن ٩٩٨]

١٣ ــ باب: صفة الركوع والسجود

[انظر: ج ٩٨٤، ٣٧٦٦].

٢٢٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٢٨١ ــ ■ قال الألباني: شاذ، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب.

٢٢٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٩٢٦ ــ ق] سعد [د ٨٦٧/ ت ٢٥٩/ ن ١٠٣١، ١٠٣٢/ جه ٨٧٣/ مي ١٣٠٣].

[٩٢٧ ــ ق] ابن بحينة [ن ١١٠٥].

[٩٢٨ ــ ق] البراء [د ٨٥٢، ٨٥٤/ ت ٢٧٩، ٢٨٠/ ن ١٠٦٤، ١١٤٧، ١٣٣١/ مي ١٣٣٣، ١٣٣٤].

[٩٢٩ ــ ق] أنس.

[٩٣٠ ــ ق] ابن عباس [د ٨٨٩، ٨٩٠/ ت ٢٧٣/ ن ١٠٩٢، ١٠٩٥ ــ ١٠٩٧، ١١١٢، ١١١٤/ جه ٨٨٣، ٨٨٤، ١٠٤٠/ مي ١٣١٨، ١٣١٩].

[٩٣١ ــ ق] أنس [د ٨٩٧/ ت ٢٧٦/ ن ١٠٢٧، ١١٠٢، ١١٠٩/ جه ٨٩٢/ مي ١٣٢٢].

□ ولفظ الدارمي (اعتدلوا في الركوع، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب).

[٩٣٢ ــ خ] حذيفة [ن ١٣١١].

□ ولفظ النسائي: أن حذيفة رأى رجلاً يصلي، فطفف[١]، فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً، قال: ما صليت منذ أربعين عاماً، ولو متَّ وأنت تصلي هذه الصلاة، لمتَّ على غير فطرة[٢] محمد ﷺ. ثم قال: إن الرجل ليخفف، ويتم ويحسن..

[٩٣٣ ــ م] البراء.

[٩٣٤ ــ م] العباس [د ٨٩١/ ت ٢٧٢/ ن ١٠٩٣، ١٠٩٨/ جه ٨٨٥].

□ ولفظهم: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...[١]).

[٩٣٥ ــ م] أنس.

---

[٩٣٢] ــ (١) (فطفف): أي نقص من الركوع والسجود مثلاً.

(٢) (على غير فطرة): قيل معنى الفطرة: الملة، وأراد توبيخه على سوء صنيعه.

[٩٣٤] ــ (١) (آراب): أي أعضاء، جمع إرب، بكسر فسكون.

[٩٣٦ ــ م] ميمونة [د ٨٩٨/ ن ١١٠٨/ جه ٨٨٠/ مي ١٣٣١].

[٩٣٧ ــ م] ميمونة [ن ١١٤٦/ مي ١٣٣٠، ١٣٣٢].

[٩٣٨ ــ م] ابن مسعود [د ٦١٣، ٨٦٨/ ن ٧١٨، ٧١٩، ٧٩٨، ١٠٢٨، ١٠٢٩].

[٩٣٩ ــ م] ابن عباس [د ٦٤٧/ ن ١١١٣/ مي ١٣٨١].

٢٢٨٤ ــ (د ن) عن ابن عمر ــ رفعه ــ قال: (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما). [د ٨٩٢/ ن ١٠٩١]

٢٢٨٥ ــ (ت ن جه) عن عبد الله بن أقرم قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد.

[ت ٢٧٤/ ن ١١٠٧/ جه ٨٨١]

٢٢٨٦ ــ (٥) عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم[1] ظهره في الركوع والسجود).

[د ٨٥٥/ ت ٢٦٥/ ن ١٠٢٦، ١١١٠/ جه ٨٧٠/ مي ١٣٢٧].

٢٢٨٧ ــ (جه) عن علي بن شيبان ــ وكان من الوفد ــ قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته، يعني صلبه، في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: (يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود). [جه ٨٧١]

٢٢٨٨ ــ (٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يعمد

٢٢٨٦ ــ (١) (يقيم): أي يعدل ويسوي.

أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل[1]. [د ٨٤١/ ت ٢٦٩/ ن ١٠٨٩]

٢٢٨٩ ــ (د ن مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).

[د ٨٤٠/ ن ١٠٩٠/ مي ١٣٢١]

٢٢٩٠ ــ (د) عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطه وهو مجخ[1] قد فرج بين يديه. [د ٨٩٩]

٢٢٩١ ــ (ن) عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جخّى[1].

[ن ١١٠٤]

٢٢٩٢ ــ (د جه) عن أحمر بن جزء ــ صاحب رسول الله ﷺ ــ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، حتى نأوي له[1].

[د ٩٠٠/ جه ٨٨٦]

□ ولفظ ابن ماجه: إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد.

٢٢٩٣ ــ (ت ن) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن

٢٢٨٨ ــ (١) (كما يبرك الجمل) وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، كما وضح ذلك الحديث التالي ٢٢٨٩.

٢٢٩٠ ــ (١) (مجخ) وهو أن يفتح عضديه ويجافي عن جنبيه ويرفع بطنه عن الأرض.

٢٢٩١ ــ (١) (جخّى) انظر الحديث السابق.

٢٢٩٢ ــ (١) (نأوي له) أي لنترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها.

الخطاب رضي الله عنه: إن الرُّكَب سنّتْ لكم، فخذوا بالركب.
[ت ٢٥٨/ ن ١٠٣٣، ١٠٣٤]

٢٢٩٤ ــ (ت) عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه. [ت ٢٧١]

٢٢٩٥ ــ (ت جه) عن جابر: أن النبي ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب). [ت ٢٧٥/ جه ٨٩١]

٢٢٩٦ ــ (ت) عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين. [ت ٢٧٧، ٢٧٨]

□ وفي رواية: لم يذكر عن أبيه.

٢٢٩٧ ــ (ن) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (أتموا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم). [ن ١٠٥٣]

٢٢٩٨ ــ (ن) عن حكيم، قال: بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخرَّ إلاَّ قائماً. [ن ١٠٨٣]

٢٢٩٩ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص[1] رأسه ولم يصوِّبه[2]، ولكن بين ذلك. [جه ٨٦٩]

٢٣٠٠ ــ (مي) عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أسوأ

٢٢٩٩ ــ (١) (يشخص): أي لم يرفعه.
(٢) (يصوبه): أي لم يخفضه.

الناس سرقة، الذي يسرق صلاته) قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها). [مي ١٣٢٨]

٢٣٠١ ــ (د ن) عن علقمة قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه[١] بين ركبتيه.

قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين. [د ٧٤٧/ ن ١٠٣٠]

٢٣٠٢ ــ (د) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وَقَعَتَا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه.

□ وفي رواية: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

[د ٧٣٦، ٨٣٩]

٢٣٠٣ ــ (٥) عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

[د ٨٣٨/ ت ٢٦٨/ ن ١٠٨٨، ١١٥٣/ جه ٨٨٢/ مي ١٣٢٠]

٢٣٠٤ ــ (د) عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير.

٢٣٠١ ــ (١) (طبق يديه) كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب.

٢٣٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر. [د ٨٣٧]

٢٣٠٥ ــ (د ن) عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

□ وعند النسائي: وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته.. [د ٨٩٦/ ن ١١٠٣].

٢٣٠٦ ــ (د) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه). [د ٩٠١]

٢٣٠٧ ــ (د ت) عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: (استعينوا بالركب).

[د ٩٠٢/ ت ٢٨٦]

□ وعند الترمذي: اشتكى بعض، وفيه: إذا تفرجوا.

٢٣٠٨ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. [ت ٢٨٨]

٢٣٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٠٩ ــ (جه) عن وابصة بن معبد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

[جه ٨٧٢]

٢٣١٠ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه. [جه ٨٧٤]

١٤ ــ باب: فضل السجود

[انظر: ج ١٧٠].

[٩٤٠ ــ م] أبو هريرة [د ٨٧٥/ ن ١١٣٦].

[٩٤١ ــ م] ثوبان [ت ٣٨٨، ٣٨٩/ ن ١١٣٨/ جه ١٤٢٣].

[٩٤٢ ــ م] ربيعة بن كعب الأسلمي [د ١٣٢٠/ ت ٣٤١٦/ ن ١١٣٧، ١٦١٧/ جه ٣٨٧٩].

□ ولفظ (ت جه) ورواية للنسائي: كنت أبيت عند باب النبي ﷺ فأعطيه وضوءه فأسمعه الهوي من الليل: يقول سمع الله لمن حمده، وأسمعه الهوي من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين.

٢٣١١ ــ (مي) عن الأحنف بن قيس قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا رجل يكثر الركوع والسجود، قلت: لا أخرج حتى أنظر أعَلَى شفع يدري هذا ينصرف أم على وتر، فلما فرغ، قلت: يا عبد الله أعلى شفع تدري انصرفت أم على وتر؟ فقال: إن لا أدري، فإن الله يدري، ثم قال: إني سمعت خليلي

٢٣٠٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث.

٢٣١٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على ضعفه.

أبا القاسم ﷺ يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلاَّ رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة)، قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر. قال: فتقاصرت إلي نفسي. [مي ١٤٦١]

٢٣١٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تأكل النار ابن آدم إلاَّ أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود. [جه ٤٣٢٦]

٢٣١٣ ــ (جه) عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال: (عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلاَّ رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة).

[جه ١٤٢٢]

٢٣١٤ ــ (ت) عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: (أمتي يوم القيامة غرٌّ من السجود، محجَّلون من الوضوء). [ت ٦٠٧]

٢٣١٥ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة، إلاَّ كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود). [جه ١٤٢٤]

١٥ ــ باب: ما يقول في الركوع والسجود

[انظر: ج ٩٠١، ١٠٨٣].

[٩٤٣ ــ ق] عائشة [د ٨٧٧/ ن ١٠٤٦، ١١٢١، ١١٢٢/ جه ٨٨٩].

[٩٤٤ ــ م] أبو هريرة [د ٨٧٨].

[٩٤٥ ــ م] عائشة [ن ١١٣٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢].

٢٣١٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

□ وفي رواية للنسائي: فظننت أنه أتى بعض جواريه، فطلبته فإذا هو ساجد يقول: (رب اغفر لي ما أسررت وما أعلنت). [ن ١١٢٣، ١١٢٤]

[٩٤٦ ــ م] عائشة [د ٨٧٩/ ن ١٦٩، ١٠٩٩/ جه ٣٨٤١].

[٩٤٧ ــ م] عائشة [د ٨٧٢/ ن ١٠٤٧، ١١٣٣].

٢٣١٦ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: كان إذا ركع قال: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين). [ن ١٠٥٠]

□ وفي رواية: كان يقول في سجوده: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين). [ن ١١٢٦]

٢٣١٧ ــ (ن) عن محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً، يقول إذا ركع: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي لله رب العالمين). [ن ١٠٥١]

□ وفي رواية: إذا سجد قال: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، اللهم أنت ربي. سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين). [ن ١١٢٧]

٢٣١٨ ــ (ت ن) عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فوجدته وهو ساجد ــ وصدور قدميه نحو القبلة ــ فسمعته يقول: (أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك،

لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك). [ت ٣٤٩٣/ ن ١١٢٩]

٢٣١٩ ــ (د جه مي) عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[١] قال رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم) فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[٢] قال: (اجعلوها في سجودكم).

[د ٨٦٩/ جه ٨٨٧/ مي ١٣٠٥]

□ زاد في رواية لأبي داود: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: (سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً) وإذا سجد قال: (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً). [د ٨٧٠]

٢٣٢٠ ــ (د ت جه) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه، سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم، فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه).

[د ٨٨٦/ ت ٢٦١/ جه ٨٩٠]

٢٣٢١ ــ (د ن) عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن

٢٣١٩ ــ ■ قال الألباني ــ كلاهما ــ ضعيف.

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأعلى، الآية ١.

٢٣٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

عبد العزيز. قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. [د ٨٨٨/ ن ١١٣٤]

٢٣٢٢ ــ (د) عن السعدي عن أبيه، أو عن عمه، قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: (سبحان الله وبحمده) ثلاثاً. [د ٨٨٥]

١٦ ــ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

[٩٤٨ ــ م] ابن عباس [د ٨٧٦/ ن ١٠٤٤، ١١١٩/ جه ٣٨٩٩/ مي ١٣٢٥، ١٣٢٦].

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر الرؤيا.

[٩٤٩ ــ م] علي.

[٩٥٠ ــ م] ابن عباس [ن ٥٢٨١].

□ ولفظ النسائي: نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع.

١٧ ــ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

[انظر: ج ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٠١، ١١١٥، ١١١٦].

[٩٥١ ــ ق] أبو هريرة [د ٨٤٨/ ت ٢٦٧/ ن ١٠٦٢].

[٩٥٢ ــ خ] رفاعة بن رافع [د ٧٧٠/ ن ١٠٦١].

[٩٥٣ ــ م] ابن أبي أوفى [د ٨٤٦/ ن ٤٠٠، ٤٠١ الرواية الثانية/ جه ٨٧٨].

[٩٥٤ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٨٤٧/ ن ١٠٦٧/ مي ١٣١٣].

[٩٥٥ ــ م] ابن عباس [ن ١٠٦٥، ١٠٦٦].

٢٣٢٢ ــ ■ قال المنذري: في إسناده: السعدى، مجهول (حاشية تحقيق الدعاس).

٢٣٢٣ ــ (د) عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد. [د ٨٤٩]

٢٣٢٤ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (اللهم ربنا ولك الحمد). [ن ١٠٥٩]

٢٣٢٥ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قال: (ربنا ولك الحمد). [جه ٨٧٥]

٢٣٢٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد). [جه ٨٧٦]

٢٣٢٧ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد). [جه ٨٧٧]

٢٣٢٨ ــ (جه) عن أبي جحيفة قال: ذكرت الجدود[1] عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال رجل: جَدُّ فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر ركعة، قال: (اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا

٢٣٢٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو عمر، وهو مجهول لا يعرف حاله/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (الجدود): جمع، جد، وهو الحظ والبخت.

الجد منك الجد) وطوَّل رسول الله ﷺ صوته بـ «الجد» ليعلموا أنه ليس كما يقولون. [جه ٨٧٩]

٢٣٢٩ ــ (**مي**) عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد).

[مي ١٣١٤]

١٨ ــ باب: صفة الجلوس في الصلاة

[انظر: ج ٨٨٢، ٨٨٣، ٩٢٦].

[٩٥٦ ــ خ] ابن عمر [د ٩٥٨ ــ ٩٦١/ ن ١١٥٦، ١١٥٧].

□ وفي رواية: أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

□ وفي رواية: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى.

[٩٥٧ ــ م] ابن الزبير [د ٩٨٨/ ن ١٢٧٤].

□ زاد النسائي: لا يجاوز بصره إشارته. وهي عند أبي داود. [د ٩٩٠]

[٩٥٨ ــ م] ابن عمر [د ٩٨٧/ ت ٢٩٤/ ن ١١٥٩، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨/ جه ٩١٣/ مي ١٣٣٩].

[٩٥٩ ــ م] طاووس عن ابن عباس [د ٨٤٥/ ت ٢٨٣].

□ ولفظ أبي داود: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود.

٢٣٢٩ ــ ■ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٤٤: لم أجده من حديث علي، بل رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس بتمامه. اهـ. (زمرلي).

٢٣٣٠ ــ (د) عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى، حتى اسوَدّ ظهر قدمه. [د ٩٦٢]

٢٣٣١ ــ (د) عن عباس ــ أو عياش ــ بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس، فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين. [د ٩٦٦]

٢٣٣٢ ــ (د) عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين، ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. [د ٩٦٧]

٢٣٣٣ ــ (ت) عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: (يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك). [ت ٣٥٨٧]

٢٣٣٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٣٣ ــ ■ قال الألباني: منكر بهذا السياق.

١٩ ــ باب: التشهد

[انظر: ج ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٦، ٩٢٦/ ز ٤٤٧٠].

[٩٦٠ ــ ق] ابن مسعود [د ٩٦٨/ ت ٢٨٩/ ن ١١٦١ ــ ١١٧٠، ١٢٧٦، ١٢٧٨، ١٢٩٧/ جه ٨٩٩/ مي ١٣٤٠ ــ ١٣٤١].

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه والدارمي: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، والسلام على جبريل، السلام على ميكائيل.. الحديث.

□ وفي رواية للنسائي: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا. وأن محمداً ﷺ علَّم فواتح الخير وخواتمه فقال.. الحديث.

□ ولأبي داود زيادة في رواية: وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: (اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا، وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتِمَّها علينا)[1]. [د ٩٦٩]

□ وفي رواية لأبي داود والدارمي زيادة (إذا قلت هذا ــ أي التشهد ــ أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)[2]. [د ٩٧٠]

[٩٦١ ــ م] ابن عباس [د ٩٧٤/ ت ٢٩٠/ ن ١١٧٣، ١٢٧٧/ جه ٩٠٠].

---

[٩٦٠]ــ (١) ■ **قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.**

(٢) ■ **قال الألباني: شاذ بزيادة «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود، موقوفاً عليه.**

٢٣٣٤ ــ (د) عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: (التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال: قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله) قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). [د ٩٧١]

٢٣٣٥ ــ (د ت) عن عبد الله بن مسعود قال: من السنة أن يخفي التشهد. [د ٩٨٦/ ت ٢٩١]

٢٣٣٦ ــ (ن جه) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن (باسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار). [ن ١١٧٤، ١٢٨٠/ جه ٩٠٢]

٢٣٣٧ ــ (د) عن سمرة بن جندب: أما بعد: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: (التحيات الطيبات والصلوات والملك لله) ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم. [د ٩٧٥]

٢٣٣٨ ــ (٣) عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان في الركعتين

٢٣٣٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٣٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٣٣٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الأوليين، كأنه على الرضف[1]. قال: قلت حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.
[د ٩٩٥/ ت ٣٦٦/ ن ١١٧٥]

٢٠ ــ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

[٩٦٢ ــ ق] كعب بن عجرة [د ٩٧٦ ــ ٩٧٨/ ت ٤٨٣/ ن ١٢٨٦ ــ ١٢٨٨/ جه ٩٠٤/ مي ١٣٤٢].

[٩٦٣ ــ ق] أبو حميد الساعدي [د ٩٧٩/ ن ١٢٩٣/ جه ٩٠٥].

[٩٦٤ ــ خ] أبو سعيد الخدري [ن ١٢٩٢/ جه ٩٠٣].

[٩٦٥ ــ م] أبو مسعود الأنصاري [د ٩٨٠، ٩٨١/ ت ٣٢٢٠/ ن ١٢٨٤، ١٢٨٥/ مي ١٣٤٣].

٢٣٣٩ ــ (٣) عن فضالة بن عبيد ــ صاحب رسول الله ﷺ ــ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (عَجَّل هذا) ثم دعاه فقال له أو لغيره: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جلَّ وعزَّ، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء). [د ١٤٨١/ ت ٣٤٧٦، ٣٤٧٧/ ن ١٢٨٣]

□ وفي رواية النسائي ورواية للترمذي: ثم صلى رجل آخر فحمد الله وصلى على النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: (ادع تجب وسل تعط).

٢٣٤٠ ــ (ن) عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد

(١) (كأنه على الرضف): الرضف: الحجارة المحماة، والمراد بقوله «في الركعتين» في جلوس الركعتين في غير الصلاة الثنائية، يدل عليه قوله: «حتى يقوم» وكونه على الرضف، كناية عن التخفيف. (السندي).

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد). [ن ١٢٨٩، ١٢٩٠]

□ وفي رواية: لم يذكر «آل إبراهيم».

٢٣٤١ ــ (ن) عن موسى بن طلحة قال: سألت زيد بن خارجة قال: أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: (صلوا عليَّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد). [ن ١٢٩١]

٢٣٤٢ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد). [د ٩٨٢]

٢١ ــ باب: الدعاء قبل السلام

[٩٦٦ ــ ق] عائشة [د ٨٨٠/ ت ٣٤٩٥/ ن ١٣٠٨، ٥٤٦٩، ٥٤٨١، ٥٤٩٢/ جه ٣٨٣٨].

[٩٦٧ ــ ق] أبو بكر الصديق [ت ٣٥٣١/ ن ١٣٠١/ جه ٣٨٣٥].

[٩٦٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٩٨٣/ ن ١٣٠٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٣، ٥٥٢٨ ــ ٥٥٣٣، ٥٥٣٥/ جه ٩٠٩/ مي ١٣٤٤].

□ وفي رواية للنسائي (استعيذوا من خمس: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال).

[ن ٥٥٢٤، ٥٥٢٦]

٢٣٤٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وله: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، وكان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الأحياء والأموات، وفتنة المسيح الدجال). [ن ٥٥٢٥]

[٩٦٩ ــ م] ابن عباس [د ١٥٤٢/ ت ٣٤٩٤/ ن ٢٠٦٢، ٥٥٢٧].

□ وفي رواية لأبي داود: عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات). [د ٩٨٤]

٢٣٤٣ ــ (د ن) عن محجن بن الأدرع قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. قال: فقال: (قد غفر له، قد غفر له) ثلاثاً. [د ٩٨٥/ ن ١٣٠٠]

٢٣٤٤ ــ (٤) عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً، يعني ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد، دعا فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلاَّ أنت المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسألك. فقال النبي ﷺ لأصحابه: (تدرون بما دعا)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى). [د ١٤٩٥/ ت ٣٥٤٤/ ن ١٢٩٩/ جه ٣٨٥٨]

٢٣٤٥ ــ (ن) عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ،

فلما قام تبعه رجل من القوم ــ هو أبي، غير أنه كنى عن نفسه ــ فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: (اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي. اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة. اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين).

[ن ١٣٠٤]

٢٣٤٦ ــ (ن) عن قيس بن عباد قال: صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها، فكأنهم أنكروها، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به: (اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضى والغضب، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، وفتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين). [ن ١٣٠٥]

٢٣٤٧ ــ (ن) عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: (أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ).

[ن ١٣١٠]

٢٣٤٨ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: (ما تقول في الصلاة؟) قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك[١]، ولا دندنة معاذ. قال: (حولها ندندن).

[د ٧٩٢/ جه ٩١٠، ٣٨٤٧]

□ وهو عند أبي داود: عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

٢٣٤٩ ــ (د) عن جابر ــ ذكر قصة معاذ ــ قال: وقال ــ يعني النبي ﷺ ــ للفتى: (كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت)؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار. وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال رسول الله ﷺ: (إني ومعاذاً حول هاتين). [د ٧٩٣]

٢٣٥٠ ــ (ت) عن عبد الله[١] قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: (سل تعطه، سل تعطه). [ت ٥٩٣]

٢٢ ــ باب: التسليم

[٩٧٠ ــ م] جابر بن سمرة [د ٩٩٨، ٩٩٩/ ن ١١٨٤، ١٣١٧، ١٣٢٥].

□ وفي رواية: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة فقال: (ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشُّمس[١]، اسكنوا في الصلاة). [د ١٠٠٠/ ن ١١٨٣]

٢٣٤٨ ــ (١) (دندنتك) الدندنة: الكلام الخفي، أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير (حولها) يعود للجنة، أي حول دخولها، أو للنار، أي حول التعوذ منها.

٢٣٥٠ ــ (١) (عبد الله) هو ابن مسعود.

[٩٧٠] ــ (١) (شُمس) جمع أشمس، وهو النفور.

[٩٧١ ــ م] سعد [ن ٣١٥، ١٣١٦/ جه ٩١٥/ مي ١٣٤٥].
[٩٧٢ ــ م] أبو معمر [مي ١٣٤٦].

٢٣٥١ ــ (٤) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يُرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). [د ٩٩٦/ ت ٢٩٥/ ن ١٣٢١ ــ ١٣٢٤/ جه ٩١٤]

٢٣٥٢ ــ (د مي) عن وائل الحضرمي قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله). [د ٩٩٧/ مي ١٢٥٢]

□ ولفظ الدارمي: كان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير. ويسلم عن يمينه وعن يساره. قال: قلت: حتى يبدو وضح وجهه؟ قال: نعم.

٢٣٥٣ ــ (ت ن مي) عن عبد الله بن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يُرى بياضُ خده. قال: ورأيت أبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ يفعلان ذلك.

[ت ٢٥٣/ ن ١٠٨٢، ١١٤١، ١١٤٨، ١٣١٨/ مي ١٢٤٩]

□ ولم يذكر الدارمي: السلام.

٢٣٥٤ ــ (ن) عن واسع بن حِبان: أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه، (السلام عليكم ورحمة الله) عن يساره. [ن ١٣١٩، ١٣٢٠]

٢٣٥٥ ــ (جه) عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). [جه ٩١٦]

٢٣٥٦ ــ (ت جه) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. [ت ٢٩٦/ جه ٩١٩]

□ ولم يذكر ابن ماجه (يميل إلى الشق الأيمن).

٢٣٥٧ ــ (جه) عن أبي موسى قال: صلى بنا عليٌّ يوم الجمل، صلاة ذكَّرنا صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها، فسلم على يمينه وعلى شماله. [جه ٩١٧].

٢٣٥٨ ــ (جه) عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. [جه ٩١٨]

٢٣٥٩ ــ (جه) عن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة. [جه ٩٢٠]

٢٣٦٠ ــ (د ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (حذف

٢٣٥٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلَّا أن أبا إسحاق كان يدلس، واختلط بآخر عمره/ وقال الألباني: منكر.

٢٣٥٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢٣٥٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٣٦٠ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

السلام[١] سُنَّةٌ). [د ١٠٠٤/ ت ٢٩٧]

٢٣٦١ ــ (د جه) عن سمرة بن جندب قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض. [د ١٠٠١/ جه ٩٢٢]

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: (إذا سلم الإمام فردوا عليه). [جه ٩٢١].

[انظر: ز ٢٩٤٢ في السلام واحدة].

٢٣ ــ باب: الذكر بعد الصلاة

[انظر: ج ١١٧١، ٢٠١٧].

[٩٧٣ ــ ق] ابن عباس [د ١٠٠٢، ١٠٠٣/ ن ١٣٣٤].

[٩٧٤ ــ ق] المغيرة [د ١٥٠٥/ ن ١٣٤٠، ١٣٤١/ مي ١٣٤٩].

□ زاد في رواية للنسائي: ثلاث مرات[١]. [ن ١٣٤٢]

[٩٧٥ ــ ق] أبو هريرة [مي ١٣٥٣].

[٩٧٦ ــ م] ثوبان [د ١٥١٣/ ت ٣٠٠/ ن ١٣٣٦/ جه ٩٢٨/ مي ١٣٤٨].

[٩٧٧ ــ م] عائشة [د ١٥١٢/ ت ٢٩٨، ٢٩٩/ ن ١٣٣٧/ جه ٩٢٤/ مي ١٣٤٧].

[٩٧٨ ــ م] ابن الزبير [د ١٥٠٦، ١٥٠٧/ ن ١٣٣٨، ١٣٣٩].

[٩٧٩ ــ م] كعب بن عجرة [ت ٣٤١٢/ ن ١٣٤٨].

[٩٨٠ ــ م] أبو هريرة.

٢٣٦٢ ــ (٤) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (خصلتان،

---

(١) (حذف السلام): هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، قال ابن المبارك: يعني أن لا تمد مداً.

٢٣٦١ ــ ■ **قال الألباني ــ كلاهما ــ ضعيف.**

[٩٧٤] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ بزيادة الثلاث.

أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلاَّ دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان. ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان) فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده. قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير، ومن يعمل بهما قليل؟ قال: (يأتي أحدكم ــ يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله. ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها).

[د ٥٠٦٥/ ت ٣٤١٠/ ن ١٣٤٧/ جه ٩٢٦/ ت ٤١٠ م تعليقاً]

□ زاد غير أبـي داود: (فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟).

٢٣٦٣ ــ (ت ن مي) عن زيد بن ثابت: قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين. قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام. فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلـوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن. فغدا على النبـي ﷺ فحدثه، فقال: (افعلوا).

[ت ٣٤١٣/ ن ١٣٤٩/ مي ١٣٥٤]

٢٣٦٤ ــ (ن) عن ابن عمر: أن رجلاً رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فتلك مائة. قال: سبحوا خمساً وعشرين،

واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين فتلك مائة. فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (افعلوا كما قال الأنصاري). [ن ١٣٥٠]

٢٣٦٥ ـ (د) عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلاَّ أنت). [د ١٥٠٩]

٢٣٦٦ ـ (جه) عن أبي ذر قال: قيل للنبي ﷺ ـ وربما قال: قلت ـ : يا رسول الله، ذهب أهل الأموال والدثور[١] بالأجر، يقولون كما نقول، وينفقون ولا تنفق. قال لي: (ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم[٢]، وفُتُّم[٣] من بعدكم: تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحونه وتكبرونه، ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين) قال سفيان: لا أدري أيتهن أربع. [جه ٩٢٧]

٢٣٦٧ ـ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة، غُفِرَتْ له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر). [ن ١٣٥٣]

٢٣٦٨ ـ (جه) عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى

٢٣٦٦ ـ (١) (الدثور): الأموال الكثيرة.

(٢) (من قبلكم): من سبقكم فضلاً.

(٣) (وفتم): من الفوت، أي لا يدرككم.

الصبح، حين يسلم: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً). [جه ٩٢٥]

٢٣٦٩ ـ (٣) عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة. [د ١٥٢٣/ ت ٢٩٠٣/ ن ١٣٣٥]

٢٣٧٠ ـ (د ن) عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: (يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك)، فقال: (أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك).

□ زاد النسائي: فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله. [د ١٥٢٢/ ن ١٣٠٢]

□ وعند النسائي: أن تقول في كل صلاة.

٢٣٧١ ـ (ن) عن مسلم بن أبي بكرة قال: كان أبي يقول في دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. فكنت أقولهن. فقال أبي: أي بني عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك. قال: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة. [ن ١٣٤٦، ٥٤٨٠]

٢٣٧٢ ـ (د) عن أبي هريرة قال: قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك، ولا يلحقك من خلفك، إلاَّ من أخذ بمثل عملك؟) قال: بلى يا رسول الله، قال: (تكبر الله عز وجل

٢٣٧٢ ـ ■ قال الألباني: صحيح، لكن قوله «غفرت له...» مدرج.

دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين. وتختمها بلا إله إلاَّ الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر). [د ١٥٠٤]

٢٣٧٣ ـ (ت) عن عمارة بن شبيب السبائي قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، على إثر المغرب، بعث الله مسلحة[1] يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحى عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات). [ت ٣٥٣٤]

٢٣٧٤ ـ (د) حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا المعتمر، قال: قال أبو المعتمر: أرى أن أنس بن مالك حدثنا: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع) وذكر دعاء آخر. [د ١٥٤٩]

٢٣٧٥ ـ (د) عن زيد بن أرقم قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول في دبر صلاته: (اللهم ربنا وربّ كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر، اللهم

٢٣٧٣ ـ (١) (مسلحة) قال في القاموس: القوم ذوو سلاح.

٢٣٧٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

نور السماوات والأرض. ــ قال سليمان بن داود: رب السماوات والأرض ــ الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر). [د ١٥٠٨]

٢٣٧٦ ــ (**ن**) عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى: إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال: وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته. [ن ١٣٤٥]

٢٣٧٧ ــ (**ت ن**) عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يتصدقون وينفقون؟ فقال النبي ﷺ: (إذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ولا إله إلاَّ الله عشراً، فإنكم تدركون بذلك من سبقكم، وتسبقون من بعدكم).

[ت ٤١٠/ ن ١٣٥٢]

٢٣٧٨ ــ (**جه**) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (من قال في دبر

٢٣٧٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٣٧٧ ــ ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف الإسناد، وقال في ضعيف النسائي: منكر بتعشير التهليل.

٢٣٧٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف وكذا الراوي عنه/ وقال الألباني: ضعيف.

صلاة الغداة: لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كان كعتاق رقبة من ولد إسماعيل.

[جه ٣٧٩٩]

٢٣٧٩ ــ (ت) عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال في دبر الفجر، وهو ثاني رجليه، قبل أن يتكلم: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلاَّ الشرك بالله). [ت ٣٤٧٤]

٢٣٨٠ ــ (ن) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، فقالت: بلى، إنا لنقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: (ما هذا)؟ فأخبرته بما قالت، فقال: (صدقت) فما صلى بعد يومئذ صلاة إلاَّ قال في دبر الصلاة: (ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حرِّ النار، وعذاب القبر). [ن ١٣٤٤]

٢٤ ــ باب: الانصراف من الصلاة

[٩٨١ ــ ق] ابن مسعود [د ١٠٤٢/ ن ١٣٥٩/ جه ٩٣٠/ مي ١٣٥٠].

[٩٨٢ ــ م] أنس [ن ١٣٥٨/ مي ١٣٥١، ١٣٥٢].

٢٣٧٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٣٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٣٨١ ــ (د ت جه) عن قبيصة بن هلب ــ رجل من طيء ــ عن أبيه: أنه ﷺ كان ينصرف عن شقيه. [د ١٠٤١/ ت ٣٠١/ جه ٩٢٩]

□ ولفظ الترمذي: عن جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله.

٢٣٨٢ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة. [جه ٩٣١]

٢٣٨٣ ــ (ن) عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله. [ن ١٣٦٠]

٢٥ ــ باب: الخشوع في الصلاة

[انظر: ج ٦٢٩، ٦٤١، ١١٢٣].

[٩٨٣ ــ ق] أبو هريرة.

[٩٨٤ ــ ق] أنس [ن ١١١٦].

[٩٨٥ ــ ق] عائشة [د ٩١٤، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣/ ن ٧٧٠/ جه ٣٥٥٠].

□ وفي رواية لأبي داود: قال: وأخذ كردياً[1] كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي. [د ٩١٥]

[٩٨٦ ــ خ] أنس.

[٩٨٧ ــ خ] عائشة [د ٩١٠/ ت ٥٩٠/ ن ١١٩٥ ــ ١١٩٨].

[٩٨٨ ــ م] أبو هريرة [ن ٨٧١].

٢٣٨٤ ــ (د) عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرجل لينصرف وما كتب له إلاَّ عُشْرُ صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها). [د ٧٩٦]

---

[٩٨٥] ــ (١) (كردياً): أي رداء كردياً.

٢٣٨٥ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: (الصلاة مثنى مثنى، أن تَشَهَّدَ في كل ركعتين، وأن تباءس[١] وتمسكن[٢] وتقنع بيديك[٣]، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاج[٤]). [د ١٢٩٦/ ت ٣٨٥/ جه ١٣٢٥]

□ وعند ابن ماجه: عن المطلب، يعني: ابن أبي وداعة، وفيها اللهم اغفر لي.

□ ولفظ الترمذي: عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة مثنى مثنى، تَشَهُّدٌ في كل ركعتين، وتَخَشُّعٌ، وتَضَرُّعٌ، وتَمَسْكَنٌ، وتَذَرُّعٌ، وتقنعُ يديك، ــ يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما وجهك ــ وتقول: يا رب، يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا)، وفي رواية: (من لم يفعل ذلك فهي خداج).

٢٣٨٦ ــ (د ن مي) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه). [د ٩٠٩/ ن ١١٩٤/ مي ١٤٢٣]

٢٣٨٥ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (تباءس): أي أن تظهر البؤس والفاقة.

(٢) (تمسكن): من المسكنة.

(٣) (تقنع بيديك) الإقناع: رفع اليدين في الدعاء.

(٤) (خداج) هنا: ناقص الأجر والفضيلة.

(٥) (تذرَّع) المراد: رفع الذراعين بالدعاء والتضرع.

٢٣٨٦ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٢٣٨٧ ــ (ت) عن أنس بن مالك؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة). [ت ٥٨٩]

[انظر: ز ٦٥٩٢ فصلٌ صلاة مودع]. [وانظر: ز ٣٣٤ أول ما يرفع الخشوع].

٢٦ ــ باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة

[٩٨٩ ــ خ] أنس [د ٩١٣/ ن ١١٩٢/ جه ١٠٤٤/ مي ١٣٠٢].

[٩٩٠ ــ م] جابر بن سمرة [د ٩١٢/ جه ١٠٤٥/ مي ١٣٠١].

□ ورواية أبي داود عن جابر عن عثمان.

[٩٩١ ــ م] أبو هريرة [ن ١٢٧٥].

٢٣٨٨ ــ (ن) عن عبيد الله بن عبد الله: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يرفع بصره إلى السماء أن يُلْتَمَع بصرُه[1]). [ن ١١٩٣]

٢٣٨٩ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع) يعني في الصلاة. [جه ١٠٤٣]

٢٧ ــ باب: صلاة المريض

[انظر: ج ١٠٣٦].

[٩٩٢ ــ خ] عمران بن حصين [د ٩٥٢/ ت ٣٧٢/ جه ١٢٢٣].

[٩٩٣ ــ خ] أهبان بن أوس.

٢٣٨٧ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٣٨٨ ــ (١) (يلتمع بصره) أي يختطف ويختلس بسرعة.

٢٣٩٠ ــ (جه) عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه، وهو وجع. [جه ١٢٢٤]

٢٨ ــ باب: صلاة الخوف

[انظر: ج ١٢٧١، ١٢٧٥].

[٩٩٤ ــ ق] ابن عمر [د ١٢٤٣/ ت ٥٦٤/ ن ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٤١/ مي ١٥٢١].

[٩٩٥ ــ ق] سهل بن أبي حثمة [د ١٢٣٧، ١٢٣٩/ ت ٥٦٥، ٥٦٦/ ن ١٥٣٥، ١٥٥٢/ جه ١٢٥٩/ مي ١٥٢٢، ١٥٢٣].

[٩٩٦ ــ ق] صالح بن خوات [د ١٢٣٨/ ت ٥٦٧/ ن ١٥٣٦].

[٩٩٧ ــ خ] ابن عباس [ن ١٥٣٣].

[٩٩٨ ــ م] جابر.

[٩٩٩ ــ م] جابر [ن ١٥٤٦/ جه ١٢٦٠].

٢٣٩١ ــ (د ن) عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فوصف فقال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة صفٍ خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة. [ن ١٥٢٨]

□ وهو عند أبي داود مختصر. وزاد فيه: ولم يقضوا. [د ١٢٤٦]

□ وفي رواية للنسائي: أن حذيفة قام وصفهم صفين.. وفيها: ولم يقضوا. [ن ١٥٢٩]

٢٣٩٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

٢٣٩٢ ـ (ن) عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة.

[ن ١٥٣٠]

٢٣٩٣ ـ (د ن) عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد. قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه. ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

[د ١٢٤٠/ ن ١٥٤٢]

□ ونص النسائي: فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفين ركعتان ركعتان.

□ وفي رواية لأبي داود: فذكر معناه، وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة. [د ١٢٤١]

٢٣٩٤ ـ (ت ن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصرَ المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة، فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، فيصلي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم، قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعة، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان. [ت ٣٠٣٥/ ن ١٥٤٣]

٢٣٩٥ ـ (د ن) عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌ، وصفَّ بعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم. ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً. فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم. [د ١٢٣٦/ ن ١٥٤٨، ١٥٤٩]

□ زاد في رواية للنسائي: فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم.

□ وزاد في الأخرى: قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم.

٢٣٩٦ ــ (د ن) عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوفِ الظهرَ، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين. [د ١٢٤٨/ ن ٨٣٥. ١٥٥٠، ١٥٥٤]

□ ورواية النسائي مختصرة.

٢٣٩٧ ــ (ن) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا. [ن ١٥٣٢]

٢٣٩٨ ــ (ن) عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلاَّ سجدتين، كصلاة أخراسكم[1] هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء، إلاَّ أنها كانت عُقَباً. قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة منهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد، فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم، سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا، فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم. [ن ١٥٣٤]

٢٣٩٨ ــ (١) (أخراسكم) في النسخة النظامية (أحراسكم). وفي القاموس: رجل خرس: لا ينام بالليل.

٢٣٩٩ ــ (ن) عن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجهة العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا ولم يسلموا، وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم. وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سجدات، ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين.

[ن ١٥٣٩، ١٥٤٠]

٢٤٠٠ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: (أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا. ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته، ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً) قال: يعني بالسجدة الركعة. [جه ١٢٥٨]

٢٤٠١ ــ (د) عن عائشة قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا

جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا. فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها. [د ١٢٤٢]

٢٤٠٢ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، وصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة. [ن ١٥٤٤، ١٥٤٥]

□ وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ بنخل، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذين يلونه. والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا، سجد الآخرون مكانهم، ثم سلم. قال: جابر: كما يفعل أمراؤكم. [ن ١٥٤٧]

□ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قِبَلَ العدو فصلى بهم ركعتين. ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم. [ن ١٥٥١، ١٥٥٣]

٢٤٠٣ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى

٢٤٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو. ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. [د ١٢٤٤]

٢٤٠٤ ــ (د) عن خصيف: وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا، إلاَّ أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم، مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم ركعة. [د ١٢٤٥]

٢٩ ــ باب: الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدتين

٢٤٠٥ ــ (د) عن أنس بن مالك قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم. [د ٨٥٣]

٢٤٠٦ ــ (د ن جه مي) عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب[١]، وافتراش السبع[٢]، وأن يوطن الرجلُ

٢٤٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٠٦ ــ (١) (نقرة الغراب) تخفيف السجود، بحيث لا يطمئن، وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض، كنقرة الغراب مما يريد أكله.

(٢) (افتراش السبع) أن يبسط ذراعيه في السجود على الأرض، لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

المكان في المسجد، كما يوطن البعير[٣].

[د ٨٦٢/ ن ١١١١/ جه ١٤٢٩/ مي ١٣٢٣]

٢٤٠٧ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوى قائماً، فإذا سجد فرفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يفترش رجله اليسرى. [جه ٨٩٣]

٣٠ ــ باب: ما يقول بين السجدتين

٢٤٠٨ ــ (د ت جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني واهدني وارزقني).

[د ٨٥٠/ ت ٢٨٤، ٢٨٥/ جه ٨٩٨]

□ وعند الترمذي: (واجبرني) بدلاً من (وعافني).

□ وعند ابن ماجه: كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل (اللهم اغفر لي، وارحمني واجبرني، وارزقني وارفعني).

٢٤٠٩ ــ (جه مي) عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي). [جه ٨٩٧/ مي ١٣٢٤]

٣١ ــ باب: صفة الجلوس بين السجدتين

٢٤١٠ ــ (جه) عن علي قال: قال النبي ﷺ: (يا علي، لا تقعِ[١]

---

(٣) (أن يوطن) أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً، لا يصلي إلاَّ فيه، كالبعير لا يبرك من عطنه إلاَّ في مبرك قديم.

٢٤١٠ ــ (١) (لا تقعِ) أي لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب، وقد فسر هذا الإقعاء =

إقعاء الكلب). [جه ٨٩٥]

٢٤١١ ــ (ت جه) عن علي قال: قال لي النبي ﷺ: (لا تقع بين السجدتين). [ت ٢٨٢/ جه ٨٩٤]

□ زاد الترمذي في أوله: (يا علي، أحبُّ لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي..).

٢٤١٢ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قال لي النبي ﷺ: (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض). [جه ٨٩٦]

٣٢ ــ باب: صف القدمين في الصلاة

٢٤١٣ ــ (ن) عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه رأى رجلاً يصلي قد صفَّ بين قدميه[١]، فقال: أخطأ السنة، ولو راوح بينهما[٢] كان أعجب إلي. وفي رواية: أفضل. [ن ٨٩١، ٨٩٢]

= المنهي عنه: بنصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض، وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما، فلا منافاة، فكلاهما منهي عنه.

٢٤١١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٢٤١٢ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده العلاء، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال الألباني: موضوع.**

٢٤١٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (قد صفَّ بين قدميه): كأن المراد قد وصل بينهما.

(٢) (ولو راوح بينهما): أي اعتمد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما. (السندي).

٣٣ ـ باب: الانحراف بعد السلام

[انظر: ز ٢٧٤١].

٢٤١٤ ـ (٣) عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف. [د ٦١٤/ ت ٢١٩/ ن ١٣٣٣]

□ وعند الترمذي والنسائي: أنها صلاة الصبح.

□ ورواية الترمذي مطولة (ز ٢٧٤١).

٣٤ ـ باب: ما جاء في سكتات الصلاة

[انظر: ج ٨٩٦].

٢٤١٥ ـ (د ت جه مي) عن سمرة قال: حفظت سكتتين في الصلاة.: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة، عند الركوع.

قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ، فصدق سمرة.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: وسكتة إذا فرغ من القراءة. [د ٧٧٧/ جه ٨٤٥/ مي ١٢٤٣]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه: قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ـ وقال الترمذي: وقال حفظنا سكتة ـ فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة.

٢٤١٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه.

[د ٧٧٩، ٧٨٠/ ت ٢٥١/ جه ٨٤٤]

□ ولأبي داود: أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. [د ٧٧٨]

□ قال الدارمي: كان قتادة يقول: ثلاث سكتات.

٣٥ ــ باب: هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

[انظر: ج ٢٣٠، ٨٨٥/ ز ٢٢٥٣].

٢٤١٦ ــ (د) عن عائشة ــ وذكر الإفك ــ قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: (أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآية[1]. [د ٧٨٥]

٢٤١٧ ــ (ت) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). [ت ٢٤٥]

٣٦ ــ باب: الإشارة بالإصبع في التشهد

[انظر: ج ٩٥٧، ٩٥٨].

٢٤١٨ ــ (ن) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين، أو في الأربع، يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بأصبعه. [ن ١١٦٠]

٢٤١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة النور، الآية ١١.

٢٤١٧ ــ ■ قال الترمذي: حديث ليس إسناده بذاك/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٤١٩ ــ (د ن) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذ دعا، ولا يحركها.

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

□ زاد في رواية لأبي داود: قال: لا يجاوز بصره إشارته.

[د ٩٨٩، ٩٩٠/ ن ١٢٦٩]

٢٤٢٠ ــ (د ن جه) عن مالك بن نميرالخزاعي، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، ويشير بأصبعه. [ن ١٢٧٠/ جه ٩١١]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة، قد حناها شيئاً. زاد النسائي: وهو يدعو. [د ٩٩١/ ن ١٢٧٣]

٢٤٢١ ــ (مي) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا في الصلاة. وأشار ابن عيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبَّاحة. [مي ١٣٣٨]

[وانظر: ز ٤٣٠٦، ٤٣٠٧ الإشارة في الدعاء].

٢٤١٩ ــ ■ قال الألباني: شاذ بقوله ولا يحركها.

٢٤٢٠ ــ ■ قال الألباني عن الرواية الثانية: منكر بذكر الإحناء. وقال في ضعيف أبي داود: ضعيف.

٣٧ ــ باب: موضع نظر المصلي

٢٤٢٢ ــ (جه) عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، إذا قام المصلي يصلي لم يعدُ بصر أحدهم موضع قدميه، فلما توفي رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان، فكانت الفتنة، فتلفت الناس يميناً وشمالاً. [جه ١٦٣٤]

٣٨ ــ باب: الدعاء في الصلاة

٢٤٢٣ ــ (د) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[1] قال: (سبحان ربي الأعلى). [د ٨٨٣]

٢٤٢٤ ــ (د) عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[1] قال: سبحانك! فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ. [د ٨٨٤]

٢٤٢٥ ــ (د جه) عن أبي ليلى قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول: (أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار). [د ٨٨١/ جه ١٣٥٢]

٢٤٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٢٤ ــ (١) سورة القيامة، الآية ٤٠.

٢٤٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ زاد ابن ماجه: فمر بآية عذاب.

[وانظر: ز ٢٥٦٢].

٣٩ ــ باب: ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة

٢٤٢٦ ــ (د ن) عن عبد الله بن أبـي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله).

□ زاد أبو داود: قال: يا رسول الله، هذا لله عزَّ وجلَّ، فما لي؟ قال: (قل: اللهم ارحمني وارزقني، وعافني واهدني) فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: (أما هذا فقد ملأ يده من الخير). [د ٨٣٢/ ن ٩٢٣]

٤٠ ــ باب: من عطس في الصلاة

٢٤٢٧ ــ (٣) عن معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة ــ لم يقل قتيبة: رفاعة ــ فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: (من المتكلم في الصلاة) ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه. [د ٧٧٣/ ت ٤٠٤/ ن ٩٣٠]

□ وعند الترمذي والنسائي: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست... فقال: (من المتكلم في الصلاة)؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية.. ثم قالها الثالثة.. فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: (كيف قلت)؟ قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما

يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها).

٢٤٢٨ ــ (د) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: (من القائل الكلمة)؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال: (من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأساً)؟ فقال: يا رسول الله، أنا قلتها، لم أرد بها إلاَّ خيراً، قال: (ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى). [د ٧٧٤]

٤١ ــ باب: الاعتماد على اليد في الصلاة

٢٤٢٩ ــ (د) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ:

قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.

وقال ابن شبويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. وذكره في باب الرفع من السجود.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. [د ٩٩٢]

٢٤٢٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٢٩ ــ ■ قال الألباني: صحيح إلاَّ لفظ ابن عبد الملك، فإنه منكر.

٢٤٣٠ ــ (د) عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه. قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم. [د ٩٩٣]

٢٤٣١ ــ (د) عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة ــ وقال هارون بن زيد ساقطاً عى شقه الأيسر، ثم اتفقا ــ فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون. [د ٩٩٤]

٤٢ ــ باب: سجود الشكر

٢٤٣٢ ــ (د ت جه) عن أبي بكرة: عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشربه، خرَّ ساجداً شاكراً لله. [د ٢٧٧٤/ ت ١٥٧٨/ جه ١٣٩٤]

٢٤٣٣ ــ (جه) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. عن أبيه قال: لما تاب الله عليه خر ساجداً. [جه ١٣٩٣]

٢٤٣٤ ــ (د) عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَا، نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً. ذكره أحمد ثلاثاً. قال: (إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي). [د ٢٧٧٥]

٢٤٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٣٥ ـ (جه مي) عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين. [جه ١٣٩١، مي ١٤٦٢]

□ وعند الدارمي: صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل.

٢٤٣٦ ـ (جه) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بشِّر بحاجة فخرَّ ساجداً. [جه ١٣٩٢]

٢٤٣٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٣٦ ـ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الفصل الرابع
العمل في الصلاة والسهو

١ ــ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

[١٠٠٠ ــ ق] ابن مسعود [د ٩٢٣/ جه ١٠١٩].

□ وفي رواية لأبـي داود والنسائي، قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث[1]، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله عزَّ وجلَّ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة) فرد علي السلام.

□ ولفظ النسائي: فأخذني ما قرب وما بعد. . [د ٩٢٤/ ن ١٢٢٠]

□ وفي رواية للنسائي: (إن الله عزَّ وجلَّ يعني أحدث في الصلاة: أن لا تكلموا إلاَّ بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين).

[ن ١٢١٩]

[١٠٠١ ــ ق] زيد بن أرقم [د ٩٤٩/ ت ٤٠٥، ٢٩٨٦/ ن ١٢١٨].

[١٠٠٢ ــ ق] جابر [د ٩٢٦/ ن ١١٨٨، ١١٨٩/ جه ١٠١٨].

□ وعند أبـي داود: أرسلني إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على

[١٠٠٠] ــ (١) (فأخذني ما قدم وما حدث) (فأخذني ما قرب وما بعد) معناه: الحزن والكآبة.

بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا. . وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه، فلما فرغ قال: (ما فعلت في الذي أرسلتك، لم يمنعني. .).

[١٠٠٣ ــ م] معاوية بن الحكم [د ٩٣٠، ٣٢٨٢، ٣٩٠٩/ ن ١٢١٧/ مي ١٥٠٢، ١٥٠٣].

□ وفي رواية لأبي داود قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما علمت أن قال لي: (إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله)، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي. فرماني الناس بأبصارهم، حتى احتملني ذلك فقلت: ما لكم تنظرون إلي بأعين شُزْرٍ؟ قال: فسبحوا. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: (من المتكلم)؟ قيل: هذا الأعرابي. فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: (إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذكر الله جلَّ وعزَّ. فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك). فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ[1].

[د ٩٣١]

٢٤٣٧ ــ (٣ مي) عن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلاَّ قال: إشارة بأصبعه. [د ٩٢٥/ ت ٣٦٧/ ن ١١٨٥/ مي ١٣٦١]

٢٤٣٨ ــ (ن) عن عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فردَّ عليه. [ن ١١٨٧]

٢٤٣٩ ــ (٥) عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: قلت لبلال: كيف

[١٠٠٣] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. [د ٩٢٧/ ت ٣٦٨]

□ ولفظ الترمذي: كان يرد إشارة.

□ وفي رواية: فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده. [ن ١١٨٦/ جه ١٠١٧/ مي ١٣٦٢]

٢٤٤٠ ــ (د) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا غرار[1] في صلاة ولا تسليم).

□ وفي رواية لم يرفعها لا غرار في تسليم ولا صلاة. [د ٩٢٨، ٩٢٩]

٢ ــ باب: لعن الشيطان في الصلاة

[١٠٠٤ ــ م] أبو الدرداء [ن ١٢١٤].

٣ ــ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

[انظر: ج ٧٤٥، ٩٨٧، ٩٨٩ ــ ٩٩١].

[١٠٠٥ ــ ق] أبو هريرة.

[١٠٠٦ ــ ق] أبو قتادة [د ٩١٧ ــ ٩١٩/ ن ٧١٠، ٨٢٦، ١٢٠٣، ١٢٠٤/ مي ١٣٥٩، ١٣٦٠].

٢٤٤٠ ــ (١) (لا غرار) أي لا نقصان.

والغرار في الصلاة: أن لا يتم ركوعها وسجودها، أو أن يشك في عدد الركعات فيأخذ بالأكثر خلافاً لما وردت به السنة.

والغرار في التسليم: أن يكون ردك في السلام أنقص مما سلِّم عليك به كأن تقول وعليكم السلام في جواب من قال لك: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

□ وفي رواية لأبي داود قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا، وأمامة بنت أبي العاص، بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها. فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته[1]. [د ٩٢٠]

[١٠٠٧ ــ ق] معيقيب [د ٩٤٦/ ت ٣٨٠/ ن ١١٩١/ جه ١٠٢٦/ مي ١٣٨٧].

٢٤٤١ ــ (٣) عن عائشة قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه. [د ٩٢٢/ ت ٦٠١/ ن ١٢٠٥]

٢٤٤٢ ــ (٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب).

[د ٩٢١/ ت ٣٩٠/ ن ١٢٠١، ١٢٠٢/ جه ١٢٤٥/ مي ١٥٠٤]

٢٤٤٣ ــ (ت ن) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[1]. [ن ١٢٠٠]

□ ولفظ الترمذي: كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ويلوي عنقه خلف ظهره. [ت ٥٨٧، ٥٨٨]

[١٠٠٦] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

٢٤٤٣ ــ (١) قال شاكر في حاشيته على الترمذي: وعند أحمد: كان يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه.

٢٤٤٤ ـ (٥) عن أبـي ذر، عن النبـي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى).

[د ٩٤٥/ ت ٣٧٩/ ن ١١٩٠/ جه ١٠٢٧/ مي ١٣٨٨]

٢٤٤٥ ـ (جه) عـن أبـي هـريـرة: أن رسـول الله ﷺ قـال: (إن مـن الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته، قبل الفراغ من صلاته). [جه ٩٦٤]

٢٤٤٦ ـ (جه) عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة). [جه ٩٦٥]

٢٤٤٧ ـ (جه) عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه. [جه ٩٦٧]

٢٤٤٨ ـ (جه) عن عائشة قالت: لدغت النبـي ﷺ عقرب وهو في الصلاة، فقال: (لعن الله العقرب، ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم). [جه ١٢٤٦]

٢٤٤٤ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن، وقال شاكر في تعليقه: بل هو صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٤٥ ـ ■ في الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٤٦ ـ ■ في الزوائد: في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٤٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٤٨ ـ ■ في الزوائد: في إسناده الحكم وهو ضعيف.

٢٤٤٩ ــ (جه) عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة. [جه ١٢٤٧]

٤ ــ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

[انظر: ج ٨٩٤].

[١٠٠٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٩٤٧/ ت ٣٨٣/ ن ٨٨٩/ مي ١٤٢٨].

٢٤٥٠ ــ (د ن) عن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي هكذا ــ ضربه بيده ــ فلما صليت قلت لرجل من هذا؟ قال عبد الله بن عمر. قلت: يا أبا عبد الرحمن ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصلب[1]، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه. [د ٩٠٣/ ن ٨٩٠]

□ وفي رواية أبي داود مختصرة.

٥ ــ باب: الإمساك بلجام الدابة في الصلاة

[١٠٠٩ ــ خ] الأزرق بن قيس.

٦ ــ باب: التفكير في الشيء في الصلاة

[١٠١٠ ــ خ] أبو هريرة.

٧ ــ باب: الوسوسة في الصلاة

[انظر: ج ٧٢١].

[١٠١١ ــ م] عثمان بن أبي العاص [جه ٣٥٤٨].

□ ولفظ ابن ماجه: لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، جعل

٢٤٤٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٥٠ ــ (١) (الصلب) أي شبه هيئة المصلوب.

يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك، رحلت إلى رسول الله ﷺ فقال: (ابنُ أبي العاص؟) قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (ما جاء بك؟) قلت: يا رسول الله، عرض لي شيء في صلواتي، حتى ما أدري ما أصلي. قال: (ذاك شيطان. ادنه) فدنوت منه. فجلست على صدور قدميَّ، قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: (اخرج عدو الله)، ففعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال: (الحق بعملك).

قال عثمان: فلعمري، ما أحسبه خالطني بعد.

٢٤٥١ ــ (د) عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه). [د ٩٠٥]

٨ ــ باب: كف الثوب والشعر وعقصه

[انظر: ج ٩٣٠، ٩٣٩].

٢٤٥٢ ــ (د ت جه) عن عبد الله ــ ابن مسعود ــ قال: كنا لا نتوضأ من موطىء[1]، ولا نكفُّ شعراً ولا ثوباً. [د ٢٠٤/ ت ١٤٣م تعليقاً/ جه ١٠٤١]

٢٤٥٣ ــ (د ت جه) عن أبي سعيد ــ رجل من أهل المدينة ــ قال: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره[1]. [جه ١٠٤٢]

٢٤٥٢ ــ (١) (من موطىء): الموطىء: ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء، لا أنهم لا ينظفون أرجلهم إذا أصابهم ذلك.

٢٤٥٣ ــ (١) (عاقص شعره): العقص: جمع الشعر وسط الرأس، أو لفّ ذوائبه حول الرأس.

□ وعند أبي داود والترمذي: مر بحسن بن علي وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ذلك كفل الشيطان)، يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره. [د ٦٤٦/ ت ٣٨٤]

٢٤٥٤ ــ (مي) عن أبي رافع قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري، أو قال: عقدت، فأطلقه. [مي ١٣٨٠]

٩ ــ باب: السهو

[١٠١٢ ــ ق] عبد الله بن بحينة [د ١٠٣٤/ ت ٣٩١/ ن ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٦٠/ جه ١٢٠٦، ١٢٠٧/ مي ١٤٩٩].

□ زاد عند أبي داود في رواية: وكان منا المتشهد في قيامه. [د ١٠٣٥]

□ وفي رواية للدارمي: ثم سجد سجدتي الوهم، ثم سلم. [مي ١٥٠٠]

[١٠١٣ ــ ق] ابن مسعود [د ١٠١٩ ــ ١٠٢٢/ ت ٣٩٢، ٣٩٣/ ن ١٢٣٩ ــ ١٢٤٣، ١٢٥٣ ــ ١٢٥٥، ١٢٥٨، ١٣٢٨/ جه ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨/ مي ١٤٩٨].

□ وللنسائي موقوفاً. [ن ١٢٤٤، ١٢٤٥]

[١٠١٤ ــ ق] أبو هريرة [د ١٠٠٨ ــ ١٠١١، ١٠١٤، ١٠١٦/ ت ٣٩٤، ٣٩٩/ ن ١٢٢٣ ــ ١٢٢٩، ١٢٣٢ ــ ١٢٣٤، ١٣٢٩/ جه ١٢١٤/ مي ١٤٩٦، ١٤٩٧].

□ وفي رواية للدارمي وبعض روايات النسائي: ذو الشمالين.

□ وللنسائي: أنه سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم سلم. [ن ١٣٢٩]

[١٠١٥ ــ ق] أبو هريرة [د ١٠٣٠/ ت ٣٩٧/ ن ١٢٥١/ جه ١٢١٧].

□ زاد في رواية لأبي داود (وهو جالس قبل التسليم). [د ١٠٣١]

□ وله ولابن ماجه (فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم).
[د ١٠٣٢/ جه ١٢١٦]

[١٠١٦ ـ م] أبو سعيد الخدري [د ١٠٢٤/ ن ١٢٣٧، ١٢٣٨/ جه ١٢١٠/ مي ١٤٩٥].

□ وهو عند أبي داود مرسلاً. [د ١٠٢٦، ١٠٢٧]

[١٠١٧ ـ م] عمران بن حصين [د ١٠١٨/ ت ٣٩٥م/ ن ١٢٣٦، ١٣٣٠/ جه ١٢١٥].

٢٤٥٥ ـ (د جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله: أقصرت أو نسيت؟ قال: (ما قصرتْ وما نسيتُ) قال: إذاً، فصليتَ ركعتين. قال: (أكما يقول ذو اليدين)؟ قالوا: نعم. فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو. [د ١٠١٧/ جه ١٢١٣]

٢٤٥٦ ـ (د) عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمَّى سجدتي السهو المرغمتين[1]. [د ١٠٢٥]

٢٤٥٧ ـ (د ن) عن معاوية بن خديج: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلاَّ أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. [د ١٠٢٣/ ن ٦٦٣]

٢٤٥٨ ـ (د ت مي) عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن

٢٤٥٦ ـ (١) (المرغمتين): أي أرغمتا الشيطان وأذلته.

شعبة، فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

□ زاد الترمذي والدارمي بعد «سجد سجدتي السهو»: وسلم.

[د ١٠٣٧/ ت ٣٦٥/ مي ١٥٠١]

□ وللترمذي عن الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به القوم، وسبح بهم[١]، فلما صلى بقية صلاته سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل. [ت ٣٦٤]

٢٤٥٩ ــ (د جه) عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم). [د ١٠٣٨/ جه ١٢١٩]

٢٤٦٠ ــ (ت جه) عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبنِ على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبنِ على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

□ زاد ابن ماجه: ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم. [ت ٣٩٨/ جه ١٢٠٩]

٢٤٥٨ ــ (١) (سبح بهم) أي سبح لهم ليتابعوه.

٢٤٦١ ــ (د ن) عن أبي هريرة بهذه القصة ــ قصة حديث ذي اليدين ــ قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك. [د ١٠١٢]

□ وفي رواية أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: (كل ذلك لم أفعل)، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين أخريين ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو. [د ١٠١٥/ ن ١٢٣١]

٢٤٦٢ ــ (د ن) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر ــ حديث أبي هريرة ــ قال: ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك، حتى لقاه الناس. [د ١٠١٣/ ن ١٢٣٠]

٢٤٦٣ ــ (د) عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: (إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم). [د ١٠٢٨]

٢٤٦٤ ــ (د ت جه) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا

٢٤٦١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، وقال عن الرواية الثانية: شاذ.

٢٤٦٢ ــ ■ الحديث مرسل، لأن أبا بكر هذا تابعي/ وقال الألباني: صحيح.

٢٤٦٣ ــ ■ قال أبو داود: اختلفوا في متن الحديث ولم يسندوه/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٦٤ ــ ■ قال الألباني عن رواية أبي داود: ضعيف.

أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقل كذبت، إلاَّ ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه).

□ ورواية الترمذي وابن ماجه مختصره إلى قوله (قاعد).

[د ١٠٢٩/ ت ٣٩٦/ جه ١٢٠٤]

٢٤٦٥ ــ (د ن) عن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ قال: (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم). [د ١٠٣٣/ ن ١٢٤٧ ــ ١٢٥٠]

٢٤٦٦ ــ (د جه) عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو). [د ١٠٣٦/ جه ١٢٠٨]

٢٤٦٧ ــ (٣) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم. [د ١٠٣٩/ ت ٣٩٥/ ن ١٢٣٥]

□ ولم يذكر النسائي: التشهد.

٢٤٦٨ ــ (ن) عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: إذا أوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين. [ن ١٢٤٦]

٢٤٦٩ ــ (ن) عن الشعبي قال: سها علقمة بن قيس في صلاته

٢٤٦٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٦٦ ــ ■ في إسناده جابر الجعفي لا يحتج بحديثه (مختصر المنذري).

٢٤٦٧ ــ ■ قال الألباني عن روايتي أبي داود والترمذي: شاذ بذكر التشهد.

٢٤٦٨ ــ ■ هذا الحديث مرسل. وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

٢٤٦٩ ــ ■ هذا الحديث مرسل. وقال الألباني: صحيح.

فذكروا له بعدما تكلم، فقال: أكذلك يا أعور؟ قال: نعم، فحل حبوته، ثم سجد سجدتي السهو وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، قال: وسمعت الحكم يقول: كان علقمة صلى خمساً. [ن ١٢٥٦، ١٢٥٧]

٢٤٧٠ ـ (د ن) عن يوسف مولى عثمان: أن معاوية صلى إمامهم، فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين). [ن ١٢٥٩]

□ وأشار أبو داود إلى هذا الحديث. [د ١٠٣٧]

١٠ ـ باب: البكاء في الصلاة

[انظر: ج ٣٥١].

٢٤٧١ ـ (د ن) عن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحى من البكاء ﷺ. [د ٩٠٤/ ن ١٢١٣]

□ ولفظ النسائي: ولجوفه أزيز كأزيز المرجل.

١١ ـ باب: التنحنح في الصلاة

٢٤٧٢ ـ (ن جـه) عن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي.

٢٤٧٠ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٧٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ ابن ماجه: فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي.

[ن ١٢١٠ ــ ١٢١٢/ جه ٣٧٠٨]

□ وفي رواية للنسائي: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي.

□ وفي رواية له: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كل سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلاَّ دخلت عليه.

١٢ ــ باب: الإشارة في الصلاة

٢٤٧٣ ــ (د) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

[د ٩٤٣]

٢٤٧٤ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (التسبيح للرجال ــ يعني في الصلاة ــ والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها). [د ٩٤٤]

١٣ ــ باب: كراهة النفخ في الصلاة

٢٤٧٥ ــ (ت) عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: (يا أفلح، ترِّبْ وجهك[1]). [ت ٣٨١، ٣٨٢]

٢٤٧٤ ــ ■ قال أبو داود: هذا الحديث وهم/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٤٧٥ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ليس بذاك/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (ترب وجهك) أي أوصله إلى التراب، وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ.

□ وفي رواية: مولى لنا يقال له رباح، وفي أخرى: غلام لنا يقال له رباح.

١٤ ــ باب: الاعتماد على العصا في الصلاة

٢٤٧٦ ــ (د) عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرَّقَّة[١]، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة[٢]، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلِّه[٣]، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه. [د ٩٤٨]

١٥ ــ باب: تبريد الحصى في الصلاة

٢٤٧٧ ــ (د ن) عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي أسجد عليها، لشدة الحر. [د ٣٩٩/ ن ١٠٨٠]

□ وعند النسائي زيادة: ثم أحوله في كفي الآخر.

١٦ ــ باب: تغطية الفم في الصلاة

٢٤٧٨ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. [جه ٩٦٦]

٢٤٧٦ ــ (١) (الرقة) بلد على نهر الفرات في سوريا.

(٢) (غنيمة) أي لقاؤه غنيمة.

(٣) (دلّه) الدل: الدل الهدي والسكينة والوقار وحسن المنظر.

١٧ ــ باب: السجود على الثياب

٢٤٧٩ ــ (جه) عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد. [جه ١٠٣١]

٢٤٨٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء متلفف به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى. [جه ١٠٣٢]

[انظر: ز ٧٤٦٣ في إطالة السجود العارض].

٢٤٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

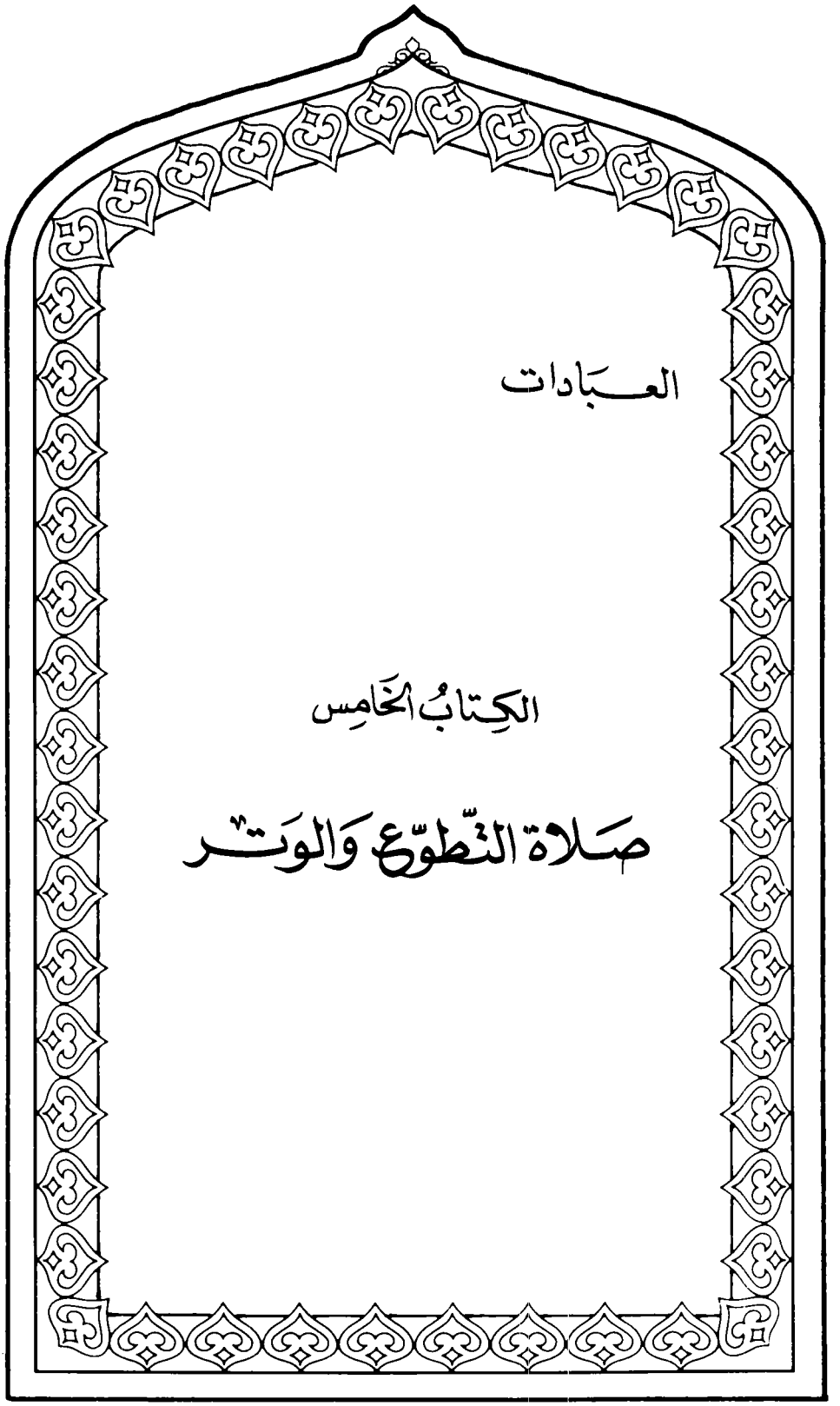

العبادات

الكتاب الخامس

صلاة التطوع والوتر

الفصل الأول
صلاة التطوع

١ ــ باب: تعاهد ركعتي الفجر

[انظر: ج ١٠٢٥، ١٠٨١].

[١٠١٨ ــ ق] عائشة [د ١٢٥٤].

[١٠١٩ ــ ق] عائشة [د ١٢٥٥/ ن ٩٤٥، ١٧٧٩، ١٧٨٠].

[١٠٢٠ ــ ق] ابن عمر عن حفصة [ت ٤٣٣/ ن ٥٨٢، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦٥ ــ ١٧٧٨/ جه ١١٤٥/ مي ١٤٤٣، ١٤٤٤].

□ وفي رواية للنسائي عن صفية عن حفصة مثله. [ن ١٧٦٤]

□ وللدارمي زاد فيه كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين. [مي ١٤٤٥]

[١٠٢١ ــ م] عائشة [ت ٤١٦/ ن ١٧٥٨].

٢٤٨١ ــ (د) عن بلال أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه، حتى فضحه الصبح فأصبح جداً. قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ. فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً. وأنه أبطأ عليه بالخروج. فقال: (إني كنت ركعت ركعتي الفجر)، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جداً، قال: (لو أصبحت أكثر مما أصبحت، لركعتهما، وأحسنتهما، وأجملتهما). [د ١٢٥٧]

٢٤٨٢ ــ (ت ن جه) عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت ٤١٧/ ن ٩٩١/ جه ١١٤٩]

□ وعند النسائي في أوله: رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة، يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي..

٢٤٨٣ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر، بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت ٤٣١]

٢٤٨٤ ــ (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له[1] الفجر صلى ركعتين. [جه ١١٤٣]

٢٤٨٥ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة، كأن الأذان بأذنيه[1]. [جه ١١٤٤]

٢٤٨٦ ــ (جه) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: (نعم السورتان هما، يُقرأ بهما في ركعتي الفجر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾). [جه ١١٥٠]

٢٤٨٧ ــ (مي) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفي ما كان

٢٤٨٤ ــ (١) (أضاء له): أي ظهر وتبين.

٢٤٨٥ ــ (١) (كأن الأذان بأذنيه) كناية عن التخفيف فيهما، كما يخفف من يسمع الإقامة.

يقرأ فيهما، وذكرت ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال سعيد: في ركعتي الفجر. [مي ١٤٤٢]

٢٤٨٨ ــ (مي) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الركعتين قبل الفجر، فإن كانت له حاجة كلمني بها وإلاَّ خرج إلى الصلاة. [مي ١٤٤٦]

٢٤٨٩ ــ (ن) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما. [ن ١٧٨١]

٢٤٩٠ ــ (جه) عن علي، قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة. [جه ١١٤٧]

٢٤٩١ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل). [د ١٢٥٨]

٢ ــ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

[انظر: ٧٧٢، ٧٨٠].

[١٠٢٢ ــ ق] عبد الله بن مغفل [د ١٢٨٣/ ت ١٨٥/ ن ٦٨٠/ جه ١١٦٢/ مي ١٤٤٠].

[١٠٢٣ ــ ق] أنس [ن ٦٨١/ جه ١١٦٣/ مي ١٤٤١].

[١٠٢٤ ــ ق] ابن عمر [د ١٢٥٢/ ت ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤، و ٦٠٤ تعليقاً/ ن ٨٧٢، ١٤٢٦/ مي ١٤٣٧].

٢٤٨٩ ــ ■ قال النسائي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: صحيح.

٢٤٩٠ ــ ■ قال الشاويش: سكت عنه أستاذنا (الألباني) وفيه الحارث بن عبد الله الأعور رمي بالكذب وفي حديثه ضعف معروف.

٢٤٩١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٠٢٥ ــ خ] عائشة [د ١٢٥٣/ ن ١٧٥٦، ١٧٥٧/ مي ١٤٣٩].

[١٠٢٦ ــ خ] عبد الله المزني [د ١٢٨١].

[١٠٢٧ ــ خ] عقبة بن عامر [ن ٥٨١].

[١٠٢٨ ــ م] أم حبيبة [د ١٢٥٠/ ت ٤١٥/ ن ١٧٩٥ ــ ١٧٩٧، ١٨٠٣ ــ ١٨٠٩/ جه ١١٤١/ مي ١٤٣٨].

□ زاد الترمذي: (أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر).

□ وللنسائي: (من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل..) و (من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتاً في الجنة).

[ن ١٧٩٨، ١٧٩٩]

[١٠٢٩ ــ م] عبد الله بن شقيق عن عائشة [د ٩٥٥، ١٢٥١/ ت ٣٧٥، ٤٣٦/ ن ١٦٤٥، ١٦٤٦/ جه ١٢٢٨].

□ وفي رواية للترمذي: يصلي قبل الظهر ركعتين.

[١٠٣٠ ــ م] مختار بن فلفل عن أنس [د ١٢٨٢].

٢٤٩٢ ــ (٤) عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حَرُمَ على النار).

[د ١٢٦٩/ ت ٤٢٧، ٤٢٨/ ن ١٨١١ ــ ١٨١٦/ جه ١١٦٠]

□ زاد في رواية للنسائي: (فتمس وجهه النار أبداً إن شاء الله عز وجل).

٢٤٩٣ ــ (ت ن جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر). [ت ٤١٤/ ن ١٧٩٣، ١٧٩٤/ جه ١١٤٠]

٢٤٩٤ ــ (د ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله أمرأً صلى قبل العصر أربعاً). [د ١٢٧١/ ت ٤٣٠]

٢٤٩٥ ــ (د ت) عن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. [ت ٤٢٩]

□ وعند أبي داود: كان يصلي قبل العصر ركعتين[1]. [د ١٢٧٢]

٢٤٩٦ ــ (ت) عن عليّ، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين. [ت ٤٢٤]

٢٤٩٧ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [جه ١١٦٦]

٢٤٩٨ ــ (ن) عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح).

[ن ١٨٠٠ ــ ١٨٠٢]

٢٤٩٩ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من

٢٤٩٥ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: حسن لكن بلفظ أربع ركعات.

٢٤٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٤٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة). [ت ٤٣٥/ جه ١١٦٧، ١٣٧٤]

٢٥٠٠ ــ (د) عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. ورخص في الركعتين بعد العصر. [د ١٢٨٤]

٢٥٠١ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة). [جه ١٣٧٣]

٢٥٠٢ ــ (٥) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى). [د ١٢٩٥/ ت ٥٩٧/ ن ١٦٦٥/ جه ١٣٢٢/ مي ١٤٥٨]

٢٥٠٣ ــ (ن جه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة). [ن ١٨١٠]

□ زاد ابن ماجه: (ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين ــ أظنه قال ــ قبل العصر، وركعتين بعد المغرب ــ أظنه قال ــ وركعتين بعد العشاء الآخرة). [جه ١١٤٢]

٢٥٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٠١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، كان يضع الحديث/ وقال الألباني: موضوع.

٢٥٠٢ ــ ■ قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم/ والحديث صحيح بدون زيادة «النهار». انظر: ج ١٠٥١.

٢٥٠٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف/ وكذا قال النسائي/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٥٠٤ ــ (د جه) عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء). [د ١٢٧٠/ جه ١١٥٧]

□ وعند ابن ماجه: أن النبي ﷺ كان يصليهن وقال: (إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس).

٢٥٠٥ ــ (جه) عن قابوس عن أبيه قال: أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود. [جه ١١٥٦]

٢٥٠٦ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن. [جه ١١٢٩]

٢٥٠٧ ــ (ت) عن حذيفة: أن النبي ﷺ صلى المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة. [ت ٦٠٤ تعليقاً]

٢٥٠٨ ــ (ت جه) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعده. [ت ٤٢٦/ جه ١١٥٨]

□ ولفظ ابن ماجه: كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

٢٥٠٤ ــ ■ قال أبو داود: عبيدة ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون جملة «لا يفصل بينهن بتسليم».

٢٥٠٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٥٠٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده مسلسل بالضعفاء/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢٥٠٨ ــ ■ قال الألباني عن رواية ابن ماجه: ضعيف/ وصحح شاكر رواية الترمذي.

٢٥٠٩ ــ (د) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد. [د ١٣٠١، ١٣٠٢]

٢٥١٠ ــ (د) عن شريح بن هانىء، عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلاَّ صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل، فطرحنا له نطعاً[1] فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط. [د ١٣٠٣]

٣ ــ باب: صلاة النافلة في البيت

[انظر: ج ١٠٣٥، ١٥٤٨].

[١٠٣١ ــ ق] ابن عمر [د ١٠٤٣، ١٤٤٨/ ت ٤٥١/ ن ١٥٩٧/ جه ١٣٧٧].

[١٠٣٢ ــ ق] أبو موسى.

[١٠٣٣ ــ ق] زيد بن ثابت [د ١٠٤٤، ١٤٤٧/ ت ٤٥٠/ ن ١٥٩٨/ مي ١٣٦٦].

□ زاد في رواية أبي داود (أفضل من صلاته في مسجدي هذا..).

[١٠٣٤ ــ م] جابر [جه ١٣٧٦].

٢٥١١ ــ (٣) عن كعب بن عجرة قال: صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: (عليكم بهذه الصلاة في البيوت). [د ١٣٠٠/ ت ٦٠٤/ ن ١٥٩٩]

□ ولفظ أبي داود: (هذه صلاة البيوت).

٢٥٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (النطع): شبه البساط من جلد.

٢٥١٢ ــ (جه) عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: (ألا ترى إلى بيتي، ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد، إلاَّ أن تكون صلاة مكتوبة). [جه ١٣٧٨]

٢٥١٣ ــ (ت) عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته. [ت ٤٣٢]

٢٥١٤ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة. [جه ١١٤٦]

٢٥١٥ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين. [جه ١١٦٤]

٢٥١٦ ــ (جه) عن رافع بن خديج، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: (اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم). [جه ١١٦٥]

٢٥١٧ ــ (جه) عن عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فبإذنٍ جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته. فقال

٢٥١٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٥١٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عاصم بن عمرو، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: (أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنوِّروا بيوتكم). [جه ١٣٧٥]

٤ ــ باب: صلاة النافلة قاعداً

[١٠٣٥ ــ ق] عائشة [د ٩٥٣، ٩٥٤ / ت ٣٧٤، ٤١٨ / ن ١٦٤٧ ــ ١٦٤٩ / جه ١٢٢٦، ١٢٢٧].

□ وفي رواية للترمذي: فإن كانت له إلي حاجة، كلمني، وإلاَّ خرج إلى الصلاة.

□ وأخرجه الترمذي تعليقاً برقم ٤٢٠.

[١٠٣٦ ــ خ] عمران بن حصين [د ٩٥١/ ت ٣٧١/ ن ١٦٦١/ جه ١٢٣١].

[١٠٣٧ ــ م] عائشة [د ٩٥٦/ ن ١٦٥٥، ١٦٥٦].

[١٠٣٨ ــ م] حفصة [ت ٣٧٣/ ن ١٦٥٧/ مي ١٣٨٥، ١٣٨٦].

[١٠٣٩ ــ م] جابر بن سمرة.

[١٠٤٠ ــ م] عبد الله بن عمرو [د ٩٥٠/ ن ١٦٥٨/ مي ١٣٨٤].

٢٥١٨ ــ (ن جه) عن أم سلمة قالت: والذي نفسي بيده، ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلاَّ المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه وإن قل. [ن ١٦٥٢ ــ ١٦٥٤/ جه ١٢٢٥، ٤٢٣٧]

٢٥١٩ ــ (ن) عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

[ن ١٦٦٠]

٢٥٢٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي جالساً، فقال: (صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم). [جه ١٢٢٩]

٢٥٢١ ــ (جه) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج فرأى

أناساً يصلون قعوداً، فقال: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

[جه ١٢٣٠]

[انظر: ز ٣٣٨٠].

٥ ــ باب: صلاة الضحى

[انظر: ج ٨١١، ١٤٤٥، ١٧٧٨، ١٩٤٩/ ز ٢٦٩٠، ٣٢٧٣، ٣٤٧٧].

[١٠٤١ ــ ق] عائشة [د ١٢٩٣/ مي ١٤٥٥].

[١٠٤٢ ــ ق] ابن أبي ليلى [د ١٢٩١/ ت ٤٧٤/ مي ١٤٥٢].

[١٠٤٣ ــ ق] أبو هريرة [د ١٤٣٢/ ت ٤٥٥، ٧٦٠/ ن ١٦٧٦، ١٦٧٧، ٢٣٦٨، ٢٤٠٥/ مي ١٤٥٤، ١٧٤٥].

□ وللنسائي في رواية ذكر غسل الجمعة بدلاً من صلاة الضحى[1].

[ن ٢٤٠٤، ٢٤٠٦]

[١٠٤٤ ــ خ] ابن عمر.

[١٠٤٥ ــ م] عائشة [د ١٢٩٢/ ن ٢١٨٣، ٢١٨٤].

□ زاد في رواية أبي داود: قلت، هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل.

□ وزاد عند النسائي: قلت: هل كان ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: لا، ما علمت صام شهراً كله إلاَّ رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله.

□ وزاد النسائي في الثانية: هل كان رسول الله ﷺ له صوم معلوم سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصوم منه.

[١٠٤٦ ــ م] عائشة [جه ١٣٨١].

[١٠٤٣] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

[١٠٤٧ ــ م] أبو الدرداء [د ١٤٣٣].

□ وعند أبي داود: بسبحة الضحى في الحضر والسفر(١).

٢٥٢٢ ــ (ت) عن أبي الدرداء وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ: (عن الله عز وجل أنه قال: ابنَ آدم، اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره). [ت ٤٧٥]

٢٥٢٣ ــ (د مي) عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يقول الله عز وجل: يا ابن آدم، لا تُعجِزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره).

□ وعند الدارمي: (صلِّ لي أربع ركعات..). [د ١٢٨٩/ مي ١٤٥١].

٢٥٢٤ ــ (مي) عن أبي بكرة: أنه رأى ناساً يصلون صلاة الضحى فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه.

[مي ١٤٥٦]

٢٥٢٥ ــ (جه) عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل، أنه قال: سألت أن رسول الله ﷺ سبح في سفر، فلم أجد أحداً يخبرني، حتى أخبرتني أم هانىء بنت أبي طالب: أنه قدم عام الفتح، فأمر بسترٍ فستر عليه فاغتسل، ثم سبح ثماني ركعات. [جه ٦١٤]

٢٥٢٦ ــ (د) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليِّين). [د ١٢٨٨]

[١٠٤٧] ــ (١) قال الألباني: صحيح دون قوله: «في الحضر والسفر».

٢٥٢٧ ــ (جه) عن عبد الله بن الحارث، قال: سألت في زمن عثمان بن عفان، والناس متوافرون، أو متوافون، عن صلاة الضحى، فلم أجد أحداً يخبرني أنه صلاها ــ يعني النبي ﷺ ــ غير أم هانىء، فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات. [جه ١٣٧٩]

٢٥٢٨ ــ (جه) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يأتي إلى سبحة الضحى، فيعمد إلى الأسطوانة، دون المصحف، فيصلي قريباً منها. فأقول له: ألا تصلي ها هنا؟ وأشير إلى بعض نواحي المسجد، فيقول: إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا المقام. [جه ١٤٣٠]

٢٥٢٩ ــ (د جه) عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانىء بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين. [د ١٢٩٠/ جه ١٣٢٣]

٢٥٣٠ ــ (جه) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل ركعتين تسليمة. [جه ١٣٢٤]

٢٥٣١ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر).

[ت ٤٧٦/ جه ١٣٨٢]

٢٥٢٩ ــ ■ قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف، وفي ضعيف ابن ماجه: منكر بزيادة التسليم.

٢٥٣٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده السعدي، أجمعوا على أنه ضعيف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٥٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٣٢ ــ (ت جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة).

[ت ٤٧٣/ جه ١٣٨٠]

٢٥٣٣ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي. [ت ٤٧٧]

٢٥٣٤ ــ (د) عن معاذ بن أنس الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: (من قعد في مصلاه، حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلَّا خيراً، غُفِرَ له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر).

[د ١٢٨٧]

٢٥٣٥ ــ (ن) عن عطاء قال: حدثتني أم هانىء: أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة، وهو يغتسل، قد سترته بثوب دونه، في قصعة فيها أثر العجين. قالت: فصلى الضحى. فما أدري كم صلى حين قضى غسله.

[ن ٤١٣]

٦ ــ باب: صلاة الأوابين

[١٠٤٨ ــ م] زيد بن أرقم [مي ١٤٥٧].

٢٥٣٦ ــ (ت) عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي

٢٥٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٣٣ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٥٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٣٥ ــ ■ قال الألباني: صحيح، دون قوله «فما أدري. .» فإنه شاذ.

أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر. وقال: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح). [ت ٤٧٨]

٧ ــ باب: صلاة الاستخارة

[١٠٤٩ ــ خ] جابر [د ١٥٣٨/ ت ٤٨٠/ ن ٣٢٥٣/ جه ١٣٨٣].

٨ ــ باب: تحية المسجد

[انظر: ج ٨١٢، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٣٠٤، ١٣٠٥].

٩ ــ باب: صلاة التسبيح

٢٥٣٧ ــ (ت جه) عن أبـي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: (يا عم، ألا أصلك، ألا أحبوك[١]، ألا أنفعك؟) قال: بلى يا رسول الله. قال: (يا عم، صلِّ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلاَّ الله، خمس عشرة مرة قبل أن تركع. ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد الثانية فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة، في أربع ركعات. فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج[٢] لغفرها الله لك). قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: (فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في

٢٥٣٧ ــ (١) (ألا أحبوك) يقال حباه كذا: إذا أعطاه.

(٢) (رمل عالج): العالج ما تراكم من الرمل، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر)، فلم يزل يقول له حتى قال: (فقلها في سنة)[٣]. [ت ٤٨٢/ جه ١٣٨٦]

٢٥٣٨ ــ (د جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: (يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات: تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فـإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة).

[د ١٢٩٧/ جه ١٣٨٧]

٢٥٣٩ ــ (د) عن أبـي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة ــ يرون أنه عبد الله بن عمرو ــ قال: قال النبـي ﷺ: (ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك) حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: (إذا زال النهار فقم

(٣) قال أحمد محمد شاكر: قد بينا حال الرواة في إسناد هذاالحديث، ومنه يظهر أنه حديث حسن، ويقويه رواية ابن عباس بمعناه/ وقال الألباني: صحيح.

فصلٍّ أربع ركعات) فذكر نحوه، قال: (ترفع رأسك ــ يعني من السجدة الثانية ــ فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات) قال: (فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً، غفر لك بذلك) قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: (صلها من الليل والنهار).

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس. [د ١٢٩٨]

٢٥٤٠ ــ (د) عن عروة بن رويم: حدثني الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث. فذكر نحوهم. قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى. كما في الحديث قبله. [د ١٢٩٩]

٢٥٤١ ــ (ت ن) عن أنس بن مالك: أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي. فقال: (كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت، يقول: نعم نعم). [ت ٤٨١/ ن ١٢٩٨]

١٠ ــ باب: صلاة الحاجة

[انظر: ز ٤٢٩٣، ٤٢٩٤].

١١ ــ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

[انظر: ج ١٠٣٥، ١٠٦٠، ١٠٨١].

٢٥٤٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. [جه ١١٩٩]

٢٥٤٣ ــ (د ت) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه).

فقال له مروان بن الحكم: أما يجزىء أحدنا ممشاه إلى المسجد، حتى يضطجع على يمينه؟ ــ قال عبيد الله في حديثه ــ قال: لا.

فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا[1].

قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

□ لم يذكر الترمذي قصة مروان. [د ١٢٦١/ ت ٤٢٠].

٢٥٤٤ ــ (د) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة. [د ١٢٦٢]

٢٥٤٥ ــ (د) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنتْ مستيقظة حدثني. [د ١٢٦٣]

٢٥٤٣ ــ (١) أي أكثر أبو هريرة من التحديث بسبب جرأته، وجننا فقل حديثنا.

٢٥٤٤ ــ ■ **قال الألباني: صحيح، لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ، والمحفوظ بعدها.**

٢٥٤٥ ــ ■ **قال المنذري: في إسناده مجهول/ وقال الألباني: صحيح.**

٢٥٤٦ ــ (د) عن مسلم بن أبـي بكرة، عن أبيه، قال: خرجت مع النبـي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلاَّ ناداه بالصلاة، أو حركه برجله. [د ١٢٦٤]

١٢ ــ باب: متى يقضي ركعتي الفجر

[انظر: ج ١١٤٩ ــ ١١٥١].

٢٥٤٧ ــ (د ت جه) عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الصبح ركعتان)، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ. [د ١٢٦٧، ١٢٦٨/ ت ٤٢٢/ جه ١١٥٤]

□ ولفظ الترمذي: قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبـي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: (مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً)؟ قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: (فلا إذن).

□ ولفظ ابن ماجه: (أصلاة الصبح مرتين)؟

٢٥٤٨ ــ (ت) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعدما تطلع الشمس). [ت ٤٢٣]

٢٥٤٩ ــ (جه) عن أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس. [جه ١١٥٥]

٢٥٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٣ ــ باب: التطوع بالنهار

٢٥٥٠ ــ (ت ن جه) عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به، نأخذ منه ما استطعنا. قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ــ يعني من قبل المشرق ــ بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا ــ يعني من قبل المغرب ــ قام فصلى ركعتين.

ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ــ يعني من قبل المشرق ــ مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا، قام فصلى أربعاً. وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. واللفظ لابن ماجه. [ت ٥٩٨، ٥٩٩/ ن ٨٧٣، ٨٧٤/ جه ١١٦١]

□ وفي رواية للنسائي: كان يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره

□ زاد ابن ماجه: قال علي: فتلك ستَّ عشرة ركعة، تطوعُ رسول الله ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها.

قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق، ما أحبُّ أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً.

١٤ ــ باب: هل يتطوع حيث صلى المكتوبة

٢٥٥١ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيعجز أحدكم ــ قال عن عبد الوارث ــ أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله). زاد في حديث حماد (في الصلاة) يعني في السُّبحة.

[د ١٠٠٦/ جه ١٤٢٧]

٢٥٥٢ ــ (د) عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رِمْثَة. فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة، مع النبـي ﷺ. قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه. وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبـي الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبـي رمثة ــ يعني نفسه ــ فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع[1]، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزَّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلاَّ أنه لم يكن بين صلواتهم فصل. فرفع النبـي ﷺ بصره فقال: (أصاب الله بك يا ابن الخطاب). [د ١٠٠٧]

[انظر: ز ٢٦٦٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨].

٢٥٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (يشفع): يصلي ركعتين.

الفصل الثاني
التهجد والوتر

١ ــ باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

[١٠٥٠ ــ ق] أبو هريرة [د ١٣١٥، ٤٧٣٣/ ت ٤٤٦، ٣٤٩٨/ جه ١٣٦٦/ مي ١٤٧٩].

□ وللدارمي: (ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة لنصف الليل الآخر، أو لثلث الليل الآخر، فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر، أو ينصرف القارىء من صلاة الفجر). [مي ١٤٧٨]

٢٥٥٣ ــ (ت) عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم). [ت ٣٥٤٩م]

٢٥٥٤ ــ (مي) عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: (ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له). [مي ١٤٨٠]

٢٥٥٥ ــ (مي) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء ـ الآخرة ـ إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول، هبط الله إلى السماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر. يقول قائل: ألا سائل يُعطى؟ ألا داع يجاب؟ ألا سقيم يستشفي فيشفى؟ ألا مذنب مستغفر فيغفر له؟). [مي ١٤٨٤]

٢٥٥٦ ـ (مي) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان ثلث الليل، أو نصف الليل، فذكر النزول).

□ وفي رواية: مثل حديث أبي هريرة. [مي ١٤٨٣، ١٤٨٥]

٢٥٥٧ ـ (جه مي) عن رفاعة الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يمهل، حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه، قال: لا يسألنَّ عبادي غيري، من يَدْعُني أستجب له، من يسألني أعطه، من يستغفرني أغفر له، حتى يطلع الفجر). [جه ١٣٦٧/ مي ١٤٨١، ١٤٨٢]

□ وللدارمي: (إذا مضى من الليل نصفه أو ثلثاه هبط الله إلى السماء الدنيا، يقول: لا أسأل عبادي غيري[1]، من ذا الذي يسألني..).

٢٥٥٨ ـ (ت) عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء من الجسد). [ت ٣٥٤٩]

٢٥٥٧ ـ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، ضعيف/ وقال الألباني: صحيح.

(١) الذي في النسخة التي حققها (البغا): (لا أسأل [عن] عبادي غيري).

٢٥٥٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢ ــ باب: صلاة الليل مثنى مثنى

[١٠٥١ ــ ق] ابن عمر [د ١٣٢٦، ١٤٢١/ ت ٤٣٧، ٤٦١/ ن ١٦٦٦ ــ ١٦٧٣، ١٦٩٠ ــ ١٦٩٤/ جه ١١٧٤، ١٣١٨، ١٣٢٠/ مي ١٤٥٩، ١٥٨٤].

٢٥٥٩ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك. [جه ٢٨٨، ١٣٢١]

٢٥٦٠ ــ (جه) عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة) قلت: أرأيتَ إن غلبتني عيني، أرأيتَ إن نمتُ، قال: اجعل «أرأيت» عند ذلك النجم، فرفعت رأسي، فإذا السماك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح). [جه ١١٧٥]

٢٥٦١ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ثنتين، ويوتر بواحدة. [جه ١١٧٧]

٣ ــ باب: صفة قيام الليل

[انظر: ج ١٥٤٧].

[١٠٥٢ ــ ق] عائشة [ن ١٦٣٩، ١٦٧٩/ جه ١٣٦٥].

[١٠٥٣ ــ ق] عائشة [د ١٣٣٤، ١٣٣٨، ١٣٦٠/ ت ٤٥٩/ مي ١٥٨١].

[١٠٥٤ ــ ق] ابن عباس [ت ٤٤٢].

[١٠٥٥ ــ ق] ابن عباس [د ٥٨، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٧، ٦١٠، ٦١١، ٥٠٤٣/ ت ٢٣٢/ ن ١٦١٩، ٤٤١، ٨٠٥، ٨٤١، ٦٨٥، ١١٢٠، ١٧٠٣ ــ ١٧٠٥/ جه ١٣٦٣، ٤٢٣، ٥٠٨، ٩٧٣/ مي ١٢٥٥].

□ وفي رواية لأبي داود: فجاء بعدما أمسى فقال: (أصلى الغلام)؟ قالوا: نعم. فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم

صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلاَّ في آخرهن. [د ١٣٥٦]

□ وفي رواية له: فقام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن. [د ١٣٥٨]

□ وفي رواية له: فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر. حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، لم يقل نوح: منها ركعتا الفجر. [د ١٣٦٥]

[١٠٥٦ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٢٤٤٨/ ن ١٦٢٩، ٢٣٤٣/ جه ١٧١٢/ مي ١٧٥٢].

[١٠٥٧ ــ خ] عائشة [د ١٣٣٩].

[١٠٥٨ ــ خ] عائشة.

[١٠٥٩ ــ م] زيد بن خالد الجهني [د ١٣٦٦/ جه ١٣٦٢].

[١٠٦٠ ــ م] عائشة [د ١٣٣٦/ ن ٦٨٤، ١٣٢٧، ١٧٤٨/ جه ١١٩٨/ مي ١٤٤٧، ١٥٨٥].

□ زاد النسائي وهو رواية عند أبي داود والدارمي: ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

[د ١٣٣٧، مي ١٤٧٣]

[١٠٦١ ــ م] عائشة [د ١٣٤٠، ١٣٥٠/ ن ١٧٥٥/ مي ١٤٧٤].

□ وفي رواية: فيصلي ثماني ركعات، يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلاَّ في الثامنة فإنه كان يجلس، ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعة يوتر بها. ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا. [د ١٣٤٧]

□ وفي رواية: كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات. وركع ركعتين وهو جالس، بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد. [د ١٣٥١]

٢٥٦٢ ــ (د ن) عن عوف بن مالك قال: قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح من البقرة، لا يمر بآية رحمة إلاَّ

وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب، إلاَّ وقف يتعوذ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)، ثم سجد بقدر ركوعه، يقول في سجوده: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)، ثم قرأ آل عمران، ثم سورة، ثم سورة فعل مثل ذلك. [د ٨٧٣/ ن ١٠٤٨، ١١٣١]

□ ولفظ أبي داود: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة...

٢٥٦٣ ــ (د) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتيه قبل الصبح: يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد بينهنَّ إلاَّ في آخرهن. [د ١٣٥٩]

٢٥٦٤ ــ (د) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين ولم يكن يدعهما.

قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين.

[د ١٣٦١]

٢٥٦٥ ــ (د) عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد: ست وثلاث.

[د ١٣٦٢]

٢٥٦٦ ـ (ن) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر.
[ن ١٧٠٦]

٢٥٦٧ ـ (ن) عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت ـ وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ ـ لأرقبن رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فعله، فلما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة، اضطجع هوياً من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾، حتى بلغ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[1]، ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستل منه سواكاً، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماء، فاستن[2]، ثم قام فصلى، حتى قلت قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع، حتى قلت قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر. [ن ١٦٢٥]

٢٥٦٨ ـ (ت ن) عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع. [ت ٤٥٧/ ن ١٧٠٧، ١٧٢٦]

□ ولفظ النسائي: أوتر بتسع.

٢٥٦٩ ـ (ن) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعاً، فلما أسنَّ وثقل صلى سبعاً. [ن ١٧٠٨]

٢٥٧٠ ـ (ن جه) عن الحكم عن مقسم، عن أم سلمة قالت: كان

٢٥٦٧ ـ (١) سورة آل عمران، الآيات ١٩١ ـ ١٩٤.

(٢) (استن): أي استعمل السواك.

رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام.
[ن ١٧١٣/ جه ١١٩٢]

٢٥٧١ ـ (ن) عن الحكم عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس. فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحججت فلقيت مقسماً فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة، عن عائشة وعن ميمونة. [ن ١٧١٥]

٢٥٧٢ ـ (ن) عن ابن عباس، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم. [ن ١٧١٤]

٢٥٧٣ ـ (ن) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ولا يجلس إلاَّ في آخرهن. [ن ١٧١٦]

٢٥٧٤ ـ (ت ن جه) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات. [ت ٤٤٣، ٤٤٤/ ن ١٧٢٤/ جه ١٣٦٠]

٢٥٧٥ ـ (جه) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول من صلاة الصبح، قام فركع ركعتين خفيفتين. [جه ١٣٥٨]

٢٥٧٦ ـ (جه) عن عامر الشعبي قال: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر. [جه ١٣٦١]

٢٥٧٧ ـ (د) عن الفضل بن عباس: قال: بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي. فقام فتوضأ، ثم صلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ، فتوضأ واستنَّ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[1]، فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح. [د ١٣٥٥]

٢٥٧٨ ـ (٣) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

[د ١٣٣٥/ ت ٤٤٠، ٤٤١/ ن ١٦٩٥، ١٧٢٥]

٢٥٧٩ ـ (د) عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، وينام وطَهورُه مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في

٢٥٧٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة آل عمران، الآيات ١٩١ ـ ١٩٤.

٢٥٧٨ ـ ■ قال الألباني: شاذ بذكر الاضطجاع بعد الوتر.

٢٥٧٩ ـ ■ قال الألباني: صحيح، دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة ركعتان.

الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمة واحدة شديدة، يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن، فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتى قبض على ذلك ﷺ.

□ وفي رواية: لم يذكر الأربع ركعات. [د ١٣٤٦ ــ ١٣٤٩]

٢٥٨٠ ــ (د) عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر. [د ١٣٦٣]

٢٥٨١ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. [جه ١٣٥٩]

٤ ــ باب: حديث جامع في صلاة الليل وغيرها

[١٠٦٢ ــ م] سعد بن هشام [د ١٣٤٢ ــ ١٣٤٥/ ت ٤٤٥/ ن ١٣١٤، ١٦٠٠، ١٦٤٠، ١٧١٧ ــ ١٧٢٣، ١٧٨٨، ٢١٨١، ٢٣٤٧/ جه ١١٩١، ١٣٤٨/ مي ١٤٧٥].

□ زاد في رواية: فصلى ثمان ركعات يخيل إليَّ أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس،

٢٥٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٨١ ــ ■ قال الألباني: شاذ، والمحفوظ إحدى عشرة ركعة. ق.

ثم يصنع جنبه، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يغفي، وربما شككت أغفى أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنَّ ولحم.
[د ١٣٥٢/ ن ١٦٥٠]

□ وزاد في رواية، قالت: فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره، وإلى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد، فيصلي ست ركعات، يخيل إليَّ أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، وربما جاء بلال.. فذكر مثل الرواية قبلها. [ن ١٦٥٠]

٥ ــ باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

[١٠٦٣ ــ م] عائشة.

[١٠٦٤ ــ م] أبو هريرة [د ١٣٢٣، ١٣٢٤].

□ ولفظ أبي داود (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين)[1].

□ وفي رواية مثلها وزاد: (ثم ليطول بعدما شاء).

٦ ــ باب: حثه ﷺ على قيام الليل

[انظر: ج ٩٤١، ٩٤٢].

[١٠٦٥ ــ ق] علي [ن ١٦١٠، ١٦١١].

□ وفي رواية للنسائي: قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل، فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا، فقال: (قوما فصليا)، قال: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول: إنا والله ما نصلي إلاَّ ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، قال فولى... الحديث.

[١٠٦٤] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

[١٠٦٦ ــ ق] عبد الله بن عمرو [ن ١٧٦٢، ١٧٦٣/ جه ١٣٣١].
[١٠٦٧ ــ خ] أم سلمة [ت ٢١٩٦].
[١٠٦٨ ــ خ] عبادة بن الصامت [د ٥٠٦٠/ ت ٣٤١٤/ جه ٣٨٧٨/ مي ٢٦٨٧].
[١٠٦٩ ــ م] جابر [ت ٣٨٧/ جه ١٤٢١].

٢٥٨٢ ــ (د ن جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء). [د ١٣٠٨، ١٤٥٠/ ن ١٦٠٩/ جه ١٣٣٦]

٢٥٨٣ ــ (د جه) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: (من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات). [د ١٣٠٩، ١٤٥١/ جه ١٣٣٥]

٢٥٨٤ ــ (د) عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً. [د ١٣٠٧]

٢٥٨٥ ــ (د ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما من امرىء تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلاَّ كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة). [د ١٣١٤/ ن ١٧٨٣ ــ ١٧٨٥]

٢٥٨٦ ــ (ن جه) عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عزَّ وجلَّ). [ن ١٧٨٦/ جه ١٣٤٤]

□ وفي رواية للنسائي عنه وعن أبي ذر موقوفاً. [ن ١٧٨٧]

٢٥٨٧ ــ (مي) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام الليل حتى قال: (ولو بركعة). [مي ٢٧٢٢]

٧ ــ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

[١٠٧٠ ــ ق] ابن عباس [د ٧٧١، ٧٧٢/ ت ٣٤١٨/ ن ١٦١٨/ جه ١٣٥٥/ مي ١٤٨٦].

□ زاد بعضهم آخره: (ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله).

□ وفي رواية لأبي داود: كان يقول ذلك بعدما يقول: الله أكبر.

٢٥٨٨ ــ (د ن جه) عن عاصم بن حميد، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام: كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: (اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني) ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

[د ٧٦٦/ ن ١٦١٦، ٥٥٥٠/ جه ١٣٥٦]

٢٥٨٩ ــ (د) عن شريق الهوزني، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بمَ كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هبَّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هبَّ من الليل كبر عشراً، وحمد عشراً، وقال: (سبحان الله وبحمده) عشراً، وقال: (سبحان الملك القدوس عشراً، واستغفر عشراً، وهلل عشراً)، ثم قال: (اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة) عشراً، ثم يفتتح الصلاة. [د ٥٠٨٥]

٢٥٨٧ ــ ■ رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حسين بن عبد الله، ضعيف. (زمرلي).

٢٥٩٠ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: (لا إلّه إلاَّ أنت، سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب). [د ٥٠٦١]

٨ ــ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

[انظر: ج ٢٩٨١ وما بعده].

[١٠٧١ ــ ق] أنس [د ١٣١٢/ ن ١٦٤٢/ جه ١٣٧١].

□ وفي رواية لأبي داود: أن المصلية حمنة بنت جحش.

[١٠٧٢ ــ ق] عائشة [ن ١٦٤١، ٥٠٥٠/ جه ٤٢٣٨].

[١٠٧٣ ــ ق] عائشة [د ١٣١٠/ ت ٣٥٥/ ن ١٦٢/ جه ١٣٧٠/ مي ١٣٨٣].

[١٠٧٤ ــ خ] أنس [ن ٤٤٢].

[١٠٧٥ ــ م] أبو هريرة [د ١٣١١/ جه ١٣٧٢].

٢٥٩١ ــ (ت) عن مسلمة بن عمرو، قال: كان عمير بن هانىء يصلي كل يوم ألف سجدة، ويسبح مائة ألف تسبيحة. [ت ٣٤١٥]

٩ ــ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

[انظر الباب الثالث من هذا الفصل].

[١٠٧٦ ــ ق] المغيرة [ت ٤١٢/ ن ١٦٤٣/ جه ١٤١٩].

□ زاد عند الترمذي والنسائي وابن ماجه فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

[١٠٧٧ ــ ق] عائشة

٢٥٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٩١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

[١٠٧٨ ــ ق] ابن مسعود [جه ١٤١٨].

[١٠٧٩ ــ ق] عائشة [د ١٣١٧/ ن ١٦١٥].

[١٠٨٠ ــ ق] عائشة [د ١٣١٨/ جه ١١٩٧].

□ ولفظ ابن ماجه: من آخر الليل.

[١٠٨١ ــ خ] عائشة [ن ١٧٦١].

[١٠٨٢ ــ خ] أنس [ت ٧٦٩/ ن ١٦٢٦].

[١٠٨٣ ــ م] حذيفة [د ٨٧١/ ت ٢٦٢، ٢٦٣/ ن ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٤٥، ١١٣٢، ١٦٦٣/ جه ٨٨٨، ١٣٥١/ مي ١٣٠٦].

□ وفي رواية لهم: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) وما أتى على آية رحمة إلاَّ وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلاَّ وقف وتعوذ.

□ وفي رواية لابن ماجه ذكر فيها أن التسبيح كان ثلاثاً.

٢٥٩٢ ــ (د) عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى. [د ١٣١٩]

٢٥٩٣ ــ (د ن) عن حذيفة: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: (الله أكبر، ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم)، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: (لربي الحمد) ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي). فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام. شك شعبة.

[د ٨٧٤/ ن ١٠٦٨، ١١٤٤]

٢٥٩٤ ــ (د) عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عزَّ وجلَّ بالليل، فما يجيء السحر، حتى يفرغ من حزبه. [د ١٣١٦]

٢٥٩٥ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلغ ــ يعني تشقق ــ قدماه. [ن ١٦٤٤]

٢٥٩٦ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له: إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: (أفلا أكون عبداً شكوراً). [جه ١٤٢٠]

١٠ ــ باب: من نام الليل حتى أصبح

[١٠٨٤ ــ ق] ابن مسعود [ن ١٦٠٧، ١٦٠٨/ جه ١١٣٠].

[١٠٨٥ ــ ق] أبو هريرة [د ١٣٠٦/ ن ١٦٠٦/ جه ١٣٢٩].

□ وعند ابن ماجه: (فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل، أصبح كسلاً خبيث النفس لم يصب خيراً).

٢٥٩٧ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني، لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة). [جه ١٣٣٢]

٢٥٩٨ ــ (جه) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار). [جه ١٣٣٣]

٢٥٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٥٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١١ ــ باب: الوتر

[انظر: ج ١٠٤٣، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٠٥٥، ١٠٥٩ ــ ١٠٦١/ ز ٣٤٧٧].

[١٠٨٦ ــ ق] عائشة [د ١٤٣٥/ ت ٤٥٦/ ن ١٦٨٠/ جه ١١٨٥/ مي ١٥٨٧].

[١٠٨٧ ــ ق] ابن عمر [د ١٤٣٨/ ن ١٦٨١].

[١٠٨٨ ــ خ] ابن عمر.

[١٠٨٩ ــ خ] ابن أبي مليكة.

[١٠٩٠ ــ خ] أبو جمرة.

[١٠٩١ ــ خ] عبد الله بن ثعلبة.

[١٠٩٢ ــ م] عائشة.

[١٠٩٣ ــ م] عائشة.

[١٠٩٤ ــ م] ابن عمر [د ١٤٣٦/ ت ٤٦٧].

[١٠٩٥ ــ م] ابن عمر [ن ١٦٨٨، ١٦٨٩].

[١٠٩٦ ــ م] أبو مجلز.

[١٠٩٧ ــ م] أبو سعيد الخدري [ت ٤٦٨/ ن ١٦٨٢، ١٦٨٣/ جه ١١٨٩/ مي ١٥٨٨].

[١٠٩٨ ــ م] جابر [ت ٤٥٥م/ جه ١١٨٧].

□ وعند الترمذي وابن ماجه (فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة، وهي أفضل).

٢٥٩٩ ــ (ت) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر. فأوتروا قبل طلوع الفجر). [ت ٤٦٩]

٢٦٠٠ ــ (جه) عن علي قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر. [جه ١١٨٦]

٢٦٠١ ــ (٣) عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من

رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا وتران في ليلة).

[د ١٤٣٩/ ت ٤٧٠/ ن ١٦٧٨]

٢٦٠٢ ــ (٤) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر).

[د ١٤١٦/ ت ٤٥٣/ ن ١٦٧٤/ جه ١١٦٩]

٢٦٠٢م ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود مثله، وزاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: (ليس لك ولا لأصحابك). [د ١٤١٧/ جه ١١٧٠]

٢٦٠٣ ــ (ت ن جه مي) عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ.

[ت ٤٥٣، ٤٥٤/ ن ١٦٧٥/ جه ١١٦٩/ مي ١٥٧٩]

□ زاد الدارمي: فلا تدعوه.

٢٦٠٤ ــ (د ن جه مي) عن ابن محيريز: أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة).

[د ٤٢٥، ١٤٢٠/ ن ٤٦٠/ جه ١٤٠١/ مي ١٥٧٧]

□ وفي رواية لأبي داود: (من أحسن وضوءهن، وصلاهنَّ لوقتهنَّ، وأتم ركوعهنَّ وخشوعهنَّ. كان له على الله عهد أن يغفر له..).

٢٦٠٥ ـ (د ن جه مي) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل). [د ١٤٢٢/ ن ١٧٠٩ ـ ١٧١١/ جه ١١٩٠/ مي ١٥٨٢، ١٥٨٣]

□ وفي رواية موقوفة زاد: من شاء أوتر بسبع.. ومن شاء أومأ إيماءاً. [ن ١٧١٢]

□ وعند الدارمي (أوتر بخمس..) وفيه (فبواحدة فإن لم تستطع فأومىء إيماءاً).

٢٦٠٦ ـ (د) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر (متى توتر)؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: (متى توتر)؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر (أخذ هذا بالحزم) وقال لعمر: (أخذ هذا بالقوة). [د ١٤٣٤]

٢٦٠٧ ـ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: (أي حين توتر)؟ قال: أوّل الليل، بعد العتمة، قال: (فأنت يا عمر)؟ فقال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: (أما أنت يا أبا بكر، فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر، فأخذت بالقوة). [جه ١٢٠٢]

٢٦٠٨ ـ (جه) عن ابن عمر: مثله. [جه ١٢٠٢]

٢٦٠٩ ـ (د ت جه مي) عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا

٢٦٠٩ ـ ■ قال الألباني: صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم»، وقال في ضعيف أبي داود: ضعيف.

رسول الله ﷺ فقال: (إن الله عزَّ وجلَّ قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر).

[د ١٤١٨/ ت ٤٥٢/ جه ١١٦٨/ مي ١٥٧٦]

٢٦١٠ ــ (د) عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا). [د ١٤١٩]

٢٦١١ ــ (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. [ن ١٦٩٧]

٢٦١٢ ــ (جه) عن المطلب بن عبد الله، قال: سأل ابنَ عمر رجلٌ فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: البُتيراء[1]، فقال: سنة الله ورسوله، يريد هذه سنة الله ورسوله ﷺ.

[جه ١١٧٦]

١٢ ــ باب: القنوت

[انظر: ج ٤٢٩، ٤٣٠، ٣٣٧٢، ٣٣٧٤].

[١٠٩٩ ــ ق] أبو هريرة [د ١٤٤٠/ ن ١٠٧٤].

□ وعند أبي داود والنسائي: في الركعة الآخرة من صلاة الظهر. . العشاء الآخرة.

٢٦١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٦١١ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

٢٦١٢ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (البتيراء) تصغير البتر، بمعنى القطع.

[١١٠٠ ــ خ] أنس.

[١١٠١ ــ م] البراء [د ١٤٤١/ ت ٤٠١/ ن ١٠٧٥/ مي ١٥٩٧، ١٥٩٨].

□ ولم يذكر الدارمي: المغرب.

٢٦١٣ ــ (ت ن جه) عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني! محدث. [ت ٤٠٢، ٤٠٣/ ن ١٠٧٩/ جه ١٢٤١]

□ ولفظ النسائي: صليتُ خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني، إنها بدعة.

١٣ ــ باب: القنوت في رمضان

٢٦١٤ ــ (د) عن محمد ــ ابن سيرين ــ عن بعض أصحابه: أن أبي بن كعب أمَّهم ــ يعني في رمضان ــ وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. [د ١٤٢٨]

٢٦١٥ ــ (د) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلَّا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: ابق أبي. [د ١٤٢٩]

٢٦١٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٦١٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٦١٦ ــ (ت) عن علي: أنه كان لا يقنت إلاَّ في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع. [ت ٤٦٤م تعليقاً]

١٤ ــ باب: القنوت في الصبح

٢٦١٧ ــ (د ن) عن محمد بن سيرين قال: حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية، قام هنيَّة[1].

[د ١٤٤٦/ ن ١٠٧١]

□ وعند النسائي: فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هنية.

٢٦١٨ ــ (جه) عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر. [جه ١٢٤٢]

١٥ ــ باب: دعاء القنوت في الوتر

٢٦١٩ ــ (٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت).

[د ١٤٢٥، ١٤٢٦/ ت ٤٦٤/ ن ١٧٤٤، ١٧٤٥/ جه ١١٧٨/ مي ١٥٩١ ــ ١٥٩٣]

□ زاد في رواية للنسائي (وصلى الله على النبي محمد)[1].

٢٦١٧ ــ (١) (هنيَّة): وقتاً يسيراً، استدل به أنه قنت سراً.

٢٦١٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٢٦١٩ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

□ وزاد في رواية للدارمي: حملني ﷺ على عاتقه، فأخذت تمرة من تمر الصدقة، فأدخلتها في فمي، فقال: (القها، أما شعرت أنا لا تحل لنا الصدقة) وقال..

٢٦٢٠ ـ (٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك). [د ١٤٢٧/ ت ٣٥٦٦/ ن ١٧٤٦/ ١١٧٩]

٢٦٢٠م ـ (د) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. [د ١٤٢٧]

[وانظر طرفه: ز ٢٦٣١].

١٦ ـ باب: قضاء الوتر

٢٦٢١ ـ (ن) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه: أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فقال: إني كنت أوتر، قال: وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم صلى. [ن ٦١١]

٢٦٢٢ ـ (د ت جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره).

[د ١٤٣١/ ت ٤٦٥/ جه ١١٨٨]

□ زاد الترمذي: (وإذا استيقظ).

٢٦٢٣ ــ (ت) عن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ قال: (من نام عن وتره، فليصل إذا أصبح). [ت ٤٦٦]

١٧ ــ باب: قيام الليل بآية يرددها

٢٦٢٤ ــ (ن جه) عن أبي ذر قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها. والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1].

[ن ١٠٠٩/ جه ١٣٥٠]

٢٦٢٥ ــ (ت) عن عائشة قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة.

[ت ٤٤٨]

١٨ ــ باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر

٢٦٢٦ ــ (ت جه) عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. [ت ٤٧١/ جه ١١٩٥]

□ ولفظ ابن ماجه: كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس.

٢٦٢٧ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع.

[جه ١١٩٦]

٢٦٢٨ ــ (مي) عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: (إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلاَّ كانتا له).

٢٦٢٤ ــ (١) سورة المائدة، الآية ١١٨.

ويقال: هذا السفر، وأنا أقول: السهر. [مي ١٥٩٤]

١٩ ـ باب: القراءة في الوتر

٢٦٢٩ ـ (ت ن جه مي) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة.

[ت ٤٦٢/ ن ١٧٠١، ١٧٠٢/ جه ١١٧٢/ مي ١٥٨٦، ١٥٨٩]

□ وفي رواية للنسائي والدارمي: يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ. .﴾ الحديث.

٢٦٣٠ ـ (ت جه) عن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. [ت ٤٦٣/ جه ١١٧٣]

٢٦٣١ ـ (د ن جه) عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع. فإذا فرغ قال عند فراغه: (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات يطيل في آخرهن.

[د ١٤٢٣، ١٤٣٠/ ن ١٦٩٨ ـ ١٧٠٠، ١٧٢٨، ١٧٢٩/ جه ١١٧١، ١١٨٢]

□ ورواية أبي داود وابن ماجه: مختصرة.

□ وفي رواية لأبي داود: وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. [د ١٤٢٤]

٢٦٣٢ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقول إذا سلم: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة.

□ وفي رواية: ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة.

[ن ١٧٣٠ ــ ١٧٤١، ١٧٤٩ ــ ١٧٥٤]

٢٦٣٣ ــ (ن) عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ أوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. [ن ١٧٤٢]

٢٦٣٤ ــ (ت) عن علي قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور، آخرهن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت ٤٦٠]

٢٦٣٥ ــ (ن) عن أبي مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ. [ن ١٧٢٧]

٢٠ ــ باب: الدعاء بعد صلاة الليل

٢٦٣٦ ــ (ت) عن ابن عباس قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: (اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي،

٢٦٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٢٦٣٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

وتجمع بها أمري، وتلم بها شعثي[١] وتصلح بها غائبتي[٢]، وترفع بها شاهدي، وتزكي[٣] بها عملي، وتلهمني[٤] بها رشدي، وترد بها ألفتي[٥]، وتعصمني بها من كل سوء، اللهم أعطني إيماناً ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك الفوز في العطاء ــ ويروى في القضاء ــ[٦] ونزل الشهداء، وعيش السعداء، والنصر على الأعداء، اللهم إني أنزل بك حاجتي وإن قصر رأيي وضعف عملي افتقرت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور ويا شافِي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور. اللهم ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه نيتي ولم تبلغه مسألتي من خير وعدته أحداً من خلقك أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك فإني أرغب إليك فيه، وأسألكه برحمتك رب العالمين، اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وأنت تفعل ما تريد. اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأوليائك وعدواً لأعدائك، نحب بحبك من أحبك ونعادي بعداوتك من خالفك. اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة[٧]،

---

(١) (شعثي): ما تفرق من أمري.

(٢) (غائبتي): أي باطني.

(٣) (تزكي): أي تزيده وتنميه.

(٤) (تلهمني): أي تهديني.

(٥) (ألفتي): أي ما آلفه.

(٦) الذي في متن تحفة الأحوذي «اللهم إني أسألك الفوز في القضاء» فقط.

(٧) الذي في متن تحفة الأحوذي: الإجابة.

وهذا الجهد وعليك التكلان. اللهم اجعل لي نوراً في قبري، ونوراً في قلبي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي ونوراً في عظامي. اللهم أعظم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعل لي نوراً، سبحان الذي تعطَّف العز وقال به، سبحان الذي لبس المجد وتكرَّم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلاَّ له، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام). [ت ٣٤١٩]

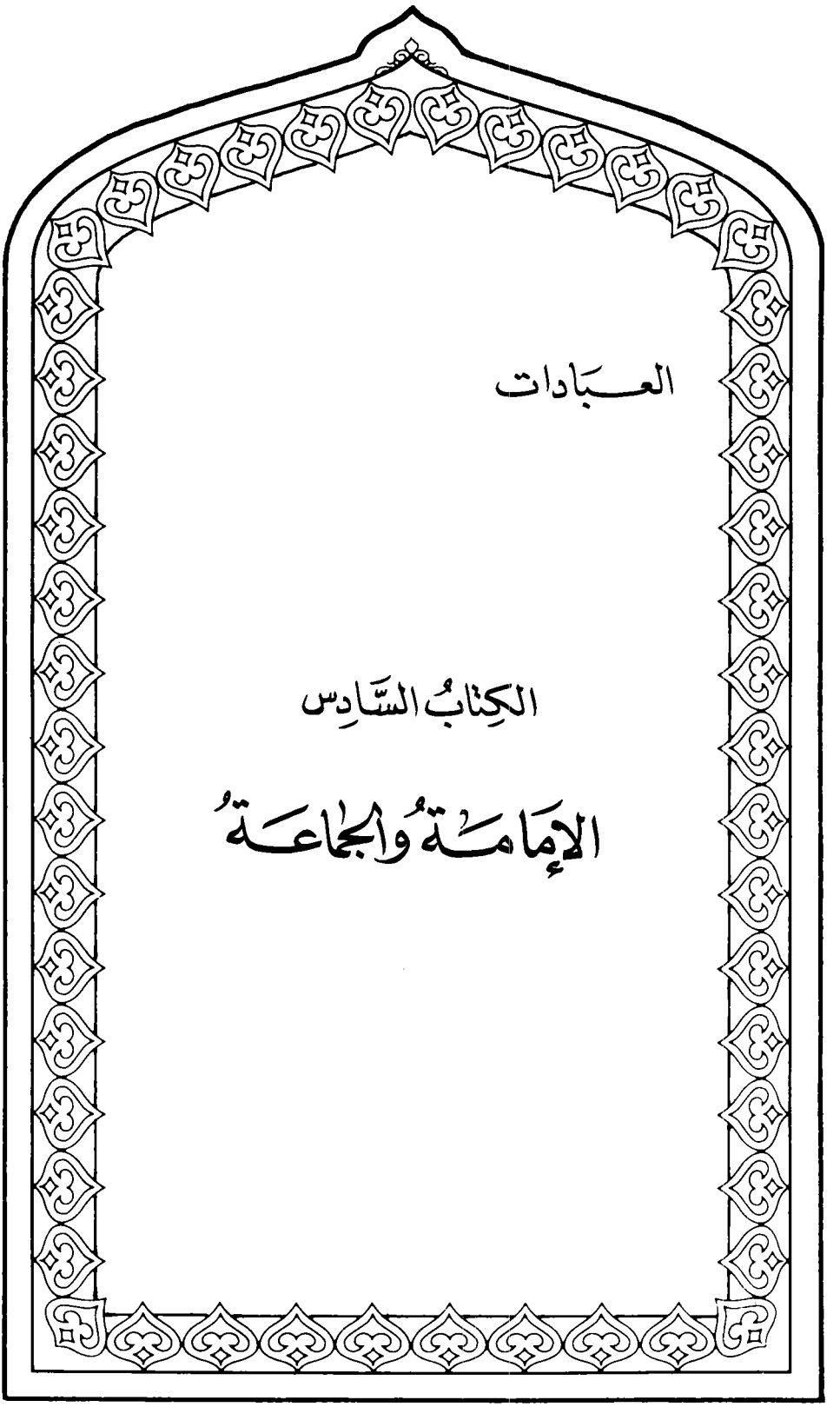

العبادات

الكتاب السادس

الإمامة والجماعة

الفصل الأول
الإمامة

١ ــ باب: الأحق بالإمامة

[انظر: ج ٣٤٧١].

[١١٠٢ ــ ق] مالك بن الحويرث [د ٥٨٩/ ت ٢٠٥/ ن ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٦٨، ٧٨٠/ جه ٩٧٩/ مي ١٢٥٣].

[١١٠٣ ــ خ] ابن عمر [د ٥٨٨].

□ ولم يذكر أبو داود سوى عمر وأبي سلمة.

[١١٠٤ ــ م] أبو سعيد الخدري [ن ٧٨١، ٨٣٩/ مي ١٢٥٤].

[١١٠٥ ــ م] أبو مسعود الأنصاري [د ٥٨٢ ــ ٥٨٤/ ت ٢٣٥، ٢٧٧٢/ ن ٧٧٩، ٧٨٢/ جه ٩٨٠].

٢ ــ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

[انظر: ز ١٩٦٢].

[١١٠٦ ــ ق] أنس [ت ٢٣٧/ ن ٨٢٣/ جه ٩٨٥/ مي ١٢٦٠].

[١١٠٧ ــ ق] أنس [ت ٣٧٦].

□ ولفظ الترمذي: (والله، إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة، فأخفف، مخافة أن تفتن أمه).

[١١٠٨ ــ ق] أنس [جه ٩٨٩].

[١١٠٩ ــ ق] أبو مسعود الأنصاري [جه ٩٨٤/ مي ١٢٥٩].

[١١١٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٧٩٤، ٧٩٥/ ت ٢٣٦/ ن ٨٢٢].

[١١١١ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠/ ت ٥٨٣/ ن ٨٣٠، ٨٣٤، ٩٨٣، ٩٩٦، ٩٩٧/ جه ٨٣٦، ٩٨٦/ مي ١٢٩٦].

□ وللنسائي: مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب... [ن ٩٨٣]

□ ولفظ الترمذي: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

[١١١٢ ــ خ] أبو قتادة [د ٧٨٩/ ن ٨٢٤/ جه ٩٩١].

[١١١٣ ــ م] عثمان بن أبي العاص.

٢٦٣٧ ــ (جه) عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة). [جه ٩٩٠]

٢٦٣٨ ــ (ن) عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات. [ن ٨٢٥]

٢٦٣٩ ــ (ن) عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية، هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود. [ن ٩٨٠]

٢٦٤٠ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو قال: ما من المفصل[1] سورة

٢٦٤٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (المفصل): اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن.

صغيرة ولا كبيرة إلاَّ وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة. [د ٨١٤]

٢٦٤١ ــ (د) عن حزم بن أبي بن كعب، أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر ــ خبر الصحيحين عن جابر ــ قال: فقال رسول الله ﷺ: (يا معاذ، لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف، وذو الحاجة والمسافر). [د ٧٩١]

٣ ــ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

[انظر: ج ٨٨٠، ٨٨٦، ١١٦٢].

[١١١٤ ــ ق] عائشة [د ٦٠٥/ جه ١٢٣٧].

[١١١٥ ــ ق] أنس [د ٦٠١/ ت ٣٦١/ ن ٧٩٣، ٨٣١، ١٠٦٠/ جه ١٢٣٨/ مي ١٢٥٦، ١٣١٠].

[١١١٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٦٠٣/ جه ١٢٣٩/ مي ١٣١١].

[١١١٧ ــ ق] البراء [د ٦٢٠ ــ ٦٢٢/ ت ٢٨١/ ن ٨٢٨].

[١١١٨ ــ م] جابر [د ٦٠٢، ٦٠٦/ ن ٧٩٧، ١١٩٩/ جه ١٢٤٠].

□ وفي رواية لأبي داود: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْمِ نخلة(١)، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة(٢) لعائشة، يسبح جالساً... الحديث.

[١١١٩ ــ م] عمرو بن حريث.

[١١٢٠ ــ م] أبو هريرة.

[١١٢١ ــ م] أبو هريرة.

٢٦٤١ ــ ■ **قال الألباني: منكر بذكر المسافر.**

[١١١٨] ــ (١) (جذم نخلة): أصلها.

(٢) (مشربة): غرفة.

٢٦٤٢ ــ (د) عن أسيد بن حضير، أنه كان يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا يا رسول الله: إن إمامنا مريض، فقال: (إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً). [د ٦٠٧]

٢٦٤٣ ــ (د ن جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد).

[د ٦٠٤/ ن ٩٢٠، ٩٢١/ جه ٨٤٦]

□ زاد ابن ماجه: (وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا. . وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، أجمعين).

٤ ــ باب: النهي عن سبق الإمام

[انظر: ج ٩٨٣، ٩٨٤، ١١٥٨].

[١١٢٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٦٢٣/ ت ٥٨٢/ ن ٨٢٧/ جه ٩٦١/ مي ١٣١٦].

[١١٢٣ ــ م] أنس [د ٦٢٤/ ن ١٣٦٢/ مي ١٣١٧].

□ ولفظ أبي داود: (أن النبي ﷺ حضَّهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة).

٢٦٤٤ ــ (د جه مي) عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدَّنتُ[1]). [د ٦١٩/ جه ٩٦٣/ مي ١٣١٥]

٢٦٤٢ ــ ■ **قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل/ وقال الألباني: صحيح.**

٢٦٤٤ ــ (١) (بدَّنت): أي كبرت سني، وبغير تشديد: تعني زيادة اللحم.

٢٦٤٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعلمنا أن لا نبادر الإمام بالركوع والسجود، وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا. [جه ٩٦٠]

٢٦٤٦ ــ (جه) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (إني قد بدنتُ، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفينَّ رجلاً يسبقني إلى الركوع، ولا إلى السجود). [جه ٩٦٢]

٥ ــ باب: إذا تأخر الإمام

[انظر: ج ٦٦٣].

[١١٢٤ ــ ق] سهل بن سعد [د ٩٤٠/ ن ٧٨٣، ٧٩٢، ١١٨٢/ جه ١٠٣٥/ مي ١٣٦٤، ١٣٦٥].

□ وهو عند الدارمي وابن ماجه مختصر.

□ وفي رواية لأبي داود، فقال النبي ﷺ لبلال: (إن حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس). وفي آخره: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء). [د ٩٤١]

□ وله عن عيسى بن أيوب قال: التصفيح للنساء: تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى. [د ٩٤٢]

□ وللنسائي: وقع بين حيين من الأنصار كلام، حتى تراموا بالحجارة.. فأذن بلال.. [ن ٥٤٢٨]

[١١٢٥ ــ م] المغيرة [د ١٤٩، ١٥٢/ ن ٨٢/ جه ١٢٣٦/ مي ١٣٣٥، ١٣٣٦].

□ ورواية النسائي والدارمي مختصرة، وعند ابن ماجه (وقد أحسنت، كذلك فافعل).

٢٦٤٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال. بسبب دارم.

٦ ــ باب: الإمام يخرج لعلة

[١١٢٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٣٥/ ن ٧٩١، ٨٠٨].

[١١٢٧ ــ خ] عقبة بن الحارث [ن ١٣٦٤].

٢٦٤٧ ــ (د) عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم. [د ٢٣٣]

٢٦٤٨ ــ (د) عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال في أوله: «فكبر» وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: (إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً).

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر، انصرف ثم قال: (كما أنتم).

قال أبو داود: ورواه أيوب، وابن عون وهشام عن محمد ــ مرسلاً ــ عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم أومأ بيده إلى القوم: أن اجلسوا، فذهب فاغتسل.

وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ أنه كبر. [د ٢٣٤]

٢٦٤٩ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى الصلاة

٢٦٤٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: حسن صحيح.

وكبر، ثم أشار إليهم، فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم، فلما انصرف قال: (إني خرجت إليكم جنباً، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة). [جه ١٢٢٠].

٧ ــ باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد

[١١٢٨ ــ خ] أبو هريرة.

[١١٢٩ ــ خ] عبيد الله بن عدي.

٨ ــ باب: بكاء الإمام وتبليغ تكبيراته

[انظر: ج ١١١٨ في تبليغ التكبيرات].

[وانظر: ج ٣٥١ الرواية الخامسة في البكاء/ ز ٢٤٧١].

٩ ــ باب: مكث الإمام بعد السلام

[انظر: ج ١١٦٦].

١٠ ــ باب: إمامة الصغير

[انظر: ج ٣٤٧١].

١١ ــ باب: الإمام ينتظر اجتماع الناس

٢٦٥٠ ــ (د) عن سالم أبي النضر، قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس، لم يصلِّ، وإذا رآهم جماعة صلي. [د ٥٤٥]

٢٦٥١ ــ (د) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

[د ٥٤٦]

٢٦٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٦٥١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٢ ــ باب: مقام الإمام من الصف

٢٦٥٢ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وَسِّطوا الإمام، وسدُّوا الخلل). [د ٦٨١]

١٣ ــ باب: مسؤولية الإمام

٢٦٥٣ ــ (د جه) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أمَّ الناس، فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً، فعليه ولا عليهم). [د ٥٨٠/ جه ٩٨٣]

□ ولفظ ابن ماجه: عن أبي علي الهمداني، أنه خرج في سفينة، فيها عقبة بن عامر الجهني، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرناه أن يؤمنا، وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ فأبى، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أمَّ الناس فأصاب فالصلاة له ولهم..).

٢٦٥٤ ــ (جه) عن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه ولا عليهم). [جه ٩٨١]

١٤ ــ باب: التدافع على الإمامة

٢٦٥٥ ــ (د جه) عن سلامة بنت الحر، أخت خرشة بن الحر الفزاري،

٢٦٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح.

٢٦٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من أشراط الساعة، أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم). [د ٥٨١/ جه ٩٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (يأتي على الناس زمان يقومون ساعة، لا يجدون..).

١٥ ــ باب: إمامة النساء

٢٦٥٦ ــ (د) عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمرِّض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: (قِرِّي في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة) قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت دبَّرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجىء بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة. [د ٥٩١، ٥٩٢]

□ وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

١٦ ــ باب: من أمَّ قوماً وهم له كارهون

٢٦٥٧ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى

٢٦٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، إلاَّ الجملة الأولى فصحيحة.

الصلاة دِبَاراً)، والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته (ورجل اعتبد محرَّره).

□ وعند ابن ماجه: (ومن اعتبد محرراً). [د ٥٩٣/ جه ٩٧٠].

٢٦٥٨ ــ (جه) عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان). [جه ٩٧١]

٢٦٥٩ ــ (ت) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون). [ت ٣٦٠]

٢٦٦٠ ــ (ت) عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: كان يقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون. [ت ٣٥٩]

٢٦٦١ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع: حي على الفلاح، ثم لم يجب). [ت ٣٥٨]

[انظر: ز ٢٧٥٢].

٢٦٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، وحسن بلفظ «العبد الآبق» مكان «أخوان متصارمان».

٢٦٥٩ ــ ■ قال الألباني: حسن/ وقال شاكر: بل هو صحيح، وعلل ذلك.

٢٦٦١ ــ ■ قال الترمذي: حديث أنس لا يصح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

١٧ ــ باب: إمامة الزائر

٢٦٦٢ ــ (٣) عن بديل بن ميسرة، حدثني أبو عطية، مولى منا، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم).

□ ولفظ النسائي: (إذا زار أحدكم قوماً، فلا يصلين بهم).

[د ٥٩٦/ ت ٣٥٦/ ن ٧٨٦].

٢٦٦٣ ــ (مي) عن عبد الله بن يزيد الخطمي ــ وكان أميراً على الكوفة ــ قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته، فأذن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم يكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير، فقال رجل ليس بدونه، يقال له: عبد الله بن حنظلة بن الغسيل، قال رسول الله ﷺ: (الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه، وأن يؤم في رحله)، فقال قيس بن سعد عند ذلك: يا فلان ــ لمولى له ــ قم فصل لهم.

[مي ٢٦٦٦]

٢٦٦٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني في ضعيف الترمذي: صحيح دون قصة مالك.

٢٦٦٣ ــ ■ رواه الديلمي في الفردوس ٢/ ٤١٣ والبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ٣/ ١٩٢ ضعيف. اهـ. (زمرلي).

١٨ ــ باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٢٦٦٤ ــ (د) عن همام: أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني. [د ٥٩٧]

٢٦٦٥ ــ (د) عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. [د ٥٩٨]

١٩ ــ باب: الإمام لا يتطوع في مكانه

٢٦٦٦ ــ (د جه) عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلِّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول). [د ٦١٦/ جه ١٤٢٨] [انظر: ز ٢٥٥١، ٢٥٥٢].

٢٠ ــ باب: الإمام يحدث آخر صلاته

٢٦٦٧ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة). [د ٦١٧/ ت ٤٠٨]

٢٦٦٧ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده/ وقال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ الترمذي: (إذا أحدث ــ يعني الرجل ــ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته).

٢١ ــ باب: لا ينصرف المصلون قبل الإمام

٢٦٦٨ ــ (د) عن أنس: أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. [د ٦٢٤]

[انظر: ج ١١٦٦ (فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)].

٢٢ ــ باب: الإمام يطيل الركعة الأولى

[انظر: ج ٩١٥، ٩٢١].

٢٦٦٩ ــ (د) عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم. [د ٨٠٢]

٢٣ ــ باب: الفتح على الإمام

٢٦٧٠ ــ (د) عن المسور بن يزيد المالكي: أن رسول الله ﷺ ــ قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ ــ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (هلا أذكرتنيها).

قال سليمان في حديثه: كنت أراها نسخت.

وقال سليمان: قال حدثني يحيى بن كثير الأزدي، قال: حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا

٢٦٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبيّ: (أصليت معنا)؟ قال: نعم، قال: (فما منعك)؟ [د ٩٠٧]

٢٦٧١ ــ (د) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة). [د ٩٠٨]

٢٤ ــ باب: الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

[انظر: ج ١٥٤٨].

٢٦٧٢ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة. [د ١١٢٦]

٢٥ ــ باب: لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

[انظر: ز ٢٧٥١، ٢٧٥٢].

٢٦٧١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
صلاة الجماعة

١ ــ باب: وجوب صلاة الجماعة

[١١٣٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٤٨/ ت ٢١٧/ ن ٨٤٧/ جه ٧٩١، ٧٩٧/ مي ١٢٧٣، ١٢٧٤].

□ وفي رواية لأبي داود: (لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب. ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم) قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف: الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمَّتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة ولا غيرها. [د ٥٤٩]

[١١٣١ ــ م] أبو هريرة [ن ٨٤٩].

[١١٣٢ ــ م] ابن مسعود [د ٥٥٠/ ن ٨٤٨/ جه ٧٧٧].

٢٦٧٣ ــ (د ن جه) عن ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: (هل تسمع النداء)؟ قال: نعم. قال: (لا أجد لك رخصة). [د ٥٥٢/ جه ٧٩٢]

□ وفي رواية: قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع،

فقال النبي ﷺ: (أتسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحي هلا). وفي رواية: قال: نعم قال: (فحي هلا)، ولم يرخص له. [د ٥٥٣/ ن ٨٥٠]

٢٦٧٤ ــ (د ن) عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلاَّ قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية)

قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. [د ٥٤٧/ ن ٨٤٦]

٢٦٧٥ ــ (د جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ــ قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ــ لم يقبل منه الصلاة التي صلى). [د ٥٥١/ جه ٧٩٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلاَّ من عذر).

٢٦٧٦ ــ (جه) عن ابن عباس وابن عمر: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده[١]: (لينتهين أقوام عن ودعهم[٢] الجماعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين). [جه ٧٩٤]

٢٦٧٧ ــ (مي) عن أبي هريرة، قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ذات ليلة، حتى كاد أن يذهب ثلث الليل أو قريبه، فجاء وفي الناس رقود[١]،

٢٦٧٥ ــ ■ قال الألباني: صحيح، دون جملة العذر، وبلفظ «فلا صلاة له».

٢٦٧٦ ــ (١) (أعواده): أي على المنبر.

(٢) (ودعهم): أي تركهم.

٢٦٧٧ ــ (١) (رقود): نيام.

وهم عُزُون[٢]، وهم حِلَق، فغضب فقال: (لو أن رجلاً نادى الناس ــ وقال عمر: ندب الناس ــ إلى عَرْقٍ[٣] أو مرماتين[٤] لأجابوا إليه، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لهممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أتخلَّفُ على أهل هذه الدور، الذين يتخلفون عن هذه الصلاة، فأضرمها عليهم بالنيران).

[مي ١٢١٢]

٢٦٧٨ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبوا). [جه ٧٩٦]

٢٦٧٩ ــ (ت) عن مجاهد: سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار. [ت ٢١٨]

٢٦٨٠ ــ (جه) عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقنَّ بيوتهم). [جه ٧٩٥]

٢ ــ باب: فضل صلاة الجماعة

[١١٣٣ ــ ق] ابن عمر [ت ٢١٥/ ن ٨٣٦/ جه ٧٨٩/ مي ١٢٧٧].

[١١٣٤ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢١٦/ ن ٤٨٥، ٨٣٧/ جه ٧٨٧/ مي ١٢٧٦].

---

(٢) (عزون): جماعات متفرقة.

(٣) (عَرْق): هو العظم الذي بقي عليه قليل من اللحم.

(٤) (مرماتين) مثنى مرماة، وهي ظلف الشاة.

٢٦٧٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٢٦٨٠ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس، وعثمان لا يعرف حاله، والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما/ وقال الألباني: صحيح.**

□ وفي رواية لابن ماجه (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة). [جه ٧٨٦]

[١١٣٥ ـ خ] أبو سعيد الخدري [جه ٧٨٨].

□ وفي رواية لأبي داود: (الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة) وفي رواية: (صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة). [د ٥٦٠]

[١١٣٦ ـ خ] أم الدرداء.

[١١٣٧ ـ م] عثمان [د ٥٥٥/ ت ٢٢١/ مي ١٢٢٤].

[١١٣٨ ـ م] جندب بن عبد الله.

٢٦٨١ ـ (د ن جه مي) عن أبي بن كعب قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال: (أشاهد فلان)؟ قالوا: لا، قال: (أشاهد فلان)؟ قالوا: لا، قال: (إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى).

□ واقتصرت رواية الدارمي على القسم الأول:

[د ٥٥٤/ ن ٨٤٢/ جه ٧٩٠/ مي ١٢٦٩ ـ ١٢٧٢].

□ ولفظ ابن ماجه (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة).

٢٦٨١ ـ ■ قال الألباني عن رواية ابن ماجه: صحيح دون قوله «أربعاً وعشرين أو». وحسَّن رواية أبي داود.

٢٦٨٢ ــ (ن) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة. [ن ٨٣٨]

٢٦٨٣ ــ (ن) عن كعب قال: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها، يقرأ فيها، ويتم ركوعها وسجودها كان له من الأجر مثل ليلة القدر. [ن ٤٩٦٩، ٤٩٧٠]

٢٦٨٤ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في بيته صلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمَّع فيه[1] بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام، بمائة ألف صلاة). [جه ١٤١٣]

٢٦٨٥ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: (من صلى في مسجد جماعة، أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقاً من النار).

[جه ٧٩٨]

٣ ــ باب: القراءة خلف الإمام

[انظر: ج ٩٠٢ ــ ٩٠٦/ ز ٢٢٤١ ــ ٢٢٥٦].

٢٦٨٣ ــ ■ قال الألباني: مقطوع موقوف.

٢٦٨٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (يجمَّع فيه): أي تصلى فيه الجمعة.

٢٦٨٥ ــ ■ في الزوائد: فيه إرسال وضعف/ وقال الألباني: حسن دون قوله «لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء».

[١١٣٩ ــ م] عمران بن حصين [د ٨٢٨، ٨٢٩/ ن ٩١٦، ٩١٧، ١٧٤٣].

[١١٤٠ ــ م] زيد بن ثابت [ن ٩٥٩].

٢٦٨٦ ــ (٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: (إني أقول ما لي أنازع القرآن)؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

[د ٨٢٦، ٨٢٧/ ت ٣١٢/ ن ٩١٨/ جه ٨٤٨، ٨٤٩]

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: صلى بنا صلاة نظن أنها الصبح.

٢٦٨٧ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ، إلَّا أن يكون وراء الإمام. [ت ٣١٣]

٢٦٨٨ ــ (جه) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة). [جه ٨٥٠]

٤ ــ باب: إقامة الصفوف خلف الإمام

[انظر: ج ١١٥٧ وما بعده].

[١١٤١ ــ م] جابر بن سمرة [د ٦٦١/ ن ٨١٥/ جه ٩٩٢].

٥ ــ باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد

[انظر: ج ٨٤٩/ ز ١٠٩٢، ٢١٣٩، ٤٣٢٩ ــ ٤٣٣١، ٢٧٥٦، ٣٨١٨].

٢٦٨٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة.

[١١٤٢ ــ ق] أبو موسى.

[١١٤٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٦٩ ــ ٤٧١، ٥٥٩/ ت ٣٣٠، ٦٠٣/ن ٧٣٢/ جه ٢٨١، ٧٧٤، ٧٩٩/ مي ١٤٠٧].

□ وفي رواية لأبي داود (ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلاَّ الصلاة).

□ وفي رواية له وللترمذي: لا ينهزه إلاَّ الصلاة.

□ وعند الدارمي: (ما لم يقم أو يحدث).

[١١٤٤ ــ ق] أبو هريرة.

[١١٤٥ ــ خ] أنس [جه ٧٨٤].

[١١٤٦ ــ م] جابر.

[١١٤٧ ــ م] أبي بن كعب [د ٥٥٧/ جه ٧٨٣/ مي ١٢٨٤].

□ ولفظ أبي داود والدارمي (أعطاك الله ذلك كله، أنطاك[١] الله جلَّ وعزَّ ما احتسبت كله أجمع).

[١١٤٨ ــ م] أبو هريرة.

٢٦٨٩ ــ (د جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً). [د ٥٥٦/ جه ٧٨٢]

٢٦٩٠ ــ (د) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى[١] لا ينصبه[٢] إلاَّ إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين). [د ٥٥٨]

[١١٤٧] ــ (١) (أنطاك): أي أعطاك.

٢٦٩٠ ــ (١) (تسبيح الضحى): أي صلاة الضحى، وكل صلاة تطوع فهي تسبيح وسبحة.

(٢) (لا ينصبه): أي لا يدفعه إلى ذلك، والنصب: المعاناة والمشقة.

٢٦٩١ ــ (ن) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده فرجل تكتب حسنه، ورجل تمحو سيئة).

[ن ٧٠٤]

٢٦٩٢ ــ (د ت جه) عن بريدة: عن النبي ﷺ قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة). [د ٥٦١/ ت ٢٢٣/ جه ٧٨١]

٢٦٩٣ ــ (جه) عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (ليبشر المشاؤون في الظلم بنور تام يوم القيامة). [جه ٧٨٠]

٢٦٩٤ ــ (جه مي) عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات) قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء[١] على المكاره[٢]، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة). [جه ٤٢٧/ مي ٦٩٨، ٦٩٩]

٢٦٩٥ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة). [جه ٤٢٨]

٢٦٩٦ ــ (مي) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من مشى في ظلمة ليلٍ إلى صلاة، آتاه الله نوراً يوم القيامة). [مي ١٤٢٢]

٢٦٩٤ ــ (١) (إسباغ الوضوء): إتمامه وإكماله.

(٢) (على المكاره): أي على الرغم من وجود المكاره أي في حالات المشقة كالبرد ونحوه.

٢٦٩٧ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً[١] ولا بطراً[٢] ولا رياءً ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك). [جه ٧٧٨]

٢٦٩٨ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (المشاؤون إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواضون في رحمة الله). [جه ٧٧٩]

٢٦٩٩ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا فنزلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾[١] قال: فثبتوا. [جه ٧٨٥]

٦ ــ باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة

[١١٤٩ ــ ق] عبد الله بن مالك بن بحينة [ن ٨٦٦/ جه ١١٥٣/ مي ١٤٤٩].

□ ولفظ ابن ماجه (يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً).

٢٦٩٧ ــ ■ **في الزوائد: إسناده مسلسل بالضعفاء/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (أشراً): أي افتخاراً.

(٢) (بطراً): أي إعجاباً.

٢٦٩٨ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٢٦٩٩ ــ ■ **في الزوائد: هذا موقوف، فيه سماك ــ وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم ــ فقد قال أحمد: مضطرب الحديث.**

(١) سورة يس، الآية ١٢.

[١١٥٠ ــ م] أبو هريرة [د ١٢٦٦/ ت ٤٢١/ ن ٨٦٤، ٨٦٥/ جه ١١٥١/ مي ١٤٤٨، ١٤٥٠].

[١١٥١ ــ م] عبد الله بن سرجس [د ١٢٦٥/ ن ٨٦٧/ جه ١١٥٢].

٧ ــ باب: إتيان الصلاة بسكينة ووقار

[١١٥٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٧٢/ ت ٣٢٧ ــ ٣٢٩/ ن ٨٦٠/ جه ٧٧٥/ مي ١٢٨٢].

[١١٥٣ ــ ق] أبو قتادة [مي ١٢٨٣].

[١١٥٤ ــ خ] أبو بكرة [د ٦٨٣، ٦٨٤/ ن ٨٧٠].

٢٧٠٠ ــ (د) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم). [د ٥٧٣]

٨ ــ باب: متى يقوم المصلون للصلاة

[١١٥٥ ــ ق] أبو قتادة [د ٥٣٩، ٥٤٠/ ت ٥٩٢/ ن ٦٨٦، ٧٨٩/ مي ١٢٦١، ١٢٦٢].

□ والذي عند الترمذي والنسائي ورواية عند أبي داود: (حتى تروني قد خرجت).

[١١٥٦ ــ م] جابر بن سمرة [د ٥٣٧/ ت ٢٠٢].

□ ولفظ الترمذي: كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم.

٢٧٠١ ــ (د) عن أبي هريرة: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ. [د ٥٤١]

٩ ــ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأول

[انظر: ج ٧٢٢، ١١٤١/ ز ١٩٣٥].

[١١٥٧ ــ ق] أنس [د ٦٦٨/ جه ٩٩٣/ مي ١٢٦٣].

□ ولفظهم (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة).

[١١٥٨ ــ ق] أنس.

[١١٥٩ ــ ق] النعمان بن بشير [د ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥/ ت ٢٢٧/ ن ٨٠٩/ جه ٩٩٤].

□ وفي رواية لأبي داود: أقبل ﷺ بوجهه على الناس فقال: (أقيموا صفوفكم) ثلاثاً، وذكر الحديث.

□ وفي أخرى له: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا إذا قمنا للصلاة. فإذا استوينا كبَّر.

[١١٦٠ ــ م] أبو هريرة [جه ٩٩٨].

[١١٦١ ــ م] أبو هريرة.

[١١٦٢ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٦٨٠/ ن ٧٩٤، ٧٩٥/ جه ٩٧٨].

٢٧٠٢ ــ (د ن جه مي) عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) وكان يقول: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول). [د ٦٦٤/ ن ٨١٠/ مي ١٢٦٤]

□ وأخرج ابن ماجه القسم الأخير. [جه ٩٩٧]

٢٧٠٣ ــ (د ن) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف[1]). [د ٦٦٧/ ن ٨١٤]

٢٧٠٤ ــ (ت ن جه مي) عن العرباض بن سارية، عن رسول الله ﷺ، كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

[ت ٢٢٤ تعليقاً/ ن ٨١٦/ جه ٩٩٦/ مي ١٢٦٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: يستغفر.

٢٧٠٣ ــ (١) (الحذف) الغنم الصغار، واحدها حذفة.

٢٧٠٥ ــ (ن) عن أنس، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة، قبل أن يكبر، فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري). [ن ٨١٣، ٨٤٤]

٢٧٠٦ ــ (د) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله في النار). [د ٦٧٩]

٢٧٠٧ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل).

□ زاد أبو داود في أوله: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان..).

[د ٦٦٦/ ن ٨١٨]

٢٧٠٨ ــ (د ن) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر).

[د ٦٧١/ ن ٨١٧]

٢٧٠٩ ــ (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (خياركم ألينكم مناكبَ[1] في الصلاة). [د ٦٧٢]

٢٧١٠ ــ (ن) عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: (استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي).

[ن ٨١٢]

٢٧٠٩ ــ (١) (ألينكم مناكب) معناه: لزوم السكينة في الصلاة، وعدم الالتفات، وقد يكون المراد السماح لمن يريد الدخول في الصف ليسد الخلل.

٢٧١١ ــ (٣) عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا[١] حتى قمنا، وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخر وقال: قد كنا نتقي هذا[٢] على عهد رسول الله ﷺ.

[د ٦٧٣/ ت ٢٢٩/ ن ٨٢٠]

□ ولم يذكر أبو داود الأمير وذكر أن ذلك يوم جمعة.

٢٧١٢ ــ (جه) عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول). [جه ٩٩٩]

٢٧١٣ ــ (ت) وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من تمام الصلاة إقامة الصف).

□ وروي عن عمر: أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يُخبر أن الصفوف قد استوت.

□ وروي عن علي وعثمان: أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان استووا. وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان. [ت ٢٢٧ م تعليقاً]

٢٧١٤ ــ (د) عن محمد بن مسلم بن السائب ــ صاحب المقصورة ــ قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول: (استووا وعدلوا صفوفكم). [د ٦٦٩]

٢٧١١ ــ (١) (فدفعونا): أي من الزحام.

(٢) (نتقي هذا): أي القيام بين السواري، لقطع السواري الصف.

٢٧١٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

□ وفي رواية قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: (اعتدلوا، سووا صفوفكم) ثم أخذه بيساره فقال: (اعتدلوا سووا صفوفكم). [د ٦٧٠]

٢٧١٥ ــ (د جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف). [د ٦٧٦/ جه ١٠٠٥]

٢٧١٦ ــ (د) عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ. قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: (هكذا صلاة ــ قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلاَّ قال ــ أمتي). [د ٦٧٧]

٢٧١٧ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت. فقال النبي ﷺ: (من عمر ميسرة المسجد، كُتِبَ له كفلان من الأجر). [جه ١٠٠٧]

٢٧١٨ ــ (جه) عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري، على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً. [جه ١٠٠٢]

٢٧١٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧١٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.

٢٧١٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده هارون، وهو مجهول.

٢٧١٩ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة). [جه ٩٩٥]

٢٧٢٠ ــ (د) عن كهمس قال: قمنا إلى صلاة بمنى، والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال هذا السُّمُود[1]، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصلُ بها صفاً. [د ٥٤٣]

١٠ ــ باب: من يقف خلف الإمام

[١١٦٣ ــ م] أبو مسعود [د ٦٧٤/ ن ٨٠٦، ٨١١/ جه ٩٧٦/ مي ١٢٦٦].

□ زاد عند الدارمي: قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

[١١٦٤ ــ م] ابن مسعود [د ٦٧٥/ ت ٢٢٨/ مي ١٢٦٧].

٢٧١٩ ــ ■ **في الزوائد: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة.**

٢٧٢٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (هذا السمود): أي هذا القيام قبل مجيء الإمام هو السمود، والسامد: القائم في تحير، وكأن ابن بريدة كره هذا الفعل، كما كرهه علي رضي الله عنه. قال ابن الأثير في النهاية، في حديث علي: إنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: ما لي أراكم سامدين؟

٢٧٢١ ــ (ت جه) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. [جه ٩٧٧/ ت ٢٢٨ تعليقاً]

٢٧٢٢ ــ (ن) عن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم، فجبذني[١] رجل من خلفي جبذة، فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى، لا يسؤك الله[٢]، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه. ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العُقَد[٣] وربّ الكعبة، ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسى[٤]، ولكن آسى على من أضلوا، قلت: يا أبا يعقوب، ما تعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء. [ن ٨٠٧]

١١ ــ باب: صفوف النساء خلف الرجال

[انظر: ج ٧٤٤، ٣٨٠٧].

[١١٦٥ ــ ق] أنس [د ٦١٢، ٦٥٨/ ت ٢٣٤/ ن ٧٣٦، ٨٠٠، ٨٦٨/ مي ١٢٨٧، ١٣٧٤].

[١١٦٦ ــ خ] أم سلمة [د ١٠٤٠/ ن ١٣٣٢/ جه ٩٣٢].

[١١٦٧ ــ م] أبو هريرة [د ٦٧٨/ ت ٢٢٤/ ن ٨١٩/ جه ١٠٠٠/ مي ١٢٦٨].

٢٧٢٣ ــ (ن) عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه. [ن ٨٠٣]

٢٧٢٢ ــ (١) (جبذني): أي جرني.

(٢) (لا يسؤك الله) دعاء بأن يؤمنه الله تعالى من السوء.

(٣) (العُقَد): يعني أصحاب الولايات على الأمصار.

(٤) (آسى): أحزن.

٢٧٢٤ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها. وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها). [جه ١٠٠١]

٢٧٢٥ ــ (د) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم) كراهة أن يرين من عورات الرجال. [د ٨٥١]

١٢ ــ باب: التصفيق للنساء

[انظر: ج ١١٢٤/ ز ٢٤٧٤، ٤٥٥٤].

[١١٦٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٩٣٩/ ت ٣٦٩/ ن ١٢٠٦ ــ ١٢٠٩/ جه ١٠٣٤/ مي ١٣٦٣].

٢٧٢٦ ــ (جه) عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح. [جه ١٠٣٦]

١٣ ــ باب: الصلا في الرحال في المطر

[١١٦٩ ــ ق] ابن عمر [د ١٠٦٠ ــ ١٠٦٣/ ن ٦٥٣/ جه ٩٣٧/ مي ١٢٧٥].

□ وفي رواية لأبي داود قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة[1]. [د ١٠٦٤]

[١١٧٠ ــ م] جابر [د ١٠٦٥/ ت ٤٠٩].

٢٧٢٧ ــ (ن) عن عمرو بن أوس، قال: أخبرنا رجل من ثقيف: أنه

[١١٦٩] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

سمع منادي النبي ﷺ ــ يعني في ليلة مطيرة في السفر ــ يقول: (حي على الصلاة حي على الفلاح، صلوا في رحالكم). [ن ٦٥٢]

١٤ ــ باب: استحباب يمين الإمام

[انظر: ز ٢٧١٥، ٢٧١٧].

[١١٧١ ــ م] البراء [د ٦١٥/ ن ٨٢١/ جه ١٠٠٦].

١٥ ــ باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

[انظر: ج ٣٢١، ٨٦٣، ١٠٥٥].

[وانظر: ج ١١٦٥، ٩٣٨ بشأن الاثنين مع الإمام].

٢٧٢٨ ــ (ت) عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا. [ت ٢٣٣]

٢٧٢٩ ــ (ت) عن موسى بن أنس عن أنس: أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه. [ت ٢٣٤م معلقاً]

٢٧٣٠ ــ (جه) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (اثنان فما فوقهما جماعة). [جه ٩٧٢]

٢٧٣١ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه. [جه ٩٧٤]

٢٧٢٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٧٣٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الربيع وولده، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٧٣١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده شرحبيل، ضعيف.

٢٧٣٢ ــ (مي) عن الأعمش قال، كان إبراهيم يقول: يقوم عن يساره، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه فأخذ به. [مي ٦٤١]

١٦ ــ باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة

[انظر: ج ٧٦٩، ١١٢٥، ١١٥٢ ــ ١١٥٤].

٢٧٣٣ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة). [د ٨٩٣]

٢٧٣٤ ــ (ت) عن علي ومعاذ بن جبل قالا: قال النبي ﷺ: (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام). [ت ٥٩١]

١٧ ــ باب: تقديم الطعام على الصلاة

[١١٧٢ ــ ق] أنس [ت ٣٥٣/ ن ٨٥٢/ جه ٩٣٣/ مي ١٢٨١].

[١١٧٣ ــ ق] عائشة [جه ٩٣٥/ مي ١٢٨٠].

[١١٧٤ ــ ق] ابن عمر [د ٣٧٥٧/ ت ٣٥٤/ جه ٩٣٤].

[١١٧٥ ــ م] عائشة [د ٨٩].

٢٧٣٥ ــ (د) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: ويحك، ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك. [د ٣٧٥٩]

٢٧٣٦ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره). [د ٣٧٥٨]

١٨ ــ باب: من لم يدرك الجماعة فصلى في المسجد

٢٧٣٧ ــ (د) عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً، ما أحدثكموه إلاَّ احتساباً. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلاَّ كتب الله عزَّ وجلَّ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلاَّ حط الله عزَّ وجلَّ عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض، صلى ما أدرك وأتم ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا، فأتم الصلاة، كان كذلك). [د ٥٦٣]

٢٧٣٨ ــ (د ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله جلَّ وعزَّ مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً). [د ٥٦٤/ ن ٨٥٤]

١٩ ــ باب: الجماعة في مسجد قد صُلي فيه

٢٧٣٩ ــ (د ت مي) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه).

[د ٥٧٤/ ت ٢٢٠/ مي ١٣٦٨، ١٣٦٩]

٢٧٣٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ الترمذي: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: (أيكم يتجر على هذا) فقام رجل فصلى معه.

٢٠ ــ باب: إذا صلى جماعة ثم أقيمت الصلاة

٢٧٤٠ ــ (د ن) عن سليمان بن يسار ــ مولى ميمونة ــ قال: أتيت ابن عمر على البلاط[١]، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين).

[د ٥٧٩/ ن ٨٥٩]

٢١ ــ باب: من صلى وحده ثم أدرك الجماعة

٢٧٤١ ــ (٣ مي) عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما[١]، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا)؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: (لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ، فليصلِّ معه، فإنها له نافلة).

[د ٥٧٥، ٥٧٦/ ت ٢١٩/ ن ٨٥٧/ مي ١٣٦٧]

□ وفي رواية لأبي داود: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى.

٢٧٤٠ ــ (١) (على البلاط) موضع معروف بالمدينة.

٢٧٤١ ــ (١) (ترعد فرائصهما) جمع فريصة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب. أي أنهما كانا خائفين فزعين. ولم يكن الرسول ﷺ مخيفاً، ولكن هذا ما حدث لهما. ولعل سبب ذلك هو عدم معرفتهما بالرسول ﷺ عن قرب، فالواقعة حدثت أثناء حجة الوداع، وقد حج في هذا الموسم خلق كثير من المسلمين لم يكونوا قد عرفوا الرسول ﷺ قبل ذلك. (صالح).

□ وعند الترمذي: وشهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف..

□ وللنسائي: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف.

□ زاد الدارمي: قال فقام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك.

٢٧٤٢ ــ (ن) عن محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع ومحجن في مجلسه، قال له رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم!) قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: (إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت). [ن ٨٥٦]

٢٧٤٣ ــ (د) عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً، فقال: (ألم تسلمْ يا يزيد)؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم)؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: (إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنتَ قد صليتَ، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة). [د ٥٧٧]

٢٧٤٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧٤٤ ــ (د) عن عفيف بن عمرو بن المسيب قال: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلى أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: (ذلك له سهمُ جمعٍ[1]). [د ٥٧٨]

٢٢ ــ باب: صلاة المنفرد خلف الصف

٢٧٤٥ ــ (د ت جه مي) عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

[د ٦٨٢/ ت ٢٣٠، ٢٣١/ جه ١٠٠٤/ مي ١٢٨٥، ١٢٨٦]

٢٧٤٦ ــ (جه) عن علي بن شيبان ــ وكان من الوفد ــ قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف. قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، قال: (استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف). [جه ١٠٠٣]

٢٣ ــ باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

[انظر: ج ٩٣٨، ١١٦٥].

٢٧٤٧ ــ (ن) عن بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن غلام لجده

٢٧٤٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (سهم جمع): المراد: أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان.

٢٧٤٧ ــ ■ **قال النسائي: بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.**

يقال له: مسعود، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، ائت أبا تميم ــ يعني مولاه ــ فقل له يحملنا على بعير، ويبعث إلينا بزاد ودليل يدلنا. فجئت إلى مولاي فأخبرته، فبعث معي ببعير ووطب[1] من لبن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق. وحضرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، وقام أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما، فجئت فقمت خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه. [ن ٧٩٩]

٢٤ ــ باب: التهجير إلى الصلاة

٢٧٤٨ ــ (ن) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إنما مثل المهجِّر[1] إلى الصلاة، كمثل الذي يهدي البدنة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي البقرة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الكبش، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الدجاجة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة). [ن ٨٦٣]

[انظر التبكير إلى الجمعة ز ٢٧٧٩ وما بعده].

٢٥ ــ باب: نهي الحاقن أن يصلي

[انظر: ج ١١٧٥].

٢٧٤٩ ــ (٥) عن عبد الله بن الأرقم، أنه خرج حاجاً أو معتمراً، ومعه الناس، وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم، أقام الصلاة، صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم ــ وذهب إلى الخلاء ــ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء).

[د ٨٨/ ت ١٤٢/ ن ٨٥١/ جه ٦١٦/ مي ١٤٢٧]

---

(١) (وطب): هو زق يكون فيه سمن ولبن، وهو من جلد الجذع فما فوقه.

٢٧٤٨ ــ (١) (المهجِّر): أي المبادر إلى الصلاة قبل الناس.

□ ولفظ النسائي: (إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة).

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلا، فليبدأ به).

٢٧٥٠ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى). [جه ٦١٨]

٢٧٥١ ــ (د ت جه) عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن، لا يؤم رجل قوماً، فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن[1] حتى يتخفف).

[د ٩٠/ ت ٣٥٧/ جه ٦١٩، ٩٢٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف) وذكر في الرواية الثانية أمر دعاء الإمام لنفسه.

٢٧٥٢ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف) ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: (ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلاَّ بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم). [د ٩١]

٢٧٥٣ ــ (جه) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن. [جه ٦١٧]

٢٧٥١ ــ (١) (حقن): أي حابس للبول أو الغائط.

٢٧٥٣ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف.**

٢٦ ــ باب: المحدث يخرج من الصلاة

٢٧٥٤ ــ (د جه) عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: (إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه[١]، ثم لينصرف). [د ١١١٤/ جه ١٢٢٢]

٢٧٥٥ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلسٌ[١]، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم). [جه ١٢٢١]

٢٧ ــ باب: الذاهب إلى المسجد لا يشبك بين أصابعه

٢٧٥٦ ــ (د ت مي) عن أبي ثمامة الحناط: أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيديَّ، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكنَّ يديه، فإنه في صلاة). [د ٥٦٢/ ت ٣٨٦/ مي ١٤٠٤، ١٤٠٥]

□ وعند الترمذي: (فلا يشبكن بين أصابعه).

٢٧٥٧ ــ (ت مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ ثم خرج يريد الصلاة، فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته. فلا تقولوا هكذا، يعني يشبك بين أصابعه. [ت ٣٨٦م/ مي ١٤٠٦]

٢٧٥٤ ــ (١) (فليأخذ بأنفه): يفعل ذلك، ليتوهم القوم أن به رعافاً.

٢٧٥٥ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (قلس): الطعام أو الشراب يخرج من البطن إلى الفم، سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه.

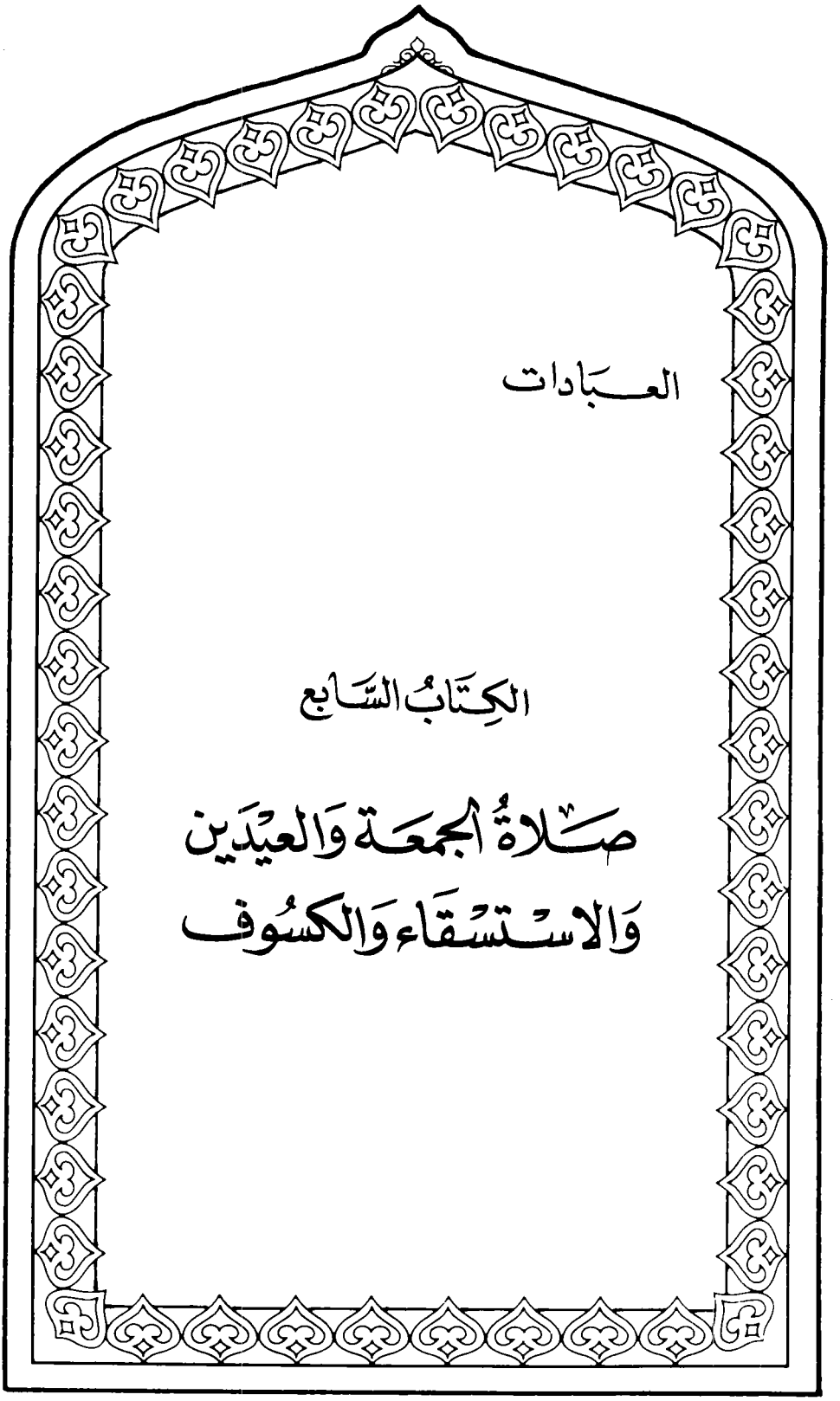

العبادات

الكتاب السابع

صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف

الفصل الأول
صـلاة الجمعـة

١ ــ باب: فضيلة يوم الجمعة

[انظر: ز ١١٤٤].

[١١٧٦ ــ ق] أبو هريرة [ن ١٣٦٦].

[١١٧٧ ــ م] أبو هريرة [ن ١٣٦٧/ جه ١٠٨٣].

[١١٧٨ ــ م] أبو هريرة [ت ٤٨٨/ ن ١٣٧٢].

٢٧٥٨ ــ (د ن جه مي) عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي)، قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت. فقال: (إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء).

[د ١٠٤٧، ١٥٣١/ ن ١٣٧٣/ جه ١٠٨٥، ١٦٣٦/ مي ١٥٧٢]

□ وإحدى روايتي ابن ماجه عن شداد بن أوس.

٢٧٥٩ ــ (٣) عن أبـي هريرة قال: أتيت الطور فوجدت ثَمَّ كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة، فقلت

له: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة إلاَّ وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة[١] حتى تطلع الشمس، شفقاً[٢] من الساعة، إلاَّ ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئاً إلاَّ أعطاه إياه).

فقال كعب: ذلك يوم في كل سنة.

فقلت: بل هي في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة ثم قال: صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة.

فخرجت فلقيت بصرة بن أبـي بصرة الغفاري فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور. قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته. قلت له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تُعمل المطيُّ[٣] إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس).

فلقيت عبد الله بن سلام، فقلت: لو رأيتني خرجت إلى الطور، فلقيت كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن التوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط وفيه تيب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة، مـا علـى الأرض مـن دابـة إلاَّ وهـي تصبـح يـوم الجمعـة مصيخـة حتـى تطلـع الشمس، شفقاً من الساعة، إلاَّ ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه) قال كعب: ذلك يوم في كل

٢٧٥٩ ــ (١) (مصيخة): أي مستمعة.

(٢) (شفقاً): أي خوفاً.

(٣) (لا تعمل المطي) جمع مطية وهي الناقة، أي لا تركب الإبل إلاَّ...

سنة. فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب، قلت: ثم قرأ كعب فقال: صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة.

فقال عبد الله: صدق كعب، إني لأعلم تلك الساعة.

فقلت: يا أخي حدثني بها.

قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس.

فقلت: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة) وليست تلك الساعة صلاة؟

قال: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى وجلس ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاته حتى تأتيه الصلاة التي تلاقيها).

قلت: بلى.

قال: فهو كذلك. [د ١٠٤٦/ ت ٤٩١/ ن ١٤٢٩]

□ هذا لفظ النسائي وهو عند أبـي داود والترمذي مختصراً ولم يذكرا قصة الطور ولا حديث بصرة.

٢٧٦٠ ــ (جه) عن أبـي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبـي ﷺ: (إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلاَّ أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلاَّ وهنَّ يشفقن من يوم الجمعة).

[جه ١٠٨٤]

٢٧٦١ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلاَّ وقاه الله فتنة القبر).

[ت ١٠٧٤]

٢ ــ باب: الساعة التي في يوم الجمعة

[١١٧٩ ــ ق] أبو هريرة [ن ١٤٣٠، ١٤٣١/ جه ١١٣٧/ مي ١٥٦٩].

[١١٨٠ ــ م] أبو موسى [د ١٠٤٩].

٢٧٦٢ ــ (د ن) عن جابر بن عبد لله، عن رسول الله ﷺ قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة ــ يريد ساعة ــ لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلاَّ آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر). [د ١٠٤٨/ ن ١٣٨٨]

٢٧٦٣ ــ (جه) عن عبد الله بن سلام قال: قلت ــ ورسول الله ﷺ جالس ــ : إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلاَّ قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة. فقلت: صدقتَ، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: (هي آخر ساعات النهار)، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: (بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلاَّ الصلاة، فهو في صلاة). [جه ١١٣٩]

٢٧٦٤ ــ (ت) عن أنس عن النبي ﷺ قال: (التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس). [ت ٤٨٩]

٢٧٦١ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب، ليس إسناده بمتصل.

٢٧٦٥ ــ (ت جه) عن عمرو بن عوف المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في يوم الجمعة ساعة من النهار، لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلاَّ أعطي سؤله) قيل: أي ساعة؟ قال: (حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها). [ت ٤٩٠/ جه ١١٣٨]

[وانظر: ز ٢٧٥٩].

٣ ــ باب: الغسل يوم الجمعة

[١١٨١ ــ ق] ابن عمر [ت ٤٩٢، ٤٩٣/ ن ١٣٧٥/ جه ١٠٨٨/ مي ١٥٣٦].

□ وفي رواية للنسائي: أنه ﷺ خطب بذلك على المنبر.

[ن ١٤٠٤ ــ ١٤٠٦]

[١١٨٢ ــ ق] ابن عمر [ت ٤٩٤، ٤٩٥].

[١١٨٢م ــ ق] أبو هريرة [د ٣٤٠/ مي ١٥٣٩].

[١١٨٣ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٣٤١، ٣٤٤/ ن ١٣٧٤، ١٣٧٦ ١٣٨٢/ جه ١٠٨٩/ مي ١٥٣٧، ١٥٣٨].

[١١٨٤ ــ ق] عائشة.

[١١٨٥ ــ ق] عائشة [د ٣٥٢].

٢٧٦٦ ــ (د ن) عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: (على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل).

[د ٣٤٢/ ن ١٣٧٠]

٢٧٦٧ ــ (٥) عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٢٧٦٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(من غسل يوم الجمعة واغتسل[١]، ثم بكر وابتكر[٢]، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ[٣]، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها).

[د ٣٤٥، ٣٤٦/ ت ٤٩٦/ ن ١٣٨٠، ١٣٨٣، ١٣٩٧/ جه ١٠٨٧/ مي ١٥٤٧]

□ وليس عند الترمذي (ومشى ولم يركب) وكذا في رواية للنسائي والدارمي.

□ وفي رواية لأبي داود (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل).

□ وعند الدارمي وهو رواية عند النسائي: (وغدا وابتكر).

٢٧٦٨ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها) قال: ويقول أبو هريرة: (وزيادة ثلاثة أيام)، ويقول: (إن الحسنة بعشر أمثالها). [د ٣٤٣]

٢٧٦٧ ــ (١) (من غسل واغتسل) قال النووي في شرح المهذب: يروى «غسل» بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار: أن معناه غسل الرأس، ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل) وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الذهن.. وقيل: هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد، وقيل «غسل» أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة. (السيوطي)

(٢) (وبكر وابتكر) المراد التكبير، وعلى رواية (غدا وابتكر) فلا إشكال.

(٣) (ولم يلغ): أي لم يتكلم حال الخطبة.

٢٧٦٩ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهراً). [د ٣٤٧]

٢٧٧٠ ــ (د) عن مكحول في قوله: (غسل واغتسل) قال: غسل رأسه، وغسل جسده. وكذا قال سعيد بن عبد العزيز. [د ٣٤٩، ٣٥٠]

٢٧٧١ ــ (د) عن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً، مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: (أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه). قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العملَ، ووُسِّعَ مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. [د ٣٥٣]

٢٧٧٢ ــ (ن) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة). [ن ١٣٧٧]

٢٧٧٣ ــ (ن) عن عائشة قالت: إنما كان الناس يسكنون العالية،

فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الرَّوْح[١] سطعت أرواحهم[٢]، فيتأذى بها الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أو لا يغتسلون)؟

[ن ١٣٧٨]

٢٧٧٤ ــ (٣ مي) عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل).

[د ٣٥٤/ ت ٤٩٧/ ن ١٣٧٩/ مي ١٥٤٠]

٢٧٧٥ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسَّ الحصى فقد لغا).

[د ١٠٥٠/ ت ٤٩٨/ جه ١٠٩٠]

٢٧٧٦ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسواك). [جه ١٠٩٨]

٢٧٧٧ ــ (جه) عن أنس عن النبي ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة،

٢٧٧٣ ــ (١) (الرَّوح) بالفتح، نسيم الريح.

(٢) (أرواحهم): جمع ريح.

٢٧٧٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي رجاله ثقات.**

(١) (كان طيب) كان هنا تامة، بمعنى وجد.

٢٧٧٧ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون «يجزىء عنه الفريضة».**

فبها ونعمت، يجزىء عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل). [جه ١٠٩١]

٤ ــ باب: الطيب للجمعة

[انظر: ج ١١٨٣].

[١١٨٦ ــ ق] ابن عباس.

[١١٨٧ ــ خ] سلمان الفارسي [ن ١٤٠٢/ مي ١٥٤١].

٢٧٧٨ ــ (ت) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمسَّ أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب). [ت ٥٢٨، ٥٢٩]

٥ ــ باب: فضل التبكير إلى الجمعة

[انظر: ج ١٨٥٤].

[١١٨٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٥١/ ت ٤٩٩/ ن ١٣٨٤ ــ ١٣٨٧/ جه ١٠٩٢/ مي ١٥٤٣، ١٥٤٤].

□ زاد عند ابن ماجه: (فمن جاء بعد ذلك، فإنما يجيء بحق إلى الصلاة).

□ وفي رواية للنسائي: وكرجل قدم عصفوراً[1].

٢٧٧٩ ــ (جه) عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير، كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة. [جه ١٠٩٣]

٢٧٧٨ ــ ■ **قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.**

[١١٨٨] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: حسن صحيح، لكن قوله «عصفور» منكر، والمحفوظ «دجاجه».

٢٧٨٠ ــ (جه) عن علقمة قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة، وقد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات. الأول والثاني والثالث) ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد. [جه ١٠٩٤]

٢٧٨١ ــ (د) عن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث ــ أو الربائث[1] ــ ويثبطونهم عن الجمعة. وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلغُ، كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع، فأنصت ولم يلغ كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلساً، يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصب كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه «صه» فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء. ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. [د ١٠٥١]

٢٧٨٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٧٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الربائث) جمع ربيثة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يقصده، و «الترابيث» رواية غير صحيحة، فإن صحت حملت على أنها جمع تربيثه وهي المرة من التربيث، وهو مصدر «ربثة» أي حبسته وثبطته. (حاشية ضعيف أبي داود)

٦ ــ باب: وقت الجمعة

[١١٨٩ ــ ق] سهل بن سعد [د ١٠٨٦/ ت ٥٢٥/ جه ١٠٩٩].

[١١٩٠ ــ ق] سلمة بن الأكوع [د ١٠٨٥/ ن ١٣٩٠/ جه ١١٠٠/ مي ١٥٤٦].

[١١٩١ ــ خ] أنس [د ١٠٨٤/ ت ٥٠٣، ٥٠٤].

[١١٩٢ ــ خ] أنس [جه ١١٠٢].

□ ولفظ ابن ماجه: كنا نجمِّع، ثم نرجع فنقيل.

[١١٩٣ ــ خ] أنس [ن ٤٩٨].

□ ولم يذكر النسائي: الجمعة.

[١١٩٤ ــ م] جابر [ن ١٣٨٩].

٢٧٨٢ ــ (جه) عن سعد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يؤذن يوم الجمعة، على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك. [جه ١١٠١]

٢٧٨٣ ــ (مي) عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنبادر الظل في أطم[1] بني غنم، فما هو إلاَّ موضع أقدمنا. [مي ١٥٤٥]

٢٧٨٤ ــ (د) عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلاَّ يوم الجمعة، وقال: (إن جهنم تسجر إلاَّ يوم الجمعة). [د ١٠٨٣]

٢٧٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧٨٣ ــ ■ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه انقطاع بين مسلم والزبير (زمرلي).

(١) (أطم): حصن.

٢٧٨٤ ــ ■ قال أبو داود: هو مرسل/ وقال الألباني: ضعيف.

٧ ــ باب: الأذان يوم الجمعة

[١١٩٥ ــ خ] السائب بن يزيد [د ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠/ ت ٥١٦/ ن ١٣٩١ ــ ١٣٩٣/ جه ١١٣٥].

□ وفي رواية للنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة. فإذا نزل أقام. ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢٧٨٥ ــ (د) عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر. [د ١٠٨٨]

٨ ــ باب: الخطبة والغضب فيها

[انظر: ج ١٤٨/ ز ١٦٣، ٤٤٧٠ ــ ٤٤٧٤].

[١١٩٦ ــ ق] ابن عمر [ت ٥٠٦/ ن ١٤١٥/ جه ١١٠٣/ مي ١٥٥٨].

[١١٩٧ ــ م] جابر بن سمرة [د ١٠٩٣ ــ ١٠٩٥/ ن ١٤١٤، ١٤١٦، ١٥٧٣، ١٥٨٢/ جه ١١٠٥/ مي ١٥٥٩].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها.

[١١٩٨ ــ م] كعب بن عجرة [ن ١٣٩٦].

[١١٩٩ ــ م] جابر بن عبد الله [د ٢٩٥٤، ٢٩٥٦/ ن ١٥٧٧/ جه ٤٥، ٢٤١٦/ مي ٢٠٦].

□ وزاد النسائي: (وكل ضلالة في النار) وعنده: (إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى..).

[١٢٠٠ ــ م] عمار [مي ١٥٥٦].

[١٢٠١ ــ م] عمارة بن رؤيبة [د ١١٠٤/ ت ٥١٥/ ن ١٤١١/ مي ١٥٦٠، ١٥٦١].

٢٧٨٥ ــ ■ قال الألباني: منكر.

□ وعند الدارمي في رواية: ما يشير إلاَّ بأصبعيه، وفي الأخرى: وأشار بالسبابة عند الخاصرة.

[١٢٠٢ ــ م] عدي بن حاتم [د ١٠٩٩، ٤٩٨١/ ن ٣٢٧٩].

[١٢٠٣ ــ م] عمرة بنت عبد الرحمن [د ١١٠٢، ١١٠٣/ ن ١٤١٠].

□ وفي رواية للنسائي: كان ﷺ يصلي بها في الصبح[1]. [ن ٩٤٨]

[١٢٠٤ ــ م] بنت لحارث بن النعمان. [د ١١٠٠].

[١٢٠٥ ــ م] جابر بن سمرة [د ١١٠١/ ٥٠٧/ ن ١٤١٧، ١٥٨١، ١٥٨٣/ جه ١١٠٦/ مي ١٥٥٧].

□ زاد أبو داود: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس.

□ وزاد النسائي وابن ماجه: كان ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله.

□ وفي رواية لأبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات. [د ١١٠٧]

٢٧٨٦ ــ (د) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ــ أراه قال: المؤذن ــ ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. [د ١٠٩٢]

٢٧٨٧ ــ (د) عن شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حَزْن الكلفي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر. والشأن إذ ذاك دون[1]. فأقمنا بها أياماً، شهدنا فيها الجمعة مع

[١٢٠٣] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٢٧٨٧ ــ (١) (والشأن إذ ذاك دون): أي والحال يومئذ ضيق وفقر.

رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: (أيها الناس، إنكم لن تطيقوا ــ أو لن تفعلوا ــ كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا). [د ١٠٩٦]

٢٧٨٨ ــ (د) عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب. [د ١١٠٦]

٢٧٨٩ ــ (جه) عن علقمة عن عبد الله أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[1]. [جه ١١٠٨]

٢٧٩٠ ــ (د) عن عمرو بن العاص قال يوماً ــ وقام رجل فأكثر القول ــ فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لقد رأيت، أو أمرت، أن أتجوز في القول، فإن الجواز هو خير). [د ٥٠٠٨]

٢٧٩١ ــ (ن مي) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقلُّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة. [ن ١٤١٣/ مي ٧٤]

٢٧٩٢ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. [جه ١١٠٩]

٢٧٩٣ ــ (جه) عن عمار بن سعد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا

٢٧٨٩ ــ (١) سورة الجمعة، الآية ١١.

٢٧٩٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٢٧٩٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

خطب في الحرب، خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة، خطب على عصا. [جه ١١٠٧]

٢٧٩٤ ــ (د) عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا. وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام. [د ١١٠٥]

٢٧٩٥ ــ (د) عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: (الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاَّ نفسه، ولا يضر الله شيئاً). [د ١٠٩٧]

٢٧٩٦ ــ (د) عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه. قال: (ومن يعصهما فقد غوى)، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله. [د ١٠٩٨]

٩ ــ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

[انظر: ج ١١٨٧].

٢٧٩٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٧٩٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٢٠٦ ــ ق] أبو هريرة [د ١١١٢/ ت ٥١٢/ ن ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٥٧٦/ جه ١١١٠/ مي ١٥٤٨ ــ ١٥٥٠].

[١٢٠٧ ــ م] أبو هريرة [ت ٤٩٨/ جه ١٠٢٥، ١٠٩٠].

٢٧٩٧ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل. إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام. وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1]. [د ١١١٣]

٢٧٩٨ ــ (جه) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تَبَارَكَ﴾ وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة، إني لم أسمعها إلاَّ الآن. فأشار إليه: أن أسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلاَّ ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبيٌّ، فقال رسول الله ﷺ: (صدق أبيٌّ). [جه ١١١١]

٢٧٩٩ ــ (د) عن سمرة بن جندب: أن نبي الله ﷺ، قال: (احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها). [د ١١٠٨]

٢٧٩٧ ــ (١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

١٠ ـ باب: تحية المسجد والإمام يخطب

[انظر: ج ٨١٢/ ز ٣٢٨٢].

[١٢٠٨ ـ ق] جابر[د ١١١٥/ ت ٥١٠/ ن ١٣٩٩، ١٤٠٨/ جه ١١١٢ مي ١٥٥٥].

[١٢٠٩ ـ ق] جابر [ن ١٣٩٤/ مي ١٥٥١].

٢٨٠٠ ـ (د جه) عن أبي هريرة، قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: (أصليت شيئاً)؟ قال: لا، قال: (صلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما). [د ١١١٦]

□ وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر بلفظ: (أصليت ركعتين قبل أن تجيء)[1]. [جه ١١١٤].

□ وأخرجه أبو داود عن جابر وزاد: ثم أقبل على الناس، قال: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما). [د ١١١٧].

٢٨٠١ ـ (ت مي) عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة، ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك. فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب. [ت ٥١١/ مي ١٥٥٢].

٢٨٠٢ ـ (ت مي) حدثنا قتيبة، حدثنا العلاء بن خالد القرشي، قال:

٢٨٠٠ ـ (١) قال الألباني عن هذه الرواية لابن ماجه: صحيح دون قوله «قبل أن يجيء» فإنه شاذ.

٢٨٠٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس. [ت ٥١١ م]

□ زاد الدارمي في روايته: وقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما). [مي ١٥٥٣].

١١ ــ باب: قطع الخطبة للتعليم

[١٢١٠ ــ م] أبو رفاعة [ن ٥٣٩٢].

١٢ ــ باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

[انظر: ج ١٢١٤].

[١٢١١ ــ م] ابن أبي رافع [د ١١٢٤/ ت ٥١٩/ جه ١١١٨].

[١٢١٢ ــ م] النعمان بن بشير [د ١١٢٢/ ت ٥٣٣، ٥١٩ و ٥١٩ م تعليقاً/ ن ١٤٢٣، ١٥٦٧، ١٥٨٩/ جه ١٢٨١/ مي ١٥٦٨، ١٦٠٧].

□ وفي رواية بلفظ: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان يسأله: أي شيء، قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك. [د ١١٢٣/ ن ١٤٢٢/ جه ١١١٩/ مي ١٥٦٦، ١٥٦٧]

٢٨٠٣ ــ (د ن) عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

[د ١١٤٥/ ن١٤٢١]

٢٨٠٤ ــ (جه) عن أبي عنبة الخولاني: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [جه ١١٢٠]

٢٨٠٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان ضعيف، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر.

١٣ ــ باب: ما يقرأ في فجر الجمعة

[١٢١٣ ــ ق] أبو هريرة [ن ٩٥٤/ جه ٨٢٣/ مي ١٥٤٢].

[١٢١٤ ــ م] ابن عباس [د ١٠٧٤، ١٠٧٥/ ت ٥٢٠/ ن ٩٥٥، ١٤٢٠/ جه ٨٢١].

٢٨٠٥ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

[جه ٨٢٤]

٢٨٠٦ ــ (جه) عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. [جه ٨٢٢]

١٤ ــ باب: الصلاة بعد الجمعة

[انظر: ج ١٠٢٤].

[١٢١٥ ــ م] أبو هريرة [د ١١٣١/ ت ٥٢٣/ ن ١٤٢٥/ جه ١١٣٢/ مي ١٥٧٥].

[١٢١٦ ــ م] ابن عمر [د ١١٢٨، ١١٣٢/ ت ٥٢١، ٥٢٢/ ن ١٤٢٧/ جه ١١٣٠، ١١٣١/ مي ١٥٧٣، ١٥٧٤].

□ وفي رواية لأبي داود: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة.

[١٢١٧ ــ م] ابن جريج [د ١١٢٩].

٢٨٠٧ ــ (د) عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً. وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. [د ١١٣٠]

٢٨٠٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

□ وفي رواية عن ابن جريج: أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز[١] عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس[٢] من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت: لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً. [د ١١٣٣].

٢٨٠٨ ــ (د) عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [د ١١٢٧]

٢٨٠٩ ــ (ن) عن ابن عمر: أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما، ويقول: كان رسول الله ﷺ بفعله. [ن ١٤٢٨]

١٥ ــ باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

[١٢١٨ ــ ق] ابن عباس [د ١٠٦٦/ جه ٩٣٨، ٩٣٩].

□ وفي رواية ابن ماجه: تأمرني أن أخرج الناس من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم.

٢٨١٠ ــ (د ن) عن أبي المليح، عن أبيه: أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرحال. [د ١٠٥٧/ ن ٨٥٣]

□ زاد في رواية لأبي داود: أن ذلك كان يوم جمعة. [د ١٠٥٨].

٢٨٠٧ ــ (١) (فينماز): أي يفارق مقامه الذي صلى فيه.

(٢) (أنفس): أي أكثر.

٢٨٠٩ ــ ■ **قال الألباني**: شاذ بذكر إطالتهما.

٢٨١١ ــ (د جه) عن أبـي المليح، عن أبيه: أنه شهد النبـي ﷺ زمن الحديبية، في يوم جمعة، وأصابهم مطر، لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. [د ١٠٥٩/ جه ٩٣٦]

١٦ ــ باب: الجمعة في القرى والمدن

[١٢١٩ ــ خ] ابن عباس [د ١٠٦٨].

٢٨١٢ ــ (ن) عن أبـي هريرة، قال: إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة جمعت مع رسول الله ﷺ بمكة، جمعة بجواثاً بالبحرين، قرية لعبد القيس. [ن ١٣٦٧ م]

٢٨١٣ ــ (د جه) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحَّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هَزم[١] النَّبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له نقيع الخضمات[٢]، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون. [د ١٠٦٩/ جه ١٠٨٢]

١٧ ــ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

[١٢٢٠ ــ م] ابن عمر وأبو هريرة [ن ١٣٦٩/ مي ١٥٧٠].

□ ورواية النسائي عن ابن عمر وابن عباس.

[١٢٢٠م ــ م] ابن مسعود.

٢٨١٣ ــ (١) (هزم) هو المطمئن من الأرض.

(٢) (نقيع الخضمات) موضع في المدينة، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ.

٢٨١٤ ــ (٥) عن أبي الجعد الضمري ــ وكانت له صحبة ــ أن رسول الله ﷺ، قال: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه).

[د ١٠٥٢/ ت ٥٠٠/ ن ١٣٦٨/ جه ١١٢٥/ مي ١٥٧١]

٢٨١٥ ــ (ن جه) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، قال: (من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير ضرورة، طبع الله على قلبه).

[ن ١٣٦٨ م/ جه ١١٢٦]

٢٨١٦ ــ (د) عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة[١] من منازلهم، ومن العوالي[٢]. [د ١٠٥٥]

٢٨١٧ ــ (د) عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاَّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض). [د ١٠٦٧]

٢٨١٨ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: (الجمعة على كل من سمع النداء). [د ١٠٥٦]

٢٨١٩ ــ (د ن جه) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: (من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار).

[د ١٠٥٣/ ن ١٣٧١، ١٣٧١ م/ جه ١١٢٨]

٢٨١٦ ــ (١) (ينتابون الجمعة): أي يحضرونها نوباً.

(٢) (العوالي) موضع شرقي المدينة المنورة.

٢٨١٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، والصحيح وقفه.

٢٨١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وعند ابن ماجه ورواية عند النسائي (من ترك الجمعة متعمداً. . .).

٢٨٢٠ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بِرَّ له حتى يتوب، فمن تاب، تاب الله عليه، ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤمَّ أعرابي مهاجراً، ولا يؤمَّ فاجر مؤمناً، إلاَّ أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه). [جه ١٠٨١]

٢٨٢١ ــ (د) عن قدامة بن وبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع). [د ١٠٥٤]

٢٨٢٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ[1] من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر

٢٨٢٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٨٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٢٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

(١) (الصبة): الجماعة.

عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يُطبَع على قلبه).

[جه ١١٢٧]

١٨ ــ باب: تحريم البيع وقت الجمعة

[انظر: ج الحاشية].

١٩ ــ باب: استقبال الإمام وهو يخطب

٢٨٢٣ ــ (ت) عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. [ت ٥٠٩]

٢٨٢٤ ــ (جه) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. [جه ١١٣٦]

٢٠ ــ باب: كلام الإمام بعد نزوله من المنبر

٢٨٢٥ ــ (٤) عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي. [د ١١٢٠/ ت ٥١٧/ ن ١٤١٨/ جه ١١١٧]

٢١ ــ باب: الزينة ليوم الجمعة

[انظر: ج ٢٤٢٥].

٢٨٢٦ ــ (د جه) عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

٢٨٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف شاذ.

(ما على أحدكم إن وجد ــ أو إن وجدتم ــ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته). [د ١٠٧٨/ جه ١٠٩٥]

٢٨٢٧ ــ (جه) عن عائشة: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار[١]، فقال رسول الله ﷺ: (ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته). [جه ١٠٩٦]

٢٨٢٨ ــ (جه) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: (من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى). [جه ١٠٩٧]

٢٢ ــ باب: كراهة تخطي الرقاب والاحتباء في الجمعة

٢٨٢٩ ــ (د ن) عن عبد الله بن بسر، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ (اجلس فقد آذيت). [د ١١١٨/ ن ١٣٩٨]

٢٨٣٠ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: (اجلس فقد آذيت وآنيت[١]). [جه ١١١٥]

٢٨٣١ ــ (د ت) عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه: أن

٢٨٢٧ ــ (١) (ثياب النمار): جمع نمرة، نوع من البرود.

٢٨٣٠ ــ (١) (آنيت): أي أخرت المجيء وأبطأت.

رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

[د ١١١٠/ ت ٥١٤]

٢٨٣٢ ــ (ت جه) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم). [ت ٥١٣/ جه ١١١٦]

٢٨٣٣ ــ (د) عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جلٌّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. [د ١١١١]

٢٨٣٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب. [جه ١١٣٤]

٢٣ ــ باب: النعاس في صلاة الجمعة

٢٨٣٥ ــ (د ت) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره).

[د ١١١٩/ ت ٥٢٦]

□ ونص الترمذي: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة..).

٢٨٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٣٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وشيخه، وإن كان الترمذي قد وثقه، وإلاَّ فهو مجهول.

٢٤ ــ باب: من أين تؤتى الجمعة

٢٨٣٦ ــ (ت) عن ثُوَيْر عن رجل من أهل قباء، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء.
[ت ٥٠١]

٢٨٣٦م ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله). [ت ٥٠١م، ٥٠٢]

٢٨٣٧ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة. [جه ١١٢٤]

٢٨٣٦ ــ ■ قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٨٣٦م ــ ■ قال الترمذي: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢٨٣٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
صلاة العيدين

١ ــ باب: صلا العيد قبل الخطبة

[انظر: ج ٤٣].

[١٢٢١ ــ ق] ابن عمر [ت ٥٣١/ ن ١٥٦٣/ جه ١٢٧٦].

[١٢٢٢ ــ ق] ابن عباس [د ١٢٤٢ ــ ١٢٤٤، ١٢٤٦/ ن ١٥٦٨، ١٥٨٥/ جه ١٢٧٣/ مي ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١١].

[١٢٢٣ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ١١٤١/ ن ١٥٧٤/ مي ١٦١٠].

[١٢٢٤ ــ ق] أبو سعيد الخدري [ن ١٥٧٥، ١٥٧٨/ جه ١٢٨٨].

٢ ــ باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

[١٢٢٥ ــ ق] ابن عباس وجابر [ن ١٥٦١/ مي ١٦٠٢/ جه ١٢٧٤].

[١٢٢٦ ــ ق] ابن عباس.

[١٢٢٧ ــ ق] جابر بن سمرة [د ١١٤٨/ ت ٥٣٢].

٢٨٣٨ ــ (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر، وعمر أو عثمان ــ شك يحيى ــ . [د ١١٤٧]

٣ ــ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

[١٢٢٨ ــ ق] ابن عباس [د ١١٥٩/ ت ٥٣٧/ ن ١٥٨٦/ جه ١٢٩١/ مي ١٦٠٥].

٢٨٣٩ ــ (ت) عن ابن عمر: أنه خرج في يوم عيد، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. [ت ٥٣٨]

٢٨٤٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، في عيد. [جه ١٢٩٢]

٢٨٤١ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. [جه ١٢٩٣]

٢٨٤٢ ــ (ن) عن ثعلبة بن زهدم: أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يُصلَّى قبل الإمام. [ن ١٥٦٠]

[وانظر: ز ٢٩١٧ صلاة العيد ركعتان].

٤ ــ باب: ما يقرأ في صلاة العيدين

[انظر: ج ١٢١٢].

[١٢٢٩ ــ م] أبوواقد الليثي [د ١١٥٤/ ت ٥٣٤، ٥٣٥/ ن ١٥٦٦/ جه ١٢٨٢].

٢٨٤٣ ــ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [جه ١٢٨٣]

٥ ــ باب: خروج النساء إلى المصلى

[١٢٣٠ ــ ق] أم عطية [د ١١٣٦ ـ ١١٣٨/ ت ٥٣٩، ٥٤٠/ ن ٣٨٨، ١٥٥٧، ١٥٥٨/ جه ١٣٠٧، ١٣٠٨/ مي ١٦٠٩].

□ وفي رواية لأبي داود: والحيض يكنَّ خلف الناس فيكبرن مع الناس.

□ ولفظ النسائي: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلاَّ قالت: بأبا[1]، فقلت: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر كذا وكذا؟ فقالت: نعم بأبا... وذكر الحديث.

٢٨٤٤ ــ (د) عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق[1]، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز. [د ١١٣٩]

٢٨٤٥ ــ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُخرج بناته ونساءه في العيدين. [جه ١٣٠٩]

٦ ــ باب: اللعب والغناء أيام العيد

[١٢٣١ ــ ق] عائشة [ن ١٥٩٢، ١٥٩٦/ جه ١٨٩٨].

[١٢٣٢ ــ ق] عائشة [ن ١٥٩٣، ١٥٩٤].

□ وللنسائي: جاء السودان يلعبون بين يدي النبي ﷺ في يوم عيد فدعاني... الحديث.

[١٢٣٣ ــ ق] أبو هريرة [ن ١٥٩٥].

□ زاد النسائي: (فإنما هم بنو أرفدة).

[١٢٣٠] ــ (١) (بأبا): أصله بأبي، أبدلت الياء ألفاً، والتقدير: هو مفدى بأبي.

٢٨٤٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (العتق) جمع عاتق، وهي التي قاربت الإدراك.

٢٨٤٥ ــ ■ **في الزوائد: حديث ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

٢٨٤٦ ــ (جه) عن عامر، قال: شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار، فقال: ما لي لا أراكم تقلِّسون[1] كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ.

[جه ١٣٠٢]

٢٨٤٧ ــ (جه) عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلاَّ وقد رأيته، إلاَّ شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يقلَّس له يوم الفطر. [جه ١٣٠٣]

٧ ــ باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

[١٢٣٤ ــ خ] أنس [ت ٥٤٣/ جه ١٧٥٤/ مي ١٦٠١].

٢٨٤٨ ــ (ت جه مي) عن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

[ت ٥٤٢/ جه ١٧٥٦/ مي ١٦٠٠]

□ ولفظ الدارمي: حتى يرجع فيأكل من ذبيحته.

٢٨٤٩ ــ (جه) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر. [جه ١٧٥٥]

٢٨٤٦ ــ ■ **في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (تقلسون) التقليس: هو الضرب بالدف والغناء، وقيل: المقلس، هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. (عبد الباقي).

٢٨٤٧ ــ ■ **في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.**

٢٨٤٩ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

٨ ــ باب: كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

[انظر: ج ١٧٨٩].

[١٢٣٥ ــ خ] ابن عمر.

٢٨٥٠ ــ (جه) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلاَّ أن يكونوا بحضرة العدو. [جه ١٣١٤]

٩ ــ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

[١٢٣٦ ــ خ] جابر.

٢٨٥١ ــ (ت جه مي) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق، رجع في غيره. [ت ٥٤١/ جه ١٣٠١/ مي ١٦١٣]

٢٨٥٢ ــ (د جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. [د ١١٥٦/ جه ١٢٩٩]

□ والذي عند ابن ماجه: أنه فعل ذلك، وقال: إن النبي ﷺ كان يفعله.

٢٨٥٣ ــ (جه) عن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه. [جه ١٢٩٧، ١٣٠٠]

٢٨٥٤ ــ (جه) عن عمار بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا

٢٨٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف/ وكذا في الزوائد.

٢٨٥٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٨٥٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط[١]، ثم انصرف في الطريق الأخرى، طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط[٢]. [جه ١٢٩٨]

٢٨٥٥ ــ (د) عن بكر بن مبشر الأنصاري قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان، حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. [د ١١٥٨]

١٠ ــ باب: فضل عشر ذي الحجة

[انظر: ج ١٦٠٢/ ز ٣٤٧٥].

[١٢٣٧ ــ خ] ابن عباس [د ٢٤٣٨/ ت ٧٥٧/ جه ١٧٢٧/ مي ١٧٧٣، ١٧٧٤].

□ وفي رواية للدارمي: (ما من عمل أزكى عند الله عزَّ وجلَّ ولا أعظم أجراً، من خير يعمله في عشر الأضحى...).

٢٨٥٦ ــ (ت جه) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (ما من أيام الدنيا، أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر). [ت ٧٥٨/ جه ١٧٢٨]

١١ ــ باب: اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد

[١٢٣٨ ــ خ] أبو عبيد مولى ابن أزهر.

---

(١) (الفساطيط): الخيام.

(٢) (البلاط): اسم موضع بالمدينة.

٢٨٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٥٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٥٧ ــ (د ن جه مي) عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يصلي فليصل).

[د ١٠٧٠/ ن ١٥٩٠/ جه ١٣١٠/ مي ١٦١٢]

٢٨٥٨ ــ (د) عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا. وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة. [د ١٠٧١]

□ وفي رواية: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما، حتى صلى العصر. [د ١٠٧٢]

٢٨٥٩ ــ (ن) عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصلِّ للناس يومئذٍ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة. [ن ١٥٩١]

٢٨٦٠ ــ (د جه) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون).

[د ١٠٧٣/ جه ١٣١١]

٢٨٦١ ــ (جه) عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اجتمع

عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله). [جه ١٣١١]

٢٨٦٢ ـ (جه) عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف) [جه ١٣١٢]

١٢ ـ باب: إذا فاته العيد

٢٨٦٣ ـ (د ن جه) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

[د ١١٥٧/ ن ١٥٥٦/ جه ١٦٥٣]

□ وفي أوله عند ابن ماجه: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار... الحديث.

١٣ ـ باب: الخروج إلى العيد ماشياً

٢٨٦٤ ـ (ت جه) عن علي رضي الله عنه قال: من السنَّة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج. [ت ٥٣٠/ جه ١٢٩٦]

□ ولم يذكر ابن ماجه الأكل.

٢٨٦٥ ـ (جه) عن عمار بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. [جه ١٢٩٤]

٢٨٦٢ ـ ■ في الزوائد: ضعيف.

٢٨٦٥ ـ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

٢٨٦٦ ــ (جه) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. [جه ١٢٩٥]

[وانظر: ز ٢٨٥٣].

١٤ ــ باب: التكبير في العيدين

٢٨٦٧ ــ (د جه) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى: سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمساً.

[د ١١٤٩، ١١٥٠/ جه ١٢٨٠]

□ وعند ابن ماجه ورواية عند أبي داود: سوى تكبيرتي الركوع.

٢٨٦٨ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ: (التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما). [د ١١٥١]

٢٨٦٩ ــ (ت جه) عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة. وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

□ ولم يذكر ابن ماجه «قبل القراءة». [ت ٥٣٦/ جه ١٢٧٩]

٢٨٧٠ ــ (جه مي) عن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ﷺ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

٢٨٦٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، ضعيف.

□ زاد الدارمي: وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

[جه ١٢٧٧/ مي ١٦٠٦]

٢٨٧١ ــ (د) عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبرُ في البصرة حيث كنت عليهم. وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص. [د ١١٥٣]

٢٨٧٢ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً. [د ١١٥٢/ جه ١٢٧٨]

□ وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.

٢٨٧٣ ــ (ت) عن ابن مسعود: أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع. [ت ٥٣٦ م تعليقاً]

١٥ ــ باب: خطبة العيد

٢٨٧٤ ــ (د) عن البراء: أن النبي ﷺ نُوولَ يوم العيد قوساً فخطب عليه. [د ١١٤٥]

٢٨٧٢ ــ ■ قال الألباني عن رواية أبي داود: صحيح دون «أربعاً» والصواب «خمساً».

٢٨٧٥ ـ (ن جه) عن أبي كاهل الأحمسي قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة، وعبد حبشي آخذ بخطام الناقة.

[ن ١٥٧٢/ جه ١٢٨٤، ١٢٨٥]

٢٨٧٦ ـ (جه) عن عمار بن سعد المؤذن عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين.

[جه ١٢٨٧]

٢٨٧٧ ـ (جه) عن جابر؛ قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام. [جه ١٢٨٩]

٢٨٧٨ ـ (مي) عن أبي قلابة قال: حججت مع أبي وعمي، فقال لي أبي: ترى ذاك صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب، ذاك رسول الله ﷺ. [مي ١٦٠٨]

١٦ ـ باب: الجلوس لاستماع الخطبة

٢٨٧٩ ـ (د ن جه) عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب).

[د ١١٥٥/ ن ١٥٧٠/ جه ١٢٩٠]

٢٨٧٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٧٧ ـ ■ قال الألباني: منكر سنداً ومتناً.

١٧ ــ باب: وقت صلاة العيد

٢٨٨٠ ــ (د جه) عن عبد الله بن بسر ــ صاحب رسول الله ﷺ ــ أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح[1]. [د ١١٣٥/ جه ١٣١٧]

١٨ ــ باب: صلاة العيد في المسجد يوم المطر

٢٨٨١ ــ (د جه) عن أبي هريرة: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. [د ١١٦٠/ جه ١٣١٣]

١٩ ــ باب: الغسل للعيد

٢٨٨٢ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. [جه ١٣١٥]

٢٨٨٣ ــ (جه) عن الفاكه بن سعد ــ وكانت له صحبة ــ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. [جه ١٣١٦]

٢٨٨٠ ــ (١) (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي: أي حين تصلي صلاة الضحى.

٢٨٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨٨٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جبارة، وحجاج بن تميم، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢٨٨٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يوسف بن خالد، كذاب زنديق/ وقال الألباني: موضوع.

٢٠ ــ باب: أعياد المسلمين

٢٨٨٤ ــ (د ن) عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: (ما هذان اليومان)؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر). [د ١١٣٤/ ن ١٥٥٥]

٢١ ــ باب: إحياء ليلة العيد

٢٨٨٥ ــ (جه) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب). [جه ١٧٨٢]

٢٨٨٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

الفصل الثالث
صلاة الكسوف

١ ــ باب: الشمس والقمر آيتان

[١٢٣٩ ــ ق] ابن عمر [ن ١٤٦٠].

[١٢٤٠ ــ ق] أبو مسعود [ن ١٤٦١/ جه ١٢٦١/ مي ١٥٢٥].

[١٢٤١ ــ ق] أبو موسى [ن ١٥٠٢].

[١٢٤٢ ــ ق] المغيرة بن شعبة.

[١٢٤٣ ــ خ] أبو بكرة [ن ١٤٥٨، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٩٠، ١٥٠١].

□ زاد النسائي في بعض رواياته: (ولكن الله عزَّ وجلّ يخوف بهما عباده).

□ وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس. [ن ١٤٩١]

٢ ــ باب: صفة صلاة الكسوف

[انظر: ج ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٥].

[١٢٤٤ ــ ق] عائشة [د ١١٨٠، ١١٩٠، ١١٩١/ ت ٥٦١/ ن ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٧١ ــ ١٤٧٣، ١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٤٩٩/ جه ١٢٦٣/ مي ١٥٢٩، ١٥٣٠].

[١٢٤٥ ــ ق] عبد الله بن عمرو [ن ١٤٧٨].

□ وفي رواية للنسائي: فركع ركعتين وسجدتين، ثم قام فركع ركعتين وسجدتين. [ن ١٤٧٩]

[١٢٤٦ ــ م] ابن عباس.

[١٢٤٧ ــ م] عبد الرحمن بن سمرة [د ١١٩٥/ ن ١٤٥٩].

□ وعند النسائي: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات.

[١٢٤٨ ــ م] أسماء بنت أبي بكر.

٢٨٨٦ ــ (د) عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ــ وساق الحديث ــ ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران. [د ١١٨٧]

٢٨٨٧ ــ (ن) عن عائشة: أنها لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، وأمر فنودي أن الصلاة جامعة، فقام فأطال القيام في صلاته. قالت عائشة. فحسبت قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قال: (سمع الله لمن حمده) ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع، ركعتين وسجدة، ثم جلس، وجُلّي عن الشمس. [ن ١٤٨٠]

٢٨٨٨ ــ (د) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة، فجهر بها، يعني في صلاة الكسوف. [د ١١٨٨]

٢٨٨٩ ــ (د) عن عبد الله بن عباس: كان يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ــ مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ ــ أنه صلّى ركعتين في كل ركعة ركعتين. [د ١١٨١]

[انظر: ج ١٢٤٤].

٢٨٩٠ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك، حتى فرغ من صلاته، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة). [ن ١٤٨٢]

٢٨٩١ ــ (ت) عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها. [ت ٥٦٣]

٢٨٩٢ ــ (٤) عن ثعلبة بن عباد العبدي ــ من أهل البصرة ــ أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار، نرمي غرضين[١] لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّت حتى آضت[٢] كأنها تنوّمه[٣]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في

٢٨٩٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأكد (شاكر) في تعليقه ذلك/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (غرضين): أي هدفين.

(٢) (آضت): رجعت.

(٣) (تنوّمه): التنوم، نبت لونه إلى السواد.

أمته حدثا، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز[٤]، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلاَّ الله، وشهد أنه عبده ورسوله.

[د ١١٨٤/ ت ٥٦٢/ ن ١٤٨٣، ١٤٩٤/ جه ١٢٦٤]

□ وللنسائي: خطب فقال: أما بعد. [ن ١٥٠٠]

□ والحديث عند الترمذي وابن ماجه مختصراً.

٢٨٩٣ ــ (د ن) عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس، ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فخرج فزعاً يجر ثوبه، فصلى ركعتين أطالهما، فوافق انصرافه انجلاء الشمس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها).

□ وفي رواية للنسائي: (إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه، وإن الله عز وجل يحدث في خلقه ما شاء، وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً).

---

(٤) (بارز) هو تصحيف من الراوي، وإنما هو «أزز» تقول العرب: والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم. (حاشية أبي داود ــ الدعاس).

٢٨٩٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

□ وزاد في رواية لأبي داود: حتى بدت النجوم.

[د ١١٨٥، ١١٨٦/ ن ١٤٨٥، ١٤٨٦]

٢٨٩٤ ــ (د ن جه) عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، فلما انجلت قال: (إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلاَّ لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة).

□ وعند ابن ماجه: (فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له) ولم يذكر الصلاة.

□ ولفظ أبي داود: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت.

□ وللنسائي: صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد.

□ وله: (ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً).

[د ١١٩٣/ ن ١٤٨٤، ١٤٨٧ ــ ١٤٨٩/ جه ١٢٦٢]

٢٨٩٥ ــ (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلَّى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات. [ن ١٤٧٦]

٢٨٩٤ ــ ■ قال الألباني عن رواية أبي داود: منكر، وعن باقي الروايات: ضعيف.

٢٨٩٥ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون ذكر الصفة، فإنه شاذ مخالف لكل الروايات.

٣ ــ باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

[١٢٤٩ ــ م] عائشة [ن ١٤٧٠].

[١٢٥٠ ــ م] ابن عباس [د ١١٨٣/ ت ٥٦٠/ ن ١٤٦٦، ١٤٦٧/ مي ١٥٢٦].

□ وفي رواية للترمذي ذكر ثلاث ركوعات في كل ركعة.

□ وفي رواية للنسائي: أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. [ن ١٤٦٨]

٢٨٩٦ ــ (د ن) عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أخبرني من أصدق ــ وظننت أنه يريد عائشة ــ قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام ﷺ قياماً شديداً: يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجالاً يومئذٍ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم، يقول إذا ركع: (الله أكبر) وإذا رفع: (سمع الله لمن حمده) حتى تجلت الشمس، ثم قال: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة). [د ١١٧٧/ ن ١٤٦٩]

□ زاد عند النسائي: فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه.. وفي آخره: (فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا).

٢٨٩٧ ــ (د) عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي صلَّى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَل[1]، وركع خمس

٢٨٩٦ ــ ■ قال الألباني: صحيح، لكن قوله «ثلاث ركوعات» شاذ.

٢٨٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الطُّوَل): جمع: الطولى.

ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. [د ١١٨٢]

٤ ــ باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

[انظر: ج ١٢٥٣].

[١٢٥١ ــ ق] عائشة [ن ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٩٨/ مي ١٥٢٧].

□ زاد النسائي في رواية: فكانت أربع ركعات وأربع سجدات.

٥ ــ باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

[١٢٥٢ ــ ق] ابن عباس [د ١١٨٩/ ن ١٤٩٢/ مي ١٥٢٨].

[١٢٥٣ ــ ق] أسماء بنت أبـي بكر [د ١١٩٢/ ن ٢٠٦١/ مي ١٥٣١، ١٥٣٢].

□ واقتصرت رواية أبـي داود على ذكر العتق.

□ ولفظ الدارمي: أن النبـي ﷺ أمر حين كسفت الشمس بصدقة.

[١٢٥٤ ــ خ] أسماء بنت أبـي بكر [ن ١٤٩٧/ جه ١٢٦٥].

□ واقتصرت رواية النسائي على ذكر الصلاة.

[١٢٥٥ ــ م] جابر بن عبد الله [د ١١٧٨، ١١٧٩/ ن ١٤٧٧].

٢٨٩٨ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقام الذين معه. فقام قياماً فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم

٢٨٩٨ ــ ■ قال الألباني عن رواية أبـي داود: صحيح لكن بذكر الركوع مرتين. وصحح رواية النسائي.

رفع رأسه وقام، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى، من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول: (لم تعدني هذا[١] وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك) ثم رفع رأسه وانجلت الشمس.

فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا رأيتم كسوف أحدهما، فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل، والذي نفس محمد بيده، لقد أدنيت الجنة مني، حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم، حتى رأيت فيها امرأة من حِمْيَرَ تعذب في هرة ربطتها، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض[٢]، فلا هي أطعمتها، ولا هي سقتها حتى ماتت، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولت تنهش أليتها، وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين[٣] أخا بني الدعداع يُدْفَع بعصا ذات شعبتين في النار، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن[٤] الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئاً على محجنه في النار يقول: أنا سارق المحجن). [د ١١٩٤/ ن ١٤٨١، ١٤٩٥]

(١) (لم تعدني هذا): أي ما وعدتني هذا.

(٢) (خشاش الأرض): هوامها وحشراتها.

(٣) (السبتيتين) قال السندي: هكذا في نسخة النسائي، وفي كتب الغريب: صاحب السائبتين. في النهاية: سائبتان: بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجل من المشركين، فذهب بهما. وسماهما سائبتين لأنه سيبهما الله تعالى.

(٤) (المحجن) عصا معوجة الرأس.

□ ولفظ أبي داود: قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ: لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع.

وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: (أفْ أفْ) ثم قال: (ربّ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون)؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته، وقد أمحصت(٥) الشمس.

□ وفي رواية للنسائي: (ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ).

٦ ــ باب: السجود عند الآيات

٢٨٩٩ ــ (د ت) عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة ــ بعض أزواج النبي ﷺ ــ فخر ساجداً، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم آية فاسجدوا) وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ. [د ١١٩٧/ ت ٣٨٩١]

□ زاد الترمذي: بعد صلاة الصبح.

[انظر: ز ٢٩١٣].

(٥) (أمحصت) انجلت.

الفصل الرابع
صلاة الاستسقاء

١ ــ باب: تحويل الرداء

[١٢٥٦ ــ ق] عبد الله بن زيد [د ١١٦١ ــ ١١٦٤ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧/ ت ٥٥٦/ ن ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ــ ١٥١١ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٢١/ جه ١٢٦٧/ مي ١٥٣٣ ، ١٥٣٤].

□ وزاد الترمذي وأبو داود في رواية وكذا النسائي: ورفع يديه.

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: وعليه خميصة سوداء. زاد أبو داود: فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت، قلبها على عاتقه.

□ ولأبي داود: فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل، وفيها: واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين.

□ وله: حول رداء فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن. ثم دعا الله عز وجل.

□ وفي رواية للدارمي: فأسقوا.

٢٩٠٠ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه.

قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: (إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم) ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ لا إله إلاَّ الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلاَّ أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب ــ أو حول ــ رداءه وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس، ونزل فصلي ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[1] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه[2]، فقال: (أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله). [د ١١٧٣]

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد. أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم.

٢ ــ باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

[١٢٥٧ ــ ق] أنس [د ١١٧٠/ ن ١٥١٢، ١٧٤٧/ جه ١١٨٠/ مي ١٥٣٥].

[١٢٥٨ ــ م] أنس [د ١١٧١].

□ ولفظ أبي داود: أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا، يعني ومدَّ يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

٢٩٠٠ ــ (١) (الكن) بكسر الكاف، كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

(٢) (نواجذه) النواجذ: جمع ناجذ، وهي أقصى الأضراس، وهي أربعة.

٢٩٠١ ــ (٣) عن عمير مولى بني آبي اللحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت[١]، قريباً من الزوراء[٢]، قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه. [د ١١٦٨]

□ وفي رواية: يستسقي وهو مُقْنِع[٣] بكفيه يدعو. [ت ٥٥٧/ ن ١٥١٣]

٢٩٠٢ ــ (د) عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي ﷺ بواكي[١]، فقال: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً[٢] نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل) قال: فأطبقت عليهم السماء. [د ١١٦٩]

٢٩٠٣ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: (اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيِ بلدك الميت). [د ١١٧٦]

٢٩٠٤ ــ (د) عن محمد بن إبراهيم: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه. [د ١١٧٢]

٢٩٠٥ ــ (٤) عن هشام بن إسحاق عن أبيه قال: أرسلني الوليد[١] بن عقبة ــ وهو أمير المدينة ــ إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء

٢٩٠١ ــ (١) (أحجار الزيت) موضع بالمدينة، من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت.

(٢) (الزوراء) موضع عند سوق المدينة.

(٣) (مقنع): أي رافع كفيه.

٢٩٠٢ ــ (١) (بواكي) جمع باكية، أي نساء باكيات من القحط.

(٢) (مريعاً) من المراعة، وهي الخصب.

٢٩٠٥ ــ (١) (الوليد) قال أبو داود: والصواب: ابن عتبة.

رسول الله ﷺ. فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

[د ١١٦٥/ ت ٥٥٨، ٥٥٩/ ن ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠/ جه ١٢٦٦]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فرقى على المنبر.

□ وزاد في رواية للترمذي: «متخشعاً». وكذا عند ابن ماجه.

□ وعند ابن ماجه وفي رواية للنسائي: قال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟

٢٩٠٦ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت ــ أو رؤي ــ بياض إبطيه. [جه ١٢٧١]

٢٩٠٧ ــ (جه) عن شرحبيل بن السمط: أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: (اللهم اسقنا غيثاً مريئاً[١] مريعاً طبقاً[٢]، عاجلاً غير رائث[٣] نافعاً غير ضار) قال: فما جمَّعوا[٤] حتى أحيوا[٥]. قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله: تهدمت البيوت، فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا) قال: فجعل السحاب ينقطع يميناً وشمالاً. [جه ١٢٦٩]

٢٩٠٧ ــ (١) (مريئاً) محمود العاقبة.

(٢) (طبقاً): أي عاماً واسعاً.

(٣) (رائث): أي بطيء متأخر.

(٤) (فما جمعوا): أي صلوا الجمعة.

(٥) (أحيوا) من الإحياء. وهو الخصب.

٢٩٠٨ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحلٍ[١]. فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً طبقاً مريعاً غدقاً[٢] عاجلاً غير رائث) ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلاَّ قالوا: قد أحيينا. [جه ١٢٧٠]

٣ ــ باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

[١٢٥٩ ــ ق] أنس [د ١١٧٤، ١١٧٥/ ن ١٥٠٣، ١٥١٤ ــ ١٥١٧، ١٥٢٦ ١٥٢٧].

□ وفي رواية لأبي داود وللنسائي (اللهم اسقنا).

□ وللنسائي: فما صلينا الجمعة حتى أهمَّ الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله.

٤ ــ باب: استسقاء عمر رضي الله عنه

[١٢٦٠ ــ خ] أنس.

٥ ــ باب: لا أذان للاستسقاء

[انظر: ج: الحاشية].

٢٩٠٩ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. [جه ١٢٦٨]

٢٩٠٨ ــ ■ **في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (فحل): أي حيوان.

(٢) (غدقاً) هو المطر ذو القطرات الكبيرة.

٢٩٠٩ ــ ■ **في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦ ــ باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

[١٢٦٢ ــ خ] عائشة [ن ١٥٢٢/ جه ٣٨٩٠].

□ ولفظهم: (اللهم اجعله صيباً نافعاً).

[١٢٦٣ ــ م] أنس [د ٥١٠٠].

٧ ــ باب: التعوذ عند رؤية الريح

[١٢٦٤ ــ ق] عائشة [د ٥٠٩٨/ ت ٣٢٥٧، ٣٤٤٩/ جه ٣٨٩١].

[١٢٦٥ ــ ق] ابن عباس.

[١٢٦٦ ــ خ] أنس.

٢٩١٠ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الريح من روح الله[١] تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها).

[د ٥٠٩٧/ جه ٣٧٢٧]

٢٩١١ ــ (د جه) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق، ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاته، حتى يستقبله، فيقول: (اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به) فإن أمطر قال: (اللهم سيباً[١] نافعاً) مرتين أو ثلاثة. وإن كشفه الله عز وجل ولم يمطر، حمد الله على ذلك. [د ٥٠٩٩/ جه ٣٨٨٩]

□ وعند أبي داود «صيباً[٢] هنيئاً» ولم يذكر الجملة الأخيرة.

٢٩١٠ ــ (١) (من روح الله): أي من رحمته بعباده.

٢٩١١ ــ (١) (سيباً): أي مطراً جارياً على وجه الأرض من كثرته.

(٢) (صيباً) هو ما سال من المطر.

٢٩١٢ ــ (ت) عن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: (اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك). [ت ٣٤٥٠]

٢٩١٣ ــ (د) عن عبيد الله بن النضر: حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك. قال: فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة. [د ١١٩٦]

[وانظر: ز ٨٤٩، ٨٥١ التعوذ عند الظلمة الشديدة].

٨ ــ باب: تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب

[١٢٦٧ ــ خ] ابن عمر [جه ١٢٧٢].

□ ولفظ ابن ماجه: قال: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ على المنبر، فما نزل حتى جيَّش[1] كل ميزاب بالمدينة فأذكر قول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال[2] اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب.

٩ ــ باب: ليست السنة أن لا تمطروا

[١٢٦٨ ــ م] أبو هريرة.

٢٩١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٢٦٧] ــ (١) (جيَّش): أي تدفق وجرى الماء.

(٢) (ثمال): أي غياث.

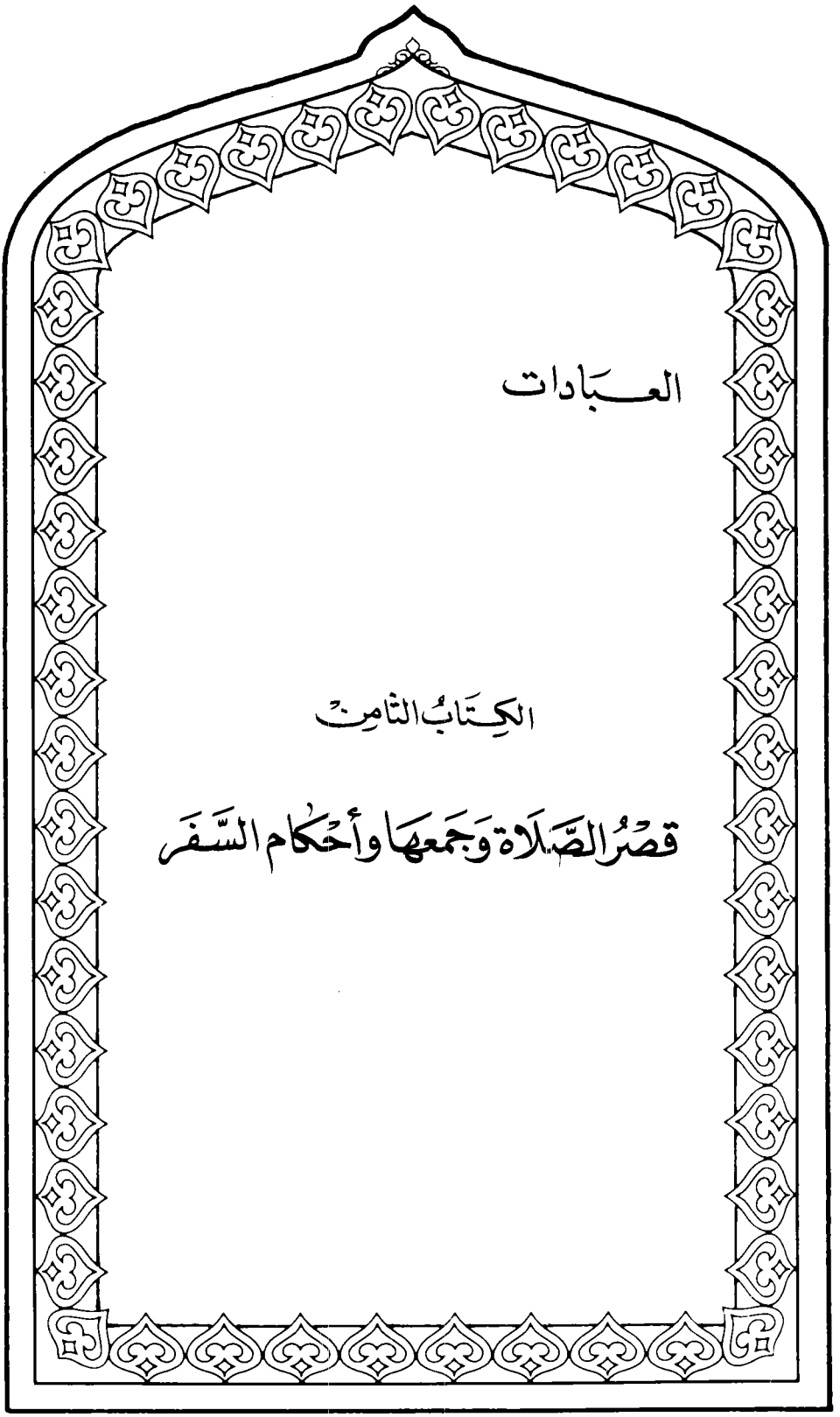

العبادات

الكتاب الثامن

قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر

الفصل الأول
قصر الصلاة وجمعها

١ ــ باب: قصر الصلاة

[انظر: ج ٨٦٨].

[١٢٦٩ ــ ق] عائشة [د ١١٩٨/ ن ٤٥٢ ــ ٤٥٤/ مي ١٥٠٩].

□ زاد عند الدارمي: فقلت مالها كانت تتم الصلاة في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

[١٢٧٠ ــ ق] أنس [د ١٢٠٢/ ت ٥٤٦/ ن ٤٦٨، ٤٧٦/ مي ١٥٠٧، ١٥٠٨].

[١٢٧١ ــ م] ابن عباس [د ١٢٤٧/ ن ٤٥٥، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٥٣١/ جه ١٦٠٨]

[١٢٧٢ ــ م] ابن عباس [ن ١٤٤٢، ١٤٤٣].

□ وفي رواية للنسائي: قلت: تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء ما ترى أن أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبـي القاسم ﷺ.

[١٢٧٣ ــ م] عمر [ن ١٤٣٦].

[١٢٧٤ ــ م] أنس [د ١٢٠١].

[١٢٧٥ ــ م] عمر [د ١١٩٩، ١٢٠٠/ ت ٣٠٣٤/ ن ١٤٣٢/ جه ١٠٦٥/ مي ١٥٠٥].

٢٩١٤ ــ (ت ن) عن ابن عباس: أن النبـي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلاَّ الله رب العالمين فصلى ركعتين.

[ت ٥٤٧/ ن ١٤٣٤، ١٤٣٥]

□ ولفظ النسائي: «من مكة إلى المدينة» و «بين مكة والمدينة».

٢٩١٥ ــ (ن جه) عن أمية بن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

[ن ١٤٣٣/ جه ١٠٦٦]

□ وفي رواية للنسائي: قال: كيف تقصر الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ليس ﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[1] فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا: أن الله عزَّ وجلَّ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. [ن ٤٥٦]

٢٩١٦ ــ (ن) عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما. [ن ١٤٣٨]

٢٩١٧ ــ (ن جه) عن عمر بن الخطاب قال: (صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر) على لسان محمد ﷺ. [ن ١٤١٩، ١٤٣٩، ١٥٦٥/ جه ١٠٦٣، ١٠٦٤]

٢ ــ باب: مدة القصر ومسافته

[١٢٧٦ ــ ق] أنس [د ١٢٣٣/ ت ٥٤٨/ ن ١٤٣٧، ١٤٥١/ جه ١٠٧٧/ مي ١٥١٠].

□ زاد الدارمي: وذلك في حجة الوداع

٢٩١٥ ــ (١) سورة النساء، الآية ١٠١، ونص الآية: ﴿فليس...﴾.

[١٢٧٧ ــ خ] ابن عباس [د ١٢٣٠، ١٢٣٢/ ت ٥٤٩، ٥٤٨م تعليقاً/ جه ١٠٧٥].

□ زاد الترمذي وابن ماجه: فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

□ وفي رواية لأبـي داود: سبع عشرة.

٢٩١٨ ــ (د) عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. [د ١٢٣٥]

٢٩١٩ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة، لم يزد على ركعتين حتى يرجع. [جه ١٠٦٧]

٢٩٢٠ ــ (د) عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلاَّ ركعتين، ويقول: (يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر). [د ١٢٢٩]

٢٩٢١ ــ (د ن جه) عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة. [د ١٢٣١/ ن ١٤٥٢/ جه ١٠٧٦]

٣ ــ باب: قصر الصلاة بمنى

[انظر: ج ١٧١١].

[١٢٧٨ ــ ق] ابن عمر [ن ١٤٤٧، ١٤٤٩، ١٤٥٠/ مي ١٥٠٦، ١٨٧٥].

[١٢٧٩ ــ ق] حارثة بن وهب [د ١٩٦٥/ ت ٨٨٢/ ن ١٤٤٤، ١٤٤٥].

[١٢٨٠ ــ ق] عبد الرحمن بن يزيد [د ١٩٦٠/ ن ١٤٤٨/ مي ١٨٧٤].

٢٩٢٢ ــ (د) عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من

٢٩٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف منكر، صحيح بلفظ «تسعة عشر يوماً».

أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس ليعلمهم أن الصلاة أربع.

[د ١٩٦٤]

٢٩٢٣ ــ (ن) عن أنس أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته. [ن ١٤٤٦]

٢٩٢٤ ــ (ت) عن أبي نضرة قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته ــ أو ثماني سنين ــ فصلى ركعتين. [ت ٥٤٥]

٢٩٢٥ ــ (د) عن الزهري: أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. [د ١٩٦١]

٢٩٢٦ ــ (د) عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً. [د ١٩٦٢]

٢٩٢٧ ــ (د) عن الزهري قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً. ثم أخذ به الأئمة بعده. [د ١٩٦٣]

٤ ــ باب: التطوع في السفر

[١٢٨١ ــ ق] ابن عمر [د ١٢٢٣/ ت ٥٤٤/ ن ١٤٥٧/ جه ١٠٧١].

٢٩٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٢٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٢٨ ــ (ن) عن وبرة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. [ن ١٤٥٦]

٢٩٢٩ ــ (د ت) عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

[د ١٢٢٢/ ت ٥٥٠]

٢٩٣٠ ــ (جه) عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها. وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها. [جه ١٠٧٢]

٢٩٣١ ــ (ت) عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. [ت ٥٥١]

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها.

[ت ٥٤٤م تعليقاً]

٢٩٣٢ ــ (ت) عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر: فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصلِّ بعدها

٢٩٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٣٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: منكر.

٢٩٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، منكر المتن.

٢٩٣٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد منكر المتن.

شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء، ثلاث ركعات، لا تنقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين. [ت ٥٥٢]

٥ ــ باب: صلاة التطوع في السفر على الدواب

[انظر: ج ١٠٠٢].

[١٢٨٢ ــ ق] ابن عمر [د ١٢٢٤، ١٢٢٦/ ت ٤٧٢، ٢٩٥٨/ ن ٤٨٩ ــ ٤٩١، ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٤٣، ١٦٨٥ ــ ١٦٨٧/ جه ١٢٠٠/ مي ١٥٩٠].

□ وفي رواية للنسائي: وهو مقبل من مكة إلى المدينة.

[١٢٨٣ ــ ق] عامر بن ربيعة [مي ١٥١٤].

[١٢٨٤ ــ ق] أنس.

[١٢٨٥ ــ خ] جابر [د ١٢٢٧/ ت ٣٥١/ ن ١١٨٨/ جه ١٠١٨/ مي ١٥١٣].

□ ولفظ أبي داود والترمذي: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة. قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

٢٩٣٣ ــ (د) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه. [د ١٢٢٥]

٢٩٣٤ ــ (د) عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. [د ١٢٢٨]

٢٩٣٥ ــ (ن) عن أنس بن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه. [ن ٧٤٠]

٢٩٣٥ ــ ■ قال النسائي: الصواب أنه موقوف/ وقال الألباني: حسن صحيح.

٦ ــ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

[انظر: ج ١٧٠٩ ــ ١٧١١، ١٧١٤].

[١٢٨٦ ــ ق] ابن عمر [د ١٢٠٧/ ت ٥٥٥/ ن ٥٩١، ٥٩٧ ــ ٥٩٩/ مي ١٥١٧].

□ زاد في رواية للنسائي: أو حزبه أمر.

[١٢٨٧ ــ ق] أنس [د ١٢١٨، ١٢١٩/ ن ٥٨٥، ٥٩٣].

[١٢٨٨ ــ خ] ابن عباس.

[١٢٨٩ ــ خ] أنس.

[١٢٩٠ ــ م] ابن عباس.

[١٢٩١ ــ م] معاذ [د ١٢٠٦/ ت ٥٥٤م/ ن ٥٨٦/ جه ١٠٧٠/ مي ١٥١٥].

□ وزاد غير ابن ماجه والترمذي: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً. ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

٢٩٣٦ ــ (د ت) عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر. وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

[د ١٢٠٨، ١٢٢٠/ ت ٥٥٣، ٥٥٤]

٢٩٣٧ ــ (د) عن ابن عباس: مثل حديث معاذ. [د ١٢٠٨]

٢٩٣٨ ــ (د) عن نافع وعبد الله بن واقد: أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر، سر، حتى إذ كان قبل غيوب الشفق[1] نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن

٢٩٣٨ ــ (١) (قبل غيوب الشفق) قال الألباني: شاذ، والمحفوظ: بعد غياب الشفق.

رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

□ وفي رواية عن نافع: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما. [د ١٢١٢، ١٢١٣]

٢٩٣٩ ــ (د) عن عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه، يقول يجمع بينهما بعد ليل. [د ١٢١٧]

٢٩٤٠ ــ (د) عن عمر بن علي بن أبي طالب: أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر، سار بعدما تغرب الشمس، حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

[د ١٢٣٤]

٢٩٤١ ــ (ن) عن نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر، يريد أرضاً له، فأتاه آتٍ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لَما[1] بها، فانظر أن تدركها. فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصلِّ الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة. فلما أبطأ قلت:

٢٩٤١ ــ (١) (لما بها) بفتح اللام: أي للذي بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام: أي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض.

الصلاة يرحمك الله! فالتفت إلي ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا. [ن ٥٩٤]

٢٩٤٢ ــ (ن) عن كثير بن قاروندا، قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه: هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له: إني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة. فركب فأسرع السير إليها، حتى إذا حانت صلاة الظهر، قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم، نزل ثم قال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته، فليصلِّ هذه الصلاة). [ن ٥٨٧]

□ وفي رواية: أكان يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ قال: لا، إلاَّ بجمع، ثم ذكر الحديث وفيه: ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال.. الحديث. [ن ٥٩٦]

٢٩٤٣ ــ (ن) عن إسماعيل بن عبد الرحمن ــ شيخ من قريش ــ قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس هِبْتُ أن أقول له: الصلاة، فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين على إثرها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. [ن ٥٩٠]

٢٩٤٤ ــ (ن) عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة، فلما كان تلك الليلة، سار بنا حتى أمسينا، فظننا أنه نسي الصلاة فقلنا له: الصلاة، فسكت وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى، وغاب الشفق فصلى العشاء، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير. [ن ٥٩٥]

٢٩٤٥ ــ (د) عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلاَّ مرة. [د ١٢٠٩]

٢٩٤٦ ــ (د ن) عن جابر، أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف. [د ١٢١٥، ١٢١٦/ ن ٥٩٢]

□ ولفظ النسائي: فجمع بين الصلاتين.

□ عن هشام بن سعد: قال: بينهما عشرة أميال. يعني بين مكة وسرف.

٢٩٤٧ ــ (جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً. [جه ١٠٦٩]

٧ ــ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

[١٢٩٢ ــ ق] ابن عباس [د ١٢١٤/ ن ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٠٢].

٢٩٤٥ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٢٩٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٤٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ زاد في رواية عند أبـي داود: في غير مطر.

□ وزاد في رواية للنسائي: أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء[1].

□ وللنسائي: أن ابن عباس صلى بالبصرة: الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل. وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء.

[١٢٩٣ ــ م] ابن عباس [د ١٢١٠، ١٢١١/ ت ١٨٧/ ن ٦٠٠، ٦٠١].

□ زاد عندهم: فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

٢٩٤٨ ــ (ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر). [ت ١٨٨]

٨ ــ باب: من أتم في السفر

٢٩٤٩ ــ (ن) عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبـي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ. قال: (أحسنت يا عائشة) وما عاب عليَّ. [ن ١٤٥٥]

[١٢٩٢] ــ (١) قال الألباني: هذه الزيادة مدرجة.

٢٩٤٨ ــ ■ ضعفه الترمذي/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢٩٤٩ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٩ ــ باب: الوتر في السفر

٢٩٥٠ ــ (جه) عن ابن عباس وابن عمر، قالا: سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة. [جه ١١٩٤]

٢٩٥١ ــ (جه) عن جابر، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما، وكان يتهجد من الليل. قلت: وكان يوتر؟ قال: نعم. [جه ١١٩٣]

٢٩٥٢ ــ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته. [جه١٢٠١]

١٠ ــ باب: تعجيل الظهر في السفر

٢٩٥٣ ــ (د ن) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار. [د ١٢٠٥/ ن ٤٩٧]

٢٩٥٤ ــ (د) عن أنس قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل. صلى الظهر ثم ارتحل. [د ١٢٠٤]

١١ ــ باب: الصلاة على الدابة في المطر

[انظر: ج ١١٦٩، ١١٧٠].

٢٩٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٢٩٥١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٢٩٥٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف.

٢٩٥٥ ــ (ت) عن يعلى بن مرة: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبِلَّة من أسفلَ منهم، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، أو أقام[1]، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومىء إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع.

[ت ٤١١]

٢٩٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) قال المحقق وفي نسخة: أو أقيم.

الفصل الثاني
أحكام السفر

١ ــ باب: السفر قطعة من العذاب

[١٢٩٤ ــ ق] أبو هريرة [جه ٢٨٨٢/ مي ٢٦٧٠].

٢ ــ باب: لا تسافر المرأة إلاَّ مع محرم

[انظر: ج ١٧٦٧].

[١٢٩٥ ــ ق] ابن عمر [د ١٧٢٧].

□ وفي رواية لأبي داود: أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة. [د ١٧٢٨]

[١٢٩٦ ــ ق] أبو هريرة [د ١٧٢٣، ١٧٢٤/ ت ١١٧٠/ جه ٢٨٩٩].

□ وفي رواية لأبي داود «أن تسافر بريداً»[1]. [د ١٧٢٥]

[١٢٩٧ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ١٧٢٦/ ت ١١٦٩/ جه ٢٨٩٨/ مي ٢٦٧٨].

٣ ــ باب: لا يسافر منفرداً

[١٢٩٨ ــ خ] ابن عمر [ت ١٦٧٣/ جه ٣٧٦٨/ مي ٢٦٧٩].

٢٩٥٦ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

[١٢٩٦] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

(الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب). [د ٢٦٠٧/ ت ١٦٧٣]

٢٩٥٧ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال: (التمس صاحباً). قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئت رسول الله ﷺ، قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال: (من)؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: (إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري، ولا تأمنه)[1].

فخرجنا، حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودَّان، فتلبَّثْ لي، قلت: راشداً، فلما ولى ذكرت قول النبي ﷺ، فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه[2]، حتى إذا كنت بالأضافر إذا هو يعارضني في رهط، قال: وأوضعت، فسبقته، فلما رآني قد فتُّه انصرفوا، وجاءني، فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان. [د ٤٨٦١]

٤ ــ باب: دعاء السفر

[انظر: ج ٢٠٢٦].

[١٢٩٩ ــ م] ابن عمر [د ٢٥٩٩/ ت ٣٤٤٧/ مي ٢٦٧٣].

٢٩٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر، واستعمال سوء الظن.

(٢) (أوضعه): الإيضاع: الإسراء في السير.

□ زاد عند أبي داود: وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك[١].

[١٣٠٠ ـ م] عبد الله بن سرجس [ت ٣٤٣٩/ ن ٥٥١٣ ـ ٥٥١٥/ جه ٣٨٨٨/ مي ٢٦٧٢].

□ وعند النسائي وابن ماجه والدارمي (والحور بعد الكور[١]).

□ ولفظ الترمذي: (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر[٢] وكآبة المنقلب[٣]، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، ومن الحور بعد الكون[٤]، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر[٥] في الأهل والمال).

٢٩٥٨ ـ (٣) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: (اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال. اللهم اطوِ لنا الأرض وهون علينا السفر). [د ٢٥٩٨/ ت ٣٤٣٨/ ن ٥٥١٦]

□ زاد الترمذي والنسائي في أوله: كان إذا سافر فركب راحلته، قال بأصبعه. ومدَّ شعبة بأصبعه.

[١٢٩٩]ـ(١) قال الألباني: صحيح دون قوله: «فوضعت...».

[١٣٠٠]ـ(١) (الحور بعد الكور): النقصان بعد الزيادة، والكور لف العمامة والحور نقضها.

(٢) (وعثاء السفر): أي شدته ومشقته.

(٣) (كآبة المنقلب) الكآبة: الحزن، والمنقلب: المرجع، والمعنى أن ينقلب حزيناً إلى أهله.

(٤) (الحور بعد الكون) نقصان الأمر وذهابه بعد وجوده.

(٥) (سوء المنظر) سوء المرأى.

٢٩٥٩ ــ (د ت) عن علي بن ربيعة، قال: شهدت علياً رضي الله عنه، وأتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1]، ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك. فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: (إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري).

[د ٢٦٠٢/ ت ٣٤٤٦]

٥ ــ باب: ما يقول إذا قفل من سفر وحج

[١٣٠١ ــ ق] ابن عمر [د ٢٧٧٠/ ت ٩٥٠/ مي ٢٦٨٢].

[١٣٠٢ ــ م] أنس.

٢٩٦٠ ــ (ت) عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر قال: (آيبون[1] تائبون عابدون، لربنا حامدون). [ت ٣٤٤٠]

٦ ــ باب: استقبال المسافر

[انظر: ج ١٩٢٦، ١٩٢٧، ٣٤٩٣].

[١٣٠٣ ــ خ] ابن عباس [ن ٢٨٩٤].

٢٩٥٩ ــ (١) سورة الزخرف، الآيتان ١٣، ١٤.

٢٩٦٠ ــ (١) (آيبون): راجعون.

٧ ــ باب: الصلاة إذا قدم من سفر

[انظر: ج ٣٤٩٤].

[١٣٠٤ ــ ق] جابر.

[١٣٠٥ ــ ق] كعب بن مالك [د ٢٧٧٣، ٢٧٨١/ ن ٧٣٠/ مي ١٥٢٠].

٢٩٦١ ــ (د) عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته، دخل المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخل فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته.

قال نافع: فكان ابن عمر يصنع ذلك. [د ٢٧٨٢]

٨ ــ باب: لا يطرق أهله ليلاً

[١٣٠٦ ــ ق] أنس.

[١٣٠٧ ــ ق] جابر [د ٢٧٧٦ ــ ٢٧٧٨/ ت ٢٧١٢/ مي ٢٦٣١].

□ وفي رواية لأبي داود: (إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل).

[انظر: ز ١٢٩٩، ١٣٠٠].

٩ ــ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

[انظر: ج ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٢٦].

٢٩٦٢ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: (يا أرضُ ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد).

[د ٢٦٠٣]

٢٩٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٦٣ ــ (مي) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين، أو يودع المنزل بركعتين. [مي ٢٦٨١]

١٠ ــ باب: الدعاء عند الوداع

٢٩٦٤ ــ (د ت جه) عن ابن عمر أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً، ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا؛ فيقول: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك). [د ٢٦٠٠/ ت ٣٤٤٣/ جه ٢٨٢٦]

٢٩٦٥ ــ (ت) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: (أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك). [ت ٣٤٤٢]

٢٩٦٦ ــ (د) عن عبد الله الخطمي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: (أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم).

[د ٢٦٠١]

٢٩٦٧ ــ (ت مي) عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، قال: (زودك الله التقوى)، قال: زدني، قال: (وغفر ذنبك)، قال زدني بأبي أنت وأمي، قال: (ويسر لك الخير حيثما كنت). [ت ٣٤٤٤]

□ ولفظ الدارمي: قال: إني أريد السفر، فقال له: (متى)؟ قال: غداً إن شاء الله، قال: فأتاه فأخذه بيده فقال له: (في حفظ الله، وفي كنفه[1]،

٢٩٦٣ ــ ■ قال الدارمي: في إسناده عثمان بن سعد، ضعيف.

٢٩٦٧ ــ (١) (كنفه) رعايته.

زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجهك للخير أينما توخيت[٢]) أو (أينما توجهت) شك سعيد في إحدى الكلمتين. [مي ٢٦٧١].

٢٩٦٨ ــ (ت جه) عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني قال: (عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف[١])، فلما أن ولى الرجل قال: (اللهم اطو له الأرض، وهون عليه السفر).

[ت ٣٤٤٥/ جه ٢٧٧١]

□ واقتصر ابن ماجه على القسم الأول.

٢٩٦٩ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: ودعني رسول الله ﷺ فقال: (استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه). [جه ٢٨٢٥]

٢٩٧٠ ــ (جه) عن أنس: عن النبي ﷺ قال: (لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله، فأكفَّه[١] على رحله، غدوة أو روحة، أحب إلي من الدنيا وما فيها). [جه ٢٨٢٤]

١١ ــ باب: استحباب السفر يوم الخميس

[انظر: ج ٣٤٩٤].

---

(٢) (توخيت) قصدت.

٢٩٦٨ ــ (١) (شرف): المكان المرتفع.

٢٩٦٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٢٩٧٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (فأكفَّه) هو أن يحرس له متاعه.

١٢ ــ باب: التبكير في السفر وغيره

[انظر: ج ٦٢].

٢٩٧١ ــ (د ت جه مي) عن صخر الغامدي: أن النبي ﷺ قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار.

وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله. [د ٢٦٠٦/ ت ١٢١٢/ جه ٢٢٣٦/ مي ٢٤٣٥]

٢٩٧٢ ــ (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها). [جه ٢٢٣٨]

٢٩٧٣ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس). [جه ٢٢٣٧]

١٣ ــ باب: الثلاثة يؤمرون أحدهم

٢٩٧٤ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم). [د ٢٦٠٨]

٢٩٧٥ ــ (د) عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. [د ٢٦٠٩]

٢٩٧٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٩٧٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ضعفاء/ قال الألباني: ضعيف.

١٤ ــ باب: الإطعام عند القدوم من سفر

٢٩٧٦ ــ (د) عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة. [د ٣٧٤٧]

١٥ ــ باب: إحالات

[انظر في مراعاة مصلحة الدواب في السير: ج ١٩٧٠/ ز ٤٠٩٥، ٤٠٩٦
وفي السفر في الدلجة: ج ٦٢/ ز ٤٠٩٧
المسافر يصلح من شأنه: ز ٥٤٨٩].

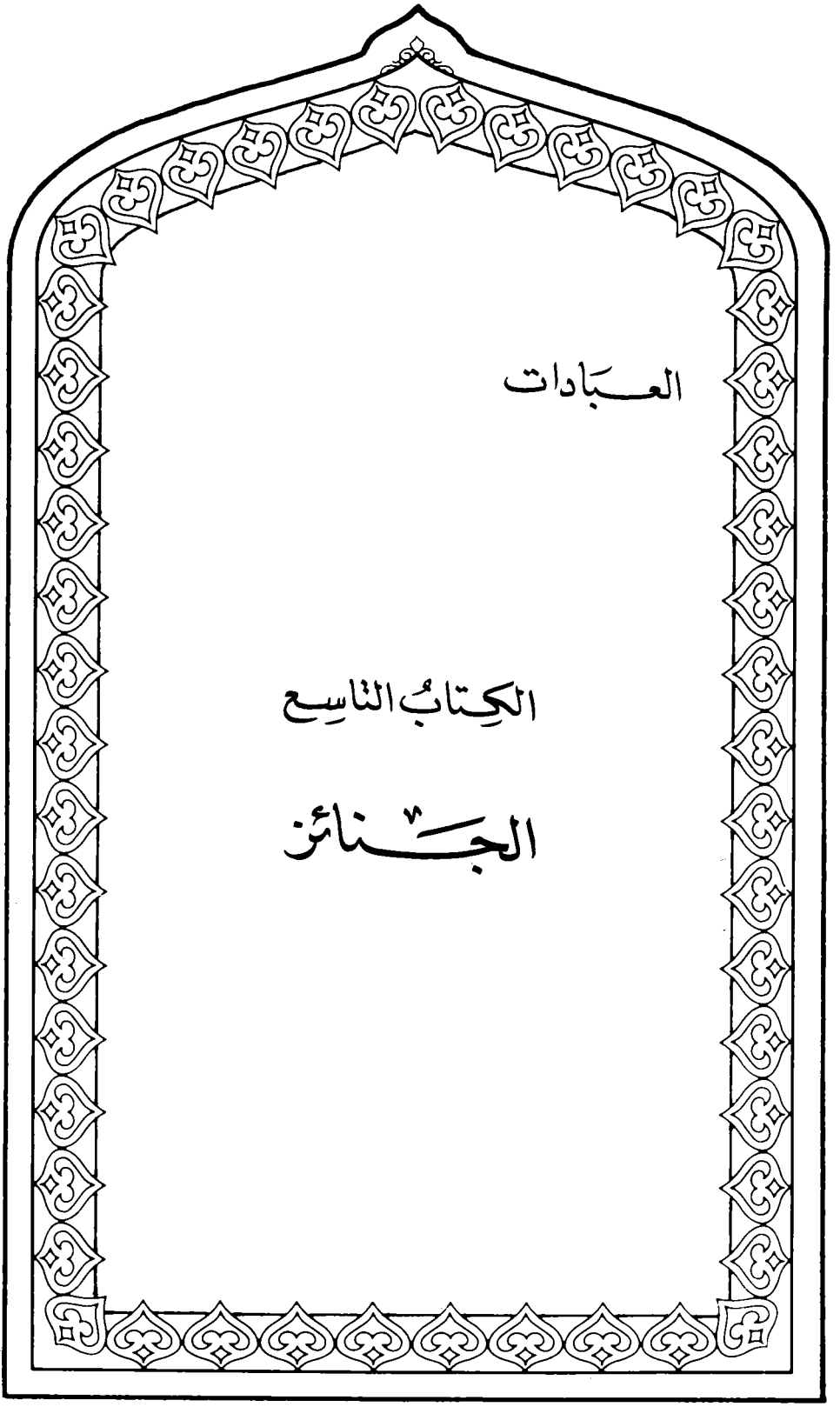

العبادات

الكتاب التاسع

الجنائز

١ ــ باب: تلقين الموتى (لا إله إلاَّ الله)

[١٣٠٨ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٣١١٧/ ت ٩٧٦/ ن ١٨٢٥/ جه ١٤٤٥].

[١٣٠٩ ــ م] أبو هريرة [جه ١٤٤٤].

٢٩٧٧ ــ (د) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة). [د ٣١١٦]

٢٩٧٨ ــ (ن) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لقنوا[1] هلكاكم لا إله إلاَّ الله). [ن ١٨٢٦]

٢٩٧٩ ــ (د جه) عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: (اقرؤوا ﴿يس﴾ على موتاكم) ولفظ ابن ماجه (عند موتاكم). [د ٣١٢١/ جه ١٤٤٨]

٢٩٨٠ ــ (جه) عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين) قالوا: يا رسول الله، كيف للأحياء؟ قال: (أجود، وأجود). [جه ١٤٤٦]

٢٩٧٨ ــ (١) (لقنوا): أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت.

٢٩٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢ ــ باب: ما يقال عند المصيبة

[١٣١٠ ــ م] أم سلمة [د ٣١١٥/ ت ٩٧٧/ ن ١٨٢٤/ جه ١٤٤٧].

[١٣١١ ــ م] أم سلمة [د ٣١١٩/ جه ١٥٩٨].

□ ولفظ أبي داود: (إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم عندك أحتسب مصيبتي فآجرني فيها وابدل لي بها خيراً منها.

٢٩٨١ ــ (ت) عن أم سلمة، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[1] اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأْجرني فيها، وأبدلني منها خيراً).

فلما احتضر أبو سلمة قال: اللهم اخلف في أهلي خيراً مني، فلما قبض قالت أم سلمة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ عند الله أحتسب مصيبتي فأجرني فيها. [ت ٣٥١١]

٣ ــ باب: إغماض الميت والدعاء له

[١٣١٢ ــ م] أم سلمة [د ٣١١٨/ جه ١٤٥٤].

[١٣١٣ ــ م] أبو هريرة.

٢٩٨٢ ــ (جه) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت). [جه ١٤٥٥]

٢٩٨١ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٥٦.

٤ ــ باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

[انظر: ج ١٩٧٢].

[١٣١٤ ــ م] جابر [د ٣١١٣/ جه ٤١٦٧].

[١٣١٥ ــ م] جابر [جه ٤٢٣٠].

□ ولفظ ابن ماجه: (يحشر الناس على نياتهم).

٢٩٨٣ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن حسن الظن بالله، من حسن عبادة الله). [ت ملحق ٣٦٧٩]

٥ ــ باب: إذا خرجت روح الميت

[١٣١٦ ــ م] أبو هريرة.

٢٩٨٤ ــ (ن) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا حُضِر[١] المؤمن، أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: أخرجي[٢] راضية مرضياً عنك، إلى رَوْح الله[٣] وريحان[٤] ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى أنه ليناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به باب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه، فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما

٢٩٨٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٨٤ ــ (١) (حُضِر): أي حضره الموت.

(٢) (أخرجي) الخطاب للنفس.

(٣) (رَوْح الله): أي رحمته.

(٤) (ريحان): طيب.

أتاكم[٥]؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية[٦]، وإنَّ الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح[٧]، فيقولون: أخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار). [ن ١٨٣٢]

٢٩٨٥ ــ (جه) عن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: (إذا دخل الميت القبر مثِّلت[١] الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي. [جه ٤٢٧٢]

٢٩٨٦ ــ (ت ن جه) عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق[١] من ثمرة الجنة أو شجر الجنة).

[ت ١٦٤١/ ن ٢٠٧٢/ جه ١٤٤٩، ٤٢٧١]

□ ولفظ النسائي: (إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة).

□ وفي رواية لابن ماجه: (إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجع إلى جسده يوم يبعث).

□ وله: قال: لما حضرت كعبا الوفاة، أتته أم بشر بنت البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام،

---

(٥) (أما أتاكم؟): أي أنه مات، ولكنه لم يصل إليهم.

(٦) (الهاوية) اسم من أسماء النار.

(٧) (مسح) هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

٢٩٨٥ ــ (١) (مثلت): صوِّرت.

٢٩٨٦ ــ (١) (تعلق): تأكل.

قال: غفر الله لك يا أم بشر، نحن أشغل من ذلك. قالت: يا أبا عبد الرحمن، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أرواح المؤمنين في طير خضر، تعلق بشجر الجنة)؟ قال: بلى، قالت: فهو ذاك[٢]. [جه ١٤٤٩]

٢٩٨٧ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانتْ في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروْح وريحان، وربٍّ غير غضبان، فلا يزال يقال لها حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان، وربّ غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك، حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله عزَّ وجلَّ.

وإذا كان الرجل السوء، قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانتْ في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم[١] وغساق[٢]، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر) [جه ٤٢٦٢]

٦ ــ باب: البكاء على الميت

[١٣١٧ ــ ق] أسامة بن زيد [د ٣١٢٥/ ن ١٨٦٧/ جه ١٥٨٨].

---

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف، لكن المرفوع منه صحيح.

٢٩٨٧ ــ (١) (حميم) الماء الحار.

(٢) (غساق): البارد المنتن.

[١٣١٨ ــ ق] ابن عمر.

[١٣١٩ ــ ق] أنس بن مالك [د ٣١٢٦].

[١٣٢٠ ــ خ] أنس بن مالك.

[١٣٢١ ــ م] أم سلمة.

٢٩٨٨ ــ (ن) عن ابن عباس قال: لما حُضِرت[١] بنت لرسول الله ﷺ صغيرة، فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها، فقضت[٢] وهي بين يدي رسول الله ﷺ، فبكت أم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: (يا أم أيمن، أتبكين ورسول الله ﷺ عندك)؟ فقالت: ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ فقال رسول الله ﷺ: (إني لست أبكي ولكنها رحمة) ثم قال رسول الله ﷺ: (المؤمن بخير على كل حال، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل). [ن ١٨٤٢]

٢٩٨٩ ــ (جه) عن أسماء بنت يزيد قالت: لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم، بكى رسول الله ﷺ، فقال له المعزِّي[١] ــ إما أبو بكر، وإما عمر ــ: أنت أحق من عظم الله حقه، قال رسول الله ﷺ: (تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أنه وعد صادق، وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول، لوجدنا[٢] عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا، وإن بك لمحزونون). [جه ١٥٨٩]

٢٩٨٨ ــ (١) (حُضِرت): أي حضرتها الوفاة.

(٢) (فقضت): أي توفيت.

٢٩٨٩ ــ (١) (المعزِّي) اسم فاعل من التعزية، أي الذي جاء للتعزية.

(٢) (لوجدنا) الوجد: الحزن.

٢٩٩٠ ـ (ن جه) عن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: (دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب). [ن ١٨٥٨/ جه ١٥٨٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (والنفس مصابة).

٢٩٩١ ـ (جه) عن حَمْنَةَ بنت جحش: أنه قيل لها: قتل أخوك، فقالت: رحمه الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون، قالوا: قتل زوجك. قالت: واحزناه، فقال رسول الله ﷺ: (إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء).

[جه ١٥٩٠]

٢٩٩٢ ـ (جه) عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي[١]. [جه ١٥٩٢]

٢٩٩٣ ـ (جه) عن أنس بن مالك قال: لما قبض إبراهيم، ابن النبي ﷺ، قال لهم النبي ﷺ: (لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه) فأتاه فانكب عليه وبكى. [جه ١٤٧٥]

٢٩٩٠ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩٩١ ـ ■ في الزوائد في إسناده ابن عمر العمري، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٩٩٢ ـ ■ في الزوائد: في إسناده الهجري، ضعيف جداً/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (المراثي) قيل هو أن يندب الميت.

٢٩٩٣ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وسكت عنه الألباني.

٧ ــ باب: عظم جزاء الصبر

[١٣٢٢ ــ خ] أبو هريرة.

٢٩٩٤ ــ (ن) عن عمرو بن شعيب أنه كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بابن له هلك. وذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه[١] من أهل الأرض فصبر واحتسب، وقال ما أُمِرَ به[٢]، بثواب دون الجنة). [ن ١٨٧٠]

٢٩٩٥ ــ (جه) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (يقول الله سبحانه: ابن آدم، إن صبرت واحتسبت[١] عند الصدمة الأولى، لم أرض لك ثواباً دون الجنة). [جه ١٥٩٧]

٨ ــ باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه

[١٣٢٣ ــ ق] ابن أبي مليكة [ن ١٨٥٦، ١٨٥٧].

[١٣٢٤ ــ ق] عائشة [ت ١٠٠٤/ ن ٢٠٧٥].

[١٣٢٥ ــ ق] عائشة [د ٣١٢٩/ ت ١٠٠٦/ ن ١٨٥٣/ جه ١٥٩٥].

[١٣٢٦ ــ ق] المغيرة [ت ١٠٠٠].

[١٣٢٧ ــ ق] عمر [ت ١٠٠٢/ ن ١٨٤٩، ١٨٥٢/ جه ١٥٩٣].

□ ولفظ الترمذي وهو رواية عند النسائي: (يعذب الميت ببكاء أهله عليه).

٢٩٩٤ ــ (١) (بصفيه): أي بمحبه الخاص وهو الولد.

(٢) (ما أمر به) من قول «إنا لله وإنا إليه راجعون» إلخ.

٢٩٩٥ ــ (١) (احتسبت): أي طلبت الأجر من الله تعالى.

[١٣٢٨ ــ ق] أبو موسى.

[١٣٢٩ ــ م] ابن عمر [ن ١٨٤٧].

[١٣٣٠ ــ م] ابن عمر.

[١٣٣١ ــ م] عائشة.

٢٩٩٦ ــ (ن) عن محمد بن سيرين قال: ذكر عند عمران بن حصين: الميت يعذب ببكاء الحي، فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ. [ن ١٨٤٨]

٩ ــ باب: التشديد في النياحة

[انظر: ج ١٣٢٦، ٢٢١٩، ٢٢٢٠/ ز ١١٢٨، ٥٩٢٠ ــ ٥٩٢٢].

[١٣٣٢ ــ ق] عائشة [د ٣١٢٢/ ن ١٨٤٦].

[١٣٣٣ ــ ق] أم عطية [د ٣١٢٧/ ن ٤١٩٠، ٤١٩١].

□ ولفظ أبي داود: نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة.

□ وللنسائي: قالت: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن امرأة أسعدتني[1] في الجاهلية فأذهبُ فأسعدها، ثم أجيئك فأبايعك، قال: اذهبي فأسعديها، قالت: فذهبت فأسعدتها، ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ.

[١٣٣٤ ــ ق] ابن مسعود [ت ٩٩٩/ ن ١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٣/ جه ١٥٨٤].

[١٣٣٥ ــ خ] أبو موسى [د ٣١٣٠/ ن ١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤ ــ ١٨٦٦/ جه ١٥٨٦].

[١٣٣٦ ــ خ] النعمان بن بشير.

[١٣٣٧ ــ م] أبو مالك الأشعري [جه ١٥٨١].

□ وعند ابن ماجه (ودرعاً من لهب النار) ولم يذكر سوى النياحة.

٢٩٩٧ ــ (ت جه) عن أسيد بن أبي سيد، أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (ما من ميت يموت، فيقوم

[١٣٣٣] ــ (١) (أسعدتني): الإسعاد المعاونة في النياحة خاصة.

باكيه، فيقول: واجبلاه، واسيداه، أو نحو ذلك إلاَّ وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟). [ت ١٠٠٣/ جه ١٥٩٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: واعضداه[١]، وكاسياه، واناصراه، واجبلاه ونحو هذا، يُتَعْتَعُ[٢] ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟.

قال أسيد: فقلت: سبحان الله، إن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣] قال: ويحك. أحدثك أن أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ. فترى أن أبا موسى كذب على النبي ﷺ، أو ترى أني كذبت على أبي موسى؟.

٢٩٩٨ ـ (ن) عن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه. [ن ١٨٥٠]

٢٩٩٩ ـ (ن) عن أنس: أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن، فقلن يا رسول الله، إن نساء أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا إسعاد[١] في الإسلام). [ن ١٨٥١]

٣٠٠٠ ـ (ت) عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: (لا، نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين:

٢٩٩٧ ـ (١) (واعضداه): أي أنه الذي كانوا يثقون به.

(٢) (يتعتع): أي يعنف.

(٣) ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

٢٩٩٩ ـ (١) (لا إسعاد) الإسعاد: المعاونة في النياحة على الميت.

صوتٍ عند مصيبة، خمشٍ وجوه، وشق جيوب ورنة شيطان[1]). [ت ١٠٠٥]

٣٠٠١ ـ (جه) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور. [جه ١٥٨٥]

٣٠٠٢ ـ (د) عن أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: (أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وأن لاننشر شعراً). [د ٣١٣١]

٣٠٠٣ ـ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية؛ لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب[1]، والعدوى ـ أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ ـ والأنواء ـ مطرنا بنوء كذا وكذا ـ). [ت ١٠٠١]

٣٠٠٤ ـ (جه) عن جرير مولى معاوية، قال: خطب معاوية بحمص، فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ نهى عن النوح. [جه ١٥٨٠]

٣٠٠٠ ـ (١) (ورنة شيطان) قال النووي في الخلاصة: المراد به الغناء والمزامير. وقال العراقي ويحتمل أن المراد به: رنة النوح لا رنة الغناء، ونسب إلى الشيطان، لأنه ورد في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين، واختصر الآخر. اهـ. (تحفة الأحوذي)

٣٠٠٣ ـ (١) (الأحساب) الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل هو ما يكون في الرجل من الخصال كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك.

٣٠٠٤ ـ ■ في الزوائد: في إسناده جرير، مختلف فيه/ وسكت عنه الألباني.

٣٠٠٥ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (النياحة على الميت من أمر الجاهلية، فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت، فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل[١] من قطران، ثم يعلى عليها بدرع[٢] من لهب النار). [جه ١٥٨٢]

٣٠٠٦ ــ (جه) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانَّة[١]. [جه ١٥٨٣]

٣٠٠٧ ــ (ن) عن عمران بن حصين قال: الميت يعذب بنياحة أهله عليه. فقال له رجل: أرأيت رجلاً مات بخراسان وناح أهله عليه هاهنا، أكان يعذب بنياحة أهله؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت. [ن ١٨٥٣]

٣٠٠٨ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. [د ٣١٢٨]

١٠ ــ باب: الصبر عند المصيبة

[انظر: ج ١٣١٧، ٣٨٤٥].

٣٠٠٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، وقد أجمعوا على ضعفه.

(١) (سرابيل): جمع سربال، بمعنى القميص.

(٢) (يعلى عليها بدرع): أي يجعل فوق ذلك القميص قميص من نار.

٣٠٠٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو يحيى القتات، ضعفه أحمد وابن معين.

(١) (رانة) الرنة: الصوت، ورنت المرأة إذا صاحت.

٣٠٠٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٠٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[١٣٣٨ ــ ق] أنس [د ٣١٢٤/ ت ٩٨٧، ٩٨٨/ ن ١٨٦٨/ جه ١٥٩٦].

١١ ــ باب: في تسجية الميت

[١٣٣٩ ــ ق] عائشة [د ٣١٢٠].

[انظر: ج ١٣٧٨/ ز ٣٠٩٦].

١٢ ــ باب: غسل الميت

[انظر: ج ١٣٥٨].

[١٣٤٠ ــ ق] أم عطيـــة [د ٣١٤٢ ــ ٣١٤٦/ ت ٩٩٠/ ن ١٨٨٠، ١٨٨٢ ــ ١٨٩٣/ جه ١٤٥٨، ١٤٥٩].

□ وفي رواية للنسائي وأبـي داود (أو سبعاً أو أكثر من ذلك)

□ ولأبـي داود عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية: يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. [د ٣١٤٧]

٣٠٠٩ ــ (د جه) عن عائشة قالت: لما أرادوا غسل النبـي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلاَّ وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبـي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاَّ نساؤه. [د ٣١٤١/ جه ١٤٦٤]

□ ولم يذكر ابن ماجه سوى القول الأخير لعائشة.

٣٠١٠ ــ (جه) عن علي بن أبـي طالب قال: لما غسَّل النبـي ﷺ

ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: بأبي الطيِّب، طبت حياً وطبت ميتاً. [جه ١٤٦٧]

٣٠١١ ـ (د جه) عن علي أن النبي ﷺ قال: (لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت). [د ٣١٤٠، ٤٠١٥/ جه ١٤٦٠]

□ وفي رواية لأبي داود: (لا تكشف...).

٣٠١٢ ـ (جه) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ليغسل موتاكم المأمونون). [جه ١٤٦١]

٣٠١٣ ـ (جه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتاً وكفنه وحنطه، وحمله، وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه). [جه ١٤٦٢]

٣٠١٤ ـ (جه) عن بريدة قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه. [جه ١٤٦٦]

٣٠١٥ ـ (جه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري، بئر غرس). [جه ١٤٦٨]

٣٠١١ ـ ■ قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٠١٢ ـ ■ في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، ومبشر يضع الأحاديث/ وقال الألباني: موضوع.

٣٠١٣ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٠١٤ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: منكر.

٣٠١٥ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٣ ــ باب: في كفن الميت

[١٣٤١ ــ ق] عائشة [د ٣١٤٩، ٣١٥١، ٣١٥٢/ ت ٦٩٦/ ن ١٨٩٦ ــ ١٨٩٨/ جه ١٤٦٩].

□ وزادوا: فذكر لعائشة قولهم «في ثوبين وبرد من حبرة» فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه.

[١٣٤٢ ــ ق] خباب [د ٢٨٧٦، ٣١٥٥/ ت ٣٨٥٣/ ن ١٩٠٢].

[١٣٤٣ ــ خ] عبد الرحمن بن عوف.

[١٣٤٤ ــ م] جابر [د ٣١٤٨/ ن ١٨٩٤، ٢٠١٣].

٣٠١٦ ــ (ت جه) عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه). [ت ٩٩٥/ جه ١٤٧٤]

٣٠١٧ ــ (د ت جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم).

[د ٣٨٧٨، ٤٠٦١/ ت ٩٩٤، ١٧٥٧/ جه ١٤٧٢، ٣٥٦٦]

□ زاد أبو داود والترمذي (وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر).

٣٠١٨ ــ (د) عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا توفي أحدكم، فوجد شيئاً، فليكفن في ثوب حبرة). [د ٣١٥٠]

٣٠١٩ ــ (ت ن جه) عن سمرة عن النبي ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم)، وفي رواية (فإنها من خير ثيابكم). [ت ٢٨١٠/ ن ١٨٩٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨/ جه ٣٥٦٧]

٣٠٢٠ ـ (جه) عن ابن عمر قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رياط[١] بيض سحولية[٢]. [جه ١٤٧٠]

٣٠٢١ ـ (د) عن أبي سعيد الخدري: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها). [د ٣١١٤]

٣٠٢٢ ـ (د جه) عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

قال أبو دواد: قال عثمان: في ثلاثة أثواب، حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

□ ولفظ ابن ماجه: في ثلاثة أثواب قميصه الذي قبض فيه، وحلة نجرانية. [د ٣١٥٣/ جه ١٤٧١]

٣٠٢٣ ـ (د) عن علي بن أبي طالب قال: لا تغالِ لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تَغَالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً). [د ٣١٥٤]

٣٠٢٠ ـ (١) (رياط) جمع ريطة، وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين.

(٢) (سحولية) نسبة إلى قرية باليمن.

٣٠٢٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٠٢٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٢٤ ــ (د جه) عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: (خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن). [د ٣١٥٦/ جه ١٤٧٣]

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر الكفن.

٣٠٢٥ ــ (د) عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً. [د ٣١٥٧]

[انظر: ز ٥٣١٢، ٥٥٨٤].

١٤ ــ باب: كيف يكفن المحرم

[١٣٤٥ ــ ق] ابن عباس [د ٣٢٣٨ ــ ٣٢٤١/ ت ٩٥١/ ن ١٠٩٣، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٨٥٣ ــ ٢٨٥٨/ جه ٣٠٨٤/ مي ١٨٥٢].

١٥ ــ باب: إعداد الكفن

[١٣٤٦ ــ خ] سهل بن سعد [ن ٥٣٣٦/ جه ٣٥٥٥].

□ وذكر النسائي بعض الحديث.

١٦ ــ باب: التكفين بالثياب القديمة

[١٣٤٧ ــ خ] عائشة.

١٧ ــ باب: الإسراع بالجنازة

[١٣٤٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٣١٨١/ ت ١٠١٥/ ن ١٩٠٩، ١٩١٠/ جه ١٤٧٧].

[١٣٤٩ ــ خ] أبو سعيد الخدري [ن ١٩٠٨].

٣٠٢٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٢٦ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا وضع الرجل الصالح على سريره، قال: قدموني قدموني، وإذا وضع الرجل ــ يعني السوء ــ على سريره، قال: يا ويلي أين تذهبون بي)؟ [ن ١٩٠٧]

٣٠٢٧ ــ (د ن) عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رويداً رويداً بارك الله فيكم، فكانوا يدبون دبيباً، حتى إذا كنا ببعض طريق المربد، لحقنا أبو بكرة على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون، حمل عليهم ببغلته، وأهوى إليهم بالسوط، وقال: خلوا، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بها رملاً، فانبسط القوم. [د ٣١٨٢، ٣١٨٣/ ن ١٩١١، ١٩١٢]

□ ورواية أبي داود مختصرة.

٣٠٢٨ ــ (د) عن الحصين بن وَحْوَح: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: (إني لا أرى طلحة إلاَّ قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله). [د ٣١٥٩]

٣٠٢٩ ــ (ت جه) عن علي أن رسول الله ﷺ قال له: (يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً).

٣٠٢٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ واقتصر ابن ماجه على ذكر الجنازة. [ت ١٧١، ١٠٧٥/ جه ١٤٨٦]

٣٠٣٠ ــ (جه) عن أبي موسى: عن النبي ﷺ: أنه رأى جنازة يسرعون بها، قال: (لتكن عليكم السكينة). [جه ١٤٧٩]

١٨ ــ باب: فضل اتباع الجنائز

[١٣٥٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٣١٦٨/ ن ١٩٩٣ ــ ١٩٩٦، ٥٠٤٧/ جه ١٥٣٩].

□ وفي رواية للنسائي: (كل واحد ــ أي من القيراطين ــ أعظم من أحد).

[١٣٥١ ــ ق] أبو هريرة وابن عمر [د ٣١٦٩/ ت ١٠٤٠].

[١٣٥٢ ــ م] ثوبان [جه ١٥٤٠].

٣٠٣١ ــ (ن) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (من تبع جنازة حتى يصلي عليها كان له من الأجر قيراط. ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد). [ن ١٩٣٩]

٣٠٣٢ ــ (ن) عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: (من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط). [ن ١٩٤٠]

٣٠٣٣ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من تبع جنازة، وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها). [ت ١٠٤١]

٣٠٣٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناد ليث ضعيف/ وقال الألباني: منكر.

٣٠٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٣٤ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنَّة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع.
[جه ١٤٧٨]

٣٠٣٥ ــ (جه) عن عمران بن الحصين وأبي برزة قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ (أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبَّهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون بعدي في غير صوركم) قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك. [جه ١٤٨٥]

٣٠٣٦ ــ (جه) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، والذي نفس محمد بيده، القيراط أعظم من أحد هذا). [جه ١٥٤١]

١٩ ــ باب: الأمر باتباع الجنائز

[انظر: ج ٢٥٨٠، ٣٩٨].

٢٠ ــ باب: اتباع النساء الجنائز

[١٣٥٣ ــ ق] أم عطية [د ٣١٦٧/ جه ١٥٧٧].

٣٠٣٧ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ

٣٠٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.
٣٠٣٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.
٣٠٣٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.
٣٠٣٧ ــ ■ قال النسائي: في إسناده ربيعة وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

ــ يعني ميتاً ــ فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة ــ قال: أظنه عرفها ــ فلما ذهبت فإذا هي فاطمة عليها السلام، فقال لها رسول الله ﷺ: (ما أخرجك يا فاطمة من بيتك)؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمتُ إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: (فلعلك بلغت معهم الكدى)؟ قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: (لو بلغت معهم الكدى) فذكر تشديداً في ذلك. [د ٣١٢٣/ ن ١٨٧٩]

قال المفضل: فسألت ربيعة عن الكدى: فقال: القبور فيما أحسب.

□ وعند النسائي (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك).

٣٠٣٨ ــ (جه) عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: (ما يجلسكنَّ)؟ قلن: ننتظر الجنازة. قال: (هل تغسلن)؟ قلن: لا، قال: (هل تحملن)؟ قلن: لا. قال: (هل تدلين فيمن يدلي)؟ قلن: لا، قال: (فارجعن مأزورات غير مأجورات). [جه ١٥٧٨]

٢١ ــ باب: الصلاة على الجنازة

[انظر: ج ٢٧٩].

[١٣٥٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٢٠٤/ ت ١٠٢٢/ ن ١٨٧٨، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١/ جه ١٥٣٤].

[١٣٥٥ ــ ق] جابر [ن ١٩٦٩، ١٩٧٢، ١٩٧٣].

٣٠٣٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده دينار بن عمر مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية للنسائي: نعى لأصحابه بالمدينة، وفي أخرى: فصففنا عليه صفين.

[١٣٥٦ ــ م] عمران بن حصين [ت ١٠٣٩/ ن ١٩٤٥، ١٩٧٤/ جه ١٥٣٥].

□ زاد عند ابن ماجه: فقام فصلينا خلفه، وإني لفي الصف الثاني، فصلى عليه صفين.

[١٣٥٧ ــ م] زيد [د ٣١٩٧/ ت ١٠٢٣/ ن ١٩٨١/ جه ١٥٠٥].

٣٠٣٩ ــ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كبر أربعاً. [جه ١٥٠٤]

٣٠٤٠ ــ (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي، فكبر أربعاً. [جه ١٥٣٨]

٣٠٤١ ــ (جه) عن مجمع بن جارية الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: (إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه) فصفنا خلفه صفين.

[جه ١٥٣٦]

٣٠٤٢ ــ (جه) عن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ خرج بهم فقال: (صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم) قالوا: من هو؟ قال: (النجاشي).

[جه ١٥٣٧]

٣٠٤٣ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كبَّر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى. [ت ١٠٧٧]

٣٠٤٤ ــ (جه) عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كبر خمساً. [جه ١٥٠٦]

٣٠٤٤ ــ ■ في الزوائد: قال الشافعي في كثير بن عبد الله: إنه ركن من أركان الكذب.

٣٠٤٥ ـ (جه) عن عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ صلَّى على عثمان بن مظعون، وكبر عليه أربعاً. [جه ١٥٠٢]

٣٠٤٦ ـ (جه) عن عبد الله بن أبي أوفى ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ صلَّى على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك. قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم. [جه ١٥٠٣]

٣٠٤٧ ـ (جه) عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير). [جه ١٥٢٥]

٢٢ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

[انظر: ج ١٨٨٧].

[١٣٥٨ ـ خ] جابر [د ٣١٣٨، ٣١٣٩/ ت ١٠٣٦/ ن ١٩٥٤/ جه ١٥١٤].

٣٠٤٨ ـ (د) عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

[د ٣١٣٣]

٣٠٤٥ ـ ■ في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس، اتفقوا على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٠٤٦ ـ ■ في الزوائد: في إسناده الهجري ضعفه ابن عيينة وابن معين وغيرهما.

٣٠٤٧ ـ ■ في الزوائد: في إسناده ضعفاء/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٠٤٩ ـ (د) عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلَّ عليهم. [د ٣١٣٥]

٣٠٥٠ ـ (د ت) عن أنس: أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مثل به، فقال: (لولا أن تجد[١] صفية في نفسها لتركتُه حتى تأكله العافية[٢]، حتى يحشر من بطونها) وقَلَّتِ الثياب، وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد. زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: (أيهم أكثر قرآناً) فيقدمه إلى القبلة. هذا لفظ أبـي داود.

□ وزاد الترمذي بعد قوله: (بطونها) قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه، وزاد في آخره: ولم يصل عليهم.

□ وفي رواية لأبـي داود: أنه ﷺ مرَّ بحمزة وقد مثِّل به، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره. [د ٣١٣٦، ٣١٣٧/ ت ١٠١٦]

٣٠٥١ ـ (ن) عن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبـي ﷺ، فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبـي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوةٌ غنمَ النبـي ﷺ سبياً، فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسمٌ قسمه لك النبـي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبـي ﷺ

٣٠٥٠ ـ (١) (تجد): أي تحزن.

(٢) (العافية): السبع والطير.

فقال: ما هذا؟ قال: (قسمته لك) قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى هاهنا ــ وأشار إلى حلقه ــ بسهم، فأموت فأدخل الجنة، فقال: (إن تصدق الله يصدقك) فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: (أهو هو) قالوا: نعم، قال: (صدق الله فصَدَقه) ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: (اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك). [ن ١٩٥٢]

٣٠٥٢ ــ (جه) عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع. [جه ١٥١٣]

٣٠٥٣ ــ (٤) عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة.

[د ٣١٦٥/ ت ١٧١٧/ ن ٢٠٠٣، ٢٠٠٤/ جه ١٥١٦]

□ ولفظ أبي داود: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم.

□ وعند الترمذي: جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: ردوا القتلى إلى مضاجعهم.

٣٠٥٤ ــ (ن) عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد، (زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلم يكلم في الله إلاَّ يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك). [ن ٢٠٠١، ٣١٤٨]

٣٠٥٥ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد. [ت ٩٩٧]

٣٠٥٦ ــ (ن) عن عبيد الله بن معية قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف. فحملا إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يدفنا حيث أصيبا. وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ. [ن ٢٠٠٢]

٣٠٥٧ ــ (د جه) عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

[د ٣١٣٤/ جه ١٥١٥]

٢٣ ــ باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

[١٣٥٩ ــ م] عائشة [د ٣١٨٩، ٣١٩٠/ ت ١٠٣٣/ ن ١٩٦٦، ١٩٦٧/ جه ١٥١٨].

٣٠٥٨ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه). [د ٣١٩١/ جه ١٥١٧]

□ ولفظ ابن ماجه (فليس له شيء).

٢٤ ــ باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

[١٣٦٠ ــ خ] ابن عباس [د ٣١٩٨/ ت ١٠٢٦، ١٠٢٧/ ن ١٩٨٦، ١٩٨٧/ جه ١٤٩٥].

□ وفي رواية للنسائي: وجهر حتى أسمعنا.

□ ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

٣٠٥٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٠٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٥٨ ــ ■ قال الألباني: حسن بلفظ «فلا شيء له».

٣٠٥٩ ــ (ن) عن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. [ن ١٩٨٨]

٣٠٦٠ ــ (ن) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري، عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك. [ن ١٩٨٩]

٣٠٦١ ــ (جه) عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. [جه ١٤٩٦]

٢٥ ــ باب: الدعاء للميت في الصلاة

[١٣٦١ ــ م] عوف بن مالك [ت ١٠٢٥/ ن ٦٢، ١٩٨٢، ١٩٨٣/ جه ١٥٠٠].

٣٠٦٢ ــ (ت ن) عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: (اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا). [ت ١٠٢٤/ ن ١٩٨٥]

٣٠٦٣ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: (اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا، فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده).

[د ٣٢٠١/ ت ١٠٢٤/ جه ١٤٩٨]

٣٠٦١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٠٦٤ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء). [د ٣١٩٩/ جه ١٤٩٧]

٣٠٦٥ ــ (د جه) عن واثلة بن الأسقع قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: (اللهم، إن فلان بن فلان في ذمتك فقِهِ فتنة القبر ــ قال عبد الرحمن: في ذمتك وحبل جوارك، فقِه من فتنة القبر ــ وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم). [د ٣٢٠٢/ جه ١٤٩٩]

٣٠٦٦ ــ (د) عن علي بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم ــ قال: كلام كان بينهما قبل ذلك ــ قال أبو هريرة: (اللهم أَنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء، فاغفر له). [د ٣٢٠٠]

٣٠٦٧ ــ (جه) عن جابر قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت، يعني لم يوقِّت.

[جه ١٥٠١]

٢٦ ــ باب: مكان الإمام من الجنازة

[١٣٦٢ ــ ق] سمرة بن جندب [د ٣١٩٥/ ت ١٠٣٥/ ن ٣٩١، ١٩٧٥، ١٩٧٨/ جه ١٤٩٣].

□ وذكر في رواية النسائي أنها أم كعب.

٣٠٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٠٦٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن أرطأة مدلس رواه بالعنعنة/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٠٦٨ ـ (د ت جه) عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.

□ ورواية ابن ماجه: فأقبل علينا فقال: احفظوا.

[د ٣١٩٤/ ت ١٠٣٤/ جه ١٤٩٤]

□ هذا لفظ الترمذي وابن ماجه. ولفظ أبي داود: قال: كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذينَته[١] وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس. فقلت من هذا الدهقان[٢]؟ قالوا: هذا أنس بن مالك. فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبيه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد، يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حنينا، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي

٣٠٦٨ ـ (١) (بريذينته): تصغير البرذون، وهو من الخيل ما ليس بعربي.

(٢) (الدهقان): معرب، يطلق على التاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم.

القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري فقال: (إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلاَّ لتوفي بنذرك) فقال: يا رسول الله، ألا أومضت[٣] إليَّ؟ فقال النبي ﷺ: (إنه ليس لنبي أن يومض).

٣٠٦٩ ــ (د ن) عن عمار ــ مولى الحارث بن نوفل ــ: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم: ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. [د ٣١٩٣/ ن ١٩٧٦]

٣٠٧٠ ــ (ن) عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنَّة. [ن ١٩٧٧]

(٣) (أومضت): الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها.

٢٧ ــ باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

[١٣٦٣ ــ م] عائشة [ت ١٠٢٩/ ن ١٩٩٠، ١٩٩١].

□ وفي رواية للترمذي: (مائة فما فوقها).

[١٣٦٤ ــ م] كريب مولى ابن عباس [د ٣١٧٠/ جه ١٤٨٩].

٣٠٧١ ــ (ن) عن الحكم بن فروخ قال: صلَّى بنا أبو المليح على جنازة، فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم. قال أبو المليح: حدثني عبد الله ــ هو ابن سليط ــ عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: (ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلاَّ شفعوا فيه) فسألت أبا المليح عن الأمة فقال: أربعون. [ن ١٩٩٢]

٣٠٧٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له). [جه ١٤٨٨]

٣٠٧٣ ــ (د ت جه) عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاَّ أوجب) قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.

[د ٣١٦٦/ ت ١٠٢٨/ جه ١٤٩٠]

[انظر: ز ١٢٤٢].

٣٠٧٣ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف، ولكن الموقوف حسن.

٢٨ ــ باب: ثناء الناس على الميت

[١٣٦٥ ــ ق] أنس [ت ١٠٥٨/ ن ١٩٣١/ جه ١٤٩١].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

[١٣٦٦ ــ خ] عمر [ت ١٠٥٩/ ن ١٩٣٣].

٣٠٧٤ ــ (د ن جه) عن أبي هريرة قال: مروا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: (وجبت) ثم مروا بأخرى فأثنىٰ عليها شراً، فقال: (وجبت) ثم قال: (إن بعضكم على بعض شهداء).

[د ٣٢٣٣/ ن ١٩٣٢/ جه ١٤٩٢]

□ وعند ابن ماجه (إنكم شهداء الله في الأرض) وعنده: «فأثنى عليها خيراً في مناقب الخير» وكذا الشر.

□ وزاد النسائي: قالوا: يا رسول الله، قولك الأولى والأخرى وجبت، فقال النبي ﷺ (الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض).

٢٩ ــ باب: مستريح ومستراح منه

[١٣٦٧ ــ ق] أبو قتادة [ن ١٩٢٩، ١٩٣٠].

٣٠ ــ باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه

[١٣٦٨ ــ م] جابر بن سمرة [د ٣١٨٥/ ت ١٠٦٨/ ن ١٩٦٣/ جه ١٥٢٦].

□ ورواية أبي داود مطولة ونصها: قال: مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات، قال: (وما يدريك)؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: (إنه لم يمت) قال: فرجع فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: (إنه لم يمت)، فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره،

فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات. فقال: (ما يدريك)؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص[١] معه. قال: (أنت رأيته)؟ قال: نعم. قال: (إذاً لا أصلي عليه).

□ وعند ابن ماجه: أنه أصابه جرح، فآذته الجراحة، فدبَّ[٢] إلى مشاقص فذبح بها نفسه، فلم يصل عليه النبي ﷺ قال: وكان ذلك منه أدباً[٣].

٣١ ــ باب: ما يلحق الميت من الثواب

[انظر: ج ١٤٦٥ ــ ١٤٦٧، ١٥٣٤، ٢٩٧٠/ ز ٢٧٨، ٢٧٩، ١٢٤٢، ٣٨٤٢، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥].

[١٣٦٩ ــ م] أبو هريرة [د ٢٨٨٠/ ت ١٣٧٦/ ن ٣٦٥٣/ مي ٥٥٩].

٣٠٧٥ ــ (مي) عن إبراهيم قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال: صدقة تجري بعده، وصلاة ولده عليه[١]، وعلم أفشاه[٢] يعمل به بعده.

[مي ٥٥٨]

٣٢ ــ باب: الصلاة على القبر

[١٣٧٠ ــ ق] ابن عباس [د ٣١٩٦/ ت ١٠٣٧/ ن ٢٠٢٢، ٢٠٢٣/ جه ١٥٣٠].

[١٣٧١ ــ م] أنس [جه ١٥٣١].

٣٠٧٦ ــ (ن جه) عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن

[١٣٦٨] ــ (١) (مشاقص): جمع مشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً.

(٢) (فدبَّ) الدبيب: المشي الضعيف.

(٣) (وكان ذلك منه أدباً): أي تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك.

٣٠٧٥ ــ (١) (وصلاة ولده عليه): أي دعاؤه له.

(٢) (أفشاه): أي نشره وعلمه الناسَ.

ثابت: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: (ما هذا)؟ قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان ــ فعرفها رسول الله ﷺ ــ ماتت ظهراً، وأنت نائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه، وكبر عليها أربعاً ثم قال: (لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلاَّ آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة).

□ وعند ابن ماجه: كنتَ قائلاً صائماً. [ن ٢٠٢١/ جه ١٥٢٨]

٣٠٧٧ ــ (ن) عن جابر: أن النبي ﷺ صلَّى على قبر امرأة بعدما دفنت. [ن ٢٠٢٤]

٣٠٧٨ ــ (جه) عن عامر بن ربيعة: أن امرأة سوداء ماتت، لم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك، فقال: (هلاَّ آذنتموني بها) ثم قال لأصحابه: (صفوا عليها) فصلى عليها. [جه ١٥٢٩]

٣٠٧٩ ــ (جه) عن بريدة: أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن. [جه ١٥٣٢]

٢٠٨٠ ــ (ن) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة، فكان النبي ﷺ يسألهم عنها. وقال: (إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها، فتوفيت، فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاؤوا فسألهم عنها، فقالوا: قد دفنت يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك. قال: (انطلقوا) فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها، فقام رسول الله ﷺ

وصفوا وراءه، فصلى عليها وكبر أربعاً. [ن ١٩٠٦، ١٩٦٨]

□ زاد في رواية: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم.

٣٠٨١ ــ (جه) عن أبي سعيد، قال: كانت سوداء، تَقُمُّ المسجدَ، فتوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها، فقال: (ألا آذنتموني بها)؟ فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف. [جه ١٥٣٣]

٣٠٨٢ ــ (ت) عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلَّى عليها. وقد مضى لذلك شهر. [ت ١٠٣٨]

٣٣ ــ باب: وقوف المشيعين على القبر للدعاء

[انظر: ج ٤].

٣٠٨٣ ــ (د) عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل). [د ٣٢٢١]

٣٠٨٤ ــ (د ت جه) عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرَّ به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: (اجلسوا، خالفوهم).

[د ٣١٧٦/ ت ١٠٢٠/ جه ١٥٤٥]

٣٠٨١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٣٠٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤ ــ باب: القيام للجنازة

[١٣٧٢ ــ ق] عامر بن ربيعة [د ٣١٧٢/ ت ١٠٤٢/ ن ١٩١٤، ١٩١٥/ جه ١٥٤٢].

[١٣٧٣ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٣١٧٣/ ت ١٠٤٣/ ن ١٩١٣، ١٩١٦، ١٩٩٧].

□ ولفظ أبي داود (إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع).

□ وفي رواية للنسائي عنه وعن أبي هريرة قالا: (ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع). [ن ١٩١٧]

□ وللنسائي أن رسول الله ﷺ مروا عليه بجنازة فقام. [ن ١٩١٨]

[١٣٧٤ ــ ق] جابر [د ٣١٧٤/ ن ١٩٢١، ١٩٢٧].

[١٣٧٥ ــ ق] سهل بن حنيف [ن ١٩٢٠].

[١٣٧٦ ــ خ] القاسم عن عائشة.

[١٣٧٧ ــ م] علي [د ٣١٧٥/ ت ١٠٤٤/ ن ١٩٩٨، ١٩٩٩/ جه ١٥٤٤].

٣٠٨٥ ــ (ن) عن يزيد بن ثابت: أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ فطلعت جنازة، فقام رسول الله ﷺ وقام من معه، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت. [ن ١٩١٩]

٣٠٨٦ ــ (ن) عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: (إنما قمنا للملائكة). [ن ١٩٢٨]

٣٠٨٧ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فقام، وقال: (قوموا، فإن للموت فزعاً). [جه ١٥٤٣]

٣٠٨٨ ــ (ن) عن أبي معمر قال: كنا عند علي، فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى، فقال: إنما قام

رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يَعُدْ بعد ذلك[1]. [ن ١٩٢٢]

٣٠٨٩ ــ (ن) عن محمد: أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم، ثم جلس.

[ن ١٩٢٣ ــ ١٩٢٥]

□ وفي رواية: أن الحسن بن علي كان جالساً، فمرَّ عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

[ن ١٩٢٦]

٣٥ ــ باب: أحكام القبر

[١٣٧٨ ــ م] ابن عباس [ت ١٠٤٨/ ن ٢٠١١].

[١٣٧٩ ــ م] سعد [ن ٢٠٠٦، ٢٠٠٧/ جه ١٥٥٦].

[١٣٨٠ ــ م] علي [د ٣٢١٨/ ت ١٠٤٩/ ن ٢٠٣٠].

[١٣٨١ ــ م] فضالة بن عبيد [د ٣٢١٩/ ن ٢٠٢٩].

[١٣٨٢ ــ م] جابر [د ٣٢٢٥، ٣٢٢٦/ ت ١٠٥٢/ ن ٢٠٢٦ ــ ٢٠٢٨/ جه ١٥٦٢، ١٥٦٣].

□ وزاد عند أبي داود والنسائي: أو يزاد عليه.

□ وزاد عند النسائي والترمذي وابن ماجه: أو يكتب عليها.

□ وزاد عند ابن ماجه: وأن توطأ.

[١٣٨٣ ــ م] أبو هريرة [د ٣٢٢٨/ ن ٢٠٤٣/ جه ١٥٦٦].

٣٠٨٨ ــ (١) (ولم يعد بعد ذلك): من العود، واستدل به الجمهور على النسخ (السندي).

[١٣٨٤ ــ م] أبو مرثد الغنوي [د ٣٢٢٩/ ت ١٠٥٠، ١٠٥١/ ن ٧٥٩].

٣٠٩٠ ــ (ن) عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال: (لا تقعدوا على القبور). [ن ٢٠٤٤]

٣٠٩١ ــ (٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (اللحد لنا، والشق لغيرنا). [د ٣٢٠٨/ ت ١٠٤٥/ ن ٢٠٠٨/ جه ١٥٥٤]

٣٠٩٢ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ.

[جه ١٥٥٧]

٣٠٩٣ ــ (جه) عن عائشة قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً ــ أو كلمة نحوها ــ فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن ﷺ.

[جه ١٥٥٨]

٣٠٩٤ ــ (جه) عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر. [جه ١٥٦٤]

٣٠٩٥ ــ (ن) عن عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ قال: (لا تقعدوا على القبر). [ن ٢٠٤٤]

٣٠٩٦ ــ (ت) عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ.

قال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا ــ والله ـ طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر. [ت ١٠٤٧]

٣٠٩٧ ــ (جه) عن الأدرع السلمي قال: جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هذا مراءٍ، قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جهازه، فحملوا نعشه، فقال النبي ﷺ: (ارفقوا به، رفق الله به، إنه كان يحب الله ورسوله) قال: وحفر حفرته فقال: (أوسعوا له، أوسع الله عليه) فقال بعض أصحابه: يا رسول الله، لقد حزنت عليه، فقال: (أجل، إنه كان يحب الله ورسوله). [جه ١٥٥٩]

٣٠٩٨ ــ (جه) عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: (اللحد لنا، والشق لغيرنا). [جه ١٥٥٥]

[انظر: ج ١٣٥٨، ١٤١٠/ ز ٥٨٨٨].

٣٦ ــ باب: الميت يعرض عليه مقعده

[١٣٨٥ ــ ق] ابن عمر [ت ١٠٧٢/ ن ٢٠٦٩ ــ ٢٠٧١/ جه ٤١٧٠].

٣٧ ــ باب: سؤال القبر

[انظر: ج ١٢٥٣/ ز ٦٦٥٣].

٣٠٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٠٩٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

[١٣٨٦ ـ ق] أنس [د ٣٢٣١، ٤٧٥١، ٤٧٥٢/ ن ٢٠٤٨ ـ ٢٠٥٠].

□ وفي رواية لأبي داود: قال: إن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: (من أصحاب هذه القبور)؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية. فقال: (تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال) قالوا: مم ذاك يا رسول الله؟ قال: (إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإنِ الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فينطلق به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت[1]، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين).

[د ٤٧٥١]

[١٣٨٧ ـ ق] البراء [د ٤٧٥٠/ ت ٣١٢٠/ ن ٢٠٥٥، ٢٠٥٦/ جه ٤٢٦٩].

٣٠٩٩ ـ (د ن جه) عن البراء بن عازب. قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: (استعيذوا بالله من عذاب القبر)

[١٣٨٦] ـ (١) (لا دريت ولا تليت): قال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون، والصواب: (ولا ائتليت) على وزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت هذا الأمر أي ما أستطيعه. (السيوطي)

مرتين أو ثلاثاً، زاد في حديث جرير هاهنا، وقال: (وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن نبيك)؟ قال هناد: قال: (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم)؟ قال: (فيقول: هو رسول الله ﷺ فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت) زاد في حديث جرير (فذلك قول الله عز وجل ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . . ﴾[1] الآية) ثم اتفقا، قال: (فينادي مناد من السماء: أن قد صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة) قال: (فيأتيه من روحها وطيبها) قال: (ويفتح له فيها مدَّ بصره) قال: (وإن الكافر ــ فذكر موته قال ــ وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كذب، فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار) قال: (فيأتيه من حرها وسمومها) قال: (ويضيَّق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه).

زاد في حديث جرير قال: (ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبَّة من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً) قال: (فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلاَّ الثقلين، فيصير تراباً) قال: (ثم تعاد فيه الروح).

[د ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤/ ن ٢٠٠٠/ جه ١٥٤٩]

٣٠٩٩ ــ (١) سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

□ وأنهت رواية النسائي وابن ماجه عند قوله: (على رؤوسنا الطير).

□ ولابن ماجه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقعد حيال القبلة. [جه ١٥٤٨]

٣١٠٠ ـ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إذا قبر الميت ـ أو قال أحدكم ـ أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل: فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلاَّ أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك.

وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك). [ت ١٠٧١]

٣١٠١ ـ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره، غير فزع ولا مشعوف[1]، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله فصدَّقْناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: لا ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قبل النار،

٣١٠١ ـ (١) (مشعوف) الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت، وعليه تبعث، إن شاء الله.

ويجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيفرج له قِبَل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها، يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث، إن شاء الله تعالى). [جه ٤٢٦٨]

٣١٠٢ ــ (ت ن) عن سليمان بن صرد أنه قال لخالد بن عرفطة ــ أو قال خالد لسليمان ــ: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتله بطنه لم يعذب في قبره) فقال أحدهما لصاحبه: نعم. [ت ١٠٦٤/ ن ٢٠٥١]

٣١٠٣ ــ (ن) عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلاَّ الشهيد؟ قال: (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنه)[1]. [ن ٢٠٥٢]

٣٨ ــ باب: عذاب القبر

[انظر: الباب السابق].

[١٣٨٨ ــ ق] ابن عباس [د ٢٠، ٢١/ ت ٧٠/ ن ٣١، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨/ جه ٣٤٧، مي ٧٣٩].

٣١٠٣ ــ (١) (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة): أي لو كان فيه نفاق لفرَّ عند اللقاء، ورؤية بريق السيوف.

[١٣٨٩ ــ ق] أبو أيوب [ن ٢٠٥٨].

٣١٠٤ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثر عذاب القبر من البول). [جه ٣٤٨]

٣١٠٥ ــ (جه) عن أبي بكرة قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة). [جه ٣٤٩]

٣٩ ــ باب: التعوذ من عذاب القبر

[انظر: ج ١٢٥١، ١٢٥٣].

[١٣٩٠ ــ ق] عائشة [ن ١٣٠٧، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦].

[١٣٩١ ــ خ] ابنة خالد بن سعيد بن العاص.

[١٣٩٢ ــ م] عائشة [ن ٢٠٦٣].

[١٣٩٣ ــ م] أبو هريرة [ن ٢٠٦٠].

[١٣٩٤ ــ م] أنس [ن ٢٠٥٧].

□ وعند النسائي في أوله: أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر، فقال: (متى مات هذا)؟ قالوا: مات في الجاهلية، فَسُرَّ بذلك وقال... الحديث.

[١٣٩٥ ــ م] زيد بن ثابت.

٣١٠٦ ــ (ن) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يستعيذ من عذاب القبر، ومن فتنة الدجال، وقال: (إنكم تفتنون في قبوركم). [ن ٢٠٦٤، ٥٥١٩]

٣١٠٧ ــ (ن) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال). [ن ٢٠٥٩، ٥٥٢١]

٣١٠٨ ـ (ن) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل ورب إسرافيل، أعوذ بك من حر النار، ومن عذاب القبر). [ن ٥٥٣٤]

٤٠ ـ باب: ما يقال عند دخول المقابر

[١٣٩٦ ـ م] عائشة [ن ٢٠٣٦، ٢٠٣٨، ٣٩٧٣ ـ ٣٩٧٥/ جه ١٥٤٦].

□ ورواية ابن ماجه مختصرة وفيها (أنتم لنا فرط[١]، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم)[٢].

[١٣٩٧ ـ م] بريدة [ن ٢٠٣٩/ جه ١٥٤٧].

□ وزاد النسائي بعد «لاحقون» (أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع).

[١٣٩٨ ـ م] أبو هريرة [د ٢٣٣٧/ ن ١٥٠/ جه ٤٣٠٦].

٣١٠٩ ـ (ت) عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر). [ت ١٠٥٣]

٤١ ـ باب: الحض على زيارة القبور

[١٣٩٩ ـ م] أبو هريرة [د ٣٢٣٤/ ن ٢٠٣٣/ جه ١٥٧٠، ١٥٧٢].

[١٤٠٠ ـ م] بريدة [د ٣٢٣٥، ٣٦٩٨/ ت ١٠٥٤، ١٥١٠/ ن ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٥٦٦٧ ـ ٥٦٦٩].

□ زاد أبو داود: (فإن في زيارتها تذكرة).

[١٣٩٦] ـ (١) (فرط): أي المتقدمون.

(٢) قال الألباني: صحيح دون قوله «اللهم لا تحرمنا..».

٣١٠٩ ـ ■ **قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.**

□ وزاد الترمذي (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة).

□ وللنسائي (فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً[١]) وفيها (وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف: الدباء[٢] والمزفت[٣] والنقير[٤] والحنتم[٥]، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر). [ن ٢٠٣٢]

□ وله: (ولتزدكم زيارتها خيراً) وله (فإنها تذكر الآخرة، واشربوا واتقوا كل مسكر).

٣١١٠ ـ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور. [جه ١٥٧٠]

٣١١١ ـ (جه) عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة).

[جه ١٥٧١]

٣١١٢ ـ (ن) عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعتْه حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم

[١٤٠٠]ـ(١) (هجراً): أي فحشاً.

(٢) (الدباء) الظرف المتخذ من الدباء وهو القرع.

(٣) (المزفت) المطلي بالزفت.

(٤) (النقير) ظرف يتخذ من أصل الشجرة بالنقر.

(٥) (الحنتم) الجرة المدهونة.

٣١١١ ـ ■ **في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣١١٢ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

أذكر له شيئاً حتى أصبحت، ثم ذكرت ذلك له فقال: (إني بعثتُ لأهل البقيع لأصلي عليهم[١]). [ن ٢٠٣٧]

٣١١٣ ــ (د) عن ربيعة ــ يعني ابن الهُدَير ــ قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم[١] فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنيّة[٢]، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: (قبور أصحابنا) فلما جئنا قبور الشهداء قال: (هذه قبور إخواننا). [د ٢٠٤٣]

٤٢ ــ باب: هل يُخْرَجُ الميت من القبر لعلة

[١٤٠١ ــ ق] جابر [ن ١٩٠٠، ١٩٠١، ٢٠١٨، ٢٠١٩].

[١٤٠٢ ــ خ] جابر [د ٣٢٣٢/ ن ٢٠٢٠].

□ زاد عند أبي داود: فما أنكرت منه شيئاً إلاَّ شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

٤٣ ــ باب: وضع الجريدة على القبر

[انظر: ج ٣٢٣، ١٣٨٨].

٤٤ ــ باب: ثواب من مات له ولد فاحتسب

[انظر: ٣٠٩].

---

(١) (لأصلي عليهم): أي لأدعو لهم.

٣١١٣ ــ (١) (حرة واقم) الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم ــ حصن ــ من آطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة.

(٢) (محنية) هي مكان انعطاف الوادي.

[١٤٠٣ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٠٦٠/ ن ١٨٧٤، ١٨٧٥/ جه ١٦٠٣].

□ وفي رواية للنسائي: (ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث[١]، إلَّا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، قال: يقال لهم ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم).

[١٤٠٤ ــ خ] أنس [ن ١٨٧١، ١٨٧٢/ جه ١٦٠٥].

□ ولفظ ابن ماجه (ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد...) الحديث.

□ وفي رواية للنسائي: (من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة) فقامت امرأة فقالت: أو اثنان، قال (أو اثنان) قالت المرأة يا ليتني قلت: واحداً.

[١٤٠٥ ــ م] أبو هريرة.

[١٤٠٦ ــ م] أبو هريرة [ن ١٨٧٦].

٣١١٤ ــ (ن) عن أبـي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث، إلَّا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم). [ن ١٨٧٣]

٣١١٥ ــ (جه) عن عتبة بن عبد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلَّا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل). [جه ١٦٠٤]

٣١١٦ ــ (ن) عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كان نبـي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه،

[١٤٠٣] ــ (١) (لم يبلغوا الحنث): أي لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي.

فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: (ما لي لا أرى فلاناً)؟ قالوا: يا رسول الله، بنيُّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيِّه، فأخبره أنه هلك، فعزَّاه عليه، ثم قال: (يا فلان، أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلاَّ وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك)؟ قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إليَّ. قال: (فذاك لك). [ن ١٨٦٩، ٢٠٨٧]

□ وفي رواية: قال ﷺ: (أتحبُّه)؟ فقال: أحبَك الله كما أحبُّه.

٣١١٧ ـ (ت) عن أبي سنان قال: دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت: بلى. فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد).

[ت ١٠٢١]

٣١١٨ ـ (ت جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم، كانوا له حصناً حصيناً من النار) قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: (واثنين) فقال أبي بن كعب، سيد القراء: قدمت واحداً؟ قال: (وواحداً، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى). [ت ١٠٦١/ جه ١٦٠٦]

٣١١٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ والذي عند ابن ماجه (لم يبلغوا الحنث[١]) ولم يذكر الجملة الأخيرة.

٣١١٩ ـ (ت) عن ابن عباس: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من كان له فَرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة) فقالت عائشة: فمن كان له فرط[١] من أمتك؟ قال: ومن كان له فرط، يا موفقة) قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: (فأنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي). [ت ١٠٦٢]

٣١٢٠ ـ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لَسقط[١] أقدمه بين يدي، أحب إلي من فارس أخلفه خلفي). [جه ١٦٠٧]

٣١٢١ ـ (جه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن السقط ليراغم[١] ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه، أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة). [جه ١٦٠٨]

٣١٢٢ ـ (جه) عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي

---

(١) (الحنث) الذنب، والمراد أنهم لم يصلوا سن البلوغ.

٣١١٩ ـ ■ **قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (فرط) المتقدم، والمراد من سبقه من أولاده بالموت.

٣١٢٠ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده يزيد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (السقط): الولد يسقط من بطن أمه قبل إتمامه.

٣١٢١ ـ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (ليراغم): أي يحاجه ويعارضه، والمراد أنه يبالغ في شفاعته.

٣١٢٢ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده يحيى، وقد اتفقوا على ضعفه.**

بيده، إن السقط ليجر أمه بسرره[١] إلى الجنة إذا احتسبته[٢]). [جه ١٦٠٩]

٤٥ ــ باب: لا يزكي أحداً

[انظر: ج ١٣٦٥، ١٣٦٦، ٣١٤٣ ــ ٣١٤٥].

[١٤٠٧ ــ خ] خارجة بن زيد.

٤٦ ــ باب: النهي عن سب الأموات

[١٤٠٨ ــ خ] عائشة [د ٤٨٩٩/ ن، ١٩٣٤، ١٩٣٥/ مي/ ٢٥١١].

□ ولفظ أبي داود (إذا مات صاحبكم فدعوه، لا تقعوا فيه).

□ وفي رواية للنسائي: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: (لا تذكروا هلكاكم إلاَّ بخير).

٣١٢٣ ــ (د ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم). [د ٤٩٠٠/ ت ١٠١٩]

٣١٢٤ ــ (ن) عن ابن عباس: أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: ليلطمنَّه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصعد المنبر، فقال: (أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل؟) قالوا: أنت، فقال: (إن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا) فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا. [ن ٤٧٨٩]

---

(١) (بسرره) هو حبل السرة الذي تقطعه القابلة من الطفل عند ولادته.

(٢) (احتسبته): أي صبرت، طلباً للأجر من الله.

٣١٢٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣١٢٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣١٢٥ ــ (ت) عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء). [ت ١٩٨٢]

٤٧ ــ باب: الانصراف من الجنازة

[١٤٠٩ ــ م] جابر بن سمرة [د ٣١٧٨/ ت ١٠١٣، ١٠١٤/ ن ٢٠٢٥].

□ وفي رواية للترمذي: أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً، ورجع على فرس.

٣١٢٦ ــ (د) عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ، أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: (إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت).

[د ٣١٧٧]

٣١٢٧ ــ (ت جه) عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: (ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب). [ت ١٠١٢/ جه ١٤٨٠]

٤٨ ــ باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

[١٤١٠ ــ خ] سفيان التمار.

[١٤١١ ــ خ] عروة.

٣١٢٨ ــ (د) عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن

٣١٢٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٢٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة[1]، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

[د ٣٢٢٠]

٤٩ ــ باب: أوقاتٌ نُهي عن الدفن فيها

[انظر: ج ٧٧٩، ١٣٤٤].

٥٠ ــ باب: الصلاة على من مات وعليه دين

[انظر: ج ٢٧١١، ٢٧١٢].

٥١ ــ باب: من أجره كأجر الشهيد

[انظر: ج ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٤ ــ ١٨٧٦].

٥٢ ــ باب: ما جاء في شدة الموت

[انظر: ج ٢٤٨٠، ٣٥١٣].

٣١٢٩ ــ (ت) عن عائشة قالت: ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ. [ت ٩٧٩]

٣١٣٠ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: (إن نفس المؤمن تخرج رشحاً، ولا أحب موتاً كموت الحمار) قيل: وما موت الحمار؟ قال: (موت الفجأة). [ت ٩٨٠]

٣١٣١ ــ (ت ن جه) عن بريدة عن النبي ﷺ قال: (المؤمن يموت بعرق الجبين). [ت ٩٨٢/ ن ١٨٢٧، ١٨٢٨/ جه ١٤٥٢]

---

(١) (لا مشرفة ولا لاطئة): أي لا مرتفعة ولا ملتصقة بالأرض. قال في القاموس لطا بالأرض: لصق.

٣١٣٢ ـ (د) عن عبيد بن خالد السلمي ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ رفعه مرة ولم يرفعه أخرى قال: (موت الفجأة أخذة آسِف[1]).

[د ٣١١٠]

٣١٣٣ ـ (ت جه) عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت، وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: (اللهم أعني على غمرات الموت) أو (سكرات الموت).

[ت ٩٧٨/ جه ١٦٢٣]

٣١٣٤ ـ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت، فلما رأي النبي ﷺ ما بها قال لها: (لا تبتئسي على حميمك، فإن ذلك من حسناته). [جه ١٤٥١]

٣١٣٥ ـ (جه) عن أبي موسى قال: سألت رسول الله ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: (إذا عاين)[1]. [جه ١٤٥٣]

٣١٣٢ ـ (١) (آسف) الأسف: الغضبان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه ـ والله أعلم ـ : أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم. (خطابي).

٣١٣٣ ـ ■ **قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣١٣٤ ـ ■ **في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، والوليد بن مسلم وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣١٣٥ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده نصر بن حمال، كذبه ابن معين وغيره/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (إذا عاين): أي شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

٥٣ ــ باب: في نعي الميت

٣١٣٦ ــ (ت جه) عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[(١)].

[ت ٩٨٦/ جه ١٤٧٦]

٣١٣٧ ــ (ت) عن عبد الله ــ ابن مسعود ــ عن النبي ﷺ قال: (إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية) قال عبد الله: والنعي أذان بالميت. [ت ٩٨٤، ٩٨٥]

٥٤ ــ باب: الصلاة على الطفل

٣١٣٨ ــ (د) عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ. [د ٣١٨٧]

٣١٣٩ ــ (ت جه) عن جابر عن النبي ﷺ قال: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل). [ت ١٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا استهل الصبي صُليَ عليه وورث).

[جه ١٥٠٨]

٣١٤٠ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (صلوا على

٣١٣٦ ــ (١) (النعي) الإخبار بالموت. قال الترمذي: والنعي عندهم أن ينادي في الناس: أن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

٣١٣٧ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٣١٤٠ ــ ■ **في الزوائد**: في إسناده البختري بن عبيد، ضعفه بعضهم وكذبه آخرون/ وقال الألباني: ضعيف جداً. =

أطفالكم، فإنهم من أفراطكم[1]). [جه ١٥٠٩]

٣١٤١ ــ (د) عن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد[1]. [د ٣١٨٨]

٣١٤٢ ــ (د) عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة. [د ٣١٨٨]

[انظر: ز ٣١٤٦، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩].

٥٥ ــ باب: تقبيل الميت

٣١٤٣ ــ (د ت جه) عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

[د ٣١٦٣/ ت ٩٨٩/ جه ١٤٥٦]

□ وعند ابن ماجه: فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه.

٥٦ ــ باب: هل يحمل الميت السلام إلى الأموات

٣١٤٤ ــ (جه) عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام. [جه ١٤٥٠]

[انظر: ز ٢٩٨٦].

---

(١) (من أفراطكم) جمع فرط، وهو من يسبق القوم.

٣١٤١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف منكر.**

(١) (المقاعد) موضع بالقرب من المسجد النبوي الشريف، اتخذ للوضوء.

٣١٤٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف منكر.**

٣١٤٤ ــ ■ **في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلاَّ أنه موقوف/ وقال الألباني: ضعيف.**

٥٧ ــ باب: المشي أمام الجنازة

٣١٤٥ ــ (٤) عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة.

[د ٣١٧٩/ ت ١٠٠٧ ــ ١٠٠٩/ ن ١٩٤٣، ١٩٤٤/ جه ١٤٨٢]

٣١٤٦ ــ (٤) عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (الراكب خلف الجنازة، والماشي، حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه).

[د ٣١٨٠/ ت ١٠٣١/ ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٧/ جه ١٤٨١، ١٥٠٧]

□ ولفظ أبي داود: (الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).

٣١٤٧ ــ (ت جه) عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنازة. [ت ١٠١٠/ جه ١٤٨٣]

٣١٤٨ ــ (د ت جه) عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: (ما دون الخبب، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها).

[د ٣١٨٤/ ت ١٠١١/ جه ١٤٨٤]

٥٨ ــ باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

٣١٤٩ ــ (٤) عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم

٣١٤٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: (احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد) قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: (قدموا أكثرهم قرآناً) قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد.

□ ولأبي داود والنسائي (احفروا وأوسعوا).

□ وللنسائي: لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

[د ٣٢١٥ ــ ٣٢١٧/ ت ١٧١٣/ ن ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٤ ــ ٢٠١٧/ جه ١٥٦٠]

٥٩ ــ باب: ما يقال إذا أدخل الميت القبر

٣١٥٠ ــ (د ت جه) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: (بسم الله، وعلى سنة رسول الله) ﷺ.

[د ٣٢١٣/ ت١٠٤٦/ جه ١٥٥٠]

□ وفي لفظ للترمذي وابن ماجه (وعلى ملة رسول الله).

□ ولابن ماجه (بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله).

٣١٥١ ــ (جه) عن سعيد بن المسيب قال: حضرتُ ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد، قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد، قال: اللهم أجرها من

٣١٥١ ــ ■ في الزوائد: في إسناد حماد بن عبد الرحمن، متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف.

الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها، وصعِّد روحها، ولقِّها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذاً لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ. [جه ١٥٥٣]

٦٠ ــ باب: في التعزية

٣١٥٢ ــ (جه) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: أنه قال: (ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبته، إلاَّ كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة). [جه ١٦٠١]

٣١٥٣ ــ (مي) عن مكحول: أن النبي ﷺ قال: (إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب). [مي ٨٤]

٣١٥٤ ــ (مي) عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي، فإنها من أعظم المصائب). [مي ٨٥]

٣١٥٥ ــ (ت) عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: (من عزَّى ثكلى كسي برداً في الجنة). [ت ١٠٧٦]

٣١٥٣ ــ ■ الحديث مرسل، وقد رواه ابن عدي بسند ضعيف، والبيهقي عن ابن عباس، والطبراني عن سابط الجمحي. كذا في كشف الخفا ١/ ٨٥. (زمرلي).

٣١٥٤ ــ ■ الحديث سنده مرسل. (زمرلي).

٣١٥٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٥٦ ــ (جه) عن عائشة قالت: فتح رسول الله ﷺ باباً بينه وبين الناس، أو كشف ستراً، فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر، فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم، ورجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم، فقال: (يا أيها الناس، أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته بي، عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي). [جه ١٥٩٩]

٣١٥٧ ــ (جه) عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، قال: قال النبي ﷺ: (من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعاً، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب). [جه ١٦٠٠]

٣١٥٨ ــ (ت جه) عن عبد الله ــ ابن مسعود ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (من عزى مصاباً، فله مثل أجره). [ت ١٠٧٣/ جه ١٦٠٢]

٦١ ــ باب: الغسل من غسل الميت

٣١٥٩ ــ (د) عن عائشة قالت: كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت. [د ٣٤٨، ٣١٦٠]

٣١٦٠ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من

٣١٥٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣١٥٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣١٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٦٠ ــ ■ قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزيه الوضوء.

غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ).

[د ٣١٦١، ٣١٦٢/ ت ٩٩٣/ جه ١٤٦٣]

□ ولم يذكر ابن ماجه الوضوء.

٦٢ ــ باب: إعداد الطعام لأهل الميت

٣١٦١ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم).

[د ٣١٣٢/ ت ٩٩٨/ جه ١٦١٠]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: (فإنه قد جاءهم ما يشغلهم).

٣١٦٢ ــ (جه) عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر، رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: (إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً). [جه ١٦١١]

٣١٦٣ ــ (جه) عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. [جه ١٦١٢]

٦٣ ــ باب: مواراة المشرك

٣١٦٤ ــ (د ن) عن علي عليه السلام قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: (اذهب فوارِ أباك، ثم لا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني) فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعالي. [د ٤٢١٤/ ن ١٩٠، ٢٠٠٥]

٣١٦٢ ــ ■ قال السندي: في إسناده أم عيسى، وهي مجهولة لم تسمَّ، وكذلك أم عون. (عبد الباقي).

٦٤ ــ باب: العلامة على القبر

٣١٦٥ ــ (د) عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيه ــ قال كثير، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ــ ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: (أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي). [د ٣٢٠٦]

٣١٦٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أعلمَ قبر عثمان بن مظعون بصخرة. [جه ١٥٦١]

٦٥ ــ باب: كسر عظم الميت

٣١٦٧ ــ (د جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت، ككسره حياً). [د ٣٢٠٧/ جه ١٦١٦]

٣١٦٨ ــ (جه) عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي في الإثم). [جه ١٦١٧]

٦٦ ــ باب: كيف يدخل الميت القبر

٣١٦٩ ــ (د) عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنَّة. [د ٣٢١١]

٣١٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٧٠ ــ (جه) عن أبي رافع قال: سلَّ[1] رسولُ الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء. [جه ١٥٥١]

٣١٧١ ــ (جه) عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أُخِذ من قبل القبلة، واستقبِل استقبالاً (واستل استلالاً). [جه ١٥٥٢]

٦٧ ــ باب: من يدخل الميت القبر

٢١٧٢ ــ (د) عن عامر قال: غسل رسولَ الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره.

قال: وحدثني مرحب ــ أو ابن أبي مرحب ــ أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله. [د ٣٢٠٩]

٣١٧٣ ــ (د) عن أبي مرحب: أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة. [د ٣٢١٠]

٦٨ ــ باب: لا تتبع الجنازة بنار

٣١٧٤ ــ (جه) عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر[1]، قالوا له: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. [جه ١٤٨٧]

٣١٧٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مندل، ضعيف، ومحمد بن عبيد الله، متفق على ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (سلّ) السلّ: الإخراج بتأن وتدرج.

٣١٧١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، ضعفه الإمام أحمد/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٧٤ ــ (١) (بمجمر): أي بنار.

٣١٧٥ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) زاد هارون (ولا يمشى بين يديها). [د ٣١٧١]

٦٩ ــ باب: كراهة الذبح عند القبر

٣١٧٦ ــ (د) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عقر في الإسلام)[1]. [د ٣٢٢٢]

٧٠ ــ باب: حثو التراب في القبر

٣١٧٧ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً. [جه ١٥٦٥]

٧١ ــ باب: ضغطة القبر

٣١٧٨ ــ (ن) عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: (هذا الذي تحرك له العرش[1]، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه). [ن ٢٠٥٤]

٣١٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣١٧٦ ــ (١) (لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. اهـ. مختصراً.

٣١٧٨ ــ (١) (هذا الذي تحرك له العرش): زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر: يعني سعد بن معاذ.

وزاد في دلائل النبوة: قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه. وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: (إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجياً منها، نجا منها سعد بن معاذ). اهـ. (السندي)

٧٢ ــ باب: خلع النعلين في المقابر

٣١٧٩ ــ (د ن جه) عن بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ، مر بقبور المشركين فقال: (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً)[١] ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال: (يا صاحب السبتيتين[٢]، ويحك! ألقِ سبتيتيك) فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. [د ٣٢٣٠/ ن ٢٠٤٧/ جه ١٥٦٨]

□ زاد عند أبي داود في أوله: عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه في الجاهلية: زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: (ما اسمك)؟ قال: زحم، قال: (بل أنت بشير).

□ وعند ابن ماجه: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: (يا ابن الخصاصية، ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله) فقلت: يا رسول الله، ما أنقم على الله شيئاً، كل خير قد أتانيه اللَّهُ. . وذكر الحديث.

٣١٨٠ ــ (جه) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي[١] برجلي، أحب إلي من أن

٣١٧٩ ــ (١) (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً): أي إن الكفار سبقوا الخير الكثير الذي جاء بعدهم وهو ما جاء به الإسلام.

(٢) (السبتيتين) نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة، يتخذ منها النعال. أريد بهما النعلان. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لا يتم إلاَّ على بعض الوجوه المذكورة. اهـ. (السندي).

٣١٨٠ ــ (١) (أخصف نعلي) في القاموس: خصف النعل: خرزها.

أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق). [جه ١٥٦٧]

٧٣ ــ باب: من مات مريضاً أو غريباً

٣١٨١ ــ (ن جه) عن عبد الله بن عمرو قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: (يا ليته مات بغير مولده) قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: (إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره[1] في الجنة). [ن ١٨٣١/ جه ١٦١٤]

٣١٨٢ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (موت غربة شهادة). [جه ١٦١٣]

٣١٨٣ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات مريضاً مات شهيداً، ووقي فتنة القبر، وغدي وريح عليه برزقه من الجنة). [جه ١٦١٥]

٧٤ ــ باب: زيارة النساء للقبور

٣١٨٤ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. [ت ١٠٥٦/ جه ١٥٧٦]

٣١٨١ ــ (١) (منقطع أثره): أي الموضع الذي مات فيه.

٣١٨٢ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده الهذيل بن الحكم، قالوا فيه: منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣١٨٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن محمد، كذبه مالك وغيره/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

٣١٨٥ ــ (جه) عن حسان بن ثابت قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. [جه ١٥٧٤]

٣١٨٦ ــ (٤) عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. [د ٣٢٣٦/ ت ٣٢٠/ ن ٢٠٤٢/ جه ١٥٧٥]

٣١٨٧ ــ (ت) عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشيٍ، قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندمانَيْ جذيمةَ حقبة ... من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع، لم نبت ليلة معاً

ثم قالت: والله، لو حضرتك ما دفنت إلاَّ حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. [ت ١٠٥٥]

٧٥ ــ باب: في الدفن ليلاً

٣١٨٨ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (لا تدفنوا موتاكم بالليل إلاَّ أن تضطروا). [جه ١٥٢١]

٣١٨٩ ــ (ت جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً وأسرج في قبره. [ت ١٠٥٧/ جه ١٥٢٠]

٣١٨٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف في الثلاثة، وحسنه في ابن ماجه.
٣١٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.
٣١٨٩ ــ ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف وموضع الشاهد منه حسن.

□ زاد الترمذي: فأخذه من قبل القبلة، وقال: (رحمك الله، إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن) وكبر عليه أربعاً.

٣١٩٠ ــ (د) عن جابر بن عبد الله: أنه رأى ناس ناراً[1] في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: (ناولوني صاحبكم) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. [د ٣١٦٤]

٣١٩١ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: (صلوا على موتاكم بالليل والنهار). [جه ١٥٢٢]

٧٦ ــ باب: النور يُرى عند القبر

٣١٩٢ ــ (د) عن عائشة قالت: لما مات النجاشي، كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور. [د ٢٥٢٣]

٧٧ ــ باب: موت الفجأة

[انظر: ز ٣١٣٠، ٣١٣٢].

انتهى الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث
وأوله: كتاب الزكاة

٣١٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (رأى ناس ناراً): هذه النار كانت للإضاءة، لهذا ترجم أبو داود لهذا الحديث «باب في الدفن بالليل».

٣١٩١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة ضعيف، والوليد مدلس/ وقال الألباني: ضعيف.

٣١٩٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فهرس الجزء الثاني

من زوائد السنن على الصحيحين

المقصد الثالث

العبادات

﴿الكتاب الأول: الطهارة﴾

الفصل الأول: الطهارة من النجاسات:

١ ــ الاستنجاء بالماء ٩
٢ ــ الاستنجاء بالحجارة ١١
٣ ــ النهي عن الاستنجاء باليمين ١٣
٤ ــ إذا استجمر فليوتر ١٣
٥ ــ الاستتار عند قضاء الحاجة ١٣
٦ ــ النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١٦
٧ ــ النهي عن البول في الماء الراكد ١٧
٨ ــ البول قائماً وقاعداً ١٨
٩ ــ حكم المذي ١٩
١٠ ــ الاستطابة وعدم استقبال القبلة ٢١
١١ ــ ما يقول عند الخلاء ٢٣

١٢ ــ لا كلام عند البول ٢٤
١٣ ــ بول الصبيان ٢٥
١٤ ــ التنزه عن البول ٢٧
١٥ ــ حكم المني ٢٧
١٦ ــ النجاسة تقع في السمن ٢٨
١٧ ــ طهارة الشعر وجلود الميتة بالدباغ ٢٩
١٨ ــ حكم الكلب ٣١
١٩ ــ الأرض يصيبها البول ٣٢
٢٠ ــ الأرض يطهر بعضها بعضا ٣٢
٢١ ــ البصاق يصيب الثوب ٣٣
٢٢ ــ الأذى يصيب النعل ٣٣
٢٣ ــ حكم الهرة ٣٣
٢٤ ــ المياه ٣٤
٢٥ ــ البول ٣٨

الفصل الثاني: الحيض:

١ ــ الحائض تترك الصلاة والصوم ٤٠
٢ ــ الغسل من الحيض والنفاس ٤١
٣ ــ الاستحاضة ٤٣
٤ ــ غسل دم الحيض ٥٤
٥ ــ طهارة جسم الحائض ٥٧
٦ ــ مباشرة الحائض ٦٠
٧ ــ ما يفعله الجنب والحائض ٦٤
٨ ــ مدة الحيض ٦٧

٩ ــ الطهر وأمر الكدرة والصفرة ٦٨
١٠ ــ أقل الطهر ٧١
١١ ــ دم البكر والكبيرة ٧٢
١٢ ــ ما جاء في وقت النفاس ٧٣
١٣ ــ الحامل إذا رأت الدم ٧٥
١٤ ــ المرأة تجنب ثم تحيض ٧٨
١٥ ــ الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة ٧٨
١٦ ــ المرأة تطهر أو تحيض عند الصلاة ٧٩
١٧ ــ الحائض تطهر ولا تجد الماء ٨١
١٨ ــ عرق الجنب والحائض ٨١
١٩ ــ إتيان الحائض وكفارة ذلك ٨٢
٢٠ ــ مجامعة الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال ٨٥
٢١ ــ المستحاضة يغشاها زوجها ٨٧
٢٢ ــ التعويذ في عنق الحائض ٨٨

الفصل الثالث: الوضوء:

١ ــ فضل الوضوء ٨٩
٢ ــ لا تقبل الصلاة بغير طهور ٩٢
٣ ــ وضوء النبي ﷺ ٩٣
٤ ــ صفة الوضوء ١٠٤
٥ ــ إسباغ الوضوء ١٠٨
٦ ــ الصلوات بوضوء واحد. ١١٠
٧ ــ الذكر عقب الوضوء ١١٠
٨ ــ غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ ١١١

٩ ــ الايتار في الاستنثار والاستجمار ١١١
١٠ ــ وضوء الرجل مع امرأته ١١٢
١١ ــ لا يتوضأ من الشك ١١٣
١٢ ــ التيامن في الطهور وغيره ١١٣
١٣ ــ المضمضة وغسل اليدين من الطعام ١١٤
١٤ ــ الوضوء من لحوم الإبل ١١٥
١٥ ــ هل يتوضأ مما مست النار ١١٦
١٦ ــ نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١٢٠
١٧ ــ السواك ١٢٠
١٨ ــ المسح على العمامة والخفين ١٢٢
١٩ ــ ما ينقض الوضوء ١٢٨
٢٠ ــ التسمية قبل الوضوء ١٢٨
٢١ ــ المسح على الجبيرة ١٢٩
٢٢ ــ الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة ١٢٩
٢٣ ــ هل يتوضأ من مس الذكر ١٣٠
٢٤ ــ الوضوء من النوم ١٣٢
٢٥ ــ هل يتوضأ من القبلة ١٣٣
٢٦ ــ النضح بعد الوضوء ١٣٣
٢٧ ــ المنديل بعد الوضوء ١٣٤
٢٨ ــ الإسراف بالماء في الوضوء ١٣٥
٢٩ ــ الوضوء بالنبيذ ١٣٦
٣٠ ــ الاستعانة على الوضوء ١٣٧
٣١ ــ هل يمنع الخضاب من الطهارة ١٣٧

الفصل الرابع: الغسل:
١ ــ المسلم لا ينجس ١٣٩
٢ ــ نوم الجنب وأكله ١٣٩
٣ ــ إذا أراد أن يعاود الجماع ١٤٠
٤ ــ إنما الماء من الماء ١٤١
٥ ــ إذا التقى الختانان ١٤٢
٦ ــ إذا احتلمت المرأة ١٤٢
٧ ــ صفة الغسل ١٤٣
٨ ــ الغسل كل سبعة أيام ١٤٨
٩ ــ النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١٤٨
١٠ ــ استتار المغسل ١٤٨
١١ ــ حكم ضفائر المغتسلة ١٤٩
١٢ ــ غسل الكافر إذا أسلم ١٥١
١٣ ــ النائم يرى بللاً ١٥١
١٤ ــ الإطلاء بالنورة ١٥٢
١٥ ــ اغتسال الرجل وزوجته ١٥٢
١٦ ــ من اغتسل ثم رأى لمعة لم يصبها الماء ١٥٣
١٧ ــ ما جاء في دخول الحمام ١٥٤
١٨ ــ الذي يكفي للغسل وللوضوء ١٥٥
الفصل الخامس: التيمم: ١٥٦

﴿الكتاب الثاني: الأذان ومواقيت الصلاة﴾

الفصل الأول: الأذان:
١ ــ بدء الأذان ١٦٥

٢ ــ الأذان شفع والإقامة وتر ١٧٠
٣ ــ صفة الأذان وكيفيته ١٧١
٤ ــ فضل الأذان ١٧٤
٥ ــ إجابة المؤذن ١٧٦
٦ ــ الدعاء عند النداء ١٧٧
٧ ــ اتخاذ مؤذنين ١٧٨
٨ ــ أذان الأعمى ١٧٩
٩ ــ هل يتوضأ للأذان ١٧٩
١٠ ــ الأذان قبل دخول الوقت ١٧٩
١١ ــ التثويب في أذان الفجر ١٨٠
١٢ ــ الأذان فوق المنارة ١٨١
١٣ ــ الرجل يؤذن ويقيم آخر ١٨١
١٤ ــ أخذ الأجر على التأذين ١٨٢
١٥ ــ السنة في الأذان ١٨٢
١٦ ــ الأذان لمن يصلي وحده ١٨٣
١٧ ــ الترسل في الأذان ١٨٤

الفصل الثاني: مواقيت الصلاة:

١ ــ أوقات الصلوات الخمس ١٨٥
٢ ــ فضل صلاتي الصبح والعصر ١٨٩
٣ ــ وقت الفجر ١٩٠
٤ ــ وقت الظهر ١٩١
٥ ــ الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٩٢

٦ ــ وقت العصر ١٩٣
٧ ــ إثم من فاتته صلاة العصر ١٩٤
٨ ــ وقت المغرب ١٩٥
٩ ــ وقت العشاء ١٩٦
١٠ ــ تدرك الصلاة بركعة ١٩٨
١١ ــ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٩٩
١٢ ــ ركعتان صلاهما ﷺ بعد العصر ٢٠٢
١٣ ــ من نام عن صلاة أونسيها / قضاء الصلاة ٢٠٣
١٤ ــ فضل الصلاة لوقتها ٢٠٦
١٥ ــ كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ٢٠٧
١٦ ــ السمر بعد العشاء ٢٠٩
١٧ ــ لا يقال صلاة العتمة ٢٠٩

﴿الكتاب الثالث: المساجد ومواضع الصلاة﴾

١ ــ أول المساجد في الأرض ٢١٣
٢ ــ الأرض مسجد وطهور ٢١٣
٣ ــ بناء المسجد النبوي الشريف ٢١٣
٤ ــ المسجد الذي أسس على التقوى ٢١٤
٥ ــ فضل ما بين القبر والمنبر ٢١٥
٦ ــ مسجد قباء ٢١٥
٧ ــ فضل بناء المساجد ٢١٦
٨ ــ المساجد أحب البلاد إلى الله ٢١٧
٩ ــ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢١٧

١٠ ــ النهي عن بناء المساجد على القبور ٢١٨
١١ ــ اتخاذ المساجد في البيوت ٢١٨
١٢ ــ تحية المسجد ٢١٩
١٣ ــ فضل الجلوس في المسجد ٢٢٠
١٤ ــ طهارة المسجد ٢٢١
١٥ ــ نظافة المسجد ٢٢٢
١٦ ــ خدمة المسجد ٢٢٥
١٧ ــ كراهة رفع الصوت في المسجد ٢٢٥
١٨ ــ النوم والاستلقاء في المسجد ٢٢٦
١٩ ــ لا يخرج من المسجد بعد الأذان ٢٢٦
٢٠ ــ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٢٢٧
٢١ ــ دخول المسجد وما يقول عنده ٢٢٨
٢٢ ــ لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلا ٢٣٠
٢٣ ــ لا ينشد الضالة في المسجد ٢٣٢
٢٤ ــ المساجد التي على طريق المدينة ٢٣٢
٢٥ ــ الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ٢٣٢
٢٦ ــ الصلاة على السطح والسفينة ٢٣٣
٢٧ ــ زخرفة المساجد والتباهي بها ٢٣٣
٢٨ ــ هل يحبس في المسجد ٢٣٤
٢٩ ــ ضرب الخباء في المسجد ٢٣٤
٣٠ ــ لا يحمل السلاح في المسجد ٢٣٥
٣١ ــ الأكل في المسجد ٢٣٥
٣٢ ــ مرور الجنب والحائض في المسجد ٢٣٥

٣٣ ـ المرور بالمسجد ٢٣٦
٣٤ ـ أين يجوز بناء المساجد ٢٣٦
٣٥ ـ حصى المسجد ٢٣٨
٣٦ ـ ما يكره في المساجد ٢٣٨
٣٧ ـ المواضع المنهي عن الصلاة فيها ٢٣٩
٣٨ ـ الصلاة في الحيطان ٢٤٠
٣٩ ـ الصلاة على الخمرة والحصير ٢٤١
٤٠ ـ فضل المسجد الأقصى ٢٤١

﴿الكتاب الرابع: فصل الصلاة، ومقدماتها، وصفتها﴾

الفصل الأول: فضل الصلاة ومقدماتها:

١ ـ فضل الصلاة وحكم تاركها ٢٤٥
٢ ـ استقبال القبلة ٢٤٨
٣ ـ وجوب الصلاة في الثياب ٢٥٠
٤ ـ الصلاة في النعال ٢٥١
٥ ـ المصلي يرى النجاسة على ثوبه ٢٥٣
٦ ـ ثياب المرأة في الصلاة ٢٥٤
٧ ـ الصلاة بثياب النساء ٢٥٥
٨ ـ ما جاء في السدل في الصلاة ٢٥٥
٩ ـ أرحنا بالصلاة ٢٥٦
١٠ ـ متى يؤمر الغلام بالصلاة ٢٥٦
١١ ـ تحريم الصلاة وتحليلها ٢٥٧
١٢ ـ فضل التكبيرة الأولى ٢٥٧

الفصل الثاني: سترة المصلي:

١ ــ سترة المصلي ٢٥٨
٢ ــ دنو المصلي من السترة ٢٦٠
٣ ــ الاعتراض بين يدي المصلي ٢٦٠
٤ ــ حكم المار بين يدي المصلي ٢٦١
٥ ــ ما يقطع الصلاة ٢٦٢
٦ ــ سترة الإمام سترة لمن خلفه ٢٦٣
٧ ــ مقدار ارتفاع السترة ٢٦٤

الفصل الثالث: صفة الصلاة:

١ ــ (صلوا كما رأيتموني أصلي) ٢٦٥
٢ ــ تعليم كيفية الصلاة ٢٦٥
٣ ــ التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره ٢٧١
٤ ــ وضع اليدين في الصلاة ٢٧٦
٥ ــ ما يقول بين تكبيره الإحرام والقراءة ٢٧٧
٦ ــ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٨١
٧ ــ الجهر والإسرار في الصلاة ٢٨٥
٨ ــ التأمين ٢٨٥
٩ ــ القراءة في صلاة الصبح ٢٨٧
١٠ ــ القراءة في الظهر والعصر ٢٨٩
١١ ــ القراءة في المغرب ٢٩١
١٢ ــ القراءة في العشاء ٢٩٢
١٣ ــ صفة الركوع والسجود ٢٩٢

١٤ ــ فضل السجود ٢٩٩
١٥ ــ ما يقول في الركوع والسجود ٣٠٠
١٦ ــ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٠٣
١٧ ــ ما يقول إذا رفع من الركوع ٣٠٣
١٨ ــ صفة الجلوس في الصلاة ٣٠٥
١٩ ــ التشهد ٣٠٧
٢٠ ــ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٩
٢١ ــ الدعاء قبل السلام ٣١٠
٢٢ ــ التسليم ٣١٣
٢٣ ــ الذكر بعد الصلاة ٣١٦
٢٤ ــ الانصراف من الصلاة ٣٢٢
٢٥ ــ الخشوع في الصلاة ٣٢٣
٢٦ ــ رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٢٥
٢٧ ــ صلاة المريض ٣٢٥
٢٨ ــ **صلاة الخوف** ٣٢٦
٢٩ ــ الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدتين ٣٣٢
٣٠ ــ ما يقول بين السجدتين ٣٣٣
٣١ ــ صفة الجلوس بين السجدتين ٣٣٣
٣٢ ــ صف القدمين في الصلاة ٣٣٤
٣٣ ــ الانحراف بعد السلام ٣٣٥
٣٤ ــ ما جاء في سكتات الصلاة ٣٣٥
٣٥ ــ هل يجهر بالبسملة ٣٣٦
٣٦ ــ الإشارة بالإصبع في التشهد ٣٣٦

٣٧ ــ موضع نظر المصلي ٣٣٨
٣٨ ــ الدعاء في الصلاة ٣٣٨
٣٩ ــ ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة ٣٣٩
٤٠ ــ من عطس في الصلاة ٣٣٩
٤١ ــ الاعتماد على اليد في الصلاة ٣٤٠
٤٢ ــ سجود الشكر ٣٤١

الفصل الرابع: العمل في الصلاة والسهو:

١ ــ النهي عن الكلام في الصلاة ٣٤٣
٢ ــ لعن الشيطان في الصلاة ٣٤٥
٣ ــ ما يجوز من العمل في الصلاة ٣٤٥
٤ ــ النهي عن الاختصار في الصلاة ٣٤٨
٥ ــ الإمساك بلجام الدابة في الصلاة ٣٤٨
٦ ــ التفكير في الشيء في الصلاة ٣٤٨
٧ ــ الوسوسة في الصلاة ٣٤٨
٨ ــ كف الثوب والشعر وعقصه ٣٤٩
٩ ــ السهو ٣٥٠
١٠ ــ البكاء في الصلاة ٣٥٥
١١ ــ التنحنح في الصلاة ٣٥٥
١٢ ــ الإشارة في الصلاة ٣٥٦
١٣ ــ النفخ في الصلاة ٣٥٦
١٤ ــ الاعتماد على العصا في الصلاة ٣٥٧
١٥ ــ تبريد الحصى في الصلاة ٣٥٧

١٦ ــ تغطية الفم في الصلاة ٣٥٧
١٧ ــ السجود على الثياب ٣٥٨

﴿الكتاب الخامس: صلاة التطوع والوتر﴾

الفصل الأول: صلاة التطوع:

١ ــ تعاهد ركعتي الفجر ٣٦١
٢ ــ التطوع قبل المكتوبة وبعدها ٣٦٣
٣ ــ صلاة النافلة في البيت ٣٦٨
٤ ــ صلاة النافلة قاعداً ٣٧٠
٥ ــ صلاة الضحى ٣٧١
٦ ــ صلاة الأوابين ٣٧٤
٧ ــ صلاة الاستخارة ٣٧٥
٨ ــ تحية المسجد ٣٧٥
٩ ــ صلاة التسبيح ٣٧٥
١٠ ــ صلاة الحاجة ٣٧٧
١١ ــ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٣٧٧
١٢ ــ متى يقضي ركعتي الفجر ٣٧٩
١٣ ــ التطوع بالنهار ٣٨٠
١٤ ــ هل يتطوع حيث صلى المكتوبة ٣٨٠

الفصل الثاني: التهجد والوتر:

١ ــ فضل الدعاء والصلاة آخر الليل ٣٨٢

٢ ــ صلاة الليل مثنى مثنى ٣٨٤
٣ ــ صفة قيام الليل ٣٨٤
٤ ــ حديث جامع في صلاة الليل ٣٩٠
٥ ــ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ٣٩١
٦ ــ حثه ﷺ على قيام الليل ٣٩١
٧ ــ ما يقول إذا قام للتهجد ٣٩٣
٨ ــ ما يكره من التشدد في العبادة ٣٩٤
٩ ــ اجتهاده ﷺ في العبادة ٣٩٤
١٠ ــ من نام الليل حتى أصبح ٣٩٦
١١ ــ الوتر ٣٩٧
١٢ ــ القنوت ٤٠٠
١٣ ــ القنوت في رمضان ٤٠١
١٤ ــ القنوت في الصبح ٤٠٢
١٥ ــ دعاء القنوت في الوتر ٤٠٢
١٦ ــ قضاء الوتر ٤٠٣
١٧ ــ قيام الليل بآية يرددها ٤٠٤
١٨ ــ ما جاء في الركعتين بعد الوتر ٤٠٤
١٩ ــ القراءة في الوتر ٤٠٥
٢٠ ــ الدعاء بعد صلاة الليل ٤٠٦

﴿الكتاب السادس: الإمامة والجماعة﴾

الفصل الأول: الإمامة:

١ ــ الأحق بالإمامة ٤١١

٢ ــ الإمام يخفف الصلاة ويتمها ٤١١
٣ ــ إنما جعل الإمام ليؤتم به ٤١٣
٤ ــ النهي عن سبق الإمام ٤١٤
٥ ــ إذا تأخر الإمام ٤١٥
٦ ــ الإمام يخرج لعلة ٤١٦
٧ ــ إمامة المفتون والمبتدع والعبد ٤١٧
٨ ــ بكاء الإمام وتبليغ تكبيراته ٤١٧
٩ ــ مكث الإمام بعد السلام ٤١٧
١٠ ــ إمامة الصغير ٤١٧
١١ ــ الإمام ينتظر اجتماع الناس ٤١٧
١٢ ــ مقام الإمام من الصف ٤١٨
١٣ ــ مسؤولية الإمام ٤١٨
١٤ ــ التدافع على الإمامة ٤١٨
١٥ ــ إمامة النساء ٤١٩
١٦ ــ من أمَّ قوماً وهم له كارهون ٤١٩
١٧ ــ إمامة الزائر ٤٢١
١٨ ــ الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ٤٢٢
١٩ ــ الإمام لا يتطوع في مكانه ٤٢٢
٢٠ ــ الإمام يحدث آخر صلاته ٤٢٢
٢١ ــ لا ينصرف المصلون قبل الإمام ٤٢٣
٢٢ ــ الإمام يطيل الركعة الأولى ٤٢٣
٢٣ ــ الفتح على الإمام ٤٢٣
٢٤ ــ الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ٤٢٤

٢٥ ــ لا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٤٢٤

الفصل الثاني: صلاة الجماعة:

١ ــ وجوب صلاة الجماعة ٤٢٥
٢ ــ فضل صلاة الجماعة ٤٢٧
٣ ــ القراءة خلف الإمام ٤٢٩
٤ ــ إقامة الصفوف خلف الإمام ٤٣٠
٥ ــ فضل كثرة الخطا إلى المساجد ٤٣٠
٦ ــ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة ٤٣٣
٧ ــ إتيان الصلاة بسكينة ووقار ٤٣٤
٨ ــ متى يقوم المصلون للصلاة ٤٣٤
٩ ــ تسوية الصفوف وفضيلة الأول ٤٣٤
١٠ ــ من يقف خلف الإمام ٤٣٩
١١ ــ صفوف النساء خلف الرجال ٤٤٠
١٢ ــ التصفيق للنساء ٤٤١
١٣ ــ الصلاة في الرحال في المطر ٤٤١
١٤ ــ استحباب يمين الإمام ٤٤٢
١٥ ــ يقف المنفرد عن يمين الإمام ٤٤٢
١٦ ــ تدرك الصلاة بركعة ٤٤٣
١٧ ــ تقديم الطعام على الصلاة ٤٤٣
١٨ ــ من لم يدرك الجماعة فصلى في المسجد ٤٤٤
١٩ ــ الجماعة في مسجد قد صُليَ فيه ٤٤٤
٢٠ ــ إذا صلى جماعة ثم أقيمت الصلاة ٤٤٥

٢١ ــ من صلى وحده ثم أدرك الجماعة ٤٤٥
٢٢ ــ صلاة المنفرد خلف الصف ٤٤٧
٢٣ ــ موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ٤٤٧
٢٤ ــ التهجير إلى الصلاة ٤٤٨
٢٥ ــ نهي الحاقن أن يصلي ٤٤٨
٢٦ ــ المحدث يخرج من الصلاة ٤٥٠
٢٧ ــ لا يشبك الذاهب إلى المسجد أصابعه ٤٥٠

﴿الكتاب السابع:
صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء﴾

الفصل الأول: صلاة الجمعة:

١ ــ فضيلة يوم الجمعة ٤٥٣
٢ ــ الساعة التي في يوم الجمعة ٤٥٦
٣ ــ الغسل يوم الجمعة ٤٥٧
٤ ــ الطيب للجمعة ٤٦١
٥ ــ التبكير إلى الجمعة ٤٦١
٦ ــ وقت الجمعة ٤٦٣
٧ ــ الأذان يوم الجمعة ٤٦٤
٨ ــ الخطبة والغضب فيها ٤٦٤
٩ ــ الإنصات للخطبة يوم الجمعة ٤٦٧
١٠ ــ تحية المسجد والإمام يخطب ٤٦٩
١١ ــ قطع الخطبة للتعليم ٤٧٠
١٢ ــ ما يقرأ في صلاة الجمعة ٤٧٠

١٣ ــ ما يقـرأ في فجر الجمعة ٤٧١
١٤ ــ الصلاة بعد الجمعة ٤٧١
١٥ ــ الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر ٤٧٢
١٦ ــ الجمعة في القرى والمدن ٤٧٣
١٧ ــ وجوب الجمعة والتغليظ في تركها ٤٧٣
١٨ ــ تحريم البيع وقت الجمعة ٤٧٦
١٩ ــ استقبال الإمام وهو يخطب ٤٧٦
٢٠ ــ كلام الإمام بعد نزوله من المنبر ٤٧٦
٢١ ــ الزينة ليوم الجمعة ٤٧٦
٢٢ ــ كراهة تخطي الرقاب والاحتباء في الجمعة ٤٧٧
٢٣ ــ النعاس في صلاة الجمعة ٤٧٨
٢٤ ــ من أين تؤتى الجمعة ٤٧٩

الفصل الثاني: صلاة العيدين:

١ ــ صلاة العيد قبل الخطبة ٤٨٠
٢ ــ لا أذان ولا إقامة في العيد ٤٨٠
٣ ــ لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٤٨١
٤ ــ القراءة في صلاة العيد ٤٨١
٥ ــ خروج النساء إلى المصلى ٤٨١
٦ ــ اللعب والغناء أيام العيد ٤٨٢
٧ ــ الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٨٣
٨ ــ لا يحمل السلاح في العيد ولا في الحرم ٤٨٤
٩ ــ مخالفة الطريق يوم العيد ٤٨٤

١٠ ــ فضل عشر ذي الحجة ٤٨٥
١١ ــ اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد ٤٨٥
١٢ ــ إذا فاته العيد ٤٨٧
١٣ ــ الخروج إلى العيد مشياً ٤٨٧
١٤ ــ التكبير في العيدين ٤٨٨
١٥ ــ خطبة العيد ٤٨٩
١٦ ــ الجلوس لاستماع الخطبة ٤٩٠
١٧ ــ وقت صلاة العيد ٤٩١
١٨ ــ صلاة العيد في المسجد يوم المطر ٤٩١
١٩ ــ الغسل للعيد ٤٩١
٢٠ ــ أعياد المسلمين ٤٩٢
٢١ ــ إحياء ليلة العيد ٤٩٢

الفصل الثالث: صلاة الكسوف:

١ ــ الشمس والقمر آيتان ٤٩٣
٢ ــ صفة صلاة الكسوف ٤٩٣
٣ ــ من قال بأكثر من ركوعين في الركعة ٤٩٨
٤ ــ ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ٤٩٩
٥ ــ ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف ٤٩٩
٦ ــ السجود عند الآيات ٥٠١

الفصل الرابع: صلاة الاستسقاء:

١ ــ تحويل الرداء ٥٠٢

٢ ــ رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٥٠٣
٣ ــ الاستسقاء في خطبة الجمعة ٥٠٦
٤ ــ استسقاء عمر رضي الله عنه ٥٠٦
٥ ــ لا أذان للاستسقاء ٥٠٦
٦ ــ ما يقول وما يفعل عند نزول المطر ٥٠٧
٧ ــ التعوذ عند رؤية الريح ٥٠٧
٨ ــ تمثل ابن عمر بشعر أبـي طالب ٥٠٨
٩ ــ ليست السنة أن لا تمطروا ٥٠٨

﴿الكتاب الثامن: قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر﴾

الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها:

١ ــ قصر الصلاة ٥١١
٢ ــ مدة القصر ومسافته ٥١٢
٣ ــ قصر الصلاة بمنى ٥١٣
٤ ــ التطوع في السفر ٥١٤
٥ ــ التطوع في السفر على الدواب ٥١٦
٦ ــ الجمع بين الصلاتين في السفر ٥١٧
٧ ــ الجمع بين الصلاتين في الحضر ٥٢٠
٨ ــ من أتمَّ في السفر ٥٢١
٩ ــ الوتر في السفر ٥٢٢
١٠ ــ تعجيل الظهر في السفر ٥٢٢
١١ ــ الصلاة على الدابة في المطر ٥٢٢

الفصل الثاني: أحكام السفر:

١ ــ السفر قطعة من العذاب ٥٢٤
٢ ــ لا تسافر المرأة إلاَّ مع محرم ٥٢٤
٣ ــ لا يسافر منفرداً ٥٢٤
٤ ــ دعاء السفر ٥٢٥
٥ ــ ما يقول إذا قفل من سفر ٥٢٧
٦ ــ استقبال المسافر ٥٢٧
٧ ــ الصلاة إذا قدم من سفر ٥٢٨
٨ ــ لا يطرق أهله ليلاً ٥٢٨
٩ ــ الدعاء إذا نزل منزلاً ٥٢٨
١٠ ــ الدعاء عند الوداع ٥٢٩
١١ ــ استحباب السفر يوم الخميس ٥٣٠
١٢ ــ التبكير في السفر وغيره ٥٣١
١٣ ــ الثلاثة يؤمرون أحدهم ٥٣١
١٤ ــ الإطعام عند القدوم من السفر ٥٣٢
١٥ ــ إحالات ٥٣٢

﴿الكتاب التاسع: الجنائز﴾

١ ــ تلقين الموتى (لا إله إلاَّ الله) ٥٣٥
٢ ــ ما يقال عند المصيبة ٥٣٦
٣ ــ إغماض الميت والدعاء له ٥٣٦
٤ ــ حسن الظن بالله عند الموت ٥٣٧
٥ ــ إذا خرجت روح الميت ٥٣٧

٦ ــ البكاء على الميت ٥٣٩
٧ ــ عظم جزاء الصبر ٥٤٢
٨ ــ الميت يعذب ببكاء أهله ٥٤٢
٩ ــ التشديد في النياحة ٥٤٣
١٠ ــ الصبر عند المصيبة ٥٤٦
١١ ــ تسجية الميت ٥٤٧
١٢ ــ غسل الميت ٥٤٧
١٣ ــ كفن الميت ٥٤٩
١٤ ــ كيف يكفن المحرم ٥٥١
١٥ ــ إعداد الكفن ٥٥١
١٦ ــ التكفين بالثياب القديمة ٥٥١
١٧ ــ الإسراع بالجنازة ٥٥١
١٨ ــ فضل اتباع الجنائز ٥٥٣
١٩ ــ الأمر باتباع الجنائز ٥٥٤
٢٠ ــ اتباع النساء الجنازة ٥٥٤
٢١ ــ الصلاة على الجنازة ٥٥٥
٢٢ ــ أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها ٥٥٧
٢٣ ــ الصلاة على الجنازة في المسجد ٥٦٠
٢٤ ــ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ٥٦٠
٢٥ ــ الدعاء للميت في الصلاة ٥٦١
٢٦ ــ مكان الإمام من الجنازة ٥٦٢
٢٧ ــ كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت ٥٦٥
٢٨ ــ ثناء الناس على الميت ٥٦٦

٢٩ ـ مستريح ومستراح منه ٥٦٦
٣٠ ـ ترك الصلاة على قاتل نفسه ٥٦٦
٣١ ـ ما يلحق الميت من الثواب ٥٦٧
٣٢ ـ الصلاة على القبر ٥٦٧
٣٣ ـ وقوف المشيعين على القبر للدعاء ٥٦٩
٣٤ ـ القيام بالجنازة ٥٧٠
٣٥ ـ أحكام القبر ٥٧١
٣٦ ـ الميت يعرض عليه مقعده ٥٧٣
٣٧ ـ سؤال القبر ٥٧٣
٣٨ ـ عذاب القبر ٥٧٧
٣٩ ـ التعوذ من عذاب القبر ٥٧٨
٤٠ ـ ما يقال عند دخول المقابر ٥٧٩
٤١ ـ الحض على زيارة القبور ٥٧٩
٤٢ ـ هل يُخرج الميت من القبر لعلة ٥٨١
٤٣ ـ وضع الجريدة على القبر ٥٨١
٤٤ ـ ثواب من مات له ولد فاحتسب ٥٨١
٤٥ ـ لا يزكي أحدا ٥٨٥
٤٦ ـ النهي عن سب الأموات ٥٨٥
٤٧ ـ الانصراف من الجنازة ٥٨٦
٤٨ ـ ما جاء في قبر النبي ﷺ ٥٨٦
٤٩ ـ أوقات نهي عن الدفن فيها ٥٨٧
٥٠ ـ الصلاة على من مات وعليه دين ٥٨٧
٥١ ـ من أجره كأجر الشهيد ٥٨٧

٥٢ ـ ما جاء في شدة الموت ٥٨٧
٥٣ ـ نعي الميت ٥٨٩
٥٤ ـ الصلاة على الطفل ٥٩٩
٥٥ ـ تقبيل الميت ٥٩٠
٥٦ ـ هل يحمل الميت السلام إلى الأموات ٥٩٠
٥٧ ـ المشي أمام الجنازة ٥٩١
٥٨ ـ دفن الجماعة في القبر الواحد ٥٩١
٥٩ ـ ما يقال إذا أدخل الميت القبر ٥٩٢
٦٠ ـ التعزية ٥٩٣
٦١ ـ الغسل من غسل الميت ٥٩٤
٦٢ ـ إعداد الطعام لأهل الميت ٥٩٥
٦٣ ـ مواراة المشرك ٥٩٥
٦٤ ـ العلامة على القبر ٥٩٦
٦٥ ـ كسر عظم الميت ٥٩٦
٦٦ ـ كيف يدخل الميت القبر ٥٩٦
٦٧ ـ من يدخل الميت القبر ٥٩٧
٦٨ ـ لا تتبع الجنازة بنار ٥٩٧
٦٩ ـ كراهة الذبح عند القبر ٥٩٨
٧٠ ـ حثو التراب في القبر ٥٩٨
٧١ ـ ضغطة القبر ٥٩٨
٧٢ ـ خلع النعلين في المقابر ٥٩٩
٧٣ ـ من مات مريضاً أو غريباً ٦٠٠
٧٤ ـ زيارة النساء للقبور ٦٠٠

٧٥ ـ الدفن ليلاً ٦٠١
٧٦ ـ النور يُرى عند القبر ٦٠٢
٧٧ ـ موت الفجأة ٦٠٢



زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
« أبي داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء الثالث

دار القلم
دمشق

دار النفائس
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد السنن

على الصحيحين

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٦٦ / ٦٥٣٦٦٦

ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص.ب: ١١٥٦٤ ت : ٤٧٨٤٤٩٧

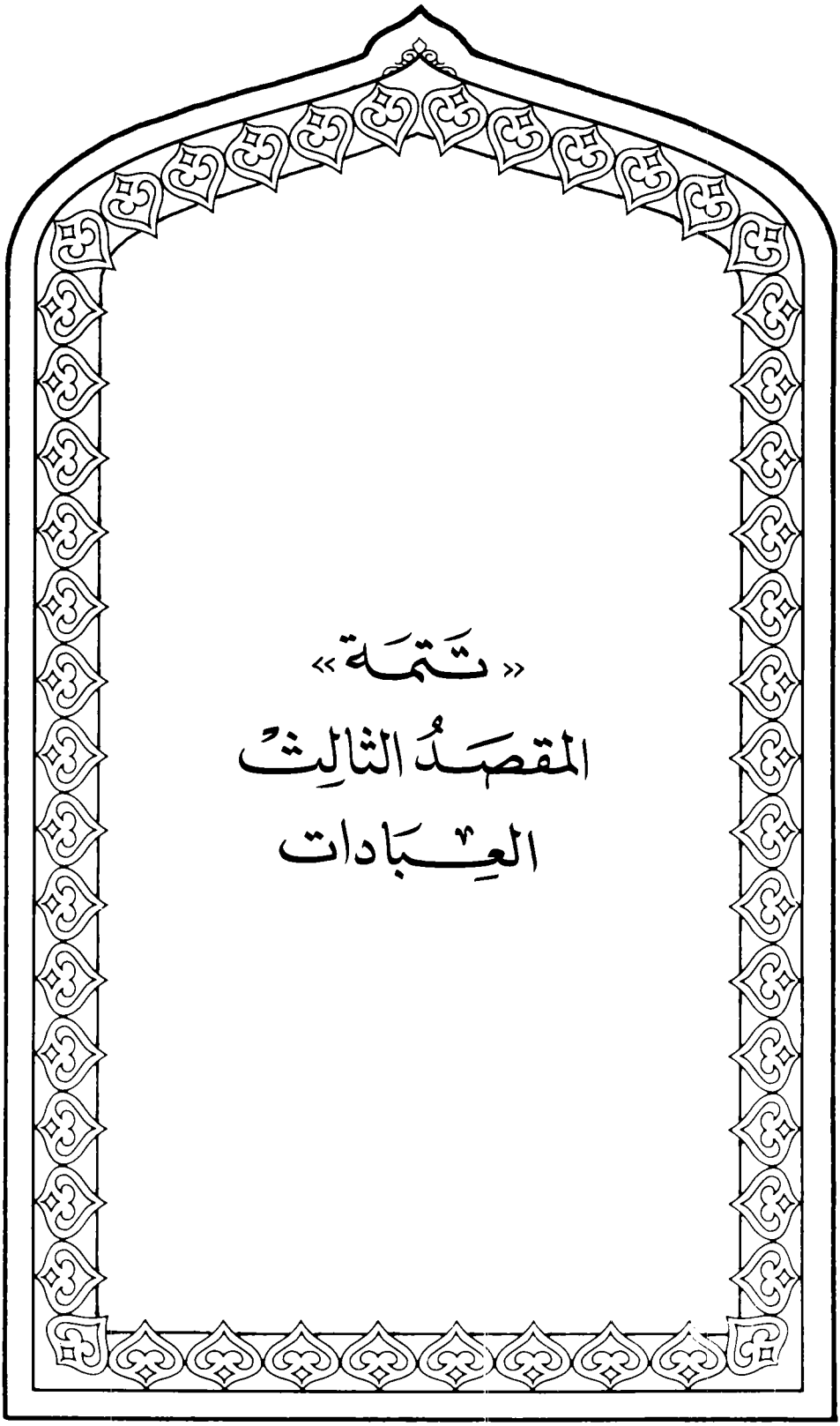

«تتمة»
المقصد الثالث
العبادات

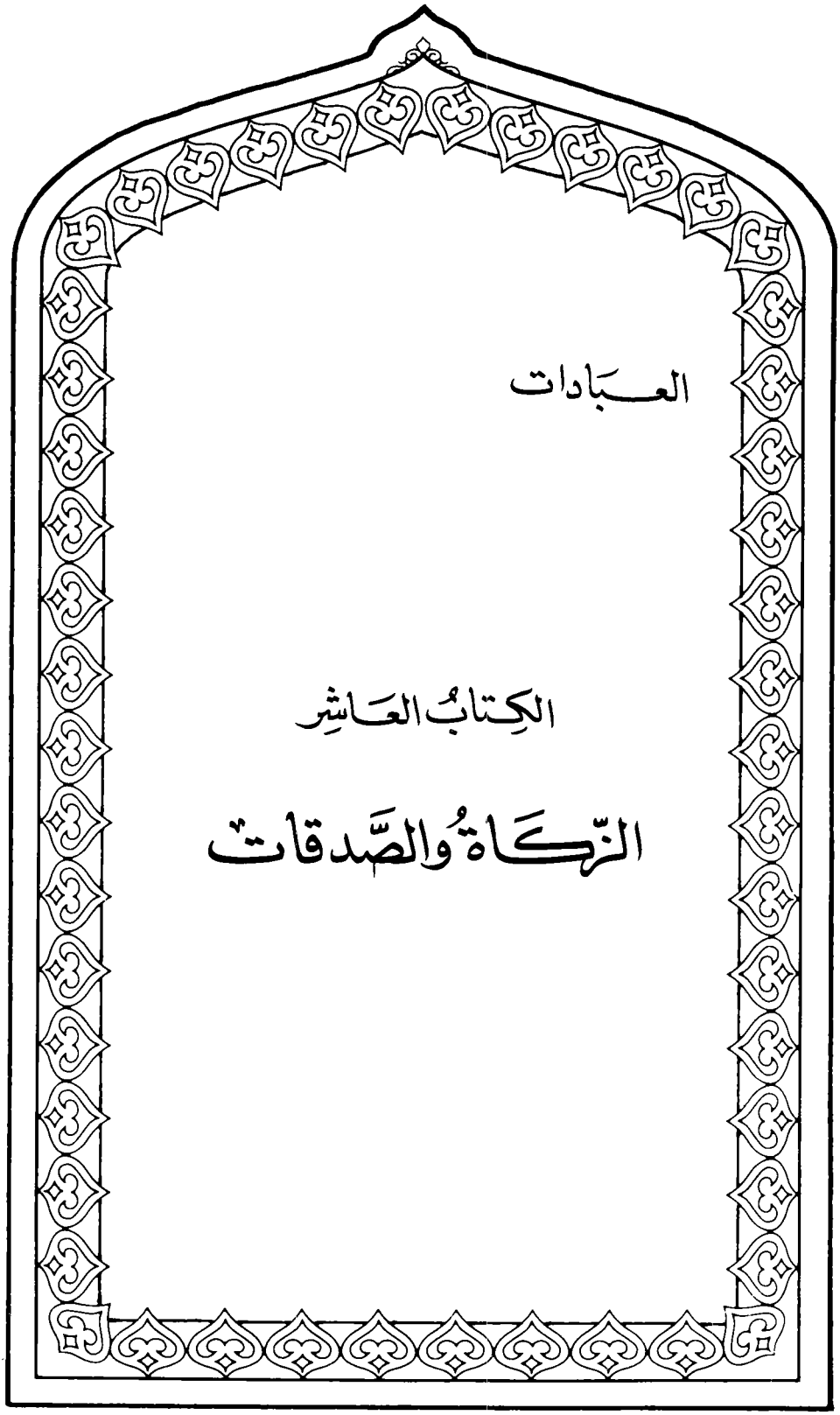

العبادات

الكتاب العاشر

الزكاة والصدقات

الفصل الأول
الزكاة الواجبة

١ ــ باب: الزكاة من أركان الإسلام

[انظر: ج ١، ٤٦، ٤٧، ٣٠٨، ٤٠٩].

[١٤١٢ ــ ق] أبو هريرة [د ١٥٥٦، ١٥٥٧/ ت ٢٦٠٧/ ن ٢٤٤٢، ٣٠٩١ ــ ٣٠٩٣، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٣، ٣٩٨٥].

□ وفي وراية للنسائي: فقاتلنا معه، فرأينا ذلك رشداً.

٣١٩٣ ــ (ن) عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب. قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) والله لو منعوني عناقاً[١] مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

قال عمر رضي الله عنه: فلما رأيت رأي أبـي بكر قد شُرِحَ، علمت أنه[٢] الحق. [ن ٣٠٩٤، ٣٩٧٩]

٣١٩٣ ــ (١) (عناقاً) العناق: الأنثى من ولد المعز.

(٢) (علمت أنه) أي القتال.

٢ ــ باب: إثم مانع الزكاة

[انظر: ج ٣٧٧٨، ٣٧٧٩].

[١٤١٣ ــ ق] أبو هريرة [د ١٦٥٨ ــ ١٦٦١/ ن ٢٤٤١، ٢٤٤٧/ جه ١٧٨٦].

□ زاد النسائي: (ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء[١]، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغت، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار[٢]، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلَّغت). قال: (ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع[٣] يفرُّ منه صاحبه، ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقمه أصبعه).

□ وعند ابن ماجه: (فيتقيه بيده فيلقمها).

□ ولأبـي داود: فما حق الإبل قال: (تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة[٤]، وتفقر الظهر[٥]، وتطرق الفحل[٦] وتسقي اللبن). وفي أخرى: (وإعارة دلوها).

[١٤١٤ ــ ق] أبو ذر [ت ٦١٧/ ن ٢٤٣٩، ٢٤٥٥/ جه ١٧٨٥/ مي ١٦١٩].

[١٤١٥ ــ خ] أبو هريرة [ن ٢٤٨١].

[١٤١٣] ــ (١) (رُغاء): صوت الإبل.

(٢) (يعار): صوت المعز.

(٣) (شجاعاً أقرع) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع الذي تقرع رأسه ــ أي تمعط ــ لكثرة سمِّه.

(٤) (تمنح الغزيرة): الغزيرة: الكثيرة اللبن، والمنيحة: الشاة أو الناقة ذات الدر تعار لدرها، فإذا حلبت ردت إلى صاحبها.

(٥) (تفقر الظهر): إعارة الدابة للركوب.

(٦) (تطرق الفحل): إطراق الفحل: إعارته للضرب، لا يمنعه ولا يأخذ عليه عسباً.

[١٤١٦ ــ م] جابر بن عبد الله [ن ٢٤٥٣/ مي ١٦١٦ ــ ١٦١٨].

٣١٩٤ ــ (ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان[١]. قال: فيلتزمه أو يطوقه، قال: يقول: أنا كنزك، أنا كنزك). [ن ٢٤٨٠]

٣١٩٥ ــ (ت ن جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلَّا جعل له طوقاً في عنقه شجاعاً أقرع، وهو يفرُّ منه، وهو يتبعه)، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[١] الآية. [ن ٢٤٤٠/ جه ١٧٨٤]

□ زاد الترمذي: (ومن اقتطع من مال أخيه المسلم بيمين[٢] لقي الله وهو عليه غضبان)، ثم قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾[٣] الآية. [ت ٣٠١٢]

٣١٩٦ ــ (د ت جه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (المعتدي[١] في الصدقة كمانعها). [د ١٥٨٥/ ت ٦٤٦/ جه ١٨٠٨]

٣١٩٤ ــ (١) (شجاعاً أقرع له زبيبتان) الحية الذكر الكثيرة السم، والزبيبتان: قيل لحمتان في رأسه مثل القرنين.

٣١٩٥ ــ (١) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٢) (بيمين) أي بقَسَم.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٧٧.

٣١٩٦ ــ (١) (المعتدي) هو أن يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال، ربما منعه السنة الأخرى، فيكون الساعي سبباً في ذلك. فهما في الإثم سواء.

٣ ــ باب: مقادير الزكاة (النصاب)

[١٤١٧ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ١٥٥٨/ ت ٦٢٦، ٦٢٧/ ن ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٧٢، ٢٤٧٥، ٢٤٨٢ ــ ٢٤٨٦/ جه ١٧٩٣/ مي ١٦٣٣، ١٦٣٤].

□ وفي رواية للنسائي: (لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق[١]، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق[٢]، ولا يحل في أبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود[٣]). [ن ٢٤٨٣]

□ وله (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق..).

[١٤١٨ ــ خ] ابن عمر [د ١٥٩٦/ ت ٦٤٠/ ن ٢٤٨٧/ جه ١٨١٧].

□ ولفظهم (فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلاً[١] العشر، وفيما سقي بالسواني[٢] أو النضح نصف العشر).

[١٤١٩ ــ خ] أنس [د ١٥٦٧/ ن ٢٤٤٦، ٢٤٥٤/ جه ١٨٠٠].

[١٤٢٠ ــ م] جابر [جه ١٧٩٤].

[١٤٢١ ــ م] جابر بن عبد الله [د ١٥٩٧/ ن ٢٤٨٨].

□ ولفظ النسائي: (فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر..).

[١٤١٧]ــ(١) (أوسق) جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

(٢) (أواق) جمع أوقيَّة. وهي أربعون درهماً.

(٣) (خمس ذود) أي خمسة أبعره، والذود: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه.

[١٤١٨]ــ(١) (بعلاً) قال يحيى بن آدم: البعل هو الذي يسقى بماء السماء، وما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي. (ابن ماجه).

(٢) (السواني): جمع سانية، وهي ناقة يستقى عليها.

٣١٩٧ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

[ت ٦٣٩/ جه ١٨١٦]

٣١٩٨ ــ (٥) عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيعاً[١] أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة[٢]، ومن كل حالم ــ يعني محتلماً ــ ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن.

[د ١٥٧٦ ــ ١٥٧٨، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩/ ت ٦٢٣/ ن ٢٤٤٩ ــ ٢٤٥٢/ جه ١٨٠٣/ مي ١٦٢٣ ــ ١٦٢٥].

□ وللنسائي: فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع[٣] أو جذعة.

□ وللنسائي: فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقيَ بالدوالي[٤]، نصف العشر.

[ن ٢٤٨٩/ مي ١٦٦٧/ جه ١٨١٨]

٣١٩٩ ــ (د ت جه مي) عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنَه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: (في خمس من الإبل

٣١٩٨ ــ (١) (تبيعاً) التبيع: ما دخل في الثانية من عمره.

(٢) (مسنة) ما دخل في الثالثة.

(٣) (عجل تابع جذع): العجل: ولد البقر، تابع: أي تبع أمه، وجَذَع: أي ذكر.

(٤) (الدوالي) جمع دالية: آلة لإخراج الماء.

شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض[١]، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون[٢]، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة[٣]، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة[٤]، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة. فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان، إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة،

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق[٥]، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب).

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر.

[د ١٥٦٨، ١٥٦٩/ ت ٦٢١/ جه ١٧٩٨، ١٨٠٥، ١٨٠٧/ مي ١٦٢٠، ١٦٢٦/ ١٦٢٧]

٣١٩٩ ـ (١) (بنت مخاض) هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني.

(٢) (بنت لبون) هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في الثالث.

(٣) (حقة) هي التي أتى عليها ثلاث سنين.

(٤) (جذعة) هي التي أتى عليها أربع سنوات.

(٥) (ولا يفرق بين مجتمع..) انظر شرحها في الحديث ٣٢٠٣.

□ وعند ابن ماجه ورواية لأبي داود: (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون).

□ زاد عند الدارمي: (في كل أربعين شاة سائمة[٦]).

□ وعند ابن ماجه: (وليس للمصدق[٧] هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلاَّ أن يشاء المصدق[٨]).

٣٢٠٠ ــ (جـه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا في الأربع شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعاً، فإذا بلغت عشراً، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون، ذكر، فإن زادت بعيراً ففيها بنت لبون، إلى أن

---

(٦) (سائمة) السائمة هي التي ترعى في المراعي العامة.

(٧) (وليس للمصَّدِّق): عامل الصدقات.

(٨) (إلاَّ أن يشاء المصَّدِّق): قيل المراد: العامل. وقيل المراد: صاحب المال. (عبد الباقي).

أقول: المقصود به: صاحب المال. لأن قوله: «إلاَّ أن يشاء المصدق» يعود فقط إلى قوله «ولا تيس» إذ هذه الكلمة ليست معطوفة على ما قبلها بل هي مستأنفة. بدليل رواية أبي داود الآتية برقم ٣٢٠٢ وفيها: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم. ولا تيس الغنم إلاَّ أن يشاء المصدق». (صالح).

تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت بعيراً، ففيها حقة، إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت بعيراً، ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت بعيراً، ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت بعيراً ففيها حقتان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ثم في كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون). [جه ١٧٩٩]

٣٢٠١ ــ (ت جه) عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة).

[ت ٦٢٢/ جه ١٨٠٤]

□ وفي رواية عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل يذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا. [ت ٦٢٤]

٣٢٠٢ ــ (د) عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز، من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال:

(فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث

بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيُّ السِّنَّين وجدت أخذت. وفي سائمة الغنم ــ فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه ــ ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلاَّ أن يشاء المصدق). [د ١٥٧٠]

٣٢٠٣ ــ (د) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلاَّ شاة. «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما ثلاث شياه، فإذا أظلها المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلاَّ شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك. [د ١٥٧١]

٣٢٠٤ ــ (مي) عن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: (بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، في أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة).

[مي ١٦٢١، ١٦٢٢]

□ وفي رواية: (أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً، درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء).

[مي ١٦٢٨، ١٦٣٥]

٣٢٠٥ ـ (ت) عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي البقول: فقال: (ليس فيها شيء). [ت ٦٣٨]

٤ ـ باب: في الركاز الخمس

[١٤٢٢ ـ ق] أبو هريرة [د ٣٠٨٥، ٤٥٩٣/ ت ٦٤٢، ١٣٧٧/ ن ٢٤٩٤ ـ ٢٤٩٧/ جه ٢٥٠٩، ٢٦٧٣/ مي ١٦٦٨، ٢٣٧٧ ـ ٢٣٧٩].

□ وفي رواية للدارمي: (والسائمة[١] جبار[٢]).

٣٢٠٦ ـ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (في الركاز[١] الخمس). [جه ٢٥١٠]

٣٢٠٧ ـ (د) عن الحسن، قال: الركاز: الكنز العادي. [د ٣٠٨٦]

٥ ـ باب: إرضاء السعاة

[١٤٢٣ ـ م] جرير بن عبد الله [د ١٥٨٩/ ت ٦٤٧، ٦٤٨/ ن ٢٤٥٩، ٢٤٦٠/ جه ١٨٠٢/ مي ١٦٧٠، ١٦٧١].

٣٢٠٥ ـ ■ **قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.**

[١٤٢٢] ـ (١) (السائمة) المواشي التي ترعى، من السوم وهو الرعي.

(٢) (جبار) جنايتها هدر لا ضمان فيها إذا لم تنسب إلى تقصير مالكها. (البغا).

٣٢٠٦ ـ (١) (الركاز) المال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك.

□ زاد عند أبي داود والترمذي والنسائي: قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: (أرضوا مصدقيكم) زاد في لفظ عند أبي داود (وإن ظلمتم).

قال جرير: فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله إلاَّ وهو راض.

٣٢٠٨ ـ (ن) عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ بعث ساعياً، فأتى رجلاً، فآتاه فصيلاً مخلولاً[١]، فقال النبي ﷺ: (بعثنا مصدق الله ورسوله، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله) فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة حسناء فقال: أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ. فقال النبي ﷺ: (اللهم بارك فيه وفي إبله). [ن ٢٤٥٧]

٣٢٠٩ ـ (د) عن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة[١] يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: (لا). [د ١٥٨٦، ١٥٨٧]

٣٢١٠ ـ (د) عن جابر بن عيتك: أن رسول الله ﷺ قال: (سيأتيكم ركيب[١] مبغَّضون[٢]، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم، وخلوا

٣٢٠٨ ـ (١) (مخلولاً) أي مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

٣٢٠٩ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (أصحاب الصدقة) عمالها.

٣٢١٠ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (ركيب) تصغير ركب، وهو جمع راكب، أراد بهم السعاة.

(٢) (مبغضون) من البغض والكره، جعلهم مكروهين لما جبلت عليه النفوس من حب المال، والحرص عليه، وكرهها من يطلبه.

بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم). [د ١٥٨٨]

٦ ــ باب: وسم إبل الصدقة

[انظر: ج ٣٨٤٥].

[١٤٢٤ ــ خ] أنس.

٧ ــ باب: لا زكاة في العبد والفرس

[١٤٢٥ ــ ق] أبو هريرة [د ١٥٩٤، ١٥٩٥/ ت ٦٢٨/ ن ٢٤٦٦ ــ ٢٤٧١/ جه ١٨١٢/ مي ١٦٣٢].

□ وفي رواية لأبي داود: (ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلَّا زكاة الفطر في الرقيق).

[انظر: ز ٣٢٣٦].

٨ ــ باب: تعجيل الصدقة ومنعها

[١٤٢٦ ــ ق] أبو هريرة [د ١٦٢٣/ ت ٣٧٦١/ ن ٢٤٦٣، ٢٤٦٤].

٣٢١١ ــ (د ت جه مي) عن علي: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

[د ١٦٢٤/ ت ٦٧٨/ جه ١٧٩٥/ مي ١٦٣٦]

٣٢١٢ ــ (ت) عن علي: أن النبي ﷺ قال لعمر: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول، للعام). [ت ٦٧٩]

٩ ــ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

[١٤٢٧ ــ ق] ابن أبي أوفى [د ١٥٩٠/ ن ٢٤٥٨/ جه ١٧٩٦].

٣٢١٣ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً).

[جه ١٧٩٧]

١٠ ــ باب: العاملون عليها وبقية المصارف

[انظر: ج ١٤٢٣، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣].

[وانظر الباب التالي].

١١ ــ باب: عمل المصدِّق وثوابه

٣٢١٤ ــ (د ن جه مي) عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق[1] ولا نفرق بين مجتمع. فأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذها، فأبى. [د ١٥٧٩، ١٥٨٠/ ن ٢٤٥٦/ جه ١٨٠١/ مي ١٦٣٠]

□ وعند أبي داود وابن ماجه: وقرأت في عهده.

□ وزاد في رواية لأبي داود: وكان إنما يأتي الماء حين ترد الغنم، فيقول: أدوا صدقات أموالكم. قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء. قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال فخطم له أخرى[2] دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها، فقبلها. وقال: إني آخذها وأخاف أن يجِدَ عليَّ رسول الله ﷺ يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله.

٣٢١٣ ــ ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٣٢١٤ ــ (١) (ولا نجمع بين متفرق..) انظر في شرحها الحديث ٣٢٠٣.

(٢) (خطم له أخرى) أي قادها إليه بخطامها.

□ وعند ابن ماجه: فأتاه بأخرى دونها وقال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم.

٣٢١٥ ـ (د ن) عن سهل بن حنيف قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة. قال الزهري: لونين من تمر المدينة. [د ١٦٠٧]

□ ولفظ النسائي: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١]. قال: هو الجعرور[٢]، ولون حُبَيق[٣]. فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرُّذالة. [ن ٢٤٩١]

٣٢١٦ ـ (د) عن أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلاَّ ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في ما لي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة

٣٢١٥ ـ (١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢) (الجعرور): نوع من الدقل وهو أرذل التمر.

(٣) (حُبَيق): نوع رديء من التمر، منسوب إلى رجل اسمه: ابن حبيق.

فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليَّ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها. فقال رسول الله ﷺ: (ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك) قال: فهاهي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة. [د ١٥٨٣]

٣٢١٧ ـ (د) قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص، عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: (ثلاث من فعلهن فقد طَعِم[١] طَعْم الإيمان، من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلاَّ الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة[٢] عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة[٣]، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ[٤] اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره). [د ١٥٨٢]

٣٢١٨ ـ (د جه) عن إبراهيم بن عطاء، مولى عمران بن حصين، عن أبيه: أن زياداً ـ أو بعض الأمراء ـ بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. [د ١٦٢٥/ جه ١٨١١]

٣٢١٧ ـ (١) (طَعِم): ذاق.

(٢) (رافدة): الرفد: المعونة.

(٣) (الدرنة): الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ.

(٤) (الشَّرَط): رذالة المال.

٣٢١٩ ــ (د ت جه) عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته). [د ٢٩٣٦/ ت ٦٤٥/ جه ١٨٠٩]

٣٢٢٠ ــ (د ن) عن مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه، فأمره أن يصدِّقَهم، قال: فبعثني أبي على طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً، يقال له سعر بن ديسم، فقلت: إن أبي بعثني إليك ــ يعني لأصدقك ــ قال: ابن أخي، وأيُّ نحوٍ تأخذون؟ قلت: نختار، حتى أنا نتبين ضروع الغنم، قال: ابن أخي، فإني أحدثك أني كنت في شعب[١] من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً[٢]، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع[٣]، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية. قال: فأعمد إلى عناق معتاط[٤]، ــ والمعتاط: التي لم تلد ولداً وقدحان ولادها ــ فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا. [د ١٥٨١، ١٥٨٢/ ن ٢٤٦١، ٢٤٦٢]

٣٢٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (شعب): واد بين جبلين.

(٢) (ممتلئة محضاً وشحماً): أي سمينة كثيرة اللبن، والمحض: اللبن.

(٣) (الشافع) التي في بطنها الولد.

(٤) (معتاط) التي امتنعت عن الحمل لسمنها.

□ وفي رواية لأبي داود: قال: والشافع: التي في بطنها الولد.

□ وفي رواية للنسائي: استعمل أباه على صدقة قومه، وفيها: إنا لنشبر ضروع الغنم.

٣٢٢١ ــ (ن) عن عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أُقْتَل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة. فقال: (لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها). [ن ٢٤٦٥]

٣٢٢٢ ــ (ت) عن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً[١]. [ت ٦٤٩]

٣٢٢٣ ــ (جه) عن عبد الله بن أنيس: أنه تذكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة: أنه (من غل منها بعيراً أو شاة، أتى به يوم القيامة يحمله)؟ قال: فقال عبد الله بن أنيس: بلى. [جه ١٨١٠]

٣٢٢١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

ومعنى الحديث ــ والله أعلم ــ أن العامل يشكو شدة أصحاب الأموال في الإعطاء.

٣٢٢٢ ــ ■ **قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (قلوصاً): القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية على السير (القاموس).

٣٢٢٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده مقال.**

١٢ ــ باب: ما جاء في الخرص

٣٢٢٤ ــ (٣ مي) عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: (إذا خرصتم[١] فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث، فدعوا الربع).

[د ١٦٠٥/ ت ٦٤٣/ ن ٢٤٩٠/ مي ٢٦١٩]

□ وعند غير أبي داود: (إذا خرصتم فخذوا[٢] ودعوا الثلث[٣]، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع).

٣٢٢٥ ــ (٤) عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. [ت ٦٤٤/ جه ١٨١٩]

□ وفي رواية: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.

[د ١٦٠٣، ١٦٠٤/ ن ٢٦١٧]

٣٢٢٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خرصتم) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار زكاته.

(٢) (فخذوا)، وفي بعض النسخ: (فجذوا)، وفي بعضها: (فجدوا).

(٣) (فدعوا الثلث): قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة. اهـ، أي ما يترك من الثلث والربع مقابل أجور العمل في الجذاذ وما يتبعه.

٣٢٢٥ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف، ولم يضعف رواية النسائي.

٣٢٢٦ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه. [د ١٦٠٦]

□ زاد في رواية: ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

[د ٣٤١٣]

[انظر: ج ٣٦٣٩].

١٣ ــ باب: ما جاء في الوسق

٣٢٢٧ ــ (د) عن إبراهيم قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي. [د ١٥٦٠]

٣٢٢٨ ــ (د جه) عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق: ستون مختوماً).

[د ١٥٥٩/ جه ١٨٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (الوسق ستون صاعاً).

٣٢٢٩ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (الوسق ستون صاعاً). [جه ١٨٣٣]

١٤ ــ باب: مكان أخذ الصدقة

٣٢٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٢٢٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٢٢٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٢٣٠ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: (لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلاَّ في دورهم). [د ١٥٩١]

٣٢٣١ ــ (د) عن محمد بن إسحاق في قوله: (لا جلب ولا جنب)، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدِّق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضاً لا تجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

[د ١٥٩٢]

٣٢٣٢ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم). [جه ١٨٠٦]

١٥ ــ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

٣٢٣٣ ــ (د) عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. [د ١٥٦٢]

٣٢٣٤ ــ (د جه) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر). [د ١٥٩٩/ جه ١٨١٤]

٣٢٣٠ ــ (١) (لا جلب ولا جنب): معناه: لا ينبغي لعامل الصدقة أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل النعم فيجلبوا إليه مواشيهم، ولكن ليأتيهم على مياههم حتى يصدقهم هناك. وانظر شرح الحديث ٤٠٨٢.

٣٢٣٢ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد، اتفقوا على ضعفه.**

٣٢٣٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٢٣٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٢٣٥ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة. [جه ١٨١٥]

١٦ ــ باب: زكاة الذهب والورق

٣٢٣٦ ــ (٥) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة[١]، من كل أربعين درهماً، درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). [د ١٥٧٤/ ت ٦٢٠/ ن ٢٤٧٦، ٢٤٧٧/ جه ١٧٩٠، ١٨١٣/ مي ١٦٢٩]

□ وفي رواية لأبي داود: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ــ يعني في الذهب ــ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك). قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ. (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول). [د ١٥٧٣]

□ وله في رواية قال: أحسبه عن النبي ﷺ: وزاد فيه: (فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلاَّ تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء) وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: (وفي البقر في كل ثلاثين، تبيعٌ[٢]، وفي الأربعين مسنَّةٌ[٣]، وليس على العوامل[٤]

٣٢٣٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٢٣٦ ــ (١) (الرّقة): الفضة والدراهم المضروبة منها.

(٢) (تبيع): العجل ما دام يتبع أمه إلى تمام سنة.

(٣) (مسنة): ما دخل في الثالثة.

شيء، وفي الإبل) فذكر صدقتها كما ذكر الزهري. . . قال: (وفي النبات: ما سقته الأنهار، أو سقت السماء العشر، وما سقى الغرب[٥] ففيه نصف العشر). [د ١٥٧٢]

٣٢٣٧ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)، وفي رواية: (فلا زكاة فيه). [ت ٦٣١، ٦٣٢]

٣٢٣٨ ــ (جه) عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً، نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً، ديناراً.

[جه ١٧٩١]

٣٢٣٩ ــ (جه) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). [جه ١٧٩٢]

١٧ ــ باب: زكاة الحلي

٣٢٤٠ ــ (٣) عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان[١] غليظتان من ذهب. فقال لها:

---

(٤) (العوامل): الدواب التي تعمل في الأرض.

(٥) (الغرب) الدلو الكبير، والمراد ما سقي بالسواني والدواليب والنواعير ونحوها.

٣٢٣٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٢٣٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٢٤٠ ــ (١) (مسكتان): المسكة: الأسورة أو الخلخال.

(أتعطين زكاة هذا)؟ قالت: لا. قال: (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار)؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

□ وعند النسائي: أن امرأة من أهل اليمن.

□ وعند الترمذي قال: (فأديا زكاته).

[د ١٥٦٣/ ت ٦٣٧/ ن ٢٤٧٨، ٢٤٧٩]

٣٢٤١ ــ (د) عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً[١] من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز). [د ١٥٦٤]

٣٢٤٢ ــ (د) عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات[١] من وَرِق فقال: (ما هذا يا عائشة)؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: (أتؤدين زكاتهن)؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: (هو حسبك من النار). [د ١٥٦٥]

□ وفي رواية: عن عمر بن يعلى. فذكر الحديث وفيه فقيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره[٢]. [د ١٥٦٦]

١٨ ــ باب: زكاة العسل

٣٢٤٣ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو قال: جاء هلال ــ أحد بني

٣٢٤١ ــ (١) (أوضاحاً) هي حلي من فضة.

٣٢٤٢ ــ (١) (فتخات): خواتيم كبار من فضة.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

متعان ــ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة. فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك. فكتب عمر رضي الله عنه: إنْ أدى إليكَ ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله[1] فاحمِ له سلبة، وإلاَّ فإنما هو ذباب غيث[2] يأكله من يشاء.

[د ١٦٠٠ ــ ١٦٠٢/ ن ٢٤٩٨/ جه ١٨٢٤]

□ وفي رواية لأبي داود: قال: بطن من فهم وقال: من كل عشر قرب قربة. وقال: وكان يحمي لهم واديين. وزاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم.

□ ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر.

٣٢٤٣ ــ (١) (عشور نحله) أي عشر العسل الذي ينتجه نحله.

قال الخطابي: هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وإن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعاً، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه. وعَقَل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلاَّ فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة. اهـ.

(٢) (ذباب غيث) معنى هذا أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب.

(الخطابي).

٣٢٤٤ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (في العسل، في كل عشرة أزق، زق). [ت ٦٢٩]

٣٢٤٥ ــ (ت) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل. قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عدل مرضي. فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عنهم. [ت ٦٣٠]

٣٢٤٦ ــ (جه) عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: (أد العشر) قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي. [جه ١٨٢٣]

١٩ ــ باب: هل في المال حق سوى الزكاة؟

٣٢٤٧ ــ (ت جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك). [ت ٦١٨/ جه ١٧٨٨]

٣٢٤٨ ــ (ت جه مي) عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت ــ أو سئل ــ النبي ﷺ عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)،

٣٢٤٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

٣٢٤٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سليمان بن موسى، وهو لم يلق أبا سيارة راوي الحديث، فالحديث مرسل. وليس لأبي سيارة سوى هذا الحديث في الأصول الستة.

٣٢٤٧ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٢٤٨ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ليس بذاك/ وقال الألباني: ضعيف منكر.

ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ . . . ﴾[١] الآية.

[ت ٦٥٩، ٦٦٠/ مي ١٦٣٧]

□ ورواه ابن ماجه بلفظ: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

[جه ١٧٨٩]

٢٠ ــ باب: عقوبة مانع الزكاة

٣٢٤٩ ــ (د ن مي) عن معاوية القشيري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين[١] ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها[٢]، من أعطاها مؤتجراً[٣] فله أجرها، ومن أبى فإنَّا آخذوها وشطر إبله[٤]، عزمة

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

٣٢٤٩ ــ (١) (في كل أربعين) لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر.

(٢) (لا يفرق إبل عن حسابها) أي تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلاَّ الوسط.

(٣) (مؤتجراً) أي طالباً للأجر.

(٤) (وشطر إبله): الشطر: النصف.

ونقل السيوطي في ذلك أقوال: منها: وشطِّر إبله: أي جعل شطرين أخذت الصدقة من أحسنها. ومنها: أن المعنى: أن الحق مستوفى غير متروك وإن تلف شطر ماله.. وقيل: إن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك. اهـ. مختصراً.

وأقول: الأقوال الأولى خروج بالنص عن معناه، والقول بالنسخ يحتاج إلى دليل ولم يذكر القائلون به دليلاً. كما أن الجملة الأخيرة في الحديث تؤيد ظاهر النص. (صالح). =

من عزمات ربنا[٥]، لا يحل لآل محمد منها شيء).

[د ١٥٧٥/ ن ٢٤٤٣، ٢٤٤٨/ مي ١٦٧٧]

□ ولفظ أبي داود: (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله).

٢١ ــ باب: العشر والخراج

٣٢٥٠ ــ (جه) عن العلاء بن الحضرمي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج. [جه ١٨٣١]

٢٢ ــ باب: زكاة مال اليتيم

[انظر: ز ٥٠٠٥].

(٥) (عزمة من عزمات ربنا) أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

٣٢٥٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
زكاة الفطر

١ ــ باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

[١٤٢٨ ــ ق] ابن عمر [د ١٦١١ ــ ١٦١٣، ١٦١٥/ ت ٦٧٥، ٦٧٦/ ن ٢٤٩٩ ــ ٢٥٠٤/ جه ١٨٢٥، ١٨٢٦/ مي ١٦٦١، ١٦٦٢].

□ وفي رواية للنسائي: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر.

□ وله فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان..

□ وله: كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ: صاعاً من شعير أو تمر أو سلت[1] أو زبيب. [ن ٢٥١٥]

[١٤٢٩ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ١٦١٦ ــ ١٦١٨/ ت ٦٧٣/ ن ٢٥١٠ ــ ٢٥١٣، ٢٥١٦، ٢٥١٧/ جه ١٨٢٩/ مي ١٦٦٣ ــ ١٦٦٥].

□ وعند أبي داود: فقدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس: على المنبر.. قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر.

□ وفي رواية عند أبي داود والنسائي زيادة (أو صاعاً من دقيق)[1].

□ وفي رواية عند النسائي: (أو سلت).

[١٤٣٠ ــ ق] ابن عمر [د ١٦١٠/ ت ٦٧٧/ ن ٢٥٢٠].

□ زاد أبو داود: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

[١٤٣١ ــ م] أبو هريرة [د ١٥٩٤].

[١٤٢٨]ــ(١) (السُّلت): الشعير أو ضرب منه، أو الحامض منه. (القاموس).

[١٤٢٩]ــ(١) قال أبو داود: هذه الزيادة وَهْم من ابن عيينة.

٣٢٥١ ــ (د) عـن عبـد الله بـن ثعلبـة بـن صعيـر عـن أبيـه قـال: قـام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر، أو صاع شعير، على كل رأس. عن الصغير والكبير، والحر والعبد. زاد علي في حديثه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين.

□ وفي رواية: خطب الناس قبل الفطر بيومين. [د ١٦٢٠، ١٦٢١]

٣٢٥٢ ــ (ن) عن أبـي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم ــ يعني منبر البصرة ــ يقول: صدقة الفطر صاع من طعام. [ن ٢٥٠٩]

٣٢٥٣ ــ (جه) عن عمار بن سعد ــ مؤذن رسول الله ﷺ ــ عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت[1]. [جه ١٨٣٠]

٣٢٥٤ ــ (د ن) عن الحسن قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.

فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء.

٣٢٥٣ ــ (١) (السلت) نوع من الشعير يشبه البر.

٣٢٥٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد، صحيح المرفوع.**

قال حميد: وكان الحسن: يرى صدقة رمضان على من صام.

[د ١٦٢٢/ ن ١٥٧٩، ٢٥٠٧، ٢٥١٤]

٣٢٥٥ ــ (د) عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. [د ١٦١٤]

٣٢٥٦ ــ (د) عن عبد الله بن ثعلبة ــ أو ثعلبة بن عبد الله ــ بن أبي صعير، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (صاع من بر أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) زاد سليمان في حديثه: غني أو فقير. [د ١٦١٩]

٣٢٥٧ ــ (ن) عن ابن سيرين عن ابن عباس، قال: ذكر في صدقة الفطر قال: صاعاً من بر أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت.

[ن ٢٥٠٨]

٣٢٥٨ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير مدَّان من قمح، أو سواه: صاع من طعام). [ت ٦٧٤]

٣٢٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، وذكر عمر وهم، والصواب: معاوية.

٣٢٥٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٢٥٧ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

٣٢٥٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢ ــ باب: في الصاع

[١٤٣٢ ــ خ] السائب بن يزيد [ن ٢٥١٨].

□ لم يذكر النسائي: عمر بن عبد العزيز.

[١٤٣٣ ــ خ] ابن عمر.

٣٢٥٩ ــ (د ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة). [د ٣٣٤٠/ ن ٢٥١٩، ٤٦٠٨]

٣٢٦٠ ــ (د) حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عياض، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبـي ﷺ.

قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية أنه صاع للنبـي ﷺ، قال أنس: فجربته، أو قال: فحزرته فوجدته مدين ونصفاً بمد هشام. [د ٣٢٧٩]

٣٢٦١ ــ (د) حدثنا محمد بن خلاد أبو عمر، قال: كان عندنا مكوك يقال له مكوك[1] خالد، وكان كيلجتين بكيلجة هارون. قال محمد: صاع خالد، صاع هشام، يعني ابن عبد الملك. [د ٣٢٨٠]

٣٢٦٢ ــ (د) حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، ثنا مسدد، عن أمية بن خالد قال: لما ولي خالد القسري، أضعف الصاع، فصار الصاع ستة عشر رطلاً. [د ٣٢٨١]

٣٢٦٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٣٢٦١ ــ (١) (مكوك) اسم لمكيال يختلف باختلاف اصطلاح الناس.

٣ ــ باب: وقت إخراج صدقة الفطر

٣٢٦٣ ــ (د جه) عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

[د ١٦٠٩/ جه ١٨٢٧]

٤ ــ باب: فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

٣٢٦٤ ــ (ن جه) عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله. [ن ٢٥٠٦/ جه ١٨٢٨]

□ وفي رواية قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله. [ن ٢٥٠٥]

الفصل الثالث
الصـــدقـــات

١ ــ باب: فضل الصدقة والحض عليها

[انظر: ج ١٤٣٦].

[١٤٣٤ ــ ق] أبو هريرة [ت ٦٦١، ٦٦٢/ ن ٢٥٢٤/ جه ١٨٤٢/ مي ١٦٧٥].

□ زاد الترمذي في رواية: (وتصديق ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[١]، و ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٢])[٣].

[١٤٣٥ ــ ق] حارثة بن وهب [ن ٢٥٥٤].

[١٤٣٦ ــ ق] أبو موسى.

[١٤٣٧ ــ ق] عدي بن حاتم [ت ٢٤١٥/ ن ٢٥٥١، ٢٥٥٢/ جه ١٨٥، ١٨٤٣/ مي ١٦٥٧].

□ وعند الترمذي وابن ماجه: (ما منكم من أحد إلاَّ سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان...).

[١٤٣٨ ــ ق] أبو هريرة.

[١٤٣٤]ــ(١) سورة التوبة، الآية ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٣) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر بزيادة «وتصديق..».

[١٤٣٩ ــ ق] أبو هريرة [ن ٢٥٤٦، ٢٥٤٧].

[١٤٤٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٠٤٥/ جه ١٩٧].

[١٤٤١ ــ م] أبو هريرة [جه ٤١٣٢].

[١٤٤٢ ــ م] أبو هريرة.

٣٢٦٥ ــ (ت) عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم، وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل ذلك: (إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي) قال: فقام، فلقيته امرأة وصبي معها، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معها حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما يُفرُّك[1] أن تقول لا إله إلاَّ الله، فهل تعلم من إله سوى الله)؟ قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال: (إنما تَفِرُّ أن تقول: الله أكبر، وتعلم أن شيئاً أكبر من الله)؟ قال: قلت: لا، قال: (فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال)، قال: قلت: فإني جئت مسلماً، قال: فرأيت وجهه تبسَّط فرحاً.

قال: ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار، جعلت أغشاه آتية طرفي النهار، قال: فبينا أنا عنده عشية، إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار[2]، قال: فصلى وقام، فحثَّ عليهم ثم قال: (ولو صاع، ولو بنصف صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، يقي أحدكم وجهه حرَّ جهنم أو النار، ولو بتمرة أو بشق تمرة، فإن أحدكم لاقي الله، وقائل له ما أقول

٣٢٦٥ ــ (١) (يفرك) أي يحملك على الفرار.

(٢) (النمار) كل شملة مخططة، كأنها أخذت من لون النمر.

لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدامه وبعده، وعن يمينه وعن شماله، ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حرَّ جهنم، ليقِ أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإني لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم ومعطيكم، حتى تسير الظعينة[٣] فيما بين يثرب والحيرة، أكثر ما تخاف على مطيتها السَّرَق)[٤]، قال: فجعلت أقول في نفسي: فأين لصوص[٥] طيء. [ت ٢٩٥٣م]

٣٢٦٦ ــ (د) عن مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك[١]). [د ١٦٤٩]

---

(٣) (الظعينة): المرأة في الهودج.

(٤) (السرق) النص في تحفة الأحوذي: (حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة [أو] أكثر، ما يخاف على مطيتها السَرَّق).

قال في الشرح: كذا في النسخة الأحمدية، وقد سقط عنها لفظة «أو» قبل «أكثر» تدل على ذلك رواية أحمد، ففيها: (حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعينتها) وكلمة «ما» في قوله «ما يخاف نافيه».. والمعنى حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر من ذلك، لا يخاف على راحلتها السرق.

والسرق: بفتحتين، بمعنى السرقة.

(٥) (لصوص): جمع لص، وهو السارق، والمراد قطاع الطرق.

٣٢٦٦ ــ (١) (ولا تعجز عن نفسك): أي لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك من الإعطاء.

٣٢٦٧ ــ (د) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أمر من كل جاد[١] عشرة أوسق[٢] من التمر بقنو[٣] يعلق في المسجد للمساكين. [د ١٦٦٢]

٣٢٦٨ ــ (ت) عن عائشة: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: (ما بقي منها)؟ قالت: ما بقي منها إلاَّ كتفها، قال: (بقي كلها غير كتفها).

[ت ٢٤٧٠]

٣٢٦٩ ــ (ت) عن حصين قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلاَّ الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم، قال: سألتَ وللسائل حق، إنه لحق علينا أن نصلك، فأعطاه ثوباً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلاَّ كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقة). [ت ٢٤٨٤]

٣٢٧٠ ــ (د ت) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم).

□ وعند الترمذي بلفظ: (مؤمناً). [د ١٦٨٢/ ت ٢٤٤٩]

٣٢٦٧ ــ (١) (جاد) هو قدر من النحل يجذ منه عشرة أوسق.

(٢) (أوسق) جمع وسق، وهو ستون صاعاً.

(٣) (قنو) العذق بما عليه من الرطب.

٣٢٦٩ ــ ■ **قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣٢٧٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٢٧١ ـ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع عن ميتة السوء). [ت ٦٦٤]

٣٢٧٢ ـ (جه) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه.

[جه ٣٦٢]

[وانظر: ج ٥٥٣، ٢٩٧١ ـ ٢٩٧٣].

[وانظر: ج ٢٧٥٢ ـ ٢٧٥٣ في فضل المنيحة].

[وانظر: ج ٣٠٠٢ الصدقة برهان].

[وانظر: ج ٣٠٠٣ ما نقصت صدقة من مال].

[وانظر: ج ٢٧٥٠ في عدم شراء ما تصدق به].

٢ ـ باب: على كل مسلم صدقة

[١٤٤٣ ـ ق] أبو موسى [ن ٢٥٣٧/ مي ٢٧٤٧].

[١٤٤٤ ـ ق] أبو هريرة.

[١٤٤٥ ـ م] أبو ذر [د ١٢٨٥، ١٢٨٦، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤].

□ ولفظ أبي داود: (يصبح على كل سلامي[1] من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى). زاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله،

٣٢٧١ ـ ■ **قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣٢٧٢ ـ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

[١٤٤٥] ـ (١) (سلامي) عظام أصابع اليد والرجل، والمراد عظام البدن كلها، والمعنى أن كل عضو ومفصل عليه صدقة.

أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: (أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم)؟

□ وله: (يصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة)، فعدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: (يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى).

٣٢٧٣ ــ (د) عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ: (في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة) قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: (النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك). [د ٥٢٤٢]

٣ ــ باب: كل معروف صدقه

[١٤٤٦ ــ خ] جابر.

[١٤٤٧ ــ م] حذيفة [د ٤٩٤٧].

[١٤٤٨ ــ م] أبو ذر.

[١٤٤٩ ــ م] عائشة.

[انظر: ز ٦٦٩٩].

٤ ــ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

[١٤٥٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٨٦٥/ ن٢٥٤١، ٣٦١٣].

٥ ــ باب: إذا وقعت الصدقة في غير أهلها

[١٤٥١ ــ ق] أبو هريرة [ن ٢٥٢٢].

[١٤٥٢ ــ خ] معن بن يزيد [مي ١٦٣٨].

٦ ــ باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

[انظر: ج ١٤٥٦، ٢١٢٢/ ز ٥٠١٤].

[١٤٥٣ ــ ق] عائشة [د ١٦٨٥/ ت ٦٧١، ٦٧٢/ ن ٢٥٣٨/ جه ٢٢٩٤].

[١٤٥٤ ــ ق] أبو موسى [د ١٦٨٤/ ن ٢٥٥٩].

[١٤٥٥ ــ م] عمير ــ مولى آبي اللحم ــ [ن ٢٥٣٦/ جه ٢٢٩٧].

٣٢٧٤ ــ (د) عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة[1] كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ــ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا ــ فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: (الرطب تأكلنه وتهدينه). [د ١٦٨٦]

٣٢٧٥ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها). [د ٣٥٤٦]

□ ولفظ النسائي: (لا يجوز لامرأة هبة في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها). [ن ٣٧٦٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا يجوز لامرأة في مالها، إلاَّ بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها). [جه ٢٣٨٨]

٣٢٧٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (جليلة) جسيمة أو مسنة.

٣٢٧٥ ــ قال الخطابي: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. اهـ مختصراً.

٣٢٧٦ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلاَّ بإذن زوجها). [د ٣٥٤٧/ ن ٢٥٣٩، ٣٧٦٦]

□ زاد النسائي: أن ذلك كان في خطبة النبي ﷺ لما فتح مكة.

٣٢٧٧ ــ (جه) عن كعب بن مالك: أن خيرة امرأته، أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: (لا يجوز للمرأة في مالها، إلاَّ بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟)، قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: (هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟) فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها. [جه ٢٣٨٩]

٧ ــ باب: الصدقة فيما استطاع وعدم الإحصاء لها

[١٤٥٦ ــ ق] أسماء بنت أبي بكر [د ١٦٩٩/ ت ١٩٦٠/ ن ٢٥٤٩، ٢٥٥٠].

□ وللنسائي: (ولا توكي[1] فيوكي الله عز وجل عليك).

٣٢٧٨ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (سبق درهم مائة ألف) قالوا: يا رسول الله، وكيف؟ قال: (رجل له درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير، فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها). [ن ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

٣٢٧٩ ــ (د) عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ــ قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة ــ فقال لها رسول الله ﷺ: (أعطي ولا تحصي فيحصى عليك). [د ١٧٠٠]

٣٢٧٧ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف. وانظر شرح ٣٢٧٥.**

[١٤٥٦]ــ(١) (ولا توكي) من الإيكاء بمعنى الشد والربط، أي لا تمنعي ما في يدك.

٣٢٨٠ ــ (ن) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن، فدخلنا عليها، قالت: دخل عليَّ سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء، ثم دعوت به فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ: (أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلاَّ بعلمك؟) قلت: نعم، قال: (مهلاً، يا عائشة لا تحصي، فيحصي الله عز وجل عليك). [ن ٢٥٤٨]

٨ ــ باب: الصدقة عن ظهر غنى

[انظر: ج ١٤٧٠].

[١٤٥٧ ــ ق] حكيم بن حزام [ن ٢٥٤٢/ مي ١٦٥٣].

[١٤٥٨ ــ خ] أبو هريرة [د ١٦٧٦/ ن ٢٥٣٣، ٢٥٤٣/ مي ١٦٥١].

٣٢٨١ ــ (د ن) عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: (تصدق به على نفسك)، قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على ولدك)، قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على زوجتك)، أو قال: (زوجك)، قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على خادمك)، قال: عندي آخر، قال: (أنت أبصر). [د ١٦٩١/ ن ٢٥٣٤]

□ وقدم عند النسائي الزوجة على الأولاد.

٣٢٨٢ ــ (٤) عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: (صلِّ ركعتين)، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب، فقال: (صل ركعتين)، ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال: (صلِّ ركعتين)، ثم قال: تصدقوا، فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: (تصدقوا) فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: (ألم تروا إلى هذا، إنه

دخل المسجد بهيئة بذة، فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا فتصدقتم، فأعطيته ثوبين. ثم قلت: تصدقوا فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك) وانتهره.

[د ١٦٧٥/ ت ٥١١/ ن ١٤٠٧، ٢٥٣٥/ جه ١١١٣]

□ ورواية أبي داود مختصرة؛ وفيها: فصاح به وقال: (خذ ثوبك).

□ ولفظ الترمذي: دخل أبو سعيد يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة اقتصرت على الأمر بصلاة ركعتين.

□ وفي رواية للنسائي: أنه ﷺ حث على الصدقة في الجمعة الأولى... فأعطي الرجل ثوبين، فلما حث على الصدقة في الجمعة الثانية ألقى أحد الثوبين، وفيها: فانتهره، وقال: (خذ ثوبك).

٣٢٨٣ ــ (د مي) عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: (يأتي أحدكم بما

٣٢٨٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، ويصح منه «خير الصدقة..».

يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى).

□ زاد أبو داود في رواية وهي عند الدارمي (خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به). [د ١٦٧٣، ١٦٧٤/ مي ١٦٥٩]

□ وزاد الدارمي: فأخذ الرجل ماله وذهب.

٩ ــ باب: من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته

[١٤٥٩ ــ خ] أبو مسعود الأنصاري [ن ٢٥٢٨/ جه ٤١٥٥].

٣٢٨٤ ــ (د) عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد المقل، وابدأ بمن تعول). [د ١٦٧٧]

[انظر: ز ٣٢٨٥].

١٠ ــ باب: الصدقة في سبيل الله

[انظر: ج ٢٣١، ١٨٩٧].

١١ ــ باب: لا تقبل صدقة من غلول

[انظر: ج ٦٢٣].

١٢ ــ باب: الصدقة على الأقارب

[انظر: ج ٥٩٥، ١٥٣٤].

[١٤٦٠ ــ ق] أنس [د ١٦٨٩/ ت ٢٩٩٧/ ن ٣٦٠٤/ مي ١٦٥٥].

□ وفي رواية أبي داود والنسائي: قال: أرى ربنا يسألنا من أموالنا... فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

□ وعند الترمذي: ولو استطعت أن أسره لم أعلنه.

[١٤٦١ ــ ق] زينب امرأة ابن مسعود [ن ٢٥٨٢/ جه١٨٣٤/ مي ١٦٥٤].

□ ولفظ الترمذي قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة).

[ت ٦٣٥، ٦٣٦]

[١٤٦٢ ــ ق] أم سلمة.

[١٤٦٣ ــ ق] ميمونة زوج النبي ﷺ [د ١٦٩٠].

[١٤٦٤ ــ خ] أبو سعيد الخدري.

٣٢٨٥ ــ (جه) عن أم سلمة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: (نعم)، قال: وكانت صناع اليدين[1]. [جه ١٨٣٥]

٣٢٨٦ ــ (ن) عن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: (يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك).

[ن ٢٥٣١]

٣٢٨٧ ــ (ت ن جه مي) عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة رحم). [ت ٦٥٨/ ن ٢٥٨١/ جه ١٨٤٤/ مي ١٦٨٠، ١٦٨١]

٣٢٨٨ ــ (مي) عن حكيم بن حزام: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: (على ذي الرحم الكاشح[1]). [مي ١٦٧٩]

٣٢٨٥ ــ (١) (صناع اليدين) أي تصنع بيديها وتكسب.

٣٢٨٨ ــ (١) (الكاشح): مضمر العداوة.

٣٢٨٩ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت أمي حديقة لي، وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ: (وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك). [جه ٢٣٩٥]

١٣ ــ باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

[انظر: ج ١٣٦٩، ١٥٣٤].

[١٤٦٥ ــ ق] عائشة [د ٢٨٨١/ ن ٣٦٥١/ جه ٢٧١٧].

[١٤٦٦ ــ خ] ابن عباس [د ٢٨٨٢/ ت ٦٦٩/ ن ٣٦٥٦، ٣٦٥٧].

[١٤٦٧ ــ م] أبو هريرة [ن ٣٦٥٤/ جه ٢٧١٦].

٣٢٩٠ ــ (ن) عن سعد بن عبادة: أنه خرج مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: (نعم)، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه.

[ن ٣٦٥٢]

٣٢٩١ ــ (د) عن عمرو بن العاص: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ (إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك).

[د ٢٨٨٣]

١٤ ــ باب: فضل إخفاء الصدقة

[انظر: ج ٢٩٩٠].

١٥ ــ باب: الرياء في الصدقة

[انظر: ج ١٨٧٧].

١٦ ــ باب: فضل الصدقة بالماء

٣٢٩٢ ــ (د ن جه) عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: (الماء)، قال فحفر بئراً وقال هذه لأم سعد. [د ١٦٨١]

□ وفي رواية: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: (الماء).

[د ١٦٧٩، ١٦٨٠]

□ وفي رواية: أي الصدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء). [جه ٣٦٨٤]

□ وفي رواية: قلت يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم) قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء)، فتلك سقاية سعد بالمدينة. [ن ٣٦٦٦ ــ ٣٦٦٨]

٣٢٩٣ ــ (جه) عن سراقة بن جعشم قال: سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي، قد لطتها لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ قال: (نعم، في كل ذات كبد حَرَّى أجر). [جه ٣٦٨٦]

٣٢٩٤ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (يصُفُّ

٣٢٩٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

٣٢٩٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف. =

الناسُ يوم القيامة صفوفاً ــ وقال ابن نمير: أهل الجنة ــ فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول: يا فلان، أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة؟ قال: فيشفع له، ويمر الرجل فيقول: أما تذكر يوم ناولتك طهوراً، فيشفع له). [جه ٣٦٨٥]

١٧ ــ باب: في حق السائل

٣٢٩٥ ــ (٣) عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد ــ وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ ــ أنها قالت له: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: (إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلاَّ ظلفاً[١] محرقاً فادفعيه إليه في يده).

[د ١٦٦٧/ ت ٦٦٥/ ن ٢٥٦٤، ٢٥٧٣]

٣٢٩٦ ــ (ن) عن معاوية بن حيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضلٍ عنده، فيمنعه إياه، إلاَّ دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ[١] فضله الذي منع). [ن ٢٥٦٥]

٣٢٩٧ ــ (د) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (للسائل حق وإن جاء على فرس). [د ١٦٦٥، ١٦٦٦]

٣٢٩٥ ــ (١) (ظلف) الظلف للبقر والغنم، كالحافر للفرس.

٣٢٩٦ ــ (١) (يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع أثره.

٣٢٩٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

١٨ ــ باب: من سأل بالله تعالى

٣٢٩٨ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه).

□ وفي رواية النسائي لم يذكر: (ومن دعاكم فأجيبوه)، وذكر مكانها (ومن استجار بالله فأجيروه). [د ١٦٧٢، ٥١٠٩/ ن ٢٥٦٦]

٣٢٩٩ ــ (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه)، قال عبيد الله (من سألكم بالله).

[د ٥١٠٨]

٣٣٠٠ ــ (د) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يسأل بوجه الله إلاَّ الجنة). [د ١٦٧١]

[انظر: ز ٣٨٤٣].

١٩ ــ باب: الصدقة بالرديء

٣٣٠١ ــ (د ن جه) عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا، وقد علق رجل منا حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك القِنْو[١]، وقال: (لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها. إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف[٢] يوم القيامة).

[د ١٦٠٨/ ن ٢٤٩٢/ جه ١٨٢١]

٣٣٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٣٠١ ــ (١) (القنو): العذق.

(٢) (الحشف): هو اليابس الفاسد من التمر.

□ وعند ابن ماجه: فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو. . .

٣٣٠٢ ــ (جه) عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1]، قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج ــ إذا كان جداد النخل ــ من حيطانها أقناء البسر، فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾، يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلَّا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم.

[جه ١٨٢٢]

٢٠ ــ باب: من يعطى من الصدقة

٣٣٠٣ ــ (٥) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل، وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش ــ أو خدوش، أو كدوح ــ في وجهه) فقيل يا رسول الله، وما الغني؟ قال: (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب). [د ١٦٢٦/ ت ٦٥٠، ٦٥١/ ن ٢٥٩١/ جه ١٨٤٠/ مي ١٦٤٠، ١٦٤١]

٣٣٠٤ ــ (د جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلَّا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني). [د ١٦٣٥، ١٦٣٦/ جه ١٨٤١]

٣٣٠٢ ــ (١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

٣٣٠٥ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، إلاَّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك). [د ١٦٣٧]

٣٣٠٦ ــ (د) عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، ــ فذكر حديثاً طويلاً ــ قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك). [د ١٦٣٠]

٣٣٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٣٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الرابع
أحكـام المسألـة

١ ــ باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

[١٤٦٨ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ١٦٤٤/ ت ٢٠٢٤/ ن ٢٥٨٧/ مي ١٦٤٦].

[١٤٦٩ ــ ق] حكيم بن حزام [ت ٢٤٦٣/ ن ٢٥٣٠، ٢٦٠٠ ــ ٢٦٠٢/ مي ١٦٥٠، ٢٧٥٠].

[١٤٧٠ ــ ق] ابن عمر [د ١٦٤٨/ ن ٢٥٣٢/ مي ١٦٥٢].

[١٤٧١ ــ ق] أبو هريرة [ت ٦٨٠/ ن ٢٥٨٣، ٢٥٨٨].

□ ولفظ الترمذي: (فيحتطب على ظهره، فيتصدق منه، فيستغني به عن الناس..).

[١٤٧٢ ــ خ] الزبير بن العوام [جه ١٨٣٦].

□ زاد ابن ماجه (فيستغني بثمنها) ولم يذكر (فيكف الله بها وجهه).

[١٤٧٣ ــ م] أبو أمامة [ت ٢٣٤٣].

[١٤٧٤ ــ م] معاوية [ن ٢٥٩٢/ مي ١٦٤٤].

٣٣٠٧ ــ (ن) عن عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب[1]، قال رسول الله ﷺ:

(١) (أسكفه الباب) عتبة الباب السفلى.

(لو تعلمون ما في المسألة، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً). [ن ٢٥٨٥]

٣٣٠٨ ـ (د ن) عن الفراسي: أنه قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: (لا، وإن كنت سائلاً لا بد، فاسأل الصالحين). [د ١٦٤٦/ ن ٢٥٨٦]

٣٣٠٩ ـ (٤) عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار. أتى النبي ﷺ يسأله. فقال: (أما في بيتك شيء)؟ قال: بلى، حِلسٌ[١] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب ماء، نشرب فيه من الماء، قال: (ائتني بهما)، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: (من يشتري هذين)؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد علي درهم)؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به) فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً) فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة[٢] في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلاَّ لثلاثة: لذي فقر مدقع[٣]،

٣٣٠٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٣٠٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حلس): كساء يلي ظهر البعير، يفرش تحت القتب.

(٢) (نكتة): أي نقطة.

(٣) (فقر مدقع) هو الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى الدقع، وهو التراب.

أو لذي غرم مفظع[٤]، أو لذي دم موجع[٥]).

[د ١٦٤١/ ت ١٢١٨/ ن ٤٥٢٠/ جه ٢١٩٨]

□ واقتصر الترمذي والنسائي على ذكر بيع المزايدة.

٢ ــ باب: النهي عن المسألة تكثراً

[١٤٧٥ ــ ق] ابن عمر [ن ٢٥٨٤].

[١٤٧٦ ــ م] أبو هريرة [جه ١٨٣٨].

٣٣١٠ ــ (د) عن سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس فسألاه، فأمر لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس[١]. فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار)، وقال النفيلي في موضع آخر: (من جمر جهنم) فقالوا يا رسول الله، وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: (قدر ما يغديه ويعشيه)،

---

(٤) (غرم مفظع) هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة.

(٥) (دم موجع) هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة.

٣٣١٠ ــ (١) (صحيفة المتلمس) المتلمس هو الشاعر جرير بن عبد المسيح الضبعي، شاعر جاهلي مشهور، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس به، ففكه وقرىء له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب المثل بصحيفته بعده.

وقال النفيلي في موضع آخر: (أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم).

[د ١٦٢٩]

٣٣١١ ــ (مي) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من سأل الناس مسألة وهو عنها غني، كانت شيناً في وجهه).

[مي ١٦٤٥]

٣ ــ باب: من تحل له المسألة

[١٤٧٧ ــ م] قبيصة بن مخارق [د ١٦٤٠/ ن ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٩٠/ مي ١٦٧٨].

٣٣١٢ ــ (ن جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة[١] سوي[٢]). [ن ٢٥٩٦/ جه ١٨٣٩]

٣٣١٣ ــ (د ن مي) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين[١]، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[٢]).

[د ١٦٣٣/ ن ٢٥٩٧/ مي ١٦٣٩]

٣٣١٤ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي). [د ١٦٣٤/ ت ٦٥٢]

٣٣١٢ ــ (١) (لذي مرة) المرة: الشدة.

(٢) (سوي): صحيح الأعضاء.

٣٣١٣ ــ (١) (جلدين): قويين.

(٢) (مكتسب) أي قادر على الكسب.

□ وفي لفظ لأبـي داود (ولا لذي مرة قوي).

٣٣١٥ ــ (٣) عن سمرة بن جندب، عن النبـي ﷺ قال: (المسائل كدوح[١] يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلاَّ أن يسأل الرجل ذا سلطان[٢]، أو في أمر لا بد منه).

[د ١٦٣٩/ ت ٦٨١/ ن ٢٥٩٨، ٢٥٩٩]

٣٣١٦ ــ (ت) عـن حبشـي بـن جنـادة السلـولـي قـال: سمعـت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابـي، فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه، فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: (إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي[١]، إلاَّ لذي فقر مدقع[٢]، أو غرم مفظع[٣]، ومن سأل الناس ليثري به ماله، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً[٤] يأكله من جهنم، ومن شاء فليقلَّ، ومن شاء فليكثر). [ت ٦٥٣، ٦٥٤]

٤ ــ باب: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾

[١٤٧٨ ــ ق] أبو هريرة [د ١٦٣١، ١٦٣٢/ ن ٢٥٧٠ ــ ٢٥٧٢/ مي ١٦١٥].

٣٣١٥ ــ (١) (كدوح) آثار القشر، وكل أثر من خدش.

(٢) (ذا سلطان) هو أن يسأله حقه من بيت المال. (الخطابـي)

٣٣١٦ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (لذي مرة سوي) أي لقوي صحيح الأعضاء.

(٢) (فقر مدقع) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقع وهو التراب.

(٣) (غرم مفظع) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

(٤) (رضفا): الرضف: الحجارة المحماة على النار.

□ وفي رواية عند أبي داود والنسائي (ترده الأكلة والأكلتان).

□ ولأبي داود: (ولكن المسكين المتعفف) وفيه (ليس له ما يستغني به، الذي لا يسأل، ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه، فذاك المحروم)[1].

٣٣١٧ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل وله أربعون درهماً، فهو الملحف[1]). [ن ٢٥٩٣]

٣٣١٨ ــ (د ن) عن أبي سعيد الخدري قال: سرحتني[1] أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته وقعدت، فاستقبلني وقال: (من استغنى أغناه الله عز وجل، ومن استعف أعفَّه الله عزَّ وجل ومن استكفى كفاه الله عزَّ وجلَّ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف)، فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله. [د ١٦٢٨/ ن ٢٥٩٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود على الجملة الأخيرة وزاد: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

٣٣١٩ ــ (د ن) عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: (لا أجد ما أعطيك) فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: (يغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم، وله أوقية

[١٤٧٨] ــ (١) قال الألباني: «فذاك المحروم» من كلام الزهري.

٣٣١٧ ــ (١) (الملحف): الملح بالمسألة.

٣٣١٨ ــ (١) (سرحتني): أي أرسلتني.

أو عدلها، فقد سأل إلحافاً) قال الأسدي: فقلت: للقحة[1] لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير أو زبيب، فقسم لنا ــ أو كما قال ــ حتى أغنانا الله تعالى. [د ١٦٢٧/ ن ٢٥٩٥]

٣٣١٩ ــ (١) (للقحة) اللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج، أو التي هي ذات لبن.

الفصل الخامس
أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ــ باب: إذا تحولت الصدقة

[انظر: ج ٢٧٧٨].

[١٤٧٩ ــ ق] أم عطية.

[١٤٨٠ ــ ق] أنس [د ١٦٥٥/ ن ٣٧٦٩].

[١٤٨١ ــ ق] جويرية زوج النبي ﷺ.

[١٤٨٢ ــ ق] عائشة.

٢ ــ باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

[انظر: ج ١٤٨٧].

[١٤٨٣ ــ ق] أبو هريرة [مي ١٦٤٢].

[١٤٨٤ ــ ق] أنس [د ١٦٥١، ١٦٥٢].

□ وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة[1]، فما يمنعه من أخذها إلاَّ مخافة أن تكون صدقة.

[١٤٨٥ ــ ق] أبو هريرة.

[١٤٨٦ ــ ق] أبو هريرة.

[١٤٨٤]ــ(١) (العائرة) هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف صاحبها.

٣٣٢٠ ــ (د) عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة. زاد في رواية: أبى يبدلها له. [د ١٦٥٣، ١٦٥٤]

٣٣٢١ ــ (ت ن) عن معاوية بن حيدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتيَ بشيء سأل: (أصدقة هي أم هدية)؟ فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هدية، أكل. [ت ٦٥٦/ ن ٢٦١٢]

٣٣٢٢ ــ (مي) عن أبي ليلى قال: كنت عند النبي ﷺ وعنده الحسن بن علي، فأخذ تمرة من تمر الصدقة، فانتزعها منه وقال: (أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة). [مي ١٦٤٣]

٣ ــ باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

[١٤٨٧ ــ م] عبد المطلب بن ربيعة [د ٢٩٨٥/ ن ٢٦٠٨].

٣٣٢٣ ــ (٣) عن أبي رافع، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه، فسأله فقال: (مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة). [د ١٦٥٠/ ت ٦٥٧/ ن ٢٦١١]

٣٣٢٠ ــ قال الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة كانت محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث، قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة. اهـ مختصراً.

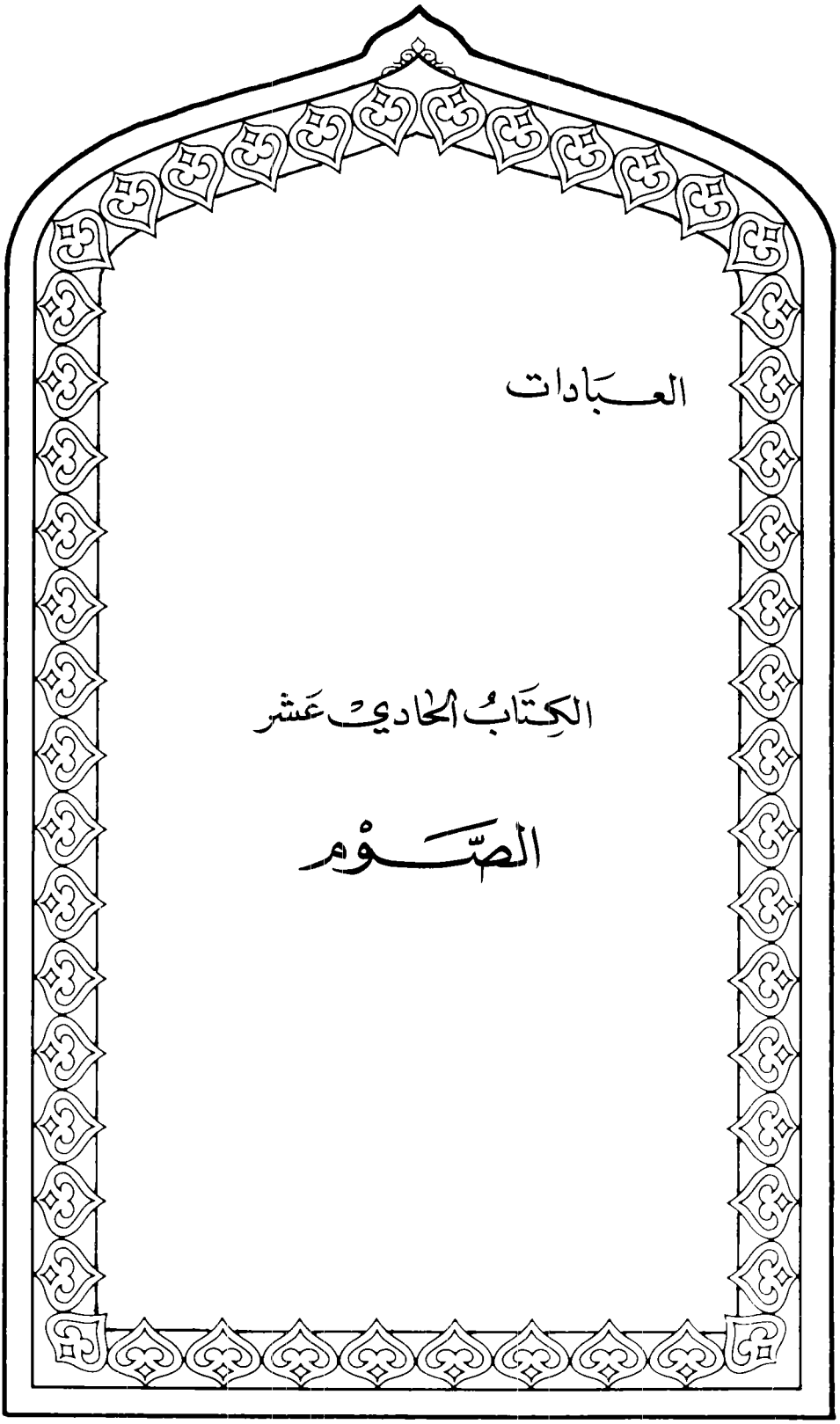

العبادات

الكتاب الحادي عشر

الصوم

الفصل الأول
صيام رمضان

١ ــ باب: فرض الصيام وفضله

[انظر: ج ٣١٢٥/ ز ١٩٢٦، ١٩٢٧].

[١٤٨٨ ــ ق] أبو هريرة وأبو سعيد [د ٢٣٦٣، ت ٧٦٤، ٧٦٦/ ن ٢٢١٣ ــ ٢٢١٨، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨/ جـه ١٦٣٨، ١٦٩١، ٣٨٢٣/ مـي ١٧٦٩ ــ ١٧٧١]، وحديث أبـي سعيد [ن ٢٢١٢].

□ وعند أبـي داود (فلا يرفث ولا يجهل) وكذا عند ابن ماجه.

[١٤٨٩ ــ ق] سهل [ت ٧٦٥/ ن ٢٢٣٥، ٢٢٣٦/ جه ١٦٣٠].

□ وزادوا: (ومن دخله لم يظمأ أبداً).

[١٤٩٠ ــ ق] أبــو هــريــرة [د ١٣٧٢/ ت ٦٨٣/ ن ٢٢٠١ ــ ٢٢٠٤/ جــه ١٣٢٥، ١٦٤١].

□ وعند ابن ماجه والترمذي: (من صام رمضان وقامه...).

٣٣٢٤ ــ (ن) عن أبـي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلُّ فيه مردة الشياطين[١]، لله فيه ليلة خير من

٣٣٢٤ ــ (١) (وتغلّ فيه مردة الشياطين) قال عياض: يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته، =

ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم). [ن ٢١٠٥]

٣٣٢٥ ــ (ن) عن علي بن أبي طالب: عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: حين يفطر وحين يلقى ربه، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم[1] أطيب عند الله من ريح المسك). [ن ٢٢١٠، ٢٢١١]

٣٣٢٦ ــ (ن) عن أبي أمامة الباهلي قال: قلت: يا رسول الله، مرني بأمر ينفعني الله به، قال: (عليك بالصيام فإنه لا مثل له) وفي رواية (لا عدل له). [ن ٢٢١٩ ــ ٢٢٢٢]

٣٣٢٧ ــ (ن) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (الصوم جنة[1]). [ن ٢٢٢٣ ــ ٢٢٢٦]

٣٣٢٨ ــ (ن جه) عن مطرف ــ من بني عامر بن صعصعة ــ قال:

= وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلُّ إغواؤهم، فيصيروا كالمصفدين. . (السيوطي).

ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلاَّ لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلاَّ من قبل نفسه، والله تعالى أعلم. (السندي).

٣٣٢٥ ــ (١) (لخلوف فم الصائم) أي تغير رائحته.

٣٣٢٧ ــ (١) (جُنَّة) أي وقاية وستر. وقال ابن عبد البر: من النار، وقال صاحب النهاية: يعني كونه جنة: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. (السيوطي).

دخلت على عثمان بن أبـي العاص، فدعا بلبن، فقلت: إني صائم، فقال: سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول: (الصـوم جنـة مـن النـار، كجنـة أحـدكـم مـن القتال). [ن ٢٢٢٩ ــ ٢٢٣١/ جه ١٦٣٩]

٣٣٢٩ ــ (ن) عن عائشة: عن النبـي ﷺ قال: (الصيام جنة من النار، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه، وليقل إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [ن ٢٢٣٣]

٣٣٣٠ ــ (ن جه) عن النضر بن شيبان قال: قلت لأبـي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد. في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبـي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). [ن ٢٢٠٧ ــ ٢٢٠٩/ جه ١٣٢٨]

٣٣٣١ ــ (ن مي) عـن أبــي عبيـدة[١] قـال: سمعـت رسـول الله ﷺ يقول: (الصوم جنة ما لم يخرقها[٢]). [ن ٢٢٣٢ مي ١٧٣٢]

□ وللنسائي رواية موقوفة على أبـي عبيدة. [ن ٢٢٣٤]

٣٣٣٠ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٣٣٣١ ــ ■ **قال الألباني عن المرفوع**: ضعيف.

(١) (أبو عبيدة) هو ابن الجراح كما في رواية الدارمي.

(٢) (يخرقها) قال الدارمي: يعني بالغيبة.

٣٣٣٢ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم). [جه ١٧٤٥]

٣٣٣٣ ــ (ت) عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (تحفة الصائم الدهن والمجمر). [ت ٨٠١]

٣٣٣٤ ــ (د ن) عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كله وقمته كله) فلا أدري أكره التزكية أو قال: (لا بد من نومة أو رقدة).

□ وعند النسائي: (لا بد من غفلة ورقدة). [د ٢٤١٥/ ن ٢١٠٨]

٢ ــ باب: فضل شهر رمضان

[١٤٩١ ــ ق] أبو هريرة [ت ٦٨٢/ ن ٢٠٩٦ ــ ٢١٠١، ٢١٠٤/ جه ١٦٤٢/ مي ١٧٧٥].

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن[1]، وغلّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة).

[١٤٩٢ ــ ق] ابن عباس [ن ٢٠٩٤].

٣٣٣٥ ــ (ن) عن عرفجة قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد،

٣٣٣٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٣٣٣ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بذاك/ وقال الألباني: موضوع.

٣٣٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٤٩١] ــ (١) انظر شرح ٣٣٢٤.

فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ، كأنه أولى بالحديث مني، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال في رمضان: (تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفَّد[1] فيه كل شيطان مريد، وينادي منادٍ كل ليلة: يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشرّ أمسك).

[ن ٢١٠٦، ٢١٠٧]

٣٣٣٦ ــ (جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة). [جه ١٦٤٣]

٣٣٣٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: (إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلاَّ محروم). [جه ١٦٤٤]

٣٣٣٨ ــ (ن) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (هذا رمضان قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتسلسل[1] فيه الشياطين). [ن ٢١٠٢]

[انظر: ز ٤٢٣٨].

٣ ــ باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

[انظر: ج ٢٢٠٤ ــ ٢٢٠٩].

[١٤٩٣ ــ ق] ابن عمر [د ٢٣٢٠، ٢٣٢١/ ن ٢١١٩ ــ ٢١٢١، ٢١٣٨، ٢١٤٢/ جه ١٦٥٤/ مي ١٦٨٤، ١٦٩٠].

[١٤٩٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢١٣٩/ ن ٢١٣٩ ــ ٢١٤١].

٣٣٣٥ ــ (١) (يصفد) أي تشد بالأغلال.

٣٣٣٨ ــ (١) (تسلسل) أي تغل بالسلاسل.

[١٤٩٥ ــ ق] أبو هريرة [ن ٢١١٦ ــ ٢١١٨، ٢١٢٢/ جه ١٦٥٥/ مي ١٦٨٥].

□ وفي رواية للنسائي زاد في أوله (الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين). [ن ٢١٣٧]

[١٤٩٦ ــ م] سعد [ن ٢١٣٤ ــ ٢١٣٦/ جه ١٦٥٧].

[١٤٩٧ ــ م] ابن عباس.

٣٣٣٩ ــ (د مي) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه. [د ٢٣٤٢/ مي ١٦٩١]

٣٣٤٠ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا). [ن ٢١١٥]

٣٣٤١ ــ (ن مي) عن ابن عباس قال: عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

□ وفي رواية: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...) الحديث.

[ن ٢١٢٣، ٢١٢٤/ مي ١٦٨٦]

٣٣٤٢ ــ (د ن) عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة). [د ٢٣٢٦/ ن ٢١٢٥ ــ ٢١٢٧]

٣٣٤٣ ــ (د) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام. [د ٢٣٢٥]

٣٣٤٤ ــ (٣ مي) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلاَّ أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون).

[د ٢٣٢٧/ ت ٦٨٨/ ن ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٨٨]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية[1] فأكملوا ثلاثين).

□ وللنسائي والدارمي عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان؟ وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولباناً، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم قال: وحلف بالله لتفطرنَّ، قلت: سبحان الله مرتبن، فلما رأيته يحلف ولا يستثني تقدمت قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تَصِلوا رمضان بيوم من شعبان). [مي ١٦٨٣]

٣٣٤٥ ــ (ن) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل عليه السلام فقال: الشهر تسع وعشرون يوماً). [ن ٢١٣٢، ٢١٣٣]

٣٣٤٤ ــ (١) (غياية): سحابة.

٣٣٤٦ ــ (د ت) عن ابن مسعود قال: لَمَا صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا معه ثلاثين. [د ٢٣٢٢/ ت ٦٨٩]

□ ولفظ الترمذي: ما صمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا ثلاثين.

٣٣٤٧ ــ (د) عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثنا حسين بن الحارث: أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك[1] للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري. ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ. [د ٢٣٣٨]

٣٣٤٨ ــ (د) عن رِبْعِي بن حِرَاش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهَلَّ الهلال أمس عشيَّة، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم. [د ٢٣٣٩]

٣٣٤٩ ــ (ت) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أحصوا هلال شعبان لرمضان). [ت ٦٨٧]

٣٣٤٧ ــ (١) (ننسك) أي نبدأ نسكنا، والنسك: العبادة.

٣٣٥٠ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كم مضى من الشهر)؟ قال: قلنا: اثنان وعشرون وبقيت ثمان، فقال: (الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا) ثلاث مرات وأمسك واحدة. [جه ١٦٥٦]

٣٣٥١ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا ثلاثين. [جه ١٦٥٨]

٣٣٥٢ ــ (٥) عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: (أتشهد أن لا إله إلاَّ الله), قال: نعم، قال: (أتشهد أن محمداً رسول الله)؟ قال: نعم، قال: (يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً). [د ٢٣٤٠، ٢٣٤١/ ت ٦٩١/ ن ٢١١١ ــ ٢١١٤/ جه ١٦٥٢/ مي ١٦٩٢]

٤ ــ باب: لكل بلد رؤية

[١٤٩٨ ــ م] ابن عباس [د ٢٣٣٢/ ت ٦٩٣/ ن ٢١١٠].

٣٣٥٣ ــ (د) عن الحسن: في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الإثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليومَ الرجلُ ولا أهل مصره، إلاَّ ن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه. [د ٢٣٣٣]

٥ ــ باب: شهرا عيدٍ لا ينقصان

[١٤٩٩ ــ ق] أبو بكرة [د ٢٣٢٣/ ت ٦٩٢/ جه ١٦٥٩].

٣٣٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦ ــ باب: بدء الصوم من الفجر

[١٥٠٠ ــ ق] عدي بن حاتم [د ٢٣٤٩/ ت ٢٩٧٠، ٢٩٧١/ ن ٢١٦٨/ مي ١٦٩٤].

[١٥٠١ ــ ق] سهل بن سعد.

[١٥٠٢ ــ ق] عائشة [ن ٦٣٨/ مي ١١٩١].

□ ولفظ الدارمي، كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، فقال ﷺ: . . . الحديث. فقال القاسم: وما كان بينهما إلاَّ أن ينزل هذا ويرقى هذا، وهو عند النسائي من قول عائشة.

[١٥٠٣ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٠٣/ ن ٦٣٦، ٦٣٧/ مي ١١٩٠].

[١٥٠٤ ــ ق] ابن مسعود [د ٢٣٤٧/ ن ٦٤٠، ٢١٦٩/ جه ١٦٩٦].

[١٥٠٥ ــ م] سمرة بن جندب [د ٢٣٤٦/ ت ٧٠٦/ ن ٢١٧٠].

٣٣٥٤ ــ (د ت) عن طلق بن علي: أن رسول الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم[١] الساطع[٢] المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر). [د ٢٣٤٨/ ت ٧٠٥]

٣٣٥٥ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

[د ٢٣٥٠]

٣٣٥٦ ــ (ن) عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا). [ن ٦٣٩]

٣٣٥٤ ــ (١) (لا يهيدنكم) معناه: لا يمنعنكم الأكل، وأصل الهيد: الزجر.

(٢) (الساطع): المرتفع.

٧ ــ باب: متى يفطر الصائم

[١٥٠٦ ــ ق] عمر [د ٢٣٥١/ ت ٦٩٨/ مي ١٧٠٠].

[١٥٠٧ ــ ق] ابن أبي أوفى [د ٢٣٥٢].

باب: استحباب السحور وتأخيره

[١٥٠٨ ــ ق] أنس [ت ٧٠٨/ ن ٢١٤٥/ جه ١٦٩٢/ مي ١٦٩٦].

[١٥٠٩ ــ ق] أنس عن زيد [ت ٧٠٣، ٧٠٤/ ن ٢١٥٤ ــ ٢١٥٦/ جه ١٦٩٤/ مي ١٦٩٥].

[١٥١٠ ــ خ] سهل بن سعد.

[١٥١١ ــ م] عمرو بن العاص [د ٢٣٤٣/ ت ٧٠٩/ ن ٢١٦٥/ مي ١٦٩٧].

□ زاد الدارمي في أوله: كان عمرو يأمرنا أن نضع له الطعام، يتسحر به، فلا يصيب منه كثيراً، فقلنا تأمرنا به، ولا تصيب منه كثيراً، قال: إني لا أمركم به إني أشتهيه، ولكني سمعت رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

٣٣٥٧ ــ (د) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (نعم سحور المؤمن التمر). [د ٢٣٤٥]

٣٣٥٨ ــ (جه) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل). [جه ١٦٩٣]

٣٣٥٩ ــ (ن) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة). [ن ٢١٤٣، ٢١٤٤]

٣٣٥٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده زمعة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٣٦٠ ـ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة). [ن ٢١٤٦ ـ ٢١٥٠]

٣٣٦١ ـ (ن جه) عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلاَّ أن الشمس لم تطلع.

[ن ٢١٥١ ـ ٢١٥٣/ جه ١٦٩٥]

□ وللنسائي قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلاَّ هنيهة.

٣٣٦٢ ـ (ن) عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: (إنها بركة أعطاكم الله إياها، فلا تدعوه). [ن ٢١٦١]

٣٣٦٣ ـ (د ن) عن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: (هلمَّ إلى الغداء المبارك).

[د ٢٣٤٤/ ن ٢١٦٢]

٣٣٦٤ ـ (ن) عن المقدام بن معد يكرب: أن النبي ﷺ قال: (عليكم بغداء السحور، فإنه هو الغداء المبارك). [ن ٢١٦٣، ٢١٦٤]

٣٣٦٥ ـ (ن) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور: (يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئاً) فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، فقال: (يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي) فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: (وأنا أريد الصيام)، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة. [ن ٢١٦٦]

٩ ــ باب: استحباب تعجيل الفطر

[١٥١٢ ــ ق] سهل بن سعد [ت ٦٩٩/ جه ١٦٩٧/ مي ١٦٩٩].

[١٥١٣ ــ م] عائشة [د ٢٣٥٤/ ت ٧٠٢/ ن ٢١٥٧ ــ ٢١٦٠].

٣٣٦٦ ــ (د جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون).

[د ٢٣٥٣/ جه ١٦٩٨]

٣٣٦٧ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، (قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً). [ت ٧٠٠، ٧٠١]

١٠ ــ باب: من أكل ناسياً وما لا يفطر الصائم

[١٥١٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٣٩٨/ ت ٧٢١، ٧٢٢/ جه ١٦٧٣/ مي ١٧٢٦، ١٧٢٧].

٣٣٦٨ ــ (د) عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: (تقووا لعدوكم) وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر. [د ٢٣٦٥]

٣٣٦٩ ــ (د) عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم. [د ٢٣٧٨]

٣٣٧٠ ــ (د) عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. [د ٢٣٧٩]

٣٣٦٧ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٣٧١ ـ (ت) عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: (نعم). [ت ٧٢٦]

٣٣٧٢ ـ (د مي) عن معبد بن هوذة، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: (ليتقه الصائم). [د ٢٣٧٧/ مي ١٧٣٣]

□ ولفظ الدارمي: (لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر).

٣٣٧٣ ـ (جه) عن عائشة قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم. [جه ١٦٧٨]

١١ ـ باب: لا يتقدم رمضان بصوم

[١٥١٥ ـ ق] أبو هريرة [د ٢٣٣٥/ ت ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٧/ ن ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٩/ جه ١٦٥٠/ مي ١٦٨٩].

٣٣٧٤ ـ (د) عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدَيْر مِسْحَل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعل، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من

٣٣٧١ ـ ■ قال الترمذي: حديث أنس ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٣٧٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٣٧٣ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٣٧٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صوموا الشهر وسِرَّه)[1]. [د ٢٣٢٩]

٣٣٧٥ ــ (د) عن الأوزاعي قال: سره أوله. [د ٢٣٣٠]

٣٣٧٦ ــ (د) عن سعيد بن عبد العزيز: سره أوله. [د ٢٣٣١]

٣٣٧٧ ــ (ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين، إلَّا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم).

[ن ٢١٧٣]

٣٣٧٨ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية. [جه ١٦٤٦]

٣٣٧٩ ــ (جه) عن القاسم أبي عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: (الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر). [جه ١٦٤٧]

[وانظر: ز ٣٤١١].

---

(١) (وسرِّه): آخره، وقيل غير ذلك.

٣٣٧٥ ــ ■ قال الألباني: شاذ مقطوع.

٣٣٧٦ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

٣٣٧٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٣٧٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون/ وقال الألباني: ضعيف.

١٢ ــ باب: النهي عن الوصال

[١٥١٦ ــ ق] ابن عمر [د ٢٣٦٠].

[١٥١٧ ــ ق] عائشة.

[١٥١٨ ــ ق] أنس [ت ٧٧٨/ مي ١٧٠٤].

[١٥١٩ ــ ق] أبو هريرة [مي ١٧٠٣، ١٧٠٦].

[١٥١٩ وانظر: ز ٣٣٨٨].

١٣ ــ باب: الوصال إلى السحر

[١٥٢٠ ــ خ] أبو سعيد الخدري [د ٢٣٦١/ مي ١٧٠٥].

١٤ ــ باب: المباشرة والقبلة للصائم

[١٥٢١ ــ ق] عائشة [د ٢٣٨٢، ٢٣٨٣/ ت ٧٢٧ ــ ٧٢٩/ جه ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧/ مي ٦٣٤، ٧٦٩، ٧٧٠، ١٧٢٢، ١٧٢٣].

□ وفي رواية لأبي داود: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. [د ٢٣٨٤]

[١٥٢٢ ــ م] حفصة [جه ١٦٨٥].

[١٥٢٣ ــ م] عمر بن أبي سلمة.

٣٣٨٠ ــ (ن) عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي[1] وهو صائم، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً، ثم ذكرت كلمة معناها: إلَّا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما دام عليه الإنسان وإن كان يسيراً. [ن ١٦٥١]

٣٣٨٠ ــ (١) (يمتنع من وجهي) أي من التقبيل.

٣٣٨١ ــ (د مي) عن عمر بن الخطاب قال: هششت[١] فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم)، قلت: لا بأس، قال: (فمه)[٢]. [د ٢٣٨٥/ مي ١٧٢٤]

٣٣٨٢ ــ (د) عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. [د ٢٣٨٧]

٣٣٨٣ ــ (جه) عن ابن عباس قال: رُخِص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب. [جه ١٦٨٨]

٣٣٨٤ ــ (جه) عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، قال: (قد أفطرا). [جه ١٦٨٦]

٣٣٨٥ ــ (د) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها. [د ٢٣٨٦]

١٥ ــ باب: الصائم يصبح جنباً

[١٥٢٤ ــ ق] عائشة [و ٢٣٨٨، ٢٣٨٩/ ت ٧٧٩/ مي ١٧٢٥].

٣٣٨١ ــ (١) (هششت): من هشَّ إذا فرح واستبشر.

(٢) (فمه)؟ وعند الدارمي (ففيم)؟ أي فلم استعظام الأمر.

٣٣٨٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٣٨٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٣٨٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية لابن ماجه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبيت جنباً، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر. [جه ١٧٠٣]

[١٥٢٥ ــ م] أم سلمة [جه ١٧٠٤].

٣٣٨٦ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: لا، ورب الكعبة ما أنا قلت: (من أصبح وهو جنب فليفطر) محمد ﷺ قاله[١]. [جه ١٧٠٢]

١٦ ــ باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

[انظر: ز ١٦٣٧].

[١٥٢٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٣٩٠ ــ ٢٣٩٣/ ت ٧٢٤/ جه ١٦٧١/ مي ١٧١٦، ١٧١٧].

□ زاد في رواية لأبي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة.

فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

□ وله: قال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: (كلْهُ أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله).

□ وفي رواية لابن ماجه زاد (وصم يوماً مكانه).

[١٥٢٧ ــ ق] عائشة [د ٢٣٩٤، ٢٣٩٥/ مي ١٧١٨].

□ زاد في رواية لأبي داود: فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً[١].

٣٣٨٦ ــ (١) قال السندي: قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح، لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

[١٥٢٧] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

٣٣٨٧ ــ (د ت جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقضِ عنه صيام الدهر). [د ٢٣٩٦، ٢٣٩٧/ ت ٧٢٣/ جه ١٦٧٢/ مي ١٧١٤، ١٧١٥]

□ زاد في رواية الترمذي والدارمي (ولا مرض) وفيه (وإن صامه).

١٧ ــ باب: الحجامة للصائم

[١٥٢٨ ــ خ] ابن عباس [د ٢٣٧٢، ٢٣٧٣/ ت ٧٧٥ ــ ٧٧٧/ جه ١٦٨٢].

□ وعند ابن ماجه وفي رواية لأبي داود والترمذي: وهو صائم محرم.

□ وفي رواية للترمذي: أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم[١].

[١٥٢٩ ــ خ] ثابت البناني عن أنس [د ٢٣٧٥].

٣٣٨٨ ــ (د) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: (إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني).

[د ٢٣٧٤]

٣٣٨٩ ــ (د جه مي) عن ثوبان: عن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[١]. [د ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١/ جه ١٦٨٠/ مي ١٧٣١]

٣٣٨٧ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

[١٥٢٨] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر بهذا اللفظ.

٣٣٨٩ ــ (١) (أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل الحديث: =

□ ولفظ الدارمي: قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي بالبقيع، إذا رجل يحتجم، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

٣٣٩٠ ــ (د جه مي) عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ــ وهو آخذ بيدي لثمانَ عشرةَ خلت من رمضان ــ فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). [د ٢٣٦٨، ٢٣٦٩/ جه ١٦٨١/ مي ١٧٣٠]

٣٣٩١ ــ (ت) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم). [ت ٧٧٤]

٣٣٩٢ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم). [جه ١٦٧٩]

١٨ ــ باب: صوم الصبيان

[١٥٣٠ ــ ق] الربيع بنت معوذ.

١٩ ــ باب: قضاء رمضان

[١٥٣١ ــ ق] عائشة [د ٢٣٩٩/ ت ٧٨٣/ ن ٢٣١٨/ جه ١٦٦٩].

= فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالا: عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء: عليه القضاء والكفارة.

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي. وهو قول أصحاب الرأي. اهـ. مختصراً.

٣٣٩٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده منقطع.

□ وفي رواية لابن ماجه قالت: كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم. [جه ١٦٧٠]

□ وفي رواية للنسائي: قالت: لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان، فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان، وما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلاَّ قليلاً، بل كان يصومه كله. [ن ٢١٧٧]

□ زاد الترمذي: حتى توفي رسول الله ﷺ.

٢٠ ــ باب: من مات وعليه صوم

[١٥٣٢ ــ ق] عائشة [د ٢٤٠٠، ٣٣١١].

[١٥٣٣ ــ ق] ابن عباس [د ٣٣١٠/ ت ٧١٦، ٧١٧/ جه ١٧٥٨/ مي ١٧٦٨].

□ ونص الترمذي وابن ماجه: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين.

□ وعند الدارمي: فجاء أخوها فسأل عن ذلك.

[١٥٣٤ ــ م] بريدة [د ١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩/ ت ٦٦٧، ٩٢٩/ جه ١٧٥٩، ٢٣٩٤].

٣٣٩٣ ــ (د) عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه. [د ٢٤٠١]

٣٣٩٤ ــ (ت جه) عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه، مكان كل يوم مسكيناً). [ت ٧١٨/ جه ١٧٥٧]

٣٣٩٤ ــ ■ قال الترمذي: الصحيح أنه موقوف/ وقال الألباني: ضعيف.

٢١ ــ باب: من أفطر خطأ

[١٥٣٥ ــ خ] أسماء بنت أبي بكر [د ٢٣٥٩/ جه ١٦٧٤].

٢٢ ــ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

[١٥٣٦ ــ ق] ابن عباس [د ٢٤٠٤/ ن ٢٢٨٩ ــ ٢٢٩٢، ٢٣١٢، ٢٣١٣/ جه ١٦٦١].

□ وفي رواية للنسائي: حتى أتى قديداً. [ن ٢٢٨٦ ــ ٢٢٨٨]

□ وفي رواية له وللدارمي: حتى بلغ الكديد. [مي ١٧٠٨]

[١٥٣٧ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ٢٤٠٧/ ن ٢٢٥٦ ــ ٢٢٦١/ مي ١٧٠٩].

□ وفي رواية للنسائي: فسأل فقالوا: رجل أجهده الصوم، وفي أخرى: مرَّ برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، وفيها: (وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها).

[١٥٣٨ ــ ق] أنس [د ٢٤٠٥].

□ زاد في رواية أبي داود في أوله: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا.

[١٥٣٨م ــ م] عائشة.

[١٥٣٩ ــ ق] عائشة وحمزة بن عمرو [د ٢٤٠٢/ ت ٧١١/ ن ٢٢٩٣ ــ ٢٣٠٧، ٣٣٨٣/ جه ١٦٦٢/ مي ١٧٠٧].

□ وفي رواية لأبي داود: قال حمزة: قلت يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه، أكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ــ يعني رمضان ــ وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم ــ يا رسول الله ــ أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: (أي ذلك شئت يا حمزة)[1]. [د ٢٤٠٣]

[١٥٣٩] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

وعلق الأستاذ زهير الشاويش على ذلك بقوله: ضعف الشيخ ناصر الحديث لسنده هنا وفي الإرواء، ولكن التخيير بين الصوم أو الإفطار في السفر =

[١٥٤٠ ــ ق] أبو الدرداء [د ٢٤٠٩/ جه ١٦٦٣].

[١٥٤١ ــ ق] أنس [ن ٢٢٨٢].

[١٥٤٢ ــ م] جابر بن عبد الله [ت ٧١٠/ ن ٢٢٦٢].

[١٥٤٣ ــ م] أبو سعيد الخدري [ت ٧١٢، ٧١٣/ ن ٢٣٠٨، ٢٣٠٩].

[١٥٤٤ ــ م] جابر وأبو سعيد [ن ٢٣١٠، ٢٣١١].

[١٥٤٥ ــ م] قزعة عن أبـي سعيد [د ٢٤٠٦].

٣٣٩٥ ــ (٤) عن أنس بن مالك ــ رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير ــ قال: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فانتهيت ــ أو قال: فانطلقت ــ إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: (اجلس فأصب من طعامنا هذا) فقلت: إني صائم، قال: (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام: إن الله تعالى وضع شطر الصلاة ــ أو نصف الصلاة ــ والصوم، عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلى) والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ.

[د ٢٤٠٨/ ت ٧١٥/ ن ٢٢٧٣ ــ ٢٢٧٧، ٢٣١٤/ جه ١٦٦٧، ٣٢٩٩]

□ وللنسائي عن غيلان قال: خرجت مع أبـي قلابة في سفر فقرب طعاماً، فقلت: إني صائم.. وذكر الحديث وفيه: فدنوت فطعمت.

[ن ٢٢٨١]

٣٣٩٦ ــ (ن مي) عن عمرو بن أمية الضمري قال: قدمت على

= فصحيح، عن أبـي حمزة الأسلمي وغيره. انظر «صحيح سنن أبـي داود باختصار السند» ٢/ ٤٥٦. اهـ.

وأقول: انظر الحديث عن عائشة في الجامع بالرقم الذي نحن بصدده (١٥٣٩)، فهو صريح في التخيير.

رسول الله ﷺ من سفر فقال: (انتظر الغداء يا أبا أمية) فقلت: إني صائم، فقال: (تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر: إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة). [ن ٢٢٦٦ ـ ٢٢٧٢/ مي ١٧١٢]

٣٣٩٧ ـ (ن) عن هانىء بن الشخير، عن رجل من بلحريش عن أبيه قال: كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وأنا صائم وهو يأكل قال: (هلم) قلت: إني صائم، قال: (تعال، ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر)؟ قلت: وما وضع عن المسافر؟ قال: (الصوم ونصف الصلاة)، وفي رواية: (وشطر الصلاة). [ن ٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠]

٣٣٩٨ ـ (ن جه مي) عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس من البر الصيام في السفر).

[ن ٢٢٥٤، ٢٢٥٥/ جه ١٦٦٤/ مي ١٧١٠، ١٧١١]

٣٣٩٩ ـ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر). [جه ١٦٦٥]

٣٤٠٠ ـ (ن) عن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: (ادنيا فكلا)، فقالا: إنا صائمان، فقال: (ارحلوا لصاحبيكم[1]، اعملوا لصاحبيكم). [ن ٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٥]

٣٤٠١ ـ (د مي) عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة

٣٤٠٠ ـ (١) (أرحلوا لصاحبيكم) أي إن صيامهما يجعل بقية الصحابة المفطرين يقولون: أرحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم.. وبهذا يصبح الصائم كلاً على غيره.. فهو دعوة لهما ليفطرا.

الغفاري ــ صاحب النبي ﷺ ــ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه ــ قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ــ قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال ــ جعفر في حديثه ــ فأكل. [د ٢٤١٢/ مي ١٧١٣]

٣٤٠٢ ــ (د) عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة[١] فلا يفطر ولا يقصر. [د ٢٤١٤]

٣٤٠٣ ــ (ت) عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب. [ت ٧٩٩، ٨٠٠]

٣٤٠٤ ــ (د) عن سلمة بن المحبَّق قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له حَمولة[١] تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه).

□ وفي رواية (من أدركه رمضان في السفر) فذكر معناه.

[د ٢٤١٠، ٢٤١١]

٣٤٠٥ ــ (ن جه) عن عبد الرحمن بن عوف: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر. [ن ٢٢٨٣ ــ ٢٢٨٥/ جه ١٦٦٦]

□ وهو عند ابن ماجه مرفوع.

٣٤٠٢ ــ (١) (الغابة) موضع من عوالي المدينة، من ناحية الشام على بريد منها.

٣٤٠٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (حَمولة): كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما.

٣٤٠٥ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٣٤٠٦ ــ (د) عن منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة، إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. [د ٢٤١٣]

٣٤٠٧ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح، فأفطرنا فيهما. [ت ٧١٤]

٣٤٠٨ ــ (ت) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها. [ت ٧١٤ تعليقاً]

[انظر: ز ٧١٦٧].

٢٣ ــ باب: النية في الصيام

٣٤٠٩ ــ (٥) عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

[د ٢٤٥٤/ ت ٧٣٠/ ن ٢٣٣٠ ــ ٢٣٤٠/ جه ١٧٠٠/ مي ١٦٩٨]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل).

٣٤١٠ ــ (ن) عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم.

٣٤٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٠٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

□ وفي رواية: لا يصوم إلاَّ من أجمع الصيام قبل الفجر.

[ن ٢٣٤١، ٢٣٤٢]

٢٤ ــ باب: صوم يوم الشك

٣٤١١ ــ (٥) عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

□ وعند النسائي والترمذي: بشاة مصلية.

[د ٢٣٣٤/ ت ٦٨٦/ ن ٢١٨٧/ جه ١٦٤٥/ مي ١٦٨٢]

٢٥ ــ باب: إذا أخطأ القوم الهلال

٣٤١٢ ــ (د ت جه) عن أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ قال: (وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، كل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف). [د ٢٣٢٤/ ت ٦٩٧/ جه ١٦٦٠]

□ ولفظ الترمذي: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون).

□ ولفظ ابن ماجه: (الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون).

٣٤١٣ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس). [ت ٨٠٢]

٢٦ ــ باب: ما يفطر عليه الصائم

٣٤١٤ ــ (د ت) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يفطر

على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. [د ٢٣٥٦/ ت ٦٩٦]

٣٤١٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء فإن الماء طهور). [ت ٦٩٤]

٣٤١٦ ــ (د ت جه مي) عن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور).

[د ٢٣٥٥/ ت ٦٥٨، ٦٩٥/ جه ١٦٩٩/ مي ١٧٠١]

٢٧ ــ باب: ما يقول الصائم عند الإفطار

٣٤١٧ ــ (د) عن مروان ــ يعني ابن سالم المقفع ــ قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد عن الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله).

[د ٢٣٥٧]

٣٤١٨ ــ (د) عن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت). [د ٢٣٥٨]

٣٤١٥ ــ ■ قال الترمذي: هو حديث غير محفوظ/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤١٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨ ــ باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

٣٤١٩ ــ (مي) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند الناس قال: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة). [مي ١٧٧٢]

٣٤٢٠ ــ (جه) عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة). [جه ١٧٤٧]

٢٩ ــ باب: دعوة الصائم لا ترد

٣٤٢١ ــ (جه) عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد).

قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي. [جه ١٧٥٣]

٣٠ ــ باب: ما يقال عند رؤية الهلال

٣٤٢٢ ــ (ت مي) عن طلحة بن عبيد الله: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلام والإسلام، ربي وربك الله).

□ وعند الدارمي: (بالأمن والإيمان). [ت ٣٤٥١/ مي ١٦٨٨]

٣٤٢٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون «أفطر رسول الله ﷺ».

٣٤٢١ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٢٣ ــ (مي) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: (الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلام والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله). [مي ١٦٨٧]

٣٤٢٤ ــ (د) عن قتادة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: (هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك) ثلاث مرات، ثم يقول: (الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا). [د ٥٠٩٢]

٣٤٢٥ ــ (د) عن قتادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال، صرف وجهه عنه. [د ٥٠٩٣]

٣١ ــ باب: من فطر صائماً

٣٤٢٦ ــ (ت جه مي) عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (من فطر صائماً، كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً). [ت ٨٠٧/ جه ١٧٤٦/ مي ١٧٠٢]

٣٢ ــ باب: السواك للصائم

٣٤٢٧ ــ (د ت) عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي. [د ٢٣٦٤/ ت ٧٢٥]

٣٤٢٣ ــ ■ قال الألباني في ضعيف الجامع ٤/ ١٩٠: ضعيف. (زمرلي).

٣٤٢٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٤٢٥ ــ ■ قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٤٢٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٢٨ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من خير خصال الصائم السواك). [جه ١٦٧٧]

٣٣ ــ باب: الإفطار للحامل والمرضع

٣٤٢٩ ــ (جه) عن أنس بن مالك؛ قال: رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها، أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها. [جه ١٦٦٨]

[انظر: ز ٣٣٩٥].

٣٤ ــ باب: ما جاء في حكم القيء للصائم

٣٤٣٠ ــ (د ت جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض).

[د ٢٣٨٠/ ت ٧٢٠/ جه ١٦٧٦/ مي ١٧٢٩]

□ ولفظ الترمذي: (ومن استقاء عمداً فليقض).

٣٤٣١ ــ (د ت مي) عن معدان بن طلحة. أن أبا الدرداء حدثه: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان ــ مولى رسول الله ﷺ ــ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ. [د ٢٣٨١/ ت ٨٧/ مي ١٧٢٨]

٣٤٢٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٣٤٣٢ ـ (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام). [ت ٧١٩]

٣٤٣٣ ـ (جه) عن فضالة بن عبيد الأنصاري: أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يوم كنت تصومه، قال: (أجل، ولكني قئت). [جه ١٦٧٥]

٣٤٣٤ ـ (د ت) عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم). [د ٢٣٧٦/ ت ٧١٩م]

٣٥ ـ باب: من ليس له من صيامه إلاَّ الجوع

٣٤٣٥ ـ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رب صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلاَّ السهر).

[جه ١٦٩٠/ مي ٢٧٢٠]

□ وعند الدارمي بلفظ: (كم من صائم ليس له من صيامه إلاَّ الظمأ، وكم..).

[انظر: ج ٣١٢٥].

٣٤٣٢ ـ ■ قال الترمذي: حديث غير محفوظ/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٣٣ ـ ■ في الزوائد: في الحديث ضعف وانقطاع/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٣٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٣٥ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

الفصل الثاني
التراويح وليلة القدر

١ ــ باب: فضل صلاة التراويح

[١٥٤٦ ــ ق] أبــو هــريــرة [د ١٣٧١/ ت ٨٠٨/ ن ١٦٠١، ١٦٠٢، ٢١٠٣، ٢١٩٣، ٢١٩٥ ــ ٢٢٠٠، ٥٠٣٩ ــ ٥٠٤١].

[١٥٤٧ ــ ق] عائشة [د ١٣٤١/ ت ٤٣٩/ ن ١٦٩٦].

[١٥٤٨ ــ ق] عائشة [د ١٣٦٨، ١٣٧٣، ١٣٧٤/ ن ٧٦١، ١٦٠٣/ جه ٩٤٢].

□ ورواية ابن ماجه مختصرة، وكذا إحدى روايات أبـي داود.

□ وفي رواية لأبـي داود: قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً[١]، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه. وفيه: قال: (أيها الناس، أما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي علي مكانكم).

[١٥٤٩ ــ خ] عبد الرحمن بن عبد القاري.

٣٤٣٦ ــ (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد ــ وساق الحديث وفيه ــ وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

[١٥٤٨] ــ (١) (أوزاعاً) أي متفرقين.

□ وفي رواية: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). [ن ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٤]

٣٤٣٧ ــ (د) عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: (ما هؤلاء)؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: (أصابوا، ونعم ما صنعوا). [د ١٣٧٧]

٣٤٣٨ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). [ن ٢١٩٠]

٣٤٣٩ ــ (ن) عن حذيفة: أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال: (سبحان ربي الأعلى) مثل ما كان قائماً، فما صلى إلاَّ أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة. [ن ١٦٦٤]

٢ ــ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

[١٥٥٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ٦٨٣/ ن ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٥٠٤٢/ مي ١٧٧٦].

□ ولفظ النسائي والدارمي (من قام رمضان).

[١٥٥١ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٨٩٤، ٨٩٥، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣/ ن ١٠٩٤، ١٣٥٥/ جه ١٧٦٦، ١٧٧٥].

٣٤٣٧ ــ ■ قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٣٨ ــ ■ حديث مرسل/ وقال الألباني: صحيح بما بعده.

٣٤٣٩ ــ ■ قال النسائي: هذا الحديث عندي مرسل/ وقال الألباني: صحيح.

□ وفي رواية لابن ماجه: أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية، على سدتها قطعة حصير[1]. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس.

[١٥٥٢ ــ ق] ابن عمر [د ١٣٨٥/ مي ١٧٨٣].

[١٥٥٣ ــ ق] عائشة [ت ٧٩٢].

[١٥٥٤ ــ خ] عبادة بن الصامت [مي ١٧٨١].

[١٥٥٥ ــ خ] ابن عباس [د ١٣٨١].

[١٥٥٦ ــ خ] الصنابحي عن بلال.

[١٥٥٧ ــ م] أبو هريرة [مي ١٧٨٢].

[١٥٥٨ ــ م] زر بن حبيش [د ١٣٧٨/ ت ٧٩٣، ٣٣٥١].

□ زاد الترمذي في رواية: ثم حلف، لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين.

[١٥٥٩ ــ م] عبد الله بن أنيس

٣٤٤٠ ــ (٥) عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كان السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة). قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

[د ١٣٧٥/ ت ٨٠٦/ ن ١٣٦٣، ١٦٠٤/ جه ١٣٢٧/ مي ١٧٧٧، ١٧٧٨]

[١٥٥١]ــ(١) (على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها، لئلا يقع فيها نظر أحد.

٣٤٤١ ـ (ن) عن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول. ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور. [ن ١٦٠٥]

٣٤٤٢ ـ (ت) عن عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة فقال: ما أنا ملتمسها، لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلاَّ في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: (التمسوها في تسع يبقين، أو في سبع يبقين، أو في خمس يبقين، أو في ثلاث أواخر ليلة).

[ت ٧٩٤]

٣٤٤٣ ـ (د) عن عبد الله بن أنيس قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي فقال: (ادخل) فدخلت فأتي بعشائه فرآني أكف عنه من قلته، فلما فرغ قال: (ناولني نعلي) فقام وقمت معه، فقال: (كأن لك حاجة)، قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: (كم الليلة)؟ فقلت: اثنتان وعشرون، قال: (هي الليلة)، ثم رجع فقال: (أو القابلة) يريد ليلة ثلاث وعشرين.

[د ١٣٧٩]

٣٤٤٤ ـ (د) عن عبد الله بن أنيس قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: (انزل ليلة ثلاث وعشرين).

فقال محمد بن إبراهيم لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح، وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببابديته.

[د ١٣٨٠]

٣٤٤٥ ــ (د) عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين). [د ١٣٨٦]

٣٤٤٦ ــ (د) عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين)، ثم سكت. [د ١٣٨٤]

٣٤٤٧ ــ (د) عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: (هي في كل رمضان). [د ١٣٨٧]

٣ ــ باب: الدعاء ليلة القدر

٣٤٤٨ ــ (ت جه) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: (قولي: اللهم إنك عفو كريم، تحب العفو، فاعف عني). [ت ٣٥١٣/ جه ٣٨٥٠]

٣٤٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٤٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، والصحيح موقوف.

الفصل الثالث
الاعتكاف

١ ــ باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

[انظر: ج ٣٥٨، ١٥٥١، ١٥٦٥].

[١٥٦٠ ــ ق] ابن عمر [د ٢٤٦٥/ جه ١٧٧٣].

[١٥٦١ ــ ق] عائشة [د ٤٢٦٢/ ت ٧٩٠].

٣٤٤٩ ــ (د جه) عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة. [د ٢٤٦٣/ جه ١٧٧٠]

٣٤٥٠ ــ (د جه مي) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

[د ٢٤٦٦/ جه ١٧٦٩/ مي ١٧٧٩]

□ زاد ابن ماجه: وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين.

٣٤٥١ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يعتكف في

العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. [ت ٨٠٣]

٣٤٥٢ ــ (جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: (هو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها).

[جه ١٧٨١]

٣٤٥٣ ــ (جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة. [جه ١٧٧٤]

٢ ــ باب: لا يدخل البيت إلَّا لحاجة

[١٥٦٢ ــ ق] عائشة [ن ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦/ جه ١٧٧، ١٧٧٨/ مي ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٦٩].

٣٤٥٤ ــ (د) عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلَّا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلَّا بصوم، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع.

[د ٢٤٧٣]

٣٤٥٥ ــ (د) عن عائشة: قال النفيلي قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه.

وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف. [د ٢٤٧٢]

٣٤٥٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٥٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٥٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض). [جه ١٧٧٧]

٣ ــ باب: اعتكاف النساء

[انظر: ج ١٥٦١].

[١٥٦٣ ــ ق] عائشة [د ٢٤٦٤/ ت ٧٩١/ جه ١٧٧١].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

□ وعند أبي داود وابن ماجه: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب... الحديث.

٤ ــ باب: اعتكاف المستحاضة

[١٥٦٤ ــ خ] عائشة [د ٢٤٧٦/ جه ١٧٨٠/ مي ٨٧٧].

٥ ــ باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

[انظر: ج ٣٠٨٩].

[١٥٦٥ ــ ق] علي بن الحسين، عن صفية [د ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٤٩٩٤/ جه ١٧٧٩/ مي ١٧٨٠].

٦ ــ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

[١٥٦٦ ــ ق] عائشة [د ١٣٧٦/ ت ٧٩٦/ ن ١٦٣٨/ جه ١٧٦٧، ١٧٦٨].

٣٤٥٧ ــ (ت) عن علي: أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان. [ت ٧٩٥]

٣٤٥٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

الفصل الرابع
صيـام التطـوع

١ ــ باب: صومه ﷺ في غير رمضان

[انظر: ج ١٠٨٢].

[١٥٦٧ ــ ق] عـائشـة [د ٢٤٣٤/ ت ٧٦٨/ ن ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٨٢، ٢٣٤٦، ٢٣٤٨، ٢٣٥٠/ جه ١٧١٠].

[١٥٦٨ ــ ق] ابن عباس [د ٢٤٣٠/ ن ٢٣٤٥/ جه ١٧١١/ مي ١٧٤٣].

[١٥٦٩ ــ م] أنس.

٣٤٥٨ ــ (ن) عـن أسـامـة بـن زيـد: أن رسـول الله ﷺ كـان يسـرد الصوم، فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم. [ن ٢٣٥٨]

٢ ــ باب: النهي عن صوم الدهر

[انظر: ج ١٥٩٦].

[١٥٧٠ ــ ق] عبـد الله بـن عمـرو [د ٢٤٢٧/ ت ٧٧٠/ ن ٢٣٧٢ ــ ٢٣٧٧، ٢٣٨٧ ــ ٢٤٠٢/ جه ١٧٠٦].

□ وفي رواية للنسائي: (من صام الأبد فلا صام ولا أفطر).

□ وفي رواية له: قال: زوجني أبـي امرأة فجاء يزورها، فقال: كيف

ترين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها. قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد. فبلغ ذلك النبي ﷺ..

□ وفي رواية له: قالت: نعم الرجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه.

□ وزاد في رواية له: (وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لصديقك عليك حقاً).

□ وفي رواية له: ذكر لرسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: (أنت الذي تقول ذلك)؟ فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك).

□ وفي رواية له: فقال: (صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة) فقلت: إني أقوى من ذلك. قال: (صم من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثمانية)، قلت: إني أقوى من ذلك. قال: (صم من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر تلك السبعة)، قلت: إني أقوى من ذلك. قال: فلم يزل حتى قال: (صم يوماً وأفطر يوماً).

□ وفي رواية له: وقد وصف داود عليه السلام: (ولا يفرُّ إذا لاقى) قال: ومن لي بهذا يا نبي الله؟!

□ وزاد في رواية له عن وصف داود: (وإنه كان إذا وعد لم يخلف)[1].

[ن ٢٣٩٢]

٣٤٥٩ ـ (ن) عن عمران قال: قيل يا رسول الله، إن فلاناً لا يفطر نهاراً الدهر، قال: (لا صام ولا أفطر)[1]. [ن ٢٣٧٨]

[١٥٧٠] ـ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر بهذه الزيادة.

٣٤٥٩ ـ (١) (لا صام ولا أفطر) أي ما صام لقلة أجره، وما أفطر لتحمله مشقة الجوع=

٣٤٦٠ ــ (ن جه مي) عن عبد الله بن الشخير: أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده رجل يصوم الدهر قال: (لا صام ولا أفطر).

[ن ٢٣٧٩، ٢٣٨٠/ جه ١٧٠٥/ مي ١٧٤٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر).

٣٤٦١ ــ (ن) عن أبي قتادة عن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا برجل، فقالوا: يا نبي الله، هذا رجل لا يفطر منذ كذا وكذا، قال: (لا صام ولا أفطر). [ن ٢٣٨١]

٣٤٦٢ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صام نوح الدهر، إلاَّ يوم الفطر ويوم الأضحى). [جه ١٧١٤]

٣ ــ باب: النهي عن صوم يومي العيدين

[انظر: ج ١٢٣٨، ١٢٩٧].

[١٥٧١ ــ ق] عمر [د ٢٤١٦/ ت ٧٧١/ جه ١٧٢٢].

□ وعندهم: شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

[١٥٧٢ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٢٤١٧/ ت ٧٧٢/ جه ١٧٢١/ مي ١٧٥٣].

□ وعند أبي داود: وعن لبستين: الصماء وأن يحتبي الرجل فيْ الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

[١٥٧٣ ــ ق] عمر.

= والعطش.

وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار. (السندي)

٣٤٦٢ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

[١٥٧٤ ــ خ] أبو هريرة.

[١٥٧٥ ــ م] أبو هريرة.

[١٥٧٦ ــ م] عائشة.

٤ ــ باب: صوم أيام التشريق

[١٥٧٧ ــ خ] عائشة.

[١٥٧٨ ــ خ] ابن عمر.

[١٥٧٩ ــ م] نبيشة الهذلي.

[١٥٨٠ ــ م] كعب بن مالك.

٣٤٦٣ ــ (٣ مي) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب). [د ٢٤١٩/ ت ٧٧٣/ ن ٣٠٠٤/ مي ١٧٦٤]

٣٤٦٤ ــ (د مي) عن أبي مرة ــ مولى أم هانىء ــ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق.

[د ٢٤١٨/ مي ١٧٦٧]

٣٤٦٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام منى، أيام أكل وشرب). [جه ١٧١٩]

٣٤٦٦ ــ (ن جه مي) عن بشر بن سحيم، أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق، فقال: (لا يدخل الجنة إلاَّ نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب). [ن ٥٠٠٩/ جه ١٧٢٠/ مي ١٧٦٦]

□ وعند النسائي: أمره النبي ﷺ أن ينادي..

٥ ــ باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

[١٥٨١ ــ ق] جابر [جه ١٧٢٤/ مي ١٧٤٨].

[١٥٨٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٤٢٠/ ت ٧٤٣/ جه ١٧٢٣].

[١٥٨٣ ــ خ] جويرية بنت الحارث [د ٢٤٢٢].

٦ ــ باب: صوم يوم عاشوراء

[انظر: ج ١٥٣٠، ١٥٩٦].

[١٥٨٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢٤٤٣/ جه ١٧٣٧/ مي ١٧٦٢].

[١٥٨٥ ــ ق] عائشة [د ٢٤٤٢/ ت ٧٥٣/ جه ١٧٣٣/ مي ١٧٦٠، ١٧٦٣].

[١٥٨٦ ــ ق] ابن عباس [د ٢٤٤٤/ ن ٢٣٦٩/ جه ١٧٣٤/ مي ١٧٥٩].

[١٥٨٧ ــ ق] أبو موسى.

[١٥٨٨ ــ ق] سلمة بن الأكوع [ن ٢٣٢٠/ مي ١٧٦١].

[١٥٨٩ ــ ق] ابن مسعود.

[١٥٩٠ ــ ق] معاوية [ن ٢٣٧٠].

[١٥٩١ ــ م] جابر بن سمرة.

٣٤٦٧ ــ (ن جه) عن محمد بن صفي قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: (أمنكم أحد أكل اليوم)؟ فقالوا: منا من صام ومنا من لم يصم، قال: (فأتموا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العَرُوض[1] فليتموا بقية يومهم). [ن ٢٣١٩/ جه ١٧٣٥]

□ زاد ابن ماجه: قال يعني أهل العروض حول المدينة.

٣٤٦٧ ــ (١) (العروض): يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

٣٤٦٨ ــ (ت جه) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: (صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).

[ت ٧٥٢/ جه ١٧٣٨]

٣٤٦٩ ــ (د) عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: (صمتم يومكم هذا)؟ قالوا: لا، قال: (فأتموا بقية يومكم واقضوه) قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء. [د ٢٤٤٧]

٧ ــ باب: أي يوم يصام لعاشوراء

[١٥٩٢ ــ م] الحكم بن الأعرج [د ٢٤٤٦/ ت ٧٥٤].

[١٥٩٣ ــ م] ابن عباس [د ٢٤٤٥/ جه ١٧٣٦].

٣٤٧٠ ــ (ت) عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر. [ت ٧٥٥]

٨ ــ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

[١٥٩٤ ــ ق] عمران بن حصين [د ٢٣٢٨/ مي ١٧٤٢].

[١٥٩٥ ــ م] عائشة.

[١٥٩٦ ــ م] أبو قتادة [د ٢٤٢٥، ٢٤٢٦/ ت ٧٤٩، ٧٦٧/ ن ٢٣٨٢، ٢٣٨٦/ جه ١٧١٣، ١٧٣٠].

٣٤٧١ ــ (ن) عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الإثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من الجمعة المقبلة. [ن ٢٣٦٤]

٣٤٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٧٢ ـ (د ن) عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر يوم الخميس، ويوم الإثنين، ومن الجمعة الثانية يوم الإثنين.

[د ٢٤٥١/ ن ٢٣٦٥]

٣٤٧٣ ـ (ن) عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكان يصوم الإثنين والخميس.

[ن ٢٣٦٦]

٣٤٧٤ ـ (٤) عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة.

[د ٢٤٥٠/ ت ٧٤٢/ ن ٢٣٦٧/ جه ١٧٢٥]

□ وذكر أبو داود وابن ماجه بعض الحديث.

٣٤٧٥ ـ (د ن) عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول إثنين من الشهر والخميس.

[د ٢٤٣٧/ ن ٢٣٧١، ٢٤١٦، ٢٤١٧]

□ وفي رواية للنسائي: والخميسين.

٣٤٧٦ ـ (ن) عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر، قال: (وددت أنه لم يطعم الدهر)[1]، قالوا: فثلثيه؟ قال:

٣٤٧٦ ـ (١) (وددت أنه لم يطعم الدهر) أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل.

(أكثر)[٢]، قالوا: فنصفه؟ قال: (أكثر)، ثم قال: (ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر[٣]، صوم ثلاثة أيام من كل شهر). [ن ٢٣٨٤، ٢٣٨٥]

٣٤٧٧ ــ (ن) عن أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر. [ن ٢٤٠٣]

٣٤٧٨ ــ (ت ن جه) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر) فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[١] اليوم بعشرة أيام.

[ت ٧٦٢/ ن ٢٤٠٨، ٢٤٠٩/ جه ١٧٠٨]

□ ولفظ النسائي: ثم قال: صدق الله في كتابه، وذكر الآية.

٣٤٧٩ ــ (د ت جه) عن معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم.

[د ٢٤٥٣/ ت ٧٦٣/ جه ١٧٠٩]

٣٤٨٠ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (شهر الصبر[١]، وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر). [ن ٢٤٠٧]

---

(٢) (أكثر) هو أكثر من الحد الذي ينبغي.

(٣) (وَحَر الصدر) قيل: غشه ووساوسه، وقيل: حقده، وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة.

٣٤٧٨ ــ (١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

٣٤٨٠ ــ (١) (شهر الصبر): هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصوم =

٣٤٨١ ــ (ن) عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صيام حسن، ثلاثة أيام من الشهر). [ن ٢٤١٠، ٢٤١١]

٣٤٨٢ ــ (ن) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ــ زاد في رواية ــ : يوم الإثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه. [ن ٢٤١٢، ٢٤١٣]

٣٤٨٣ ــ (ن) عن هنيدة الخزاعي قال دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول إثنين من الشهر ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه. [ن ٢٤١٤]

٣٤٨٤ ــ (ن) عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة). [ن ٢٤١٩]

٣٤٨٥ ــ (ت ن) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). [ت ٧٦١/ ن ٢٤٢١ ــ ٢٤٢٣]

□ وفي رواية للنسائي بلفظ (أمرنا).

□ وفي رواية له: أنه ﷺ أمر رجلاً.. [ن ٢٤٢٤، ٢٤٢٥]

٣٤٨٦ ــ (ن) عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم، فقال: (صم يوماً من كل شهر) واستزاده قال:

= صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والشهوات.

بأبي أنت وأمي أجدني قوياً، فزاده قال: (صم يومين من كل شهر) فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إني أجدني قوياً. فقال رسول الله ﷺ: (إني أجدني قوياً! إني أجدني قوياً!) فما كاد أن يزيده فلما ألح عليه، قال رسول الله ﷺ: (صم ثلاثة أيام من كل شهر). [ن ٢٤٣٢، ٢٤٣٣]

٣٤٨٧ ـ (د ن جه) عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: (هن كهيئة الدهر). [د ٢٤٤٩/ ن ٢٤٣١/ جه ١٧٠٧]

٣٤٨٨ ـ (مي) عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (صيام البيض، صيام الدهر وإفطاره). [مي ١٧٤٧]

٣٤٨٩ ـ (ن) عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة. [ن ٢٤١٥]

٣٤٩٠ ـ (د ن) عن هنيدة الخزاعي عن أمه، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس. [د ٢٤٥٢/ ن ٢٤١٨]

□ والذي عند النسائي: أول خميس والإثنين والإثنين.

٣٤٨٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٠ ـ ■ قال الألباني: منكر شاذ.

٣٤٩١ ـ (د جه) عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: (من أنت)؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: (فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة)؟ قال: ما أكلت طعاماً إلاَّ بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ: (لمَ عذبت نفسك)؟ ثم قال: (صم شهر الصبر[1]، ويوماً من كل شهر) قال: زدني فإن بي قوة، قال: (صم يومين) قال: زدني، قال: (صم ثلاثة أيام) قال: زدني، قال: (صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك) وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها. [د ٢٤٢٨/ جه ١٧٤١]

□ والذي عند ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه. وعنده: (وصم أشهر الحرم).

٣٤٩٢ ـ (د ت) عن مسلم القرشي قال: سألت ـ أو سئل ـ النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: (إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر) زاد الترمذي (وأفطرت). [د ٢٤٣٢/ ت ٧٤٨]

٣٤٩٣ ـ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب. [جه ١٧٤٣]

٣٤٩١ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (شهر الصبر): شهر رمضان.

٣٤٩٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٣٤٩٤ ــ (ن جه) عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

□ وفي رواية ابن ماجه: ويقول: (هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر). [ن ٢٤٢٩ ــ ٢٤٣١/ جه ١٧٠٧]

٣٤٩٥ ــ (ت) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. [ت ٧٤٦]

٣٤٩٦ ــ (جه) عن أسامة بن زيد: أنه كان يصوم أشهر الحرم، فقال له رسول الله ﷺ: (صم شوالاً) فترك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات. [جه ١٧٤٤]

٣٤٩٧ ــ (ن) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. [ن ٢٣٤٤]

[وانظر: ز ٥٢٥٩، ٥٢٦٠].

٩ ــ باب: فضل الصيام في سبيل الله

[١٥٩٧ ــ ق] أبو سعيد الخدري [ت ١٦٢٣/ ن ٢٢٤٤، ٢٢٤٦ ــ ٢٢٥٢/ جه ١٧١٧/ مي ٢٣٩٩].

٣٤٩٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح إلاَّ أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٤٩٨ ــ (ت ن جه) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً). [ت ١٦٢٢/ ن ٢٢٤٣، ٢٢٤٥/ جه ١٧١٨]

□ وفي رواية للنسائي: (باعد الله عز وجل).

□ وفي لفظ للترمذي: (أربعين خريفاً).

٣٤٩٩ ــ (ت) عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: (من صام يوماً في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض). [ت ١٦٢٤]

٣٥٠٠ ــ (ن) عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: (من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام). [ن ٢٢٥٣]

١٠ ــ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

[١٥٩٨ ــ م] أبو أيوب الأنصاري [د ٢٤٣٣/ ت ٧٥٩/ جه ١٧١٦/ مي ١٧٥٤].

٣٥٠١ ــ (جه مي) عن ثوبان ــ مولى رسول الله ﷺ ــ عن رسول الله ﷺ قال: (من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها). [جه ١٧١٥/ مي ١٧٥٥]

□ ولفظ الدارمي (صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة)، يعني شهر رمضان وستة أيام بعده..

١١ ــ باب: فضل الصوم في المحرَّم

[١٥٩٩ ــ م] أبو هريرة [د ٢٤٢٩/ ت ٤٣٨، ٧٤٠/ ن ١٦١٢، ١٦١٣/ جه ١٧٤٢/ مي ١٤٧٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨].

٣٥٠٢ ــ (ت مي) عن علي: أنه سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلاَّ رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد، فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: (إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين). [ت ٧٤١/ مي ١٧٥٦]

١٢ ــ باب: نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة

[١٦٠٠ ــ م] عائشة [د ٢٤٥٥/ ت ٧٣٣، ٧٣٤/ ن ٢٣٢١ ــ ٢٣٢٩/ جه ١٧٠١].

□ زاد في رواية للنسائي وبعضها عند ابن ماجه: قالت عائشة: دخلتَ علي وأنت صائم، ثم أكلتَ حيساً؟ قال: (نعم، يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو غير قضاء رمضان، أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بماء شاء فأمضاه، وبخل منها بما بقي فأمسكه).

□ وفي رواية له: (إنما مثل صوم المتطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها).

٣٥٠٣ ــ (د ت مي) عن أم هانىء قالت: لما كان يوم الفتح ــ فتح مكة ــ جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانىء عن يمينة، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: (أكنت تقضين شيئاً)؟ قالت: لا، قال: (فلا يضرك إن كان تطوعاً).

[د ٢٤٥٦/ ت ٧٣١، ٧٣٢/ مي ١٧٣٥، ١٧٣٦]

٣٥٠٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية للترمذي: (الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر).

□ وفي رواية للدارمي: (إن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضيه، فإن شئت فلا تقضيه).

٣٥٠٤ ــ (د ت) عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهينا فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: (لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر). [د ٢٤٥٧/ ت ٧٣٥]

١٣ ــ باب: الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم

[١٦٠١ ــ م] أبو هريرة [د ٢٤٦١/ ت ٧٨١/ جه ١٧٥٠/ مي ١٧٣٧].

١٤ ــ باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

[وانظر: ج ١٢٣٧، ١٥٩٦، ١٧٠٥، ١٧٠٦].

[١٦٠٢ ــ م] عائشة [د ٢٤٣٩/ ت ٧٥٦/ جه ١٧٢٩].

٣٥٠٥ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة بعده). [جه ١٧٣١]

١٥ ــ باب: الصوم في شعبان

[انظر: ١٥١٥، ١٥٦٧].

٣٥٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٠٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، وله شاهد في الصحيح.

٣٥٠٦ ـ (٤) عن عائشة قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان).

[د ٢٤٣١/ ت ٧٣٧/ ن ٢٣٤٩/ جه ١٦٤٩]

٣٥٠٧ ـ (٥) عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين، إلاَّ أنه كان يصل شعبان برمضان.

□ ولفظ أبي داود: لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلاَّ شعبان يصله برمضان.

[د ٢٣٣٦/ ت ٧٣٦/ ن ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٣٥١، ٢٣٥٢/ جه ١٦٤٨/ مي ١٧٣٩]

٣٥٠٨ ـ (ن) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الإثنين والخميس. [ن ٢١٨٥، ٢١٨٦]

٣٥٠٩ ـ (ن) عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان كان يصومه أو عامته. وفي رواية: كان يصوم شعبان كله، وفي رواية: إلاَّ قليلاً. [ن ٢٣٥٣ ـ ٢٣٥٥]

٣٥١٠ ـ (ن) عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: (ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم). [ن ٢٣٥٦]

٣٥١١ ـ (ت) عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد

٣٥١١ ـ ■ قال الترمذي: في إسناده صدقة ليس عندهم بذاك القوي/ وقال الألباني: ضعيف.

رمضان؟ فقال: (شعبان لتعظيم رمضان) قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: (صدقة في رمضان). [ت ٦٦٣]

١٦ ــ باب: لا يصوم إذا انتصف شعبان

٣٥١٢ ــ (د ت جه مي) عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

[د ٢٣٣٧/ ت ٧٣٨/ جه ١٦٥١/ مي ١٧٤٠، ١٧٤١]

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان).

□ ولفظ الدارمي: (إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصوم).

١٧ ــ باب: في صوم الإثنين والخميس

٣٥١٣ ــ (ت ن جه) عن عائشة قالت: كان النبـي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس. [ت ٧٤٥/ ن ٢٣٥٩ ــ ٢٣٦٣/ جه ١٧٣٩]

٣٥١٤ ــ (ت مي) عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم).

[ت ٧٤٧/ مي ١٧٥١]

٣٥١٥ ــ (د ن مي) عن مولى أسامة بن زيد: أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبـي الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: (إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس).

[د ٢٤٣٦/ ن ٢٣٥٧/ مي ١٧٥٠]

□ ولفظ النسائي: قلت يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلاَّ يومين إن دخلا في صيامك وإلاَّ صمتهما، قال: (أي يومين)؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس قال: (ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم).

٣٥١٦ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الإثنين والخميس؟ فقال: (إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم، إلاَّ متهاجرين[1]، يقول: دعهما حتى يصطلحا). [جه ١٧٤٠]

١٨ ــ باب: ما جاء في صوم يوم السبت

٣٥١٧ ــ (د ت جه مي) عن عبد الله بن بسر، عن أخته ــ الصماء ــ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه).

[د ٢٤٢١/ ت ٧٤٤/ جه ١٧٢٦/ مي ١٧٤٩]

□ وعند ابن ماجه: (أو لحاء شجرة فليمصَّه).

٣٥١٨ ــ (د) عن ابن شهاب: أنه إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي. [د ٢٤٢٣]

٣٥١٦ ــ (١) (متهاجرين): أي متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك.

٣٥١٧ ــ ■ **قال أبو داود: هذا حديث منسوخ.**

٣٥١٨ ــ ■ **قال الألباني: مقطوع.**

٣٥١٩ ــ (د) عن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى انتشر ــ يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت ــ . [د ٢٤٢٤]

١٩ ــ باب: الصوم في الشتاء

٣٥٢٠ ــ (ت) عن عامر بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء). [ت ٧٩٧]

٢٠ ــ باب: من نزل بقوم فلا يصوم إلاَّ بإذنهم

٣٥٢١ ــ (ت جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من نزل على قوم، فلا يصومنَّ تطوعاً إلاَّ بإذنهم). [ت ٧٨٩/ جه ١٧٦٣]

٢١ ــ باب: الصائم يأكل عنده غيرُه

٣٥٢٢ ــ (ت جه مي) عن أم عمارة بنت كعب الأنصارية: أن النبي ﷺ دخل عليها، فقدمت إليه طعاماً، فقال: (كلي) فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: (إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكِل عنده حتى يفرغوا) وربما قال: (حتى يشبعوا).

[ت ٧٨٤ ــ ٧٨٦/ جه ١٧٤٨/ مي ١٧٣٨]

٣٥٢٣ ــ (جه) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: (الغداء

٣٥١٩ ــ ■ قال الألباني: صحيح مقطوع.

٣٥٢٠ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عامر لم يدرك النبي ﷺ.

٣٥٢١ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٥٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٢٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن عبد الرحمن متفق على ضعفه/ وقال الألباني: موضوع.

يا بلال)، فقال: إني صائم، قال رسول الله ﷺ: (نأكل أرزاقنا، وفضل رزق بلال في الجنة، أشعرت يا بلال، أن الصائم تسبح عظامه، وتستغفر له الملائكة ما أُكِلَ عنده)؟. [جه ١٧٤٩]

٢٢ ــ باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٣٥٢٤ ــ (ت جه) عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت فإذا هو في البقيع، فقال: (أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله)؟ قلت: يا رسول الله، إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: (إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب). [ت ٧٣٩/ جه ١٣٨٩]

٣٥٢٥ ــ (جه) عن أبي موسى الأشعري: عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليطَّلع في ليلة النصف من شعبان. فيغفر لجميع خلقه، إلاَّ لمشرك أو مشاحن). [جه ١٣٩٠]

٣٥٢٦ ــ (جه) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع الفجر). [جه ١٣٨٨]

٣٥٢٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٢٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٥٢٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً أو موضوع.

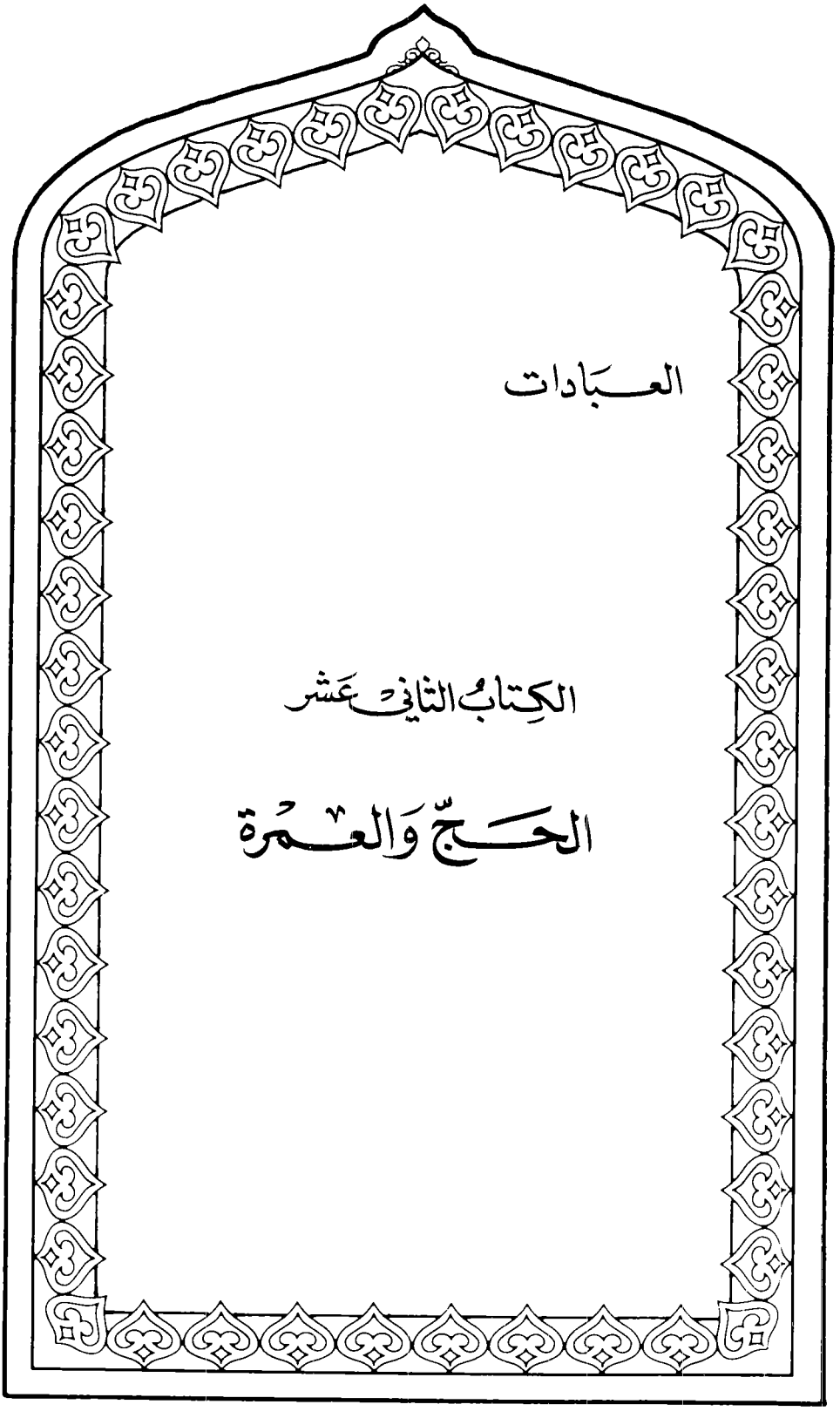

العبادات

الكتاب الثاني عشر

الحجّ والعمرة

الفصل الأول
أعمال الحج وأحكامه

١ ــ باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

[انظر: ج ١، ٤٦، ٤٧].

[١٦٠٣ ــ م] أبو هريرة [ن ٢٦١٨].

□ وعند النسائي (وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه).

[١٦٠٤ ــ م] جابر [د ١٩٧٠/ ن ٣٠٦٢].

٣٥٢٧ ــ (د ن جه مي) عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: (بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع).

[د ١٧٢١/ ن ٢٦١٩/ جه ٢٨٨٦/ مي ١٧٨٨، ١٧٨٩]

□ ولفظ النسائي: أن رسول الله ﷺ قام فقال: (إن الله تعالى كتب عليكم الحج)، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال: (لو قلت نعم لوجبت، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة).

□ ولم يذكر في رواية الدارمي اسم السائل.

٣٥٢٨ ـ (د) عن أبي واقد الليثي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: (هذه، ثم ظهورَ الحصر[١]). [د ١٧٢٢]

٣٥٢٩ ـ (جه) عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله، الحج في كل عام؟ قال: (لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم). [جه ٢٨٨٥]

٣٥٣٠ ـ (د جه مي) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل). [د ١٧٣٢/ جه ٢٨٨٣/ مي ١٧٨٤]

□ وزاد ابن ماجه (فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة).

٣٥٣١ ـ (ت جه) عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: (لا، ولو قلت: نعم لوجبت)، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾[٢].

[ت ٨١٤، ٣٠٥٥/ جه ٢٨٨٤]

٣٥٢٨ ـ (١) (ثم ظهورَ الحصر) منصوب على تقدير: ثم الزَمْنَ ظهورَ الحصر، والمراد: أنهن لا يخرجن من بيوتهن.
والشاهد من وضع الحديث في هذا الباب أن الواجب حجة واحدة، وإلاَّ لم يقل الرسول ﷺ (ثم ظهور الحصر). (صالح).

٣٥٣١ ـ ■ **قال الألباني:** ضعيف.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠١.

٢ ــ باب: فضل الحج والعمرة

[١٦٠٥ ــ ق] أبو هريرة [ت ٨١١/ ن ٢٦٢٦/ جه ٢٨٨٩/ مي ١٧٩٦].

□ ولفظ الترمذي: (غفر له ما تقدم من ذنبه).

□ وزاد الدارمي: (ولم يَفْسُقْ[١] ولم يُشْفِق[٢]).

[١٦٠٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٩٣٣/ ن ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٨/ جه ٢٨٨٨/ مي ١٧٩٥].

[١٦٠٧ ــ خ] عائشة [ن ٢٦٢٧/ جه ٢٩٠١].

[١٦٠٨ ــ خ] أبو سعيد الخدري.

[١٦٠٩ ــ م] عائشة [ن ٣٠٠٣/ جه ٣٠١٤].

٣٥٣٢ ــ (ن) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة). [ن ٢٦٢٥]

٣٥٣٣ ــ (جه) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ (الحج جهاد كل ضعيف). [جه ٢٩٠٢]

٣٥٣٤ ــ (ت ن) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا[١] بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير[٢] خبث[٣] الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة

[١٦٠٥] ــ (١) (ولم يفسق) من الفسق، أي لم يقع في شيء من المخالفات.

(٢) (ولم يشفق) هذه الجملة ليست عند (البغا) وقال في الحاشية: وفي نسخة يوجد (ولم يشفق) والظاهر أنها خطأ في النسخ لم ينتبه إليه.

٣٥٣٤ ــ (١) (تابعوا) اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر، فإذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا.

(٢) (الكير) هو كير الحداد.

(٣) (خبث) هو الوسخ والرديء الخبيث.

المبرورة ثواب إلاَّ الجنة). [ت ٨١٠/ ن ٢٦٣٠]

٣٥٣٥ ــ (ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد). [ن ٢٦٢٩]

٣٥٣٦ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وفد الله عز وجل ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر). [ن ٢٦٢٤، ٣١٢١]

٣٥٣٧ ــ (د ت مي) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله).

[د ١٨٨٨/ ت ٩٠٢/ مي ١٨٥٣، ١٨٥٤]

□ ولم تذكر رواية الترمذي الطواف.

٣٥٣٨ ــ (جه) عن عمر: عن النبي ﷺ قال: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد). [جه ٢٨٨٧]

٣ ــ باب: المواقيت

[انظر: ج ١٦٦٥ الميقات الزمني].

[١٦١٠ ــ ق] ابن عمر [د ١٧٣٧/ ت ٨٣١/ ن ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٤/ جه ٢٩١٤/ مي ١٧٩٠، ١٧٩١].

٣٥٣٧ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٥٣٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عاصم وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود.

[١٦١١ ــ ق] ابن عباس [د ١٧٣٨/ ن ٢٦٥٣، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧/ مي ١٧٩٢].

[١٦١٢ ــ خ] ابن عمر.

[١٦١٣ ــ م] جابر.

٣٥٣٩ ــ (د ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم. [د ١٧٣٩/ ن ٢٦٥٢، ٢٦٥٥]

□ واقتصرت رواية أبي داود على أهل العراق.

٣٥٤٠ ــ (د) عن الحارث بن عمرو السهمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق. [د ١٧٤٢]

٣٥٤١ ــ (د ت) عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. [د ١٧٤٠/ ت ٨٣٢]

٣٥٤٢ ــ (د جه) عن أم سلمة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أو (وجبت له الجنة). [د ١٧٤١/ جه ٣٠٠١، ٣٠٠٢]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على ذكر العمرة. وفيها: (كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب).

٣٥٤١ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف، منكر.

٣٥٤٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٣٥٤٣ ــ (جه) عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهلُّ أهل الشام من الجحفة، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم، ومهلُّ أهل نجد من قرن، ومهلُّ أهل المشرق من ذات عرق)، ثم أقبل بوجهه للأفق، ثم قال: (اللهم أقبل بقلوبهم). [جه ٢٩١٥]

٤ ــ باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

[١٦١٤ ــ ق] ابن عمر [د ١٨٢٣ ــ ١٨٢٦/ ت ٨٣٣/ ن ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٢ ــ ٢٦٧٧، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠/ جه ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢/ مي ١٧٩٨، ١٨٠٠].

[١٦١٥ ــ ق] ابن عباس [د ١٨٢٩/ ت ٨٣٤/ ن ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٨، ٥٣٤٠/ جه ٢٩٣١/ مي ١٧٩٩].

□ زاد في رواية للنسائي: (وليقطعهما أسفل من الكعبين)(١). [ن ٢٦٧٨]

□ وفي رواية الدارمي، قيل: أيقطعهما؟ قال: (لا).

[١٦١٦ ــ ق] يعلى بن أمية [د ١٨١٩ ــ ١٨٢٢/ ت ٨٣٥، ٨٣٦/ ن ٢٦٦٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

□ وزاد في الرواية الأولى للنسائي: (وأما الطيب فاغسله، ثم أحدث إحراماً)(١).

٣٥٤٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إبراهيم الحريري، قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث.

وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر. أقول: انظر الجامع بين الصحيحين ١٦١٣.

[١٦١٥]ــ(١) قال الألباني عن هذه الزيادة: شاذة.

[١٦١٦]ــ(١) قال النسائي «ثم أحدث إحراماً» ما أعلم أحداً قاله ــ غير نوح بن =

□ وعند أبي داود في رواية: فخلع الجبة من رأسه[٢].

[١٦١٧ ــ م] جابر.

٣٥٤٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين[١] والنقاب[٢]، وما مسَّ الورس[٣] والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفراً[٤] أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً. [د ١٨٢٧]

٣٥٤٥ ــ (د) عن ابن عمر أنه وجد القرَّ، فقال: ألق عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه برنساً، فقال: تلقي عليَّ هذا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم. [د ١٨٢٨]

٣٥٤٦ ــ (د) عن عبد الله بن عمر أنه كان يصنع ذلك ــ يعني: يقطع الخفين للمرأة المحرمة ــ ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. [د ١٨٣١]

٣٥٤٧ ــ (د جه) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج[١]، نزل رسول الله ﷺ ونزلنا،

= حبيب ــ ولا أحسبه محفوظاً/ وقال الألباني: هو بهذه الجملة: شاذ.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون هذه الجملة (المذكورة).

٣٥٤٤ ــ (١) (القفازين): ما تلبسه المرأة في يدها فيعطي أصابعها وكفها.

(٢) (النقاب): الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

(٣) (الورس): نبت أصفر يصبغ به.

(٤) (معصفراً): مصبوغاً بالعصفر.

٣٥٤٧ ــ (١) (العرج) قرية بين مكة والمدينة.

فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زِمَالَة[٢] أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم، ويقول: (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع)؟ [د ١٨١٨/ جه ٢٩٣٣]

٣٥٤٨ ـ (د جه) عن عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. [د ١٨٣٣/ جه ٢٩٣٥]

٣٥٤٩ ـ (جه) عن ابن عباس قال: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة. [جه ٢٩٣٩]

٣٥٥٠ ـ (ت جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدهن رأسه بالزيت، وهو محرم، غير المقتت[١]. [ت ٩٦٢/ جه ٣٠٨٣]

---

(٢) (زمالة) التي يحمل عليها من الإبل. والمقصود أن متاع الرسول ﷺ ومتاع أبي بكر محمول على بعير واحد.

٣٥٤٨ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٥٤٩ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان. اختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣٥٥٠ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (غير المقتت): أي غير الطيب.

٥ ــ باب: الاغتسال للمحرم

[١٦١٨ ــ ق] أبو أيوب الأنصاري [د ١٨٤٠/ ن ٢٦٦٤/ جه ٢٩٣٤/ مي ١٧٩٣].

٣٥٥١ ــ (ت مي) عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. [ت ٨٣٠/ مي ١٧٩٤]

٦ ــ باب: مداواة المحرم عينه

[١٦١٩ ــ م] عثمان [د ١٨٣٨، ١٨٣٩/ ت ٩٥٢/ ن ٢٧١٠/ مي ١٩٣٠].

□ ولفظ النسائي: إذا اشتكى رأسه وعينه.

٧ ــ باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

[انظر: ج ١٧٦٥].

[١٦٢٠ ــ ق] عائشة [ن ٢٧٦٧].

[١٦٢١ ــ م] ابن عباس [د ١٧٧٦/ ت ٩٤١/ ن ٢٧٦٤ ــ ٢٧٦٦/ جه ٢٩٣٨/ مي ١٨١١].

□ ولفظهم: (قولي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني).

□ وزاد النسائي والدارمي: (فإن لكِ على ربك ما استثنيت).

٣٥٥٢ ــ (جه) عن ضباعة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا شاكية، فقال: (أما تريدين الحج العام)؟ قلت: إني لعليلة، يا رسول الله، قال: (حجي وقولي: محلي حيث تحبسني). [جه ٢٩٣٧]

٣٥٥٣ ــ (جه) عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جدته ــ قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف ــ أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب، فقال: (ما يمنعك يا عمتاه من الحج)؟

فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس، قال: (فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست). [جه ٢٩٣٦]

٨ ــ باب: إحرام النفساء والحائض

[انظر: ج ١٦٥٣].

[١٦٢٢ ــ م] عائشة [د ١٧٤٣/ جه ٢٩١١/ مي ١٨٠٤].

[١٦٢٣ ــ م] جابر [د ١٩٠٥/ ن ٢١٤، ٣٩٠، ٢٧٦٠، ٢٧٦١/ جه ٢٩١٣/ مي ١٨٠٥].

□ زاد في رواية للنسائي في أوله: أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلاَّ قدم، فتدارك الناس[1] ليخرجوا معه.

٣٥٥٤ ــ (ن جه) عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس، إلاَّ أنها لا تطوف بالبيت.

[ن ٢٦٦٣/ جه ٢٩١٢]

٣٥٥٥ ــ (ن) عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (مرها فلتغتسل ثم لتهل). [ن ٢٦٦٢]

٣٥٥٦ ــ (د ت) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الحائض

[١٦٢٣] ــ (١) (تدارك الناس) أي تدافعوا، أو تزاحموا عند الخروج.

والنفساء إذا أتتا على الوقت، تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت). [د ١٧٤٤/ ت ٩٤٥م]

□ وفي لفظ لأبـي داود لم يذكر «كلها»، وزاد الترمذي آخره: «حتى تطهر».

٩ ــ باب: الطيب عند الإحرام

[انظر: ج ١٦١٦].

[١٦٢٤ ــ ق] عـائشـة [د ١٧٤٥/ ت ٩١٧/ ن ٢٦٨٣ ــ ٢٦٩١/ جـه ٢٩٢٦، ٣٠٤٢/ مي ١٨٠١ ــ ١٨٠٣].

□ وللنسائي: وعند إحلاله قبل أن يحل بيدي، وفي رواية: ولحله حين أحل، وفي رواية: طيباً لا يشبه طيبكم ــ تعني ليس له بقاء ــ، وفي رواية: لحرمه ولحله وحين يريد أن يزور البيت، وفي رواية: ويوم النحر قبل أن يطوف.

□ وللدارمي: وطيبته بمنى قبل أن يفيض.

□ وله: قال: وكان عروة يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا، وقبل أن تفيضوا يوم النحر.

[١٦٢٥ ــ ق] عائشة [د ١٧٤٦/ ن ٢٦٩٢ ــ ٢٧٠٢/ جه ٢٩٢٧، ٢٩٢٨].

□ وعند أبـي داود: وبيص المسك.

□ وللنسائي وابن ماجه: بعد ثلاث.

□ وللنسائي: وهو يهل.

□ وله: كان ﷺ إذا أراد أن يحرم، ادهن بأطيب ما يجده.

□ ولابن ماجه: وهو يلبـي.

[١٦٢٦ ــ ق] عائشة وابن عمر [ن ٤١٥، ٤٢٩، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤].

[١٦٢٧ ــ خ] ابن عمر وعائشة.

[١٦٢٨ ــ خ] قيس بن سعد.

٣٥٥٧ ــ (د) عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الأحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها. [د ١٨٣٠]

١٠ ــ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

[١٦٢٩ ــ ق] ابن عباس [د ١٨٣٥، ١٨٣٦/ ت ٨٣٩/ ن ٢٨٤٥ ــ ٢٨٤٧/ جه ٣٠٨١/ مي ١٨١٩، ١٨٢١].

□ وعند ابن ماجه: وهو صائم محرم.

[١٦٣٠ ــ ق] ابن بحينة [ن ٢٨٥٠/ جه ٣٤٨١/ مي ١٨٢٠].

[١٦٣١ ــ ق] كعب بن عجرة [د ١٨٥٦ ــ ١٨٦١/ ت ٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤/ ن ٢٨٥١، ٢٨٥٢/ جه ٣٠٧٩، ٣٠٨٠].

□ وفي رواية لأبي داود: «أن يهدي هدياً بقرة»، وفي أخرى: «أو أطعم فرقاً من زبيب»[١].

□ وفي رواية للترمذي: كنا مع النبي ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون، وكان لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي..

□ وله وللنسائي: أتي عليَّ ﷺ وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي.

□ وفي رواية لأبي داود: حتى تخوفت على بصري.

٣٥٥٨ ــ (د ن) عن أنس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، على ظهر القدم من وجع كان به. [د ١٨٣٧/ ن ٢٨٤٩]

□ ولفظ النسائي: من وثء[١] كان به.

[١٦٣١] ــ (١) قال الألباني عن هاتين الروايتين عند أبي داود: منكر.

٣٥٥٨ ــ (١) (وثء) وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، أو وجع يصيب العظم من غير كسر. (السندي).

٣٥٥٩ ــ (ن جه) عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثء كان به. [ن ٢٨٤٨/ جه ٣٠٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: عن رهصة[٢] أخذته.

١١ ــ باب: تحريم الصيد على المحرم

[١٦٣٢ ــ ق] أبو قتادة [د ١٨٥٢/ ت ٨٤٧، ٨٤٨/ ن ٢٨١٥، ٢٨٢٤ ــ ٢٨٢٦، ٤٣٥٦/ جه ٣٠٩٣/ مي ١٨٢٦، ١٨٢٧].

□ ولأبي داود والترمذي والنسائي: فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا.

[١٦٣٣ ــ ق] الصعب بن جثامة [ت ٨٤٩/ ن ٢٨١٨، ٢٨١٩/ جه ٣٠٩٠/ مي ١٨٢٨، ١٨٣٠].

[١٦٣٤ ــ م] ابن عباس [ن ٢٨٢٢، ٢٨٢٣].

□ وفي رواية للنسائي: أهدى رِجْلَ حمار وحش تقطر دماً وهو محرم وهو بقديد، فردها عليه.

[١٦٣٥ ــ م] ابن عباس [د ١٨٥٠/ ن ٢٨٢٠، ٢٨٢١].

□ ولفظ أبي داود وهو رواية عند النسائي: أن ابن عباس قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي إليه عضد صيد فلم يقبله، وقال: (إنا حرم)؟ قال: نعم.

[١٦٣٦ ــ م] طلحة بن عبيد الله [ن ٢٨١٦/ مي ١٨٢٩].

٣٥٦٠ ــ (د) عن عبد الله بن الحارث ــ وكان خليفة عثمان على الطائف ــ أنه صنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له،

٣٥٥٩ ــ (١) (رهصة) قيل: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو يترك فيه الماء من الإعياء. وأصل الرهص: الشدة. (عبد الباقي).

فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كل، فقال أطعموه قوماً حلالاً فإنا حُرمٌ، فقال علي رضي الله عنه: أنشد الله من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم. [د ١٨٤٩]

٣٥٦١ ـ (ن) عن البهزي: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذا حمار وحش عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه)، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله صلَّى الله عليك وسلَّم، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسَّمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية[١] بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف[٢] في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه[٣] أحد من الناس حتى يجاوزه. [ن ٢٨١٧]

٣٥٦٢ ـ (ن) عن عمير بن سلمة الضمري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثايا الروحاء[١] وهم حرم، إذا حمار وحش معقور، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه)، فجاء رجل من بهز، هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يقسمه بين الناس. [ن ٤٣٥٥]

٣٥٦١ ـ (١) (الأثاية) موضع بطريق الجحفة إلى مكة.

(٢) (حاقف) أي نائم انحنى في نومه.

(٣) (لا يريبه) أي لا يتعرض له ولا يزعجه.

٣٥٦٢ ـ (١) (أثايا الروحاء) موضع بطريق الجحفة إلى مكة.

٣٥٦٣ ـ (٥) عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

[د ٣٨٠١/ ت ٨٥١، ١٧٩١/ ن ٢٨٣٦، ٤٣٣٤/ جه ٣٠٨٥، ٣٢٣٦/ مي ١٩٤١، ١٩٤٢].

□ ولفظ أبي داود وابن ماجه والدارمي: (هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم).

٣٥٦٤ ـ (٣) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم).

[د ١٨٥١/ ت ٨٤٦/ ن ٢٨٢٧]

٣٥٦٥ ـ (جه) عن علي بن أبي طالب قال: أتي النبي ﷺ بلحم صيد، وهو محرم، فلم يأكله. [جه ٣٠٩١]

٣٥٦٦ ـ (جه) عن طلحة بن عبيد الله: أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون. [جه ٣٠٩٢]

٣٥٦٧ ـ (د ت جه) عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رِجْلٌ من

٣٥٦٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٦٥ ـ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو ضعيف.

٣٥٦٦ ـ ■ قال الألباني: إسناده معلول.

٣٥٦٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف/ وقال أبو داود عن روايتيه: الحديثان جميعاً: وهم.

جراد[1]، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا، فقال النبي ﷺ: (كلوه، فإنه من صيد البحر). [د ١٨٥٣، ١٨٥٤/ ت ٨٥٠/ جه ٣٢٢٢]

□ وفي رواية لأبي داود: أصبنا صرماً من جراد.

٣٥٦٨ ــ (د) عن كعب قال: (الجراد من صيد البحر). [د ١٨٥٥]

٣٥٦٩ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم (ثمنه). [جه ٣٠٨٦]

١٢ ــ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

[انظر: ج ١٨٣٦، ١٧٣٧].

[١٦٣٧ ــ ق] ابن عباس.

[١٦٣٨ ــ م] ابن عباس [د ١٧٥٢، ١٧٥٣/ ت ٩٠٦/ ن ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٨١، ٢٧٩٠/ جه ٣٠٩٧/ مي ١٩١٢].

□ زاد في رواية للنسائي: وأحرم عند الظهر وأهل بالحج.

١٣ ــ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

[١٦٣٩ ــ م] ابن عباس [د ١٧٦٣].

[١٦٤٠ ــ م] ابن عباس [جه ٣١٠٥].

٣٥٧٠ ــ (د ت جه مي) عن ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: (إن عطب منها شيء فانحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم

---

(١) (رجل من جراد) (صرماً من جراد) أي سرب من جراد.

٣٥٦٨ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٥٦٩ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز، مجهول، وأبو المنهزم ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

خلٌّ بينه وبين الناس). [د ١٧٦٢/ ت ٩١٠/ جه ٣١٠٦/ مي ١٩٠٩، ١٩١٠]

□ زاد غير أبـي داود: وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ.

١٤ ــ باب: جواز ركوب البدن المهداة

[١٦٤١ ــ ق] أبو هريرة [د ١٧٦٠/ ن ٢٧٩٨/ جه ٣١٠٣].

[١٦٤٢ ــ ق] أنس [ت ٩١١/ ن ٢٧٩٩، ٢٨٠٠/ جه ٣١٠٤/ مي ١٩١٣].

□ وفي رواية للنسائي: يسوق بدنة وقد جهده المشي.

□ زاد ابن ماجه: فرأيته راكبها مع النبـي ﷺ في عنقها نعل.

[١٦٤٣ ــ م] جابر [د ١٧٦١/ ن ٢٨٠١].

١٥ ــ باب: الإهلال (الإحرام)

[انظر: ج ١٨٣٨].

[١٦٤٤ ــ ق] ابن عمر [د ١٧٧١/ ت ٨١٨/ ن ٢٧٥٦].

□ وعند الترمذي: إلاَّ من عند المسجد، من عند الشجرة.

[١٦٤٥ ــ ق] ابـــن عمـــر [د ١٧٧٢/ ن ١١٧، ٢٧٥٧ ــ ٢٧٥٩، ٢٩٥٠، ٥٢٥٨/ جه ٢٩١٦، ٣٦٢٦/ مي ١٩٢٩].

□ وفي رواية للنسائي: رأيت ابن عمر يصفر لحيته.

□ وعند ابن ماجه: قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس.

[١٦٤٦ ــ خ] جابر.

[١٦٤٧ ــ خ] ابن عمر.

[١٦٤٨ ــ خ] أنس [د ١٧٧٣، ١٧٩٦].

[١٦٤٩ ــ م] ابن عمر [ن ٢٦٥٨].

٣٥٧١ ــ (د) عن أنس أن النبـي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ. [د ١٧٧٤]

٣٥٧٢ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: إني عند ثفنات[1] ناقة رسول الله ﷺ، عند الشجرة، فلما استوت به قائمة، قال: (لبيك، بعمرة وحجة معاً) وذلك في حجة الوداع. [جه ٢٩١٧]

٣٥٧٣ ــ (مي) عن أنس أن النبي ﷺ أحرم وأهلَّ في دبر الصلاة.

[مي ١٨٠٧]

٣٥٧٤ ــ (د) عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلتْ به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلُّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. [د ١٧٧٠]

٣٥٧٢ ــ (١) (ثفنات): جمع ثفنة، وهي ما وَلِيَ الأرض من كل ذات أربع إذا بركت وغلظ، كالركبتين.

٣٥٧٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف. وانظر ٣٥٧٧.

٣٥٧٥ ــ (د) عن سعد بن أبـي وقاص، قال: كان نبـي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْع[١] أهلَّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء. [د ١٧٧٥]

٣٥٧٦ ــ (ن) عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهلَّ بالحج والعمرة جميعاً، فأهللنا معه، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة وطفنا، أمر الناس أن يحلّوا، فهاب القوم، فقال لهم رسول الله ﷺ: (لولا أن معي الهدي لأحللت) فحلَّ القوم، حتى حلوا إلى النساء، ولم يحل رسول الله ﷺ، ولم يقصر إلى يوم النحر. [ن ٢٦٦١، ٢٧٥٤، ٢٩٣١]

□ وفي رواية: ثم ركب وصعد جبل البيداء.

٣٥٧٧ ــ (ت ن مي) عـن ابـن عبـاس: أن النبـي ﷺ أهـل فـي دبـر الصلاة.

□ ولفظ الدارمي: أحرم. [ت ٨١٩/ ن ٢٧٥٣/ مي ١٨٠٦]

١٦ ــ باب: التلبيـة

[١٦٥٠ ــ ق] ابـن عمـر [د ١٧٤٧، ١٨١٢/ ت ٨٢٥، ٨٢٦/ ن ٢٦٨٢، ٢٧٤٦ ــ ٢٧٤٩/ جه ٢٩١٨، ٣٠٤٧/ مي ١٨٠٨].

٣٥٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الفرع): موضع بأعالي المدينة.

٣٥٧٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ زاد النسائي في رواية: وأن ابن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات.

[١٦٥١ ــ خ] عائشة.

[١٦٥٢ ــ م] ابن عباس.

٣٥٧٨ ــ (ن) عن عبد الله بن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك).

[ن ٢٧٥٠]

٣٥٧٩ ــ (ن جه) عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ: (لبيك إله الحق).

□ زاد ابن ماجه (لبيك). [ن ٢٧٥١/ جه ٢٩٢٠]

٣٥٨٠ ــ (د جه) عن جابر قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). [د ١٨١٣/ جه ٢٩١٩]

□ ولفظ أبي داود: ذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

٣٥٨١ ــ (ت جه) عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يلبي إلاَّ لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)، ولفظ ابن ماجه (وشماله).

[ت ٨٢٨/ جه ٢٩٢١]

٣٥٨٢ ــ (٥) عن السائب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال)، أو قال: (بالتلبية).

□ وعند الترمذي والدارمي: (بالتلبية والإهلال).

[د ١٨١٤/ ت ٨٢٩/ ن ٢٧٥٢/ جه ٢٩٢٢/ مي ١٨٠٩، ١٨١٠]

٣٥٨٣ ــ (ت جه مي) عن أبي بكر الصديق: أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: (العج[١] والثج[٢]). [ت ٨٢٧/ جه ٢٩٢٤/ مي ١٧٩٧]

٣٥٨٤ ــ (جه) عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج). [جه ٢٩٢٣]

٣٥٨٥ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من محرم يَضْحَى[١] لله يومه، يلبي حتى تغيب الشمس، إلَّا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه). [جه ٢٩٢٥]

١٧ ــ باب: وجوه الإحرام
الإفراد والتمتع والقران

[انظر: ج ١٦٤٨].

٣٥٨٣ ــ (١) (العج): رفع الصوت بالتلبية.

(٢) (الثج): سيلان دم الهدي والأضاحي.

٣٥٨٥ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (يَضْحَى): أي يبرز للشمس، لأجل التقرب به إلى الله تعالى.

[١٦٥٣ ـ ق] عائشة [د ١٧٧٧ ـ ١٧٨٤، ١٨٩٧/ ت ٨٢٠، ٩٤٥/ ن ٢٤٢، ٢٨٩، ٣٤٧، ٢٦٤٩، ٢٧١٤ ـ ٢٧١٧، ٢٧٤٠، ٢٧٦٣، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٩٩٠، ٢٩٩١/ جه ٢٩٦٣ ـ ٢٩٦٥، ٢٩٨١، ٣٠٠٠/ مي ١٨١٢، ١٨٤٦].

[١٦٥٤ ـ ق] عبد الرحمن بن أبي بكر [د ١٩٩٥/ ت ٩٣٤/ جه ٢٩٩٩/ مي ١٨٦٢، ١٨٦٣].

□ ولفظ أبي داود والدارمي: (يا عبد الرحمن، أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة).

[١٦٥٥ ـ ق] جابر بن عبد الله [د ١٧٨٥ ـ ١٧٨٩/ ن ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٦٢، ٢٨٠٤، ٢٨٧٢/ جه ٢٩٨٠].

□ وفي رواية لأبي داود: (وأهلي بالحج، ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي). [د ١٧٨٦]

[١٦٥٦ ـ ق] ابن عباس [د ٩٨٧/ ن ٢٨١٢، ٢٨٧٠ ـ ٢٨٧١].

□ زاد عند أبي داود: قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلاَّ ليقطع بذلك أمر أهل الشرك. . فكانوا يحرِّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

[١٦٥٧ ـ ق] ابن عمر عن حفصة [د ١٨٠٦/ ن ٢٦٨١، ٢٧٨٠/ جه ٣٠٤٦].

[١٦٥٨ ـ ق] أنس [د ١٧٩٥/ ت ٨٢١، ٩٥٦/ ن ٢٧٢٨ ـ ٢٧٣٠/ جه ٢٩٦٨، ٢٩٦٩/ مي ١٩٢٤، ١٩٢٥].

[١٦٥٩ ـ م] ابن عمر.

٣٥٨٦ ـ (جه) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع ثلاثة: فمنا من أهلَّ بحج وعمرة معاً، ومنا من أهلَّ بحج مفرد، ومنا من أهلَّ بعمرة مفردة، فمن كان أهلَّ بحج وعمرة معاً، لم يحلل من

شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفرداً، لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، حلَّ ما حرم عنه، حتى يستقبل حجاً. [جه ٣٠٧٥]

٣٥٨٧ ــ (جه) عن جابر: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. [جه ٢٩٦٦]

٣٥٨٨ ــ (جه) عن جابر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج. [جه ٢٩٦٧]

١٨ ــ باب: في القارن

[١٦٦٠ ــ ق] ابن عمر [ت ٩٤٨/ ن ٢٧٤٥، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣/ جه ٢٩٧٥/ مي ١٨٤٤، ١٨٩٣].

٣٥٨٩ ــ (د ن) عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: (كيف صنعت)؟ فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: (فإني قد سقت الهدي وقرنت) قال: فقال لي: (انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة). [د ١٧٩٧/ ن ٢٧٢٤، ٢٧٤٤]

٣٥٨٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك: وكذبه الإمام أحمد ونسبه إلى الوضع/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

□ ولم يذكر النسائي أمر نحر البدن، وزاد في رواية: وقال ﷺ لأصحابه: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهدي وقرنت).

٣٥٩٠ ـ (د ن جه) عن الصبي بن معبد قال: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة، فقلت له: يا هناه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي عليَّ جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين؛ إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معاً، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

[د ١٧٩٨، ١٧٩٩/ ن ٢٧١٨ ـ ٢٧٢٠/ جه ٢٩٧٠]

٣٥٩١ ـ (د) عن عائشة: أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة. [د ١٨٩٦]

٣٥٩٢ ـ (ت) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً. [ت ٩٤٧]

٣٥٩٣ ـ (جه) عن ابن عمر: أنه قدم قارناً، فطاف بالبيت سبعاً،

وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [جه ٢٩٧٤]

٣٥٩٤ ــ (جه) عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة. [جه ٢٩٧١]

٣٥٩٥ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم، حين قدموا، إلاَّ طوافاً واحداً. [جه ٢٩٧٢]

١٩ ــ باب: جواز المتعة في الحج

[١٦٦١ ــ ق] أبو موسى [ن ٢٧٣٤، ٢٧٣٧، ٢٧٤١/ جه ٢٩٧٩/ مي ١٨١٥].

[١٦٦٢ ــ ق] سعيد بن المسيب [ن ٢٧٣٢].

□ ولفظ النسائي: حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان. فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى. قال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

[١٦٦٣ ــ ق] عمران بن حصين [ن ٢٧٢٥ ــ ٢٧٢٧، ٢٧٣٨/ جه ٢٩٧٨/ مي ١٨١٣].

[١٦٦٤ ــ خ] مروان بن الحكم [ن ٢٧٢١ ــ ٢٧٢٣/ مي ١٩٢٣].

[١٦٦٥ ــ خ] ابن عباس.

[١٦٦٦ ــ خ] ابن عمر [د ١٩٨٦].

٣٥٩٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة.

٣٥٩٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ليث، وهو ضعيف ومدلس.

[١٦٦٧ ــ م] عبد الله بن شقيق.

[١٦٦٨ ــ م] أبو ذر [د ١٨٠٧/ ن ٢٨٠٨ ــ ٢٨١١/ جه ٢٩٨٥].

[١٦٦٩ ــ م] سعد.

[١٦٧٠ ــ م] ابن عباس [د ١٧٩٠/ ت ٩٣٢/ ن ٢٨١٤/ مي ١٨٥٦].

[١٦٧١ ــ م] أبو نضرة.

[١٦٧٢ ــ م] ابن عباس.

[١٦٧٣ ــ م] ابن عباس [د ١٨٠٤/ ن ٢٨١٣].

[١٦٧٤ ــ م] ابن عباس.

[١٦٧٥ ــ م] أسماء بنت أبي بكر [ن ٢٩٩٢/ جه ٢٩٨٣].

[١٦٧٦ ــ م] أبو سعيد.

[١٦٧٧ ــ م] جابر.

٣٥٩٦ ــ (ن) عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: (أحلوا واجعلوها عمرة) فضاقت بذلك صدورنا، وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: (يا أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون) فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج. [ن ٢٩٩٤]

٣٥٩٧ ــ (ت) عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية. [ت ٨٢٢]

٣٥٩٨ ــ (مي) عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية، يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر

٣٥٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

خير مني، وقد فعل ذلك النبـي ﷺ، وهو خير من عمر. [مي ١٨١٤]

٣٥٩٩ ــ (ت) عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من أهل الشام سأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبـي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبـي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. [ت ٨٢٤]

٣٦٠٠ ــ (د) عن ابن عباس: عن النبـي ﷺ قال: (إذا أهلَّ الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلَّ وهي عمرة) وعن عطاء: دخل أصحاب النبـي ﷺ مهلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبـي ﷺ عمرة. [د ١٧٩١]

٣٦٠١ ــ (د) عن ابن عباس قال: أهلَّ النبـي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ــ قال ابن شوكر: ولم يقصر ــ ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل. زاد ابن منيع في حديثه: أو يحلق ثم يحل. [د ١٧٩٢]

٣٦٠٢ ــ (ن) عـن ابـن عبـاس قـال سمعـت عمـر يقـول: والله إنـي لأنهـاكـم عـن المتعـة، وإنهـا لفـي كتـاب الله[1]، ولقـد فعلهـا رسـول الله ﷺ ــ يعني العمرة في الحج ــ. [ن ٢٧٣٥]

٣٦٠٢ ــ (١) (وإنها لفي كتاب الله) أي فأعلم تأويل الكتاب والسنة، وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة، إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة. (السندي).

٣٦٠٣ ـ (ن جه) عن سراقة بن مالك قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: (بل لأبد).

[ن ٢٨٠٥، ٢٨٠٦/ جه ٢٩٧٧]

□ وعند ابن ماجه: (ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة).

٣٦٠٤ ـ (د مي) عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم، فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ، إلاَّ من كان معه هدي). [د ١٨٠١/ مي ١٨٥٧]

٣٦٠٥ ـ (ت ن) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلاَّ من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت، يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

[ت ٨٢٣/ ن ٢٧٣٣]

٣٦٠٦ ـ (د ن جه مي) عن بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: (بل لكم خاصة).

[د ١٨٠٨/ ن ٢٨٠٧/ جه ٢٩٨٤/ مي ١٨٥٥]

٣٦٠٥ ـ ■ قال الترمذي: حديث صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٦٠٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦٠٧ ــ (جه) عن البراء بن عازب، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: (اجعلوا حجتكم عمرة) فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة، قال: (انظروا ما أمركم به، فافعلوا) فردوا عليه القول، فغضب، فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله، قال: (وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أتبع)؟. [جه ٢٩٨٢]

٣٦٠٨ ــ (د) عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. [د ١٧٩٣]

٣٦٠٩ ــ (د) عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ــ ممن قرأ على أبي موسى الأشعري، من أهل البصرة ــ : أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَنَ بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم.

[د ١٧٩٤]

٢٠ ــ باب: وجوب الدم على المتمتع

[١٦٧٨ ــ ق] ابن عمر [د ١٨٠٥/ ن ٢٧٣١].

[١٦٧٩ ــ ق] عائشة.

٣٦٠٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦٠٩ ــ ■ قال الألباني: صحيح، إلاَّ النهي عن القران فهو شاذ.

[١٦٨٠ ــ ق] نصر بن عمران.

٢١ ــ باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

[انظر: ج ٤٥٧، ١٦٧٨، ١٦٩٧، ١٧٠٢، ١٧٩٥/ ز ٢٠١٣].

[١٦٨١ ــ ق] ابن عباس [د ١٨٨٥، ١٨٨٦/ ت ٨٦٣/ ن ٢٩٤٥، ٢٩٧٩/ جه ٢٩٥٣].

□ وعند ابن ماجه: (إن قومكم غداً سيرونكم، فليروُنَكم جُلداً).

□ وفي رواية لأبي داود: أنه ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، وفيه: تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة. [د ١٨٨٩]

[١٦٨٢ ــ ق] ابن عمر [د ١٨٩٣/ ن ٢٩٤٠ ــ ٢٩٤٣/ جه ٢٩٥٠/ مي ١٨٤١، ١٨٤٢].

□ وللنسائي: كان ابن عمر يفعل ذلك ويقول إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

[١٦٨٣ ــ م] جابر [ت ٨٥٦، ٨٥٧/ ن ٢٩٣٩، ٢٩٤٤/ جه ٢٩٥٢/ مي ١٨٤٠].

□ وفي رواية للترمذي والنسائي زاد فقال: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا.

٣٦١٠ ــ (د ت جه مي) عن يعلى قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر. [د ١٨٨٣/ ت ٨٥٩/ جه ٢٩٥٤/ مي ١٨٤٣]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: مضطبعاً وعليه برد. وعند الدارمي: مضطبعاً.

٣٦١١ ــ (د) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من

[١٦٨٣] ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. [د ١٨٨٤]

□ وفي رواية: فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً. [د ١٨٩٠]

٣٦١٢ ـ (د) عن نافع: أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجَر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. [د ١٨٩١]

٣٦١٣ ـ (د) عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1]. [د ١٨٩٢]

٣٦١٤ ـ (ت) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

[ت ٨٧٠]

٣٦١٥ ـ (جه) عن جابر قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت، أتى مقام إبراهيم، فقال عمر: يا رسول الله، هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله سبحانه: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1]. [جه ٢٩٦٠]

٣٦١٦ ـ (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين. [د ١٨٨١]

٣٦١٣ ـ (١) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

٣٦١٥ ـ (١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

٣٦١٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦١٧ ــ (د ن جه) عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد. [د ٢٠١٦/ ن ٧٥٧، ٢٩٥٩/ جه ٢٩٥٨]

□ وعند أبـي داود: أنه رآه يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة.

٣٦١٨ ــ (٣ مي) عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلاَّ اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله.

[د ١٨٧٠/ ت ٨٥٥/ ن ٢٨٩٥/ مي ١٩٢٠]

□ ولفظ الترمذي: حججنا مع النبـي ﷺ فكنا نفعله.

٢٢ ــ باب: استلام الحجر وتقبيله

[انظر: ١٧٩٤ ــ ١٧٩٦].

[١٦٨٤ ــ ق] ابـن عمـر [د ١٨٧٤، ١٨٧٦/ ت ٨٦١/ ن ٢٩٤٦ ــ ٢٩٤٩، ٢٩٥١ ــ ٢٩٥٣/ جه ٢٩٤٦/ مي ١٨٣٨].

□ وفي رواية لأبـي داود والنسائي: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلاَّ الركنين اليمانيين.

□ ولهمـا: كـان ﷺ لا يـدع أن يستلـم الركـن اليمـاني والحجـر فـي كـل طوفة.

□ ولابن ماجه: لم يكن يستلم إلاَّ الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحيين. وهو رواية عند النسائي.

٣٦١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦١٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٦٨٥ ــ ق] ابن عباس [د ١٨٧٧/ ت ٨٦٥/ ن ٧١٢، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥/ جه ٢٩٤٨/ مي ١٨٤٥].

[١٦٨٦ ــ م] ابن عباس.

[١٦٨٧ ــ م] جابر [د ١٨٨٠/ ن ٢٩٧٥].

[١٦٨٨ ــ م] عائشة [ن ٢٩٢٨].

[١٦٨٩ ــ م] أبو الطفيل [١٨٧٩/ جه ٢٩٤٩].

٣٦١٩ ــ (د جه) عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح، طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه. [د ١٨٧٨/ جه ٢٩٤٧]

□ زاد ابن ماجه: ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان، فكسرها، ثم قام على باب الكعبة، فرمي بها، وأنا أنظره.

٣٦٢٠ ــ (ت ن) عن عبيد بن عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن مسحهما كفارة للخطايا).

وسمعته يقول: (من طاف بهذا البيت أسبوعاً، فأحصاه كان كعتق رقبة).

وسمعته يقول: (لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلاَّ حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة) [ت ٩٥٩/ ن ٢٩١٩]

□ ولم يذكر النسائي الحديث الأخير.

□ ولفظه في الحديث الثاني: (من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة).

٣٦٢١ ــ (ت) عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلاَّ استلمه، فقال ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلاَّ الحجر الأسود والركن اليماني. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً[1]. [ت ٨٥٨]

٢٣ ــ باب: وجوب السعي بين الصفا والمروة

[١٦٩٠ ــ ق] عائشة [د ١٩٠١/ ت ٢٩٦٥/ ن ٢٩٦٧، ٢٩٦٨/ جه ٢٩٨٦].

[١٦٩١ ــ ق] أنس [ت ٢٩٦٦].

□ زاد الترمذي: قال: هما تطوع ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1].

[١٦٩٢ ــ ق] ابن عمر [ن ٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦/ جه ٢٩٥٩/ مي ١٩٣١].

[١٦٩٣ ــ خ] ابن عباس.

[١٦٩٤ ــ خ] ابن عباس.

[١٦٩٥ ــ م] وبرة [ن ٢٩٢٩].

٣٦٢٢ ــ (٤) عن كثير بن جمهان: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير. [د ١٩٠٤/ ت ٨٦٤/ ن ٢٩٧٦، ٢٩٧٧/ جه ٢٩٨٨]

٣٦٢٣ ــ (ن جه) عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت

٣٦٢١ ــ (١) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً برقم ١٦٠٨، وانظره في حاشية ج ١٦٨٤.

[١٦٩١]ــ(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل، ويقول: (لا يقطع الوادي إلاَّ شدا).
[ن ٢٩٨٠/ جه ٢٩٨٧]

٣٦٢٤ ـ (ن) عن الزهري قال: سألوا ابن عمر: هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة؟ فقال: كان في جماعة من الناس فرملوا، فلا أُراهم رملوا إلاَّ برمله. [ن ٢٩٧٨]

٢٤ ـ باب: السعي لا يكرر

[١٦٩٦ ـ م] جابر [د ١٨٩٥/ ن ٢٩٨٦/ جه ٢٩٧٣].

٢٥ ـ باب: ما يلزم من طاف البيت وسعى من البقاء على الإحرام

[١٦٩٧ ـ ق] عروة.

[١٦٩٨ ـ ق] أسماء بنت أبي بكر.

٢٦ ـ باب: يوم التروية

[انظر: ج ١٢٧٨ ـ ١٢٨٠].

[١٦٩٩ ـ ق] أنس [د ١٩١٢/ ت ٩٦٤/ ن ٢٩٩٧/ مي ١٨٧٢].

[١٧٠٠ ـ ق] أنس [ن ٣٠٠٠، ٣٠٠١/ جه ٣٠٠٨/ مي ١٨٧٧].

[١٧٠١ ـ م] ابن عمر [د ١٨١٦/ ن ٢٩٩٨، ٢٩٩٩/ مي ١٨٧٦].

٣٦٢٥ ـ (د ت جه مي) عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى.

[د ١٩١١/ ت ٨٧٩، ٨٨٠/ جه ٣٠٠٤]

٣٦٢٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

□ وفي رواية للترمذي، وهي رواية ابن ماجه: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفات.

□ وعند الدارمي: صلى بمنى خمس صلوات. [مي ١٨٧١]

٣٦٢٦ ــ (جه) عن ابن عمر: أنه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى، ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. [جه ٣٠٠٥]

٣٦٢٧ ــ (د ت جه مي) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً، أو بناء، يظلك من الشمس، فقال: (لا ، إنما هو مناخ[١] من سبق إليه). [د ٢٠١٩/ ت ٨٨١/ جه ٣٠٠٦، ٣٠٠٧/ مي ١٩٣٧]

٢٧ ــ باب: الوقوف بعرفة

[١٧٠٢ ــ ق] عائشة [د ١٩١٠/ ت ٨٨٤/ ن ٣٠١٢/ جه ٣٠١٨].

□ وعند ابن ماجه: قالت قريش نحن قواطن البيت، لا نجاوز الحرم. . . الحديث.

[١٧٠٣ ــ ق] جبير بن مطعم [ن ٣٠١٣/ مي ١٨٧٨].

[١٧٠٤ ــ م] جابر [د ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٣٦، ١٩٣٧/ ن ٣٠١٥، ٣٠٤٥/ جه ٣٠٤٨/ مي ١٨٧٩].

□ زاد أبو داود وابن ماجه والدارمي: وكل فجاج مكة طريق ومنخر.

□ وزاد الدارمي في أوله: أن رسول الله ﷺ رمى ثم قعد للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أنحر، قال: (لا حرج) ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله طفت قبل أن أرمي، قال: (لا حرج) قال:

٣٦٢٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف.**

٣٦٢٧ ــ ■ **قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (إنما هو مناخ) أي موضع المناخ.

فما سئل عن شيء إلاَّ قال لا حرج. ثم ذكر الحديث.

□ ولابن ماجه: (كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر، إلاَّ ما وراء العقبة)[١]. [جه ٣٠١٢]

٣٦٢٨ ـ (٥) عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع[١] ـ قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت[٢] مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل[٣] إلاَّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه[٤]).

[د ١٩٥٠/ ت ٨٩١/ ن ٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣/ جه ٣٠١٦/ مي ١٨٨٨، ١٨٨٩]

□ وعند الترمذي ورواية للنسائي: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل...) الحديث. وفي أوله: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة وقد خرج إلى الصلاة. وعندهما: من جبلي طيء.

□ وفي رواية للنسائي: (من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك).

[١٧٠٤] ـ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون قوله (إلاَّ ما وراء العقبة).

٣٦٢٨ ـ (١) (بجمع) أي المزدلفة.

(٢) (أكللت): أتعبت. وفي رواية ابن ماجه (أنضيت راحلتي) والنضو: البعير المهزول.

(٣) (ما تركت من حبل) الحبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.

(٤) (وقضى تفثه) التفث: الشعث والوسخ والدرن. والمراد: حلَّ له أن يزيل عنه التفث.

□ وفي رواية ابن ماجه: أن ابن مضرس حج فلم يدرك الناس إلاَّ وهم بجمع.

٣٦٢٩ ـ (٥) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس ـ أو نفر ـ من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى (الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك.

[د ١٩٤٩/ ت ٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥/ ن ٣٠١٦، ٣٠٤٤/ جـه ٣٠١٥/ مي ١٨٨٧].

□ ورواية غير أبي داود (الحج عرفة...).

٣٦٣٠ ـ (٤) عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري، ونحن بعرفة ـ في مكان يباعده عمرو عن الإمام ـ فقال: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم[1]، فإنكم على إرث من أبيكم إبراهيم).

[د ١٩١٩/ ت ٨٨٣/ ن ٣٠١٤/ جه ٣٠١١]

٣٦٣١ ـ (د) عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام

٣٦٣٠ ـ (١) (مشاعركم) المشاعر: المعالم. يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم. (خطابي).

الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. [د ١٩١٣]

٣٦٣٢ ـ (د جه) عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قالوا: لم تزع الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزع، أو زاغت، قال: فلما قالوا: قد زاغت ارتحل. [د ١٩١٤/ جه ٣٠٠٩]

□ زاد ابن ماجه في أوله: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي نمرة.

٣٦٣٣ ـ (ن) عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ قلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه[١]، فقال: لبيك اللهم، لبيك، لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي[٢]. [ن ٣٠٠٦]

٣٦٣٤ ـ (ن) عن أسامة بن زيد قال: كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى. [ن ٣٠١١]

٣٦٣٣ ـ (١) (فسطاطه) هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق.

(٢) (من بغض علي) أي لأجل بغضه، أي وهو كان يتقيد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له. (سندي)

٣٦٣٥ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

[ت ٣٥٨٥]

٣٦٣٦ ــ (د جه) عن عباس بن مرداس السلمي: أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه. قال: (أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم) فلم يُجَب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل. فضحك رسول الله ﷺ، أو قال تبسم، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: (إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عزَّ وجلَّ قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه). [جه ٣٠١٣]

□ وأخرج أبو داود منه قول أبي بكر أو عمر: أضحك الله سنك.

[د ٥٢٣٤]

٣٦٣٧ ــ (ت) عن علي بن أبي طالب قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: (اللهم لك الحمد، كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي،

٣٦٣٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف/ وفي الزوائد: في إسناده ابن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه.

٣٦٣٧ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

ولك ربٌّ تُراثي[1]، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح). [ت ٣٥٢٠]

[انظر: ز ٣٤١٢].

٢٨ ــ باب: صوم يوم عرفة بعرفة

[١٧٠٥ ــ ق] أم الفضل [د ٢٤٤١].

[١٧٠٦ ــ ق] ميمونة.

٣٦٣٨ ــ (ت) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب. [ت ٧٥٠]

٣٦٣٩ ــ (ت مي) عن ابن عمر: أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهى عنه. [ت ٧٥١/ مي ١٧٦٥]

٣٦٤٠ ــ (د جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. [د ٢٤٤٠/ جه ١٧٣٢]

٢٩ ــ باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

[وانظر في الخطبة: ج ١٧٧٣ ــ ١٧٧٦].

[١٧٠٧ ــ خ] سالم [ن ٣٠٠٥، ٣٠٠٩].

---

(١) (تراثي) التراث: ما يخلفه الإنسان لورثته.

٣٦٤٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٦٤١ ــ (د ن جه) عن سلمة بن نبيط، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة.

[د ١٩١٦/ ن ٣٠٠٧، ٣٠٠٨/ جه ١٢٨٦]

وعند (د) عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط.

٣٦٤٢ ــ (د) عن خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الرَّكابين. [د ١٩١٧، ١٩١٨]

٣٦٤٣ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله، قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً. [ن ٦٠٣، ٦٥٤]

٣٦٤٤ ــ (د) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة. [د ١٩١٥]

٣٠ ــ باب: الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة

[انظر: ج ١٢٨٦].

[١٧٠٨ ــ ق] أسامة [د ١٩٢٣/ ن ٣٠٢٣، ٣٠٥١/ جه ٣٠١٧/ مي ١٨٨٠].

[١٧٠٩ ــ ق] أسامة [د ١٩٢١، ١٩٢٥/ ن ٦٠٨، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١/ جه ٣٠١٩/ مي ١٨٨١، ١٨٨٢].

[١٧١٠ ــ ق] أبو أيوب الأنصاري [ن ٦٠٤، ٣٠٢٦/ جه ٣٠٢٠/ مي ١٥١٦، ١٨٨٣].

٣٦٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٧١١ ــ ق] ابن عمر [د ١٩٢٦ ــ ١٩٣٣/ ت ٨٨٧، ٨٨٨/ ن ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٥٦ ــ ٦٥٩، ٣٠٢٨ ــ ٣٠٣٠/ جه ٣٠٢١/ مي ١٥١٨، ١٥١٩، ١٨٨٤].

□ ولفظ ابن ماجه: صلى رسول الله ﷺ المغرب بالمزدلفة فلما أنخنا قال: (الصلاة بإقامة).

[١٧١٢ ــ خ] ابن عباس [د ١٩٢٠].

□ ولفظ أبي داود: أفاض[١] رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه السكينة، ورديفه أسامة، وقال: (أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف[٢] الخيل والإبل) قال: فما رأيتها رافعة يديها، عادية، حتى أتى جمعا. زاد وهب: ثم أردف الفضل بن العباس.

[١٧١٣ ــ م] ابن عباس [ن ٣٠٢٠، ٣٠٥٢، ٣٠٥٨/ مي ١٨٩١، ١٨٩٢].

□ زاد في رواية للنسائي: قال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان.

٣٦٤٥ ــ (د) عن أسامة قال: كنت ردف النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ. [د ١٩٢٤]

٣٦٤٦ ــ (ن) عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته[١]، حتى أن ذفراها[٢] ليكاد يصيب قادمة الرحل[٣]، وهو يقول: (يا أيها الناس عليكم

[١٧١٢] ــ (١) (أفاض) صدر راجعاً إلى منى.

(٢) (إيجاف) الإيجاف: الإسراع في السير.

٣٦٤٦ ــ (١) (يكبح راحلته) من كبحت الدابة: إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير.

(٢) (ذفراها) هما أصل أذن البعير.

(٣) (قادمة الرحل) أي طرف الرحل الذي قدام الراكب.

بالسكينة والوقار، فإن البر ليس في إيضاع الإبل[٤]). [ن ٣٠١٨]

٣٦٤٧ ـ (ن) عن جابر بن عبد الله قال: دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذانين وإقامتين، ولم يصلِّ بينهما شيئاً. [ن ٦٥٥]

٣٦٤٨ ـ (ن) عن الفضل بن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة، وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه، فما زال يسير على هينته، حتى انتهى إلى جمع. [ن ٣٠١٧]

٣٦٤٩ ـ (ن) عن ابن عباس قال: لما دفع رسول الله ﷺ شنق ناقته[١] حتى أن رأسها ليمس واسطة رحله، وهو يقول: للناس (السكينة، السكينة) عشية عرفة. [ن ٣٠١٩]

٣٦٥٠ ـ (٤) عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع[١] في وادي محسر.

[د ١٩٤٤/ ت ٨٨٦/ ن ٣٠٢١، ٣٠٥٣/ جه ٣٠٢٣]

□ زاد غير أبي داود: وأمرهم بالسكينة.

□ وزاد الترمذي وابن ماجه: وقال: (لعلي لا أراكم بعد عامي هذا).

٣٦٥١ ـ (ن) عن جابر: أن النبي ﷺ أفاض من عرفة وجعل يقول: (السكينة عباد الله) يقول بيده هكذا. وأشار أيوب بباطن كفه إلى السماء.

[ن ٣٠٢٢]

---

(٤) (إيضاع الإيل) إسراعها.

٣٦٤٩ ـ (١) (شنق ناقته) أي كفَّ زمامها وهو راكبها.

٣٦٥٠ ـ (١) (أوضع) أي أسرع.

٣٦٥٢ ــ (د) عن علي قال: ثم أردف أسامة فجعل يعنق[١] على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت[٢] إليهم، ويقول: (السكينة أيها الناس) ودفع حين غابت الشمس. [د ١٩٢٢]

٣١ ــ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

[١٧١٤ ــ ق] ابن مسعود [د ١٩٣٤/ ن ٦٠٧، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨].

[١٧١٥ ــ خ] عمرو بن ميمون [د ١٩٣٨/ ت ٨٩٦/ ن ٣٠٤٧/ جه ٣٠٢٢/ مي ١٨٩٠].

□ وعند الدارمي: فدفع قبل طلوع الشمس، بعد صلاة المسفرين[١] ــ أو قال: المشرقين ــ بصلاة الغداة[٢].

[١٧١٦ ــ م] ابن مسعود [ن ٣٠٤٦].

٣٦٥٣ ــ (ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس. [ت ٨٩٥]

٣٦٥٤ ــ (جه) عن بلال بن رباح: أن النبي ﷺ قال له غداة جمع: (يا بلال، أسكت الناس) أو (أنصت الناس) ثم قال: (إن الله تطوَّل عليكم[١] في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل،

٣٦٥٢ ــ (١) (يعنق) العنق: السير الواسع.

(٢) قال الألباني: المحفوظ «يلتفت».

[١٧١٥] ــ (١) (صلاة المسفرين) الذين يؤخرون صلاة الفجر إلى الأسفار. وهو حين يسفر الضوء وتتعارف الوجوه.

(٢) (صلاة الغداة) صلاة الفجر.

٣٦٥٤ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف.**

(١) (تطوَّل عليكم): أي تفضل وتكرم.

ادفعوا باسم الله). [جه ٣٠٢٤]

٣٢ ــ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

[١٧١٧ ــ ق] ابن عمر.

[١٧١٨ ــ ق] ابن عباس [د ١٩٣٩/ ت ٨٩٢/ ن ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨/ جه ٣٠٢٦].

[١٧١٩ ــ ق] أسماء بنت أبي بكر [د ١٩٤٣/ ن ٣٠٥٠].

□ وعند أبي داود: قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

[١٧٢٠ ــ ق] عائشة [ن ٣٠٣٧، ٣٠٤٩/ جه ٣٠٢٧/ مي ١٨٨٦].

[١٧٢١ ــ م] أم حبيبة [ن ٣٠٣٥، ٣٠٣٦/ ١٨٨٥].

٣٦٥٥ ــ (٤) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون حتى تطلع الشمس.

□ وفي رواية قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة[١] بني عبد المطلب على حُمُرات[٢]، فجعل يلطح[٣] أفخاذنا ويقول: (أُبَيْنِيّ[٤] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

[د ١٩٤٠، ١٩٤١/ ت ٨٩٣/ ن ٣٠٦٤، ٣٠٦٥/ جه ٣٠٢٥]

٣٦٥٦ ــ (ن) عن الفضل: أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل. [ن ٣٠٣٤]

٣٦٥٥ ــ (١) (أغيلمة) تصغير غلمة، جمع غلام.

(٢) (حمرات): جمع حمر.

(٣) (يلطح) اللطح: الضرب اللين الخفيف.

(٤) (أُبيني) تصغير ابنى كأعمى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع. (سندي).

٣٦٥٧ ــ (د ن) عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ــ تعني ــ عندها. [د ١٩٤٢/ ن ٣٠٦٦]

□ ولفظ النسائي: أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها.

٣٣ ــ باب: التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشويق

[١٧٢٢ ــ ق] ابن عباس [د ١٨١٥/ ت ٩١٨/ ن ٣٠٥٥، ٣٠٧٩ ــ ٣٠٨٢/ جه ٣٠٤٠/ مي ١٩٠٢].

□ زاد النسائي في رواية: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

□ وله ولابن ماجه: فلما رماها قطع التلبية.

٣٦٥٨ ــ (ن جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجمرة. [ن ٣٠٥٦/ جه ٣٠٣٩]

٣٤ ــ باب: رمي الجمار

[١٧٢٣ ــ ق] ابن مسعود [د ١٩٧٤/ ت ٩٠١/ ن ٣٠٧٠ ــ ٣٠٧٣/ جه ٣٠٣٠].

[١٧٢٤ ــ خ] ابن عمر [ن ٣٠٨٣/ جه ٣٠٣٢/ مي ١٩٠٣].

[١٧٢٥ ــ خ] ابن عمر [د ١٩٧٢].

[١٧٢٦ ــ م] جابر [د ١٩٧١/ ت ٨٩٤، ٨٩٧/ ن ٣٠٦٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥/ جه ٣٠٥٣/ مي ١٨٩٦].

□ زاد في رواية الدارمي: وأوضع في وادي محسر، وقال: (عليكم السكينة). [مي ١٨٩٩]

[١٧٢٧ ــ م] أم الحصين [د ١٨٣٤/ ن ٣٠٦٠].

٣٦٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦٥٩ ــ (د جه) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه: قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره. فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: (يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف).

□ وفي رواية: ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس. وفي أخرى: ولم يقم عندها.

□ وعن ابن ماجه: وهو راكب على بغلة. وفي رواية: فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف. [د ١٩٦٦ ــ ١٩٦٨/ جه ٣٠٢٨، ٣٠٣١]

٣٦٦٠ ــ (٤) عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدَعوا يوماً.

[د ١٩٧٦/ ت ٩٥٤/ ن ٣٠٦٨/ جه ٣٠٣٦]

٣٦٦١ ــ (٥) عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة[١]، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما. زاد بعضهم: ثم يرمون يوم النفر[٢]. [د ١٩٧٥/ ت ٩٥٥/ ن ٣٠٦٩/ جه ٣٠٣٧/ مي ١٨٩٧]

٣٦٦٢ ــ (د ن) عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن شيء من

٣٦٦١ ــ (١) (البيتوتة) أي في شأن المبيت بمنى.

(٢) (يوم النفر) هو اليوم الأخير من أيام الرمي، والنفر لغير المتعجل يسمى النفر الكبير.

أمر الجمار، فقال: ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.

[د ١٩٧٧/ ن ٣٠٧٨]

٣٦٦٣ ــ (د ت) عن ابن عمر: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً، ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

[د ١٩٦٩/ ت ٩٠٠]

٣٦٦٤ ــ (د ن مي) عن عبد الرحمن بن معاذ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، ففتح الله أسماعنا، حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال: (بحصى الخذف) وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد. [د ١٩٥٧/ ن ٢٩٩٦/ مي ١٩٠٠]

□ وعند أبي داود: وأمر الأنصار فنزلوا وراء المسجد. ثم نزل الناس بعد ذلك.

٣٦٦٥ ــ (مي) عن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف. [مي ١٨٩٨]

٣٦٦٦ ــ (ت ن جه مي) عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة، ليس ضرب ولا طرد[١]، ولا إليك إليك[٢].

[ت ٩٠٣/ ن ٣٠٦١/ جه ٣٠٣٥/ مي ١٩٠١]

٣٦٦٦ ــ (١) (ليس ضرب ولا طرد) أي ما كان أحد يضرب أو يطرد ليوسع إلى الرسول ﷺ.

(٢) (ولا إليك إليك) إليك: اسم فعل بمعنى تنحَ وابتعد.

□ وعند غير الترمذي: على ناقة له صهباء.

٣٦٦٧ ـ (ت جه) عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً. [ت ٨٩٩/ جه ٣٠٣٤]

٣٦٦٨ ـ (ن جه) عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته: (هات، القط لي) فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: (بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

[ن ٣٠٥٧، ٣٠٥٩/ جه ٣٠٢٩]

٣٦٦٩ ـ (ت) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس. [ت ٨٩٨]

٣٦٧٠ ـ (ن) عن سعد قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: بست، فلم يعب بعضنا على بعض. [ن ٣٠٧٧]

٣٦٧١ ـ (ن جه) عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟! [ن ٣٠٨٤/ جه ٣٠٤١]

٣٦٧٢ ـ (د) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلاَّ النساء). [د ١٩٧٨]

٣٦٧٢ ـ ■ قال أبو داود: هذا حديث ضعيف. الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

٣٦٧٣ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة، مضى ولم يقف. [جه ٣٠٣٣]

٣٦٧٤ ــ (جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر. [جه ٣٠٥٤]

٣٥ ــ باب: حلق النبـي ﷺ شعره في حجته

[١٧٢٨ ــ خ] أنس.

[١٧٢٩ ــ م] أنس [د ١٩٨١، ١٩٨٢/ ت ٩١٢].

□ زاد عند أبـي داود: ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق.

٣٦ ــ باب: الحلق والتقصير عند التحلل

[١٧٣٠ ــ ق] ابن عمر [د ١٩٧٩، ١٩٨٠/ ت ٩١٣/ جه ٣٠٤٤/ مي ١٩٠٦].

[١٧٣١ ــ ق] أبو هريرة [جه ٣٠٤٣].

[١٧٣٢ ــ ق] معاوية [د ١٨٠٢، ١٨٠٣/ ن ٢٧٣٦، ٢٩٨٧ ــ ٢٩٨٩].

□ زاد في رواية للنسائي: قال ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبـي ﷺ.

□ وزاد فـي أخـرى: بعـدمـا طـاف بـالبيـت وبـالصفـا والمـروة فـي أيـام العشر(١). [ن ٢٩٨٩]

[١٧٣٣ ــ م] يحيـى بن الحصين.

٣٦٧٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد، مختلف فيه.**

٣٦٧٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

[١٧٣٢]ــ(١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٣٦٧٥ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: (إنهم لم يشكُّوا). [جه ٣٠٤٥]

٣٦٧٦ ــ (د مي) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير). [د ١٩٨٤، ١٩٨٥/ مي ١٩٠٥]

٣٦٧٧ ــ (ت ن) عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. [ت ٩١٤، ٩١٥/ ن ٥٠٦٤]

٣٧ ــ باب: التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر

[انظر: زوائد ج ١٧٠٤/ ز ٣٧١٠].

[١٧٣٤ ــ ق] ابن عباس [د ١٩٨٣/ ن ٣٠٦٧/ جه ٣٠٤٩، ٣٠٥٠].

□ وفي رواياتهم أن ذلك أيام منى.

□ وفي رواية لابن ماجه: ما سئل ﷺ عمن قدم شيئاً قبل شيء إلاَّ يلقي بيديه كلتيهما (لا حرج).

[١٧٣٥ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٢٠١٤/ ت ٩١٦/ جه ٣٠٥١/ مي ١٩٠٧، ١٩٠٨].

٣٦٧٨ ــ (د) عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: (لا حرج، لا حرج إلاَّ على رجل اقترض[1] عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهلك).

[د ٢٠١٥]

٣٦٧٧ ــ ■ **قال الترمذي: حديث فيه اضطراب/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣٦٧٨ ــ (١) (اقترض) معناه: اغتاب، وأصله من القرض: وهو القطع. (خطابي).

٣٦٧٩ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح، قال: (لا حرج) ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، إني نحرت قبل أن أرمي. قال: (لا حرج) فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء، إلاَّ قال: (لا حرج). [جه ٣٠٥٢]

٣٨ ــ باب: في الهدي وتقليده

[انظر: باب تقليد الهدي وإشعاره رقم ١٢].

[١٧٣٦ ــ ق] عائشة [د ١٧٥٥، ١٧٥٧ ــ ١٧٥٩/ ت ٩٠٨، ٩٠٩/ ن ٢٧٧١، ٢٧٧٤ ــ ٢٧٧٩، ٢٧٨٢ ــ ٢٧٨٩، ٢٧٩٢ ــ ٢٧٩٦/ جه ٣٠٩٤ ــ ٣٠٩٦، ٣٠٩٨/ مي ١٩١١، ١٩٣٥، ١٩٣٦].

□ وفي رواية للترمذي والنسائي: ثم لم يُحْرِم، ولم يترك شيئاً من الثياب

□ وللنسائي: فلا يجتنب شيئاً، ولا نعلم الحج يحله إلاَّ الطواف بالبيت.

□ وفي رواية له: ثم يبعث بها مع أبي.

□ وله: ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدي محله.

[١٧٣٧ ــ خ] المسور ومروان [د ١٧٥٤/ ن ٢٧٧٠].

٣٦٨٠ ــ (ن) عن جابر: أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدي، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك.

□ وعنه: أن النبي ﷺ ساق هدياً في حجه. [ن ٢٧٩١، ٢٧٩٧]

٣٦٨١ ــ (د جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة[1] فضة. [د ١٧٤٩/ جه ٣١٠٠]

٣٦٨١ ــ (١) (برة) أي حلقة.

□ زاد أبو داود: قال أبو المنهال: برة من ذهب. زاد النفيلي: يغيظ بذلك المشركين.

٣٦٨٢ ــ (ت جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد. [ت ٩٠٧/ جه ٣١٠٢]

٣٦٨٣ ــ (د) عن ابن عمر قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: (لا، انحرها إياها). [د ١٧٥٦]

٣٦٨٤ ــ (جه) عن إياس بن سلمة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في بدنه جمل. [جه ٣١٠١]

٣٩ ــ باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

[١٧٣٨ ــ ق] علي [د ١٧٦٩/ جه ٣٠٩٩/ مي ١٩٤٠/ جه ٣١٥٧].

[١٧٣٩ ــ ق] ابن عمر [د ١٧٦٨/ مي ١٩١٤].

[١٧٤٠ ــ ق] جابر [ن ٤٤٣٨/ مي ١٩٦١].

[١٧٤١ ــ خ] ابن عمر.

٣٦٨٥ ــ (د) عن جابر، أخبرني عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها. [د ١٧٦٧]

٣٦٨٢ ــ ■ قال الألباني: إسناده ضعيف.

٣٦٨٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦٨٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده موسى الزبيدي، ضعفه أحمد وغيره.

٣٦٨٦ ــ (د) عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: (إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يقوم القر) ــ قال عيسى قال ثور: وهو اليوم الثاني ــ قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: (من شاء اقتطع). [د ١٧٦٥]

٣٦٨٧ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعة، فجلعت في قدر، فأكلوا من اللحم، وحسوا من المرق.

[جه ٣١٥٨]

٣٦٨٨ ــ (د) عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها. [د ١٧٦٤]

٣٦٨٩ ــ (د) عن غرفة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتي بالبدن، فقال: (ادعوا لي أبا الحسن) فدعي له علي رضي الله عنه، فقال له: (خذ بأسفل الحربة) وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعن بها في البدن، فلما فرغ ركب بغلته، وأردف علياً رضي الله عنه. [د ١٧٦٦]

٤٠ ــ باب: الاشتراك في الهدي

[١٧٤٢ ــ م] جابر [د ٢٨٠٧ ــ ٢٨٠٩/ ت ٩٠٤، ١٥٠٢/ ن ٤٤٠٥/ جه ٣١٣٢/ مي ١٩٥٥، ١٩٥٦].

□ ولأبي داود: والجزور عن سبعة.

٣٦٨٨ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٣٦٨٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٧٤٣ ــ م] جابر.

٣٦٩٠ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. [د ١٧٥١/ جه ٣١٣٣]

٣٦٩١ ــ (د جه) عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة. [د ١٧٥٠/ جه ٣١٣٥]

٣٦٩٢ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قلَّت الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر. [جه ٣١٣٤]

٣٦٩٣ ــ (مي) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلاَّ الحج، فلما جئنا سرف[١] طمثت[٢]، فلما كان يوم النحر، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضت، فأتي بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة. [مي ١٩٠٤]

٤١ ــ باب: طواف الإفاضة

[١٧٤٤ ــ ق] أم سلمة [د ١٨٨٢/ ن ٢٩٢٥ ــ ٢٩٢٧/ جه ٢٩٦١].

[١٧٤٥ ــ خ] ابن عمر.

[١٧٤٦ ــ م] ابن عمر [د ١٩٩٨].

٣٦٩٤ ــ (د) عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساءَ يوم النحر، فصار إليَّ، ودخل عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمِّصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: (هل أفضت أبا

٣٦٩٣ ــ (١) (سرف): موضع بين مكة والمدينة، قريب من مكة.

(٢) (طمثت): الطمث: الحيض.

عبد الله)؟ قال: لا والله، يا رسول الله، قال ﷺ: (انزع عنك القميص) قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا) يعني من كل ما حرمتم منه إلاَّ النساء (فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به[1]). [د ١٩٩٩]

٣٦٩٥ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً. [ن ٢٩٣٤]

٣٦٩٦ ــ (د جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. [د ٢٠٠١/ جه ٣٠٦٠]

٣٦٩٧ ــ (د ت جه) عن عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل. [د ٢٠٠٠/ ت ٩٢٠/ جه ٣٠٥٩]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: أخر طواف الزيارة إلى الليل.

٤٢ ــ باب: الكلام في الطواف

[١٧٤٧ ــ خ] ابن عباس [د ٣٣٠٢/ ن ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٣٨١٩، ٣٨٢٠].

□ وفي رواية للنسائي: أنه نذر.

٣٦٩٨ ــ (ن) عن ابن عمر قال: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة. [ن ٢٩٢٢، ٢٩٢٣]

٣٦٩٤ ــ (١) وفي الحديث: سرعة استجابة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ قبل معرفة الحكم، ثم سؤالهم بعد ذلك ليفقهوا أمر دينهم. (صالح).

٣٦٩٧ ــ ■ **قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف، شاذ.**

٣٦٩٩ ــ (ت مي) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلاَّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلاَّ بخير). [ت ٩٦٠/ مي ١٨٤٧، ١٨٤٨]

□ ولفظ الدارمي: (الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أن الله أباح فيه المنطق. .) الحديث.

٤٣ ــ باب: طواف النساء مع الرجال

[١٧٤٨ ــ خ] عطاء.

٤٤ ــ باب: الطواف بعد الصبح والعصر

[١٧٤٩ ــ خ] عائشة.

[١٧٥٠ ــ خ] ابن رفيع.

٣٧٠٠ ــ (٥) عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار). [د ١٨٩٤/ ت ٨٦٨/ ن ٥٨٤، ٢٩٢٤/ جه ١٢٥٤/ مي ١٩٢٦]

٤٥ ــ باب: الطواف من وراء الحجر

[١٧٥١ ــ خ] ابن عباس.

٤٦ ــ باب: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

[١٧٥٢ ــ ق] ابن عمر [د ١٩٥٩/ جه ٣٠٦٥/ مي ١٩٤٣، ١٩٤٤].

[١٧٥٣ ــ خ] ابن عباس.

[١٧٥٤ ــ م] ابن عباس [د ٢٠٢١].

٣٧٠١ ــ (د) عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ، قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى، ونزَّلهم منازلهم، فقال: (لينزل المهاجرون ها هنا) وأشار إلى ميمنة القبلة (والأنصار ها هنا) وأشار إلى ميسرة القبلة (ثم لينزل الناس حولهم). [د ١٩٥١]

٣٧٠٢ ــ (د) عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. [د ١٩٧٣]

٣٧٠٣ ــ (د) عن عبد الرحمن بن فروخ أنه سأل ابن عمر فقال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال. فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ. [د ١٩٥٨]

٣٧٠٤ ــ (جه) عن ابن عباس قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة، إلاَّ للعباس، من أجل السقاية. [جه ٣٠٦٦]

٤٧ ــ باب: قصر الصلاة بمنى

[انظر: ج ١٢٧٨ ــ ١٢٨٠].

٤٨ ــ باب: طواف الوداع

[١٧٥٥ ــ ق] ابن عباس [د ٢٠٠٢/ جه ٣٠٧٠/ مي ١٩٣٢، ١٩٣٣].

٣٧٠٢ ــ ■ قال الألباني: صحيح إلاَّ قوله «حين صلى الظهر» فهو منكر.

٣٧٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٧٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[١٧٥٦ ــ ق] عائشة [د ٢٠٠٣/ ت ٩٤٣/ ن ٣٨٩/ جه ٣٠٧٢، ٣٠٧٣/ مي ١٩١٧، ١٩١٨].

[١٧٥٧ ــ خ] عن طاووس [مي ١٩٣٣، ١٩٣٤].

□ وعند الدارمي أن ابن عمر سئل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر، وقد أفضن يوم النحر، فقال: إن عائشة كانت تذكر رخصة للنساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام.

[١٧٥٨ ــ خ] ابن عباس.

[١٧٥٩ ــ خ] أنس [مي ١٨٧٣].

□ ولفظ الدارمي: ورقد رقدة بمنى.

[١٧٦٠ ــ خ] ابن عمر [د ٢٠١٢، ٢٠١٣].

□ وعند أبي داود: كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة، وفي رواية، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة.

٣٧٠٥ ــ (ت) عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلاَّ الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ. [ت ٩٤٤]

٣٧٠٦ ــ (د ت) عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال:

٣٧٠٦ ــ ■ قال الألباني عن رواية الترمذي: منكر بهذا اللفظ. وصحح رواية أبي داود.

فقال عمر: أرِبْتَ عن يديك[1]، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف. [د ٢٠٠٤/ ت ٩٤٦]

□ وعند الترمذي بلفظ آخر، وفيه قال عمر: خررت من يديك. سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟

٣٧٠٧ ــ (د) عن عائشة قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل. قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.

□ وفي رواية: خرجت معه ﷺ في النفر الآخر، فنزل المحصب. قالت: ثم جئته بسحر، فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج. ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

[د ٢٠٠٥، ٢٠٠٦]

٣٧٠٨ ــ (د ن) عن عبد الرحمن بن طارق، عن أمه: أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى ــ نسيه عبيد الله ــ استقبل البيت فدعا. [د ٢٠٠٧/ ن ٢٨٩٦]

٣٧٠٩ ــ (جه) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت. [جه ٣٠٧١]

---

(١) (أربت عن يديك) دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، والأرب: العضو.

٣٧٠٨ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٣٧٠٩ ــ ■ **في الزوائد**: في إسناده إبراهيم، ضعفه أحمد وغيره.

٤٩ ــ باب: حجة النبي ﷺ

[١٧٦١ ــ م] جابر بن عبد الله [د ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٩، ١٩٤٤، ٣٩٦٩/ ت ٨٦٢، ٨٦٩، ٢٩٦٧/ ن ٢٩٠، ٤٢٧، ٢٧١١، ٢٧٣٩، ٢٩٦١ ــ ٢٩٦٣، ٢٩٦٩ ــ ٢٩٧٤، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٣٠٥٤، ٣٠٧٦/ جه ٣٠٧٤/ مي ١٨٥٠، ١٨٥١].

□ وفي رواية للنسائي: فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت، حتى أتى البيداء. [ن ٢٧٥٥]

□ لم يرو الترمذي والنسائي حديث جابر كاملاً، وقد جزأه النسائي حسب الأبواب. وذكر الترمذي بعضه.

٣٧١٠ ــ (د ت جه) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: (هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف) ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: (يا أيها الناس، عليكم السكينة).

ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح، فوقف عليه، وقال: (هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف) ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف، وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: (هذا المنحر، ومنى كلها منحر).

واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزىء أن أحج عنه؟ قال: (حجي عن أبيك).

قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لمَ لويت عنق

ابن عمك؟ قال: (رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما).

ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق قال (احلق أو قصر ولا حرج).

قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: (ارم ولا حرج).

قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: (يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم الناس عنه، لنزعت). [ت ٨٨٥]

□ وأخرج بعضه أبو داود وابن ماجه. [د ١٩٣٥/ جه ٣٠١٠]

٣٧١١ ــ (ت جه) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة. فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة. فنحرها رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها. [ت ٨١٥/ جه ٣٠٧٦]

□ وعند ابن ماجه: فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين. ونحر علي ما غبر[1].

٣٧١٢ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد النبي ﷺ الحج، أذن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم. [ت ٨١٧]

٣٧١٣ ــ (ت) عن السائب بن يزيد، قال: حج يزيد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. [ت ٢١٦١]

٣٧١١ ــ (١) (ما غبر) أي ما بقي.

٣٧١٤ ــ (جه) عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله، في أناس معي، قال: قدم النبي ﷺ مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة. [جه ١٠٧٤]

٥٠ ــ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

[١٧٦٢ ــ ق] العلاء بن الحضرمي [د ٢٠٢٢/ ت ٩٤٩/ ن ١٤٥٣، ١٤٥٤/ جه ١٠٧٣/ مي ١٥١١، ١٥١٢].

٥١ ــ باب: التواضع في الحج

[١٧٦٣ ــ خ] أنس [جه ٢٨٩٠].

□ ولفظ ابن ماجه: قال: حج النبي ﷺ على رحل رث[1]، وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: (اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة).

٥٢ ــ باب: الإحصار

[انظر: ج ١٦٦٠].

[١٧٦٤ ــ خ] ابن عباس.

[١٧٦٥ ــ خ] ابن عمر [ت ٩٤٢/ ن ٢٧٦٨، ٢٧٦٩].

□ زاد الترمذي والنسائي في أوله: أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج.

[١٧٦٦ ــ خ] المسور.

٣٧١٥ ــ (٥) عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (من كسر أو عرج فقد حلَّ[1]، وعليه الحج من

[١٧٦٣] ــ (١) (رث) أي عتيق.

٣٧١٥ ــ (١) (فقد حل) قال الخطابي: تأوله بعضهم: على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام. =

قابل[٢]). قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

[د ١٨٦٢، ١٨٦٣/ ت ٩٤٠/ ن ٢٨٦٠، ٢٨٦١/ جـــــــه ٣٠٧٧، ٣٠٧٨/ مي ١٨٩٤، ١٨٩٥].

٣٧١٦ ــ (د) عن أبـي ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. [د ١٨٦٤]

٥٣ ــ باب: حج النساء والصبيان

[انظر: ج ١٢٩٥ وما بعده].

[١٧٦٧ ــ ق] ابن عباس [جه ٢٩٠٠].

[١٧٦٨ ــ خ] إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

[١٧٦٩ ــ خ] السائب بن يزيد [ت ٩٢٥].

□ ولفظ الترمذي: حج بـي أبـي.

[١٧٧٠ ــ م] ابن عباس [د ١٧٣٦/ ن ٢٦٤٤ ــ ٢٦٤٨].

□ وفي رواية للنسائي: أنه ﷺ مرَّ بامرأة في خدرها معها صبـي..

□ وفي رواية له: رفعت صبياً لها من هودج.

---

(٢) (وعليه الحج من قابل) قال الخطابـي إنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي.

٣٧١٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٧١٧ ــ (ت جه) عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبياً لها، إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر). [ت ٩٢٤، ٩٢٦/ جه ٢٩١٠]

٣٧١٨ ــ (ت جه) عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. [ت ٩٢٧/ جه ٣٠٣٨]

□ وعند ابن ماجه: فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

٥٤ ــ باب: الحج عن العاجز والميت

[انظر: ج ١٥٣٤/ ز ٣٧١٠].

[١٧٧١ ــ ق] ابنا عباس [د ١٨٠٩/ ت ٩٢٨/ ن ٢٦٣٣ ــ ٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٥٤٠٤ ــ ٥٤٠٧/ جه ٢٩٠٧، ٢٩٠٩/ مي ١٨٣١ ــ ١٨٣٤].

[١٧٧٢ ــ خ] ابن عباس [ن ٢٦٣١/ مي ٢٣٣٢].

٣٧١٩ ــ (٤) عن أبي رزين العُقيلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعَن[1]، قال: (احجج عن أبيك واعتمر).

[د ١٨١٠/ ت ٩٣٠/ ن ٢٦٢٠، ٢٦٣٦/ جه ٢٩٠٦]

٣٧٢٠ ــ (د جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: (من شبرمة)؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: (حججت عن نفسك)؟ قال: لا، قال: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة).

[د ١٨١١/ جه ٢٩٠٣]

٣٧١٨ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٣٧١٩ ــ (١) (ولا الظعَن) ظعن: سافر، والمراد: أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

□ وعند ابن ماجه (فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة).

٣٧٢١ ــ (جه) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: أحج عن أبـي؟ قال: (نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزده خيراً، لم تزده شراً). [جه ٢٩٠٤]

٣٧٢٢ ــ (ن) عن ابن عباس قال: أمرتِ امرأةُ سنانَ بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ: أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: (نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزىء عنها؟ فلتحج عن أمها). [ن ٢٦٣٢]

٣٧٢٣ ــ (ن) عن ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى النبـي ﷺ فقال: إن أبـي شيخ كبير أفأحج عنه؟ قال: (نعم، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزي عنه). [ن ٥٤١١]

٣٧٢٤ ــ (مي) عن سودة بنت زمعة قالت: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: إن أبـي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منه)؟ قال: نعم، قال: (الله أرحم، حج عن أبيك).

[مي ١٨٣٧]

٣٧٢٥ ــ (ن مي) عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبـي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزىء أن أحج عنه؟ قال: (أنت أكبر ولده)؟ قال: نعم، قال: (أرأيت لو كان عليه دين؟ أكنت تقضيه)؟ قال: نعم، قال: (فحج عنه). [ن ٢٦٣٧، ٢٦٤٣/ مي ١٨٣٦]

٣٧٢٥ ــ ■ قال الألباني عن رواية النسائي: ضعيف الإسناد.

٣٧٢٦ ــ (ن) عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين؟ أكنت قاضيه)؟ قال: نعم، قال: (فدين الله أحق). [ن ٢٦٣٨]

٣٧٢٧ ــ (ن) عن ابن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان عليه دين فقضيته، أكان مجزئاً)؟ قال: نعم، قال: (فحج عن أبيك). [ن ٢٦٣٩، ٥٤٠٨]

٣٧٢٨ ــ (ن مي) عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه)؟ قال: نعم، قال: (فحج عن أمك).

[ن ٢٦٤٢، ٥٤٠٩، ٥٤١٠/ مي ١٨٣٥]

□ وفي رواية: إن أبي شيخ كبير. وفيها (حج عن أبيك).

□ وعند الدارمي: أبي أو أمي.

٣٧٢٩ ــ (جه) عن أبي الغوث بن حصين ــ رجل من الفرع ــ أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج. قال النبي ﷺ:

٣٧٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٧٢٧ ــ ■ قال الألباني: شاذ أو منكر بذكر الرجل، والمحفوظ أن السائل امرأة.

٣٧٢٨ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

٣٧٢٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء ضعفه ابن معين وغيره. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(حج عن أبيك) وقال النبـي ﷺ: (وكذلك الصيام في النذر يقضي عنه).
[جه ٢٩٠٥]

٣٧٣٠ ــ (جه) عن ابن عباس قال: أخبرني حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله إن أبـي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلَّا معترضاً. فصمت ساعة، ثم قال: (حج عن أبيك). [جه ٢٩٠٨]

٥٥ ــ باب: خطبة حجة الوداع

[١٧٧٣ ــ ق] أبو بكرة [د ١٩٤٧، ١٩٤٨/ ت ١٥٢٠/ ن ٤١٤١، ٤٤٠١/ جه ٢٣٣/ مي ١٩١٦].

□ ورواية غير الدارمي مختصرة.

[١٧٧٤ ــ ق] ابن عمر [د ١٩٤٥، ٤٦٨٦/ ن ٤١٣٦ ــ ٤١٤٠/ جه ٣٠٥٨، ٣٩٤٣].

□ وزاد في رواية للنسائي: (ولا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه)، وفي رواية: (بجريرة).

[١٧٧٥ ــ ق] جرير [ن ٤١٤٢، ٤١٤٣/ جه ٣٩٤٢/ مي ١٩٢١].

[١٧٧٦ ــ خ] ابن عباس [ت ٢١٩٣].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

٣٧٣١ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، وهو على ناقته المخضرمة[1] بعرفات، فقال: (أتدرون أي يوم هذا، وأي شهر هذا، وأي بلد هذا)؟ قالوا: هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام، قال: (ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام، كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في

٣٧٣٠ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٣٧٣١ ــ (١) (المخضرمة) أي التي قطع طرف أذنها.

يومكم هذا، ألا وإني فرطكم[٢] على الحوض، وأكاثر بكم الأمم، فلا تسودوا وجهي[٣]، ألا وإني مستنقِذ أناساً، ومستنقَذ مني إناس، فأقول: يا رب، أصيحابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك). [جه ٣٠٥٧]

٣٧٣٢ ــ (د) عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. [د ١٩٥٤]

٣٧٣٣ ــ (د) عن أبي أمامة قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. [د ١٩٥٥]

٣٧٣٤ ــ (د) عن رافع بن عمر المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبِّر عنه[١]، والناس بين قائم وقاعد. [د ١٩٥٦]

٣٧٣٥ ــ (د) عن أبي نجيح، عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. [د ١٩٥٢]

٣٧٣٦ ــ (مي) عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه، فقال: (ألا إن كل رباً في الجاهلية موضوع، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

[مي ٢٥٣٤]

---

(٢) (فرطكم) أي سابقكم المهيء لكم ما تحتاجون إليه.

(٣) (فلا تسودوا وجهي) أي بذنوبكم.

٣٧٣٤ ــ (١) (يعبِّر عنه) أي ينقل كلامه لمن بعد عنه.

٣٧٣٧ ــ (د ت جه) عن عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال:

(أي يوم أحرم[١]، أي يوم أحرم، أي يوم أحرم)؟ قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا.

ألا لا يجني جانٍ إلاَّ على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده.

ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلاَّ ما أحلَّ من نفسه.

ألا وإن كل رباً في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله.

ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل.

ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامعن) هذه رواية الترمذي. [د ٣٣٣٤/ ت ٢١٥٩، ٣٠٨٧/ جه ٣٠٥٥]

٣٧٣٧ ــ (١) (أحرم) أي أشد حرمة.

□ زاد في رواية للترمذي: (ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرون من أعمالكم فسيرضى به).

□ واقتصرت رواية أبي داود على ذكر الربا والدماء.

□ زاد ابن ماجه في آخره: (ألا يا أمتاه[٢]، هل بلغت)؟ ثلاث مرات، قالوا: نعم قال: (اللهم اشهد)، ثلاث مرات.

٣٧٣٨ ــ (جه) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا، ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت)؟ قالوا: نعم، قال: (اللهم اشهد). [جه ٣٩٣١]

٣٧٣٩ ــ (ت) عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: (اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم).

قال: فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة. [ت ٦١٦]

٣٧٤٠ ــ (جه مي) عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع: (أيها الناس، إني والله

(٢) (يا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمته ﷺ.

لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا، بمكاني هذا، فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها[١]، فرب حامل فقه ولا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، واعلموا أن أموالكم ودماءكم حرام عليكم، كحرمة هذا اليوم، في هذا الشهر، في هذا البلد، واعلموا أن القلوب لا تغل[٢] على ثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، وعلى لزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم[٣]. [مي ٢٢٧]

□ وفي رواية، قال: قام رسول الله بالخيف من منى فقال (نضر الله..) وذكر الحديث. [جه ٢٣١، ٣٠٥٦/ مي ٢٢٨]

٣٧٤١ ــ (د) عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن، عن جدته سراء بنت نبهان ــ وكانت ربة بيت في الجاهلية ــ قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس[١] فقال: (أي يوم هذا)؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: (أليس أوسط أيام التشريق)؟ [د ١٩٥٣]

٥٦ ــ باب: وجوب العمرة، وفضلها في رمضان

[انظر: ج ١٦٠٦].

٣٧٤٠ ــ (١) (فوعاها): فهمها وحفظها.

(٢) (لا تغل) الإغلال: الخيانة، والغل: هو الحقد والشحناء، والمراد أن قلب المسلم لا تصدر عنه هذه الأمور التي تحول ــ لو وجدت فيه ــ بينه وبين إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين.

(٣) (تحيط من ورائهم) تحفظهم من جميع جهاتهم.

٣٧٤١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (يوم الرؤوس): جمع رأس، هو ثاني أيام التشريق. سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

[١٧٧٧ ــ ق] ابن عباس [ن ٢١٠٩/ جه ٢٩٩٤/ مي ١٨٥٩].

٣٧٤٢ ــ (د ت جه مي) عن أم معقل، عن النبي ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة). [ت ٩٣٩/ مي ١٨٦٠]

□ والحديث عند ابن ماجه: عن أبي معقل. [جه ٢٩٩٣]

□ وهو عند أبي داود: قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: (أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله) فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزىء عني من حجتي؟ قال: (عمرة في رمضان تجزىء حجة). [د ١٩٨٨]

□ وله: قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال: (يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا)؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: (فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة)، فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألي خاصة. [د ١٩٨٩]

٣٧٤٢ ــ ■ قال الألباني عن روايتي أبي داود: صحيح دون قول المرأة في الأولى «إني امرأة.. حجتي» ودون قوله في الثانية «فكانت تقول...» إلخ.

٣٧٤٣ ــ (جه) عن وهب بن خنبش قال: قال رسول الله ﷺ: (عمرة في رمضان تعدل حجة). [جه ٢٩٩١، ٢٩٩٢]

٣٧٤٤ ــ (جه) عن جابر: أن النبي ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة). [جه ٢٩٩٥]

٣٧٤٥ ــ (د) عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجَّني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني عن الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: (إقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي)، يعني عمرة في رمضان. [د ١٩٩٠]

٥٧ ــ باب: كم اعتمر النبي ﷺ

[١٧٧٨ ــ ق] ابن عمر وعائشة [د ١٩٩٢/ ت ٩٣٦، ٩٣٧/ جه ٢٩٩٨].

□ وعند أبي داود: أن ابن عمر قال: اعتمر مرتين[١].

[١٧٧٩ ــ ق] أنس [د ١٩٩٤/ ت ٨١٥م/ مي ١٧٨٧].

[١٧٨٠ ــ خ] البراء بن عازب [ت ٩٣٨].

□ ولم يقل الترمذي: مرتين.

[١٧٧٨] ــ (١) قال الألباني عن رواية أبي داود: ضعيف.

٣٧٤٦ ــ (د ت جه مي) عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

[د ١٩٩٣/ ت ٨١٦/ جه ٣٠٠٣/ مي ١٨٥٨]

٣٧٤٧ ــ (٣ مي) عن محرش الكعبي: أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته، ثم خرج عن ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. هذا لفظ الترمذي.

[د ١٩٩٦/ ت ٩٣٥/ ن ٢٨٦٣، ٢٨٦٤/ مي ١٨٦١]

□ وعند أبي داود: دخل ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله[١].

□ وللنسائي: خرج ﷺ من الجعرانة ليلاً كأنه سبيكة فضة[٢].

٣٧٤٨ ــ (د) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال[١]. [د ١٩٩١]

٣٧٤٩ ــ (جه) عن عائشة قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلاَّ في ذي القعدة. [جه ٢٩٩٧]

٣٧٤٧ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون ركوعه في المسجد.

(٢) (كأنه سبيكة فضة) المراد تشبيه النبي ﷺ بالفضة بياضاً وصفاءاً.

٣٧٤٨ ــ (١) (في شوال) قال الألباني: أي ابتداء، وإلاَّ فهي في ذي القعدة.

٣٧٥٠ ــ (جه) عن ابن عباس قال: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلاَّ في ذي القعدة. [جه ٢٩٩٦]

٥٨ ــ باب: العمرة بعد الحج

[انظر: ج ١٦٥٣ ــ ١٦٥٥].

٥٩ ــ باب: أحكام العمرة

٣٧٥١ ــ (د ت) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر). [د ١٨١٧/ ت ٩١٩]

٣٧٥٢ ــ (ت) عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال (لا، وأن تعتمروا هو أفضل). [ت ٩٣١]

٣٧٥٣ ــ (جه) عن طلحة بن عبيد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (الحج جهاد والعمرة تطوع). [جه ٢٩٨٩]

٦٠ ــ باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

٣٧٥٤ ــ (ت) عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: (يوم النحر).

٣٧٥٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٧٥١ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٧٥٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٧٥٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن قيس والحسن، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية: عن علي قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

[ت ٩٥٧، ٩٥٨، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩]

٦١ ــ باب: ما يوجب الحج والتغليظ في تركه

٣٧٥٥ ــ (ت) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]). [ت ٨١٢]

٣٧٥٦ ــ (ت جه) عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة).

[ت ٨١٣، ٢٩٩٨/ جه ٢٨٩٦]

□ زاد ابن ماجه والترمذي في رواية: قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: (الشَّعِثُ[1] التَّفِل[2])، وقام آخر، فقال: يا رسول الله، وما الحج؟ قال: (العج[3] والثج[4]).

٣٧٥٥ ــ ■ **قال الترمذي: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٣٧٥٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (الشعث): المغبر الرأس من عدم الغسل، أي تارك الزينة.

(٢) (التفل): هو الذي ترك استعمال الطيب، فربما كانت رائحته كريهة.

(٣) (العج): رفع الصوت بالتلبية، أي العجيج بالتلبية.

(٤) (الثج): نحر الهدي والأضاحي وسيلان دمائها.

٣٧٥٧ ــ (جـه) عـن ابـن عبـاس: أن رسـول الله ﷺ قـال: (الـزاد والراحلة) يعني قوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. [جه ٢٨٩٧]

٣٧٥٨ ــ (مي) عن أبـي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً). [مي ١٧٨٥]

٣٧٥٩ ــ (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا ابن عباس، اتقِ الله، إنما سأل الرجعة الكفار، قال: سأتلو عليك بذلك قرآناً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2]، قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعداً، قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والبعير. [ت ٣٣١٦]

٦٢ ــ باب: الحِجْر من الكعبة

٣٧٦٠ ــ (٣) عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي

٣٧٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٣٧٥٨ ــ ■ في سنده ليث وهو ضعيف، وشريك سيِّيء الحفظ. (زمرلي).

٣٧٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة المنافقون، الآية ٩.

(٢) سورة المنافقون، الآيتان ١٠، ١١.

فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: (صلي في الحجر، إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت).

[د ٢٠٢٨/ ت ٨٧٦/ ن ٢٩١١، ٢٩١٢]

٣٧٦١ ــ (د) عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان[١]: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: (إني نسيت أن آمرك أن تخمر[٢] القرنين[٣]، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي). [د ٢٠٣٠]

٦٣ ــ باب: فضل الطواف

٣٧٦٢ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة). [جه ٢٩٥٦]

٣٧٦٣ ــ (ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من طاف بالبيت خمسين مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). [ت ٨٦٦]

٣٧٦٤ ــ (جه) عن حميد بن أبي سوية، قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح: عن الركن اليماني، وهو يطوف بالبيت؟ فقال

٣٧٦١ ــ (١) (عثمان) هو عثمان بن طلحة الحجبي.

(٢) (تخمر) من الخمار، وهو الغطاء: أي تغطي.

(٣) (القرنين) قال في حاشية الحديث عند (الدعاس): قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس!

٣٧٦٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٧٦٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (وُكِلَ به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم، إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين).

فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد، ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من فاوضه، فإنما يفاوض[١] يد الرحمن).

قال له ابن هشام: يا أبا محمد، فالطواف؟ قال عطاء: حدثني أبو هريرة: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلاَّ بسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشرة درجات، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه[٢]، كخائض الماء برجليه). [جه ٢٩٥٧]

٣٧٦٥ ــ (جه) عن داود بن عجلان قال: طفنا مع أبي عقال في مطر، فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام، فقال: طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما قضينا الطواف، أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال لنا أنس: ائتنفوا العمل، فقد غفر لكم، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ، وطفنا معه في مطر. [جه ٣١١٨]

---

(١) (يفاوض) فاوضه: قابله بوجهه.

(٢) (برجليه) أي دون سائر جسده، بخلاف الذي يذكر الله تعالى فإنه في الرحمة بتمام جسده. (عبد الباقي).

٣٧٦٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده داود بن عجلان، لا يجوز الاحتجاج به بحال/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

٦٤ ــ باب: الملتزم

٣٧٦٦ ــ (د جه) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله [بن عمرو] فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. [د ١٨٩٩/ جه ٢٩٦٢]

□ وعند ابن ماجه: فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة.. وفيه: فألصق صدره ويديه وخده إليه...

٣٧٦٧ ــ (د ن) عن عبد الله بن السائب: أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر، مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي هاهنا؟ فيقول: نعم، فيقوم فيصلي. ولفظ النسائي: أما أنبئت... [د ١٩٠٠/ ن ٢٩١٨]

٣٧٦٨ ــ (د) عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لألبسنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرنَّ كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. [د ١٨٩٨]

٣٧٦٦ ــ ■ قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعف، وحسَّنه في ابن ماجه.

٣٧٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٧٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥ ــ باب: ما ذكر في منى

٣٧٦٩ ــ (ن) عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه قال: عدل إليَّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة[١] بطريق مكة فقال: ما أنزلك تحت هذه الشجرة؟ فقلت: أنزلني ظلها، قال عبد الله: فقال رسول الله ﷺ: (إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له السُّرَّبَة ــ وفي حديث الحارث: السرر ــ به سرحة سُرَّ تحتها[٢] سبعون نبياً).

[ن ٢٩٩٥]

٦٦ ــ باب: دعاء الحاج

٣٧٧٠ ــ (جه) عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: (الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم).

[جه ٢٨٩٣]

٣٧٧١ ــ (جه) عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم).

[جه ٢٨٩٢]

٣٧٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (سرحة) هي الشجرة العظيمة.

(٢) (سُرَّ تحتها) أي قطعت سررهم، يعني ولدوا تحتها.

٣٧٧١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله، قال البخاري فيه: منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٧٧٢ ـ (د ت جه) عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال: (لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك)، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

[د ١٤٩٨/ ت ٣٥٦٢/ جه ٢٨٩٤]

□ وعند الترمذي وابن ماجه (أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا).

٦٧ ـ باب: ماء زمزم

٣٧٧٣ ـ (ت) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم. وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. [ت ٩٦٣]

٣٧٧٤ ـ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ماء زمزم لما شرب له). [جه ٣٠٦٢]

٣٧٧٥ ـ (جه) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل، فقال: من أين جئتَ؟ قال: من زمزم، قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل

٣٧٧٢ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٧٧٤ ـ ■ قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول.

وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. (عبد الباقي).

٣٧٧٥ ـ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله موثقون/ وقال الألباني: ضعيف.

واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: (إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتضلعون من زمزم). [جه ٣٠٦١]

٦٨ ــ باب: الحج ماشياً

٣٧٧٦ ــ (جه) عن أبي سعيد قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: (اربطوا أوساطكم بأزركم) ومشى خلط الهرولة. [جه ٣١١٩]

٦٩ ــ باب: التلبيد

[انظر: ج ١٦٥٠].

٣٧٧٧ ــ (د) عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل. [د ١٧٤٨]

٣٧٧٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٧٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
فضائل مكة

١ ــ باب: دخول مكة والخروج منها

[انظر: ج ١٨٣٨].

[١٧٨١ ــ ق] ابن عمر [د ١٨٦٦، ١٨٦٧، ٢٠٤٤/ ن ٢٦٦٠، ٢٨٦٥/ جه ٢٩٤٠/ مي ١٩٢٨].

[١٧٨٢ ــ ق] عائشة [د ١٨٦٨، ١٨٦٩/ ت ٨٥٣].

[١٧٨٣ ــ خ] ابن عمر.

٣٧٧٨ ــ (ت جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً.

[ت ٨٥٤/ جه ٢٩٤١]

٣٧٧٩ ــ (ت) عن ابن عمر قال: اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة بفخ. [ت ٨٥٢]

٣٧٨٠ ــ (د) حدثنا القعنبي قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن

٣٧٧٩ ــ ■ قال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر، أنه كان يغتسل لدخول مكة/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً، رواه ق دون ذكر فخ.

يجاوز المعرَّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس[١] به.

قال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المدني قال: المعرس على ستة أميال من المدينة. [د ٢٠٤٥]

٢ ــ باب: دخول مكة بغير إحرام

[انظر: ج ٣٤٦٣].

[١٧٨٤ ــ م] جابر [د ٤٠٧٦/ ت ١٧٣٥/ ن ٢٨٦٩، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠/ جه ٢٨٢٢، ٣٥٨٥/ مي ١٩٣٩].

[١٧٨٥ ــ م] عمرو بن حريث [د ٤٠٧٧/ ن ٥٣٥٨، ٥٣٦١/ جه ١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧].

□ وفي رواية للنسائي: عمامة حرقانية[١].

٣٧٨١ ــ (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء. [جه ٣٥٨٦]

٣ ــ باب: حرمة مكة

[١٧٨٦ ــ ق] ابن عباس [د ٢٠١٨، ٢٤٨٠/ ت ١٥٩٠/ ن ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٨١].

□ وفي رواية للنسائي: فقام العباس وكان رجلاً مجرباً.

[١٧٨٧ ــ ق] أبو شريح العدوي [د ٤٥٠٤/ ت ٨٠٩، ١٤٠٦/ ن ٢٨٧٦].

---

(١) (عرس) التعريس: نزول القوم آخر الليل للاستراحة.

[١٧٨٥]ــ(١) (حرقانية) أي سوداء على لون ما أحرقته النار. قاله الزمخشري. (السيوطي).

٣٧٨١ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.**

□ زاد في رواية للترمذي وأبي داود: (ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قُتِل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل).

[١٧٨٨ ـ ق] أبو هريرة [د ٢٠١٧، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٤٥٠٥/ ت ١٤٠٥، ٢٦٦٧/ ن ٤٧٩٩ ـ ٤٨٠١/ جه ٢٦٢٤/ مي ٢٦٠٠].

٣٧٨٢ ـ (جه) عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: (يا أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد[١] شجرها، ولا ينفَّر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلاَّ منشد[٢]) فقال العباس: إلاَّ الإذخر[٣]، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله ﷺ (إلاَّ الإذخر). [جه ٣١٠٩]

٣٧٨٣ ـ (جه) عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا). [جه ٣١١٠]

٣٧٨٤ ـ (د) عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة[١]،

٣٧٨٢ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف.**

(١) (لا يعضد): لا يقطع.

(٢) (منشد): إلاَّ معرِّف. الذي يعلن عن اللقطة.

(٣) (الإذخر): حشيش يوضع فوق الخشب في سقف البيوت.

٣٧٨٣ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده: يزيد بن أبي زياد، اختلط بآخرة/ وقال الألباني: ضعيف.**

٣٧٨٤ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (لِيَّة): جبل قرب الطائف.

حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود[٢] حذوها، فاستقبل نَخِباً[٣] ببصره ــ وقال مرة: واديه ــ ووقف حتى اتقف[٤] الناس كلهم، ثم قال: (إن صيْدَ وجَ[٥] وعضاهه حرام لله) وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف. [د ٢٠٣٢]

٤ ــ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

[انظر: ج ١٢٣٥].

[١٧٨٩ ــ م] جابر.

٥ ــ باب: بنيان الكعبة

[انظر: ج ٢٤٤٠].

[١٧٩٠ ــ ق] عائشة [د ١٨٧٥/ ت ٨٧٥/ ن ٢٩٠٠ ــ ٢٩٠٣، ٢٩١٠/ جه ٢٩٥٥/ مي ١٨٦٨، ١٨٦٩].

□ وفي رواية للنسائي والدارمي (فبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام وجعلتُ له خلفاً).

□ وعند أبي داود، قالت: (إن الحجر بعضه من البيت) فقال ابن عمر ما قال... وفيه: ولا طاف الناس وراء الحجر إلاَّ لذلك.

[١٧٩١ ــ خ] عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي يزيد.

٣٧٨٥ ــ (ت) عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ (إنما

---

(٢) (القرن الأسود) القرن: جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة.

(٣) (نخباً) واد بالطائف.

(٤) (اتقف): أي وقف.

(٥) (وج): واد بالطائف.

٣٧٨٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار). [ت ٣١٧٠]

٦ ــ باب: هدم الكعبة

[انظر: ج ١١١، ١١٣].

[١٧٩٢ ــ ق] أبو هريرة [ن ٢٩٠٤].

[١٧٩٣ ــ خ] ابن عباس.

٧ ــ باب: فضل الحجر الأسود

[١٧٩٤ ــ ق] عمر [د ١٨٧٣/ ت ٨٦٠/ ن ٢٩٣٧/ جه ٢٩٤٣/ مي ١٨٦٤، ١٨٦٥].

□ زاد النسائي: ثم دنا فقبله.

[١٧٩٥ ــ خ] عمر [د ١٨٨٧/ جه ٢٩٥٢].

□ وعندهما: فيم الرملان[١] اليوم والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ[٢] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله.

[١٧٩٦ ــ م] سويد بن غفلة [ن ٢٩٣٦].

٣٧٨٦ ــ (ت ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم). [ت ٨٧٧/ ن ٢٩٣٥]

□ ولفظ النسائي: (الحجر الأسود من الجنة).

٣٧٨٧ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما، لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب). [ت ٨٧٨]

[١٧٩٥] ــ (١) (فيم الرملان): مصدر رمل، والرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطا.

(٢) (أطأ) أي ثبت وأحكم من وطأ.

٣٧٨٨ ــ (ت جه مي) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من يستلمه بحق). [ت ٩٦١/ جه ٢٩٤٤/ مي ١٨٣٩]

٣٧٨٩ ــ (جه) عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: (يا عمر، هاهنا تسكب العبرات). [جه ٢٩٤٥]

٣٧٩٠ ــ (ن) عن حنظلة قال: رأيت طاووساً يمر بالركن، فإن وجد عليه رخاماً مرَّ ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك. [ن ٢٩٣٨]

٨ ــ باب: مال الكعبة وكسوتها

[انظر: ج ١٥٨٥].

[١٧٩٧ ــ خ] عمر [د ٢٠٣١/ جه ٣١١٦].

□ وعند أبي داود: قلت لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه، وأبو بكر رضي الله عنه، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يخرجاه، فقام وخرج.

□ ونص ابن ماجه: عن شقيق قال: بعث رجل معي بدراهم، هدية إلى البيت، قال: فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها،

٣٧٨٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن عون ضعفه ابن معين وغيره/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٧٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، منكر بهذا السياق.

فقال له: ألك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما لئن قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لأفعلن، قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه، فقام كما هو، فخرج.

٩ ــ باب: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

[١٧٩٨ ــ خ] ابن عباس [د ٢٠٢٧].

٣٧٩١ ــ (د) عن جابر، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح، وهو بالبطحاء، أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها. [د ٤١٥٦]

١٠ ــ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

[١٧٩٩ ــ ق] ابن عمر [د ٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٥/ ت ٨٧٤/ ن ٦٩١، ٧٤٨، ٢٩٠٥ ــ ٢٩٠٨/ جه ٣٠٦٣/ مي ١٨٦٦، ١٨٦٧].

□ زاد في رواية للنسائي: أن الفضل بن عباس دخل الكعبة مع النبي ﷺ.

[١٨٠٠ ــ ق] ابن عباس [ن ٢٩١٧].

□ وفي رواية للنسائي: لم يصلِّ ولكنه كبر في نواحيه. [ن ٢٩١٣]

٣٧٩٢ ــ (ن) عن أسامة بن زيد: أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت، فأمر بلالاً فأجاف الباب، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة فمضى، حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة، جلس فحمد الله وأثنى عليه، وسأله واستغفره، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة، فوضع وجهه

وخده عليه، وحمد الله وأثنى عليه، وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة، ثم انصرف فقال: (هذه القبلة، هذه القبلة). [ن ٢٩١٤ ــ ٢٩١٦، ٢٩٠٩]

□ وفي رواية: خرج فصلى خلف المقام ركعتين[١].

٣٧٩٣ ــ (د) عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين. [د ٢٠٢٦]

٣٧٩٤ ــ (د ت جه) عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، فرجع إلي وهو حزين فقلت له؟ فقال: (إني دخلت الكعبة، وددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي). واللفظ للترمذي. [د ٢٠٢٩/ ت ٨٧٣/ جه ٣٠٦٤]

١١ ــ باب: النزول بالمحصب

[انظر: ج ١٧٥٩ ــ ١٧٦٠].

[١٨٠١ ــ ق] ابن عباس [ت ٩٢٢/ مي ١٨٧٠].

[١٨٠٢ ــ ق] عائشة [د ٢٠٠٨/ ت ٩٢٣/ جه ٣٠٦٧].

[١٨٠٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٠١١].

[١٨٠٤ ــ ق] أسامة بن زيد [د ٢٠١٠، ٢٩١٠/ جه ٢٧٣٠، ٢٩٤٢].

[١٨٠٥ ــ م] ابن عمر [ت ٩٢١/ جه ٣٠٦٩].

٣٧٩٢ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر بذكر المقام.

٣٧٩٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

□ وزاد عند الترمذي وابن ماجه: عثمان.

[١٨٠٦ ــ م] أبو رافع [د ٢٠٠٩].

٣٧٩٥ ــ (جه) عن عائشة قالت: أدلج[١] النبي ﷺ ليلة النفر من البطحاء إدلاجاً. [جه ٣٠٦٨]

١٢ ــ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

[١٨٠٧ ــ ق] ابن عمر [د ١٨٤٦/ ن ٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢ ــ ٢٨٣٥/ جه ٣٠٨٨/ مي ١٨١٦].

□ وفي رواية للنسائي بلفظ (الفويسقة) بدلاً من (الفأرة).

[١٨٠٨ ــ ق] حفصة [ن ٢٨٨٩].

[١٨٠٩ ــ ق] عائشة [ت ٨٣٧/ ن ٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١/ جه ٣٠٨٧/ مي ١٨١٧، ١٨١٨].

[١٨١٠ ــ ق] ابن مسعود [ن ٢٨٨٣].

[١٨١١ ــ م] ابن مسعود.

٣٧٩٦ ــ (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور).

[د ١٨٤٧]

٣٧٩٧ ــ (ن) عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة، فإذا حس الحية، فقال رسول الله ﷺ: (اقتلوها) فدخلت شق جحر، فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الحجر، فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها ناراً، فقال رسول الله ﷺ: (وقاها الله شركم، ووقاكم شرها). [ن ٢٨٨٤]

٣٧٩٥ ــ (١) (أدلج) الإدلاج: هو السير آخر الليل.

٣٧٩٨ ــ (د ت جه) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: (الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي).

[د ١٨٤٨/ ت ٨٣٨/ جه ٣٠٨٩]

□ ولفظ الترمذي (السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة والغراب).

□ ولفظ ابن ماجه: (الحية والعقرب، والسبع العادي، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة)، فقيل: لِمَ قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت.

١٣ ــ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ج ٨٠٣ ــ ٨٠٦].

١٤ ــ باب: أجرة بيوت مكة

٣٧٩٩ ــ (جه) عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدْعى رباع مكة[١] إلاَّ السوائب[٢]. من احتاج سكن،

٣٧٩٨ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٧٩٩ ــ ■ **في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم/ وقال الألباني: ضعيف.**

قال السندي: قلت: الحديث حجة إذ يروى ذلك، لكن قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة، وليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في مستدركه. اهـ. (عبد الباقي).

(١) (رباع مكة): دورها.

(٢) (السوائب): أي غير مملوكة، بل متروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها.

ومن استغنى أسكن[٣]. [جه ٣١٠٧]

١٥ ــ باب: الاحتكار في الحرم

٣٨٠٠ ــ (د) عن يعلى بن أمية قال: إن رسول الله ﷺ قال: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه). [د ٢٠٢٠]

١٦ ــ باب: صيام رمضان بمكة

٣٨٠١ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك رمضان بمكة فصام، وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة).

[جه ٣١١٧]

١٧ ــ باب: لا تغزى مكة بعد الفتح

٣٨٠٢ ــ (ت) عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال: سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: (لا تغزي هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة).

[ت ١٦١١]

---

(٣) (أسكن) أي غيره بلا أجرة.

٣٨٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٨٠١ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

الفصل الثالث
فضائل المدينة

١ ــ باب: تحريم المدينة ودعاء النبـي ﷺ لها

[انظر: ج ٣١٢، ٣٤٢٧].

[١٨١٢ ــ ق] عبد الله بن زيد.

[١٨١٣ ــ ق] أنس.

[١٨١٤ ــ ق] أنس [مي ٢٥٧٥].

[١٨١٥ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٤٥٤، ٣٩٢١/ جه ٣٣٢٩/ مي ٢٠٧٢].

[١٨١٦ ــ ق] أنس [ت ٣٩٢٢].

[١٨١٧ ــ م] سعد بن أبـي وقاص [د ٢٠٣٧، ٢٠٣٨].

□ وعند أبـي داود: قال سعد: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: (من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه) فلا أردّ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

□ وفي رواية له: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: (من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه).

[١٨١٨ ــ م] جابر.

[١٨١٩ ــ م] رافع بن خديج.

[١٨٢٠ ــ م] سهل بن حنيف.

٣٨٠٣ ـ (ت) عن علي بن أبي طالب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بحرَّة السقيا ـ التي كانت لسعد بن أبي وقاص ـ فقال رسول الله ﷺ: (ائتوني بوضوء) فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: (اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك، ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم، مثلي ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين). [ت ٣٩١٤]

٣٨٠٤ ـ (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك، وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم، اللهم، وأنا عبدك ونبيك، وإني أحرم ما بين لابتيها[1]). [جه ٣١١٣]

٣٨٠٥ ـ (د) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشاً رفيقاً). [د ٢٠٣٩]

٣٨٠٦ ـ (د) عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يخبط شجره ولا يعضد، إلاَّ ما يساق به الجمل. [د ٢٠٣٦]

٣٨٠٧ ـ (ت) عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (إن الله أوحى إليَّ: أي هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك: المدينة، أو البحرين، أو قنسرين). [ت ٣٩٢٣]

٣٨٠٤ ـ (١) (لابتيها): هما حرتا المدينة، والحرة: أرض ذات حجارة سود، وللمدينة لابتان: شرقية وغربية.

٣٨٠٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٨٠٧ ـ ■ قال الألباني: موضوع.

٣٨٠٨ ــ (جه) عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن أُحداً جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة[١] من ترع الجنة، وعير[٢] على ترعة من ترع النار).

[جه ٣١١٥]

٢ ــ باب: الإيمان يأزر إلى المدينة

[انظر: ج ٢٩٥٠، ٣٣٤٧].

[١٨٢١ ــ ق] أبو هريرة [جه ٣١١١].

٣ ــ باب: الترغيب في سكنى المدينة

[١٨٢٢ ــ م] ابن عمر [ت ٣٩١٨].

□ وعند الترمذي قالت: وإني أريد أن أخرج إلى العراق، قال: فهلا إلى الشام أرض المنشر. ثم ذكر الحديث.

[١٨٢٣ ــ م] أبو هريرة [ت ٣٩٢٤].

[١٨٢٤ ــ م] أبو هريرة.

[١٨٢٥ ــ م] أبو سعيد الخدري.

٣٨٠٩ ــ (ت جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها).

[ت ٣٩١٧/ جه ٣١١٢]

□ وعند ابن ماجه: (فإني أشهد لمن مات بها).

٣٨٠٨ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (ترعة): الروضة على المكان المرتفع خاصة.

(٢) (عير): اسم جبل في المدينة.

٣٨١٠ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة). [ت ٣٩١٩]

٤ ــ باب: المدينة تنفي خبثها

[١٨٢٦ ــ ق] أبو هريرة.

[١٨٢٧ ــ ق] جابر بن عبد الله [ت ٣٩٢٠/ ن ٤١٩٦].

[١٨٢٨ ــ ق] زيد بن ثابت.

[١٨٢٩ ــ ق] أبو هريرة.

[١٨٣٠ ــ م] جابر بن سمرة.

٥ ــ باب: من رغب عن المدينة

[وانظر: ج ١٨٢٩].

[١٨٣١ ــ ق] أبو هريرة.

[١٨٣٢ ــ ق] سفيان بن أبي زهير.

٦ ــ باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

[١٨٣٣ ــ ق] أبو هريرة.

[١٨٣٤ ــ ق] أنس [ت ٢٢٤٢].

[١٨٣٥ ــ خ] أبو بكرة.

٧ ــ باب: إثم من كاد أهل المدينة

[١٨٣٦ ــ ق] سعد.

[١٨٣٧ ــ م] أبو هريرة [جه ٣١١٤].

٣٨١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٨ ــ باب: حب المدينة

[١٨٣٨ ــ ق] ابن عمر [ن ٢٦٥٩].

[١٨٣٩ ــ ق] أبو حميد.

[١٨٤٠ ــ خ] أنس [ت ٣٤٤١].

[١٨٤١ ــ خ] عمر [د ١٨٠٠/ جه ٢٩٧٦].

[١٨٤٢ ــ م] عمر.

[١٨٤٣ ــ م] أنس.

٩ ــ باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ج ٧٩٨ ــ ٨٠٠، ٨٠٣ ــ ٨٠٦].

١٠ ــ باب: ما جاء في دور المدينة

٣٨١١ ــ (د) عن زينب: أنها كانت تَفْلي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان، ونساء من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلهن، أنها تضيق عليهن ويُخْرَجَنْ منها، فأمر رسول الله ﷺ، أن تورَّث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة. [د ٣٠٨٠]

٣٨١١ ــ قال الخطابي: قد روي عن النبي ﷺ (أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة) فتأولوها على وجهين:

أحدهما: أنه كان إنما كان أقطعهم العرصة ليبتنوا فيها الدور. فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أُقطعوا الدور عاريَّة، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلاَّ فيما كان المورث مالكاً له.

فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك. اهـ. مختصراً.

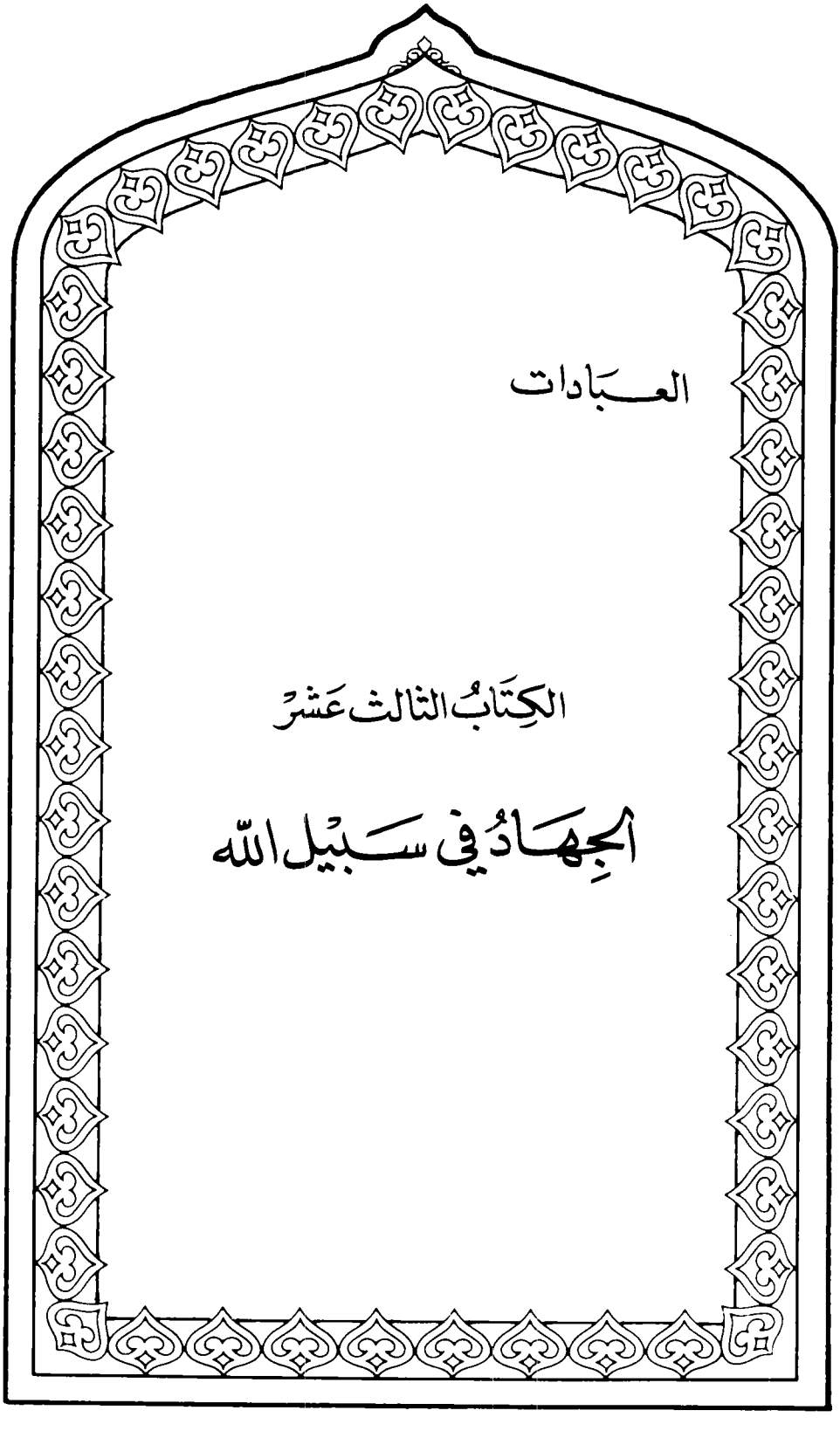

العبادات

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله

الفصل الأول
أحكـام الجهـاد

١ ــ باب: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)

[انظر: ١٤٠، ٢٨٨، ٢٨٢٨].

[١٨٤٤ ــ ق] المغيرة بن شعبة [مي ٢٤٣٢].

[١٨٤٥ ــ ق] معاوية.

[١٨٤٦ ــ م] ثوبان [ن ٢٢٢٩/ جه ١٠].

[١٨٤٧ ــ م] جابر بن سمرة.

[١٨٤٨ ــ م] عمرو بن العاص وعقبة بن عامر.

[١٨٤٩ ــ م] سعد بن أبـي وقاص.

[١٨٥٠ ــ م] جابر بن عبد الله.

٣٨١٢ ــ (ت جـه) عـن معـاويـة بـن قـرة عـن أبيـه قـال: قـال رسول الله ﷺ: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة). [ت ٢١٩٢/ جه ٦]

□ ولم يذكر ابن ماجه: أهل الشام.

٣٨١٣ ــ (د) عـن عمـران بـن حصيـن قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى

يقاتل آخرهم المسيح الدجال). [د ٢٤٨٤]

٣٨١٤ ــ (مي) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق). [مي ٢٤٣٣]

٣٨١٥ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله، لا يضرها من خالفها). [جه ٧]

٣٨١٦ ــ (جه) عن معاوية: أنه قام خطيباً فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقوم الساعة إلاَّ وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس، لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم). [جه ٩]

٣٨١٧ ــ (جه) عن أبي عتبة الخولاني ــ وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته). [جه ٨]

٢ ــ باب: فضل الجهاد وغايته

[انظر: ج ١٧ ــ ٢٠، ٧٨٧، ١٩١٨، ٢٩٩٦/ ز ٢].

[وانظر: ز ٥٩٩٢ في ترك الجهاد].

[١٨٥١ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٦١٩/ ن ٣١٢٨].

[١٨٥٢ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٢٤٨٥/ ت ١٦٦٠/ ن ٣١٠٥/ جه ٣٩٧٨].

[١٨٥٣ ــ ق] أبو هريرة [د ١٦٥٦/ ن ٣٠٩٨، ٣١٢٢ ــ ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥/ جه ٢٧٥٣/ مي ٢٣٩١].

□ وفي رواية للنسائي: (حتى أدخله الجنة بأيهما كان: إما بقتل أو وفاة أو أرده إلى مسكنه..).

[١٨٥٤ ــ خ] عبد الرحمن بن جبر وعباية بن رفاعة [ت ١٦٣٢/ ن ٣١١٦]

□ ولفظ الترمذي: (فهما حرام على النار)، ولفظ النسائي (فهو حرام..).

[١٨٥٥ ــ م] أبو هريرة [جه ٣٩٧٧].

٣٨١٨ ــ (د) عن أبي أمامة الباهلي: عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة. ورجل دخل بيته بسلام[1] فهو ضامن على الله عز وجل).

[د ٢٤٩٤]

٣٨١٩ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم) يعني أصحابه (فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى أهريق دمه). [د ٢٥٣٦]

٣٨٢٠ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (قَفْلة كغزوة)[1]. [د ٢٤٨٧]

٣٨١٨ ــ (١) (ورجل دخل بيته بسلام) يحتمل وجهين: أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، والآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، لزوم البيت، طلب السلامة من الفتن. اهـ. مختصراً. (خطابي).

٣٨٢٠ ــ (١) (قفلة كغزوة): أي الرجوع من الغزو إلى الوطن، فالمجاهد له أجر في انصرافه إلى أهله كأجره في ذهابه إلى الجهاد.

٣٨٢١ ــ (ت ن جه) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم).

[ت ١٦٣٣، ٢٣١١/ ن ٣١٠٧، ٣١٠٨/ جه ٢٧٧٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم، في جوف عبد مسلم).

□ وفي لفظ للنسائي: (لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع..).

٣٨٢٢ ــ (ن) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجتمعان في النار: مسلم قتل كافراً ثم سدد[1] وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمن: غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والحسد). [ن ٣١٠٩]

٣٨٢٣ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً).

□ وفي رواية: (في وجه رجل أبداً)، وفي رواية: (في منخري مسلم أبداً) وفي رواية (لا يجمع الله..). [ن ٣١١٠ ــ ٣١١٥]

٣٨٢٤ ــ (ن) عن ابن عمر: عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل، قال: (أيما عبد من عبادي خرج في سبيل الله ابتغاء مرضاتي،

٣٨٢٢ ــ (١) (ثم سدد): يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف.

ضمنت له أن أرجعه ــ إن أرجعته ــ بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته). [ن ٣١٢٦]

٣٨٢٥ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مثل المجاهد في سبيل الله ــ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ــ كمثل الصائم القائم، الخاشع الراكع الساجد). [ن ٣١٢٧]

٣٨٢٦ ــ (ن) عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أنا زعيم ــ والزعيم الحميل[١] ــ لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة[٢]، وببيت في وسط الجنة، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وببيت في أعلى غرف الجنة. من فعل ذلك: فلم يدع للخير مطلباً، ولا من الشر مهرباً، يموت حيث شاء أن يموت). [ن ٣١٣٣]

٣٨٢٧ ــ (ت) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ــ يعني يقول الله عز وجل ــ : (المجاهد في سبيل الله هو عليَّ ضامن، إن قبضته أَوْرَثْتُه الجنة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة). [ت ١٦٢٠]

٣٨٢٨ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب[١] فيه عيينة من ماء[٢] عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال:

٣٨٢٦ ــ (١) (الحميل): الكفيل. والظاهر أنه مدرج من بعض الرواة لتفسير الزعيم. (سندي).

(٢) (ربض الجنة) أي في طرف الجنة داخلها.

٣٨٢٨ ــ (١) (بشعب): هو الطريق بين جبلين.

(٢) (عيينة من ماء) تصغير عين.

لو اعتزلتُ الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة[٣]، وجبت له الجنة). [ت ١٦٥٠]

٣٨٢٩ ــ (ت) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله). [ت ١٦٦٩]

٣٨٣٠ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من راح روحة في سبيل الله، كان له بمثل ما أصابه من الغبار، مسكاً يوم القيامة).

[جه ٢٧٧٥]

٣٨٣١ ــ (جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مجروح يجرح في سبيل الله ــ والله أعلم بمن يجرح في سبيله ــ إلاَّ جاء يوم القيامة، وجرحه كهيئته يوم جرح، اللون لون دم، والريح ريح مسك).

[جه ٢٧٩٥/ مي ٢٤٠٦]

٣٨٣٢ ــ (مي) عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: (مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة).

[مي ٢٣٩٦]

---

(٣) (فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الوقت.

٣٨٣٣ ــ (مي) عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: (القتلى، ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى قتل)، قال النبي ﷺ فيه: (فذلك الشهيد الممتحن[١]، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلاَّ بدرجة النبوة، ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل) قال النبي ﷺ فيه: (مصمصة[٢] محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء، ومنافق جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى قتل، فذاك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق).

[مي ٢٤١١]

٣٨٣٤ ــ (ت) عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه، فقال: (ما منعك أن تغدو مع أصحابك)؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم). [ت ٥٢٧]

٣٨٣٥ ــ (ن) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته، فقال: (ألا أخبركم بخير

٣٨٣٣ ــ (١) (الممتحن) الخالص من الشوائب.

(٢) (مصمصة) أي شهادته مطهرة له من الذنوب. قال الدارمي: يقال للثوب إذا غسل: مصمص.

٣٨٣٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٣٨٣٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

الناس وشر الناس، إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره، أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه). [ن ٣١٠٦]

٣٨٣٦ ـ (ت) عن فضالة بن عبيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو فصدق الله، حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا) ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته. قال: فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ. قال: (ورجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو، فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن، أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقي العدو، فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة. ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو، فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة).

[ت ١٦٤٤]

٣٨٣٧ ـ (مي) عن جابر قال: قيل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: (من عُقِر[١] جواده وأهريق[٢] دمه). [مي ٢٣٩٢]

٣٨٣٨ ـ (جه) عن عمرو بن عبسة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: (من أهريق دمه وعُقِر جوادُه).

[جه ٢٧٩٤]

٣٨٣٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٨٣٧ ـ (١) (عقر) قتل.

(٢) (أهريق) أي سال، والمراد: قتل.

٣٨٣٨ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٨٣٩ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ قال: (المجاهد في سبيل الله مضمون على الله، إما أن يكفته[١] إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة، ومثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر[٢]، حتى يرجع). [جه ٢٧٥٤]

٣٨٤٠ ــ (مي) عن عبد الله بن سليمان: أن مالك بن عبد الله، مرَّ على حبيب بن مسلمة ــ أو حبيب مرَّ على مالك ــ وهو يقود فرساً وهو يمشي، فقال: ألا تركب حملك الله[١]؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار). [مي ٢٣٩٧]

٣ ــ باب: فضل الرباط في سبيل الله

[انظر: ز ٣٩٤٦].

[١٨٥٦ ــ ق] سهل بن سعد [ت ١٦٤٨، ١٦٦٤/ ن ٣١١٨/ جه ٢٧٥٦/ مي ٢٣٩٨].

[١٨٥٧ ــ ق] أنس [ت ١٦٥١/ جه ٢٧٥٧].

[١٨٥٨ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٦٤٩/ جه ٢٧٥٥].

[١٨٥٩ ــ م] أبو أيوب [ن ٣١١٩].

[١٨٦٠ ــ م] سلمان [ت ١٦٦٥/ ن ٣١٦٧، ٣١٦٨].

□ وعند الترمذي: (ونمي له عمله إلى يوم القيامة).

٣٨٣٩ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، ضعفه أحمد وغيره.**

(١) (يكفته): أي يضمه.

(٢) (لا يفتر) أي مستمر لا ينقطع عن عمله في الصيام والصلاة.

٣٨٤٠ ــ ■ **في إسناده عبد الله بن سليمان، قال الهيثمي: لم أعرفه. وبقية رجاله ثقات. (زمرلي).**

(١) (حملك الله) أي أعطاك ويسَّر لك ما تركب عليه.

٣٨٤١ ـ (ت ن جه مي) عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل). [ت ١٦٦٧/ ن ٣١٦٩، ٣١٧٠/ جه ٢٧٦٦/ مي ٢٤٢٤]

□ وهو عند ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير وفيه: (لم يمنعني أن أحدثكم به إلاَّ الضن[١] بكم وبصحابتكم[٢])[٣].

□ وفي رواية للنسائي لم يذكر كلمة «من المنازل»، وكذا ابن ماجه.

□ وعند الدارمي (من ألف عام).

٣٨٤٢ ـ (د ت) عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: (كل الميت يختم على عمله، إلاَّ المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمَّن من فتان القبر). [د ٢٥٠٠/ ت ١٦٢١]

□ زاد الترمذي: قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: (المجاهد من جاهد نفسه).

٣٨٤٣ ـ (ت ن مي) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يُسأل بالله ولا يعطي). [ت ١٦٥٢/ ن ٢٥٦٨/ مي ٢٣٩٥]

٣٨٤١ ـ (١) (الضن): البخل.

(٢) (بصحابتكم) أي بصحبتكم.

(٣) في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد وغيره.

□ ولفظ النسائي والدارمي: (ألا أخبركم بخير الناس منزلاً)؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه)؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: (رجل معتزل في فم شعب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس) قلنا: نعم يا رسول الله، قال: (الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به).

٣٨٤٤ ـ (مي) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل ميت يختم على عمله، إلاَّ المرابط في سبيل الله، إنه يُجزي له عمله حتى يبعث). [مي ٢٤٢٥]

٣٨٤٥ ـ (جه) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (من مات مرابطاً في سبيل الله، أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع).

[جه ٢٧٦٧]

٣٨٤٦ ـ (جه) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (لرباط يوم في سبيل الله، من وراء عورات المسلمين، محتسباً، من غير شهر رمضان، أعظم أجراً من عبادة مائة سنة، صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله، من وراء عورات المسلمين، محتسباً، من شهر رمضان، أفضل عند الله وأعظم أجراً ـ أراه قال: ـ من عبادة ألف سنة، صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالماً، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة). [جه ٢٧٦٨]

٣٨٤٦ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٤ ــ باب: درجات المجاهدين

[١٨٦١ ــ خ] أبو هريرة.

[١٨٦٢ ــ م] أبو سعيد الخدري [ن ٣١٣١].

٣٨٤٧ ــ (ن) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، ومات لا يشرك بالله شيئاً، كان حقاً على الله عز وجلَّ أن يغفر له، هاجر أو مات في مولده) فقلنا: يا رسول الله، ألا نخبر بها الناس، فيستبشروا بها، فقال: (إن للجنة مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ولولا أن أشق على المؤمنين ــ ولا أجد ما أحملهم عليه، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي ــ ما قعدت خلف سرية، ولودت أني أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل). [ن ٣١٣٢]

٥ ــ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

[انظر: ج ١٨٤٢].

[١٨٦٣ ــ ق] أنس [ت ١٦٤٣/ ن ٣١٦٠/ مي ٢٤٠٩].

□ ولفظ النسائي: (يؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله عزَّ وجلَّ: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربّ خير منزل، فيقول: سل وتمنَّ، فيقول: أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة).

[١٨٦٤ ــ م] أنس.

[١٨٦٥ ــ م] سهل بن حنيف [د ١٥٢٠/ ت ١٦٥٣/ ن ٣١٦٢/ جه ٢٧٩٧/ مي ٢٤٠٧].

٣٨٤٨ ــ (٥) عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة[1] وجبت له الجنة،

٣٨٤٨ ــ (١) (فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الوقت.

ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، فعليه طابع الشهداء) اللفظ للنسائي.

[د ٢٥٤١/ ت ١٦٥٤، ١٦٥٧/ ن ٣١٤١/ جه ٢٧٩٤/ مي ٢٣٩٤]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على الجملة الأولى، وكذا الدارمي وزاد: وهو ــ أي الفواق ــ قدر ما تدر من حلبها لمن حلبها.

٣٨٤٩ ــ (ن) عن ابن أبي عميرة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد) قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: (ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر). [ن ٣١٥٣]

٣٨٥٠ ــ (ن) عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: (ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلاَّ القتيل، فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى). [ن ٣١٥٩]

٣٨٥١ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحد من أهل الجنة يسرّه أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا، يقول: حتى أقتل عشر مرات في سبيل الله، مما يرى مما أعطاه من الكرامة). [ت ١٦٦١، ١٦٦٢]

٣٨٥٢ ــ (ت جه) عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: (للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له من أول دفعة، ويرى

مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه).

[ت ١٦٦٣/ جه ٢٧٩٩]

□ والذي عند ابن ماجه (ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين) ولم يذكر التاج وكذا عدد الزوجات.

٣٨٥٣ ـ (ت) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله، ونصح لمواليه). [ت ١٦٤٢]

٣٨٥٤ ـ (د) عن قيس بن شماس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة[١]، تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: (ابنك له أجر شهيدين) قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: (لأنه قتله أهل الكتاب). [د ٢٤٨٨]

٣٨٥٥ ـ (جه) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: (لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره[١] زوجتاه،

٣٨٥٣ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٨٥٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (منتقبة) أي غطت وجهها بالنقاب.

٣٨٥٥ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (تبتدره): تسبق إليه.

كأنهما ظئران[٢] أضلتا فصيليهما[٣] في براح[٤] من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حلة، خير من الدنيا وما فيها). [جه ٢٧٩٨]

٦ ــ باب: الشهداء أحياء عند ربهم

[١٨٦٦ ــ م] ابن مسعود [ت ٣٠١١/ جه ٢٨٠١/ مي ٢٤١٠].

□ زاد في رواية للترمذي: (وتقرىء نبينا السلام، وتخبره عنا أنا قد رضينا ورضي عنه)[١]. [ت ٣٠١١ م]

[انظر: ز ٩٥٣. ٩٥٤].

٧ ــ باب: الجنة تحت ظلال السيوف

[انظر: ج ١٨٨٨].

[١٨٦٧ ــ م] أبو موسى [ت ١٦٥٩].

٨ ــ باب: الشهادة تكفر الخطايا إلاَّ الدَّين

[١٨٦٨ ــ م] أبو قتادة [ت ١٧١٢/ ن ٣١٥٦ ــ ٣١٥٨/ مي ٢٤١٢].

□ وعند الدارمي في أوله: أن رسول الله ﷺ قام فخطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئاً أفضل منه إلاَّ الفرائض... الحديث.

[١٨٦٩ ــ م] عبد الله بن عمرو.

٣٨٥٦ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو

---

(٢) (ظئران): مثنى ظئر، وهي المرضعة غير ولدها.

(٣) (أضلتا فصيليهما) أضل: أضاع، والفصيل: ولد الناقة: أي ضاع ولدهما.

(٤) (براح) المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر.

[١٨٦٦]ــ(١) قال الترمذي عن هذه الرواية: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

يخطب على المنبر فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: (نعم) ثم سكت ساعة قال: (أين السائل آنفاً)؟ فقال الرجل: ها أنا ذا، قال: (ما قلت)؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: (نعم، إلاَّ الدَّين، سارَّني به جبريل آنفاً). [ن ٣١٥٥]

٣٨٥٧ ــ (ت) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة. فقال جبريل: إلاَّ الدَّين، فقال النبي ﷺ إلاَّ الدين).

[ت ١٦٤٠]

٩ ــ باب: من قتل دون ماله أو أهله

[١٨٧٠ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٤٧٧١/ ت ١٤١٩، ١٤٢٠/ ن ٤٠٩٥ ــ ٤١٠٠].

□ وعند أبي داود ورواية للترمذي والنسائي: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد).

□ وللنسائي: (من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة).

[١٨٧١ ــ م] أبو هريرة.

٣٨٥٨ ــ (٤) عن سعيد بن زيد: عن النبي ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد).

[د ٤٧٧٢/ ت ١٤٢١/ ن ٤١٠١، ٤١٠٢، ٤١٠٥، ٤١٠٦/ جه ٢٥٨٠]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على ذكر المال.

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (ومن قتل دون دينِه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد).

□ زاد في رواية للترمذي: (ومن سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين). [ت ١٤١٨]

٣٨٥٩ ــ (ن) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وعنه في رواية مرسلة: (من قتل دون مظلمته[1] فهو شهيد).
[ن ٤١٠٣، ٤١٠٤]

٣٨٦٠ ــ (ن) عن سويد بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون مظلمته فهو شهيد). [ن ٤١٠٧]

٣٨٦١ ــ (جه) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد). [جه ٢٥٨٢]

٣٨٦٢ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتي عند ماله، فقوتل فقاتل فقتل، فهو شهيد). [جه ٢٥٨١]

٣٨٦٣ ــ (ن) عن أبـي الأحوص قال: حدثنا سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: (ذكِّره بالله) قال: فإن لم يذكر؟ قال: (فاستعن عليه من حولك من المسلمين)، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: (فاستعن عليه بالسلطان) قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: (قاتل دون مالك، حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك). [ن ٤٠٩٢]

٣٨٦٤ ــ (ن) عن أبـي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: (فانشدْ بالله) قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: (فانشد بالله) قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: (فانشد بالله) قال:

٣٨٥٩ ــ (١) (دون مظلمته) أي قصده قاصد بالظلم.

فإن أبوا عليَّ؟ قال: (فقاتل، فإن قُتِلْتَ ففي الجنة، وإن قَتَلْتَ ففي النار[١]).
[ن ٤٠٩٣، ٤٠٩٤]

١٠ ــ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

[انظر: ج ١٧، ١٨، ٢٨٣٨/ ز ٧، ٨].

[١٨٧٢ ــ ق] أبو موسى [د ٢٥١٧، ٢٥١٨/ ت ١٦٤٦/ ن ٣١٣٦/ جه ٢٧٨٣].

□ وعند أبي داود: الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد..

[١٨٧٣ ــ م] جندب بن عبد الله [ن ٤١٢٦].

٣٨٦٥ ــ (د) عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: (لا أجر له)، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: (لا أجر له) فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة: (لا أجر له). [د ٢٥١٦]

١١ ــ باب: بيان الشهداء

[انظر: ج ١٨٧٠، ١٨٧١].

[١٨٧٤ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٠٦٣].

[١٨٧٥ ــ ق] أنس.

[١٨٧٦ ــ م] أبو هريرة [جه ٢٨٠٤].

٣٨٦٦ ــ (د ن جه) عن جابر بن عتيك: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه،

٣٨٦٤ ــ (١) (ففي النار) أي فمقتولك في النار.

فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: (غلبنا عليك يا أبا الربيع) فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: (دعهن، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكيه) قالوا: وما الوجوب: يا رسول الله؟ قال: (الموت) قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك. قال رسول الله ﷺ: (إن الله عزَّ وجلَّ قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة)؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدة).

[د ٣١١١/ ن ١٨٤٥، ٣١٩٤، ٣١٩٥/ جه ٢٨٠٣]

□ وفي رواية للنسائي: قال: أتبكين ورسول الله ﷺ قاعد؟ قال: (دعهن..).

□ وفسر في رواية ابن ماجه «بجمع» يعني الحامل.

٣٨٦٧ ــ (ن) عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من قُبِضَ في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغَرِق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد). [ن ٣١٦٣]

٣٨٦٨ ــ (ن) عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ قال: (يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون؛ فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشم كما متنا، فيقول ربنا: انظروا إلى

جراحهم، فإن أشبه جراحُهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم). [ن ٣١٦٤]

٣٨٦٩ ــ (ن مي) عن صفوان بن أمية ــ رفعه مرة إلى النبي ﷺ ــ قال: (الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة). [ن ٢٠٥٣/ مي ٢٤١٣]

□ وهو عند الدارمي ــ مرفوعاً ــ بزيادة (والغزو شهادة).

٣٨٧٠ ــ (مي) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمُعاً[١] شهادة). [مي ٢٤١٤]

٣٨٧١ ــ (د) عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فصل[١] في سبيل الله فمات أو قُتِل فهو شهيد، أو وقصه فرسه[٢] أو بعيره، أو لدغته هامَّة[٣]، أو مات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة). [د ٢٤٩٩]

١٢ ــ باب: من قاتل رياء

[١٨٧٧ ــ م] أبو هريرة [ن ٣١٣٧].

٣٨٧٢ ــ (د ن مي) عن معاذ بن جبل: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

٣٨٧٠ ــ (١) (جمُعاً) أي ماتت في بطنها ولدها.

٣٨٧١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (فصل): خرج.

(٢) (وقصه فرسه) أي صرعه فدق عنقه.

(٣) (هامَّة) إحدى الهوام، وهي ذوات السموم القاتلة، كالحية والعقرب.

(الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك[١]، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف[٢]). [د ٢٥١٥/ ن ٣١٨٨، ٤٢٠٦/ مي ٢٤١٧]

٣٨٧٣ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: (يا عَبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً، بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال). [د ٢٥١٩]

١٣ ــ باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

[١٨٧٨ ــ ق] المقداد [د ٢٦٤٤].

[١٨٧٩ ــ ق] أسامة بن زيد [د ٢٦٤٣].

[١٨٨٠ ــ م] جندب بن عبد الله.

٣٨٧٤ ــ (جه) عن عمران بن حصين قال: أتى نافعُ بن الأزرق وأصحابه فقالوا: هلكت يا عمران، قال: ما هلكت، قالوا: بلى، قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[١]، قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم، فكان الدين كله لله،

٣٨٧٢ ــ (١) (ياسر الشريك) أخذ باليسر والسهولة في معاملة الشريك والصاحب.

(٢) (الكفاف) أي يرجع مثل ما كان.

٣٨٧٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٨٧٤ ــ (١) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

إن شئتم حدثتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فلما لقوهم قاتلوهم قتالاً شديداً، فمنحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لحمتي[٢] على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، إني مسلم، فطعنه فقتله. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: (وما الذي صنعت)؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: (فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه)؟ قال: يا رسول الله، لو شققت عن قلبه لكنت أعلم ما في قلبه! قال: (فلا أنت قبلت ما تكلم به، ولا أنت تعلم ما في قلبه).

قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يلبث إلاَّ يسيراً حتى مات، فدفناه فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدواً نبشه، فدفناه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصبح على ظهر الأرض، فقلنا: لعل الغلمان نعسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب[٣].

□ وفي رواية: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية.. وزاد: فنبذته الأرض، فأخبر النبي ﷺ وقال: (إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أحب أن يريكم حرمة «لا إله إلاَّ الله»). [جه ٣٩٣٠]

---

(٢) (لحمتي) أي قرابتي.

(٣) (الشعاب): الطرق بين الجبال.

١٤ ــ باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

[انظر: ج ٣٤٢٧ الرواية الثالثة].

[١٨٨١ ــ م] أنس [د ٢٦٣٤/ ت ١٦١٨/ مي ٢٤٤٥].

٣٨٧٥ ــ (د ت) عن عصام المزني ــ وكانت له صحبة ــ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: (إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً). [د ٢٦٣٥/ ت ١٥٤٩]

١٥ ــ باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

[انظر: ج ١٨٨٦، ٣٣٩٥].

[١٨٨٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٠٠٣].

٣٨٧٦ ــ (مي) عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم. [مي ٢٤٤٤]

٣٨٧٧ ــ (ت) عن أبي البختري: أن جيشاً من جيوش المسلمين، كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم[1]؟ قال: دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعونني، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلاَّ دينكم تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، قال: ورطن إليهم بالفارسية: وأنتم غير محمودين، وإن أبيتم نابذناكم على سواء،

٣٨٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٨٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ألا ننهد إليهم) أي ألا نبرز إليهم، والمراد: أن يبدؤوا قتالهم.

قالوا: ما نحن بالذي نعطي الجزية، ولكنا نقاتلكم، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم؟ قال: لا، فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، ثم قال: انهدوا إليهم، قال: فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. [ت ١٥٤٨]

١٦ ــ باب: لا يستعان بمشرك

[انظر: ج ١٩١٢/ ز ٣٩٠٧].

[١٨٨٣ ــ م] عائشة [د ٢٧٣٢/ ت ١٥٥٨/ جه ٢٨٣٢/ مي ٢٤٩٦، ٢٤٩٧].

□ ورواية أبي داود وابن ماجه مختصرة.

١٧ ــ باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

[انظر: ج ٣٥١٧].

[١٨٨٤ ــ م] عمر [د ٣٠٣٠، ٣٠٣١/ ت ١٦٠٦، ١٦٠٧].

□ وفي رواية للترمذي: قال ﷺ: (لئن عشت إن شاء الله، لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب).

٣٨٧٨ ــ (مي) عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان في آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: (أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب). [مي ٢٤٩٨]

٣٨٧٩ ــ (د) عن سعيد بن عبد العزيز قال: جزيرة العرب: ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر.

قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر أجلى أهل نجران، ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي، فإني أرى إنما لم يجلَ من فيها من اليهود، أنهم لم يروها من أرض العرب. [د ٣٠٣٣]

٣٨٨٠ ــ (د) عن ابن وهب؛ قال: قال مالك: قد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك. [د ٣٠٣٤]

٣٨٨١ ــ (د ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكون قبلتان في بلد واحد). [د ٣٠٣٢/ ت ٦٣٣، ٦٣٤]

□ ولفظ الترمذي: (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة[١]، وليس على المسلمين جزية[٢]).

١٨ ــ باب: في الجاسوس

[١٨٨٥ ــ ق] سلمة بن الأكوع [د ٢٦٥٣، ٢٦٥٤/ جه ٢٨٣٦].

□ ولم يذكر ابن ماجه سوى نفل السلب.

٣٨٨٢ ــ (د) عن فرات بن حيان: أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً[١] لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني

٣٨٨٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف موقوف. وقال الشاويش: مراد الشيخ الألباني: أنه موقوف على الإمام مالك.**

٣٨٨١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة) قال التوربشتي: أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار. (تحفة الأحوذي).

(٢) (وليس على المسلمين جزية): أي من أسلم من أهل الذمة فإنه لا يطالب بالجزية لأنه مسلم، وليس على المسلم جزية.

٣٨٨٢ ــ (١) (عيناً) أي جاسوساً.

مسلم، فقال رسول الله ﷺ: (إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان). [د ٢٦٥٢]

١٩ ــ باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

[١٨٨٦ ــ م] بريدة والنعمان [د ٢٦١٢، ٢٦١٣/ ت ١٤٠٨، ١٦١٧/ جه ٢٨٥٨/ مي ٢٤٣٩، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣].

٣٨٨٣ ــ (جه) عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: (سبروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا(١)، ولا تغدروا(٢)، ولا تغلوا(٣)، ولا تقتلوا وليداً(٤)). [جه ٢٨٥٧]

٣٨٨٤ ــ (د) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولاتغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(١). [د ٢٦١٤]

٣٨٨٥ ــ (د ت) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٨٨٣ ــ (١) (لا تمثلوا): التمثيل بالقتيل: قطع أطرافه وتشويهه بجدع أنفه وقطع أذنه... إلخ.

(٢) (ولا تغدروا): الغدر: الخيانة.

(٣) (ولا تغلوا) هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٤) (وليداً): طفلاً.

٣٨٨٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة المائدة، الآية ١٣.

٣٨٨٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

(اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم). [د ٢٦٧٠/ ت ١٥٨٣]

□ وعند الترمذي: واستحيوا شرخهم، والشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا.

٣٨٨٦ ــ (د) عن سمرة بن جندب: أما بعد، فإن النبي ﷺ سمَّى خيلنا خيل الله، إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ بأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا. [د ٢٥٦٠]

٢٠ ــ باب: القائد يتفقد جنده

[١٨٨٧ ــ م] أبو برزة.

٣٨٨٧ ــ (د) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي[1] الضعيف، ويردف، ويدعو لهم. [د ٢٦٣٩]

[انظر: ز ٣٩٤٥].

٢١ ــ باب: (لا تتمنوا لقاء العدو)

[١٨٨٨ ــ ق] عبد الله بن أبي أوفى [د ٢٦٣١].

[١٨٨٩ ــ م] أبو هريرة.

٣٨٨٨ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله، فإن أجلبوا وضجوا فعليكم بالصمت). [مي ٢٤٤٠]

٣٨٨٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٨٨٧ ــ (١) (فيزجي): أي يسوق بهم.

٢٢ ــ باب: من مات ولم يغز

[١٨٩٠ ــ م] أبو هريرة [د ٢٥٠٢/ ن ٣٠٩٧].

٣٨٨٩ ــ (د جه مي) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة[١] قبل يوم القيامة). [د ٢٥٠٣/ جه ٢٧٦٢/ مي ٢٤١٨]

٣٨٩٠ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لقي الله بغير أثر[١] من جهاد، لقي الله وفيه ثلمة[٢]). [ت ١٦٦٦/ جه ٢٧٦٣]

٢٣ ــ باب: من حبسه العذر عن الغزو

[١٨٩١ ــ خ] أنس [د ٢٥٠٨/ جه ٢٧٦٤].

[١٨٩٢ ــ م] جابر [جه ٢٧٦٥].

٢٤ ــ باب: من جهز غازياً

[١٨٩٣ ــ ق] زيد بن خالد [د ٢٥٠٩/ ت ١٦٢٨ ــ ١٦٣١/ ن ٣١٨٠، ٣١٨١/ جه ٢٧٥٩/ مي ٢٤١٩].

□ ولفظ ابن ماجه والدارمي: (من جهز غازياً في سبيل الله، كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً).

[١٨٩٤ ــ م] أنس [د ٢٧٨٠].

٣٨٨٩ ــ (١) (قارعة): أي داهية مهلكة.

٣٨٩٠ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (بغير أثر) أي بغير عمل، من غزو أو تجهيز غاز...

(١) (ثلمة): نقصان.

[١٨٩٥ ــ م] أبو مسعود الأنصاري [د ٥١٢٩/ ت ٢٦٧١].

□ والذي عند أبي داود والترمذي أن رجلاً جاء يستحمل النبي ﷺ فقال: (لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلاناً فلعله أن يحملك) وذكر الحديث.

[١٨٩٦ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٢٥١٠].

٣٨٩١ ــ (ت) عن عدي بن حاتم الطائي: أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: (خدمة عبد في سبيل الله[١]، أو ظل فسطاط[٢]، أو طروقة فحل في سبيل الله[٣]). [ت ١٦٢٦]

٣٨٩٢ ــ (ت) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله)[١]. [ت ١٦٢٧]

٣٨٩٣ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل[١]، كان له مثل أجره، حتى يموت أو يرجع). [جه ٢٧٥٨]

٣٨٩١ ــ (١) (خدمة عبد في سبيل الله) وفي الحديث التالي (منيحة خادم في سبيل الله) والمراد: هبة أو إعارة عبد للمجاهد في سبيل الله ليخدمه.

(٢) (ظل فسطاط) أي أن ينصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به.

(٣) (طروقة فحل في سبيل الله) أن يعير ــ أو يهب ــ للمجاهد ناقة صلحت لطرق الفحل، أي محلاً لأن تركب، ليركبها في سبيل الله. (تحفة الأحوذي).

٣٨٩٢ ــ (١) انظر شرح الحديث قبله.

٣٨٩٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (حتى يستقل) أي حتى يصبح قادراً على الغزو، ولا يكون محتاجاً إلى شيء من آلاته ووسائله.

٢٥ ــ باب: فضل النفقة في سبيل الله

[انظر: ج ٢٣١، ٢١٥٦].

[١٦٩٧ ــ م] أبو مسعود [ن ٣١٨٧/ مي ٢٤٠٢].

٣٨٩٤ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنفق زوجين[١] في سبيل الله، دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة: يا فلان، هلم فادخل)، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى عليه[٢]، فقال رسول الله ﷺ: (إني لأرجو أن تكون منهم). [ن ٣١٨٤]

٣٨٩٥ ــ (ن) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده)، قلت: وكيف ذلك؟ قال: (إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين). [ن ٣١٨٥]

٣٨٩٦ ــ (ت ن) عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنفق نفقة في سبيل الله، كتبت له بسبعمائة ضعف). [ت ١٦٢٥/ ن ٣١٨٦]

٣٨٩٧ ــ (مي) عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر وهو يسوق جملاً له ــ أو يقوده ــ في عنقه قربة، فقلت يا أبا ذر، مالك مالك؟ قال: لي عملي، فقلت: مالك مالك؟ قال: لي عملي، قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم أنفق

٣٨٩٤ ــ (١) (زوجين) قال الهروي في تفسير الحديث: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان، أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. (عبد الباقي في شرح مسلم).

(٢) (لا توى عليه) لا ضياع ولا خسارة، والمراد أنه فاز كل الفوز.

زوجين من مال في سبيل الله إلاَّ ابتدرته حجبة الجنة). [مي ٢٤٠٣]

٣٨٩٨ ــ (جه) عن علي وأبـي هريرة وأبـي الدرداء وأبـي أمامة وابن عمر، وعبد الله بن عمرو وجابر وعمران: كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم)، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[1].

[جه ٢٧٦١]

٣٨٩٩ ــ (د) عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف). [د ٢٤٩٨]

٢٦ ــ باب: حرمة نساء المجاهدين

[١٨٩٨ ــ م] بريدة [د ٢٤٩٦/ ن ٣١٨٩ ــ ٣١٩١].

□ زاد في رواية للنسائي: (ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئاً).

٢٧ ــ باب: مشاركة النساء في الجهاد

[انظر: ج ١٢٣٠، ٣٣٥٣].

[١٨٩٩ ــ خ] الربيع بنت معوذ.

[١٩٠٠ ــ خ] ثعلبة بن أبـي مالك.

٣٨٩٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله، قال الذهبـي: لا يعرف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦١.

٣٨٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٩٠١ ــ م] أنس [د ٢٧١٨].

[١٩٠٢ ــ م] أنس [د ٢٥٣١/ ت ١٥٧٥].

[١٩٠٣ ــ م] أم عطية الأنصارية [جه ٢٨٥٦/ مي ٢٣٢٢].

[١٩٠٤ ــ م] ابن عباس [د ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٩٨٢/ ت ١٥٥٦/ ن ٤١٤٤، ٤١٤٥/ مي ٢٤٧١].

□ وفي رواية عند أبي داود والنسائي: كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيِّمنا(١)، ويحذي(٢) منه عائلنا(٣)، ويقضي منه عن غارمنا(٤)، فأبينا إلاَّ أن يسلمه لنا، وأبى ذلك، فتركناه عليه.

٣٩٠٠ ــ (د) عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: (مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن)؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: (قمن) حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً. [د ٢٧٢٩]

[١٩٠٤]ــ(١) (أيّمنا): من لا زوج له من الرجال والنساء.

(٢) (يحذي): يعطي.

(٣) (عائلنا): فقيرنا.

(٤) (غارمنا) الغارم: المدين.

٣٩٠٠ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٢٨ ــ باب: فضل الغزو في البحر

[١٩٠٥ ــ ق] أنس [د ٢٤٩٠، ٢٤٩١/ ت ١٦٤٥/ ن ٣١٧١، ٣١٧٢/ جه ٢٧٧٦/ مي ٢٤٢١].

□ وفي رواية لأبي داود عن الرميصاء[١]: قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله تضحك من رأسي؟ قال: (لا) وساق الخبر يزيد وينقص.

[د ٢٤٩٢]

٣٩٠١ ــ (د) عن أم حرام: عن النبي ﷺ أنه قال: (المائد[١] في البحر، الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين). [د ٢٤٩٣]

٣٩٠٢ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يركب البحر إلاَّ حاج أو معتمر، أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً). [د ٢٤٨٩]

٣٩٠٣ ــ (جه) عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: (غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسدر[١] في البحر، كالمتشحط في دمه، في سبيل الله سبحانه). [جه ٢٧٧٧]

[١٩٠٥] ــ (١) قال أبو داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاع.

٣٩٠١ ــ (١) (المائد) هو الذي يصيبه الدوار من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

٣٩٠٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٩٠٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده معاوية بن يحيى، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (يسدر) أي يصيبه الدوار.

٣٩٠٤ ــ (جه) عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله عز وجل وَكَلَ ملك الموت يقبض الأرواح، إلاَّ شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها، إلاَّ الدين، ولشهيد البحر: الذنوب والدين). [جه ٢٧٧٨]

٢٩ ــ باب: في قتال الروم والفرس

[انظر: ج ١٩٥٥].

[١٩٠٦ ــ خ] أم حرام.

٣٠ ــ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

[انظر: ج ١٨٨٦، ١٩٠٤].

[١٩٠٧ ــ ق] ابن عمر [د ٢٦٦٨/ ت ١٥٦٩/ جه ٢٨٤١/ مي ٢٤٦٢].

٣٩٠٥ ــ (مي) عن الأسود بن سريع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا ذرية) ثلاثاً. [مي ٢٤٦٣]

٣١ ــ باب: قتل النساء والصبيان من غير عمد

[١٩٠٨ ــ ق] ابن عباس [د ٢٦٧٢/ ت ١٥٧٠/ جه ٢٨٣٩].

٣٩٠٦ ــ (د جه) عن رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في

٣٩٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء)؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: (قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً[1]). [د ٢٦٦٩/ جه ٢٨٤٢]

٣٩٠٦م ــ (جــه) عن حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ. . فذكر نحوه. [جه ٢٨٤٢]

٣٢ ــ باب: في الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

[١٩٠٩ ــ ق] أبو هريرة [ن ٣١٦٥، ٣١٦٦/ جه ١٩١].

[١٩١٠ ــ خ] أبو هريرة [د ٢٧٢٣، ٢٧٢٤].

□ وفي رواية لأبي داود: فقال ﷺ: (اجلس يا أبان) ولم يقسم لهم.

[١٩١١ ــ م] أبو هريرة [د ٢٤٩٥].

٣٣ ــ باب: عمل قليلاً وأجر كثيراً

[١٩١٢ ــ خ] البراء.

[١٩١٣ ــ م] البراء.

٣٩٠٧ ــ (د) عن أبي هريرة: أن عمرو بن أقيش كان له رِباً في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته، وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه، حمية لقومك أو غضباً

٣٩٠٦ ــ (١) (عسيفاً): أجيراً.

لهم، أم غضباً لله، فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة. [د ٢٥٣٧]

٣٤ ــ باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

[١٩١٤ ــ ق] أبو موسى [د ١٥٢٦ ــ ١٥٢٨/ ت ٣٣٧٤، ٣٤٦١/ جه ٣٨٢٤].

□ وعند أبي داود والترمذي (إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم).

[١٩١٥ ــ خ] جابر [مي ٢٦٧٤].

٣٩٠٨ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي موسى المتفق عليه. [ت ملحق برقم ٣٣٧٤]

٣٥ ــ باب: نصرت بالرعب

[انظر: ج ٣٦٢٧].

[١٩١٦ ــ ق] أبو هريرة [ن ٣٠٨٧ ــ ٣٠٨٩].

٣٦ ــ باب: هل تنصرون إلاَّ بضعفائكم

[١٩١٧ ــ خ] سعد [ن ٣١٧٨].

□ ونص النسائي: (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم).

[١٩١٨ ــ خ] أبو هريرة [جه ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٣٩٠٩ ــ (٣) عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ابغوني[1] الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم).

[د ٢٥٩٤/ ت ١٧٠٢/ ن ٣١٧٩]

٣٩٠٩ ــ (١) (ابغوني) أي اطلبوا لي.

٣٧ ــ باب: يقاتل وراء الإمام

[انظر: ج ٢٨٠٥].

٣٨ ــ باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

[١٩١٩ ــ خ] ابن مسعود.

٣٩ ــ باب: الحرب خدعة

[١٩٢٠ ــ ق] أبو هريرة.

[١٩٢١ ــ ق] جابر [د ٢٦٣٦/ ت ١٦٧٥].

٣٩١٠ ــ (د) عن كعب بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَّى[١] بغيرها، وكان يقول: (الحرب خدعة[٢]). [د ٢٦٣٧]

٣٩١١ ــ (جه) عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (الحرب خدعة).

[جه ٢٨٣٣]

٣٩١٢ ــ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (الحرب خدعة).

[جه ٢٨٣٤]

٤٠ ــ باب: (لا تعذبوا بعذاب الله)

[١٩٢٢ ــ خ] أبو هريرة [د ٢٦٧٤/ ت ١٥٧١/ مي ٢٤٦١].

[١٩٢٣ ــ خ] عكرمة [د ٤٣٥١/ ت ١٤٥٨/ ن ٤٠٧٠ ــ ٤٠٧٤/ جه ٢٥٣٥].

□ وعندهم أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام. . وفيه عند

٣٩١٠ ــ (١) (ورَّى) التورية: أن يريد الإنسان الشيء، فيظهر غيره.

(٢) (خدعة) قال الدميري فيها ثلاث لغات: خَدْعة، خُدْعة، خُدَعة.

(عبد الباقي).

أبي داود: فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس، وعند الترمذي: صدق ابن عباس.

٣٩١٣ ــ (د) عن حمزة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: (إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار) فوليت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: (إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلاَّ رب النار). [د ٢٦٧٣]

٣٩١٤ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة[١] معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تَفْرُش[٢]، فجاء النبي ﷺ فقال: (من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها)، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: (من حرق هذه)؟ قلنا: نحن، قال: (إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلاَّ رب النار).

[د ٢٦٧٥، ٥٢٦٨]

٣٩١٥ ــ (ن) عن أنس: أن علياً أتي بناس من الزط يعبدون وثناً، فأحرقهم. قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).

[ن ٤٠٧٥، ٤٠٧٦]

٤١ ــ باب: التحنط عند القتال

[١٩٢٤ ــ خ] ثابت بن قيس.

٣٩١٤ ــ (١) (حمرة): طائر.

(٢) (تفرش): ترفرف.

٤٢ ــ باب: من اختار الغزو على الصوم

[١٩٢٥ ــ خ] أنس.

٤٣ ــ باب: وقت بدء القتال

[انظر: ج ١٨٨١، ١٨٨٨، ١٩٥٥].

٣٩١٦ ــ (ت) عن النعمان بن مقرن قال: غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل، قال: وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. [ت ١٦١٢]

٤٤ ــ باب: استقبال الغزاة

[انظر: ج ١٣٠٣].

[١٩٢٦ ــ ق] ابن أبي مليكة.

[١٩٢٧ ــ م] عبد الله بن جعفر [د ٢٥٦٦/ جه ٣٧٧٣/ مي ٢٦٦٥].

٤٥ ــ باب: الشورى بشأن القتال

[انظر: ج ١٩٥٥، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٤١٢].

٤٦ ــ باب: صلاة الخوف

[انظر: ج ٩٩٤، ٩٩٩، ١٢٧١، ١٢٧٥].

٤٧ ــ باب: التولي يوم الزحف

[انظر: ج ٣٠٠٤].

٣٩١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٩١٧ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمر: أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص[١] الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: (لا، بل أنتم العكارون[٢])، قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: (أنَّا فئة المسلمين)[٣]. [د ٢٦٤٧/ ت ١٧١٦]

□ ورواية الترمذي مختصرة.

٤٨ ــ باب: الجهاد بالكلمة

[انظر: ز ٧١٦٣، ٧٦١٢].

٣٩١٨ ــ (د ن مي) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[١]).

٣٩١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حاص) حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

(٢) (العكارون) عكر على الشيء: أي عطف عليه، يريد: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

(٣) (أنا فئة المسلمين) يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]. (خطابي).

٣٩١٨ ــ (١) (وألسنتكم) قال السندي: أي بإقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهي والزجر. اهـ. =

[د ٢٥٠٤/ ن ٣٠٩٦، ٣١٩٢/ مي ٢٤٣١]

□ ولفظ النسائي: (بأموالكم وأيديكم وألسنتكم).

٣٩١٩ ــ (د ت جه) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: (إن من أعظم الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر).

□ وعند أبي داود: (أو أمير جائر). [د ٤٣٤٤/ ت ٢١٧٤/ جه ٤٠١١]

٣٩٢٠ ــ (جه) عن أبي أمامة، قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رأى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز[1] ليركب، قال: (أين السائل)؟ قال: أنا، يا رسول الله، قال: (كلمة حق عند سلطان جائر). [جه ٤٠١٢]

٣٩٢١ ــ (ن) عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائر). [ن ٤٢٢٠]

٤٩ ــ باب: جهاد النفس

[انظر: ز ٣٨٤٢].

= **أقول**: دور الإعلام في هذا الزمن لا يجهله أحد، وهو الذي يمثل الآن جهاد الكلمة واللسان، وقد أصبح علماً وفناً له قواعده ودراساته، ومن واجب المسلمين أن تكون لهم خبرتهم في هذا الميدان، فهو ميدان قد لا يقل شأناً عن ميدان القتال. (صالح)

٣٩٢٠ ــ (١) (الغرز) أي الركاب.

٥٠ ــ باب: الجهاد في وقت الشدة

٣٩٢٢ ــ (د) عن جابر بن عبد الله: حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو فقال: (يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلاَّ عُقبة[1] كعقبة) يعني أحدهم، فضممت إلي اثنين أو ثلاثة، قال: مالي إلاَّ عقبة كعقبة أحدهم من جملي. [د ٢٥٣٤]

٥١ ــ باب: الرجل يغزو بأجر

٣٩٢٣ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي). [د ٢٥٢٦]

٣٩٢٤ ــ (د) عن يعلى بن منية قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأُجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا أتاني فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسمِّ لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: (ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلاَّ دنانيره التي سمَّى). [د ٢٥٢٧]

٣٩٢٢ ــ (١) (عُقبة) أي أن يكون لاثنين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون الركوب عليه واحداً بعد واحد.

٣٩٢٥ ــ (د) عن أبـي أيوب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه: بعث كذا، من أكفه بعث كذا[١]؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه)[٢]. [د ٢٥٢٥]

٥٢ ــ باب: الرجل يموت بسلاحه

[انظر: ج ٣٤٢٨].

٣٩٢٦ ــ (د) عن أبـي سلام، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: (أخوكم يا معشر المسلمين)، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: (نعم وأنا له شهيد).

[د ٢٥٣٩]

٥٣ ــ باب: الدعاء قبل اللقاء

[انظر: ج ١٨٨٨، ٣٣١٥، ٣٣٢٠].

٣٩٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (من أكفيه بعث كذا) أي أقوم مقامه في ذلك البعث مقابل أجر.

(٢) (إلى آخر قطرة من دمه) أي سيظل أجيراً فيما أجر نفسه، ولن يكون غازياً في سبيل الله ولو قتل.

٣٩٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٩٢٧ ــ (د ت) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: (اللهم أنت عضدي[١] ونصيري، بك أحول[٢]، وبك أصول[٣]، وبك أقاتل).

□ ولفظ الترمذي: (اللهم أنت عضدي، وأنت نصيري وبك أقاتل).

[د ٢٦٣٢/ ت ٣٥٨٤]

٣٩٢٨ ــ (مي) عن صهيب: أن رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين: (اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل). [مي ٢٤٤١]

٣٩٢٩ ــ (ت) عن عمارة بن زعكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن عبدي كلَّ عبدي، الذي يذكرني وهو ملاقٍ قرنه) يعني عند القتال. [ت ٣٥٨٠]

٥٤ ــ باب: ما يجد الشهيد من الألم

٣٩٣٠ ــ (ت ن جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يجد الشهيد من مسِّ القتل، إلاَّ كما يجد أحدكم مسَّ القرصة).

[ت ١٦٦٨/ ن ٣١٦١/ جه ٢٨٠٢/ مي ٢٤٠٨]

٣٩٢٧ ــ (١) (عضدي): عوني.

(٢) (أحول) أي احتال. قال ابن الأنباري: الحول: معناه في كلام العرب: الحيلة. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع. اهـ. مختصراً (خطابي).

(٣) (أصول): الصولة: الحملة والوثبة، والمراد: السيطرة على العدو وقهره.

٣٩٢٩ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٥ ــ باب: خير الجيوش

٣٩٣١ ــ (د ت مي) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة). [د ٢٦١١/ ت ١٥٥٥/ مي ٢٤٣٨]

□ وعند الدارمي: (وما بلغ اثنا عشر ألفاً فصبروا وصدقوا فغلبوا من قلة).

٣٩٣٢ ــ (جه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: (يا أكثم، اغز مع غير قومك يحسن خلقك، وتكرم على رفقائك، يا أكثم خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألف من قلة). [جه ٢٨٢٧]

٥٦ ــ باب: الجهاد مع أئمة الجور

٣٩٣٣ ــ (د) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلاَّ الله، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار). [د ٢٥٣٢]

٣٩٣٤ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الجهاد

٣٩٣١ ــ ■ قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل/ وقال الترمذي: إنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً وقال الألباني: صحيح.

٣٩٣٢ ــ ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٩٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٩٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن كان عمل الكبائر) [د ٥٩٤، ٢٥٣٣]

٥٧ ــ باب: في الرايات والألوية

٣٩٣٥ ــ (د ت) عن البراء بن عازب: أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة[1]. [د ٢٥٩١/ ت ١٦٨٠]

٣٩٣٦ ــ (٤) عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ: أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض. [د ٢٥٩٢/ ت ١٦٧٩/ ن ٢٨٦٦/ جه ٢٨١٧]

٣٩٣٧ ــ (ت جه) عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض. [ت ١٦٨١/ جه ٢٨١٨]

٣٩٣٨ ــ (د) عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء. [د ٢٥٩٣]

[انظر: ز ١١١٤].

٥٨ ــ باب: ما جاء في الشعار

٣٩٣٩ ــ (د جه) عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أمِتْ، أمت.

[د ٢٥٩٦، ٢٦٣٨/ جه ٢٨٤٠]

□ ولفظ ابن ماجه قال: غزونا مع أبي بكر، هوزان، على عهد

٣٩٣٥ ــ (١) (نمرة) بردة من صوف أو غيره مخططة.

٣٩٣٨ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

النبـي ﷺ فأتينا ماء لبني فزارة فعرسنا[1]، -حتى إذا كان عند الصبح شننناها عليهم غارة، فأتينا أهل ماء فبيتناهم، فقتلناهم، تسعة أو سبعة أبيات.

□ ولأبـي داود: فقتلـت بيـدي تلـك الليلـة سبعـة أهـل أبيـات مـن المشركين.

٣٩٤٠ ــ (د ت) عـن المهلـب بـن أبـي صفـرة: أخبـرنـي مـن سمـع النبـي ﷺ يقول: (إن بيتم فليكن شعاركم: حَمَ لا ينصرون).

[د ٢٥٩٧/ ت ١٦٨٢]

٣٩٤١ ــ (مي) عـن سلمـة بـن الأكـوع قـال: بـارزت رجـلاً فقتلتـه، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت، يعني: اقتل. [مي ٢٤٥١]

٣٩٤٢ ــ (د) عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن. [د ٢٥٩٥]

٥٩ ــ باب: ما جاء في تنظيم المعسكر

٣٩٤٣ ــ (د) عن أبـي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً ــ قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً ــ تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان) فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلاَّ انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم. [د ٢٦٢٨]

٣٩٣٩ ــ (١) (فعرسنا) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل.

٣٩٤٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٣٩٤٤ ــ (د) عن معاذ بن أنس الجهني قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: أن من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

[د ٢٦٢٩، ٢٦٣٠]

٦٠ ــ باب: فضل الحراسة في سبيل الله

[انظر: ج ١٩١٨].

٣٩٤٥ ــ (د) عن سهل بن الحنظلية[١]: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا[٢] السير، حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم[٣] ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (تلك غنيمة المسلمين غداً، إن شاء الله) ثم قال: (من يحرسنا الليلة)؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا، يا رسول الله، قال: (فاركب) فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (استقبل هذا الشِّعب حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرَّنَّ[٤] من قبلك الليلة).

فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال:

٣٩٤٥ ــ (١) (الحنظلية) أم سهل بن الربيع.

(٢) (فأطنبوا) أي تابعوا السير. أطنبت الريح: إذا اشتدت.

(٣) (بظعنهم): النساء، واحدتها ظعينة. وأصلها: الراحلة التي تظعن وترتحل.

(٤) (نُغَرَّنَّ): أي نؤخذ على غرة. أو يغار علينا من قبلك.

(هل أحسستم فارسكم)؟ قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: (أبشروا فقد جاء فارسكم)، فجعلنا ننظر من خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً. فقال له رسول الله ﷺ: (هل نزلت الليلة)؟ قال: إلاَّ مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: (قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها). [د ٩١٦، ٢٥٠١]

٣٩٤٦ ــ (ت) عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله). [ت ١٦٣٩]

٣٩٤٧ ــ (ن مي) عن أبي ريحانة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعه ذات ليلة وهو يقول: (حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله) قال: وقال الثالثة فنسيتها.

قال أبو شريح: سمعت من يقول ذلك: (حرمت النار على عين غضت عن محارم الله) أو (عين فقئت في سبيل الله عز وجل). [ن ٣١١٧/ مي ٢٤٠٠]

□ واقتصرت رواية النسائي على الفقرة الأولى.

٣٩٤٨ ــ (جه مي) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله حارس الحرس). [جه ٢٧٦٩/ مي ٢٤٠١]

٣٩٤٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٩٤٩ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من صيام رجل وقيامه، في أهله، ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً، واليوم كألف سنة). [جه ٢٧٧٠]

٦١ ــ باب: في الرسل

٣٩٥٠ ــ (د) عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ. وعن محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: (ما تقولان أنتما)؟ قالا: نقول كما قال، قال: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما). [د ٢٧٦١]

٣٩٥١ ــ (د) عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة[1]، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أنك رسول لضربت عنقك) فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق. [د ٢٧٦٢]

٣٩٥٢ ــ (مي) عن ابن معير السعدي قال: خرجت أسفر[1] فرساً لي من الشجر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون

٣٩٤٩ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٣٩٥١ ــ (١) (حِنة): الوتر والضغينة. والفصيح: إحنة.

٣٩٥٢ ــ (١) (أسفر): السَّفر: الكنس، والمراد: يجمع لها ورق الشجر ليقدمه علفاً لها.

أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته، فبعث إليهم الشُّرَط[٢]، فأخذوهم فجيء بهم، فتاب القوم، فرجعوا عن قولهم، فخلى سبيلهم، وقدم رجلاً منهم يقال له: عبد الله بن نواحة فضرب عنقه، فقالوا: تركت القوم وقتلت هذا؟ فقال: إني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، إذ دخل هذا ورجل وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: (أتشهدان إني رسول الله)؟ فقالا له: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: (آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما) فلذلك قتلته، وأمر بمسجدهم فهدم. [مي ٢٥٠٣]

٦٢ ــ باب: الصمت عند اللقاء

٣٩٥٣ ــ (د) عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند اللقاء. [د ٢٦٥٦]

٣٩٥٤ ــ (د) عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل ذلك. [د ٢٦٥٧]

[انظر: ز ٣٨٨٨].

٦٣ ــ باب: في الخيلاء في الحرب

٣٩٥٥ ــ (د ن مي) عن جابر بن عتيك: أن نبي الله ﷺ كان يقول: (من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختباله في البغي)، قال موسى: (والفخر).

---

(٢) (الشُّرَط): الشرطة.

٣٩٥٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ النسائي: (الخيلاء في الباطل).

[د ٢٦٥٩/ ن ٢٥٥٧/ مي ٢٢٢٦]

□ واقتصرت رواية الدارمي على ذكر الغيرة ولم يذكر الخيلاء.

٦٤ ــ باب: الحرق في بلاد العدو

٣٩٥٦ ــ (د جه) عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال: (أغر على أُبنى[١] صباحاً وحرق). [د ٢٦١٦/ جه ٢٨٤٣]

٦٥ ــ باب: النهي عن المثلة

[انظر: ج ٢٨٩٨].

٣٩٥٧ ــ (د مي) عن الهياج بن عمران: أن عمران أبق[١] له غلام، فجعل لله عليه، لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. [د ٢٦٦٧/ مي ١٦٥٦]

□ ولفظ الدارمي قال عمران بن حصين: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلاَّ أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة.

٣٩٥٨ ــ (د جه) عن عبد الله ﷺ بن مسعود قال: قال

٣٩٥٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أبنى) عن أبي مسهر قال: نحن أعلم، هي «يبنى» فلسطين (د ٢٦١٧).

٣٩٥٧ ــ (١) (أبق) أبق العبد: هرب من سيده.

٣٩٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ: (أعفُّ الناس قتلة أهل الإيمان). [د ٢٦٦٦/ جه ٢٦٨١، ٢٦٨٢]

٦٦ ــ باب: في السلاح

[انظر: ج ٢٥٨٢، ٣٤٦٣].

٣٩٥٩ ــ (جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تنفل[١] سيفه ذا الفقار[٢] يوم بدر. [جه ٢٨٠٨]

٣٩٦٠ ــ (جه) عن علي بن أبي طالب قال: كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحاً، فإذا رجع طرح رمحه حتى يُحْمَلَ له، فقال له عليّ: لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا تفعل[١]، فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة). [جه ٢٨٠٩]

٣٩٦١ ــ (جه) عن علي قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية، فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، فقال: (ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها، ورماح القنا، فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين، ويمكِّن لكم في البلاد). [جه ٢٨١٠]

٦٧ ــ باب: قتل الأسير صبراً

٣٩٦٢ ــ (د) عن إبراهيم، قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل

٣٩٥٩ ــ (١) (تنفل) أي أخذ من النفل، والنفل الغنيمة.

(٢) (ذا الفقار) سمي بذلك لفقرات كانت فيه، وهي خرزات الظهر.

٣٩٦٠ ــ ■ **ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (لا تفعل) هو قول سيدنا رسول الله ﷺ.

٣٩٦١ ــ ■ **في الزوائد: في إسناد ابن بشر، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.**

مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود، وكان في أنفسنا موثوق الحديث، أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية قال (النار) فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ. [د ٢٦٨٦]

٣٩٦٣ ــ (د مي) عن ابن تِعْلِي قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج[١] من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً.

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل صبراً. فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر[٢]، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقاب. [د ٢٦٨٧/ مي ١٩٧٤]

٦٨ ــ باب: ذكر الديلم وقزوين

٣٩٦٤ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لو لم يبق من الدنيا إلاَّ يوم، لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي، يملك جبل الديلم والقسطنطينية). [جه ٢٧٧٩]

٣٩٦٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أعلاج) مفردها: علج، وهو الرجل القوي الضخم.

(٢) (القتل الصبر) هو أن يمسك من ذوات الأرواح شيء حياً، ثم يرمي بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

٣٩٦٤ ــ ■ ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٩٦٥ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، كان له في الجنة عمود من ذهب، عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين). [جه ٢٧٨٠]

٦٩ ــ باب: غزو الهند

٣٩٦٦ ــ (ن) عن ثوبان ــ مولى رسول الله ﷺ ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار: عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم عليهما السلام). [ن ٣١٧٥]

٣٩٦٧ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند، فإن أدركتها، أنفق فيها نفسي ومالي، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء، وإن أرجع، فإنا أبو هريرة المحَرَّر. [ن ٣١٧٣، ٣١٧٤]

٧٠ ــ باب: من أسلم على شيء

٣٩٦٨ ــ (د مي) عن صخر بن العيلة، أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر، ركب في خيل يمدُّ النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذٍ عهد الله وذمته، أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكْم رسول الله ﷺ.

٣٩٦٥ ــ ■ في الزوائد: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات/ وقال الألباني: موضوع.

٣٩٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٩٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: (اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها).

وأتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ عمتي، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه، فقال: (يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته) فدفعها إليه.

وسأل نبي الله ﷺ: (ما لبني سُلَيم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء)؟ فقال: يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي، قال: (نعم)، فأنزله وأسلم ــ يعني السلميِّين ــ فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فأتاه فقال: (يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم) قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء، من أخذه الجارية وأخذه الماء.

[د ٣٠٦٧/ مي ١٦٧٣، ١٦٧٤، ٢٤٨٠]

□ ورواية الدارمي مختصرة.

[انظر: ز ٦٣٤٠].

٧١ ــ باب: سياحة المسلمين الجهاد

٣٩٦٩ ــ (د) عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى).

[د ٢٤٨٦]

٧٢ ــ باب: الإقامة في بلاد الكفار

٣٩٧٠ ــ (د ت) عن سمرة بن جندب: أما بعد: قال رسول الله ﷺ: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله). [د ٢٧٨٧/ ت ١٦٠٥]

٣٩٧١ ــ (٣) عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما[١]).

[د ٢٦٤٥/ ت ١٦٠٤، ١٦٠٥]

□ وأخرجه الترمذي في رواية والنسائي مرسلاً عن قيس. [ن ٤٧٩٤]

[انظر: ز ١، ٣٦].

٧٣ ــ باب: تداعي الأمم على المسلمين

٣٩٧٢ ــ (د) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصْعَتها) فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذٍ؟ قال: (بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء[١] كغثاء السبل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهن[٢]) فقال

٣٩٧١ ــ (١) (لا تراءى ناراهما): فيه وجوه: أحدها، لا يستوي حكماها، والثاني: معناه: إن الله فرق بين الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم بحيث إذا أوقدوا ناراً كان بحيث يراها، والثالث لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. اهـ. مختصراً. (خطابي).

٣٩٧٢ ــ (١) (غثاء): ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلة غنائهم.

(٢) (الوهن): الضعف، استعمله هنا في بيان دواعيه وأسبابه.

قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا، وكراهية الموت).

[د ٤٢٩٧]

٧٤ ــ باب: الجهاد ماضٍ

٣٩٧٣ ــ (ن) عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أذال[١] الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها[٢]، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال: (كذبوا، الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحى إليَّ أني مقبوض، غيرَ ملبَّث، وأنتم تتبعوني أفناداً[٣] يضرب بعضكم رقاب بعض، وعُقْرُ دار المؤمنين الشام[٤]). [ن ٣٥٦٣]

[انظر: ز ٣٩٣٣، ٣٩٣٤].

٣٩٧٣ ــ (١) (أذال): أهان، أي أهانوا الخيل واستخفوا بها.

(٢) (وضعت الحرب أوزارها) أي انقضى أمرها ولم يبق قتال.

(٣) (أفناداً): جماعات متفرقين.

(٤) (عقر دار المؤمنين الشام): كأنه أشار إلى وقت الفتن، أن تكون الشام يومئذ أمناً، وأهل الإسلام بها أسلم.

الفصل الثاني
أحكـام الغنائـم

١ ــ باب: حل الغنائم

[انظر: ج ٧٩٢، ٢٦٢٧].

[١٩٢٨ ــ ق] أبو هريرة.

٣٩٧٤ ــ (ت) عن أبـي أمامة، عن النبـي ﷺ قال: (إن الله فضلني على الأنبياء ــ أو قال: أمتي على الأمم ــ وأحل لنا الغنائم). [ت ١٥٥٣]

٣٩٧٥ ــ (ت) عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: (لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس[١] من قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) ــ قال سليمان بن الأعمش: فمن يقول هذا[٢] إلاَّ أبو هريرة الآن ــ فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣]. [ت ٣٠٨٥]

٣٩٧٥ ــ (١) (سود الرؤوس): أي بني آدم.

(٢) (فمن يقول هذا...) قال في تحفة الأحوذي لم يظهر لي المراد من قول الأعمش.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٨.

٢ ــ باب: ثواب من غزا فغنم

[١٩٢٩ ــ م] عبد الله بن عمرو [د ٢٤٩٧/ ن ٣١٢٥/ جه ٢٧٨٥]

□ وعند أبي داود والنسائي: (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، وبقي لهم الثلث).

٣ ــ باب: قسمة الغنيمة

[انظر: ج ٢٣١٨].

[١٩٣٠ ــ ق] ابن عمر [د ٢٧٣٣/ ت ١٥٥٤/ جه ٢٨٥٤/ مي ٢٤٧٢، ٢٤٧٣].

[١٩٣١ ــ خ] أبو هريرة.

٣٩٧٦ ــ (ن) عن عبد الله بن الزبير قال: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس. [ن ٣٥٩٥]

٣٩٧٧ ــ (د) عن أبي عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين.

□ وفي رواية: قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

[د ٢٧٣٤، ٢٧٣٥]

٣٩٧٨ ــ (د) عن مجمع بن جارية الأنصاري ــ وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن ــ قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها، إذا الناس يهزون الأباعر[1]، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟

٣٩٧٨ ــ ■ ضعف الألباني الرواية ٢٧٣٦ ولم يضعف الثانية وسندهما واحد واقتصرت الثانية على القسم الثاني من الحديث ولها النص نفسه.

(١) (يهزون الأباعر) أي يحركون رواحلهم لتسرع بهم.

قالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نوجف[٢]، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[٣]، فقال رجل: أفتح هو؟ قال: (نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح) فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

[د ٢٧٣٦، ٣٠١٥]

٣٩٧٩ ــ (ت) عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه. [ت ١٥٥٨ م]

٤ ــ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

[١٩٣٢ ــ خ] عمر [د ٣٠٢٠].

٥ ــ باب: ما يعطي للمؤلفة قلوبهم

[١٩٣٣ ــ ق] سعد بن أبي وقاص [د ٤٦٨٣ ــ ٤٦٨٥/ ن ٥٠٠٧، ٥٠٠٨].

[١٩٣٤ ــ خ] عمرو بن تغلب.

٦ ــ باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

[١٩٣٥ ــ ق] عبد الله بن مغفل [د ٢٧٠٢/ ن ٤٤٤٧/ مي ٢٥٠٠].

[١٩٣٦ ــ خ] ابن عمر [د ٢٧٠١].

□ وعند أبي داود: فلم يؤخذ منهم الخمس.

---

(٢) (نوجف) الإيجاف: الإسراع.

(٣) سورة الفتح، الآية ١.

٣٩٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٩٨٠ ــ (د) عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه سئل هل كنتم تخمسون ــ يعني الطعام ــ في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. [د ٢٧٠٤]

٣٩٨١ ــ (د) عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم. [د ٢٧٠٧]

٣٩٨٢ ــ (د) عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجَتُنا منه مملاة. [د ٢٧٠٦]

٧ ــ باب: من وجد ماله في الغنيمة

[١٩٣٧ ــ خ] نافع [د ٢٦٩٨، ٢٦٩٩/ جه ٢٨٤٧].

□ ولفظ أبي داود: أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر.

٨ ــ باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

[انظر: ج ١٨٨٥، ٢٨٤١].

[١٩٣٨ ــ ق] أبو قتادة [د ٢٧١٧/ ت ١٥٦٢/ جه ٢٨٣٧/ مي ٢٤٨٥].

□ ورواية غير أبي داود مختصرة.

٣٩٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٩٨٣ ــ (د مي) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ ــ يعني يوم حنين ــ (من قتل كافراً فله سلبه) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه. فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ[1]. [د ٢٧١٨/ مي ٢٤٨٤]

□ ولم يذكر الدارمي قصة أم سليم.

٣٩٨٤ ــ (جه) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل فله السلب). [جه ٢٨٣٨]

٣٩٨٥ ــ (د) عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب. [د ٢٧٢١]

٣٩٨٦ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، كان قتله. [د ٢٧٢٢]

٩ ــ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

[١٩٣٩ ــ ق] ابن عمر [د ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥/ مي ٢٤٨١].

□ وفي رواية لأبي داود: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

[١٩٤٠ ــ ق] ابن عمر [د ٢٧٤٦].

[١٩٤١ ــ م] سلمة بن الأكوع [د ٢٦٩٧/ جه ٢٨٤٦].

٣٩٨٣ ــ (١) وقد أخرج مسلم قصة أم سليم. انظر ج ١٩٠١.

٣٩٨٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٣٩٨٧ ــ (د جه مي) عن حبيب بن مسلمة قال: كان النبي ﷺ ينفِّل الثلث بعد الخمس. [د ٢٧٤٨/ جه ٢٨٥١/ مي ٢٤٨٣]

□ وفي رواية لأبي داود: كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. [د ٢٧٤٩]

□ ولأبي داود: عن مكحول قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلاَّ حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلاَّ حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلاَّ حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى أتيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفَّل الربع في البدأة والثلث في الرجعة. [د ٢٧٥٠]

٣٩٨٨ ــ (جه) عن رجاء بن أبي سلمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1] قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم.

قال رجاء، فسمعت سليمان بن موسى يقول له: حدثني مكحول، عن حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ نفَّل في البدأة الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو: أحدثك عن أبي عن جدي، وتحدثني عن مكحول.

[جه ٢٧٥٣]

٣٩٨٨ ــ (١) (عن جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

٣٩٨٩ ـ (د) عن أبي الجويرية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير، في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (لا نفل إلاَّ بعد الخمس) لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت. [د ٢٧٥٣، ٢٧٥٤]

٣٩٩٠ ـ (مي) عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ كان يكره الأنفال؛ ويقول: (ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم). [مي ٢٤٨٦]

٣٩٩١ ـ (ت جه مي) عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ كان ينفِّل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث. [ت ١٥٦١/ جه ٢٨٥٢/ مي ٢٤٨٢]

□ ولفظ الدارمي: كان ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلَّ الناس نفل الثلث.

٣٩٩٢ ـ (د) عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعدُ ما صنع، فكان لكل رجل منا، ثلاثة عشر بعيراً بنفله. [د ٢٧٤٣]

٣٩٩١ ـ ■ قال الألباني: إسناده ضعيف.

٣٩٩٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠ ــ باب: حكم الفيء

[انظر: ج ١٩٠٤].

[١٩٤٢ ــ ق] عمر [د ٢٩٦٣ ــ ٢٩٦٥/ ت ١٦١٠، ١٧١٩/ ن ٤١٥١، ٤١٥٩].

□ زاد النسائي في رواية في آخرها: ثم قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١] هذا لهؤلاء، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، هذه لهؤلاء، ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٣] ــ قال الزهري: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عربية، فدك كذا وكذا ــ فـ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤] و ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[٥] ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٦] ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٧]، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلاَّ له في هذا المال حق ــ أو قال: حظ ــ إلاَّ بعض من تملكون من أرقائكم، ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه ــ أو قال: حظه ــ.

[١٩٤٣ ــ م] أبو هريرة [د ٣٠٣٦].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.
(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٣) سورة الحشر، الآية ٦.
(٤) سورة الحشر، الآية ٧.
(٥) سورة الحشر، الآية ٨.
(٦) سورة الحشر، الآية ٩.
(٧) سورة الحشر، الآية ١٠.

٣٩٩٣ ـ (د) عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه، أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حُبُساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حُبُساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين. [د ٢٩٦٧]

٣٩٩٤ ـ (د) عن الزهري في قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[1]، قال: صالحَ النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يقول: بغير قتال. قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً، لم يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئاً، إلاَّ رجلين كانت بهما حاجة. [د ٢٩٧١]

٣٩٩٥ ـ (د) حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن المغيرة، قال: جمع عمر بن العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أيِّمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه، عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر،

٣٩٩٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة الحشر، الآية ٦.

٣٩٩٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال ــ يعني عمر بن عبد العزيز ــ : فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام، ليس لي بحق، وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفي وغلته أربعمائة دينار، ولو بقي لكان أقل. [د ٢٩٧٢]

٣٩٩٦ ــ (د) عن أبي البختري، قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مذبراً[١]، دخل العباس وعلي على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: (كل مال النبي ﷺ صدقة، إلاَّ ما أطعمه أهله وكساهم، إنا لا نورث)؟ قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي يصنع رسول الله ﷺ. ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس[٢]. [د ٢٩٧٥]

٣٩٩٧ ــ (د) عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلاَّ أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

[د ٢٩٥٠]

٣٩٩٦ ــ (١) (مذبراً) أي مكتوباً كتابة واضحة.

(٢) حديث مالك بن أوس متفق عليه انظر ج ١٩٤٢.

٣٩٩٨ ـ (د) عن عبد الله بن عمر، أنه دخل على معاوية؛ فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحرَّرين[١]، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين. [د ٢٩٥١]

٣٩٩٩ ـ (د) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتي بظبية[١] فيها خرز، فقسمها للحرة والأمة، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد. [د ٢٩٥٢]

٤٠٠٠ ـ (د ن) عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العَزَبَ حظاً.

زاد ابن المصفي: فدعينا، وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر، فأعطى له حظاً واحداً. [د ٢٩٥٣]

٤٠٠١ ـ (د ن) عن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[١]. قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى: عرينة وفدك وكذا وكذا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢] و ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣]

٣٩٩٨ ـ (١) يريد بالمحررين: المعتقين الذين كانوا أرقاء.

٣٩٩٩ ـ (١) (ظبية): الجراب أو الكيس.

٤٠٠١ ـ (١) سورة الحشر، الآية ٦.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٤] ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٥]، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلَّا له فيها حق ــ قال أيوب: أو قال: حظ ــ إلَّا بعض من تملكون من أرقائكم.

[د ٢٩٦٦/ ن ٤١٥٩]

[وانظر: زوائد ج ١٩٤٢].

١١ ــ باب: تحريم الغلول

[انظر: ج ٣٠١٠].

[١٩٤٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٧١١/ ن ٣٨٣٦].

[١٩٤٥ ــ ق] أبو هريرة.

[١٩٤٦ ــ خ] عبد الله بن عمرو [جه ٢٨٤٩].

[١٩٤٧ ــ م] عمر [مي ٢٤٨٩].

٤٠٠٢ ــ (د مي) عن رويفع بن ثابت الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين[١]، حتى إذا أعجفها[٢] ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فلا يلبس

(٣) سورة الحشر، الآية ٨. ولم يذكر في رواية أبي داود كلمة (المهاجرين).

(٤) سورة الحشر، الآية ٩.

(٥) سورة الحشر، الآية ١٠.

٤٠٠٢ ــ (١) (فيء المسلمين) ما يؤخذ من الكفار بغير قتال، ولعل المقصود هنا الغنيمة بشكل عام.

(٢) (أعجفها) أهزلها، وفي رواية الدارمي (أجحفها أو قال أعجفها).

ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه، رده فيه).

[د ٢١٥٩، ٢٧٠٨/ مي ٢٤٨٨]

□ زاد الدارمي في أوله: عن حنش الصنعاني قال: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها: جربة فقام فينا رويفع خطيباً فقال: إني لاأقوم فيكم إلاَّ ما سمعت من رسول الله ﷺ قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها.. الحديث.

٤٠٠٣ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: (أسمعت بلالاً ينادي)؟ ثلاثاً، فقال: نعم، قال: (فما منعك أن تجيء به)؟ فاعتذر إليه، فقال: (كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك). [د ٢٧١٢]

٤٠٠٤ ــ (جه مي) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين، إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قَرَدة ــ يعني وبرة ــ فجعل بين إصبعيه ثم قال: (يا أيها الناس، إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط، فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار).

[جه ٢٨٥٠/ مي ٢٤٨٧]

٤٠٠٥ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: قيل يا رسول الله إن فلاناً قد استشهد، قال: (كلا، قد رأيته في النار بعباءة قد غلها، قم يا علي فناد: إنه لا يدخل الجنة إلاَّ المؤمنون ثلاثاً). [ت ١٥٧٤]

٤٠٠٦ ــ (ت) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدَّين، دخل الجنة). [ت ١٥٧٢]

□ وفي رواية: (الكنز والغلول والدَّين). [ت ١٥٧٣]

٤٠٠٧ ــ (د ن جه) عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: (إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله) ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.

[د ٢٧١٠/ ن ١٩٥٨/ جه ٢٨٤٨]

□ وعند ابن ماجه: توفي رجل من أشجع بخيبر..

٤٠٠٨ ــ (د ت مي) عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلَّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه) قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه. [د ٢٧١٣/ ت ١٤٦١/ مي ٢٤٩٠]

٤٠٠٩ ــ (د) عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه. [د ٢٧١٤]

٤٠٠٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مقطوع.

٤٠١٠ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه. قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد، ولم أسمعه منه: ومنعوه سهمه. [د ٢٧١٥]

٤٠١١ ــ (د) عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: وكان رسول الله ﷺ يقول: (من كتم غالاً، فإنه مثله). [د ٢٧١٦]

٤٠١٢ ــ (جه) عن أبي الورد ــ صاحب النبي ﷺ ــ قال: إياكم والسرية التي إن لقيت فرت، وإن غنمت غلَّت. [جه ٢٨٢٩]

٤٠١٣ ــ (مي) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نهب[١]، ولا إغلال[٢]، ولا إسلال[٣]، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة). [مي ٢٤٩١]

١٢ ــ باب: أحكام السبايا

[انظر: ج ٤٣٨، ٢٨٠٣].

٤٠١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مقطوع.

٤٠١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠١٣ ــ ■ فيه كثير المزني كذبه أبو داود، وقال الشافعي إنه ركن من أركان الكذب. (زمرلي).

(١) (لا نهب) هو الغارة والسلب.

(٢) (لا إغلال) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) (لا إسلال) قال الدارمي: الإسلال: السرقة.

٤٠١٤ ــ (ت) عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. [ت ١٥٦٤]

٤٠١٥ ــ (د ت مي) عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيباً قال: أما إني لأقول لكم إلاَّ ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: (لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره) يعني إتيان الحبالى. (ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم) هذا لفظ أبي داود.

□ زاد أبو داود في رواية: (حتى يستبرئها بحيضة). [د ٢١٥٨، ٢١٥٩]

□ ولفظ الترمذي: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره). [ت ١١٣١]

□ وعند الدارمي: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها: جريّة. وذكر الحديث ونصه: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يسترئبها). [مي ٢٤٧٧]

٤٠١٦ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري ورفعه: أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة). [د ٢١٥٧]

٤٠١٧ ــ (ت مي) عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة).

[ت ١٥٦٦/ مي ٢٤٧٩]

□ وعند الدارمي: أنه كان في جيش ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم، فرآهم يبكون، فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول، وذكر الحديث.

٤٠١٨ ــ (د) عن ميمون بن أبـي شبيب، عن علي: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبـي ﷺ عن ذلك وردَّ البيع. [د ٢٦٩٦]

١٣ ــ باب: في الأسرى

[انظر: ج ١٩٤١، ٢٠٧٠، ٢٩٩٧/ ز ٣٩٦٢، ٣٩٦٣].

[وانظر: ز ٤٤٨٩ بشأن حمل أسرى المسلمين].

٤٠١٩ ــ (ت) عن عمران بن حصين أن النبـي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. [ت ١٥٦٨]

٤٠٢٠ ــ (د) عـن جنـدب بـن مكيـث قـال: بعـث رسـول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا[1] الغارة على بني الملَوِّح بالكديد، فخرجنا، حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى الله ورسوله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقاً. [د ٢٦٧٨]

٤٠٢١ ــ (د) عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: قُدِم بالأسارى حين قدم بهم، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء، في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء، قال: وذلك قبل أن يضرب عليهن

٤٠١٨ ــ ■ **قال أبو داود:** ميمون لم يدرك علياً.

٤٠٢٠ ــ ■ **قال الألباني:** ضعيف.

(١) (يشنوا) أي أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم.

٤٠٢١ ــ ■ **قال الألباني:** ضعيف.

الحجاب، قال: تقول سودة: والله إني لعندهم إذ أتيت فقيل: هؤلاء الأسارى قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث. [د ٢٦٨٠]

٤٠٢٢ ــ (ت) عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه. [ت ١٧١٥]

١٤ ــ باب: ما جاء في الخمس

[انظر: ج ١٩٠٤، ١٩٤٠، ٣٣٤٤، ٣٦٠٤/ ز ٧١٨٤].

٤٠٢٣ ــ (د) عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم، أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: (ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلاَّ الخمس، والخمس مردود فيكم). [د ٢٧٥٥]

٤٠٢٤ ــ (د) عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: (يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلاَّ الخمس، والخمس مردود عليكم). [ن ٤١٤٩]

٤٠٢٥ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه، ثم قال: (إنه ليس لي من الفيء شيء، ولا هذه إلاَّ الخمس، والخمس مردود فيكم). [د ٢٦٩٤/ ن ٤١٥٠]

[وانظر طرفه: ز ٧١٨٤].

٤٠٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠٢٦ ـ (د) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتي بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به. قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال. [د ٢٩٨٣]

٤٠٢٧ ـ (د) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك، كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل. قال: ففعل ذلك، قال فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فارددده عليهم، فردَّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً. [د ٢٩٨٤]

٤٠٢٨ ـ (د) عن مجَّاعة، أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ: (لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت

٤٠٢٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠٢٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠٢٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبى[١]) فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل، من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعدُ مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر: باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي، لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيه مائة من الإبل، من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه). [د ٢٩٩٠]

٤٠٢٩ ــ (ن) عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقَسْمُ أبيك لك الخمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول، وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة! فكيف ينجو من كثرت خصماؤه، وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث من يجزُّ[١] جمتك[٢]، جمة السوء.

[ن ٤١٤٦]

١٥ ــ باب: ما يعطى العبد من الغنائم

٤٠٣٠ ــ (د ت جه مي) عن عمير ــ مولى آبي اللحم ــ قال:

---

(١) (عقبى): عوض.

٤٠٢٩ ــ (١) (يجزّ): يقطع ويقص.

(٢) (جمتك) هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأمر بي، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثيِّ[1] المتاع.

[د ٢٧٣٠/ ت ١٥٥٧/ جه ٢٨٥٥/ مي ٢٤٧٥]

□ وعند ابن ماجه: فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت من خرثي المتاع سيفاً، وكنت أجره إذا تقلدته.

□ وزاد عند الترمذي: وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

١٦ ــ باب: عتقاء الله

٤٠٣١ ــ (مي) عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ عبدان من الطائف فأعتقهما، أحدهما أبو بكرة. [مي ٢٥٠٨]

٤٠٣٢ ــ (د ت) عن علي بن أبي طالب قال: خرج عَبْدَان إلى رسول الله ﷺ ــ يعني يوم الحديبية ــ قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردَّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: (ما أراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا) وأبى أن يردهم، وقال: (هم عتقاء الله عز وجل). [د ٢٧٠٠]

□ والحديث عند الترمذي بلفظ: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس

٤٠٣٠ ــ (١) (خرثي) الخرثي: أردأ المتاع والغنائم.

٤٠٣٢ ــ ■ **قال الألباني عن رواية الترمذي: ضعيف الإسناد، والجملة الأخيرة متواترة. وصحح رواية أبي داود.**

من المشركين، فيهم سهيل بن عمرو، وأناس من رؤساء المشركين فقالوا: يا رسول الله، خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا، وليس لهم فقه في الدين، وإنما خرجوا فراراً من أموالنا وضياعنا، فارددهم إلينا، قال: (فإن لم يكن لهم فقه في الدين سنفقههم) فقال النبي ﷺ: (يا معشر قريش، لتنتهن، أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن الله قلبه على الإيمان) قالوا: من هو يا رسول الله؟ فقال له أبو بكر: من هو يا رسول الله؟ وقال عمر: من هو يا رسول الله؟ قال: (هو خاصف النعل) وكان أعطى علياً نعله يخصفها. ثم التفت إلينا علي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [ت ٣٧١٥]

١٧ ــ باب: شراء الغنائم والتجارة في الغزو

٤٠٣٣ ــ (ت جه) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم. [ت ١٥٦٣/ جه ٢١٩٦]

□ ورواية ابن ماجه مطولة مكانها البيوع.

٤٠٣٤ ــ (مي) عن أبي أمامة: عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع السهام حتى تقسم. [مي ٢٤٧٦]

٤٠٣٥ ــ (د) عن عبيد الله بن سلمان: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر، أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي،

٤٠٣٣ ــ ■ صحح الألباني رواية الترمذي وضعف رواية ابن ماجه.

٤٠٣٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

قال: (ويحك، وما ربحت)؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية. فقال رسول الله ﷺ: (أنا أنبئك بخير رجل ربح) قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: (ركعتين بعد الصلاة). [د ٢٧٨٥]

٤٠٣٦ ــ (د) عن ذي الجوشن ــ رجل من الضباب ــ قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال له القرحاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه، قال: (لا حاجة لي فيه، وإن شئت أقيضك[١] به المختارة من دروع بدر فعلت) قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة[٢]. قال: (فلا حاجة لي فيه). [د ٢٧٨٦]

٤٠٣٧ ــ (جه) عن خارجة بن زيد قال: رأيت رجلاً يسأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته؟ فقال له أبي: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك، نشتري ونبيع، وهو يرانا ولا ينهانا. [جه ٢٨٢٣]

١٨ ــ باب: النهي عن النهبى

٤٠٣٨ ــ (د) عن أبي لبيد قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بكابُل، فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبى[١]، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم. [د ٢٧٠٣]

٤٠٣٦ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (أقيضك) معناه: أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع: المعاوضة وهي أن يعطي متاعاً، ويأخذ آخر، لا نقد فيه.

(٢) (بغرة) قصد بالغرة هنا الفرس، وأكثر ما تستعمل في العبد والأمة.

٤٠٣٧ ــ ■ **في الزوائد**: إسناده ضعيف/ **وقال الألباني**: ضعيف جداً.

٤٠٣٨ ــ (١) (النهبى): من النهب. =

٤٠٣٩ ـ (د) عن عاصم ـ يعني ابن كليب ـ عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذا جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) أو (إن الميتة ليست بأحل من النهبة) الشك من هناد. [د ٢٧٠٥]

٤٠٤٠ ـ (ت) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من انتهب فليس منا). [جه ١٦٠١]

٤٠٤١ ـ (جه) عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنماً للعدو، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: (إن النهبة لا تحل). [جه ٣٩٣٨]

٤٠٤٢ ـ (مي) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة. [مي ١٩٩٥]

[وانظر: ز ٤٠٨٢، ٥٤٩٥].

= وإنما نهى عن النهب، لأن الناهب إنما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يُبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة، للفارس سهمان وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة، وعدمت التسوية. (خطابي).

١٩ ــ باب: في المقاسم

٤٠٤٣ ــ (د) عن أبـي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والقسامة[١]) قال: فقلنا: وما القسامة؟ قال: (الشيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه). [د ٢٧٨٣]

٤٠٤٤ ــ (د) عن عطاء بن يسار، عن النبـي ﷺ نحوه. قال: (الرجل يكون على الفئام[١] من الناس، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا). [د ٢٧٨٤]

٢٠ ــ باب: ما جاء في سهم الصفي

٤٠٤٥ ــ (د) عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي. [د ٢٩٩٤]

٤٠٤٦ ــ (د ن) حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرة، قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: (من محمد رسول الله إلـى بنـي زهيـر بـن أُقيـش. إنكـم إن شهـدتـم أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمـداً

٤٠٤٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (القُسامة) اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة، كالنشارة: لما ينشر.. وهذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم، وقد فسره الحديث التالي. (خطابـي)

٤٠٤٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (الفئام): الجماعات.

رسول الله ﷺ، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ[١]، وسهم الصفي[٢]، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله) فقلنا من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ. [د ٢٩٩٩/ ن ٤١٥٧]

٤٠٤٧ ــ (د) عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفيّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس.

[د ٢٩٩١]

٤٠٤٨ ــ (د) عن ابن عون قال: سألت محمداً[١] عن سهم النبي ﷺ والصفي، قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. [د ٢٩٩٢]

٤٠٤٩ ــ (د) عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير. [د ٢٩٩٣]

٤٠٤٦ ــ (١) (سهم النبي ﷺ) كان يسهم للنبي ﷺ كسهم رجل ممن شهد الوقعة، حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها. (خطابي).

(٢) (سهم الصفي) هو ما يصطفيه النبي ﷺ من عَرْض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس ــ عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها ــ وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي كان له خاصة. (خطابي).

٤٠٤٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٤٠٤٨ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (محمداً) هو ابن سيرين.

٤٠٤٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٤٠٥٠ ـ (ن) عن مطرف قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفية، فقال: أما سهم النبي ﷺ فكسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفي، فغرة[1] تختار من أي شيء شاء. [ن ٤١٥٦]

(١) (غرة) أكثر ما تستعمل ويراد بها العبد أو الأمة، والمراد هنا، ما يختار، كما ورد في النص.

الفصل الثالث
الجزية والموادعة

١ ــ باب: الوفاء بالعهد

[١٩٤٨ ــ م] حذيفة.

٤٠٥١ ــ (د ت) عن سليم بن عامر ــ رجل من حمير ــ قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس ــ أو برذون[١] ــ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها[٢]، أو ينبذ إليهم على سواء[٣]) فرجع معاوية. [د ٢٧٥٩/ ت ١٥٨٠]

٤٠٥١ ــ (١) (برذون) نوع من الدواب، يخالف الخيل العراب، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء.

(٢) (أمدها) الأمد: الغاية. والمراد مجيء الوقت المتفق عليه.

(٣) (ينبذ إليهم على سواء) أي يعلمهم أنه يريد غزوهم وأن الصلح انتهى أمده، ليكون الفريقان في العلم بذلك سواء.

٤٠٥٢ ــ (د) عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: (إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد[١]، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. [د ٢٧٥٨]

٢ ــ باب: المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم

[انظر: ج ٣١٢، ٨٥٥، ١٨١٥].

٤٠٥٣ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم[١]، يسعى بذمتهم أدناهم[٢]، ويجير عليهم أقصاهم[٣]، وهم يد[٤] على من سواهم، يرد مشدُّهم[٥] على

٤٠٥٢ ــ (١) (البرد) الرسل على دواب البريد. والمراد أن أبا رافع كان يحمل رسالة من قريش والمرسل ينتظر الجواب، فحبسه أو عدم رجوعه ليس من الإسلام.

٤٠٥٣ ــ (١) (تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع.

(٢) (يسعى بذمتهم أدناهم) يريد أن العبد والمرأة والضعفاء الذين لا جهاد عليهم، إذا أجاروا كافراً، أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم.

(٣) (أقصاهم) أبعدهم داراً أو بلداً.

(٤) (وهم يد) معنى اليد: المعاونة والمظاهرة. أي إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا.

(٥) (مشدهم) المشد: القوي، والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً. يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف.

مضعفهم، ومتسريهم[٦] على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده). [د ٢٧٥١، ٤٥٣١/ جه ٢٦٨٥]

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

٤٠٥٤ ــ (جه) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم). [جه ٢٦٨٣]

٣ ــ باب: أمان النساء وجوارهن

[١٩٤٩ ــ ق] أم هانىء [ت ١٥٧٩، ٢٧٣٤/ ن ٢٢٥/ جه ٤٦٥/ مي ١٤٥٣، ٢٥٠٢].

□ وهو عند أبي داود من حديثها عن ابن عباس وفيه: (قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت). [د ٢٧٦٣]

٤٠٥٥ ــ (د) عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز. [د ٢٧٦٤]

٤٠٥٦ ــ (ت) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (إن المرأة لتأخذ للقوم) يعني تجير على المسلمين. [ت ١٥٧٩].

٤ ــ باب: إثم من قتل معاهداً أو أساء إليه

[١٩٥٠ ــ خ] عبد الله بن عمرو [ن ٤٧٦٤/ جه ٢٦٨٦].

□ ولفظ النسائي: (من قتل قتيلاً من أهل الذمة..).

---

(٦) (متسريهم) هو الذي يخرج في السرية. ومعناه: أن ما تغنمه السرية المنفصلة من جيش يعود إلى الجميع، لأن الآخرين كانوا ردءاً لهم.

٤٠٥٧ ــ (د ن مي) عن أبـي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً، في غير كنهه[١]، حرم الله عليه الجنة).

[د ٢٧٦٠/ ن ٤٧٦١ ــ ٤٧٦٢/ مي ٢٥٠٤]

□ وفي رواية للنسائي: (من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة، أن يشم ريحها).

٤٠٥٨ ــ (ن) عـن القـاسـم بـن مخيمـرة، عـن رجـل مـن أصحـاب النبـي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً). [ن ٤٧٦٣]

٤٠٥٩ ــ (د) عـن صفـوان بـن سليـم، عـن عـدة مـن أبنـاء أصحـاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً[١]، عن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه[٢] يوم القيامة). [د ٣٠٥٢]

٤٠٦٠ ــ (ت جه) عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: (ألا من قتل نفساً معاهداً، له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً).

□ وعند ابن ماجه: (سبعين عاماً). [ت ١٤٠٣/ جه ٢٦٨٧]

٤٠٥٧ ــ (١) (في غير كنهه) كنه الأمر حقيقته، والمراد: أي قَتَله في غير ما سبب يجيز قتله شرعاً.

٤٠٥٩ ــ (١) (عـن آبـائهـم دنيـة) أي لاصقـو النسـب، والمـراد: آبـاؤهـم القـريبـون، لا الأجداد.

(٢) (فأنا حجيجه): أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه.

٥ ــ باب: تحريم الغدر

[انظر: ج ٢٧٢٦/ ز ٧٦١٢].

[١٩٥١ ــ ق] ابن عمر [د ٢٧٥٦/ ت ١٥٨١].

[١٩٥٢ ــ ق] ابن مسعود وأنس [جه ٢٨٧٢/ مي ٢٥٤٢].

[١٩٥٣ ــ م] أبو سعيد الخدري [جه ٢٨٧٣].

٤٠٦١ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الإيمان قيَّد الفتك[1]، لا يفتكُ مؤمنٌ). [د ٢٧٦٩]

٤٠٦٢ ــ (جه) عن رفاعة بن شداد القتباني، قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي، لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: (من أمن رجلاً على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة). [جه ٢٦٨٨]

٤٠٦٣ ــ (جه) عن رفاعة، قال: دخلت على المختار في قصره، فقال: قام جبرائيل من عندي الساعة. فما منعني من ضرب عنقه إلاَّ حديث سمعته من سليمان بن صرد، عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله) فذاك الذي منعني منه. [جه ٢٦٨٩]

٦ ــ باب: في الجزية

[انظر: ج ٢٩٦٥، ٣٠٥٤/ ز ٣١٩٨].

[١٩٥٤ ــ خ] عمر [د ٣٠٤٣/ ت ١٥٨٦، ١٥٨٧/ مي ٢٥٠١].

٤٠٦١ ــ (١) (الفتك) أن يقتل الرجلُ الرجل وهو غار غافل، ومعنى «الإيمان قيد الفتك» أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف.

٤٠٦٣ ــ ■ **قال الألباني:** ضعيف.

وفي رواية أبـي داود: جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً، فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا[١]، وألقوا وقر بغل، أو بغلين من الورِق[٢]، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

[١٩٥٥ ــ خ] جبير بن حية [د ٢٦٥٥/ ت ١٦١٣].

□ واقتصرت رواية أبـي داود والترمذي على ذكر وقت القتال.

٤٠٦٤ ــ (ت) عن السائب بن يزيد قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس.

[ت ١٥٨٨]

٤٠٦٥ ــ (د) عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبـي سليمان: أن النبـي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأُخِذَ، فأتوه به، فحقن دمه وصالحه على الجزية. [د ٣٠٣٧]

٤٠٦٦ ــ (د) عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفـي حلـة، النصـف فـي صفـر، والبقيـة فـي رجـب، يـؤدونهـا إلـى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من

[١٩٥٤]ــ(١) (فأكلوا ولم يزمزموا) الزمزمة: الصوت البعيد له دوي، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة، لكنه صوت تديره في خياشيمها وخلوقها، فيفهم بعضها عن بعض. (القاموس).

(١) (من الورق): يريد أخِلة من الورق يأكلون بها. (خطابـي).

٤٠٦٦ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

أصناف السلاح، بغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غَدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسٌّ، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا.

قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. [د ٣٠٤١]

٤٠٦٧ ــ (د) عن العرباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب ــ يعني النبي ﷺ ــ وقال: (يا ابن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلاَّ لمؤمن، أن اجتمعوا للصلاة)، قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: (أيحسب أحدكم، متكئاً على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً، إلاَّ ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وأن الله عزَّ وجلَّ لم يحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلاَّ بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم).

[د ٣٠٥٠]

٤٠٦٨ ــ (د) عن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لعلكم تقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ــ قال سعيد في حديثه: فيصالحونكم على صلح ــ فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم). [د ٣٠٥١]

٤٠٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٦٩ ــ (د ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ (ليس على المسلم جزية). [د ٣٠٥٣، ٣٠٥٤/ ت ٦٣٣، ٦٣٤]

٤٠٧٠ ــ (د) عن ابن عباس، قال: جاء رجل من الأسبذيِّين[١] من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر، إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده ثم خرج، فسألته: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل.

قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية.

قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي. [د ٣٠٤٤]

٤٠٧١ ــ (د) عن زياد بن حدْير، قال: قال علي: لئن بقيتُ لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبينَّ الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبـي ﷺ على أن لا ينصِّروا أبناءهم. [د ٣٠٤٠]

٤٠٧٢ ــ (د) عن ابن عباس قال: إن أهل فارس، لما مات نبيهم، كتب لهم إبليس المجوسية. [د ٣٠٤٢]

٤٠٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف وانظر: ز ٣٨٨١.

سئل سفيان الثوري عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

(د ٣٠٥٤).

٤٠٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (الأسبذيين): منسوبون إلى أسبذ بوزن أحمد، وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية.

٤٠٧١ ــ ■ قال أبو داود: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧ ــ باب: العشور

٤٠٧٣ ــ (د ت) عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور[١]).

□ وفي رواية (خراج) مكان (عشور). [د ٣٠٤٦، ٣٠٤٧]

□ وذكره الترمذي معلقاً. [ت ٦٣٤م]

□ ولأبي داود، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده، رجل من بني تغلب، قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت، وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظته إلاَّ الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: (لا، إنما العشور على النصارى واليهود). [د ٣٠٤٩]

٤٠٧٤ ــ (د) عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: (إنما العشور على اليهود والنصارى).

[د ٣٠٤٨]

٤٠٧٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (ليس على المسلمين عشور): قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات، دون عشور الصدقات. والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم.

٤٠٧٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

الفصل الرابع
الخيل والرمي والسبق

١ ــ باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

[١٩٥٦ ــ ق] ابن عمر [ن ٣٥٧٥/ جه ٢٨٨٧].

[١٩٥٧ ــ ق] عروة البارقي [ت ١٦٩٤/ ن ٣٥٧٦ ــ ٣٥٧٩/ جه ٢٧٨٦/ مي ٢٤٢٦، ٢٤٢٧].

□ وفي رواية لابن ماجه؛ زاد في أوله: (الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة). [جه ٢٣٠٥]

[١٩٥٨ ــ ق] أنس [ن ٣٥٧٣].

[١٩٥٩ ــ م] جرير بن عبد الله [ن ٣٥٧٤].

□ وعند النسائي: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعيه ويقول...

٤٠٧٥ ــ (ن) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ما من فرس عربي إلاَّ يؤذن له عند كل سحر بدعوتين[١]: اللهم خوّلتني[٢] من خولتني

٤٠٧٥ ــ (١) (بدعوتين): أي بمرتين من الدعاء. إحداهما: اجعلني أحب أهله. والثانية: أحب ماله.

(٢) (خولتني): من التخويل بمعنى التمليك.

من بني آدم وجعلتني له، فاجعلني أحب أهله وماله إليه، أو من أحب ماله وأهله إليه. [ن ٣٥٨١]

٤٠٧٦ ــ (د) عن عتبة بن عبد السلمي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها[١]، ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابُّها[٢]، ومعارفها دفاؤها[٣]، ونواصيها[٤] معقود فيها الخير). [د ٢٥٤٢]

[انظر: ز ٥٤٨٩].

٢ ــ باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

[١٩٦٠ ــ خ] أبو هريرة [ن ٣٥٨٤].

[١٩٦١ ــ خ] سهل بن سعد.

٤٠٧٧ ــ (جه) عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ارتبط فرساً في سبيل الله، ثم عالج علفه بيده، كان له بكل حبة حسنة).

[جه ٢٧٩١]

٤٠٧٦ ــ ■ **قال المنذري: في إسناده مجهول (دعاس).**

(١) (معارفها): جمع معرفة، وهي الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس.

(٢) (مذابها): جمع مذبة، والمراد: أنها تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره.

(٣) (دفاؤها): أي بمنزلة الكساء الذي تتدفأ به.

(١) (نواصيها): جمع ناصية، وهي مقدم الوجه.

٤٠٧٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده: محمد وأبوه عقبة وجده، وهم مجهولون، والجد لم يسمَّ.**

٣ ــ باب: الخيل ثلاثة

[انظر: ج ١٤١٣].

[١٩٦٢ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٦٣٦/ ن ٣٥٦٤، ٣٥٦٥/ جه ٢٧٨٨].

□ وفي رواية للنسائي زاد: (ولا تغيب في بطونها شيئاً إلاَّ كتب له بكل شيء غيبت في بطونها أجر، ولو عرضت له مرج).

□ وهو عند ابن ماجه بمعناه وفي أوله: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)، وفيه: (وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورهاوبطونها في عسرها ويسرها. وأما الذي عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء للناس، فذلك الذي هي عليه وزر).

□ وعند الترمذي فيه بعض زيادة النسائي، وما جاء في أول ابن ماجه.

٤ ــ باب: المسابقة بين الخيل والإبل

[١٩٦٣ ــ ق] ابن عمر [د ٢٥٧٥/ ت ١٦٩٩/ ن ٣٥٨٥، ٣٥٨٦/ جه ٢٨٧٧/ مي ٢٤٢٩].

[١٩٦٤ ــ خ] أنس [د ٤٨٠٢، ٤٨٠٣/ ن ٣٥٩٠، ٣٥٩٤].

□ ولأبي داود (لا يرتفع شيء).

٤٠٧٨ ــ (٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا سبق إلاَّ في خف أو في حافر، أو نصل[١]).

[د ٢٥٧٤/ ت ١٧٠٠/ ن ٣٥٨٧ ـ ٣٥٨٩، ٣٥٩١/ جه ٢٨٧٨]

□ وفي رواية للنسائي: (لا يحل سبق إلاَّ على خف أو حافر).

٤٠٧٨ ــ (١) قال الخطابي: الرواية الصحيحة في الحديث «السبق» مفتوحة الباء. يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلاَّ في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل: وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو. وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

٤٠٧٩ ــ (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها. [د ٢٥٧٦]

٤٠٨٠ ــ (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سبَّق بين الخيل، وفضل القُرَّح[1] في الغاية. [د ٢٥٧٧]

٤٠٨١ ــ (مي) عن أبي لبيد قال: أجريت الخيل في زمن الحجاج والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه وهو في قصره في الزواية فسألناه، فقلنا له: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، لقد راهن والله على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فأنهش[1] لذلك وأعجبه. [مي ٢٤٣٠]

٤٠٨٢ ــ (٤) عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: (لا جلب ولا جنب[1] في الرهان).

٤٠٨٠ ــ (١) (القُرَّح): جمع قارح: وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

٤٠٨١ ــ (١) (أنهش): قال الدارمي: أعجبه، وهش: فرح واستبشر.

٤٠٨٢ ــ (١) (لا جلب ولا جنب): هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه من شأوه، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت، وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا، فنهوا عن ذلك.

وأما الجنب، فيقال إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كدَّه الركوب إلى الفرس الذي لم يركب، فنهي عن ذلك. (خطابي). =

[د ٢٥٨١/ ت ١١٢٣/ ن ٣٣٣٥، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣/ جه ٣٩٣٧]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا).

□ ولفظ ابن ماجه: (من انتهب نهبة فليس منا).

٤٠٨٣ ــ (د) عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان. [د ٢٥٨٢]

٤٠٨٤ ــ (د جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من أدخل فرساً بين فرسين ــ يعني وهو لا يؤمن أن يسبق ــ فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار). [د ٢٥٧٩، ٢٥٨٠/ جه ٢٨٧٦]

٤٠٨٥ ــ (ن) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام). [ن ٣٣٣٦]

٥ ــ باب: فضل الرمي

[١٩٦٥ ــ خ] سلمة بن الأكوع.

[١٩٦٦ ــ م] عقبة بن عامر [د ٢٥١٤/ ت ٣٠٨٣/ جه ٢٨١٣/ مي ٢٤٠٤].

[١٩٦٧ ــ م] عقبة بن عامر [ت ٣٠٨٣].

□ وعند الترمذي: (وستكفون المؤنة).

[١٩٦٨ ــ م] عقبة بن عامر [جه ١٨١٤].

□ ولفظ ابن ماجه: (من تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصاني).

٤٠٨٦ ــ (٤) عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شاب شيبة في سبيل الله[1] تعالى كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى

٤٠٨٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٨٦ ــ (١) (شيبة في سبيل الله): أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره.

بسهم في سبيل الله تعالى بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداءه من النار عضوا بعضو).

[د ٣٩٦٦/ ت ١٦٣٥/ ن ٣١٤٢، ٣١٤٥/ جه ٢٨١٢]

□ واقتصرت رواية أبي داود وابن ماجه على ذكر العتق، كما اقتصرت رواية الترمذي على ذكر الشيب.

٤٠٨٧ ـ (٣) عن أبي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة)، فبلغت يومئذٍ ستة عشر سهماً.

قال: وسمعته يقول: (من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر).

[د ٣٩٦٥/ ت ١٦٣٨/ ن ٣١٤٣]

□ واقتصر الترمذي على الرواية الثانية.

□ واقتصر أبو داود على الأولى وزاد: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرِّرة من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محرَّرها من النار يوم القيامة).

٤٠٨٨ ـ (٤) عن كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شاب شيبة في الإسلام في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة)، وسمعته يقول: (ارموا، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة)، قال ابن النحام: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: (أما إنها ليست بعتبة أمك، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام). [د ٣٩٦٧/ ت ١٦٣٤/ ن ٣١٤٤/ جه ٢٥٢٢]

□ واقتصرت رواية الترمذي على الحديث الأول، ولم يذكر فيه (في سبيل الله).

□ وأما أبو داود فقال: فذكر معنى الحديث السابق ــ حديث أبي نجيح ــ وزاد: (وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلاَّ كانتا فكاكه من النار، يجزىء مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه).

□ واقتصر ابن ماجه على ما جاء عند أبي داود.

٤٠٨٩ ــ (جه) عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بنفر يرمون، فقال: (رمياً[1] بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً). [جه ٢٨١٥]

٤٠٩٠ ــ (٥) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلاَّ ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه، رغبة عنه فإنها نعمة تركها ــ أو قال: كفرها ــ).

[د ٢٥١٣/ ت ١٦٣٧/ ن ٣١٤٦، ٣٥٨٠/ جه ٢٨١١/ مي ٢٤٠٥]

٤٠٩٠م ــ (ت) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن رسول الله ﷺ. . وذكر مثل الحديث قبله. [ت ١٦٣٧]

٤٠٨٩ ــ (١) (رمياً): أي ارموا رمياً، أي الزموا الرمي.

٤٠٩٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٤٠٩٠م ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦ ــ باب: صفات الخيل

[١٩٦٩ ــ م] أبو هريرة [د ٢٥٤٧/ ت ١٦٩٨/ ن ٣٥٦٨، ٣٥٦٩/ جه ٢٧٩٠].

٤٠٩١ ــ (د ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (يمن الخيل في شقرها). [د ٢٥٤٥/ ت ١٦٩٥]

٤٠٩٢ ــ (ت جه مي) عن أبي قتادة: عن النبي ﷺ قال: (خير الخيل: الأدهم[١] الأقرح[٢] الأثرم[٣]، ثم الأقرح المحجل[٤] طلق اليمين[٥]، فإن لم يكن أدهم فكميت[٦]، على هذه الشية[٧]).

[ت ١٦٩٦، ١٦٩٧/ جه ٢٧٨٩]

□ ولفظ ابن ماجه (خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرثم...) الحديث.

□ وفي رواية للدارمي: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرساً، فأيها أشتري؟ قال: (اشتر أدهم، أرثم محجل، طلق اليد اليمنى، أو من الكميت على هذه الشية، تغنم وتسلم). [مي ٢٤٢٨]

٤٠٩٢ ــ (١) (الأدهم): الأسود.

(٢) (الأقرح): هو ما كان في جبهته قُرحة، وهو بياض يسير دون الغرة.

(٣) (الأثرم): هو الذي أنفه أبيض، وشفته العليا بيضاء.

(٤) (المحجل): هو الذي في قوائمه بياض.

(٥) (طلق اليمين): أي ليس فيها تحجيل.

(٦) (كميت): هو بين الأسود والأحمر.

(٧) (الشية): الصفة والعلامة، والشية كل لون يخالف معظم لون ما هو فيه، من الوشي وهو النقش.

٤٠٩٣ ــ (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل: فرساً. [د ٢٥٤٦]

٤٠٩٤ ــ (د ن) عن أبي وهب ــ وكانت له صحبة ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها[١] وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار[٢]، وعليكم بكل كميت أغر[٣] محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل) هذا لفظ النسائي.

□ وأخرجه أبو داود بغير ذكر الأسماء.

[د ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٥٣/ ن ٣٥٦٧]

[وانظر: ز ٤٦٧٦].

٧ ــ باب: مرعاة مصلحة الدواب في السير

[١٩٧٠ ــ م] أبو هريرة [د ٢٥٦٩/ ت ٢٨٥٨].

٤٠٩٤ ــ ■ ضعف الألباني روايات الحديث، وقال عن الرواية ٢٥٥٣ حسن.

(١) (أكفالها): جمع كفل وهو الفخذ، والمقصود تنظيفها من الغبار.

(٢) (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار): أي قلدوها طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية التي كانت بينكم. والأوتار: جمع وِتر، بالكسر، وهو الدم وطلب الثأر، وقيل: أراد بالأوتار: جمع وتر القوس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق. وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين.

(٣) (أغر): هو الذي في وجهه بياض.

وانظر في شرح بقية ألفاظ الحديث ٤٠٩٢.

٤٠٩٥ ــ (د) عن جابر بن عبد الله: عن النبي ﷺ قال: (إذا سافرتم في الخصب[١] فأعطوا الطريق حقها، ولا تعدوا المنازل[٢]، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير، فإذا أردتم التعريس[٣] فتنكبوا عن الطريق[٤]).

[د ٢٥٧٠]

٤٠٩٦ ــ (د) عن أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبِّح[١] حتى نحلَّ الرحال. [د ٢٥٥١]

٨ ــ باب: في الدلجة

[انظر: ج ٦٢].

٤٠٩٧ ــ (د) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالدلجة[١]، فإن الأرض تطوي بالليل). [د ٢٥٧١]

٩ ــ باب: الرجل أحق بصدر دابته

٤٠٩٥ ــ أصل رواية الحديث: عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ــ أي حديث أبي هريرة ــ قال بعد قوله «حقها» «ولا تعدوا المنازل». فذكرت حديث أبي هريرة ووضعت الجملة المضافة في مكانها.

(١) (الخصب): كثرة العشب والمرعى.

(٢) (ولا تعدوا المنازل): أي لا تتجاوزوا المنازل المتعارف عليها، طلباً للسرعة.

(٣) (التعريس): النزول ليلاً.

(٤) (فتنكبوا عن الطريق): أي تنحوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه.

٤٠٩٦ ــ (١) (لا نسبح): أي لا نصلي.

٤٠٩٧ ــ (١) (الدلجة): السير أول الليل، وقيل سير الليل كله.

٤٠٩٨ ـ (د ت) عن بريدة قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: (لا، أنت أحق بصدر دابتك مني، إلاَّ أن تجعله لي) قال: فإني قد جعلته لك، فركب. [د ٢٥٧٢/ ت ٢٧٧٣]

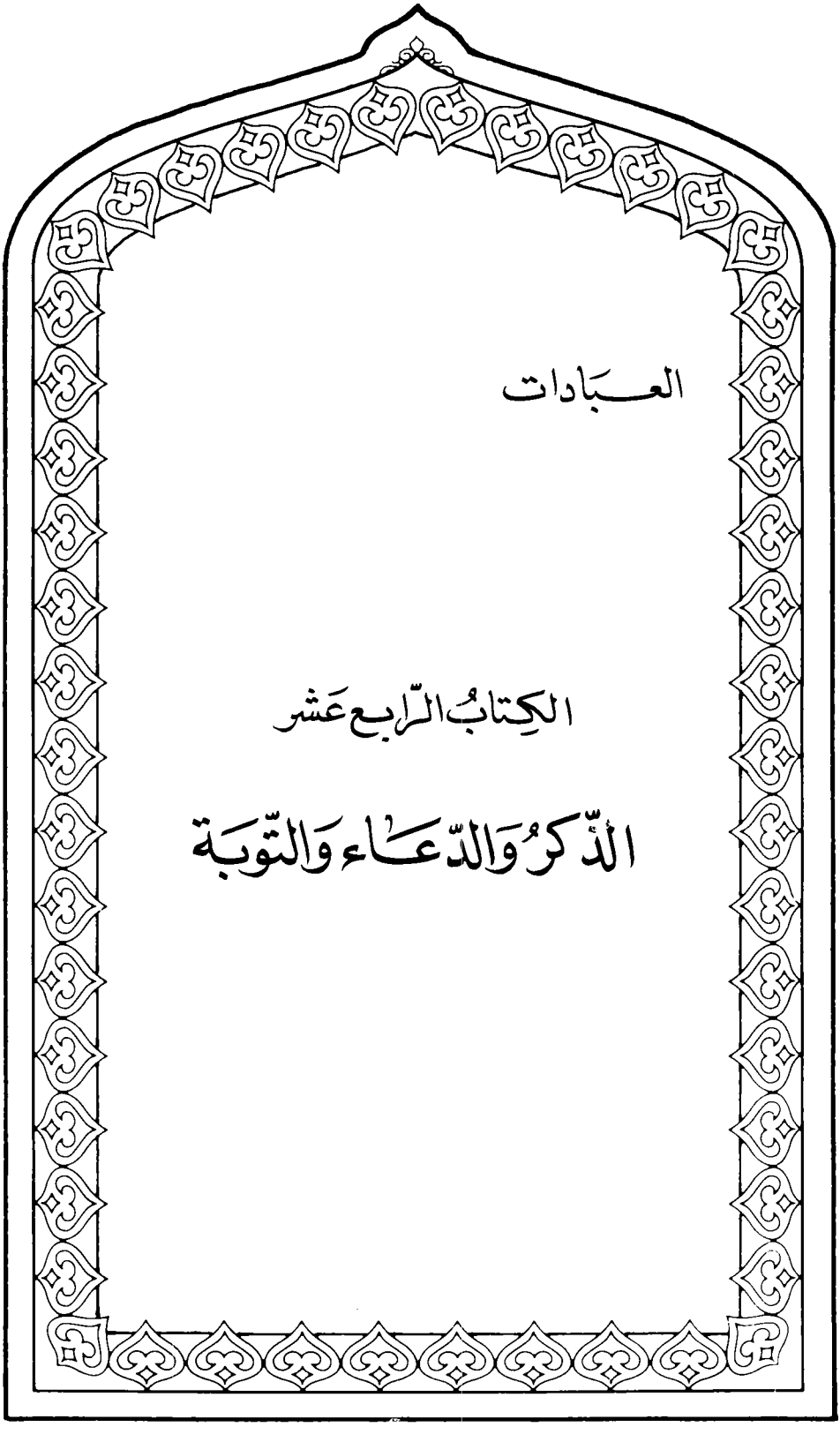

العبادات

الكتاب الرابع عشر

الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول
فضل الذكر

١ ــ باب: فضل الذكر

[انظر: ج ١٠٣٢، ٢٩٩٠، ٣٠٠٠].

[١٩٧١ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٦٠٠].

□ وعند الترمذي: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، وفيه: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس. . .) الحديث.

[١٩٧٢ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٨٨، ٣٦٠٣/ جه ٣٨٢٢].

[١٩٧٣ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٥٠٦، ٣٥٠٨/ جه ٣٨٦٠/ مي ١٥٨٠].

[١٩٧٤ ــ خ] أنس.

[١٩٧٥ ــ م] أبو سعيد [ت ٣٣٧٩/ ن ٥٤٤١].

[١٩٧٦ ــ م] أبو هريرة وأبو سعيد [ت ٣٣٧٨/ جه ٣٧٩١].

[١٩٧٧ ــ م] أبو هريرة.

٤٠٩٩ ــ (ت جه) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق[1]، وخير لكم من أن تلقوا

٤٠٩٩ ــ (١) (الوَرِق): الفضة.

عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم)؟ قالوا: بلى، قال: (ذكر الله تعالى).

فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله. [ت ٣٣٧٧/ جه ٣٧٩٠]

٤١٠٠ ــ (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلَّا كان عليهم تِرَةً[1]، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم). [ت ٣٣٨٠]

٤١٠١ ــ (ت) عن الأغر قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ فذكر مثله. [ت ٣٣٨٠م]

٤١٠٢ ــ (ت) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قال: وما رياض الجنة، قال: (حلق الذكر). [ت ٣٥١٠]

٤١٠٣ ــ (د) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل. ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إليَّ من أن أعتق أربعة). [د ٣٦٦٧]

٤١٠٤ ــ (ت) عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[1] قال: اذكروني بطاعتي، أذكركم بمغفرتي. [ت ٣٦٠٣ م]

٤١٠٠ ــ (١) (تِرَة) أي تبعة ومعاتبة، أو نقصاناً وحسرة، من وتره حقه: نقصه.

٤١٠٤ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٥٢.

٤١٠٥ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة.

هو الله الذي لا إله إلاَّ هو الرحمن الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارىء، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدىء، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدِّم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفوُّ، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني المغني، المانع الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور).

[ت ٣٥٠٧/ جه ٣٨٦١]

٤١٠٥ ــ ■ **قال الترمذي: قد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلاَّ في هذا الحديث.**

وفي الزوائد: طريق الترمذي أصح شيء في الباب، وإسناد ابن ماجه ضعيف.

وقال الألباني عن رواية الترمذي: ضعيف بسرد الأسماء، وقال عن رواية ابن ماجه: صحيح دون عد الأسماء.

□ ولفظ ابن ماجه: (إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلَّا واحداً، إنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة، وهي:

الله، الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارىء، المصور، الملك، الحق، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الرحمن، الرحيم، اللطيف، الخبير، السميع، البصير، العليم، العظيم، البار، المتعال، الجليل، الجميل، الحي، القيوم، القادر، القاهر، العلي، الحكيم، القريب، المجيب، الغني، الوهاب، الودود، الشكور، الماجد، الواجد، الوالي، الراشد، العفو، الغفور، الحكيم، الكريم، التواب، الرب، المجيد، الولي، الشهيد، المبين، البرهان، الرؤوف، الرحيم، المبدىء، المعيد، الباعث، الوارث، القوي، الشديد، الضار، النافع، الباقي، الواقي، الخافض، الرافع، القابض، الباسط، المعز، المذل، المقسط، الرزاق، ذو القوة، المتين، القائم، الدائم، الحافظ، الوكيل، الفاطر، السامع، المعطي، المحيي، المميت، المانع، الجامع، الهادي، الكافي، الأبد، العالم، الصادق، النور، المنير، التام، القديم، الوتر، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد).

٤١٠٦ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)، قلت: يا رسول الله، ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: (لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر، ويختصب دماً، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة). [ت ٣٣٧٦]

٤١٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٠٧ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (إن الله عزَّ وجل يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه). [جه ٣٧٩٢]

٤١٠٨ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ بعث بعثاً قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة، فأسرعوا الرجعة، فقال رجل ممن لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث. فقال النبي ﷺ: (ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت عليهم الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة). [ت ٣٥٦١]

٤١٠٩ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (سبق المفردون) قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: (المستهترون[1] في ذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم، فيأتون يوم القيامة خفافاً). [ت ٣٥٩٦]

٢ ــ باب: فضل دوام الذكر

[١٩٧٨ ــ م] عائشة [د ١٨/ ت ٣٣٨٤/ جه ٣٠٢].

[١٩٧٩ ــ م] حنظلة [ت ٢٤٥٢، ٢٥١٤/ جه ٤٢٣٩].

٤١٠٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف.

٤١٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (المستهترون) يعني الذين أولعوا بذكر الله. يقال هتر فلان بكذا واستهتر، فهو مهتر به ومستهتر، أي مولع لا يتحدث بغيره. (تحفة الأحوذي نقلاً عن النهاية).

٤١١٠ ــ (ت جه) عن عبد الله بن بسر، رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به[1]، قال: (لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عزَّ وجلَّ).

[ت ٣٣٧٥/ جه ٣٧٩٣]

٣ ــ باب: فضل «لا إله إلاَّ الله»

[١٩٨٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٤٦٨/ جه ٣٧٩٨].

□ وزاد عند الترمذي (يحيي ويميت).

[١٩٨١ ــ ق] أبو أيوب [ت ٣٥٥٣].

٤١١١ ــ (ت جه) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أفضل الذكر: لا إله إلاَّ الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله).

[ت ٣٣٨٣/ جه ٣٨٠٠]

٤١١٢ ــ (د جه) عن أبي عياش: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال إذا أصبح: لا إله إلاَّ الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح).

[د ٥٠٧٧/ جه ٣٨٦٧]

٤١١٣ ــ (ت جه) عن الأغر أبي مسلم، قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا على النبي ﷺ قال:

٤١١٠ ــ (١) (أتشبث به): أي أتعلق وأستمسك به.

(من قال: لا إله إلاَّ الله والله أكبر. صدقه ربه فقال: لا إله إلاَّ أنا وأنا الأكبر.

وإذ قال: لا إلٰه إلاَّ الله وحده، قال: يقول: لا إلٰه إلاَّ أنا وحدي.

وإذا قال: لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له. قال الله: لا إله إلاَّ أنا وحدي لا شريك لي.

وإذا قال: لا إلٰه إلاَّ الله له الملك وله الحمد. قال: لا إله إلاَّ أنا لي الملك، ولي الحمد.

وإذا قال: لا إلٰه إلاَّ الله، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، قال: لا إله إلاَّ أنا ولا حول ولا قوة إلاَّ بي).

وكان يقول: من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار.

[ت ٣٤٣٠/ جه ٣٧٩٤]

□ زاد ابن ماجه بعد كل قول للعبد: (قال: صدق عبدي...).

٤١١٤ ــ (جه) عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدى المرية، قالت: مرَّ عمر بطلحة، بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: مالك كئيباً؟ أساءتك إمرة ابن عمك[١]؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني لأعلم كلمة، لا يقولها أحد عند موته، إلاَّ كانت نوراً لصحيفته، وإن جسده وروحه ليجدان لها رَوْحاً[٢] عند الموت) فلم أسأله حتى توفي. قال: أنا أعلمها، هي التي أراد عمه عليها[٣]، ولو علم أن شيئاً أنجى له منها لأمره. [جه ٣٧٩٥]

٤١١٤ ــ (١) (إمرة ابن عمك) أي إمارته، أي أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) (روحاً) أي رحمة ورضواناً.

(٣) (التي أراد عمه عليها) أي كلمة «لا إلٰه إلاَّ الله».

٤١١٥ ــ (جه) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله ﷺ، يرجع ذلك إلى قلب موقن إلاَّ غفر الله لها). [جه ٣٧٩٦]

٤١١٦ ــ (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما قال عبد لا إله إلاَّ الله قط مخلصاً إلاَّ فتحت له أبواب السماء، حتى تفضي إلى العرش، ما اجتنب الكبائر). [ت ٣٥٩٠]

٤١١٧ ــ (ت) عن تميم الداري، عن رسول الله ﷺ قال: (من قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً، أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة). [ت ٣٤٧٣]

٤١١٨ ــ (جه) عن أم هانىء قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا إله إلاَّ الله، لا يسبقها عمل، ولا تترك ذنباً). [جه ٣٧٩٧]

٤ ــ باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

[انظر: ج ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٩١٤، ٢٢٣٣، ٣٠٠٢].

[١٩٨٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠٩١/ ت ٣٤٦٦، ٣٤٦٨م، ٣٤٦٩/ جه ٣٨١٢].

[١٩٨٣ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٤٦٧/ جه ٣٨٠٦].

٤١١٧ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده: الخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١١٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

[١٩٨٤ ــ م] أبو ذر [ت ٣٥٩٣].

[١٩٨٥ ــ م] أبو هريرة [ت ٣٥٩٧].

[١٩٨٦ ــ م] سعد [ت ٣٤٦٣].

[١٩٨٧ ــ م] سعد.

٤١١٩ ــ (ت) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال: يا محمد أقرىء أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر). [ت ٣٤٦٢]

٤١٢٠ ــ (ت) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: (من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة). [ت ٣٤٦٤، ٣٤٦٥]

٤١٢١ ــ (ت) عن أنس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بشجرة يابسة الورق، فضربها بعصاه، فتناثر الورق، فقال: (إن الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، لتساقط من ذنوب العبد، كما تساقط ورق الشجرة).

[ت ٣٥٣٣]

٤١٢٢ ــ (جه) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) وإذا رأى ما يكره قال: (الحمد لله على كل حال). [جه ٣٨٠٣]

٤١٢٣ ــ (جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله، إلاَّ كان الذي أعطاه[١] أفضل مما أخذ[٢]).

[جه ٣٨٠٥]

٤١٢٣ ــ (١) (الذي أعطاه) أي الذي أداه وفعله من الحمد.

(٢) (أفضل مما أخذ) أي من النعمة.

٤١٢٤ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يغرس غرساً، فقال: (يا أبا هريرة، ما الذي تغرس)؟ قلت غراساً لي، قال: (ألا أدلك على غراس خير لك من هذا)؟ قال: بلى، يا رسول الله، قال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلاَّ الله، والله أكبر، يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة). [جه ٣٨٠٧]

٤١٢٥ ــ (جه) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما تذكرون من جلال الله: التسبيحَ والتهليلَ والتحميدَ ينعطفنَ حولَ العرش، لهن دوي كدوي النحل، تذكر بصاحبها، أما يحب أحدكم أن يكون له ــ أو لا يزال له ــ من يذكر به)؟. [جه ٣٨٠٩]

٤١٢٦ ــ (جه) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: (أربع أفضل الكلام، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلاَّ الله، والله أكبر). [جه ٣٨١١]

٤١٢٧ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: (قولوا: سبحان الله وبحمده مائة مرة، من قالها مرة كتبت له عشراً، ومن قالها عشراً كتبت له مائة، ومن قالها مائة كتبت له ألفاً، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له) [ت ٣٤٧٠]

٤١٢٨ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن حج مائة مرة، ومن حمد الله

٤١٢٧ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٤١٢٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: منكر.

مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن حمل مائة فرس في سبيل الله ــ أو قال: غزا مائة غزوة ــ ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى إلاَّ من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال).

[ت ٣٤٧١]

٤١٢٩ ــ (ت) عن الزهري قال: تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره. [ت ٣٤٧٢]

٤١٣٠ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قلت: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: (المساجد) قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر). [ت ٣٥٠٩]

٤١٣١ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (التسبيح نصف الميزان، والحمد يملؤه، ولا إله إلاَّ الله ليس لها دون الله حجاب، حتى تخلص إليه). [ت ٣٥١٨]

٤١٣٢ ــ (ت مي) عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم، قال: عدَّهنَّ رسول الله ﷺ في يدي أو في يده (التسبيح نصف الميزان، والحمد

٤١٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

٤١٣٠ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٣١ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٣٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

يملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والطهور نصف الإيمان).

□ وعند الدارمي: (والوضوء نصف الإيمان). [ت ٣٥١٩/ مي ٦٥٤]

٤١٣٣ ــ (ت) عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صباح يصبح العباد فيه، إلاَّ ومنادٍ ينادي: سبحان الملك القدوس).

[ت ٣٥٦٩]

٤١٣٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ حدثهم: (أن عبداً من عباد الله قال: يا ربِّ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فعضَّلت[1] بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء وقالا: يا ربنا، إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها؟ قال الله عزَّ وجلّ، وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا ربِّ، إنه قال: يا ربِّ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. فقال الله عزَّ وجلَّ لهما: اكتباها كما قال عبدي، حتى يلقاني، فأجزيه بها). [جه ٣٨٠١]

٤١٣٥ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: (الحمد لله على كل حال، رب أعوذ بك من حال أهل النار). [جه ٣٨٠٤]

٤١٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فعضَّلت) يقال: أعضلني فلان: أي أعياني أمره.

٤١٣٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة، ضعيف، وشيخه مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٣٦ ــ (جه) عن أم هانىء قالت: أتيت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، دلني على عمل، فإني قد كبرت، وضعفت، وبدنت، فقال: (كبري الله مائة مرة، واحمدي الله مائة مرة، وسبحي الله مائة مرة، خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله، وخير من مائة بدنة، وخير من مائة رقبة). [جه ٣٨١٠]

٤١٣٧ ــ (جه) عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله ﷺ: (عليك بسبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلاَّ الله، والله أكبر، فإنها: يعني، يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها). [جه ٣٨١٣]

٥ ــ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

[انظر: ج ٢٢٣٣/ وانظر فصل «فضل الدعاء» باب ٨].

[١٩٨٨ ــ ق] علي [د ٥٠٦٢/ ت ٣٤٠٨، ٣٤٠٩/ مي ٢٦٨٥].

[١٩٨٩ ــ م] أبو هريرة.

[١٩٩٠ ــ م] ابن عباس [د ١٥٠٣/ ت ٣٥٥٥/ ن ١٣٥١/ جه ٣٨٠٨].

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (... سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه...) الحديث.

٤١٣٨ ــ (د) عن أم الحكم، أو ضباعة، ابنتي الزبير بن عبد المطلب، عن إحداهما، أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: (سبقكنَّ يتامى بدر، لكن

٤١٣٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

٤١٣٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك، تكبرن الله على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

[د ٢٩٨٧، ٥٠٦٦]

٤١٣٩ ــ (د) عن ابن أعبد، قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرَّت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ خدم، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه[1] خادماً. فأتته فوجدت عنده حداثاً فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: (ما كان حاجتك)؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرَّت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرَّ ما هي فيه، قال: (اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير من خادم)، قالت: رضيت عن الله عزَّ وجلَّ وعن رسوله الله ﷺ. وفي رواية: ولم يخدمها.

[د ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤]

□ وفي رواية قال علي: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلاَّ ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها.

٤١٣٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فسألتيه): زيدت ياء الإشباع بعد تاء المخاطبة.

٦ ــ باب: فضل: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله

[انظر: ج ١٩١٤].

٤١٤٠ ــ (ت) عن قيس بن سعد بن عبادة: أن أباه دفعه إلى النبي ﷺ يخدمه، قال: فمر بي النبي ﷺ وقد صليت، فضربني برجله وقال: (ألا أدلك على باب من أبواب الجنة)؟ قلت: بلى، قال: (لا حول ولا قوة إلاَّ بالله). [ت ٣٥٨١]

٤١٤١ ــ (ت) عن صفوان بن سليم، قال: ما نهض ملك من الأرض حتى قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله. [ت ٣٥٨٢]

٤١٤٢ ــ (جه) عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة)؟ قلت: بلى، يا رسول الله، قال: (لا حول ولا قوة إلاَّ بالله). [جه ٣٨٢٥]

٤١٤٣ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ما على الأرض أحد يقول: لا إله إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، إلاَّ كُفِّرت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر). [ت ٣٤٦٠]

٤١٤٤ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أكثرْ من قول: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة).

قال مكحول: فمن قال لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ولا منجي من الله إلاَّ إليه: كشف عنه سبعين باباً من الضر أدناهن الفقر. [ت ٣٦٠١]

٤١٤٤ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة/ وقال الألباني: صحيح. دون قول مكحول.

٤١٤٥ ــ (جه) عن حازم بن حرملة، قال: مررت بالنبي ﷺ فقال لي: (يا حازم، أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فإنها من كنوز الجنة). [جه ٣٨٢٦]

٧ ــ باب: رضيت بالله رباً

[انظر: ج ٣٥].

٤١٤٦ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة).

[د ١٥٢٩]

٨ ــ باب: عقد التسبيح باليد

٤١٤٧ ــ (د ت) عن يسيرة بنت ياسر: أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس[١] والتهليل، وأن يعقدن[٢] بالأنامل[٣] فإنهن مسؤولات[٤] مستنطقات.

□ ولفظ الترمذي: (يا معشر النساء، اعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات).

□ وفي رواية له: (عليكن[٥] بالتسبيح..) وفيها: (ولا تغفلنَ[٦]

٤١٤٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

٤١٤٧ ــ (١) (التقديس) قول سبحان الملك القدوس، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

(٢) (يعقدن) أي يعدون عدد مرات التسبيح.

(٣) (بالأنامل) أي بعقدها أو برؤوسها، والظاهر أن المراد بالأنامل الأصابع.

(٤) (مسؤولات) أي يسألن عما اكتسبن وبأي شيء استعملن.

(٥) (عليكن) اسم فعل بمعنى: الزمن وحافظن.

فتنسينَ الرحمة[٧]). [د ١٥٠١/ ت ٣٤٨٦م، ٣٥٨٣]

٤١٤٨ ـ (٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح. [د ١٥٠٢/ ت ٣٤١١، ٣٤٨٦/ ن ١٣٥٤]

٤١٤٩ ـ (ت) عن صفية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقلت: لقد سبحت بهذه، فقال: (ألا أعلمك بأكثر مما سبحت)؟ فقلت: علمني، فقال: (قولي: سبحان الله عدد خلقه).

[ت ٣٥٥٤]

٤١٥٠ ـ (د ت) عن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى، أو حصى، تسبح به، فقال: (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل)؟ فقال: (سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلاَّ الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله مثل ذلك).

[د ١٥٠٠/ ت ٣٥٦٨]

[انظر: ز ٢٣٦٢، ٤٥٥٤].

---

(٦) (ولا تغفلن) أي عن الذكر.

(٧) (فتنسين الرحمة) أي إن الغفلة عن الذكر تتسبب بنسيان الرحمة. فالمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها.

٤١٤٩ ـ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمعروف/ وقال الألباني: منكر.

٤١٥٠ ـ ■ قال الألباني: ضعيف، منكر.

الفصل الثاني
فضل الدعاء

١ ــ باب: لكل نبي دعوة مستجابة

[١٩٩١ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٦٠٢/ جه ٤٣٠٧/ مي ٢٨٠٥، ٢٨٠٦].

[١٩٩٢ ــ م] أنس.

[١٩٩٣ ــ م] جابر.

٢ ــ باب: دعاء النبي ﷺ لأمته

[انظر: ج ٣٣٩، ٣٨٧١، ٣٨٧٢].

[١٩٩٤ ــ م] عبد الله بن عمرو.

٣ ــ باب: العزم في المسألة

[١٩٩٥ ــ ق] أنس.

[١٩٩٦ ــ ق] أبو هريرة [د ١٤٨٣/ ت ٣٤٩٧/ جه ٣٨٥٤].

٤ ــ باب: (ومطعمه حرام . . فأنى يستجاب له)

[١٩٩٧ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٩٨٩/ مي ٢٧١٧].

٥ ــ باب: ساعة في الليل يستجاب الدعاء فيها

[انظر: ج ١٠٥٠].

[١٩٩٨ ــ م] جابر.

٤١٥١ ــ (ت) عن أبي أمامة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات). [ت ٣٤٩٩]

٤١٥٢ ــ (ت) عن أبي ذر وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (جوف الليل الآخر، الدعاء فيه أفضل أو أرجى) أو نحو هذا. [ت ٣٤٩٩م]

٦ ــ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

[١٩٩٩ ــ ق] أبو هريرة [د ١٤٨٤/ ت ٣٣٨٧/ جه ٣٨٥٣/ ت ملحق ٣٦٧٨].

٤١٥٣ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل يدعو الله بدعاء إلاَّ استجيب له، فإما أن يعجَّل في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل)، قالوا: يا رسول الله، وكيف يستعجل؟ قال: (يقول دعوت ربي فما استجاب لي). [ت ملحق ٣٦٧٧]

٤١٥٤ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد يرفع يديه، حتى يبدو إبطه، يسأل الله مسألة إلاَّ آتاها إياه ما لم يعجل) قالوا: يا رسول الله وكيف عجلته؟ قال: (يقول قد سألت وسألت ولم أعط شيئاً).

[ت ملحق ٣٦٧٨]

٤١٥٢ ــ ■ أخرجه الترمذي تعليقاً.

٤١٥٣ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون قوله (وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا).

٤١٥٤ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون الرفع.

٧ ــ باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

[٢٠٠٠ ــ ق] أنس [د ١٥١٩].

[٢٠٠١ ــ م] أنس [ت ٣٤٨٧].

٤١٥٥ ــ (ت) عن شهر بن حوشب قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين، ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) قالت: قلت يا رسول لله، ما أكثر دعائك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: (يا أم سلمة، إنه ليس آدمي إلاَّ وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام[١]، ومن شاء أزاغ).

فتلا معاذ بن معاذ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[٢]. [ت ٣٥٢٢]

٤١٥٦ ــ (ن) عن ابن يساف قال: سئلت عائشة: ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ؟ قالت: كان أكثر دعائه أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل). [ن ٥٥٣٨، ٥٥٣٩]

□ وفي رواية: ما كان أكثر ما كان يدعو به قبل موته؟.

٤١٥٧ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: دعاء حفظته من رسول الله ﷺ لا أدعه: (اللهم اجعلني أعظِّم شكرك، وأكثر ذكرك، وأتبع نصيحتك، وأحفظ وصيتك). [ت ملحق ٣٦٧٦]

٤١٥٥ ــ (١) (فمن شاء أقام) أي فمن شاء الله أقام قلبه وثبته على دينه وطاعته.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٨.

٤١٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٥٨ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: (اللهم ثبت قلبي على دينك) فقال رجل: يا رسول الله، تخاف علينا، وقد آمنا بك وصدقناك بما جئت به، فقال: (إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، عزَّ وجلَّ يقلبها). [جه ٣٨٣٤]

[وانظر: ز ٢٣٦].

٨ ــ باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

[انظر: ج ٣٨٨، ١٠٦٨، ١٩٨٢].

[٢٠٠٢ ــ ق] البراء [د ٥٠٤٦ ــ ٥٠٤٨/ ت ٣٣٩٤، ٣٥٧٤/ جه ٣٨٧٦/ مي ٢٦٨٣].

[٢٠٠٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠٥٠/ ت ٣٤٠١/ جه ٣٨٧٤/ مي ٢٦٨٤].

□ زاد الترمذي (فإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد علي روحي، وأذن لي بذكره).

[٢٠٠٤ ــ خ] أبو ذر.

[٢٠٠٥ ــ خ] حذيفة [د ٥٠٤٩/ ت ٣٤١٧/ جه ٣٨٨٠/ مي ٢٦٨٦].

[٢٠٠٦ ــ م] البراء.

[٢٠٠٧ ــ م] ابن عمر.

[٢٠٠٨ ــ م] أبو هريرة [د ٥٠٥١/ ت ٣٤٠٠، ٣٤٨١/ جه ٣٨٣١، ٣٨٧٣].

□ زاد في رواية للترمذي وابن ماجه أوله: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال..

[٢٠٠٩ ــ م] أنس [د ٥٠٥٣/ ت ٣٣٩٦].

[٢٠١٠ ــ م] ابن مسعود [د ٥٠٧١/ ت ٣٣٩٠].

٤١٥٩ ــ (د) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ

٤١٥٨ ــ ■ في الزوائد: مدار الحديث على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

مضجعه: (الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي منَّ عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار). [د ٥٠٥٨]

٤١٦٠ ــ (د) عن أبي الأزهر الأنماري، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل، قال: (بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسىء شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندي[1] الأعلى).

[د ٥٠٥٤]

٤١٦١ ــ (ت) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ بني إسرائيل[1] والزمر. [ت ٢٩٢٠، ٣٤٠٥]

٤١٦٢ ــ (د ت جه) عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي).

قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: مالكَ تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها. [د ٥٠٨٨، ٥٠٨٩/ ت ٣٣٨٨/ جه ٣٨٦٩]

٤١٦٠ ــ (١) (الندي): القوم المجتمعون في مجلس.

٤١٦١ ــ (١) (بني إسرائيل) هي سورة الإسراء.

٤١٦٣ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: (اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور) وإذا أمسى قال: (اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور). [د ٥٠٦٨/ ت ٣٣٩١/ جه ٣٨٦٨]

□ وعند الترمذي في الصباح (وإليك المصير) وكذا عند ابن ماجه في آخره.

٤١٦٤ ــ (د ت مي) عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: (قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ربَّ كل شيء، ومليكه، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه).

قال: (قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك).

□ ولفظ الترمذي (اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر..).

[د ٥٠٦٧/ ت ٣٣٩٢/ مي ٢٦٨٩]

٤١٦٥ ــ (د ن جه) عن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: (اللهم إني أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) قال وكيع: يعني: الخسف.

[د ٥٠٧٤/ ن ٥٥٤٤، ٥٥٤٥/ جه ٣٨٧١]

□ وفي رواية لأبي داود: (عورتي) مكان (عوراتي).

□ زاد ابن ماجه بعد (ديني ودنياي) (وأهلي ومالي).

□ واقتصرت رواية النسائي على الجملة الأخيرة.

٤١٦٦ ــ (د) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أنه قال لأبيه: يا أبة، إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلاَّ أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنَّ.. فأنا أحب أن أستنَّ بسنته.

قال عباس فيه: وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلاَّ أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي، فتدعو بهنَّ.. فأحب أن أستن بسنته.

قال: وقال رسول الله ﷺ: (دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلاَّ أنت).

[د ٥٠٩٠]

٤١٦٧ ــ (ت) عن حذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ، كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه، ثم قال: (اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك، أو تبعث عبادك). [ت ٣٣٩٨]

٤١٦٨ ــ (ت) عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتوسد يمينه عند المنام، ثم يقول: (ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك). [ت ٣٣٩٩]

٤١٦٩ ــ (ت) عن أبي راشد الحبراني قال: أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ. فألقى إليَّ صحيفة فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ. قال: فنظرت فيها، فإذا فيها:

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: (يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، لا إله إلاَّ أنت رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجرَّه إلى مسلم). [ت ٣٥٢٩]

٤١٧٠ ــ (مي) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذ أصبح قال: (أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً).

[د ٢٦٨٨]

٤١٧١ ــ (د ت) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك، وجميع خلقك: أنك أنت الله، لا إله إلاَّ أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار).

[د ٥٠٦٩، ٥٠٧٨/ ت ٣٥٠١]

□ ولفظ الترمذي وهو رواية عند أبي داود: (من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نشهدك، ونشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك: بأنك لا إله إلاَّ أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، إلاَّ غفر له ما أصاب في يومه ذلك، وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب).

٤١٧١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٧٢ ــ (ت) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه). [ت ٣٣٨٩]

٤١٧٣ ــ (د جه) عن أبي سلام ــ خادم النبي ﷺ ــ أنه كان في مسجد حمص، فمر به رجل فقالوا: هذا خدَمَ النبي ﷺ، فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لم يتداوله بينك وبينه الرجال. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، إلاَّ كان حقاً على الله أن يرضيه).

[د ٥٠٧٢/ جه ٣٨٧٠]

٤١٧٤ ــ (د) عن عبد الله بن غنام البياضي: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يصبح: اللهم ما أصبحَ بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته). [د ٥٠٧٣]

٤١٧٥ ــ (د) عن عبد الحميد مولى بني هاشم: أن أمه حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ، أن ابنة النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها، فيقول: (قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلاَّ بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلمُ أن الله على كل شيء قدير،

٤١٧٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٧٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٧٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

وأن الله أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح). [د ٥٠٧٥]

٤١٧٦ ــ (د) عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قال حين يصبح: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[1] أدرك ما فاته من يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته). [د ٥٠٧٦]

٤١٧٧ ــ (د) عن مسلم بن الحارث التميمي، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال: (إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك، ثم مت في ليلتك، كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها).

□ زاد في رواية بعد (جوار منها) في الموطنين (قبل أن يكلم أحداً) وزاد فيها: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما بلغنا المغار[1] استحثثت فرسي فسبقت أصحابي، وتلقاني الحي بالرنين[2]، فقلت لهم: قولوا لا إله إلَّا الله تحرزوا، فقالوها، فلامني أصحابي، وقالوا: حرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني، فحسَّن لي ما صنعت

٤١٧٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) سورة الروم، الآيات ١٧ ــ ١٩.

٤١٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (المغار) هو موضع الغارة.

(٢) (الرنين) الصياح.

وقال: (أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا) قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: (أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي) قال: ففعل وختم، فدفعه إلي وقال لي: ثم ذكر معناهم. [د ٥٠٧٩، ٥٠٨٠]

٤١٧٨ ــ (د) عن أبي الدرداء قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله، لا إله إلاَّ هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، كفاه الله ما أهمَّه صادقاً كان بها أو كاذباً. [د ٥٠٨١]

٤١٧٩ ــ (د) عن أبي مالك قال: قالوا: يا رسول الله، حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: (اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء، والملائكة يشهدون: أنك لا إله إلاَّ أنت، فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا، ومن شر الشيطان الرجيم وشركه، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجرَّه إلى مسلم).

□ وفي رواية: (إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم: فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك). [د ٥٠٨٣، ٥٠٨٤]

٤١٨٠ ــ (د) عن أبي ذر، أنه كان يقول: من قال حين يصبح: اللهم، ما حَلَفْتُ من حَلِفٍ، أو قلت من قول، أو نذرت من نذر، فمشيئتك

٤١٧٨ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٤١٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد موقوف.

بين يدي ذلك كله، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي، وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليتَ عليه فعليه صلاتي، ومن لعنتَ فعليه لعنتي. كان في استثناء يومه ذلك، أو قال: ذلك اليوم. [د ٥٠٨٧]

٤١٨١ ــ (د) عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: (اللهم قني عذابك، يوم تبعث عبادك) ثلاث مرات. [د ٥٠٤٥]

٤١٨٢ ــ (د) عن علي رحمه الله، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: (اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة، من شرِّ ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك). [د ٥٠٥٢]

٤١٨٣ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، وضع يده ــ يعني اليمنى ــ تحت خده ثم قال: (اللهم قني عذابك يوم تبعث ــ أو: تجمع ــ عبادك). [جه ٣٨٧٧]

٤١٨٤ ــ (ت) عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن، ثم قال: (اللهم إني أسلمت نفسي

٤١٨١ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون ثلاث مرات.

٤١٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٨٣ ــ ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

٤١٨٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث رافع رضي الله عنه/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلاَّ إليك، أؤمن بكتابك وبرسلك. فإن مات من ليلته دخل الجنة). [ت ٣٣٩٥]

٤١٨٥ ــ (ت) عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يأوي إلى فراشه: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفر الله ذنبوه وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا). [ت ٣٣٩٧]

٤١٨٦ ــ (ت) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس، لم يتقلب ساعة من الليل سأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلاَّ أعطاه إياه).

[ت ٣٥٢٦]

٩ ــ باب: سؤال الهداية والسداد

[٢٠١١ ــ م] علي.

١٠ ــ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

[٢٠١٢ ــ م] خولة بنت حكيم [ت ٣٤٣٧/ جه ٣٥٤٧/ مي ٢٦٨٠].

[٢٠١٣ ــ م] أبو هريرة [د ٣٨٩٩/ جه ٣٥١٨].

٤١٨٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٨٦ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

١١ ــ باب: الدعاء عند الكرب

[٢٠١٤ ــ ق] ابن عباس [ت ٣٤٣٥/ جه ٣٨٨٣].

□ وعند الترمذي: (لا إله إلاَّ الله العلي الحليم..).

□ وعند ابن ماجه (لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم..).

٤١٨٧ ــ (د جه) عن أسماء بنت عميس، قالت: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الكرب (الله، الله ربي لا أشرك به شيئاً). [د ١٥٢٥/ جه ٣٨٨٢]

ولفظ (د): (ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب، أو في الكرب..).

٤١٨٨ ــ (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سرَّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب، فليكثر الدعاء في الرخاء). [ت ٣٣٨٢]

٤١٨٩ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث). [ت ٣٥٢٤]

٤١٩٠ ــ (ت) عن أنس: أن النبي ﷺ قال: (ألظوا[1] بياذا الجلال والإكرام). [ت ٣٥٢٤م، ٣٥٢٥]

٤١٩١ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: (سبحان الله العظيم) وإذا اجتهد في الدعاء قال: (يا حي يا قيوم). [ت ٣٤٣٦]

٤١٩٠ ــ (١) (ألظو) أي الزموا هذا الذكر في دعائكم، يقال: ألظ بالشيء: إذا لزمه وثابر عليه.

٤١٩١ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

[وانظر: ز ٤١٦٦].

١٢ ــ باب: التعوذ من جهد البلاء

[٢٠١٥ ــ ق] أبو هريرة [ن ٥٥٠٦، ٥٥٠٧].

١٣ ــ باب: الاستعاذة

[انظر: ج ٩٦٦/ ز ٢٣٧١].

[٢٠١٦ ــ ق] أنس [د ١٥٤٠، ١٥٤١، ٣٩٧٢/ ت ٣٤٨٤، ٣٤٨٥/ ن ٥٤٦٣ ــ ٥٤٦٨، ٥٤٧٢، ٥٤٧٤، ٥٤٩١، ٥٥١٠].

□ وفي رواية لأبي داود: (من البخل والهرم).

□ وفي رواية للنسائي: (.. وسوء الكبر وفتنة الدجال..).

[٢٠١٧ ــ خ] سعد [ت ٣٥٦٧/ ن ٥٤٦٠، ٥٤٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٥١١].

[٢٠١٨ ــ م] زيد بن أرقم [ت ٣٥٧٢/ ن ٥٤٧٣، ٥٥٥٣].

٤١٩٢ ــ (٣) عن شَكَل بن حميد قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، علمني تعوذاً أتعوذ به، فأخذ بيدي، ثم قال: (قل أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر منيي) قال: حتى حفظتها.

□ وعند أبي داود: (قل اللهم إني أعوذ بك..).

[د ١٥٥١/ ت ٣٤٩٢/ ن ٥٤٥٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٩٩]

٤١٩٣ ــ (ت ن) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ كان يتعوذ من أربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع. [ت ٣٤٨٢/ ن ٥٤٥٧]

□ وعند الترمذي: كان ﷺ يقول: (اللهم...) وفيها: ونداء لا يسمع.

٤١٩٤ ــ (د ن جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والمذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم).

[د ١٥٤٤/ ن ٥٤٧٥ ــ ٥٤٧٩/ جه ٣٨٤٢]

٤١٩٥ ــ (د ن جه) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ من الأربع: من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع).

[د ١٥٤٨/ ن ٥٤٨٢، ٥٥٥١، ٥٥٥٢/ جه ٢٥٠، ٣٨٣٧]

٤١٩٦ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر). [د ١٥٤٣]

٤١٩٧ ــ (د ن) عن أبي اليسر: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: (اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق، والحرق، والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغا).

[د ١٥٥٢، ١٥٥٣/ ن ٥٥٤٦ ــ ٥٥٤٨]

□ زاد في رواية لأبي داود: (والغم).

٤١٩٨ ــ (د ن) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيِّىء الأسقام).

[د ١٥٥٤/ ن ٥٥٠٨]

٤١٩٩ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (استعيذوا بالله من عذاب جهنم، استعيذوا بالله من عذاب القبر، استعيذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، واستعيذوا بالله من فتنة المحيا والممات). [ت ٣٦٠٤]

٤٢٠٠ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء، كما يعلمنا السورة من القرآن: (اللهم، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات). [جه ٣٨٤٠]

٤٢٠١ ــ (ن) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع). [ن ٥٤٨٥]

٤٢٠٢ ــ (ن) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر التعوذ من المغرم والمأثم، فقيل له: يا رسول الله، إنك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم، فقال: (إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف).

[ن ٥٤٨٧]

٤٢٠٣ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء). [ن ٥٤٩٠، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣]

٤٢٠٤ ــ (ن) عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والجبن والعجز، ومن فتنة المحيا والممات). [ن ٥٥٠٤]

٤٢٠٥ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمغرم والمأثم، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار). [ن ٥٥٠٥]

٤٢٠٦ ــ (ت ن جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار).

[ت ٢٥٧٢/ ن ٥٥٣٦/ جه ٤٣٤٠]

٤٢٠٧ ــ (ن) عن عائشة قالت: طلبت رسول الله ﷺ ذات ليلة في فراشي فلم أصبه، فضربت بيدي على رأس الفراش فوقعت يدي على أخمص قدميه، فإذ هو ساجد يقول: (أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك). [ن ٥٥٤٩]

٤٢٠٨ ــ (د ن جه) عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر[1]، وعذاب القبر.

[د ١٥٣٩/ ن ٥٤٥٨، ٥٤٩٥ ــ ٥٤٩٨، ٥٥١٢/ جه ٣٨٤٤]

□ وعند ابن ماجه: وأرذل العمر.

٤٢٠٨ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (فتنة الصدر) قال وكيع: يعني الرجل يموت على فتنة، لا يستغفر الله منها. (ابن ماجه).

٤٢٠٩ ــ (ن) عن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من البخل، والجبن، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

[ن ٥٤٦١]

٤٢١٠ ــ (د ن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق).

[د ١٥٤٦/ ن ٤٥٨٦]

٤٢١١ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: (يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة)؟ قال: هموم لزمتني، وديون، يا رسول الله، قال: (أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عزَّ وجلَّ همك، وقضى عنك دينك)؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال).

قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عزَّ وجلَّ همي وقضى عني ديني.

[د ١٥٥٥]

٤٢٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢١٢ ــ (ن) عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أعوذ بالله من الكفر والدين)، فقال رجل: تعدل الكفر بالدين؟ قال: (نعم).
[ن ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٥٠٠]

٤٢١٣ ــ (ن) عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد، ورسول الله فيه، فجئت فجلست إليه، فقال: (يا أبا ذر، تعوذ من شر شياطين الجن والإنس) قلت: أوَ للإنس شياطين؟ قال: (نعم). [ن ٥٥٢٢]

١٤ ــ باب: ما يعلَّم الرجل إذا أسلم من الدعاء

[٢٠١٩ ــ م] أبومالك الأشجعي.

١٥ ــ باب: الدعاء عند صياح الديكة

[٢٠٢٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٥١٠٢/ ت ٣٤٥٩].

١٦ ــ باب: الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

[٢٠٢١ ــ م] أبو الدرداء [د ١٥٣٤].

[٢٠٢٢ ــ م] صفوان [جه ٢٨٩٥].

[انظر: ز ٤٢٧٨].

١٧ ــ باب: من دعائه ﷺ

[٢٠٢٣ ــ ق] أبو موسى.

[٢٠٢٤ ــ ق] ابن عباس.

[٢٠٢٥ ــ م] فروة بن نوفل الأشجعي [د ١٥٥٠/ ن ١٣٠٦، ٥٥٤٠ ــ ٥٥٤٣/ جه ٣٨٣٩].

٤٢١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[٢٠٢٦ ــ م] أبو هريرة [د ٥٠٨٦].

[٢٠٢٧ ــ م] أبو هريرة.

[٢٠٢٨ ــ م] ابن مسعود [ت ٣٤٨٩/ جه ٣٨٣٢].

[٢٠٢٩ ــ م] ابن عمر [د ١٥٤٥].

٤٢١٤ ــ (د ت جه) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: (ربِّ، أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي[١] ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، ربِّ اجعلني لك شكَّاراً، لك ذكَّاراً[٢]، لك رهَّاباً[٣]، لك مطواعاً، لك مخبتاً[٤]، إليك أواهاً منيباً، ربِّ تقبل توبتي، واغسل حوبتي[٥]، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري[٦]).

[د ١٥١٠، ١٥١١/ ت ٣٥٥١/ جه ٣٨٣٠]

□ وفي رواية لأبي داود (ويسر هداي إلي) وفي أخرى: (ويسر الهدى إلي).

٤٢١٥ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، سمعت دعاءك الليلة، فكان الذي وصل إليَّ منه أنك تقول: (اللهم اغفر لي ذنبي،

٤٢١٤ ــ (١) (وامكر لي) مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه.

(٢) (شكاراً، ذكاراً) صيغ مبالغة من الشكر والذكر، أي كثير الشكر، كثير الذكر.

(٣) (رهاباً) أي خوافاً خاشعاً.

(٤) (مخبتاً) الإخبات: هو الخشوع والتواضع.

(٥) (حوبتي) أي إثمي.

(٦) (واسلل سخيمة صدري) أي انزع الحقد منه.

٤٢١٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

ووسع لي في رزقي، وبارك لي فيما رزقتني). قال: (فهل تراهن تركن شيئاً)؟. [ت ٣٥٠٠]

٤٢١٦ ـ (ت) عن مسلم بن أبي بكرة قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر. قال: يا بني ممن سمعت هذا؟ قلت: سمعتك تقولهن. قال: الزمهن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولهن. [ت ٣٥٠٣]

٤٢١٧ ـ (ت) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم برِّد قلبي بالثلج والبَرد والماء البارد، اللهم نقِّ قلبي من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس). [ت ٣٥٤٧]

٤٢١٨ ـ (ت) عن علي رضي الله عنه: أن مكاتباً جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعني. قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهنَّ رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل ثبير ديناً أداه الله عنك؟ قال: (قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك). [ت ٣٥٦٣]

٤٢١٩ ـ (ت) عن زياد بن علاقة، عن عمه، قال: كان النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء).

[ت ٣٥٩١]

٤٢٢٠ ـ (ت جه) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار).

[ت ٣٥٩٩/ جه ٢٥١، ٣٨٣٣]

□ وعند ابن ماجه: (وأعوذ بالله من عذاب النار).

٤٢٢١ ــ (جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع). [جه ٣٨٤٣]

٤٢٢٢ ــ (جه) عن سعد بن طارق، عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ وقد أتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: (قل: اللهم، اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني) وجمع أصابعه الأربع إلاَّ الإبهام (فإن هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك). [جه ٣٨٤٥]

٤٢٢٣ ــ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: (اللهم، إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً). [جه ٣٨٤٦]

٤٢٢٤ ــ (ت ن) عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من بني حنظلة، قال: صحبت شداد بن أوس رضي الله عنه في سفر، فقال: ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول: (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لساناً صادقاً، وقلباً سليماً، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من

٤٢٢٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب).

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله إلاَّ وكَّل الله به ملكاً فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هبَّ).

□ وأخرج النسائي الحديث الأول بلفظ: كان يقول في صلاته..

[ت ٣٤٠٧/ ن ١٣٠٣]

٤٢٢٥ ــ (ت) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني[١]، لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين).

[ت ٣٤٨٠]

٤٢٢٦ ــ (ت) عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لأبي: (يا حصين، كم تعبد اليوم إلهاً)؟ قال أبي: سبعة، ستاً في الأرض وواحداً في السماء، قال: (فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك)؟ قال: الذي في السماء، قال: (يا حصين، أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك). قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني. فقال: (قل: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي). [ت ٣٤٨٣]

٤٢٢٧ ــ (ت) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (كان من

٤٢٢٥ ــ ■ **قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (واجعله الوارث مني) أي أبق البصر صحيحاً سليماً إلى أن أموت.

٤٢٢٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٤٢٢٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف، إلاَّ «كان أعبد البشر».**

دعاء داود، يقول: اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي، وأهلي، ومن الماء البارد).

قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه قال: (كان أعبد البشر). [ت ٣٤٩٠]

٤٢٢٨ ــ (ت) عن عبد الله بن يزيد، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: (اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب. اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب). [ت ٣٤٩١]

٤٢٢٩ ــ (ت) عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك ــ وإن كنت مغفوراً لك ــ؟ قال: قل: لا إله إلاَّ الله العلي العظيم، لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاَّ الله، سبحان الله رب العرش العظيم). [ت ٣٥٠٤]

□ وفي رواية قال في آخره: (الحمد لله رب العالمين).

٤٢٣٠ ــ (ت) عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: (اللهم خِرْ لي واختر لي). [ت ٣٥١٦]

٤٢٢٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٣٠ ــ ■ قال الترمذي: فيه زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث/ وقال الألباني: ضعيف. =

٤٢٣١ ـ (ت) عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قلنا: يا رسول الله، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: (ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ نقول: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله). [ت ٣٥٢١]

٤٢٣٢ ـ (ت) عن معاذ بن جبل، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، فقال: (أي شيء تمام النعمة)؟ قال: دعوة دعوت بها أرجو بها الخير، قال: (فإن من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار).

وسمع رجلاً وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، قال: (استجيب لك، فسلْ).

وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال: (سألت الله البلاء، فسلْه العافية[1]). [ت ٣٥٢٧]

٤٢٣٣ ـ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله من فضله، فإن الله عز وجل يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج). [ت ٣٥٧١]

٤٢٣١ ـ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٢٣٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فسله العافية): لأن الصبر لا يكون إلاَّ في البلاء، فسؤال الصبر سؤال البلاء.

٤٢٣٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٣٤ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: علمني رسول الله ﷺ قال: (قل: اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي، واجعل علانيتي صالحة، اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من المال والأهل والولد، غير الضال ولا المضل). [ت ٣٥٨٦]

١٨ ــ باب: الدعاء في الصلاة

[انظر فصل صفة الصلاة ج ٨٨٠ وما بعده].

١٩ ــ باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

[انظر: ج ٧٣٠، ٩٦٢ ــ ٩٦٥].

[٢٠٣٠ ــ م] أبو هريرة [د ١٥٣٠/ ت ٤٨٥/ ن ١٢٩٥/ مي ٢٧٧٢].

٤٢٣٥ ــ (ت) عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: (يا أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه).

قلت: يا رسول الله ﷺ، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: (ما شئت). قال: قلت: الربع[1]؟ قال: (ما شئت، فإن زدت فهو خير لك) قلت: النصف؟ قال: (ما شئت، فإن زدت فهو خير لك) قال: قلت: فالثلثين؟ قال: (ما شئت، فإن زدت فهو خير لك) قلت أجعل لك صلاتي كلها. قال: (إذاً تكفى همك، ويغفر لك ذنبك). [ت ٢٤٥٧]

٤٢٣٤ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٢٣٥ ــ (١) (قلت الربع) أي اجعل ربع أوقات دعائي لنفسي مصروفاً للصلاة عليك.

٤٢٣٦ ـ (ن مي) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني من أمتي السلام).

[ن ١٢٨١/ مي ٢٧٧٤]

□ وعند الدارمي: (عن أمتي).

٤٢٣٧ ـ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تصليَ على نبيك ﷺ. [ت ٤٨٦]

٤٢٣٨ ـ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رغم أنف[١] رجل ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة). قال عبد الرحمن: وأظنه قال: (أو أحدهما).

[ت ٣٥٤٥]

٤٢٣٩ ـ (ت) عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (البخيل[١] الذي من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ). [ت ٣٥٤٦]

٤٢٤٠ ـ (ن مي) عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه، فقلنا إنا لنرى البشرى في وجهك، فقال: (إنه أتاني الملك، فقال: يا محمد، إن ربك يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلاَّ صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد إلاَّ سلمت عليه عشراً).

٤٢٣٨ ـ (١) (رغم أنف) أي لصق أنفه بالتراب، كناية عن حصول الذل.

٤٢٣٩ ـ (١) (البخيل) لأنه بخل على نفسه حيث حرمها صلاة الله عليه عشراً إذا هو صلى واحدة.

□ وفي رواية: (إنه جاءني جبريل، فقال..).

[ن ١٢٨٢، ١٢٩٤/ مي ٢٧٧٣]

٤٢٤١ ــ (ت ن) عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلَّى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات). [ن ١٢٩٦]

□ وأخرجه الترمذي تعليقاً. [ت ٤٨٤ م]

٤٢٤٢ ــ (د) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يسلم عليَّ إلاَّ ردَّ الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام). [د ٢٠٤١]

٤٢٤٣ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم). [د ٢٠٤٢]

٤٢٤٤ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: (أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم عليَّ صلاة). [ت ٤٨٤]

٤٢٤٥ ــ (ت) عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرَّبِّ الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. [ت ٤٨٥ م]

٤٢٤٦ ــ (جه) عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه.

٤٢٤٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٢٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

قال: فقالوا له: فعلِّمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. [جه ٩٠٦]

٤٢٤٧ ـ (جه) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يصلي عليَّ، إلاَّ صلتْ عليه الملائكة ما صلى عليَّ، فليقلَّ العبد من ذلك أو ليكثر). [جه ٩٠٧]

٤٢٤٨ ـ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي الصلاة عليَّ، خطىء طريق الجنة). [جه ٩٤٨]

٤٢٤٩ ـ (جه) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي عليَّ إلاَّ عرضت عليَّ صلاته، حتى يفرغ منها) قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: (وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق). [جه ١٦٣٧]

٤٢٤٧ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٢٤٨ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٢٤٩ ـ ■ في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلاَّ أنه منقطع في موضعين/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٠ ــ باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

[انظر: ج ١٢٥٧، ٢٨٦٧، ٣٤٧٨/ ز ٤١٥٤].

٤٢٥٠ ــ (د ت جه) عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن ربكم تبارك وتعالى حيي[١] كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً[٢]). [د ١٤٨٨/ ت ٣٥٥٦/ جه ٣٨٦٥]

□ وعند الترمذي: (صفراً خائبتين)، وعند ابن ماجه: أو قال: (خائبتين).

٤٢٥١ ــ (د) عن مالك بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها). [د ١٤٨٦]

٤٢٥٢ ــ (د) عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما. والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً.

□ وفي رواية: والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. [د ١٤٨٩ ــ ١٤٩١]

٤٢٥٣ ــ (د جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تستروا

٤٢٥٠ ــ (١) (حيي) من الحياء، أي لا يترك العطاء.

(٢) (صفراً) يقال: هو صفر اليدين، ليس فيهما شيء، مأخوذ من الصفير، وهو الصوت الخالي عن الحروف.

٤٢٥٣ ــ ■ **قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم).

[د ١٤٨٥/ جه ١١٨١، ٣٨٦٦]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على أمر الدعاء.

٤٢٥٤ ــ (د) عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما. [د ١٤٨٧]

٤٢٥٥ ــ (د) عن السائب بن يزيد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه. [د ١٤٩٢]

٤٢٥٦ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

[ت ٣٣٨٦]

٢١ ــ باب: لا يدعو على نفسه وولده

٤٢٥٧ ــ (ت) عن عمر بن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: (لينظر أحدكم ما الذي يتمنى، فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته).

[ت ملحق ٣٦٨٠]

٤٢٥٤ ــ ■ قال الألباني: صحيح بلفظ: جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض.

٤٢٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٥٦ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٢٥٧ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

[انظر: ج ٣٢٠/ ز ٤٢٧٥، ٤٢٧٩].

٢٢ ــ باب: رفع الصوت بالدعاء

[انظر: ج ١٩١٤].

٢٣ ــ باب: فضل الدعاء

[انظر: ز ٢٤٦، ٢٤٧].

[وانظر: ز ١١٠٣ الدعاء هو العبادة].

٤٢٥٨ ــ (ت جه) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء). [ت ٣٣٧٠/ جه ٣٨٢٩]

٤٢٥٩ ــ (ت جه) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنه من لم يسأل الله يغضب عليه). [ت ٣٣٧٣/ جه ٣٨٢٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (من لم يدع الله سبحانه، غضب عليه).

٤٢٦٠ ــ (ت) عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من أحد يدعو بدعاء، إلاَّ آتاه الله ما سأل، أو كفَّ عنه من السوء مثله، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم). [ت ٣٣٨١]

٤٢٦١ ــ (ت) عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: (ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلاَّ آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)، فقال رجل من القوم: إذاً نكثر، قال: (الله أكثر). [ت ٣٥٧٣]

٤٢٦٢ ــ (ت) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (الدعاء مخ العبادة). [ت ٣٣٧١]

٢٤ ــ باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

٤٢٦٣ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه). [ت ٣٤٧٩]

٢٥ ــ باب: الدعاء باسم الله الأعظم

٤٢٦٤ ــ (د ت جه) عن بريدة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك، أني أشهد أنك أنت الله، لا إلَه إلاَّ أنتَ الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: (لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب).

[د ١٤٩٣، ١٤٩٤/ ت ٣٤٧٥/ جه ٣٨٥٧]

□ وفي رواية لأبي داود وعند ابن ماجه: (لقد سأل الله باسمه الأعظم...).

□ ولفظ الترمذي: (والذي نفسي بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم...).

٤٢٦٥ ــ (د ت جه مي) عن أسماء بنت يزيد: أن النبي ﷺ قال: (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ

٤٢٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ.

ٱلرَّحِيمُ﴾[1]، وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[2]).

[د ١٤٩٦/ ت ٣٤٧٨/ جه ٣٨٥٥/ مي ٣٣٨٩]

□ وعند الدارمي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[3] و ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾.

٤٢٦٦ ــ (جه) عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (اسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، في سور ثلاث: البقرة، وآل عمران، وطه).

[جه ٣٨٥٦]

□ وفي رواية عن القاسم موقوفاً.

٤٢٦٧ ــ (٤) عن أنس قال: دخل النبي ﷺ المسجد، ورجل قد صلى وهو يدعو ويقول في دعائه: اللهم لا إله إلاَّ أنت المنان، بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام. فقال النبي ﷺ: (تدرون بمَ دعا الله؟ دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى).

[د ١٤٩٥/ ت ٣٥٤٤/ ن ١٢٩٩/ جه ٣٨٥٨]

٤٢٦٨ ــ (جه) عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الأحبِّ إليك، الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وإذا استرحمت به رحمت، وإذا استفرجت به فرَّجت).

٤٢٦٥ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٦٣.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان ١، ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

٤٢٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

قالت: وقال ذات يوم: (يا عائشة، هل علمت أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا دعي به أجاب)؟ قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فعلمنيه، قال: (إنه لا ينبغي لك يا عائشة)، قالت: فتنحيت وجلست ساعة، ثم قمت، فقبلت رأسه، ثم قلت: يا رسول الله، علمنيه، قال: (إنه لا ينبغي لك، يا عائشة، أن أعلمك، إنه لا ينبغي لك أن تسألين به شيئاً من الدنيا).

قالت: فقمت فتوضأت، ثم صليت ركعتين، ثم قلت: اللهم، إني أدعوك اللَّهَ، وأدعوك الرحمن، وأدعوك الرحيم، وأدعوك بأسمائكَ الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، أن تغفر لي وترحمني. قالت: فاستضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: (إنه لفي الأسماء التي دعوت بها).

[جه ٣٨٥٩]

٤٢٦٩ ــ (مي) عن مسروق، عن عبد الله، قال: قرأ رجل عند عبد الله البقرة وآل عمران، فقال: قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى. [مي ٣٣٩٣]

[انظر: ز ٢٣٤٤].

٢٦ ــ باب: الدعاء بالجوامع من الدعاء

٤٢٧٠ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. [د ١٤٨٢]

٢٧ ــ باب: عدم التنطع في الدعاء

٤٢٧١ ــ (د) عن ابن لسعد بن أبي وقاص، قال: سمعني أبي وأنا

أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون قوم يَعْتَدُون[1] في الدعاء) فإيَّاك أن تكون منهم، إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من شر. [د ١٤٨٠]

٤٢٧٢ ــ (جه) عن عبد الله بن مغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وعذْ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء). [جه ٣٨٦٤]

٢٨ ــ باب: من دعا على ظالمه

٤٢٧٣ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من دعا على من ظلمه فقد انتصر). [ت ٣٥٥٢]

٤٢٧٤ ــ (د) عن عائشة قالت: سرقت ملحفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: (لا تسبِّخي عنه)[1].

[د ١٤٩٧، ٤٩٠٩]

[انظر: ز ٤٢٧٥، ٤٢٧٧].

٤٢٧١ ــ (١) (يعتدون): أي يتجاوزون حده.

٤٢٧٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٤٢٧٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (لا تسبخي عنه) قال أبو داود: أي لا تخففي عنه.

٢٩ ــ باب: دعوات لا ترد

[انظر: ز ١٦٤، ٣٤٢١].

٤٢٧٥ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم). [د ١٥٣٦/ ت ١٩٠٥، ٣٤٤٨/ جه ٣٨٦٢]

□ وعند الترمذي (دعوة الوالد على ولده) وعند ابن ماجه (لولده).

٤٢٧٦ ــ (ت) عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلاَّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء، قط إلاَّ استجاب الله له).

[ت ٣٥٠٥]

٤٢٧٧ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين). [ت ٣٥٩٨/ جه ١٧٥٢]

□ وعند ابن ماجه (دون الغمام).

٤٢٧٨ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب). [د ١٥٣٥/ ت ١٩٨٠]

٤٢٧٧ ــ ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف، صح منه الشطر الأول، وقال في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

٤٢٧٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف/ وقال الترمذي في إسناده: الإفريقي يضعف في الحديث.

٤٢٧٩ ــ (جه) عن أم حكيم الخزاعية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب). [جه ٣٨٦٣]

٣٠ ــ باب: الداعي يبدأ بنفسه

٤٢٨٠ ــ (د ت) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. [د ٣٩٨٤/ ت ٣٣٨٥]

٤٢٨١ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (يرحمنا الله، وأخا عاد). [جه ٣٨٥٢]

[انظر: ز ١٠٥٣].

٣١ ــ باب: الداعي لا يخص نفسه بالدعاء

٤٢٨٢ ــ (د) عن جندب قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته، ثم عقلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، أتى راحلته، فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: (أتقولون هو أضل أم بعيره، ألم تسمعوا إلى ما قال)؟ قالوا: بلى. [د ٤٨٨٥]

[انظر: ز ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، وزوائد ج ٨١٥].

٤٢٧٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٢٨١ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٢٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف بزيادة «فقال رسول الله...» وهو صحيح بدونها وبزيادة أخرى.

٣٢ ــ باب: ما يقول إذا خرج من بيته

٤٢٨٣ ــ (د ت) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: (إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، يقال حينئذٍ: هديت وكفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي)؟ [د ٥٠٩٥/ ت ٣٤٢٦]

٤٢٨٤ ــ (٤) عن أم سلمة قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلاَّ رفع طرفه إلى السماء فقال: (اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أَجهِل أو يُجهل عليَّ).

[د ٥٠٩٤/ ت ٣٤٢٧/ ن ٥٥٠١، ٥٥٥٤/ جه ٣٨٨٤]

□ انفرد أبو داود بذكر رفع الطرف.

□ ولفظ الترمذي (باسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل...).

٤٢٨٥ ــ (جه) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: (باسم الله، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، التكلان[1] على الله).

[جه ٣٨٨٥]

٤٢٨٦ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إذا خرج الرجل

٤٢٨٥ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (التكلان): اسم من التوكل.

٤٢٨٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده هارون بن هارون، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

من باب بيته ــ أو من باب داره ــ كان معه ملكان موكلان به، فإذا قال: باسم الله، قالا: هديت، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، قالا: وقيت، وإذا قال: توكلت على الله، قالا: كفيت) قال: (فيلقاه قريناه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي). [جه ٣٨٨٦]

٤٢٨٧ ــ (د) عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولج[٢] الرجل في بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولَج وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله). [د ٥٠٩٦]

٣٣ ــ باب: ما يقول إذا رأى مبتلى

٤٢٨٨ ــ (ت جه) عن ابن عمر، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، إلاَّ عوفي من ذلك البلاء، كائناً ما كان ما عاش).

□ وهو عند ابن ماجه: عن ابن عمر. [ت ٣٤٣١/ جه ٣٨٩٢]

٤٢٨٩ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى مبتلي فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به؟ وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء). [ت ٣٤٣٢]

٤٢٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ولج) دخل، والمولج: المدخل.

٤٢٩٠ ــ (ت) عن أبي جعفر محمد بن علي قال: إذا رأى صاحب بلاء فتعوذ، يقول ذلك في نفسه، ولا يسمع صاحب البلاء. [ت ٣٤٣١م]

٣٤ ــ باب: يسأل الإنسان حاجته وإن صغرت

٤٢٩١ ــ (ت) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى يسأل شِسع نعله[1] إذا انقطع). [ت ملحق ٣٦٨٢]

٤٢٩٢ ــ (ت) عن ثابت البناني: أن رسول الله ﷺ قال: (ليسأل أحدكم ربه حاجته، حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شسع نعله إذا انقطع).

[ت ملحق ٣٦٨٣]

٣٥ ــ باب: دعاء الحاجة

٤٢٩٣ ــ (ت جه) عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرير البصر، أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: (إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك)، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فيَّ). [ت ٣٥٧٨/ جه ١٣٨٥]

□ زاد ابن ماجه بعد (نبي الرحمة) قوله: (يا محمد).

٤٢٩٠ ــ ■ أخرجه الترمذي تعليقاً.

٤٢٩١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (شِسع نعله)، أي شراكها، وقال الطيبي: الشسع أحد سيور النعل بين الإصبعين.

٤٢٩٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٩٤ ــ (ت جه) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله ربِّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلاَّ غفرته، ولا همًّا إلاَّ فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلاَّ قضيتها لي، يا أرحم الراحمين). [ت ٤٧٩/ جه ١٣٨٤]

□ زاد ابن ماجه: (ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدَّر).

٣٦ ــ باب: ما يقول إذا خاف قوماً

٤٢٩٥ ــ (د) عن أبي موسى: أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً، قال: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم). [د ١٥٣٧]

٣٧ ــ باب: الدعاء بحفظ السمع والبصر

٤٢٩٦ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: (اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني[1]، وانصرني على من يظلمني، وخذ منه بثأري). [ت ملحق ٣٦٨١]

٤٢٩٤ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٤٢٩٦ ــ (١) (واجعلهما الوارث مني) أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى. =

[انظر: ز ٤٣٠٤].

٣٨ ــ باب: الدعاء بالعفو والعافية

٤٢٩٧ ــ (ت) عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، علمني شيئاً أسأل الله عزَّ وجلَّ، قال: (سل الله العافية)، فمكثتُ أياماً ثم جئتُ فقلت: يا رسول الله، علمني شيئاً أسأل الله، فقال لي: (يا عباس، يا عم رسول الله، سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة).

[ت ٣٥١٤]

٤٢٩٨ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما سئل الله شيئاً، أحب إليه من أن يسأل العافية).

[ت ٣٥١٥، ٣٥٤٨م]

٤٢٩٩ ــ (ت) عن رفاعة قال: قام أبو بكر الصديق على المنبر، ثم بكى، فقال: قام رسول الله ﷺ عام الأول على المنبر، ثم بكى فقال: (اسألوا الله العفو والعافية، فإن أحدكم لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية).

[ت ٣٥٥٨]

٤٣٠٠ ــ (جه) عن أوسط بن إسماعيل: أنه سمع أبا بكر، حين قبض النبي ﷺ يقول: قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا، عام الأول ــ ثم بكى أبو بكر ــ، ثم قال: (عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين، خيراً من المعافاة، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً). [جه ٣٨٤٩]

٤٣٠١ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من دعوة يدعو بها العبد، أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة). [جه ٣٨٥١]

٤٣٠٢ ــ (ت جه) عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: (سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة)، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أ تاه في اليوم الثالث، فقال له مثل ذلك، قال: (فإذا أعطيت العافية في الدنيا، وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت).

[ت ٣٥١٢/ جه ٣٨٤٨]

٤٣٠٣ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من فُتح له منكم باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئاً يعطى أحب إليه من أن يسأل العافية).

وقال رسول الله ﷺ: (إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء). [ت ٣٥٤٨]

٣٩ ــ باب: دعاء ختام المجلس

٤٣٠٤ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا، ما

٤٣٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٠٣ ــ ■ قال الألباني عن الحديث الأول، ضعيف. وحسَّن الثاني.

أحييتنا، واجعله الوارث منا[١]، واجعل ثأرنا على من ظلمنا[٢]، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا). [ت ٣٥٠٢]

٤٣٠٥ ـ (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً، أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عائشة عن الكلمات فقال: (إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك). [ن ١٣٤٣]

٤٠ ـ باب: الإشارة بإصبع في الدعاء

[انظر: ز ٢٤١٨ ـ ٢٤٢١].

٤٣٠٦ ـ (د ن) عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعيَّ فقال: (أحد، أحد) وأشار بالسبابة. [د ١٤٩٩/ ن ١٢٧٢]

٤٣٠٧ ـ (ت ن) عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه. فقال رسول الله ﷺ: (أحد، أحد). [ت ٣٥٥٧/ ن ١٢٧١]

٤١ ـ باب: دعاء الحفظ

٤٣٠٨ ـ (ت) عَن ابن عباس أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ

٤٣٠٤ ـ (١) (واجعله الوارث منا) أي متعنا بحواسنا وقواتنا حتى آخر حياتنا.

(٢) (واجعل ثأرنا على من ظلمنا) أي واجعل إدراك ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية.

٤٣٠٨ ـ ■ قال الألباني: موضوع.

إذ جاءه علي بن أبـي طالب فقال: بأبـي أنت وأمي، تفلَّت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا الحسن، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته، ويثبت ما تعلمت في صدرك؟) قال: أجل يا رسول الله فعلِّمني. قال: (إذا كان ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[1] يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وآلم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله، وأحسن الثناء على الله، وصلِّ عليَّ وأحسن، وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخِرَ ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزُقني حسن النظر فيما يُرضيك عني. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبـي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبـي، وأن تشرح به صدري، وأن تُعمل به

(١) سورة يوسف، الآية ٩٨.

بدني، لأنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه إلاَّ أنت، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، يا أبا الحسن فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمس أو سبع يجاب بإذن الله. والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط). قال عبد الله بن عباس: فوالله ما لبث علي إلاَّ خمساً أو سبعاً حتى جاء عليّ رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول لله، إني كنت فيما خلا لا آخذ إلاَّ أربع آيات أو نحوهن، وإذا قرأتهن على نفسي تفلَّتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلَّت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: (مؤمنٌ ورب الكعبة يا أبا الحسن). [ت ٣٥٧٠]

٤٢ ــ باب: ختم الدعاء بآمين

[انظر: ز ٢٢٦٢].

الفصل الثالث
الاستغفار والتوبة

١ ــ باب: استحباب كثرة الاستغفار

[٢٠٣١ ــ خ] أبو هريرة [ت ٣٢٥٩].

□ ولفظ الترمذي ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1] فقال النبي ﷺ: (إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة).

[٢٠٣٢ ــ م] الأغر المزني [د ١٥١٥].

٤٣٠٩ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة). [ت ٣٢٥٩م/ جه ٣٨١٥]

٤٣١٠ ــ (د ت جه) عن ابن عمر قال: إن كنا لنعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة (ربِّ اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم). [د ١٥١٦/ ت ٣٤٣٤/ جه ٣٨١٤]

□ ولفظ الترمذي: (إنك أنت التواب الغفور).

٤٣١١ ــ (د ت) عن زيد ــ مولى رسول الله ﷺ ــ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم

[٢٠٣١]ــ(١) سورة محمد، الآية ١٩.

وأتوب إليه. غُفِر له، وإن كان فرَّ من الزحف). [د ١٥١٧/ ت ٣٥٧٧]

٤٣١٢ ــ (جه) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة). [جه ٣٨١٦]

٤٣١٣ ــ (جه) عن عبد الله بن بسر، قال: قال النبي ﷺ: (طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً). [جه ٣٨١٨]

٤٣١٤ ــ (مي) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه، قال: (يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك. ابن آدم إنك إن تلقاني بقراب[١] الأرض خطايا، لقيتك بقرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً. ابن آدم إنك إن تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء[٢]، ثم تستغفرني أغفر لك ولا أبالي). [مي ٢٧٨٨]

٤٣١٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة). [ت ٣٥٤٠]

٤٣١٦ ــ (د ت) عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أصرَّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة). [د ١٥١٤/ ت ٣٥٥٩]

٤٣١٤ ــ (١) (قراب) أي ما يقارب ملأها وقدرها.

(٢) (عنان السماء) السحاب الذي في السماء.

٤٣١٦ ــ ■ **قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.**

٤٣١٧ ــ (د جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب). [د ١٥١٨/ جه ٣٨١٩]

٤٣١٨ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً. [د ١٥٢٤]

٤٣١٩ ــ (جه) عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم، اجعلني من الذين إذ أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا). [جه ٣٨٢٠]

٤٣٢٠ ــ (جه مي) عن حذيفة قال: كان في لساني ذَرَب[1] على أهلي، وكان لا يعدوهم إلى غيرهم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أين أنت من الاستغفار؟ تستغفر الله في اليوم سبعين مرة). [جه ٣٨١٧/ مي ٢٧٢٣]

□ ولفظ الدارمي: (أين أنت من الاستغفار، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة) وزاد: قال أبو إسحاق فحدثت به أبا بردة وأبا بكر ابني أبي موسى، قالا: قال النبي ﷺ: (استغفر الله كل يوم مائة مرة، استغفر الله وأتوب إليه).

٢ ــ باب: سيد الاستغفار

[٢٠٣٣ ــ خ] شداد بن أوس [ت ٣٣٩٣/ ن ٥٥٣٧].

٤٣١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣١٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣١٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن زيد: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٣٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ذرب): حدة وسلاطة، وسوء في القول.

٤٣٢١ ــ (د جه) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم أنت ربي لا إله إلاَّ أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء[1] بنعمتك، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت).

قال: قال رسول الله ﷺ: (من قالها في يومه وليلته، فمات في ذلك اليوم، أو تلك الليلة، دخل الجنة إن شاء الله تعالى). [د ٥٠٧٠/ جه ٣٨٧٢]

٣ ــ باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

[انظر: ز ١٦٤].

[٢٠٣٤ ــ م] أبو أيوب [ت ٣٥٣٩].

[٢٠٣٥ ــ م] أبو هريرة.

٤ ــ باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

[انظر: ج ٢١، ١٤٢/ ز ٣٥٦، ٧٠٨٨].

[٢٠٣٦ ــ م] أبو هريرة.

[٢٠٣٧ ــ م] أبو موسى.

٥ ــ باب: الحض على التوبة والفرح بها

[انظر: ج ١٩٧٢ ــ ١٩٧٤].

[٢٠٣٨ ــ ق] ابن مسعود [ت ٢٤٩٧، ٢٤٩٨].

[٢٠٣٩ ــ ق] أنس.

[٢٠٤٠ ــ م] البراء.

[٢٠٤١ ــ م] أبو هريرة [ت ٣٥٣٨/ جه ٤٢٤٧].

[٢٠٤٢ ــ م] النعمان بن بشير [مي ٢٧٢٨].

٤٣٢١ ــ (١) (أبوء) أي أعترف.

□ وهو عند الدارمي بصيغة الرفع.

٤٣٢٢ ــ (ت جه مي) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون). [ت ٢٤٩٩/ جه ٤٢٥١/ مي ٢٧٢٧]

٤٣٢٣ ــ (جه) عن ابن معقل قال: دخلت مع أبي، على عبد الله، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: (الندم توبة) فقال له أبي: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: (الندم توبة)؟ قال: (نعم). [جه ٤٢٥٢]

٤٣٢٤ ــ (جه) عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (التائب من الذنب، كمن لا ذنب له). [جه ٤٢٥٠]

٤٣٢٥ ــ (ت) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: (لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها). [ت ٣٥٣٨م]

٤٣٢٦ ــ (جه) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لله أفرح بتوبة عبده، من رجل أضل راحلته بفلاة من الأرض، فالتمسها، حتى إذا أعيى، تسجى بثوبه، فبينا هو كذلك، إذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها، فكشف الثوب عن وجهه، فإذا هو براحلته). [جه ٤٢٤٩]

٦ ــ باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

[٢٠٤٣ ــ ق] أبو هريرة.

[انظر: ز ٣٥٦].

٤٣٢٥ ــ ■ أخرجه الترمذي تعليقاً.

٤٣٢٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عطية وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان/ وقال الألباني: منكر بهذا اللفظ.

٧ ــ باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

[انظر: ج ٤٥٠، ٣٤٩٤].

[٢٠٤٤ ــ ق] أبو سعيد [جه ٢٦٢٢].

[٢٠٤٥ ــ م] أبو ذر [جه ٣٨٢١].

٤٣٢٧ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء، ثم تبتم، لتاب عليكم). [جه ٤٢٤٨]

٨ ــ باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

٤٣٢٨ ــ (ت جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[١]). [ت ٣٥٣٧/ جه ٤٢٥٣]

□ وعند ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو.

٩ ــ باب: كفارات الذنوب

٤٣٢٩ ــ (ت) عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته قال لنا: (على مصافكم كما أنتم) ثم انفتل إلينا ثم قال: (أما إني سأحدثكم

٤٣٢٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه، وكذلك مكحول الدمشقي.

(١) (يغرغر) أي أن تبلغ الروح الحلقوم.

٤٣٢٩ ــ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل ــ البخاري ــ عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: صحيح.

ما حبسني عنكم الغداة: إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال يا محمد، قلت لبيك رب، قال فيم يختصم الملأ الأعلى[١]؟ قلت: لا أدري، قالها ثلاثاً، قال فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال يا محمد، قلت لبيك رب، قال فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات[٢]، قال ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات[٣]، قال فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قل اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحب من يحبك، وحبَّ عمل يقرب إلى حبك) قال رسول الله ﷺ: (إنها حق فادرسوها ثم تعلموها).
[ت ٣٢٣٥]

٤٣٣٠ ـ (ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة

---

(١) (يختصم الملأ الأعلى) أي الملائكة المقربون، والملأ: هم الأشراف، وصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى.
واختصامهم: إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات.

(٢) (الكفارات) أي التي تكفر الذنوب.

(٣) (إسباغ الوضوء حين الكريهات) أي في شدة البرد.

ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال أحسبه في المنام فقال يا محمد: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال في نحري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، قال في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المسكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام). [ت ٣٢٣٣]

٤٣٣١ ــ (ت) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: ربي لا أدري، فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمد، فقلت: لبيك رب وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الدرجات والكفارات، وفي نقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه). [ت ٣٢٣٤]

[انظر: ز ٢١٣٩، ٥٧٩٨، ٦٩٣٢].

[وانظر: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد في فصل صلاة الجماعة].

١٠ ــ باب: الخوف والخشية

٤٣٣٢ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، قال قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع، وإن كان مثل رأس الذباب، من خشية الله، ثم تصيب شيئاً من حُرِّ وجهه، إلاَّ حرَّمه الله على النار).

[جه ٤١٩٧]

[انظر: ج ٣٧٠/ ز ٣٨٢١، ٣٨٢٩، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧].

٤٣٣٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

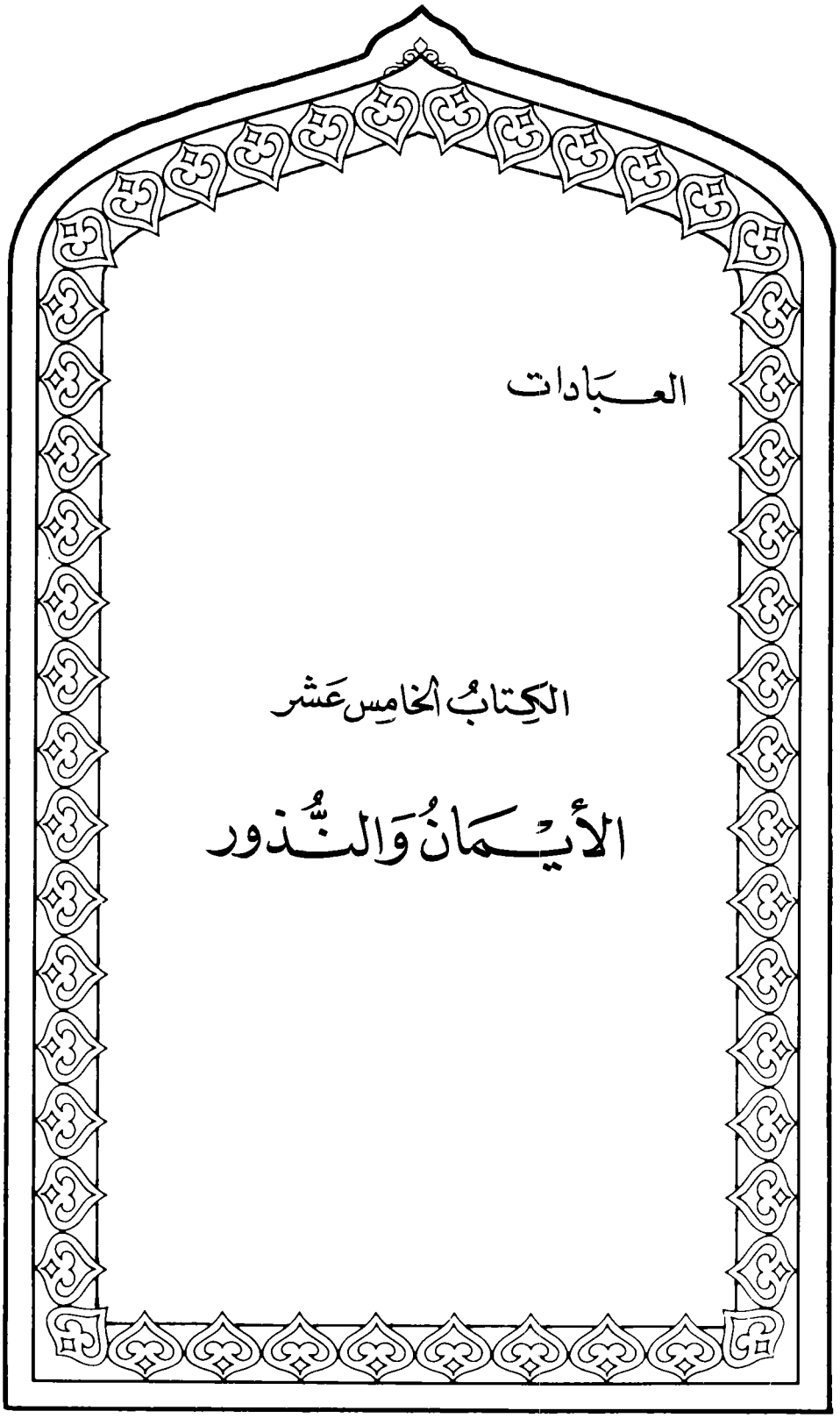

العبادات

الكتاب الخامس عشر

الأيمان والنذور

الفصل الأول
الأيمان

١ ــ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

[٢٠٤٦ ــ ق] عمر [د ٣٢٥٠/ ت ١٥٣٣/ ن ٣٧٧٦، ٣٧٧٧/ جه ٢٠٩٤].

[٢٠٤٧ ــ ق] ابن عمر [د ٣٢٤٩/ ت ١٥٣٤/ ن ٣٧٧٣ ــ ٣٧٧٥/ مي ٢٣٤١].

٤٣٣٣ ــ (د ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلاَّ بالله، ولا تحلفوا بالله إلاَّ وأنتم صادقون). [د ٣٢٤٨/ ن ٣٧٧٨]

٤٣٣٤ ــ (د ت) عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك).

□ وفي رواية الترمذي: (فقد كفر أو أشرك). [د ٣٢٥١/ ت ١٥٣٥]

٤٣٣٥ ــ (د) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف بالأمانة فليس منا). [د ٣٢٥٣]

٤٣٣٦ ــ (ن) عن قتيلة ــ امرأة من جهينة ــ : أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله

وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا (ورب الكعبة) ويقولون: (ما شاء الله ثم شئت). [ن ٣٧٨٢]

٤٣٣٧ ــ (جه) عن ابن عمر قال: سمع النبي رجلاً يحلف بأبيه فقال: (لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليَصْدُقْ، ومن حُلِفَ له بالله فليرض، ومن لم يرضَ بالله، فليس من الله). [جه ٢١٠١]

٢ ــ باب: من حلف باللات والعزى

[٢٠٤٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٢٤٧/ ت ١٥٤٥/ ن ٣٧٨٤/ جه ٢٠٩٦].

[٢٠٤٩ ــ م] عبد الرحمن بن سمرة [ن ٣٧٨٣/ جه ٢٠٩٥].

٤٣٣٨ ــ (ن جه) عن سعد قال: كنا نذكر بعض الأمر، وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت: ائت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنا لا نراك إلاَّ قد كفرت، فأتيته فأخبرته، فقال لي: (قل لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد).

[ن ٣٧٨٥، ٣٧٨٦/ جه ٢٠٩٧]

□ وفي رواية للنسائي: (قل: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير، وانفث عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان، ثم لا تعد).

٣ ــ باب: من حلف يميناً فرأى خيراً منها

[وانظر: ج ٢٨٤٦، ٣٤٩٢].

٤٣٣٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٠٥٠ ــ خ] عائشة.

[٢٠٥١ ــ م] أبو هريرة [ت ١٥٣٠].

[٢٠٥٢ ــ م] عدي بن حاتم [ن ٣٧٩٤ ــ ٣٧٩٦/ جه ٢١٠٨/ مي ٢٣٤٥].

□ وفي رواية للنسائي: (فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفرها).

٤٣٣٩ ــ (ن جه) عن عوف بن مالك، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله، فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني. [ن ٣٧٩٧/ جه ٢١٠٩]

٤٣٤٠ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير). [ن ٣٧٩٠]

٤ ــ باب: النهي عن الإصرار على اليمين

[٢٠٥٣ ــ ق] عن أبي هريرة [جه ٢١١٤].

٥ ــ باب: اليمين اللغو

[٢٠٥٤ ــ خ] عائشة [د ٣٢٥٤].

٦ ــ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

[انظر: ج ٣٠٠٥، ٣٠١١/ ز ٦٦٩١].

[٢٠٥٥ ــ ق] ابن مسعود والأشعث [د ٣٢٤٣، ٣٦٢١/ ت ١٢٦٩، ٢٩٩٦/ جه ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

[٢٠٥٦ ــ م] أبو أمامة [ن ٥٤٣٤/ جه ٢٣٢٤/ مي ٢٦٠٣، ٢٦٠٤].

[٢٠٥٧ ــ م] وائل بن حجر [د ٣٢٤٥، ٣٦٢٣/ ت ١٣٤٠].

٤٣٤١ ــ (د) عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: (من حلف على يمين مصبورة[1] كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار). [د ٣٢٤٢]

٤٣٤٢ ــ (د) عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبها أبو هذا، وهي في يده، قال: (هل لك بينة؟) قال: لا، ولكن أحلِّفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: (لا يقتطع أحد مالاً بيمين، إلاَّ لقي الله وهو أجذم) فقال الكندي: هي أرضه. [د ٣٢٤٤]

٧ ــ باب: من حلف على ملة غير الإسلام

[انظر: ج ٣٠٠٦].

٤٣٤٣ ــ (د ن جه) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً). [د ٣٢٥٨/ ن ٣٧٨١/ جه ٢١٠٠]

٤٣٤٤ ــ (جه) عن أنس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: أنا، إذاً، ليهودي، فقال رسول الله ﷺ: (وجبت)[1]. [جه ٢٠٩٩]

٤٣٤١ ــ (١) (يمين مصبورة) هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها، أي يحبس.

٤٣٤٤ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده بقية، مدلس وقد رواه بالعنعنة/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (وجبت) أي مقتضاها، وهو اليهودية.

٨ ــ باب: اليمين على نية المستحلف

[٢٠٥٨ ــ م] أبو هريرة [د ٣٢٥٥/ ت ١٣٥٤/ جه ٢١٢٠، ٢١٢١/ مي ٢٣٤٩].

□ وفي رواية لابن ماجه: (إنما اليمين على نية المستحلف).

٩ ــ باب: في يمين النبي ﷺ

[٢٠٥٩ ــ خ] ابن عمر [د ٣٢٦٣/ ت ١٥٤٠/ ن ٣٧٧٠، ٣٧٧١/ جه ٢٠٩٢/ مي ٢٣٥٠].

□ ولفظ ابن ماجه وهو رواية عند النسائي: (لا، ومصرف القلوب).

٤٣٤٥ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: (والذي نفس أبي القاسم بيده). [د ٣٢٦٤]

٤٣٤٦ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: (لا، وأستغفر الله). [د ٣٢٦٥/ جه ٢٠٩٣]

٤٣٤٧ ــ (د) عن لقيط بن عامر أنه خرج وافداً إلى النبي ﷺ قال: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: (لَعَمْرُ إلهك). [د ٣٢٦٦]

٤٣٤٨ ــ (جه) عن رفاعة الجهني قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها، أشهد عند الله، (والذي نفسي بيده).

□ وفي رواية: (والذي نفس محمد بيده). [جه ٢٠٩٠، ٢٠٩١]

٤٣٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٤٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٤٨ ــ ■ في الزوائد: إسناد الروايتين ضعيف.

١٠ ــ باب: الاستثناء في اليمين

[انظر: ج ٣٢٠٠].

٤٣٤٩ ــ (٥) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حِنث). [د ٣٢٦١، ٣٢٦٢/ ت ١٥٣١/ ن ٣٨٠٢، ٣٨٣٧ ــ ٣٨٣٩/ جه ٢١٠٥، ٢١٠٦/ مي ٢٣٤٢، ٢٣٤٣]

□ وفي رواية: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى) وزاد في رواية: (فلا حنث عليه).

□ وفي رواية: (فهو بالخيار: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل).

٤٣٥٠ ــ (ت ن جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث).

[ت ١٥٣٢/ ن ٣٨٦٤/ جه ٢١٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (فله ثنياه[1]).

٤٣٥١ ــ (د) عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ قال: (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً)، ثم قال: (إن شاء الله).

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ.

□ وقال الوليد بن مسلم، عن شريك: ثم لم يغزهم. [د ٣٢٨٥]

٤٣٥٢ ــ (د) عن عكرمة يرفعه قال: (والله لأغزون قريشاً)، ثم قال:

٤٣٥٠ ــ (١) (ثنياه): أي استثناؤه.

٤٣٥٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(إن شاء الله)، ثم قال: (والله لأغزون قريشاً إن شاء الله)، ثم قال: (والله لأغزون قريشاً)، ثم سكت، ثم قال: (إن شاء الله).

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك قال: ثم لم يغزهم.

[د ٣٢٨٦]

١١ ــ باب: إبرار القسم

[انظر: ج ٢٥٨٠].

٤٣٥٣ ــ (جه) عن عبد الرحمن بن صفوان، أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي، قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، فقال: (إنه لا هجرة)، فانطلق فدخل على العباس، فقال: قد عرفتني؟ فقال: أجل، فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا رسول الله، قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه، وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال النبي ﷺ: (إنه لا هجرة)، فقال العباس: أقسمت عليك، فمدَّ النبي ﷺ، فمسَّ يده، فقال: (أبررت عمي ولا هجرة).

قال يزيد بن أبي زياد: يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها.

[جه ٢١١٦]

١٢ ــ باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٤٣٥٤ ــ (جه) عن حذيفة بن اليمان: أن رجلاً من المسلمين رأى في

٤٣٥٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ضعفه الجمهور/ وقال الألباني: ضعيف.

النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (أما والله، إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد).

□ وعن الطفيل بن سخبرة، أخي عائشة لأمها، عن النبي ﷺ بنحوه.

[جه ٢١١٨]

٤٣٥٥ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء ثم شئت).

[جه ٢١١٧]

[انظر: ز ٤٣٣٦].

١٣ ــ باب: المعاريض في اليمين

٤٣٥٦ ــ (د جه) عن سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: (صدقت، المسلم أخو المسلم). [د ٣٢٥٦/ جه ٢١١٩]

١٤ ــ باب: اليمين في قطيعة الرحم

٤٣٥٧ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر إلاَّ فيما يبتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم). [د ٣٢٧٣]

٤٣٥٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الأجلح، مختلف فيه.

٤٣٥٨ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم). [د ٣٢٧٤/ ن ٣٨٠١]

□ زاد أبو داود ــ وهو عند ابن ماجه ــ : (ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها).

[جه٢١١١]

٤٣٥٩ ــ (د) عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة[1]، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّرْ عن يمينك، وكلم أخاك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك).

[د ٣٢٧٢]

٤٣٦٠ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من حلف في قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح، فَبِرُّه أن لا يتمَّ على ذلك). [جه ٢١١٠]

[انظر: ز ٤٦٢٦].

٤٣٥٨ ــ ■ قال الألباني: زيادة أبي داود وهي حديث عند ابن ماجه: منكر.

٤٣٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (رتاج الكعبة) أصل الرتاج الباب، والمراد أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة.

٤٣٦٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، متفق على تضعيفه.

١٥ ــ باب: في الكفارة

٤٣٦١ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1]. [جه ٢١١٣]

٤٣٦٢ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر. [جه ٢١١٢]

١٦ ــ باب: لا كفارة لمن حلف كاذباً

٤٣٦٣ ــ (د) عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو، فقال رسول الله ﷺ: (بلى قد فعلتَ، ولكن قد غفر الله لك بإخلاص قول لا إله إلاَّ الله). [د ٣٢٧٥]

١٧ ــ باب: في الرقبة المؤمنة

٤٣٦٤ ــ (د) عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال يا رسول الله، إن عليَّ رقبة مؤمنة، فقال لها: (أين الله؟) فأشارت إلى

٤٣٦١ ــ (١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

٤٣٦٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٣٦٣ ــ قال أبو داود: يراد من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

٤٣٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

السماء بأصبعها، فقال لها: (فمن أنا؟) فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني: أنت رسول الله، فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة). [د ٣٢٨٤]

[انظر: ج ١٠٠٣/ ز ٥٠٨٢].

١٨ ــ باب: اليمين حنث أو ندم

٤٣٦٥ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الحلف حنث أو ندم). [جه ٢١٠٣]

١٩ ــ باب: إحالات

انظر: في اليمين عند المنبر: ز ٦٣٧٤، ٦٣٧٥.

انظر في القسم يكون يميناً: ج ٢٥٦٥.

٤٣٦٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
النذر

١ ــ باب: الأمر بوفاء النذر

[انظر: ج ١٥٧٣، ٣٦٥١].

[٢٠٦٠ ــ ق] ابن عباس [د ٣٣٠٧/ ت ١٥٤٦/ ن ٣٦٦١ ــ ٣٦٦٥، ٣٨٢٦ ــ ٣٨٢٨/ جه ٢١٣٢].

□ وعند النسائي: عن ابن عباس عن سعد بن عبادة مثله.

[ن ٣٦٥٨ ــ ٣٦٦٠]

□ وعنده: (أفيجزىء أن أعتق عنها. قال: (أعتق عنها).

[٢٠٦١ ــ ق] ابن عمر [د ٢٤٧٥/ ن ٣٨٢٩ ــ ٣٨٣١/ جه ١٧٧٢].

[٢٠٦٢ ــ خ] عمر [د ٣٣٢٥/ ت ١٥٣٩/ جه ٢١٢٩/ مي ٢٣٣٣].

□ وفي رواية عند أبي داود: أنه جعل أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً فسأل النبي ﷺ فقال: (اعتكف وصم)[1]. [د ٢٤٧٤]

٤٣٦٦ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: (أوفي بنذرك). قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ــ مكان كان يذبح فيه

[٢٠٦٢]ــ(١) قال الألباني عن رواية أبي داود: صحيح دون قوله «أو يوماً» وقوله «وصم».

أهل الجاهلية ــ قال: (لصنم؟) قالت: لا، قال: (لوثن؟) قالت: لا، قال: (أوفي بنذرك). [د ٣٣١٢]

٤٣٦٧ ــ (د) عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوَانة[١]، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟) قالوا: لا، قال: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟) قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: (أوف بنذرك، فإنه لا وفاة لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم). [د ٣٣١٣]

٤٣٦٨ ــ (د جه) عن ميمونة بنت كردم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ. فجعلت أبُدُّه بصري[١]، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له، معه دِرَّة كدرة الكُتَّاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطَبْطَبية الطَبْطَبية[٢]، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له، ووقف فاستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم ــ قال: لا أعلم إلاَّ أنها قالت: خمسين ــ فقال رسول الله ﷺ: (هل بها من الأوثان شيء؟) قال: لا، قال: (فأوف بما نذرت به لله) قالت: فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها. [د ٣٣١٤/ جه ٢١٣١]

٤٣٦٧ ــ (١) (بوانة): هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

٤٣٦٨ ــ (١) (أبده بصري) معناه: أتبعه بصري، وألزمه إياه ولا أقطعه عنه.

(٢) (الطبطبية): حكاية وقع الأقدام.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

□ ولأبي داود: نحوه مختصر منه شيء، قال: (هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟) قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذرٌ ومشيٌ، أفأقضيه عنها؟ ــ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ ــ قال: (نعم). [د ٣٣١٥]

٤٣٦٩ ــ (جه) عن ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببُوانة، فقال: (في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟) قال: لا، قال: (أوف بنذرك). [جه ٢١٣٠]

٢ ــ باب: النهي عن النذر

[٢٠٦٣ ــ ق] ابن عمر [د ٣٢٨٧/ ن ٣٨١٠ ــ ٣٨١٢/ جه ٢١٢٢/ مي ٢٣٤٠].

□ وعند الدارمي: (إنما تستخرج به من البخيل الشحيح).

□ وفي رواية للنسائي: (إنما يستخرج به من الشحيح).

[٢٠٦٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٢٨٨/ ت ١٥٣٨/ ن ٣٨١٣، ٣٨١٤/ جه ٢١٢٣].

□ وعند ابن ماجه: (.. فيستخرج به من البخيل فييسَّر عليه ما لم يكن ييسَّر عليه من قبل ذلك. وقد قال الله: أنفق أنفق عليك).

٣ ــ باب: النذر في الطاعة

[٢٠٦٥ ــ ق] عائشة [د ٣٢٨٩/ ت ١٥٢٦/ ن ٣٨١٥ ــ ٣٨١٧/ جه ٢١٢٦/ مي ٢٣٣٨].

٤ ــ باب: من نذر المشي إلى الكعبة

[انظر: ج ٨٠٦].

[٢٠٦٦ ــ ق] أنس [د ٣٣٠١/ ت ١٥٣٧/ ن ٣٨٦١ ــ ٣٨٦٣].

[٢٠٦٧ ــ ق] عقبة بن عامر [د ٣٢٩٩، ٣٣٠٤/ ن ٣٨٢٣].

[٢٠٦٨ ــ م] أبو هريرة [جه ٢١٣٥/ مي ٢٣٣٦].

٤٣٧٠ ـ (د مي) عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبـي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

[د ٣٢٩٦/ مي ٢٣٣٥]

□ ولأبـي داود: (إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب). [د ٣٢٩٧]

□ وله: (إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة). [د ٣٣٠٣]

٤٣٧١ ـ (د) عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر، بمعنى هشام ـ نذرت أن تحج ماشية ـ ولم يذكر الهدي وقال فيه: (مر أختك فلتركب).

[د ٣٢٩٨]

٤٣٧٢ ـ (ت) عن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئـل نبـي الله ﷺ عـن ذلـك، فقـال: (إن الله لغنـي عـن مشيهـا، مـروهـا فلتركب). [ت ١٥٣٦]

٤٣٧٣ ـ (٥) عن عقبة بن عامر، أنه سأل النبـي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج غير مختمرة، فقال: (مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام). [د ٣٢٩٣، ٣٢٩٤/ ت ١٥٤٤/ ن ٣٨٢٤/ جه ٢١٣٤/ مي ٢٣٣٤]

٤٣٧٤ ـ (د) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت ـ يعني: أن تحج ماشية ـ فقال النبـي ﷺ: (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحجَّ راكبة، ولتكفِّر عن يمينها).

[د ٣٢٩٥]

٤٣٧٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٧٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥ ــ باب: لا نذر في معصية وفيما لا يملك

[٢٠٦٩ ــ خ] ابن عباس [د ٣٣٠٠/ جه ٢١٣٦].

[٢٠٧٠ ــ م] عمران بن حصين [د ٣٣١٦/ ن ٣٨٢١، ٣٨٦٠/ جه ٢١٢٤/ مي ٢٣٣٧، ٢٤٦٦، ٢٥٠٥].

٤٣٧٥ ــ (ن) عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عزَّ وجلَّ). [ن ٣٨٥٨]

٤٣٧٦ ــ (ن) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر في معصية). [ن ٣٨٤٢]

٤٣٧٧ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: (لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم). [ن ٣٨٥٩]

[انظر: ج ٣٠٠٦/ ز ٤٦٢٦].

٦ ــ باب: كفارة النذر

[٢٠٧١ ــ م] عقبة بن عامر [د ٣٣٢٣، ٣٣٢٤/ ن ٣٨٤١].

٤٣٧٨ ــ (٤) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين).

[د ٣٢٩٠ ــ ٣٢٩٢/ ت ١٥٢٤، ١٥٢٥/ ن ٣٨٤٣ ــ ٣٨٤٨/ جه ٢١٢٥]

٤٣٧٩ ــ (ن) عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين). [ن ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥٧]

٤٣٧٧ ــ ■ قال النسائي: علي بن زيد ضعيف، وهذا الحديث خطأ، والصواب: عمران بن حصين.

٤٣٨٠ ـ (ن) عـن عمـران بـن حصيـن قـال: سمعـت رسـول الله ﷺ يقول: (النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين). [ن ٣٨٥٤]

٤٣٨١ ـ (ت جه) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر إذا لم يسمِّ كفارة يمين). [ت ١٥٢٨/ جه ٢١٢٧]

٤٣٨٢ ـ (د جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به). [د ٣٣٢٢/ جه ٢١٢٨]

٤٣٨٣ ـ (ن) عـن عمـران بـن حصيـن قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين). [ن ٣٨٥١ ـ ٣٨٥٣، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦]

□ وفي رواية: (لا نذر في معصية أو غضب..).

٧ ـ باب: من مات وعليه نذر

[انظر: ج ١٥٣٣، ١٧٧٢، ٢٠٦٠].

٤٣٨١ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: صحيح دون قوله «ولم يسمِّ».

٤٣٨٢ ـ ■ قال الألباني عن رواية أبـي داود: ضعيف مرفوعاً، وقال عن رواية ابن ماجه: ضعيف جداً.

٤٣٨٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٨٤ ــ (د ن) عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها. [د ٣٣٠٨/ ن ٣٨٢٥]

٤٣٨٥ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي توفيت، وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: (ليصم عنها الولي). [جه ٢١٣٣]

٨ ــ باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

٤٣٨٦ ــ (د مي) عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: (صلِّ ها هنا) ثم أعاد عليه، فقال: (صلِّ ها هنا) ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك إذن). [د ٣٣٠٥/ مي ٢٣٣٩]

□ وعند الدارمي: فأعاد عليه ثلاث مرات.

٨٣٨٧ ــ (د) عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر. زاد: فقال النبي ﷺ: (والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت ها هنا، لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس). [د ٣٣٠٦]

٩ ــ باب: من نذر أن يتصدق بماله

٤٣٨٨ ــ (مي) عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، أن أبا لبابة أخبره، أنه

٤٣٨٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٤٣٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: (يجزىء عنك الثلث). [مي ١٦٥٨]

٤٣٨٩ ــ (د) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبـي ﷺ، أو أبو لبابة، أو من شاء الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: (يجزىء عنك الثلث).

[د ٣٣١٩]

٤٣٩٠ ــ (د) عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبـي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبـي لبابة.

ورواه الزبيدي عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبـي لبابة مثله.

[د ٣٣٢٠]

١٠ ــ باب: من نذر نذراً ولم يسمِّه

[انظر: ز ٤٣٨١، ٤٣٨٢].

١١ ــ باب: من نذر لهواً

[انظر: ز ٤٣٦٦، ٧٣٩٦].

٤٣٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

انتهى الجزء الثالث، ويليه: الجزء الرابع
وأوله: مقصد أحكام الأسرة

فهرس الجزء الثالث

من زوائد السنن على الصحيحين

﴿الكتاب العاشر: الزكاة والصدقات﴾

الفصل الأول: الزكاة الواجبة

١ ــ الزكاة من أركان الإسلام ٩
٢ ــ إثم مانع الزكاة ١٠
٣ ــ مقادير الزكاة (النصاب) ١٢
٤ ــ في الركاز الخمس ١٨
٥ ــ إرضاء السعاة ١٨
٦ ــ وسم إبل الصدقة ٢٠
٧ ــ لا زكاة في العبد والفرس ٢٠
٨ ــ تعجيل الصدقة ومنعها ٢٠
٩ ــ الدعاء لمن أتى بصدقته ٢٠
١٠ ــ العاملون عليها وبقية المصارف ٢١
١١ ــ عمل المصدِّق وثوابه ٢١
١٢ ــ ما جاء في الخرص ٢٦
١٣ ــ ما جاء في الوسق ٢٧

١٤ ــ مكان أخذ الصدقة ٢٧
١٥ ــ ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٢٨
١٦ ــ زكاة الذهب والورق ٢٩
١٧ ــ زكاة الحلي ٣٠
١٨ ــ زكاة العسل ٣١
١٩ ــ هل في المال حق سوى الزكاة ٣٣
٢٠ ــ عقوبة مانع الزكاة ٣٤
٢١ ــ العشر والخراج ٣٥
٢٢ ــ زكاة مال اليتيم ٣٥

الفصل الثاني: زكاة الفطر

١ ــ وجوب زكاة الفطر وأحكامها ٣٦
٢ ــ في الصاع ٣٩
٣ ــ وقت إخراج صدقة الفطر ٤٠
٤ ــ فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة ٤٠

الفصل الثالث: الصدقات

١ ــ فضل الصدقة والحض عليها ٤١
٢ ــ على كل مسلم صدقة ٤٥
٣ ــ كل معروف صدقة ٤٦
٤ ــ فضل صدقة الصحيح ٤٦
٥ ــ إذا وقعت الصدقة في غير أهلها ٤٦
٦ ــ ما تتصدق به الزوجة والخادم ٤٧

٧ ــ الصدقة فيما استطاع ٤٨
٨ ــ الصدقة عن ظهر غنى ٤٩
٩ ــ من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته ٥١
١٠ ــ الصدقة في سبيل الله ٥١
١١ ــ لا تقبل صدقة من غلول ٥١
١٢ ــ الصدقة على الأقارب ٥١
١٣ ــ وصول ثواب الصدقة إلى الميت ٥٣
١٤ ــ فضل إخفاء الصدقة ٥٤
١٥ ــ الرياء في الصدقة ٥٤
١٦ ــ فضل الصدقة بالماء ٥٤
١٧ ــ حق السائل ٥٥
١٨ ــ من سأل بالله تعالى ٥٦
١٩ ــ الصدقة بالرديء ٥٦
٢٠ ــ من يعطى من الصدقة ٥٧

الفصل الرابع: أحكام المسألة

١ ــ الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة ٥٩
٢ ــ النهي عن المسألة تكثراً ٦١
٣ ــ من تحل له المسألة ٦٢
٤ ــ (لا يسألون الناس إلحافاً) ٦٣

الفصل الخامس: أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ــ إذا تحولت الصدقة ٦٦

٢ ــ تحريم الصدقة على النبـي ﷺ وآله ٦٦
٣ ــ لا يستعمل آل النبـي ﷺ على الصدقة ٦٧

﴿الكتاب الحادي عشر: الصوم﴾

الفصل الأول: صيام رمضان

١ ــ فرض الصيام وفضله ٧١
٢ ــ فضل شهر رمضان ٧٤
٣ ــ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ٧٥
٤ ــ لكل بلد رؤية ٧٩
٥ ــ شهرا عيد لا ينقصان ٧٩
٦ ــ بدء الصوم من الفجر ٨٠
٧ ــ متى يفطر الصائم ٨١
٨ ــ استحباب السحور وتأخيره ٨١
٩ ــ استحباب تعجيل الفطر ٨٣
١٠ ــ الأكل ناسياً وما لا يفطر الصائم به ٨٣
١١ ــ لا يتقدم رمضان بصوم ٨٤
١٢ ــ النهي عن الوصال ٨٦
١٣ ــ الوصال إلى السحر ٨٦
١٤ ــ المباشرة والقبلة للصائم ٨٦
١٥ ــ الصائم يصبح جنباً ٨٧
١٦ ــ إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة ٨٨
١٧ ــ الحجامة للصائم ٨٩
١٨ ــ صوم الصبيان ٩٠

١٩ ــ قضاء رمضان ٩٠
٢٠ ــ من مات وعليه صوم ٩١
٢١ ــ من أفطر خطأ ٩٢
٢٢ ــ جواز الصوم والفطر للمسافر ٩٢
٢٣ ــ النية في الصيام ٩٦
٢٤ ــ صوم يوم الشك ٩٧
٢٥ ــ إذا أخطأ القوم الهلال ٩٧
٢٦ ــ ما يفطر عليه الصائم ٩٧
٢٧ ــ ما يقول الصائم عند الإفطار ٩٨
٢٨ ــ دعاء الصائم لمن يفطر عنده ٩٩
٢٩ ــ دعوة الصائم لا ترد ٩٩
٣٠ ــ ما يقال عند رؤية الهلال ٩٩
٣١ ــ من فطر صائماً ١٠٠
٣٢ ــ السواك للصائم ١٠٠
٣٣ ــ الإفطار للحامل والمرضع ١٠١
٣٤ ــ حكم القيء للصائم ١٠١
٣٥ ــ من ليس له من صيامه إلاَّ الجوع ١٠٢

الفصل الثاني: التراويح وليلة القدر

١ ــ فضل صلاة التراويح ١٠٣
٢ ــ فضل ليلة القدر والحث على طلبها ١٠٤
٣ ــ الدعاء ليلة القدر ١٠٧

الفصل الثالث: الاعتكاف

١ ــ الاعتكاف في العشر الأواخر ١٠٨
٢ ــ لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة ١٠٩
٣ ــ اعتكاف النساء ١١٠
٤ ــ اعتكاف المستحاضة ١١٠
٥ ــ هل يخرج المعتكف لحوائجه ١١٠
٦ ــ الاجتهاد في العشر الأواخر ١١٠

الفصل الرابع: صيام التطوع

١ ــ صوم النبـي ﷺ في غير رمضان ١١١
٢ ــ النهي عن صوم الدهر ١١١
٣ ــ النهي عن صوم يومي العيدين ١١٣
٤ ــ صوم أيام التشريق ١١٤
٥ ــ كراهة صوم الجمعة منفرداً ١١٥
٦ ــ صوم يوم عاشوراء ١١٥
٧ ــ أي يوم يصام لعاشوراء ١١٦
٨ ــ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١١٦
٩ ــ فضل الصيام في سبيل الله ١٢٢
١٠ ــ صوم ستة أيام من شوال ١٢٣
١١ ــ فضل الصوم في المحرَّم ١٢٣
١٢ ــ نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة ١٢٤
١٣ ــ الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم ١٢٥
١٤ ــ صوم عشر ذي الحجة وعرفة ١٢٥

١٥ ــ الصوم في شعبان ١٢٥
١٦ ــ لا يصوم إذا انتصف شعبان ١٢٧
١٧ ــ صوم الاثنين والخميس ١٢٧
١٨ ــ ما جاء في صوم السبت ١٢٨
١٩ ــ الصوم في الشتاء ١٢٩
٢٠ ــ من نزل بقوم يصوم بإذنهم ١٢٩
٢١ ــ الصائم يأكل عنده غيره ١٢٩
٢٢ ــ ما جاء في ليلة النصف من شعبان ١٣٠

﴿الكتاب الثاني عشر: الحج والعمرة﴾

الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه

١ ــ فرض الحج وتعليمه عملياً ١٣٣
٢ ــ فضل الحج والعمرة ١٣٥
٣ ــ المواقيت ١٣٦
٤ ــ لباس المحرم وما يباح له فعله ١٣٨
٥ ــ الاغتسال للمحرم ١٤١
٦ ــ مداواة المحرم عينه ١٤١
٧ ــ اشتراط المحرم التحلل ١٤١
٨ ــ إحرام النفساء والحائض ١٤٢
٩ ــ الطيب عند الإحرام ١٤٣
١٠ ــ الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية ١٤٤
١١ ــ تحريم الصيد على المحرم ١٤٥
١٢ ــ تقليد الهدي وإشعاره ١٤٨

١٣ ــ ما يفعل بالهدي إذا عطب ١٤٨
١٤ ــ جواز ركوب البدن المهداة ١٤٩
١٥ ــ الإهلال (الإحرام) ١٤٩
١٦ ــ التلبية ١٥١
١٧ ــ وجوه الإحرام (الإفراد والتمتع والقران) ١٥٣
١٨ ــ القران ١٥٥
١٩ ــ المتعة في الحج ١٥٧
٢٠ ــ وجوب الدم على المتمتع ١٦١
٢١ ــ طواف القدوم وركعتا الطوف ١٦٢
٢٢ ــ استلام الحجر وتقبيله ١٦٤
٢٣ ــ السعي بين الصفا والمروة ١٦٦
٢٤ ــ السعي لا يكرر ١٦٧
٢٥ ــ من طاف وسعى يبقى على إحرامه ١٦٧
٢٦ ــ يوم التروية ١٦٧
٢٧ ــ الوقوف بعرفة ١٦٨
٢٨ ــ صوم يوم عرفة بعرفة ١٧٣
٢٩ ــ الصلاة والخطبة يوم عرفة ١٧٣
٣٠ ــ الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة ١٧٤
٣١ ــ صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها ١٧٧
٣٢ ــ تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى ١٧٨
٣٣ ــ التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق ١٧٩
٣٤ ــ رمي الجمار ١٧٩
٣٥ ــ كيف حلق النبـي ﷺ شعره في حجته ١٨٣

٣٦ ـ الحلق والتقصير عند التحلل ١٨٣
٣٧ ـ التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر ١٨٤
٣٨ ـ الهدي وتقليده ١٨٥
٣٩ ـ نحر الهدي والأكل والتصدق منه ١٨٦
٤٠ ـ الاشتراك في الهدي ١٨٧
٤١ ـ طواف الإفاضة ١٨٨
٤٢ ـ الكلام في الطواف ١٨٩
٤٣ ـ طواف النساء مع الرجال ١٩٠
٤٤ ـ الطواف بعد الصبح والعصر ١٩٠
٤٥ ـ الطواف وراء الحجر ١٩٠
٤٦ ـ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ١٩٠
٤٧ ـ قصر الصلاة بمنى ١٩١
٤٨ ـ طواف الوداع ١٩١
٤٩ ـ حجة النبي ﷺ ١٩٤
٥٠ ـ إقامة المهاجر بمكة بعد النسك ١٩٦
٥١ ـ التواضع في الحج ١٩٦
٥٢ ـ الإحصار ١٩٦
٥٣ ـ حج النساء والصبيان ١٩٧
٥٤ ـ الحج عن العاجز والميت ١٩٨
٥٥ ـ خطبة حجة الوداع ٢٠١
٥٦ ـ وجوب العمرة وفضلها في رمضان ٢٠٥
٥٧ ـ كم اعتمر النبي ﷺ ٢٠٧
٥٨ ـ العمرة بعد الحج ٢٠٩

٥٩ ــ أحكام العمرة ٢٠٩
٦٠ ــ ما جاء في يوم الحج الأكبر ٢٠٩
٦١ ــ ما يوجب الحج والتغليظ في تركه ٢١٠
٦٢ ــ الحِجْر من الكعبة ٢١١
٦٣ ــ فضل الطواف ٢١٢
٦٤ ــ الملتزم ٢١٤
٦٥ ــ ما ذكر في منى ٢١٥
٦٦ ــ دعاء الحاج ٢١٥
٦٧ ــ ماء زمزم ٢١٦
٦٨ ــ الحج ماشياً ٢١٧
٦٩ ــ التلبيد ٢١٧

الفصل الثاني: فضائل مكة

١ ــ دخول مكة والخروج منها ٢١٨
٢ ــ دخول مكة بغير إحرام ٢١٩
٣ ــ حرمة مكة ٢١٩
٤ ــ النهي عن حمل السلاح بمكة ٢٢١
٥ ــ بنيان الكعبة ٢٢١
٦ ــ هدم الكعبة ٢٢٢
٧ ــ فضل الحجر الأسود ٢٢٢
٨ ــ مال الكعبة وكسوتها ٢٢٣
٩ ــ إخراج الصور والأصنام من الكعبة ٢٢٤
١٠ ــ دخول الكعبة والصلاة فيها ٢٢٤

١١ ــ النزول بالمحصب ٢٢٥
١٢ ــ ما يقتل من الدواب في الحرم ٢٢٦
١٣ ــ فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢٢٧
١٤ ــ أجرة بيوت مكة ٢٢٧
١٥ ــ الاحتكار في الحرم ٢٢٨
١٦ ــ صيام رمضان بمكة ٢٢٨
١٧ ــ لا تغزى مكة بعد الفتح ٢٢٨

الفصل الثالث: فضائل المدينة

١ ــ تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها ٢٢٩
٢ ــ الإيمان يأزر إلى المدينة ٢٣١
٣ ــ الترغيب في سكنى المدينة ٢٣١
٤ ــ المدينة تنفي خبثها ٢٣٢
٥ ــ من رغب عن المدينة ٢٣٢
٦ ــ حفظ المدينة من الدجال والطاعون ٢٣٢
٧ ــ إثم من كاد أهل المدينة ٢٣٢
٨ ــ حب المدينة ٢٣٣
٩ ــ فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء ٢٣٣
١٠ ــ ما جاء في دور المدينة ٢٣٣

﴿الكتاب الثالث عشر: الجهاد في سبيل الله﴾

الفصل الأول: أحكام الجهاد

١ ــ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين) ٢٣٧

٢ ــ فضل الجهاد وغايته ٢٣٨
٣ ــ فضل الرباط في سبيل الله ٢٤٥
٤ ــ درجات المجاهدين ٢٤٨
٥ ــ فضل الشهادة واستحباب طلبها ٢٤٨
٦ ــ الشهداء أحياء عند ربهم ٢٥١
٧ ــ الجنة تحت ظلال السيوف ٢٥١
٨ ــ الشهادة تكفر الخطايا إلاَّ الدَّين ٢٥١
٩ ــ من قتل دون ماله أو أهله ٢٥٢
١٠ ــ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٥٤
١١ ــ بيان الشهداء ٢٥٤
١٢ ــ من قاتل رياء ٢٥٦
١٣ ــ تحريم قتل الكافر إذا أسلم ٢٥٧
١٤ ــ النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان ٢٥٩
١٥ ــ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٢٥٩
١٦ ــ لا يستعان بمشرك ٢٦٠
١٧ ــ إخراج غير المسلمين من الجزيرة ٢٦٠
١٨ ــ الجاسوس ٢٦١
١٩ ــ وصية الإمام بآداب الجهاد ٢٦٢
٢٠ ــ القائد يتفقد جنده ٢٦٣
٢١ ــ لا تتمنوا لقاء العدو ٢٦٣
٢٢ ــ من مات ولم يغز ٢٦٤
٢٣ ــ من حبسه العذر عن الغزو ٢٦٤
٢٤ ــ من جهز غازياً ٢٦٤

٢٥ ـ فضل النفقة في سبيل الله ٢٦٦
٢٦ ـ حرمة نساء المجاهدين ٢٦٧
٢٧ ـ مشاركة النساء في الجهاد ٢٦٧
٢٨ ـ فضل الغزو في البحر ٢٦٩
٢٩ ـ ما جاء في قتال الروم والفرس ٢٧٠
٣٠ ـ النهي عن قتل النساء والصبيان ٢٧٠
٣١ ـ قتل النساء والصبيان من غير عمد ٢٧٠
٣٢ ـ الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة ٢٧١
٣٣ ـ عمل قليلاً وأجر كثيراً ٢٧١
٣٤ ـ التسبيح والتكبير أثناء السير ٢٧٢
٣٥ ـ نصرت بالرعب ٢٧٢
٣٦ ـ هل تنصرون إلاَّ بضعفائكم ٢٧٢
٣٧ ـ يقاتل وراء الإمام ٢٧٣
٣٨ ـ عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ٢٧٣
٣٩ ـ الحرب خدعة ٢٧٣
٤٠ ـ لا تعذبوا بعذاب الله ٢٧٣
٤١ ـ التحنط عند القتال ٢٧٤
٤٢ ـ من اختار الغزو على الصوم ٢٧٥
٤٣ ـ وقت بدء القتال ٢٧٥
٤٤ ـ استقبال الغزاة ٢٧٥
٤٥ ـ الشورى بشأن القتال ٢٧٥
٤٦ ـ صلاة الخوف ٢٧٥
٤٧ ـ إثم التولي يوم الزحف ٢٧٥

٤٨ ــ الجهاد بالكلمة ٢٧٦
٤٩ ــ جهاد النفس ٢٧٧
٥٠ ــ الجهاد وقت الشدة ٢٧٨
٥١ ــ الرجل يغزو بأجر ٢٧٨
٥٢ ــ الرجل يموت بسلاحه ٢٧٩
٥٣ ــ الدعاء قبل اللقاء ٢٧٩
٥٤ ــ ما يجد الشهيد من الألم ٢٨٠
٥٥ ــ خير الجيوش ٢٨١
٥٦ ــ الجهاد مع أئمة الجور ٢٨١
٥٧ ــ الرايات والألوية ٢٨٢
٥٨ ــ ما جاء في الشعار ٢٨٢
٥٩ ــ ما جاء في تنظيم المعسكر ٢٨٣
٦٠ ــ فضل الحراسة في سبيل الله ٢٨٤
٦١ ــ الرسل ٢٨٦
٦٢ ــ الصمت عند اللقاء ٢٨٧
٦٣ ــ الخيلاء في الحرب ٢٨٧
٦٤ ــ الحرق في بلاد العدو ٢٨٨
٦٥ ــ النهي عن المثلة ٢٨٨
٦٦ ــ السلاح ٢٨٩
٦٧ ــ قتل الأسير صبراً ٢٨٩
٦٨ ــ ذكر الديلم وقزوين ٢٩٠
٦٩ ــ غزوة الهند ٢٩١
٧٠ ــ من أسلم على شيء ٢٩١

٧١ ــ سياحة المسلمين الجهاد ٢٩٢
٧٢ ــ الإقامة في بلاد الكفار ٢٩٣
٧٣ ــ تداعي الأمم على المسلمين ٢٩٣
٧٤ ــ الجهاد ماض ٢٩٤

الفصل الثاني: أحكام الغنائم

١ ــ حل الغنائم ٢٩٥
٢ ــ ثواب من غزا فغنم ٢٩٦
٣ ــ قسمة الغنيمة ٢٩٦
٤ ــ مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم ٢٩٧
٥ ــ ما يعطي للمؤلفة قلوبهم ٢٩٧
٦ ــ ما يكون من الطعام في الغنيمة ٢٩٧
٧ ــ من وجد ماله في الغنيمة ٢٩٨
٨ ــ استحقاق القاتل سلب القتيل ٢٩٨
٩ ــ ما ينفله الإمام للمجاهدين ٢٩٩
١٠ ــ حكم الفيء ٣٠٢
١١ ــ تحريم الغلول ٣٠٦
١٢ ــ أحكام السبايا ٣٠٩
١٣ ــ الأسرى ٣١١
١٤ ــ ما جاء في الخمس ٣١٢
١٥ ــ ما يعطى العبد من الغنائم ٣١٤
١٦ ــ عتقاء الله ٣١٥
١٧ ــ شراء الغنائم والتجارة في الغزو ٣١٦

١٨ ــ النهي عن النهبى ٣١٧
١٩ ــ المقاسم ٣١٩
٢٠ ــ ما جاء في سهم الصفي ٣١٩

الفصل الثالث: الجزية والموادعة

١ ــ الوفاء بالعهد ٣٢٢
٢ ــ المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ٣٢٣
٣ ــ أمان النساء وجوارهن ٣٢٤
٤ ــ إثم من قتل معاهداً ٣٢٤
٥ ــ تحريم الغدر ٣٢٦
٦ ــ الجزية ٣٢٦
٧ ــ العشور ٣٣٠

الفصل الرابع: الخيل والرمي والسبق

١ ــ الخيل معقود في نواصيها الخير ٣٣١
٢ ــ من احتبس فرساً في سبيل الله ٣٣٢
٣ ــ الخيل ثلاثة ٣٣٣
٤ ــ المسابقة على الخيل والإبل ٣٣٣
٥ ــ فضل الرمي ٣٣٥
٦ ــ صفات الخيل ٣٣٨
٧ ــ مراعاة مصلحة الدواب في السير ٣٣٩
٨ ــ الدلجة ٣٤٠
٩ ــ الرجل أحق بصدر دابته ٣٤٠

﴿الكتاب الرابع عشر: الذكر والدعاء والتوبة﴾

الفصل الأول: فضل الذكر

١ ــ فضل الذكر ٣٤٥
٢ ــ فضل دوام الذكر ٣٤٩
٣ ــ فضل «لا إله إلاَّ الله» ٣٥٠
٤ ــ فضل التسبيح والتحميد والتكبير ٣٥٢
٥ ــ التسبيح أول النهار وعند النوم ٣٥٧
٦ ــ فضل «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله» ٣٥٩
٧ ــ رضيت بالله رباً ٣٦٠
٨ ــ عقد التسبيح باليد ٣٦٠

الفصل الثاني: فضل الدعاء

١ ــ لكل نبي دعوة مستجابة ٣٦٢
٢ ــ دعاء النبي ﷺ لأمته ٣٦٢
٣ ــ العزم في المسألة ٣٦٢
٤ ــ (فأنى يستجاب له؟) ٣٦٢
٥ ــ في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء ٣٦٢
٦ ــ يستجاب للعبد ما لم يعجل ٣٦٣
٧ ــ أكثر دعاء النبي ﷺ ٣٦٤
٨ ــ الدعاء عند النوم والاستيقاظ ٣٦٥
٩ ــ سؤال الهداية والسداد ٣٧٤
١٠ ــ الدعاء إذا نزل منزلاً ٣٧٤
١١ ــ الدعاء عند الكرب ٣٧٥

١٢ ــ التعوذ من جهد البلاء ٣٧٦
١٣ ــ الاستعاذة ٣٧٦
١٤ ــ دعاء الرجل إذا أسلم ٣٨١
١٥ ــ الدعاء عند صياح الديكة ٣٨١
١٦ ــ الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ٣٨١
١٧ ــ من دعائه ﷺ ٣٨١
١٨ ــ الدعاء في الصلاة وبعدها ٣٨٨
١٩ ــ فضل الصلاة على النبي ﷺ ٣٨٨
٢٠ ــ رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما ٣٩٢
٢١ ــ لا يدعو على نفسه وولده ٣٩٣
٢٢ ــ رفع الصوت بالدعاء ٣٩٤
٢٣ ــ فضل الدعاء ٣٩٤
٢٤ ــ الدعاء مع اليقين بالإجابة ٣٩٥
٢٥ ــ الدعاء باسم الله الأعظم ٣٩٥
٢٦ ــ الدعاء بالجوامع من الدعاء ٣٩٧
٢٧ ــ عدم التنطع في الدعاء ٣٩٧
٢٨ ــ من دعا على ظالمه ٣٩٨
٢٩ ــ دعوات لا ترد ٣٩٩
٣٠ ــ الداعي يبدأ بنفسه ٤٠٠
٣١ ــ الداعي لا يخص نفسه بالدعاء ٤٠٠
٣٢ ــ ما يقول إذا خرج من بيته ٤٠١
٣٣ ــ ما يقول إذا رأى مبتلى ٤٠٢
٣٤ ــ يسأل الإنسان حاجته وإن صغرت ٤٠٣

٣٥ ــ دعاء الحاجة ٤٠٣
٣٦ ــ ما يقول إذا خاف قوماً ٤٠٤
٣٧ ــ الدعاء بحفظ السمع والبصر ٤٠٤
٣٨ ــ الدعاء بالعفو والعافية ٤٠٥
٣٩ ــ دعاء ختام المجلس ٤٠٦
٤٠ ــ الإشارة بالإصبع في الدعاء ٤٠٧
٤١ ــ دعاء الحفظ ٤٠٧
٤٢ ــ ختم الدعاء بـ (آمين) ٤٠٩

الفصل الثالث: الاستغفار والتوبة

١ ــ استحباب كثرة الاستغفار ٤١٠
٢ ــ سيد الاستغفار ٤١٢
٣ ــ (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون) ٤١٣
٤ ــ قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ٤١٣
٥ ــ الحض على التوبة والفرح بها ٤١٣
٦ ــ تكرر المغفرة بتكرر التوبة ٤١٤
٧ ــ قبول التوبة وإن كثرت الذنوب ٤١٥
٨ ــ قبول التوبة قبل الغرغرة ٤١٥
٩ ــ كفارات الذنوب ٤١٥
١٠ ــ الخوف والخشية ٤١٨

﴿الكتاب الخامس عشر: الأيمان والنذور﴾

الفصل الأول: الأيمان

١ ــ النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٤٢١

٢ ــ من حلف باللات والعزى ٤٢٢
٣ ــ من حلف يميناً فرأى خيراً منها ٤٢٢
٤ ــ النهي عن الإصرار على اليمين ٤٢٣
٥ ــ اليمين اللغو ٤٢٣
٦ ــ اليمين الكاذبة (الغموس) ٤٢٣
٧ ــ من حلف على ملة غير الإسلام ٤٢٤
٨ ــ اليمين على نية المستحلف ٤٢٥
٩ ــ يمين النبي ﷺ ٤٢٥
١٠ ــ الاستثناء في اليمين ٤٢٦
١١ ــ إبرار القسم ٤٢٧
١٢ ــ لا يقال ما شاء الله وشئت ٤٢٧
١٣ ــ المعاريض في اليمين ٤٢٨
١٤ ــ اليمين في قطيعة الرحم ٤٢٨
١٥ ــ الكفارة ٤٣٠
١٦ ــ لا كفارة لمن حلف كاذباً ٤٣٠
١٧ ــ في الرقبة المؤمنة ٤٣٠
١٨ ــ اليمين حنث أو ندم ٤٣١
١٩ ــ إحالات ٤٣١

الفصل الثاني: النذر

١ ــ الأمر بوفاء النذر ٤٣٢
٢ ــ النهي عن النذر ٤٣٤
٣ ــ النذر في الطاعة ٤٣٤

٤ ــ من نذر المشي إلى الكعبة ٤٣٤
٥ ــ لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ٤٣٦
٦ ــ كفارة النذر ٤٣٦
٧ ــ من مات وعليه نذر ٤٣٧
٨ ــ نذر الصلاة في بيت المقدس ٤٣٨
٩ ــ من نذر أن يتصدق بماله ٤٣٨
١٠ ــ من نذر نذراً و لم يسمه ٤٣٩
١١ ــ من نذر لهواً ٤٣٩

زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
« أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء الرابع

دار القلم
دمشق

دار النفائس
الرياض



زوائد السنن

على الصحيحين

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص.ب: ١١٥٦٤ ت : ٤٧٨٤٤٩٧

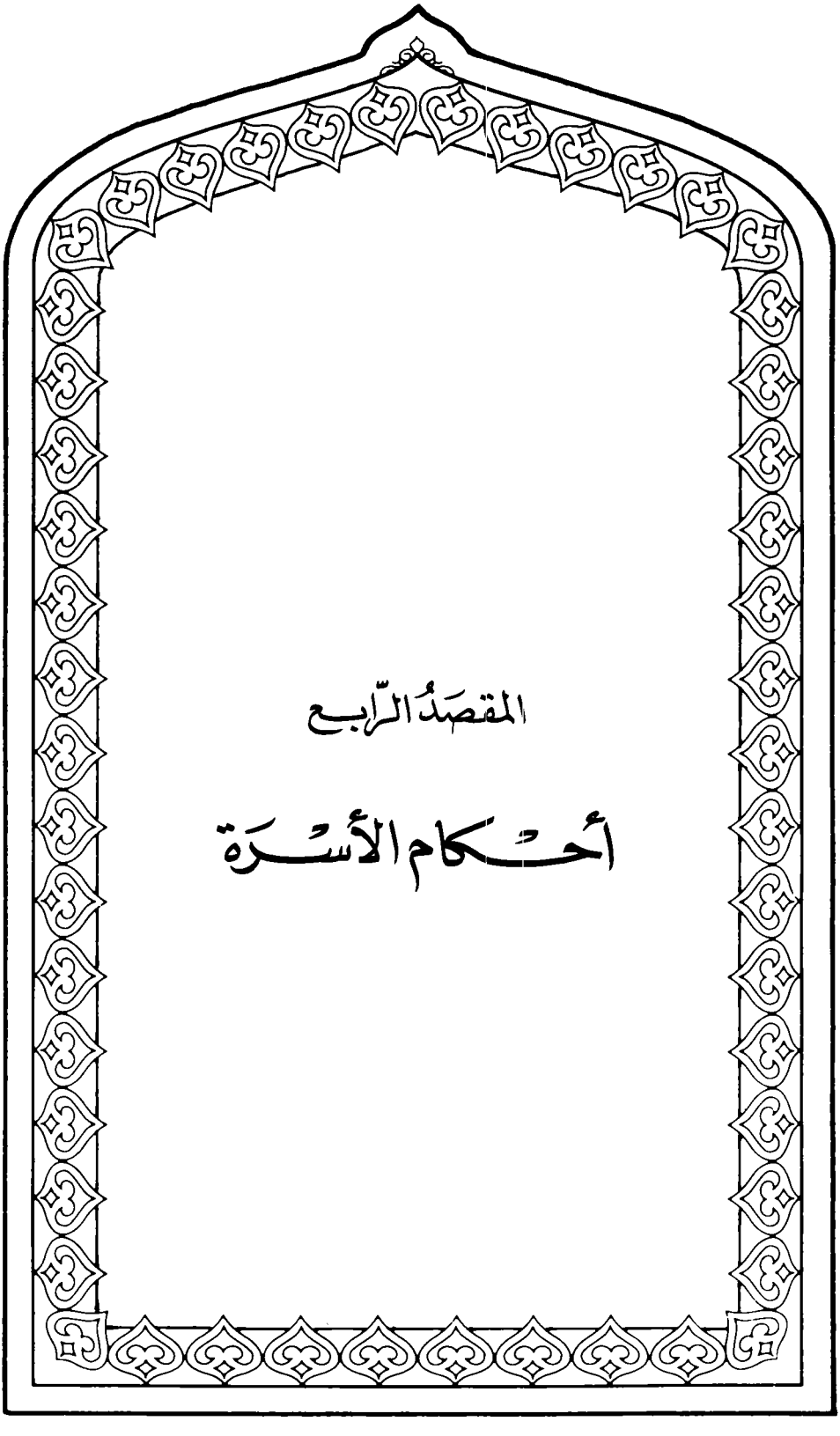

المقصدُ الرّابع

أحكام الأسرة

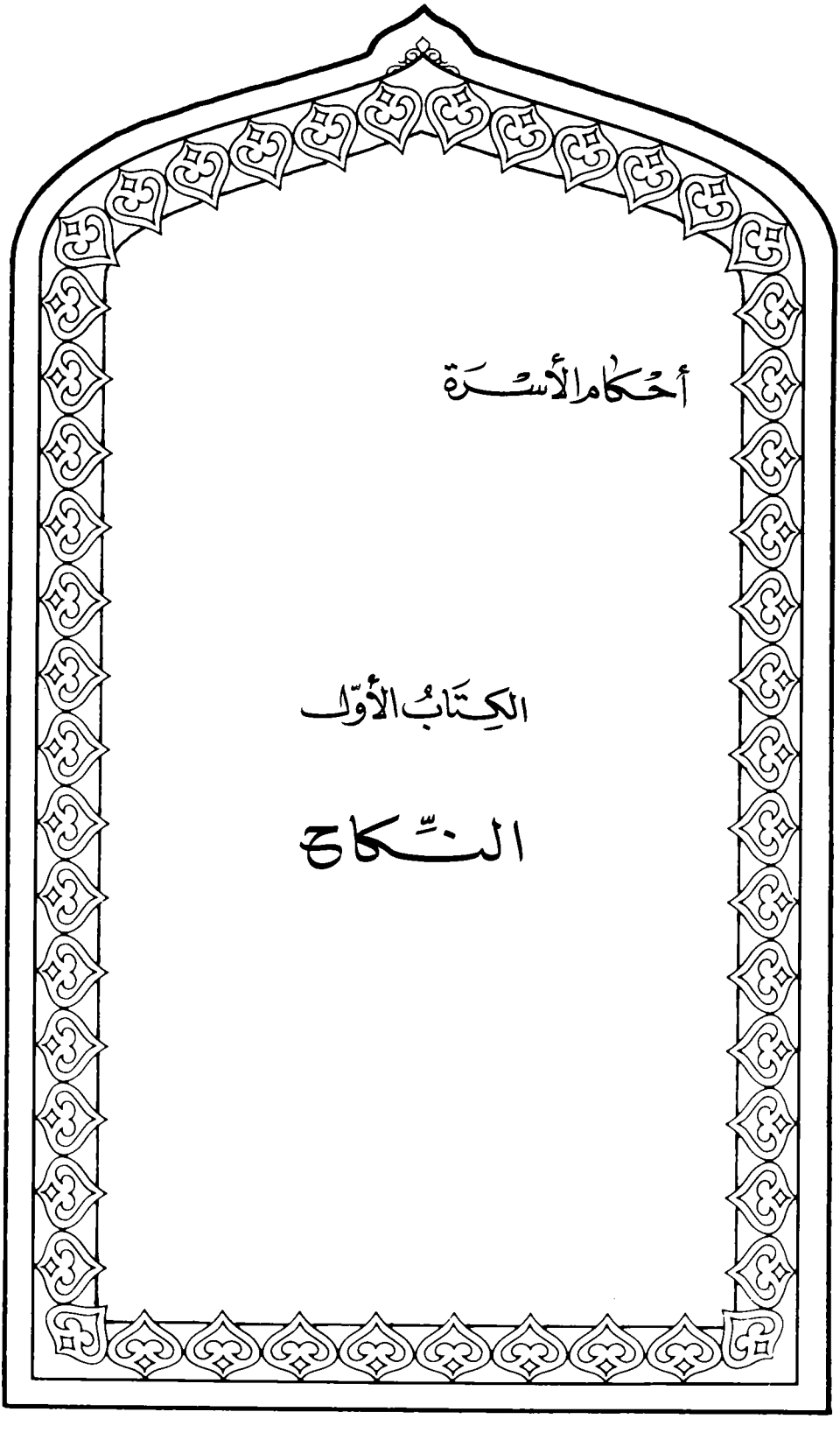

أحكام الأسرة

الكتاب الأول

النكاح

الفصل الأول
أحكـام النكـاح

١ ــ باب: الترغيب في النكاح

[٢٠٧٢ ــ ق] أنس [ن ٣٢١٧].

□ وعند النسائي: قال بعضهم: لا أنام على فراش. وفيه: (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا).

[٢٠٧٣ ــ ق] ابـــن مسعـــود [د ٢٠٤٦/ ت ١٠٨١/ ن ٢٢٣٨ ــ ٢٢٤٢، ٣٢٠٦ ــ ٣٢١١/ جه ١٨٤٥/ مي ٢١٦٥، ٢١٦٦].

[٢٠٧٤ ــ خ] ابن عباس.

٤٣٩١ ــ (ت ن جه) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف). [ت ١٦٥٥/ ن ٣١٢٠، ٣٢١٨/ جه ٢٥١٨]

٤٣٩٢ ــ (جـه) عـن ابـن عبـاس، قـال: قـال رسـول الله ﷺ (لـم نَـرَ ــ يُرَ ــ للمتحابين مثل النكاح). [جه ١٨٤٧]

٤٣٩٣ ــ (ن) عـن أنـس قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (حبـب إلـيَّ مـن الدنيا: النساء والطيب، وجُعِل قرة عيني في الصلاة). [ن ٣٩٤٩، ٣٩٥٠]

□ وفي رواية: (حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة).

٤٣٩٤ ــ (ن) عن أنس قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. [ن ٣٥٦٦، ٣٩٥١]

٤٣٩٥ ــ (ت) عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح). [ت ١٠٨٠]

٤٣٩٦ ــ (جه) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (النكاح سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء). [جه ١٨٤٦]

٤٣٩٧ ــ (مي) عن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: (من قدر على أن ينكح، فلم ينكح، فليس منا) [مي ٢١٦٤]

٢ ــ باب: كراهة التبتل والخصاء

[انظر: ج ٢٠٧٢].

[٢٠٧٥ ــ ق] سعد بن أبي وقاص [ت ١٠٨٣/ ن ٣٢١٢/ جه ١٨٤٨/ مي ٢١٦٧].

٤٣٩٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٩٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٣٩٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، لكن له شاهد صحيح.

٤٣٩٧ ــ ■ رواه الديلمي والطبراني في الأوسط والكبير، وهو حديث مرسل، إذ أن أبا نجيح ليس صحابياً. (زمرلي)

□ وفي رواية للدارمي: قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: (يا عثمان، إني لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟) قال: لا، يا رسول الله، قال: (إن من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان، إن لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً).

قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين، على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه، أن نختصي فنتبتل.

[مي ٢١٦٩]

[٢٠٧٦ ــ خ] أبو هريرة [ن ٣٢١٥].

٤٣٩٨ ــ (ن مي) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.

[ن ٣٢١٣/ مي ٢١٦٨]

□ وللنسائي رواية موقوفة عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل. أما سمعت قول الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1] فلا تتبتل. [ن ٣٢١٦]

٤٣٩٩ ــ (ت ن جه) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن التبتل. [ت ١٠٨٢/ ن ٣٢١٤/ جه ١٨٤٩]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: وزاد زيد بن أخزم في حديثه: وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1].

٤٣٩٨ ــ (١) سورة الرعد، الآية ٣٨.

٤٣٩٩ ــ (١) سورة الرعد، الآية ٣٨.

٤٤٠٠ ــ (د) عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه فقال: (يا عثمان، أرغبت عن سنتي)؟ قال: لا، والله يا رسول الله، ولكن سنَّتَكَ أطلب. قال: (فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتقِ الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصلِّ ونم). [د ١٣٦٩]

٤٤٠١ ــ (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صرورة[1] في الإسلام). [د ١٧٢٩]

٣ ــ باب: أنواع النكاح في الجاهلية

[٢٠٧٧ ــ خ] عائشة [د ٢٢٧٢].

٤ ــ باب: (فاظفر بذات الدين)

[انظر: ج ٢٠٨١].

[٢٠٧٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٠٤٧/ ن ٣٢٣٠/ جه ١٨٥٨/ مي ٢١٧٠].

٤٤٠٢ ــ (ت) عن جابر أن النبي ﷺ قال: (إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك). [ت ١٠٨٦]

٤٤٠٣ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهنَّ، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن

٤٤٠١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا صرورة) الصرورة: الذي لم يحج قط، والذي انقطع عن النساء كالرهبان.

٤٤٠٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده: الإفريقي، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

لأموالهنَّ، فعسى أموالهن أن تطغيهنَّ، ولكن تزوجوهن على الدين. ولأَمَة خرماء سوداء ذات دين أفضل). [جه ١٨٥٩]

٥ ــ باب: خير المتاع المرأة الصالحة

[انظر: ز ١٠٢٢، ١٠٢٤].

[٢٠٧٩ ــ م] عبد الله بن عمرو [ن ٣٢٣٢/ جه ١٨٥٥].

□ ولفظ ابن ماجه: (إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة).

٤٤٠٤ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: (التي تَسُرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره). [ن ٣٢٣١]

٤٤٠٥ ــ (جه) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (ما استفاد المؤمن ــ بعد تقوى الله ــ خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله). [جه ١٨٥٧]

٦ ــ باب: الكفاءة في الدين

[انظر: ج ١٣٨، ٢١٧٨].

[٢٠٨٠ ــ خ] عائشة [ن ٣٢٢٣].

□ وللنسائي رواية مثلها عن عائشة وأم سلمة وفيها: وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول. وهي يومئذٍ أفضل أيامى قريش. [ن ٣٢٢٤]

٤٤٠٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤٠٦ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه[١] وخلقه[٢] فزوجوه، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض). [ت ١٠٨٤/ جه ١٩٦٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا أتاكم...).

٤٤٠٧ ــ (ت) عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه[١]؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات. [ت ١٠٨٥]

٤٤٠٨ ــ (مي) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (أنكحوا الصالحين والصالحات) قال أبو محمد[١] وسقط علي[٢] من الحديث: (فما تبعهم بعد فحسن، فما تبعهم بعد فحسن فهو حسن). [مي ٢١٨١]

٤٤٠٩ ــ (ن) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحساب أهل الدنيا[١] الذي يذهبون إليه المال). [ن ٣٢٢٥]

٤٤٠٦ ــ (١) (دينه) لأن أداء الحقوق مدارها على الدين.

(٢) (خلقه) لأن مدار حسن العشرة على الخلق.

٤٤٠٧ ــ (١) (وإن كان فيه) أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.

٤٤٠٨ ــ (١) (أبو محمد) هو الدارمي.

(٢) (سقط علي) أي نسيه ثم تذكره.

٤٤٠٩ ــ (١) (إن أحساب أهل الدنيا) أي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها في النكاح وغيره، هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً، علماً أو ديناً أو ورعاً.

٤٤١٠ ــ (د) عن أبي هريرة: أن أبا هند[١] حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: (يا بني بَيَاضَة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه) قال: (وإن كان في شيء، مما تداوون به خير فالحجامة). [د ٢١٠٢]

٤٤١١ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم[١]، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم). [جه ١٩٦٨]

٧ ــ باب: نكاح الأبكار

[٢٠٨١ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ٢٠٤٨/ ت ١١٠٠/ ن ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦/ جه ١٨٦٠/ مي ٢١٧١، ٢٢١٦].

[٢٠٨٢ ــ خ] عائشة.

٤٤١٢ ــ (جه) عن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ (عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً[١]، وأرضى باليسير). [جه ١٨٦١]

٤٤١٠ ــ (١) (أبو هند) هو مولى بني بياضة وليس من أنفسهم. وكان حجاماً.

٤٤١١ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له ــ يعني هذا الحديث ــ عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك.**

(١) (تخيروا لنطفكم) أي اطلبوا لها خير المناكح وأزكاها، وأبعدها عن الخبث والفجور.

٤٤١٢ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وفيه عبد الرحمن بن سالم. قال البخاري: لم يصح حديثه.**

(١) (أنتق أرحاماً) أي أكثر أولاداً.

٨ ــ باب: ما يحل من النساء وما يحرم

[انظر: ج ٢١٦١ ــ ٢١٧٠، ٢١٧٦].

[٢٠٨٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٠٦٥، ٢٠٦٦/ ت ١١٢٥، ١١٢٦/ ن ٣٢٨٨ ــ ٣٢٩٦/ جه ١٩٢٩/ مي ٢١٧٨، ٢١٧٩].

□ زاد عند أبي داود والترمذي والدارمي: (ولا تنكح الكبرى على الصغرى[١]، ولا الصغرى على الكبرى[٢]).

[٢٠٨٤ ــ خ] جابر [ن ٣٢٩٧ ــ ٣٢٩٩].

٤٤١٣ ــ (ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها. [ت ١١٢٥]

٤٤١٤ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين: أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. [جه ١٩٣٠]

٤٤١٥ ــ (جه) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها). [جه ١٩٣١]

٤٤١٦ ــ (٥) عن البراء بن عازب قال: لقيت عمي، ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله.

[د ٤٤٥٧/ ت ١٣٦٢/ ن ٣٣٣١، ٣٣٣٢/ جه ٢٦٠٧/ مي ٢٢٣٩]

[٢٠٨٣]ــ(١) (ولا تنكح الكبرى على الصغرى) الكبرى المراد بها العمة أو الخالة، والصغرى بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت الأولى كبرى لأنها بمنزلة الأم.

(٢) (ولا الصغرى على الكبرى) كرر النفي للتأكيد.

□ وفي رواية الترمذي وابن ماجه ورواية للنسائي: لقيت خالي. واسمه عند الترمذي: أبو بردة بن دينار، وعند ابن ماجه: الحارث بن عمرو.

□ وفي رواية لأبي داود: قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب ــ أو فوارس ــ معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه [د ٤٤٥٦]

٤٤١٧ ــ (جه) عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وأصفي ماله.

[جه ٢٦٠٨]

٤٤١٨ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وإيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها). [ت ١١١٧]

٤٤١٩ ــ (د) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: أنه كره أن يُجْمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين. [د ٢٠٦٧]

٩ ــ باب: تحريم نكاح الشغار

[٢٠٨٥ ــ ق] ابن عمر [د ٢٠٧٤/ ت ١١٢٤/ ن ٣٣٣٤، ٣٣٣٧/ جه ١٨٨٣/ مي ٢١٨٠].

٤٤١٨ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٠٨٦ ــ م] جابر.

[٢٠٨٧ ــ م] أبو هريرة [ن ٣٣٣٨/ جه ١٨٨٤].

٤٤٢٠ ــ (د) عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبدَ الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار[1] الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. [د ٢٠٧٥]

٤٤٢١ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شغار في الإسلام). [جه ١٨٨٥]

١٠ ــ باب: نكاح المحرم

[٢٠٨٨ ــ ق] ابن عباس [د ١٨٤٤/ ت ٨٤٢ ــ ٨٤٤/ ن ٢٨٣٧ ــ ٢٨٤١، ٣٢٧١ ــ ٣٢٧٤/ جه ١٩٦٥/ مي ١٨٢٢].

□ وزاد النسائي في رواية: جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه. [ن ٣٢٧٣]

[٢٠٨٩ ــ م] أبان بن عثمان [د ١٨٤١، ١٨٤٢/ ت ٨٤٠/ ن ٢٨٤٢ ــ ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦/ جه ١٩٦٦/ مي ٢١٩٨].

□ وفي رواية للدارمي: عن نبيه بن وهب: أن رجلاً من قريش خطب إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم، فقال أبان: لا أراه إلاَّ أعرابياً جافياً... الحديث. [مي ١٨٢٣]

[٢٠٩٠ ــ م] ميمونة [د ١٨٤٣/ ت ٨٤٥/ جه ١٩٦٤/ مي ١٨٢٤].

□ ولفظ أبي داود: ونحن حلالان بسرف.

٤٤٢٠ ــ (١) (الشغار) قال نافع: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته، بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق. (د ٢٠٧٤).

□ زاد الترمذي: وماتت بسرف ودفناها في الظلَّة[1] التي بنى بها فيها.

□ وعند الدارمي: ونحن حلالان، بعدما رجع من مكة بسرف.

٤٤٢٢ ــ (د) عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. [د ١٨٤٥]

٤٤٢٣ ــ (ت مي) عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

[ت ٨٤١/ مي ١٨٢٥]

١١ ــ باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

[انظر: ج ١٦٧١، ٣٤٣٠].

[٢٠٩١ ــ ق] ابن مسعود.

[٢٠٩٢ ــ ق] جابر وسلمة.

[٢٠٩٣ ــ خ] ابن عباس.

[٢٠٩٤ ــ م] سبرة بن معبد [د ٢٠٧٢، ٢٠٧٣/ ن ٣٣٦٨/ جه ١٩٦٢/ مي ٢١٩٥، ٢١٩٦].

□ وعند ابن ماجه ورواية عند أبي داود وعند الدارمي: أن ذلك كان يوم حجة الوداع[1].

[٢٠٩٥ ــ م] عروة بن الزبير.

[٢٠٩٠]ــ(١) (الظلة): ما أظل من الشمس.

٤٤٢٣ ــ ■ **قال الترمذي: هذا حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف، الشطر الأول صحيح بطرق أخرى.**

[٢٠٩٤]ــ(١) قال الألباني «في حجة الوداع»: شاذ، والمحفوظ: يوم فتح مكة.

٤٤٢٤ ــ (جه) عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله، لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلاَّ رجمته بالحجارة، إلاَّ أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها. [جه ١٩٦٣]

٤٤٢٥ ــ (ت) عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1]. قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين حرام. [ت ١١٢٢]

١٢ ــ باب: نكاح النصرانية واليهودية

[٢٠٩٦ ــ خ] ابن عمر.

١٣ ــ باب: نكاح من أسلم من المشركات

[٢٠٩٧ ــ خ] ابن عباس.

١٤ ــ باب: لا يخطب على خطبة أخيه

[٢٠٩٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨/ ت ١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٣٠٤/ ن ٣٢٣٩ ــ ٣٢٤٢/ جه ١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥/ مي ٢١٧٥].

[٢٠٩٩ ــ ق] ابن عمر [د ٢٠٨١/ ت ١٢٩٢/ ن ٣٢٣٨، ٣٢٤٣/ جه ١٨٦٨/ مي ٢١٧٦].

[٢١٠٠ ــ م] عقبة بن عامر [مي ٢٥٥٠].

٤٤٢٥ ــ ■ قال الألباني: منكر.

(١) سورة المؤمنون، الآية ٦.

١٥ ــ باب: النظر إلى المخطوبة

[٢١٠١ ــ م] أبو هريرة [ن ٣٢٣٤، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧].

٤٤٢٦ ــ (ت ن جه مي) عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: (أنظرت إليها)؟ قلت: لا، قال: (فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم[1] بينكما).

[ت ١٠٨٧/ ن ٣٢٣٥/ جه ١٨٦٦/ مي ٢١٧٢]

□ وعند ابن ماجه: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: (اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر وإلاَّ فأنشدك. كأنها أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها.

٤٤٢٧ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوجتها. [د ٢٠٨٢]

٤٤٢٨ ــ (جه) عن أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: (اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما). [جه ١٨٦٥]

٤٤٢٦ ــ (١) (يؤدم) أي يوفِّق ويؤلِّف.

٤٤٢٩ ــ (جه) عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها). [جه ١٨٦٤]

١٦ ــ باب: عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

[٢١٠٢ ــ خ] ابن عمر [ن ٣٢٤٨، ٣٢٥٩].

١٧ ــ باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

[٢١٠٣ ــ خ] أنس [ن ٣٢٤٩، ٣٢٥٠/ جه ٢٠٠١].

١٨ ــ باب: لا تنكح المرأة إلاَّ برضاها

[٢١٠٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٠٩٢/ ت ١١٠٧/ ن ٣٢٦٥، ٣٢٦٧/ جه ١٨٧١/ مي ٢١٨٦، ٢١٨٧].

[٢١٠٥ ــ ق] عائشة [د ٢٠٩٤/ ن ٣٢٦٦].

[٢١٠٦ ــ م] ابن عباس [د ٢٠٩٨/ ت ١١٠٨/ ن ٣٢٦٠ ــ ٣٢٦٣/ جه ١٨٧٠/ مي ٢١٨٨ ــ ٢١٩٠].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (واليتيمة تستأمر). [د ٢١٠٠]

□ ولهما: (والبكر يستأمرها أبوها[1]). [د ٢٠٩٩/ ن ٣٢٦٤]

٤٤٣٠ ــ (٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تستأمر

٤٤٢٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حجاج، ضعيف ومدلس، ورواه بالعنعنة، لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر/ وصححه الألباني.

[٢١٠٦] ــ (١) قال الألباني: لفظ «أبوها» غير محفوظ.

اليتيمة[١] في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها).

[د ٢٠٩٣/ ت ١١٠٩/ ن ٣٢٧٠]

□ وفي رواية لأبي داود: «فإن بكت أو سكتت»[٢]. [د ٢٠٩٤]

٤٤٣١ ــ (مي) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت، وإن أبت لم تُكْرَه). [مي ٢١٨٥]

٤٤٣٢ ــ (جه) عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الثيب تعرب[١] عن نفسها، والبكر رضاها صمتها).

[جه ١٨٧٢]

٤٤٣٣ ــ (جه) عن ابن عمر: أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه. [جه ١٨٧٨]

١٩ ــ باب: إذا زوج ابنته كارهة فنكاحه مردود

[٢١٠٧ ــ خ] خنساء بنت خِدَام[د ٢١٠١/ ن ٣٢٦٨/ جه ١٨٧٣/ مي ٢١٩١، ٢١٩٢].

□ زاد ابن ماجه والدارمي: فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. وذكر يحيى أنها كانت ثيباً.

٤٤٣٠ ــ (١) (تستأمر) أي تستشار ويطلب رأيها وأمرها.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذة.

٤٤٣٢ ــ ■ **في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلَّا أنه منقطع، لكن له شواهد صحيحة.**

(١) (تعرب) أي تظهر وتكشف عما في نفسها.

٤٤٣٣ ــ ■ **في الزوائد: إسناده موقوف، وفيه عبد الله بن نافع، متفق على تضعيفه.**

٤٤٣٤ ــ (د جه) عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

[د ٢٠٩٦، ٢٠٩٧/ جه ١٨٧٥]

٤٤٣٥ ــ (جه) عن بريدة قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي[١] خسيسته[٢]. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي. ولكن أردت أن تعلم النساء أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيء. [جه ١٨٧٤]

٤٤٣٦ ــ (ن) عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ. فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟ [ن ٣٢٦٩]

٢٠ ــ باب: الصداق

[انظر: ز ٤٤٧٩].

[٢١٠٨ ــ ق] سهل بن سعد [د ٢١١١/ ت ١١١٤/ ن ٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٣٩، ٣٣٥٩/ جه ١٨٨٩/ مي ٢٢٠١].

[٢١٠٩ ــ م] عائشة [د ٢١٠٥/ ن ٣٣٤٧/ جه ١٨٨٦/ مي ٢١٩٩].

٤٤٣٥ ــ ■ **في الزوائد: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها/ وقال الألباني: ضعيف شاذ.**

(١) (ليرفع بي) أي ليزيل عنه بزواجي إياه.

(٢) (خسيسته) دناءته.

٤٤٣٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف شاذ.**

٤٤٣٧ ــ (٥) عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر رحمه الله فقال: لا تغالوا[١] بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقتِ امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

[د ٢١٠٦/ ت ١١١٤م/ ن ٣٣٤٩/ جه ١٨٨٧/ مي ٢٢٠٠]

□ زاد النسائي وابن ماجه والدارمي: وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه[٢]، وحتى يقول كلفت لكم عِلْقَ القِرْبَةِ[٣]. وعند ابن ماجه والدارمي: أو عرق القربة[٤].

وكنت غلاماً عربياً مولداً، فلم أدر ما علق القربة.

□ زاد النسائي، قال: وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات: قتل فلان شهيداً، أو مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر[٥] عجز دابته، أو دفَّ راحلته[٦] ذهباً أو ورقاً يطلب التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: (من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة).

٤٤٣٧ ــ (١) (لا تغالوا) من الغلو، وهو مجاوزة الحد في كل شيء.

(٢) (عداوة في نفسه) أي حتى يعاديها في نفسه من ثقل صداقها عليه وكثرته.

(٣) (علق القربة) حبل تعلق به، أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرية.

(٤) (عرق القربة) أي تحملت لأجلك كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها.

(٥) (أوقر) الوقر: الحمل.

(٦) (دفَّ راحلته) دفُّ الرحل: جانب كور البعير وهو سرجه.

٤٤٣٨ ــ (د ن) عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشيُّ النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف. وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. [د ٢٠٨٦، ٢١٠٧/ ن ٣٣٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: وكان ــ زوجها ــ فيمن هاجر إلى أرض الحبشة.

□ وزاد النسائي: ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء. وكان مهر نسائه أربعمائة درهم.

٤٤٣٩ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق. [ن ٣٣٤٨]

٤٤٤٠ ــ (ن) عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها.

قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: الإسلام. فدخل بها فولدت له. [ن ٣٣٤٠، ٣٣٤١]

٤٤٤١ ــ (د) عن أبي هريرة نحو حديث سهل[1]، ولم يذكر الإزار والخاتم فقال: (ما تحفظ من القرآن)؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: (فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك). [د ٢١١٢]

٤٤٤١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) حديث سهل، هو حديث الباب في الجامع بين الصحيحين برقم ٢١٠٨.

٤٤٤٢ ـ (د) عن مكحول نحو خبر سهل[١] وقال: ليس ذاك لأحد بعد رسول الله ﷺ. [د ٢١١٣]

٤٤٤٣ ـ (د) عن الزهري: أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل. [د ٢١٠٨]

٤٤٤٤ ـ (جه) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً. [جه ١٨٩٠]

٤٤٤٥ ـ (د) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: (من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل). [د ٢١١٠]

□ وفي رواية: كنا نستمع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة.

٤٤٤٦ ـ (ت جه) عن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)؟ قال: نعم. قال: فأجازه. [ت ١١١٣]

□ ولابن ماجه: أن رجلاً من بني فزارة تزوج على نعلين، فأجاز النبي ﷺ نكاحه. [جه ١٨٨٨]

٤٤٤٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) خبر سهل، هو حديث الباب في الجامع بين الصحيحين برقم ٢١٠٨.

٤٤٤٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٤٤٤ ـ ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤٤٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف. وصحح قول جابر.

٤٤٤٦ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٢١ ــ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

[انظر: ج ٣٣٩٤، ٣٤٢٧].

[٢١١٠ ــ ق] أنس [د ٢١٠٩/ ت ١٠٩٤/ ن ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢ ــ ٣٣٧٤/ جه ١٩٠٧/ مي ٢٠٦٤، ٢٢٠٤].

[٢١١١ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٧٤٢/ جه ١٩١٣/ مي ٢٠٦٦].

[٢١١٢ ــ ق] ابن عمر [د ٣٧٣٦ ــ ٣٧٣٩/ ت ١٠٩٨/ جه ١٩١٤/ مي ٢٠٨٢، ٢٢٠٥].

□ زاد أبو داود في رواية: (فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدعُ).

□ وفي رواية للدارمي: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وفي غير العرس، ويأتيها وهو صائم.

[٢١١٣ ــ ق] سهل بن سعد [جه ١٩١٢].

[٢١١٤ ــ خ] صفية بنت شيبة.

[٢١١٥ ــ م] أبو هريرة [د ٢٤٦٠/ ت ٧٨٠/ جه ١٧٥٠].

□ وعند ابن ماجه: (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم).

[٢١١٦ ــ م] جابر [د ٣٧٤٠/ جه ١٧٥١].

٤٤٤٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: شهدت للنبي ﷺ وليمة، ما فيها لحم ولا خبز. [جه ١٩١٠]

٤٤٤٨ ــ (د) عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: (من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً). [د ٣٧٤١]

٤٤٤٨ ــ ■ قال أبو داود: فيه أبان بن طارق، مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤٤٩ ــ (د مي) عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له معروفاً ــ أي يثني عليه خيراً ــ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي ﷺ قال: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء)، قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء. [د ٣٧٤٥، ٣٧٤٦/ مي ٢٠٦٥]

□ زاد أبو داود في رواية: فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول.

٤٤٥٠ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة). [جه ١٩١٥]

٤٤٥١ ــ (ت) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به). [ت ١٠٩٧]

٤٤٥٢ ــ (د) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما

٤٤٤٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٤٥٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو مالك النخعي، اتفقوا على ضعفه/ وضعفه الألباني.

٤٤٥١ ــ ■ قال الترمذي: فيه زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق). [د ٣٧٥٦]

٢١م ــ باب: يرجع من الوليمة إذا رأى منكراً

٤٤٥٣ ــ (د جه) عن سفينة، أبي عبد الرحمن: أن رجلاً أضاف عليَّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعَوْه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام[1] قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: اِلْحَقْه فانظر ما رجعه، فتبعته فقلت: يا رسول الله ما ردَّك؟ فقال: (إنه ليس لي ــ أو لنبي ــ أن يدخل بيتاً مزوقاً[2]). [د ٣٧٥٥/ جه ٣٣٦٠]

٤٤٥٤ ــ (ن جه) عن علي قال: صنعت طعاماً، فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع.

[ن ٥٣٦٦/ جه ٣٣٥٩]

□ وعند النسائي: فرأى ستراً فيه تصاوير، فخرج وقال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير).

٢٢ ــ باب: إعلان النكاح وإظهار اللهو فيه

[انظر: ج ١٢٣١].

[٢١١٧ ــ خ] الربيع بنت معوذ [د ٤٩٢٢/ ت ١٠٩٠/ جه ١٨٩٧].

□ وعند ابن ماجه: (أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غد إلاَّ الله).

[٢١١٨ ــ خ] عائشة.

٤٤٥٣ ــ (١) (القرام) هو الستر الرقيق.

(٢) (مزوقاً) أي مزيناً.

٤٤٥٥ ـ (ت ن جه) عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت[١] في النكاح).

[ت ١٠٨٨/ ن ٣٣٦٩، ٣٣٧٠/ جه ١٨٩٦]

٤٤٥٦ ـ (ن) عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رخص لنا في اللهو عند العرس.

[ن ٣٣٨٣]

٤٤٥٧ ـ (ت جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف).

[ت ١٠٨٩/ جه ١٨٩٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال[١]).

٤٤٥٨ ـ (جه) عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أهديتم الفتاة)[١]؟ قالوا: نعم، قال: (أرسلتم معها من يغني)؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الأنصار قوم

٤٤٥٥ ـ (١) (الصوت) هو الغناء بدليل الحديث الذي بعده، حديث عامر.

٤٤٥٧ ـ ■ **قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف، وفي ضعيف ابن ماجه: ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن.**

(١) (الغربال): الدف.

٤٤٥٨ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت زوجها.

فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم).

[جه ١٩٠٠]

٢٣ ــ باب: استحباب الزواج في شوال

[٢١١٩ ــ م] عائشة [ت ١٠٩٣/ ن ٣٢٣٦، ٣٣٧٧/ جه ١٩٩٠/ مي ٢٢١١].

٤٤٥٩ ــ (جه) عن الحارث بن هشام: أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة في شوال، وجمعها إليه في شوال. [جه ١٩٩١]

٢٤ ــ باب: الشروط في النكاح

[٢١٢٠ ــ ق] عقبة بن عامر [د ٢١٣٩/ ت ١١٢٧/ ن ٣٢٨١، ٣٢٨٢/ جه ١٩٥٤/ مي ٢٢٠٣].

٢٥ ــ باب: إذا كان الولي هو الخاطب

[انظر: ج الحاشية].

٢٦ ــ باب: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

٤٤٦٠ ــ (ن) عن بريدة قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: (إنها صغيرة) فخطبها علي فزوجها منه.

[ن ٣٢٢١]

٢٧ ــ باب: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

٤٤٦١ ــ (د) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (آمروا النساء في بناتهن). [د ٢٠٩٥]

٤٤٥٩ ــ ■ قال الألباني: مرسل.

٤٤٦١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨ ــ باب: في الولي

٤٤٦٢ ــ (د ت جه مي) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نَكَحَتْ بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ــ ثلاث مرات ــ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

[د ٢٠٨٣، ٢٠٨٤/ ت ١١٠٢/ جه ١٨٧٩/ مي ٢١٨٤]

٤٤٦٣ ــ (د ت جه مي) عن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلاَّ بولي). [د ٢٠٨٥/ ت ١١٠١/ جه ١٨٨١/ مي ٢١٨٢، ٢١٨٣]

٤٤٦٤ ــ (جه) عن ابن عباس وعائشة، قالا: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلاَّ بولي). [جه ١٨٨٠]

وفي حديث عائشة: (والسلطان ولي من لا ولي له).

٤٤٦٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).

[جه ١٨٨٢]

٤٤٦٦ ــ (٥) عن سمرة بن جندب: عن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين، فهي للأول منهما).

[د ٢٠٨٨/ ت ١١١٠/ ن ٤٦٩٦/ جه ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢٣٤٤/ مي ٢١٩٣، ٢١٩٤]

٤٤٦٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده: جميل بن الحسين، مختلف فيه/ وقال الألباني: صحيح، دون جملة الزانية.

٤٤٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على ذكر البيع، وفي رواية له: (إذا باع المجيزان[١] فهو للأول).

٤٤٦٧ ــ (ن) عن أم سلمة: لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ: أني امرأة غيرى[١]، وأني امرأة مصبية[٢]، وليس أحد من أوليائي شاهد[٣]، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها: (أما قولك: إني امرأة غيرى، فأدعو الله لك، فيذهِب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك)، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه.

[ن ٣٢٥٤]

[انظر: زوائد ج ٢١٨٣].

٢٩ ــ باب: الإشهاد في النكاح

٤٤٦٨ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: لا نكاح إلاَّ ببينة[١]. [ت ١١٠٤]

---

(١) (المجيزان) المجيز: الولي، والقائم بأمر اليتيم والصغير، المأذون له في التجارة.

٤٤٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (غيرى): أي ذات غيرة فلا تستطيع الاجتماع مع بقية الزوجات.

(٢) (مصبية) أي ذات صبيان.

(٣) (شاهد) أي حاضر غير غائب.

٤٤٦٨ ــ (١) (إلاَّ ببينة) البينة: الشهود.

٤٤٦٩ ــ (ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة). [ت ١١٠٣]

٣٠ ــ باب: خطبة النكاح[١]

٤٤٧٠ ــ (٥) عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: (إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يا أيها الذين آمنوا ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣]) واللفظ لأبي داود.

[د ٢١١٨/ ت ١١٠٥/ ن ١٤٠٣، ٣٢٧٧/ جه ١٨٩٢/ مي ٢٢٠٢]

□ وعند الترمذي وابن ماجه في أوله: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة قال: (التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام

٤٤٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) ــ ويسميها بعضهم: خطبة الحاجة.

٤٤٧٠ ــ (١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠ ــ ٧١.

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة...).

□ وزاد ابن ماجه قبل ذلك: أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه، أو قال فواتح الخير.

٤٤٧١ ــ (د ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء[1]). [د ٤٨٤١/ ت ١١٠٦]

٤٤٧٢ ــ (د) عن ابن مسعود، وذكر نحوه[1] وزاد بعد «ورسوله»: (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاَّ نفسه، ولا يضر الله شيئاً). [د ٢١١٩]

٤٤٧٣ ــ (د) عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد. [د ٢١٢٠]

٤٤٧٤ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمدُ لله، فهو أجذم). [د ٤٨٤٠/ جه ١٨٩٤]

٣١ ــ باب: التهنئة بالزواج

٤٤٧٥ ــ (د ت جه مي) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ[1]

٤٤٧١ ــ (١) (الجذماء) أي التي أصابها مرض الجذام.

٤٤٧٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) أي نحو حديث الباب، حديث ابن مسعود، ذي الرقم ٤٤٧٠.

٤٤٧٣ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٤٤٧٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

الإنسان إذا تزوج قال: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير). [د ٢١٣٠/ ت ١٠٩١/ جه ١٩٠٥/ مي ٢١٧٤]

٤٤٧٦ ــ (ن جه مي) عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقيل له: بالرفاء والبنين[١]، قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: (بارك الله فيكم، وبارك لكم).

[ن ٣٣٧١/ جه ١٩٠٦/ مي ٢١٧٣]

٣٢ ــ باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله

٤٤٧٧ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: (إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه).

[د ٢١٦٠/ جه ١٩١٨]

□ زاد أبو داود: (وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك).

□ قال أبو داود: زاد أبو سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة) في المرأة والخادم.

٣٣ ــ باب: ما يشترطه الولي من المهر

٤٤٧٨ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (أيما

٤٤٧٥ ــ (١) (رفأ) أي إذا أراد أن يدعو بالرفاء، وهو الالتئام والاجتماع، وقيل: أي إذا هنأه ودعا له.

٤٤٧٦ ــ (١) (بالرفاء والبنين) هذه كانت تهنئتهم في الجاهلية للمتزوج.

٤٤٧٨ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

امرأة نكحت على صداق، أو حباء[١]، أو عدة قبل عصمة النكاح[٢] فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته). [د ٢١٢٩/ ن ٣٣٥٣/ جه ١٩٥٥]

□ ولفظ النسائي: (فهو لمن أعطاه).

٤٤٧٩ ــ (د جه) عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. [د ٢١٢٨/ جه ١٩٩٢]

٣٤ ــ باب: من تزوج ولم يسمِّ صداقاً

٤٤٨٠ ــ (٥) عن عبد الله بن مسعود: في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث.

فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروعَ بنت واشق.

[د ٢١١٤ ــ ٢١١٦/ ت ١١٤٥/ ن ٣٣٥٤ ــ ٣٣٥٨، ٣٥٢٤/ جه ١٨٩١/ مي ٢٢٤٦]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أنهم اختلفوا إليه شهراً، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها[١]، لا وكس ولا شطط[٢]، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ

---

(١) (حباء) عطية. هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

(٢) (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح.

٤٤٧٩ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (كصداق نسائها): أي مهر المثل.

(٢) (لا وكس ولا شطط) أي لا نقص ولا زيادة، والشطط: هو الجور.

فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان. . وفيها ففرح عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

□ وللنسائي: قال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليَّ من هذه، فائتوا غيري. . . فقالوا: من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك.

٤٤٨١ ــ (د) عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة)؟ قال: نعم، وقال للمرأة: (أترضين أن أزوجك فلاناً)؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه.

فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرضِ لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر. فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف.

قال أبو داود: وزاد عمر بن الخطاب ــ وحديثه أتم ــ في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: (خير النكاح أيسره) وقال: قال رسول الله ﷺ للرجل: ثم ساق معناه. [د ٢١١٧]

٣٥ ــ باب: تزويج من لم يولد

٤٤٨٢ ــ (د) عن ميمونة بنت كَرْدم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له،

٤٤٨١ ــ ■ قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً، لأن الأمر على غير هذا.

٤٤٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فوقف له واستمع منه، ومعه دِرَّة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّة[١] الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عِثْران ــ قال ابن المثنى: جيش غثران ــ فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبَلَغَتْ، ثم جئته فقلت له: أهلي جهزهنَّ إليَّ، فحلف أن لا يفعل، حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: (وَبِقَرْنِ أيِّ النساءِ[٢] هيَ اليومَ)؟ قال: قد رأت القتير، قال: (أرى أن تتركها) قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: (لا تأثم، ولا يأثم صاحبك).

قال أبو داود: القتير: الشيب. [د ٢١٠٣]

٤٤٨٣ ــ (د) عن إبراهيم بن ميسرة: أن خالته أخبرته، عن امرأة، قالت: هي مصدَّقة ــ امرأة صدق ــ، قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية، إذا رمضوا[١]، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فوُلِدَت له جارية، فبلغت، وذكر نحوه، ولم يذكر قصة القتير. [د ٢١٠٤]

---

(١) (الطبطبية): هي حكاية وقع الأقدام.

(٢) (بقرن أي النساء) أي بسنِّ أي النساء هي؟

٤٤٨٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (رمضوا) أصابتهم الرمضاء، وهي شدة حرارة الأرض، حتى لا تطيقها القدم.

٣٦ ــ باب: نكاح الولود

٤٤٨٤ ــ (د ن) عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: (لا)، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم). [د ٢٠٥٠/ ن ٣٢٢٧]

٤٤٨٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (انكحوا، فإني مكاثر بكم). [جه ١٨٦٣]

٤٤٨٦ ــ (د) عن عمر قال: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد.

[د ٣٩٢٢]

٣٧ ــ باب: نكاح من لا ترد يد لامس

٤٤٨٧ ــ (د ن) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس[١]، قال: (غربها)[٢]، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: (فاستمتع بها)[٣]. [د ٢٠٤٩/ ن ٣٢٢٩، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥]

□ وفي رواية للنسائي: قال: (طلقها).. وفيها (فأمسكها).

٤٤٨٥ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو المكي، متفق على تضعيفه.**

٤٤٨٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف موقوف.**

(١) (لا تمنع يد لامس) أي أنها مطاوعة لمن أرادها، وهذا كناية عن الفجور.

(٢) (غربها) أي طلقها، كما في رواية النسائي.

(٣) (فاستمتع بها) أي كن معها قدر ما تقضي حاجتك.

٣٨ ــ باب: نكاح الحرائر

٤٤٨٨ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً، فليتزوج الحرائر). [جه ١٨٦٢]

٣٩ ــ باب: نكاح الزانية

٤٤٨٩ ــ (٣) عن عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبـي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة. قال: وكانت امرأة بغي[١] بمكة يقال لها عناق، وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إلي عرفته، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً، هلمَّ فبت عندنا الليلة، قال: قلت: حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة[٢]، فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فطلَّ[٣] بولهم على رأسي، وأعماهم الله عني.

قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبـي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه كُبْلَه[٤]، فجعلت أحمله ويعينني، حتى

٤٤٨٨ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

٤٤٨٩ ــ (١) (بغي): فاجرة.

(٢) (الخندمة): جبل معروف عند مكة.

(٣) (فطلَّ) أي أصاب رذاذه رأسه، والذي في تحفة الأحوذي (فظلَّ) وعند النسائي (فطار).

(٤) (كبله) جمع كبل وهو قيد ضخم.

قدمت المدينة.

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]، فقال رسول الله ﷺ: (يا مرثد، الزاني لا ينكح إلاَّ زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلاَّ زانٍ أو مشرك، فلا تنكحها).

[د ٢٠٥١/ ت ٣١٧٧/ ن ٣٢٢٨]

□ هذا لفظ الترمذي، ورواية أبي داود مختصرة.

□ وعند النسائي: قالت: هذا الدُّلْدُل[٦]، هذا الذي يحمل أسراءكم...

٤٤٩٠ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح الزاني المجلود إلاَّ مثله). [د ٢٠٥٢]

٤٠ ــ باب: المحلل والمحلل له

٤٤٩١ ــ (د ت جه) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له). [د ٢٠٧٦، ٢٠٧٧/ ت ١١١٩/ جه ١٩٣٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[١].

---

(٥) سورة النور، الآية ٣.

(٦) (الدلدل): القنفذ، ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل.

٤٤٩١ ــ (١) (المحلل والمحلل له) المحلل: من تزوج مطلقة غيره ثلاثاً لتحل لزوجها الأول، المحلل له: هو الزوج الأول المطلق.

٤٤٩٢ ــ (ت ن مي) عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. [ت ١١٢٠/ ن ٣٤١٦/ مي ٢٢٥٨]

□ ولفظ النسائي: لعن رسول الله ﷺ الواشمة[١] والموتشمة، والواصلة[٢] والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له.

٤٤٩٣ ــ (جه) عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. [جه ١٩٣٤]

٤٤٩٤ ــ (جه) عن عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار)؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له). [جه ١٩٣٦]

٤١ ــ باب: في الزوجين يسلم أحدهما

٤٤٩٥ ــ (د ت جه) عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. [د ٢٢٤٠/ ت ١١٤٣/ جه ٢٠٠٩]

□ وعند ابن ماجه ورواية عند أبي داود: بعد سنتين.

٤٤٩٢ ــ (١) (الواشمة) فاعلة الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والموتشمة: من فعل بها ذلك.

(٢) (الواصلة) هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر. والموصولة: التي يفعل بها ذلك عن رضاها.

٤٤٩٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.**

٤٤٩٤ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده مشرح بن هامان، ويحيى بن عثمان، مختلف فيهما.**

٤٤٩٦ ــ (د ت) عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فَرُدَّها عليَّ.

□ زاد الترمذي: فردها عليه. [د ٢٢٣٨/ ت ١١٤٤]

٤٤٩٧ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت، وعلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول. [د ٢٢٣٩/ جه ٢٠٠٨]

٤٤٩٨ ــ (ت جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بن الربيع، بمهر جديد ونكاح جديد. [ت ١١٤٢/ جه ٢٠١٠]

٤٢ ــ باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

٤٤٩٩ ــ (ت جه) عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. [ت ١١٢٨/ جه ١٩٥٣]

٤٥٠٠ ــ (د جه) عن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمانِ نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: (اختر منهن أربعاً).

[د ٢٢٤١، ٢٢٤٢/ جه ١٩٥٢]

٤٤٩٦ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٤٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٤٩٨ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٣ ــ باب: الرجل يسلم وعنده أختان

٤٥٠١ ــ (د ت جه) عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: (طلق أيتهما شئت).

□ ولفظ الترمذي (اختر أيتهما شئت).

[د ٢٢٤٣/ ت ١١٢٩، ١١٣٠/ جه ١٩٥٠، ١٩٥١]

٤٤ ــ باب: الرجل يتزوج فيجدها حبلى

٤٥٠٢ ــ (د) عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار ــ قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا ــ يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: (لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها ــ أو فحدوها ــ).

□ زاد في رواية: وفرق بينهما. [د ٢١٣١، ٢١٣٢]

٤٥ ــ باب: النهي عن المغالاة في المهور

[انظر: ج ٢١٠١/ ز ٤٤٣٧].

٤٥٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
العشرة بين الزوجين

١ ــ باب: العدل بين الزوجات

[انظر: ج ٢١٢٦، ٣٣٩٧، ٣٨٣٢].

[٢١٢١ ــ م] أنس.

٤٥٠٣ ــ (٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل).

[د ٢١٣٣/ ت ١١٤١/ ن ٣٩٥٢/ جه ١٩٦٩/ مي ٢٢٠٦]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (وشقه ساقط).

٤٥٠٤ ــ (٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني القلب. [د ٢١٣٤/ ت ١١٤٠/ ن ٣٩٥٣/ جه ١٩٧١/ مي ٢٢٠٧]

٢ ــ باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

[٢١٢٢ ــ ق] أبو هريرة [د ١٦٨٧، ٢٤٥٨/ ت ٧٨٢/ جه ١٧٦١/ مي ١٧٢٠، ١٧٢١].

٤٥٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وعندهم زيادة (في غير رمضان).

□ ولأبي داود موقوفاً: ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلاَّ بإذنه.

[د ١٦٨٨]

٤٥٠٥ ــ (د جه مي) عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده.

قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها. قال: فقال: (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس). وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: (لا تصوم امرأة إلاَّ بإذن زوجها). وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: (فإذا استيقظت فصلِّ).

[د ٢٤٥٩/ جه ١٧٦٢/ مي ١٧١٩]

□ وهو مختصر عند ابن ماجه والدارمي، ولفظ ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلاَّ بإذن أزواجهن.

٣ــ باب: التسمية عند الوقاع

[انظر: ج ١٤٤٨].

[٢١٢٣ ــ ق] ابن عباس [د ٢١٦١/ ت ١٠٩٢/ جه ١٩١٩/ مي ٢٢١٢].

٤ ــ باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

[٢١٢٤ ــ ق] أنس [د ٢١٢٤/ ت ١١٣٩/ جه ١٩١٦/ مي ٢٢٠٩].

□ ولفظ ابن ماجه والدارمي: قال ﷺ: (للبكر سبع وللثيب ثلاث).

[٢١٢٥ ــ م] أم سلمة [د ٢١٢٢/ جه ١٩١٧/ مي ٢٢١٠].

٤٥٠٦ ــ (د) عن أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً. زاد عثمان: وكانت ثيباً. [د ٢١٢٣]

٥ ــ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

[٢١٢٦ ــ ق] عائشة [د ٢١٣٥، ٢١٣٨/ ن ٣١٩٧/ جه ١٩٧٢].

□ وفي رواية لأبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلاَّ وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[1].

[٢١٢٧ ــ ق] ابن عباس [ن ٣١٩٦].

٤٥٠٧ ــ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وَجَدَ على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية: يا عائشة، هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، ولك يومي؟ قالت: نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (يا عائشة، إليك عني[1]، إنه ليس يومك)، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها. [جه ١٩٧٣]

[٢١٢٦] ــ (١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

٤٥٠٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده سمية البصرية، وهي لا تعرف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (إليك عني) أي تنحي عني وابتعدي.

٦ ــ باب: غيرة الضرائر وافتخار بعضهن على بعض

[انظر: ج ٣٦٢٣، ٣٨٣٢].

[٢١٢٨ ــ ق] أسماء [د ٤٩٩٧].

[٢١٢٩ ــ خ] أنس [د ٣٥٦٧/ ت ١٣٥٩/ ن ٣٩٦٥/ جه ٢٣٣٤/ مي ٢٥٩٨].

□ ولفظهم غير الترمذي: (غارت أمكم، كلوا).

□ وعند الترمذي: (طعام بطعام، وإناء بإناء).

[٢١٣٠ ــ م] عائشة.

٤٥٠٨ ــ (ن) عن أم سلمة: أنها ــ يعني ــ أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر[١]، ففلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، ويقول: (كلوا، غارت أمكم) مرتين. ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة. [ن ٣٩٦٦]

٤٥٠٩ ــ (ن) عن أنس: قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: (إن فيهم لغيرة شديدة). [ن ٣٢٣٣]

٤٥١٠ ــ (د ن) عن عائشة قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفَكَلٌ[١] فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام). [د ٣٥٦٨/ ن ٣٩٦٧]

٤٥٠٨ ــ (١) (فهر) هو حجر ملء الكف.

٤٥١٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (أفكل) أي أخذتني رعدة الأفكل، وهي التي تأتي الإنسان من برد أو خوف.

٤٥١١ ــ (جه) عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُوأَةَ قال: قلت لعائشة: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أَوَما تقرأ القرآن: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1]؟ قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعت له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، قالت: فسبقتني حفصة، فقلت للجارية: انطلقي فأكفئي قصعتها، فلحقتها وقد همت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ، فأكفأتها فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام، قالت: فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على النطع، فأكلوا، ثم بعث بقصعتي، فدفعها إلى حفصة، فقال: (خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا ما فيها). قالت: فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ. [جه ٢٣٣٣]

٤٥١٢ ــ (جه) عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو عروس بصفية بنت حيي، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها، قالت: فتنكرت وتنقبت فذهبت، فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني. قالت: فالتفت فأسرعت المشي، فأدركني فاحتضنني فقال: (كيف رأيت)؟ قالت، قلت: أرسل، يهودية وسط يهوديات. [جه ١٩٨٠]

٧ ــ باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

[انظر: ج ١٢٣٢، ١٣٩٦، ٣٠٢٦، والرواية العاشرة من ١٦٥٥/ ز ٦٧٩٥].

[٢١٣١ ــ ق] أبو هريرة [ت ١١٨٨/ مي ٢٢٢٢].

٤٥١١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة القلم، الآية ٤.

٤٥١٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

[٢١٣٢ ــ خ] ابن عمر.

[٢١٣٣ ــ خ] أبو جحيفة [ت ٢٤١٣].

□ زاد الترمذي: (ولضيفك عليك حقاً).

[٢١٣٤ ــ م] أبو هريرة.

٤٥١٣ ــ (مي) عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: (إن المرأة خلقت من ضلع[١]، فإن تقمها كسرتها، فدارِها، فإن فيها أوَداً[٢] وبلغة[٣]).

[مي ٢٢٢١]

٤٥١٤ ــ (د ت مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً).

[د ٤٦٨٢/ ت ١١٦٢/ مي ٢٧٩٢]

□ واقتصرت رواية أبي داود والدارمي على القسم الأول.

٤٥١٥ ــ (ت مي) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه[١]).

[ت ٣٨٩٥/ مي ٢٢٦٠]

٤٥١٣ ــ (١) (ضلع) هو أحد عظام الصدر.

(٢) (أوداً): عوجاً.

(٣) (بلغة): هو ما يتبلغ به من العيش.

٤٥١٥ ــ (١) (وإذا مات صاحبكم فدعوه): أي إذا مات واحد منكم، فاتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق. أو اتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عنده خير للأبرار. وقيل: أراد به نفسه ﷺ ومعناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي. (تحفة الأحوذي).

٤٥١٦ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (خياركم خياركم لنسائهم). [جه ١٩٧٨]

٤٥١٧ ــ (جه) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي). [جه ١٩٧٧]

٨ ــ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

[٢١٣٥ ــ ق] أبو هريرة.

٩ ــ باب: خدمة الرجل في أهله

[٢١٣٦ ــ خ] عائشة [ت ٢٤٨٩].

١٠ ــ باب: حديث أم زرع

[٢١٣٧ ــ ق] عائشة.

١١ ــ باب: خروج النساء لحاجتهن

[٢١٣٨ ــ ق] عائشة.

١٢ ــ باب: تحريم هجر فراش الزوج

[٢١٣٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٢١٤١/ مي ٢٢٢٨].

٤٥١٨ ــ (ت) عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور). [ت ١١٦٠]

[انظر: ز ٢٦٥٨ ــ ٢٦٦١].

١٣ ــ باب: ما يكره من ضرب النساء

[٢١٤٠ ــ ق] عبد الله بن زمعة [ت ٣٣٤٣/ جه ١٩٨٣/ مي ٢٢٢٠].

٤٥١٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٥١٩ ــ (د) عن أبي حرَّة الرَّقاشي، عن عمه: أن النبي ﷺ قال: (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع). قال حماد: يعني النكاح.

[د ٢١٤٥]

٤٥٢٠ ــ (د جه مي) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تضربوا إماء الله)، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ[1] النساء على أزواجهن، فرخَّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: (لقد طاف بآل محمد نساء كثير، يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم).

[د ٢١٤٦/ جه ١٩٨٥/ مي ٢٢١٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة. كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم).

٤٥٢١ ــ (د جه) عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: (لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته). [د ٢١٤٧/ جه ١٩٨٦]

□ ولفظ ابن ماجه: ضفت عمر ليلة، فلما كان في جوف الليل، قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما، فلما آوى إلى فراشه قال لي: يا أشعث، احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله ﷺ: (لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تنم إلاَّ على وتر)، ونسيت الثالثة.

٤٥٢٠ ــ (١) (ذئرن) الذائر: المغتاظ على خصمه، والمعنى: ساء خلق النساء واجترأن على أزواجهن.

٤٥٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[انظر: ز ١٧١٥، ٤٥٣٩].

[وانظر: ز ٤٥٤٠، لا تضرب المرأة إلاَّ إذا أتت بفاحشة].

١٤ ــ باب: فتنة الرجال بالنساء

[انظر: ج ٥٩٥، ٥٩٦].

[٢١٤١ ــ ق] أسامة [ج ٣٩٩٨].

[٢١٤٢ ــ م] أسامة وسعيد بن زيد [ت ٢٧٨٠].

[٢١٤٣ ــ م] أبو سعيد الخدري.

٤٥٢٢ ــ (جه) عن أبـي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صباح، إلاَّ وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال). [جه ٣٩٩٩]

٤٥٢٣ ــ (جه) عن عائشة، قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة، ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبـي ﷺ: (يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا، حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخترن في المساجد). [٤٠٠١]

١٥ ــ باب: (إياكم والدخول على النساء)

[انظر: ج ٣٠٨٩، ٣٤٢٠، ٣٥٦٤].

٤٥٢٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده: خارجة بن مصعب، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٤٥٢٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك، نكرة لا يعرف، وموسى بن عبيدة: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

[٢١٤٤ ــ ق] عقبة بن عامر [ت ١١٧١/ مي ٢٦٤٢].

[٢١٤٥ ــ م] جابر.

[٢١٤٦ ــ م] عبد الله بن عمرو.

٤٥٢٤ ــ (ت مي) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: (لا تلجوا على المغيبات[١]، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: (ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم[٢]). [ت ١١٧٢/ مي ٢٧٨٢]

٤٥٢٤ ــ (١) (المغيبات) المغيبة التي يكون زوجها غائباً.

(٢) (فأسلمُ) جاءت عند الترمذي بضم الميم. وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ: (ولكن الله أعانني عليه، فأسلمُ) يعني: أنا أسلم منه، قال سفيان: والشيطان لا يسلم. اهـ.

وذكر في تحفة الأحوذي الروايتين «فأسلمَ» «فأسلمُ» قال: قال في المجتمع وهما روايتان مشهورتان. اهـ.

أقول: يرجح رواية الفتح «فأسلمَ» ما جاء في رواية مسلم عن ابن مسعود: قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: (وإياي، إلاَّ أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلاَّ بخير) فقوله: «فلا يأمرني إلاَّ بخير» دليل على إسلامه. ثم هي خصوصية للرسول ﷺ، وإلاَّ فقد جاء في الصحيحين قوله ﷺ لعمر: (والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلاَّ سلك فجاً غير فجك) ج ٣٧٠٦ فهذا يعني أن عمر رضي الله عنه ابتعد عنه الشيطان، وسلم عمر منه. وفي حديث أبي الدرداء عند البخاري قوله: «أو كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان، يعني عماراً» ج ٣٧٨٢. وعلى هذا فلا تكون ميزة وخصوصية للرسول ﷺ وقد شاركه في ابتعاد الشيطان عنه عمر وعمار رضي الله عنهما، ولذا يرجح القول بالنصب «فأسلمَ» والله أعلم.

(صالح).

٤٥٢٥ ــ (ت) عن مولى عمرو بن العاصي: أن عمرو بن العاصي أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس، فأذن له، حتى إذا فرغ من حاجته، سأل المولى عمرو بن العاصي عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. [ت ٢٧٧٩]

١٦ ــ باب: من رأى امرأة فليأت أهله

[٢١٤٧ ــ م] جابر [د ٢١٥١/ ت ١١٥٨].

٤٥٢٦ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة، وهي تصنع طيباً، وعندها نساء فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: (أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها). [مي ٢٢١٥]

١٧ ــ باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

[٢١٤٨ ــ خ] ابن مسعود [د ٢١٥٠/ ت ٢٧٩٢].

١٨ ــ باب: في الغيلة

[٢١٤٩ ــ م] جدامة بنت وهب [د ٣٨٨٢/ ت ٢٠٧٦، ٢٠٧٧/ ن ٣٣٢٦/ جه ٢٠١١/ مي ٢٢١٧].

[٢١٥٠ ــ م] أسامة بن زيد.

٤٥٢٧ ــ (د جه) عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل[١] يدرك الفارس فيدعثره[٢] عن فرسه).

٤٥٢٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (الغيل): أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع.

(٢) (فيدعثره): معناه يصرعه ويسقطه. =

□ ولفظ ابن ماجه: (ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه).

[د ٣٨٨١/ جه ٢٠١٢]

١٩ ــ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

[٢١٥١ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٤٨٧٠].

٢٠ ــ باب: حكم العزل

[انظر: ج ٢١٤٩، ٢١٥٠].

[٢١٥٢ ــ ق] جابر [ت ١١٣٧/ جه ١٩٢٧].

[٢١٥٣ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٢١٧٠ ــ ٢١٧٢/ ت ١١٣٨/ ن ٣٣٢٧/ جه ١٩٢٦/ مي ٢٢٢٣، ٢٢٢٤].

□ وفي رواية لأبي داود قال: إن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى. قال: (كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه).

[٢١٥٤ ــ م] جابر [د ٢١٧٣/ جه ٨٩].

٤٥٢٨ ــ (ت) عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود: أنها الموؤودة الصغرى، فقال: (كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه، فلم يمنعه). [ت ١١٣٦]

٤٥٢٩ ــ (ن) عن أبي سعيد الزرقي: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: إن امرأتي ترضع، وأنا أكره أن تحمل، فقال النبي ﷺ:

= قال الخطابي في معنى الحديث: إن المرأة إذا جومعت فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلاَّ أنه سر لا يُرى ولا يشعر. اهـ.

(إن ما قد قدر في الرحم سيكون). [ن ٣٣٢٨]

٤٥٣٠ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلاَّ بإذنها. [جه ١٩٢٨]

٢١ ــ باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة

[انظر: ج ٢٨١٨، ١٩٨٨، ٣٨٣٩].

٢٢ ــ باب: وصايا للنساء

[انظر: ج ٥٩٥، ٥٩٦، ١٢٢٣، ١٢٥٢، ٢٤٤٢/ ز ٢٦٥٨ ــ ٢٦٦١].

٢٣ ــ باب: حق الزوج على المرأة

٤٥٣١ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها). [ت ١١٥٩]

٤٥٣٢ ــ (جه) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من

٤٥٣٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٣١ ــ ■ قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن أورد هذا الحديث وغيره بشأن سجود المرأة:

«فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً». اهـ. ٦/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥.

وواضح من قول الإمام الشوكاني: أنه ليس هناك حديث من هذه الأحاديث يصل إلى درجة الصحة لذاته، بحيث يصح الاحتجاج به. وهو أمر يستحق النظر. (صالح).

٤٥٣٢ ــ ■ في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه، قال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد.

الشام، سجد للنبي ﷺ. قال: (ما هذا يا معاذ)؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت من نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: (فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب، لم تمنعه). [جه ١٨٥٣]

٤٥٣٣ ــ (د مي) عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة[١]، فرأيتهم

---

(١) (فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم.

(٢) (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم.

(٣) (لو سألها نفسها) أي الجماع.

(٤) (قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره.

أقول: بغض النظر عن سند الحديث، فإن معنى الحديث غير صحيح، فقد جاء الإسلام ليبطل التعظيم والتقديس لغير الله، ومن البعيد جداً أن لا يكون معاذ قد فقه هذا الأمر، بعد كل ذلك الجهاد الطويل الذي بذله النبي ﷺ في سبيل تقرير وحدانيته سبحانه وتعالى والتوجه إليه وحده بالسجود والتعظيم والتقديس.

ثم إنه بعد الرجوع إلى ترجمة معاذ رضي الله عنه في مراجعها المتعددة، لم يثبت أنه ذهب إلى الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك بعد وفاته ﷺ، الأمر الذي يضع إشارة استفهام وإشارة تعجب حول صحة الحديث.

(صالح).

٤٥٣٣ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون جملة القبر. انظر التبعليق على الحديثين قبله.

(١) (الحيرة): مدينة المناذرة العرب الخاضعين لفارس. وكانت قرب الكوفة.

يسجدون لمرزبان[٢] لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: (أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له)؟ قال: قلت: لا، قال: (فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق).

[د ٢١٤٠/ مي ١٤٦٣]

□ وعند الدارمي: لم يذكر جملة القبر.

٤٥٣٤ ــ (ت جه) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة). [ت ١١٦١/ جه ١٨٥٤]

٤٥٣٥ ــ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها[١] أن تفعل). [جه ١٨٥٢]

٤٥٣٦ ــ (ت جه) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تؤذي امرأة زوجها إلاَّ قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك

---

(٢) (المرزبان): المقدم عند الفرس ممن دون الملك.

٤٥٣٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٣٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح.

(١) (لكان نولها) أي حقها والذي ينبغي لها.

انظر التعليق على الحديثين الأول والثاني في هذا الباب.

الله، فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا). [ت ١١٧٤/ جه ٢٠١٤]

٤٥٣٧ ــ (جه) عن أبي أمامة قال: أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان لها، قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر، فقال رسول الله ﷺ: (حاملات، والدات، رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن، دخل مصلِّياتُهُنَّ الجنة).

[جه ٢٠١٣]

٤٥٣٨ ــ (مي) عن أبي بريدة، عن أبيه، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي فلأسجدن لك؟ قال: (لو كنت آمراً أحداً يسجدُ لأحد، لأمرت المرأة تسجد لزوجها). [مي ١٤٦٤]

[انظر: ز ٢٦٥٨ ــ ٢٦٦١، ٣٧٣٧].

٢٤ ــ باب: حق المرأة على زوجها

٤٥٣٩ ــ (د جه) عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ــ أو اكتسبت ــ ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلاَّ في البيت). [د ٢١٤٢ ــ ٢١٤٤/ جه ١٨٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: (ائت حرثك أنى شئت) وفيها: (ولا تقبح الوجه ولا تضرب).

٤٥٤٠ ــ (ت جه) عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع

٤٥٣٧ ــ ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلاَّ أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٣٨ ــ ■ انظر التعليق على الحديثين الأول والثاني في هذا الباب.

رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكَّر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوان[١] عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهن[٢] ضرباً غير مُبَرِّح[٣]، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً.

فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئنَ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون.

ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن).

[ت ١١٦٣/ جه ١٨٥١]

[وانظر: ز ٣٧٣٧].

٢٥ ــ باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٤٥٤١ ــ (د جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ملعون من أتى امرأته في دبرها). [د ٢١٦٢/ جه ١٩٢٣/ مي ١١٤٠]

□ ولفظ ابن ماجه والدارمي: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها).

٤٥٤٢ ــ (ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينظر الله

٤٥٤٠ ــ (١) (عوان) قال الترمذي: يعني أسرى في أيديكم.

(٢) (إلاَّ أن يأتين بفاحشة... واضربوهن) أي أن الضرب لا يكون إلاَّ في حالة الإتيان بفاحشة، وليس له ذلك في غير هذه الحالة.

(٣) (غير مبرح) المبرح: الشديد الشاق.

إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر). [ت ١١٦٥]

٤٥٤٣ ــ (جه مي) عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يستحيي من الحق ــ ثلاث مرات ــ لا تأتوا النساء في أدبارهن).

[جه ١٩٢٤/ مي ١١٤٤، ٢٢١٣]

٤٥٤٤ ــ (د ت مي) عن علي بن طلق قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق).

[د ٢٠٥، ١٠٠٥/ ت ١١٦٤، ١١٦٦/ مي ١١٤١، ١١٤٢]

□ ولفظ أبي داود: (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته).

٤٥٤٥ ــ (مي) عن ابن عباس: أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها ويعيبه عيباً شديداً. [مي ١١٣٨]

٤٥٤٦ ــ (مي) عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء: أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر[1]. [مي ١١٤٦]

٤٥٤٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلس، والحديث منكر، لا يصح من وجه، كما ذكره غير واحد.

٤٥٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (هو الكفر) لأن ظاهره إنكار لما ثبت بالكتاب والسنة، ولأنه من أعمال الكفار. (البغا).

٤٥٤٧ ــ (مي) عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود قال: يا أبا عبد الرحمن، آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إن هذا يريد السوء، قال: لا، محاش[1] النساء عليكم حرام. [مي ١١٣٧]

٤٥٤٨ ــ (مي) عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟. [مي ١١٤٣]

[انظر: تفسير الآية ٢٢٣ من سورة البقرة].

٢٦ ــ باب: التستر عند الجماع

٤٥٤٩ ــ (جه) عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك، إلاَّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت أن لا تريها أحداً، فلا تريَنَّها). قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: (فالله أحق أن يستحيىٰ منه من الناس). [جه ١٩٢٠]

٤٥٥٠ ــ (ت) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم

٤٥٤٧ ــ (١) (محاش) جمع محشة، وهي في الأصل: الكنيف وموضع قضاء الحاجة. فكنى به عن الدبر. (البغا).

٤٥٥٠ ــ ■ **قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه/ وقال الألباني: ضعيف.**

والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلاَّ عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم). [ت ٢٨٠٠]

٤٥٥١ ــ (جه) عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين). [جه ١٩٢١]

٤٥٥٢ ــ (جه) عن عائشة قالت: ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط. [جه ٦٦٢، ١٩٢٢]

٢٧ ــ باب: في غيرة الرجال

٤٥٥٣ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله، فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره، فالغيرة في غير ريبة). [جه ١٩٩٦]

[انظر: ز ٣٩٥٥].

٢٨ ــ باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابته أهله

٤٥٥٤ ــ (د) عن أبي نضرة قال: تثويت[1] أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه، فبينما

٤٥٥١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف لجهالة تابعيه/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٥٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٥٥٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف. ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني.

(١) (الريبة): مظنة الفساد.

٤٥٥٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (تثويت): معناه: جئت ضيفاً، والثوي: الضيف.

أنا عنده يوماً، وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصى، أو نوى ــ وأسفل منه جارية له سوداء ــ وهو يسبح بها، حتى إذا أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه.

فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى.

قال: بينا أنا أوعك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: (من أحسَّ الفتى الدوسي)؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هو ذاك يوعك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إلي، فوضع يده عليَّ، فقال لي معروفاً، فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال، وصف من نساء، أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: (إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي، فليسبح القوم، وليصفق النساء).

قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال: (مجالسكم مجالسكم) ــ زاد موسى: (ههنا)، ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد) ثم اتفقوا ــ ثم أقبل على الرجال فقال: (هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله)؟ قالوا: نعم، قال: (ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا وكذا) قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: (هل منكن من تحدث)؟ فسكتن، فجثت فتاة ــ قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب ــ على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: (هل تدرون ما مثل ذلك)؟ فقال: (إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون

إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه).

قال أبو داود: من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى: (ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلاَّ إلى ولد أو والد)، وذكر ثالثه فانسيتها.

[د ٢١٧٤، ٤٠١٩]

[وانظر: ز ٥٦٠٨ طرفاً من الحديث].

الفصل الثالث
النـفـقـات

١ ــ باب: فضل النفقة على الأهل

[٢١٥٥ ــ ق] أبو مسعود الأنصاري [ت ١٩٦٥/ ن ٢٥٤٤/ مي ٢٦٦٤].

[٢١٥٦ ــ م] ثوبان [ت ١٩٦٦/ جه ٢٧٦٠].

[٢١٥٧ ــ م] أبو هريرة.

٤٥٥٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: كان أخوان على عهد النبي ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترف، فشكى المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: (لعلك ترزق به). [ت ٢٣٤٥]

[انظر: ج ٢٢٥٣/ ز ٥٨٨٩].

٢ ــ باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

[انظر: ج ١٤٥٨، ١٤٧٣، ٢٨٢٨، و ٢٧١٨ نفقة أزواجه ﷺ/ ز ٧٥٢٩].

[٢١٥٨ ــ ق] جابر [د ٣٩٥٥ ــ ٣٩٥٧/ ت ١٢١٩/ ن ٢٥٤٥، ٤٦٦٦ ــ ٤٦٦٨، ٥٤٣٣/ جه ٢٥١٢، ٢٥١٣/ مي ٢٥٧٣].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ذكر أن اسم الأنصاري أبو مذكور واسم الغلام يعقوب.

□ وفي رواية لأبي داود قال: (أنت أحق بثمنه، والله أغنى عنه).

[٢١٥٩ ــ م] عبد الله بن عمرو [د ١٦٩٢].

٣ ــ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

[٢١٦٠ ــ ق] عائشة [د ٣٥٣٢، ٣٥٣٣/ ن ٥٤٣٥/ جه ٢٢٩٣/ مي ٢٢٥٩].

٤ ــ باب: العدل بين الأولاد

[انظر: ج ٢٧٤٦].

٥ ــ باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٤٥٥٦ ــ (٥) عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري يتيم، أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه).

□ وفي رواية: (إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم).

[د ٣٥٢٨/ ت ١٣٥٨/ ن ٤٤٦١ ــ ٤٤٦٤/ جه ٢١٣٧، ٢٢٩٠/ مي ٢٥٣٧]

□ ولأبي داود: (ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم[1])، قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: (إذا احتجتم) وهو منكر. [د ٣٥٢٩]

□ ولفظ الدارمي: (إن أحق...).

٤٥٥٧ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح[1]

٤٥٥٦ ــ (١) (فكلوا من أموالهم) قال السندي في شرح النسائي: والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة، والله أعلم.

مالي، قال: (أنت ومالك لوالدك[٢]، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم).

□ ولفظ ابن ماجه: (أنت ومالك لأبيك). [د ٣٥٣٠/ جه ٢٢٩٢]

٤٥٥٨ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: (أنت ومالك لأبيك). [٢٢٩١]

٤٥٥٧ ــ (١) (يجتاح) معناه يستأصله ويأتي عليه.

(٢) (أنت ومالك لوالدك) قال الخطابي: ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلاَّ بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم. اهـ.

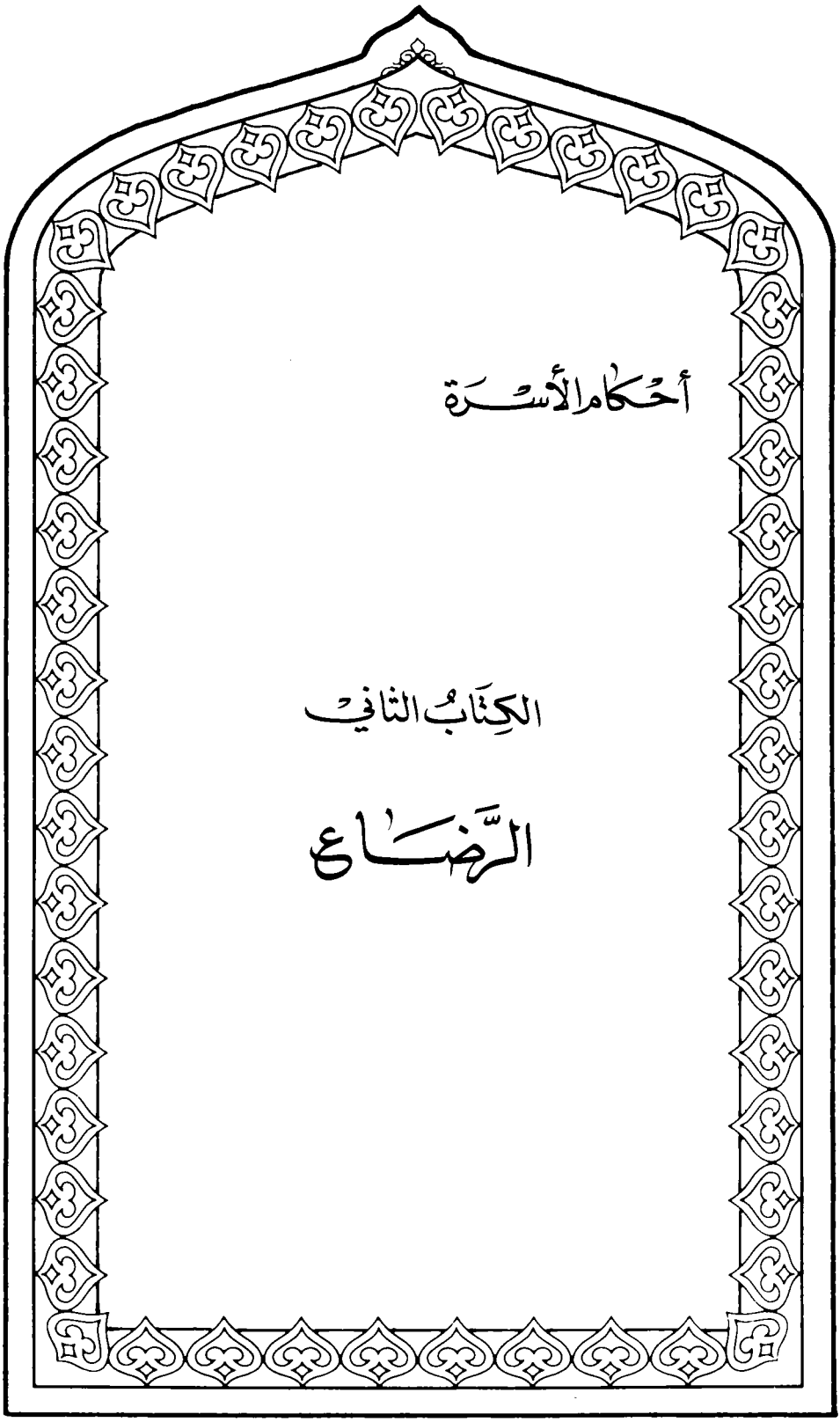

أحكام الأسرة

الكتاب الثاني

الرضاع

١ ــ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

[٢١٦١ ــ ق] عائشة [ن ٣٣١٣/ مي ٢٢٤٧].

[٢١٦٢ ــ ق] ابن عباس [ن ٣٣٠٥، ٣٣٠٦/ جه ١٩٣٨].

[٢١٦٣ ــ ق] أم حبيبة [د ٢٠٥٦/ ن ٣٢٨٤ ــ ٣٢٨٧/ جه ١٩٣٩].

[٢١٦٤ ــ م] علي [ن ٣٣٠٤].

[٢١٦٥ ــ م] أم سلمة.

٤٥٥٩ ــ (٥) عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

[د ٢٠٥٥/ ت ١١٤٧/ ن ٣٣٠٠، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣/ جه ١٩٣٧/ مي ٢٢٤٩]

٤٥٦٠ ــ (ت) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب). [ت ١١٤٦]

٢ ــ باب: لبن الفحل

[٢١٦٦ ــ ق] عائشة [د ٢٠٥٧/ ت ١١٤٨/ ن ٣٣٠١، ٣٣١٤ ــ ٣٣١٨/ جه ١٩٤٨، ١٩٤٩/ مي ٢٢٤٨ ــ ٢٢٥٠].

٤٥٦١ ــ (ت) عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً. أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. [ت ١١٤٩]

٣ ــ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

[٢١٦٧ ــ ق] عائشة [د ٢٠٥٨/ ن ٣٣١٢/ جه ١٩٤٥/ مي ٢٢٥٦].

٤ ــ باب: في المصة والمصتين

[٢١٦٨ ــ م] عائشة [د ٢٠٦٣/ ت ١١٥٠/ ن ٣٣١٠/ جه ١٩٤١/ مي ٢٢٥١].

[٢١٦٩ ــ م] أم الفضل [ن ٣٣٠٨/ جه ١٩٤٠/ مي ٢٢٥٢].

٤٥٦٢ ــ (ت ن) عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصة والمصتان). [ت ١١٥٠م/ ن ٣٣٠٩]

٤٥٦٣ ــ (ن) عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب: إن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره، وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته: أن نبي الله ﷺ كان يقول: (لا تحرم الخطفة[1] والخطفتان). [ن ٣٣١١]

٥ ــ باب: التحريم بخمس رضعات

[٢١٧٠ ــ م] عائشة [د ٢٠٦٢/ ت ١١٥٠م / ن ٣٣٠٧/ جه ١٩٤٢/ مي ٢٢٥٣].

□ ولفظ ابن ماجه: كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط[1]: لا يحرم إلاَّ عشر رضعات أو خمس معلومات.

٦ ــ باب: رضاعة الكبير

[٢١٧١ ــ م] عائشة [د ٢٠٦١/ ن ٣٣١٩ ــ ٣٣٢٣/ جه ١٩٤٣/ مي ٢٢٥٧].

٤٥٦٣ ــ (١) (الخطفة) الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

[٢١٧٠] ــ (١) (ثم سقط): أي بالنسخ.

□ ولفظ أبـي داود: عن عائشة وأم سلمة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس، كان تبنَّى سالماً وأنكحهُ ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[1] إلى قوله: ﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين.

فجاءت سهلة بنت سهل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبـي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبـي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضلاً[2]، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبـي ﷺ: (أرضعيه) فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها.

وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبـي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس. حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة: والله ما ندري، لعلها كانت رخصة من النبـي ﷺ لسالم دون الناس.

[٢١٧٢ ــ م] أم سلمة [ن ٣٣٢٥].

□ وهو عند النسائي أيضاً عن عروة. [ن ٣٣٢٤]

□ وهو عند ابن ماجه عن زينب بنت أم سلمة. [جه ١٩٤٧]

٤٥٦٤ ــ (جه) عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة

[٢١٧١] ــ (١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) (فُضُلاً) أي يراني متبذلة في ثياب مهنتي.

الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن[1] فأكلها. [جه ١٩٤٤]

٧ ــ باب: شهادة المرضعة

[٢١٧٣ ــ خ] عقبة بن الحارث [د ٣٦٠٣، ٣٦٠٤/ ت ١١٥١/ ن ٣٣٣٠/ مي ٢٢٥٥].

٨ ــ باب: لا رضاع بعد فصال

٤٥٦٥ ــ (ت) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاعة إلاَّ ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام). [ت ١١٥٢]

٤٥٦٦ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود قال: لا رضاع إلاَّ ما شد العظم، وأنبت اللحم.

□ وفي رواية: عن النبي ﷺ بمعناه وقال: أنشز اللحم[1].

[د ٢٠٥٩، ٢٠٦٠]

٤٥٦٧ ــ (جه) عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: (لا رضاع إلاَّ ما فتق الأمعاء). [جه ١٩٤٦]

٤٥٦٤ ــ (١) (داجن) هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها.

٤٥٦٦ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف، والصواب وقفه.

٤٥٦٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.**

٩ ــ باب: ما يذهب مذمة الرضاع

٤٥٦٨ ــ (٣ مي) عن حجاج الأسلمي: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع[١]؟ فقال: (غرة: عبد أو أمة).

[د ٢٠٦٤/ ت ١١٥٣/ ن ٣٣٢٩/ مي ٢٢٥٤]

□ وعند الترمذي بعده: ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذا أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت قيل: هي كانت أرضعت النبي ﷺ.

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٤٥٦٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (ما يذهب عني مذمة الرضاع) قال الترمذي: إنما يعني به ذمام الرضاعة وحقها. يقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة، فقد قضيت ذمامها.

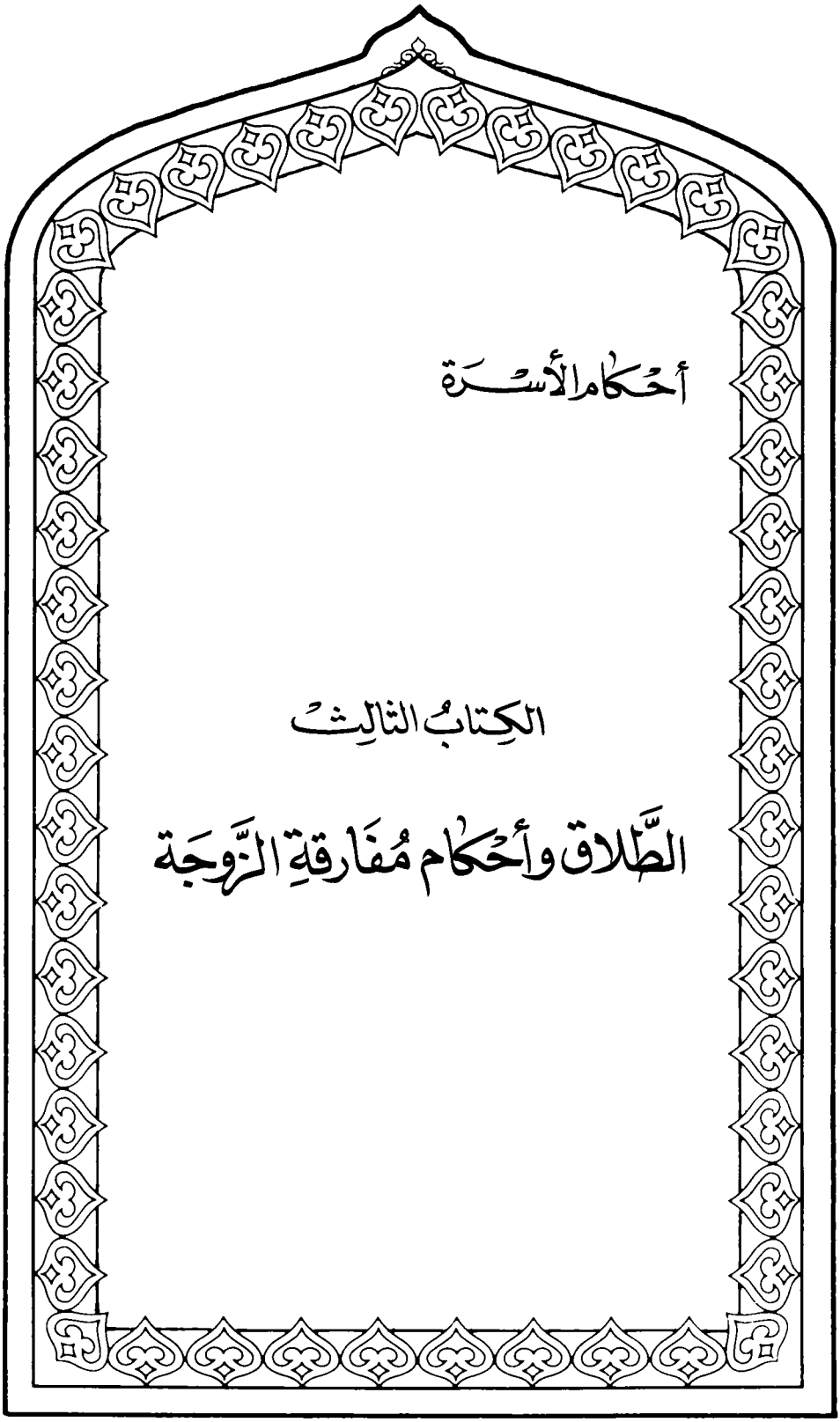

أحكام الأسرة

الكتاب الثالث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول
الطلاق والخلع والعدة

١ ــ باب: الطلاق أكبر فتن الشيطان

[انظر: ج ٢٦٣].

٢ ــ باب: لا تسأل المرأة طلاق أختها

[انظر: ج ٢٠٨٣، ٢٠٩٨، ٢٦٨٣].

٣ ــ باب: طلاق الحائض

[٢١٧٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢١٧٩ ــ ٢١٨٥/ ت ١١٧٥، ١١٧٦/ ن ٣٣٨٩ ــ ٣٣٩٢، ٣٣٩٦ ــ ٣٤٠٠، ٣٥٥٧ ــ ٣٥٦١/ جـــــه ٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣/ مي ٢٢٦٢، ٢٢٦٣].

□ وفي رواية لأبي داود: قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً. [د ٢١٨٥]

□ وفي رواية للنسائي: (مُرْ عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها..). [ن ٣٣٩٦]

٤ ــ باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

[٢١٧٥ ــ م] ابن عباس [د ٢٢٠٠/ ن ٣٤٠٦].

٤٥٦٩ ــ (ن) عن محمود بن لبيد قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله. [ن ٣٤٠١]

٥ ــ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره

[٢١٧٦ ــ ق] عائشة [د ٢٣٠٩/ ت ١١١٨/ ن ٣٢٨٣، ٣٤٠٧ ــ ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢/ جه ١٩٣٢/ مي ٢٢٦٧، ٢٢٦٨].

٤٥٧٠ ــ (ن جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة يطلقها، ثم يتزوجها رجل آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول. قال: (لا، حتى تذوق العسيلة). [ن ٣٤١٤/ جه ١٩٣٣]

□ وفي رواية للنسائي: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: (لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر). [ن ٣٤١٥]

٤٥٧١ ــ (ن) عن عبد الله بن عباس: أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله، هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: (ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته). [ن ٣٤١٣]

[وانظر نكاح المحلل: ز ٤٤٩١ ــ ٤٤٩٤].

٦ ــ باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً

[انظر: ج ١٣٨].

٤٥٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢١٧٧ ــ ق] عروة عن عائشة [د ٢٢٩٣ ــ ٢٢٩٥/ جه ٢٠٣٢].

[٢١٧٨ ــ م] فاطمة بنت قيس [د ٢٢٨٤ ــ ٢٢٩١/ ت ١١٣٥، ١١٨٠/ ن ٣٢٢٢، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٤٠٣ ــ ٣٤٠٥، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٥٤٨، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤/ جه ٢٠٢٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦/ مي ٢١٧٧، ٢٢٧٤ ــ ٢٢٧٨].

□ وفي رواية للنسائي: فقال: (انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه). [ن ٣٥٥١]

□ وفي رواية له وللترمذي: قالت: فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له، خمسةٌ شعيرٌ، وخمسةٌ تمرٌ. [ن ٣٥٥٣]

□ وفي رواية له: (فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها)[1]. [ن ٣٥٤٧]

□ ولأبي داود: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص. وكان النبي ﷺ أمَّر علي بن أبي طالب ــ يعني على بعض اليمن ــ فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله مالها نفقة إلاَّ أن تكون حاملاً. . الحديث. [د ٢٢٩٠]

□ وفي رواية للدارمي: فقال لها النبي ﷺ: (فأين أنت من أسامة)؟ فكأن أهلها كرهوا ذلك. فقالت: والله لا أنكح إلاَّ الذي قال رسول الله ﷺ.

[مي ٢١٧٧]

□ وفي رواية للنسائي: قالت: خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حدثت أن رسول الله ﷺ قال: (من أحبني فليحب أسامة) فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت. [ن ٣٢٣٧]

□ وفي رواية لابن ماجه: فقال رسول الله ﷺ: (أما معاوية فرجل

(١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف الإسناد، وقوله: «أم كلثوم» منكر، والمحفوظ أم شريك.

تَرِبٌ[٢]، لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب[٣] للنساء، ولكن أسامة) فقالت: بيدها هكذا[٤]: أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: (طاعة الله وطاعة رسوله خير لك) قالت: فتزوجته فاغتبطت به.

[جه ١٨٦٩]

[٢١٧٩ ــ م] فاطمة بنت قيس [ن ٣٥٤٩/ جه ٢٠٣٣].

٤٥٧٢ ــ (د) عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة، فَدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَة[١]، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. [د ٢٢٩٦]

٤٥٧٣ ــ (د) عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة، قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق. [د ٢٢٩٤]

٧ ــ باب: متعة المطلقة قبل الدخول

[٢١٨٠ ــ ق] سهل بن سعد.

[٢١٨١ ــ خ] أبو أسيد.

[٢١٨٢ ــ خ] الزهري [ن ٣٤١٧/ جه ٢٠٥٠].

٤٥٧٤ ــ (جه) عن عائشة: أن عمرة بنت الجون تعوذت من

---

(٢) (فرجل ترب) أي فقير.

(٣) (ضراب) كثير الضرب.

(٤) (هكذا) إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه.

٤٥٧٢ ــ (١) (لسنة) أي كانت تستطيل بلسانها على أحمائها.

٤٥٧٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٤٥٧٤ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عبيد بن القاسم، كذبوه/ وقال الألباني: منكر بذكر =**

رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، فقال: (لقد عذت بمعاذ) فطلقها، وأمر أسامة أو أنساً فمتعها بثلاثة أثواب رازقية[1]. [جه ٢٠٣٧]

٨ ــ باب: العدة

[٢١٨٣ ــ ق] ابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة [ت ١١٩٤/ ن ٣٥٠٩ ــ ٣٥١٧/ مي ٢٢٧٩ ــ ٢٢٨٠].

□ وفي رواية للنسائي: قالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطَّت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيباً، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: (قد حللت فانكحي من شئت). [ن ٣٥١٠]

[٢١٨٤ ــ ق] عبد الله بن عتبة [د ٢٣٠٦/ ن ٣٥١٨ ــ ٣٥٢٠].

[٢١٨٥ ــ خ] ابن سيرين [ن ٣٥٢١].

[٢١٨٦ ــ خ] المسور بن مخرمة [ن ٣٥٠٦، ٣٥٠٧/ جه ٢٠٢٩].

٤٥٧٥ ــ (ت ن جه مي) عن أبي السنابل بن بعكك قال: وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين يوماً. فلما تعلَّت[1] تشوفت[2] للنكاح، فأنكر عليها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (إن تفعل فقد حل أجلها).

[ت ١١٩٣/ ن ٣٥٠٨/ جه ٢٠٢٧/ مي ٢٢٨١، ٢٢٨٢]

= أسامة أو أنس، صحيح بلفظ: فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين.

(١) (رازقية): ثياب من كتان أبيض طوال.

٤٥٧٥ ــ (١) (تعلَّت): أي طهرت وخرجت من نفاسها.

(٢) (تشوفت) أي طمحت أن يخطبها أحد.

□ ولفظ النسائي: (ما يمنعها، قد انقضى أجلها).

٤٥٧٦ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن مسعود قال: من شاء لاعنته[١]، لأُنزلت سورة النساء القصرى[٢] بعد الأربعة أشهر وعشراً[٣].

[د ٢٣٠٧/ جه ٢٠٣٠]

□ وعند النسائي: من شاء لاعنته، ما أنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلاَّ بعد آية المتوفى عنها زوجها. إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت.

□ وله: إن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة. [ن ٣٥٢٢، ٣٥٢٣]

٤٥٧٧ ــ (جه) عن مسروق وعمرو بن عتبة: أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين، فتهيأت تطلب الخير، فمرَّ بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد أسرعت. اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشراً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال: (وفيم ذاك)؟ فأخبرته، فقال: (إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي). [جه ٢٠٢٨]

٤٥٧٨ ــ (٥) عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان ــ وهي أخت أبي سعيد الخدري ــ أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة، فإن زوجها خرج في

٤٥٧٦ ــ (١) (لاعنته) أي يجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق.

(٢) (سورة النساء القصرى): أي سورة الطلاق أي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الآية ٤].

(٣) (بعد الأربعة أشهر وعشراً) أي بعد سورة البقرة.

طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نعم).

قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة ــ أو في المسجد ــ دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: (كيف قلت)؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

[د ٢٣٠٠/ ت ١٢٠٤/ ن ٣٥٢٨ ــ ٣٥٣٠، ٣٥٣٢/ جه ٢٠٣١/ مي ٢٢٨٧]

٤٥٧٩ ــ (د) عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

[د ٢٢٨١]

٤٥٨٠ ــ (د جه) عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ: عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد.

[د ٢٣٠٨/ جه ٢٠٨٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا تفسدوا علينا..).

٤٥٨١ ــ (جه) عن الزبير بن العوام: أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له، وهي حامل، طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت، فقال: مالها؟ خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: (سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها). [جه ٢٠٢٦]

٤٥٨٢ ــ (مي) أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، قال: تذاكرنا بمكة الرجل يموت[١]، فقلت: عدتها من يوم يأتيها الخبر، لقول الحسن وقتادة وأصحابه. قال: فلقيني طلق بن حبيب العَنَزي فقال: إنك عليّ كريم، وإنك من أهل بلد العين إليهم سريعة[٢]، وإني لست آمن عليك، وإنك قلت قولاً ههنا خلاف قول أهل البلد ولست آمن بغيره. فقلت: وفي ذا اختلاف؟ قال: نعم، عدتها من يوم يموت، فلقيت سعيد بن جبير فسألته فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت مجاهداً، فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت عطاء بن أبي رباح، فقال: من يوم توفي. وسألت أبا قلابة، فقال: من يوم توفي. وسألت محمد بن سيرين، فقال: من يوم توفي. قال: وحدثني نافع: أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: من يوم توفي. وسمعت عكرمة يقول: من يوم توفي. قال: وقال جابر بن زيد: من يوم توفي. قال: وكان ابن عباس يقول: من يوم توفي. قال حماد: وسمعت ليثاً يحدّث عن الحكم أن عبد الله بن مسعود قال: من يوم توفي. قال: وقال علي: من يوم يأتيها الخبر. قال عبد الله بن عبد الرحمن:

٤٥٨١ ــ ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

٤٥٨٢ ــ (١) (الرجل يموت) أي وهو غائب عن زوجته.

(٢) (العين إليهم سريعة) أي إن الناس يسرعون إلى الاقتداء بهم.

أقول: من يوم توفي. [مي ٦٤٤]

٤٥٨٣ ــ (**مي**) عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شابة تحيض، فانقطع عنها المحيض حين طلقها، فلم تر دماً، كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر.

قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاضت حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، كم تربَّص؟ قال: عدتها سنة.

قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض، تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة، ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث السبعة الأشهر والثمانية ثم تحيض أخرى، فتستعجل إليها مرة وتتأخر أخرى، كيف تعتد؟ قال: إذا اختلف حيضها عن أقرائها فعدتها سنة. قلت: وكيف إن كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة كم تعتد؟ قال: إن كانت تحيض، أقراؤها معلومة هي أقراؤها، فإنا نرى أن تعتد أقراءها. [مي ٩١٨]

٤٥٨٤ ــ (**مي**) عن الأوزاعي قال: سألت الزهري، عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض ولا تحمل مثلها، بكم يستبرئها؟ قال: بثلاثة أشهر. وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً. [مي ٩١٩]

٤٥٨٥ ــ (**مي**) عن الحسن: في المطلقة التي ارتيب بها: تربص سنة، فإن حاضت وإلاَّ تربصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر. فإن حاضت وإلاَّ فقد انقضت عدتها. [مي ٩٠٨]

٤٥٨٦ ــ (**مي**) عن سعيد بن المسيب في عدة المستحاضة إذا طلقت أنه قال: عدتها سنة. [مي ٩٠٩، ٩١٤]

٤٥٨٧ ــ (مي) عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة تطلق وهي الشابة، وترتفع حيضتها من غير كبر؟ قال: من غير حيض، تحيض. وقال طاوس: ثلاثة أشهر. [مي ٩١٠]

٤٥٨٨ ــ (مي) عن الزهري قال: إذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر، وإن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الريبة. [مي ٩١١]

٤٥٨٩ ــ (مي) عن عكرمة قال: المستحاضة والتي لا يستقيم لها حيض، فتحيض في شهر مرة، وفي الشهر مرتين. عدتها ثلاثة أشهر.

[مي ٩١٢]

٤٥٩٠ ــ (مي) عن الحسن وحماد قالا: المستحاضة تعتد بالأقراء.

[مي ٩١٣، ٩١٥، ٩١٧]

٤٥٩١ ــ (مي) عن الزهري قال: بالأقراء.

قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: الأقراء: الأطهار، وقال أهل العراق: هو الحيض. قال عبد الله: وأنا أقول: هو الحيض. [مي ٩١٦]

[وانظر في عدة المخالعة: ز ٤٦٠٣ ــ ٤٦٠٥].

٩ ــ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

[٢١٨٧ ــ م] جابر [د ٢٢٩٧/ ن ٣٥٥٢/ جه ٢٠٣٤/ مي ٢٢٨٨].

١٠ ــ باب: ليس التخيير طلاقاً

[انظر: ج ٣٤٨٩].

[٢١٨٨ ــ ق] عائشة [د ٢٢٠٣/ ت ١١٧٩/ ن ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٤٤١ ــ ٣٤٤٥/ جه ٢٠٥٢/ مي ٢٢٦٩].

١١ ــ باب: من حرَّم امرأته أو ظاهر منها

[٢١٨٩ ــ ق] ابن عباس [جه ٢٠٧٣].

٤٥٩٢ ــ (د ت جه مي) عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت أمرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتابَعُ[١] بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذا تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: (أنت بذاك[٢] يا سلمة)؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في ما أراك الله. قال: (حرر رقبة) قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: (فصم شهرين متتابعين قال: وهل أصبت الذي أصبت إلاَّ من الصيام، قال: (فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً) قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَينِ[٣] مالنا طعام، قال: (فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها). فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني ــ أو أمر لي ــ بصدقتكم.

[د ٢٢١٣/ ت ١٢٠٠، ٣٢٩٩/ جه ٢٠٦٢/ مي ٢٢٧٣]

٤٥٩٢ ــ (١) (يُتَابَع) أي يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

(٢) (أنت بذاك) أي أنت متلبس بذاك الفعل.

(٣) (بتنا وحشين) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا.

□ وفي رواية للترمذي وعند ابن ماجه والدارمي: فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري وقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ. فقالوا: ما كنا نفعل، إذاً ينزل الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول، فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجريرتك[٤]، اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ.

٤٥٩٣ ــ (د) عن خولة بنت مالك بن ثعلبة. قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: (اتقي الله فإنه ابن عمك) فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[١] إلى الفرض[٢] فقال: (يعتق رقبة) قالت: لا يجد، قال: (فيصوم شهرين متتابعين) قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكيناً) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعَرَقٍ من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعَرَقٍ آخر، قال: (قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك) قال[٣] والعرق: ستون صاعاً. [د ٢٢١٤]

□ وفي رواية: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً. [د ٢٢١٥]

□ وفي رواية: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً. [د ٢٢١٦]

---

(٤) (بجريرتك) أي بذنبك.

٤٥٩٣ ــ (١) سورة المجادلة، الآية ١.

(٢) (الفرض) أي إلى ما فرض الله في هذه الآيات من كفارة الظهار.

(٣) قال الألباني عن هذا الحديث حسن دون هذا القول.

□ وفي رواية قال: فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: (تصدق بهذا) قال: فقال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: (كله أنت وأهلك). [د ٢٢١٧]

□ وفي رواية عن عطاء عن أوس ــ أخي عبادة بن الصامت ــ أن النبـي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً(٤).

[د ٢٢١٨]

٤٥٩٤ ــ (د) عن هشام بن عروة: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لمم(١)، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار. [د ٢٢١٩، ٢٢٢٠]

□ وفي رواية عنه، عن عروة، عن عائشة مثله.

٤٥٩٥ ــ (٤) عن عكرمة: أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفِّر، فأتي النبـي ﷺ فأخبره، فقال: (ما حملك على ما صنعت)؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: (فاعتزلها حتى تكفر عنك).

[د ٢٢٢١ ــ ٢٢٢٥/ ت ١١٩٩/ ن ٣٤٥٧ ــ ٣٤٥٩/ جه ٢٠٦٥]

□ وفي رواية: فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها.

□ وفي رواية: عن عكرمة عن ابن عباس، وهي عند الترمذي وابن ماجه والنسائي.

---

(٤) قال أبو داود عن هذه الرواية: مرسل، عطاء لم يدرك أوساً.

٤٥٩٤ ــ (١) (لمم) اللمم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، وليس معناه الخبل والجنون، لأنه لو كان كذلك ثم ظاهر لم يلزمه شيء. اهـ. مختصراً. (خطابـي).

□ ورواية الترمذي: قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به).

□ وعند ابن ماجه: رأيت بياض حجليها[1] في القمر.. فضحك رسول الله ﷺ...

٤٥٩٦ ــ (ت جه) عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر، قال: (كفارة واحدة).

[ت ١١٩٨/ جه ٢٠٦٤]

٤٥٩٧ ــ (ن جه) عن عروة قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرتْ سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائل بهؤلاء الآيات ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾[1]. [ن ٣٤٦٠/ جه ١٨٨، ٢٠٦٣]

□ ورواية النسائي مختصرة.

□ وأخرجه البخاري تعليقاً برقم (٧٣٨٥م).

٤٥٩٨ ــ (ن) عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي

٤٥٩٥ ــ (١) (حجليها): هما الخلخالان.

٤٥٩٧ ــ (١) سورة المجادلة، الآية ١.

٤٥٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد. وهو في ق مختصر دون قوله (عليك أغلظ...).

عليَّ حراماً. قال: كذبت ليس عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[1] عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة. [ن ٣٤٢٠]

٤٥٩٩ ــ (د) عن أبي تميمة الهجيمي، أن رجلاً قال لامرأته: يا أخية، فقال رسول الله ﷺ: (أختك هي)؟ فكره ذلك ونهى عنه.

[د ٢٢١٠، ٢٢١١]

١٢ ــ باب: الخلع

[٢١٩٠ ــ خ] ابن عباس [ن ٣٤٦٣/ جه ٢٠٥٦].

□ ولفظ ابن ماجه: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام[1]، لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: (أتردين عليه حديقته)؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

٤٦٠٠ ــ (د ت جه مي) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً، في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة).

[د ٢٢٢٦/ ت ١١٨٧/ جه ٢٠٥٥/ مي ٢٢٧٠]

٤٦٠١ ــ (د ن مي) عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: (من هذه)؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: (ما شأنك)؟ قالت: لا أنا ولا ثابت[1]

---

(١) سورة التحريم، الآية ١.

٤٥٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢١٩٠]ــ(١) (أكره الكفر في الإسلام): أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: (هذه حبيبة بنت سهل) وذكرت ما شاء الله أن تذكر. وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس (خذ منها) فأخذ منها، وجلست هي في أهلها. [د ٢٢٢٧/ ن ٣٤٦٢/ مي ٢٢٧١]

□ زاد في رواية الدارمي في أوله: أن رسول الله ﷺ كان همَّ أن يتزوجها، وكانت جارة له، وأن ثابتاً ضربها.

٤٦٠٢ ــ (د) عن عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: (خذ بعض مالها وفارقها)، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: (نعم). قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: (خذهما وفارقها)، ففعل. [د ٢٢٢٨]

٤٦٠٣ ــ (د ت) عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. [د ٢٢٢٩/ ت ١١٨٥ م]

٤٦٠٤ ــ (ت ن جه) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ ــ أو أُمرت ــ أن تعتد بحيضة.

[ت ١١٨٥]

□ ولفظ ابن ماجه: عن عبادة بن الصامت قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلاَّ أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده

٤٦٠١ ــ (١) (لا أنا ولا ثابت) أي مجتمعان.

حتى تحيضين حيضة. قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغاليَّة، كانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه. [ن٣٤٩٨/ جه ٢٠٥٨]

□ وللنسائي مثلها عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عنها.

□ وفي رواية للنسائي: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبـي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: (خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها) قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها. [ن ٣٤٩٧]

٤٦٠٥ ــ (د) عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة. [د ٢٢٣٠]

٤٦٠٦ ــ (ت) عن ثوبان، عن النبـي ﷺ قال: (المختلعات هنَّ المنافقات). [ت ١١٨٦]

□ وروي عن النبـي ﷺ أنه قال: (أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس، لم ترح رائحة الجنة). [ت ١١٨٦ م تعليقاً]

٤٦٠٧ ــ (ن) عن الحسن، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات)[١].

قال الحسن: لم أسمعه من غير أبـي هريرة. [ن ٣٤٦١]

٤٦٠٦ ــ ■ **قال الترمذي: هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.**

٤٦٠٧ ــ ■ **قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبـي هريرة شيئاً.**

(١) (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) أي كالمنافقات إذا كان اختلاعهن بغير عذر.

٤٦٠٨ ــ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه، فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين يوماً). [جه ٢٠٥٤]

٤٦٠٩ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً[1]، فقالت: يا رسول الله، والله، لولا مخافة الله، إذا دخل علي، لبصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته)؟ قالت: نعم، قال: فردت عليه حديقته، قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ. [جه ٢٠٥٧]

١٣ ــ باب: الإحداد في عدة الوفاة

[٢١٩١ ــ ق] زينب بنت أبي سلمة [د ٢٢٩٩/ ت ١١٩٥/ ن ٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣/ مي ٢٢٨٤، ٢٢٨٥].

[٢١٩٢ ــ ق] زينب بنت أبي سلمة [د ٢٢٩٩/ ت ١١٩٦/ ن ٣٥٣٤].

[٢١٩٣ ــ ق] زينب بنت أبي سلمة [د ٢٢٩٩/ ت ١١٩٧/ ن ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٥، ٣٥٤٠ ــ ٣٥٤٣/ جه ٢٠٨٤].

[٢١٩٤ ــ ق] أم عطية [د ٢٣٠٢، ٢٣٠٣/ ن ٣٥٣٦، ٣٥٣٨، ٣٥٤٤/ جه ٢٠٨٧/ مي ٢٢٨٦].

□ زاد في رواية لأبي داود: (ولا تختضب).

[٢١٩٥ ــ م] حفصة أو عائشة أو عنهما [ن ٣٥٠٣/ جه ٢٠٨٦].

[٢١٩٦ ــ م] عائشة [ن ٣٥٢٥، ٣٥٢٦/ جه ٢٠٨٥/ مي ٢٢٨٣].

٤٦٠٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٦٠٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، مدلس، وقد عنعنه/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (دميماً) الدمامة: القصر والقبح.

٤٦١٠ ــ (ن) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلاَّ على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً). [ن ٣٥٠٤، ٣٥٠٥]

٤٦١١ ــ (د ن) عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة[١]، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل).

□ ولم يذكر النسائي: الحلي. [د ٢٣٠٤/ ن ٣٥٣٧]

٤٦١٢ ــ (د ن) عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء[١]، فقالت: لا تكتحلي به إلاَّ من أمر لا بد منه، يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: (ما هذا يا أم سلمة)؟ فقلت: إنما هو صبر، يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: (إنه يَشُبُّ الوجه[٢] فلا تجعلينه إلاَّ بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب). قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: (بالسدر، تغلفين به رأسك).

[د ٢٣٠٥/ ن ٣٥٣٩]

٤٦١١ ــ (١) (الممشقة): المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً.

٤٦١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (كحل الجلاء): هو الإثمد.

(٢) (يشب الوجه): أي يلونه ويحسنه.

١٤ ــ باب: الحضانة

[انظر: ج ٣٤٥٢].

٤٦١٣ ــ (٥) عن أبي ميمونة قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم، إني لا أقول هذا، إلاَّ أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة[1]، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: (استهما عليه)، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: (هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

[د ٢٢٧٧/ ت ١٣٥٧/ ن ٣٤٩٦/ جه ٢٣٥١/ مي ٢٢٩٣]

□ ورواية الترمذي، وكذا ابن ماجه، مختصرة.

٤٦١٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي). [د ٢٢٧٦]

٤٦١٣ ــ (١) (سقاني من بئر أبي عنبه) هو بئر على بريد من المدينة، ولعلها أرادت بيان حاجتها إليه.

٤٦١٥ ــ (**دن جه**) عن رافع بن سنان: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: (اقعد ناحية)، وقال لها: (اقعدي ناحية) قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: (ادعواها) فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: (اللهم اهدها) فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها.

[د ٢٢٤٤/ ن ٣٤٩٥/ جه ٢٣٥٢]

١٥ ــ باب: طلاق السنة

٤٦١٦ ــ (**ن**) عن ابن عباس: في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]. قال ابن عباس رضي الله عنه: قُبل عدتهن[2]. [ن ٣٣٩٣]

٤٦١٧ ــ (**ن جه**) عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع. [ن ٣٣٩٥/ جه ٢٠٢٠]

□ وفي رواية للنسائي: طلاق السنة: تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى. ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. [ن ٣٣٩٤]

□ ولابن ماجه: طلاق السنة: يطلقها عند كل طهر تطليقة، فإذا طهرت

٤٦١٥ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف، قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده، لا يعرفون.**

٤٦١٦ ــ (١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) (قُبل عدتهن): أي إقبالها وأولها، وحين يمكنها الشروع فيها وذلك حال الطهر.

الثالثة طلقها، وعليها بعد ذلك حيضة. [جه ٢٠٢١]

[انظر: ج ٢١٧٤].

١٦ ــ باب: في كراهة الطلاق

٤٦١٨ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق). [د ٢١٧٨/ جه ٢٠١٨]

٤٦١٩ ــ (د) عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق). [د ٢١٧٧]

[وانظر: ز ٤٦٠٠، ٤٦٠٨].

١٧ ــ باب: ﴿الطلاق مرتان﴾

٤٦٢٠ ــ (د ن) عن ابن عباس: في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[2] الآية. وقال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[3] فأول ما نسخ من القرآن القبلة. وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[4]، وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق

٤٦١٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٢٠ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٢) سورة النحل، الآية ١٠١.

(٣) سورة الرعد، الآية ٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فَنسخَ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٥].

□ وفي رواية: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٦]، وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[٧] فنسخ من ذلك، وقال: وإن ﴿طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[٨]. [د ٢١٩٥، ٢٢٨٢/ ن ٣٤٩٩، ٣٥٥٦]

□ ولم يذكر في روايتي أبي داود آيات النسخ.

٤٦٢١ ــ (د) عن ابن عباس قال: طلق عبدُ يزيد ــ أبو ركانة وأخوته ــ أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلاَّ كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه.

فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا)؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد (طلقها)، ثم قال: (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته)، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: (قد علمت، راجعها) وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]. [٢١٩٦]

---

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٧) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٨) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

٤٦٢١ ــ (١) سورة الطلاق، الآية ١.

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن =

٤٦٢٢ ــ (د) عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة[١]، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[٣] في قُبُل عدتهن[٤].

□ وفي رواية عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، بفم واحد فهي واحدة، وفي رواية جعله من قول عكرمة. [د ٢١٩٧]

٤٦٢٣ ــ (د) عن محمد بن إياس: أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. [د ٢١٩٨]

= أبيه، عن جده: أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردها إليه النبي ﷺ، أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٤٦٢٢ ــ (١) (الحموقة) أي الحمق، وهو وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ١.

(٤) (قبل عدتهن) أي أولها، أي حال الطهر.

٤٦٢٣ ــ قال أبو داود: وقول ابن عباس: هو أن الطلاق الثلاث، تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس.

٤٦٢٤ ــ (د) عن طاوس: أن رجلاً يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزهن عليهم. [د ٢١٩٩]

٤٦٢٥ ــ (ت) عن عروة، عن عائشة قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً. قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك.

فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1].

قال عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق.

□ وفي رواية: نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه: عن عائشة. [ت ١١٩٢]

٤٦٢٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٢٥ ــ ■ قال الترمذي: الرواية الثانية أصح/ وقال الألباني عن الأولى: ضعيف وسكت عن الثانية.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

١٨ ــ باب: الطلاق قبل النكاح

٤٦٢٦ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (لا طلاق إلاَّ فيما تملك، ولا عتق إلاَّ فيما تملك، ولا بيع إلاَّ فيما تملك، ولا وفاء نذر إلاَّ فيما تملك). [د ٢١٩٠/ ت ١١٨١/ جه ٢٠٤٧]

□ وزاد في رواية لأبي داود: (من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حَلف على قطعية رحم فلا يمين له). [د ٢١٩١]

□ وزاد في أخرى: (ولا نذر إلاَّ فيما أبتغي به وجه الله تعالى ذكره). [د ٢١٩٢]

٤٦٢٧ ــ (جه) عن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ قال: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك). [جه ٢٠٤٨]

٤٦٢٨ ــ (جه) عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: (لا طلاق قبل النكاح). [جه ٢٠٤٩]

٤٦٢٩ ــ (مي) عن الحكم قال: قال لي يحيى بن حمزة: أفْصِلُ[١] أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن لا يمسَّ القرآن إلاَّ طاهر، ولا طلاق قبل إملاك[٢]، ولا عتاق حتى يبتاع[٣]. [مي ٢٢٦٦]

٤٦٢٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٦٢٩ ــ ■ قيل لأبي محمد ــ الدارمي ــ قال: أحسب كأنها من كتاب عمر بن عبد العزيز.

(١) (أفصل) أي أقول قولاً جازماً.

(٢) (إملاك) هو التزويج وعقد النكاح.

(٣) (يبتاع): يشتري.

١٩ ــ باب: في طلاق الهازل

٤٦٣٠ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة).

[د ٢١٩٤/ ت ١١٨٤/ جه ٢٠٣٩]

٢٠ ــ باب: الطلاق في إغلاق

٤٦٣١ ــ (د جه) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طلاق ولا عتاق في غلاق). [د ٢١٩٣/ جه ٢٠٤٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[1]).

٢١ ــ باب: في كنايات الطلاق

٤٦٣٢ ــ (د ت جه مي) عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: (ما أردت)؟ قال: واحدة. قال: (آلله) قال: الله، قال: (هو على ما أردت).

[د ٢٢٠٨/ ت ١١٧٧/ جه ٢٠٥١/ مي ٢٢٧٢]

□ ولأبي داود: عن نافع بن عجير مثله. وفيه: فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

[د ٢٢٠٦، ٢٢٠٧]

٤٦٣٣ ــ (د) عن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث. [د ٢٢٠٥]

٤٦٣١ ــ (١) (الغلاق) و (الإغلاق): قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.
وقال الخطابي: الإغلاق: الإكراه، وفسره آخرون: بالغضب.

٤٦٣٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٤٦٣٤ ــ (٣) عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أن أحداً قال في: «أمرك بيدك» إنها ثلاث إلاَّ الحسن؟ فقال: لا، إلاَّ الحسن، ثم قال: اللهم غفراً، إلاَّ ما حدثني قتادة عن كثير ــ مولى بني سمرة ــ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (ثلاث).

قال أيوب: فلقيت كثيراً ــ مولى بني سمرة ــ فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، قال: نسي. [د ٢٢٠٤/ ت ١١٧٨/ ن ٣٤١٠]

٢٢ ــ باب: في الرجعة والإشهاد عليها

٤٦٣٥ ــ (د ن جه مي) عن ابن عباس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

[د ٢٢٨٣/ ن ٣٥٦٢/ جه ٢٠١٦/ مي ٢٢٦٤]

٤٦٣٦ ــ (د جه) عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقتَ لغير سنَّة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

[د ٢١٨٦/ جه ٢٠٢٥]

٤٦٣٧ ــ (جه) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك). [جه ٢٠١٧]

٤٦٣٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب/ وقال النسائي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٦٣٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٦٣٨ ــ (مي) عن أنس أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.
[مي ٢٢٦٥]

٢٣ ــ باب: طلاق المعتوه

٤٦٣٩ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل طلاق جائز إلاَّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله). [ت ١١٩١]

٢٤ ــ باب: الطلاق لمن أخذ بالساق

٤٦٤٠ ــ (جه) عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق). [جه ٢٠٨١]

٢٥ ــ باب: الرجل يجحد الطلاق

٤٦٤١ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: (إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه). [جه ٢٠٣٨]

٤٦٣٨ ــ ■ قال الدارمي: كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

٤٦٣٩ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده عطاء بن عجلان، ضعيف، ذاهب الحديث/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٤٦٤٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٤٦٤١ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٦ ــ باب: من خبب امرأة

٤٦٤٢ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من خبَّب[1] زوجة امرىء، أو مملوكه فليس منا). [د ٢١٧٥، ٥١٧٠]

□ وفي رواية: (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده).

٢٧ ــ باب: طلاق العبد

٤٦٤٣ ــ (د ت جه مي) عن عائشة: عن النبي ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان). [د ٢١٨٩/ ت ١١٨٢/ جه ٢٠٨٠/ مي ٢٢٩٤]

□ ولأبي داود: (وعدتها حيضتان).

٤٦٤٤ ــ (د ن جه) عن أبي حسن مولى بني نوفل: أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: قال ابن عباس: بقيت لك واحدة. قضى بذلك رسول الله ﷺ. [د ٢١٨٧، ٢١٨٨/ ن ٣٤٢٧، ٣٤٢٨/ جه ٢٠٨٢]

٤٦٤٥ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة

٤٦٤٢ ــ (١) (خبب): أي أفسد وخدع.

٤٦٤٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف/ وقال أبو داود عن الرواية الثانية: هو حديث مجهول.

٤٦٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٤٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي/ وقال الألباني: ضعيف.

اثنتان، وعدتها حيضتان). [جه ٢٠٧٩]

٢٨ ــ باب: أنموذج لعقد مخالعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز أمر، لفلان بن فلان بن فلان، إني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فأفضيت إليَّ ثُمَّ إني كرهت صحبتك وأحببت مفارقتك عن غير إضرار منك بي ولا منعي لحق واجب لي عليك، وإني سألتك عند ما خفنا أن لا نقيم حدود الله أن تخلعني فتبينني منك بتطليقة بجميع مالي عليك من صداق، وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل، وبكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل أعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي، ففعلت الذي سألتك منه، فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب، وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك، فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به، ومجاوبةً على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك، ودفعت إليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي، فصرت بائنة منك مالكة لأمري بهذا الخُلع الموصوف أمره في هذا الكتاب، فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة، وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك، وجميع ما أحتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك، فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة، فكل ما ادَّعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن

طلبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل، وصاحبه من ذلك أجمع بريء، وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه، وكل ما أبرأه منه مما وصف في هذا الكتاب، مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرنا عن منطقنا، وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه، أقرَّت فلانة وفلان.

[ذكره النسائي ٧/ ٦٨ ــ ٦٩ بعد الحديث رقم ٣٩٤٨]

الفصل الثاني
اللـــعـــان

[٢١٩٧ ــ ق] سهـل بـن سعـد [د ٢٢٤٥ ــ ٢٢٥٢/ ن ٣٤٠٢، ٣٤٦٦/ جـه ٢٠٦٦/ مي ٢٢٢٩، ٢٢٣٠].

□ وفي رواية لأبـي داود: أن النبـي ﷺ قال لعاصم بن عدي: (أمسك المرأة عندك حتى تلد). [د ٢٢٤٦]

□ وله: قال سهل: حضرت لعانهما عند النبـي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. [د ٢٢٤٧]

[٢١٩٨ ــ ق] ابن عباس [ن ٣٤٧٠، ٣٤٧١/ جه ٢٥٦٠].

[٢١٩٩ ــ ق] ابن عمر [د ٢٢٥٩/ ت ١٢٠٣/ ن ٣٤٧٧/ جه ٢٠٦٩/ مي ٢٢٣٢].

[٢٢٠٠ ــ ق] ابـن عمـر [د ٢٢٥٧، ٢٢٥٨/ ت ١٢٠٢، ٣١٧٨/ ن ٣٤٧٣ ــ ٣٤٧٦/ مي ٢٢٣١].

[٢٢٠١ ــ خ] ابن عباس [د ٢٢٥٤/ ت ٣١٧٩/ جه ٢٠٦٧].

[٢٢٠٢ ــ م] أنس [ن ٣٤٦٨].

□ وفي رواية للنسائي: إن أول لعان كان في الإسلام: أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبـي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبـي ﷺ: (أربعة شهداء وإلاَّ فحد في ظهرك) يردد ذلك عليه مراراً، فقال له هلال: والله يا رسول الله، إن الله عزَّ وجلَّ ليعلم أني صادق، ولينزلنَّ الله عزَّ وجلَّ عليك ما يبرىء ظهري من الجلد، فبينما هم كذلك إذ

نزلت عليه آية اللعان ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[1] إلى آخر الآية. فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعيت المرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة، قال رسول الله ﷺ (وقِّفوها فإنها موجبة) فتلكأت[2] حتى ما شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ: (انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً[3] قضيء العينين[4] فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً[5] حمش الساقين[6] فهو لشريك بن السحماء) فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: (لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن). [ن ٣٤٦٩]

[٢٢٠٣ ــ م] ابن مسعود [د ٢٢٥٣/ جه ٢٠٦٨].

٤٦٤٦ ــ (د ن) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول: إنها موجبة[1]. [د ٢٢٥٥/ ن ٣٤٧٢]

[٢٢٠٢]ــ(١) سورة النور، الآية ٦.

(٢) (فتلكأت) أي توقفت وتباطأت.

(٣) (سبطاً) مسترسل الشعر.

(٤) (قضيء العينين) طويل شعر العينين، ليس بمفتوح العينين، ولا جاحظهما.

(٥) (ربعاً) أي غير طويل ولا قصير.

(٦) (حمش الساقين) دقيقهما.

٤٦٤٦ ــ (١) (موجبة) أي موجبة للعنة الله على الرجل إن كان كاذباً، وموجبة لغضب الله على المرأة إن كان زوجها صادقاً.

٤٦٤٧ ــ (ن) عن ابن عباس قال: لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى. [ن ٣٤٦٧]

٤٦٤٨ ــ (د) عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية ــ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ــ فجاء من أرضه عشياً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[1] الآيتين كلتيهما، فسرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال: (أبشر يا هلال، فقد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً)، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: (أرسلوا إليها) فجاءت، فتلا عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ: (لاعنوا بينهما).

فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

قم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين،

٤٦٤٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة النور، الآية ٦.

فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: (إن جاءت به أُصَيْهِبَ[٢] أريصح[٣] أثيبج[٤] حمش الساقين[٥] فهو لهلال، وإن جاءت به أورق[٦] جعداً[٧] جُمالياً[٨] خدلج الساقين[٩] سابغ الأليتين[١٠] فهو للذي رميت به) فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب.

[د ٢٢٥٦]

---

(٢) (أصيهب): تصغير أصهب، وهو الذي تعلوه صهبة، وهي كالشقرة.

(٣) (أريصح): تصغير أرصح، وهو خفيف الأليتين.

(٤) (أثيبج): الثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر.

(٥) (حمش الساقين): دقيق الساقين.

(٦) (أورق) الذي لونه الوُرقة وهي السمرة.

(٧) (جعدا) أي شعره غير سبط.

(٨) (جمالياً) العظيم الخلق، شبه خلقه بالجمل.

(٩) (خدلج الساقين): عظيم الساقين.

(١٠) (سابغ الأليتين): أي ممتلىء الأليتين.

٤٦٤٩ ــ (جه) عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان، فدخل بها، فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ. فدعا الجارية فسألها، فقالت: بلى قد كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر. [جه ٢٠٧٠]

٤٦٥٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (أربع من النساء، لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر). [جه ٢٠٧١]

٤٦٤٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٦٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثالث
الإيـــلاء

[انظر: ج ٢١٨٨، ٣٤٨٩].

[٢٢٠٤ ــ ق] أم سلمة [جه ٢٠٦١].

[٢٢٠٥ ــ خ] أنس [ت ٦٩٠/ ن ٣٤٥٦].

[٢٢٠٦ ــ خ] ابن عباس [ن ٣٤٥٥].

[٢٢٠٧ ــ خ] ابن عمر.

[٢٢٠٨ ــ م] عائشة [ن ٢١٣٠].

[٢٢٠٩ ــ م] جابر.

٤٦٥١ ــ (جه) عن عائشة قالت: أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً، فمكث تسعة وعشرين يوماً، حتى إذا كان مساء الثلاثين دخل عليَّ، فقلت: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، فقال: (الشهر كذا)، يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات (والشهر كذا)، وأرسل أصابعه كلها وأمسك إصبعاً واحداً في الثالثة. [جه ٢٠٥٩]

٤٦٥٢ ــ (ت جه) عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه،

٤٦٥٢ ــ ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف، وصححه في ابن ماجه.

وحـرَّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة.

[ت ١٢٠١/ جه ٢٠٧٢]

٤٦٥٣ ــ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ إنما آلى، لأن زينب ردت عليه هديته، فقالت عائشة: لقد أقمأتكَ[١]، فغضب ﷺ فآلى منهن.

[جه ٢٠٦٠]

٤٦٥٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حارثة بن محمد، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (أقمأتك) أي صغرت من شأنك.

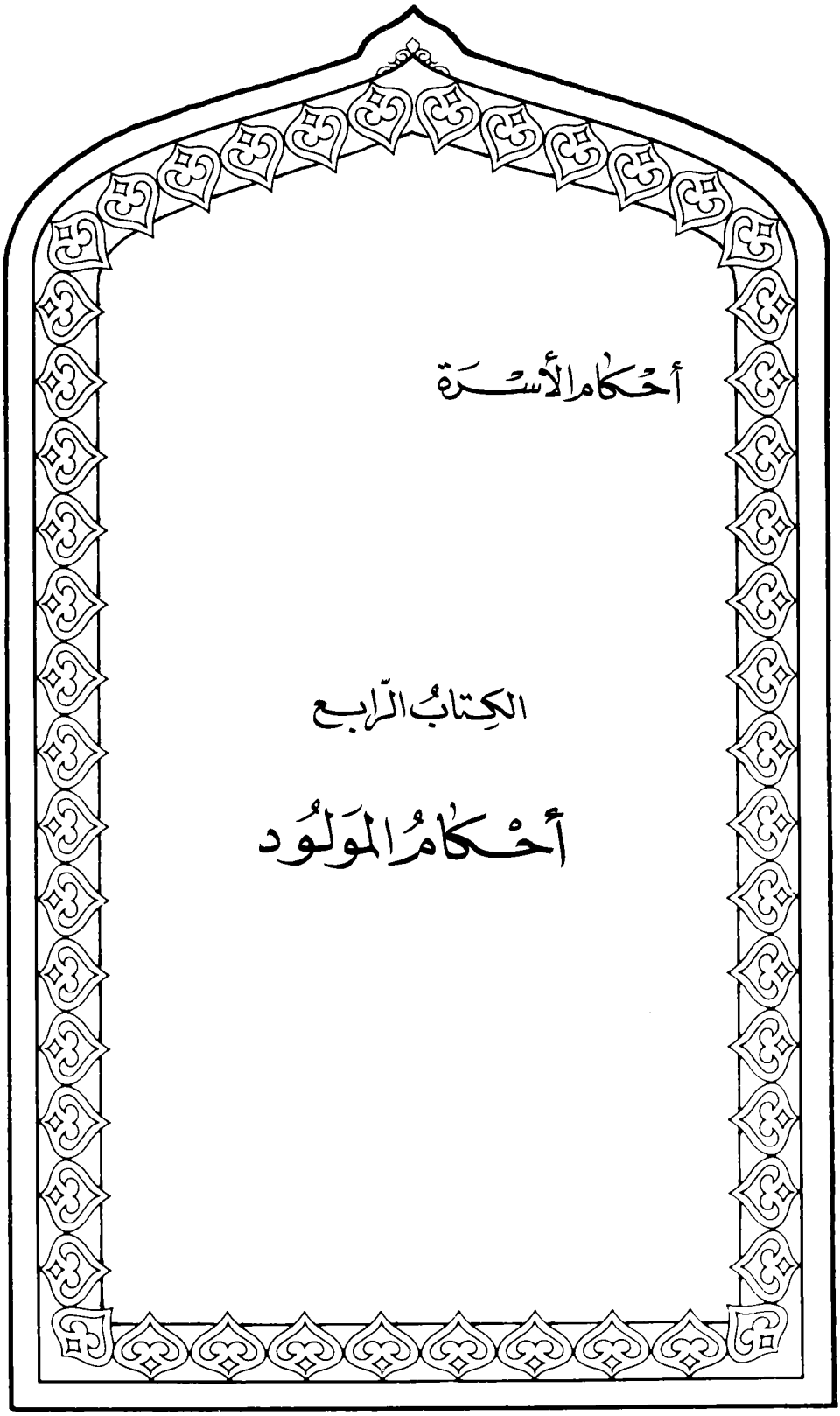

أحكام الأسرة

الكتاب الرابع

أحكام المولود

الفصل الأول
النسب

١ ــ باب: إذا عرض بنفي الولد

[انظر: ج ٢١٩٧ ــ ٢٢٠٣ فصل اللعان].

[٢٢١٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٢٦٠ ــ ٢٢٦٢/ ت ٢١٢٨/ ن ٣٤٧٨ ــ ٣٤٨٠/ جه ٢٠٠٢].

□ وعندهم أن الرجل كان من بني فزارة.

□ زاد في رواية للنسائي: فمن أجله قضى رسول الله ﷺ هذا، لا يجوز لرجل أن ينتقي من ولدٍ وُلِدَ على فراشه، إلاَّ أن يزعم أنه رأى فاحشة.

٤٦٥٤ ــ (جه) عن ابن عمر: أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط. قال: (هل لك من إبل)؟ قال: نعم، قال: (فما ألوانها)؟ قال: حمر، قال: (هل فيها أسود)؟ قال: لا، قال: (فيها أورق[1])؟ قال: نعم، قال: (فأنى كان ذلك)؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق). [جه ٢٠٠٣]

٤٦٥٤ ــ (١) (أورق) الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد.

٤٦٥٥ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (كفرٌ بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحده وإن دق). [جه ٢٧٤٤]

٤٦٥٦ ــ (د ن جه مي) عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).

[د ٢٢٦٣/ ن ٣٤٨١/ جه ٢٧٤٣/ مي ٢٢٣٨]

٢ ــ باب: الولد للفراش

[٢٢١١ ــ ق] أبو هريرة [ت ١١٥٧/ ن ٣٤٨٢، ٣٤٨٣/ ٢٠٠٦/ مي ٢٢٣٥].

[٢٢١٢ ــ ق] عائشة [د ٢٢٧٣/ ن ٣٤٨٤، ٣٤٨٧/ جه ٢٠٠٤/ مي ٢٢٣٦، ٢٢٣٧].

٤٦٥٧ ــ (ن) عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش[١] وللعاهر الحجر[٢]). [ن ٣٤٨٦]

٤٦٥٨ ــ (ن) عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمعة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به، فمات زمعة وهي حبلى، فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ فقال: (الولد للفراش،

٤٦٥٦ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

٤٦٥٧ ــ (١) (الولد للفراش) أي لمالك الفراش وهو الزوج، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها.

(٢) (للعاهر الحجر) العاهر: الزاني، الحجر: أي الحرمان، وقيل كنى به عن الرجم.

واحتجبي منه[1] يا سودة فليس لك بأخ). [ن ٣٤٨٥]

٤٦٥٩ ــ (جه) عن عمر: أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.
[جه ٢٠٠٥]

٤٦٦٠ ــ (جه) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الولد للفراش وللعاهر الحجر). [جه ٢٠٠٧]

٤٦٦١ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: (لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر).
[د ٢٢٧٤]

٤٦٦٢ ــ (د) عن الحسن بن سعد ــ مولى الحسن بن علي بن أبي طالب ــ عن رباح قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوقعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طبنَ[1] لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنه، فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان ــ أحسبه قال مهدي: قال

٤٦٥٨ ــ (١) (واحتجبي منه) قال النووي: أمرها بالاحتجاب ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى ﷺ الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. اهـ. (السيوطي).

٤٦٦٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (طبن) أي فطن لها. وأفسدها.

فسألهما ــ فاعترفا، فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش. وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين. [د ٢٢٧٥]

[انظر: ز ٥٠١٤، ٥٠١٥].

٣ ــ باب: القائف

[٢٢١٣ ــ ق] عائشة [د ٢٢٦٧، ٢٢٦٨/ ت ٢١٢٩/ ن ٣٤٩٣، ٣٤٩٤/ جه ٢٣٤٩].

٤٦٦٣ ــ (جه) عن ابن عباس: أن قريشاً أتوا امرأة كاهنة، فقالوا لها: أخبرينا أشبهنا أثراً بصاحب المقام[1]، فقالت: إن أنتم جررتم كساء على هذه السهلة، ثم مشيتم عليها، أنبأتكم، قال: فجروا كساء، ثم مشى الناس عليها، فأبصرت أثر رسول الله ﷺ فقالت: هذا أقربكم إليه شبهاً، ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة، أو ما شاء الله، ثم بعث الله محمداً ﷺ.

[جه ٢٣٥٠]

٤ ــ باب: من ادعى لغير أبيه

[انظر: ج ٣١٢، ٢٨١٦/ ز ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٧٠١٠].

[٢٢١٤ ــ ق] أبو ذر.

[٢٢١٥ ــ ق] سعد وأبو بكرة [د ٥١١٣/ جه ٢٦١٠/ مي ٢٥٣٠، ٢٨٦٠].

□ زاد في رواية أبي داود، ورواية للدارمي: قال عاصم: فقلت يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين، فقال: أما أحدهما، فأول من رمى بسهم في سبيل الله، أو في الإسلام يعني سعد بن مالك، والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلاً على أقدامهم، فذكر فضلاً.

٤٦٦٣ ــ ■ **في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات/ وقال الألباني: منكر ضعيف.**

(١) (بصاحب المقام): أي مقام إبراهيم.

[٢٢١٦ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٢١٧ ــ خ] واثلة بن الأسقع.

[٢٢١٨ ــ خ] عبد الرحمن بن عوف.

٤٦٦٤ ــ (د) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة). [د ٥١١٥]

٤٦٦٥ ــ (مي) عن أبي بكر الصديق قال: كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق. [مي ٢٨٦١]

٤٦٦٦ ــ (مي) عن ابن مسعود نحواً منه. [مي ٢٨٦٢]

٤٦٦٧ ــ (مي) عن قيس بن أبي حازم، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فجئت وقد قبض، وأبو بكر قائم مقامه، فأطال الثناء، وأكثر البكاء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كفر بالله انتقاء من نسب وإن دق، وادعاء نسب لا يعرف). [مي ٢٨٦٣]

٤٦٦٨ ــ (جه مي) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). [جه ٢٦٠٩/ مي ٢٨٦٤]

□ زاد الدارمي: (إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل).

٤٦٦٩ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من

٤٦٦٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

ادعى إلى غير أبيه، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام). [جه ٢٦١١]

٥ ــ باب: تحريم الطعن في النسب

[٢٢١٩ ــ خ] ابن عباس.

[٢٢٢٠ ــ م] أبو هريرة.

٦ ــ باب: اللقيط

[انظر: ج الحاشية].

٧ ــ باب: التنازع في الولد

٤٦٧٠ ــ (د ن جه) عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن، أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا[1]، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا.

فقال: أنتم شركاء متشاكسون[2]، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع.

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه.

[د ٢٢٦٩ ــ ٢٢٧١/ ن ٣٤٨٨ ــ ٣٤٩٢/ جه ٢٣٤٨]

٤٦٧٠ ــ (١) (فغليا) أي صاحاً بعدم القبول.

(٢) (متشاكسون) مختلفون متنازعون.

٨ ــ باب: ادعاء ولد الزنا

٤٦٧١ ــ (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا مساعاة[١] في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رِشْدَة فلا يرث ولا يورث). [د ٢٢٦٤]

[انظر: ز ٤٩٣٣ وما بعده في ميراث ولد الزنا]

٤٦٧١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا مساعاة): المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيتكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به. اهـ. (خطابي).

الفصل الثاني
التسمية والعقيقة والتأديب

١ ــ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

[٢٢٢١ ــ ق] جابر [جه ٣٧٣٦].

[٢٢٢٢ ــ ق] أنس [ت ٢٨٤١م/ جه ٣٧٣٧].

[٢٢٢٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٩٦٥/ جه ٣٧٣٥/ مي ٢٦٩٣].

٤٦٧٢ ــ (د ت) عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي بعدك، أسميه محمداً، وأكنيه بكنيتك؟ قال: (نعم) قال: فكانت رخصة لي. هذا لفظ الترمذي.

[د ٤٩٦٧/ ت ٢٨٤٢]

٤٦٧٣ ــ (د ت) عن جابر أن النبي ﷺ قال: (من تسمى باسمي، فلا يكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي).

[د ٤٩٦٦/ ت ٢٨٤٢]

□ ولفظ الترمذي (إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي).

٤٦٧٣ ــ ■ قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف، وصححه في الترمذي.

٤٦٧٤ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم. [ت ٢٨٤١]

٤٦٧٥ ــ (د) عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: (ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي) أو (ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي). [د ٤٩٦٨]

٢ ــ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

[٢٢٢٤ ــ ق] أبو موسى.

[٢٢٢٥ ــ م] المغيرة [ت ٣١٥٥].

٤٦٧٦ ــ (د) عن أبي وهب الجشمي ــ وكانت له صحبة ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب مرة). [د ٤٩٥٠]

[وانظر: ز ٤٠٩٤].

٣ ــ باب: تغيير الاسم إلى أحسن منه

[انظر: ز ٣١٧٩].

[٢٢٢٦ ــ ق] أبو هريرة [جه ٣٧٣٢/ مي ٢٦٩٨].

[٢٢٢٧ ــ ق] سهل.

[٢٢٢٨ ــ خ] ابن المسيب [د ٤٩٥٦].

٤٦٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٧٦ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون «تسموا بأسماء الأنبياء».

□ وعند أبي داود: قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن.

[٢٢٢٩ ـ م] ابن عباس.

[٢٢٣٠ ـ م] زينب بنت أبي سلمة [د ٤٩٥٣].

[٢٢٣١ ـ م] ابن عمر [د ٤٩٥٢/ ت ٢٨٣٨/ جه ٣٧٣٣/ مي ٢٦٩٧].

٤٦٧٧ ـ (ت) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح.

[ت ٢٨٣٩]

٤٦٧٨ ـ (د) عن أسامة بن أخدري: أن رجلاً يقال له أصرم، كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (ما اسمك)؟ قال: أنا أصرم، قال: (بل أنت زرعة). [د ٤٩٥٤]

٤٦٧٩ ـ (د ن) عن شريح عن أبيه هانىء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم)؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: (ما أحسن هذا، فما لك من الولد)؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: (فمن أكبرهم)؟ قلت: شريح، قال: (فأنت أبو شريح). [د ٤٩٥٥/ ن ٥٤٠٢]

□ زاد النسائي: فدعا له ولولده.

٤٦٨٠ ـ (جه) عن عبد الله بن سلام قال: قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبد الله بن سلام، فسماني رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام.

[جه ٣٧٣٤]

٤٦٨٠ ـ ■ **قال الألباني: منكر ضعيف.**

٤ ــ باب: ما يكره من الأسماء

[٢٢٣٢ ــ م] سمرة بن جندب [د ٤٩٥٩/ جه ٣٧٣٠/ مي ٢٦٩٦].

[٢٢٣٣ ــ م] سمرة بن جندب [د ٤٩٥٨/ ت ٢٨٣٦].

□ زاد في رواية أبي داود: إنما هن أربع فلا تزيدن عليَّ.

[٢٢٣٤ ــ م] جابر بن عبد الله [د ٤٩٦٠/ ت ٢٨٣٥/ جه ٣٧٢٩].

□ ولفظ ابن ماجه: عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (لئن عشت، إن شاء الله، لأنهينَّ أن يسمى: رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار).

□ ولفظ الترمذي (لأنهينَّ...).

□ وعند أبي داود: (وبَرَكَة، فإن الرجل يقول إذا جاء: أثَمَّ بركة، فيقولون: لا) ولم يذكر سوى نافع وأفلح.

٤٦٨١ ــ (د جه) عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الأجدع شيطان). [د ٤٩٥٧/ جه ٣٧٣١]

٥ ــ باب: أبغض الأسماء إلى الله تعالى

[٢٢٣٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٩٦١/ ت ٢٨٣٧].

[وانظر: ز ٤٦٧٦].

٦ ــ باب: أحب الأسماء

[٢٢٣٦ ــ م] ابن عمر [د ٤٩٤٩/ ت ٢٨٧٣، ٢٨٣٤/ جه ٣٧٢٨/ مي ٢٦٩٥].

[وانظر: ز ٤٦٧٦].

٤٦٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧ ــ باب: العقيقة والتحنيك

[انظر: ج في التحنيك ١٤٢٤. ٣٢٩٣ ــ ٣٢٩٥، ٣٨٤٥].

[٢٢٣٧ ــ خ] سلمان بن عامر [د ٢٨٣٩/ ت ١٥١٥/ ن ٤٢٢٥/ جه ٣١٦٤/ مي ١٩٦٧].

□ زادوا جميعاً: (فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى).

□ والحديث عندهم مرفوع، وهو عند البخاري موقوف.

٤٦٨٢ ــ (٥) عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة).

[د ٢٨٣٤/ ن ٤٢٢٦، ٤٢٢٧/ جه ٣١٦٢/ مي ١٩٦٦]

□ وفي رواية: (عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة).

[د ٢٨٣٦/ مي ١٩٦٨]

□ وفي رواية: (عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كنَّ أم إناثاً). [د ٢٨٣٥/ ت ١٥١٦/ ن ٤٢٢٩]

□ زاد في رواية أبي داود: وقال: (أقروا الطير على مكناتها)[1].

□ وعند الترمذي أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال... الحديث.

□ وللنسائي: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول. [ن ٤٢٢٨]

٤٦٨٢ ــ (١) (أقروا الطير على مكناتها) قال الخطابي: قال أبو الزناد: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي: وكنات، وهي موضع عش الطائر.

وقال أبو عبيد: وتفسير المكنات على غير هذا التفسير، يقول: لا تزجروا الطير، ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، من أنها لا تضر ولا تنفع. وكلاهما له وجه.

وقيل: فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل. اهـ. مختصراً.

٤٦٨٣ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود، يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق[١]. [ت ٢٨٣٢]

٤٦٨٤ ــ (٥) عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى).

[د ٢٨٣٨/ ت ١٥٢٢/ ن ٤٢٣١/ جه ٣١٦٥]

□ وفي رواية لأبي داود والدارمي: (ويحلق رأسه ويدمَّى)[١].

[د ٢٨٣٧/ مي ١٩٦٩]

□ وعند الدارمي: قال عفان: حدثنا أبان بهذا الحديث، قال: (ويسمى).

٤٦٨٥ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (لا يحب الله العقوق)[١] كأنه كره الاسم، وقال: (من ولد له

٤٦٨٣ ــ (١) (والعق): هو الشق والقطع، والمقصود فعل العقيقة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

٤٦٨٤ ــ (١) قال أبو داود: هذا وهم من همام «ويدمَّى» وإنما قالوا «يسمى» فقال همام: «يدمَّى» قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

وعند أبي داود والدارمي بعد هذه الرواية: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

٤٦٨٥ ــ (١) (لا يحب الله العقوق) ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. بالنسيكة أو الذبيحة. (خطابي). =

ولد فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان[٢]، وعن الجارية شاة). [د ٢٨٤٢/ ن ٤٢٢٣]

□ زاد أبو داود ــ وهو رواية عند النسائي ــ : وسئل عن الفَرَع قال: (والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكراً شُغْزُبّاً[٣] ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك[٤] وتُوَلِّهَ ناقتك[٥]).

□ زاد النسائي: قالوا: فالعتيرة؟ قال: (العتيرة حق). [ن ٤٢٣٦]

٤٦٨٦ ــ (د ن) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. [د ٢٨٤١/ ن ٤٢٣٠]

□ ولفظ النسائي: بكبشين كبشين.

٤٦٨٧ ــ (ن) عن بريدة: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين. [ن ٤٢٢٤]

٤٦٨٨ ــ (ت جه) عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة. [ت ١٥١٣/ جه ٣١٦٣]

٤٦٨٩ ــ (د) عن بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام

---

(٢) (مكافئتان) أي متشابهتان.

(٣) (حتى يكون بكراً شغزباً) هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب «حتى يكون بكراً زخرباً» وهو الغليظ. كذا رواه أبو عبيد وغيره.

(٤) (وتكفأ إناءك) يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة. يقول: إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه.

(٥) (وتوله ناقتك) أي تفجعها بولدها.

ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. [د ٢٨٤٣]

٤٦٩٠ ــ (جه) عن يزيد بن عبدٍ المزني: أن النبي ﷺ قال: (يعق عن الغلام، ولا يمسُّ رأسه بدم). [جه ٣١٦٦]

٤٦٩١ ــ (د) عن الحسن قال: إماطة الأذى حلق الرأس. [د ٢٨٤٠]

٤٦٩٢ ــ (ت ن) عن حبيب بن الشهيد: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن، ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: سمعته من سمرة. [ت ١٨٢م/ ن ٤٢٣٢]

٤٦٩٣ ــ (ت) عن علي بن أبي طالب قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة) قال: فوزنته فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم. [ت ١٥١٩]

٨ ــ باب: ما جاء في الختان

[انظر: ج ٢٤٥٦، ٣١٨١].

[٢٢٣٨ ــ خ] ابن عباس.

٤٦٩٤ ــ (د) عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: (لا تنهكي[1] فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل). [د ٥٢٧١]

٤٦٩٣ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل.

٤٦٩٤ ــ ■ قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

(١) (لا تنهكي): معناه: لا تبالغي في الخفض.

٩ ــ باب: في موت الأولاد

[انظر: ج ٣٠٩، ١٤٠٣ ــ ١٤٠٦].

١٠ ــ باب: الأذان في أذن المولود

٤٦٩٥ ــ (د ت) عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. [د ٥١٠٥/ ت ١٥١٤]

١١ ــ باب: ما جاء في تأديب الولد

٤٦٩٦ ــ (ت) عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع). [ت ١٩٥١]

٤٦٩٧ ــ (ت) عن عمرو بن سعيد بن العاصي: أن رسول الله ﷺ قال: (ما نحل[1] والد ولداً من نَحْلٍ أفضلَ من أدب حسن). [ت ١٩٥٢]

[وانظر: ز ٥١٢١].

١٢ ــ باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة

[وانظر: ز ٢١٧٣ ــ ٢١٧٥].

١٣ ــ باب: في الأسماء الحسنة

٤٦٩٨ ــ (د مي) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم

٤٦٩٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٦٩٧ ــ ■ قال الترمذي: وهذا عندي حديث مرسل/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (نحل) أعطى. (من نحل) العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

٤٦٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم).

[د ٤٩٤٨/ مي ٢٦٩٤]

١٤ ــ باب: في الكنى

٤٦٩٩ ــ (د) عن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبـي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبـي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنا في جَلْجَتِنَا[1]، فلم يزل يكنى بأبـي عبد الله حتى هلك. [د ٤٩٦٣]

٤٧٠٠ ــ (جه) عن حمزة بن صهيب: أن عمر قال لصهيب: مالك تكنى بأبـي يحيـى، وليس لك ولد، قال: كناني رسول الله ﷺ بأبـي يحيـى.

[جه ٣٧٣٨]

٤٧٠١ ــ (د جه) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، كل صواحبـي لهنَّ كنى. قال: (فاكتني بابنك عبد الله)، يعني ابن أختها، فكانت تكنى بأم عبد الله. [د ٤٩٧٠/ جه ٣٧٣٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (فأنت أم عبد الله).

١٥ ــ باب: التفريق بين الأولاد في المضاجع

[انظر: ز ٢١٧٤].

٤٦٩٩ ــ (١) (جلجتنا) الجلج: رؤوس الناس، واحدها: جلجة. ومعناه: إنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين، لا ندري ما يصنع بنا.

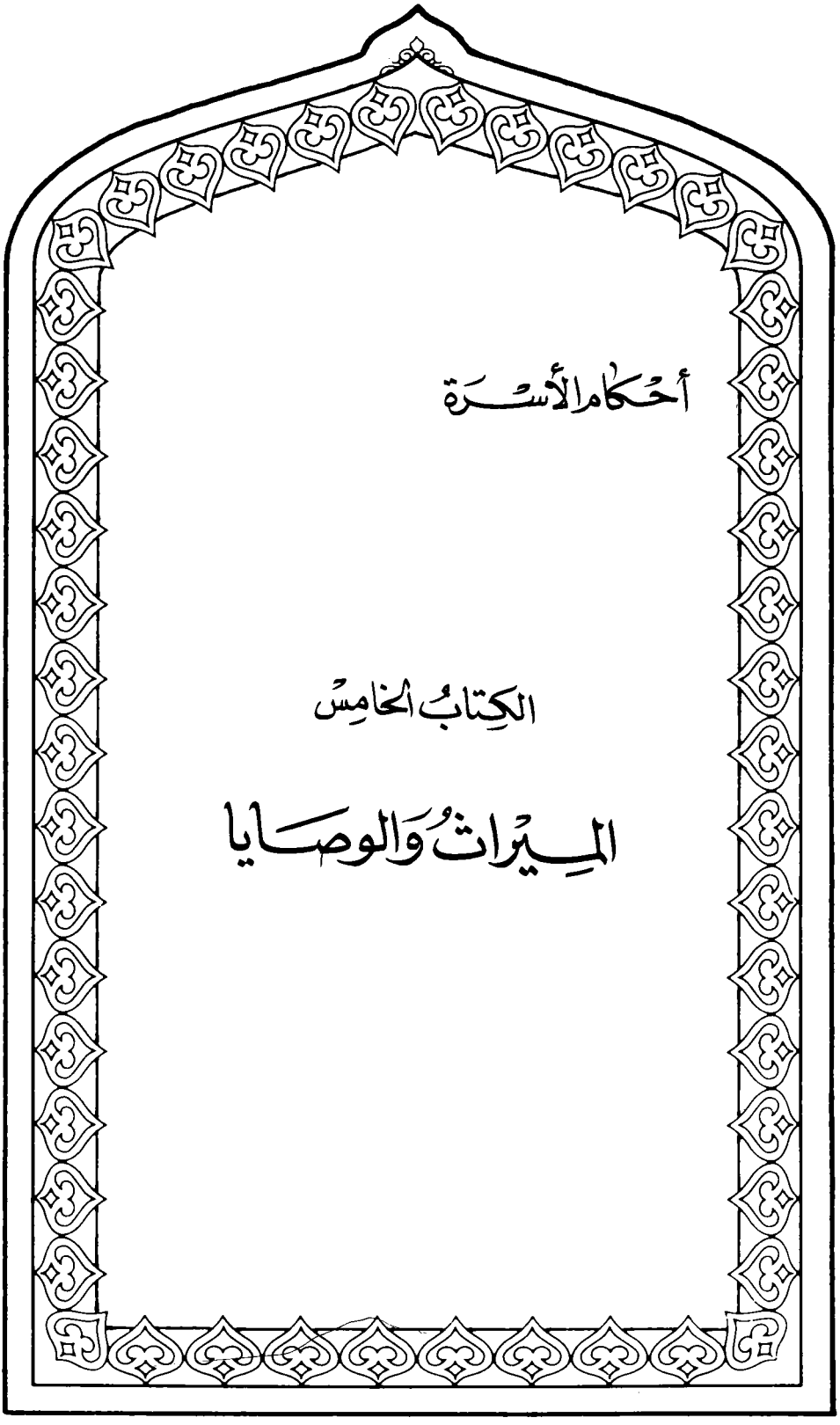

أحكام الأسرة

الكتاب الخامس

الميراث والوصايا

الفصل الأول
الفـرائـض

١ ــ باب: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

[انظر: ج ٢٧١١].

[٢٢٣٩ ــ ق] ابن عباس [د ٢٨٩٨/ ت ٢٠٩٨/ جه ٢٧٤٠/ مي ٢٩٨٧].

٢ ــ باب: ميراث الأبوين والزوجين

[انظر: ج ٢٨٩٣].

[٢٢٤٠ ــ خ] ابن عباس [مي ٣٢٦٢].

٣ ــ باب: ميراث الجد

[٢٢٤١ ــ خ] ابن الزبير [مي ٢٩١١].

[٢٢٤٢ ــ خ] ابن عباس [مي ٢٩٠٩، ٢٩١٠].

٤٧٠٢ ــ (د جه) عن الحسن: أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورَّث رسول الله ﷺ الجد؟ قال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذاً؟

[د ٢٨٩٧/ جه ٢٧٢٢، ٢٧٢٣]

□ ولفظ ابن ماجه: قضى رسول الله ﷺ في جد، كان فينا، بالسدس.

□ وله: سمعت النبي ﷺ أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً أو سدساً.

٤٧٠٣ ــ (مي) عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً. [مي ٢٩٠٣]

٤٧٠٤ ــ (مي) عن أبي موسى: أن أبا بكر جعل الجد أباً.

[مي ٢٩٠٤، ٢٩٠٥]

٤٧٠٥ ــ (مي) عن عثمان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

[مي ٢٩٠٦، ٢٩٠٧]

٤٧٠٦ ــ (مي) عن أبي بردة قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب، وأنت لا تنكر؟ قال: قلت: ولو كنت أنت لم تنكر. قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر، أنه جعل الجد أباً، إذا لم يكن دونه أب. [مي ٢٩٠٨]

٤٧٠٧ ــ (مي) عن الحسن قال: إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجد أباً، ولكن الناس تخيروا. [مي ٢٩١٢]

٤٧٠٨ ــ (د ت) عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: (لك السدس) فلما أدبر دعاه فقال: (لك سدس آخر) فلما أدبر دعاه فقال: (إن السدس الآخر طعمة). [د ٢٨٩٦/ ت ٢٠٩٩]

٤٧٠٨ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٧٠٩ ــ (مي) عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر. فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين.

[مي٢٩١٣، ٢٩١٤]

□ وعنه قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثالث، وكان يعطيه مع الولد السدس. [مي ٢٩١٥]

٤٧١٠ ــ (مي) عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ[1] فلنعم ذو الرأي كان. [مي ٢٩١٦]

٤٧١١ ــ (مي) عن يحيى بن سعيد: أن عمر كتب ميراث الجد، حتى إذا طعن دعا به فمحاه، ثم قال: سترون رأيكم فيه. [مي ٢٨٩٩]

٤٧١٢ ــ (مي) عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي ــ وابن عباس بالبصرة ــ : وإني أتيت بجد وستة أخوة، فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدساً، ولا تعطه أحداً بعده. [مي ٢٩١٧، ٢٩١٨]

٤٧١٣ ــ (مي) عن عبد الله بن سلمة: أن علياً كان يجعل الجد أخاً متى يكون سادساً، وفي رواية: حتى يكون سادساً. [مي ٢٩١٩، ٢٩٢١]

٤٧١٤ ــ (مي) عن الحسن: أن علياً كان يشرك الجد مع الأخوة السدس. وفي رواية: إلى السدس. [مي ٢٩٢٠، ٢٩٢٢]

٤٧١٠ ــ (١) (رأي الشيخ): هو أبو بكر رضي الله عنه.

٤٧١٥ ــ (مي) عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الأخوة يعطي كل صاحب فريضة فريضة، ولا يورث أخاً لأم مع جد، ولا أختاً لأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلاَّ أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، أعطى الأخت النصف، والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس. [مي ٢٩٢٣]

٤٧١٦ ــ (مي) عن عبد الرحمن بن معقل قال: سئل ابن عباس عن الجد؟ فقال: أي أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى ﴿يا بني آدم﴾. [مي ٢٩٢٤]

٤٧١٧ ــ (مي) عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفوني تلا عنَّا، أينا أسوأ قولاً. [مي ٢٩٢٥]

٤٧١٨ ــ (مي) عن ابن عباس: أنه جعل الجد أباً. [مي ٢٩٢٦]

٤٧١٩ ــ (مي) عن أبي إسحاق قال: دخلت على شريح، وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا العالية، تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها. فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا، قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث.

قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني إلاَّ بذلك، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله، ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها. قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت

على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة، ففرض، فسألته فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا: جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف، وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم. قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب. [مي ٢٩٢٧]

٤٧٢٠ ــ (مي) عن الحسن: أن زيداً كان يشرك الجد مع الأخوة في الثلث. [مي ٢٩٢٨]

٤٧٢١ ــ (مي) عن إبراهيم عن زيد بن ثابت: أنه كان يقاسم بالجد مع الأخوة إلى الثلث، ثم لا ينقصه. [مي ٢٩٢٩]

٤٧٢٢ ــ (مي) عن إسماعيل قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه. قال أبو محمد: يعني قول زيد. [مي ٢٩٣٠]

٤٧٢٣ ــ (مي) عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: حدثني عن الجد؟ قال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة. [مي ٢٩٠٠]

٤٧٢٤ ــ (مي) عن علي قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها. [مي ٢٩٠١]

٤٧٢٥ ــ (مي) عن علي قال: من سره أن يتقحم[١] جراثيم جهنم[٢] فليقض بين الجد والأخوة. [مي ٢٩٠٢]

٤٧٢٦ ــ (مي) عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه.

٤٧٢٥ ــ (١) (يتقحم) يرمي نفسه.

(٢) (جراثيم جهنم) جمع جرثومة: وهي أصل الشيء، والمراد قعر جهنم.

قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك، فنعم ذو الرأي كان. قال: وكان أبو بكر يجعله أباً. [مي ٦٣١]

٤ ــ باب: ميراث الولد

[انظر: ج ١٥٣٤].

[٢٢٤٣ ــ خ] معاذ [د ٢٨٩٣].

[٢٢٤٤ ــ خ] أبو موسى وابن مسعود [د ٢٨٩٠/ ت ٢٠٩٣/ جه ٢٧٢١/ مي ٢٨٩٠].

□ والحديث عندهم: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما...

٤٧٢٧ ــ (د ت جه) عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلاَّ ولهما مال. قال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك).

[د ٢٨٩٢/ ت ٢٠٩٢/ جه ٢٧٢٠]

□ ورواه أبو داود مختصراً.

□ وعنده أيضاً قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف[1]، فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس[2] قتل معك يوم أحد.. الحديث. [د ٢٨٩١]

٤٧٢٧ ــ (١) الأسواف: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٢) قال أبو داود: أخطأ بشرفيه ــ أحد الرواة ــ إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

٤٧٢٨ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض في بني سلمة، فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يرد عليَّ شيئاً فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1] الآية. [ت ٢٠٩٦، ٣٠١٥]

٤٧٢٩ ــ (مي) عن عائشة: أنها كانت تشرّك بين ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشرّكهم[1]، وكان عبد الله لا يشرِّك، يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات[2].

[مي ٢٨٩٣]

٤٧٣٠ ــ (مي) عن الشعبي: أن ابن مسعود كان يقول في: بنت وبنات ابن، وابن ابن إن كانت المقاسمة بينهم[1] أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس.

[مي ٢٨٩٤]

٤٧٢٨ ــ (١) سورة النساء، الآية ١١.

٤٧٢٩ ــ (١) (وما بقي فشركهم) كذا في التحقيقين عند (زمرلي) و (البغا). قال البغا: هكذا في النسخ كلها، ولعله أمر منها، أي فشرك بينهم بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) (الأخوات بمنزلة البنات) انظر: رأي عبد الله بن مسعود في ذلك في الحديث (٤٨١٠).

٤٧٣٠ ــ (١) (المقاسمة بينهم) أي بين: بنات الابن، وابن ابن، أي أنه يعطي بنات الابن السدس تكملة الثلثين مع نصف البنت، ويكون أخوهم عصبة يأخذ الباقي.

٥ ــ باب: لا يرث المسلم الكافر

[انظر: ج ١٨٠٤].

[٢٢٤٥ ــ ق] أسامة بن زيد [د ٢٩٠٩/ ت ٢١٠٧/ جه ٢٧٢٩، ٢٧٣٠/ مي ٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠١].

٤٧٣١ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى). [د ٢٩١١/ جه ٢٧٣١]

٤٧٣٢ ــ (ت مي) عن جابر عن النبي ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين). [ت ٢١٠٨]

□ وعند الدارمي: (لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلَّا الرجل يرث عبده أو أمته). [مي ٢٩٩٣، ٢٩٩٤]

٤٧٣٣ ــ (مي) عن محمد بن الأشعث: أن عمة له توفيت يهودية باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها. [مي ٢٩٨٨، ٢٩٨٩]

□ وفي رواية: أن المعزلة بنت الحارث توفيت باليمن، وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس ــ وكانت عمته ــ إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان.

[مي ٢٩٩٦]

٤٧٣٤ ــ (مي) عن عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا. [مي ٢٩٩٠]

□ وعنه: لا يتوارث أهل ملتين. [مي ٢٩٩٢]

□ وعنه: لا يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث. [مي ٢٩٩٧]

٤٧٣٥ ــ (مي) عن الشعبي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين. [مي ٢٩٩١]

٤٧٣٦ ــ (مي) عن إبراهيم قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها، ولم يجعل لمن أسلم، أو أُعتق، قبل أن يقسم الميراث شيئاً.

[مي ٢٩٩٩]

٤٧٣٧ ــ (مي) عن مسروق: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه.

قيل للدارمي: تقول بهذا؟ قال: لا. [مي ٢٩٩٥]

٤٧٣٨ ــ (د) عن معاذ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص) فورث المسلم. [د ٢٩١٢، ٢٩١٣]

□ وفي رواية: أنه أتى بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ.

٦ ــ باب: ميراث الكلالة

[٢٢٤٦ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ٢٨٨٦، ٣٠٩٦/ ت ٢٠٩٧، ٣٨٥١/ ن ١٣٨/ جه ١٤٣٦، ٢٧٢٨/ مي ٧٣٣].

[٢٢٤٧ ــ م] عمر بن الخطاب [جه ٢٧٢٦].

٤٧٣٩ ــ (د) عن جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي

٤٧٣٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

لأخوتي بالثلث، قال: (أحسنْ) قلت: الشطر؟ قال: (أحسنْ) ثم خرج وتركني فقال: (يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخوتك فجعل لهن الثلثين) قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[1]. [د ٢٨٨٧]

٤٧٤٠ ـ (د ت) عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكلالة، ما الكلالة؟ قال: (تجزيك آية الصيف[1]).

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك. [د ٢٨٨٩/ ت ٣٠٤٢]

٤٧٤١ ـ (جه) عن عمر بن الخطاب قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن، أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة.

[جه ٢٧٢٧]

٤٧٣٩ ـ (١) سورة النساء، الآية ١٧٦.

٤٧٤٠ ـ (١) (آية الصيف): أي التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية ١٧٦.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في سورة النساء [الآية ١٢] وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء [الآية ١٧٦] وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. اهـ. (تحفة الأحوذي).

٤٧٤١ ـ ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلاَّ أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٧٤٢ ــ (مي) عن عقبة بن عامر الجهني قال: ما أعضل[1] بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة. [مي ٢٩٧٣]

٤٧٤٣ ــ (مي) عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد.

[مي ٢٩٧٤]

٤٧٤٤ ــ (مي) عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر. [مي ٢٩٧٢]

٤٧٤٥ ــ (مي) عن القاسم بن عبد الله، عن سعد أنه كان يقرأ هذه الآية ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[1] لأم.

[مي ٢٩٧٥]

٧ ــ باب: ميراث الولاء

[٢٢٤٨ ــ خ] ابن مسعود.

[٢٢٤٩ ــ خ] أنس.

[٢٢٥٠ ــ خ] عائشة [د ٢٩١٦/ ت ٢١٢٥].

٤٧٤٦ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوها: رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم

٤٧٤٢ ــ (١) (أعضل) من العضل: وهو الصعوبة والحرج.

٤٧٤٥ ــ (١) سورة النساء، الآية ١٢.

عمرو بن العاص ومات مولى لها، وترك مالاً له، فخاصمه أخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: (ما أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصبته من كان) قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك، اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ــ أو إلى إسماعيل بن هشام ــ فرفعهم إلى عبد الملك. فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة. [د ٢٩١٧]

□ ولفظ ابن ماجه: تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم، أم وائل، بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها: رباعاً، وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو بن العاص، جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم، إلى عمر. فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: (ما أحرز الولد والوالد، فهو لعصبته من كان) قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان، توفى مولى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غيِّر، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه. وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا، أن يشكوا في هذا القضاء، فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد. [جه ٢٧٣٢]

٤٧٤٧ ــ (جه مي) عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة ــ قال

محمد: يعني ابن أبـي ليلى، وهي أخت ابن شداد لأمه ــ قالت: مات مولاي: وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. [جه ٢٧٣٤/ مي ٣٠١٣]

٤٧٤٨ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (يرث الولاء من يرث المال). [ت ٢١١٤]

٤٧٤٩ ــ (مي) عن الزهري قال: قال النبـي ﷺ: (المولى أخ في الدين ولاء نعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق). [مي ٣٠٠٦]

٤٧٥٠ ــ (مي) عن الشعبـي في رجل أعتق مملوكاً ثم مات المولى والمملوك، وترك المعتق أباه وابنه، قال: المال للابن. [مي ٣٠٠٧]

٤٧٥١ ــ (مي) عن زيد بن ثابت في رجل ترك أباه وابن ابنه فقال: الولاء لابن الابن. [مي ٣٠٠٨]

٤٧٥٢ ــ (مي) عن زياد بن أبـي مريم: أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبـي ﷺ ابن المرأة وأخوها، في ميراثه، فقال النبـي ﷺ: (ميراثه لابن المرأة) فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جر جريرة على من كانت؟ قال: عليك. [مي ٣٠٠٩]

٤٧٥٣ ــ (مي) عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكاً له فمات، ومات المولى، فترك المعتق أباه وابنه، فقال: لأبيه كذا، وما بقي فلابنه. [مي ٣٠١٠]

٤٧٤٨ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٧٥٤ ــ (مي) عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن. [مي ٣٠١١]

٤٧٥٥ ــ (مي) عن الحسن: أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع، فأتاه فساوم به ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ فقال: (هو أخوك ومولاك)، قال: ما ترى في صحبته؟ قال: (إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له) قال: ما ترى في ماله؟ قال: (إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه). [مي ٣٠١٢]

٤٧٥٦ ــ (مي) عن شمسوس الكندية قالت: قاضيت إلى علي في أب مات لم يدع أحداً غيري، ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف. [مي ٣٠١٤، ٣٠١٧]

٤٧٥٧ ــ (مي) عن علي: أنه أتي بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف. قال الحكم: فنزلي[1] هذا، نصيب المولى الذي ورثه عن مولاه. [مي ٣٠١٥]

٤٧٥٨ ــ (مي) عن الحكم، عن عبد الرحمن بن مدلج أنه مات وترك ابنته ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف. [مي ٣٠١٦]

٤٧٥٩ ــ (مي) عن إبراهيم: أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباها، فأعتقته ثم مات. قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى. [مي ٣٠١٨]

٤٧٥٧ ــ (١) (فنزلي) أي فمنزلي.

٤٧٦٠ ــ (مي) عن الشعبي: في امرأة أعتقت أباها، فمات الأب وترك أربع بنات هي إحداهن. قال: ليس عليه منة، لهن الثلثان وهي معهن. [مي ٣٠١٩]

٤٧٦١ ــ (مي) عن الشعبي: عن عمر وعلي وزيد، قال: وأحسبه ذكر عبد الله أيضاً، وقالوا: الولاء للكبر. يعنون بالكبر: ما كان أقرب بأب أو أم. [مي ٣٠٢٢]

٤٧٦٢ ــ (مي) عن عبد الله بن عتبة قال: كتب إلى عمر في شأن فكيهة بنت سمعان، أنها ماتت وتركت: ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر: إن الولاء للكبر. [مي ٣٠٢٣]

٤٧٦٣ ــ (مي) عن الشعبي: أن علياً وزيداً قالا: الولاء للكبر. وقال عبد الله، وشريح: للورثة. [مي ٣٠٢٤]

٤٧٦٤ ــ (مي) عن الشعبي قال: قضى عمر وعبد الله وعلي وزيد للكبر بالولاء. [مي ٣٠٢٥]

٤٧٦٥ ــ (مي) عن ابن سيرين قال: توفيت فكيهة بنت سمعان وتركت: ابن أخيها لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها وأمها، فورث عمر: ابن أخيها لأبيها. [مي ٣٠٢٦]

٤٧٦٦ ــ (مي) عن إبراهيم: عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبر. [مي ٣٠٢٧]

٤٧٦٧ ــ (مي) عن إبراهيم: في أخوين ورثا مولى كان أعتقه

أبوهما، فمات أحدهما وترك ولدا، قال: كان علي وزيد وعبد الله ــ رضي الله عنهم ــ يقولون: الولاء للكبر. [مي ٣٠٢٨]

٤٧٦٨ ــ (مي) عن مطر الوراق قال: قال عمر وعلي: الولاء للكبر. [مي ٣٠٢٩]

٤٧٦٩ ــ (مي) عن طاوس وإبراهيم قالا: الولاء للكبر. [مي ٣٠٣٠، ٣٠٣١]

٤٧٧٠ ــ (مي) عن أبي قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر: هذا من سيده، وهذا من سيده، فالبيع للأول. ويقول أهل المدينة: الولاء لسيد البائع، ويقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب، فالولاء للسيد. [مي ٣١٣٤]

٤٧٧١ ــ (مي) عن الشعبي: في العبد يتزوج المرأة ثم يطلقها وله منها ولد؟ قال: إن كانت حرة فالنفقة على أمه، وإن كان عبداً ــ يعني الصبي ــ فعلى مواليه. [مي ٣١٣٦]

٤٧٧٢ ــ (مي) عن عامر وإبراهيم قالا: ولاؤه لمن بدأ بالعتق أول مرة. [مي ٣١٣٧]

٤٧٧٣ ــ (مي) عن طاوس: في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وأمسكه الآخر، قال: ميراثه بينهما. [مي ٣١٤٠]

٤٧٧٤ ــ (مي) وعن الزهري قال: ميراثه للذي أمسكه. وقال قتادة: هو للمعتق كله وثمنه عليه، وبه يقول أهل الكوفة. [مي ٣١٤١]

٤٧٧٥ ــ (مي) عن عطاء: في الرجل يموت ويترك مكاتباً، وله بنون وبنات، أيكون للنساء من الولاء شيء؟ قال: ترث النساء مما على ظهره من مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء إلاَّ ما كاتبن أو أعتقن. [مي ٣١٤٢]

٤٧٧٦ ــ (مي) عن طاوس؛ قال: لا ترث النساء من الولاء، إلاَّ ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن. [مي ٣١٤٣]

٤٧٧٧ ــ (مي) عن يحيى بن أبي كثير قال: توفي رجل وترك مكاتباً، ثم مات المكاتب، وترك مالاً. فجعل ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاه: الرجال والنساء على ميراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته فللرجال منهم من بني مولاه، دون النساء.

[مي ٣١٤٤]

٤٧٧٨ ــ (مي) عن إبراهيم: عن عمر وعلي وزيد: أنهم قالوا الولاء للكبر، ولا يرثون النساء من الولاء إلاَّ ما اعتقن، أو كاتبن. [مي ٣١٤٥]

٤٧٧٩ ــ (مي) عن أبي قلابة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أنهم قالوا: لا ترث النساء من الولاء إلاَّ ما أعتقن، أو كاتبن. [مي ٣١٤٦]

٤٧٨٠ ــ (مي) عن الحسن قال: لا ترث النساء من الولاء إلاَّ ما أعتقن، أو أعتق من اعتقن، إلاَّ الملاعنة، فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه. [مي ٣١٤٧]

٤٧٨١ ــ (مي) عن ابن عمر: أنه كان يرث موالي عمر، دون بنات عمر. [مي ٣١٤٨]

٤٧٨٢ ــ (مي) عن أبي قلابة: في امرأة ماتت وتركت بنيها، فورثوها: مالاً وموالي، ثم مات بنوها؟ قال: يرجع الولاء إلى عصبة المرأة. [مي ٣١٤٩]

٤٧٨٣ ــ (مي) عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبداً، ثم مات وترك ولداً رجالاً ونساءً؟ قال: للذكور دون الإناث. [مي ٣١٥٠]

٤٧٨٤ ــ (مي) عن الحسن: أنه كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى، قال: الولاء لبنيها، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها. [مي ٣١٥١]

٤٧٨٥ ــ (مي) عن إبراهيم قال: ليس للنساء من الولاء شيء، إلاَّ ما أعتقت هي نفسها. [مي ٣١٥٢]

٤٧٨٦ ــ (مي) عن محمد قال: مات مولى لعمر، فسأل ابنُ عمر زيدَ بن ثابت، فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن. [مي ٣١٥٣]

٤٧٨٧ ــ (مي) عن هشام عن أبيه قال: يحرز الولاء من يحرز الميراث. [مي ٣١٥٤]

٤٧٨٨ ــ (مي) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن امرأة من محارب، وهبت ولاء عبدها لنفسه فأعتقته، فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، وماتت، فخاصمت الموالي إلى عثمان، فدعا عثمان البينة على ما قال. قال: فأتى البينة، فقال له عثمان: اذهب فوال من شئت. قال أبو بكر: فوالي عبد الرحمن بن عمرو بن حزم. [مي ٣١٥٥]

٨ ــ باب: ميراث الولد المنفي في اللعان

[انظر: ج ٢١٩٧].

٤٧٨٩ ــ (د ت جه) عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: (المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه).

[د ٢٩٠٦/ ت ٢١١٥/ جه ٢٧٤٢]

٤٧٩٠ ــ (د) عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. [د ٢٩٠٧]

٤٧٩١ ــ (د مي) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله. [د ٢٩٠٨]

□ وعند الدارمي: أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله لما لقيت من العناء. [مي ٣١١٥]

٤٧٩٢ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود في ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه. [مي ٢٩٥١]

□ زاد في رواية: تعقل عنه عصبة أمه. [مي ٢٩٥٦]

٤٧٩٣ ــ (مي) عن الحسن في ابن الملاعنة: ترثه أمه.

□ وفي رواية: لأمه الثلث، وبقية المال لعصبة أمه.

[مي ٢٩٥٦، ٢٩٥٨، ٢٩٦١]

□ وفي رواية: ميراثه لأمه، فإن كان له أخ من أمه فله السدس.

[مي ٢٩٦٣]

٤٧٨٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٧٩٤ ــ (**مي**) عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة قالا: عصبته عصبة أمه. [مي ٢٩٦٢]

٤٧٩٥ ــ (**مي**) عن الشعبي قال: قال علي في ابن الملاعنة ترك أخاه لأمه وأمه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يرد عليهم، فيصير للأخ الثلث، وللأم الثلثان.

وقال ابن مسعود: لأخيه السدس، وما بقي فللأم. [مي ٢٩٥٣]

٤٧٩٦ ــ (**مي**) عن عطاء بن أبي رباح في ميراث ولد المتلاعنين قال: لأمه وأهلها. [مي ٢٩٥٢]

٤٧٩٧ ــ (**مي**) عن الشعبي: في ابن الملاعنة ترك: ابن أخٍ وجداً، قال: المال لابن الأخ. [مي ٢٩٥٤]

٤٧٩٨ ــ (**مي**) عن زيد بن ثابت: في ميراث ابن الملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال. [مي ٢٩٥٥]

٤٧٩٩ ــ (**مي**) عن قتادة: أن علياً وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة: ترك جدته وأخوته لأمه، قال: للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان.

وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث، وما بقي فلبيت المال. [مي ٢٩٥٧]

٤٨٠٠ ــ (**مي**) عن النخعي والشعبي قالا: ترثه أمه. [مي ٢٩٥٩]

٤٨٠١ ــ (**مي**) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله: لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة؟ فكتب إلي: أن النبي ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أمه وأبيه.

وقال سفيان: المال كله للأم، هي بمنزلة أبيه وأمه. [مي ٢٩٦٠]

٤٨٠٢ ــ (مي) عن الزهري قال: ولد الملاعنة: لأمه ترث فريضتها منه، وسائر ذلك في بيت المال. [مي ٢٩٦٤]

٤٨٠٣ ــ (مي) عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما، ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه، يقال: ابن فلانة، وهي عصبة يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جلد. [مي ٢٩٦٥]

٤٨٠٤ ــ (مي) عن الشعبي في ولد المتلاعنين: أنه ترثه عصبة أمه، وهم يعقلون عنه. [مي ٢٩٦٦]

٤٨٠٥ ــ (مي) عن ابن عباس في ولد الملاعنة: هو الذي لا أب له: ترثه أمه، وأخوته من أمه، وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد. [مي ٢٩٦٧]

٤٨٠٦ ــ (مي) عن مكحول: أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة، لمن هو؟ قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه، في سببه لما لقيت من البلاء، ولإخوته لأمه.

وقال مكحول: فإن ماتت الأم، وتركت ابنها، ثم توفي ابنها الذي جعل لها، كان ميراثه لإخوته من أمه كله، لأنه كان لأمهم وجدهم، وكان لأمها السدس من ابن بنته، وليس يرث الجد إلاَّ في هذه المنزلة، لأنه إنما هو أب الأم، وإنما ورث الإخوة من الأم أمهم، وورث الجد ابنته لأنه جعل لها، فالمال الذي للولد لورثة الأم، وهو يجر مرة الجد وجدة إذا لم يكن غيره.

[مي ٢٩٦٨]

٤٨٠٧ ــ (مي) عن ابن عباس: أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه، في ولد المتلاعنين، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه كان تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء، فقضى بميراثه لأمه، وجعلها عصبة.

[مي ٢٩٦٩]

٩ ــ باب: في ميراث الإخوة

٤٨٠٨ ــ (ت جه مي) عن علي رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أن أعيان[١] بني الأم يتوارثون دون بني العلات[٢].

[ت ٢٠٩٥/ جه ٢٧٣٩/ مي ٢٩٨٤]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخوته لأبيه.

□ ولفظ الدارمي: الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات.

□ زاد الترمذي في رواية في أوله: قال علي: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٣]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. [ت ٢٠٩٤، ٢١٢٢]

٤٨٠٩ ــ (مي) عن مسروق عن عبد الله: أنه كان يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، قال: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث.

٤٨٠٨ ــ (١) (أعيان) الإخوة من أب وأم، أي الإخوة الأشقاء.

(٢) (بني العلات) هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. أي الأخوة لأب.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢.

فقدم مسروق المدينة، فسمع قول زيد فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ قال: إني أتيت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

قال أحمد: قلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟ قال: شرَّك بينهم. [مي ٢٨٩١]

٤٨١٠ ــ (**مي**) عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر: أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: أنه كان يعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية، أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد ردّوا عليهن. [مي ٢٨٩٢]

٤٨١١ ــ (**مي**) عن مسروق: أنه كان يشرّك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشرّكون في ابنتين وبنت ابن، وابن ابن، وأختين. [مي ٢٨٩٥]

١٠ ــ باب: ميراث الجدة

٤٨١٢ ــ (**د ت جه مي**) عن قبيصة بن ذؤيب؛ أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

٤٨١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلاَّ لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

[د ٢٨٩٤/ ت ٢١٠٠، ٢١٠١/ جه ٢٧٢٤/ مي ٢٩٢٩]

□ ولفظ الدارمي ورواية للترمذي: جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب.

٤٨١٣ ــ (د) عن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم. [د ٢٨٩٥]

٤٨١٤ ــ (جه مي) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ورَّث جدة سدساً. [جه ٢٧٢٥/ مي ٢٩٣٣]

٤٨١٥ ــ (مي) عن سعيد بن المسيب: أن عمر ورث جدة مع ابنها.

[مي ٢٩٣٤]

٤٨١٦ ــ (مي) عن منصور بن المعتمر قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً، قلت لإبراهيم: من هنَّه؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك. [مي ٢٩٣٥]

٤٨١٧ ــ (ت مي) عن ابن مسعود قال: في الجدة مع ابنها: إنها أول

٤٨١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٨١٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف مدلس/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٨١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي. [ت ٢١٠٢/ مي ٢٩٣٢]

□ ولفظ الدارمي: أول جدة أطعمت في الإسلام سهماً: أم أب.

٤٨١٨ ــ (مي) عن الحسن: ترث الجدة، وابنها حي. [مي ٢٩٣٦]

٤٨١٩ ــ (مي) عن الشعبي: لا ترث أم أب الأم، ابنها الذي تدلي به لا يرث، فكيف ترث هي؟ [مي ٢٩٣٧]

٤٨٢٠ ــ (مي) عن عمران بن حصين قال: ترث الجدة وابنها حي. [مي ٢٩٣٨]

٤٨٢١ ــ (مي) عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء، ورث ثلاث جدات، جدتا أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى. [مي ٢٩٤٠]

□ وعنهما: أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب. [مي ٢٩٤١]

٤٨٢٢ ــ (مي) عن عثمان: كان لا يورث الجدة وابنها حي. [مي ٢٩٤٢]

٤٨٢٣ ــ (مي) عن ابن مسعود: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أطعمتها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء. [مي ٢٩٤٣]

□ وعنه: ترث الجدة وابنها حي. [مي ٢٩٤٤]

٤٨٢٤ ــ (مي) عن الشعبي قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فألقى أم أب الأب، وورَّث ثلاثاً: جدتي أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه. [مي ٢٩٤٥]

١١ ــ باب: في العصبة

٤٨٢٥ ــ (مي) عن الضحاك بن قيس: أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس ــ أو طاعون في الإسلام ــ أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواء، فبنوا الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال.

[مي ٢٩٨٢]

٤٨٢٦ ــ (مي) عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها. [مي ٢٩٨٣]

٤٨٢٧ ــ (مي) عن النعمان بن سالم قال: قلت لابن عمر: أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا. [مي ٢٩٨٥]

٤٨٢٨ ــ (مي) عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له. [مي ٢٩٨٦]

[وانظر: ج ٢٢٣٩، ٢٧١١].

١٢ ــ باب: الأخوات مع البنات عصبة

٤٨٢٩ ــ (مي) عن الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ بن جبل باليمن، في بنت وأخت، فأعطى البنت النصف، والأخت النصف. [مي ٢٨٧٩]

٤٨٣٠ ــ (مي) عن الأسود بن يزيد: أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم، مع البنت، حتى حدثه الأسود: أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف، وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة، فأخبره بذلك وكان قاضيه بالكوفة. [مي ٢٨٨٠]

٤٨٣١ ــ (مي) عن بشر بن عمر قال: سألت ابن أبـي الزناد: عن رجل ترك بنتاً وأختاً؟ فقال: لابنته النصف، ولأخته ما بقي، وقال: أخبرني أبـي عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلَّا ما بقي. [مي ٢٨٨١]

١٣ ــ باب: مسألة أحد الزوجين مع الأبوين (الغراوين)

٤٨٣٢ ــ (مي) عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً، وجدناه سهلاً، فإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. [مي ٢٨٦٥]

٤٨٣٣ ــ (مي) عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن رجل ترك امرأته وأبويه؟ فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة. [مي ٢٨٦٦]

٤٨٣٤ ــ (مي) عن أبـي المهلب: أن عثمان بن عفان، قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي. [مي ٢٨٦٧]

□ وفي رواية: للمرأة الربع: سهم من أربعة، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب سهمان. [٢٨٦٨]

□ وعن الحارث الأعور: مثل قول عثمان. [مي ٢٨٦٩]

٤٨٣٥ ــ (مي) عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه، وجدناه سهلاً، وإنه قضى في امرأة وأبوين: من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، والأب سهمين. [مي ٢٨٧٢]

٤٨٣٦ ــ (مي) عن زيد بن ثابت مثله. [مي ٢٨٧٣]

□ وعنه في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. [٢٨٧٠]

٤٨٣٧ ــ (مي) عن علي، في امرأة وأبوين قال: من أربعة: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب. [مي ٢٨٧١]

□ وعنه: قال: للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين. [مي ٢٨٧٧]

٤٨٣٨ ــ (مي) عن عبد الله، كان يقول: ما كان الله ليراني أن أفضل أماً على أب. [مي ٢٨٧٤]

٤٨٣٩ ــ (مي) عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي. [مي ٢٨٧٥]

٤٨٤٠ ــ (مي) عن الشعبي وحجاج، عن عطاء عن ابن عباس: أنهما قالا: في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب. [مي ٢٨٧٦]

□ وعن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال. [مي ٢٨٧٨]

١٤ ــ باب: في المشركة

٤٨٤١ ــ (مي) عن إبراهيم: في زوج، وأم، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم، قال: كان عمر، وعبد الله، وزيد يُشرِّكونَ، وقال عمر: لم يزدهم الأب إلاَّ قرباً. [مي ٢٨٨٢]

□ وعن الحارث: عن علي أنه كان لا يشرّك. [مي ٢٨٨٣]

□ وعن أبـي مجلز: أن عثمان كان يشرّك، وعليّ كان لا يشرّك. [مي ٢٨٨٤]

□ وعن ابن ذكوان: أن زيداً كان يشرك. [مي ٢٨٨٥]

□ وعن شريح أنه كان يشرّك. [مي ٢٨٨٦]

□ وعن فيروز: أن عمر قال في المشركة: لم يزدهم الأب إلاَّ قرباً. [مي ٢٨٨٧]

[وانظر: ز ٦٣٩٦].

١٥ ــ باب: في الأكدرية

٤٨٤٢ ــ (مي) عن قتادة: أن زيد بن ثابت قال: في أخت وأم وزوج وجد، قال: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. [مي ٢٩٣١]

١٦ ــ باب: في العول

٤٨٤٣ ــ (مي) عن شريح: في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وإخوتها لأمها.

جعلها من ستة: ثم رفعها فبلغت عشرة: للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب والأم النصف، ثلاثة أسهم، وللأم السدس: سهم، وللإخوة من الأم الثلث: سهمان، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين. [مي ٢٨٩٦]

٤٨٤٤ ــ (مي) عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة لا نعيلها. [مي ٣١٦٢]

٤٨٤٥ ــ (مي) عن أيوب بن الحارث، قال: اختصم إلى شريح في بنتين، وأبوين، وزوج، فقضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه، وبعث إلى شريح، فقال: ما تقول هذا؟ قال: هذا يخالني امرءاً جائراً، وأنا أخاله امرءاً فاجراً، يظهر الشكوى ويكتم قضاء سائراً، فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين، فأي شيء نقصتني؟ قال: ليس أنا نقصتك، الله نقصك، للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضتك عائلة.

[مي ٣١٦٣]

١٧ ــ باب: في الرد

٤٨٤٦ ــ (مي) عن إبراهيم عن عبد الله: في ابنة، وابنة بنت، قال: النصف والسدس، وما بقي فرد على البنت. [مي ٢٩٤٦]

٤٨٤٧ ــ (مي) عن علقمة عن عبد الله: أنه أتي في إخوة لأم، وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له. [مي ٢٩٤٧]

٤٨٤٨ ــ (مي) عن الشعبي: سئل عن رجل مات وترك ابنته، لا يعلم له وارث غيرهما؟ قال: لها المال كله. [مي ٢٩٤٨]

٤٨٤٩ ــ (مي) عن الشعبي: أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم، مع أم، ولا على جدة أذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على ابنة ابن، مع ابنة الصلب، ولا على امرأة وزوج، وكان علي يرد على كل ذي سهم إلاَّ

المرأة والزوج. [مي ٢٩٤٩]

٤٨٥٠ ــ (مي) عن زيد بن ثابت: أنه أتي في ابنة أو أخت، فأعطاها النصف، وجعل ما بقي في بيت المال. [مي ٢٩٥٠]

٤٨٥١ ــ (مي) عن حيان بن سلمان قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته، قال: أنا أنبئك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي، قال: قضى علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم رد البقية على ابنته. [مي ٣٠٢٠]

١٨ ــ باب: ميراث المولود

٤٨٥٢ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا استهل المولود ورث). [مي ٢٩٢٠]

٤٨٥٣ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً).

قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح أو يعطس. [مي ٢٧٥١]

٤٨٥٤ ــ (جه مي) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استهل الصبي[1] صلي عليه، وورث). [جه ٢٧٥٠/ مي ٣١٢٦، ٣١٣٠]

٤٨٥٥ ــ (مي) عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي، ورث، وصلي عليه. [مي ٣١٢٧]

٤٨٥٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (استهل الصبي): أي صاح.

٤٨٥٦ ــ (مي) عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً). [مي ٣١٢٩]

٤٨٥٧ ــ (مي) عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالاً. [مي ٣١٣١]

٤٨٥٨ ــ (مي) عن إبراهيم قال: لا يورَّث المولود حتى يستهل، ولا يصلي عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلى عليه وورث، وكملت الدية.

[مي ٣١٣٢]

٤٨٥٩ ــ (مي) عن يونس، عن ابن شهاب، وسألناه عن السقط؟ فقال: لا يصلى عليه، ولا يصلى على مولود حتى يستهل صارخاً.

[مي ٣١٣٣]

١٩ ــ باب: ميراث الغرقى

٤٨٦٠ ــ (مي) عن زيد بن ثابت، قال: كل قوم متوارثون عُمِّيَ موتهم[1] في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء. [مي ٣٠٤٤]

٤٨٦١ ــ (مي) عن يحيى بن عتيق، قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز: في القوم يقع عليهم البيت، لا يدري أيهما مات قبل؟ قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

[مي ٣٠٤٥]

٤٨٦٢ ــ (مي) عن جعفر عن أبيه: أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كل واحد منهما من

٤٨٦٠ ــ (١) (عمي موتهم) أي لم يعلم من مات منهم قبل الآخر.

صاحبه، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا، وإن أهل صفين لم يتوارثوا.

[مي ٣٠٤٦]

٤٨٦٣ ــ (**مي**) عن الشعبي: أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض. [مي ٣٠٤٧]

٤٨٦٤ ــ (**مي**) عن علي: أنه ورث أخوين قتلا بصفين، أحدهما من الآخر. [مي ٣٠٤٨]

٢٠ ــ باب: ميراث الخنثى

٤٨٦٥ ــ (**مي**) عن علي: في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة، أيهما يورث؟ فقال: من أيهما بال؟ [مي ٢٩٧٠]

٤٨٦٦ ــ (**مي**) عن أبي هانىء قال: سئل عامر عن مولود ولد، وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، سئل عن ميراثه؟ فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى. [مي ٢٩٧١]

٢١ ــ باب: ميراث ذوي الأرحام

[انظر: ج ٣٤٨٤].

٤٨٦٧ ــ (**د**) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (ابن أخت القوم منهم). [د ٥١٢٢]

٤٨٦٨ ــ (**د جه**) عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك كلًّا[1] فإليَّ ــ وربما قال: إلى الله وإلى رسوله ــ ومن ترك مالاً فلورثته،

٤٨٦٨ ــ (١) (كلًّا): أي عيالاً أو ديناً مما يثقل على صاحبه.

وأنا وارث من لا وارث له: أعقل عنه[٢] وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه. [د ٢٨٩٩ ــ ٢٩٠١/ جه ٢٧٣٨]

□ وفي رواية لأبي داود: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه.. وأنا مولى من لا مولى له...).

٤٨٦٩ ــ (ت جه) عن أبي أمامة سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلاَّ خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن رسول الله ﷺ قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له).

[ت ٢١٠٣/ جه ٢٧٣٧]

٤٨٧٠ ــ (ت مي) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له). [ت ٢١٠٤/ مي ٢٩٧٧]

□ ولفظ الدارمي: قالت عائشة: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

٤٨٧١ ــ (مي) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (الخال وارث من لا وارث له). [مي ٣٠٥٢]

٤٨٧٢ ــ (د ت جه) عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته)، وفي رواية: (هاهنا أحد من أهل أرضه)؟ قالوا: نعم، قال: (فأعطوه ميراثه).

---

(٢) (العقل): الدية: (أعقل عنه): أعطي عنه الدية.

□ وعند الترمذي وابن ماجه: أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات... الحديث. [د ٢٩٠٢/ ت ٢١٠٥/ جه ٢٧٣٣]

٤٨٧٣ ــ (د) عن بريدة قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: (اذهب فالتمس أزدياً حولاً)، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: (فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه)، فلما ولى قال: (عليَّ الرجل)، فلما جاء، قال: (انظر كبر خزاعة فادفعه إليه).

[د ٢٩٠٣، ٢٩٠٤]

□ وفي رواية: أن الميت من خزاعة... فقال: (التمسوا له وارثاً أو ذا رحم)، فلم يجدوا... فقال: (أعطوا الكبر من خزاعة).

٤٨٧٤ ــ (د ت جه) عن ابن عباس: أن رجلاً مات لم يدع وارثاً، إلاَّ غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ (هل له أحد)؟ قالوا: لا، إلاَّ غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له. [د ٢٩٠٥/ ت ٢١٠٦/ جه ٢٧٤١]

٤٨٧٥ ــ (مي) عن عمر بن الخطاب: أنه التمس من يرث ابن الدحداحة، فلم يجد وارثاً، فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة. [مي ٢٩٧٦]

٤٨٧٦ ــ (مي) عن زياد قال: أتي عمر في عم لأم وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث. [مي ٢٩٧٨]

٤٨٧٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٨٧٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٨٧٧ ــ (مي) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين. [مي ٢٩٧٩]

٤٨٧٨ ــ (مي) عن قيس بن حبتر قال: أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، قال: فهمَّ أن يكتب به، ثم قال: أين زيد عن هذا؟

[مي ٢٩٨٠]

٤٨٧٩ ــ (مي) عن مسروق عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمة التي يدلي بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة. [مي ٢٩٨١]

٤٨٨٠ ــ (مي) عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أن مولاة لإبراهيم توفيت وتركت مالاً، فقلت لإبراهيم، فقال: إن لها ذا قرابة. [مي ٣٠٢١]

٤٨٨١ ــ (مي) عن بكر بن عبد الله المزني: أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت.

[مي ٣٠٤٩]

٤٨٨٢ ــ (مي) عن إبراهيم قال: من أدلى برحم أعطى برحمه التي يدلي بها. [مي ٣٠٥٠]

٤٨٨٣ ــ (مي) عن الشعبي في رجل ترك عمته وابنة أخيه، قال: المال لابنة أخيه. [مي ٣٠٥١، ٣٠٥٤، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧]

٤٨٨٤ ــ (مي) عن إبراهيم: أن عمر وعبد الله رأياً أن يورثا خالاً.

[مي ٣٠٥٣]

٤٨٨٥ ــ (مي) عن إبراهيم، في عمة وبنت أخ، قال: للعمة.

[مي ٣٠٥٥]

٤٨٨٦ ــ (مي) عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم). [مي ٢٥٢٨]

٤٨٨٧ ــ (مي) عن مسروق: في رجل توفي وليس له وارث إلاَّ ابنة أخيه وخاله، قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها. [مي ٣٠٥٨]

٤٨٨٨ ــ (مي) عن مسروق: كان ينزل العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم. [مي ٣٠٥٩]

٤٨٨٩ ــ (مي) عن واسع بن حبان قال: توفي ابن الدحداحة، وكان آتياً، وهو الذي لا يعرف له أصل، فكان في بني العجلان، ولم يترك عقباً. فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: (هل تعلمون له فيكم نسباً)؟ قال: ما نعرفه يا رسول الله، فدعا ابن أخته فأعطاه ميراثه. [مي ٣٠٦٠]

٤٨٩٠ ــ (مي) عن إبراهيم: عن عمر أنه أعطى خالاً المال.

[مي ٣٠٦١]

٤٨٩١ ــ (مي) عن عامر أنه سئل عن امرأة ــ أو رجل ــ توفي وترك خالة وعمة، ليس له وارث ولا رحم غيرهما، فقال: كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه، وينزل العمة بمنزلة أخيها. [مي ٣٠٦٢]

٤٨٩٢ ــ (مي) عن سهم بن يزيد الحمراوي: أن رجلاً توفي وليس له

وارث، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ــ وهو خليفة ــ فكتب: أن اقتسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء، فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته. [مي ٣١٧٤]

٤٨٩٣ ــ (جه) عن المقدام الشامي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وارث من لا وارث له[١]، أعقل عنه[٢] وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه). [جه ٢٦٣٤]

٢٢ ــ باب: في الوارث من جهتين

٤٨٩٤ ــ (مي) عن الحارث الأعور قال: أتي عبد الله في فريضة ابني عم، أحدهم أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه، فأنزله بحساب، أو بمنزلة الأخ من الأب والأم.

فلما قدم علي سألته عنها، وأخبرته بقول عبد الله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له: سهم السدس، ثم يقاسمهم كرجل منهم. [مي ٢٨٨٨، ٢٨٨٩]

٢٣ ــ باب: فيمن أسلم على ميراث

٤٨٩٥ ــ (د جه) عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (كل قَسْم قُسِمَ

٤٨٩٣ ــ (١) (أنا وارث من لا وارث له): أي أجعل ماله في بيت مال المسلمين.

(٢) (أعقل عنه) أي أدفع عنه الدية.

٤٨٩٥ ــ (قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام). [د ٢٩١٤/ جه ٢٤٨٥]

٤٨٩٦ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (ما كان من ميراث قُسِمَ في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسمة الإسلام). [جه ٢٧٤٩]

٢٤ ــ باب: الرجل يسلم على يدي الرجل

٤٨٩٧ ــ (د ت جه مي) عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: رسول الله ﷺ: (هو أولى الناس بمحياه ومماته).

[د ٢٩١٨/ ت ٢١١٢/ جه ٢٧٥٢/ مي ٣٠٣٣]

٤٨٩٨ ــ (مي) عن إبراهيم قال: سئل عن رجل من أهل السواد إذا أسلم على يدي رجل؟ قال: يعقل عنه ويرثه. [مي ٣٠٣٤]

٤٨٩٩ ــ (مي) عن الشعبي والحسن: في الرجل يوالي الرجل. قالا: هو بين المسلمين. قال سفيان: وكذلك نقول. [مي ٣٠٣٢]

٢٥ ــ باب: في ميراث المرتد

٤٩٠٠ ــ (مي) عن القاسم بن عبد الرحن قال: كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل. [مي ٣٠٧٤]

٤٩٠١ ــ (مي) عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب: جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. [مي ٣٠٧٥]

٤٨٩٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٩٠٢ ــ (مي) عن الحكم: أن علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين. [مي ٣٠٧٦]

٢٦ ــ باب: إبطال ميراث القاتل

٤٩٠٣ ــ (ت جه) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (القاتل لا يرث). [ت ٢١٠٩/ جه ٢٦٤٥، ٢٧٣٥]

٤٩٠٤ ــ (جه) عن عمرو بن شعيب: أن أبا قتادة، رجل من بني مدلج، قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، فقال: أين أخو المقتول؟سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس لقاتل ميراث). [جه ٢٦٤٦]

٤٩٠٥ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً. [مي ٣٠٨٠، ٣٠٨٦]

٤٩٠٦ ــ (مي) عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.

[مي ٣٠٨٣، ٣٠٨٤]

٤٩٠٧ ــ (مي) عن الحكم قال: إذا قتل الرجل أخاه عمداً لم يورث من ميراثه، ولا من ديته، فإذا قتله خطأ وُرِّث من ميراثه ولم يورَّث من ديته، قال: وكان عطاء يقول ذلك. [مي ٣٠٧٧]

□ وعنه: أن الرجل إذا قتل امرأته خطأ، أنه يمنع ميراثه من العقل وغيره. [مي ٣٠٧٩]

٤٩٠٨ ــ (مي) عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب الميراث من إخوته فقال له إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث. [مي ٣٠٧٨]

٤٩٠٩ ــ (مي) عن قتادة: في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت، قال: يرثها. [مي ٣٠٨١]

٤٩١٠ ــ (مي) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، عن حماد، في رجل جلد الحد ــ أراه مات، شك أبو النعمان ــ قال: يتوارثان.

[مي ٣٠٨٢]

٤٩١١ ــ (مي) عن الشعبي قال: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد.

[مي ٣٠٨٥]

٤٩١٢ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: (المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته). [جه ٢٨٣٦]

٢٧ ــ باب: ميراث الزوجين من الدية

٤٩١٣ ــ (د جه) عن جابر بن عبد الله، أن امرأتين من هذيل، قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: (لا، ميراثها لزوجها وولدها).

[د ٤٥٧٥/ جه ٢٦٤٨]

٤٩١٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، صلب على الزندقة، كان يضع الحديث/ وقال الألباني: موضوع.

٤٩١٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها، من كانوا، ولا يرثوا منها شيئاً، إلاَّ ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها). [جه ٢٦٤٧]

٤٩١٥ ــ (د ت جه) عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أُوَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر. [د ٢٩٢٧/ ت ١٤١٥، ٢١١٠/ جه ٢٦٤٢]

٤٩١٦ ــ (مي) عن إبراهيم قال: ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ.

□ وقال: الدية على فرائض الله. [مي ٣٠٣٥، ٣٠٣٦]

٤٩١٧ ــ (مي) عن أبي قلابة قال: الدية سبيلها سبيل الميراث.

[مي ٣٠٣٧]

٤٩١٨ ــ (مي) عن حميد وداود بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن يورث الأخوة من الأم من الدية. [مي ٣٠٣٨]

٤٩١٩ ــ (مي) عن ابن شهاب قال: العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه. [مي ٣٠٣٩]

٤٩٢٠ ــ (مي) عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية. [٣٠٤٠]

٤٩٢١ ــ (مي) عن الشعبي: عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال، خطأه وعمده. [مي ٣٠٤١]

٤٩٢٢ ــ (مي) عن جعفر بن عون، عن إسماعيل، عن عامر، قال: كان علي لا يورث الأخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً.

قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلاً. [مي ٣٠٤٢]

٤٩٢٣ ــ (مي) عن الحسن قال: لا يورث الأخوة من الأم من الدية.

[مي ٣٠٤٣]

٤٩٢٤ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الأخرى.

[جه ٢٦٤٣]

[انظر: دية الجنين في كتاب الديات باب ١١].

٢٨ ــ باب: ميراث الأسير

٤٩٢٥ ــ (مي) عن عمر بن عبد العزيز: في امرأة الأسير: أنها ترثه ويرثها.

□ وعنه في الأسير يوصي قال: أجيز له وصيته ما دام على دينه ما لم يتغير عن دينه. [مي ٣٠٩٠، ٣٠٩١]

٤٩٢٦ ــ (مي) عن شريح قال: يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو. [مي ٣٠٩٢]

□ وعن إبراهيم قال: يورث الأسير. [مي ٣٠٩٣]

□ وعن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يورث الأسير. [مي ٣٠٩٤]

٢٩ ــ باب: في ميراث الحميل

٤٩٢٧ ــ (مي) عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح:

أن لا يورث الحميل[١] إلاَّ ببينة[٢]، وإن جاءت به في خرقها[٣]. [مي ٣٠٩٥]

٤٩٢٨ ــ (**مي**) عن إبراهيم قال: يورّث الحميل. [مي ٣٠٩٦]

٤٩٢٩ ــ (**مي**) عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل. [مي ٣١٠٠]

□ وعن ضمرة والفضيل بن فضالة وابن أبـي عوف وراشد وعطية، قالوا: لا يورث الحملاء. [مي ٣٠٩٧]

□ وعن الحسن وابن سيرين قالا: لا يورث الحميل إلاَّ ببينة.

[مي ٣٠٩٩]

٤٩٣٠ ــ (**مي**) عن ابن عون، عن محمد قال: ذكر عنده قول من يقول في الحميل فأنكر ذلك، وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية. [مي ٣٠٩٨]

٤٩٣١ ــ (**مي**) عن أشعث بن أبـي الشعثاء قال: أقرت امرأة من بني محارب بنسب لها جليب[١]، فورثه عبد الله بن عتبة من أخته. [مي ٣١٠١]

٤٩٢٧ ــ (١) (الحميل): قال في لسان العرب: الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الأسلام، والحميل الدعي، ويقال: سمي حميلاً لأنه محمول النسب. وذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلاَّ ببينة.

(٢) (إلاَّ ببينة): البينة: الشهود.

(٣) (وإن جاءت به في خرقها) أي جاءت من تدعي أنه ولدها وهي تحمله بالخرق التي فيها آثار الولادة.

٤٩٣١ ــ (١) (بنسب لها جليب) أي بقرابة إنسان مجلوب إلى القبيلة، غير معروف =

٤٩٣٢ ــ (مي) عن ابن شهاب، عن رجل قال عند فراق الدنيا: أنا مولى فلان، قال: يرد ميراثه لمن سمى أنه مولاه عند فراق الدنيا، إلاَّ أن يأتوا عليه ببينة بغير ذلك يردون به قوله، فيرد ميراثه إلى ما قامت به البينة.

[مي ٣١٠٢]

٣٠ ــ باب: ميراث ولد الزنا

٤٩٣٣ ــ (ت جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل عاهَرَ بحرة أو أمة، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث).

[ت ٢١١٣/ جه ٢٧٤٥]

٤٩٣٤ ــ (د جه مي) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه. ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يورث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنا، لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة[1].

[د ٢٢٦٥، ٢٢٦٦/ جه ٢٧٤٦/ مي ٣١١٢]

= النسب. (البغا)

(١) قال الخطابي: هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام.. وسببه أن أهل الجاهلية، يطأ أحدهم أمته، ويطؤها غيره بالزنا، فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته، وربما يدعيه الزاني، فشرع لهم هذه الأحكام.

□ زاد في رواية لأبي داود: وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى.

٤٩٣٥ ــ (**مي**) عن الشعبي: عن علي وعبد الله، قالا: ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة. [مي ٣١٠٣]

٤٩٣٦ ــ (**مي**) عن الحكم: أن ولد الزنا، لا يرثه الذي يدعيه، ولا يرثه المولود. [مي ٣١٠٤]

٤٩٣٧ ــ (**مي**) عن علي بن حسين: أنه كان لا يورث ولد الزنا، وإن ادعاه الرجل. [مي ٣١٠٥]

٤٩٣٨ ــ (**مي**) عن سليمان بن يسار قال: أيما رجل أتى إلى غلام، فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدَّع ذلك الغلام أحد، فهو يرثه.

قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال: مثل قول سليمان بن يسار. وقال عروة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

[مي ٣١٠٦]

٤٩٣٩ ــ (**مي**) عن الحسن قال: ابن الملاعنة مثل ولد الزنا: ترثه أمه، وورثته ورثة أمه. [مي ٣١٠٧]

٤٩٤٠ ــ (**مي**) عن الزهري: في أولاد الزنا قال: يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت يوماً فمات ورث السدس. [مي ٣١٠٩]

٤٩٤١ ــ (**مي**) عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنا، إنما يرث من لم يقم على أبيه الحد، أو تملك أمه بنكاح أو شراء.

□ وعنه: لا يورث ولد الزنا. [مي ٣١٠٨، ٣١١٠]

٤٩٤٢ ــ (**مي**) عن الحسن: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا بأس، إلاَّ أن تكون حبلى، فإن الولد لا يلحقه. [مي ٣١١١]

٤٩٤٣ ــ (**مي**) عن عمير بن يزيد قال: سألت الشعبي عن مملوك لي ولد زنا؟ قال: لا تبعه، ولا تأكل ثمنه، واستخدمه. [مي ٣١١٣]

٤٩٤٤ ــ (**مي**) عن الزهري: سئل عن ولد زنا يموت؟ قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث، وجعل بقية ماله في بيت المال، وإن كان ابن مولاة: ورثت أمه الثلث، وورث مواليها الذين أعتقوها ما بقي، قال مروان: سمعت مالكاً يقول ذلك. [مي ٣١١٤]

٤٩٤٥ ــ (**مي**) عن زيد بن وهب، عن علي: أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه: خذوه، إنكم ترثونه وتعقلونه، ولا يرثكم. [مي ٣١١٦]

٣١ ــ باب: ميراث السائبة

٤٩٤٦ ــ (**مي**) عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله: السائبة[1] يضع ماله حيث شاء. [مي ٣١١٧]

٤٩٤٧ ــ (**مي**) عن الحسن: سئل عن ميراث السائبة؟ فقال: كل عتيق سائبة. [مي ٣١١٨]

٤٩٤٨ ــ (**مي**) عن أبي عثمان، قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما[1]. [مي ٣١١٩]

٤٩٤٦ ــ (١) (السائبة): أي العبد الذي يعتق سائبة، فلا يكون ولاؤه لمعتقه. ولا وارث له، قال في النهاية: وهو الذي ورد النهي عنه (البغا).

٤٩٤٨ ــ (١) (ليومهما) أي ليوم القيامة، فلا ينتفع منهما بشيء في الدنيا.

٤٩٤٩ ــ (مي) عن عامر: سئل عن المملوك يعتق سائبة لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه. [مي ٣١٢٠]

٤٩٥٠ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال. [مي ٣١٢١]

٤٩٥١ ــ (مي) عن مسروق: في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة؟ قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى، فهو في بيت المال.

[مي ٣١٢٢]

٤٩٥٢ ــ (مي) عن أبي بكر بن أبي مريم: عن ضمرة وراشد بن سعد وغيرهما، قالوا فيمن أعتق سائبة: إن ولاءه لمن أعتقه، إنما سيبه من الرق، ولم يسيبه من الولاء. [مي ٣١٢٣]

٤٩٥٣ ــ (مي) عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. [مي ٣١٢٤]

٤٩٥٤ ــ (مي) عن القاسم، قال: أعتق رجل غلاماً سائبة، فأتى عبد الله وقال: إني قد أعتقت غلاماً لي سائبة، وهذه تركته، قال: هي لك، قال: لا حاجة لي فيها، قال: فضعها، فإن هاهنا وارثاً كثيراً. [مي ٣١٢٥]

٣٢ ــ باب: أثر الأرقاء والكفار في الحجب

[انظر: ز ٤٧٣٤].

٤٩٥٥ ــ (مي) عن الشعبي: أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار، ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئاً. وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين، ولا يورثهم. [مي ٢٨٩٧]

٤٩٥٦ ــ (مي) عن إبراهيم: أن علياً وزيداً قالا: المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون. وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون.

[مي ٢٧٩٨]

٣٣ ــ باب: الفرائض للمجوس

٤٩٥٧ ــ (مي) عن الزهري قال: إذا اجتمع نسبان ورث بأكبرهما[١]، يعني المجوس. [مي ٣٠٨٧]

٤٩٥٨ ــ (مي) عن حماد بن أبـي سليمان قال: يرث من الجانب الذي يصلح، ولا يرث من الجانب الذي لا يصلح. [مي ٣٠٨٨]

٤٩٥٩ ــ (مي) عن الشعبـي: أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرابتين جميعاً. [مي ٣٠٨٩]

٣٤ ــ باب: حق جر الولاء

٤٩٦٠ ــ (مي) عن الشعبـي: عن علي وعمر وزيد، قالوا: الوالد يجر ولاء ولده[١]. [مي ٣١٦٤]

٤٩٦١ ــ (مي) عن الشعبـي قال: الجد يجر الولاء. [مي ٣١٦٥]

٤٩٥٧ ــ (١) (بأكبرهما) أي بالنصيب الأكبر، والسبب في ذلك أن المجوس يبيحون نكاح المحارم.

٤٩٦٠ ــ (١) جر الولاء: معناه: أن يموت رجل ولد في الحرية، ولكن كان أبوه قبل ذلك عبداً فأعتق، أو كانت أمه أمة فأعتقت. فإذا مات هذا الرجل ولم يكن له وارث فإنه يرثه أولياء أبيه إن وجدوا، وإلاَّ فأولياء أمه. وهكذا يكون الوالد قد جر الولاء إلى ولده. (صالح)

٤٩٦٢ ــ (**مي**) عن شريح قال: الوالد يجر ولاء ولده. [مي ٣١٦٦]

٤٩٦٣ ــ (**مي**) عن عامر في مملوك توفي وله أب حر، وله بنون من امرأة حرة، لمن ولاء ولده؟ قال: لموالي الجد. [مي ٣١٦٧]

٤٩٦٤ ــ (**مي**) عن إبراهيم: في مكاتب مات، وقد أدى نصف مكاتبته، وله ولد من امرأة حرة؟ قال: ما أراه إلاَّ قد جر ولاء ولده.

[مي ٣١٦٨]

٤٩٦٥ ــ (**مي**) عن إبراهيم؛ قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به. فحدثه الأسود: أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم. فأخذ به شريح.

[مي ٣١٦٩]

□ وعنه قال: قال عمر: المملوك يكون تحته الحرة يعتق الولد بعتق أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء. [مي ٣١٧٠]

□ وعنه قال: قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت له غلاماً، فإنه يعتق بعتق أمه، وولاءه لموالي أمه، فإذا أعتق العبد جر الأب إلى موالي أبيه. [مي ٣١٧٢]

٤٩٦٦ ــ (**مي**) عن عطاء: في الحرة تحت العبد؟ قال: أما ما ولدت منه وهو عبد، فولاؤهم لأهل نعمتها، وما ولدت منه وهو حر، فولاؤهم لأهل نعمته. [مي ٣١٧١]

٤٩٦٧ ــ (**مي**) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كانت أمي مولاة للحرقة، وكان أبي يعقوب مكاتباً لمالك بن أوس بن الحدثان

النصري، ثم إن أبـي أدى كتابته، فدخل الحرقي على عثمان، فسأل لي الحق ــ يعني العطاء ــ وعنده مالك بن أوس، فقال: ذلك مولاي، واختصما إلى عثمان فقضى به للحرقي. [٣١٧٣]

٣٥ ــ باب: في الادعاء والإنكار

٤٩٦٨ ــ (مي) عن الحسن: في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بينة بألف درهم، وترك الميت ألف درهم، فقال: المال بينهما نصفين، إلاَّ أن يكون مفلساً، فلا يجوز إقراره. [مي ٣٠٦٣]

□ وعنه: في رجل هلك وترك ابنين، وترك ألفي درهم، فاقتسما الألفي درهم، وغاب أحد الابنين، فجاء رجل فاستحق على الميت ألف درهم. قال: يأخذ جميع ما في يد الشاهد، ويقال له: اتبع أخاك الغائب، فخذ نصف ما في يده. [مي ٣٠٧١]

□ وعنه: إذا أقر بعض الورثة بدين، فهو عليه بحصته. [مي ٣٠٧٢]

٤٩٦٩ ــ (مي) عن إبراهيم: في الإخوة يدعي بعضهم الأخ، وينكر الآخرون؟ قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة، فيعتق أحدهم نصيبه.

قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلاَّ في نصيب الذي اعترف به. [مي ٣٠٦٥]

□ وعنه، قال: إذا شهد اثنان من الورثة بدين، فهو من جميع المال، إذا كانوا عدولاً. وقال الشعبي: عليهما في نصيبهما. [مي ٣٠٧٣]

٤٩٧٠ ــ (مي) عن أبـي نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكرت في

الأخوين يدعي أحدهما أخاً؟ قال: يدخل عليه في نصيبه. قلت: من ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علي. [مي ٣٠٦٤]

٤٩٧١ ــ (مي) عن وكيع قال: إذا كانا أخوين، فادعى أحدهما أخاً، وأنكره الآخر. قال: كان ابن أبـي ليلى يقول: هي من ستة: للذي لم يدع ثلاثة، وللمدعي سهمان، وللمدعى سهم. [مي ٣٠٦٦]

٤٩٧٢ ــ (مي) عن حماد: في الرجل يكون له ثلاثة بنين. فقال: ثلثي مالي لأصغر بني، فقال الأوسط: أنا أجيز، وقال الأكبر: أنا لا أجيز، قال: هي من تسعة، يخرج ثلاثة، فله سهمه وسهم الذي أجاز. وقال حماد: يرد السهم عليهم جميعاً، وقال عامر: الذي رد، إنما رد على نفسه.

[مي ٣٠٦٧]

٤٩٧٣ ــ (مي) عن شريح: في رجل أقر بأخ؟ قال: بينته أنه أخوه.

[مي ٣٠٦٨]

٤٩٧٤ ــ (مي) عن الحارث العكلي: في رجل أقرَّ عند موته بألف درهم مضاربة، وألف ديناً، ولم يدعْ إلاَّ ألف درهم. قال: يبدأ بالدين، فإن فضل فضل، كان لصاحب المضاربة.

[مي ٣٠٦٩]

٤٩٧٥ ــ (مي) عن الشعبـي: في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم، وثلاثة بنين، فجاء رجل يدعي مائة درهم على الميت، فأقر له أحدهم؟ قال: يدخل عليه بالحصة. ثم قال الشعبـي: ما أرى يكون ميراثاً حتى يقضي الدين. [مي ٣٠٧٠]

٣٦ ــ باب: الدين قبل الوصية

٤٩٧٦ ــ (جه) عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١]، وإن أعيان بني الأم[٢] ليتوارثون دون بني العلَّات[٣]. [جه ٢٧١٥]

[وانظر: ز ٤٨٠٨].

٣٧ ــ باب: ما جاء في تعليم الفرائض

٤٩٧٧ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل[١]، آية محكمة[٢]، أو سنة قائمة[٣]، أو فريضة عادلة[٤]). [د ٢٨٨٥/ جه ٥٤]

٤٩٧٦ ــ (١) سورة النساء، الآية ١١.

(٢) (أعيان بني الأم) هم الإخوة من أب وأم. أي الأشقاء.

(٣) (بني العلات) هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، أي الأخوة لأب.

٤٩٧٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (فضل) أي زائد، لا ضرورة له.

(٢) (آية محكمة): هي كتاب الله تعالى. ومحكمة: أي غير منسوخة.

(٣) (سنة قائمة): هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية.

(٤) (فريضة عادلة): يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً. (خطابي).

٤٩٧٨ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض). [ت ٢٠٩١/ جه ٢٧١٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي).

٤٩٧٩ ــ (مي) عن عمر بن الخطاب قال: تعلموا الفرائض واللحن[١] والسنن[٢]، كما تعلموا القرآن. [مي ٢٨٥٠]

□ وفي رواية: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. [مي ٢٨٥١]

٤٩٨٠ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض، والطلاق، والحج، فإنه من دينكم. [مي ٢٨٥٦]

□ وفي رواية: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون. [مي ٢٨٥٣]

□ وفي رواية: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي، قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك عليَّ يا مهاجر؟.

[مي ٢٨٥٨]

٤٩٨١ ــ (مي) عن أبي موسى قال: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإن مثله مثل الرأس لا وجه له، أو ليس له وجه. [مي ٢٨٥٤]

٤٩٧٨ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب/ وضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٩٧٩ ــ (١) (اللحن) لغة العرب ومعانيها وإعرابها.

(٢) (السنن) أحكام الشرع الثابتة بالنقل.

٤٩٨٢ ــ (مي) عن الحسن: كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك. [مي ٢٨٥٧]

٤٩٨٣ ــ (مي) عن ابن شهاب قال: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان، لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما. [مي ٢٨٥٢]

٤٩٨٤ ــ (مي) عن مسلم قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله إلاَّ غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض. [مي ٢٨٥٩]

٤٩٨٥ ــ (مي) عن إبراهيم: قلت لعلقمة، ما أدري ما أسألك عنه؟ قال: أَمِتْ جيرانك[1]. [مي ٢٨٥٥]

٤٩٨٦ ــ (مي) عن ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم، وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة، لا يجدان أحداً يفصل بينهما). [مي ٢٢١]

٤٩٨٥ ــ (١) (أمتْ جيرانك) أي افترض وتخيل أن جيرانك ماتوا، ثم سلني عن توزيع ميراثهم.

الفصل الثاني
الوصايا والوقف

١ ــ باب: الترغيب في الوصية

[انظر: ج ١٤٥٠].

[٢٢٥١ ــ ق] ابن عمر [د ٢٨٦٢/ ت ٩٧٤، ٢١١٨/ ن ٣٦١٧ ــ ٣٦٢١/ جه ٢٦٩٩/ مي ٣١٧٥].

٤٩٨٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (المحروم من حرم وصيته). [جه ٢٧٠٠]

٤٩٨٨ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات على وصية، مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له). [جه ٢٧٠١]

٤٩٨٩ ــ (مي) عن الحسن قال: المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا يزال وصيته تحت جنبه. [مي ٣١٧٦]

٤٩٨٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٩٨٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٩٩٠ ــ (مي) عن القاسم بن عمر قال: قال لي ثمامة بن حزن: ما فعل أبوك؟ قلت: مات، قال: فهل أوصى، فإنه كان يقال: إذا أوصى الرجل، كان وصيته تماماً لما ضيع من زكاته. [مي ٣١٧٧]

٤٩٩١ ــ (مي) عن الشعبي قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يجر، ولم يحف، كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته.

[مي ٣١٧٨]

٤٩٩٢ ــ (مي) عن قزعة قال: قيل لهرم بن حيان: أوص، قال: أوصيكم بالآيات الأواخر من سورة النحل، وقرأ ابن حيان: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ــ إلى قوله ــ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[1]. [مي ٣١٧٩]

٢ ــ باب: وصية النبي ﷺ

[انظر: ج ١٧٧٦، ٣٥١٥ ــ ٣٥١٨، ٣٥٩٤].

[٢٢٥٢ ــ ق] ابن أبي أوفى [ت ٢١١٩/ ن ٣٦٢٢/ جه ٢٦٩٦/ مي ٣١٨٠].

٣ ــ باب: الوصية بالثلث

[٢٢٥٣ ــ ق] سعد [د ٢٨٦٤، ٣١٠٤/ ت ٩٧٥، ٢١١٦/ ن ٣٦٢٨ ــ ٣٦٣٤، ٣٦٣٧/ جه ٢٧٠٨/ مي ٣١٩٥، ٣١٩٦].

□ وفي رواية للترمذي والنسائي: فقال: (أوصيت)؟ قلت: نعم، قال: (بكم)؟ قلت بمالي كله في سبيل الله، قال: (فما تركت لولدك)؟ قلت: هم أغنياء بخير، قال: (أوص بالعشر) فما زلت أناقصه حتى قال: (أوص بالثلث والثلث كثير). [ت ٩٧٥/ ن ٣٦٣٣]

[٢٢٥٤ ــ ق] ابن عباس [ن ٣٦٣٦/ جه ٢٧١١].

٤٩٩٢ ــ (١) سورة النحل، الآيات ١٢٥ ــ ١٢٨.

[٢٢٥٥ ـ م] عمران بن حصين [د ٣٩٥٨ ـ ٣٩٦١/ ت ١٣٦٤/ ن ١٩٥٧/ جه ٢٣٤٥].

□ وفي رواية لأبي داود: (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين).

□ وزاد عند النسائي: فغضب ـ النبي ﷺ ـ من ذلك، وقال: (لقد هممت أن لا أصلي عليه).. الحديث.

٤٩٩٣ ـ (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتى سعداً يعوده، فقال له سعد: يا رسول الله، أوصي بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قال: فأوصي بالنصف؟ قال: (لا)، قال: فأوصي بالثلث؟ قال: (نعم، الثلث، والثلث كثير أو كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون[1]). [ن ٣٦٣٥]

٤٩٩٤ ـ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم).

[جه ٢٧٠٩]

٤٩٩٥ ـ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (يا ابن آدم، اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذتُ بكظمك، لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك، بعد انقضاء أجلك).

[جه ٢٧١٠]

٤٩٩٣ ـ (١) (يتكففون) أي يسألون بأكفهم.

٤٩٩٤ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو، ضعفه غير واحد.**

٤٩٩٥ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.**

٤٩٩٦ ــ (مي) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: قال رسول الله ﷺ: (المرء أحق بثلث ماله، يضعه في أي مال شاء). [مي ٣٢٢٥]

٤ ــ باب: تصرفات المريض

٤٩٩٧ ــ (مي) عن عامر قال: يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه ولا يكون من الثلث. [مي ٣٢١٧]

٤٩٩٨ ــ (مي) عن الحارث العكلي قال: ما جاء به المريض في مرضه من بيع وشراء، فهو في ثلثه قيمة عدل. [مي ٣٢١٨]

٤٩٩٩ ــ (مي) عن يحيى بن سعيد قال: أعطت المرأة من أهلنا وهي حامل. فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال. قال يحيى: ونحن نقول: إذا ضربها المخاض، فما أعطت فمن الثلث. [مي ٣٢١٩]

٥٠٠٠ ــ (مي) عن الحسن: في رجل قال لغلامه: إن دخلتُ دار فلان فغلامي حر، ثم دخلها وهو مريض؟ قال: يعتق من الثلث، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال. [مي ٣٢٢٠]

٥٠٠١ ــ (مي) عن سفيان: إذا أقرَّ لوارث أو لغير وارث بمائة درهم قال: أرى أن أبطلهما جميعاً. [مي ٣٢٥٦]

٥٠٠٢ ــ (مي) عن شريح قال: لا يجوز إقرار لوارث. وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته، أول يوم من أيام الآخرة. وآخر يوم من أيام الدنيا. [مي ٣٢٥٧]

٤٩٩٦ ــ ■ الرواية مرسلة، فيزيد تابعي ثقة. انظر ترجمته في التهذيب والتقريب. (زمرلي).

٥٠٠٣ ــ (مي) عن حميد: أن رجلاً يكنى أبا ثابت، أقر لامرأته عند موته أن لها عليه أربعمائة درهم من صداقها، فأجازه الحسن. [مي ٣٢٥٩]

٥ ــ باب: الوصاية على اليتيم

[انظر: ج ٤٣٥، ١٩٠٤، ٢٨٥٠، ٣٠٠٤/ ز ٩٥٦].

٥٠٠٤ ــ (د ن) عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1] و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[2] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُلُ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾[3] فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه. [د ٢٨٧١/ ن ٣٦٧١، ٣٦٧٢]

٥٠٠٥ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة). [ت ٦٤١]

٥٠٠٦ ــ (مي) عن إبراهيم: الوصي أمين فيما أوصي إليه به. [مي ٣٢٠٣]

□ وعنه: في مال اليتيم: يعمل به الوصي إذا أوصى به الرجل. [مي ٣٢٠٦]

٥٠٠٤ ــ (١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢، وسورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

٥٠٠٥ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٠٠٧ ــ (مي) عن مكحول، قال: أمر الوصي جائز في كل شيء، إلاَّ في الابتياع، وإذا باع بيعاً لم يُقِل[1]. وهو رأي يحيى بن حمزة.

[مي ٣٢٠٤]

٥٠٠٨ ــ (مي) عن يحيى بن أبي كثير، قال: الوصي أمين في كل شيء إلاَّ في العتق، فإن عليه أن يقيم الولاء. [مي ٣٢٠٥]

٥٠٠٩ ــ (مي) عن الحسن، قال: وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة، والغائب على شفعته. [مي ٣٢٠٧]

٥٠١٠ ــ (مي) عن ابن عكرمة، عن شيخ من أهل دمشق، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده سليمان بن خبيب، وأبو قلابة، إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا، باعكم الوصي، ونحن أطفال، فالتفت إلى سليمان ابن خبيب فقال: ما تقول؟ قال: فأضجع في القول[1]، فالتفت إلى أبي قلابة فقال: ما تقول؟ فقال: ردَّ على الغلام أرضه، قال: إذاً يهلك مالنا، قال: أنت أهلكته. [مي ٣٢٠٨]

٥٠١١ ــ (مي) عن يحيى، قال: إذا اتهم القاضي الوصي لم يعزله، ولكن يوكل غيره معه. وهو رأي الأوزاعي. [مي ٣٢١٦]

٦ ــ باب: الوقف

[انظر: ج ١٤٢٦].

٥٠٠٧ ــ (١) (لم يُقِل) من الإقالة، وهي فسخ البيع.

٥٠١٠ ــ (١) (فأضجع القول) أي ألان القول، كأنه أراد أن قوله كان فيه ميل إلى الخليفة.

[٢٢٥٧ ــ ق] ابن عمر [د ٢٨٧٨/ ت ١٣٧٥/ ن ٣٥٩٩ ــ ٣٦٠٣/ جه ٢٣٩٦].

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه: قال ابن عمر قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها وسبل ثمرتها).

[ن ٣٦٠٥/ جه ٢٣٩٧]

□ وفي رواية للنسائي: إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط. كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها. وإني أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل... الحديث. [ن ٣٦٠٦]

□ وله: أن الأرض بثمغ[1]. [ن ٣٦٠٧]

٥٠١٢ ــ (د) عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ. فقص من خبره نحو حديث نافع. قال: غير متأثل[1] مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة. قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله.

وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، إن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل

[٢٢٥٧] ــ (١) (ثمغ): أرض بالمدينة.

(١) (غير متأثل): غير جامع.

والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه. [د ٢٨٧٩]

٥٠١٣ ــ (مي) عن الزبير: أنه جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضارٍّ بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها. [مي ٣٣٠٠]

٧ ــ باب: لا وصية لوارث

٥٠١٤ ــ (د ت جه) عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

[د ٢٨٧٠/ ت ٢١٢٠/ جه ٢٧١٣]

□ زاد الترمذي في روايته ــ وبعض هذه الزيادة عنده في رواية أخرى وعند أبي داود ــ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر[١]، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلَّا بإذن زوجها) قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: (ذلك أفضل أموالنا) ثم قال: (العارية مؤداة[٢]، والمنيحة مردودة[٣]، والدين مقضي، والزعيم غارم[٤]).

[د ٣٥٦٥/ ت ٦٧٠/ جه ٢٢٩٥]

٥٠١٤ ــ (١) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) انظر شرح ٤٦٥٧.

(٢) (العارية مؤداة) أي ترد إلى أصحابها عند الانتهاء من استعمالها فيما استعيرت له.

(٣) (والمنيحة مردودة) هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب درَّها ثم يردها.

(٤) (الزعيم غارم) الزعيم: الكفيل، غارم: ضامن في حال تأخر المكفول بما عليه.

٥٠١٥ ــ (ت ن جه مي) عن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جرانها، وهي تقصع بجرَّتها[١]، وإن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، رغبة عنهم، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[٢]).

[ت ٢١٢١/ ن ٣٦٤٣ ــ ٣٦٤٥/ جه ٢٧١٢/ مي ٢٥٢٩، ٣٢٦٠]

٥٠١٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها، فسمعته يقول: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث). [جه ٢٧١٤]

٥٠١٧ ــ (د) عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١] فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. [د ٢٨٦٩]

٥٠١٨ ــ (مي) عن قتادة قال: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١] فأمر أن يوصي لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره. [مي ٣٢٦١]

٥٠١٥ ــ (١) (تقصع بجرتها) أي تمضع جرتها، والجرة: ما يخرجه البعير من جوفه فيأكله مرة ثانية.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً) الصرف: التوبة، وقيل النافلة، والعدل: الفدية، وقيل الفريضة.

٥٠١٧ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

٥٠١٨ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

٥٠١٩ ــ (مي) عن عكرمة والحسن: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. [مي ٣٢٦٣]

٥٠٢٠ ــ (مي) عن أبـي قلابة: لا يجوز لوارث وصية. [مي ٣٢٥٨]

٨ ــ باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

[انظر: ج ١٤٥٠، ٢٩٧٣].

٥٠٢١ ــ (جه) عن أبـي هريرة قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله، نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة؟ قال: (نعم، وأبيك، لتنبأنَّ: أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك).

قال: نبئني، يا رسول الله، عن مالي، كيف أتصدق فيه؟ قال: (نعم، والله، لتنبأن: أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح[1]، تأمل العيش، وتخاف الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت نفسك ها هنا، قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهو لهم، وإن كرهت). [جه ٢٧٠٦]

٥٠٢٢ ــ (جه) عن بسر بن جحاش القرشي، قال: بزق النبـي ﷺ في كفه، ثم وضع أصبعه السبابة وقال: (يقول الله عزَّ وجلَّ: أنى تعجزني ابنَ آدم! وقد خلقتك من مثل هذه. فإذا بلغت نفسك هذه ــ وأشار إلى حلقه ــ قلتَ: أتصدق. وأنى أوان الصدقة).

[جه ٢٧٠٧]

٥٠١٩ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

٥٠٢١ ــ (١) (شحيح) قيل: هو بخل مع حرص.

٥٠٢٣ ــ (٣ مي) عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليَّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصى إليَّ بطائفة من ماله، فأين ترى لي وضعه، في الفقراء، أو المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع).

[د ٣٩٦٨/ ت ٢١٢٣/ ن ٣٦١٦/ مي ٣٢٢٦]

□ ولفظ النسائي والدارمي: (مثل الذي يعتق أو يتصدق..).

٥٠٢٤ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته).

[د ٢٨٦٦]

٥٠٢٥ ــ (مي) عن قيس، قال: كان يقال: إن الرجل لَيُحْرَم بركة ماله في حياته، فإذا كان عند الموت تزود بنحوه[1]. [مي ٣٢٤٩]

٥٠٢٦ ــ (مي) عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال عبد الله: المرّان: الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت.

قال الدارمي: يقال: مر في الحياة، ومر عند الموت. [مي ٣٢٥٠]

٩ ــ باب: الحيف في الوصية

٥٠٢٧ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إن

٥٠٢٣ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٠٢٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٠٢٥ ــ (١) (تزود بنحوه) لعل المراد: التزود بحرمان البركة أيضاً.

٥٠٢٧ ــ ■ قال الترمذي: حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضارَّان في الوصية فتجب لهما النار) قال: وقرأ أبو هريرة من ها هنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ــ حتى بلغ ــ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾(١).

[د ٢٨٦٧/ ت ٢١١٧/ جه ٢٧٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حافَ في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة) قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ــ إلى قوله ــ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾(٢).

٥٠٢٨ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من فرَّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة). [جه ٢٧٠٣]

٥٠٢٩ ــ (جه) عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته). [جه ٢٧٠٥]

١٠ ــ باب: الرجوع عن الوصية

٥٠٣٠ ــ (مي) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يحدث

---

(١) سورة النساء، الآيتان ١١ ــ ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان ١٣ ــ ١٤.

٥٠٢٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٠٢٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه، وشيخه مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. [مي ٣٢١١، ٣٢١٣، ٣٢١٥]

٥٠٣١ ــ (**مي**) عن الشعبي قال: يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة. [مي ٣٢١٠]

٥٠٣٢ ــ (**مي**) عن عمر بن دينار: أن أباه أعتق رقيقاً له في مرضه، ثم بدا له أن يردهم ويعتق غيرهم. قال: فخاصموني إلى عبد الملك بن مروان، فأجاز عتق الآخرين وأبطل عتق الأولين. [مي ٣٢١٢]

٥٠٣٣ ــ (**مي**) عن الزهري: في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى؟ قال: هما جائزان في ماله. [مي ٣٢١٤]

١١ ــ باب: ﴿إن ترك خيراً﴾

٥٠٣٤ ــ (**مي**) عن قتادة: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[1] قال: الخير: المال. كان يقال: ألفاً فما فوق ذلك. [مي ٣١٨١]

٥٠٣٥ ــ (**مي**) عن هشام، عن أبيه: أن علياً دخل على مريض، فذكروا له الوصية، فقال علي: قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ ولا أراه ترك خيراً.

قال حماد: فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة.

□ وفي رواية: فقال: أوصي؟ فقال: لا، لم تدع مالاً، فدع مالك لولدك. [مي ٣١٨٨، ٣١٨٩]

١٢ ــ باب: الشهادة على الوصية

٥٠٣٦ ــ (**مي**) عن الحسن، قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف. [مي ٣٢٨٠]

٥٠٣٤ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

١٣ ــ باب: الوصية بأقل من الثلث

٥٠٣٧ ــ (مي) عن العلاء بن زياد: أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة، فسألت، فاتفقوا على الخمس.

[مي ٣١٩٧]

٥٠٣٨ ــ (مي) عن العلاء بن زياد: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إن وارثي كلالة[١]، أفأوصي بالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: لا، قال: فالربع؟ قال: لا، قال: فالخمس؟ قال: لا، حتى صار إلى العشر، فقال: أوص بالعشر. [مي ٣١٩٨]

٥٠٣٩ ــ (مي) عن عامر قال: إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، وكان الثلث منتهى الجامح[١]. [مي ٣١٩٩]

٥٠٤٠ ــ (مي) عن بكير قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن، فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث. [مي ٣٢٠٠]

٥٠٤١ ــ (مي) عن شريح قال: الثلث جَهد[١]، وهو جائز.

[مي ٣٢٠١]

٥٠٤٢ ــ (مي) عن إبراهيم قال: كان السدس أحب إليهم من الثلث.

[مي ٣٢٠٢]

٥٠٣٨ ــ (١) (إن وارثي كلالة) أي لا أصل له وارث ولا فرع له.

٥٠٣٩ ــ (١) (منتهى الجامح) الجامح: هو الذي يركب هواه.

٥٠٤١ ــ (١) (الثلث جهد) أي مشقة وتضييق على الورثة.

١٤ ــ باب: من أوصى بأكثر من الثلث

٥٠٤٣ ــ (مي) عن إبراهيم: في رجل أوصى والورثة شهود مقرون؟ قال: لا يجوز. قال الدارمي: يعني إذا أنكروا بعد. [مي ٣١٩٠]

٥٠٤٤ ــ (مي) عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن الأولياء يجيزون الوصية، فإذا مات لم يجيزوا؟ قال: لا يجوز. [مي ٣١٩١]

٥٠٤٥ ــ (مي) عن شريح: في الرجل يوصي بأكثر من ثلثه؟ قال: إن أجازته الورثة أجزناه، وإن قالت الورثة: أجزناه، فهم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر. [مي ٣١٩٢]

٥٠٤٦ ــ (مي) عن القاسم: أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له. ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك؟ فقال: هذا التكره لا يجوز. [مي ٣١٩٣]

٥٠٤٧ ــ (مي) عن الحسن: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث، فرضي الورثة. قال: هو جائز. [مي ٣١٩٤]

٥٠٤٨ ــ (مي) عن الحسن: في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله؟ قال: يضربان بذلك في الثلث، هذا بالنصف، وهذا بالثلث. [مي ٣٢٠٩]

١٥ ــ باب: الكفن من جميع المال

٥٠٤٩ ــ (مي) عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال. [مي ٣٢٣٧]

□ وفي رواية قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. [مي ٣٢٣٩]

٥٠٥٠ ــ (مي) عن الحسن: في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم، وعليه مثلها أو أكثر؟ قال: يكفن منها، ولا يعطى دينه[١]. [مي ٣٢٣٨]

□ وفي رواية: قال: الكفن من وسط المال، فيكفن على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين، ثم الثلث. [مي ٣٢٤٢]

٥٠٥١ ــ (مي) عن الشعبي: في المرأة تموت؟ قال: تكفن من مالها، ليس على الزوج شيء. [مي ٣٢٤٠]

٥٠٥٢ ــ (مي) عن عطاء قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

[مي ٣٢٤١]

١٦ ــ باب: أوصى إلى رجل وهو غائب

٥٠٥٣ ــ (مي) عن الحسن: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب، فليقبل وصيته، وإن كان حاضراً فهو بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء ترك. [مي ٣٢٤٣]

□ وفي رواية: قال: يختار أن يقبل. وبه قال محمد. [مي ٣٢٤٤]

□ وفي رواية: قال: فإذا قبل لم يكن له أن يرده. [مي ٣٢٤٥]

□ وفي رواية قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل، فعرضت عليه وصيته، وكان غائباً، فقبل، لم يكن له أن يرجع. [مي ٣٢٤٦]

٥٠٥٤ ــ (مي) عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجل لإنسان وهو غائب، فكان ميتاً، وهو لا يدري، فهي راجعة. [مي ٣٢٤٧]

٥٠٥٠ ــ (١) (ولا يعطى دينه) أي قبل تجهيزه، فتجهيز الميت مقدم على وفاء الدين.

١٧ ــ باب: إذا مات الموصى له قبل الموصي

٥٠٥٥ ــ (مي) عن مكحول، في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله، فيموت الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله، قال: هي إلى أولياء المتوفى الموصي ينفذونها في سبيل الله. [مي ٣٣٠١]

٥٠٥٦ ــ (مي) عن الحسن، في الرجل يوصي للرجل بالوصية، فيموت الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له.

[مي ٣٣٠٢]

٥٠٥٧ ــ (مي) عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثت أن علياً كان يجيزها، مثل قول الحسن. [مي ٣٣٠٣]

١٨ ــ باب: من أوصى في سبيل الله

٥٠٥٨ ــ (مي) عن نافع: أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلاً أوصى إلي، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله.

[مي ٣٣٠٤]

٥٠٥٩ ــ (مي) عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله، فسأل الوصي عن ذلك عمر؟ فقال: أعطه عمال الله. قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله. [مي ٣٣٠٥]

١٩ ــ باب: في وصية الصبي

٥٠٦٠ ــ (مي) عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة. [مي ٣٢٨٢]

٥٠٦١ ــ (مي) عن أبـي إسحاق، قال: أوصى غلام من الحي يقال له عباس بن مرثد ابن سبع سنين، لظئر له يهودية من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت، وإنما أوصى لذي حق. [مي ٣٢٨٣، ٣٢٩٩]

٥٠٦٢ ــ (مي) عن شريح أنه أجاز وصية عباس بن إسماعيل بن مرثد لظئره من أهل الحيرة. وعباس صبـي. [مي ٣٢٨٤]

□ وعنه: إذا اتقى الصبـي الركية[1] جازت وصيته. [مي ٣٢٨٥]

□ وعنه: أن غلاماً يقال له مرثد أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه وقال: من أصاب الحق أجزناه. [مي ٣٢٨٦]

٥٠٦٣ ــ (مي) عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن غلاماً بالمدينة حضره الموت، وورثته بالشام، وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت، فسألوه أن يوصي، فأمره عمر أن يوصي، فأوصى ببئر يقال له بئر جشم، وإن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً. ذكر أبو بكر: أن الغلام كان ابن عشر سنين، أو ثنتي عشرة. [مي ٣٢٨٧]

□ وفي رواية أن اسم الغلام: سليم الغساني، وأنه لم يحتلم.

[مي ٣٢٩٠، ٣٢٩١]

٥٠٦٤ ــ (مي) عن إبراهيم قال: يجوز وصية الصبـي في ماله، في الثلث فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة، رهبة الفاقة[1] عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه. [مي ٣٢٨٨]

٥٠٦٢ ــ (١) (إذا اتقى الصبـي الركية): الركية: هي البئر، إذا أصبح مميزاً بحيث يحذر الوقوع في البئر.

٥٠٦٤ ــ (١) (رهبة الفاقة) أي خوفاً من الفقر.

٥٠٦٥ ــ (مي) عن عبد الله بن عتبة: أنه أتي في جارية أوصت، فجعلوا يصغرونها، فقال: من أصاب الحق أجزناه. [مي ٣٢٨٩]

٥٠٦٦ ــ (مي) عن ابن عباس؛ قال: لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء. [مي ٣٢٩٤]

٥٠٦٧ ــ (مي) عن الزهري: وصيته ليست بجائزة، إلاَّ ما ليس بذي بال، يعني الغلام قبل أن يحتلم. [مي ٣٢٩٢]

٥٠٦٨ ــ (مي) عن الحسن، قال: لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتاقه، حتى يحتلم. [مي ٣٢٩٣]

٥٠٦٩ ــ (مي) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يجوز طلاق ولا وصية إلاَّ في عقل. إلاَّ النشوان ــ يعني السكران ــ فإنه يجوز طلاقه ويضرب ظهره. [مي ٣٢٩٥]

٢٠ ــ باب: الوصي بالأجزاء

٥٠٧٠ ــ (مي) عن الحسن: في الرجل يوصي لبني فلان. قال: غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم سواء. [مي ٣٢٣٣، ٣٢٣٤]

٥٠٧١ ــ (مي) عن ثابت أنه أتى شريحاً فسأله: عن رجل أوصى بسهم من ماله؟ قال: تحسب الفريضة. فما بلغ سهمانها، أعطي الموصى له سهماً كأحدها. [مي ٣٢٣٥]

٥٠٧٢ ــ (مي) عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجل بالثلث والربع،

ففي العين[١] والدين[٢]، وإذا أوصى بخمسين أو ستين إلى المائة، ففي العين حتى يبلغ الثلث. [مي ٣٢٢٤]

٥٠٧٣ ــ (**مي**) عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجل لآخر، بمثل نصيب ابنه، فلا يتم له مثل نصيبه، حتى ينقص منه. [مي ٣٢٥١]

٥٠٧٤ ــ (**مي**) عن الشعبي: في رجل كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل مثل نصيب أحدهم لو كانوا أربعة، قال الشعبي: يعطى الخمس. [مي ٣٢٥٢]

٣٠٧٥ ــ (**مي**) عن عامر: في رجل ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لو كانوا ثلاثة، قال: أوصى بالربع. [مي ٣٢٥٣]

٥٠٧٦ ــ (**مي**) عن إبراهيم: في رجل أوصى بمثل نصيب بعض الورثة. قال: لا يجوز، وإن كان أقل من الثلث. [مي ٣٢٥٤]

٥٠٧٧ ــ (**مي**) عن الشعبي: في رجل أوصى في غلة عبده بدرهم، وغَلّتُهُ ستة؟ قال: له سدسه. [مي ٣٢٥٥]

٥٠٧٨ ــ (**مي**) عن الحسن وسعيد بن المسيب: في رجل قال: سيفي لفلان، فإن مات فلان فلفلان، فإن مات فلان فمرجعه إلي. قالا: هو للأول. وقال حميد بن عبد الرحمن يُمضى كما قال. [مي ٣٢٦٥]

٥٠٧٩ ــ (**مي**) عن عروة: في الرجل يعطي الرجل العطاء، فيقول:

٥٠٧٢ ــ (١) (العين) الأموال الموجودة نقداً.

(٢) (الدين): ما كان مستقراً في ذمم المدينين.

هو لك، فإذ مت فلفلان، فإن مات فلان فلفلان، فإذا مات فلان فمرجعه إلي. قال: يمضي كما قال، ولو كانوا مائة. [مي ٣٢٦٦]

٥٠٨٠ ــ (مي) عن سالم بن عبد الله، في الرجل يوصي في غير قرابته. قال: هي حيث جعلها. قيل: إن الحسن يقول: يرد على الأقربين؟ فأنكر ذلك وقال قولاً شديداً. [مي ٣٢٦٧]

٥٠٨١ ــ (مي) عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل في قرابته، فهو لأقربهم بطناً، الذكر والأنثى فيه سواء. [مي ٣٢٦٨]

٢١ ــ باب: الوصية بالعتق أو التدبير

[انظر: ج ١٠٠٣/ ز ٤٣٦٤].

٥٠٨٢ ــ (د ن مي) عن الشريد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبيّة، أفيجزىء عني أن أعتقها عنها؟ قال: (ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها النبي ﷺ: (من ربك؟) قالت: الله، قال: (من أنا؟) قالت: أنت رسول الله، قال: (فأعتقها فإنها مؤمنة). [د ٣٢٨٣/ ن ٣٦٥٥/ مي ٢٣٤٨]

□ وعند أبي داود: أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة.

٥٠٨٣ ــ (مي) عن ابن عمر قال: المدبر[1] من الثلث.

□ وبه قال إبراهيم والحسن الذي قال: المعتقة عن دبر وولدها من الثلث. [مي ٣٢٧٣ ــ ٣٢٨٨]

٥٠٨٣ ــ (١) (المدبر): هو العبد الذي يُعلق عتقه على موت سيده، أي أنه يعتق دبر موت سيده.

٥٠٨٤ ـ (مي) عن سعيد بن جبير وإبراهيم: المعتق عن دبر من جميع المال. [مي ٣٢٧٨، ٣٢٧٩]

٥٠٨٥ ـ (مي) عن الشعبي: في رجل أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره وعليه دين. قال: يسعى للغرماء[١] في ثمنه. [مي ٣٢٧١]

٥٠٨٦ ـ (مي) عن الحسن: أن رجلاً اشترى عبداً بسبعمائة درهم، فأعتقه ولم يَقْضِ[١] ثمن العبد ولم يترك شيئاً. فقال علي يسعى العبد في ثمنه. [مي ٣٢٧٢]

٥٠٨٧ ـ (مي) عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن، ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته: كل مملوك لي حر، وله مملوك آبق؟ قالا: هو حر. وقال الحسن وإياس، وبكر بن عبد الله: ليس بحر. [مي ٣٢٩٦]

٥٠٨٨ ـ (مي) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب، أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف لكل امرأة منهن. [مي ٣٢٨١]

٥٠٨٩ ـ (مي) عن الشعبي: في رجل قال: أحد غلامي حر ثم مات، ولم يبين؟ قال: الورثة بمنزلته، يعتقون أيهما خير. [مي ٣٢٦٩]

٥٠٩٠ ـ (مي) عن الحسن: أن رجلاً قال في مرضه: لفلان كذا،

٥٠٨٥ ـ (١) (يسعى للغرماء) أي يقوم العبد بالسعي لكسب ثمنه ليدفع إلى الغرماء ديونهم.

٥٠٨٦ ـ (١) (ولم يقضِ) كذا في تحقيق (البغا) والذي في تحقيق (زمرلي): يقبض.

ولفلان كذا، وعبدي فلان حر، ولم يقل: إن حدث بي حدث، فبرأ. قال: هو مملوك. [مي ٣٢٧٠]

٥٠٩١ ــ (مي) عن الحسن: في الرجل يوصي بأشياء ومنها العتق، فيجاوز الثلث، قال: يبدأ بالعتق. [مي ٣٢٢٧، ٣٢٣١]

□ وعن إبراهيم: مثله. [مي ٣٢٣٢]

٥٠٩٢ ــ (مي) عن أيوب عن محمد: قل: بالحصص. [مي ٣٢٢٨]

□ وعن عمرو بن دينار: مثله. [مي ٣٢٣٠]

٥٠٩٣ ــ (مي) عن عطاء، قال: من أوصى أو أعتق فكان في وصيته عول، دخل العول على أهل العتاقة، وأهل الوصية. قال عطاء: إن أهل المدينة غلبونا، يبدؤون بالعتاقة قبل. [مي ٣٢٢٩]

٢٢ ــ باب: مسائل متنوعة في الوصية

٥٠٩٤ ــ (مي) عن مكحول، قال: إذا كان الورثة محاويج فلا أرى بأساً أن يرد عليهم من الثلث. قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه. [مي ٣٢٢١]

٥٠٩٥ ــ (مي) عن الحسن وإبراهيم قالا: إذا شهد شاهدان من الورثة، جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته. [مي ٣٢٢٢]

٥٠٩٦ ــ (مي) عن الشعبي قال: إذا شهد رجل من الورثة، ففي نصيبه بحصته، ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته. [مي ٣٢٢٣]

٥٠٩٧ ــ (مي) عن مكحول، قال: إذا تصدق الرجل على بعض

ورثته، وهو صحيح، بأكثر من النصف، ردَّ إلى الثلث، وإذا أعطى النصف جاز له ذلك. قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك.

[مي ٣٢٣٦]

٥٠٩٨ ــ (مي) عن الحسن: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله، خمس ماله، فهو من ماله، دخلته عتاقة[١]. [مي ٣٢٤٨]

٥٠٩٩ ــ (مي) عن الحسن: سئل عن رجل أوصى، وله أخ موسر، أيوصي له؟ قال: نعم، وإن كان ربَّ عشرين ألفاً، ثم قال: وإن كان ربَّ مائة ألف، فإن غناه لا يمنعه الحق. [مي ٣٢٦٤]

٥١٠٠ ــ (مي) عن ابن عمر: أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين. [مي ٣٢٩٧]

٥١٠١ ــ (مي) عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي.

[مي ٣٢٩٨]

٢٣ ــ باب: نماذج من الوصايا

٥١٠٢ ــ (مي) عن محمد بن سيرين: أنه أوصى، ذكر ما أوصى به، أو: هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهل بيته: أن اتقوا ﴿ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١] وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم

٥٠٩٨ ــ (١) (دخلته عتاقة) أي إن الوصية له تعني عتقه، ويحسب ثمنه من النصيب الذي أوصي له به، ويعطى الباقي.

٥١٠٢ ــ (١) سورة الأنفال، الآية ١.

مُّسْلِمُونَ ﴾[٢] وأوصاهم أن لا يرغبوا[٣] أن يكونوا موالي الأنصار وإخوانهم في الدين، وإن العفة والصدق خير وأبقى من الزنا والكذب. إن حدث به حدث في مرضي هذا، قبل أن أغير وصيتي هذه، ثم ذكر حاجته.

[مي ٣١٨٢]

٥١٠٣ ــ (مي) عن ابن سيرين، عن أنس، قال: هكذا كانوا يوصون:

هذا ما أوصى به فلان بن فلان: أنه يشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله، أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[١] وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا: إن حاجته كذا وكذا. [مي ٣١٨٣]

٥١٠٤ ــ (مي) عن مكحول حين أوصى قال: نشهد هذا، فإشهد به: أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيى إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك، إن حدث به حدث، وهو كذا وكذا، إن لم يغير شيئاً مما في هذه الوصية. [مي ٣١٨٤]

---

(٢) سورة البقرة، الآية ١٣٢.

(٣) (أن لا يرغبوا) أي عن ذلك، بل يرغبوا فيه.

٥١٠٣ ــ (١) سورة البقرة، الآية ١٣٢.

□ وعنه قال: هذه وصية أبـي الدرداء. [مي ٣١٨٥]

٥١٠٥ ـ (مي) عن أبـي حيان التيمي، عن أبيه، قال: كتب الربيع بن خيثم وصيته:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به الربيع بن خيثم، وأشهد الله عليه، وكفى بالله شهيداً، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً، فإني رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وإني آمر نفسي ومن أطاعني: أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين. [مي ٣١٨٧]

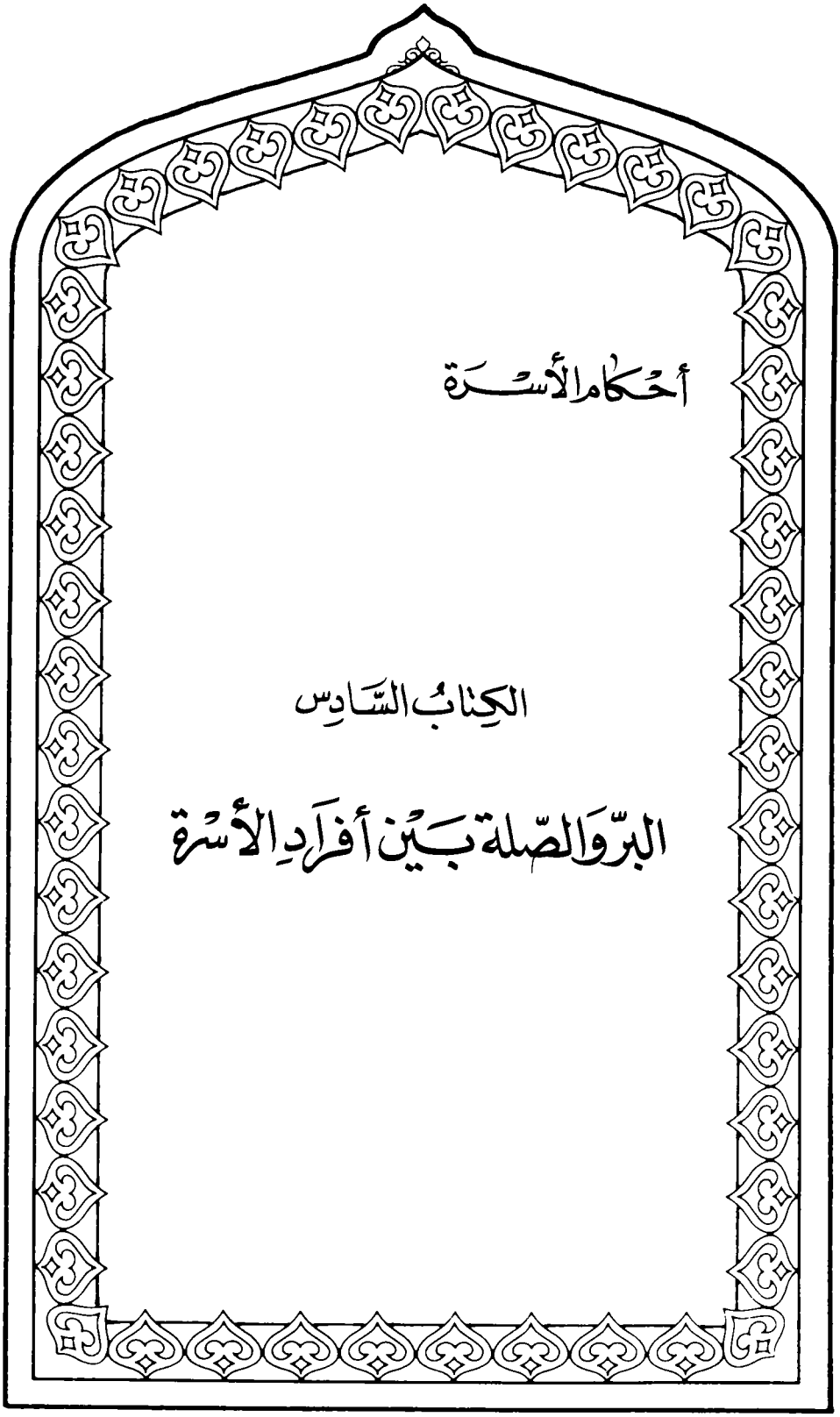

أحكام الأسرة

الكتاب السادس

البر والصلة بين أفراد الأسرة

١ ــ باب: بر الوالدين

[انظر: ج ٧٨٧، ٣٢١٨/ ز ٤٢٣٨، ٥٠٢١، ٦٦٨٦، ٦٦٨٧، ٦٦٨٩، ٦٦٩١].

[٢٢٥٨ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٢٥٩ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٢٥٢٩/ ت ١٦٧١/ ن ٣١٠٣].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان. فقال: (ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما). [د ٢٥٢٨/ ن ٤١٧٤]

□ وعند ابن ماجه: جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة... [جه ٢٧٨٢]

[٢٢٦٠ ــ م] أبو هريرة.

[٢٢٦١ ــ م] أبو هريرة [د ٥١٣٧/ ت ١٩٠٦/ جه ٣٦٥٩].

٥١٠٦ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: (هل لك أحد باليمن)؟ قال: أبواي، قال: (أذنا لك)؟ قال: لا، قال: (ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاَّ فبرَّهما). [د ٢٥٣٠]

٥١٠٧ ــ (د ت) عن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله، من أبر؟ قال: (أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب).

وقال رسول الله ﷺ: (لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده، فيمنعه

إياه، إلاَّ دعي له يوم القيامة وفضله الذي منعه شجاعاً[١] أقرع[٢]).

[د ٥١٣٩/ ت ١٨٩٧]

□ ولم يذكر الترمذي الحديث الثاني.

٥١٠٨ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: (رضى الربِّ في رضى الوالد، وسخط الربِّ في سخط الوالد). [ت ١٨٩٩]

□ وفي رواية: موقوفاً[١].

٥١٠٩ ــ (ن جه) عن معاويةَ بن جاهمة السلمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة، قال: (ويحك، أحية أمك)؟ قلت: نعم، قال: (ارجع فَبَرَّها) ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة، قال: (ويحك، أحية أمك)؟ قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (فارجع إليها فَبَرَّها) ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: (ويحك، أحية أمك)؟ قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (ويحك، الزم رجلها فَثَمَّ الجنة).

[ن ٣١٠٤، جه ٢٧٨١]

□ ولفظ النسائي: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك. فقال: (هل لك من أم)؟ قال: نعم، قال: (فالزمها فإن الجنة تحت رجليها).

٥١٠٧ ــ (١) (شجاعاً): الحية.

(٢) (أقرع) قال أبو داود، الذي ذهب شعر رأسه من السم.

٥١٠٨ ــ (١) قال الترمذي: وهذا أصح.

٥١١٠ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أباك) قال: ثم من؟ قال: (الأدنى فالأدنى). [جه ٣٦٥٨]

٥١١١ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (القنطار، اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض).

وقال رسول الله ﷺ: (إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك) [جه ٣٦٦٠]

٥١١٢ ــ (د) عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: (أمك، وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي، ذاك حق واجب، ورحم موصولة). [د ٥١٤٠]

٥١١٣ ــ (د) عن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرَّانة، قال: أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها وراءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته. [د ٥١٤٤]

٥١١٤ ــ (د) عن عمر بن السائب: أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان

٥١١١ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني عن الأول: ضعيف، وعن الثاني: حسن.

٥١١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥١١٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أقبلت أمه، فوضع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه. [د ٥١٤٥]

٥١١٥ ــ (جه) عن ابن سلامة السلمي قال: قال النبي ﷺ: (أوصي امرءاً بأمه، أوصي امرءاً بأمه، أوصي امرءاً بأمه ــ ثلاثاً ــ أوصي امرءاً بأبيه، أوصي امرءاً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه منه أذى يؤذيه). [جه ٣٦٥٧]

٥١١٦ ــ (جه) عن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم ــ ثلاثاً ــ إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب). [جه ٣٦٦١]

٥١١٧ ــ (جه) عن أبي أمامة: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: (هما جنتك ونارك). [جه ٣٦٦٢]

٢ ــ باب: صلة الوالد المشرك

[٢٢٦٢ ــ ق] أسماء [د ١٦٦٨].

□ ولفظ أبي داود: إن أمي قدمت وهي راغمة مشركة أفأصلها؟

٣ ــ باب: تحريم عقوق الوالدين

[انظر: ج ٣١٣، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١١].

٥١١٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١١٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين ضعبقة، كما هنا.

٥١١٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يزيد بن القاسم، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف.

[٢٢٦٣ ــ ق] المغيرة [مي ٢٧٥١].

[٢٢٦٤ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٥١٤١/ ت ١٩٠٢].

٤ ــ باب: فضل صلة أصدقاء الوالدين

[٢٢٦٥ ــ م] ابن عمر [د ٥١٤٣/ ت ١٩٠٣].

٥١١٨ ــ (د جه) عن أبـي أسيد، مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبويَّ شيء أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم، الصلاة عليهما[1]، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلاَّ بهما، وإكرام صديقهما). [د ٥١٤٢/ جه ٣٦٦٤]

٥ ــ باب: رحمة الأولاد

[انظر: ج ٣٢٨٢ في تقبيل أبـي بكر ابنته].

[٢٢٦٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٢١٨/ ت ١٩١١].

[٢٢٦٧ ــ ق] عائشة [جه ٣٦٦٥].

[٢٢٦٨ ــ ق] عمر.

[٢٢٦٩ ــ م] أنس.

٥١١٩ ــ (جه) عن يعلى العامري، أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبـي ﷺ فضمهما إليه وقال: (إن الولد مبخلة مجبنة[1]).

[جه ٣٦٦٦]

٥١١٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الصلاة عليهما) الدعاء لهما بالرحمة.

٥١١٩ ــ (١) (مبخلة مجبنة) أي مظنة أن يكون سبباً في البخل والجبن.

٥١٢٠ ــ (ت) عن عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصالحة، خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: (إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون، وإنكم لمن ريحان الله). [ت ١٩١٠]

٥١٢١ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم). [جه ٣٦٧١]

٦ ــ باب: فضل الإحسان إلى البنات

[٢٢٧٠ ــ ق] عائشة [ت ١٩١٣، ١٩١٥].

[٢٢٧١ ــ م] عائشة [جه ٣٦٦٨].

[٢٢٧٢ ــ م] أنس [ت ١٩١٤].

٥١٢٢ ــ (د ت) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لا يكون لأحدكم ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهم إلاَّ دخل الجنة). [ت ١٩١٢]

□ زاد في رواية لأبي داود والترمذي: (أو بنتان أو أختان).

[د ٥١٤٨/ ت ١٩١٦]

□ ولأبي داود: (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهم فله الجنة). [د ٥١٤٧]

٥١٢٠ ــ ■ قال الترمذي: لا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة/ وقال الألباني: ضعيف.

٥١٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٢٢ ــ ■ قال الألباني عن الروايتين الأخيرتين: ضعيف.

٥١٢٣ ــ (جه) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن من جِدَته[١]، كنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة). [جه ٣٦٦٩]

٥١٢٤ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما، ما صحبتاه، أو صحبهما، إلاَّ أدخلتاه الجنة). [جه ٣٦٧٠]

٥١٢٥ ــ (د) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له انثى فلم يئدها، ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ــ قال: يعني الذكور ــ أدخله الله الجنة). [د ٥١٤٦]

٥١٢٦ ــ (جه) عن سراقة بن مالك: أن النبـي ﷺ قال: (ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك[١]، ليس لها كاسب غيرك). [جه ٣٦٦٧]

٧ ــ باب: صلة الرحم

[انظر: ج ١٦٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٣، ٣٨٦٦/ ز ٦٧٤٣، ٧٠٨٣].

[٢٢٧٣ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٢٧٤ ــ ق] أنس [د ١٦٩٣].

٥١٢٣ ــ (١) (من جِدَته) من غناه أو من سعته.

٥١٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (مردودة إليك) أي بأن طلقها زوجها.

[٢٢٧٥ ــ خ] أبو هريرة.

[٢٢٧٦ ــ خ] أبو هريرة.

[٢٢٧٧ ــ ح] عائشة.

[٢٢٧٨ ــ م] عائشة.

٥١٢٧ ــ (د ت) عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله: أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بنته[١]). [د ١٦٩٤، ١٦٩٥/ ت ١٩٠٧]

٥١٢٨ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال[١]، منسأة في الأثر[٢]). [ت ١٩٧٩]

٨ ــ باب: إثم قاطع الرحم

[٢٢٧٩ ــ ق] جبير بن مطعم [د ١٦٩٦/ ت ١٩٠٩].

[٢٢٨٠ ــ م] أبو هريرة.

[انظر: ز ٢٦٥٨، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦].

٩ ــ باب: ليس الواصل بالمكافىء

[٢٢٨١ ــ خ] عبد الله بن عمرو [د ١٦٩٧/ ت ١٩٠٨].

٥١٢٧ ــ (١) (بنته) أي قطعته.

٥١٢٨ ــ (١) (مثراة في المال) أي غنى في المال.

(٢) (منسأة في الأثر): قال الترمذي: يعني زيادة في العمر.

١٠ ــ باب: تبل الرحم ببلالها

[٢٢٨٢ ــ ق] عمرو بن العاص.

١١ ــ باب: بر الخالة

٥١٢٩ ــ (ت) عن ابن عمر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم)؟ قال: لا، قال: (هل لك من خالة)؟ قال: نعم، قال: (فبرها).

[ت ملحق ١٩٦٨]

[انظر: ج ٣٤٥٢/ ز ٧١٦٢ الخالة أم].

١٢ ــ باب: هل يطلق امرأته لبرِّ الوالدين

٥١٣٠ ــ (د ت جه) عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: (طلقها). [د ٥١٣٨/ ت ١١٨٩/ جه ٢٠٨٨]

٥١٣١ ــ (ت جه) عن أبي الدرداء: أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها. قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه).

قال ابن أبي عمرو: ربما قال سفيان: إن أمي، وربما قال: إن أبي.

[ت ١٩٠٠]

□ ولفظ ابن ماجه: أن رجلاً أمره أبوه أو أمه ــ شك شعبه ــ أن يطلق امرأته، فجعل عليه مائة محرر[1]، فأتى أبا الدرداء، فإذا هو يصلي الضحى

٥١٣١ ــ (١) (فجعل عليه مائة محرر) يفهم من سياق الحديث أن الرجل جعل على =

ويطيلها، وصلى ما بين الظهر والعصر، فسأله، فقال أبو الدرداء: أوف بنذرك وبرَّ والديك.

□ وقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على والديك أو اترك). [جه ٢٠٨٩، ٣٦٦٣]

= نفسه إعتاق مائة عبد إن هو طلقها.

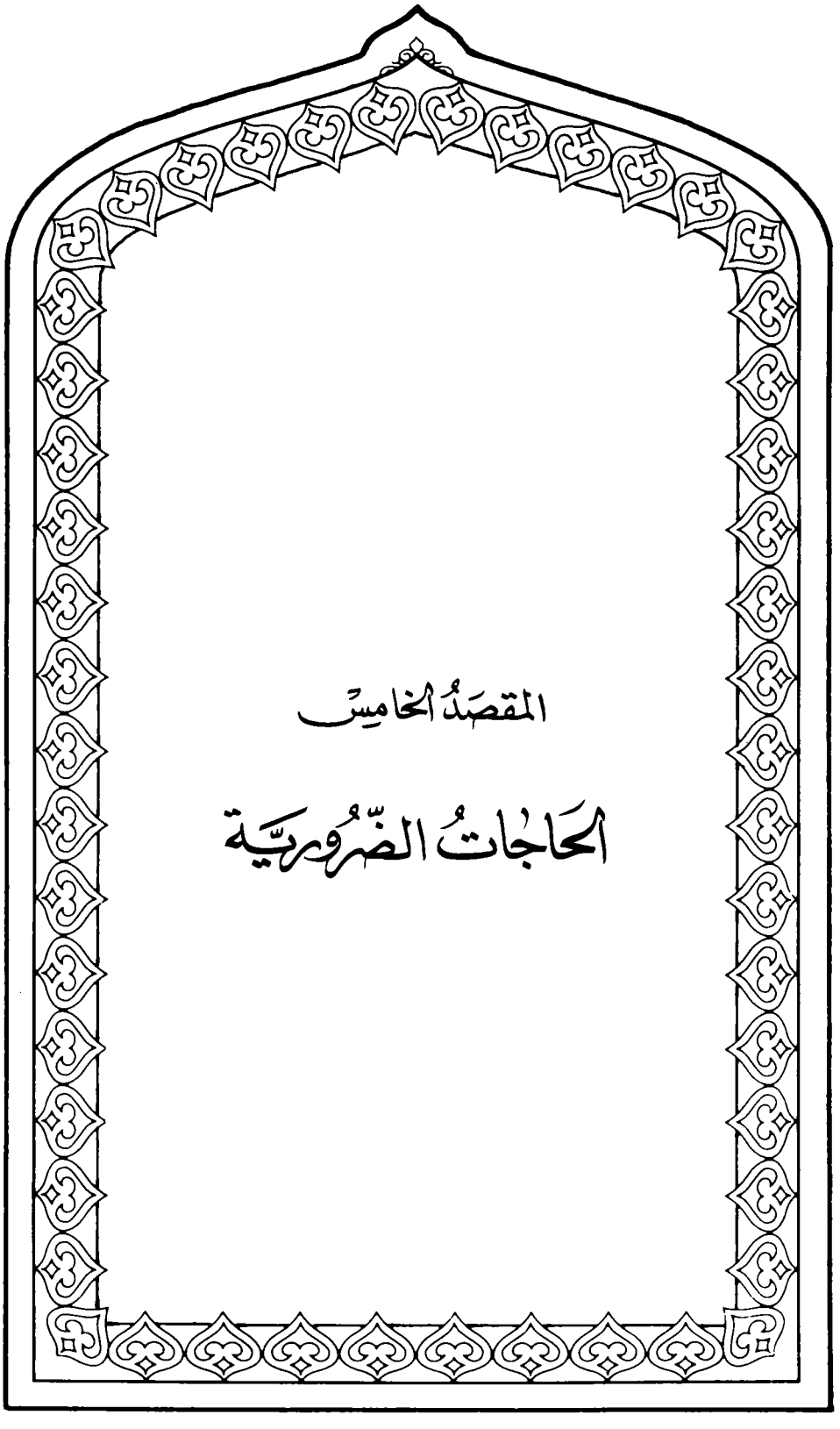

المقصدُ الخامسُ

الحاجاتُ الضّروريّة

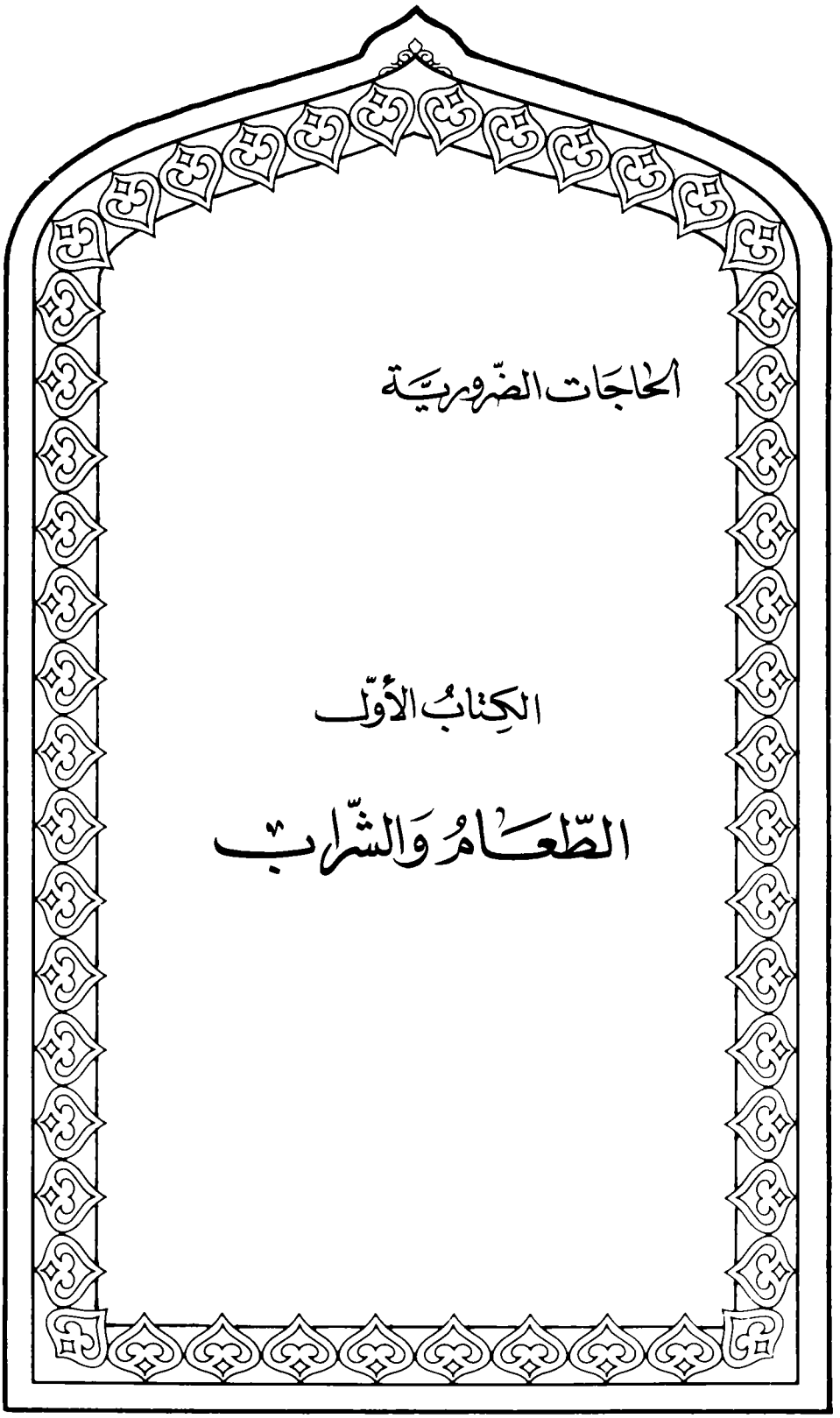

الحاجات الضرورية

الكتاب الأول

الطعام والشراب

الفصل الأول
الأطعمة وآداب الأكل

١ ــ باب: التسمية والأكل باليمين وأكل الحلال

[انظر: في طلب الحلال ج ١٩٩٧، ٣٤٣٩، ٢٨٦١/ ز ٦٣٢٥].

[٢٢٨٣ ــ ق] عمر بن أبي سلمة [د ٣٧٧٧/ ت ١٨٥٧/ جه ٣٢٦٥، ٣٢٦٧/ مي ٢٠١٩، ٢٠٤٥].

[٢٢٨٤ ــ م] حذيفة [د ٣٧٦٦].

[٢٢٨٥ ــ م] جابر [د ٣٧٦٥/ جه ٣٨٨٧، ٣٢٦٨].

[٢٢٨٦ ــ م] ابن عمر [د ٣٧٧٦/ ت ١٧٩٩، ١٨٠٠/ مي ٢٠٣٠، ٢٠٣١].

[٢٢٨٧ ــ م] سلمة بن الأكوع [مي ٢٠٣٢].

٥١٣٢ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله). [جه ٣٢٦٦]

٥١٣٣ ــ (د ت جه مي) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره).

[د ٣٧٦٧/ ت ١٨٥٨/ جه ٣٢٦٤/ مي ٢٠٢٠، ٢٠٢١]

٥١٣٤ ــ (ت جه مي) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنه لو سمى كفاكم). [ت ١٨٥٨/ جه ٣٢٦٤/ مي ٢٠٢٠، ٢٠٢١]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: مثل الحديث قبله (٥١٣٣).

٥١٣٥ ــ (د) عن أمية بن مُخْشِي ــ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ــ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم، حتى لم يبق من طعامه إلاَّ لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: باسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: (ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه). [د ٣٧٦٨]

٢ ــ باب: المؤمن يأكل في معى واحد

[٢٢٨٨ ــ ق] ابن عمر [ت ١٨١٨/ جه ٣٢٥٧/ مي ٢٠٤١].

[٢٢٨٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٨١٩/ جه ٣٢٥٦/ مي ٢٠٤٣].

[٢٢٩٠ ــ م] أبو موسى [جه ٣٢٥٨].

[٢٢٩٠م ــ م] جابر [مي ٢٠٤٠].

٥١٣٦ ــ (مي) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء). [مي ٢٠٤٢]

[وانظر: ز ٥٢١٢ ــ ٥٢١٤].

٣ ــ باب: الأكل متكئاً

[٢٢٩١ ــ خ] أبو جحيفة [د ٣٧٦٩/ ت ١٨٣٠/ جه ٣٢٦٢/ مي ٢٠٧١].

[٢٢٩٢ ــ م] أنس [د ٣٧٧١/ مي ٢٠٦٢].

٥١٣٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ أبي داود: بعثني النبي ﷺ، فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقعٍ(١).

□ ولفظ الدارمي: أهدي إلى النبي ﷺ التمر، فأخذ يهديه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمراً متعباً من الجوع.

٥١٣٧ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه. [جه ٣٣٧٠]

٥١٣٨ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلان(١). [د ٣٧٧٠/ جه ٢٤٤]

٥١٣٩ ــ (د) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها خمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه. [د ٣٧٧٤، ٣٧٧٥]

[انظر: ز ٥٢٢١].

٤ ــ باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

[٢٢٩٣ ــ ق] ابن عباس [د ٣٨٤٧/ جه ٣٢٦٩/ مي ٢٠٢٦].

[٢٢٩٤ ــ م] كعب بن مالك [د ٣٨٤٨/ مي ٢٠٣٣، ٢٠٣٤].

[٢٢٩٥ ــ م] أبو هريرة [ت ١٨٠١].

٥ ــ باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

[٢٢٩٦ ــ م] جابر [ت ١٨٠٢/ جه ٣٢٧٠، ٣٢٧٩].

[٢٢٩٢] ــ (١) (مقع): أي يستند إلى ما وراءه من الضعف.

٥١٣٨ ــ (١) (ولا يطأ عقبه رجلان) أي لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة.

٥١٣٩ ــ ■ **قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.**

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على بعضه.

[٢٢٩٧ ــ م] أنس [د ٣٨٤٥/ ت ١٨٠٣/ مي ٢٠٢٥، ٢٠٢٨].

□ ولفظ الدارمي: (إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمسح عنها التراب، وليسم الله وليأكلها).

٥١٤٠ ــ (جه مي) عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: بينما هو يتغدى إذ سقطت منه لقمة، فتناولها، فأماط ما كان فيها من أذى فأكلها، فتغامز به الدهاقين[١]، فقيل: أصلح الله الأمير، إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون من أخذك اللقمة، وبين يديك هذا الطعام، قال: إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم، إنا كنا نأمر أحدنا، إذا سقطت لقمته، أن يأخذها فيميط ما كان من أذى، ويأكلها، ولا يدعها للشيطان.

[جه ٣٢٧٨/ مي ٢٠٢٩]

٦ ــ باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

[٢٢٩٨ ــ خ] أبو أمامة [د ٣٨٤٩/ ت ٣٤٥٦/ جه ٣٢٨٤/ مي ٢٠٢٣].

[٢٢٩٩ ــ م] أنس [ت ١٨١٦].

٥١٤١ ــ (د) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: (الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغه[١]، وجعل له مخرجاً). [د ٣٨٥١]

٥١٤٢ ــ (د ت جه مي) عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال

٥١٤٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد والمرفوع صحيح.**

(١) (الدهاقين) جمع دهقان، وهو رئيس القرية، وهو لفظ فارسي معرب.

٥١٤١ ــ (١) (سوغه): جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

رسول الله ﷺ: (من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه).

[ت ٣٤٥٨/ جه ٣٢٨٥]

□ زاد أبو داود: (وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر). [د ٤٠٢٣/ مي ٢٦٩٠]

٥١٤٣ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الطاعم الشاكر، بمنزلة الصائم الصابر). [ت ٢٤٨٦/ جه ١٧٦٤]

٥١٤٤ ــ (جه مي) عن سنان بن سنة الأسلمي، صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الطاعم الشاكر، له مثل أجر الصائم الصابر).

[جه ١٧٦٥/ مي ٢٠٢٤]

٥١٤٥ ــ (د ت جه) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين).

[د ٣٨٥٠/ ت ٣٤٥٧/ جه ٣٢٨٣]

[وانظر: ز ٥٤٧٠].

٧ ــ باب: الضيف إذا تبعه غيره

[٢٣٠٠ ــ ق] أبو مسعود [ت ١٠٩٩/ مي ٢٠٦٨].

٨ ــ باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

[٢٣٠١ ــ م] أنس [ن ٣٤٣٦/ مي ٢٠٦٧].

٥١٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ النسائي والدارمي: فأومأ إليه أن تعال. وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة، أي وهذه...

٩ ــ باب: لا يعيب طعاماً

[٢٣٠٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٧٦٣/ ت ٢٠٣١/ جه ٣٢٥٩].

١٠ ــ باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

[٢٣٠٣ ــ م] عبد الله بن بسر [د ٣٧٢٩/ ت ٣٥٧٦/ مي ٢٠٢٢].

[انظر: ز ٧٣٢٧]

١١ ــ باب: طعام الواحد يكفي اثنين

[٢٣٠٤ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٨٢٠].

[٢٣٠٥ ــ م] جابر [ت ١٨٢٠/ جه ٣٢٥٤/ مي ٢٠٤٤].

٥١٤٦ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة). [جه ٣٢٥٥]

١٢ ــ باب: نعم الأدم الخل

[٢٣٠٦ ــ م] عائشة [ت ١٨٤٠/ جه ٣٣١٦/ مي ٢٠٤٩].

[٢٣٠٧ ــ م] جابر [د ٣٨٢٠، ٣٨٢١/ ت ١٨٣٩، ١٨٤٢/ ن ٣٨٠٥/ جه ٣٣١٧/ مي ٢٠٤٨].

٥١٤٧ ــ (ت) عن أم هانىء بنت أبي طالب، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: (هل عندكم شيء)؟ فقلت: لا، إلاَّ كسر يابسة، وخل

٥١٤٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عمرو بن دينار، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

فقال النبـي ﷺ: (قرِّبيه، فما أقفر بيت من أدم فيه خل). [ت ١٨٤١]

٥١٤٨ ــ (جه) عن أم سعد قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وأنا عندها، فقال: (هل من غداء)؟ قالت: عندنا خبز وتمر وخل، فقال رسـول الله ﷺ: (نعـم الإدام الخـل، اللهـم بـارك فـي الخـل، فـإنـه كـان إدام الأنبياء قبلي، ولم يفتقر بيت فيه خل). [جه ٣٣١٨]

١٣ ــ باب: التلبينة

[٢٣٠٨ ــ ق] عائشة.

١٤ ــ باب: القثاء بالرطب

[٢٣٠٩ ــ ق] عبد الله بن جعفر [د ٣٨٣٥/ ت ١٨٤٤/ جه ٣٣٢٥/ مي ٢٠٥٨].

٥١٤٩ ــ (د جه) عن عائشة قالت: كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن تـدخلني علـى رسـول الله ﷺ، فمـا استقـام لهـا ذلـك حتـى أكلـت القثـاء بالرطب، فسمنت كأحسن سمنة. [د ٣٩٠٣/ جه ٣٣٢٤]

٥١٥٠ ــ (جه) عن سهل بن سعد، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ. [جه ٣٣٢٦]

١٥ ــ باب: العجوة والتمر

[٢٣١٠ ــ ق] سعد [د ٣٨٧٦].

[٢٣١١ ــ م] عائشة.

[٢٣١٢ ــ م] عائشة [د ٣٨٣١/ ت ١٨١٥/ جه ٣٣٢٧/ مي ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥١٤٨ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٥١٥١ ــ (د جه) عن أنس بن مالك، قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه. [د ٣٨٣٢/ جه ٣٣٣٣]

٥١٥٢ ــ (د) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود. فذكر معنى حديث أنس. [د ٣٨٣٣]

٥١٥٣ ــ (د) عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة، وقال: (هذه إدام هذه).

[د ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٨٣٠]

٥١٥٤ ــ (جه) عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى، أن النبي ﷺ قال: (بيت لا تمر فيه، كالبيت لا طعام فيه). [جه ٣٣٢٨]

٥١٥٥ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (كلوا البلح بالتمر، كلوا الخَلْقَ بالجديد، فإن الشيطان يغضب، ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد). [جه ٣٣٣٠]

٥١٥٦ ــ (د) عن سعد، قال: مرضت مرضا، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: (إنك رجل مفؤود[1]، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب،

٥١٥٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٥٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن علي، مختلف فيه.

٥١٥٥ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٥١٥٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (مفؤود): هو الذي أصيب فؤاده، وربما كني بالفؤاد عن الصدر.

فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهنَّ[٢] بنواهنَّ، ثم ليلدَّك[٣] بهن). [د ٣٨٧٥]

[وانظر: ز ٥٦٩٠، ٥٦٩١ في كون العجوة شفاء].

١٦ ــ باب: القران في التمر

[٢٣١٣ ــ ق] ابن عمر [د ٣٨٣٤/ ت ١٨١٤/ جه ٣٣٣١/ مي ٢٠٥٩].

٥١٥٧ ــ (جه) عن سعد، مولى أبي بكر ــ وكان سعد يخدم النبي ﷺ، وكان يعجبه حديثه ــ : أن النبي ﷺ نهى عن الإقران[١]، يعني في التمر. [جه ٣٣٣٢]

١٧ ــ باب: الدباء

[٢٣١٤ ــ ق] أنس [د ٣٧٨٢/ ت ١٨٥٠/ مي ٢٠٥٠، ٢٠٥١].

٥١٥٨ ــ (جه) عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحب القرع.

[جه ٣٣٠٢]

٥١٥٩ ــ (جه) عن أنس قال: بعثت معي أم سليم، بمكتل فيه رطب، إلى رسول الله ﷺ فلم أجده، وخرج إلى مولى له، دعاه فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، قال: فدعاني لآكل معه، قال: وصنع ثريدة بلحم وقرع، قال: فإذا هو يعجبه القرع، قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه، فلما طعمنا منه، رجع إلى منزله، ووضعت المكتل بين يديه، فجعل يأكل

---

(٢) (فليجأهن) أي يرضهن.

(٣) (ليلدك) من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم.

٥١٥٧ ــ (١) (الإقران) أن يجمع بين التمرتين في الأكل.

ويقسم، حتى فرغ من آخره. [جه ٣٣٠٣]

٥١٦٠ ــ (جه) عن حكيم بن جابر، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته، وعنده هذه الدباء، فقلت: أي شيء هذا؟ قال: (هذا القرع، هو الدباء، نكثر به طعامنا). [جه ٣٣٠٤]

٥١٦١ ــ (ت) عن أبي طالوت قال: دخلت على أنس بن مالك، وهو يقول: يا لك شجرةً، ما أُحبُّك إلاَّ لحب رسول الله ﷺ إياك. [ت ١٨٤٩]

١٨ ــ باب: الثوم والبصل

[انظر: ج ٨٣٤ ــ ٨٣٩، ٣٢٨٦].

١٩ ــ باب: إذا وقع الذباب في الإناء

[٢٣١٥ ــ خ] أبو هريرة [د ٣٨٤٤/ جه ٣٥٠٥/ مي ٢٠٣٨، ٢٠٣٩].

□ ولفظ أبي داود: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه...).

٥١٦٢ ــ (ن جه) عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: (في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه[1] فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء). [ن ٤٢٧٣/ جه ٣٥٠٤]

□ ولفظ النسائي: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله).

٢٠ ــ باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

[انظر: ج ٦٢٤، ٦٥١ ــ ٦٥٧، ٦٥٩].

٥١٦١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥١٦٢ ــ (١) (فامقلوه) أي اغمسوه.

٥١٦٣ ــ (د ت جه مي) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام وفي يده غمر[١]، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه).

[د ٣٨٥٢/ ت ١٨٦٠/ جه ٣٢٩٧/ مي ٢٠٦٣]

□ ولفظ غير أبي داود: (وفي يده ريح غمر...).

□ وزاد في أوله في رواية للترمذي: (إن الشيطان حساس لحاس، فاحذره على أنفسكم...). [ت ١٨٥٩]

٥١٦٤ ــ (جه) عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (ألا، لا يلومن امرؤ إلاَّ نفسه، يبيت وفي يده ريح غمر).

[جه ٣٢٩٦]

٥١٦٥ ــ (ت) عن أم سلمة: أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. [ت ١٨٢٩]

٥١٦٦ ــ (د ت) عن سلمان قال: قرآت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده). [د ٣٧٦١/ ت ١٨٤٦]

٥١٦٧ ــ (د) عن جابر بن عبد الله قال: أقبل رسول الله ﷺ من شِعْب من الجبل، وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو جحفة، فدعوناه، فأكل معنا، وما مسَّ ماء. [د ٣٧٦٢]

٥١٦٣ ــ (١) (غمر): الدسم والزهومة من اللحم.

٥١٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥١٦٨ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع).

[جه ٣٢٦٠]

٢١ ــ باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[انظر: ج ٣٤٤١ ــ ٣٤٤٩، ٣٥٧٤ ــ ٣٥٩٠].

٢٢ ــ باب: الأكل بآنية أهل الكتاب والمشركين

[انظر: ج ٢٣٢٢، وزوائده].

٥١٦٩ ــ (د ت جه) عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، فقال: (لا يتخلجنَّ[1] في صدرك شيء ضارعت[2] فيه النصرانية).

[د ٣٧٨٤/ ت ١٥٦٥/ جه ٢٨٣٠]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: سألت عن طعام النصارى.

٥١٧٠ ــ (د) عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

[د ٣٨٣٨]

٥١٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.

٥١٦٩ ــ (١) (لا يتخلجنَّ) وفي رواية ابن ماجه (لا يختلجن) ومعناهما واحد وهو: لا يكن في صدرك شيء من الريبة والشك.

(٢) (ضارعت) أي شابهت.

٢٣ ــ باب: أكل اللحم

٥١٧١ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحب العُرَاق[١] إلى رسول الله عراق الشاة. [د ٣٧٨٠]

٥١٧٢ ــ (د) عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع. قال: وسُمَّ في الذراع. وكان يرى أن اليهود هم سموه. [د ٣٧٨١]

٥١٧٣ ــ (ت) عن عبد الله المزني قال: قال النبي ﷺ: (إذا اشترى أحدكم لحماً، فليكثر مرقته، فإن لم يجد لحماً، أصاب مرقة، وهو أحد اللحمين). [ت ١٨٣٢]

٥١٧٤ ــ (د) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ).

[د ٣٧٧٨]

٥١٧٥ ــ (د ت مي) عن صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع النبي ﷺ، فآخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: (أدْنِ العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ).

[د ٣٧٧٩]

٥١٧١ ــ (١) (العُرَاق): جمع عرق، العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وهو جمع نادر.

٥١٧٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٧٤ ــ ■ قال أبو داود: وليس هو بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٥١٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (انهسوا[1] اللحم نهساً...).

[ت ١٨٣٥/ مي ٢٠٧٠]

٥١٧٦ ــ (ت) عن عائشة قالت: ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلاَّ غباً، فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجاً. [ت ١٨٣٨]

٥١٧٧ ــ (جه) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (سيد طعام أهل الدنيا، وأهل الجنة، اللحم). [جه ٣٣٠٥]

٥١٧٨ ــ (جه) عن أبي الدرداء، قال: ما دعى رسول الله ﷺ إلى لحم قط إلاَّ أجاب، ولا أهدي له لحم قط، إلاَّ قبله. [جه ٣٣٠٦]

٥١٧٩ ــ (جه) عن عبد الله بن جعفر: أنه حدَّث ابنَ الزبير ــ وقد نحر لهم جزوراً أو بعيراً ــ أنه سمع رسول الله ﷺ ــ قال: والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم ــ يقول: (أطيب اللحم لحم الظهر). [جه ٣٣٠٨]

٥١٨٠ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: ما رفع من بين يدي

---

(١) (انهسوا) مثل انهشوا.

٥١٧٦ ــ ■ **قال الألباني: منكر.**

٥١٧٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده سليمان بن عطاء، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

٥١٧٨ ــ ■ **في الزوائد: كالذي قبله/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

٥١٧٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥١٨٠ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.**

رسول الله ﷺ فضل شواء[١] قط، ولا حملت معه طنفسه[٢]. [جه ٣٣١٠]

٢٤ ــ باب: ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

٥١٨١ ــ (د ت جه) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة[١] وألبانها. [د ٣٧٨٥/ ت ١٨٢٤/ جه ٣١٨٩]

□ ولأبـي داود: نهى عن ركوب الجلالة. [د ٢٥٥٧]

□ وله: نهى عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها. [د ٢٥٥٨]

□ وله: نهى عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. [د ٣٧٨٧]

٥١٨٢ ــ (٣ مي) عن ابن عباس: أن النبـي ﷺ نهى عن المجثمة[١]، ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء.

[ت ١٨٢٥/ ن ٤٤٦٠/ مي ١٩٧٥، ٢٠٠١]

□ وهو عند أبـي داود بلفظ: (. . . وعن ركوب الجلالة).

[د ٣٧١٩، ٣٧٨٦]

٥١٨٣ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها.

[د ٣٨١١/ ن ٤٤٥٩]

---

(١) (فضل شواء) أي لقلة ما يقدم له.

(٢) (طنفسة): البساط الذي له خمل دقيق.

٥١٨١ ــ (١) (الجلّالة): هي التي تأكل الجلة من الدواب، والجلة: العذرة.

٥١٨٢ ــ (١) (المجثمة): الحيوان الذي يربط ليرمى عليه ويقتل.

٢٥ ــ باب: ما جاء في الحوارى والرقاق

٥١٨٤ ــ (جه) عن أم أيمن، أنها غربلت دقيقاً، فصنعته للنبي ﷺ رغيفاً، فقال: (ما هذا)؟ قالت: طعام نصنعه بأرضنا، فأحببت منه لك رغيفاً، فقال: (ردِّيه فيه، ثم اعجنيه). [جه ٣٣٣٦]

٥١٨٥ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً محوَّراً[١]، بواحد من عينيه، حتى لحق بالله. [جه ٣٣٣٧]

٥١٨٦ ــ (جه) عن عطاء: زار أبو هريرة قومه ــ يعني قرية أظنه قال: يُنَا ــ فأتوه برقاق من رقاق الأول. فبكى وقال: ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط. [جه ٣٣٣٨]

[انظر: ج ٣٥٨٥، ٣٥٨٦].

٢٦ ــ باب: أكل الجبن والسمن

٥١٨٧ ــ (د) عن ابن عمر، قال: أُتيَ النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع. [د ٣٨١٩]

٥١٨٨ ــ (ت جه) عن سلمان الفارسي؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء[١]؟ قال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام

٥١٨٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (محوَّراً): هو الذي نخل مرة بعد مرة.

٥١٨٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن عطاء، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥١٨٨ ــ (١) (الفراء): هو الحمار الوحشي، وقيل: ها هنا هو جمع الفرو الذي يلبس.

ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه).

[ت ١٧٢٦/ جه ٣٣٦٧]

٢٧ ــ باب: ما جاء في اللبن

٥١٨٩ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم ما يجزىء من الطعام والشراب إلاَّ اللبن). [جه ٣٣٢٢]

٥١٩٠ ــ (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بلبن قال: (بركة أو بركتان). [جه ٣٣٢١]

٢٨ ــ باب: ما جاء في أكل الزيت

٥١٩١ ــ (ت جه) عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا الزيت، وادَّهنوا به، فإنه من شجرة مباركة).

□ ولفظ ابن ماجه (ائتدموا بالزيت. . .) [ت ١٨٥١/ جه ٣٣١٩]

٥١٩٢ ــ (ت مي) عن أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ: (كلوا الزيت، وادَّهنوا به، فإنه من شجرة مباركة). [ت ١٨٥٢]

□ ولفظ الدارمي: (كلوا الزيت، فإنه مبارك، وائتدموا به، وادَّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة). [مي ٢٠٥٢]

٥١٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٩٣ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا الزيت، وادَّهنوا به، فإنه مبارك). [جه ٣٣٢٠]

٢٩ ــ باب: ما جاء في الملح

٥١٩٤ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (سيد إدامكم الملح). [جه ٣٣١٥]

٣٠ ــ باب: أكل الثريد

٥١٩٥ ــ (د) عن ابن عباس، قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحيس. [د ٣٧٨٣]

٥١٩٦ ــ (مي) عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أُتيت بثريد[١] أمرت به فغطي حتى يذهب فوره[٢] ودخانه، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أعظم للبركة). [مي ٢٠٤٧]

٥١٩٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله المقبري، متروك/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥١٩٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط، متروك/ وقال الألباني: ضعيف.

٥١٩٥ ــ ■ قال أبو داود: وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥١٩٦ ــ ■ عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. قال: ورواه الطبراني وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح. اهـ. (زمرلي).

(١) (بثريد): هو الخبز المفتوت يوضع عليه اللحم المطبوخ بالمرق.

(٢) (فوره): حره وغليانه وبخاره.

[انظر: ز ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣].

٣١ ــ باب: أكل لحم الحُبَارَى

٥١٩٧ ــ (د ت) عن سفينة قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى. [د ٢٧٩٧/ ت ١٨٢٨]

٣٢ ــ باب: أكل حشرات الأرض

٥١٩٨ ــ (د) عن ملقام بن تلب، عن أبيه، قال: صحبت النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً. [د ٣٧٩٨]

٥١٩٩ ــ (د) عن عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[1]. قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: (خبيثة من الخبائث) فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال، ما لم ندر. [د ٣٧٩٩]

٣٣ ــ باب: الثمار والفواكه

٥٢٠٠ ــ (جه) عن النعمان بن بشير، قال: أهدي للنبي ﷺ عنب

٥١٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حبارى) طائر كبير العنق، رمادي اللون، لحمه بين الدجاج والبط، وهو من أشد الطير طيراناً. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

٥١٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥١٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

٥٢٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

من الطائف، فدعاني فقال: (خذ هذا العنقود فأبلغه أمك)، فأكلته قبل أن أبلغه إياها، فلما كان بعد ليال قال لي: (ما فعل العنقود، هل أبلغته أمك)؟ قلت: لا، قال: فسماني: غدر[١]. [جه ٣٣٦٨]

٥٢٠١ ــ (جه) عن طلحة، قال: دخلت علي النبي ﷺ وبيده سفرجلة، فقال: (دونكها[١]، يا طلحة، فإنها تجمُّ الفؤاد[٢]). [جه ٣٣٦٩]

٣٤ ــ باب: جمع لونين من الطعام

[انظر: ج ٢٣٠٩].

٥٢٠٢ ــ (د جه) عن ابني بسر السلميين، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر. [د ٣٨٣٧]

□ زاد عند ابن ماجه: فوضعنا تحته قطيفة لنا، صببناها له صباً، فجلس عليها، فأنزل الله عليه الوحي في بيتنا. [جه ٣٣٣٤]

٥٢٠٣ ــ (د ت) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: (نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرِّ هذا). [د ٣٨٣٦/ ت ١٨٤٣]

□ ولم يذكر الترمذي: المرفوع.

---

(١) (غدر): الغدر: ترك الوفاء.

٥٢٠١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الملك الزبيري، مجهول/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (دونكها) أي خذها.

(٢) (تجم الفؤاد): أي تريحه وتنشطه.

٥٢٠٤ ــ (د جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء مُلَبَّقَةً[١] بسمن ولبن) فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به، فقال: (في أي شيء كان هذا)؟ قال: في عكة ضب. قال: (ارفعه). [د ٣٨١٨/ جه ٣٣٤١]

□ زاد ابن ماجه: فأبى أن يأكله.

٥٢٠٥ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: أول ما سمعنا بالفالوذج، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض، فيفاض عليهم من الدنيا، حتى إنهم ليأكلون الفالوذج، فقال النبي ﷺ: (وما الفالوذج)؟ قال: يخلطون السمن والعسل جميعاً. فشهق النبي ﷺ لذلك شهقة. [جه ٣٣٤٠]

٥٢٠٦ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: دخل عليه عمر، وهو على مائدته، فأوسع له عن صدر المجلس، فقال: باسم الله، ثم ضرب بيده فلقم لقمة، ثم ثنَّى بأخرى، ثم قال: إني لأجد طعم دسم، ما هو بدسم اللحم، فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين، إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتريه، فوجدته غالياً، فاشتريت بدرهم من المهزول، وحملت عليه بدرهم

٥٢٠٤ ــ ■ قال أبو داود: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (ملبقة) أي مخلوطة خلطاً شديداً.

٥٢٠٥ ــ ■ في الزوائد: فيه عبد الوهاب، يضع الحديث/ وقال الألباني: منكر الإسناد موضوع المتن.

٥٢٠٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن، فيه يحيى بن عبد الرحمن/ وقال الألباني: ضعيف.

سمناً، فأردت أن يتردد عيالي عظماً عظماً، فقال عمر: ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط، إلاَّ أكل أحدهما وتصدق بالآخر. قال عبد الله: خذ يا أمير المؤمنين، فلن يجتمعا عندي إلاَّ فعلت ذلك. قال: ما كنت لأفعل.

[جه ٣٣٦١]

٣٥ ــ باب: من أكل كلَّ ما اشتهى

٥٢٠٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت). [جه ٣٣٥٢]

٣٦ ــ باب: النهي عن إلقاء الطعام

٥٢٠٨ ــ (جه) عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: (يا عائشة، أكرمي كريماً، فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم). [جه ٣٣٥٣]

٣٧ ــ باب: ما جاء في طعام العشاء

٥٢٠٩ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدعوا العشاء، ولو بكف من تمر، فإن تركه يُهْرِم).

[جه ٣٣٥٥]

٥٢٠٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٥٢٠٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٠٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٢١٠ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: (تعشوا، ولو بكفّ من حشف[١]، فإن ترك العشاء مهرمة). [ت ١٨٥٦]

٣٨ ــ باب: التعوذ من الجوع

٥٢١١ ــ (د ن جه) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع[١]، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة). [د ١٥٤٧/ ن ٥٤٨٣، ٥٤٨٤/ جه ٣٣٥٤]

٣٩ ــ باب: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

[انظر الباب الثاني].

٥٢١٢ ــ (ت جه) عن المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن. حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه).

وعند ابن ماجه: (لقيمات)، وفيه: (فإن غلبت الآدمي نفسه...).

[ت ٢٣٨٠/ جه ٣٣٤٩]

٥٢١٣ ــ (جه) عن عطية بن عامر الجهني قال: سمعت سلمان،

٥٢١٠ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (حشف) الحشف: أردأ التمر.

٥٢١١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١) (بئس الضجيع) الضجيع: من ينام في فراشك، أي بئس الصاحب الجوع.

٥٢١٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق: ضعفوه. ووثقه ابن حبان والحاكم.

وأكره على طعام يأكله فقال: حسبي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أكثرَ الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة). [جه ٣٣٥١]

٥٢١٤ ــ (ت جه) عن ابن عمر، قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: (كفَّ عنا جشاءك[١]، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة). [ت ٢٤٧٨/ جه ٣٣٥٠]

٤٠ ــ باب: المضطر إلى الميتة

٥٢١٥ ــ (د) عن جابر بن سمرة: أن رجلاً نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غني يغنيك)؟ قال: لا، قال: (فكلوها). قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك. [د ٣٨١٦]

٥٢١٦ ــ (د) عن الفجيع العامري: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: (ما طعامكم)؟ قلنا: نغتبق ونصطبح[١] ــ قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة وقدح عشية ــ قال: (ذاك وأبي الجوع)، فأحل لهم الميتة في هذه الحال. [د ٣٨١٧]

٥٢١٤ ــ (١) (جشاءك) هو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

٥٢١٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (نغتبق ونصطبح) قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

٥٢١٧ ــ (مي) عن أبي واقد قال: قلنا: يا رسول الله، إنا بأرض يكون بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تختفوا[1] بقلاً، فشأنكم بها). قال الناس: يقولون بالحاء، وهذا قال بالخاء. [مي ١٩٩٦]

٤١ ــ باب: الاجتماع على الطعام

٥٢١٨ ــ (د جه) عن وحشي: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: (فلعلكم تفترقون)؟ قالوا: نعم، قال: (فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه).

[د ٣٧٦٤/ جه ٣٢٨٦]

٥٢١٩ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة). [جه ٣٢٨٧]

٤٢ ــ باب: الأكل مما يليك

[انظر: ج ٢٢٨٣].

٥٢٢٠ ــ (د ت جه مي) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها). [د ٣٧٧٢/ ت ١٨٠٥/ جه ٣٢٧٧/ مي ٢٠٤٦]

٥٢١٧ ــ ■ رواه أحمد والبيهقي والطبراني ورجاله ثقات (زمرلي).

(١) (ولم تختفوا) لم تظهروه، يقال اختفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته. بمعنى تقتلعوه، وهو معنى رواية الحاء. (البغا).

٥٢١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

□ وعند الترمذي وابن ماجه: (. . فكلوا من حافته، ولا تأكلوا من وسطه).

□ وعنه الدارمي: (كلوا من حافاتها ــ أو قال: جوانبها ــ ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها).

٥٢٢١ ــ (د جه) عن عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصعة ــ يعني وقد ثرد فيها ــ فالتفوا عليها، فلما كثروا جثى رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: (إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً) ثم قال رسول الله ﷺ: (كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها). [د ٣٧٧٣/ جه ٣٢٦٣، ٣٢٧٥]

□ وزاد في رواية لابن ماجه في أوله: أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثى رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل. . .

٥٢٢٢ ــ (جه) عن واثلة بن الأسقع، قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد فقال: (كلوا باسم الله من حواليها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها من فوقها). [جه ٣٢٧٦]

٥٢٢٣ ــ (ت جه) عن عِكْراش بن ذؤيب، قال: بعثني بنو مُرَّة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة[1]

٥٢٢٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (بجفنة) الجفنة: القصعة الكبيرة.

كثيرة الثريد والوَذْر[٢]، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: (يا عكراش، كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد) ثم أُتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، أو من ألوان الرطب ــ عبيد الله شك ــ قال: فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: (يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد). ثم أُتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعية ورأسه وقال: (يا عكراش هذا الوضوء مما غيَّرت النار). [ت ١٨٤٨/ جه ٣٢٧٤]

□ ولم تذكر رواية ابن ماجه: غسل اليدين وما بعده.

٥٢٢٤ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه، ولا يتناول من بين يدي جليسه).

[جه ٣٢٧٣]

٤٣ ــ باب: لعق الصحفة

٥٢٢٥ ــ (ت جه مي) عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة).

[ت ١٨٠٤/ جه ٣٢٧١، ٣٢٧٢/ مي ٢٠٢٧]

---

(٢) (الوذر): هو قطع اللحم التي لا عظم فيها، الواحدة وذرة، وعند ابن ماجه (والودك) وهو دسم اللحم والشحم.

٥٢٢٤ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

٥٢٢٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٤٤ ــ باب: النفخ في الطعام

٥٢٢٦ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء. [جه ٣٢٨٨]

٤٥ ــ باب: عرض الطعام

٥٢٢٧ ــ (جه) عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتي النبي ﷺ بطعام، فعرض علينا، فقلنا: لا نشتهيه، فقال: (لا تجمعنَ جوعاً وكذباً). [جه ٣٢٩٨]

٤٦ ــ باب: خلع النعال عند الطعام

٥٢٢٨ ــ (مي) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضع الطعام، فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم). [مي ٢٠٨٠]

٤٧ ــ باب: القيام عن الطعام

٥٢٢٩ ــ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَام عن الطعام حتى يرفع. [جه ٣٢٩٤]

٥٢٣٠ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضعت

٥٢٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٢٢٨ ــ ■ رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٩ والديلمي في الفردوس وسنده ضعيف جداً. (زمرلي).

٥٢٢٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم ومكحول الدمشقي، مدلسان، ومنير بن الزبير، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٢٣٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع، حتى يفرغ القوم، وليُعْذِرْ، فإن الرجل يُخْجِلُ جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة). [جه ٣٢٩٥]

٤٨ ــ باب: الدعاء لصاحب الطعام

[انظر: ج ٢٣٠٣].

٥٢٣١ ــ (د) عن أنس: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة). [د ٣٨٥٤]

٥٢٣٢ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: (أثيبوا أخاكم) قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: (إن الرجل إذا دُخِلَ بيتُه، فأُكِلَ طعامُه وشُرِبَ شرابُه، فَدَعَوْا له، فذلك إثابته). [د ٣٨٥٣]

٥٢٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
الذبائح والصيد

١ ــ باب: إحسان الذبح والقتل

[انظر: ج ٢٣٤٠ وما بعده].

[٢٣١٦ ــ م] شداد بن أوس [د ٢٨١٥/ /ت ١٤٠٩/ ن ٤٤١٧، ٤٤٢٣ ــ ٤٤٢٦/ جه ٣١٧٠/ مي ١٩٧٠].

٥٢٣٣ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: مرَّ النبي ﷺ برجل، وهو يجر شاة بأذنها، فقال: (دع أذنها، وخذ بسالفتها). [جه ٣١٧١]

٥٢٣٤ ــ (جه) عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: (إذا ذبح أحدكم فليجهز). [جه ٣١٧٢]

٢ ــ باب: الفرع والعتيرة

[٢٣١٧ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٨٣١/ ت ١٥١٢/ ن ٤٢٣٣، ٤٢٣٤/ جه ٣١٦٨/ مي ١٩٦٤].

٥٢٣٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

٥٢٣٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٣٥ ــ (د ن جه) عن أبـي المليح قال: قال نبيشة: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة[١] في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله في أي شهر كان، وبَرُّوا الله عزَّ وجلَّ، وأطعموا) قال: إنا كنا نفرِعُ فرعاً[٢] في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: (في كل سائمة فرع تغذوه[٣] ماشيتك حتى إذا استحمل[٤] ــ قال نصر: استحمل للحجيج ــ ذبحته فتصدقت بلحمه) قال خالد: أحسبه قال: (على ابن السبيل، فإن ذلك خير).

قال خالد: قلت لأبـي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

[د ٢٨٣٠/ ن ٤٢٣٩ ــ ٤٢٤٣/ جه ٣١٦٧]

□ زاد النسائي في رواية في أوله: قال ﷺ: (إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كيما تسعكم، فقد جاء الله عز وجل بالخير، فكلوا وتصدقوا وادخروا، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل). [ن ٤٢٤١]

٥٢٣٦ ــ (د) عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاةٌ. [د ٢٨٣٣]

٥٢٣٧ ــ (د) عن سعيد قال: الفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه. [د ٢٨٣٢]

٥٢٣٥ ــ (١) (العتيرة): النسيكة التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب، ويسمونها الرجبية.

(٢) (نفرع فرعاً) الفرع: أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية.

(٣) (تغذوه) أي تعلفه.

(٤) (استحمل) أي قوي للحمل،

٥٢٣٨ ـ (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (لا فرعة ولا عتيرة). [جه ٣١٦٩]

٥٢٣٩ ـ (٤) عن مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: (يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية)[1].

[د ٢٧٨٨/ ت ١٥١٨/ ن ٤٢٣٥/ جه ٣١٢٥]

٥٢٤٠ ـ (ن) عن الحارث بن عمرو: أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فأتيته من أحد شقيه، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، استغفر لي، فقال: غفر الله لكم، ثم أتيته من الشق الآخر، أرجو أن يخصني دونهم، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال بيده: غفر الله لكم، فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: (من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، في الغنم أضحيتها) وقبض أصابعه إلا واحدة. [ن ٤٢٣٧، ٤٢٣٨]

٥٢٤١ ـ (ن مي) عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس به). قال وكيع بن عدس: فلا أدعه. [ن ٤٢٤٤/ مي ١٩٦٥]

[انظر: ج ٣١٣ الذبح لغير الله تعالى/ ز ٤٦٨٥].

٥٢٣٩ ـ (١) قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ.

٥٢٤٠ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٢٤١ ـ ■ **في سنده وكيع بن عدس، مجهول. (زمرلي)/ وقال الألباني: صحيح بما قبله.**

٣ ــ باب: ما يفعله المذكي

[٢٣١٨ ــ ق] رافع بن خديج [د ٢٨٢١/ ت ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠/ ن ٤٣٠٨، ٤٤٠٣، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤٢١، ٤٤٢٢/ جه ٣١٧٨، ٣١٨٣/ مي ١٩٧٧].

□ وعند أبي داود: أفنذبح بالمروة وشقة العصا؟.

[٢٣١٩ ــ خ] كعب بن مالك [جه ٣١٨٢/ مي ١٩٧١].

□ وهو عند الدارمي عن ابن عمر. وهي إحدى روايات البخاري.

٥٢٤٢ ــ (د) عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً، فوجأ به في لَبَّتِها، حتى أُهريق دمها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبر بذلك فأمره بأكلها. [د ٢٨٢٣]

٥٢٤٣ ــ (د ن جه) عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروة[١] وشقة العصا؟ فقال: (أمرر الدم[٢] بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل).

[د ٢٨٢٤/ ن ٤٣١٥، ٤٤١٣/ جه ٣١٧٧]

□ ولفظ النسائي: (أهرق الدم...).

□ وعند ابن ماجه: فلا نجد سكيناً إلاَّ الظرار[٣] وشقة العصا.

٥٢٤٤ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من قومه صاد أرنباً

٥٢٤٣ ــ (١) (المروة) حجارة بيض.

(٢) (أمرر الدم) أي أسله وأجره.

(٣) (الظرار) جمع ظُرَر، وهو حجر صلب محدد.

أو اثنين، فذبحهما بمروة، فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما. [ت ١٤٧٢]

٥٢٤٥ ــ (ن جه) عن زيد بن ثابت: أن ذئباً نَيَّبَ[1] في شاة فذبحوها بمروة، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها.

[ن ٤٤١٢، ٤٤١٩/ جه ٣١٧٦]

٥٢٤٦ ــ (ن) عن جرير بن حازم قال: حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم، فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد، فعرض لها فنحرها بوتد ــ فقلت لزيد: وتد من خشب أو حديد؟ قال: لا، بل خشب ــ فأتى النبي ﷺ فسأله فأمره بأكلها. [ن ٤٤١٤]

٥٢٤٧ ــ (د) عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان.

زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت. [د ٢٨٢٦]

٥٢٤٨ ــ (٥) عن أبي العشراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلاَّ من اللَّبَّة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: (لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك). [د ٢٨٢٥/ ت ١٤٨١/ ن ٤٤٢٠/ جه ٣١٨٤/ مي ١٩٧٢]

٥٢٤٥ ــ (١) (نيَّب): أي أنشب أنيابه فيها.

٥٢٤٧ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٥٢٤٨ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف، منكر.

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلاَّ في المتردية والمتوحش.

٤ ــ باب: ذبيحة الأعراب

[٢٣٢٠ ــ خ] عائشة [د ٢٨٢٩/ ن ٤٤٤٨/ جه ٣١٧٤/ مي ١٩٧٦].

٥٢٤٩ ــ (د) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب[١]. [د ٢٨٢٠]

٥ ــ باب: الصيد بالكلب وبالقوس

[انظر: ج ٢٣١٨].

[٢٣٢١ ــ ق] عدي بن حاتم [د ٢٨٤٧ ــ ٢٨٥١، ٢٨٥٤/ ت ١٤٦٥، ١٤٦٩ ــ ١٤٧١/ ن ٤٢٧٤ ــ ٤٢٧٦، ٤٢٧٨ ــ ٤٢٨٦، ٤٣٠٩ ــ ٤٣١٣، ٤٣١٦ ــ ٤٣١٩/ جه ٣٢٠٨، ٣٢١٢ ــ ٣٢١٥/ مي ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٩].

□ وفي رواية للترمذي والنسائي: (إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكل). [ت ١٤٦٨/ ن ٤٣١٣]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي: أنه سأل عن صيد البازي[١] فقال ﷺ: (ما أمسك عليك فكل). [د ٢٨٥١/ ت ١٤٦٧]

[٢٣٢٢ ــ ق] أبو ثعلبة الخشني [د ٢٨٥٥/ ت ١٤٦٤، ١٥٦٠، ١٧٩٧/ ن ٤٢٧٧/ جه ٣٢٠٧، ٣٢١١/ مي ٢٤٩٩].

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه: (كل ما ردت عليك قوسك فكل)، زاد أبو داود: (وكلبك المعلم ويدك فكل، ذكياً وغير ذكي). [د ٢٨٥٦، ٢٨٥٧]

□ وعند أبي داود: (إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك). [د ٢٨٥٧]

٥٢٤٩ ــ (١) (معاقرة الأعراب): هو أن يتبارى الرجلان في عقر الإبل، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه. وكره أكلها لئلا تكون مما أهل به لغير الله. (خطابي)

[٢٣٢١] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح إلاَّ قوله «باز» فإنه منكر.

□ وله: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك)[1]. [د ٢٨٥٢]

□ وفي رواية الترمذي: إنا نمر باليهود والنصارى والمجوس.

□ وفي رواية لابن ماجه: أنه سأله عن قدور المشركين قال: (لا تطبخوا فيها) قلت: فإن احتجنا إليها، فلم نجد منها بداً؟ قال: (فارحضوها[2] رحضاً حسناً، ثم اطبخوا وكلوا). [جه ٢٨٣١]

□ ولأبي داود: قال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر... الحديث. [د ٣٨٣٩]

□ وللترمذي: سأله عن قدور المجوس فقال: (انقوها غسلاً واطبخوا فيها) ونهى عن كل سبع ذي ناب. [ت ١٥٦٠، ١٧٩٦]

٥٢٥٠ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني فيها؟ قال: (ما أمسك عليك كلابك فكل) قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن) قال: أفتني في قوسي؟ قال: (ما ردَّ عليك سهمك فكل) قال: وإن تغيب عليَّ؟ قال: (وإن تغيب عليك، ما لم تجد فيه أثر سهمٍ غير سهمك، أو تجده قد صلَّ) يعني قد أنتن. [ن ٤٣٠٧]

٦ ــ باب: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

[انظر: ج ٢٣٢١].

[٢٣٢٣ ــ م] أبو ثعلبة الخشني [د ٢٨٦١/ ن ٤٣١٤].

٥٢٥١ ــ (د) عن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: (نعم إن شاء) أو قال: (يأكل إن شاء). [د ٢٨٥٣]

[٢٣٢٢] ــ (١) قال الألباني: لفظ «وإن أكل منه» منكر.

(٢) (ارحضوها) أي اغسلوها.

٧ ـ باب: النهي عن الصيد بالخذف والبندقة

[٢٣٢٤ ـ ق] عبد الله بن مغفل [د ٥٢٧٠/ ن ٤٨٣٠/ جه ١٧، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧/ مي ٤٣٩، ٤٤٠].

٥٢٥٢ ـ (**مي**) عن الزبير بن عدي، عن خراش بن جبير قال: رأيت في المسجد فتى يخذف[١]، فقال له شيخ: لا تخذف، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحذف، فغفل الفتى، فظن أن الشيخ لا يفطن له، فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف، ثم تخذف؟! والله لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً.

فقلت لصاحب لي يقال له مهاجر: انطلق إلى خراش فاسأله، فسأله عنه فحدثه. [مي ٤٣٨]

٨ ـ باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

[انظر: ز ١٢٤٨].

[٢٣٢٥ ـ ق] أبو ثعلبة [د ٣٨٠٢/ ت ١٤٧٧/ ن ٤٣٣٦/ جه ٣٢٣٢/ مي ١٩٨٠].

□ وزاد في رواية للنسائي: وعن لحوم الحمر الأهلية. [ن ٤٣٥٣]

□ وللنسائي والدارمي: (لا تحل النهبى[١]، ولا يحل من السباع كل ذي ناب، ولا تحل المجثمة[٢]). زاد الدارمي: الخطفة[٣].

[ن ٤٣٣٧، ٤٤٥٠/ مي ١٩٨١]

٥٢٥٢ ـ (١) (يخذف): يرمي بالحصى من بين أصبعيه السبابة والإبهام.

[٢٣٢٥] ـ (١) (النهبى): هو المال المنهوب، المأخوذ قهراً (سندي)

(٢) (المجثمة): حيوان يربط ويرمى ليقتل. أي يجعل هدفاً.

(٣) (الخطفة) هو ما اختطفه الحيوان المفترس، كالذئب، من أعضاء الحيوان المأكول اللحم وهو حي، فإنه لا يؤكل، لأنه في حكم الميتة.

[٢٣٢٦ ــ م] أبو هريرة [ت ١٤٧٩/ ن ٤٣٣٥/ جه ٣٢٣٣].

[٢٣٢٧ ــ م] ابن عباس [د ٣٨٠٣، ٣٨٠٥/ ن ٤٣٥٩/ جه ٣٢٣٤/ مي ١٩٨٢].

□ وعند النسائي وابن ماجه ورواية لأبي داود: أن ذلك كان يوم خيبر.

٥٢٥٣ ــ (د) عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ قال: (ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلاَّ أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قوماً، فلم يقروه فإن له أن يُعْقِبَهُمْ[1] بمثل قِراه). [د ٣٨٠٤]

٩ ــ باب: تحريم الحمر الإنسية

[انظر: ٣٤٣٠ ــ ٣٤٣٧ غزوة خيبر/ ز ١٢٤٨].

[٢٣٢٨ ــ ق] أبو ثعلبة.

[٢٣٢٩ ــ خ] ابن عباس.

٥٢٥٤ ــ (د) عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء، أطعم أهلي إلاَّ شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلاَّ سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: (أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوَّال القرية) يعني الجلاّلة[1]. [د ٣٨٠٩، ٣٨١٠]

٥٢٥٥ ــ (جه) عن المقدام بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله ﷺ حرم أشياء، حتى ذكر الحمر الإنسية. [جه ٣١٩٣]

٥٢٥٣ ــ (١) (يعقبهم) معناه: أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى.

٥٢٥٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب.**

(١) (الجلاّلة) هي الدواب التي تأكل الجلة وهي العذرة.

١٠ ــ باب: إباحة الضب والأرنب

[انظر: ج ٢٧٤١/ ز ٥٤٧٠].

[٢٣٣٠ ــ ق] ابن عباس [د ٣٧٩٤/ ن ٤٣٢٧، ٤٣٢٨/ جه ٣٢٤١/ مي ٢٠١٧].

[٢٣٣١ ــ ق] ابن عباس [د ٣٧٩٣/ ن ٤٣٢٩، ٤٣٣٠].

[٢٣٣٢ ــ ق] ابن عمر [ت ١٧٩٠/ ن ٤٣٢٥، ٤٣٢٦/ جه ٣٢٤٢/ مي ٢٠١٥].

[٢٣٣٣ ــ ق] ابن عمر.

[٢٣٣٤ ــ ق] يزيد بن الأصم.

[٢٣٣٥ ــ م] جابر.

[٢٣٣٦ ــ م] جابر [جه ٣٢٣٩].

[٢٣٣٧ ــ م] أبو سعيد [جه ٣٢٤٠].

٥٢٥٦ ــ (د ن جه مي) عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباباً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عوداً، فعدَّ به أصابعه، ثم قال: (إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابَّ في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي) قال: فلم يأكل، ولم ينه.

[د ٣٧٩٥/ ن ٤٣٣١ ــ ٤٣٣٣/ جه ٣٢٣٨/ مي ٢٠١٦]

٥٢٥٧ ــ (د) عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. [د ٣٧٩٦]

٥٢٥٨ ــ (د ن جه مي) عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد قال: أصَّدْت أرنبين فذبحتهما بمروة[1]، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما. [د ٢٨٢٢/ ن ٤٣٢٤، ٤٤١١/ جه ٣١٧٥، ٣٢٤٤/ مي ٢٠١٤]

٥٢٥٨ ــ (١) (مروة): حجر أبيض.

٥٢٥٩ ــ (ن) عن أبي الحوتكية قال: قال عمر رضي الله عنه: مَنْ حاضرُنا يوم القاحة[١]، قال: قال أبو ذر: أنا، أُتي رسول الله ﷺ بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تدمى، فكان النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: (كلوا) فقال رجل: إني صائم، قال: (وما صومك)؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: (فأين أنت عن البيض الغر: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة). [ن ٤٣٢٢]

□ وفي رواية له قال: قال أُبَيٌّ: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز، فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال: إني وجدتها تدمى، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: (لا يضر، كلوا) وقال للأعرابي: (كل) قال: إني صائم، قال: (صوم ماذا)؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: (إن كنت صائماً، فعليك بالغرّ البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة). [ن ٢٤٢٦]

٥٢٦٠ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: (ما يمنعك أن تأكل)؟ قال إني صائم ثلاثة أيام من الشهر. قال: (إن كنت صائماً فصم الغر).

□ وفي رواية مرسلة: أن الأعرابي قال: إني رأيت بها دماً، فكف رسول الله ﷺ يده، وفيها أن الذي لم يأكل غير الذي أهداها، وفيها قال

٥٢٥٩ ــ ■ **قال الألباني: الأولى حسن، والثانية: ضعيف. وهي عن ابن الحوتكية.**

(١) (القاحة) موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها.

٥٢٦٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

النبـي ﷺ: (فهلا ثلاث البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة).
[ن ٢٤٢٠، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٤٣٢١]

٥٢٦١ ــ (د) عـن عبـد الله بـن عمـرو: أنـه كـان بـالصَّفَـاح ــ مكـان بمكة ــ وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس، فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض. [د ٣٧٩٢]

٥٢٦٢ ــ (جه) عن خزيمة بن جزء، قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض. ما تقول في الضب؟ قال: (لا آكله ولا أحرمه) قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرم، ولمَ؟ يا رسول الله. قال: (فقدت أمة من الأمم، ورأيت خلقاً رابني) قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: (لا آكله ولا أحرمه) قلت: فإني آكل مما لم تحرم. ولمَ؟ يا رسول الله. قال: (نبئت أنها تدمى[1]). [جه ٣٢٤٥]

١١ ــ باب: إباحة الجراد والدجاج

[٢٣٣٨ ــ ق] ابـن أبـي أوفـى [د ٣٨١٢/ ت ١٨٢١، ١٨٢٢/ ن ٤٣٦٧، ٤٣٦٨/ مي ٢٠١٠].

٥٢٦٣ ــ (جه) عـن أنـس بـن مـالـك، قـال: كـنَّ أزواج النبـي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق. [جه ٣٢٢٠]

٥٢٦١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٢٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (تدمى) أي أنها ترمي الدم، وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة.

٥٢٦٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو سعيد البقال، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٢٦٤ ــ (د جه) عن سلمان قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: (أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه). [د ٣٨١٣، ٣٨١٤/ جه ٣٢١٩]

٥٢٦٥ ــ (جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد). [جه ٣٢١٨]

٥٢٦٦ ــ (ت جه) عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، قالا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: (اللهم أهلك الجراد، اقتل كباره، وأهلك صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء) قال: فقال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: (إنها نثرة حوت[1] في البحر). [ت ١٨٢٣/ جه ٣٢٢١]

□ ولفظ ابن ماجه: (إن الجراد نثرة الحوت في البحر).

[انظر: ج ٣٤٩٢/ ز ٥٢٧٣].

١٢ ــ باب: إباحة لحوم الخيل

[انظر: ج ٣٤٣١].

[٢٣٣٩ ــ ق] أسماء بنت أبي بكر [ن ٤٤١٨، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣/ جه ٣١٩٠/ مي ١٩٩٢].

٥٢٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٢٦٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٥٢٦٦ ــ ■ قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: موضوع، ولم يخرجه في الترمذي.

(١) (نثرة حوت) أي عطسته.

٥٢٦٧ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: فالبغال؟ قال: لا. [جه ٣١٩٧]

٥٢٦٨ ــ (د ن جه) عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع.

[د ٣٧٩٠، ٣٨٠٦/ ن ٤٣٤٢، ٤٣٤٣/ جه ٣١٩٨]

□ ولم يذكر ابن ماجه: كل ذي ناب.

□ وفي رواية للنسائي: (لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير).

□ ولأبـي داود: قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: (ألا لا يحل أموال المعاهدين إلَّا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير).

١٣ ــ باب: النهي عن صبر البهائم

[٢٣٤٠ ــ ق] أنس [د ٢٨١٦/ ن ٤٤٥١/ جه ٣١٨٦].

[٢٣٤١ ــ ق] ابن عمر [ن ٤٤٥٣، ٤٤٥٤/ مي ١٩٧٣].

□ وفي رواية للنسائي: (لعن الله من مثل بالحيوان).

[٢٣٤٢ ــ خ] عبد الله بن يزيد الأنصاري.

[٢٣٤٣ ــ م] ابن عباس [ت ١٤٧٥/ ن ٤٤٥٥، ٤٤٥٦/ جه ٣١٨٧].

[٢٣٤٤ ــ م] جابر [جه ٣١٨٨].

٥٢٦٩ ــ (ن) عن عبد الله بن جعفر، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل، فكره ذلك، وقال: (لا تمثلوا بالبهائم).

[ن ٤٤٥٢]

٥٢٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٢٧٠ ــ (ن) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة. [ن ٤٠٥٨]

٥٢٧١ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم. [جه ٣١٨٥]

[وانظر: ز ٥٢٧٩].

١٤ ــ باب: صيد البحر

[انظر: ج ٣٤٠٠/ ز ١٤٠٤ ــ ١٤٠٧].

٥٢٧٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (البحر الطهور ماؤه، الحل ميتته). [جه ٣٢٤٦]

٥٢٧٣ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال). [جه ٣٣١٤]

٥٢٧٤ ــ (د جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه[1] فكلوه، وما مات وطفا فلا تأكلوه).

[د ٣٨١٥/ جه ٣٢٤٧]

٥٢٧١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

٥٢٧٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (جزر عنه) جزر الماء: انحسر.

١٥ ــ باب: السلخ

٥٢٧٥ ــ (د جه) عن أبـي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ مرَّ بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: (تنح حتى أريك) فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم، فدَحَسَ بها حتى توارت إلى الإبط، وقال: (يا غلام، هكذا فاسلخ) ثم مضى وصلَّى للناس ولم يتوضأ.

[د ١٨٥/ جه ٣١٧٩]

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: «يعني لم يمسَّ ماء»، وقال عن هلال عن ميمون الرملي.

١٦ ــ باب: النهي عن ذبح الحلوب

٥٢٧٦ ــ (جه) عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً من الأنصار، فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: (إياك والحلوب). [جه ٣١٨٠]

٥٢٧٧ ــ (جه) عن أبـي هريرة قال: حدثني أبو بكر بن أبـي قحافة: أن رسول الله ﷺ قال له ولعمر: (انطلقا بنا إلى الواقفي)، قال: فانطلقنا في القمر حتى أتينا الحائط، فقال: مرحباً وأهلاً، ثم أخذ الشفرة، ثم جال في الغنم. فقال رسول الله ﷺ: (إياك والحلوب) أو قال: (ذات الدر).

[جه ٣١٨١]

[انظر: ز ٧١٥٦].

٥٢٧٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبد الله، واهي الحديث/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٧ ــ باب: صيد كلب المجوس

٥٢٧٨ ــ (ت جه) عن جابر قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.

□ وعند ابن ماجه: نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم.

[ت ١٤٦٦/ جه ٣٢٠٩]

١٨ ــ باب: كراهة أكل المصبورة

٥٢٧٩ ــ (ت) عن أبي الدرداء قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة، وهي التي تصبر بالنبل. [ت ١٤٧٣]

[وانظر: الباب ١٣].

١٩ ــ باب: ما جاء في العصافير

٥٢٨٠ ــ (ن مي) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلاَّ سأله الله عز وجل عنها) قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: (يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها). [ن ٤٣٦٠، ٤٤٥٧/ مي ١٩٧٨]

٥٢٨١ ــ (ن) عن الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل عصفوراً عبثاً، عجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة). [ن ٤٤٥٨]

٥٢٧٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٢٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٢٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عجَّ): أي رفع صوته.

٢٠ ــ باب: ما جاء في الضفدع

٥٢٨٢ ــ (د ن مي) عن عبد الرحمن بن عثمان: أن طبيباً سأل النبي عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

[د ٣٨٧١، ٥٢٦٩/ ن ٤٣٦٦/ مي ١٩٩٨]

٢١ ــ باب: ذكاة الجنين

٥٢٨٣ ــ (د ت جه) عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: (كلوه إن شئتم).

□ وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: (كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه).

□ ورواية الترمذي وابن ماجه في المرفوع مثل رواية مسدد.

[د ٢٨٢٧/ ت ١٤٧٦/ جه ٣١٩٩]

٥٢٨٤ ــ (د مي) عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه). [د ٢٨٢٨/ مي ١٩٧٩]

٢٢ ــ باب: ما قطع من الحي فهو ميت

٥٢٨٥ ــ (د ت مي) عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة). [د ٢٨٥٨/ ت ١٤٨٠/ مي ٢٠١٨]

٥٢٨٦ ــ (جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة). [جه ٣٢١٦]

٥٢٨٧ ــ (جه) عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم، ألا فما قطع من حي، فهو ميت). [جه ٣٢١٧]

٢٣ ــ باب: في الضبع والذئب والثعلب

[انظر: ز ٣٥٦٣].

٥٢٨٨ ــ (جه) عن خزيمة بن جزء، قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الثعلب؟ قال: (ومن يأكل الثعلب)؟ قلت: يا رسول الله، ما تقول في الذئب؟ قال: (ويأكل الذئب أحد فيه خير)؟. [جه ٣٢٣٥]

٥٢٨٩ ــ (ت جه) عن خزيمة بن جزء، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضبع؟ قال: (ومن يأكل الضبع)؟. [ت ١٧٩٢/ جه ٣٢٣٧]

□ زاد الترمذي: وسألته عن الذئب فقال: (أو يأكل الذئب أحد فيه خير).

٢٤ ــ باب: الغراب

[انظر: ج ١٨٠٧ ــ ١٨٠٩].

٥٢٩٠ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ (فاسقاً)، والله ما هو من الطيبات. [جه ٣٢٤٨]

٥٢٨٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذيلي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٢٨٨ ــ ■ في الزوائد: أشار إلى ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٨٩ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٩١ ــ (جه) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق).

فقيل للقاسم: أيؤكل الغراب؟ قال: من يأكله بعد قول رسول الله ﷺ: (فاسقاً). [جه ٣٢٤٩]

٢٥ ــ باب: الهرة

٥٢٩٢ ــ (٤) عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه.

□ ولفظ النسائي: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلاَّ كلب صيد. [د ٣٤٨٠، ٣٨٠٧/ ت ١٢٨٠/ ن ٤٣٠٦، ٤٦٨٢/ جه ٢١٦١، ٣٢٥٠]

٥٢٩٢ ــ ■ قال النسائي: ليس هو بصحيح، وقال: منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الثالث
الأضحية

١ ــ باب: سنة الأضحية ووقتها

[٢٣٤٥ ــ ق] البراء بن عازب [د ٢٨٠٠، ٢٨٠١/ ت ١٥٠٨/ ن ١٥٦٢، ١٥٨٠، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧/ مي ١٩٦٢].

[٢٣٤٦ ــ ق] أنس [ن ٤٤٠٨/ جه ٣١٥١].

[٢٣٤٧ ــ ق] جندب [ن ٤٣٨٠، ٤٤١٠/ جه ٣١٥٢].

[٢٣٤٨ ــ م] جابر.

٥٢٩٣ ــ (جه) عن أبي زيد الأنصاري، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار، فوجد ريح قتار[1]، فقال: (من هذا الذي ذبح)؟ فخرج إليه رجل منا، فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال: لا والله، الذي لا إله إلَّا هو ما عندي إلَّا جذع أو حمل من الضأن. قال: (اذبحها، ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك). [جه ٣١٥٤]

٥٢٩٣ ــ (١) (ريح قتار) هو ريح القدر والشواء.

٥٢٩٤ ــ (جه) عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح قبل الصلاة، فذكره للنبي ﷺ فقال: (أعد أضحيتك). [جه ٣١٥٣]

٥٢٩٥ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا). [جه ٣١٢٣]

٥٢٩٦ ــ (ت جه) عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن الأضحية، أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. [ت ١٥٠٦/ جه ٣١٢٤]

□ زاد ابن ماجه: والمسلمون من بعده، وجرت به السنة.

٥٢٩٧ ــ (ت) عن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي. [ت ١٥٠٧]

٢ ــ باب: سن الأضحية

[٢٣٤٩ ــ ق] عقبة بن عامر [ت ١٥٠٠/ ن ٤٣٩١ ــ ٤٣٩٤/ جه ٣١٣٨/ مي ١٩٥٣، ١٩٥٤].

[٢٣٥٠ ــ م] جابر [د ٢٧٩٧/ ن ٤٣٩٠/ جه ٣١٤١].

٥٢٩٨ ــ (د) عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتوداً[١] جذعاً[٢]. قال: فرجعت به إليه فقلت له:

٥٢٩٤ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

٥٢٩٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عياش، مختلف فيه.

٥٢٩٦ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٩٧ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٢٩٨ ــ (١) (عتوداً) العتود من أولاد المعز، ما رعى وقوي وأتى عليه الحول.

(٢) (جذعاً) ما أكملت سنة وقيل دونها.

إنه جذع، قال: (ضحِ به) فضحيت به. [د ٢٧٩٨]

٥٢٩٩ ــ (د ن جه) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إن الجذع يُوَفّي[1] مما يُوَفّي منه الثني[2]). [د ٢٧٩٩/ ن ٤٣٩٥، ٤٣٩٦/ جه ٣١٤٠]

□ زاد النسائي في أوله: كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة...

٥٣٠٠ ــ (ن مي) عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. قال: عندي عناق[1] جذعة هي أحب إلي من مسنتين، قال: (اذبحها).

□ في حديث عبيد الله: فقال: إني لا أجد إلاَّ جذعة، فأمره أن يذبح.

□ ورواية الدارمي مختصرة. [ن ٤٤٠٩/ مي ١٩٦٣]

٥٣٠١ ــ (ت) عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نعم، أونعمت الأضحية الجذع من الضأن) قال: فانتهبه الناس.

[ت ١٤٩٩]

٥٢٩٩ ــ (١) (يوفّي) أي يجزىء ويكفي.

(٢) (الثني) هو المسن. وهو الذي بلغ سنتين.

٥٣٠٠ ــ (١) (عناق) الأنثى من ولد المعز.

٥٣٠١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٠٢ ــ (جه) عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: (يجوز الجذع من الضأن أضحية). [جه ٣١٣٩]

٣ ــ باب: أضحية النبي ﷺ

[انظر: ج ١٧٧٣].

[٢٣٥١ ــ ق] أنـــــس [د ٢٧٩٣، ٢٧٩٤/ ت ١٤٩٤/ ن ١٥٨٧، ٤٣٩٧ ــ ٤٤٠٠، ٤٤٢٧ ــ ٤٤٣٠/ جه ٣١٢٠، ٣١٥٥/ مي ١٩٤٥].

□ وعند أبي داود في رواية: أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين[١]. [د ٢٧٩٣]

[٢٣٥٢ ــ م] عائشة [د ٢٧٩٢].

٥٣٠٣ ــ (٤) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن[١] فحيل[٢]، ينظر في سواد[٣] ويأكل في سواد[٤]، ويمشي في سواد[٥]. [د ٢٧٩٦/ ت ١٤٩٦/ ن ٤٤٠٢/ جه ٣١٢٨]

٥٣٠٤ ــ (د ت) عن جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: (باسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي).

[د ٢٨١٠/ ت ١٥٢١]

٥٣٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٣٥١] ــ (١) (أملحين): الأملح هو الذي يخالط بياضه سواد.

٥٣٠٣ ــ (١) (أقرن) أي ذي قرنين.

(٢) (فحيل) أي كامل الخلقة لم يقطع أنثياه.

(٣) (ينظر في سواد) أي مكحول في عينيه سواد.

(٤) (يأكل في سواد) أي في بطنه سواد.

(٥) (يمشي في سواد) أي في رجليه سواد.

٥٣٠٥ ــ (جه) عن عائشة، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين مَوْجُوأين[1]، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ. [جه ٣١٢٢]

٥٣٠٦ ــ (د جه مي) عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجأين، فلما وجههما قال: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض. على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر) ثم ذبح. [د ٢٧٩٥/ جه ٣١٢١/ مي ١٩٤٦]

٥٣٠٧ ــ (جه) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ــ مؤذن رسول الله ﷺ ــ. حدثني أبي عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته عند طرف الزقاق، طريق بني زريق، بيده، بشفرة. [جه ٣١٥٦]

٤ ــ باب: النحر بالمصلى

[٢٣٥٣ ــ خ] ابن عمر [د ٢٨١١/ ن ١٥٨٨، ٤٣٧٨/ جه ٣١٦١].

□ وفي رواية للنسائي: أن رسول الله ﷺ نحرَ يوم الأضحى بالمدينة. قال: وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى. [ن ٤٣٧٩]

٥٣٠٥ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عبد الله بن محمد، مختلف فيه.**

(١) (موجوأين) نزع عرق الأنثيين، وذلك أسمن لهما.

٥٣٠٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٣٠٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥ ــ باب: الإذن بادخار لحوم الأضاحي

[انظر: ج ١٤٠٠، ١٧٤٠].

[٢٣٥٤ ــ ق] سلمة بن الأكوع.

[٢٣٥٥ ــ ق] ابن عمر [ت ١٥٠٩/ ن ٤٤٣٥/ مي ١٩٥٧].

[٢٣٥٦ ــ ق] علي [ن ٤٤٣٦، ٤٤٣٧].

□ زاد النسائي: بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم صلى بلا أذان ولا إقامة.

[٢٣٥٧ ــ ق] عائشة [د ٢٨١٢/ ت ١٥١١/ ن ٤٤٤٣ ــ ٤٤٤٥/ جه ٣١٥٩، ٣٣١٣/ مي ١٩٥٩].

□ وعند أبي داود: (ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي).

□ وعند الترمذي: ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام.

□ وفي رواية للنسائي: كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهراً ثم يأكله.

[ن ٤٤٤٥].

[٢٣٥٨ ــ خ] أبو سعيد الخدري [ن ٤٤٣٩، ٤٤٤٠].

[٢٣٥٩ ــ م] أبو سعيد الخدري [ن ٤٤٤٦].

[٢٣٦٠ ــ م] ثوبان [د ٢٨١٤/ مي ١٩٦٠].

٥٣٠٨ ــ (د ن جه مي) عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنا كنا نهيناكم عن لحومها ــ الأضاحي ــ أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادَّخروا وائتجروا[1]، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل). [د ٢٨١٣/ ن ٤٢٤١/ جه ٣١٦٠/ مي ١٩٥٨]

٦ ــ باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً من أول العشر

[٢٣٦١ ــ م] أم سلمة [د ٢٧٩١/ ت ١٥٢٣/ ن ٤٣٧٣ ــ ٤٣٧٦/ جه ٣١٤٩، ٣١٥٠/ مي ١٩٤٧، ١٩٤٨].

٥٣٠٨ ــ (١) (وائتجروا) قال الدارمي: اطلبوا فيه الأجر.

□ وإحدى روايات النسائي: عن سعيد بن المسيب من قوله.

٧ ــ باب: فضل الأضحية

٥٣٠٩ ــ (ت جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً). [ت ١٤٩٣/ جه ٣١٢٦]

٥٣١٠ ــ (ت جه) عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: (سنة أبيكم إبراهيم) قالوا: فما لنا فيها؟ يا رسول الله، قال: (بكل شعرة حسنة) قالوا: فالصوف؟ يا رسول الله. قال: (بكل شعرة من الصوف حسنة).

[ت ١٤٩٣/ جه ٣١٢٧]

□ وقد أشار إليه الترمذي ولم يذكره بكامله.

٨ ــ باب: ما يستحب من الأضاحي

٥٣١١ ــ (جه) عن يونس بن ميسرة بن حليس، قال: خرجت مع أبي سعيد الزرقي، صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا. قال يونس: فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم(١)، ليس بالمرتفع ولا المتصنع في جسمه، فقال لي: اشتر لي هذا، كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ. [جه ٣١٢٩]

٥٣٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٥٣١١ ــ (١) (أدغم): الذي يكون فيه أدنى سواد، خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه.

٥٣١٢ ــ (ت جه) عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: (خير الأضحية الكبش، وخير الكفن الحلة). [ت ١٥١٧/ جه ٣١٣٠]

□ وعند ابن ماجه (الكبش الأقرن).

٩ ــ باب: الشاة تجزىء عن أهل البيت

٥٣١٣ ــ (ت جه) عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. [ت ١٥٠٥/ جه ٣١٤٧]

٥٣١٤ ــ (جه) عن أبي سَرِيحَةَ، قال: حملني أهلي على الجفاء، بعدما علمتُ من السُّنَّة. كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا[1] جيراننا. [جه ٣١٤٨]

١٠ ــ باب: الأضحية عن الميت

٥٣١٥ ــ (د ت) عن حنش، قال: رأيت علياً يضحي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.

□ زاد الترمذي: فلا أدعه أبداً. [د ٢٧٩٠/ ت ١٤٩٥]

٥٣١٢ ــ ■ **قال الترمذي: في إسناده عفير، يضعف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.**

٥٣١٤ ــ (١) (يبخلنا) أي ينسبوننا إلى البخل والشح أن اكتفينا بالواحدة والاثنتين.

٥٣١٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

١١ ــ باب: الاشتراك في الأضحية

٥٣١٦ ــ (ت ن جه) عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة.

[ت ٩٠٥، ١٥٠١/ ن ٤٤٠٤/ جه ٣١٣١]

١٢ ــ باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٥٣١٧ ــ (٥) عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ ــ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله ــ فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن[١] عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها[٢]، والكسير[٣] التي لا تنقى[٤]) قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد.

[د ٢٨٠٢/ ت ١٤٩٧/ ن ٤٣٨١ ــ ٤٣٨٣/ جه ٣١٤٤/ مي ١٩٤٩، ١٩٥٠]

□ وفي رواية للنسائي: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن...

□ وعند ابن ماجه: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن.

□ وفي رواية للدارمي: والعجفاء[٥] التي لا تنقى. قال قلت للبراء: فإني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص، وفي القرن نقص، قال...

٥٣١٧ ــ (١) (بيِّن) البيِّن: الظاهر.

(٢) (ظلعها): عرجها.

(٣) (الكسير) أي التي كسر عظم من عظامها.

(٤) (لا تنقى) أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

(٥) (العجفاء) المهزولة.

٥٣١٨ ــ (ت ن جه مي) عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[١].

[ت ١٥٠٣/ ن ٤٣٨٨/ جه ٣١٤٣/ مي ١٩٥١]

□ زاد الترمذي والدارمي في أوله: عن حجيَّة بن عدي عن علي قال: البقرة عن سبعة. قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها. قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك[٢]، قلت: فالمكسورة القرن؟ قال: لا بأس.

□ ولم يذكر الدارمي مكسورة القرن.

٥٣١٩ ــ (٥) عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مُقَابَلَةٍ[١]، ولا مدابرة[٢]، ولا خرقاء[٣]، ولا شرقاء[٤]. [د ٢٨٠٤/ ت ١٤٩٨/ ن ٤٣٨٤ ــ ٤٣٨٧/ جه ٣١٤٢/ مي ١٩٥٢]

□ زاد ابن ماجه: جدعاء[٥].

٥٣١٨ ــ (١) (نستشرف العين والأذن) أي نبحث ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب.

(٢) (بلغت المنسك) بلغت مكان ذبحها، فلا يضر عرجها.

٥٣١٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف، إلاَّ جملة الاستشراف.**

(١) (مقابلة) هي التي قطع مقدم أذنها.

(٢) (مدابرة) هي التي قطع مؤخر أذنها.

(٣) (خرقاء) في أذنها ثقب مستدير.

(٤) (شرقاء) مشقوقة الأذن نصفين.

(٥) (جدعاء) من الجدع، وهو قطع الأنف والأذن والشفة، وإذا أطلق مراد فالمراد الأنف.

□ وزاد النسائي: بتراء[٦] وجدعاء.

٥٣٢٠ ــ (د) عن يزيد ذو مضر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء[١]، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله، تجوز عنك ولا تجوز عني؟! قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء.

والمُصْفَرَّة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها.

والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله.

والبخقاء: التي تبخق عينها.

والمشيعة: التي لا تتبع الغنم، عجفاً وضعفاً.

والكسراء: الكسيرة. [د ٢٨٠٣]

٥٣٢١ ــ (٤) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء[١] الأذن والقرن. [د ٢٨٠٥/ ت ١٥٠٤/ ن ٤٣٨٩/ جه ٣١٤٥]

٥٣٢٢ ــ (د) عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. [د ٢٨٠٦]

---

(٦) (بتراء) مقطوعة الذنب.

٥٣٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ثرماء): الثرم: انكسار السن من أصلها.

٥٣٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عضباء) هي المكسورة القرن.

٥٣٢٣ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة) قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلاَّ أضحية أنثى، أفأضحي بها؟ قال: (لا[١]، ولكن[٢] تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل). [د ٢٧٨٩/ ن ٤٣٧٧]

□ وعند النسائي: أرأيت إن لم أجد إلاَّ منيحة[٣] أنثى؟.

١٣ ــ باب: ما يجزىء من الغنم عن البدنة

٥٣٢٤ ــ (جه) عن رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا إبلاً وغنماً، فعجل القوم، فأغلينا القدور قبل أن تقسم، فأتانا رسول الله ﷺ، فأمر بها فأكفئت، ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم. [جه ٣١٣٧]

٥٣٢٥ ــ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. [جه ٣١٣٦]

٥٣٢٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا) هذا واضح على رواية النسائي، حيث ترد المنيحة إلى أصحابها.

(٢) (ولكن) كأنه أرشده إلى مشاركة المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ إذا لم يجد الأضحية. والله أعلم. (سندي).

(٣) (المنيحة) هي الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردها.

٥٣٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٤ ــ باب: من اشترى أضحيته فأصيبت

٥٣٢٦ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي ﷺ، فأمرنا أن نضحي به.

[جه ٣١٤٦]

١٥ ــ باب: التوكيل في ذبح الأضحية

٥٣٢٧ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نحر بعض بدنه بيده، ونحر بعضها غيره. [ن ٤٤٣١]

٥٣٢٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، ضعيف متهم/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

الفصل الرابع
الأشربة وآداب الشرب

١ ــ باب: إثم من منع فضل الماء

[انظر: ج ٢٦٢٤، ٢٧٢٨ ــ ٢٧٢٩، ٣٠٠٥].

[٢٣٦٢ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٥٩٥/ جه ٢٨٧٠].

٢ ــ باب: النهي عن الشرب قائماً

[٢٣٦٣ ــ م] أنس [د ٣٧١٧/ ت ١٨٧٩/ جه ٣٤٢٤/ مي ٢١٢٧].

[٢٣٦٤ ــ م] أبو سعيد الخدري.

[٢٣٦٥ ــ م] أبو هريرة.

٥٣٢٨ ــ (مي) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال لرجل رآه يشرب قائماً: (قيء) قال: لِمَ؟ قال: (أتحب أن تشرب مع الهر؟) قال: لا، قال: (فقد شرب معك شر منه، الشيطان). [مي ٢١٢٨]

٥٣٢٩ ــ (ت) عن الجارود بن المعلى أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً. [ت ١٨٨١]

٣ ــ باب: الشرب من ماء زمزم وغيره قائماً

[٢٣٦٦ ــ ق] ابن عباس [ت ١٨٨٢/ ن ٢٩٦٤، ٢٩٦٥/ جه ٣٤٢٢].

[٢٣٦٧ ــ خ] علي [د ٣٧١٨/ ن ١٣٠].

٥٣٣٠ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. [ت ١٨٨٣]

٥٣٣١ ــ (ت جه) عن كبشة الأنصارية، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ. [ت ١٨٩٢/ جه ٣٤٢٣]

٥٣٣٢ ــ (مي) عن أنس، عن أم سليم، أن النبي ﷺ شرب من فم قربة قائماً. [مي ٢١٢٤]

٥٣٣٣ ــ (ت جه مي) عن ابن عمر، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام.

[ت ١٨٨٠/ جه ٣٣٠١/ مي ٢١٢٥، ٢١٢٦]

□ ولفظ الدارمي: ونأكل ونحن نسعى.

[وانظر: ز ٢٣٨٣].

٤ ــ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

[٢٣٦٨ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٣٧٢٠/ ت ١٨٩٠/ جه ٣٤١٨/ مي ٢١١٩].

[٢٣٦٩ ــ خ] أبو هريرة [جه ٣٤٢٠/ مي ٢١١٨].

[٢٣٧٠ ــ خ] ابن عباس [د ٣٧١٩/ ت ١٨٢٥/ جه ٣٤٢١/ مي ٢١١٧].

٥٣٣٤ ــ (د ت) عن عيسى بن عبد الله ــ رجل من الأنصار ــ عن أبيه، أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: (اخْنُثْ[1] فَمَ الإداوة) ثم

٥٣٣٤ ــ ■ **قال الترمذي: ليس إسناده بصحيح/ وقال الألباني: منكر.**

(١) (أخنث) الاختناث: أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها.

شرب من فيها.

□ ولفظ الترمذي: قام إلى قربة معلقة فخنثها، ثم شرب من فيها.

[د ٣٧٢١/ ت ١٨٩١]

٥٣٣٥ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية. وإن رجلاً بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، قام من الليل إلى سقاء فاختنثه، فخرجت عليه منه حية. [جه ٣٤١٩]

٥ ــ باب: كراهة التنفس في الإناء

[٢٣٧١ ــ ق] أبو قتادة [ت ١٨٨٩].

[٢٣٧٢ ــ ق] أنس [د ٣٧٢٧/ ت ١٨٨٤/ جه ٣٤١٦/ مي ٢١٢٠].

٥٣٣٦ ــ (د ت جه مي) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

[د ٣٧٢٨/ ت ١٨٨٨/ جه ٣٤٢٨، ٣٤٢٩/ مي ٢١٣٤]

□ ولم يذكر الدارمي التنفس.

٥٣٣٧ ــ (ت مي) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب. فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: (أهرقها) قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال: (فأبنِ[1] القدحَ إذن عن فيك).

[ت ١٨٨٧/ مي ٢١٢١، ٢١٣٣]

٥٣٣٨ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شرب

٥٣٣٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٣٧ ــ (١) (أبن) أي أبعد.

أحدكم، فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود، فلينحِّ الإناء ثم ليعد، إن كان يريد). [جه ٣٤٢٧]

٥٣٣٩ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم). [ت ١٨٨٥]

٥٣٤٠ ــ (جه) عن ابن عباس قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب. [جه ٣٤٣٠]

٥٣٤١ ــ (ت جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين. [ت ١٨٨٦/ جه ٣٤١٧]

[وانظر: ز ٥٤٧٢].

٦ ــ باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

[انظر: ج ٧٨٦].

[٢٣٧٣ ــ ق] أنس [د ٣٧٢٦/ ت ١٨٩٣/ جه ٣٤٢٥/ مي ٢١١٦].

[٢٣٧٤ ــ ق] سهل بن سعد.

٥٣٤٢ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: أتي رسول الله ﷺ بلبن، وعن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ لابن عباس: (أتأذن لي أن أسقي خالداً)؟ قال ابن عباس: ما أحب أن أوثر[1]

٥٣٣٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٤٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٤١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٤٢ ــ (١) (أوثر) من الإيثار، وهو تقديم غيره على نفسه.

بسؤر[٢] رسول الله ﷺ على نفسي أحداً، فأخذ ابن عباس فشرب، وشرب خالد. [جه ٣٤٢٦]

[وانظر: ز ٥٤٧٠].

٧ ــ باب: تغطية الإناء

[انظر: ج ٢٤١٠].

[٢٣٧٥ ــ ق] جابر [د ٣٧٣٤/ مي ٢١٣١].

[٢٣٧٦ ــ م] جابر [جه ٣٦٠].

٥٣٤٣ ــ (جه مي) عن أبـي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء، وإيكاء[١] السقاء، وإكفاء[٢] الإناء.

[جه ٣٤١١/ مي ٢١٣٢]

□ ولفظ الدارمي: أمرنا بتغطية الوضوء...

٥٣٤٤ ــ (جه) عن عائشة، قالت: كنت أَصْنَعُ لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة[١]: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه.

[جه ٣٦١، ٣٤١٢]

٨ ــ باب: الشرب بالأكف والكرع

[٢٣٧٧ ــ خ] جابر [د ٣٧٢٤/ جه ٣٤٣٢/ مي ٢١٢٣].

---

(٢) (بسؤر) السؤر: ما يبقى في الإناء.

٥٣٤٣ ــ (١) (إيكاء) الربط، إيكاء الأسقية: أن تشد رؤوسها وتربط.

(٢) (إكفاء) أي قلبه وجعل فمه إلى الأسفل إذا كان خالياً.

٥٣٤٤ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده حريش، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (مخمرة) خمر الإناء: غطاه.

٥٣٤٥ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: (لا تكرعوا[1]، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد). [جه ٣٤٣٣]

٥٣٤٦ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: (لا يَلَغْ أحدكم كما يَلَغُ الكلب، ولا يشربْ باليد الواحدة، كما يشربُ القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشربْ بالليل في إناء حتى يحركه، إلَّا أن يكون إناء مخمراً. ومن شرب بيده، وهو يقدر على إناء، يريد التواضع، كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السلام، إذ طرح القدح فقال: أفٍّ، هذا مع الدنيا). [جه ٣٤٣١]

٩ ــ باب: تحريم الخمر

[انظر: ج ٢٩٢١ ــ ٢٩٢٥].

[٢٣٧٨ ــ ق] أنس [د ٣٦٧٣/ ن ٥٥٥٦ ــ ٥٥٥٨/ مي ٢٠٨٩].

٥٣٤٧ ــ (٣) عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾[1] الآية، قال:

٥٣٤٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (لا تكرعوا) كرع الماء تناوله بفيه من موضعه، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء.

٥٣٤٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه/ وقال الألباني: ضعيف.**

٥٣٤٧ ــ (١) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

فدعي عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[٢]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربنَّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٣]، فقال عمر: انتهينا.

[د ٣٦٧٠/ ت ٣٠٤٩/ ن ٥٥٥٥]

٥٣٤٨ ــ (د ت) عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمَّهم علي في المغرب، فقرأ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ فخَلَطَ، فنزلت: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[١].

[د ٣٦٧١/ ت ٣٠٢٦]

□ ولفظ الترمذي: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ * لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. قال فنزلت...

٥٣٤٩ ــ (د) عن ابن عباس قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[١]، و ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩١.

٥٣٤٨ ــ (١) سورة النساء، الآية ٤٣.

٥٣٤٩ ــ (١) سورة النساء، الآية ٤٣.

وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٢]. نسختها التي في المائدة ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾[٣] الآية. [د ٣٦٧٢]

٥٣٥٠ ــ (ن) عن ابن عباس قال: حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب.

□ وفي رواية: حُرِّمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. [ن ٥٦٩٩ ــ ٥٧٠٢]

١٠ ــ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

[انظر: ج ٣٠١٠، ٣٠١٢/ ز ٥٣٦٦، ٦٦٨٧، ٦٦٨٩].

[٢٣٧٩ ــ ق] ابن عمر [د ٣٦٧٩/ ت ١٨٦١، ١٨٦٤/ ن ٥٥٩٨ ــ ٥٦٠٣، ٥٦٨٧، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٧١٥، ٥٧١٧/ جه ٣٣٨٧، ٣٣٩٠/ مي ٢٠٩٠].

□ وفي رواية للنسائي: (حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام). [ن ٥٧١٦]

□ وله: (المسكر قليله وكثيره حرام). [ن ٥٧١٤]

□ وله: (فمات وهو يدمنها...). [ن ٥٦٨٩]

□ ولابن ماجه: (كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام). [جه ٣٣٩٢]

□ وله: (من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة، إلاَّ أن يتوب). [جه ٣٣٧٣]

[٢٣٨٠ ــ م] جابر [ن ٥٧٢٥].

٥٣٥١ ــ (ت) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من

---

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٠.

شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال) قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار. [ت ١٨٦٢]

٥٣٥٢ ــ (ن جه مي) عن عبد الله بن الديلمي قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص ــ وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهط ــ وهو مخاصر[١] فتى من قريش يُزَنُّ[٢] ذلك الفتى بشرب الخمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة). [ن ٥٦٨٦/ مي ٢٠٩١]

□ وفي رواية: (لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً). [ن ٥٦٨٠]

□ ولفظ ابن ماجه: (من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب

٥٣٥٢ ــ (١) (مخاصر): أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه.

(٢) (يزن): يتهم.

الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغَةِ الخبال يوم القيامة) قالوا: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: (عصارة أهل النار). [جه ٣٣٧٧]

٥٣٥٣ ــ (ن) عن أبي موسى قال: ما أبالي شربت الخمر، أو عبدت هذه السارية من دون الله عزَّ وجلَّ. [ن ٥٦٧٩]

٥٣٥٤ ــ (ن) عن ابن عمر قال: من شرب الخمر، فلم ينتش[1] لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها، مات كافراً.

[ن ٥٦٨٤]

٥٣٥٥ ــ (ن) عن الضحاك قال: من مات مدمناً للخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا. [ن ٥٦٩١]

٥٣٥٦ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة). [جه ٣٣٧٤]

٥٣٥٧ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مدمن الخمر كعابد وثن).

[جه ٣٣٧٥]

٥٣٥٤ ــ (١) (فلم ينتش) الانتشاء: هو أول السكر ومقدماته، وقيل هو السكر نفسه.

٥٣٥٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده محمد بن سليمان، مختلف فيه.**

٥٣٥٨ ــ (جه) عن أبـي الدرداء، عن النبـي ﷺ: (لا يدخل الجنة مدمن خمر). [جه ٣٣٧٦]

٥٣٥٩ ــ (ن) عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبـي ﷺ. وقال محمد بن آدم عن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر، فجعلها في بطنه، لم يقبل الله منه صلاةً سبعاً. وإن مات فيها ــ وقال ابن آدم: فيهن ــ مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض ــ وقال ابن آدم: القرآن ــ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، إن مات فيها ــ وقال ابن آدم: فيهن ــ مات كافراً). [ن ٥٦٨٥]

٥٣٦٠ ــ (ن) عن مسروق، قال القاضي: إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة. [ن ٥٦٨١]

١١ ــ باب: كان تحريم الخمر بعد أحد

[انظر: ج ٢٥١٠، ٢٦٦٩ ــ ٢٦٧٢، ٢٣٩٥].

[٢٣٨١ ــ خ] جابر.

١٢ ــ باب: الخمر من العنب وغيره

[٢٣٨٢ ــ ق] ابن عمر [د ٣٦٦٩/ ت ١٨٧٣، ١٨٧٤/ ن ٥٥٩٤ ــ ٥٥٩٦].

□ ولفظ الترمذي: إن من الحنطة خمراً...

[٢٣٨٣ ــ خ] ابن عمر.

٥٣٥٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن، وسليمان بن عتبة مختلف فيه.

٥٣٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٣٦٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، مقطوع.

[٢٣٨٤ ــ م] أنس.

[٢٣٨٥ ــ م] أبو هريرة [د ٣٦٧٨/ ت ١٨٧٥/ ن ٥٥٨٨، ٥٥٨٩/ جه ٣٣٧٨/ مي ٢٠٩٦].

٥٣٦١ ــ (د ت جه) عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً). [د ٣٦٧٦/ ت ١٨٧٢/ جه ٣٣٧٩]

□ وفي رواية لأبي داود: (إن الخمر من العصير والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر). [د ٣٦٧٧]

٥٣٦٢ ــ (ن) عن سعيد بن جبير قال: السَّكَر[١] خمر. وفي رواية: السَّكَر حرام، والرزق الحسن[٢] حلال. [ن ٥٥٩١ ــ ٥٥٩٣]

٥٣٦٣ ــ (ن) عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أهلنا ينبذون لنا شراباً عشياً، فإذا أصبحنا شربنا. قال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أن أهل خيبر ينتبذون شراباً من كذا وكذا، ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر، وإن أهل فدك ينتبذون شراباً من كذا وكذا، يسمونه كذا وكذا وهي الخمر، حتى عدَّ أشربة أربعة، أحدها العسل. [ن ٥٥٩٧]

٥٣٦٤ ــ (ن) عن ابن عباس: قال له رجل: إني امرؤ من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، وإنا نتخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره، وقد أشكل عليَّ، فذكر له ضروباً من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم

٥٣٦٢ ــ (١) (السَّكَر): اسم لما يسكر.

(٢) (الرزق الحسن): الأعناب والتمور.

يفهمه، فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت عليَّ، اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره. [ن ٥٧٠٥]

٥٣٦٥ ــ (ن) عن إبراهيم والشعبي قالا: السَّكَر خمر. [ن ٥٥٩٠]

١٣ ــ باب: كل شراب أسكر فهو حرام

[انظر: ج ٢٣٧٩، ٢٣٨٠].

[٢٣٨٦ ــ ق] عائشة [د ٣٦٨٢/ ت ١٨٦٣/ ن ٥٦٠٧ ــ ٥٦١٠/ جه ٣٣٨٦/ مي ٢٠٩٧].

□ زاد في رواية لأبي داود والنسائي في آخره: والبتع نبيذ العسل(١).

[٢٣٨٧ ــ ق] أبو بردة [د ٣٦٨٤/ ن ٥٦١١، ٥٦١٣، ٥٦١٨ ــ ٥٦٢٠/ جه ٣٣٩١].

□ وفي رواية للنسائي والدارمي، عنه عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فما أشرب؟ قال: (اشرب، ولا تشرب مسكراً).

□ زاد فيها الدارمي (فإن كل مسكر حرام). [ن ٥٦١٢/ مي ٢٠٩٨]

□ ولفظ أبي داود: سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل فقال: (ذاك البتع) قلت: وينتبذ من الشعير والذرة، فقال: (ذاك المزر)، ثم قال: (أخبر قومك أن كل مسكر حرام).

□ وفي رواية للنسائي: (لا تشرب مسكراً فإني حرمت كل مسكر). [ن ٥٦١٩]

[٢٣٨٨ ــ خ] ابن عباس [ن ٥٦٢٢، ٥٧٠٣].

٥٣٦٦ ــ (د) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (كل مُخَمَّر خمر،

٥٣٦٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٣٨٦] ــ (١) قال الألباني: قوله «والبتع نبيذ العسل» مدرج.

وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال)، قيل: وما طينة الخبال، يا رسول الله؟ قال: (صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال). [د ٣٦٨٠]

٥٣٦٧ ــ (د ت جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام). [د ٣٦٨١/ ت ١٨٦٥/ جه ٣٣٩٣]

٥٣٦٨ ــ (د) عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، قال: (هل يسكر)؟ قلت: نعم، قال: (فاجتنبوه) قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: (فإن لم يتركوه فقاتلوهم). [د ٣٦٨٣]

٥٣٦٩ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر[١] والكوبة[٢] والغبيراء[٣]، وقال: (كل مسكر حرام). [د ٣٦٨٥]

٥٣٧٠ ــ (د ت) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق[١] فملء الكف منه حرام). [د ٣٦٨٧/ ت ١٨٦٦]

٥٣٦٩ ــ (١) (الميسر): القمار.

(٢) (الكوبة): يفسر بالطبل، وقيل هو النرد.

(٣) (الغبيراء) شراب يصنعه الحبشة من الذرة.

٥٣٧٠ ــ (١) (الفرق) قال الخطابي: مكيلة ستة عشر رطلاً.

٥٣٧١ ــ (ن جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام). [ن ٥٦٢٣/ جه ٣٣٩٤]

٥٣٧٢ ــ (جه) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: (كل مسكر حرام). [جه ٣٣٨٨]

٥٣٧٣ ــ (ن مي) عن سعد، عن النبي ﷺ قال: (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره). [ن ٥٦٢٤، ٥٦٢٥/ مي ٢٠٩٩]

٥٣٧٤ ــ (ن) عن ابن سيرين قال: كل مسكر حرام. [ن ٥٦١٥]

٥٣٧٥ ــ (ن) عن الصعق بن حزن قال: كتب عمر بن عبد العزيز، إلى عدي بن أرطأة: كل مسكر حرام. [ن ٥٦١٧]

٥٣٧٦ ــ (ن) عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت المزر[1]، قال: (وما المزر)؟ قال: حبة تصنع باليمن، فقال: (تسكر)؟ قال: نعم، قال: (كل مسكر حرام). [ن ٥٦٢١]

٥٣٧٧ ــ (ن) عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة فقالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر. [ن ٥٦٩٨]

٥٣٧٨ ــ (ن) عن مكحول قال: كل مسكر حرام. [ن ٥٧٤٤]

٥٣٧٦ ــ (١) (المزر): نبيذ الذرة.

٥٣٧٩ ــ (ن) عن عبد الملك بن الطفيل الجزري قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام. [ن ٥٦١٦، ٥٧٤٣]

٥٣٨٠ ــ (د) عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[١]. [د ٣٦٨٦]

٥٣٨١ ــ (جه) عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسكر حرام على كل مؤمن). [جه ٣٣٨٩]

١٤ ــ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

[٢٣٨٩ ــ ق] جابر [د ٣٧٠٣/ ت ١٨٧٦/ ن ٥٥٦٩ ــ ٥٥٧١، ٥٥٧٥، ٥٥٧٧/ جه ٣٣٩٥].

□ وفي رواية للنسائي: ونهى أن ينتبذ البسر[١] والتمر جميعاً.

[٢٣٩٠ ــ ق] أبو قتادة [د ٣٧٠٤/ ن ٥٥٦٦. ٥٥٦٧، ٥٥٧٦، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣/ جه ٣٣٩٧/ مي ٢١١٣].

□ ولفظ أبي داود: نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو[١] والرطب..

٥٣٧٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد، مقطوع.**

٥٣٨٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (مفتر) المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف.

٥٣٨١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

[٢٣٨٩] ــ (١) (البسر) التمر قبل أن يكون رطباً.

[٢٣٩٠] ــ (١) (الزهو) البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

□ ولفظ النسائي وابن ماجه والدارمي: عن الزهو والرطب جميعاً.

[٢٣٩١ ــ م] أبو سعيد [ت ١٨٧٧/ ن ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٧].

□ زاد الترمذي: ونهى عن الجرار أن ينبذ فيها.

□ ونص النسائي: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بسر بتمر، أو زبيب بتمر، أو زبيب ببسر، وقال: (من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً، تمراً فرداً، أو بسراً فرداً، أو زبيباً فرداً).

□ وللنسائي: نهى أن يخلط الزهو والتمر، والزهو والبسر. [ن ٥٥٦٥، ٥٥٦٨]

[٢٣٩٢ ــ م] أبو هريرة [ن ٥٥٨٦/ جه ٣٣٩٦]

□ ولفظ النسائي: نهى أن يخلط البسر والزبيب، والبسر والتمر...

[٢٣٩٣ ــ م] ابن عباس [ن ٥٥٧٢، ٥٥٧٤].

□ زاد النسائي في أوله: نهى ﷺ عن الدباء[١] والحنتم[٢] والمزفت[٣] والنقير[٤].. وكتب إلى أهل هجر...

[٢٣٩٤ ــ م] ابن عمر.

٥٣٨٢ ــ (د ن) عن ابن أبي ليلى، عن رجل ــ قال حفص: من أصحاب رسول الله ﷺ ــ عن النبي ﷺ قال: نهى[١] عن البلح والتمر، والزبيب والتمر. [د ٣٧٠٥/ ن ٥٥٦٢]

[٢٣٩٤] ــ (١) (الدباء) القرع اليابس يستعمل وعاء.

(٢) (الحنتم) جرار خضر.

(٣) (المزفت) المطلي بالقار وهو الزفت.

(٤) (النقير) جذع ينقر وسطه.

٥٣٨٢ ــ (١) (نهى...) أي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار والاشتداد عند الخلط.

٥٣٨٣ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (الزبيب والتمر هو الخمر). [ن ٥٥٦١]

□ وفي رواية عن جابر قال: البسر والتمر خمر. [ن ٥٥٥٩، ٥٥٦٠]

٥٣٨٤ ــ (ن) عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام، ومع التمر حرام. [ن ٥٥٧٣]

٥٣٨٥ ــ (ن) عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذاً يبغي أحدهما على صاحبه.

قال المختار بن فلفل: وسألته عن الفضيخ[١]، فنهاني عنه، قال: كان يكره المذنَّب[٢] من البسر مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه. [ن ٥٥٧٨]

□ وفي رواية عن أبي إدريس قال: شهدت أنس بن مالك أتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه. [ن ٥٥٧٩]

□ وفي رواية عن قتادة: كان أنس يأمر بالتَّذْنُوب فيقرض. [ن ٥٥٨٠]

□ وفي رواية: أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلَّا عزله عن فضيخه.

[ن ٥٥٨١]

٥٣٨٦ ــ (د) عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ ينهانا أن نَعْجُمَ النوى[١] طبخاً، أو نخلط الزبيب والتمر. [د ٣٧٠٦]

٥٣٨٥ ــ (١) (الفضيخ) شراب متخذ من البسر المفضوح أي المشدوخ.

(٢) (المذنَّب) هو البسر الذي ظهر الإرطاب فيه.

٥٣٨٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (نعجم النوى) أي أن نبلغ به النضج إذا طبخنا التمر.

٥٣٨٧ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب، فيلقي فيه تمراً، وتمر فيلقي فيه الزبيب. [د ٣٧٠٧]

٥٣٨٨ ــ (د) عن صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه[١]، ثم أسقيه النبي ﷺ. [د ٣٧٠٨]

١٥ ــ باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً

[انظر: ج ٢٣٩٩ وما بعده].

[٢٣٩٥ ــ م] ابن عباس [د ٣٧١٣/ ن ٥٧٥٣ ــ ٥٧٥٥/ جه ٣٣٩٩].

[٢٣٩٦ ــ م] عائشة [د ٣٧١١/ ت ١٨٧١].

[٢٣٩٧ ــ م] أنس.

٥٣٨٩ ــ (د ن مي) عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه فيروز، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب كرم، وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر، فماذا نصنع؟ قال: (تتخذونه زبيباً)، قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: (تنقعونه على غدائكم، وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم)، قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: (لا تجعلوه في القلل، واجعلوه في الشنان، فإنه إن تأخر صار خلاً). [د ٣٧١٠/ ن ٥٧٥١، ٥٧٥٢/ مي ٢١٠٨]

٥٣٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٣٨٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (أمرسه) تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء.

□ زاد الدارمي بعد (على غدائكم) (فإنه إذا أتى عليه العصران كان حِلاًّ قبل أن يكون خمراً).

٥٣٩٠ ــ (د) عن مقاتل بن حيان قال: حدثتني عمتي عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تنتبذ للنبي ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صببته، أو فرغته، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم. [د ٣٧١٢]

٥٣٩١ ــ (ن) عن ابن عمر: أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة، فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية، ولا يجعل فيها دردياً[1] ولا شيئاً، قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل. [ن ٥٧٥٦]

٥٣٩٢ ــ (ن) عن علي بن حسين رضي الله عنه، أنه كان ينبذ له من الليل فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة فيشربه من الليل. [ن ٥٧٥٧]

٥٣٩٣ ــ (ن) عن عبد الله قال: سمعت سفيان، سئل عن النبيذ؟ قال: انتبذ عشياً واشربه غدوة. [ن ٥٧٥٨]

٥٣٩٤ ــ (جه) عن عائشة، قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضة من تمر، أو قبضة من زبيب، فنطرحها فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة.

وقال أبو معاوية: نهاراً فيشربه ليلاً، أو ليلاً فيشربه نهاراً. [جه ٣٣٩٨]

٥٣٩١ ــ (١) (دردياً) دردي الزيت وغيره: الكدر.

٥٣٩٥ ــ (ن) عن ابن عباس قال: من سره أن يحرِّم ــ إن كان محرِّماً ــ ما حرَّم الله ورسوله، فليحرم النبيذ[١]. [ن ٥٧٠٤]

٥٣٩٦ ــ (ن) عن ابن عباس قال: نبيذ البسر[١] بحتٌ لا يحل. [ن ٥٧٠٦]

٥٣٩٧ ــ (ن) عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة، فقال: اجتنب كل شيء ينش[١]. [ن ٥٧١٢، ٥٧١٣]

٥٣٩٨ ــ (ن) عن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خُلِّل. [ن ٥٧٢٣]

٥٣٩٩ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره أن يجعل نَطْلَ النبيذ[١] في النبيذ ليشتد بالنطل. [ن ٥٧٦٠]

□ وفي رواية قال: خمره دُرْدِيُّه[٢]. [ن ٥٧٦١]

□ وفي رواية قال: إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر. [ن ٥٧٦٢]

٥٤٠٠ ــ (ن) عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شراباً فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه. [ن ٥٧٦٣]

٥٣٩٥ ــ (١) (فليحرم النبيذ) المراد بنبيذ الدباء والحنتم، أو النبيذ المسكر.

٥٣٩٦ ــ (١) (البسر) التمر قبل أن يكون رطباً.

٥٣٩٧ ــ (١) (ينش) نش الشراب: إذا غلا.

٥٣٩٩ ــ (١) (نطل النبيذ): هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص، وهو العكر والدردي.

(٢) (دردية) هو ما يبقى بعد أخذ الخالص.

□ وفي رواية قال: لا بأس بنبيذ البختج[1]. [ن ٥٧٦٤]

٥٤٠١ ــ (ن) عن أبي مسكين قال: سألت إبراهيم قلت: إنا نأخذ دردي الخمر أو الطلاء فننظفه، ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً، ثم نصفيه، ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه. قال: يكره. [ن ٥٧٦٥]

٥٤٠٢ ــ (ن) عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم، شدد الناس في النبيذ، ورخص فيه. [ن ٥٧٦٦]

٥٤٠٣ ــ (ن) عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً، إلاَّ عن إبراهيم. [ن ٥٧٦٧]

٥٤٠٤ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن أبزى قال: سألت أبيَّ بن كعب عن النبيذ، فقال: اشرب الماء، واشرب العسل، واشرب السويق، واشرب اللبن الذي نُجِعتَ به[1]، فعاودته فقال: الخمر تريد، الخمر تريد؟.

[ن ٥٧٧٠]

٥٤٠٥ ــ (ن) عن ابن شبرمة قال: قال طلحة لأهل الكوفة: في النبيذ فتنة، يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، قال: وكان إذا كان فيهم عرس، كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل، فقيل لطلحة: ألا تسقيهم النبيذ؟ قال: إني أكره أن يسكر مسلم في سببي.

[ن ٥٧٧٣]

٥٤٠٠ ــ (١) (البختج) هو العصير المطبوخ.

٥٤٠٤ ــ (١) (نُجِعتَ به) أي الذي سقيته في الصغر وغذيت به.

٥٤٠٦ ـ (ن) عن قيس بن وهبان قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي جُرَيْرَة[١] أنتبذ فيها، حتى إذا غلى وسكن شربته، قال: مُذْ كم هذا شرابك؟ قلت: مذ عشرون سنة، أو قال مذ أربعون سنة، قال: طالما تروَّت عروقك من الخبث. [ن ٥٧٠٩]

٥٤٠٧ ـ (ن) عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ ـ وهو عند الركن ـ ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه، فوجده شديداً[١]، فرده على صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: (عليَّ بالرجل) فأتي به، فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه، فرفعه إلى فيه، فقطَّب[٢]، ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه، ثم قال: (إذا اغْتَلَمَتْ[٣]، عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء). [ن ٥٧١٠، ٥٧١١]

٥٤٠٨ ـ (ن) عن رقية بنت عمرو بن سعيد قالت: كنت في حجر ابن عمر، فكان ينقع له الزبيبُ، فيشربه من الغد، ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر، ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد، حتى إذا كان بعد الغد طرحه.

[ن ٥٧١٨]

٥٤٠٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (جريرة) تصغير جرة.

٥٤٠٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (فوجده شديداً) أي قريباً من الإسكار.

(٢) (فقطَّب) أي جمع ما بين عينيه، كما يفعله العبوس.

(٣) (اغتلمت) أي اشتدت واضطربت، والمراد إذا قاربت الاشتداد.

٥٤٠٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، موقوف.

٥٤٠٩ ــ (ن) عن ابن مسعود قال: عطشى النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأُتي بنبيذ من السقاية، فشمَّه فقطَّب، فقال: (علي بذنوب من زمزم) فصبَّ عليه ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا). [ن ٥٧١٩]

٥٤١٠ ــ (ن) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا خشيتم من نبيذ شدته، فاكسروه بالماء، قال عبد الله: من قبل أن يشتد. [ن ٥٧٢١]

٥٤١١ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب، قال: تلقتْ ثقيف عمر بشراب، فدعا به، فلما قربه إلى فيه كرهه، فدعا به فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا. [ن ٥٧٢٢]

١٦ ــ باب: تحريم تخليل الخمر

[٢٣٩٨ ــ م] أنس [د ٣٦٧٥/ ت ١٢٩٤/ مي ٢١١٥].

□ ولفظ أبي داود والدارمي: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً. قال: (أهرقها) قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: (لا).

□ وللترمذي: عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: (أهرق الخمر واكسر الدنان). [١٢٩٣]

١٧ ــ باب: الأوعية والظروف

[انظر: ج ١٤٠٠، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨].

[٢٣٩٩ ــ ق] أنس [ن ٥٦٤٥، ٥٦٤٦/ مي ٢١١٠].

٥٤٠٩ ــ ■ قال النسائي: هذا خبر ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

□ وللنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة. [ن ٥٦٥٨]

[٢٤٠٠ ــ ق] علي [ن ٥٦٤٣].

[٢٤٠١ ــ ق] عائشة [ن ٥٦٤٢، ٥٦٥٤ ــ ٥٦٥٦].

□ وللنسائي: نهى عن الدباء بذاته.

[٢٤٠٢ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٣٧٠٠، ٣٧٠١/ ن ٥٦٦٦].

□ ولفظ أبي داود: ذكر رسول الله ﷺ الأوعية: الدباء والحنتم والمزفت والنقير[(١)].

فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: (اشربوا ما حلَّ).

□ وفي رواية له: (اجتنبوا ما أسكر)[(١)].

[٢٤٠٣ ــ ق] ابن عباس [ن ٥٥٦٣، ٥٥٦٤].

□ وفي رواية للنسائي: ونهى أن يخلط التمر بالزبيب، والزهر بالتمر.

[٢٤٠٤ ــ خ] ابن أبي أوفى [ن ٥٦٣٧، ٥٦٣٨].

□ وفي رواية للنسائي: قال: فالأبيض قال: لا أدري[(١)].

□ وله: نهى عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض[(٢)].

[٢٤٠٥ ــ خ] جابر [د ٣٦٩٩/ ت ١٨٧٠/ ن ٥٦٧٢].

[٢٤٠٦ ــ م] ابن عمر [د ٣٦٩٠/ ت ١٨٦٨/ ن ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٥٠/ جه ٣٤٠٢].

□ وللنسائي: مثل الرواية الثالثة وزاد: ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(١)] [(٢)]. [ن ٥٦٥٩]

[٢٤٠٢] ــ (١) انظر شرح ٥٤١٢.

[٢٤٠٤] ــ (١) قال الألباني: كلمة «لا أدري» شاذ.

(٢) قال الألباني: «والأبيض» مدرج.

[٢٤٠٦] ــ (١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) قال الألباني: كأن الآية مدرجة.

□ وله مثل الرواية الثانية عن زاذان، ولكن المسؤول فيها هو عبد الله بن عمرو. [ن ٥٦٦١]

□ وللنسائي والترمذي: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. [ت ١٨٦٧/ ن ٥٦٣٠، ٥٦٣١]

□ وللنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم. قلت: وما الحنتم؟ قال: الجر. [ن ٥٦٣٣]

□ ولأبي داود والنسائي والدارمي: عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. قال: صدق، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قلت: وما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر.

[د ٣٦٩١/ ن ٥٦٣٥، ٥٦٣٦/ مي ٢١٠٩]

[٢٤٠٧ ــ م] جابر وابن عمر.

[٢٤٠٨ ــ م] جابر [د ٣٧٠٢/ ن ٥٦٢٩، ٥٦٦٣ ــ ٥٦٦٥/ جه ٣٤٠٠/ مي ٢١٠٧].

□ زاد في رواية للنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء والنقير.

□ ولفظ الدارمي: في تور من برام[1].

[٢٤٠٩ ــ م] بريدة [ت ١٨٦٩/ ن ٥٦٧٠/ جه ٣٤٠٥].

[٢٤١٠ ــ م] أبو هريرة [د ٣٦٩٣/ ن ٥٦٦٢].

□ زاد النسائي: (واشربه حلواً) قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا.

[٢٤٠٨] ــ (١) (تور من برام) تور: إناء كالطست، برام: حجر كان معروفاً في الحجاز واليمن، وبرام: جمع برمة، وهي القدر.

قال: (إذاً تجعلها مثل هذه) وأشار بيده إلى نصف ذلك.

[٢٤١١ ــ م] أبو سعيد [ن ٥٦٤٩/ جه ٣٤٠٣].

٥٤١٢ ــ (د) عن زيد بن علي قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس، يحسب عوف أن اسمه: قيس بن النعمان، فقال: (لا تشربوا في نقير[١]، ولا مزفت[٢]، ولا دباء[٣]، ولا حنتم[٤]، واشربوا في الجلد الموكى عليه[٥]، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه). [د ٣٦٩٥]

٥٤١٣ ــ (ن) عن أبي مسلمة قال: سمعت عبد العزيز ــ يعني ابن أسيد الطاحي بصري ــ يقول: سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال: نهانا عنه رسول الله ﷺ. [ن ٥٦٣٤]

٥٤١٤ ــ (ن) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر. [ن ٥٦٣٢]

٥٤١٥ ــ (ن) عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن نبيذ الجر، أحرام هو؟ قال: حرام، قد حدثنا من لم يكذب، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير. [ن ٥٦٣٩]

٥٤١٢ ــ (١) (نقير) جذع ينقر وسطه.

(٢) (مزفت) المطلي بالزفت وهو القار.

(٣) (دباء) القرع اليابس يستعمل وعاء.

(٤) (حنتم) جرار خضر.

(٥) (الموكى عليه) أوكى: ربط، أي الذي ربطت فوهته.

٥٤١٥ ــ (١) انظر شرح ٥٤١٢.

٥٤١٦ ــ (ن جه) عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ: نهى عن الدباء والمزفت. [ن ٥٦٤٤]

□ وعند ابن ماجه: نهى عن الدباء والحنتم. [جه ٣٤٠٤]

٥٤١٧ ــ (ن جه) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجرار، والدباء، والظروف المزفتة. [ن ٥٦٥١]

□ وفي رواية: عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت. [ن ٥٦٥٣]

□ وعند ابن ماجه: نهى أن ينتبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمة وقال: (وكل مسكر حرام). [جه ٣٤٠١]

□ وللنسائي: نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم (كل مسكر حرام). [ن ٥٦٠٤، ٥٦٠٥]

٥٤١٨ ــ (ن) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صنع في دباء، أو حنتم، أو مزفت، لا يكون زيتاً أو خلاً. [ن ٥٦٥٢]

٥٤١٩ ــ (ن) عن بريدة: أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير، إذ حلَّ بقوم فسمع لهم لغطاً، فقال: (ما هذا الصوت)؟ قالوا: يا نبي ﷺ، الله، لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعاهم، فقال: (في أي شيء تنتبذون)؟ قالوا: ننتبذ في النقير والدباء، وليس لنا ظروف. فقال: (لا تشربوا إلاَّ فيما أوكيتم عليه)، قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، ثم رجع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا. قال: (مالي أراكم قد هلكتم)؟ قالوا: يا نبي الله، أرضنا وبيئة، وحرمت علينا إلاَّ ما أوكينا عليه، قال: (اشربوا، وكل مسكر حرام). [ن ٥٦٧١]

٥٤٢٠ ــ (جه) عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: (إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً. كل مسكر حرام).
[جه ٣٤٠٦]

٥٤٢١ ــ (جه) عن أبـي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الجرار. [جه ٣٤٠٨]

٥٤٢٢ ــ (مي) عن أبـي الحكم قال: سألت ابن عباس ــ أو سمعته سئل عن نبيذ الجر ــ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء. وسألت ابن الزبير فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء. وسألت ابن أبـيّ فقال مثل قول ابن عباس. قال: وقال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله، أو من كان محرماً ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ. قال: وحدثني أخرى عن أبـي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت. وعن البسر والتمر[1]. [مي ٢١١١]

٥٤٢٣ ــ (مي) عن فضيل بن زيد الرقاشي: أنه أتى عبد الله بن مغفل، فقال: أخبرني بما يحرم علينا من الشراب. فقال: الخمر، قال: قلت: هو في القرآن؟ قال: لم أحدثك إلاَّ ما سمعت محمداً ﷺ ــ بدأ بالاسم أو بالرسالة ــ قال: نهى عن الدباء، والحنتم والنقير. [مي ٢١١٢]

٥٤٢٤ ــ (د) عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس. وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المزَّاء الذي نهيتْ عنه عبد القيس.

٥٤٢٢ ــ (١) (البسر والتمر) أي أن ينتبذا معاً، والبسر: التمر قبل أن يكون رطباً.

فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت. [د ٣٧٠٩]

٥٤٢٥ ــ (د ن جه) عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيَّنتُ فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش[1]، فقال: (اضرب بهذا، الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر). [د ٣٧١٦/ ن ٥٦٢٦، ٥٧٢٠/ جه ٣٤٠٩]

٥٤٢٦ ــ (ن) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (لا تنبذوا في الدُّبَّاء، ولا المزفت، ولا النقير، وكل مسكر حرام). [ن ٥٦٠٦]

٥٤٢٧ ــ (ن) عن عطاء وسأله رجل فقال: إنا نركب أسفاراً فتبرز لنا الأشربة في الأسواق لا ندري أوعيتها؟ فقال: كل مسكر حرام، فذهب يعيد، فقال: كل مسكر حرام، فذهب يعيد، فقال: هو ما أقول لك.

[ن ٥٦١٤]

٥٤٢٨ ــ (ن) عن عائشة أم المؤمنين قالت: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت، ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجر الأخضر، وإن أسكركنَّ ماءُ حبكنَّ[1] فلا تشربنه. [ن ٥٦٩٧]

٥٤٢٩ ــ (ن) عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين

٥٤٢٥ ــ (١) (ينش) في النهاية: إذا نشَّ الشراب فلا تشرب، أي إذا غلا. (عبد الباقي)

٥٤٢٨ ــ (١) (ماء حبكنَّ) الحُبّ: هو الخابية، فارسي معرب. تقول: إن الماء إذا أسكر فلا تشربنه.

الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه. قلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً، فأشرب منه فيقرقر بطني. قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل. [ن ٥٧٠٧]

٥٤٣٠ ــ (د) عن علي عليه السلام قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجعة[١]. [د ٣٦٩٧]

٥٤٣١ ــ (ن) عن أنس بن مالك: أن أم الفضل أرسلت إليه تسأله عن نبيذ الجر. فحدثها عن النضر ابنه[١]، أنه كان ينبذ في جر، ينبذ غدوة ويشربه عشية. [ن ٥٧٥٩]

٥٤٣٢ ــ (ن) عن هنيدة بنت شريك بن أبان قالت: لقيت عائشة رضي الله عنها بالخُريبة[١]، فسألتها عن العكر[٢]. فنهتني عنه وقالت: انبذي عشية واشربيه غدوة، وأوكي عليه[٣]، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم. [ن ٥٦٥٧]

٥٤٣٠ ــ (١) (الجعة): نبيذ الشعير.

٥٤٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (عن النضر ابنه) يريد أنه حلال، ولذلك يفعله إبنه في بيته.

٥٤٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الخريبة) قيل هي محلة من محال البصرة.

(٢) (العكر) الوسخ والدرن من كل شيء، والمراد هنا درن النبيذ الباقي في الوعاء.

(٣) (وأوكي عليه) الإيكاء: الربط، والمراد ربط فمه، ولبيان أن الوعاء من الجلد.

٥٤٣٣ ــ (ن) عن أسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له أنس قال: قال ابن عباس: ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] قلت: بلى. قال: ألم يقل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] قلت: بلى، قال: فإني أشهد أن نبي الله ﷺ نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم. [ن ٥٦٦٠]

٥٤٣٤ ــ (جه) عن عائشة، قالت: أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام، من جلد أضحيتها سقاء؟ ثم قالت: نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الجر، وفي كذا، وفي كذا، إلاَّ الخلّ. [جه ٣٤٠٧]

٥٤٣٥ ــ (ن) عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: (اشربوا في الظروف ولا تسكروا). [ن ٥٦٩٣]

٥٤٣٦ ــ (ن) عن بريدة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت. [ن ٥٦٩٤]

٥٤٣٧ ــ (ن) عن عائشة قالت: اشربوا ولا تسكروا. [ن ٥٦٩٥]

٥٤٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(١) (المقير) المزفت، وهو المطلي بالقار.

٥٤٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤٣٥ ــ ■ قال النسائي: هذا حديث منكر.

٥٤٣٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤٣٧ ــ ■ قال النسائي: هذا غير ثابت/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد موقوفاً، لكن صح مرفوعاً.

٥٤٣٨ ــ (ن) عن عائشة: سألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول: ننبذ التمر غدوة ونشربه عشية، وننبذه عشياً ونشربه غدوة، قالت: لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً، وإن كانت ماء قالتها ثلاث مرات. [ن ٥٦٩٦]

١٨ ــ باب: تسمية الخمر بغير اسمها

٥٤٣٩ ــ (د جه) عن أبـي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها). [د ٣٦٨٨/ جه ٤٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه: (يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير).

٥٤٤٠ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: (يشرب ناس من أمتي الخمر، باسم يسمونها إياه). [جه ٣٣٨٥]

٥٤٤١ ــ (جه) عن أبـي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذهب الليالي والأيام، حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها). [جه ٣٣٨٤]

٥٤٤٢ ــ (د) عن سفيان الثوري قال: قال رسول الله ﷺ: (ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها). [د ٣٦٨٩]

٥٤٤٣ ــ (ن) عن ابن محيريز، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ، عن النبـي ﷺ قال: (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها). [ن ٥٦٧٤]

٥٤٣٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤٤١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس، ضعيف.

٥٤٤٤ ــ (مي) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يُكفأ[١] ــ قال زيد: يعني الإسلام[٢] ــ كما يكفأ الإناء) يعني الخمر، فقيل: كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بيَّن؟ قال رسول الله ﷺ: (يسمونها بغير اسمها، فيستحلونها). [مي ٢١٠٠]

١٩ ــ باب: لعن الله الخمر

٥٤٤٥ ــ (د جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه).

□ ولفظ ابن ماجه: (لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها). [د ٣٦٧٤/ جه ٣٣٨٠]

٥٤٤٦ ــ (ت جه) عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، والمبيوعة له، وساقيها، والمستقاة له، حتى عدَّ عشرة من هذا الضرب. [جه ٣٣٨١]

□ ولفظ الترمذي: (عاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها، وآكل ثمنها، المشتري لها، والمشتراة له). [ت ١٢٩٥]

٥٤٤٤ ــ (١) (يُكفأ) يقلب رأساً على عقب، أي أول شيء، يقلب حكمه من الحرمة إلى الحل، هو الخمر.

(٢) (يعني الإسلام): أي في الإسلام.

٢٠ ــ باب: الخمر أم الخبائث

٥٤٤٧ ــ (ن) عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبَّد، فعلقته[١] امرأة غويَّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام، وباطية[٢] خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليَّ، أو تشرب من هذه الخمرة كأساً، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال: زيدوني فلم يَرِمْ[٣] حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر[٤] إلاَّ ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

[ن ٥٦٨٢، ٥٦٨٣]

٥٤٤٨ ــ (جه) عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ (لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر). [جه ٣٣٧١]

[وانظر: ز ٣].

٥٤٤٩ ــ (جه) عن خباب بن الأرت، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

٥٤٤٧ ــ (١) (علقته) أي عشقته وأحبته.

(٢) (باطية) إناء.

(٣) (فلم يرم) أي لم يبرح.

(٤) (إدمان الخمر) ملازمتها والدوام عليها.

٥٤٤٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده نمير الشامي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(إياك والخمر، فإن خطيئَتها تَضْرَع الخطايا، كما أن شجرتها[١] تفرع[٢] الشجر). [جه ٣٣٧٢]

٢١ ــ باب: ما يجوز شربه من الطلاء

٥٤٥٠ ــ (ن) عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله: أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

[ن ٥٧٣١]

٥٤٥١ ــ (ن) عن عامر بن عبد الله قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى، أما بعد: فإنها قدمت علي عير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل، وإني سألتهم: على كم يطبخونه؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين، ذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث ببغيه، وثلث بريحه[١]، فمر من قبلك[٢] يشربونه. [ن ٥٧٣٢]

٥٤٥٢ ــ (ن) عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما بعد: فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. [ن ٥٧٣٣]

---

(١) (شجرتها) أي شجرة العنب، وشجرة الرطب والبسر والتمر.

(٢) (تفرع): يكاد يفرع الناس طولاً: أي يطولهم ويعلوهم.

٥٤٥١ ــ (١) (ثلث ببغيه، وثلث بريحه) يريد أن العصير له ثلاثة أوصاف، أحدها: إسكاره، والثاني: ريحه الكريه، والثالث: مذاقه، فالثلثان خبيثان، والثلث: طيب. اهـ. مختصراً. (سندي).

(٢) (فمر من قبلك) أي ائذن لهم في شربه.

٥٤٥٣ ــ (ن) عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء[١]، يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرجه منه. [ن ٥٧٣٤]

٥٤٥٤ ــ (ن) عن داود قال: سألت سعيداً: ما الشراب الذي أحله عمر رضي الله عنه؟ قال: الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. [ن ٥٧٣٥]

٥٤٥٥ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب: أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. [ن ٥٧٣٦]

٥٤٥٦ ــ (ن) عن أبي موسى الأشعري: أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه. [ن ٥٧٣٧]

٥٤٥٧ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب، وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف؟ فقال: لا، حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث. [ن ٥٧٣٨]

□ وفي رواية: إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به. [ن ٥٧٣٩]

٥٤٥٨ ــ (ن) عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن الطلاء المنصَّف؟ فقال: لا تشربه. [ن ٥٧٤٠]

٥٤٥٩ ــ (ن) عن بشير بن المهاجر قال: سألت الحسن عما يطبخ من العصير؟ قال: ما تطبخه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث. [ن ٥٧٤١]

٥٤٦٠ ــ (ن) عن أنس بن مالك قال: إن نوحاً ﷺ نازعه الشيطان في عود الكرم فقال: هذا لي. وقال: هذا لي، فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها. [ن ٥٧٤٢]

٥٤٥٣ ــ (١) (الطلاء): ما طبخ من عصير العنب.

٢٢ ــ باب: ما يجوز شربه من العصير

٥٤٦١ ــ (ن) عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما كان طرياً، قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي منه؟ قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم. [ن ٥٧٤٥]

□ وفي رواية: والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه. قال: ثم فسر لي قوله لا تحل شيئاً لقولهم في الطلاء ولا تحرمه. [ن ٥٧٤٦]

٥٤٦٢ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب قال: اشرب العصير ما لم يزبد[1]. [ن ٥٧٤٧]

٥٤٦٣ ــ (ن) عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ قال: اشربه حتى يغلي ما لم يتغير. [ن ٥٧٤٨]

٥٤٦٤ ــ (ن) عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغلي.

[ن ٥٧٤٩]

٥٤٦٥ ــ (ن) عن الشعبي قال: اشربه ثلاثة أيام إلاَّ أن يغلي.

[ن ٥٧٥٠]

٥٤٦٦ ــ (ن) عن ابن مسعود قال: أحدث الناسُ أشربة ما أدري ما هي؟ فما لي شراب منذ عشرين سنة ــ أو قال: أربعين سنة ــ إلاَّ الماء والسويق. غير أنه لم يذكر النبيذ. [ن ٥٧٧١]

٥٤٦٢ ــ (١) (ما لم يزبد) ما لم يعلوه الزبد.

٥٤٦٧ ــ (ن) عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة إلاَّ الماء واللبن والعسل. [ن ٥٧٧٢]

٥٤٦٨ ــ (ن) عن جرير قال: كان ابن شبرمة لا يشرب إلاَّ الماء واللبن. [ن ٥٧٧٤]

٢٣ ــ باب: استعذاب الماء

٥٤٦٩ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ له الماء من بيوت السقيا.

قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان. [د ٣٧٣٥]

٢٤ ــ باب: ما يقول إذا شرب اللبن

٥٤٧٠ ــ (د ت) عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد، فجاؤوا بضبين مشويين على ثمامتين[1]، فتبزَّق رسول الله ﷺ، فقال خالد: إخالك تقذره يا رسول الله، قال: (أجل). ثم أتي رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلاَّ اللبن). [د ٣٧٣٠/ ت ٣٤٥٥]

□ ولفظ الترمذي: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء فيه لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا علي يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت:

٥٤٧٠ ــ (١) (ثمامتين) الثمامتان: عودان، والثمام شجر دقيق العود ضعيفه.

ما كنت أوثر على سؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: (من أطعمه الله الطعام فليقل. .) الحديث.

ولم يذكر قصة الضبين.

٢٥ ــ باب: الحالب لا يجهد الشاة

٥٤٧١ ــ (مي) عن ضرار بن الأزور قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة[١]، فأمرني أن أحلبها، فحلبتها، فجهدت[٢] في حلبها، فقال: (دع داعي اللبن)[٣]. [مي ١٩٩٧]

٢٦ ــ باب: الشرب من ثلمة القدح

٥٤٧٢ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة[١] القدح، وأن يُنْفَخَ في الشراب. [د ٣٧٢٢]

٢٧ ــ باب: ساقي القوم آخرهم شرباً

٥٤٧٣ ــ (ت جه مي) عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: (ساقي القوم آخرهم شرباً). [ت ١٨٩٤/ جه ٣٤٣٤/ مي ٢١٣٥]

[وانظر: ج ٧٨٦].

٥٤٧٤ ــ (د) عن ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ قال: (ساقي القوم آخرهم شرباً). [د ٣٧٢٥]

٥٤٧١ ــ (١) (لقحة) الناقة التي ولدت حديثاً.

(٢) (جهدت) أي بالغت.

(٣) (دع داعي اللبن) أي دع منه في الضرع شيئاً، ولا تستقص في الحلب.

٥٤٧٢ ــ (١) (ثلمة) ثلم الإناء: كسر حرفه، والثلمة: فرجة المكسور.

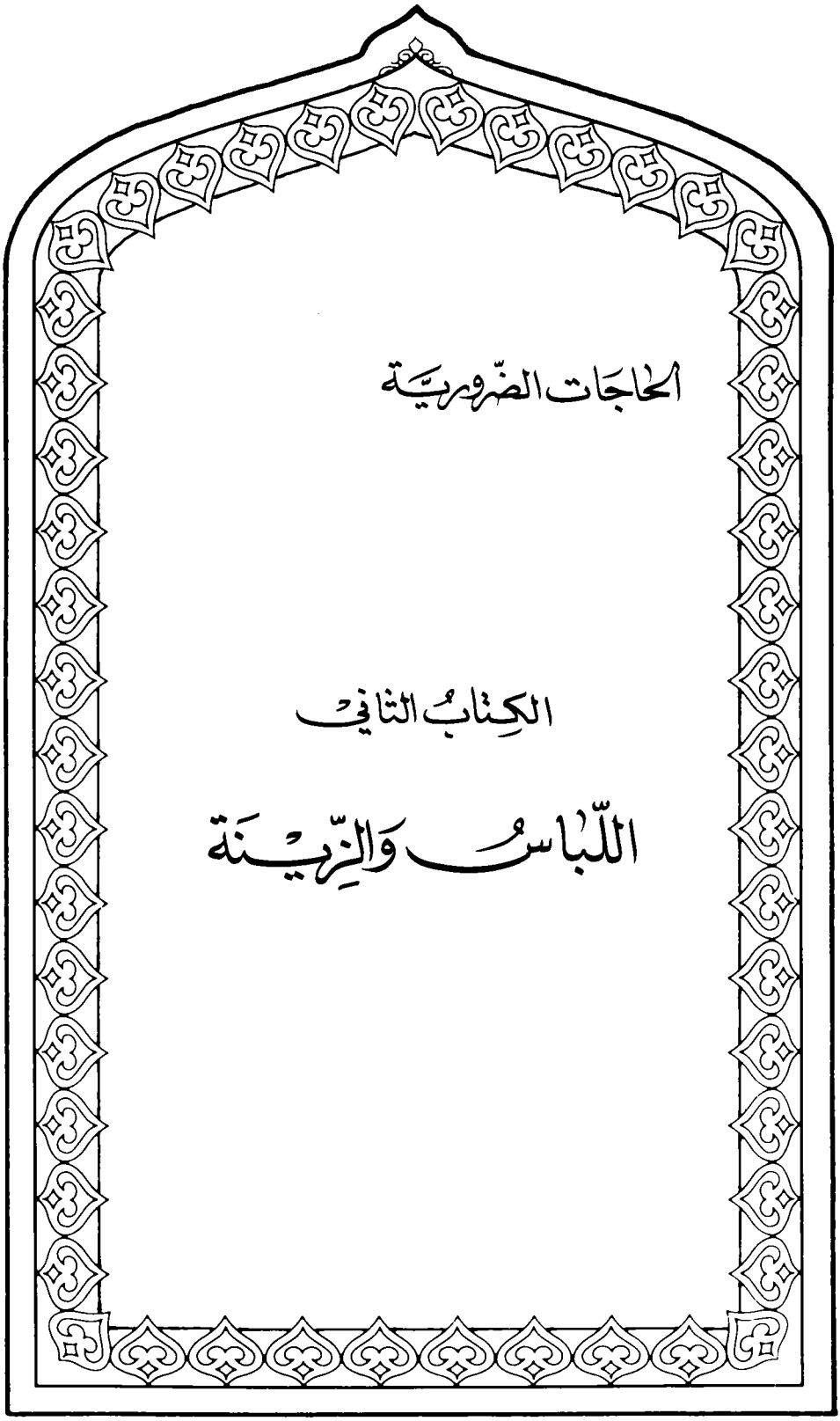

الحاجات الضّروريّة

الكِتابُ الثاني

اللّباسُ والزّينة

١ ــ باب: الإعجاب بالنفس

[٢٤١٢ ــ ق] أبو هريرة [مي ٤٣٧].

□ زاد الدارمي: فقال له فتى وهو في حلة: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده، فعثر عثرة كاد يتكسر منها. فقال أبو هريرة للمنخرين وللفم: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾[1].

[٢٤١٣ ــ خ] ابن عمر [ن ٥٣٤١].

٥٤٧٥ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجلجل[1] فيها)، أو قال: (يتلجلج فيها إلى يوم القيامة). [ت ٢٤٩١]

٥٤٧٦ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مشت أمتي بالمطيطاء[1]، وخدمها أبناء الملوك، أبناء فارس والروم، سُلِّط شرارُها على خيارها). [ت ٢٢٦١]

٢ ــ باب: من جر الثوب خيلاء

[٢٤١٤ ــ ق] ابن عمر [د ٤٠٨٥/ ت ١٧٣٠/ ن ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٥٠/ جه ٣٥٦٩].

[٢٤١٢] ــ (١) سورة الحجر، الآية ٩٥.

٥٤٧٥ ــ (١) (يتجلجل) يغوص في أعماق الأرض، والجلجلة: حركة مع صوت.

٥٤٧٦ ــ (١) (المطيطاء) مشية فيها تبختر ومد اليدين.

[٢٤١٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٤١٦ ــ م] ابن عمر.

[٢٤١٧ ــ م] أبو هريرة [جه ٣٥٧١].

□ ولفظ ابن ماجه: (من جر ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله له يوم القيامة).

٥٤٧٧ ــ (ن جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة[1]).

[ن ٢٥٥٨/ جه ٣٦٠٥]

٥٤٧٨ ــ (جه) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر إزاره من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

قال عطية: فلقيت ابن عمر بالبلاط[1]، فذكرت له حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ فقال: ــ وأشار إلى أذنيه ــ سمعته أذناي ووعاه قلبي. [جه ٣٥٧٠]

٣ ــ باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

[انظر: ج ٢٦٢٦].

[٢٤١٨ ــ خ] أبو هريرة [ن ٥٣٤٥، ٥٣٤٦].

□ وفي رواية للنسائي: (ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار).

٥٤٧٩ ــ (د ت) عن جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلاَّ صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا

٥٤٧٧ ــ (١) (مخيلة) هي الكبر.

٥٤٧٨ ــ (١) (البلاط) موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط.

رسول الله ﷺ. قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: (لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل السلام عليك). قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: (أنا رسول الله، الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء، أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك).

قلت: اعهد إلي، قال: (لا تسبن أحداً) قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة.

قال: (ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأنْ تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهُك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيَّرك بما يعلم فيك، فلا تعيّره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه). [د ٤٠٨٤، ٥٢٠٩/ ت ٢٧٢١، ٢٧٢٢]

□ واقتصر الترمذي على أمر السلام.

□ وفي رواية له: طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه فجلست فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه، وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسول الله، فلما رأيت ذلك، قلت: عليك السلام يا رسول الله.. الحديث.

٥٤٨٠ ــ (د جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج، أو لا جناح، فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطراً[1]

٥٤٨٠ ــ (١) (بطراً) أي تكبراً.

لم ينظر الله إليه). [د ٤٠٩٣/ جه ٣٥٧٣]

٥٤٨١ ــ (د ن جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة). [د ٤٠٩٤/ ن ٥٣٤٩/ جه ٣٥٧٦]

٥٤٨٢ ــ (د) عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص. [د ٤٠٩٥]

٥٤٨٣ ــ (د) عن عكرمة، أنه رأى ابن عباس يأتزر، فيضع حاشية إزاره من مقدَّمه على ظهر قدميه، ويرفع من مؤخره، قلت: لمَ تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها. [د ٤٠٩٦]

٥٤٨٤ ــ (ت ن جه) عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي أو ساقه، فقال: (هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين).

[ت ١٧٨٣/ ن ٥٣٤٤/ جه ٣٥٧٢]

٥٤٨٥ ــ (جه) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا سفيان بن سهل، لا تسبل[1]، فإن الله لا يحب المسبلين). [جه ٣٥٧٤]

٥٤٨٦ ــ (ن) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار). [ن ٥٣٤٧]

٥٤٨٥ ــ (١) (لا تسبل) المراد إسبال الإزار.

٥٤٨٧ ــ (د) عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حلّ ولا حرام). [د ٦٣٧]

٥٤٨٨ ــ (د) عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: (اذهب فتوضأ) فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: (اذهب فتوضأ)، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ؟ فقال: (إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره). [د ٦٣٨، ٤٠٨٦]

٥٤٨٩ ــ (د) عن قيس بن بشر التغلبي، قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحِّداً، قلما يجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك. قال:

بعث رسول الله ﷺ سرية، فقدمتْ، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو، فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلاَّ قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: (سبحان الله، لا بأس أن يؤجر ويحمد).

فرأيت أبا الدرداء سرَّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت

٥٤٨٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٤٨٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليبركنَّ على ركبتيه.

قال: فمرَّ بنا يوماً آخر، فقال له: أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها).

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (نعم الرجل خُرَيْم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره)، فبلغ ذلك خريماً فَعَجِلَ فأخذ شفرة فقطع بها جُمَّتَه إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه.

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش).

قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم، عن هشام، قال: (حتى تكونوا كالشامة في الناس). [د ٤٠٨٩]

٤ ــ باب: أحب الثياب الحبرة

[٢٤١٩ ــ ق] أنس [د ٤٠٦٠/ ت ١٧٨٧/ ن ٥٣٣٠].

٥ ــ باب: لبس الطيالسة والمهدَّب

[٢٤٢٠ ــ خ] أنس.

٥٤٩٠ ــ (د) عن جابر ــ يعني ــ ابن سليم قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتبٍ بشملة، وقد وقع هدبها على قدميه. [د ٤٠٧٥]

٦ ــ باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

[انظر: ج ٢٧٤٧].

[٢٤٢١ ــ ق] أنس [جه ٣٥٨٨].

[٢٤٢٢ ــ ق] عمر [ن ٥٣١٩، ٥٣٢٠].

[٢٤٢٣ ــ ق] عمر [د ٤٠٤٢/ ت ١٧٢١/ ن ٥٣٢٧، ٥٣٢٨/ جه ٢٨٢٠، ٣٥٩٣].

[٢٤٢٤ ــ ق] عقبة بن عامر [ن ٧٦٩].

[٢٤٢٥ ــ ق] ابن عمر [د ١٠٧٦، ١٠٧٧، ٤٠٤٠، ٤٠٤١/ ن ١٣٨١، ١٥٥٩، ٥٣١٠، ٥٣١٤، ٥٣١٥/ جه ٣٥٩١].

[٢٤٢٦ ــ خ] ابن عمر [ن ٥٣٢١].

□ وللنسائي: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له). [ن ٥٣٢٢]

[٢٤٢٧ ــ م] أسماء وابن عمر [د ٤٠٥٤/ ت ٢٨١٧/ جه ٣٥٩٤].

□ وعند أبي داود: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فرده. فأخرجت أسماء جبة رسول الله ﷺ جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

□ وعند ابن ماجه: اشترى ابن عمر عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه. ثم ذكر بقية الحديث مثل أبي داود.

□ وللترمذي: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).

[٢٤٢٨ ــ م] أبو أمامة.

[٢٤٢٩ ــ م] أنس.

[٢٤٣٠ ــ م] جابر بن عبد الله [ن ٥٣١٨].

٥٤٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٤٩١ ــ (د) عن أبي عامر أو أبي مالك، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير ــ وذكر كلاماً، قال ــ يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة)[١]. [د ٤٠٣٩]

٥٤٩٢ ــ (د ن) عن معاوية: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار[١]، وعن لبس الذهب إلاَّ مقطعاً[٢]. [د ٤٢٣٩]

□ وعند النسائي: نهى عن لبس الحرير والذهب إلاَّ مقطعاً. زاد في رواية: وعن ركوب المياثر[٣]. [ن ٥١٦٤، ٥١٦٥]

□ وله: أن معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ قال: أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلاَّ مقطعاً؟ قالوا: نعم.

[ن ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٧٤]

□ وله: أن معاوية عام حج جمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة فقال لهم: أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد. [ن ٥١٦٨ ــ ٥١٧٣]

٥٤٩٣ ــ (ن) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلاَّ مقطعاً. [ن ٥١٧٥]

٥٤٩١ ــ (١) والحديث أخرجه البخاري تعليقاً. [انظر الجامع بين الصحيحين ٣/ ٦٢٧].

٥٤٩٢ ــ (١) (ركوب النمار): أي جلودها الملقاة على السروج.

(٢) (إلاَّ مقطعاً): المراد الشيء اليسير.

(٣) (المياثر): جمع مئثرة، وهي وطاء يوضع على السرج ويكون من حرير أو صوف.

٥٤٩٤ ــ (د) عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت[١] من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس به. [د ٤٠٥٥]

٥٤٩٥ ــ (د ن جه مي) عن أبي الحصين، الهيثم بن شفي، قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر، رجل من المعافر، لنصلي بإيلياء، وكان قاصَّهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة، من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوَشْرِ[١]، والوشم[٢]، والنتف[٣]، وعن مكامعة[٤] الرجل الرجل بغير شعار[٥]، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على

٥٤٩٤ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون «فأما العلم...».

(١) (المصمت) هو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه.

٥٤٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف. وصحح رواية ابن ماجه.

(١) (الوشر): معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها.

(٢) (الوشم): هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره، من خضرة أو سواد.

(٣) (النتف): أي نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة.

(٤) (المكامعة) المضاجعة.

(٥) (بغير شعار) الشعار: هو ما يلي الجسد من الثوب، أي بلا حاجب من ثوب.

منكبه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبى[٦]، وركوب النمور[٧]، ولبوس الخاتم إلاَّ لذي سلطان[٨].

[د ٤٠٤٩/ ن ٥١٠٦، ٥١٢٥ ــ ٥١٢٧/ جه ٣٦٥٥/ مي ٢٦٤٨]

□ ولفظ ابن ماجه: كان النبي ﷺ ينهى عن ركوب النمور.

٥٤٩٦ ــ (د) عن أنس بن مالك، أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَةً[١] من سندس، فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان[٢]، ثم بعث بها إلى جعفر، فلبسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: (إني لم أعطكها لتلبسها). قال: فما أصنع بها؟ قال: (أرسل بها إلى أخيك النجاشي). [د ٤٠٤٧]

٥٤٩٧ ــ (د ت) عن أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه، سعد الرازي، قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. [د ٤٠٣٨/ ت ٣٣٢١]

٥٤٩٨ ــ (جه) عن أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبة مزرَّرة

---

(٦) (النهبى) هو النهب.

(٧) (ركوب النمور) أي جلودها ملقاة على السرج والرحال، لما فيه من التكبر.

(٨) (لذي سلطان) المراد به من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس.

٥٤٩٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (مستقة) المساتق: فراء طوال الأكمام، واحدتها مستقة.

(٢) (تذبذبان) يريد حركة الكمين.

٥٤٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٤٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

بالديباج، فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هذه، إذا لقي العدو. [جه ٢٨١٩]

٧ ــ باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة

[٢٤٣١ ــ ق] أنس [د ٤٠٥٦/ ت ١٧٢٢/ ن ٥٣٢٥، ٥٣٢٦/ جه ٣٥٩٢].

٨ ــ باب: الحرير والذهب للنساء

[٢٤٣٢ ــ ق] أنس [د ٤٠٥٨/ ن ٥٣١٢].

□ زاد أبو داود والنسائي: والسيراء: المضلع بالقز.

٥٤٩٩ ــ (د ن جه) عن علي رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: (إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي). [د ٤٠٥٧/ ن ٥١٥٩ ــ ٥١٦٢/ جه ٣٥٩٥]

□ زاد ابن ماجه: (حلّ لإناثهم).

٥٥٠٠ ــ (ت ن) عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: (حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم).

[ت ١٧٢٠/ ن ٥١٦٣، ٥٢٨٠]

٥٥٠١ ــ (د) عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: كنا ننزعه، عن الغلمان، ونتركه على الجواري.

قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفه[1]. [د ٤٠٥٩]

٥٥٠٢ ــ (ن) عن علي البارقي قال: أتتني امرأة تستفتي، فقلت لها:

٥٥٠١ ــ (١) (فلم يعرفه) يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث فلم يعرفه، فلعله نسيه. والله أعلم. (منذري).

هذا ابن عمر، فاتبعته تسأله، واتبعتها أسمع ما يقول، قالت: أفتني في الحرير، قال: نهى عنه رسول الله ﷺ. [ن ٥٣٢٣]

٥٥٠٣ ــ (د جه) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمتْ على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: (تحلي بهذا يا بنية).

[د ٤٢٣٥/ جه ٣٦٤٤]

٥٥٠٤ ــ (د) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها).

[د ٤٢٣٦]

٥٥٠٥ ــ (ن) عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله[1] الحلية والحرير ويقول: (إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا). [ن ٥١٥١]

٥٥٠٦ ــ (ن) عن ثوبان ــ مولى رسول الله ﷺ ــ قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فَتَخٌ، فقال: ــ كذا في كتاب أبي، أي خواتيم ضخام ــ فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت

٥٥٠٥ ــ (١) (يمنع أهله) لعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا. (سندي).

رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: (يا فاطمة، أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله، وفي يدها سلسلة من نار) ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً ــ وقال مرة: عبداً ــ وذكر كلمة معناها فأعتقته، فَحُدِّثَ بذلك فقال: (الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار). [ن ٥١٥٥، ٥١٥٦]

٥٥٠٧ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: (إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم). [جه ٣٥٩٧]

٥٥٠٨ ــ (د ن مي) عن أخت حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر النساء، أما لكنَّ في الفضة ما تحلين به. أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلاَّ عذبت به). [د ٤٢٣٧/ ن ٥١٥٢، ٥١٥٣/ مي ٢٦٤٥]

٥٥٠٩ ــ (د ن) عن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرْصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة). [د ٤٢٣٨/ ن ٥١٥٤]

٥٥٠٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن رافع، عنه مناكير.

٥٥٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥١٠ ــ (ن) عن أبي هريرة، قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب. قال: (سواران من نار) قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب، قال: (طوق من نار)، قالت: قرطين من ذهب، قال: (قرطين من نار)، قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، قالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صَلِفَتْ عنده[١]، قال: (ما يمنع إحداكنَّ أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره[٢] بزعفران أو بعبير). [ن ٥١٥٧]

٥٥١١ ــ (ن) عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب[١]، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين).

[ن ٥١٥٨]

٥٥١٢ ــ (ن جه) عن أنس قال: رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميصَ حرير سيراء[١].

[ن ٥٣١١/ جه ٣٥٩٨]

٥٥١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (صلفت عنده) أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده.

(١) (تصفره) أي تجعله ذا لون أصفر، بحيث يشبه الذهب.

٥٥١١ ــ ■ قال النسائي: هذا غير محفوظ والله أعلم.

(١) (مسكتي ذهب) هما من حلي اليد.

٥٥١٢ ــ ■ قال الألباني: شاذ، والمحفوظ أم كلثوم مكان زينب.

(١) (سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير.

٩ ــ باب: نهي الرجل عن لبس المعصفر

[٢٤٣٣ ــ م] عبد الله بن عمرو [ن ٥٣٣١، ٥٣٣٢].

[٢٤٣٤ ــ م] علي [د ٤٠٤٤ ــ ٤٠٤٦/ ت ٢٦٤، ١٧٢٥، ١٧٣٧/ ن ١٠٣٩ ــ ١٠٤٣، ١١١٧، ١١١٨، ٥١٨٧ ــ ٥٢٠٠، ٥٢٨٢ ــ ٥٢٨٧، ٥٣٣٣/ جه ٣٦٠٢، ٣٦٤٢].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ولا أقول نهاكم.

□ وفي رواية للنسائي: ولا أقول نهى الناس. [ن ١١١٧]

□ وزاد في رواية له: وعن الحرير. [ن ١٠٣٩]

□ وزاد في أخرى: وعن لبس المفدَّم(١). [ن ١٠٤١]

□ وفي أخرى: وعن المعصفر المفدَّمة. [ن ٥١٨٧]

□ وله ولأبي داود: نهى عن مياثر الأرجوان(٢) وخواتم الذهب:

[د ٤٠٥٠/ ن ٥١٩٩، ٥٢٠٠]

□ ولأبي داود والنسائي وابن ماجه: والميثرة الحمراء.

[د ٤٠٥١/ ن ٥١٨١، ٥١٨٢/ جه ٣٦٥٤]

□ وللترمذي والنسائي: عن خاتم الذهب، وعن القسي(٣) وعن الميثرة، وعن الجعة(٤). [ت ٢٨٠٨/ ن ٥١٨٠، ٥١٨٣، ٥٦٢٧]

□ وزاد في رواية للنسائي: والدباء والحنتم والنقير ولبس الحرير.

[ن ٥١٨٤ ــ ٥١٨٦، ٥٦٢٨]

[٢٤٣٤]ــ(١) (المفدم) و (المفدمة): المشبع بالحمرة.

(٢) (مياثر الأرجوان) المياثر: جمع ميثرة، وهي وطاء يوضع تحت الراكب، والأرجوان: صبغ أحمر.

(٣) (القسي) نسبة إلى بلدة «القس» وهو ثوب يغلبه الحرير.

(٤) (الجعة) نبيذ يتخذ من الشعير.

وانظر شرح ٥٤١٢.

٥٥١٣ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إلي، وعليَّ رَيْطَة[1] مضرجة بالعصفر، فقال: (ما هذه الريطة عليك)؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: (يا عبد الله، ما فعلت الريطة)؟ فأخبرته، فقال: (ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء).

[د ٤٠٦٦، ٤٠٦٨/ جه ٣٦٠٣]

٥٥١٤ ــ (جه) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم[1].

قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالصفرة. [جه ٣٦٠١]

١٠ ــ باب: نهي الرجل عن التزعفر

[٢٤٣٥ ــ ق] أنس [د ٢١٧٩/ ت ٢٨١٥/ ن ٢٧٠٥ ــ ٢٧٠٧، ٥٢٧١، ٥٢٧٢].

□ وفي رواية للنسائي: نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده. [ن ٥٢٧٢]

١١ ــ باب: باب لبس الأصفر للنساء

[٢٤٣٦ ــ خ] أم خالد بنت خالد بن سعيد [د ٢٠٢٤].

١٢ ــ باب: اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

[٢٤٣٧ ــ خ] أبو سعيد الخدري [د ٣٣٧٧ ــ ٣٣٧٩/ ن ٥٣٥٥، ٥٣٥٦/ جه ٣٥٥٩].

[٢٤٣٨ ــ خ] أبو هريرة [د ٤٠٨٠/ ت ١٧٥٨/ جه ٣٥٦٠/ مي ١٣٧٢].

□ وعند أبي داود: ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه.

٥٥١٣ ــ (١) (ريطة) كل كلاءة ليست ذات لفقتين.

٥٥١٤ ــ (١) (المفدم) المشبع حمرة، وقد فسره بالمشبع صفرة.

□ ولفظ الدارمي: وعن الصماء اشتمال اليهود.

[٢٤٣٩ ــ م] جابر [د ٤٠٨١، ٤١٣٧، ٤٨٦٥/ ت ٢٧٦٦، ٢٧٦٧/ ن ٥٣٥٧].

□ زاد أبو داود والترمذي في رواية: وأن يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

٥٥١٥ ــ (جه) عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء[١]، والاحتباء في ثوب واحد، وأنت مفض[٢] فرجك إلى السماء. [جه ٣٥٦١]

١٣ ــ باب: النهي عن التعري

[٢٤٤٠ ــ ق] جابر.

[٢٤٤١ ــ ق] المسور بن مخرمة [د ٤٠١٦].

٥٥١٦ ــ (د ن) عن يعلى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز[١] بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: (إن الله عزَّ وجلَّ حييٌّ ستِّير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر).

[د ٤٠١٢، ٤٠١٣/ ن ٤٠٤، ٤٠٥]

١٤ ــ باب: الكاسيات العاريات

[٢٤٤٢ ــ م] أبو هريرة.

٥٥١٥ ــ (١) (اشتمال الصماء) في النهاية: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفع من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. (عبد الباقي).

(٢) (مفض) من الإفضاء، وهو كناية عن انكشاف الفرج.

٥٥١٦ ــ (١) (البراز) هو الفضاء الواسع الذي لا جدران عليه.

١٥ ــ باب: تحريم النظر إلى العورات

[٢٤٤٣ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٤٠١٨/ ت ٢٧٩٣/ جه ٦٦١].

٥٥١٧ ــ (د ت) عن معاوية بن حيدة، قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلاَّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض. قال: (إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها)، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: (الله أحق أن يستحيى منه من الناس).

[د ٤٠١٧/ ت ٢٧٦٩، ٢٧٩٤]

٥٥١٨ ــ (د ت مي) عن جرهد ــ وكان من أصحاب الصفة ــ قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: (أما علمت أن الفخذ عورة). [د ٤٠١٤/ ت ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨/ مي ٢٦٥٠]

٥٥١٩ ــ (ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (الفخذ عورة).

[ت ٢٧٩٦]

١٦ ــ باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

[٢٤٤٤ ــ خ] ابن عباس [د ٤٠٩٧، ٤٩٣٠/ ت ٢٧٨٤، ٢٧٨٥/ جه ١٩٠٤/ مي ٢٦٤٩].

□ وفي رواية للترمذي: لعن رسول الله المخنثين من الرجال.

٥٥٢٠ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبس لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. [د ٤٠٩٨]

□ ولفظ ابن ماجه: لعن رسول الله ﷺ المرأة تتشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء. [جه ١٩٠٣]

٥٥٢١ ــ (د) عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء.

[د ٤٠٩٩]

[وانظر: ز ٦٦٨٧].

١٧ ــ باب: لا يدخل المخنث على النساء

[٢٤٤٥ ــ ق] أم سلمة [د ٤٩٢٩/ جه ١٩٠٢، ٢٦١٤].

[٢٤٤٦ ــ م] عائشة [د ٤١٠٧ ــ ٤١١٠].

□ ولأبي داود: فكان في البيداء يدخل كل جمعة يستطعم.

□ وله: فقيل: إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل كل جمعة مرتين، فيسأل ثم يرجع.

٥٥٢٢ ــ (د) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتي بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: (ما بال هذا)؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر فنفي إلى النقيع[1]، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله، فقال: (إني نهيت عن قتل المصلين).

قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع. [د ٤٩٢٨]

١٨ ــ باب: لبس النعل

[انظر: ج ٢٤٣٩].

[٢٤٤٧ ــ ق] أبو هريرة [د ٤١٣٦، ٤١٣٩/ ت ١٧٧٤، ١٧٧٩/ جه ٣٦١٦، ٣٦١٧].

٥٥٢٢ ــ (١) (النقيع): وادٍ يقع جنوب المدينة على مسافة ٣٨ كيلاً، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده. [انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد حسن شراب. طبع دار القلم بدمشق].

[٢٤٤٨ ــ م] جابر [د ٤١٣٣].

[٢٤٤٩ ــ م] أبو هريرة [ن ٥٣٨٤، ٥٣٨٥].

٥٥٢٣ ــ (د) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. [د ٤١٣٥]

٥٥٢٤ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. [ت ١٧٧٥/ جه ٣٦١٨]

٥٥٢٥ ــ (جه) عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. [جه ٣٦١٩]

٥٥٢٦ ــ (ت) عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة. [ت ١٧٧٨]

٥٥٢٧ ــ (د) عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه. [د ٤١٣٨]

٥٥٢٨ ــ (ت) عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم. [ت ١٧٧٦]

٥٥٢٩ ــ (ت) عن عائشة قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. [ت ١٧٧٧]

٥٥٢٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٢٨ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث.

٥٥٢٩ ــ ■ قال الألباني: منكر.

١٩ ــ باب: فرق الشعر

[وانظر: ج ٣٥٤١/ ز ٥٤٨٩].

[٢٤٥٠ ــ ق] ابن عباس [د ٤١٨٨/ ن ٥٢٥٣/ جه ٣٦٣٢].

٢٠ ــ باب: خضاب الشيب

[انظر: ج ١٦٤٥، ٣٥٤٢، ٣٦٠٥/ ز ٥٦٢٠، ٧٢٢٣].

[٢٤٥١ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٢٠٣/ ت ١٧٥٢/ ن ٥٠٨٤ ــ ٥٠٨٧، ٥٢٥٦/ جه ٣٦٢١].

□ ولفظ الترمذي: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود).

[٢٤٥٢ ــ م] جابر [د ٤٢٠٤/ ن ٥٠٩١، ٥٢٥٧/ جه ٣٦٢٤].

٥٥٣٠ ــ (٤) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما غُيِّر به هذا الشيب: الحناء والكتم[١]).

[د ٤٢٠٥/ ت ١٧٥٣/ ن ٥٠٩٢ ــ ٥٠٩٧/ جه ٣٦٢٢]

□ وفي رواية للنسائي: (أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم).

٥٥٣١ ــ (د ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام[١]، لا يريحون رائحة الجنة). [د ٤٢١٢/ ن ٥٠٩٠]

٥٥٣٢ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: (هو نور المؤمن). [جه ٣٧٢١]

٥٥٣٠ ــ (١) (الكتم): نبت فيه حمرة، ويختضب به للسواد.

٥٥٣١ ــ (١) (كحواصل الحمام) قيل المراد التشبيه بالسواد الصرف غير مشوب بلون آخر.

٥٥٣٣ ــ (د ن) عن زيد بن أسلم، أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته. [د ٤٠٦٤/ ن ٥١٠٠، ٥١٣٠]

□ وفي رواية للنسائي: كان ابن عمر يصبغ ثيابه بالزعفران...

٥٥٣٤ ــ (د ن) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتيه، ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

[د ٤٢١٠/ ن ٥٢٥٩]

٥٥٣٥ ــ (ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود). [ن ٥٠٨٨]

٥٥٣٦ ــ (ن) عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: (غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود). [ن ٥٠٨٩]

٥٥٣٧ ــ (د جه) عن ابن عباس قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل قد خضَّب بالحناء، فقال: (ما أحسنَ هذا) قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: (هذا أحسن من هذا) قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: (هذا أحسن من هذا كله). [د ٤٢١١/ جه ٣٦٢٧]

٥٥٣٥ ــ ■ قال النسائي: غير محفوظ.

٥٥٣٦ ــ ■ قال النسائي: غير محفوظ.

٥٥٣٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥٣٨ ــ (جه) عن صهيب الخير، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أحسن ما اختضبتم به، لَهذَا السوادُ، أرغبُ لنسائكم فيكم، وأهيبُ لكم في صدور عدوكم). [جه ٣٦٢٥]

[انظر: ز ٤٠٨٦، ٤٠٨٨ من شاب في الإسلام].

٢١ ــ باب: النهي عن القزع

[٢٤٥٣ ــ ق] ابن عمر [د ٤١٩٣، ٤١٩٤/ ن ٥٠٦٦، ٥٢٤٣ ــ ٥٢٤٦/ جه ٣٦٣٧، ٣٦٣٨].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله). [د ٤١٩٥/ ن ٥٠٦٣]

□ وفي رواية للنسائي عن النبي ﷺ قال: (نهاني الله عز وجل عن القزع)[1]. [ن ٥٠٦٥]

٢٢ ــ باب: إعفاء اللحى

[انظر: ز ١٣٢١، ٣٤١٧].

[٢٤٥٤ ــ ق] ابن عمر [د ٤١٩٩/ ت ٢٧٦٣، ٢٧٦٤/ ن ١٥، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٢٤١].

□ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: واعفوا اللحى.

[٢٤٥٥ ــ] أبو هريرة.

٥٥٣٩ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. [ت ٢٧٦٢]

٥٥٣٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٤٥٣] ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

٥٥٣٩ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٢٣ ــ باب: خصال الفطرة

[انظر: ز ١٧٦٧].

[٢٤٥٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٤١٩٨/ ت ٢٧٥٦/ ن ٩ ــ ١١، ٥٠٥٩، ٥٢٤٠/ جه ٢٩٢].

□ وللنسائي: (الختان، وحلق العانة، ونتف الضبع[١] وتقليم الظفر، وتقصير الشارب). [ن ٥٠٥٨]

[٢٤٥٧ ــ خ] ابن عمر [ن ١٢].

[٢٤٥٨ ــ م] عائشة [د ٥٣/ ت ٢٧٥٧/ ن ٥٠٥٥/ جه ٢٩٣].

[٢٤٥٩ ــ م] أنس [د ٤٢٠٠/ ت ٢٧٥٨، ٢٧٥٩/ ن ١٤/ جه ٢٩٥].

□ ولفظ بعضهم: أربعين يوماً.

٥٥٤٠ ــ (د جه) عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: (من الفطرة: المضمضة والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والاستحداد[١]، وغسل البراجم[٢]، والانتضاح[٣] والاختتان). [د ٥٤/ جه ٢٩٤]

٥٥٤١ ــ (ن) عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر.

[٢٤٥٦] ــ (١) (ونتف الضبع): وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط.

٥٥٤٠ ــ (١) (الاستحداد): استعمال الحديدة في العانة.

(٢) (غسل البراجم) معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع.

(٣) (الانتضاح) أي نضح الفرج بشيء من الماء.

□ وفي رواية: وغسل البراجم. [ن ٥٠٥٦، ٥٠٥٧]

٥٥٤٢ ــ (ت ن) عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا). [ت ٢٧٦١/ ن ١٣، ٥٠٦٢]

٥٥٤٣ ــ (د) عن جابر قال: كنا نعفي السِّبال إلاَّ في حج أو عمرة. [د ٤٢٠١]

٥٥٤٤ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. [ت ٢٧٦٠]

٢٤ ــ باب: وصل الشعر

[٢٤٦٠ ــ ق] أسماء بنت أبي بكر [ن ٥١٠٩، ٥٢٦٥/ جه ١٩٨٨].

□ وفي رواية للنسائي: لعن رسول الله ﷺ. . .

[٢٤٦١ ــ ق] عائشة [ن ٥١١٢].

[٢٤٦٢ ــ ق] ابن عمر [د ٤١٦٨/ ت ١٧٥٩، ٢٧٨٣/ ن ٥١١٠، ٥١١١، ٥٢٦٤، ٥٢٦٦/ جه ١٩٨٧].

[٢٤٦٣ ــ ق] معاوية [د ٤١٦٧/ ت ٢٧٨١/ ن ٥١٠٧، ٥٢٦٠ ــ ٥٢٦٣].

[٢٤٦٤ ــ م] جابر.

٥٥٤٥ ــ (ن) عن سعيد المقبري قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر، ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر، فقال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا!! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه). [ن ٥١٠٨]

٥٥٤٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٥ ــ باب: المرأة تقص شعرها

[انظر: ج ٧٠٠].

٢٦ ــ باب: الواصلة والنامصة والواشمة

[٢٤٦٥ ــ ق] ابن مسعود [د ٤١٦٩/ ت ٢٧٨٢/ ن ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١٢٢ ــ ٥١٢٤، ٥٢٦٧ ــ ٥٢٧٠/ جه ١٩٨٩/ مي ٢٦٤٧].

[٢٤٦٦ ــ خ] أبو هريرة [ن ٥١٢١].

٥٥٤٦ ــ (د) عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء. [د ٤١٧٠]

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة: المعمول بها. والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها.

٥٥٤٧ ــ (ن) عن مسروق: أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت: إني امرأة زعراء[1]، أيصلح أن أصل في شعري؟ فقال: لا، قالت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله؟ قال: لا، بل سمعته من رسول الله ﷺ، وأجده في كتاب الله، وساق الحديث. [ن ٥١١٣]

٥٥٤٨ ــ (ن) عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة. [ن ٥١١٦]

٥٥٤٧ ــ (١) (زعراء): أي قليلة الشعر.

٥٥٤٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٤٩ ــ (د) عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل[١]. [د ٤١٧١]

[انظر: ز ٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢].

٢٧ ــ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

[٢٤٦٧ ــ ق] أبو هريرة [ن ٥٢٠١، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩].

[٢٤٦٨ ــ ق] ابن عمر [د ٤٢١٨، ٤٢١٩/ ت ١٧٤١/ ن ٥١٧٩، ٥٢٢٩ ــ ٥٢٣١، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٣٠٣، ٥٣٠٥، ٥٣٠٨/ جه ٣٦٣٩، ٣٦٤٥].

[٢٤٦٩ ــ م] ابن عباس.

٥٥٥٠ ــ (ت ن) عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب. [ت ١٧٣٨]

□ ولفظ النسائي: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وعن التختم بالذهب، وعن الشرب في الحناتم[١]. [ن ٥٢٠٢]

٥٥٥١ ــ (ن) عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ، وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: (إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار). [ن ٥٢٠٣]

٥٥٥٢ ــ (جه) عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والذهب، وقال: (هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة). [جه ٣٥٩٠]

٥٥٤٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مقطوع منكر.

(١) (القرامل): ضفائر من حرير أو صوف، تصل به المرأة شعرها.

قال أبو داود: كأن سعيد بن جبير يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

٥٥٥٠ ــ (١) (الحناتم): جرار خضر.

٥٥٥٣ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب. [جه ٣٦٤٣]

٥٥٥٤ ــ (د ن) عن ابن مسعود قال: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة ــ يعني الخلوق ــ وتغيير الشيب[١]، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة[٢] لغير محلها، والضرب بالكعاب[٣]، والرقى إلاَّ بالمعوذات، وعقد التمائم[٤]، وعزل الماء[٥] لغيره أو غير محله ــ أو عن محله ــ وفساد الصبي[٦] غير مُحَرِّمه[٧]. [د ٤٢٢٢/ ن ٥١٠٣]

٥٥٥٥ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر لصهيب: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ. [ن ٥١٧٨]

٥٥٥٤ ــ ■ قال الألباني: منكر.

(١) (تغيير الشيب): أي بالسواد.

(٢) (التبرج بالزينة): أي إظهارها للأجانب، فأما للزوج فلا، وهو معنى قوله: لغير محلها.

(٣) (الضرب بالكعاب): هي فصوص النرد.

(٤) (عقد التمائم) وعند النسائي (تعليق التمائم) وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم. فأبطله الإسلام.

(٥) (وعزل الماء) أي عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله أو غير محله، تعريض بإتيان الدبر.

(٦) (وفساد الصبي): هو إتيان المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي.

(٧) (غير محرمة) أي كرهه ولم يبلغ به حد التحريم.

٥٥٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٥٦ ــ (ن) عن البراء بن عازب: أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، وفي يد رسول الله ﷺ مخصرة أو جريدة، فضرب بها النبي ﷺ إصبعه، فقال الرجل: ما لي يا رسول الله؟ قال: (ألا تطرح هذا الذي في إصبعك)؟ فأخذه الرجل فرمى به. فرآه النبي ﷺ بعد ذلك فقال: (ما فعل الخاتم)؟ قال: رميت به، قال: (ما بهذا أمرتك، إنما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه). [ن ٥٢٠٤]

٥٥٥٧ ــ (ن) عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، قال: (ما أرانا إلاَّ قد أوجعناك وأغرمناك). [ن ٥٢٠٥]

□ وعن أبي إدريس الخولاني: أن رجلاً ممن أدرك النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب. . نحوه وفي رواية أخرى عن ابن شهاب مرسلة.

[ن ٥٢٠٦ ــ ٥٢٠٩]

٥٥٥٨ ــ (ن) عن أبي سعيد الخدري قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يردَّ عليه، وكان في يده خاتم من ذهب وجبَّة حرير، فألقاهما، ثم سلم، فردَّ عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله، أتيتك آنفاً فأعرضت عني. قال: (إنه كان في يدك جمرة من نار) قال: لقد جئت إذاً بجمرٍ كثير[1]، قال: (إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة، ولكنه

٥٥٥٦ ــ ■ قال النسائي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٥٧ ــ ■ قال النسائي: المراسيل أشبه بالصواب.

٥٥٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (إذاً بجمر كثير) يريد أن ما جاء به من الذهب، هو جمر على هذا.

متاع الحياة الدنيا) قال: فماذا أتختم؟ قال: (حلقة من حديد أو وَرِق أو صفر). [ن ٥٢٢١]

٢٨ ــ باب: خاتم النبي ﷺ

[انظر: ج ٢٤٦٨، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤].

[٢٤٧٠ ــ ق] أنـــــس [د ٤٢١٤/ ت ١٧٤٥، ٢٧١٨/ ن ٥٢١٦، ٥٢٢٣، ٥٢٩٣، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧/ جه ٣٦٤٠].

□ وفي رواية للنسائي: خرج رسول الله ﷺ، وقد اتخذ حلقة من فضة، فقال: (من أراد أن يصوغ عليه فليفعل، ولا تنقشوا على نقشه).

[ن ٥٢٢٢]

[٢٤٧١ ــ خ] أنس [د ٤٢١٥/ ت ١٧٤٧، ١٧٤٨].

٥٥٥٩ ــ (ن) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، فلبسه، قال: (شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة) ثم ألقاه.

[ن ٥٣٠٤]

٥٥٦٠ ــ (د ن) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه، فشت خواتيم الذهب، فرمى به، فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط، فالتُمِس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله.

[د ٤٢٢٠/ ن ٥٢٣٢]

٥٥٦٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، منكر المتن. ث

□ ورواية أبي داود مختصرة وفيها: فكان يختم به، أو يتختم به.

٥٥٦١ ــ (ن) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وكان فصه في باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ﷺ، فطرح الناس خواتيمهم، واتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا يلبسه. [ن ٥٢٣٣، ٥٣٠٧]

٥٥٦٢ ــ (ن) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تستضيئوا بنار المشركين[١]، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً[٢]).

[ن ٥٢٢٤]

٢٩ ــ باب: إباحة خاتم الفضة

[٢٤٧٢ ــ ق] أنس [د ٤٢٢١/ ن ٥٣٠٦].

[٢٤٧٣ ــ خ] أنس [د ٤٢١٧/ ت ١٧٤٠/ ن ٥٢١٣ ــ ٥٢١٥، ٥٢٩٥].

[٢٤٧٤ ــ م] أنس [د ٤٢١٦/ ت ١٧٣٩/ ن ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢٩٢، ٥٢٩٤/ جه ٣٦٤١، ٣٦٤٦].

٥٥٦٣ ــ (٣) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه[١]، فقال له: (ما لي أجد منك ريح الأصنام)؟

٥٥٦١ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون قوله «ولا يلبسه» فإنه شاذ.

٥٥٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا تستضيئوا بنار المشركين) أي لا تقربوهم، وقيل المراد بالنار هنا الرأي، أي لا تشاوروهم.

(٢) (عربياً) أي لا تنقشوا فيها: محمد رسول الله.

٥٥٦٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (من شبه) أي من نحاس.

فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: (مالي أرى عليك حلية أهل النار)؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء، أتخذه، قال: (اتخذه من وَرِق[٢] ولا تتمه مثقالاً). [د ٤٢٢٣/ ت ١٧٨٥/ ن ٥٢١٠]

□ زاد الترمذي: ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: (ارم عنك حلية أهل الجنة).

٥٥٦٤ ــ (د ن) عن إياس بن الحارث بن المعيقيب، عن جده معيقيب، قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويّ عليه فضة. قال: فربما كان في يده. قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ. [د ٤٢٢٤/ ن ٥٢٢٠]

٣٠ ــ باب: الأصبع التي يلبس بها الخاتم

[انظر: ج ٢٤٧٠ الرواية الثالثة].

[٢٤٧٥ ــ م] أنس [ن ٥٣٠٠].

[٢٤٧٦ ــ م] علي [د ٤٢٢٥/ ت ١٧٨٦/ ن ٥٢٢٥ ــ ٥٢٢٧، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٩١/ جه ٣٦٤٨].

□ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: السبابة والوسطى.

□ ولفظ ابن ماجه: الخنصر والإبهام.

□ ولفظ أبي داود ــ وبعضه عند الترمذي والنسائي ــ قال لي رسول الله ﷺ: (قل اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهداية هداية الطريق، واذكر بالسداد تسديدك السهم)، قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه، أو في هذه، للسبابة والوسطى ــ شك عاصم ــ ونهاني عن القسية والميثرة.

---

(٢) (من وَرِق) أي من فضة.

٥٥٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

قلنا لعلي: ما القسية؟ قال ثياب تأتينا من الشام، أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج، قال: والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن.

٥٥٦٥ ــ (د ن) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. [د ٤٢٢٦/ ن ٥٢١٨]

٥٥٦٦ ــ (ت ن جه) عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. [ت ١٧٤٤/ ن ٥٢١٩/ جه ٣٦٤٧]

٥٥٦٧ ــ (د ت) عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصَّه على ظاهرها. قال: ولا يخال ابن عباس إلاَّ قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك. [د ٤٢٢٩/ ت ١٧٤٢]

٥٥٦٨ ــ (د) عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

[د ٤٢٢٨]

٥٥٦٩ ــ (ت) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما. [ت ١٧٤٣]

٥٥٧٠ ــ (ن) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

[ن ٥٢٩٨]

□ وفي رواية: كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى. [ن ٥٢٩٩]

٥٥٧١ ــ (د) عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة ــ يعني ابن زيد ــ عن نافع بإسناده: في يمينه.

[د ٤٢٢٧]

٣١ ــ باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

٥٥٧٢ ــ (د) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم).

[د ٤٠٣١]

٥٥٧٣ ــ (د) عن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك: فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذٍ غلام ولك قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك، وبرَّك عليك، وقال: (احلقوا هذين، أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود).

[د ٤١٩٧]

[وانظر: في تقليدهم في اللباس: ج ٢٤٢٣، ٢٤٣٣/ ز ٥٤٩٥
وفي فرق الشعر: ج ٢٤٥٠
وفي صبغ الثوب: ج ٢٤٥١
وفي الشوارب واللحى: ج ٢٤٥٤، ٢٤٥٥].
[وانظر: ج ٥٥٧، ٥٥٨ في اتباع الأمم السابقة].

٥٥٧١ ــ ■ قال الألباني: شاذ والمحفوظ في يمينه، كما قال أبو داود.

٥٥٧٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٢ ــ باب: (إن الله جميل يحب الجمال)

[انظر: ج ٣٠٧٩].

٥٥٧٤ ــ (د ن) عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شعثاً، قد تفرق شعره، فقال: (أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره)؟ ورأى رجلاً آخر، وعليه ثياب وسخة، فقال: (أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه)؟ [د ٤٠٦٢/ ن ٥٢٥١]

□ ولم يذكر النسائي أمر الثوب.

٥٥٧٥ ــ (٣) عن مالك بن نضلة، قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: (ألك مال)؟ قال: نعم، قال: (من أي المال)؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: (فإذا أتاك الله مالاً، فلْيُرَ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته). [د ٤٠٦٣/ ن ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٣٠٩]

□ ولفظ الترمذي، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل أمرُّ به فلا يقريني، ولا يضيفني فيمر بي، أفأقريه؟ قال: (لا، أقره) قال: ورآني رثَّ الثياب فقال: هل لك من مال؟ قلت: من كل المال قد أعطاني الله، من الإبل والغنم، قال: (فلْيُرَ عليك). [ت ٢٠٠٦]

٥٥٧٦ ــ (ت) عن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده).

[ت ٢٨١٩]

٥٥٧٧ ــ (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من كان له شعر فليكرمه). [د ٤١٦٣]

٥٥٧٨ ــ (د ن جه) عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: (ذباب، ذباب)[1]، قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد فقال: (إني لم أَعْنِكَ، وهذا أحسن).

[د ٤١٩٠/ ن ٥٠٦٧، ٥٠٨١/ جه ٣٦٣٦]

□ وللنسائي: وظننت أنه يعنيني، فانطلقت فأخذت من شعري.

٥٥٧٩ ــ (ن) عن أبي قتادة قال: كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. [ن ٥٢٥٢]

٣٣ ــ باب: لا يرد الطيب

[انظر: ج ٢٧٤٤، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣].

[وانظر: ج ٨٣١، ٨٣٢ في عدم حضور من مست طيباً من النساء المسجد].

٣٤ ــ باب: ألوان الثياب

[انظر: ج ١٧٨٤، ١٧٨٥، ٢٤٣٣، ٢٤٣٦، ٣٥٣٧].

[وانظر: زوائد ج ٨٦٨/ ز ٥٦٠٧، ٥٨٠٤، ٧٢٢٣، ٧٢٨١].

٥٥٨٠ ــ (د) عن هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليٌّ رضي الله عنه أمامه يعبر عنه[1]. [د ٤٠٧٣]

٥٥٧٨ ــ (١) (ذباب) أي شؤم أو الشر الدائم.

٥٥٧٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٥٨٠ ــ (١) قال الخطابي: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة من اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي.

٥٥٨١ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ عليه.

[د ٤٠٦٩/ ت ٢٨٠٧]

٥٥٨٢ ــ (د) عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا، وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم) فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

[د ٤٠٧٠]

٥٥٨٣ ــ (د) عن حريث بن الأبجِّ السليحي، أن امرأة من بني أسد، قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نصبغ ثياباً لها بمغْرَةٍ[1]، فبينا نحن كذلك، إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب، علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع، فاطلع، فلما لم ير شيئاً، دخل. [د ٤٠٧١]

٥٥٨٤ ــ (جه) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض). [جه ٣٥٦٨]

٥٥٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٥٨٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (مغرة) هي طين أحمر.

٥٥٨٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٣٥ ــ باب: التيمن في اللباس

[انظر: ج ٦٥٠، ٢٤٤٧].

٥٥٨٥ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه. [ت ١٧٦٦]

٣٦ ــ باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٥٥٨٦ ــ (د ت) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه، إما قميصاً، أو عمامة، ثم يقول: (اللهم لك الحمد، أنت كسوتينه أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له). [د ٤٠٢٠ ــ ٤٠٢٢/ ت ١٧٦٧]

□ زاد أبو داود، قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلي ويخلف الله تعالى.

٥٥٨٧ ــ (ت جه) عن أبي أمامة، قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في جلوتي، ثم عَمَدَ إلى الثوب الذي أَخْلَقَ، أو ألقى، فتصدق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله حياً وميتاً) قالها ثلاثاً. [ت ٣٥٦٠/ جه ٣٥٥٧]

[انظر: ج ٢٤٣٦/ ز ٥١٤٢].

٥٥٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٧ ــ باب: ثوب الشهرة

٥٥٨٨ ــ (د جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله).

□ وفي رواية: (ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، ثم تلهب فيه النار).

[د ٤٠٢٩، ٤٠٣٠/ جه ٣٦٠٦، ٣٦٠٧]

٥٥٨٩ ــ (ت) عن معاذ بن أنس الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك اللباس تواضعاً لله، وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها). [ت ٢٤٨١]

٥٥٩٠ ــ (جه) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه، حتى يضعه متى وضعه). [جه ٣٦٠٨]

٣٨ ــ باب: البذاذة والتقشف أحياناً

٥٥٩١ ــ (٣) عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل[١] إلاَّ غباً[٢]. [د ٤١٥٩/ ت ١٧٥٦/ ن ٥٠٧٠]

□ وهو عند النسائي أيضاً عن الحسن مرسلاً، وعن الحسن ومحمد من قولهما. [ن ٥٠٧١، ٥٠٧٢]

٥٥٩٢ ــ (د ن) عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني

٥٥٩٠ ــ ■ **في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.**

٥٥٩١ ــ (١) (الترجل): الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٢) (غباً) أي وقتاً بعد وقت.

لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال وما هو؟ قال: كذا وكذا.

قال: فما لي أراك شعثاً[١] وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه[٢]. قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً [د ٤١٦٠/ ن ٥٠٧٣، ٥٢٥٤]

□ ورواية النسائي مختصرة. وفيه: ما لي أراك مشعاناً[٣] وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه. قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم.

٥٥٩٣ ــ (د جه) عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: (ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان) يعني التقحل. [د ٤١٦١]

□ ولفظ ابن ماجه: (البذاذة من الإيمان) قال: البذاذة القشافة: يعني التقشف. [جه ٤١١٨]

٣٩ ــ باب: لبس الصوف

٥٥٩٤ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها، وجد ريح الصوف فقذفها.

قال: وأحسبه قال، وكان تعجبه الريح الطيبة. [د ٤٠٧٤]

٥٥٩٢ ــ (١) (شعثاً) أي متفرق الشعر.

(٢) (الإرفاه) كثرة التنعم.

(٣) (مشعاناً) المنتفش الشعر، الثائر الرأس.

٥٥٩٥ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، وعليه جبة رومية من صوف، ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها، ليس عليه شيء غيرها. [جه ٣٥٦٣]

٥٥٩٦ ــ (ت) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (كان على موسى يوم كلمه ربُّه كساءُ صوف، وجبة صوف، وكمةٌ[1] صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت). [ت ١٧٣٤]

٤٠ ــ باب: في العمائم

[انظر: ج ١٧٨٤، ١٧٨٥].

٥٥٩٧ ــ (ت) عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه.

قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. [ت ١٧٣٦]

٥٥٩٨ ــ (د ت) عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة، وسمعت النبي ﷺ يقول: (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس).

[د ٤٠٧٨/ ت ١٧٨٤]

٥٥٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٥٩٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (كمة): قال الترمذي: القلنسوة الصغيرة.

٥٥٩٨ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ليس بالقائم/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٥٩٩ ــ (د) عن عبد الرحمن ين عوف قال: عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي. [د ٤٠٧٩]

٤١ ــ باب: ما جاء في القميص والسراويل

[انظر: ز ٦٠٢٤، ٦٠٢٥].

٥٦٠٠ ــ (د ت جه) عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. [د ٤٠٢٥، ٤٠٢٦/ ت ١٧٦٢ ــ ١٧٦٤/ جه ٣٥٧٥]

٥٦٠١ ــ (د ت) عن أسماء بنت يزيد قالت، كانت يد كمِّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ. [د ٤٠٢٧/ ت ١٧٦٥]

٥٦٠٢ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول. [جه ٣٥٧٧]

٤٢ ــ باب: في الجبة والخفين

٥٦٠٣ ــ (ت) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين. [ت ١٧٦٨]

٥٦٠٤ ــ (ت) عن الشعبي قال: قال المغيرة بن شعبة: أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما. [ت ١٧٦٩]

٥٥٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٠١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٠٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان، متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٦٠٥ ـ (ت) عن الشعبي ـ في الحديث قبله ـ : وجبة فلبسهما حتى تخرقا، لا يدري النبي ﷺ أذكيٌ هما أم لا. [ت ١٧٦٩م]

٥٦٠٦ ـ (ت) عن أبي كبشة الأنماري قال: كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاً. [ت ١٧٨٢]

٤٣ ـ باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

٥٦٠٧ ـ (د ت) عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: (لا أركب الأرجوان[١]، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير)، وقال: (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له). [د ٤٠٤٨]

□ ولفظ الترمذي: (إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) ونهى عن ميثرة[٢] الأرجوان.

[ت ٢٧٨٨]

٥٦٠٨ ـ (٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه).

[د ٢١٧٤/ ت ٢٧٨٧/ ن ٥١٣٢، ٥١٣٣]

□ ورواية أبي داود مطولة (انظر: ز ٤٥٥٤).

٥٦٠٥ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٦٠٦ ـ ■ **قال الترمذي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.**

٥٦٠٧ ـ (١) (الأرجوان): الأحمر، أراد به المياثر الحمر.

(٢) (ميثرة) هي وطاء يوضع تحت الراكب.

٥٦٠٩ ــ (د) عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردَّ علي، ولم يرحب بي، فقال: (اذهب فاغسل هذا عنك) فذهبت فغسلته ثم جئت، وقد بقي علي منه ردع[١]، فسلمت فلم يرد عليَّ ولم يرحب بي، وقال: (اذهب فاغسل هذا عنك) فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فردَّ عليَّ ورحب بي، وقال: (إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ[٢] بالزعفران ولا الجنب).

قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

[د ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤٦٠١]

□ وفي رواية: (ثلاثة لا تقربهم الملائكة، جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلاَّ أن يتوضأ). [د ٤١٨٠]

٥٦١٠ ــ (ن) عن محمد بن علي، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم، بذكارة الطيب المسك والعنبر.

[ن ٥١٣١]

٥٦١١ ــ (د) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق[١]). [د ٤١٧٨]

٥٦٠٩ ــ (١) (ردع) لطخ من بقية لون الزعفران.

(٢) (المتضمخ) المتلطخ به.

٥٦١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٦١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خَلوق): طيب يتركب من زعفران وغيره.

٥٦١٢ ــ (د) عن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح نبي الله ﷺ مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه، وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق. [د ٤١٨١]

٥٦١٣ ــ (د) عن أنس بن مالك: أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ، وعليه أثر صفرة، وكان النبي ﷺ قلما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: (لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه). [د ٤١٨٢، ٤٧٨٩]

٥٦١٤ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ به ردع[١] من خلوق فقال له النبي ﷺ: (اذهب فانهكه[٢])، ثم أتاه فقال: (اذهب فانهكه) ثم أتاه فقال: (اذهب فانهكه ثم لا تعد). [ن ٥١٣٥]

٥٦١٥ ــ (ت ن) عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً متخلقاً. قال: (اذهب فاغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد). [ت ٢٨١٦]

□ ولفظ النسائي: قال: مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق، فقال: (أي يعلى، هل لك امرأة؟ قلت: لا، قال: اذهب فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله ثم لا تعد)، قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته، ثم غسلته، ثم لم أعد. [ن ٥١٣٦ ــ ٥١٤٠]

[انظر: ز ٤٥٥٤].

٥٦١٢ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٥٦١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦١٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ردع) لطخ.

(٢) (أنهكه) بالغ في غسله.

٥٦١٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٤ ــ باب: الكحل

٥٦١٦ ــ (جه) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عليكم بالإثمد[1] عند النوم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر). [جه ٣٤٩٦]

٥٦١٧ ــ (ن جه) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (إن من خير أكحالكم الإثمد، إنه يجلو البصر وينبت الشعر). [ن ٥١٢٨/ جه ٣٤٩٧]

٥٦١٨ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر). [جه ٣٤٩٥]

٥٦١٩ ــ (ت جه) عن ابن عباس، قال: كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثاً، في كل عين. [ت ٢٠٤٨/ جه ٣٤٩٩]

[انظر: ز ٥٧٥١].

٤٥ ــ باب: نتف الشيب

٥٦٢٠ ــ (٣) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلاَّ كانت له نوراً يوم القيامة)، وقال في حديث يحيى: (إلاَّ كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة).

٥٦١٦ ــ (١) (الإثمد) هو الكحل الأسود.

٥٦١٧ ــ ■ قال النسائي: ابن خثيم لين الحديث.

٥٦١٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

٥٦١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ الترمذي والنسائي: أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، زاد الترمذي: وقال: (إنه نور المسلم). [د ٤٢٠٢/ ت ٢٨٢١/ ن ٥٠٨٣]

[وانظر: ٥٥٣٠ وما بعده في خضاب الشيب].

٤٦ ــ باب: الخضاب للنساء

[انظر: ز ١٥٢٦، ١٨٤٧ ــ ١٨٥٠].

٥٦٢١ ــ (د ن) عن عائشة: أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: (إني لم أدر، أيد امرأة هي أو رجل) قالت: بل يد امرأة، قال: (لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء). [ن ٥١٠٤]

□ وعند أبي داود: أَوْمت امرأة من وراء ستر بيدها... [د ٤١٦٦]

٥٦٢٢ ــ (د ن) عن كريمة بنت همام، أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه. [د ٤١٦٤/ ن ٥١٠٥]

٥٦٢٣ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: (لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع).

[د ٤١٦٥]

٥٦٢٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

قال أبو داود: يعني خضاب شعر الرأس.

٥٦٢٣ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٤٧ ــ باب: المرأة تتطيب للخروج

[انظر: ج ٨٣٢/ ز ٢٠٧٩، ٢٠٨٠].

٥٦٢٤ ــ (٣ مي) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا) قال قولاً شديداً.

[د ٤١٧٣/ ت ٢٧٨٦/ ن ٥١٤١/ مي ٢٦٤٦]

□ وعند الترمذي: يعني زانية.

□ وعند النسائي: (فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية).

□ وعند الدارمي: (فهي زانية، وكل عين زان).

٥٦٢٥ ــ (ت) عن ميمونة بنت سعد ــ وكانت خادماً للنبي ﷺ ــ قالت: قال رسول الله ﷺ: (مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة، لا نور لها). [ت ١١٦٧]

٥٦٢٦ ــ (ت) عن عبد الله ــ ابن مسعود ــ عن النبي ﷺ قال: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان).

[ت ١١٧٣]

٥٦٢٧ ــ (جه) عن أبي هريرة، أنه لقي امرأة متطيبة، تريد المسجد، فقال: يا أمة الجبار، أين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة، حتى تغتسل).

[جه ٤٠٠٢]

٥٦٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٨ ــ باب: حجاب المرأة

[انظر: ج ٤٩١/ ز ١٧٢١، ٦٢٥٠].

٥٦٢٨ ــ (د) عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[١] خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.

[د ٤١٠١]

٥٦٢٩ ــ (د) عن أنس، أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وَعَلَى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قَنَّعتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقي، قال: (إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك). [د ٤١٠٦]

٥٦٣٠ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها).

□ وفي رواية: (إذا زوج أحدكم خادمه عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة). [د ٤١١٣، ٤١١٤]

٥٦٣١ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور ــ أو حجوز[١]، شك أبو كامل ــ فشققنهن، فاتخذنه خمراً.

[د ٤١٠٠]

٥٦٢٨ ــ (١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

٥٦٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٦٢٨ ــ (١) (حجوز) قال الخطابي: الحجور لا معنى له هنا. والحجوز: جمع حُجُز: يقال: احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه.

٥٦٣٢ ـ (د) عن ابن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاَّ هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه. [د ٤١٠٤]

٥٦٣٣ ـ (د ت) عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: (احتجبا منه) فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: (أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه).

[د ٤١١٢/ ت ٢٧٧٨]

٥٦٣٤ ـ (د) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: (ليَّة لا ليتين).

قال أبو داود: معنى قوله: (لية لا ليتين) بقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقاً أو طاقين. [د ٤١١٥]

٥٦٣٥ ـ (د) عن دحية بن خليفة الكلبي، قال: أُتي رسول الله ﷺ بِقَبَاطِيَّ[1]، فأعطاني منها قبطية، فقال: (اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما

٥٦٣٢ ـ ■ قال أبو داود: هذا مرسل، ابن دريك لم يدرك عائشة.

٥٦٣٣ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٦٣٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٣٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (بقباطي) القباطي: ثياب تعمل في مصر.

قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به) فلما أدبر قال: (وأْمُرِ امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها). [د ٤١١٦]

٤٩ ــ باب: ذيول النساء

[انظر: ز ١٣٩٢ ــ ١٣٩٥].

٥٦٣٦ ــ (د ن جه مي) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: (ترخي شبراً)، قالت أم سلمة، إذاً ينكشف عنها، قال: (فذراعاً لا تزيد عليه).

[د ٤١١٧، ٤١١٨/ ن ٥٣٥٢ ــ ٥٣٥٤/ جه ٣٥٨٠/ مي ٢٦٤٤]

□ وفي رواية للنسائي، والدارمي قالت: إذاً تبدو أقدامهن.

٥٦٣٧ ــ (د جه) عن ابن عمر، قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً. فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً. [د ٤١١٩/ جه ٣٥٨١]

□ ولفظ ابن ماجه: رخص لهن في الذيل ذراعاً. فكنَّ يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعاً.

٥٦٣٨ ــ (ت ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً) فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه). [ت ١٧٣١/ ن ٥٣٥١]

[وانظر: ج ٢٤١٤].

٥٦٣٧ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون جملة القصب.

٥٦٣٩ ــ (ت) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ شبَّر لفاطمة شبراً من نطاقها. [ت ١٧٣٢]

٥٦٤٠ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة، أو لأم سلمة: (ذيلك ذراع).

□ وفي رواية عنه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (في ذيول النساء، شبراً)، فقالت عائشة: إذا تخرج سوقهن. قال: (فذراع). [جه ٣٥٨٢، ٣٥٨٣]

٥٦٤٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو المهزم، وهو متفق على تضعيفه.

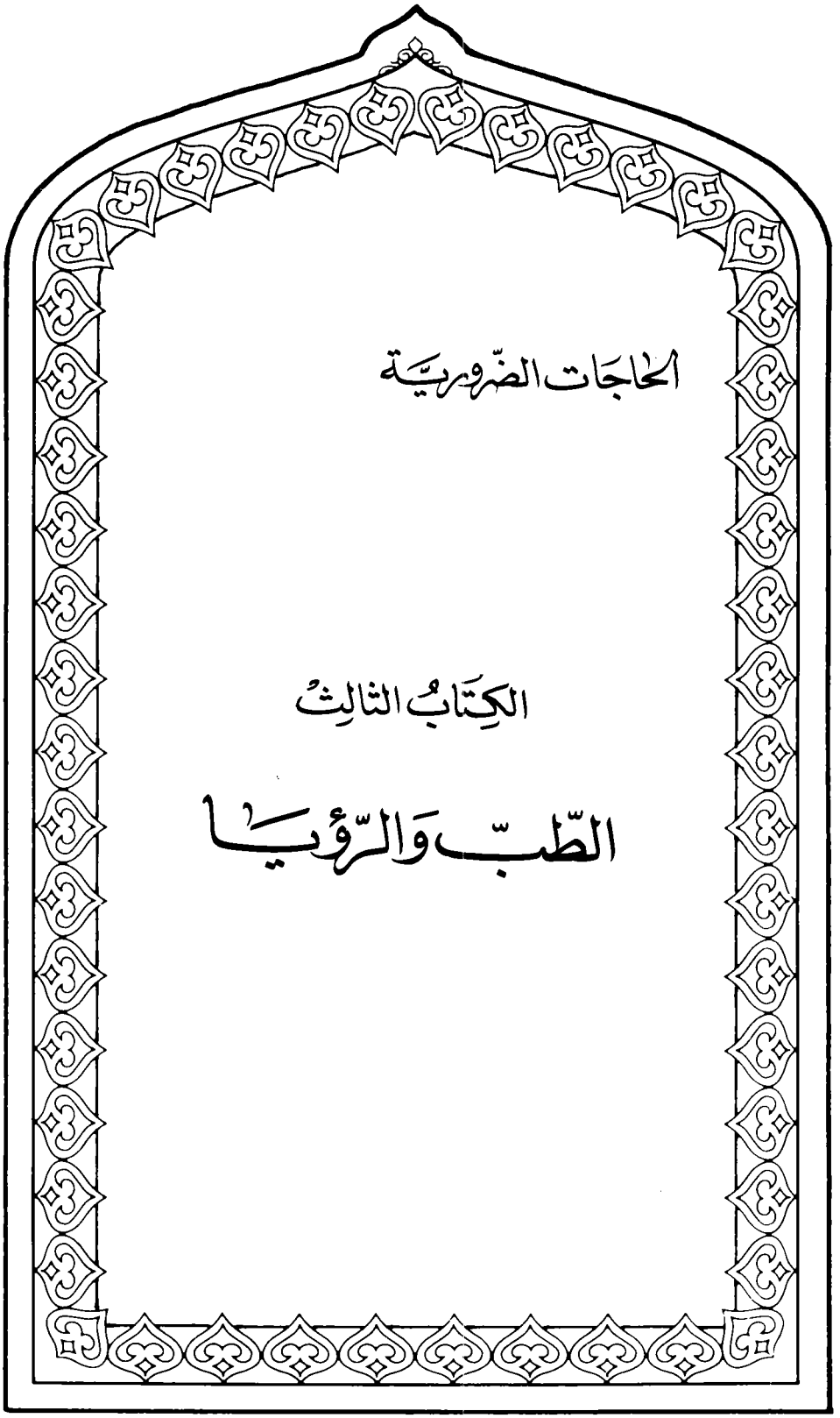

الحاجات الضرورية

الكتاب الثالث

الطب والرؤيا

الفصل الأول
المـرضـى

١ ــ باب: الصحة نعمة من الله تعالى

[انظر: ج ٢٩٧٤].

٥٦٤١ ــ (جه) عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه، قال: كنا في مجلس، فجاء النبـي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس، فقال: (أجل. والحمد لله) ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال: (لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم). [جه ٢١٤١]

٢ ــ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

[انظر: ج ١٨٧٤ ــ ١٨٧٦، ٧٤، ٧٥/ ز ٩٧٨، ٩٧٩].

[٢٤٧٧ ــ ق] عائشة [ت ٩٦٥].

[٢٤٧٨ ــ ق] أبو سعيد الخدري [ت ٩٦٦].

[٢٤٧٩ ــ ق] ابن مسعود [مي ٢٧٧١].

[٢٤٨٠ ــ ق] عائشة [ت ٢٣٩٧/ جه ١٦٢٢].

[٢٤٨١ ــ خ] أبو هريرة.

[٢٤٨٢ ــ م] أبو هريرة [ت ٣٠٣٨].

[٢٤٨٣ ــ م] جابر.

٥٦٤٢ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبَرْدَةِ تقع من السماء في صفائها ولونها).

[ت ٢٠٨٦]

٥٦٤٣ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به، فقال: (أبْشِر، فإن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المذنب لتكون حظه من النار). [ت ٢٠٨٨/ جه ٣٤٧٠]

□ وزاد ابن ماجه: (في الآخرة).

٥٦٤٤ ــ (د) عن إبراهيم بن مهدي السلمي، عن أبيه، عن جده ــ وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده ــ زاد ابن نفيل: ثم صبَّره على ذلك ــ حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى). [د ٣٠٩٠]

٥٦٤٥ ــ (د) عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: (أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يُذْهِبُ الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة). [د ٣٠٩٢]

٥٦٤٦ ــ (د) عن عامر الرام، أخي الخضر ــ قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر، ولكن كذا قال ــ قال: إني لببلادنا، إذ رُفِعَتْ لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسط له كساء، وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه،

٥٦٤٦ ــ ■ **قال الألباني:** ضعيف.

فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام. فقال: (إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة لما يَسْتَقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي، كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لمَ عقلوه ولم يدر لمَ أرسلوه) فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط. فقال رسول الله ﷺ: (قمْ عنا فلست منا) فبينا نحن عنده إذا أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلتُ إليك، فمررت بغيضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهنَّ، فوقعت عليهن معهن، فلففتهن بكسائي، فهنَّ أولاء معي، قال: (ضعهن عنك) فوضعتهن، وأبت أمهن إلاَّ لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: (أتعجبون لِرُحمِ أمِ الأفراخ فراخها)؟ قالوا: نعم، يا رسول الله [ﷺ] قال: (فوالذي بعثني بالحق، للَّهُ أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن حيث أخذتهنَّ وأمهن معهن) فرجع بهن. [د ٣٠٨٩]

٣ ــ باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

[٢٤٨٤ ــ خ] أبو موسى [٣٠٩١].

□ وعندِ أبـي داود: قال: سمعت النبـي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول..

٥٦٤٧ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده، إلاَّ أمر الله الحفظة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير، ما كان محبوساً في وثاقي). [مي ٢٧٧٠]

٤ ــ باب: ثواب الصبر على المرض

[٢٤٨٥ ــ ق] ابن عباس.

٥ ــ باب: ثواب من ذهب بصره

[٢٤٨٦ ــ خ] أنس [ت ٢٤٠٠].

□ ولفظ الترمذي: (إن الله يقول: إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا، لم يكن له جزاء عندي إلاَّ الجنة).

٥٦٤٨ ــ (ت مي) عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال: (يقول الله عزَّ وجلَّ: من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب، لم أرضَ له ثواباً دون الجنة). [ت ٢٤٠١/ مي ٢٧٩٥]

٦ ــ باب: عيادة المريض والدعاء له

[انظر: ج ٢٢٤٦، ٢٢٥٣، ٢٥٨٠، ٢٩٩٧، ٣٠٠١].

[٢٤٨٧ ــ ق] عائشة [جه ١٦١٩].

[٢٤٨٨ ــ خ] ابن عباس.

[٢٤٨٩ ــ خ] أنس [د ٣٠٩٥].

[٢٤٩٠ ــ م] ثوبان [ت ٩٦٧، ٩٦٨].

[٢٤٩١ ــ م] ابن عمر.

٥٦٤٩ ــ (د ت جه) عن علي قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلاَّ خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.

[د ٣٠٩٨ ــ ٣١٠٠/ ت ٩٦٩/ جه ١٤٤٢]

□ وهو مرفوع عند أبـي داود في رواية، وعند الترمذي وابن ماجه.

□ وفي رواية الترمـذي أوله؛ وهو رواية عند أبـي داود: عن ثوير، عن أبيه قال: أخذ عليٌّ بيدي قال: انطلق بنـا إلى الحسن نعوده، فوجدنا عنـده أبـا موسى فقـال علـي عليه السـلام: أعـائـداً جئت يـا أبـا موسى أم زائراً؟ فقال: لا، بل عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ. . وساق الحديث.

□ وعند ابن ماجه: (من أتى أخاه المسلم عائداً، مشى في خرافة الجنة[1] حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة. . .) الحديث.

٥٦٥٠ ـ (ت جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من عاد مريضاً، نادى منادٍ من السماء، طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً). [ت ٢٠٠٨/ جه ١٤٤٣]

□ زاد الترمذي: (من عاد مريضاً، أوزار أخاً له في الله. . .).

٥٦٥١ ـ (د) عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. [د ٣١٠٢]

٥٦٥٢ ـ (د ت) عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: (من عادمريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلاَّ عافاه الله من ذلك المرض). [د ٣١٠٦/ ت ٢٠٨٣]

٥٦٥٣ ـ (د) عن ابن عمرو، قال: قال النبـي ﷺ: (إذا جاء الرجل

٥٦٤٩ ـ (١) (في خرافةالجنة): في اجتناء ثمارها.

يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة). [د ٣١٠٧]

٥٦٥٤ ـ (ت) عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً، قال: (اللهم اذهب البأس ربَّ النَّاس، واشف فأنت الشافي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً). [ت ٣٥٦٥]

٥٦٥٥ ـ (د) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً). [د ٣٠٩٧]

٥٦٥٦ ـ (جه) عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلاَّ بعد ثلاث. [جه ١٤٣٧]

٥٦٥٧ ـ (ت جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخلتم على المريض، فنفسوا[1] له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيِّب بنفسه). [ت ٢٠٨٧/ جه ١٤٣٨]

٥٦٥٨ ـ (جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال: (ما تشتهي)؟ قال: أشتهي خبز برٍّ. قال النبي ﷺ: (من كان عنده خبز بر،

٥٦٥٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٥٦ ـ ■ في الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي، منكر الحديث/ وقال الألباني: موضوع.

٥٦٥٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فنفسوا): من التنفيس وأصله التفريج، أي طمعوه في طول أجله.

٥٦٥٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

فليبعث إلى أخيه) ثم قال النبي ﷺ: (إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه). [جه ١٤٣٩، ٣٤٤٠]

٥٦٥٩ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ على مريض يعوده، فقال: (أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً)؟ قال: نعم، فطلبوا له.

[جه ١٤٤٠، ٣٤٤١]

٥٦٦٠ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب، قال: قال لي النبي ﷺ: (إذا دخلت على مريض، فمره أن يدعوَ لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة).

[جه ١٤٤١]

٧ ــ باب: كراهة تمني الموت

[انظر: ج ٢٩٧٨].

[٢٤٩٢ ــ ق] أنس [د ٣١٠٨، ٣١٠٩/ ت ٩٧١/ ن ١٨١٩ ــ ١٨٢١/ جه ٤٢٦٥].

[٢٤٩٣ ــ ق] خباب [ت ٩٧٠/ ن ١٨٢٢].

□ ولفظ الترمذي: عن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب، وقد اكتوى في بطنه، فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت. لقد كنت وما أجد درهماً على عهد النبي ﷺ. وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً... الحديث.

[٢٤٩٤ ــ م] أبو هريرة.

٥٦٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٦٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٦٦١ ــ (ت) عن علي قال: كنت شاكياً، فمرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فارفعني، وإن كان بلاءً فصبرني، فقال رسول الله ﷺ: (كيف قلت؟) قال: فأعاد عليه، قال: فضربه برجله فقال: (اللهم عافه) ــ أو اشفه. شعبة الشاك ــ فما اشتكيت وجعي بعد. [ت ٣٥٦٤]

[وانظر: ز ٥٧٩٠ فيمن طال عمره وصلح عمله].

٥٦٦١ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
الطب والرقي والسحر

١ ــ باب: لكل داء دواء

[٢٤٩٥ ــ خ] أبو هريرة [جه ٣٤٣٩].

[٣٤٩٦ ــ م] جابر.

٥٦٦٢ ــ (د ت جه) عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: (تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلاَّ وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم).

[د ٣٨٥٥/ ت ٢٠٣٨/ جه ٣٤٣٦]

□ ولفظ ابن ماجه: قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: (عباد الله، وضع الله الحرج إلاَّ من اقترض من عرض أخيه[١] شيئاً، فذاك الذي حرِجَ[٢])، فقالوا:

٥٦٦٢ ــ (١) (من اقترض من عرض أخيه) أي من اغتاب أخاه المسلم أو سبه، أو آذاه في نفسه.

(٢) (حَرِج) أصابه الحرج، وهو الإثم.

يا رسول الله، هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: (تداووا، عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلاَّ وضع معه شفاء، إلاَّ الهرم)، قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: (خلق حسن).

٥٦٦٣ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء، إلاَّ أنزل له دواء). [جه ٣٤٣٨]

٥٦٦٤ ــ (د) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام).

[د ٣٨٧٤]

٢ ــ باب: الشفاء في ثلاث

[٢٤٩٧ ــ ق] جابر.

[٢٤٩٨ ــ خ] ابن عباس [جه ٣٤٩١].

٣ ــ باب: التداوي بالعسل

[انظر: ج ٢٤٩٧، ٢٤٩٨].

[٢٤٩٩ ــ ق] أبو سعيد [ت ٢٠٨٢].

٥٦٦٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لعق العسل ثلاث غدوات، كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء). [جه ٣٤٥٠]

٥٦٦٦ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: أهدي للنبي ﷺ عسل،

٥٦٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٦٥ ــ ■ في الزوائد: إسناده لين، ومع ذلك فهو منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٦٦٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

فقسم بيننا لعقة لعقة، فأخذت لعقتي، ثم قلت: يا رسول الله، أزداد أخرى؟ قال: (نعم). [جه ٣٤٥١]

٥٦٦٧ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن). [جه ٣٤٥٢]

٤ ــ باب: التداوي بالحجامة

[انظر: ج ٢٤٩٧، ٢٤٩٨/ ز ٤٤١٠، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩].

[٢٥٠٠ ــ ق] أنس [د ٣٤٢٤/ ت ١٢٧٨/ جه ٢١٦٤/ مي ٢٦٢٢].

□ زاد الترمذي، وقال: (إن أمثل دوائكم الحجامة).

[٢٥٠١ ــ ق] ابن عباس [د ٣٤٢٣، ٣٨٦٧/ جه ٢١٦٢].

[٢٥٠٢ ــ م] جابر [د ٤١٠٥/ جه ٣٤٨٠].

٥٦٦٨ ــ (د جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن كان في شيء مما تداوَيتم به خير، فالحجامة). [د ٣٨٥٧/ جه ٣٤٧٦]

٥٦٦٩ ــ (ت جه) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: (ما مررت ليلة أسري بي بملأ من الملائكة، إلَّا كلهم يقول لي: عليك، يا محمد، بالحجامة). [ت ٢٠٥٣/ جه ٣٤٧٧]

٥٦٧٠ ــ (جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما مررت ليلة أسري بي بملأ، إلَّا قالوا: يا محمد، مُرْ أمتك بالحجامة).

[جه ٣٤٧٩]

٥٦٦٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجال ثقات/ قال الألباني: ضعيف، والصحيح موقوف.

٥٦٧١ ــ (د ت جه) عن أنس: أن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين[١]، وعلى الكاهل[٢].

□ وعند أبي داود: احتجم ثلاثاً. . . [د ٣٨٦٠/ ت ٢٠٥١/ جه ٣٤٨٣]

□ وعند الترمذي، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

٥٦٧٢ ــ (د جه) عن أبي كبشة الأنماري: أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه، ويقول: (من أهراق من هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء). [د ٣٨٥٩/ جه ٣٤٨٤]

٥٦٧٣ ــ (د جه) عن جابر: أن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع، فانفكت قدمه. [د ٣٨٦٣/ جه ٣٤٨٥]

قال وكيع: يعني أن النبي ﷺ احتجم عليها من وَثْءٍ[١].

□ ولفظ أبي داود: احتجم على وركه من وثءٍ كان به.

٥٦٧٤ ــ (جه) عن نافع، عن ابن عمر: قال: يا نافع، قد تَبَيَّغَ[١] بي الدم، فالتمس لي حجاماً، واجعله رفيقاً، إن استطعت، ولا تجعله شيخاً

٥٦٧١ ــ (١) (في الأخدعين): الأخدعان: عرقان في صفحتي العنق خفيا وبطنا.

(٢) (الكاهل): هو ما بين الكتفين.

٥٦٧٣ ــ (١) (وثء): وهن دون الخلع والكسر.

٥٦٧٤ ــ ■ **في الزوائد: في سند الرواية الثانية: عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون: مجهول.**

(١) (تبيَّغ) أي تردد، وتبيغ الماء: إذا تردد وتحير في مجراه.

كبيراً، ولا صبياً صغيراً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحجامة على الرِّيق أمثلُ، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت، ويوم الأحد، تحرِّياً، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلَّا يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء). [جه ٣٤٨٧، ٣٤٨٨]

٥٦٧٥ ـ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء).
[د ٣٨٦١]

٥٦٧٦ ـ (ت) عن ابن مسعود قال: حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به، أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلَّا أمروه: أن مر أمتك بالحجامة. [ت ٢٠٥٢]

٥٦٧٧ ـ (د ت جه) عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلَّا قال: (احتجم) ولا وجعاً في رجليه إلَّا قال: (اخضبهما).
[د ٣٨٥٨]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة، إلَّا أمرني رسول الله ﷺ أن أضع عليها الحناء. [ت ٢٠٥٤/ جه ٣٥٠٢]

٥٦٧٨ ـ (ت) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين).
[ت ٢٠٥٣]

٥٦٧٩ ـ (ت جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (نعم العبد الحجام، يذهب بالدم، ويخفُّ الصلب، ويجلو البصر).

[ت ٢٠٥٣/ جه ٣٤٧٨]

٥٦٨٠ ـ (جه) عن علي قال: نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الأخدعين والكاهل. [جه ٣٤٨٢]

٥٦٨١ ـ (جه) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: (من أراد الحجامة، فليتحرَّ سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، ولا يتبيَّغ[1] بأحدكم الدم، فيقتلَه). [جه ٣٤٨٦]

٥٦٨٢ ـ (د) عن بنت أبي بكرة: أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم أن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يرقأ. [د ٣٨٦٢]

٥٦٨٣ ـ (ت) عن عكرمة قال: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون، فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله، وواحد يحجمه ويحجم أهله. [ت ٢٠٥٣]

٥٦٧٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٨٠ ـ ■ في الزوائد: في إسناده أصبغ، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٥٦٨١ ـ ■ في الزوائد: ضعيف الإسناد، صحيح المتن.

(١) (يتبيَّغ): أي يتردد.

٥٦٨٢ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦٨٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥ ــ باب: التداوي بالكي

[انظر: ج ٢٤٩٧، ٢٤٩٨].

[٢٥٠٣ ــ خ] أنس.

[٢٥٠٤ ــ م] جابر [د ٣٨٦٤/ جه ٣٤٩٣].

[٢٥٠٥ ــ م] جابر [د ٣٨٦٦/ جه ٣٤٩٤].

□ ولفظ أبي داود: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رمَّيته.

□ ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين.

٥٦٨٤ ــ (د ت جه) عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا. [د ٣٨٦٥/ ت ٢٠٤٩/ جه ٢٤٩٠]

قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه.

٥٦٨٥ ــ (ت) عن أنس: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة، من الشوكة[1]. [ت ٢٠٥٠]

٥٦٨٦ ــ (ت جه) عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: (من اكتوى أو استرقى، فقد برىء من التوكل[1]). [ت ٢٠٥٥/ جه ٣٤٨٩]

٥٦٨٧ ــ (جه) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

٥٦٨٥ ــ (١) (الشوكة): حمرة تعلو الوجه والجسد.

٥٦٨٦ ــ (١) (برىء من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضي ترك الأدوية، ومن تداوى فقد برىء من تلك المرتبة العظيمة من التوكل. (عبد الباقي).

٥٦٨٧ ــ ■ قال الألباني: حسن، دون «ميتة سوء...».

الأنصاري: ــ سمعه عمي يحيى، وما أدركت رجلاً منا به شبيهاً ــ يحدث الناس: أن سعد بن زرارة، وهو جد محمد من قبل أمه: أنه أخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة، فقال النبي ﷺ: (لأُبلِغَنَّ أو لأبلينَّ في أبي أمامة عذراً)، فكواه بيده فمات. فقال النبي ﷺ: (ميتة سوء لليهود، يقولون: أفلا دفع عن صاحبه، وما أملك له ولا لنفسي شيئاً). [جه ٣٤٩٢]

٦ ــ باب: التداوي بالحبة السوداء

[٢٥٠٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٠٤١/ جه ٣٤٤٧].

[٢٥٠٧ ــ خ] عائشة [جه ٣٤٤٩].

٥٦٨٨ ــ (جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلاَّ السَّام). [جه ٣٤٤٨]

٥٦٨٩ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: الشونيز[١] دواء من كل داء إلاَّ السام[٢]. [ت ٢٠٧٠]

٧ ــ باب: التداوي بالعهود الهندي

[٢٥٠٨ ــ ق] أم قيس بنت محصن [د ٣٨٧٧/ جه ٣٤٦٢، ٣٤٦٨].

٨ ــ باب: ماء الكمأة شفاء العين

[٢٥٠٩ ــ ق] سعيد بن زيد [ت ٢٠٦٧/ جه ٣٤٥٤].

٥٦٩٠ ــ (ت جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٦٨٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه، وصح مرفوعاً.**

(١) (الشونيز) الحبة السوداء، المعروفة بحبة البركة.

(٢) (السام): الموت.

(العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين). [ت ٢٠٦٦/ مي ٢٨٤٠]

□ وفي رواية للترمذي وابن ماجه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال النبي ﷺ: (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين. والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم). [ت ٢٠٦٨/ جه ٣٤٥٥]

□ ولم يذكر ابن ماجه فيها (وماؤها شفاء للعين).

□ ولم يذكر الدارمي الكمأة.

٥٦٩١ ــ (جه) عن أبي سعيد وجابر، قالا: قال رسول الله ﷺ: (الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من الجِنَّة). [جه ٣٤٥٣]

٥٦٩٢ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ، أو خمساً، أو سبعاً فعصرتهن، فجعلت ماءهن في قارورة، فكحلتُ به جارية لي فبرأت. [ت ٢٠٦٩]

٩ ــ باب: تحريم التداوي بالخمر والنجاسات

[٢٥١٠ ــ م] طارق بن سويد [د ٣٨٧٣/ ت ٢٠٤٦/ جه ٣٥٠٠/ مي ٢٠٩٥].

١٠ ــ باب: الحمى من فيح جهنم

[٢٥١١ ــ ق] ابن عمر [جه ٣٤٧٢].

[٢٥١٢ ــ ق] عائشة [ت ٢٠٧٤/ جه ٣٤٧١].

٥٦٩١ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: صحيح دون العجوة.

٥٦٩٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه.

[٢٥١٣ ــ ق] رافع بن خديج [ت ٢٠٧٣/ جه ٣٤٧٣/ مي ٢٧٦٩].

[٢٥١٤ ــ ق] أسماء بنت أبي بكر [ت ٢٠٧٤/ جه ٣٤٧٤].

[٢٥١٥ ــ خ] ابن عباس.

٥٦٩٣ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد). [جه ٣٤٧٥]

٥٦٩٤ ــ (ت) عن الحسن: كانوا يرتجون الحمى ليلة، كفارة لما نقص من الذنوب. [ت ٢٠٨٩]

٥٦٩٥ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: (لا تسبَّها، فإنها تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الحديد).

[جه ٣٤٦٩]

٥٦٩٦ ــ (ت) عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، فليستنقعْ نهراً جارياً، ليستقبلَ جريةَ الماء، فيقول: باسم الله، اللهم اشفِ عبدك، وصدِّق رسولك، بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، فليغتمس فيه ثلاث غمسات، ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، وإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً، بإذن الله).

[ت ٢٠٨٤]

٥٦٩٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٥٦٩٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١١ ــ باب: الطاعون

[انظر: ج ١٨٧٤ ــ ١٨٧٦ الطاعون شهادة].

[٢٥١٦ ــ ق] ابن عباس [د ٣١٠٣].

[٢٥١٧ ــ ق] أسامة [ت ١٠٦٥].

[٢٥١٨ ــ خ] عائشة.

١٢ ــ باب: اجتناب المجذوم

[٢٥١٩ ــ م] عمرو بن الشريد [ن ٤١٩٣/ جه ٣٥٤٤].

٥٦٩٧ ــ (**جه**) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لا تديموا النظر إلى المجذومين). [جه ٣٥٤٣]

٥٦٩٨ ــ (**د ت جه**) عن جابر: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصعة، وقال: (كُلْ، ثقة بالله وتوكلاً عليه).

[د ٣٩٢٥/ ت ١٨١٧/ جه ٣٥٤٢]

١٣ ــ باب: العين حق

[٢٥٢٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٨٧٩/ جه ٣٥٠٧].

[٢٥٢١ ــ م] ابن عباس [ت ٢٠٦٢].

٥٦٩٩ ــ (**د**) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين. [د ٣٨٨٠]

٥٧٠٠ ــ (**جه**) عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: (العين حق). [جه ٣٥٠٦]

٥٦٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٧٠١ ــ (جه) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: مرَّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف، وهو يغتسل، فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد مخبأة[١]، فما لبث أن لُبِطَ به[٢]، فأُتي به النبي ﷺ فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً، قال: (من تتهمون به)؟ قالوا: عامرَ بن ربيعة. قال: (علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة)، ثم دعا بماء، فأمر عامراً أن يتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصبَّ عليه.

وفي رواية: وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه.

[جه ٣٥٠٩]

٥٧٠٢ ــ (ت) عن حية بن حابس التميمي، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا شيء في الهام[١]، والعين حق).

[ت ٢٠٦١]

٥٧٠١ ــ (١) (مخبأة) الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد.

(٢) (لبط به) أي صرع وسقط إلى الأرض.

٥٧٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا شيء في الهام) أي لا شيء مما يعتقدون في الهام.

قال النووي: وفيها تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه ينقلب هامة طير. وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقدون من ذلك. (تحفة الأحوذي)

٥٧٠٣ ـ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (استعيذوا بالله، فإن العين حق). [جه ٣٥٠٨]

١٤ ـ باب: رقية النبي ﷺ

[انظر: ج ٢٤٨٧].

[٢٥٢٢ ـ ق] عائشة [د ٣٨٩٥/ جه ٣٥٢١].

[٢٥٢٣ ـ خ] أنس [د ٣٨٩٠/ ت ٩٧٣].

[٢٥٢٤ ـ خ] ابن عباس [د ٤٧٣٧/ ت ٢٠٦٠/ جه ٣٥٢٥].

٥٧٠٤ ـ (جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض فدعا له قال: (أذهبِ الباس، ربَّ الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً). [جه ٣٥٢٠]

٥٧٠٥ ـ (جه) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية.

[جه ٣٥٢٨]

٥٧٠٦ ـ (د) عن ثابت بن قيس: أن النبي ﷺ دخل عليه ـ قال أحمد: وهو مريض ـ فقال: (اكشف الباس، ربَّ الناس)، عن ثابت: ثم أخذ تراباً من بطحان، فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه.

[د ٣٨٨٥]

٥٧٠٧ ـ (جه) عن أبي ليلى، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ

٥٧٠٣ ـ ■ في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف.

٥٧٠٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٥٧٠٧ ـ ■ في الزوائد: في إسناده أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

جاءه أعرابي، فقال: إن لي أخاً وجعاً. قال: (ما وجع أخيك؟) قال: به لمم. قال: (اذهب، فائتني به) قال: فذهب فجاء به، فأجلسه بين يديه فسمعته عوَّذه بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من البقرة، وآيتين من وسطها: وإلهكم إله واحد، وآية الكرسي، وثلاث آيات من خاتمتها، وآية من آل عمران ــ أحسبه قال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1] ــ وآية من الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[2] الآية، وآية من المؤمنين: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[3] وآية من الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[4] وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر الحشر، وقل هو الله أحد، والمعوذتين. فقام الأعرابي قد بَرَأَ، ليس به بأس.

[جه ٣٥٤٩]

٥٧٠٨ ــ (جه) عن أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، يوم النحر، ثم انصرف، وتبعته امرأة من خثعم، ومعها صبي لها به بلاء، لا يتكلم، فقالت: يا رسول الله، إن هذا ابني وبقية أهلي، وإن به بلاء لا يتكلم. فقال رسول الله ﷺ: (ائتوني بشيء من ماء) فأُتيَ بماء، فغسل يديه، ومضمض فاه، ثم أعطاها، فقال: (اسقيه منه، وصبي عليه، واستشفي الله له). قالت: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، قالت: فلقيت المرأة من الحول، فسألتها

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

(٤) سورة الجن، الآية ٣.

٥٧٠٨ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس. [جه ٣٥٣٢]

١٥ ــ باب: رقية جبريل عليه السلام

[٢٥٢٥ ــ م] عائشة.

[٢٥٢٦ ــ م] أبو سعيد [ت ٩٧٢/ جه ٣٥٢٣].

٥٧٠٩ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت قال: أتى جبريل عليه السلام، النبيَّ ﷺ وهو يوعك، فقال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من حسد حاسد، ومن كل عين، الله يشفيك. [جه ٣٥٢٧]

٥٧١٠ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: جاء النبي ﷺ يعودني، فقال لي: (ألا أرقيك برقية جاءني بها جبريل)؟ قلت: بأبي وأمي، بلى يا رسول الله، قال: (باسم الله أرقيك، والله يشفيك، من كل داء فيك، من شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد)، ثلاث مرات. [جه ٣٥٢٤]

١٦ ــ باب: الدعاء ووضع اليد على موضع الألم

[٢٥٢٧ ــ م] عثمان بن أبي العاص [د ٣٨٩١/ ت ٢٠٨٠/ جه ٣٥٢٢].

□ ولفظ أبي داود والترمذي: أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبي وجع كاد يهلكني. فقال رسول الله ﷺ: (أمسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد)، قال: ففعلت ذلك. فأذهب الله عز وجل ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم.

٥٧١١ ــ (ت) عن محمد بن سالم، عن ثابت البناني قال: قال لي: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي وقل: باسم الله، أعوذ بعزة الله

٥٧١٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً، فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك. [ت ٣٥٨٨]

١٧ ــ باب: الرقية بالمعوذات

[٢٥٢٨ ــ ق] عائشة [د ٣٩٠٢/ جه ٣٥٢٩].

٥٧١٢ ــ (ت ن جه) عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجانِّ، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما. [ت ٢٠٥٨/ ن ٥٥٠٩/ جه ٣٥١١]

١٨ ــ باب: الرقية بفاتحة الكتاب

[٢٥٢٩ ــ ق] أبو سعيد [د ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٩٠٠/ ت ٢٠٦٣، ٢٠٦٤/ جه ٢١٥٦].

□ وفي رواية عند الترمذي وابن ماجه: أن اللدغة كانت من عقرب. وأنه قرأ الفاتحة سبع مرات.

[٢٥٣٠ ــ خ] ابن عباس.

٥٧١٣ ــ (د) عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه، أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء نداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: (هل إلاَّ هذا) ــ وقال مسدد في موضع آخر: (هل قلت غير هذا)؟ ــ قلت: لا، قال: (خذها، فلعمري لَمَن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق).

□ وفي رواية: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه، ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال. . [د ٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠١]

١٩ ــ باب: رقية العين

[٢٥٣١ ــ ق] عائشة [جه ٣٥١٢].

[٢٥٣٢ ــ ق] أم سلمة.

٥٧١٤ ــ (**ت جه**) عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ فقال (نعم، فإنه لو كان شيء سابقَ القدرَ لسبقته العين). [ت ٢٠٥٩/ جه ٣٥١٠]

٢٠ ــ باب: الرقية من الحمة وغيرها

[٢٥٣٣ ــ ق] عائشة.

[٢٥٣٤ ــ خ] أنس.

[٢٥٣٥ ــ م] أنس [ت ٢٠٥٦/ جه ٣٥١٦].

[٢٥٣٦ ــ م] جابر.

[٣٥٣٧ ــ م] جابر [جه ٣٥١٥].

□ ولفظ ابن ماجه: (لا بأس بهذه، هذه مواثيق).

٥٧١٥ ــ (**د ت**) عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: (لا رقية إلاَّ من عين أو حمة[1]). [د ٣٨٨٤/ ت ٢٠٥٧]

٥٧١٦ ــ (**جه**) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رقية إلاَّ من عين أو حمة). [جه ٣٥١٣]

٥٧١٧ ــ (**جه**) عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب. [جه ٣٥١٧]

٥٧١٥ ــ (١) (أو حمة) الحمة: السم، الإبرة التي تضرب بها العقرب ونحوها.

٥٧١٨ ــ (د) عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة). [د ٣٨٨٧]

٥٧١٩ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره حمة تلك الليلة). [ت ملحق ٣٦٧٥]

٥٧٢٠ ــ (د) عن الرباب، عن سهل بن حنيف، قال: مررنا بسيل، فدخلت فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنميَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (مروا أبا ثابت يتعوذ)، قالت: فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟ فقال: لا رقية إلاَّ في نَفْسٍ[1] أو حمة أو لدغة.

[د ٣٨٨٨]

٥٧٢١ ــ (د) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رقية إلاَّ من عين أو حمة أو دم يرقأ[1]). [د ٣٨٨٩]

٥٧٢٢ ــ (جه) عن خالدة بنت أنس، أم بني حزم الساعدية، جاءت إلى النبي ﷺ فعرضت عليه الرقى. فأمرها بها. [جه ٣٥١٤]

٥٧٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (نفس): أي عين.

٥٧٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (يرقأ) رقأ الدم: سكن.

٥٧٢٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٧٢٣ ــ (جه) عن عمرو بن حزم قال: عرضت النهشة[١] من الحية على رسول الله ﷺ، فأمر بها. [جه ٣٥١٩]

٢١ ــ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك

[انظر: ج ٢٣٦ الذين لا يسترقون / ز ٤٠٣٠].

[٢٥٣٨ ــ م] عوف بن مالك [د ٣٨٨٦].

٢٢ ــ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

[انظر: ج ٢٣٦ الذين لا يتطيرون].

[٢٥٣٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٩١١، ٣٩١٢].

[٢٥٤٠ ــ ق] ابن عمر [د ٣٩٢٢/ ت ٢٨٢٤/ ن ٣٥٧٠، ٣٥٧١/ جه ١٩٩٥].

[٢٥٤١ ــ ق] أنس [د ٣٩١٦/ ت ١٦١٥/ جه ٣٥٣٧].

[٢٥٤٢ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٥٤٣ ــ م] جابر.

٥٧٢٤ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: (الطيرة[١] شرك ــ ثلاثاً ــ وما منا إلاَّ[٢]، ولكن الله يذهبه بالتوكل).

[د ٣٩١٠/ ت ١٦١٤/ جه ٣٥٣٨]

٥٧٢٣ ــ ■ في الزوائد: قال الترمذي: هذا مرسل/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (النهشة) في الأصل: اللسعة، والمراد هنا: الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية.

٥٧٢٤ ــ (١) (الطيرة): هي التشاؤم بالشيء.

(٢) (وما منا إلاَّ) معناه: إلاَّ ويعتريه التطير.

٥٧٢٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد، يا نجيح. [ت ١٦١٦]

٥٧٢٦ ــ (د) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا غول).

[د ٣٩١٣]

٥٧٢٧ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يعجبه الفأل[١] الحسن، ويكره الطيرة. [جه ٣٥٣٦]

٥٧٢٨ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة[١]، ولا صفر[٢]). [جه ٣٥٣٩]

٥٧٢٩ ــ (د) عن سعد بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء، ففي الفرس والمرأة والدار). [د ٣٩٢١]

٥٧٣٠ ــ (د) عن بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان

٥٧٢٧ ــ (١) (الفأل) التفاؤل، مثل أن يكون طالب ضالة، فيسمع آخر يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يجد ضالته.

٥٧٢٨ ــ (١) (لا هامة) انظر شرح ٥٧٠٢.

(٢) (لا صفر) قال المنذري: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه: صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً». (تعليقات الدعاس).

وانظر الحديث ٥٧٣١، ٥٧٣٢.

إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه، رؤي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قريةً سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه. وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه. [د ٣٩٢٠]

٥٧٣١ ــ (د) عن أشهب قال: سئل مالك عن قوله: (لا صفر) قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلُّون صفر، يحلونه عاماً، ويحرمونه عاماً، فقال النبـي ﷺ: (لا صفر). [د ٣٩١٤]

٥٧٣٢ ــ (د) عن بقية، قال: قلت لمحمد ــ يعني ابن راشد ــ قوله: (هام) قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلاَّ خرج من قبره هامة قلت: قوله: (صفر) قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر. فقال النبـي ﷺ: (لا صفر)، قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن. فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: (لا صفر). [د ٣٩١٥]

٥٧٣٣ ــ (د) عن عطاء، قال: يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن. قلت: فما الهامة؟ قال: يقول الناس: الهامة التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة. [د ٣٩١٨]

٥٧٣٤ ــ (ت) عن ابن مسعود، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: (لا يعدي شيء شيئاً)، فقال أعرابـي: يا رسول الله، البعير الجَرِب الحشفة[1] بـذنبـه فتجـرب الإبـل كلهـا، فقـال رسـول الله ﷺ: (فمـن أجـرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها).

[ت ٢١٤٣]

٥٧٣٤ ــ (١) (الحشفة): القرحة.

٥٧٣٥ ــ (د) عن أحمد القرشي قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: (أحسنها الفأل، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلاَّ أنت، ولا يدفع السيئات إلاَّ أنت، ولا حول ولا قوة إلاَّ بك). [د ٣٩١٩]

٥٧٣٦ ــ (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته، فقال: (أخذنا فألك من فيك). [د ٣٩١٧]

٥٧٣٧ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة)، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، البعير يكون به الجرب فتجرب به الإبل. قال: (ذلك القدر، فمن أجرب الأول)؟.

[جه ٨٦، ٣٥٤٠]

٢٣ ــ باب: الفأل والشؤم

[انظر الباب السابق].

[٢٥٤٤ ــ ق] سهل بن سعد [جه ١٩٩٤].

[٢٥٤٥ ــ م] جابر [ن ٣٥٧٢].

□ ولفظ النسائي: (.. ففي الربعة والمرأة والفرس).

٥٧٣٨ ــ (ت جه) عن مخمر بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا شؤم، وقد يكون اليمنُ في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار).

[جه ١٩٩٣]

٥٧٣٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٧٣٦ ــ ■ في سنده مجهول. وسنده: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة.

٥٧٣٧ ــ ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: صحيح دون «ذلك القدر..».

□ وهو عند الترمذي، عن حكيم بن معاوية. [ت ٢٨٢٤ م]

٥٧٣٩ ــ (د) عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار، كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقلَّ فيها عددنا، وقلَّتْ فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: (ذروها ذميمة).

[د ٣٩٢٤]

٥٧٤٠ ــ (د) عن فورة بن مسيك، قال: قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها أبْيَنَ، هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: (دعها عنك، فإن من القرف[١] التلف[٢]).

[د ٣٩٢٣]

٢٤ ــ باب: لا يورد الممرض على المصح

[انظر: ج ٢٦٤٧].

[٢٥٤٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٩١١/ جه ٣٥٤١].

٢٥ ــ باب: وصايا صحية عامة

[انظر: ج ٥٧٠، ٥٧١، ٧٠٩ النهي عن التخلي في الطرق والظلال والماء الراكد].

[وانظر: ج ٦٥١ ــ ٦٥٧ المضمضة من الطعام].

[وانظر: ز ٥١٦٣، ٥١٦٤ غسل اليدين قبل النوم].

[وانظر: ج ٧٠٨ الاغتسل كل سبعة أيام].

[وانظر: ز ٦٢٨٢ نظافة المدن].

٥٧٤٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (القرف): ملابسة الداء ومداناة المرض.

(٢) (التلف): الهلاك.

٢٦ ــ باب: تحريم الكهانة

[انظر: ج ٤٧٦، ٤٧٧، ١٠٠٣/ ز ١٦٣٣].

[٢٥٤٧ ــ ق] عائشة.

[٢٥٤٨ ــ م] صفية.

٢٧ ــ باب: السحر

[انظر: ج ٣٠٠٤، زوائد ج ١٩٥٤].

[٢٥٤٩ ــ ق] عائشة [جه ٣٥٤٥].

٥٧٤١ ــ (ن) عن زيد بن أرقم قال: سَحَرَ النبي ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل رسول الله ﷺ فاستخرجوها فجيء بها، فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال. فما ذكر ذلك لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط. [ن ٤٠٩١]

٥٧٤٢ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من عقد عقدة، ثم نفث فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه[1]). [ن ٤٠٩٠]

٥٧٤٣ ــ (ت) عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربة بالسيف. [ت ١٤٦٠]

٥٧٤٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (وكل إليه) من علق شيئاً من التعاويذ معتقداً أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضراً.

٥٧٤٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٧٤٤ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت. قال: (ما أصابني شيء منها، إلاَّ وهو مكتوب عليَّ وآدم في طينته). [جه ٣٥٤٦]

٢٨ ــ باب: ما جاء في الحمية

٥٧٤٥ ــ (د ت جه) عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ عليه السلام، وعلي ناقه[١]، ولنا دوالي[٢] معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: (مه، إنك ناقه) حتى كفَّ علي عليه السلام. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: (يا علي، أصبْ من هذا، فهو أنفع لك). [د ٣٨٥٦/ ت ٢٠٣٧/ جه ٣٤٤٢]

٥٧٤٦ ــ (ت) عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء). [ت ٢٠٣٦]

٥٧٤٧ ــ (جه) عن صهيب، قال: قدمت على النبي ﷺ، وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي ﷺ: (ادن فكل) فأخذت آكل من التمر، فقال النبي ﷺ: (تأكل تمراً وبك رمد)؟ قال: فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى. فتبسم رسول الله ﷺ. [جه ٣٤٤٣]

٥٧٤٤ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

٥٧٤٥ ــ (١) (ناقه) إذا برأ من المرض، وهو قريب عهد به.

(٢) (دوالي): جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل.

٢٩ ــ باب: طعام المريض

[انظر: ج ٢٣٠٨].

٥٧٤٨ ــ (ت جه) عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم).

□ زاد ابن ماجه (والشراب). [ت ٢٠٤٠/ جه ٣٤٤٤]

٥٧٤٩ ــ (ت جه) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوَعَكُ[١]، أمر بالحساء، فصِنع، ثم أمرهم فحسوْا منه، وكان يقول: (إنه ليرتق[٢] فؤاد الحزين، ويسرو[٣] عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها). [ت ٢٠٣٩/ جه ٣٤٤٥]

□ وعند ابن ماجه: (إنه ليرتو فؤاد الحزين).

٥٧٥٠ ــ (جه) عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: (عليكم بالبغيض النافع، التلبينة) يعني: الحساء، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار، حتى ينتهي أحد طرفيه، يعني: يبرأ أو يموت. [جه ٣٤٤٦]

٥٧٤٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (الوعك) هو الحمى.

(٢) (ليرتق) يشد، ويقوي، ومثلها: يرتو.

(٣) (يسرو) يكشف ويجلو.

٥٧٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٠ ـ باب: السعوط

[انظر: ج ٢٥٠١].

٥٧٥١ ـ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن خير ما تداويتم به السعوط[١]، واللدود[٢]، والحجامة، والمشِيُّ[٣])، فلما اشتكى رسول الله ﷺ لدَّه أصحابه، فلما فرغوا، قال: لدوهم. قال: فلدوا كلهم غير العباس.

□ زاد في رواية: (وخير ما اكتحلتم به الإثمد[٤]، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين. [ت ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٥٣]

٣١ ـ باب: دواء ذات الجنب

[انظر: ج ٢٥٠٨].

٥٧٥٢ ـ (ت جه) عن زيد بن أرقم: أن النبـي ﷺ كان ينعت الزيت والورس[١]، من ذات الجنب.

قال قتادة: يلده، ويلده من الجانب الذي يشتكيه.

□ وعند ابن ماجه: ورساً وقسطاً وزيتاً، يلد به.

٥٧٥١ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف، إلاَّ فقرة الاكتحال فصحيحة.**

(١) (السعوط): كل ما يوضع في الأنف من الدواء.

(٢) (اللدود): الدواء المسقى في أحد شقي الفم.

(٣) (المشي): كل هواء مطلق للبطن، كنى به عنه لكثرة المشي إلى الغائط.

(٤) (الإثمد) حجر يكتحل به، وقيل الكحل الأسود.

٥٧٥٢ ـ ■ **قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (الورس) نبت أصفر يكون باليمن.

□ وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط[٢] البحري والزيت. [ت ٢٠٧٨، ٢٠٧٩/ جه ٣٤٦٧]

٣٢ ــ باب: دواء عرق النسا

٥٧٥٣ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (شفاء عرق النساء[١]، أَلْيَةُ شاة أعرابية تذاب، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الرِّيق في كل يوم جزء). [جه ٣٤٦٣]

٣٣ ــ باب: ما جاء في السنا

٥٧٥٤ ــ (ت جه) عن أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ سألها: (بم تستمشين[١])؟ قالت: بالشبرم[٢]. قال: (حار، حار) قالت: ثم استمشيت بالسنا[٣]، فقال النبي ﷺ: (لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا). [ت ٢٠٨١/ جه ٣٤٦١]

٥٧٥٥ ــ (جه) عن أبي أُبي بن أم حرام ــ وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عليكم بالسنا

---

(٢) (القسط) العود الهندي، ويقال له الكست أيضاً.

٥٧٥٣ ــ (١) (عرق النسا) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.

٥٧٥٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (تستمشين): تطلبين المشي، والمراد: تسهلين بطنك.

(٢) (الشبرم): حب يشبه الحمص.

(٣) (السنا) نبت يتداوى به.

٥٧٥٥ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عمرو السكسكي، قال فيه ابن حبان: روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطامات، لا يحل الاحتجاج به، لكن قال الحكم: إنه إسناد صحيح.**

والسَّنُّوت، فإن فيهما شفاء من كل داء، إلاَّ السام)، قيل: يا رسول الله، وما السام؟ قال: (الموت).

قال عمرو: قال ابن أبـي عبلة: السَّنُّوت الشِّبتُّ. وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن. وهو قول الشاعر:

هم السمن بالسَّنُّوت لا أَلْسَ[1] فيهم وهم يمنعون جارهم أن يُقَرَّدا[2]

[جه ٣٤٥٧]

٣٤ ــ باب: النشرة

٥٧٥٦ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة[1]، فقال: (هو من عمل الشيطان). [د ٣٨٦٨]

٣٥ ــ باب: الخط وعلم النجوم وزجر الطير

٥٧٥٧ ــ (د جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتبس[1] علماً من النجوم[2]، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد[3]).

[د ٣٩٠٥/ جه ٣٧٢٦]

---

(١) (ألس) الألس: الخيانة.

(٢) (يقردا) التقريد: الخداع.

٥٧٥٦ ــ (١) (النشرة) ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس من الجن.

٥٧٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (اقتبس) تعلم.

(٢) (علماً من النجوم): هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان..

وأما علم النجوم الذي يدرك عن طريق المشاهد. والحس كالذي يعرف به الزوال، وجهة القبلة فهو غير داخل في المنهي عنه. (خطابي).

(٣) (زاد ما زاد) أي زاد من السحر ما زاد من النجوم.

٥٧٥٨ ـ (د) عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العيافة[١]، والطيرة، والطرق[٢]، من الجبت[٣]).

الطرق الزجر. والعيافة الخط.

وقال عوف: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض.

[د ٣٩٠٧، ٣٩٠٨]

٣٦ ـ باب: التمائم

٥٧٥٩ ـ (د جه) عن زينب امرأة عبد الله[١]، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ: (إن الرقي[٢] والتمائم[٣] والتولة[٤] شرك[٥]). قالت: قلت: لمَ تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان،

٥٧٥٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (العيافة): زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها.

(٢) (الطرق): نوع من التكهن، وهو ضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل هو الخط في الرمل.

(٣) (الجبت): السحر والكهانة.

٥٧٥٩ ـ (١) (عبد الله): هو ابن مسعود.

(٢) (الرقي): جمع رقية، والمراد هنا: ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان من القرآن.

(٣) (التمائم): جمع تميمة، خرزات تعلقها النساء على الأطفال ظناً منهن أنها تدفع العين.

(٤) (التولة) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها.

(٥) (شرك) أي أفعال المشركين.

كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفَّ عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: (اذهب الباس، ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً). [د ٣٨٨٣]

□ وعند ابن ماجه: قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة(٦)، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت، فدخل يوماً، فلما سمعتْ صوته احتجبت منه، فجلس إلى جانبي، فمسني فوجد مسَّ خيط، فقال: ما هذا؟ فقلت: رقى لي فيه من الحمرة، فجذبه وقطعه، فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله ﷺ يقزل: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك).

قلت: فإني خرجت يوماً، فأبصرني فلان، فدمعت عيني التي تليه، فإذا رقيتها سكنت دمعتها، وإذا تركتها دمعت. قال: ذاك الشيطان، إذا أطعتِه تركك، وإذا عصيتِه طعن بإصبعه في عينك. ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك، وأجدَر أن تشفين. تنضحين في عينك الماء وتقولين: أذهب الباس، ربَّ الناس، إشف أنت الشافي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً. [جه ٣٥٣٠]

٥٧٦٠ ـ (ت) عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده، وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك. قال النبي ﷺ: (من تعلق شيئاً وكل إليه). [ت ٢٠٧٢]

---

(٦) (الحمرة) مرض يسبب حمى وبقعاً حمراء في الجلد.

٥٧٦١ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أبالي ما أتيت، إن أنا شربت ترياقاً[١]، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي). [د ٣٨٦٩]

٥٧٦٢ ــ (جه) عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر[١]. فقال: (ما هذه الحلقة)؟ قال: هذه من الواهنة[٢]، قال: (انزعها، فإنها لا تزيدك إلاَّ وهناً). [جه ٣٥٣١]

٣٧ ــ باب: كيف الرقى

[انظر: ج ٢٠١٢، ٢٠١٣].

٥٧٦٣ ــ (د) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً من أسلم، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت الليلة، فلم أنم حتى أصبحت. قال: (ماذا؟) قال: عقرب. قال: (أما أنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لم تضرك إن شاء الله). [د ٣٨٩٨]

٥٧٦٤ ــ (د) عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٥٧٦١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الترياق) أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله أعلم. (خطابي).

٥٧٦٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (صفر) أي نحاس.

(٢) (الواهنة): عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها.

٥٧٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربَّنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا[١] وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ). [د ٣٨٩٢]

٥٧٦٥ ـ (ت جه) عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها، أن يقول: (بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر كل عرق نعَّار[١]، ومن شر حر النار). [ت ٢٠٧٥/ جه ٣٥٢٦]

□ وفي رواية لابن ماجه: (من شر عرق يعَّار[٢]).

٣٨ ـ باب: من اتخذ أنفاً من ذهب

٥٧٦٦ ـ (٣) عن عرفجة بن أسعد، قال: أصيب أنفي يوم الكلاب[١] في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من وَرِق فأنتن عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب. [د ٤٢٣٢ ـ ٤٢٣٤/ ت ١٧٧٠/ ن ٥١٧٦ ـ ٥١٧٧]

٣٩ ـ باب: النهي عن الدواء الخبيث

٥٧٦٧ ـ (د ت جه) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. [د ٣٨٧٠/ ت ٢٠٤٥/ جه ٣٤٥٩]

---

(١) (حوبنا) الحوب: الإثم.

٥٧٦٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (نعَّار) نعر العرق بالدم: ارتفع وعلا.

(٢) (يعَّار) المضطرب من وعكة الحمى.

٥٧٦٦ ـ (١) (يوم الكلاب) يوم من أيام الجاهلية.

□ زاد ابن ماجه: يعني السم

٤٠ ــ باب: الاستشفاء بالقرآن والصلاة

٥٧٦٨ ــ (جه) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (خير الدواء القرآن). [جه ٣٥٠١، ٣٥٣٣]

٥٧٦٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: هجَّر[١] النبي ﷺ فهجَّرت، فصليت ثم جلست، فالتفت إليَّ النبي ﷺ فقال: (اشكَمَتْ دَرْدْ؟) قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (قم فصلِّ، فإن في الصلاة شفاء).

□ وفي رواية: يعني تشتكي بطنك بالفارسية. [جه ٣٤٥٨]

٤١ ــ باب: مسؤولية الطبيب

٥٧٧٠ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَطَبَّبَ[١]، ولم يُعْلَمْ منه طب قبلَ ذلك، فهو ضامن).

[د ٤٥٨٦/ ن ٤٨٤٥، ٤٨٤٦/ جه ٣٤٦٦]

٥٧٧١ ــ (د) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما طبيب تطبب على قوم، لا يعرف له تطبب قبل ذلك، فأعنت[١] فهو ضامن). [د ٤٥٨٧]

٥٧٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٧٦٩ ــ ■ ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (هجر): التهجير: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه.

٥٧٧٠ ــ (١) (تطبب) تعاطى علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة.

٥٧٧١ ــ (١) (أعنت) أي أضر المريض وأفسده.

الفصل الثالث
الـرؤيــا

١ ــ باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

[انظر: ز ١٠٣١، ١٠٣٢].

[٢٥٥٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠١٩/ ت ٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١/ جه ٣٨٩٤، ٣٩٠٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٦، مي ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠].

[٢٥٥١ ــ ق] عبادة بن الصامت [د ٥٠١٨/ ت ٢٢٧١/ مي ٢١٣٧].

[٢٥٥٢ ــ ق] أنس [جه ٣٨٩٣].

[٢٥٥٣ ــ خ] أبو سعيد الخدري.

[٢٥٥٤ ــ م] ابن عمر [جه ٣٨٩٧].

٥٧٧٢ ــ (جه) عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (إن الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان، ليحزن بها ابن آدم، ومنها ما يهمُّ به الرجل في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة). [جه ٣٩٠٧]

٥٧٧٣ ــ (جه) عن أبـي سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ قال: (رؤيا المسلم الصالح، جزء من سبعين جزءاً من النبوة). [جه ٣٨٩٥]

٥٧٧٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

٢ ــ باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

[انظر: ج ٢٩٤، ٢٥٥٢، ٢٥٦١].

[٢٥٥٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠٢٣/ جه ٣٩٠١].

□ وعند أبي داود زيادة: أو (لكأنما رآني في اليقظة)

□ وعند ابن ماجه: (فقد رآني).

[٢٥٥٦ ــ ق] أبو قتادة [مي ٢١٤٠].

[٢٥٥٧ ــ خ] أبو سعيد.

٥٧٧٤ ــ (ت جه مي) عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي).

[ت ٢٢٧٦/ جه ٣٩٠٠/ مي ٢١٣٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (من رآني في المنام، فقد رآني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي).

٥٧٧٥ ــ (جه) عن أبي جحيفة، عن رسول الله ﷺ، قال: (من رآني في المنام، فكأنما رآني في اليقظة، إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي).

[جه ٣٩٠٤]

٥٧٧٦ ــ (ت مي) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كان يقول: (من رآني، فإني أنا هو، فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي) وكان يقول: (لا تُقَص الرؤيا إلَّا على عالم أو ناصح). [ت ٢٢٨٠]

□ والقسم الثاني عند الدارمي. [مي ٢١٤٧]

٥٧٧٧ ــ (جه) عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من رآني في المنام، فقد رآني، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل صورتي). [جه ٣٩٠٢]

٥٧٧٨ ــ (جه) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (من رآني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي). [٣٩٠٣]

٥٧٧٩ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من رآني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي). [جه ٣٩٠٥]

٣ ــ باب: إذا رأى ما يكره

[انظر: ج ٢٥٥٠ رواية مسلم].

[٢٥٥٨ ــ ق] أبو قتادة [د ٥٠٢١/ ت ٢٢٧٧/ جه ٣٩٠٩/ مي ٢١٤١، ٢١٤٢].

[٢٥٥٩ ــ خ] أبو سعيد [ت ٣٤٥٣].

[٢٥٦٠ ــ م] جابر [د ٥٠٢٢/ جه ٣٩٠٨].

[٢٥٦١ ــ م] جابر [جه ٣٩١٢].

٥٧٨٠ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت رأسي ضرب، فرأيته يتدهده، فقال رسول الله ﷺ: (يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهول له، ثم يغدو ويخبر الناس!). [جه ٣٩١١]

٥٧٨١ ــ (جه) عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: (إذا حلم أحدكم، فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام). [جه ٣٩١٣]

٥٧٨٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليتحول، وليتفل عن يساره ثلاثاً، وليسأل الله من خيرها، وليتعوذ من شرها). [جه ٣٩١٠]

٥٧٧٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٥٧٧٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

٥٧٨٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله العمري، وهو ضعيف.

٤ ــ باب: المبشرات

[انظر: ج ٩٤٨/ ز ١٠٣١، ١٠٣٢].

[٢٥٦٢ ــ خ] أبو هريرة.

٥٧٨٣ ــ (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: (هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) ويقول: (إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلاَّ الرؤيا الصالحة). [د ٥٠١٧]

٥٧٨٤ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي)، قال: فشق ذلك على الناس، فقال: (لكن المبشرات) قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: (رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة). [ت ٢٢٧٢]

٥٧٨٥ ــ (جه مي) عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ذهبت النبوة وبقيت المبشرات). [جه ٣٨٩٦/ مي ٢١٣٨]

٥ ــ باب: من كذب في حلمه

[٢٥٦٣ ــ خ] ابن عباس [د ٥٠٢٤/ ت ١٧٥١، ٢٢٨٣/ ن ٥٣٧٤/ جه ٣٩١٦/ مي ٢٧٠٨].

[٢٥٦٤ ــ خ] ابن عمر.

٥٧٨٦ ــ (ت مي) عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: أراه عن النبي ﷺ قال: (من كذب في حلمه، كلف يوم القيامة عقد شعيرة).
[ت ٢٢٨١، ٢٢٨٢/ مي ٢١٤٥]

٦ ـ باب: في تأويل الرؤيا

[٢٥٦٥ ـ ق] ابن عباس [د ٣٢٦٧ ـ ٣٢٦٩، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣/ ت ٢٢٩٣/ جه ٣٩١٨/ مي ٢١٥٦، ٢٣٤٤].

٥٧٨٧ ـ (ت مي) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: (أصدق الرؤيا بالأسحار). [ت ٢٢٧٤/ مي ٢١٤٦]

٥٧٨٨ ـ (جه) عن أم الفضل قالت: يا رسول الله، رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضائك، قال: (خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فترضعيه) فولدت حسيناً أو حسناً، فأرضعته بلبن قثم، قالت: فجئت به إلى النبي ﷺ فوضعته في حجره فبال، فضربت كتفه، فقال النبي ﷺ: (أوجعت ابني، رحمك الله). [جه ٣٩٢٣]

٥٧٨٩ ـ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (اعتبروها بأسمائها، وكنوها بكناها، والرؤيا لأول عابر). [جه ٣٩١٥]

٥٧٩٠ ـ (جه) عن طلحة بن عبيد الله، أن رجلين من بليّ قدما على رسول الله ﷺ. وكان إسلامهما جميعاً، فكان أحدهما أشد اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي.

قال طلحة: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة، إذا أنا بهما،

٥٧٨٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٧٨٨ ـ ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلَّا أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٧٨٩ ـ ■ في الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٧٩٠ ـ ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلَّا أنه منقطع.

فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجع إليَّ فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد.

فأصبح طلحة يحدث به الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، وحدثوه الحديث. فقال: (من أي ذلك تعجبون؟) فقالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهاداً، ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنة قبله. فقال رسول الله ﷺ: (أليس قد مكث هذا بعده سنة)؟ قالوا: بلى. قال: (وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟) قالوا: بلى قال رسول الله ﷺ: (فما بينهما أبعد مما ببين السماء والأرض).

[جه ٣٩٢٥]

٥٧٩١ ــ (مي) عن محمد بن قيس: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اللبن: الفطرة، والسفينة: نجاة، والجمل: حزن، والخضرة: الجنة، والمرأة: خير). [مي ٢١٥٥]

٥٧٩٢ ــ (مي) عن العباس بن عبد المطلب قال: رأيت في المنام كأن شمساً ــ أو قمراً، شك أبو جعفر ــ في الأرض ترفع إلى السماء، بأشطان[1] شداد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ذاك ابن أخيك) يعني رسول الله ﷺ نفسه. [مي ٢١٥٧]

٥٧٩٣ ــ (مي) أخبرنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: رأى مجاهد طاوساً في المنام، كأنه في الكعبة يصلي متقنعاً، والنبي ﷺ على باب الكعبة، فقال له: يا عبد الله اكشف قناعك، وأظهر

٥٧٩٢ ــ (١) (أشطان) جمع: شطن، وهو الحبل.

قراءتك. قال: فكأنه عبره عن العلم، فانبسط بعد ذلك في الحديث.

[مي ٣٢١]

[وانظر في عدم قص الرؤيا إلاَّ على عالم: ز ٥٧٧٦، ٥٧٩٧].

٧ ـ باب: رؤى النبي ﷺ

[٢٥٦٦ ـ ق] أبو موسى [جه ٣٩٢١/ مي ٢١٥٨].

[٢٥٦٧ ـ ق] سمرة بن جندب [ت ٢٢٩٤].

□ واقتصر الترمذي على مقدمة الحديث.

[٢٥٦٨ ـ خ] ابن عمر [ت ٢٢٩٠/ جه ٣٩٢٤/ مي ٢١٦١].

[٢٥٦٩ ـ م] أنس [د ٥٠٢٥].

٥٧٩٤ ـ (مي) عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال يوماً من الأيام: (إني رأيت في المنام: أن رجلاً أتاني بكيلة من تمر، فأكلتها، فوجدت فيها نواة فآذتني حين مضغتها، ثم أعطاني كيلة أخرى، فقلت: إن الذي أعطيتني وجدت فيها نواة أذتني فأكلتها) فقال أبو بكر: نامت عينك يا رسول الله، هذه السرية التي بعثت بها غنموا مرتين، كلتاهما وجدوا رجلاً ينشد ذمتك.

قال عبيدة فقلت لمجالد: ما ينشد ذمتك؟ قال: يقول لا إله إلاَّ الله.

[مي ٢١٦٢]

٥٧٩٥ ـ (ت) عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة، فقالت له خديجة: إنه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر. فقال رسول الله ﷺ: (أريته في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك). [ت ٢٢٨٨]

٥٧٩٥ ـ ■ قال الترمذي: فيه عثمان بن عبد الرحمن، ليس عند أهل الحديث بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٨ ــ باب: إذا عبرت الرؤيا وقعت

٥٧٩٦ ــ (د ت جه مي) عن أبي رزين العقيلي، قال: قال رسول الله ﷺ: (الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبَّر، فإذا عبرت وقعت) قال: وأحسبه قال: (ولا يقصها إلاَّ على وادٍّ، أو ذي رأي). [د ٥٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه: قال: (والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة). [جه ٣٩١٤]

□ ولفظ الترمذي: (رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت) قال: وأحسبه قال: (ولا يحدث بها إلاَّ لبيباً أو حبيباً). [ت ٢٢٧٨]

□ وله (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة...). [ت ٢٢٧٩]

□ وعند الدارمي (الرؤيا هي على رجل طائر ما لم يحدث بها وقعت). [مي ٢١٤٨]

٥٧٩٧ ــ (مي) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت امرأة من أهل المدينة، لها زوج تاجر يختلف، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، وقلما يغيب إلاَّ تركها حاملاً، فتأتي رسول الله ﷺ فتقول إن زوجي خرج تاجراً، فتركني حاملاً، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعوراً، فقال رسول الله ﷺ: (خير، يرجع زوجك عليك، إن شاء الله تعالى صالحاً، وتلدين غلاماً براً). فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تأتي رسول الله ﷺ فيقول لها ذلك، فيرجع زوجها وتلد غلاماً.

فجاءت يوماً كما كانت تأتيه، ورسول الله ﷺ غائب، وقد رأت تلك الرؤيا فقلت لها: عم تسألين رسول الله ﷺ يا أمة الله؟ فقالت: رؤيا كنت أراها، فآتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها، فيقول خيراً، فيكون كما قال.

فقلت: فأخبريني ما هي؟ قالت: حتى يأتي رسول الله ﷺ فأعرضها عليه، كما كنت أعرض، فوالله ما تركتها حتى أخبرتني. فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي.

فقال لها: مالها يا عائشة؟ فأخبرته الخبر وما تأولت لها، فقال رسول الله ﷺ: (مه يا عائشة، إذا عبرتم المسلم الرؤيا، فاعبروها على الخير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها فمات والله زوجها، ولا أراها إلاَّ ولدت غلاماً فاجراً. [مي ٢١٦٣]

٩ ــ باب: رؤية الرب تعالى في النوم

٥٧٩٨ ــ (مي) عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رأيت ربي في أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت: أنت أعلم يا رب. قال: فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السموات والأرض) وتلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾[1]. [مي ٢١٤٩]

٥٧٩٩ ــ (مي) عن ابن سيرين قال: من رأى ربه في المنام دخل الجنة. [مي ٢١٥٠].

[وانظر: ز ٤٣٢٩ ــ ٤٣٣١].

١٠ ــ باب: دعاء للفزع في النوم

٥٨٠٠ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا

٥٧٩٨ ــ (١) سورة الأنعام، الآية ٧٥.

٥٨٠٠ ــ ■ قال الألباني: حسن، دون قوله: «وكان عبد الله...».

فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره).

قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه. [د ٣٨٩٣/ ت ٣٥٢٨]

١١ ــ باب: دعاء لأجل الأرق

٥٨٠١ ــ (ت) عن بريدة قال: شكا خالد بن الوليد المخزومي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: (إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم ربَّ السماوات السبع وما أظلت، وربَّ الأرضين وما أقلَّت، وربَّ الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً، أن يفرط عليَّ أحد، أو أن يبغي عليَّ، عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا إلٰه إلا أنت). [ت ٣٥٢٣]

٥٨٠١ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

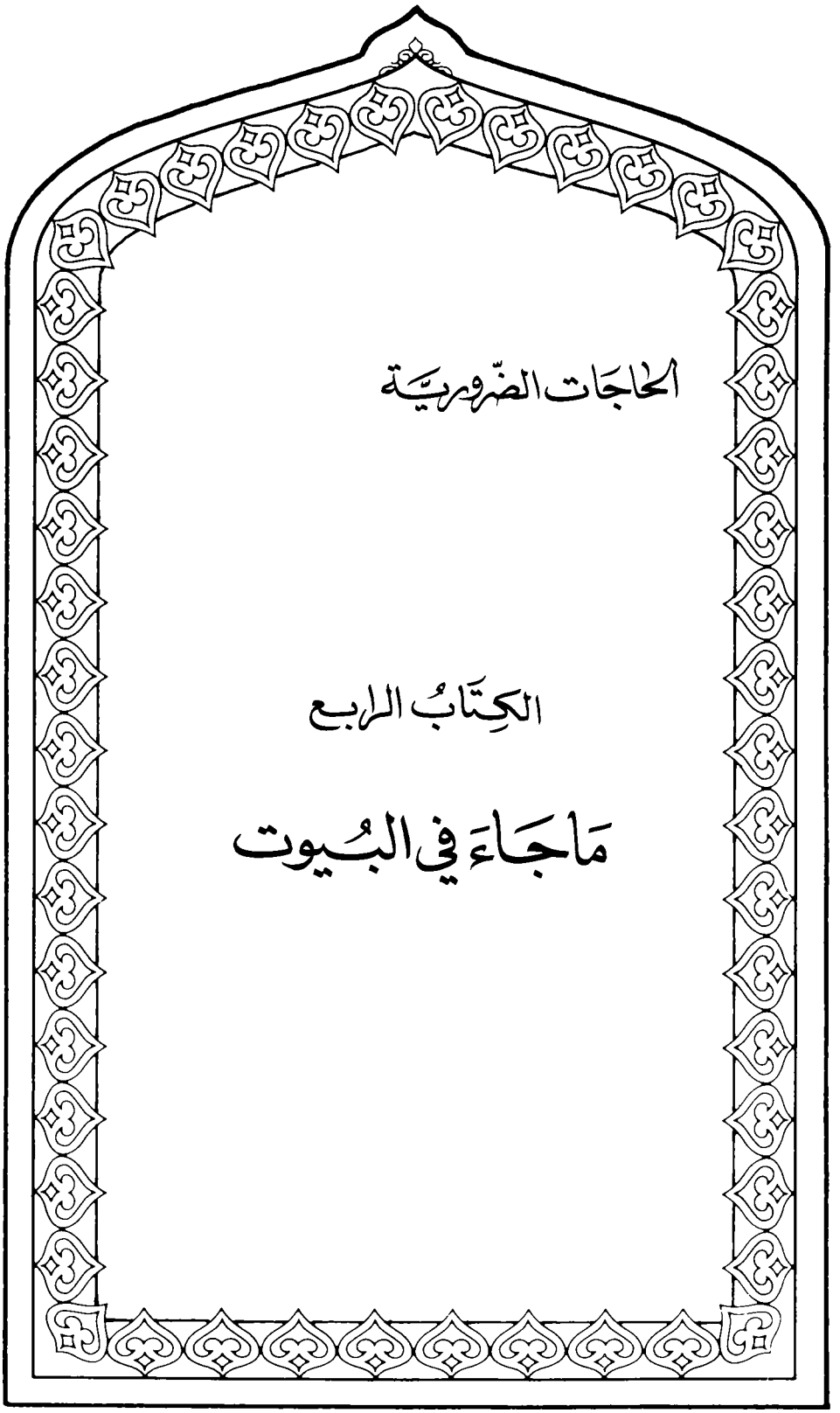

الحاجات الضّروريّة

الكِتَابُ الرابع

مَاجَاءَ فِي البُيوت

الفصل الأول
الاستئذان

١ ــ باب: الاستئذان من أجل البصر

[انظر: ز ٢٧٥١].

[٢٥٧٠ ــ ق] سهل بن سعد [ت ٢٧٠٩/ ن ٤٨٧٤/ مي ٢٣٨٤، ٢٣٨٥].

[٢٥٧١ ــ ق] أبو هريرة [د ٥١٧٢/ ن ٤٨٧٥، ٤٨٧٦].

□ وفي رواية للنسائي: (فلا دية ولا قصاص).

[٢٥٧٢ ــ ق] أنس [د ٥١٧١/ ت ٢٧٠٨/ ن ٤٨٧٣].

□ لفظ الترمذي: كان النبي ﷺ في بيته، فاطلع عليه رجل، فأهوى إليه بمشقص، فتأخر الرجل.

□ وعند النسائي: أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ، فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي ﷺ، فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن بصر انقمع، فقال له النبي ﷺ: (أما إنك لو ثبتَّ لفقأت عينك).

٥٨٠٢ ــ (ت) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه. لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما غيَّرتُ

٥٨٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

عليه. وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق، فنظر فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت). [ت ٢٧٠٧]

٥٨٠٣ ــ (د) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل البصر فلا إذن). [د ٥١٧٣]

٢ ــ باب: الاستئذان ثلاثاً

[٢٥٧٣ ــ ق] أبو سعيد [د ٥١٨٠ ــ ٥١٨٢/ ت ٢٦٩٠/ جه ٣٧٠٦/ مي ٢٦٢٩].

□ ولأبي داود: فقال عمر: إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد. [د ٥١٨٣]

□ وله: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ. [د ٥١٨٤]

□ وفيه عند الترمذي في أوله: استأذن أبو موسى على عمر فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ قال عمر: واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: ثنتان، ثم سكت ساعة فقال: السلام عليكم، أأدخل، فقال عمر: ثلاث، ثم رجع، فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع، قال: عليَّ به. فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة، قال: السنة؟ والله لتأتيني على هذا ببرهان أو بينة، أو لأفعلن بك.. ثم ذكر الحديث.

٥٨٠٤ ــ (د) عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد سعد رداً خفياً. قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ، فقال: ذره يكثر علينا من السلام. فقال رسول الله ﷺ:

٥٨٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(السلام عليكم ورحمة الله) فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: (السلام عليكم ورحمة الله) ثم رجع رسول الله ﷺ.

واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام. قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس فاشتمل بها. ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة).

قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف، قرَّب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ. فقال سعد: يا قيس، اصحب رسول الله ﷺ. قال قيس: فقال رسول الله ﷺ: (اركب) فأبيت. ثم قال(إما أن تركب وإما أن تنصرف) قال: فانصرفت. [د ٥١٨٥]

٥٨٠٥ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأذن لي. [ت ٢٦٩١]

٣ ــ باب: قول المستأذن «أنا»

[٢٥٧٤ ــ ق] جابر [د ٥١٨٧/ ت ٢٧١١/ جه ٣٧٠٩/ مي ٢٦٣٠].

٤ ــ باب: جعل الإذن رفع الحجاب

[٢٥٧٥ ــ م] ابن مسعود [جه ١٣٩].

٥ ــ باب: نظر الفجأة

[٢٥٧٦ ــ م] جرير بن عبد الله [د ٢١٤٨/ ت ٢٧٧٦/ مي ٢٦٤٣].

٥٨٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، منكر المتن.

٥٨٠٦ ــ (د ت) عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي، لا تتبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة).

[د ٢١٤٩/ ت ٢٧٧٧]

٥٨٠٧ ــ (مي) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك، والآخرة عليك).

[مي ٢٧٠٩]

٦ ــ باب: كيف يستأذن

٥٨٠٨ ــ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير /ح/ وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل قال: جاء رجل ــ قال عثمان: سعد ــ فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب ــ قال عثمان: مستقبل الباب ــ فقال له النبي ﷺ: (هكذا ــ عنك ــ أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر). [د ٥١٧٤، ٥١٧٥]

٥٨٠٩ ــ (د ت) عن كلدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية[1] وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: (ارجع فقل: السلام عليكم) وذاك بعدما أسلم صفوان بن أمية.

□ ولفظ الترمذي: (ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟).

[د ٥١٧٦/ ت ٢٧١٠]

٥٨٠٩ ــ (١) (جداية) الصغيرة من الظباء. تقال للذكر والأنثى.

(٢) (ضغابيس) صغار القثاء.

٥٨١٠ ــ (د) عن ربعي قال: حدثنا رجل من بني عامر، أنه استأذن على النبـي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبـي ﷺ لخادمه: (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟) فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل، فأذن له النبـي ﷺ فدخل. [د ٥١٧٧ ــ ٥١٧٩]

٥٨١١ ــ (د) عن عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: (السلام عليكم، السلام عليكم) وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. [د ٥١٨٦]

٥٨١٢ ــ (جه) عن أبـي أيوب الأنصاري، قال: قلنا: يا رسول الله: هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: (يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحنح، ويؤذِنُ أهل البيت). [جه ٣٧٠٧]

٧ ــ باب: الاستئذان بدق الباب

٥٨١٣ ــ (د) عن نافع بن عبد الحارث قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً، فقال لي: (أمسك الباب) فضرب الباب فقلت: من هذا؟ وساق الحديث.

قال أبو داود: يعني حديث أبو موسى[1] الأشعري، قال فيه: فدق الباب. [د ٥١٨٨]

٥٨١٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو سورة، قال البخاري فيه: منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٨١٣ ــ (١) (يعني حديث أبـي موسى) انظر هذا الحديث في الجامع بين الصحيحين برقم ٣٦٩٧.

٨ ــ باب: الرجل يدعى فذلك إذنه

٥٨١٤ ــ (د) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (رسول الرجل إلى الرجل إذنه). [د ٥١٨٩]

٥٨١٥ ــ (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دعى أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن). [د ٥١٩٠]

الفصل الثاني
بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ ــ باب: ما جاء في البناء

[٢٥٧٧ ــ خ] ابن عمر [جه ٤١٦٢].

٥٨١٦ ــ (د ت جـه) عن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج[١] خصّاً[٢] لنا، فقال: (ما هذا؟) فقلت: خص لنا وهي[٣]، نحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: (ما أُرى الأمر[٤] إلاَّ أعجل من ذلك). [د ٥٢٣٦/ ت ٢٣٣٥/ جه ٤١٦٠]

□ وفي رواية لأبي داود: قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: (ما هذا يا عبد الله؟) فقلت: يا رسول الله شيء أصلحه، فقال: (الأمر أسرع من ذلك). [د ٥٢٣٥]

□ ورواية ابن ماجه: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٥٨١٧ ــ (د) عن دكين بن سعيد المزني قال: أتينا النبي ﷺ فسألناه

٥٨١٦ ــ (١) (نعالج): نصلح.

(٢) (خصاً): الخص بيت من قصب.

(٣) (وهي): ضعف واسترخى.

(٤) (الأمر) هنا بمعنى الموت.

الطعام، فقال: (يا عمر، اذهب فأعطهم) فارتقى بنا إلى عليَّة فأخذ المفتاح من حجزته ففتح. [د ٥٢٣٨]

٥٨١٨ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (النفقة كلها في سبيل الله، إلاَّ البناء فلا خير فيه). [ت ٢٤٨٢]

٥٨١٩ ــ (ت) عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: البناء كله وبال، قلت: أرأيت ما لا بد منه؟ قال: لا أجر ولا وزر. [ت ٢٤٨٠]

٢ ــ باب: البناء لغير حاجة

[٢٥٧٨ ــ خ] خباب [ت ٢٤٨٣/ جه ٤١٦٣].

□ وعند الترمذي وابن ماجه: أتينا خباباً نعوده، فقال: لقد تطاول مرضي، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تتمنوا الموت) لتمنيته. وقال: (إن العبد ليؤجر في نفقته كلها، إلاَّ في التراب) أو قال: (في البناء).

٥٨٢٠ ــ (د جه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة فقال: (ما هذه؟) قال له أصحابه: هذه لفلان، رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ يسلم عليه في الناس، أعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتى عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، قال:

٥٨١٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

٥٨٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(ما فعلت القبة؟) قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: (أما إنَّ كل بناء وبال على صاحبه، إلاَّ ما لا، إلاَّ ما لا) يعني: ما لا بد منه. [د ٥٢٣٧]

□ ولفظ ابن ماجه، قال: مر رسول الله ﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار. فقال: (ما هذه؟) قالوا: قبة بناها فلان. قال رسول الله ﷺ: (كل مال يكون هكذا، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة) فبلغ الأنصاريَّ ذلك. فوضعها. فمر النبي ﷺ بعد، فلم يرها، فسأل عنها، فأُخبر أنه وضعها لما بلغهُ عنك. فقال: (يرحمه الله، يرحمه الله). [جه ٤١٦١]

[انظر: ز ٣٤٣].

٣ ــ باب: النهي عن افتراش الحرير

[٢٥٧٩ ــ ق] حذيفة [د ٣٧٢٣/ ت ١٨٧٨/ ن ٥٣١٦/ جه ٣٤١٤، ٣٥٩٠/ مي ٢١٣٠].

[٢٥٨٠ ــ ق] البراء بن عازب [ت ١٧٦٠، ٢٨٠٩/ ن ١٩٣٨، ٣٧٨٧، ٥٣٢٤/ جه ٢١١٥، ٣٥٨٩].

٤ ــ باب: آنية الذهب والفضة

[انظر: ج ٢٥٧٩، ٢٥٨٠].

[٢٥٨١ ــ ق] أم سلمة [جه ٣٤١٣/ مي ٢١٢٩].

٥٨٢١ ــ (جه) عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: (من شرب في إناء فضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم). [جه ٣٤١٥]

٥ ــ باب: الحلية بغير الذهب والفضة

[٢٥٨٢ ــ خ] أبو أمامة [جه ٢٨٠٧].

□ زاد ابن ماجه في أوله: عن سليمان بن حبيب قال: دخلنا على أبي أمامة، فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة، فغضب وقال.. الحديث.

٥٨٢٢ ــ (د) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة. فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحاً أو ستراً على بابها، وحلت الحسن والحسين قُلْبَيْن[1] من فضة، فقدم فلم يدخل، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفككت القلبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما، وقال: (يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان) أهل بيت بالمدينة (إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج[2]). [د ٤٢١٣]

٦ ــ باب: كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

[انظر: ج ٢٥٩٥، ٣٥٧٤].

[٢٥٨٣ ــ م] جابر بن عبد الله [د ٤١٤٢/ ن ٣٣٨٥].

٥٨٢٣ ــ (د) عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: (تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين

٥٨٢٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد منكر.**

(١) (قلبين): سوارين.

(٢) (عاج) قال الخطابي: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة، فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميته لا يجوز استعماله.

٥٨٢٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

فقد رأيتها، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله. وأما بيوت الشياطين فلم أرها).

كان سعيد يقول: لا أراها إلاَّ هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج.

[د ٢٥٦٨]

٧ ــ باب: اتخاذ الأنماط والستور

[٢٥٨٤ ــ ق] جابر [د ٤١٤٥/ ت ٢٧٧٤/ ن ٣٣٨٦].

٥٨٢٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل، قال: وقلما كان يدخل إلاَّ بدأ بها، فجاء علي رضي الله عنه فوجدها مهتمة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل، فأتاه علي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، قال: (وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم؟) فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما يأمرني به. قال: (قل لها ترسل به إلى بني فلان).

□ زاد في رواية: وكان ستراً موشياً. [د ٤١٤٩، ٤١٥٠]

[وانظر: ز ٤٢٥٣].

٨ ــ باب: وسائل السلامة في البيوت

[٢٥٨٥ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ٣٧٣١ ــ ٣٧٣٣/ ت ١٨١٢، ٢٨٥٧/ جه ٣٤١٠].

□ وفي رواية عند أبي داود والترمذي: (وإن الفويسقة[1] تضرم على الناس بيتهم).

[انظر: ز ٥٨٧٦].

[٢٥٨٥] ــ (١) (الفويسقة): الفأرة.

٩ ــ باب: المحافظة على الأولاد عند الغروب

[انظر: ج ٢٥٨٥].

[٢٥٨٦ ــ م] جابر [د ٢٦٠٤].

١٠ ــ باب: إطفاء النار عند النوم

[انظر: ج ٢٥٨٥].

[٢٥٨٧ ــ ق] ابن عمر [د ٥٢٤٦/ ت ١٨١٣/ جه ٣٧٦٩].

[٢٥٨٨ ــ ق] أبو موسى [جه ٣٧٧٠].

٥٨٢٥ ــ (جه) عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا، فأمرنا أن نطفىء سراجنا. [جه ٣٧٧١]

٥٨٢٦ ــ (د) عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة[1] التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: (إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم). [د ٥٢٤٧]

١١ ــ باب: ما جاء في تغطية الأواني

[انظر: ج ٢٣٧٥، ٢٤١٠، ٢٥٨٥، ٣٤٩٨].

٥٨٢٦ ــ (١) (الخمرة) قطعة صغيرة يضع المصلي عليها وجهه، تكون من نسيج أو حصير.

١٢ ــ باب: ما جاء في الأواني

٥٨٢٧ ــ (جه) عن زينب بنت جحش، أنه كان لها مخضب[١] من صُفْر[٢]، قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ فيه. [جه ٤٧٢]

[وانظر: زوائد ج ٦٢٥].

١٣ ــ باب: في جلود النمور والسباع

٥٨٢٨ ــ (د جه) عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تركبوا الخز[١] ولا النمار[٢]). [د ٤١٢٩/ جه ٣٦٥٦]

□ ولفظ ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور[٣].

٥٨٢٩ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر). [د ٤١٣٠]

٥٨٣٠ ــ (٣ مي) عن أبي المليح عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. [د ٤١٣٢/ ت ١٧٧١/ ن ٤٢٦٤/ مي ١٩٨٣، ١٩٨٤]

□ وفي رواية للترمذي والدارمي: نهى عن جلود السباع أن تفترش. [ت ١٧٧٠ م]

[انظر في لبس الفراء: ز ٥١٨٨].

[انظر في النهي عن جلود النمور: ز ٣٦٠٩، ٥٤٩٥، ٧٤٦٠].

٥٨٢٧ ــ (١) (مخضب): وعاء لغسل الثياب.

(٢) (صفر): نحاس.

٥٨٢٨ ــ (١) (الخز): الحرير.

(٢) (النمار): جلود النمر.

(٣) (ركوب النمور): أي عن جلودها ملقاة على السرج.

١٤ ــ باب: النوم على سطح غير محجر

٥٨٣١ ــ (د) عن علي بن شيبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (من بات على ظهر بيت ليس له حجار، فقد برئت منه الذمة).

[د ٥٠٤١]

٥٨٣٢ ــ (ت) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه.

[ت ٢٨٥٤]

١٥ ــ باب: سعة المجلس

٥٨٣٣ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خير المجالس أوسعها). [د ٤٨٢٠]

١٦ ــ باب: نظافة البيوت

٥٨٣٤ ــ (ت) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا خالد بن إلياس ــ ويقال ابن إياس ــ عن صالح بن أبي حسان، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا ــ أراه قال ــ أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود.

قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن النبي ﷺ، إلاَّ أنه قال: (نظفوا أفنيتكم).

[ت ٢٧٩٩]

٥٨٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف. لكن قوله «إن الله جواد. . .» صحيح.

١٧ ــ باب: من باع داراً فليشتر مثلها

٥٨٣٥ ــ (جه مي) عن سعيد بن حريث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمناً أن لا يبارك فيه). [جه ٢٤٩٠/ مي ٢٦٢٥]

٥٨٣٦ ــ (جه) عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع داراً، ولم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها). [جه ٢٤٩١]

٥٨٣٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن حريث. ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما.

٥٨٣٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد وغيره.

الفصل الثالث
تزيين البيوت والأثاث بالصور

١ ــ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

[انظر: ز ٤٤٥٣، ٤٤٥٤].

[٢٥٨٩ ــ ق] أبو طلحة [د ٤١٥٣ ــ ٤١٥٥/ ت ٢٨٠٤/ ن ٤٢٩٣، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٥/ جه ٣٦٤٩].

[٢٥٩٠ ــ خ] ابن عمر.

[٢٥٩١ ــ م] أبو هريرة.

٥٨٣٧ ــ (ت) عن رافع بن إسحاق قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده، فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: (أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة) شك إسحاق لا يدري أيهما قال. [ت ٢٨٠٥]

٥٨٣٨ ــ (ت ن) عن عبيد الله بن عتبة، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف. قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته. فقال له سهل: لم تنزعه؟ فقال: فيه تصاوير. وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد عنيت. قال سهل: أولم يقل: (إلاَّ ما كان رقماً في ثوب)؟ فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي. [ت ١٧٥٠/ ن ٥٣٦٤]

٥٨٣٩ ــ (ت) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك. [ت ١٧٤٩]

٥٨٤٠ ــ (جه) عن علي عن النبي ﷺ قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة). [جه ٣٦٥٠]

٥٨٤١ ــ (د ن مي) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب).

[د ٢٢٧، ٤١٥٢/ ن ٢٦١، ٤٢٩٢/ مي ٢٦٦٣]

٥٨٤٢ ــ (جه) عن عائشة قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فراث عليه[1]، فخرج النبي ﷺ، فإذا هو بجبريل قائم على الباب، فقال: (ما منعك أن تدخل)؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. [جه ٣٦٥١]

٢ ــ باب: عذاب المصورين

[انظر: ج ٢٥٦٣/ ز ١٤٨].

[٢٥٩٢ ــ ق] ابن مسعود [ن ٥٣٧٩].

[٢٥٩٣ ــ ق] ابن عمر [ن ٥٣٧٦].

[٢٥٩٤ ــ ق] أبو هريرة.

٥٨٤٣ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ). [ن ٥٣٧٥]

٥٨٤١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٤٢ ــ (١) (راث عليه) أي تأخر في مجيئه، مما طوّل عليه الانتظار.

٥٨٤٤ ــ (ن) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يضاهون الله في خلقه.

[ن ٥٣٧٨]

٣ ــ باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

[انظر: ج ٩٨٦، ٢٥٨٤].

[٢٥٩٥ ــ ق] عائشة [ت ٢٤٦٨/ ن ٧٦٠، ٥٣٦٧ ــ ٥٣٧٢/ مي ٢٦٦٢].

□ زاد عند الترمذي: قالت: وكان لنا سمل[١] قطيفة نقول علمها من حرير كنا نلبسها.

□ وفي رواية للنسائي: فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ثم قال: (أخريه..).

□ وفي رواية له: قالت: وكان لنا قطيفة لها علم، فكنا نلبسها، فلم نقطعه. وفيها أن الستر فيه تمثال طير.

□ وفي رواية: قراماً[٢] فيه الخيل أولات الأجنحة.

[٢٥٩٦ ــ ق] عائشة [ن ٥٣٧٧/ جه ٢١٥١].

٥٨٤٥ ــ (٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلاَّ أنه كان على الباب تماثيل. وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج)

[٢٥٩٥] ــ (١) (سمل) أي خلق بالي.

(٢) (قرام) ستر فيه نقوش.

ففعل رسول الله ﷺ. وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نَضَدٍ[1] لهم، فأمر به فأخرج. [د ٤١٥٨/ ت ٢٨٠٦/ ن ٥٣٨٠]

□ وعند الترمذي: (أنه كان في باب البيت تمثال الرجال).

□ ورواية النسائي مختصرة.

٥٨٤٦ ــ (جه) عن عائشة قالت: سترت سهوة[1] لي، تعني الداخل، بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه منبوذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما. [جه ٣٦٥٣]

٤ ــ باب: تصوير غير ذوات الأرواح

[٢٥٩٧ ــ ق] ابن عباس [ن ٥٣٧٣].

□ وعند النسائي: أن الرجل من أهل العراق.

٥٨٤٧ ــ (جه) عن أبي أمامة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي، فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة، فمنعها أو نهاها. [جه ٣٦٥٢]

٥ ــ باب: نقض الصور والتصاليب

[انظر: ج ١٣٨٠].

[٢٥٩٨ ــ خ] عائشة [د ٤١٥١].

٥٨٤٥ ــ (١) (نَضَد) قال أبو داود: شيء توضع عليه الثياب، شبه السرير.

٥٨٤٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه.**

(١) (سهوة): الخزانة أو الرف أو الطاق توضع فيها الأشياء.

٥٨٤٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

الفصل الرابع
حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ــ باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

[انظر: ج ٨٧٥، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٧٣٢ ــ ٢٧٣٧].

[٢٥٩٩ ــ م] عائشة.

[٢٦٠٠ ــ م] ابن عباس [د ٤١٥٧/ ن ٤٢٩٤].

[٢٦٠١ ــ م] أبو هريرة [د ٢٥٥٥/ ت ١٧٠٣/ مي ٢٦٧٦].

[٢٦٠٢ ــ م] أبو هريرة [د ٢٥٥٦].

٥٨٤٨ ــ (د مي) عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس). [د ٢٥٥٤]

□ ولفظ الدارمي: (العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة).

[مي ٢٦٧٥]

٥٨٤٩ ــ (د) عن عائشة: أنها دُخِلَ عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها عليَّ إلاَّ أن تقطعوا جلالها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس). [د ٤٢٣١]

٥٨٥٠ ــ (ن) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة ركباً معهم جلجل) وفي رواية: (رفقة فيها جلجل). [ن ٥٢٣٤ ــ ٥٢٣٦]

□ وفي رواية: أن سالماً حدث بهذا الحديث حين مرَّ بهم ركب معهم أجراس، فقال: كم ترى مع هؤلاء من الجلجل؟

٥٨٥١ ــ (ن) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس). [ن ٥٢٣٧]

٥٨٥٢ ــ (ن) عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام: لكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذٍ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير. [ن ٤٢٨٧]

٥٨٥٣ ــ (د) عن علي بن سهل: أن ابن الزبير أخبره: أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن مع كل جرس شيطاناً). [د ٤٢٣٠]

٢ ــ باب: كراهة الوتر في رقبة البعير

[٢٦٠٣ ــ ق] أبو بشير الأنصاري [د ٢٥٥٢].

□ زاد مسلم وأبو داود: قال مالك: أرى ذلك من العين.

٣ ــ باب: وسم الحيوان في الوجه

[٢٦٠٤ ــ م] جابر [ت ١٧١٠].

[٢٦٠٥ ــ م] جابر [د ٢٥٦٤].

□ ولفظ أبي داود: (أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها)؟ فنهى عن ذلك.

٥٨٥٢ ــ ■ قال الألباني: صحيح بلفظ: بقتل كلب الحائط الصغير، وبترك كلب الحائط الكبير.

٥٨٥٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٦٠٦ ــ م] ابن عباس.

٤ ــ باب: وسم الحيوان في غير الوجه

[٢٦٠٧ ــ م] أنس [د ٢٥٦٣/ جه ٣٥٦٥]

□ ولفظ أبي داود: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه، فإذا هو في مربد يسم غنماً. أحسبه قال: في آذانها.

□ ولفظ ابن ماجه: رأيت رسول الله ﷺ يسم غنماً في آذانها، ورأيته متزراً بكساء.

٥ ــ باب: قتل الحيات

[٢٦٠٨ ــ ق] عائشة [جه ٣٥٣٤].

[٢٦٠٩ ــ ق] ابن عمر [د ٥٢٥٢/ ت ١٤٨٣/ جه ٣٥٣٥].

[٢٦١٠ ــ م] أبو سعيد [د ٥٢٥٧ ــ ٥٢٥٩/ ت ١٤٨٤].

٥٨٥٤ ــ (د ن) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني). [د ٥٢٤٩/ ن ٣١٩٣]

٥٨٥٥ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ، ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا). [د ٥٢٤٨]

٥٨٥٦ ــ (د) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ).

[د ٥٢٥٠]

٥٨٥٧ ــ (د) عن نافع عن أبي لبابة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلَّا أن يكون ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء. [د ٥٢٥٣]

□ وفي رواية: أن ابن عمر وجد بعد ذلك ــ يعني بعدما حدثه أبو لبابة ــ حية في داره، فأمر بها فأخرجت، يعني إلى البقيع. [د ٥٢٥٤]

□ وفي رواية. قال نافع: ثم رأيتها بعد في بيته. [د ٥٢٥٥]

٥٨٥٨ ــ (د) عن العباس: أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجِنَّان ــ يعني الحيات الصغار ــ فأمر النبي ﷺ بقتلهن. [د ٥٢٥١]

٥٨٥٩ ــ (د ت) عن أبي ليلى: أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: (إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا. فإن عدن فاقتلوهن). [د ٥٢٦٠/ ت ١٤٨٥]

□ ولفظ الترمذي: (إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها).

٥٨٦٠ ــ (د) عن أبي يحيى، أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد الخدري يعودانه. قال: فخرجنا من عنده، فلقينا صاحباً لنا، وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: (إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليحرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله، فإنه شيطان).

[د ٥٢٥٦]

٥٨٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٦٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٦١ ــ (د) عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: اقتلوا الحيات كلها إلاَّ الجانَّ الأبيض الذي كأنه قضيب فضة. [د ٥٢٦١]

٦ ــ باب: قتل الوزغ

[٢٦١١ ــ ق] أم شريك [ن ٢٨٨٥/ جه ٣٢٢٨/ مي ٢٠٠٠].

[٢٦١٢ ــ ق] عائشة [ن ٢٨٨٦/ جه ٣٢٣٠].

[٢٦١٣ ــ م] سعد بن أبي وقاص [د ٥٢٦٢].

[٢٦١٤ ــ م] أبو هريرة [د ٥٢٦٣، ٥٢٦٤/ ت ١٤٨٢/ جه ٣٢٢٩].

٥٨٦٢ ــ (ن جه) عن سعيد بن المسيب: أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز، فقالت: ما هذا؟ فقالت: لهذه الوزغ[1]، لأن نبي الله ﷺ حدثنا أنه لم يكن شيء إلاَّ يطفىء على إبراهيم عليه السلام، إلاَّ هذه الدابة، فأمرنا بقتلها، ونهى عن قتل الجنَّان، إلاَّ ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان ما في بطون النساء. [ن ٢٨٣١]

□ وعند ابن ماجه: أن سائبة، مولاة الفاكه بن المغيرة، دخلت على عائشة، فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ، فإن نبي الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم، لما ألقي في النار، لم تكن في الأرض دابة إلاَّ أطفأت النار غير الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

[جه ٣٢٣١]

٥٨٦١ ــ ■ قال المنذري: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. (حاشية أبي داود، تحقيق دعاس).

٥٨٦٢ ــ (١) (الوزغ): هو سام أبرص.

٧ ــ باب: ما يقتل في الحل والحرم من الدواب

[انظر: ج ١٨٠٧ ــ ١٨١١].

٨ ــ باب: الإحسان إلى الدواب والبهائم

[انظر: ج ١٢٥٤، ١٢٥٥، ٣٠٧١ ــ ٣٠٧٣، ٣٠٧٥ ــ ٣٠٧٦].

٥٨٦٣ ــ (د) عن سهل بن الحنطلية، قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة). [د ٢٥٤٨]

٥٨٦٤ ــ (د) عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسرَّ إليَّ حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً[١] أو حائش[٢] نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذِفْراه[٣]، فسكت، فقال: (من ربُّ هذا الجمل، لمن هذا الجمل)؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملَّكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه[٤]). [د ٢٥٤٩]

٥٨٦٤ ــ (١) (هدفاً) الهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره.

(٢) (الحائش) جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه.

(٣) (ذفراه): ذفرا البعير: مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.

(٤) (تدئبه) تكده وتتعبه.

٥٨٦٥ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلاَّ بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم).

[د ٢٥٦٧]

٥٨٦٦ ــ (د ت) عن ابن عباس: قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

[د ٢٥٦٢/ ت ١٧٠٨]

٥٨٦٧ ــ (ت) عن مجاهد: أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم. [ت ١٧٠٩]

٥٨٦٨ ــ (مي) عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي).

[مي ٢٦٦٨، ٢٦٦٩]

٥٨٦٩ ــ (مي) عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: وقد صحب أبوه رسول الله ﷺ، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: (على ذروة كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله، ولا تقصروا على حاجاتكم).

[مي ٢٦٦٧]

٥٨٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٨٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٩ ــ باب: ما نهي عن قتله

٥٨٧٠ ــ (د جه مي) عن ابن عباس قال: إن النبـي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرد[١].

[د ٥٢٦٧/ جه ٣٢٢٤/ مي ١٩٩٩]

٥٨٧١ ــ (جه) عن أبـي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد. [جه ٣٢٢٣]

[انظر: ز ٥٢٨٢].

١٠ ــ باب: من أحيا حسيراً[١]

٥٨٧٢ ــ (د) عن أبان، أن عامراً الشعبـي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: (من وجد دابة، قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها، فأحياها فهي له).

قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمنَّ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبـي ﷺ.

[د ٣٥٢٤]

٥٨٧٣ ــ (د) عن الشعبـي يرفع الحديث إلى النبـي ﷺ أنه قال: (من ترك دابة بمهلك، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها). [د ٣٥٢٥]

٥٨٧٠ ــ (١) (الصرد): طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

٥٨٧١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إبراهيم المخزومي، وهو ضعيف.

(١) ــ (الحسير): الدابة العاجزة عن المشي.

١١ ــ باب: ما جاء في أصوات البهائم

[انظر: ج ٢٠٢٠].

٥٨٧٤ ــ (د) عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة). [د ٥١٠١]

٥٨٧٥ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل، فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون). [د ٥١٠٣]

٥٨٧٦ ــ (د) عن جابر بن عبد الله وعلي بن عمر بن حسين بن علي وغيره قالا: قال رسول الله ﷺ: (أقلوا الخروج بعد هدأة الرِّجل، فإن لله تعالى دواب يبثهنَّ في الأرض).

قال ابن مروان: (في تلك الساعة)، وقال: (فإن لله خلقاً) ثم ذكر نباح الكلب والحمير، نحوه. [د ٥١٠٤]

١٢ ــ باب: لا تنزى الحمر على الخيل

٥٨٧٧ ــ (د ن) عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون).

[د ٢٥٦٥/ ن ٣٥٨٢]

[انظر: ز ٣٤٦].

١٣ ــ باب: الرجل أحق بصدر دابته

[انظر: ز ٤٠٩٨].

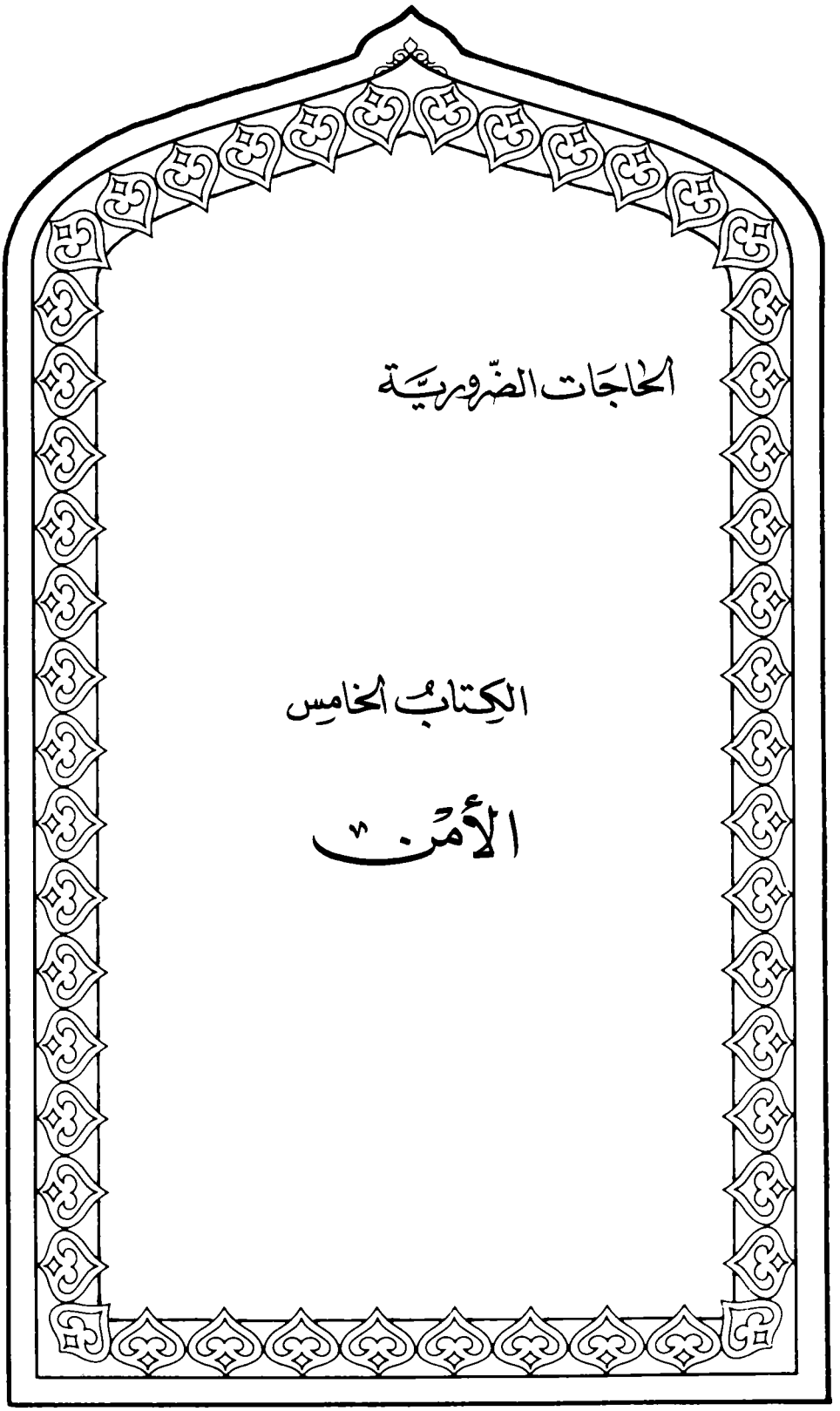

الحاجات الضرورية

الكتاب الخامس

الأمن

١ ــ باب: الأمن حاجة ضرورية

٥٨٧٨ ــ (**ت جه**) عن عبيد الله بن محصن قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا). [ت ٢٣٤٦/ جه ٤١٤١]

[وانظر: ز ٦٨٦٢ (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)].

---

(١) يجمع الحديث الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان ومنها الأمن.
ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على ما عرف بالضروريات الخمس لكل إنسان، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.
وضمنت شرائع الإسلام توفير الأمن والاطمئنان لكل فرد على هذه الضرورات، وفي مقدمة هذه الضمانات عقوبات الحدود وغيرها مما هو مبثوث في نصوص القرآن والسنة.
وقد اكتفيت بوضع هذا الحديث الشريف في كتاب مستقل للفت النظر إلى أن هذه الضرورة لا تقل بحال من الأحوال عن الحاجة إلى الطعام والشراب واللباس والسكن. (صالح).

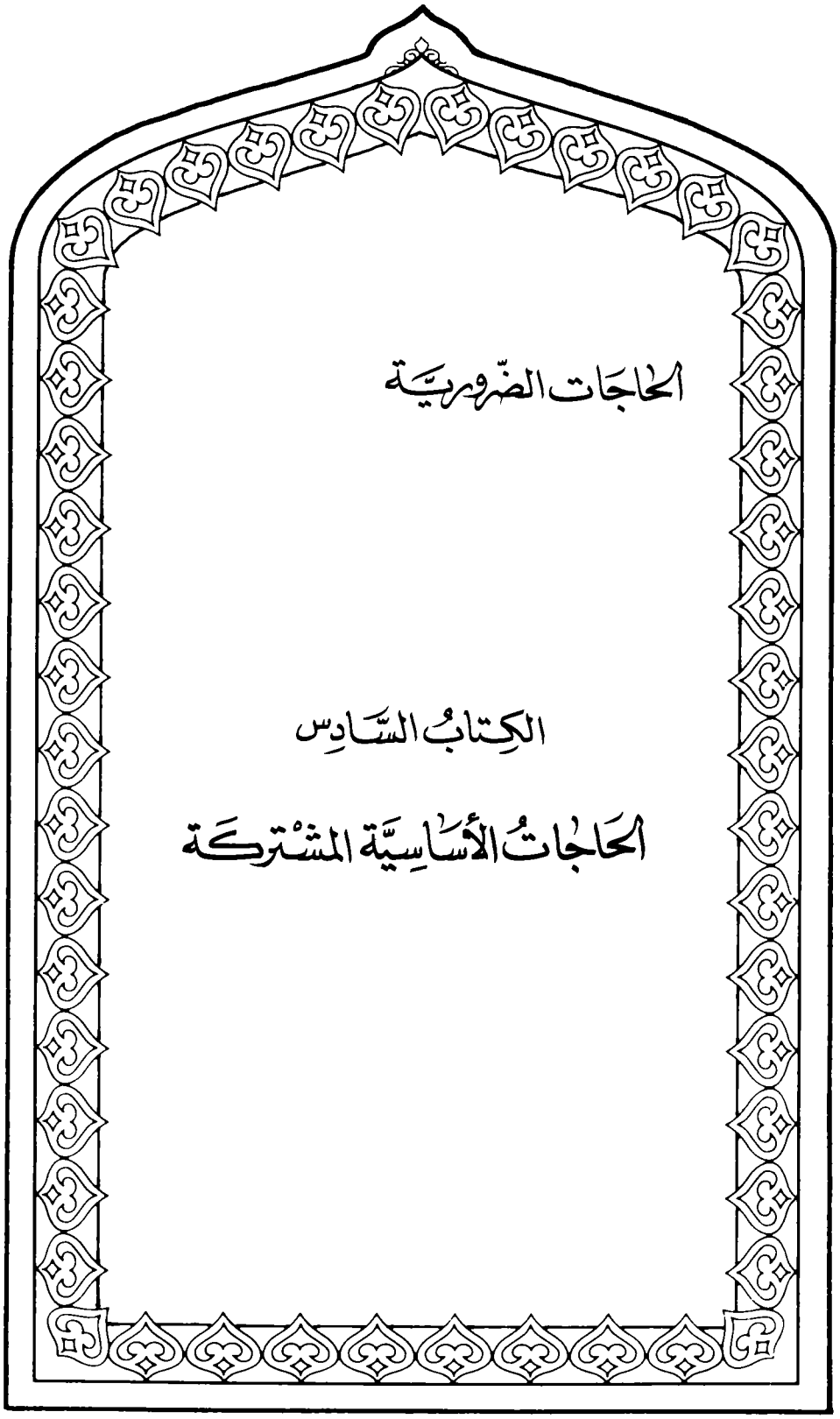

الحاجات الضّروريّة

الكِتابُ السّادِس

الحاجاتُ الأساسِيّة المشْتركة

١ ــ باب: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد

٥٨٧٩ ــ (د) عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين، من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعه يقول: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء والنار). [د ٣٤٧٧]

٥٨٨٠ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار). [جه ٢٤٧٣]

٥٨٨١ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار. وثمنه حرام). [جه ٢٤٧٢]

٥٨٨٢ ــ (جه) عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (الماء والملح والنار)، قالت: قلت يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: (يا حميراء، من أعطى ناراً، فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً، فكأنما تصدق بجميع ما طيَّب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد

٥٨٨١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن خراش، ضعفوه/ وقال الألباني: صحيح دون: «وثمنه حرام».

٥٨٨٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

الماء، فكأنما أحياها). [جه ٢٤٧٤]

٥٨٨٣ ــ (**د مي**) عن بهية، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (الماء)، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (الملح)، قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: (أن تفعل الخير، خيرٌ لك). [د ١٦٦٩، ٣٤٧٦/ مي ٢٦١٣]

□ زاد الدارمي: وانتهى إلى الملح والماء.

٥٨٨٤ ــ (**جه مي**) عن أبيض بن حَمَّال: أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب، فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العدِّ[1].

فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه، على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله ﷺ: (هو منك صدقة. وهو مثل الماء العدِّ، من ورده أخذه).

قال فرج: وهو اليوم على ذلك: من ورده أخذه.

قال: فقطع له النبي ﷺ أرضاً ونخلاً، بالجرف جرف مراد، مكانه حين أقاله منه. [جه ٢٤٧٥/ مي ٢٦٠٨]

□ وزاد عند أبي داود والترمذي: وسأله عما يحمى من الأراك؟ قال: (ما لم تنله خفاف الإبل). [د ٣٠٦٤/ ت ١٣٨٠]

٥٨٨٣ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٥٨٨٤ ــ (١) (الماء العد) الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

٥٨٨٥ ــ (د) عن محمد بن الحسن المخزومي، قال: (ما لم تنله أخفاف الإبل)، يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويُحمى ما فوقه.

[د ٣٠٦٥]

[وانظر : ز ٧٤٠٨، ٧٤١٠، ٧٤١٥ ما جاء بشأن بئر رومة وجعلها عامة للمسلمين
: ز ٦١١٣ ما جاء بعدم بيع الماء
: زوائد ج ٦٤١ ما جاء بشأن العمل الجماعي].

انتهى الجزء الرابع، ويليه: الجزء الخامس
وأوله: مقصد المعاملات

٥٨٨٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فهرس الجزء الرابع

من زوائد السنن على الصحيحين

المقصد الرابع

أحكام الأسرة

﴿الكتاب الأول: النكاح﴾

الفصل الأول: أحكام النكاح

١ ــ الترغيب في النكاح ٩
٢ ــ كراهة التبتل والخصاء ١٠
٣ ــ أنواع النكاح في الجاهلية ١٢
٤ ــ (فاظفر بذات الدين) ١٢
٥ ــ خير المتاع المرأة الصالحة ١٣
٦ ــ الكفاءة في الدين ١٣
٧ ــ نكاح الأبكار ١٥
٨ ــ ما يحل من النساء وما يحرم ١٦
٩ ــ تحريم نكاح الشغار ١٧
١٠ ــ نكاح المحرم ١٨
١١ ــ النهي عن نكاح المتعة ١٩

١٢ ــ نكاح النصرانية واليهودية ٢٠
١٣ ــ نكاح من أسلم من المشركات ٢٠
١٤ ــ لا يخطب على خطبة أخيه ٢٠
١٥ ــ النظر إلى المخطوبة ٢١
١٦ ــ الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح ٢٢
١٧ ــ المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح ٢٢
١٨ ــ لا تنكح المرأة إلاَّ برضاها ٢٢
١٩ ــ إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود ٢٣
٢٠ ــ الصداق ٢٤
٢١ ــ الوليمة وإجابة الدعوة إليها ٢٨
٢١م ــ يرجع من الوليمة إذا رأى منكراً ٣٠
٢٢ ــ إعلان النكاح وإظهار اللهو فيه ٣٠
٢٣ ــ استحباب الزواج في شوال ٣٢
٢٤ ــ الشروط في النكاح ٣٢
٢٥ ــ إذا كان الولي هو الخاطب ٣٢
٢٦ ــ تناسب السن بين الزوجين ٣٢
٢٧ ــ استشارة المرأة بزواج ابنتها ٣٢
٢٨ ــ الولي ٣٣
٢٩ ــ الإشهاد في النكاح ٣٤
٣٠ ــ خطبة النكاح ٣٥
٣١ ــ التهنئة بالزواج ٣٦
٣٢ ــ ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله ٣٧
٣٣ ــ ما يشترطه الولي من المهر ٣٧

٣٤ ــ من تزوج ولم يسمِّ صداقاً ٣٨
٣٥ ــ تزويج من لم يولد ٣٩
٣٦ ــ نكاح الولود ٤١
٣٧ ــ نكاح من لا ترد يد لامس ٤١
٣٨ ــ نكاح الحرائر ٤٢
٣٩ ــ نكاح الزانية ٤٢
٤٠ ــ المحلل والمحلل له ٤٣
٤١ ــ الزوجان يسلم أحدهما ٤٤
٤٢ ــ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع ٤٥
٤٣ ــ الرجل يسلم وعنده أختان ٤٦
٤٤ ــ الرجل يتزوج فيجدها حبلى ٤٦
٤٥ ــ النهي عن المغالاة في المهور ٤٦

الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين

١ــ العدل بين الزوجات ٤٧
٢ ــ تصوم المرأة بإذن زوجها ٤٧
٣ ــ التسمية عند الوقاع ٤٨
٤ ــ حق الزوجة من المبيت عند الزوج ٤٨
٥ ــ المرأة تهب يومها لضرتها ٤٩
٦ ــ غيرة الضرائر وافتخار بعضهم على بعض ٥٠
٧ ــ الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن ٥١
٨ ــ خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها ٥٣
٩ ــ خدمة الرجل في أهله ٥٣

١٠ ــ حديث أم زرع ٥٣
١١ ــ خروج النساء لحاجتهن ٥٣
١٢ ــ تحريم هجر فراش الزوج ٥٣
١٣ ــ ما يكره من ضرب النساء ٥٣
١٤ ــ فتنة الرجال بالنساء ٥٥
١٥ ــ (إياكم والدخول على النساء) ٥٥
١٦ ــ من رأى امرأة فليأت أهله ٥٧
١٧ ــ لا تصف المرأة امرأة لزوجها ٥٧
١٨ ــ الغيلة ٥٧
١٩ ــ تحريم إفشاء سر المرأة ٥٨
٢٠ ــ حكم العزل ٥٨
٢١ ــ مسؤولية كل من الرجل والمرأة ٥٩
٢٢ ــ وصايا للنساء ٥٩
٢٣ ــ حق الزوج على المرأة ٥٩
٢٤ ــ حق المرأة على زوجها ٦٢
٢٥ ــ النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ٦٣
٢٦ ــ التستر عند الجماع ٦٥
٢٧ ــ غيرة الرجال ٦٦
٢٨ ــ ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله ٦٦

الفصل الثالث: النفقات

١ ــ فضل النفقة على الأهل ٦٩
٢ ــ نفقة الأهل مقدمة على الصدقة ٦٩

٣ ــ تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف ٧٠
٤ ــ العدل بين الأولاد ٧٠
٥ ــ الرجل يأخذ من مال ولده ٧٠

﴿الكتاب الثاني: الرضاع﴾

١ ــ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٧٥
٢ ــ لبن الفحل ٧٥
٣ ــ إنما الرضاعة من المجاعة ٧٦
٤ ــ المصة والمصتان ٧٦
٥ ــ التحريم بخمس رضعات ٧٦
٦ ــ رضاعة الكبير ٧٦
٧ ــ شهادة المرضعة ٧٨
٨ ــ لا رضاع بعد فصال ٧٨
٩ ــ ما يذهب مذمة الرضاع ٧٨

﴿الكتاب الثالث: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة﴾

الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة

١ ــ الطلاق أكبر فتن الشيطان ٨٣
٢ ــ لا تسأل المرأة طلاق أختها ٨٣
٣ ــ طلاق الحائض ٨٣
٤ ــ أحكام الطلاق والطلاق الثلاث ٨٣
٥ ــ لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره ٨٤
٦ ــ نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً ٨٤

٧ ــ متعة المطلقة قبل الدخول ٨٦
٨ ــ العدة ٨٧
٩ ــ خروج المعتدة لحاجتها نهاراً ٩٢
١٠ ــ ليس التخيير طلاقاً ٩٢
١١ ــ الظهار ٩٣
١٢ ــ الخلع ٩٧
١٣ ــ الإحداد في عدة الوفاء ١٠٠
١٤ ــ الحضانة ١٠٢
١٥ ــ طلاق السنة ١٠٣
١٦ ــ كراهة الطلاق ١٠٤
١٧ ــ الطلاق مرتان ١٠٤
١٨ ــ الطلاق قبل النكاح ١٠٨
١٩ ــ طلاق الهازل ١٠٩
٢٠ ــ الطلاق في إغلاق ١٠٩
٢١ ــ كنايات الطلاق ١٠٩
٢٢ ــ الرجعة والإشهاد عليها ١١٠
٢٣ ــ طلاق المعتوه ١١١
٢٤ ــ الطلاق لمن أخذ بالساق ١١١
٢٥ ــ الرجل يجحد الطلاق ١١١
٢٦ ــ من خبب امرأة ١١٢
٢٧ ــ طلاق العبد ١١٢
٢٨ ــ أنموذج لعقد مخالعة ١١٣

الفصل الثاني: اللعان ١١٥
الفضل الثالث: الإيلاء ١٢٠

﴿الكتاب الرابع: أحكام المولود﴾

الفصل الأول: النسب

١ ــ إذا عرض بنفي الولد ١٢٥
٢ ــ الولد للفراش ١٢٦
٣ ــ القافة ١٢٨
٤ ــ من ادعى لغير أبيه ١٢٨
٥ ــ تحريم الطعن في النسب ١٣٠
٦ ــ اللقيط ١٣٠
٧ ــ التنازع في الولد ١٣٠
٨ ــ ادعاء ولد الزنا ١٣١

الفصل الثاني: التسمية والعقيقة والتأديب

١ ــ (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) ١٣٢
٢ ــ التسمي بأسماء الأنبياء ١٣٣
٣ ــ تغيير الاسم إلى أحسن منه ١٣٣
٤ ــ ما يكره من الأسماء ١٣٥
٥ ــ أبغض الأسماء إلى الله تعالى ١٣٥
٦ ــ أحب الأسماء ١٣٥
٧ ــ العقيقة والتحنيك ١٣٦
٨ ــ ما جاء في الختان ١٣٩

٩ ــ موت الأولاد ١٤٠
١٠ ــ الأذان في أذن المولود ١٤٠
١١ ــ ما جاء في تأديب الولد ١٤٠
١٢ ــ متى يؤمر الصبي بالصلاة ١٤٠
١٣ ــ الأسماء الحسنة ١٤٠
١٤ ــ الكنى ١٤١
١٥ ــ التفريق بين الأولاد في المضاجع ١٤١

﴿الكتاب الخامس: الميراث والوصايا﴾

الفصل الأول: الفرائض

١ ــ إلحاق الفرائض بأهلها ١٤٥
٢ ــ ميراث الأبوين والزوجين ١٤٥
٣ ــ ميراث الجد ١٤٥
٤ ــ ميراث الولد ١٥٠
٥ ــ لا يرث المسلم الكافر ١٥٢
٦ ــ ميراث الكلالة ١٥٣
٧ ــ ميراث الولاء ١٥٥
٨ ــ ميراث الولد المنفي في اللعان ١٦٣
٩ ــ ميراث الإخوة ١٦٦
١٠ ــ ميراث الجدة ١٦٧
١١ ــ العصبة ١٧٠
١٢ ــ الأخوات مع البنات عصبة ١٧٠
١٣ ــ مسألة الغراوين ١٧١

١٤ ــ المشركة ١٧٢
١٥ ــ الأكدرية ١٧٣
١٦ ــ العول ١٧٣
١٧ ــ الرد ١٧٤
١٨ ــ ميراث المولود ١٧٥
١٩ ــ ميراث الغرقى ١٧٦
٢٠ ــ ميراث الخنثى ١٧٧
٢١ ــ ميراث ذوي الأرحام ١٧٧
٢٢ ــ الوارث من جهتين ١٨٢
٢٣ ــ فيمن أسلم على ميراث ١٨٢
٢٤ ــ الرجل يسلم على يدي رجل ١٨٣
٢٥ ــ ميراث المرتد ١٨٣
٢٦ ــ إبطال ميراث القاتل ١٨٤
٢٧ ــ ميراث الزوجين من الدية ١٨٥
٢٨ ــ ميراث الأسير ١٨٧
٢٩ ــ ميراث الحميل ١٨٧
٣٠ ــ ميراث ولد الزنا ١٨٩
٣١ ــ ميراث السائبة ١٩١
٣٢ ــ أثر الأرقاء والكفار في الحجب ١٩٢
٣٣ ــ الفرائض للمجوس ١٩٣
٣٤ ــ حق جر الولاء ١٩٣
٣٥ ــ الإدعاء والإنكار ١٩٥
٣٦ ــ الدَّين قبل الوصية ١٩٧

٣٧ ــ ما جاء في تعليم الفرائض ١٩٧

الفصل الثاني: الوصايا والوقف

١ ــ الترغيب في الوصية ٢٠٠
٢ ــ وصية النبي ﷺ ٢٠١
٣ ــ الوصية بالثلث ٢٠١
٤ ــ تصرفات المريض ٢٠٣
٥ ــ الوصاية على اليتيم ٢٠٤
٦ ــ الوقف ٢٠٥
٧ ــ لا وصية لوارث ٢٠٧
٨ ــ الصدقة في الحياة أفضل من الوصية ٢٠٩
٩ ــ الحيف في الوصية ٢١٠
١٠ ــ الرجوع في الوصية ٢١١
١١ ــ ﴿إن ترك خيراً﴾ ٢١٢
١٢ ــ الشهادة على الوصية ٢١٢
١٣ ــ الوصية بأقل من الثلث ٢١٣
١٤ ــ من أوصى بأكثر من الثلث ٢١٤
١٥ ــ الكفن من جميع المال ٢١٤
١٦ ــ أوصى إلى رجل وهو غائب ٢١٥
١٧ ــ إذا مات الموصى له قبل الموصي ٢١٦
١٨ ــ من أوصى في سبيل الله ٢١٦
١٩ ــ وصية الصبي ٢١٦
٢٠ ــ الوصية بالأجزاء والأسهم ٢١٨

٢١ ــ الوصية بالعتق أو التدبير ٢٢٠
٢٢ ــ مسائل متنوعة في الوصية ٢٢٢
٢٣ ــ نماذج من الوصايا ٢٢٣

﴿الكتاب السادس: البر والصلة بين أفراد الأسرة﴾

١ ــ بر الوالدين ٢٢٩
٢ ــ صلة الوالد المشرك ٢٣٢
٣ ــ تحريم عقوق الوالدين ٢٣٢
٤ ــ صلة أصدقاء الوالدين ٢٣٣
٥ ــ رحمة الأولاد ٢٣٣
٦ ــ فضل الإحسان إلى البنات ٢٣٤
٧ ــ صلة الرحم ٢٣٥
٨ ــ إثم قاطع الرحم ٢٣٦
٩ ــ ليس الواصل بالمكافىء ٢٣٦
١٠ ــ تبل الرحم ببلالها ٢٣٧
١١ ــ بر الخالة ٢٣٧
١٢ ــ هل يطلق امرأته لبر الوالدين ٢٣٧

المقصد الخامس

الحاجات الضرورية

﴿الكتاب الأول: الطعام والشراب﴾

الفصل الأول: الأطعمة وآداب الأكل

١ ــ أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين ٢٤٣

٢ ــ المؤمن يأكل في معى واحد ٢٤٤
٣ ــ الأكل متكئاً ٢٤٤
٤ ــ لعق الأصابع، والأكل بثلاث ٢٤٥
٥ ــ إذا وقعت لقمة فليأخذها ٢٤٥
٦ ــ ما يقول إذا فرغ من طعامه ٢٤٦
٧ ــ الضيف إذا تبعه غيره ٢٤٧
٨ ــ إذا طلب الضيف دعوة غيره ٢٤٧
٩ ــ لا يعيب طعاماً ٢٤٨
١٠ ــ طلب الدعاء من الضيف الصالح ٢٤٨
١١ ــ طعام الواحد يكفي الاثنين ٢٤٨
١٢ ــ نعم الأدم الخل ٢٤٨
١٣ ــ التلبينة ٢٤٩
١٤ ــ الرطب بالقثاء ٢٤٩
١٥ ــ العجوة والتمر ٢٤٩
١٦ ــ القران في التمر ٢٥١
١٧ ــ الدباء ٢٥١
١٨ ــ الثوم والبصل ٢٥٢
١٩ ــ إذا وقع الذباب في الإناء ٢٥٢
٢٠ ــ غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٢٥٢
٢١ ــ طرف من معيشته ﷺ ٢٥٤
٢٢ ــ الأكل بآنية أهل الكتاب ٢٥٤
٢٣ ــ أكل اللحم ٢٥٥
٢٤ ــ لحوم الجلالة وألبانها ٢٥٧

٢٥ ــ الحوارى والرقاق ٢٥٨
٢٦ ــ أكل الجبن والسمن ٢٥٨
٢٧ ــ ما جاء في اللبن ٢٥٩
٢٨ ــ ما جاء في الزيت ٢٥٩
٢٩ ــ ما جاء في الملح ٢٦٠
٣٠ ــ الثريد ٢٦٠
٣١ ــ لحم الحبارى ٢٦١
٣٢ ــ حشرات الأرض ٢٦١
٣٣ ــ الثمار والفواكه ٢٦١
٣٤ ــ جمع لونين من الطعام ٢٦٢
٣٥ ــ من أكل كلَّ ما يشتهي ٢٦٤
٣٦ ــ النهي عن إلقاء الطعام ٢٦٤
٣٧ ــ ما جاء في طعام العشاء ٢٦٤
٣٨ ــ التعوذ من الجوع ٢٦٥
٣٩ ــ الاقتصاد في الطعام وعدم الشبع ٢٦٥
٤٠ ــ المضطر إلى الميتة ٢٦٦
٤١ ــ الاجتماع على الطعام ٢٦٧
٤٢ ــ الأكل مما يليك ٢٦٧
٤٣ ــ لعق الصحفة ٢٦٩
٤٤ ــ النفخ في الطعام ٢٧٠
٤٥ ــ عرض الطعام ٢٧٠
٤٦ ــ خلع النعال عند الطعام ٢٧٠
٤٧ ــ القيام عن الطعام ٢٧٠

٤٨ ــ الدعاء لصاحب الطعام ٢٧١

الفصل الثاني: الذبائح والصيد

١ ــ إحسان الذبح والقتل ٢٧٢
٢ ــ الفرع والعتيرة ٢٧٢
٣ ــ ما يفعله المذكي ٢٧٥
٤ ــ ذبيحة الأعراب ٢٧٧
٥ ــ الصيد بالكلب وبالقوس ٢٧٧
٦ ــ إذا غاب الصيد يومين فأكثر ٢٧٨
٧ ــ النهي عن الصيد بالخذف والبندق ٢٧٩
٨ ــ تحريم كل ذي ناب من السباع ٢٧٩
٩ ــ تحريم الحمر الإنسية ٢٨٠
١٠ ــ إباحة الضب والأرنب ٢٨١
١١ ــ إباحة الجراد والدجاج ٢٨٣
١٢ ــ إباحة لحوم الخيل ٢٨٤
١٣ ــ النهي عن صبر البهائم ٢٨٥
١٤ ــ صيد البحر ٢٨٦
١٥ ــ السلخ ٢٨٧
١٦ ــ النهي عن ذبح الحلوب ٢٨٧
١٧ ــ صيد كلب المجوس ٢٨٨
١٨ ــ كراهة أكل المصبورة ٢٨٨
١٩ ــ ما جاء في العصافير ٢٨٨
٢٠ ــ ما جاء في الضفدع ٢٨٩

٢١ ــ ذكاة الجنين ٢٨٩
٢٢ ــ ما قطع من الحي فهو ميت ٢٨٩
٢٣ ــ الضبع والذئب والثعلب ٢٩٠
٢٤ ــ الغراب ٢٩٠
٢٥ ــ الهرة ٢٩١

الفصل الثالث: الأضحية

١ ــ سنة الأضحية ووقتها ٢٩٢
٢ ــ سن الأضحية ٢٩٣
٣ ــ أضحية النبي ﷺ ٢٩٥
٤ ــ النحر بالمصلى ٢٩٦
٥ ــ ادخار لحوم الأضاحي ٢٩٧
٦ ــ لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً من أول العشر ٢٩٧
٧ ــ فضل الأضحية ٢٩٨
٨ ــ ما يستحب من الأضاحي ٢٩٨
٩ ــ الشاة تجزىء عن أهل البيت ٢٩٩
١٠ ــ الأضحية عن الميت ٢٩٩
١١ ــ الاشتراك في الأضحية ٣٠٠
١٢ ــ ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز ٣٠٠
١٣ ــ ما يجزى من الغنم عن البدنة ٣٠٣
١٤ ــ من اشترى أضحية فأصيبت ٣٠٤
١٥ ــ التوكيل في ذبح الأضحية ٣٠٤

الفصل الرابع: الأشربة وآداب الشرب

١ ــ إثم من منع فضل الماء ٣٠٥
٢ ــ النهي عن الشرب قائماً ٣٠٥
٣ ــ الشرب من ماء زمزم وغيره قائماً ٣٠٥
٤ ــ النهي عن الشرب من فم السقاء ٣٠٦
٥ ــ كراهة التنفس في الإناء ٣٠٧
٦ ــ الأيمن فالأيمن في الشرب. ٣٠٨
٧ ــ تغطية الإناء ٣٠٩
٨ ــ الشرب بالأكف والكرع ٣٠٩
٩ ــ تحريم الخمر ٣١٠
١٠ ــ إثم من شرب الخمر ولم يتب ٣١٢
١١ ــ كان تحريم الخمر بعد أحد ٣١٥
١٢ ــ الخمر من العنب وغيره ٣١٥
١٣ ــ كل شراب أسكر فهو حرام ٣١٧
١٤ ــ كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ٣٢٠
١٥ ــ إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً ٣٢٣
١٦ ــ تحريم تخليل الخمر ٣٢٨
١٧ ــ الأوعية والظروف ٣٢٨
١٨ ــ تسمية الخمر بغير اسمها ٣٣٧
١٩ ــ لعن الله الخمر ٣٣٨
٢٠ ــ الخمر أم الخبائث ٣٣٩
٢١ ــ ما يجوز شربه من الطلاء ٣٤٠
٢٢ ــ ما يجوز شربه من العصير ٣٤٢

٢٣ ــ استعذاب الماء ٣٤٣
٢٤ ــ ما يقول إذا شرب اللبن ٣٤٣
٢٥ ــ الحالب لا يجهد الشاة ٣٤٤
٢٦ ــ الشرب من ثلمة القدح ٣٤٤
٢٧ ــ ساقي القوم آخرهم شرباً ٣٤٤

﴿الكتاب الثاني: اللباس والزينة﴾

١ ــ الإعجاب بالنفس ٣٤٧
٢ ــ من جر الثوب خيلاء ٣٤٧
٣ ــ ما أسفل من الكعبين في النار ٣٤٨
٤ ــ أحب الثياب الحبرة ٣٥٢
٥ ــ لبس الطيالسة والمهدَّب ٣٥٢
٦ ــ تحريم لبس الحرير على الرجال ٣٥٣
٧ ــ لبس الحرير لمرض الحكة ٣٥٧
٨ ــ الحرير والذهب للنساء ٣٥٧
٩ ــ نهي الرجل عن لبس المعصفر ٣٦١
١٠ ــ نهي الرجل عن التزعفر ٣٦٢
١١ ــ لبس الأصفر للنساء ٣٦٢
١٢ ــ النهي عن اشتمال الصماء ٣٦٢
١٣ ــ النهي عن التعري ٣٦٣
١٤ ــ الكاسيات العاريات ٣٦٣
١٥ ــ تحريم النظر إلى العورات ٣٦٤
١٦ ــ المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٣٦٤

١٧ ـ لا يدخل المخنث على النساء ٣٦٥
١٨ ـ لبس النعل ٣٦٥
١٩ ـ فرق الشعر ٣٦٧
٢٠ ـ خضاب الشيب ٣٦٧
٢١ ـ النهي عن القزع ٣٦٩
٢٢ ـ إعفاء اللحى ٣٦٩
٢٣ ـ خصال الفطرة ٣٧٠
٢٤ ـ وصل الشعر ٣٧١
٢٥ ـ المرأة تقص شعرها ٣٧٢
٢٦ ـ الواصلة والنامصة والواشمة ٣٧٢
٢٧ ـ تحريم خاتم الذهب على الرجال ٣٧٣
٢٨ ـ خاتم النبي ﷺ ٣٧٦
٢٩ ـ إباحة خاتم الفضة ٣٧٧
٣٠ ـ الأصبع التي يلبس بها الخاتم ٣٧٨
٣١ ـ تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم ٣٨٠
٣٢ ـ (إن الله جميل يحب الجمال) ٣٨١
٣٣ ـ لا يرد الطيب ٣٨٢
٣٤ ـ ألوان الثياب ٣٨٢
٣٥ ـ التيمن في اللباس ٣٨٤
٣٦ ـ ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ٣٨٤
٣٧ ـ ثوب الشهرة ٣٨٥
٣٨ ـ البذاذة والتقشف أحياناً ٣٨٥
٣٩ ـ لبس الصوف ٣٨٦

٤٠ ــ العمائم ٣٨٧
٤١ ــ القميص والسراويل ٣٨٨
٤٢ ــ الجبة والخفان ٣٨٨
٤٣ ــ ما جاء في طيب الرجال والنساء ٣٨٩
٤٤ ــ الكحل ٣٩٢
٤٥ ــ نتف الشيب ٣٩٢
٤٦ ــ الخضاب للنساء ٣٩٣
٤٧ ــ المرأة تتطيب للخروج ٣٩٤
٤٨ ــ حجاب المرأة ٣٩٥
٤٩ ــ ذيول النساء ٣٩٧

﴿الكتاب الثالث: الطب والرؤيا﴾

الفصل الأول: المرضى

١ ــ الصحة نعمة من الله تعالى ٤٠١
٢ ــ ثواب المؤمن فيما يصيبه ٤٠١
٣ ــ يكتب للمريض ما كان يعمل ٤٠٣
٤ ــ ثواب الصبر على المرض ٤٠٤
٥ ــ ثواب من ذهب بصره ٤٠٤
٦ ــ عيادة المريض والدعاء له ٤٠٤
٧ ــ كراهة تمني الموت ٤٠٧

الفصل الثاني: الطب والرقى والسحر

١ ــ لكل داء دواء ٤٠٩

٢ ــ الشفاء في ثلاث ٤١٠
٣ ــ التداوي بالعسل ٤١٠
٤ ــ التداوي بالحجامة ٤١١
٥ ــ التداوي بالكي ٤١٥
٦ ــ التداوي بالحبة السوداء ٤١٦
٧ ــ التداوي بالعود الهندي ٤١٦
٨ ــ ماء الكماة شفاء للعين ٤١٦
٩ ــ تحريم التداوي بالخمر والنجاسات ٤١٧
١٠ ــ الحمى من فيح جهنم ٤١٧
١١ ــ الطاعون ٤١٩
١٢ ــ اجتناب المجذوم ٤١٩
١٣ ــ العين حق ٤١٩
١٤ ــ رقية النبي ﷺ ٤٢١
١٥ ــ رقية جبريل عليه السلام ٤٢٣
١٦ ــ الدعاء ووضع اليد على موضع الألم ٤٢٣
١٧ ــ الرقية بالمعوذات ٤٢٤
١٨ ــ الرقية بفاتحة الكتاب ٤٢٤
١٩ ــ رقية العين ٤٢٥
٢٠ ــ الرقية من الحمة وغيرها ٤٢٥
٢١ ــ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك ٤٢٧
٢٢ ــ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ٤٢٧
٢٣ ــ الفأل والشؤم ٤٣٠
٢٤ ــ لا يورد الممرض على المصح ٤٣١

٢٥ ــ وصايا صحية عامة ٤٣١
٢٦ ــ تحريم الكهانة ٤٣٢
٢٧ ــ السحر ٤٣٢
٢٨ ــ ما جاء في الحمية ٤٣٣
٢٩ ــ طعام المريض ٤٣٤
٣٠ ــ السعوط ٤٣٥
٣١ ــ دواء ذات الجنب ٤٣٥
٣٢ ــ دواء عرق النسا ٤٣٦
٣٣ ــ ما جاء في السنا ٤٣٦
٣٤ ــ النشرة ٤٣٧
٣٥ ــ الخط وعلم النجوم وزجر الطير ٤٣٧
٣٦ ــ التمائم ٤٣٨
٣٧ ــ كيف الرقى ٤٤٠
٣٨ ــ من اتخذ أنفاً من ذهب ٤٤١
٣٩ ــ النهي عن الدواء الخبيث ٤٤١
٤٠ ــ الاستشفاء بالقرآن والصلاة ٤٤٢
٤١ ــ مسؤولية الطبيب ٤٤٢

الفصل الثالث: الرؤيا

١ ــ الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ٤٤٣
٢ ــ من رأى النبي ﷺ في المنام ٤٤٤
٣ ــ إذا رأى ما يكره ٤٤٥
٤ ــ المبشرات ٤٤٦

٥ ــ من كذب في حلمه ٤٤٦
٦ ــ تأويل الرؤيا ٤٤٧
٧ ــ رؤى النبـي ﷺ ٤٤٩
٨ ــ إذا عبرت الرؤيا وقعت ٤٥٠
٩ ــ رؤية الرب تعالى في النوم ٤٥١
١٠ ــ دعاء للفزع في النوم ٤٥١
١١ ــ دعاء لأجل الأرق ٤٥٢

﴿الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت﴾

الفصل الأول: الاستئذان

١ ــ الاستئذان من أجل البصر ٤٥٥
٢ ــ الاستئذان ثلاثاً ٤٥٦
٣ ــ قول المستأذن: أنا ٤٥٧
٤ ــ جعل الإذن رفع الحجاب ٤٥٧
٥ ــ نظر الفجأة ٤٥٧
٦ ــ كيف يستأذن ٤٥٨
٧ ــ الاستئذان بدق الباب ٤٥٩
٨ ــ الرجل يدعى فذلك إذنه ٤٦٠

الفصل الثاني: بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ ــ ما جاء في البناء ٤٦١
٢ ــ البناء لغير حاجة ٤٦٢
٣ ــ النهي عن افتراش الحرير ٤٦٣

٤ ــ آنية الذهب والفضة ٤٦٣
٥ ــ الحلية بغير الذهب والفضة ٤٦٣
٦ ــ ما زاد عن الحاجة من الأثاث ٤٦٤
٧ ــ اتخاذ الأنماط والستور ٤٦٥
٨ ــ وسائل السلامة في البيوت ٤٦٥
٩ ــ المحافظة على الأولاد عند الغروب ٤٦٦
١٠ ــ إطفاء النار عند النوم ٤٦٦
١١ ــ ما جاء في تغطية الأواني ٤٦٦
١٢ ــ ما جاء في الأواني ٤٦٧
١٣ ــ جلود النمور والسباع ٤٦٧
١٤ ــ النوم على سطح غير محجر ٤٦٨
١٥ ــ سعة المجلس ٤٦٨
١٦ ــ نظافة البيوت ٤٦٨
١٧ ــ من باع داراً فليشتر مثلها ٤٦٩

الفصل الثالث: زينة البيوت والأثاث بالصور

١ ــ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٤٧٠
٢ ــ عذاب المصورين ٤٧١
٣ ــ اتخاذ الوسائد المزينة بالصور ٤٧٢
٤ ــ تصوير غير ذوات الأرواح ٤٧٣
٥ ــ نقض الصور والتصاليب ٤٧٣

الفصل الرابع: حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ــ النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس ٤٧٤
٢ ــ كراهة الوتر في رقبة البعير ٤٧٥
٣ ــ وسم الحيوان في الوجه ٤٧٥
٤ ــ وسم الحيوان في غير الوجه ٤٧٦
٥ ــ قتل الحيات ٤٧٦
٦ ــ قتل الوزغ ٤٧٨
٧ ــ ما يقتل في الحل والحرم من الدواب ٤٧٩
٨ ــ الإحسان إلى الدواب والبهائم ٤٧٩
٩ ــ ما نهي عن قتله ٤٨١
١٠ ــ من أحيا حسيراً ٤٨١
١١ ــ ما جاء في أصوات البهائم ٤٨٢
١٢ ــ لا تنزى الحمر على الخيل ٤٨٢
١٣ ــ الرجل أحق بصدر دابته ٤٨٢

﴿الكتاب الخامس: الأمن﴾

١ ــ الأمن حاجة ضرورية ٤٨٥

﴿الكتاب السادس: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد﴾

١ ــ الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد ٤٨٩

● ● ●

زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
« أبي داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء الخامس

دار القلم
دمشق

دار النفائس
الرياض



زوائد السنن

على الصحيحين

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص.ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص.ب: ١١٥٦٤ ت: ٤٧٨٤٤٩٧

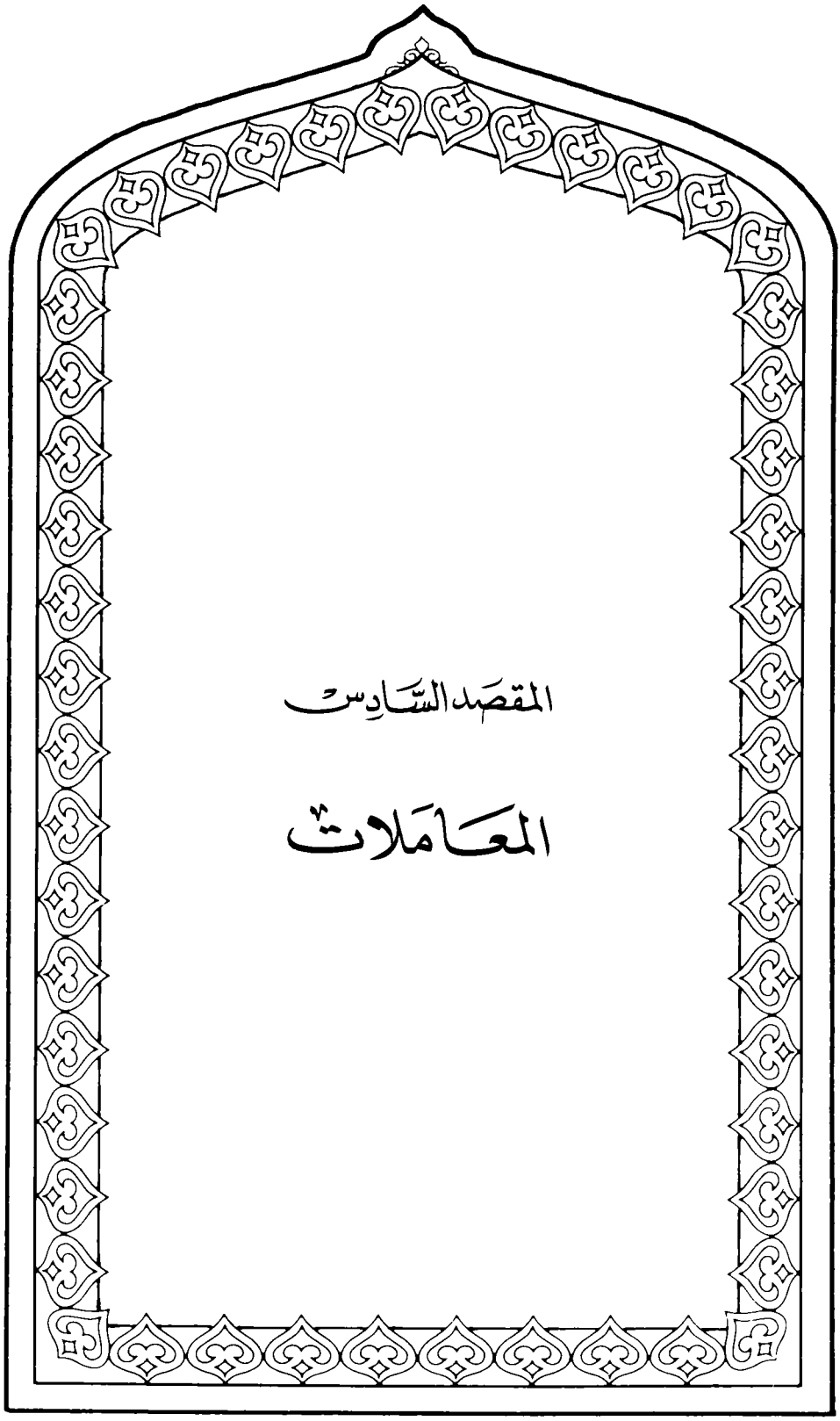

المقصد السادس

المعاملات

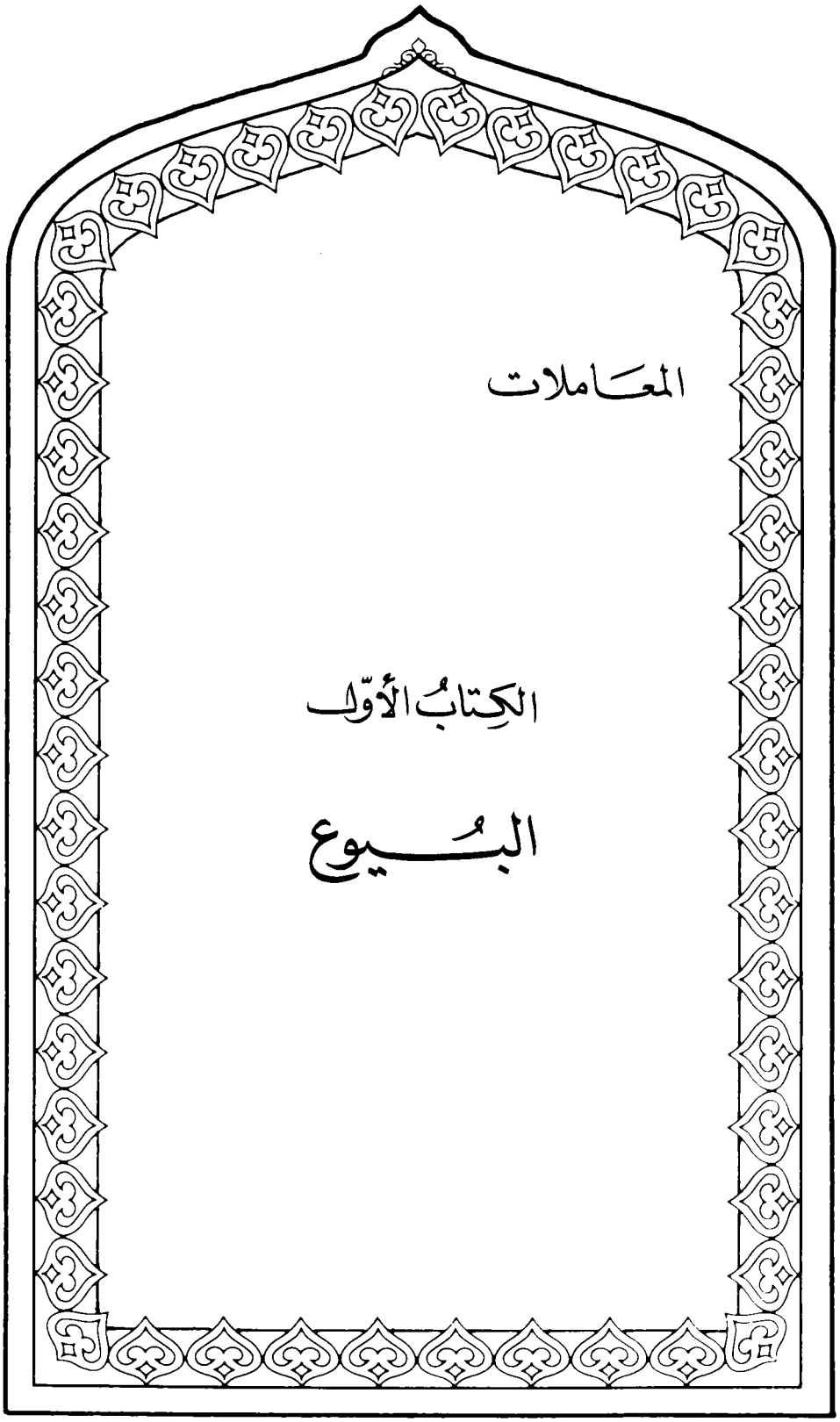

المعاملات

الكتاب الأوّل

البيوع

١ ــ باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن

[انظر: ج ١٩٩٧، ٢٨٦١ في طلب الحلال].

[٢٦١٥ ــ ق] النعمـان بـن بشيـر [د ٣٣٢٩، ٣٣٣٠/ ت ١٢٠٥/ ن ٤٤٦٥، ٥٧٢٦/ جه ٣٩٨٤/ مي ٢٥٣١].

□ وفي رواية لأبـي داود والنسائي: (وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمىً، وإن حمى الله ما حرَّم، وإن من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر).

٥٨٨٦ ــ (ت ن مي) عن أبـي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن ابن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). [ت ٢٥١٨/ ن ٥٧٢٧/ مي ٢٥٣٢]

□ زاد الترمذي: (فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة).

٥٨٨٧ ــ (ت) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يبعْ في سوقنا إلاَّ من قد تفقه في الدين. [ت ٤٨٧]

٥٨٨٨ ــ (د) عن كليب، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر، يوصي الحافر: (أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه).

فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم

وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: (أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها).

فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: (أطعميه الأسارى). [د ٣٣٣٢]

٢ ــ باب: مَن لم يبال من حيث كسب

[٢٦١٦ ــ خ] أبو هريرة [ن ٤٤٦٦/ مي ٢٥٣٦].

[وانظر: ز ٦٣٢٥ في اللحم ينبت من سحت].

٣ ــ باب: الكسب والعمل باليد

[٢٦١٧ ــ خ] المقدام.

٥٨٨٩ ــ (جـه) عن المقدام بن معد يكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ قال: (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة). [جه ٢١٣٨]

٤ ــ باب: خيار المجلس

[انظر: ج ٢٦٢٠].

[٢٦١٨ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٥٤، ٣٤٥٥/ ت ١٢٤٥/ ن ٤٤٧٧ ــ ٤٤٩٢/ جه ٢١٨١].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (أو يقول أحدهما للآخر: اختر).

٥٨٩٠ ــ (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلاَّ أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله). [د ٣٤٥٦/ ت ١٢٤٧/ ن ٤٤٩٥]

٥٨٩١ ــ (د ت جه) عن أبي برزة، قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

[د ٣٤٥٧/ جه ٢١٨٢]

□ ولفظ أبي داود: عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا).

وحدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

□ وعند الترمذي تعليقاً قال: وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي، أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا، وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما. وذكر الحديث. [ت ١٢٤٦م]

٥٨٩٢ ــ (د ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفترقن اثنان إلاَّ عن تراض).

[د ٣٤٥٨/ ت ١٢٤٨]

٥٨٩٣ ــ (ت جه) عن جابر: أن النبي ﷺ خيَّر أعرابياً بعد البيع.

[ت ١٢٤٩]

□ وعند ابن ماجه: قال: اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع، قال رسول الله ﷺ: (اختر) فقال الأعرابي:

عمرك الله[١] بَيِّعاً[٢]. [جه ٢١٨٤]

٥٨٩٤ ــ (ن جه) عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

□ زاد النسائي: (أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخايران ثلاث مرات).

[ن ٤٤٩٣، ٤٤٩٤/ جه ٢١٨٣]

٥ ــ باب: من يخدع في البيع

[٢٦١٩ ــ ق] ابن عمر [د ٣٥٠٠/ ن ٤٤٩٦].

٥٨٩٥ ــ (٤) عن أنس بن مالك: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عقدته[١] ضعف، فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: (إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة[٢]).

[د ٣٥٠١/ ت ١٢٥٠/ ن ٤٤٩٧/ جه ٢٣٥٤]

٥٨٩٦ ــ (جه) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن

٥٨٩٣ ــ (١) (عمرك الله) أي طوَّل الله عمرك أو أصلح حالك.

(٢) (بيعاً) تمييز من بيع.

٥٨٩٤ ــ ■ **قال الألباني في النسائي: ضعيف. وصححه في ابن ماجه.**

(١) (في عقدته) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف.

(٢) (لا خلابة) أي لا خديعة.

٥٨٩٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.**

حبان، قال: هُوَ جَدِّي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمَّة[1] في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع ــ على ذلك ــ التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: (إذا أنت بايعت فقل: لا خِلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها). [جه ٢٣٥٥]

٦ ــ باب: الصدق والنصح في البيع

[٢٦٢٠ ــ ق] حكيم بن حزام [د ٣٤٥٩/ ت ١٢٤٦/ ن ٤٤٦٩، ٤٤٧٦/ مي ٢٥٤٧، ٢٥٤٨].

[٢٦٢١ ــ ق] أبو هريرة [جه ٢٥١١].

٥٨٩٧ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة). [جه ٢١٣٩]

٥٨٩٨ ــ (ت مي) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: (التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء). [ت ١٢٠٩/ مي ٢٥٣٩]

٧ ــ باب: السماحة في البيع والشراء

[٢٦٢٢ ــ خ] جابر [ت ١٣٢٠/ ن ٢٢٠٣].

□ ولفظ الترمذي: (غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى).

---

(١) (آمة) أي شجة في الدماغ.

٥٨٩٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده كلثوم القشيري، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٨٩٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٨٩٩ ــ (ت) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء). [ت ١٣١٩]

٥٩٠٠ ــ (ن جه) عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: (أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً، بائعاً ومشترياً). [ن ٤٧١٠/ جه ٢٢٠٢]

□ زاد النسائي: (وقاضياً ومقتضياً).

٨ ــ باب: ما يكره من الحلف في البيع

[انظر: ج ٢٣٦٢، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦].

[٢٦٢٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٣٣٥/ ن ٤٤٧٣].

□ ولفظ النسائي وهو رواية عند أبي داود: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب).

[٢٦٢٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٤٧٤، ٣٤٧٥/ ن ٤٤٧٤/ جه ٢٢٠٧، ٢٨٧٠].

[٢٦٢٥ ــ خ] ابن أبي أوفى.

[٢٦٢٦ ــ م] أبو ذر [د ٤٠٨٧، ٤٠٨٨/ ت ١٢١١/ ن ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٥٣٤٨/ جه ٢٢٠٨/ مي ٢٦٠٥].

[٢٦٢٧ ــ م] أبو قتادة [ن ٤٤٧٢/ جه ٢٢٠٩].

٩ ــ باب: بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان

[٢٦٢٨ ــ ق] أبو سعيد وأبو هريرة [ن ٤٥٦٧/ مي ٢٥٧٧].

□ وللنسائي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أُتيَ بتمر ريَّان[١]، وكان تمر رسول الله ﷺ بعلاً[٢] فيه يُبْسٌ، فقال: (أنى لكم هذا؟) قالوا: ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا، فقال: (لا تفعل، فإن هذا لا يصح ولكن بع تمرك، واشتر من هذا حاجتك). [ن ٤٥٦٨]

[٢٦٢٨]ــ (١) (ريان): الذي سقي نخله ماء كثيراً.

(٢) (بعلاً) أي ما شرب بعروقه، ولا يسقى بالأنهار.

□ وعند الدارمي: أن الرجل الذي استعمله النبي ﷺ هو أخو بني عدي الأنصاري.

[٢٦٢٩ ــ ق] أبو سعيد [ن ٤٥٦٩، ٤٥٧٠/ جه ٢٢٥٦].

□ زاد النسائي: (ولا صاعي حنطة بصاع).

□ وزاد ابن ماجه: (والدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلاَّ وزناً).

[٢٦٣٠ ــ ق] أبو سعيد [ن ٤٥٧١].

□ زاد النسائي: (لا تقرَبْه).

[٢٦٣١ ــ م] أبو هريرة [ن ٤٥٧٣].

[٢٦٣٢ ــ م] معمر بن عبد الله.

[٢٦٣٣ ــ م] جابر [ن ٤٥٦١، ٤٥٦٢].

٥٩٠١ ــ (ن) عن أبي صالح: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصَّيحاني[١] ولا العِذق[٢] بجمع التمر[٣] حتى نزيدهم. فقال رسول الله ﷺ: (بعه بالورق[٤]، ثم اشتر به). [ن ٤٥٦٦]

٥٩٠٢ ــ (مي) عن بلال قال: كان عندي مد تمر للنبي ﷺ، فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين، فاشتريت منه، فأتيت به النبي ﷺ فقال: (من أين لك هذا يا بلال؟) قلت: اشتريت صاعاً بصاعين. قال: (ردَّه، وردَّ علينا تمرنا). [مي ٢٥٧٦]

٥٩٠١ ــ (١) (الصيحاني) هو ضرب من التمر.

(٢) (العذق) الظاهر أن المراد به نوع من التمر.

(٣) (بجمع التمر): تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه.

(٤) (الورق): الفضة والمراد بالقيمة دراهم أو دنانير.

٥٩٠٣ ــ (٥) عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. [د ٣٣٥٦/ ت ١٢٣٧/ ن ٤٦٣٤/ جه ٢٢٧٠/ مي ٢٥٦٤]

٥٩٠٤ ــ (ت جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (الحيوان، اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يداً بيد). [ت ١٢٣٨/ جه ٢٢٧١]

٥٩٠٥ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[1] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. [د ٣٣٥٧]

١٠ ــ باب: الربا والصرف

[انظر: ج الباب السابق].

[٢٦٣٤ ــ ق] أبو سعيد [ت ١٢٤١/ ن ٤٥٨٤، ٤٥٨٥].

[٢٦٣٥ ــ ق] أبو بكرة [ن ٤٥٩٢، ٤٥٩٣].

□ وللنسائي في رواية: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلَّا عيناً بعين سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلَّا عينا بعين، سواء بسواء.

[٢٦٣٦ ــ ق] أبو المنهال [ن ٤٥٨٩ ــ ٤٥٩١].

□ وللنسائي: وما كان نسيئة فهو ربا.

[٢٦٣٧ ــ ق] أبو سعيد وابن عباس [ن ٤٥٩٤، ٤٥٩٥/ جه ٢٢٥٧/ مي ٢٥٨٠].

[٢٦٣٨ ــ ق] مالك بن أوس [د ٣٣٤٨/ ت ١٢٤٣/ ن ٤٥٧٢/ جه ٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠/ مي ٢٥٧٨].

□ زاد الدارمي: (لا فضل بينهما).

٥٩٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (قلاص) القلوص في الإبل: الشابة أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها.

[٢٦٣٩ ــ م] أبو هريرة [ن ٤٥٨١، ٤٥٨٣/ جه ٢٢٥٥].

□ زاد ابن ماجه: (والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل).

[٢٦٤٠ ــ م] عبادة بن الصامت [د ٣٣٤٩، ٣٣٥٠/ ت ١٢٤٠/ ن ٤٥٧٤ ــ ٤٥٧٨، ٤٥٨٠/ جه ٢٢٥٤/ مي ٢٥٧٩].

□ ولفظ أبي داود: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي[١]، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرُهُما يداً بيد، وأما نسيئة فلا).

□ وزاد في رواية للنسائي: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية، حدثهم عبادة. . وفيه: وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد، كيف شئنا.

□ وللنسائي: أن عبادة قام خطيباً، فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي: ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يداً بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة، ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير مدياً بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما. ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مدياً بمدي، حتى ذكر الملح.

□ وللنسائي: قال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب الكفة بالكفة[٢]). [ن ٤٥٨٠]

[٢٦٤٠]ــ (١) (مدي بمدي) أي كيل بكيل. والمدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك: صاع ونصف.

(٢) (الكفة بالكفة) هي كِفة الميزان، أي وزناً بوزن.

[٢٦٤١ ــ م] عثمان بن عفان.

٥٩٠٦ ــ (ن) عن سليمان بن علي: أن أبا المتوكل مرَّ بهم في السوق فقام إليه قوم أنا منهم. قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف؟ قال: سمعت أبا سعيد الخدري ــ قال له رجل: ما بينك وبين رسول الله ﷺ غير أبي سعيد الخدري؟ قال: ليس بيني وبينه غيره ــ قال: فإن الذهب بالذهب، والورق بالورق ــ قال سليمان: أو قال: الفضة بالفضة ــ والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء. [ن ٤٥٧٩]

٥٩٠٧ ــ (ن) عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً. يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. [ن ٤٥٩٩]

٥٩٠٨ ــ (ن) عن إبراهيم: في قبض الدنانير من الدراهم. أنه كان يكرهها إذا كان من قرض. [ن ٤٦٠٠]

٥٩٠٩ ــ (ن) عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير. [ن ٤٥٩٨]

□ وفي رواية: أنه كان لا يرى بأساً وإن كان من قرض.

[ن ٤٦٠١، ٤٦٠٢]

٥٩١٠ ــ (ن) عن ابن عمر قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا. [ن ٤٥٨٢]

٥٩١١ ــ (ن) عن عطاء بن يسار: أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلاَّ مثلاً بمثل. [ن ٤٥٨٦]

٥٩١٢ ـ (جه) عن أبي الجوزاء، قال: سمعته يأمر بالصرف ـ يعني ابن عباس ـ ويُحدَّث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت. قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف.

[جه ٢٢٥٨]

٥٩١٣ ـ (جه) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء[1]). [جه ٢٢٦١]

٥٩١٤ ـ (٥) عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء).

□ وللنسائي وابن ماجه: (فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس).

□ وفي رواية لأبي داود: لم يذكر بسعر يومها.

٥٩١٣ ـ (١) (هاء وهاء) هاء درهماً: أي خذ درهماً. والمراد: التقابض في المجلس.

٥٩١٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ الترمذي: (لا بأس به بالقيمة).

[د ٣٣٥٤، ٣٣٥٥/ ت ١٢٤٢/ ن ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٦٠٣/ جه ٢٢٦٢/ مي ٢٥٨١]

٥٩١٥ ــ (د جه) عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين(١) الجائزة بينهم إلاَّ من بأس(٢).

[د ٣٤٤٩/ جه ٢٢٦٣]

١١ ــ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

[٢٦٤٢ ــ م] فضالة بن عبيد [د ٣٣٥١، ٣٣٥٢/ ت ١٢٥٥/ ن ٤٥٨٧، ٤٥٨٨].

□ ولفظ أبي دود والترمذي والنسائي: قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز. ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا تباع حتى تفصل).

□ وفي رواية لأبي داود: قال: بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير. فقال النبي ﷺ، (لا، حتى تميز بينه وبينه) فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: (لا، حتى تميز بينهما).

□ ولأبي داود: قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود، الأوقية من الذهب بالدينار ــ قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ــ فقال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلاَّ وزناً بوزن). [د ٢٢٥٣]

١٢ ــ باب: لعن آكل الربا وموكله

[انظر: ج ٢٥٦٧، ٣٠٠٤].

٥٩١٥ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (سكة المسلمين): أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة.

(٢) (إلاَّ من بأس): إلاَّ من أمر يقتضي كسرها كرداءتها أو شك في صحة نقدها.

[٢٦٤٣ ــ م] جابر.

[٢٦٤٤ ــ م] ابن مسعود [د ٣٣٣٣/ ت ١٢٠٦/ ن ٣٤١٦/ جه ٢٢٧٧/ مي ٢٥٣٥].

□ ولفظ أبي داود والترمذي وابن ماجه: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.

٥٩١٦ ــ (جه) عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: (الربا ثلاثة وسبعون باباً). [جه ٢٢٧٥]

٥٩١٧ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب، قال: إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبِض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة.

[جه ٢٢٧٦]

٥٩١٨ ــ (جه) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (ما أحد أكثرَ من الربا، إلاَّ كان عاقبة أمره إلى قلة). [جه ٢٢٧٩]

٥٩١٩ ــ (ن) عن الحارث عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة[١]، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة[٢]، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة. [ن ٥١١٧]

٥٩٢٠ ــ (ن) عن علي: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح. [ن ٥١١٨]

٥٩٢١ ــ (ن) عن الحارث قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله

٥٩١٩ ــ (١) (لاوي الصدقة) المراد: مانع الصدقة.

(٢) (المرتد أعرابياً): أي الذي يصير أعرابياً يسكن البادية.

وشاهده وكاتبه، والواشمة والموتشمة[١]، قال إلاَّ من داء، فقال: نعم، والحالُّ[٢] والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح، ولم يقل لعن. [ن ٥١١٩]

٥٩٢٢ ــ (ن) عن الشعبي قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، والواشمة والموتشمة. ونهى عن النوح، ولم يقل لعن صاحب[١]. [ن ٥١٢٠]

٥٩٢٣ ــ (د ن جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلاَّ أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره).

□ وفي رواية لأبي داود: (أصابه من بخاره).

[د ٣٣٣١/ ن ٤٤٦٧/ جه ٢٢٧٨]

٥٩٢٤ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الربا سبعون حوباً[١]، أيسرها[٢] أن ينكح الرجل أمه). [جه ٢٢٧٤]

٥٩٢١ ــ (١) (الواشمة والموتشمة): الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواء، والواشمة هي التي تفعل ذلك والموتشمة التي يفعل بها ذلك.

(٢) (الحال) الذي ينكح مطلقة بنية أن يحلل المرأة لزوجها المطلق.

٥٩٢٢ ــ (١) (صاحب) قال المحقق: في أحدى النسخ: صاحبه.

٥٩٢٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٩٢٤ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده نجيح، أبو معشر، متفق على تضعيفه.**

(١) (حوباً) أي إثماً. والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم.

(٢) (أيسرها) أي أخف تلك الآثام.

٥٩٢٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أتيت، ليلة أسري بي، على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا). [جه ٢٢٧٣]

١٣ ــ باب: النهي عن الاحتكار

[٢٦٤٥ ــ م] معمر بن عبد الله [د ٣٤٤٧/ ت ١٢٦٧/ جه ٢١٥٤/ مي ٢٥٤٣].

٥٩٢٦ ــ (جه مي) عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون). [جه ٢١٥٣/ مي ٢٥٤٤]

٥٩٢٧ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس).
[جه ٢١٥٥]

٥٩٢٨ ــ (د) عن قتادة قال: ليس في التمر حكرة. [د ٣٤٤٨]
قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

٥٩٢٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٩٢٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٩٢٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون/ وقال الألباني: ضعيف.

٥٩٢٨ ــ ■ قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

١٤ ــ باب: النهي عن الغش

[انظر: ج ٢٨٧٨].

[٢٦٤٦ ــ م] أبو هريرة [د ٣٤٥٢/ ت ١٣١٥/ جه ٢٢٢٤].

□ ولفظ أبي داود: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً، فسأله: (كيف تبيع؟) فأخبره، فأوحي إليه: أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: (ليس منا من غش).

□ وفي رواية لأبي داود: عن يحيى، قال: كان سفيان يكره هذا التفسير: ليس منا: ليس مثلنا. [د ٣٤٥٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (ليس منا من غش).

٥٩٢٩ ــ (مي) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرَّ بطعام بسوق المدينة، فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوفه، فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفف لصاحب الطعام، ثم قال: (لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا). [مي ٢٥٤١]

٥٩٣٠ ــ (جه) عن أبي الحمراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرَّ بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: (لعلك غششت، من غشنا فليس منا). [جه ٢٢٢٥]

١٥ ــ باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

[٢٦٤٧ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٩٢/ ن ٤٦٠٩، ٤٦١٠/ جه ٢٢٢٦/ مي ٢٥٥٩].

[٢٦٤٨ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨/ ن ٤٦١٩ ــ ٤٦٢٢/ جه ٢٢٢٩].

٥٩٣٠ ــ ■ وقال الألباني: ضعيف جداً.

[٢٦٤٩ ــ ق] ابن عباس [د ٣٤٩٦، ٣٤٩٧/ ت ١٢٩١/ ن ٤٦١١ ــ ٤٦١٤/ جه ٢٢٢٧].

□ ولأبي داود والنسائي: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) وفي رواية (حتى يقبضه).

[٢٦٥٠ ــ خ] المقدام بن معديكرب [جه ٢٢٣٢].

[٢٦٥١ ــ م] أبو هريرة.

[٢٦٥٢ ــ م] جابر.

٥٩٣١ ــ (د ن) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه. [د ٣٤٩٥/ ن ٤٦١٨]

٥٩٣٢ ــ (د) عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. [د ٣٤٩٩]

٥٩٣٣ ــ (ن) عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه). [ن ٤٦١٥ ــ ٤٦١٧]

□ وفي رواية، قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (لا تبعه حتى تقبضه).

٥٩٣٤ ــ (جه) عن عبد الله بن بُسْر المازني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه). [جه ٢٢٣١]

٥٩٣٥ ــ (جه) عن عثمان بن عفان، قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كلتُ في وسقي[١] هذا كذا، فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شفِّي[٢]، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (إذا سميت الكيل فكِلْهُ). [جه ٢٢٣٠]

٥٩٣٦ ــ (جه) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري. [جه ٢٢٢٨]

١٦ ــ باب: باع نخلاً عليها ثمر

[٢٦٥٣ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٩٦٢/ ت ١٢٤٤/ ن ٤٦٤٩، ٤٦٥٠/ جه ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٥٢٩/ مي ٢٥٦١].

□ وفي رواية للنسائي: (أيما امرىء أبَّر[١] نخلاً ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل، إلاَّ أن يشترط المبتاع).

□ وفي وراية لابن ماجه: (من باع نخلاً وباع عبداً جمعهما جميعاً).

[جه ٢٢١٢]

٥٩٣٧ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن أبرها، إلاَّ أن يشترط المبتاع، وأن مال المملوك لمن باعه، إلاَّ أن يشترط المبتاع. [جه ٢٢١٣]

٥٩٣٥ ــ (١) (وسقي) الوسق: ستون صاعاً.

(٢) (شِفّي) أي ربحي.

٥٩٣٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده أبو عبد الرحمن الأنصاري؛ وهو ضعيف.**

[٢٦٥٣]ــ (١) (أبَّر): أي لقَّح.

٥٩٣٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده: إسحاق لم يدرك عبادة بن الصامت.**

١٧ ــ باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وحكم الجوائح

[٢٦٥٤ ــ ق] ابن عمر [د ٣٣٦٧، ٣٣٦٨/ ت ١٢٢٦، ١٢٢٧/ ن ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٤٥، ٤٥٦٥/ جه ٢٢١٤/ مي ٢٥٥٥].

[٢٦٥٥ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ٣٣٧٠، ٣٣٧٣ ــ ٣٣٧٥، ٣٤٧٠/ ن ٤٥٤٠ ــ ٤٥٤٢، ٤٥٤٤، ٤٦٤٠، ٤٦٤١/ جه ٢٢١٦، ٢٢١٨، ٢٢١٩/ مي ٢٥٥٦].

[٢٦٥٦ ــ ق] أنس [ن ٤٥٣٩].

□ وعند أبي دود والترمذي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. [د ٣٣٧١/ ت ١٢٢٨]

□ ولابن ماجه مثلهما وزاد: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو. [جه ٢٢١٧]

[٢٦٥٧ ــ ق] ابن عباس.

[٢٦٥٨ ــ م] أبو هريرة [ن ٤٥٣٣/ جه ٢٢١٥].

٥٩٣٨ ــ (د) عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدَّ الناس(١)، وحضر تقاضيهم(٢)، قال المبتاع(٣): قد أصاب الثمر الدُّمانُ(٤)، وأصابه قشام(٥)، وأصابه مُراض(٦)، عاهات

٥٩٣٨ ــ الحديث أخرجه البخاري تعليقاً برقم ٢١٩٣، وانظر ج ٢٦٥٤.

(١) (جد الناس): قطعوا الثمار.

(٢) (تقاضيهم): أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه، أي يقضي المدين الدائن حقه.

(٣) (المبتاع): المشتري.

(٤) (الدمان): هو فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه.

(٥) (قشام): أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

(٦) (مراض) عاهة تقع في الثمر فيهلك.

يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: (فأما لا، فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) لكثرة خصومتهم واختلافهم. [د ٣٣٧٢]

٥٩٣٩ ــ (د) عن عطاء، قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر، أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق. [د ٣٤٧١]

٥٩٤٠ ــ (د) عن يحيى بن سعيد، قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنَّة المسلمين. [د ٣٤٧٢]

٥٩٤١ ــ (د) عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض[١]، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٢] ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر[٣]، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك. [د ٣٣٨٢]

٥٩٤٢ ــ (د) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام. [د ٣٣٦٩]

٥٩٤١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (عضوض): الكلب، ومنه ملك عضوض: فيه عسف وظلم.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) (بيع المضطر) نوعان: ما كان عن إكراه فهذا فاسد، وما كان عن اضطرار لدين ركبه وهذا صحيح ولكن من المروءة أن يعان حتى لا يبيع على هذا الوجه.

٥٩٤٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

١٨ ــ باب: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة

[٢٦٥٩ ــ ق] ابن عمر [د ٣٣٦١/ ن ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٦٣/ جه ٢٢٦٥].

□ ولفظ أبي داود: نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً. وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

[٢٦٦٠ ــ ق] رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة [ت ١٣٠٣/ ن ٤٥٥٧].

□ زاد الترمذي: وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه.

[٢٦٦١ ــ ق] سهل بن أبي حثمة [د ٣٣٦٣/ ن ٤٥٥٦].

□ زاد النسائي في أوله: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

[٢٦٦٢ ــ ق] جابر [د ٣٤٠٤، ٣٤٠٥/ ت ١٢٩٠، ١٣١٣/ ن ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩١، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٤٥٣٦ ــ ٤٥٣٨، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨/ جه ٢٢٦٦].

□ وللنسائي: وعن بيع الثمر حتى يطعم إلاَّ العرايا، وفي رواية: قبل أن يطعم، وفي أخرى: وعن بيع النخل حتى يطعم.

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: وعن الثنيا[1] إلاَّ أن تعلم.

[٢٦٦٣ ــ ق] أبو سعيد [ن ٣٨٩٤/ جه ٢٤٥٥/ مي ٢٥٥٧].

[٢٦٦٤ ــ خ] أنس.

[٢٦٦٥ ــ خ] ابن عباس.

[٢٦٦٦ ــ خ] أبو هريرة [ت ١٢٢٤/ ن ٣٨٩٣].

٥٩٤٣ ــ (د) عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

قال ثابت بن الحجاج: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث، أو ربع. [د ٣٤٠٧]

[٢٦٦٢]ــ (١) (الثنيا): الاستثناء.

٥٩٤٤ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة[١] والمخاضرة، وقال: المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو، والمخابرة بيع الكرم[٢] بكذا وكذا صاع. [ن ٣٨٩٢]

٥٩٤٥ ــ (ن جه) عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة[١] والمزابنة. [ن ٣٨٩٥ ــ ٣٨٩٧، ٤٥٤٩/ جه ٢٢٦٧]

□ وفي رواية للنسائي: نهى عن كراء الأرض.

٥٩٤٦ ــ (د) عن جابر بن عبد لله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لم يذر المخابرة[١]، فليأذن بحرب من الله ورسوله). [د ٣٤٠٦]

١٩ ــ باب: الترخيص في العرايا

[٢٦٦٧ ــ ق] زيد بن ثابت [د ٣٣٦٢/ ت ١٣٠٢/ ن ٤٥٤٦، ٤٥٥٠ ــ ٤٥٥٤/ جه ٢٢٦٨، ٢٢٦٩/ مي ٢٥٥٨].

□ زاد في رواية للترمذي: نهى عن المحاقلة والمزابنة. [ت ١٣٠٠]

[٢٦٦٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٣٦٤/ ت ١٣٠١/ ن ٤٥٥٥].

٥٩٤٧ ــ (ن) عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا[١] بخرصها[٢]. [ن ٤٥٥٨]

٥٩٤٤ ــ (١) (المزابنة) بيع الثمر بالتمر.

(٢) (بيع الكرم) أي بيع العنب.

٥٩٤٥ ــ (١) (المحاقلة) بيع الزرع بالقمح.

٥٩٤٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (المخابرة): هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج منها.

٥٩٤٧ ــ (١) (العرايا): جمع عرية، أن يشتري رطب النخلة بتمر يابس.

(٢) (بخرصها) الخرص: تقدير مقدار الثمر بالتخمين.

٥٩٤٨ ــ (د) عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، قال: العرية: الرجل يُعْري الرجلَ النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر. [د ٣٣٦٥]

٥٩٤٩ ــ (د) عن ابن إسحاق، قال: العرايا: أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها. [د ٣٣٦٦]

٢٠ ــ باب: تحريم بيع الخمر

[٢٦٦٩ ــ ق] عائشة [د ٣٤٩٠، ٣٤٩١/ ن ٤٦٧٩/ جه ٣٣٨٢/ مي ٢٥٦٩، ٢٥٧٠].

[٢٦٧٠ ــ ق] ابن عباس [ن ٤٢٦٨/ جه ٣٣٨٣/ مي ٢١٠٤].

□ ولفظ النسائي وابن ماجه والدارمي: أُبلغ عمر أن سمرة باع خمراً. قال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم.. الحديث.

[٢٦٧١ ــ ن] أبو سعيد.

[٢٦٧٢ ــ م] ابن عباس [ن ٤٦٧٨/ مي ٢١٠٣].

□ زاد في رواية للدارمي في أوله: سألت ابن عباس عن جلود الميتة، فقال: قال رسول الله ﷺ: (دباغها طهورها)، وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة، فقلت له: إن لنا أعنابا وإنا نتخذ منها هذه الخمور، فنبيعها من أهل الذمة؟ فذكر الحديث. [مي ٢٥٧١]

٥٩٥٠ ــ (ت) عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه لِيتيم، فقال: (أهريقوه).

[ت ١٢٦٣]

٥٩٥١ ــ (د مي) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٩٥١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(من باع الخمر فليشقص[1] الخنازير). [د ٣٤٨٩/ مي ٢١٠٢]

٢١ ــ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام

[٢٦٧٣ ــ ق] جابر بن عبد الله [د ٣٤٨٦، ٣٤٨٧/ ت ١٢٩٧/ ن ٤٢٦٧، ٤٦٨٣/ جه ٢١٦٧].

[٢٦٧٤ ــ ق] أبو هريرة.

٥٩٥٢ ــ (د) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه). [د ٣٤٨٥]

٥٩٥٣ ــ (د) عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك فقال: (لعن الله اليهود ــ ثلاثاً ــ إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه).

وفي رواية لم يقل رأيت، وقال: قاتل الله اليهود. [د ٣٤٨٨]

٢٢ ــ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

[انظر: ج ٣٦٩٠/ ز ٦١١١].

[٢٦٧٥ ــ ق] أبو مسعود الأنصاري [د ٣٤٢٨، ٣٤٨١/ ت ١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١/ ن ٤٣٠٣، ٤٦٨٠/ جه ٢١٥٩/ مي ٢٥٦٨].

[٢٦٧٦ ــ خ] أبو جحيفة [د ٣٤٨٣].

[٢٦٧٧ ــ م] رافع بن خديج [د ٣٤٢١/ ت ١٢٧٥/ ن ٤٣٠٥/ مي ٢٦٢١].

□ ولفظ النسائي (شر الكسب...).

[٢٦٧٨ ــ م] جابر [د ٣٤٧٩/ ت ١٢٧٩].

---

(١) (فليشقص) معناه فليستحل أكلها. والتشقيص: الذبح بالمشقص.

٥٩٥٤ ــ (د ن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي). [د ٣٤٨٤/ ن ٤٣٠٤]

٥٩٥٥ ــ (د) عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه تراباً. [د ٣٤٨٢]

٥٩٥٦ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب، إلاَّ كلب صيد. [ت ١٢٨١]

٥٩٥٧ ــ (ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها (وثمن الكلب). [ن ٤٦٨١]

٢٣ ــ باب: بطلان بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

[٢٦٧٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٣١٠/ ن ٤٥٢١، ٤٥٢٥، ٤٥٢٩].

□ زاد النسائي في رواية: وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك. ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المنابذة: أن يقول: أَنبذ ما معي، وتنبذ ما معك، ليشترى أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحواً من هذا الوصف.

□ وللنسائي: أن ذلك في الليل.

[٢٦٨٠ ــ ق] أبو سعيد [د ٣٣٧٧ ــ ٣٣٧٩/ ن ٤٥٢٢ ــ ٤٥٢٤، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧/ جه ٢١٧٠/ مي ٢٥٦٢]

[٢٦٨١ ــ م] أبو هريرة [د ٣٣٧٦/ ت ١٢٣٠/ ن ٤٥٣٠/ جـ٢١٩٤/ مي ٢٥٥٤، ٢٥٦٣].

٥٩٥٦ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.

٥٩٥٨ ــ (**ن**) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. [ن ٤٥٢٨]

٥٩٥٩ ــ (**جه**) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[١]. [جه ٢١٩٥]

٢٤ ــ باب: بيع المزايدة

[انظر: ج ٢١٥٨].

٢٥ ــ باب: تحريم بيع حبل الحبلة

[٢٦٨٢ ــ ق] ابن عمر [د ٣٣٨٠، ٣٣٨١/ ت ١٢٢٩/ ن ٤٦٣٧ ــ ٤٦٣٩/ جه ٢١٩٧].

٥٩٦٠ ــ (**ن**) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (السلف في حبل الحبلة[١] ربا). [ن ٤٦٣٦]

٥٩٦١ ــ (**جه**) عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلاَّ بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص[١]. [جه ٢١٩٦]

٥٩٥٩ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة، ضعيف.**

(١) (الغرر): هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.

٥٩٦٠ ــ (١) (حبل الحبلة) أن يقول: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بكذا.

٥٩٦١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (ضربة الغائص): أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا.

٢٦ ــ باب: بيوع منهي عنها (تلقي الركبان، بيع حاضر لباد، النجش، المصراة، بيع الرجل على بيع أخيه..)

[انظر: ج ٢٠٩٨ ــ ٢١٠٠، ٢٦٢٥/ ز ٥٩٧٠].

[٢٦٨٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٤٣٧، ٣٤٤٣ ــ ٣٤٤٥/ ت ١٢٢٠، ١٢٥١، ١٢٥٢/ ن ٤٤٩٩ ــ ٤٥٠١، ٤٥٠٣، ٤٥٠٨، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٨، ٤٥١٩/ جه ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩/ مي ٢٥٥٣، ٢٥٦٦].

□ ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي (من اشترى شاة مصراة[١] فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء[٢]) وعند ابن ماجه (صاعاً من تمر، لا سمراء).

[٢٦٨٤ ــ ق] أنس [د ٣٤٤٠/ ن ٤٥٠٤ ــ ٤٥٠٦].

[٢٦٨٥ ــ ق] ابن عباس [د ٣٤٣٩/ ن ٤٥١٢/ جه ٢١٧٧/ ٢٥٦٧].

[٢٦٨٦ ــ ق] ابن عمر [٤٥١٧/ جه ٢١٧٣].

[٢٦٨٧ ــ ق] ابن مسعود [ت ١٢٢٠/ جه ٢١٨٠].

[٢٦٨٨ ــ ق] ابن عمر [د ٣٤٣٦/ ن ٤٥١٥، ٤٥١٦/ جه ٢١٧١/ ٢٥٦٧].

□ وللنسائي: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتي يبتاع أو يذر).

□ وزاد الدارمي: ولا تناجشوا.

[٢٦٨٩ ــ خ] ابن عمر.

[٢٦٩٠ ــ م] ابن عمر [ن ٤٥١٠، ٤٥١١/ جه ٢١٧٩].

[٢٦٩١ ــ م] جابر [د ٣٤٤٢/ ت ١٢٢٣/ ن ٤٥٠٧/ جه ٢١٧٦].

٥٩٦٢ ــ (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا باع

[٢٦٨٣]ــ (١) (مصراة): هي التي حبس لبنها في ضرعها تغريراً بالمشتري.

(٢) (سمراء) أي الحنطة.

أحدكم الشاة أو اللقحة[١] فلا يحفلها[٢]). [ن ٤٤٩٨]

٥٩٦٣ ــ (**ن**) عن نافع عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن النجش[١]، والتلقي[٢]، وأن يبيع حاضر لباد[٣].

[ن ٤٥٠٩]

٥٩٦٤ ــ (**د جه**) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً).

[د ٣٤٤٦/ جه ٢٢٤٠]

٥٩٦٥ ــ (**د**) عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه، أنه قدم على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك فشاورني، حتى آمرك أو أنهاك. [د ٣٤٤١]

٥٩٦٦ ــ (**جه**) عن عبد الله بن مسعود، قال: أشهد على الصادق

٥٩٦٢ ــ (١) (اللقحة) الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٢) (فلا يحفلها) أي فلا يحبس لبنها في الضرع ليخدع به المشتري.

٥٩٦٣ ــ (١) (النجش): أن يزيد في السلعة وهو غير راغب في شرائها.

(٢) (التلقي): هو تلقي الركبان، وهو استقبال القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق.

(٣) (حاضر لباد) الحاضر: هو المقيم بالبلدة، والبادي: البدوي.

٥٩٦٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٩٦٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٥٩٦٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم/ وقال الألباني: ضعيف.**

المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه حدثنا، قال: (بيع المحفَّلات خِلابة[1]، ولا تحل الخِلابة لمسلم). [جه ٢٢٤١]

٢٧ ــ باب: الشروط في البيع وأمر العرف

[انظر: ج ٢٧٧٨/ ز ٥٩٩٧].

[٢٦٩٢ ــ ق] جابر [د ٣٥٠٥/ ت ١٢٥٣/ ن ٤٦٥١ ــ ٤٦٥٥/ جه ٢٢٠٥].

□ وفي رواية للنسائي: فبعته وكانت لي إليه حاجة شديدة، وفي أخرى: فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهماً مع الناس، وفي أخرى: فقال ﷺ: (أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟).

□ ولفظ ابن ماجه: قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فقال لي: (أتبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟) قلت: يا رسول الله، هو ناضحكم إذا أتيت المدينة، قال: (فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟) قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً ويقول مكان كل دينار: (والله يغفر لك)، حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال: (يا بلال، أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً)، وقال: (انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك).

□ ولأبي داود والنسائي: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني. [د ٣٣٤٧/ ن ٤٦٠٥]

□ وللنسائي: لما قدم النبي ﷺ المدينة، دعا بميزان، فوزن لي وزادني. [ن ٤٦٠٤]

□ وللدارمي: وزن له دراهم فأرجحها. [مي ٢٥٨٤]

[٢٦٩٣ ــ ق] عائشة [د ٢٩١٥، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠/ ت ١٢٥٦، ٢١٢٤/ ن ٣٤٥١، ٤٦٥٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠/ جه ٢٥٢١].

---

(١) (خلابة): أي خديعة.

□ ولأبي داود: (ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق).

□ وللترمذي: (فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة).

□ وزاد النسائي في رواية: فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً. فاختارت نفسها. قال عروة: فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ.

٥٩٦٧ ــ **(ت جه)** عن عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة، من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء[١] ولا غائلة[٢] ولا خِبْثَة[٣]، بيع المسلم المسلم). [ت ١٢١٦/ جه ٢٢٥١]

٥٩٦٨ ــ **(د)** عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلاَّ أن يشترط المبتاع). [د ٣٤٣٥]

٥٩٦٩ ــ **(ت)** عن جابر قال: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. [ت ٣٨٥٢]

٢٨ ــ باب: أول من يدخل السوق

٥٩٧٠ ــ **(ت)** عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (لا تستقبلوا

٥٩٦٧ ــ (١) (لا داء) هو العيب الباطن في السلعة.

(٢) (غائلة): هي الإباق والسرقة والزنا، أو أن يكون مسروقاً.

(٣) (خبثة): قيل: الحرام، وقيل: الداء ما كان في الجسد، والخبثة: ما كان في الخُلُق.

٥٩٦٩ ــ ■ **قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.**

السوق[١]، ولا تحفِّلوا[٢]، ولا ينفِّق[٣] بعضكم لبعض). [ت ١٢٦٨]

[انظر: ج ٦٢، ٣٢٨، ٨٠٢/ ز ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٦٠٢١ ــ ٦٠٢٣].

٢٩ ــ باب: بيع السلم

[٢٦٩٤ ــ ق] ابن عباس [د ٣٤٦٣/ ت ١٣١١/ ن ٤٦٣٠/ جه ٢٢٨٠/ مي ٢٥٨٣].

[٢٦٩٥ ــ خ] ابن أبي أوفى [د ٣٤٦٤ ــ ٣٤٦٦/ ن ٤٦٢٨، ٤٦٢٩/ جه ٢٢٨٢].

□ زاد أبو داود: إلى قوم ما هو عندهم.

□ وعند النسائي: إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا؟ وفي رواية: ما نرى عندهم.

٥٩٧١ ــ (د جه) عن ابن عمر، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: (بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله) ثم قال: (لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه).

□ زاد ابن ماجه: فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: (أخذ

٥٩٧٠ ــ (١) (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير، أي لا تلقوا الركبان. (تحفة الأحوذي).

وإذا أخذنا النص على عمومه فإنه يدخل فيه التبكير إلى السوق.

(٢) (تحفلوا) المحفلة: الشاة أو البقرة.. التي ترك حلبها حتى يجتمع اللبن في الضرع، فيغتر من يريد شراءها.

(٣) (ولا ينفق) من النفاق: ضد الكساد، والمراد هنا ما كان على وجه غير مشروع، كأن يكون ذلك على جهة النجش، فإنه يزيد في السلعة فيرغب السامع بشرائها.

٥٩٧١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

من نخلك شيئاً؟) قال: لا. . . الحديث. [د ٣٤٦٧/ جه ٢٢٨٤]

٥٩٧٢ ــ (د جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره). [د ٣٤٦٨/ جه ٢٢٨٣]

٥٩٧٣ ــ (جه) عن عبد الله بن سلام، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا ــ لقوم من اليهود ــ وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: (من عنده؟)، فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا ــ لشيء قد سماه ــ أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: (بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان). [جه ٢٢٨١]

٣٠ ــ باب: الشفعة

[٢٦٩٦ ــ ق] جابر [د ٣٥١٣، ٣٥١٤/ ت ١٣١٢، ١٣٧٠/ ن ٤٤٦٠، ٤٧١٥/ جه ٢٤٩٩/ مي ٢٦٢٨].

□ وللنسائي: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة وحائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه. . . الحديث.

[٢٦٩٧ ــ خ] أبو رافع [د ٣٥١٦/ ن ٤٧١٦/ جه ٢٤٩٥، ٢٤٩٨].

□ ولابن ماجه: (الشريك أحق بسقبه ما كان).

٥٩٧٤ ــ (د جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها). [د ٣٥١٥/ جه ٢٤٩٧]

٥٩٧٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٥٩٧٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس/ وقال الألباني: ضعيف.**

□ ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٥٩٧٥ ــ (د ت) عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (جار الدار، أحق بدار الجار أو الأرض). [د ٣٥١٧/ ت ١٣٦٨]

□ ولم يذكر الترمذي الأرض.

٥٩٧٦ ــ (د ت جه مي) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً). [د ٣٥١٨/ ت ١٣٦٩/ جه ٢٤٩٤/ مي ٢٦٢٧]

٥٩٧٧ ــ (ن جه) عن شريد بن سويد: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلاَّ الجوار، فقال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بسقبه[1]). [ن ٤٧١٧/ جه ٢٤٩٦]

٥٩٧٨ ــ (ن جه) عن جابر، أن النبي ﷺ قال: (أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه). [ن ٤٧١٤/ جه ٢٤٩٢]

٥٩٧٩ ــ (ن) عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: (الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وعرفت الطرق، فلا شفعة).

[ن ٤٧١٨]

٥٩٨٠ ــ (ن) عن جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار.

[ن ٤٧١٩]

٥٩٧٧ ــ (١) (بسقبه) السقب: القرب.

٥٩٨١ ــ (جه) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من كانت له أرض، فأراد بيعها، فليعرضها على جاره). [جه ٢٤٩٣]

٥٩٨٢ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء). [ت ١٣٧١]

٥٩٨٣ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الشفعة كحلِّ العقال)[1]. [جه ٢٥٠٠]

٥٩٨٤ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير، ولا لغائب). [جه ٢٥٠١]

٣١ ــ باب: الرهن

[انظر: ج ٣٥٨٨].

[٢٦٩٨ ــ ق] عائشة [ن ٤٦٢٣، ٤٦٦٤/ جه ٢٤٣٦].

[٢٦٩٩ ــ خ] أبو هريرة [د ٣٥٢٦/ ت ١٢٥٤/ جه ٢٤٤٠].

٥٩٨٥ ــ (ت ن جه مي) عن ابن عباس قال: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام، أخذه لأهله.

[ت ١٢١٤/ ن ٤٦٦٥/ جه ٢٤٣٩/ مي ٢٥٨٢]

□ وعند غير الترمذي: بثلاثين صاعاً من شعير.

٥٩٨٢ ــ ■ **قال الألباني: منكر.**

٥٩٨٣ ــ ■ **ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (كحل العقال) أي أنها تفوت إذا لم يبادر إليها.

٥٩٨٤ ــ ■ **ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف جداً.**

٥٩٨٦ ـ (جه) عن أسماء بنت يزيد، أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام. [جه ٢٤٣٨]

٥٩٨٧ ـ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَغْلَق الرهن[١]). [جه ٢٤٤١]

٣٢ ـ باب: الشركة

[انظر: ج ٢٨٥٦].

٥٩٨٨ ـ (د جه) عن السائب، قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: (أنا أعلمكم) يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي، فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري[١]. [د ٤٨٣٦/ جه ٢٢٨٧]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على قول السائب وفيها: كنت لا تداريني ولا تمارينى.

٥٩٨٩ ـ (د) عن أبي هريرة، رفعه، قال: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما).

[د ٣٣٨٣]

٥٩٨٧ ـ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن حميد الرازي. ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (لا يغلق الرهن) معناه: لا يقدر راهنه على تخليصه ما لم يستفكه من المرتهن.

٥٩٨٨ ـ (١) (لا تداري ولا تماري): المراد: كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع.

٥٩٨٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٩٩٠ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. [د ٣٣٨٨/ ن ٣٩٤٧، ٤٧١١/ جه ٢٢٨٨]

٣٣ ــ باب: نماذج من عقود الشركات

عقد شركة مضاربة

عن سعيد بن المسيب قال: إذا دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً، فأراد أن يكتب عليه بذلك كتاباً، كتب: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً منه في صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان، أنك دفعت إلي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحاً جياداً وزن سبعة قراضاً، على تقوى الله في السر والعلانية وأداء الأمانة، على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه، وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات، وأخرج بما شئت منها حيث شئت، وأبيع ما أرى أن أبيعه مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض، على أن أعمل في جميع ذلك كله برأيي، وأوكل في ذلك من رأيت، وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور إلي المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين، لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي فيه النصف تاماً بعملي فيه، وما كان فيه من وضيعةٍ فعلى رأس المال، فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا، وصارت لك في يدي قراضاً على الشروط المشترطة في هذا الكتاب. أقرَّ

٥٩٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فلان وفلان وإذا أراد أن يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب، وقد نهيتني أن أشتري وأبيع بالنسيئة. [ن ٧/ ٦٥]

عقد شركة عنان بين ثلاثة

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز أمرهم، اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم، في ثلاثين ألف درهم وضحاً جياداً وزن سبعة، لكل واحدٍ منهم عشرة آلاف درهمٍ، خلطوها جميعاً فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثاً، على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحدٍ منهم، ويشترون جميعاً بذلك وبما رأوا منه اشتراءه بالنقد، ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات، وأن يشتري كل واحدٍ منهم على حدته دون صاحبه بذلك، وبما رأى منه ما رأى اشتراءه منه بالنقد وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة، يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا، يعمل كل واحدٍ منهم منفرداً به دون صاحبه بما رأى، جائزاً لكل واحدٍ منهم في ذلك كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه، فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين، فما لزم كل واحدٍ منهم في ذلك من قليل ومن كثيرٍ فهو لازم لكل واحدٍ من صاحبيه، وهو واجب عليهم جميعاً، وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثاً، وما كان في ذلك من وضيعةٍ وتبعةٍ فهو عليهم أثلاثاً على قدر رأس مالهم، وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخٍ متساوياتٍ بألفاظٍ واحدةٍ، في يد كلِّ واحدٍ من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ واحدةٌ وثيقةً له، أقرَّ فُلانٌ وفلانٌ وفلانٌ. [ن ٧/ ٦٦]

عقد شركة مفاوضة بين أربعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ هذا ما اشترك عليه فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ بينهم شركة مفاوضة في رأس مالٍ جمعوه بينهم من صنفٍ واحدٍ ونقدٍ واحدٍ، وخلطوه وصار في أيديهم ممتزجاً لا يعرف بعضه من بعضٍ، ومال كلِّ واحدٍ منهم في ذلك وحقه سواءٌ، على أن يعملوا في ذلك كله وفي كل قليلٍ وكثيرٍ، سواءً من المبايعات والمتاجرات نقداً ونسيئةً بيعاً وشراءً، في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا، ويعمل كل واحدٍ منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحدٍ من أصحابه، وعلى أنه كل ما لزم كل واحدٍ منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حقٍ ومن دين، فهو لازم لكلِّ واحدٍ منهم من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب، وعلى أنَّ جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه، وما رزق الله كل واحدٍ منهم فيها على حدته، من فضلٍ وربح، فهو بينهم جميعاً بالسوية، وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعاً بالسوية بينهم، وقد جعل كل واحدٍ من فلان وفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ كل واحدٍ من أصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكلِّ حقٍ هو له والمخاصمة فيه وقبضه، وفي خصومة كل من اعترضه بخصومةٍ وكلِّ من يطالبه بحقٍ وجعله وصيَّه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ وصاياهُ، وقبل كل واحدٍ منهم من كلِّ واحدٍ من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله، أقرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ.

[ن ٧/ ٦٦ ــ ٦٧]

عقد مخالصة بين شركاء

هذا كتابٌ كتبه فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ بينهم، وأقر كل واحدٍ منهم لكل واحدٍ من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب، بجميع ما فيه في صحة منه وجواز أمرٍ، أنه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشرية وبيوعٌ وخلطةٌ وشركةٌ في أموالٍ وفي أنواعٍ من المعاملات، وقروضٌ ومصارفاتٌ وودائع وأمانات وسفاتج ومضارباتٌ وعوارٍ وديونٌ ومؤاجرات ومزارعاتٌ ومؤاكراتٌ، وإنَّا تناقضنا على التراضي منا جميعاً بما فعلنا، جميع ما كان بيننا من كل شركةٍ ومن كل مخالطةٍ كانت جرت بيننا في نوعٍ من الأموال، والمعاملاتِ، وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الأنواع والأصناف، وبينا ذلك كله نوعاً نوعاً، وعلمنا مبلغه ومنتهاه، وعرفناه على حقه وصدقه، فاستوفى كل واحدٍ منا جميع حقه من ذلك أجمع وصار في يده، فلم يبق لكل واحدٍ منا قبل كل واحدٍ من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب، ولا قبل أحدٍ بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبةٌ، لأن كل واحدٍ منا قد استوفى جميع حقِّه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله، وصار في يده موفراً، أقرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ. [ن ٧/ ٦٨]

٣٤ ــ باب: بيع الرطب بالتمر

[انظر: باب ١٩ العرايا].

٥٩٩١ ــ (٤) عن زيد أبـي عياش، أنه سأل سعد بن أبـي وقاص عن البيضاء[١] بالسلت[٢]، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن

٥٩٩١ ــ (١) (البيضاء) نوع من البر أبيض وفيه رخاوة، وقال بعضهم: هو الرطب من السلت.

(٢) (السلت) نوع غير البر، وهو أدق منه حباً. =

ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب. فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس)؟ قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. [د ٣٣٥٩/ ت ١٢٢٥/ ن ٤٥٥٩، ٤٥٦٠/ جه ٢٢٦٤]

□ وفي رواية لأبي داود: نهى ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[٣].

[د ٣٣٦٠]

٣٥ ــ باب: النهي عن بيع العينة

٥٩٩٢ ــ (د) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة[١]، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم[٢]). [د ٣٤٦٢]

٣٦ ــ باب: البيع إلى أجل

٥٩٩٣ ــ (ت ن) عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريّان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: (كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة).

[ت ١٢١٣/ ن ٤٦٤٢]

= وقال بعضهم: البيضاء هو الشعير، كما أن السمراء هو البر.

(٣) قال الألباني عن هذه الرواية عند أبي داود: شاذ.

٥٩٩٢ ــ (١) (العينة) أن يشيري زيد من خالد بضاعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى خالد نقداً بثمن أقل مما اشتراها به. قبل أن يوفيه دينه.

(٢) (حتى ترجعوا إلى دينكم) واضح من سياق الحديث أن الرجوع إلى الدين إنما هو بالعودة إلى ما تركوه وهو الجهاد.

٥٩٩٤ ــ (جه) عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة[١]، وأخلاط البر بالشعير، للبيت، لا للبيع). [جه ٢٢٨٩]

٣٧ ــ باب: النهي عن بيعتين في بيعة

٥٩٩٥ ــ (٣) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة[١]، فله أوكسهما أو الربا). [د ٣٤٦١/ ت ١٢٣١/ ن ٤٦٤٦]

□ ولفظ الترمذي: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

[انظر: ز ٥٩٩٧، ٦٠٤٨].

٣٨ ــ باب: لا يبيع ما ليس عنده

٥٩٩٦ ــ (٤) عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك). [د ٣٥٠٣/ ت ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥/ ن ٤٦٢٧/ جه ٢١٨٧]

٥٩٩٧ ــ (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٩٩٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول، وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (المقارضة): هي المضاربة.

٥٩٩٥ ــ (١) (بيعتين في بيعة) فسرت على وجهين: أحدهما: أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة. وهذا الوجه هو الذي اختاره النسائي عنواناً لهذا الباب.

والثاني: أن يقول بعتك هذه الحاجة بعشرين درهماً، على أن تبيعني كذا بعشرة دراهم.

(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

[د ٣٥٠٤/ ت ١٢٣٤/ ن ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٤٣ ــ ٤٦٤٥/ جه ٢١٨٨/ مي ٢٥٦٠]

□ وفي رواية للنسائي، وعند أبي داود: (ليس على رجل بيع فيما لا يملك). [د ٢١٩٠]

٥٩٩٨ ــ (جه) عن عتاب بن أسيد قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شف[1] ما لم يضمن. [جه ٢١٨٩]

٣٩ ــ باب: بيع العربون

٥٩٩٩ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان[1]. [د ٣٥٠٢/ جه ٢١٩٢، ٢١٩٣]

قال مالك: وذلك ــ فيما نرى والله أعلم ــ أن يشتري الرجل العبد، أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء، فما أعطيتك لك.

٤٠ ــ باب: بيع العنب للعصير

٦٠٠٠ ــ (ن) عن مصعب بن سعد قال: كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنباً كثيراً، فكتب إليه: إني أخاف على

٥٩٩٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف ومدلس، وعطاء بن أبي رياح لم يدرك عتاباً.

(١) (شف) ربح. والمعنى نهاه عن ربح ما لم يضمن، كأن يشتري بضاعة ثم يبيعها قبل أن ينقلها من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

٥٩٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (العربان): هو العربون.

الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته؟ فكتب إليه سعد: إذا جاءك كتابي هذا، فاعتزل ضيعتي، فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبداً، فعزله عن صنيعته. [ن ٥٧٢٩]

٦٠٠١ ــ (ن) عن طاوس، أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً. [ن ٥٧٢٨]

٦٠٠٢ ــ (ن) عن ابن سيرين قال: بعه عصيراً ممن يتخذه طلاء[١]، ولا يتخذه خمراً. [ن ٥٧٣٠]

٤١ ــ باب: بيان العيب

٦٠٠٣ ــ (جه) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، فيه عيب إلاَّ بينه له).

[جه ٢٢٤٦]

٦٠٠٤ ــ (جه) عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله[١]، ولم تزل الملائكة تلعنه).

[جه ٢٢٤٧]

٦٠٠٢ ــ (١) (طلاء): الطلاء: ما طبخ من عصير العنب.

٦٠٠٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد، مدلس، وشيخه ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (مقت الله): غضب الله.

٤٢ ــ باب: السوم

٦٠٠٥ ــ (جه) عن قيلة أم بني أنمار، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عُمَرِهِ عند المروة، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد، ثم زدت، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلي يا قيلة، وإذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أُعطيت أو مُنِعت) فقال: (إذا أردت أن تبيعي شيئاً، فاستامي به الذي تريدين، أُعطيت أو منعت).

[جه ٢٢٠٤]

٦٠٠٦ ــ (جه) عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدرِّ. [جه ٢٢٠٦]

٤٣ ــ باب: البيع عن تراض

٦٠٠٧ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما البيع عن تراض). [جه ٢١٨٥]

٤٤ ــ باب: الإقالة

٦٠٠٨ ــ (د جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقال مسلماً[1] أقاله الله عثرته).

٦٠٠٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده انقطاع/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٠٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٠٨ ــ (١) (أقال مسلماً) أي وافقه على نقض البيع.

□ زاد ابن ماجه: (يوم القيامة). [د ٣٤٦٠/ جه ٢١٩٩]

٤٥ ــ باب: اختلاف المتبايعين في الثمن

٦٠٠٩ ــ (٥) عن محمد بن الأشعث قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله ــ ابن مسعود ــ بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان). [د ٣٥١١/ ن ٤٦٦٢]

□ ولأبي داود وابن ماجه والدارمي: عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله مثله، وزاد الدارمي (والمبيع قائم بعينه).

[٣٥١٢/ جه ٢١٨٦/ مي ٢٥٤٩]

□ وللترمذي: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار). [ت ١٢٧٠]

٦٠١٠ ــ (ن) عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا وبكذا، وقال هذا: بعتكها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتي بمثل هذا، فأمر البائع أن يَسْتَحْلِفَ، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. [ن ٤٦٦٣]

٤٦ ــ باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

٦٠١١ ــ (ن) عن أسيد بن ظهير الأنصاري، ثم أحد بني حارثة: أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه: أن أيما

رجل سُرِقَ منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. ثم كتب بذلك مروان إلي.

فكتبت إلى مروان: أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها، غير متهم، يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان.

فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به.

فبعث مروان بكتاب معاوية: فقلت: لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية. [ن ٤٦٩٤]

٦٠١٢ ــ (ن) عن أسيد بن حضير[1] بن سماك: أن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتبع سارقه، وقضى بذلك أبو بكر وعمر.

[ن ٤٦٩٣]

٦٠١٣ ــ (د ن) عن سمرة بن حندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيِّع من باعه).

[د ٣٥٣١/ ن ٤٦٩٥]

٦٠١٢ ــ ■ **قال الألباني: صحيح الإسناد، لكن الصواب: أسيد بن ظهير.**

(١) (أسيد بن حضير) قال السندي: قال أحمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج: أسيد بن ظهير، قال المزي: وهو الصواب، لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه، فكيف يدرك زمن معاوية.

٦٠١٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٤٧ ــ باب: اللغو والكذب في التجارة

٦٠١٤ ــ (٤) عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقالت: (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة).

□ وفي رواية: (يحضره الكذب والحلف)، وفي أخرى: (اللغو والكذب).

[د ٣٣٢٦، ٣٣٢٧/ ت ١٢٠٨/ ن ٣٨٠٦ ــ ٣٨٠٩، ٤٤٧٥/ جه ٢١٤٥]

□ ولفظ الترمذي: (. . . إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة).

□ وللنسائي: أتانا النبي ﷺ ونحن في السوق فقال: (إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب. . .).

□ وله كنا نبيع بالبقيع.

٦٠١٥ ــ (ت جه مي) عن رفاعة، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلاَّ من اتقى الله وبرَّ وصدق).

[ت ١٢١٠/ جه ٢١٤٦/ مي ٢٥٣٨]

٦٠١٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٨ ــ باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

٦٠١٦ ــ (**جه**) عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: (أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً ميسرٌ لما خلق له). [جه ٢١٤٢]

٦٠١٧ ــ (**جه**) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (أعظم الناس هماً، المؤمن الذي يهم بأمر دنياه، وأمر آخرته). [جه ٢١٤٣]

٦٠١٨ ــ (**جه**) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس، اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب. خذوا ما حل، ودعوا ما حرم). [جه ٢١٤٤]

٤٩ ــ باب: لزوم وجه الرزق

٦٠١٩ ــ (**جه**) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصاب من شيء، فليلزمه). [جه ٢١٤٧]

٦٠٢٠ ــ (**جه**) عن نافع، قال: كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر، فجهزت إلى العراق، فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها: يا أم المؤمنين،

٦٠١٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، يدلس، ورواه بالعنعنة.

٦٠١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠١٨ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٠١٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده فروة أبو يونس، مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٠٢٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

كنت أجهز إلى الشام، فجهزت إلى العراق، فقالت: لا تفعل، مالك ولمتجرك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه، فلا يدعه حتى يتغير له، أو يتنكر له).

[جه ٢١٤٨]

٥٠ ــ باب: ما جاء في الأسواق

٦٠٢١ ــ (ت جه مي) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في السوق: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة). [ت ٣٤٢٨، ٣٤٢٩/ جه ٢٢٣٥/ مي ٢٦٩٢]

□ وفي رواية للترمذي والدارمي: (ورفع له ألف ألف درجة).

□ وعند ابن ماجه: (من قال حين يدخل السوق...).

□ وعند الدارمي: عن محمد بن واسع قال قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله فحدثني.. وفي آخره: فقدمت خراسان، فلقيت قتيبة بن مسلم، فقلت: إني أتيتك بهدية، فحدثته، فكان يركب في موكبه، فيأتي السوق فيقوم فيقولها، ثم يرجع.

٦٠٢٢ ــ (جه) عن أبي أسيد: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط[1]، فنظر إليه، فقال: (ليس هذا لكم بسوق) ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه فقال: (ليس هذا لكم بسوق) ثم رجع إلى هذا السوق، فطاف فيه، ثم

٦٠٢٢ ــ ■ في الزوائد: رواة إسناده ضعاف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (النبيط) اسم موضع.

قال: (هذا سوقكم، فلا يُنْتَقَصَنَّ[٢] ولا يضربن عليه خراج[٣]). [جه ٢٢٣٣]

٦٠٢٣ ــ (جه) عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من غدا إلى صلاة الصبح، غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق، غدا براية إبليس). [جه ٢٢٣٤]

[انظر: ز ٥٩٧٠].

٥١ ــ باب: الوزن

٦٠٢٤ ــ (٥) عن سويد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدي بزّاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناه، وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: (زن وأرجح).

[د ٣٣٣٦/ ت ١٣٠٥/ ن ٤٦٠٦/ جه ٢٢٢٠، ٣٥٧٩]

□ وعند النسائي: ونحن بمنى.

□ زاد الدارمي: فلما ذهب يمشي، قالوا: هذا رسول الله ﷺ.

[مي ٢٥٨٥]

٦٠٢٥ ــ (٤) عن أبي صفوان بن عميرة، قال: بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي. [ن ٤٦٠٧]

□ وعند ابن ماجه: فوزن لي، فأرجح لي. [جه ٢٢٢١]

---

(٢) (فلا ينتقصنَّ): أي لا يبطلن هذا السوق، بل يدوم لكم.

(٣) (ولا يضربنَّ عليه خراج) بأن يقال: كل من يبيع أو يشتري فعليه كذا.

٦٠٢٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عيسى بن ميمون، متفق على تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

□ وعند أبي داود: قال بمثل حديث سويد. بمكة قبل أن يهاجر. ولم يذكر يزن بأجر. [د ٣٣٣٧]

□ وعند الترمذي عن أبي صفوان. وذكر الحديث. [ت ١٣٠٥]

٦٠٢٦ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وزنتم فأرجحوا). [جه ٢٢٢٢]

٦٠٢٧ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[1] فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

[جه ٢٢٢٣]

٦٠٢٨ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب المكيال والميزان: (إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم). [ت ١٢١٧]

٥٢ ــ باب: في التسعير

٦٠٢٩ ــ (د) عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال: (بل أدعو)، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعِّرْ، فقال: (بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة). [د ٣٤٥٠]

٦٠٢٧ ــ (١) سورة المطففين، الآية ١.

٦٠٢٨ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده حسين بن قيس، يضعَّف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٠٣٠ ــ (د ت جه) عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم أو مال). [د ٣٤٥١/ ت ١٣١٤/ جه ٢٢٠٠ ــ ٢٥٤٥]

٦٠٣١ ــ (جه) عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قَوَّمْتَ، يا رسول الله. قال: (إني لأرجو أن أفارقكم، ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته). [جه ٢٢٠١]

٥٣ ــ باب: ما جاء في الدعاء بعد الشراء

٦٠٣٢ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وليدع بالبركة، وإذا اشترى أحدكم بعيراً، فليأخذ بذروة سنامة وليدع بالبركة، وليقل مثل ذلك). [جه ٢٢٥٢]

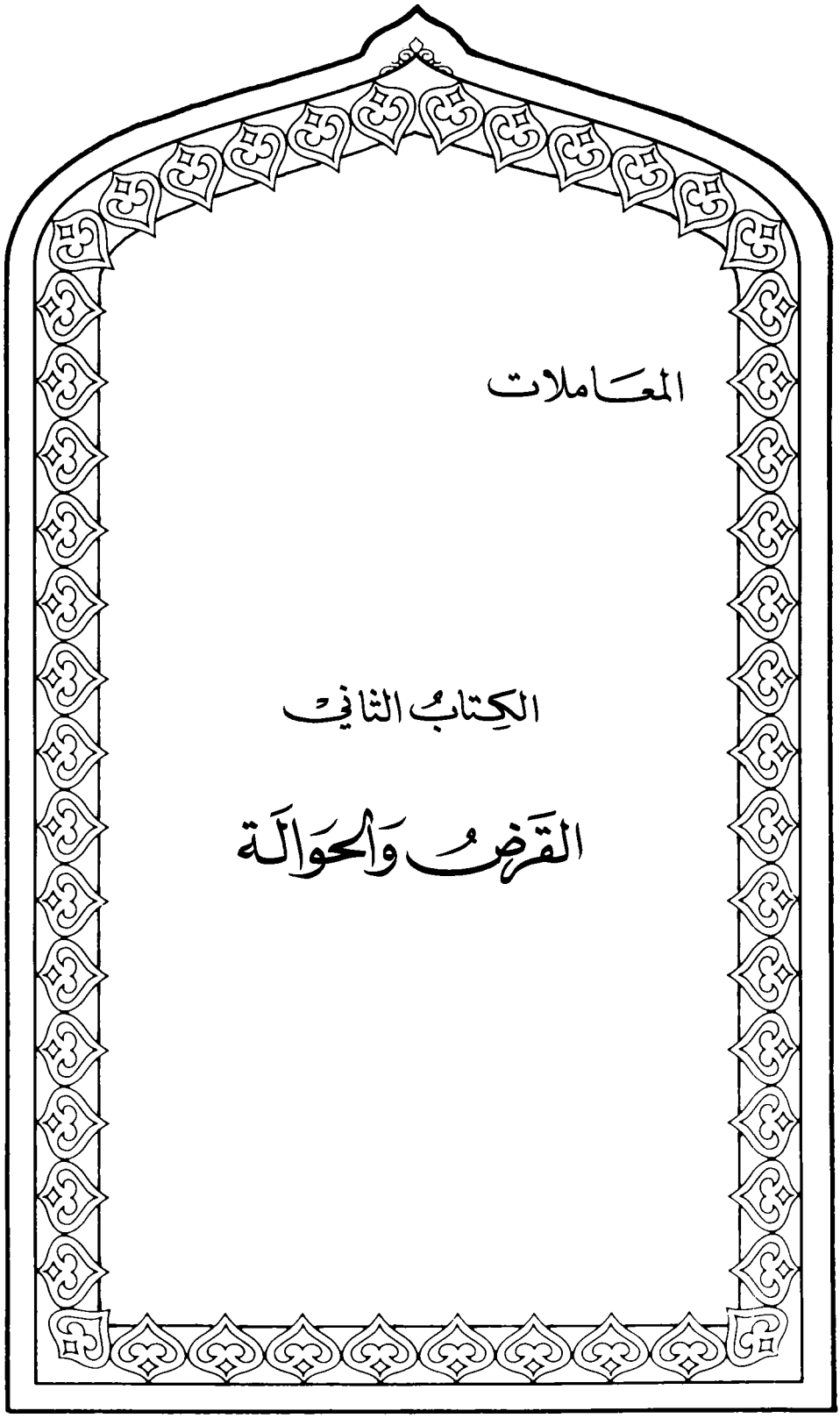

المعاملات

الكتاب الثاني

القرض والحوالة

١ ــ باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها

[انظر: ج ٢٩٩٨].

[٢٧٠٠ ــ خ] أبو هريرة [جه ٢٤١١].

□ أخرج ابن ماجه القسم الثاني منه.

٢ ــ باب: رصد المال لأداء الدين

[٢٧٠١ ــ خ] أبو هريرة.

٦٠٣٣ ــ (مي) عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما يسرني أن جبل أحد لي ذهباً، أموت يوم أموت، وعندي دينار أو نصف دينار، إلاَّ لغريم). [مي ٢٧٦٧]

[انظر: ج ٧/ ز ٥٠١٤].

٣ ــ باب: فضل إنظار المعسر

[انظر: ج ٣١٧].

[٢٧٠٢ ــ ق] حذيفة [جه ٢٤٢٠/ مي ٢٥٤٦].

[٢٧٠٣ ــ ق] أبو هريرة [ن ٤٧٠٩].

□ وفي رواية للنسائي: (إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك، قال الله عزَّ وجلَّ له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلاَّ أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى

قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا. قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك). [ن ٤٧٠٨]

[٢٧٠٤ ــ م] أبو مسعود [ت ١٣٠٧/ جه ٢٤٢٠].

[٢٧٠٥ ــ م] أبو قتادة [مي ٢٥٨٩].

□ ولفظ الدارمي: (من نفس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة).

٦٠٣٤ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلاَّ ظله). [ت ١٣٠٦]

٦٠٣٥ ــ (جه) عن أبي اليسر صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يظله الله في ظله، فلينظر معسراً، أو ليضع له). [جه ٢٤١٩]

٦٠٣٦ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة). [جه ٢٤١٧]

٦٠٣٧ ــ (جه) عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: (من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حلِّه كان له مثله، في كل يوم صدقة). [جه ٢٤١٨]

٤ ــ باب: حسن القضاء

[٢٧٠٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٣١٦، ١٣١٧/ ن ٤٦٣٢، ٤٧٠٧/ جه ٢٤٢٣].

□ ولفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه: (إن خيركم أحسنكم قضاء).

٦٠٣٧ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده نفيع بن الحارث، متفق على ضعفه.**

[٢٧٠٧ ــ م] أبو رافع [د ٣٣٤٦/ ت ١٣١٨/ ن ٤٦٣١/ جه ٢٢٨٥/ مي ٢٥٦٥].

٦٠٣٨ ــ (ن جه) عن العرباض بن سارية قال: بعت من رسول الله ﷺ بكراً[١]، فأتيته أتقاضاه، فقال: (أجل، لا أقضيكها إلاَّ نجيبة[٢]) فقضاني فأحسن قضائي. وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه[٣]، فقال رسول الله ﷺ: (اعطوه سناً) فأعطوه يومئذ جملاً، فقال: هذا خير من سني، فقال: (خيركم خيركم قضاء). [ن ٤٦٣٣/ جه ٢٢٨٦]

□ أخرج ابن ماجه القسم الثاني.

[وانظر: زوائد ج ٢٦٩٢].

٥ ــ باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

[٢٧٠٨ ــ ق] كعب بن مالك [د ٣٥٩٥/ ن ٥٤٢٣، ٥٤٢٩/ جه ٢٤٢٩/ مي ٢٥٨٧].

□ وفي رواية للنسائي: فلقيه فلزمه فتكلما..

[٢٧٠٩ ــ ق] عائشة.

٦ ــ باب: الشفاعة في وضع الدين

[انظر: ج ٣٦٣٥].

[٢٧١٠ ــ خ] جابر بن عبد الله [د ٢٨٨٤/ ن ٣٦٣٨ ــ ٣٦٤٢/ جه ٢٤٣٤].

□ وفي رواية للنسائي: وفضل لي ثلاثة عشر وسقاً، وفي أخرى: وبقي مثل ما أخذوا.

□ وللنسائي: كان ليهودي على أبي تمر، فقتل يوم أحد، وترك حديقتين. وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين. فقال النبي ﷺ: (هل لك أن تأخذ العام نصفه وتؤخر نصفه؟) فأبى اليهودي. فقال

٦٠٣٨ ــ (١) (بكراً): الفتي من الإبل. كالغلام من الإنسان.

(٢) (نجيبة): أي ناقة نجيبة.

(٣) (سنه) أي يطالبه ببعير سنه مثل سنِّ الذي استلفه منه.

النبي ﷺ: (هل لك أن تأخذ الجداد[1]؟ فآذني[2]) فآذنته، فجاء هو وأبو بكر، فجعل يُجَذُّ ويُكال من أسفل النخل، ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة، حتى وفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين ــ فيما يحسب عمار ــ ثم أتيتهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: (هذا من النعيم الذي تسألون عنه). [ن ٣٦٤١]

٧ ــ باب: من مات وعليه دين

[انظر: ج ١١٩٩/ ز ٣٨٥٦، ٣٨٥٧، ٤٠٠٦].

[٢٧١١ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٩٥٥/ ت ١٠٧٠، ٢٠٩٠/ ن ١٩٦٢/ جه ٢٤١٥/ مي ٢٥٩٤].

٦٠٣٩ ــ (د ن) عن سمرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (هاهنا أحد من بني فلان)؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: (هاهنا أحد من بني فلان)؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: (هاهنا أحد من بني فلان)؟ فقام رجل فقال: أنا، يا رسول الله، فقال ﷺ: (ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إني لم أنوِّه بكم إلاَّ خيراً، إن صاحبكم مأسور[1] بدينه) فلقد رأيته أدى عنه، حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء. [د ٣٣٤١/ ن ٤٦٩٩]

□ وللنسائي: (إن فلاناً ــ لرجل منهم مات ــ مأسور بدينه).

٦٠٤٠ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته، ليس ثَمَّ دينار ولا درهم).

[جه ٢٤١٤]

[٢٧١٠]ــ (١) (هل لك أن تأخذ الجداد): أي تشرع فيه.

(٢) (فآذني): أي فإذا شرعت فيه فأخبرني.

٦٠٣٩ ــ (١) (مأسور) أي محبوس ممنوع عن دخول الجنة والاستراحة بها.

٨ ــ باب: تحمل دين الميت

[٢٧١٢ ــ خ] سلمة بن الأكوع [ن ١٩٦٠].

٦٠٤١ ــ (ت ن جه مي) عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ أُتي برجل من الأنصار ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: (صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً) قال أبو قتادة: هو عليَّ، قال النبي ﷺ: (بالوفاء)، قال: بالوفاء، فصلى عليه. [ت ١٠٦٩/ ن ١٩٥٩، ٤٧٠٦/ جه ٢٤٠٧/ مي ٢٥٩٣]

□ وعند ابن ماجه، ورواية للنسائي: قال: أنا أتكفل به.

□ وزاد ابن ماجه: وكان الذي عليه ثمانية أو تسعة عشر درهماً.

٦٠٤٢ ــ (د ن) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: (أعليه دين؟) قالوا: نعم ديناران. قال: (صلوا على صاحبكم)، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته). [د ٣٣٤٣/ ن ١٩٦١]

[وانظر: ج ١١٩٩].

٦٠٤٣ ــ (ت جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

[ت ١٠٧٨، ١٠٧٩/ جه ٢٤١٣/ مي ٢٥٩١]

٦٠٤٤ ــ (جه) عن سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: (إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه) فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلاَّ دينارين،

ادعتهما امرأة وليس لها بينة، فقال: (فأعطها فإنها محقة). [جه ٢٤٣٣]

٩ ــ باب: المفلس

[٢٧١٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٥١٩ ــ ٣٥٢٢/ ت ١٢٦٢/ ن ٤٦٩٠، ٤٦٩١/ جه ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦١/ مي ٢٥٩٠].

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعاً بعينه فهو أحق به).

□ ولهما: (وإن قضى من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء فيها).

□ ولأبي داود: (وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء).

□ ولأبي داود وابن ماجه: (وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء).

[٢٧١٤ ــ م] أبو سعيد [د ٣٤٦٩/ ت ٦٥٥/ ن ٤٥٤٣، ٤٦٩٢/ جه ٢٣٥٦].

٦٠٤٥ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خلع[1] معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن. فقال معاذ: إن رسول الله ﷺ استخلصني بمالي[2] ثم استعملني. [جه ٢٣٥٧]

٦٠٤٦ ــ (د جه) عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: (من أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه، فهو أحق به). [د ٣٥٢٣/ جه ٢٣٦٠]

٦٠٤٥ ــ ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (خلع) أي نزعه من أيديهم.

(٢) (استخلصني بمالي) أي في مقابلة مالي الموجود.

٦٠٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠ ــ باب: مطل الغني ظلم

[٢٧١٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٣٤٥/ ت ١٣٠٨/ ن ٤٧٠٢، ٤٧٠٥/ جه ٢٤٠٣/ مي ٢٥٨٦].

□ وفي رواية للنسائي: (والظلم مطل الغني).

٦٠٤٧ ــ (د ن جه) عن الشريد بن سويد، عن رسول الله ﷺ قال: (لي الواجد[١] يحل عرضه وعقوبته[٢]).

[د ٣٦٢٨/ ن ٤٧٠٣، ٤٧٠٤/ جه ٢٤٢٧]

٦٠٤٨ ــ (ت جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء[١] فاتبعه[٢]).

زاد الترمذي: (ولا تبع بيعتين في بيعة)[٣]. [ت ١٣٠٩/ جه ٢٤٠٤]

١١ ــ باب: الحوالة

[انظر: الباب السابق].

١٢ ــ باب: الكفالة

٦٠٤٩ ــ (د جه) عن ابن عباس، أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة

٦٠٤٧ ــ (١) (لي الواجد) أي مطله، والواجد: القادر على الأداء.

(٢) (يحل عرضه وعقوبته) يحل عرضه: بأن يقول: ظلمتني، وعقوبته: بالحبس.

٦٠٤٨ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده انقطاع، وهشيم بن بشر مدلس، وقد عنعنه.**

(١) (مليء) هو الغني.

(٢) (فليتبع) أي فليقبل الحوالة.

(٣) (ولا تبع ببيعتين في بيعة): انظر شرح ٥٩٩٥.

دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل[١]، فتحمل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: (من أين أصبت هذا الذهب؟) قال: من معدن، قال: (لا حاجة لنا فيها[١]، ليس فيها خير) فقضاها عنه رسول الله ﷺ. [د ٣٣٢٨/ جه ٢٤٠٦]

□ زاد في رواية ابن ماجه: فجره إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (كم تستنظره؟) فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: (فأنا أحمل له)..

[انظر: ز ٥٠١٤، ٦٠٥١].

١٣ ــ باب: الوكالة

٦٠٥٠ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية[١]، فضع يدك على ترقوته[٢]). [د ٣٦٣٢]

١٤ ــ باب: العارية

[انظر: ج ٢٧٥٤/ ز ٥٠١٤].

٦٠٤٩ ــ (١) (بحميل): أي بكفيل.

(٢) (لا حاجة لنا فيها...): أطال الخطابي في بيان معناها، وتخريجها على عدة وجوه، وكلها غير مقنع، ويغلب على الظن ــ والله أعلم ــ أن المعادن إنما هي أموال عامة، ولا ينبغي للأفراد أن يأخذوا منها. (صالح).

٦٠٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (آية): علامة.

(٢) (ترقوته) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

٦٠٥١ ــ (د ت جه) عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة، عام حجة الوداع: (العارية مؤداة، والزعيم غارم[١]، والدين مقضي[٢]).

□ وزاد أبو داود وابن ماجه: (والمنيحة مردودة)[٣].

[د ٣٥٦٥/ ت ١٢٦٥/ جه ٢٣٩٨، ٢٤٠٥]

٦٠٥٢ ــ (د) عن شقيق، عن عبد الله، كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية. الدلو والقدر. [د ١٦٥٧]

٦٠٥٢م ــ (جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (العارية مؤداة والمنيحة مردودة). [جه ٢٣٩٩]

٦٠٥٣ ــ (د) عن صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: (لا، بل عارية مضمونه).

□ وفي رواية: قال: (يا صفوان، هل عندك من سلاح؟) قال: عارية أم غصباً؟ قال: (لا، بل عارية) فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً. وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون، جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: (إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرم لك؟). قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ). [د ٣٥٦٢ ــ ٣٥٦٤]

٦٠٥١ ــ (١) (والزعيم غارم) أي والكفيل ضامن.

(٢) (والدين مقضي): أي واجب قضاؤه.

(٣) (المنيحة مردودة): العطية، وقد تكون أرضاً أو شاة.

٦٠٥٤ ــ (د) عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً). قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: (بل مؤداة).

[د ٣٥٦٦]

٦٠٥٥ ــ (د ت جه مي) عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. [د ٣٥٦١/ ت ١٢٦٦/ جه ٢٤٠٠/ مي ٢٥٩٦]

٦٠٥٦ ــ (ت) عن أنس، أن النبي ﷺ استعار قصعة، فضاعت، فضمنها لهم. [ت ١٣٦٠]

١٥ ــ باب: ما جاء في الوديعة

٦٠٥٧ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه). [جه ٢٤٠١]

١٦ ــ باب: القرض (الدين)

٦٠٥٨ ــ (ن جه) عن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إلي وقال: (بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف: الحمد والأداء).

٦٠٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٥٦ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

٦٠٥٧ ــ ■ إسناده ضعيف، لضعف المثنى والراوي عنه (عبد الباقي).

□ وعند ابن ماجه: استلف منه حين غزا حنيناً، ثلاثين أو أربعين ألفاً.

[ن ٤٦٩٧/ جه ٢٤٢٤]

٦٠٥٩ ــ (ن) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه، أعانه الله عز وجل). [ن ٤٧٠١]

٦٠٦٠ ــ (ن جه) عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة تدَّان وتكثر، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين، وقد سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول: (ما من أحد يدان ديناً، فعلم الله أنه يريد قضاءه إلاَّ أداه الله عنه في الدنيا).

[ن ٤٧٠٠/ جه ٢٤٠٨]

٦٠٦١ ــ (جه مي) عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: (كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله).

قال: فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذلي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلاَّ والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ.

[جه ٢٤٠٩/ مي ٢٥٩٥]

٦٠٦٢ ــ (جه) عن صهيب الخير، عن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل يدين ديناً، وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقاً).

[جه ٢٤١٠]

٦٠٦٠ ــ ■ **قال الألباني: صحيح، دون قوله: «في الدنيا».**

٦٠٦٣ ــ (جه) عن قيس بن رومي قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه، تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه. فكأن علقمة غضب، فمكث أشهراً، ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم، وكرامة، يا أم عتبة، هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك، فجاءت بها، فقال: أما والله، إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركت منها درهماً واحداً، قال: فللّه أبوك، ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك. قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلاَّ كان كصدقتها مرة). قال: كذلك أنبأني ابن مسعود. [جه ٢٤٣٠]

٦٠٦٤ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلاَّ من حاجة). [جه ٢٤٣١]

٦٠٦٥ ــ (جه) عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمله على الدابة،

٦٠٦٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف إلاَّ المرفوع فحسن.

٦٠٦٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٠٦٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد، مختلف فيه/ وقال الألباني: ضعيف.

فلا يركبها ولا يقبله، إلاَّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك). [جه ٢٤٣٢]

[وانظر: ز ٥٠١٤، ٦٠٥١].

١٧ ــ باب: التشديد في الدين

٦٠٦٦ ــ (ن) عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: (سبحان الله، ماذا نُزِّلَ من التشديد؟) فسكتنا وفزعنا. فلما كان من الغد، سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نُزِّل؟ فقال: (والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل، ثم أحيي، ثم قتل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يُقْضَى عنه دينُه). [ن ٤٦٩٨]

٦٠٦٧ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات، إلاَّ من يدين في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله، فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلاَّ بدين، ورجل خاف الله على نفسه العزبة، فينكح خشية على دينه، فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة).

[جه ٢٤٣٥]

٦٠٦٨ ــ (د) عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: (إن أعظم الذنوب عند الله، أن يلقاه بها عبد ــ بعد الكبائر التي نهى الله عنها ــ أن يموت رجل وعليه دين، لا يدع له قضاء). [د ٣٣٤٢]

٦٠٦٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زياد، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٠٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٦٩ ــ (د) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله ــ أي: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه..) الحديث، حديث جابر ــ قال: اشترى من عير تبيعا، وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلاَّ وعندي ثمنه. [د ٣٣٤٤]

١٨ ــ باب: حسن المطالبة

٦٠٧٠ ــ (جه) عن ابن عمر وعائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (من طالب حقاً، فليطلبه في عفافٍ وافٍ، أو غير وافٍ). [جه ٢٤٢١]

٦٠٧١ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: (خذ حقك في عفافٍ وافٍ، أو غير واف). [جه ٢٤٢٢]

١٩ ــ باب: لصاحب الحق سلطان

٦٠٧٢ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أحرج عليك إلاَّ قضيتني. فانتهره أصحابه، وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: (هلاَّ مع صاحب الحق كنتم؟) ثم أرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: (إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك)، فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيتَ، أوفى الله لك. فقال: (أولئك خيار الناس. إنه لا قدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع[1]).

[جه ٢٤٢٦]

٦٠٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٧٢ ــ (١) (غير متعتع) أي من غير أن يصيبه أذى يزعجه.

٦٠٧٣ ــ (**جه**) عن ابن عباس، قال: جاء رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين، أو بحق، فتكلم ببعض الكلام، فهمَّ صحابة رسول الله ﷺ به. فقال رسول الله ﷺ: (مه، إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه، حتى يقضيه). [جه ٢٤٢٥]

٦٠٧٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حنش، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

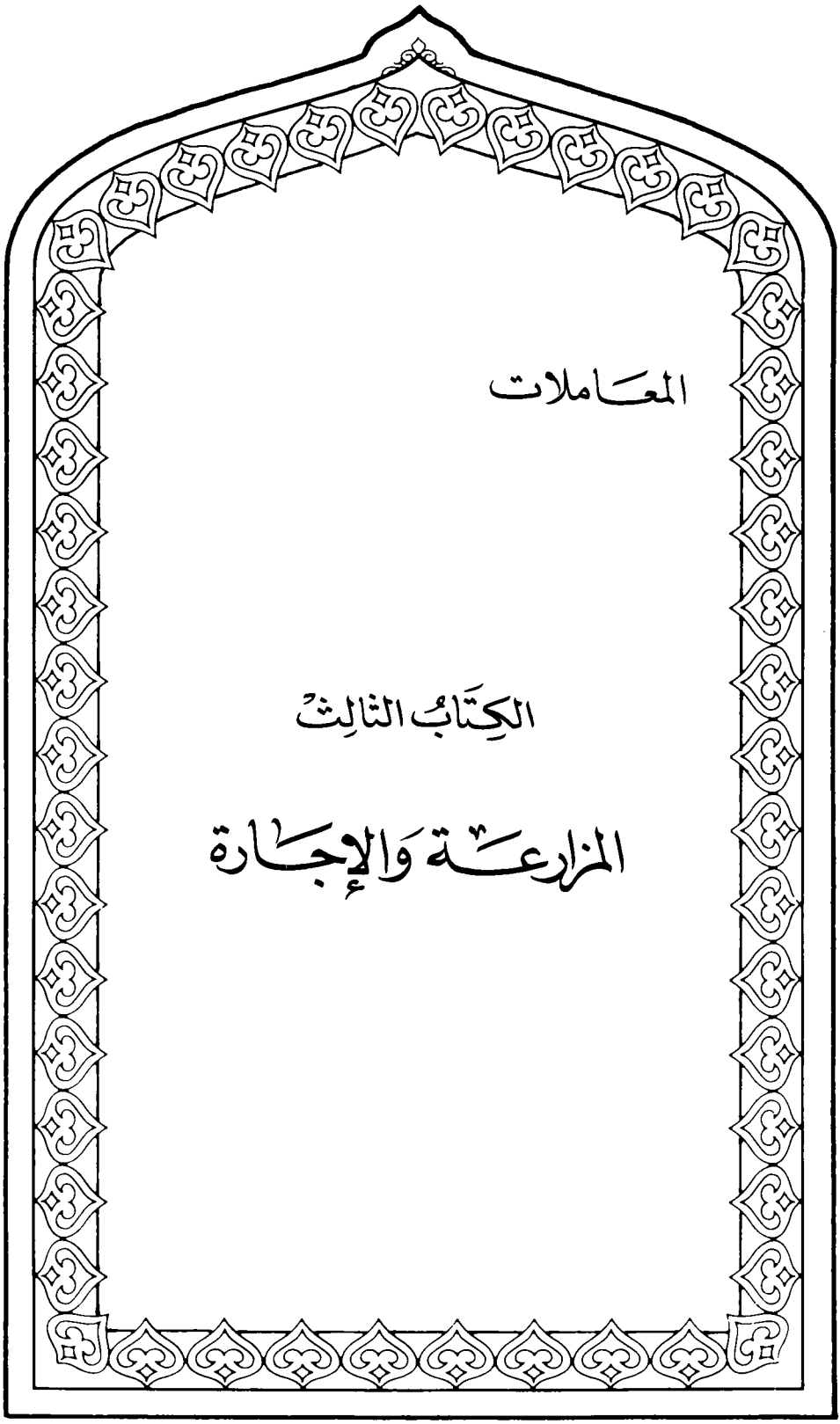

المعاملات

الكِتَابُ الثالِثُ

المزارعة والإجارة

١ ــ باب: فضل الزرع والغرس

[٢٧١٦ ــ ق] أنس [ت ١٣٨٢].

[٢٧١٧ ــ م] جابر [مي ٢٦١٠].

٢ ــ باب: المزارعة بالشطر ونحوه

[انظر: ج ٣٣٠١].

[٢٧١٨ ــ ق] ابــن عمــر [د ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩/ ت ١٣٨٣/ ن ٣٩٣٩، ٣٩٤٠/ جه ٢٤٦٧/ مي ٢٦١٤].

٦٠٧٤ ــ (د جه) عن ابن عباس، قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها، على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص. فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: فأنا ألي حزر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلتُ، قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض. وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

[د ٣٤١٠ ــ ٣٤١٢/ جه ١٨٢٠، ٢٤٦٨]

□ وعند ابن ماجه، وفي رواية لأبـي داود: وكل صفراء وبيضاء، يعني الذهب والفضة.

□ ولأبي داود: وقال: فأنا ألي جذاذ النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت.

□ ولابن ماجه: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف، نخلها وأرضها.

٦٠٧٥ ــ (د) عن جابر، قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم. فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم. [د ٣٤١٤]

٦٠٧٦ ــ (د) عن جابر قال: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وَسْق. وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة، أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق. [د ٣٤١٥]

٦٠٧٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أعطاها على النصف. [جه ٢٤٦٩]

٣ ــ باب: كراء الأرض

[٢٧١٩ ــ ق] رافع بن خديج [د ٣٣٩٢، ٣٣٩٣/ ن ٣٨٧٦، ٣٩٠٨ ــ ٣٩١١/ جه ٢٤٥٨].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.

[٢٧٢٠ ــ ق] رافع بن خديج [ن ٣٩٠٤ ــ ٣٩٠٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٣٢، ٣٩٣٣/ جه ٢٤٥٩].

[٢٧٢١ ــ ق] ابن عمر [د ٣٣٨٩/ ن ٣٩٢٠ ــ ٣٩٢٨/ جه ٢٤٥٠، ٢٤٥٣].

٦٠٧٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

□ وفي رواية أبـي داود: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها. قال عمرو بن دينار: فذكرته لطاوس فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: (لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً).

□ وللنسائي: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة.

[٢٧٢٢ ــ م] عبد الله بن السائب [مي ٢٦١٦].

٦٠٧٨ ــ (د ن جه) عن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، وقال: (من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع).

[د ٣٣٩٨/ ن ٣٨٧٢ ــ ٣٨٧٥، ٣٨٧٩ ــ ٣٨٨١/ جه ٢٤٦٠]

□ زاد في رواية للنسائي: والحقل المزارعة بالثلث والربع. وفيها: ونهاكم عن المزابنة، والمزابنة الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم، فيقول: خذه بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام.

□ وللنسائي: (من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز فليزرعها أخاه).

□ زاد في رواية ابن ماجه: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاث جداول[١] والقصارة[٢]، وما يسقي الربيع[٣]، وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد، وبما

٦٠٧٨ ــ (١) (ثلاث جداول): أي ثلاث حصص من جداول، والجدول: النهر الصغير، أي ما يخرج على أطرافها.

(٢) (القصارة): ما بقي من الحب في السنبل، بعدما يداس.

(٣) (الربيع): النهر الصغير، أي ما كان على ضفاف السواقي.

شاء الله، ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع. . الحديث.

□ وللنسائي: والمزابنة شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر.

٦٠٧٩ ــ (د) عن رافع بن خديج قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلاَّ أرضاً يملك رقبتها، أو منيحة يمنحها رجل. [د ٣٣٩٧]

٦٠٨٠ ــ (د جه) عن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى). [د ٣٣٩٥، ٣٣٩٦/ جه ٢٤٦٥]

٦٠٨١ ــ (د ن مي) عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، وما سَعَد بالماء منها[1]، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

[د ٣٣٩١/ ن ٣٩٠٣/ مي ٢٦١٨]

□ ولفظ النسائي: كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، فجاؤوا

٦٠٨١ ــ (١) (وما سعد بالماء منها): ما جاء سيحاً من غير طلب، والسيح الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض.

رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: (اكروا بالذهب والفضة).

□ وللنسائي: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة[٢] والمزابنة[٣].

[ن ٣٩٠٢]

٦٠٨٢ ــ (د ن جه) عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: (إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها. ورجل مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة).

[د ٣٤٠٠/ ن ٣٨٩٩ ــ ٣٩٠٢/ جه ٢٤٤٩]

٦٠٨٣ ــ (د ن) عن أبي جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب. قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: (ما أحسن زرع ظهير) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير؟) قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: (فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة) قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. [د ٣٣٩٩/ ن ٣٨٩٨]

قال سعيد: أفقر أخاك[١]، أو أكره بالدراهم.

---

(٢) (المحاقلة): بيع الزرع بالقمح، أو كراء الأرض على الثلث والربع.

(٣) (المزابنة): بيع الثمر بالتمر.

٦٠٨٣ ــ (١) (أفقر أخاك): هو إعارة الدابة للركوب ونحوه، والمراد هنا: أعطه أرضك عارية ليزرعها.

٦٠٨٤ ــ (ن) عن رافع بن خديج: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين. نهانا أن نتقبل[1] الأرض ببعض خراجها. [ن ٣٨٧٧]

٦٠٨٥ ــ (د ن) عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر، كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعت عمَّيَّ وكانا قد شهدا بدراً، يحدثان أهل الدار، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.

[د ٣٣٩٤/ ن ٣٩١٢ ــ ٣٩١٤]

□ وفي رواية: قال عبد الله: كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو. [ن ٣٩١٧، ٣٩٤١]

٦٠٨٦ ــ (ن) عن الزهري: كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس. وكان رافع بن خديج يحدث أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. [ن ٣٩١٥]

□ وعنه: أن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قال الزهري: فسئل رافع بعد ذلك، كيف كانوا يكرون الأرض؟

٦٠٨٤ ــ (١) (نتقبل): أي نكري الأرض.

قال: بشيء من الطعام مسمى، ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات[١] الأرض وأقبال الجداول[٢]. [ن ٣٩١٦]

٦٠٨٧ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض. [ن ٣٩٢٩]

٦٠٨٨ ــ (ن) عن أسيد بن رافع بن خديج، أن أخا رافع قال لقومه: قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم رافقاً وأمره طاعةٌ وخير، نهى عن الحقل[١]. [ن ٣٩٣٤]

□ وعن أسيد، يذكر أنهم منعوا المحاقلة، وهي أرض تزرع على بعض ما فيها. [ن ٣٩٣٥]

٦٠٨٩ ــ (ن) عن ابن عباس قال: إن خير ما أنتم صانعون: أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق. [ن ٣٩٤٣]

٦٠٩٠ ــ (ن) عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كانا لا يريان بأساً باستئجار الأرض البيضاء[١]. [ن ٣٩٤٤]

٦٠٩١ ــ (ن) عن عون قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة، فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع

٦٠٨٦ ــ (١) (ماذيانات): هي الأنهار.

(٢) (أقبال الجداول): أي أوائل الأنهار الصغيرة.

٦٠٨٨ ــ (١) (الحقل): كراء الأرض ببعض إنتاجها.

٦٠٩٠ ــ (١) (الأرض البيضاء): هي التي لا زرع فيها ولا شجر.

أرضه إلى الأكار، على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره، ولا ينفق شيئاً، وتكون النفقة كلها على رب الأرض. [ن ٣٩٣٨]

٦٠٩٢ ــ (جه) عن طاوس، أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، على الثلث والربع، فهو يُعمل به إلى يومك هذا. [جه ٢٤٦٣]

٦٠٩٣ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة. [ن ٣٩٤٦]

٦٠٩٤ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عماي يزرعان بالثلث والربع، وأبي شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران.

[ن ٣٩٤٢]

٦٠٩٥ ــ (ت) عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: (إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه، أو ليزرعها). [ت ١٣٨٤]

٦٠٩٦ ــ (د ن) عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديج، وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرَيْنا أرضنا فلانة بمائتي درهم. فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض.

٦٠٩٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

٦٠٩٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٩٥ ــ ■ قال الألباني: صحيح، لكن ذكر الدراهم شاذ.

٦٠٩٦ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

□ زاد النسائي: فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقاً غيره.

[د ٣٤٠١، ن ٣٩٣٦]

٦٠٩٧ ــ (د) عن رافع بن خديج، أنه زرع أرضاً، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله (لمن الزرع، ولمن الأرض؟) فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر، فقال: (أربيتما، فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك). [د ٣٤٠٢]

٦٠٩٨ ــ (د ن جه) عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان ــ قال مسدد: من الأنصار ــ قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: (إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزراع) فسمع قوله: (لا تكروا المزارع).

[د ٣٣٩٠/ ن ٣٩٣٧/ جه ٢٤٦١]

٦٠٩٩ ــ (ن) عن أسيد بن ظهير: أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبة، قالوا: وما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قلنا: يا رسول الله، إنا نكريها بشيء من الحب؟ قال: (لا)، قال: وكنا نكريها بالتبن؟ فقال: (لا) وكنا نكريها بما على الربيع الساقي[1]؟ قال: (لا، ازرعها أو امنحها أخاك). [ن ٣٨٧١]

٦٠٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٠٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٠٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (الربيع الساقي) الربيع: النهر الصغير: أي بما على جانبي النهر.

٦١٠٠ ــ (ن) عن رافع بن خديج قال: مرَّ النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج، فقال: (لمن هذه الأرض؟) قال: لفلان، أعطانيها بالأجر فقال: (لو منحها أخاه) فأتى رافع الأنصار، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم. [ن ٣٨٧٨]

٤ ــ باب: الأرض تمنح

[٢٧٢٣ ــ ق] جابر [ن ٣٨٨٣ ــ ٣٨٨٧، ٣٨٩٠/ جه ٢٤٥١، ٢٤٥٤/ مي ٢٦١٥، ٢٦١٧].

□ وللدارمي كنا نخابر بسنتين أو ثلاث على الثلث والشطر وشيء من تبن.

□ وله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء[1] سنتين أو ثلاثاً.

[٢٧٢٤ ــ ق] ابن عباس [د ٣٣٨٩/ ت ١٣٨٥/ ن ٣٨٨٢/ جه ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٦٤].

□ وفي رواية لابن ماجه: وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا، وإن أعلمهم ــ يعني ابن عباس ــ أخبرني. . الحديث. [جه ٢٤٦٢]

[٢٧٢٥ ــ م] أبو هريرة [جه ٢٤٥٢].

٥ ــ باب: أجرة الأجير

[٢٧٢٦ ــ خ] أبو هريرة [جه ٢٤٤٢].

٦١٠١ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه). [جه ٢٤٤٣]

٦١٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[٢٧٢٣]ــ (١) (الأرض البيضاء): هي التي لا زرع فيها ولا شجر.

٦١٠٢ ـ (جه) عن علي، قال: كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جَلِدَة[١]. [جه ٢٤٤٧]

٦١٠٣ ـ (ن) عن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره. [ن ٣٨٦٧]

٦١٠٤ ـ (ن) عن حماد بن أبي سليمان: أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه. قال: لا، حتى تعلمه. [ن ٣٨٦٨]

٦١٠٥ ـ (جه) عن ابن عباس، قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة[١]، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً، يصيب فيه شيئاً، ليقيت[٢] به رسول الله ﷺ. فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ. [جه ٢٤٤٦]

٦١٠٦ ـ (جه) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، مالي أرى لونك منكفئاً[١]؟ قال:

٦١٠٢ ـ (١) (جلدة): اليابسة الجيدة.

٦١٠٥ ـ ■ في الزوائد: في إسناده حنش، ضعفه أحمد وغيره/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (خصاصة): حاجة إلى الطعام وفقر.

(٢) (ليقيت): أي ليجعله قوتاً له ﷺ.

٦١٠٦ ـ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (منكفئاً): أي متغيراً.

(الخمص)[٢] فانطلق الأنصاري إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً، فخرج يطلب، فإذا هو بيهودي يسقي نخلاً، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كل دلو بتمرة واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خَدِرَة[٣]، ولا تارِزَة[٤]، ولا حشفة[٥]، ولا يأخذ إلاَّ جَلِدَة[٦]، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي ﷺ. [جه ٢٤٤٨]

٦١٠٧ ــ (ن) عن حماد وقتادة: في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهراً، أو كذا وكذا، شيئاً سماه، فلك زيادة كذا وكذا. فلم يريا به بأساً.

وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا. [ن ٣٨٦٩]

٦١٠٨ ــ (ن) عن ابن جريج قراءة قال: قلت لعطاء: عبد أؤاجره سنة بطعامه، وسنة أخرى بكذا وكذا؟ قال: لا بأس به، ويجزئه اشتراطك حين تؤاجره أياماً، أو آجرته وقد مضى بعض السنة، قال: إنك لا تحاسبني لما مضى. [ن ٣٨٧٠]

٦١٠٩ ــ (ن) عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره. [ن ٣٨٦٦]

---

(٢) (الخمص): الجوع.

(٣) (خدرة): هي التي اسودَّ بطنها.

(٤) (تارزة): أي يابسة.

(٥) (حشفة) الحشف: سيء التمر.

(٦) (جلدة): اليابسة الجيدة.

٦١٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف موقوف.

[وانظر: ج ٢٥٣٠ الأجر على قراءة القرآن
١٤٥٩ أجرة الحمال
١٧٣٨ أجرة الجزار.
٢٥٠٠، ٢٥٠١ أجرة الحجام].

٦ ــ باب: عسب الفحل

[انظر: ج ٢٧٢٩].

[٢٧٢٧ ــ خ] ابن عمر [د ٣٤٢٩/ ت ١٢٧٣/ ن ٤٦٨٥].

٦١١٠ ــ (ت ن) عن أنس بن مالك، أن رجلاً من كلاب، سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل[1]، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطرِقُ الفحلَ فنكرم، فرخص له في الكرامة. [ت ١٢٧٤/ ن ٤٦٨٦]

٦١١١ ــ (ن جه مي) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل. [ن ٤٦٨٩/ جه ٢١٦٠/ مي ٢٦٢٣، ٢٦٢٤]

□ زاد في رواية للنسائي. وعن كسب الحجام.

□ وللدارمي: عن عَسب الفحل وأجر المومسة.

٦١١٢ ــ (ن) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. [ن ٤٦٨٨]

٧ ــ باب: لا يمنع فضل الماء

[انظر: ج ٢٣٦٢].

[٢٧٢٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٤٧٣/ ت ١٢٧٢/ جه ٢٤٧٨].

٦١١٠ ــ (١) (عسب الفحل): عسبه: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وضرابه أيضاً.

[٢٧٢٩ ــ م] جابر [ن ٤٦٧٤، ٤٦٨٤/ جه ٢٤٧٧].

□ زاد النسائي: يبيع الرجل أرضه وماءه.

٦١١٣ ــ (٥) عن إياس بن عبد، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. [د ٣٤٧٨/ ت ١٢٧١/ ن ٤٦٧٥ ــ ٤٦٧٧/ جه ٢٤٧٦/ مي ٢٦١٢]

□ زاد الدارمي: قال ابن دينار: لا ندري أي ماء. قال: يقول: لا أدري ماء جارياً، أو الماء المستقى.

٦١١٤ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر[١]). [جه ٢٤٧٩]

٨ ــ باب: سكر الأنهار

[٢٧٣٠ ــ ق] عبد الله بن الزبير [د ٣٦٣٧/ ت ١٣٦٣، ٣٠٢٧/ ن ٥٤٣١/ جه ١٥، ٢٤٨٠].

□ زاد النسائي في رواية بعد قوله: (إلى الجدر) فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ[١] رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوفى للزبير حقه في صريح الحكم.. [ن ٥٤٢٢]

٦١١٥ ــ (د جه) عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ

٦١١٤ ــ (١) (نقع البئر): الماء الناقع: المجتمع.

[٢٧٣٠]ــ (١) (أحفظ): أي أغضب.

٦١١٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناد ابن ماجه زكريا بن منظور، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

في مهزور، يعني السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين، لا يَحبِس الأعلى على الأسفل.

[د ٣٦٣٨/ جه ٢٤٨١]

٦١١٦ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور، أن يمسك، حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. [د ٣٦٣٩/ جه ٢٤٨٢]

٦١١٧ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل، أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك، حتى تنقضي الحوائط، أو يفنى الماء. [جه ٢٤٨٣]

٦١١٨ ــ (جه) عن عمرو بن عوف المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: (يُبدأ بالخيل يوم وردها). [جه ٢٤٨٤]

٩ ــ باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

[٢٧٣١] أبو أمامة الباهلي.

٦١١٩ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا). [ت ٢٣٢٨]

[انظر: ز ٥٩٩٢].

٦١١٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف، ضعيف، وحفيده ركن من أركان الكذب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

١٠ ــ باب: اقتناء الكلب للحرث

[انظر: ج ٢٥٩٩ ــ ٢٦٠١ كلاب البيوت].

[٢٧٣٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٨٤٤/ ت ١٤٩٠/ ن ٤٣٠٠/ جه ٣٢٠٤].

□ وفي رواية للنسائي ــ وهو عند مسلم ــ (فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم). [ن ٤٣٠١]

[٢٧٣٣ ــ ق] سفيان بن أبي زهير [ن ٤٢٩٦/ جه ٣٢٠٦/ مي ٢٠٠٥].

[٢٧٣٤ ــ ق] ابن عمر [ت ١٤٨٧، ١٤٨٨/ ن ٤٢٨٨ ــ ٤٢٩٠، ٤٢٩٥، ٤٢٩٧، ٤٢٩٨، ٤٣٠٢/ جه ٣٢٠٣/ مي ٢٠٠٤].

[٢٧٣٥ ــ ق] ابن عمر [جه ٣٢٠٢/ مي ٢٠٠٧].

[٢٧٣٦ ــ م] جابر [د ٢٨٤٦].

[٢٧٣٧ ــ م] ابن المغفل [مي ٢٠٠٦].

٦١٢٠ ــ (٥) عن عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم[1]). [د ٢٨٤٥/ ت ١٤٨٦/ مي ٢٠٠٨]

□ زاد في رواية للترمذي، وهو عند النسائي وابن ماجه: (وما من أهل بيت يرتبطون كلباً، إلاَّ نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلاَّ كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم). [ت ١٤٨٩/ ن ٤٢٩١، ٤٢٩٩/ جه ٣٢٠٥]

□ وعند ابن ماجه: (قيراطان).

١١ ــ باب: الحمى وإحياء الموات

[٢٧٣٨ ــ خ] ابن عباس [د ٣٠٨٣، ٣٠٨٤].

[٢٧٣٩ ــ خ] عائشة.

٦١٢٠ ــ (١) (البهيم): أي الأسود الخالص.

[٢٧٤٠ ــ خ] زيد بن أسلم.

٦١٢١ ــ (د ت) عن سعيد بن زيد، عن النبـي ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم[١] حق). [د ٣٠٧٣/ ت ١٣٧٨]

٦١٢٢ ــ (د) عن عروة أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وذكر مثله.

قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال: فلقد رأيتها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ[١] حتى أخرجت منها.

□ وفي رواية: فقال رجل من أصحاب النبـي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

[د ٣٠٧٤، ٣٠٧٥]

٦١٢٣ ــ (د) عـن عـروة قـال: أشهـد أن رسـول الله ﷺ قضـى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبـي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه. [د ٣٠٧٦]

٦١٢٤ ــ (د) عن مالك، قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك.

٦١٢١ ــ (١) (لعرق ظالم): هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، فإن يؤمر بقلعه.

٦١٢٢ ــ (١) (نخل عم): في طوال.

قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

[د ٣٠٧٨]

٦١٢٥ ــ (د مي) عن أبيض بن حمال، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: (لا حمى في الأراك)، فقال: أراكة في حظاري، فقال النبي ﷺ: (لا حمى في الأراك).

قال فرج: يعني بخطاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

[د ٣٠٦٦/ مي ٢٦١١]

٦١٢٦ ــ (د) عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له). [د ٣٠٧٧]

٦١٢٧ ــ (ت مي) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له). [ت ١٣٧٩/ مي ٢٦٠٧]

□ ولفظ الدارمي: (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية[1] منها، فله منها صدقة).

١٢ ــ باب: إقطاع الأرض

٦١٢٨ ــ (د ت مي) عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت. [د ٣٠٥٨، ٣٠٥٩/ ت ١٣٨١/ مي ٢٦٠٩]

□ زاد الدارمي: قال: فأرسل معي معاوية، قال: (أعطها إياه).

٦١٢٦ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٦١٢٧ ــ (١) (العافية): الطير وغير ذلك.

٦١٢٩ ــ (د) عن عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، جَلْسِيَّها[١] وغُوْرِيَّها[٢] ــ قال ابن النضر: وجرسها وذات النُّصب ــ وحيث يصلح الزرع من قُدْس[٣]، ولم يعط بلال بن الحارث حقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: (هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية، جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس، ولم يعطه حق مسلم).

□ وعن ابن عباس مثله.

□ زاد ابن النضر: وكتب أبي بن كعب.

□ زاد في رواية، في الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم).

□ زاد في رواية: وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلَّا الزكاة إلى اليوم[٤]. [د ٣٠٦١ ــ ٣٠٦٣]

٦١٣٠ ــ (د) عن الربيع الجهني، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد، تحت دَوْمَة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرَّحبة[١]، فقال لهم: (مَنْ أهل ذي المروة[٢])؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: (قد أقطعتها لبني رفاعة) فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل. [د ٣٠٦٨]

٦١٢٩ ــ (١) (جلسيها): يريد نجديها، يقال لنجد: جلس، وكل مرتفع جلس.

(٢) (غوريها) الغور: ما انخفض من الأرض.

(٣) (قدس): جبل معروف.

(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

٦١٣٠ ــ (١) (الرحبة): الأرض الواسعة.

(٢) (ذو المروة): قرية بوادي القرى.

٦١٣١ ــ (د) عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً. [د ٣٠٦٩]

٦١٣٢ ــ (د ت) عن قيلة بنت مخرمة، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدم صاحبي ــ تعني حريث بن حسان، وافد بني بكر بن وائل ــ فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد، إلاَّ مسافر أو مجاور، فقال: (اكتب له يا غلام بالدهناء)، فلما رأيته قد أمر له بها، شُخِص بي[١]، وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية[٢] من الأرض إذ سألك، إنما هي هذه الدهناء عندك مقيَّدُ الجملِ[٣]، ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك. فقال: (أمسك يا غلام، صدقتِ المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَّان[٤]).

[د ٣٠٧٠/ ت ٢٨١٤]

□ ولفظ الترمذي: قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرتِ الحديث بطوله، حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (وعليك السلام ورحمة الله) وعليه

٦١٣٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (شُخِص بي): أي أتاني ما يقلقني.

(٢) (السوية): الأرض السهلة المتوسطة.

(٣) (مقيد الجمل): أي مرعى الجمل ومسرحه.

(٤) (الفتان): معناه الشيطان الذي يفتن الناس ويضلهم.

ــ تعني النبي ﷺ ــ أسمالُ مُلَيَّتَين[٥] كانتا بزعفران وقد نفضتا، ومع النبي ﷺ عسيب نخلة.

٦١٣٣ ــ (د) عن أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: (من سبق إلى ما[ءٍ] لم يسبقه إليه مسلم فهو له)، قال: فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ[١] يتخاطُّون[٢]. [د ٣٠٧١]

٦١٣٤ ــ (د) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه[١]، فأجرى فرسه حتى قام[٢]، ثم رمى بسوطه، فقال: (أعطوه من حيث بلغ السوط). [د ٣٠٧٢]

١٣ ــ باب: ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٦١٣٥ ــ (د) عن معاذ، قال: من عقد الجزية في عنقه، فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ.

[د ٣٠٨١]

---

(٥) (أسمال مليتين): أي ملحفتين باليتين.

٦١٣٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (يتعادون): أي يسرعون.

(٢) (يتخاطون): أي يحاول كل منهم أن يسبق الآخرين إلى تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه، ويضع عليه علامة تبين ذلك.

٦١٣٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (حُضر فرسه): أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٢) (حتى قام): أي وقف.

٦١٣٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٦١٣٦ ــ (د) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أخذ أرضاً بجزيتها[١] فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره).

قال يزيد بن خمير: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك.

[د ٣٠٨٢]

١٤ ــ باب: قطع السدر

٦١٣٧ ــ (د) عن عبد الله بن حبشي، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قطع سدرة[١]، صوَّب الله رأسه في النار). [د ٥٢٣٩]

[سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوَّب الله رأسه في النار].

٦١٣٨ ــ (د) عن عروة بن الزبير، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه. [د ٥٢٤٠]

٦١٣٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (أرضاً بجزيتها): أي بخراجها. والمراد أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من ذمي فإن الخراج لا يسقط عنه.

٦١٣٧ ــ (١) (سدرة): السدر: شجر النبق، قيل المراد: سدر مكة.

٦١٣٩ ــ (د) عن حسان بن إبراهيم، قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر، وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به.

زاد حميد: فقال هِي يا عراقي، جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر، ثم ساق معناه. [د ٥٢٤١]

١٥ ــ باب: حريم البئر والشجر

٦١٤٠ ــ (جه مي) عن عبد الله بن مغفل: أن النبي ﷺ قال: (من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً، عطناً[1] لماشيته). [جه ٢٤٨٦/ مي ٢٦٢٦]

٦١٤١ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (حريم البئر مدُّ رشائها). [جه ٢٤٨٧]

٦١٤٢ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في حقوق ذلك.

٦١٣٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦١٤٠ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن مسلم، تركه القطان وابن مهدي وغيرهما.**

(١) (عطناً): هو المكان الذي تجلس فيه الماشية حين تأتي لتشرب، لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

٦١٤١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦١٤٢ ــ ■ **في الزوائد: إسناده منقطع، ضعيف.**

فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل، مبلغ جريدها حريم لها.

[جه ٢٤٨٨]

٦١٤٣ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (حريم النخلة مد جريدها). [جه ٢٤٨٩]

٦١٤٤ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك.

قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت. [د ٣٦٤٠]

[وانظر: ج ٢٧٧١/ ز ٤٢٠٦].

١٦ ــ باب: زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٦١٤٥ ــ (د ت جه) عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته).

[د٣٤٠٣/ ت ١٣٦٦/ جه ٢٤٦٦]

[انظر: ز ٦١٢١، ٦١٢٢].

١٧ ــ باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها

[وانظر: ج ٢٩٣٢/ ز ٦١٩٣].

٦١٤٦ ــ (ت جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من دخل حائطاً[1] فليأكل ولا يتخذ خبنة[2]). [ت ١٢٨٧/ جه ٢٣٠١]

٦١٤٣ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف.**

٦١٤٦ ــ (١) (الحائط): البستان.

(٢) (خبنة): هي طرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه.

□ ولفظ ابن ماجه (إذا مرَّ أحدكم بحائط . . .).

٦١٤٧ ــ (د ن جـه) عن عباد بن شرحبيل، قال: أصابتني سَنَةٌ[١]، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً[٢] فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال له: (ما علَّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً)، أو قال: (ساغباً)[٣] وأمره فرد عليَّ ثوبي، وأعطاني وسقاً[٤] أو نصف وسق من طعام.

[د ٢٦٢٠، ٢٦٢١/ ن ٥٤٢٤/ جه ٢٢٩٨]

٦١٤٨ ــ (د ت) عن سمرة بن جندب: أن نبي الله ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإلاَّ فليحتلب وليشرب ولا يحمل). [د ٢٦١٩/ ت ١٢٩٦]

٦١٤٩ ــ (جه) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن إجابك، وإلاَّ فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فنادِ صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلاَّ فكل في أن لا تفسد). [جه ٢٣٠٠]

٦١٥٠ ــ (د ت جه) عن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت غلاماً

٦١٤٧ ــ (١) (سنة): أي عام مخمصة وجوع.

(٢) (فركت سنبلاً): أي أخرجت ما فيه من الحب.

(٣) (ساغباً): أي جائعاً. والشك من الراوي.

(٤) (وسقاً): الوسق مكيال مقداره ستون صاعاً.

٦١٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

أرمي نخل الأنصار، فأُتي بي النبي ﷺ فقال: (يا غلام، لمَ ترمي النخل؟) قال: آكل، قال: (فلا ترم النخل، وكل مما يسقط من أسفلها)، ثم مسح رأسه فقال: (اللهم أشبع بطنه). [د ٢٦٢٢/ ت ١٢٨٨/ جه ٢٢٩٩]

□ وعند ابن ماجه: (وكل مما يسقط في أسافلها).

□ ولفظ الترمذي: قلت: الجوع. قال: (لا ترمِ، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك).

٦١٥١ ـ (جه) عن أبي هريرة، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلاً مصرورة[١] بعضاه الشجر[٢]، فثبنا إليها[٣]، فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه، فقال: (إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، ويمنُهم[٤] بعد الله، أيسرّكم لو رجعتم إلى مزاودكم[٥] فوجدتم ما فيها قد ذُهِبَ به؟ أترون ذلك عدلاً؟)، قالوا: لا، قال: (فإن هذا كذلك) قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: (كلْ ولا تحمل، واشرب ولا تحمل).

[جه ٢٣٠٣]

٦١٥١ ـ ■ في الزوائد: في إسناده سليط، قال البخاري: ليس إسناده بالقائم/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (مصرورة): أي مربوطة الضروع، وكان من عادتهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها.

(٢) (بعضاه الشجر): شجر عظيم له شوك.

(٣) (فثبنا إليها): أي اجتمعنا عليها.

(٤) (يمنهم): أي بركتهم وخيركم.

(٥) (مزاودكم): أي أوعيتكم التي فيها زادكم.

١٨ ــ باب: اتخاذ الماشية

٦١٥٢ ــ (جه) عن أم هانىء، أن النبـي ﷺ قال لها: (اتخذي غنماً، فإن فيها بركة). [جه ٢٣٠٤]

٦١٥٣ ــ (جه) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الشاة من دواب الجنة). [جه ٢٣٠٦]

٦١٥٤ ــ (جه) عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: (عند اتخاذ الأغنياء الدجاج، يأذن الله بهلاك القرى). [جه ٢٣٠٧]

١٩ ــ باب: الخراج بالضمان

٦١٥٥ ــ (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان).

[د ٣٥٠٨ ــ ٣٥١٠/ ت ١٢٨٥، ١٢٨٦/ ن ٤٥٠٢/ جه ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

□ وفي رواية لأبـي داود وابن ماجه: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبـي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان).

٦١٥٣ ــ ■ في إسناده أبو يحيـى الأزدي، وهو متفق على ضعفه. (الزوائد).

٦١٥٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، قال ابن حبان: يضع الحديث/ وقال الألباني: موضوع.

□ ولأبي داود: عن مخلد الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقتويته[1]، وبعضنا غائب، فأغل علي غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله ﷺ قال: (الخراج بالضمان).

٢٠ ــ باب: كسب الحجام

٦١٥٦ ــ (د ت جه) عن محيصة: أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن أَعْلِفْه ناضحك ورقيقك. [د ٣٤٢٢/ ت ١٢٧٧/ جه ٢١٦٦]

□ وعند ابن ماجه: (اعلفه نواضحك).

٦١٥٧ ــ (جه) عن أبي مسعود، عقبة بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام. [جه ٢١٦٥]

٦١٥٨ ــ (جه) عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره. [جه ٢١٦٣]

٦١٥٩ ــ (د) عن أبي ماجدة، قال: قطعت من أذن غلام، أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاماً ليقتص منه، فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني وهبت

٦١٥٥ ــ (١) (أقتويته) معناه: استخدمته.

٦١٥٩ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً). [د ٣٤٣٠ ــ ٣٤٣٢]

[انظر: ز ٥٦٦٨ وما بعده].

٢١ ــ باب: عقد مزارعة

قال أبو عبد الرحمن: كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها: هذا كتاب فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفلان ابن فلان: إنك دفعت إلي جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة، وهي الأرض التي تُعرف بكذا، وتجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها، وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع، دفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب، بحدودها المحيطة بها، وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها، أرضاً بيضاء فارغة لا شيء فيها من غرس ولا زرع، سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا، وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا، على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه، هذه السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها، كل ما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وأرز وأقطان ورطاب، وباقلاً وحمص ولوبيا وعدس ومقاثي ومباطيخ وجزر وشلجم، وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين، وغير ذلك من جميع الغلات، شتاءً وصيفاً، ببزورك وبذرك، وجميعه عليك دوني، على أن أتولى ذلك بيدي وبمن أردت من أعواني وأجرائي وبقري وأدواتي، وإلى زراعة ذلك وعمارته، والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته، وكراب أرضه وتنقية حشيشها، وسقي ما يحتاج إلى سقيه مما زُرع وتسميد ما يحتاج إلى تسميده، وحفر سواقيه وأنهاره، واجتناء ما يُجتنىٰ

منه، والقيام بحصاد ما يُحصد منه وجمعه، ودياسة ما يُداس منه وتذريته، بنفقتك على ذلك كله دوني، وأعمل فيه كله بيدي وأعواني دونك، على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب من أولها إلى آخرها، فلك ثلاثة أرباعه بحظِّ أرضك وشربك وبذرك ونفقاتك، ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي وأعواني، ودفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها، وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شيء منه ولا دعوى ولا طلبة، إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه، فإذا انقضت فذلك كله مردود إليك وإلى يدك، ولك أن تخرجني بعد انقضائها منها، وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يدٌ بسببي، أقرَّ فلان وفلان، وكتب هذا الكتاب نسختين. [ن ٧/ ٦٢ ــ ٦٣]

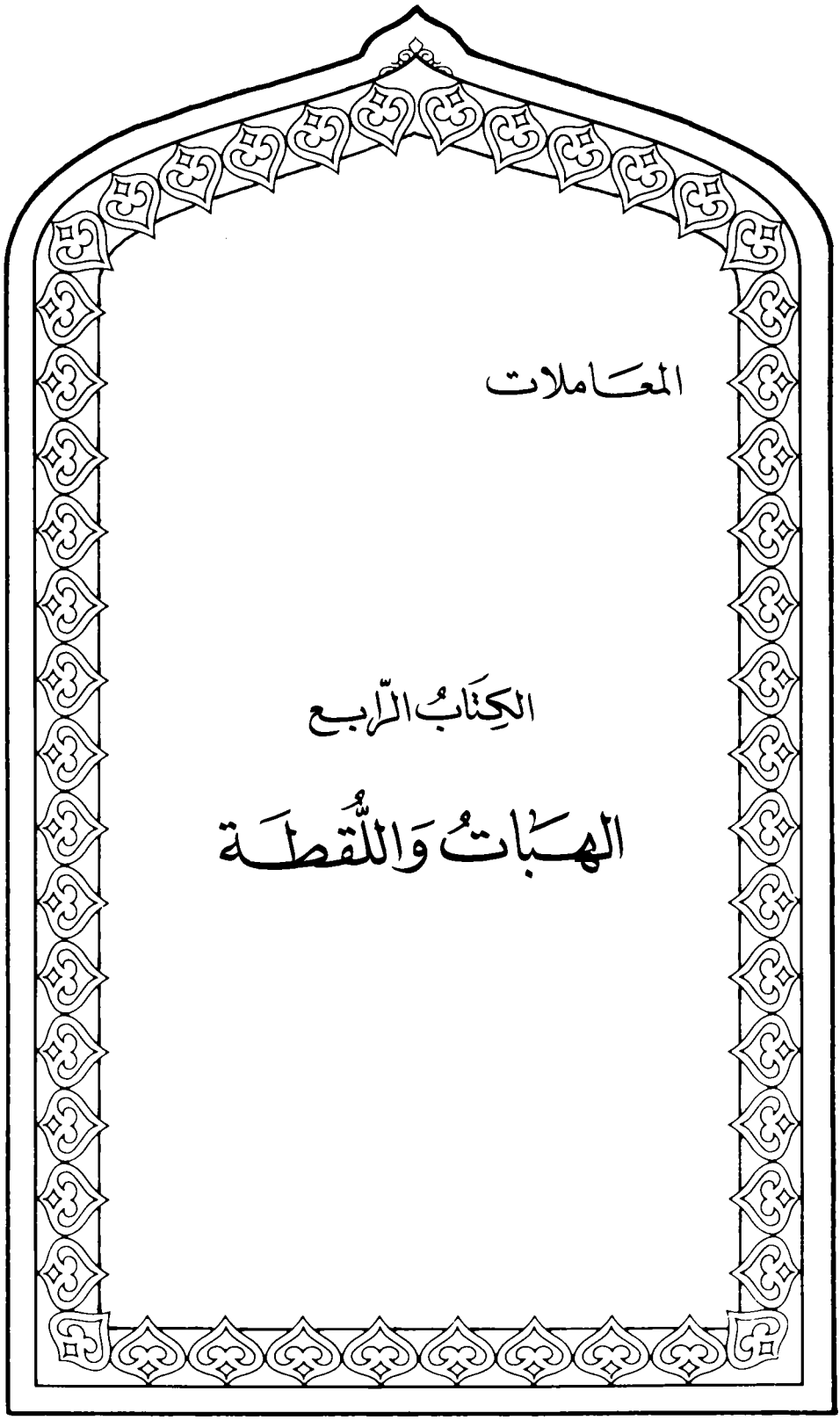

المعاملات

الكِتَابُ الرَّابع

الهِبَاتُ وَاللُّقَطَة

١ ــ باب: القليل من الهبة

[٢٧٤١ ــ ق] أنس [د ٣٧٩١/ ت ١٧٨٩/ ن ٤٣٢٣/ جه ٣٢٤٣/ مي ٢٠١٣].

□ ولفظ أبي داود: كنت غلاماً حَزَوَّراً[1]، فصدت أرنباً، فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي ﷺ فأتيته بها، فقبلها.

[٢٧٤٢ ــ خ] أبو هريرة.

٦١٦٠ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو أهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت). [ت ١٣٣٨].

٢ ــ باب: المكافأة عن الهبة

[٢٧٤٣ ــ خ] عائشة [د ٣٥٣٦/ ت ١٩٥٣].

٣ ــ باب: ما يرد من الهدية وما لا يرد

[انظر: ج ٢٨٦٣].

[٢٧٤٤ ــ خ] أنس [ت ٢٧٨٩/ ن ٥٢٧٣].

٦١٦١ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن) الدهن: يعني به الطيب. [ت ٢٧٩٠]

٦١٦٢ ــ (ت) عن أبي عثمان النهدي، قال، قال رسول الله ﷺ: (إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة). [ت ٢٧٩١]

[٢٧٤١]ــ (١) (حزوَّراً): ــ بزنه سفرجل ــ المراهق الحاذق.

٦١٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤ ــ باب: العدة بالهبة

[٢٧٤٥ ــ ق] جابر.

[وانظر: زوائد ج ٣٥٤٤].

٥ ــ باب: الهبة للولد والزوج

[٢٧٤٦ ــ ق] النعمان بن بشير [د ٣٥٤٣ / ت ١٣٦٧ / ن ٣٦٧٤ ــ ٣٦٨٥ / جه ٢٣٧٥، ٢٣٧٦].

□ وفي رواية لأبي داود: (هذا تلجئة[1] فأشهد على هذا غيري). وفي رواية: (أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء) وفي لفظ: (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبرُّوك). [د ٣٥٤٢]

[٢٧٤٦م ــ م] جابر: [د ٣٥٤٥].

٦١٦٣ ــ (د ن) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم). [د ٣٥٤٤/ ن ٣٦٨٩]

٦١٦٤ ــ (ن) عن النعمان بن بشير قال: ذهب بي أبي إلى النبي ﷺ يشهده على شيء أعطانيه، فقال: (ألك ولد غيره؟) قال: نعم. وصفَّ بيده بكفه أجمع كذا (ألا سويت بينهم). [ن ٣٦٨٧، ٣٦٨٨]

٦١٦٥ ــ (ن) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني تصدقت على ابني بصدقة، فاشهد، فقال: (هل لك ولد غيره؟) قال: نعم، قال: (أعطيتهم كما أعطيته؟) قال: لا، قال: (أشهد على جور؟!). [ن ٣٦٨٦]

[٢٧٤٦]ــ (١) (هذا تلجئة): التلجئة: الإكراه، وألجأه إلى كذا: اضطره إليه.

٦ ــ باب: هدية ما يكره لبسه

[انظر: ج ٢٤٢٥، ٢٤٢٩، ٣٠٢٥].

[٢٧٤٧ ــ ق] علي [د ٤٠٤٣/ ن ٥٣١٣/ جه ٣٥٩٦].

٧ ــ باب: قبول هدية المشركين

[انظر: ج ٣٤٣٨].

[٢٧٤٨ ــ ق] أنس [د ٤٥٠٨].

٦١٦٦ ــ (د ت) عن عياض بن حمار، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: (أسلمت؟) فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: (إني نهيت عن زَبْدِ[1] المشركين). [د ٣٠٥٧/ ت ١٥٧٧]

٦١٦٧ ــ (د) عن عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً، يأمرني فانطلق فاستقرض، فأشتري له البردة، فأكسوه وأطعمه.

حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة، فلا تستقرض من أحد إلاَّ مني، ففعلت. فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذِّن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رآني قال: يا حبشي، قلت: يا لَبَّاه، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في

(١) (زبد): العطاء.

نفسي ما يأخذ في أنفس الناس.

حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن المشرك الذي كنت أتديَّن منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما يقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فائذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني.

فخرجت، حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول، أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن. فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: (أبشر، فقد جاءك الله بقضائك) ثم قال: (ألم تر الركائب المناخات الأربع؟) فقلت: بلى، فقال: (إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهنَّ إليَّ عظيم فدك، فاقبضهنَّ واقض دينك) ففعلت. فذكر الحديث.

ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: (ما فعل ما قبلك؟) قلت: قد قضى الله كل شيء، كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيء. قال: (أفضل شيء؟) قلت: نعم، قال: (انظر أن تريحني منه، فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه).

فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: (ما فعل الذي قبلك؟) قال: قلت: هو معي، لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقصَّ الحديث.

حتى إذا صلى العتمة ــ يعني من الغد ــ دعاني قال: (ما فعل الذي قبلك؟) قال: قلت: قد أراحك الله منه، يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقاً أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته، حتى إذا جاء أزواجه، فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته.

فهذا الذي سألتني عنه.

وفي رواية: قال عند قوله: «ما يقضي عني» فسكت عني رسول الله ﷺ فاغتمزتها[1]. [د ٣٠٥٥، ٣٠٥٦]

٦١٦٨ ــ (د مي) عن أنس بن مالك، أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة، أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها. [د ٤٠٣٤/ مي ٢٤٩٤]

٦١٦٩ ــ (د) عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً[1]، فأهداها إلى ذي يزن.

[د ٤٠٣٥]

٦١٧٠ ــ (ت) عن علي عن النبي ﷺ: أن كسرى أهدى له فقبل، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. [ت ١٥٧٦]

٦١٦٧ ــ (١) (اغتمزتها): أي ما ارتضيت تلك الحالة، وكرهتها وثقلت علي.

٦١٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦١٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (قلوصاً): القلوص من الإبل: الشابة الباقية على السير من الإبل.

٦١٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٨ ــ باب: الرجوع في الهبة

[٢٧٤٩ ــ ق] ابن عباس [د ٣٥٣٨/ ت ١٢٩٨/ ن ٣٦٩٣، ٣٦٩٥ ــ ٣٧٠٤/ جه ٢٣٨٥، ٢٣٩١].

٦١٧١ ــ (٤) عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه).

[د ٣٥٣٩/ ت ١٢٩٩، ٢١٣٢/ ن ٣٦٩٢، ٣٧٠٥/ جه ٢٣٧٧]

٦١٧٢ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرجع أحدكم في هبته، إلاَّ الوالد من ولده). [جه ٢٣٧٨]

□ زاد النسائي: (والعائد في هبته كالعائد في قيئه). [ن ٣٦٩١]

□ وهو عند أبي داود بلفظ: (مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب، فليُوَقَّفْ فليعرَّفْ بما استرد، ثم ليُدفعْ إليه ما وهب). [د ٣٥٤٠]

٦١٧٣ ــ (ت جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد فرجع في قيئه). [ت ٢١٣١، ١٢٩٨ تعليقاً/ جه ٢٣٨٦]

٦١٧٤ ــ (ن) عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلاَّ من ولده). قال طاوس: كنت أسمع وأنا صغير: عائد في قيئه، فلم ندر أنه ضرب له مثلاً، قال: (فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب، يأكل ثم يقيء، ثم يعود في قيئه). [ن ٣٦٩٤، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧]

٦١٧٥ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب، أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله). [جه ٢٣٨٤]

٦١٧٦ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها[1]). [جه ٢٣٨٧]

٩ ــ باب: هل يشتري صدقته أو هبته

[٢٧٥٠ ــ ق] عمر [ن ٢٦١٤/ جه ٢٣٩٢].

[٢٧٥١ ــ ق] ابن عمر [د ١٥٩٣/ ت ٦٦٨/ ن ٢٦١٥، ٢٦١٦/ جه ٢٣٩٠].

□ وفي رواية للنسائي: (لا تعرض في صدقتك).

٦١٧٧ ــ (جه) عن الزبير بن العوام، أنه حمل على فرس يقال له غمر أو غمرة، فرأى مهراً أو مهرة من أفلائها يباع، ينسب إلى فرسه، فنهى عنها. [جه ٢٣٩٣]

١٠ ــ باب: فضل المنيحة

[٢٧٥٢ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٧٥٣ ــ خ] عبد الله بن عمرو [د ١٦٨٣].

□ زاد أبو داود: قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام

٦١٧٥ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

٦١٧٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (ما لم يثب منها): أي ما لم يكافأ في مقابلها.

٦١٧٧ ــ ■في الزوائد: إسناده صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة.

٦١٧٨ ــ (ت) عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من منح منيحة لبن[١]، أو وَرِق[٢]، أو هدى زقاقاً[٣]، كان له مثل عتق رقبة). [ت ١٩٥٧]

[انظر: ز ٥٠١٤].

١١ ــ باب: الاستعارة للعروس

[٢٧٥٤ ــ خ] أيمن.

١٢ ــ باب: العمرى والرقبى

[٢٧٥٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٥٤٨/ ن ٣٧٥٧، ٣٧٥٩].

[٢٧٥٦ ــ ق] جابر [د ٣٥٥٠ ــ ٣٥٥٥/ ت ١٣٥٠/ ن ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٣٧٤٣ ــ ٣٧٤٥، ٣٧٤٧ ــ ٣٧٥٤].

□ وفي رواية لأبي داود: (من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه).

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته). [د ٣٥٥٦/ ن ٣٧٣٤]

□ وللنسائي: أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى: أن يهب الرجل للرجل، ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إليَّ وإلى عقبي. إنها لمن أُعطيها ولعقبه. [ن ٣٧٥٢]

٦١٧٨ ــ (١) (منيحة لبن): أن يعطيه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها ويعيدها.

(٢) (منيحة ورق): قال الترمذي: يعني به قرض الدراهم.

(٣) (هدى زقاقاً): يعني به هداية الطريق، أي أرشد الضال أو الأعمى إلى طريقه.

□ ولابن ماجه: (من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قولُه حقَّه فيها، فهي لمن أُعمر ولعقبه). [جه ٢٣٨٠]

[٢٧٥٧ ــ ق] جابر [ت ١٣٥٠/ ن ٣٧٣٠، ٣٧٣٢، ٣٧٦٢].

٦١٧٩ ــ (د ت) عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: (العمرى جائزة).

□ ولفظ الترمذي: (العمرى[1] جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها).

[د ٣٥٤٩/ ت ١٣٤٩]

٦١٨٠ ــ (٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرى جائزة لأهلها، والرقبى[1] جائزة لأهلها).

[د ٣٥٥٨/ ت ١٣٥١/ ن ٣٧٤١، ٣٧٤٢/ جه ٢٣٨٣]

٦١٨١ ــ (د ن) عن زيد بن ثابت. قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعمر شيئاً فهو لمعمَرِه محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله).

[د ٣٥٥٩/ ن ٣٧٢٦]

٦١٧٩ ــ (١) (العمرى): أن يقول مثلاً: أعمرتك الدار، أي جعلت سكناها لك مدة عمرك. وهي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا متَّ فهي لورثتك، ولا خلاف في أنها هبة، وثانيها: أن يقول أعمرتها لك مطلقاً، والثالث: أن يضم إليه: فإذا متَّ عادت إليَّ. وفيهما خلاف، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز، وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث والله تعالى أعلم. (السندي).

٦١٨٠ ــ (١) (الرقبى): أن يجعل الدار له رقبى، وسميت رقبى لأن كلاً من الواهب والموهوب له يرقب متى يموت الآخر. وعند أبي حنيفة: الرقبى عارية، وعند الشافعي. هي كالعمرى موروثة. (خطابي)

□ وفي رواية: (العمرى ميراث)، و (العمرى للوارث).

[ن ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧٢٠ ــ ٣٧٢٣/ جه ٢٣٨١]

□ وفي رواية: (العمرى جائزة). [ن ٣٧١٩]

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث.

[ن ٣٧٢٤، ٣٧٢٥]

□ وفي رواية: (الرقبى جائزة). [ن ٣٧٠٨]

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ جعل الرقبى للذي أُرقبها. [ن ٣٧٠٩]

٦١٨٢ ــ (ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرى جائزة لمن أُعمرها، والرقبى جائزة لمن أُرقبها. والعائد في هبته كالعائد في قيئه).

□ وفي رواية: (لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئاً فهو لمن أُرقبه).

□ وفي رواية موقوفة: العمرى والرقبى سواء.

□ وفي أخرى موقوفة: لا تصلح العمرى ولا الرقبى، فمن أُعمر شيئاً أو أرقبه، فإنه لمن أعمره وأرقبه حياته وموته.

[ن ٣٧١١ ــ ٣٧١٥، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨]

٦١٨٣ ــ (ن جه) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته).

[ن ٣٧٣٥ ــ ٣٧٣٧/ جه ٢٣٨٢]

٦١٨٤ ــ (ن جه) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له). [ن ٣٧٥٥، ٣٧٥٦/ جه ٢٣٧٩]

٦١٨٥ ــ (ن) عن طاوس، لعله عن ابن عباس، قال: لا رقبى، فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث. [ن ٣٧١٠، ٣٧١٦]

□ وفي رواية: عن طاوس: بتل[1] رسول الله ﷺ العمرى والرقبى. [ن ٣٧٢٩]

٦١٨٦ ــ (ن) عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى، قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائزة. [ن ٣٧٣١]

□ وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعطي شيئاً حياته، فهو له حياته وموته). [ن ٣٧٣٣]

٦١٨٧ ــ (ن) عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثة). [ن ٣٧٤٦]

٦١٨٨ ــ (ن) عن قتادة قال: سألني سليمان بن هشام عن العمرى، فقلت: حدَّث محمد بن سيرين عن شريح قال: قضى نبي الله أن العمرى جائزة.

قال قتادة: قلت: حدثني محمد بن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: (العمرى جائزة).

٦١٨٥ ــ (١) (بتل): بتل الشيء: أبانه من غيره. ولعل المراد: أنه قطعها عن واهبها وجعلها لمن وهبت له.

٦١٨٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون قصة سليمان، ودون قول الزهري.

قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمرى جائزة.

قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمرى إذا أعمر وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه.

قال قتادة: فسئل عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (العمرى جائزة).

قال قتادة: فقال الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا.

قال عطاء: قضى به عبد الملك بن مروان. [ن ٣٧٥٨ ــ ٣٧٦٤]

٦١٨٩ ــ (د) عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك، فهو له ولورثته. والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك[١]. [د ٣٥٦٠]

٦١٩٠ ــ (د) عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: (هي لها حياتها وموتها) قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: (ذلك أبعد لك). [د ٣٥٥٧]

١٣ ــ باب: من وجد لقطة فليعرفها

[٢٧٥٨ ــ ق] سويد بن غفلة [د ١٧٠١ ــ ١٧٠٣/ ت ١٣٧٤/ جه ٢٥٠٦].

٦١٩١ ــ (د جه) عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذَوَي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن

٦١٨٩ ــ (١) (هو للآخر مني ومنك): أي هي لمن تأخر موته منهما عن موت الآخر.

٦١٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

وجد صاحبها فليردها عليه، وإلاَّ فهو مال الله عزَّ وجلَّ يؤتيه من يشاء).

[د ١٧٠٩/ جه ٢٥٠٥]

٦١٩٢ ــ (مي) عن سفيان بن عبد الله، أنه وجد عيبة[١]، فأتى بها عمر بن الخطاب، فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلاَّ فهي لك، فلم يعرف[٢]، فلقيه بها في العام المقبل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال. [مي ٢٥٩٩]

٦١٩٣ ــ (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (من أصاب بفيه، من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَةً[١]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٢] فبلغ ثمن المجن[٣] فعليه القطع).

وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره.

قال: وسئل عن اللقطة فقال: (ما كان منها في طريق الميتاء[٤]، أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي

٦١٩٢ ــ (١) (عيبة): وعاء يستعمل مستودعاً للثياب.

(٢) (فلم يعرف): أي لم يعرف صاحبها.

٦١٩٣ ــ (١) (خبنة): معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه.

(٢) (الجرين): هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

(٣) (المجن): الترس.

(٤) (الميتاء): الطريق المسلوكة.

لك، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس).

[د ١٧١٠ ــ ١٧١٣، ٤٣٩٠/ ت ١٢٨٩/ ن ٢٤٩٣، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

□ زاد أبو داود في رواية في ضالة الغنم قال: (فاجمعها) وفي أخرى (فاجمعها حتى يأتيها باغيها)، وفي ثالثة: (لك أو لأخيك أو للذئب. خذها قط) وفي رابعة: (فخذها).

□ واقتصرت رواية الترمذي على الفقرة الأولى إلى قوله: (فلا شيء عليه).

□ وفي رواية للنسائي: (ما كان في طريق مأتي[٥] أو في قرية عامرة فعرفها سنة).

□ وزاد النسائي في رواية: (لا تقطع اليد في ثمر معلق ولا تقطع في حريسة الجبل[٦]، فإذا آوى المراح[٧] قطعت في ثمن المجن).

□ وزاد في أخرى: (ومن سرق دون ذلك ــ ثمن المجن ــ فعليه غرامة مثليه والعقوبة).

٦١٩٤ ــ (د جه) عن المقداد بن عمرو، أنه خرج ذات يوم إلى البقيع، وهو المقبرة، لحاجته، وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجته إلاَّ في اليومين والثلاثة، فإنما يبعر كما تبعر الإبل، ثم دخل خربة، فبينما هو

---

(٥) (طريق مأتي): أي مسلوك.

(٦) (حريسة الجبل): أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى.

(٧) (المراح): المحل ترجع إليه الأنعام وتبيت فيه.

٦١٩٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

جالس لحاجته، إذ رأى جرذاً أخرج من جحر ديناراً، ثم دخل فأخرج آخر، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقة حمراء.

قال المقداد: فسللت الخرقة فوجدت فيها ديناراً، فتمت ثمانية عشر ديناراً، فخرجت بها، حتى أتيت بها رسول الله ﷺ فأخبرته خبرها، فقلت: خذ صدقتها يا رسول الله، قال: (ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها) ثم قال: لعلك أتبعت يدك في الجحر؟) قلت: لا، والذي أكرمك بالحق. قال: فلم يفنَ آخرها حتى مات.

□ وعند أبي داود: أنه ذهب لحاجته ببقيع الخبخبة.. الحديث.

[د ٣٠٨٧/ جه ٢٥٠٨]

١٤ ــ باب: ضالة الإبل والغنم

[٢٧٥٩ ــ ق] زيد بن خالد [د ١٧٠٤ ــ ١٧٠٨/ ت ١٣٧٢، ١٣٧٣/ جه ٢٥٠٤، ٢٥٠٧].

□ زاد في رواية للترمذي: (وعددها).

□ ولأبي داود: (ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه).

□ وله: (ثم أفضها[1] في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه).

[٢٧٦٠ ــ م] زيد بن خالد.

٦١٩٥ ــ (د) عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (ضالة الإبل المكتومة، غرامتها ومثلها معها). [د ١٧١٨]

٦١٩٦ ــ (د جه) عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير

[٢٧٥٩]ــ (١) (أفضها): معناه: ألقها في مالك وأخلطها به.

٦١٩٦ ــ ■ قال الألباني: المرفوع منه صحيح.

بالبوازيج، فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يؤوي الضالة إلاَّ ضال).

[د ١٧٢٠/ جه ٢٥٠٣]

١٥ ــ باب: لقطة الحرم

[انظر: ج ١٧٨٦، ١٧٨٨].

[٢٧٦١ ــ م] عبد الرحمن بن عثمان التيمي [د ١٧١٩].

□ زاد عند أبي داود، قال أحمد: يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها.

١٦ ــ باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

[انظر: ج ١٤٨٤].

٦١٩٧ ــ (د) عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به. [د ١٧١٧]

٦١٩٨ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: (هو رزق الله عز وجل) فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك، أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: (يا علي أدِّ الدينار). [د ١٧١٤]

٦١٩٩ ــ (د) عن علي رضي الله عنه، أنه التقط ديناراً، فاشترى به

٦١٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦١٩٨ ــ ■ في إسناده رجل مجهول. (الدعاس).

دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه علي وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً. [د ١٧١٥]

٦٢٠٠ ــ (د) عن سهل بن سعد: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع. فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً. فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال فخذ دينارك ولك الدقيق.

فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا. من شأنه كذا وكذا، فقال: (كلوا باسم الله) فأكلوا.

فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام والدينار، فأمر رسول الله ﷺ، فدعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: (يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمك عليَّ) فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه. [د ١٧١٦]

١٧ ــ باب: الرجل يهدي لمن شفع له

٦٢٠١ ــ (د) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا).

[د ٣٥٤١]

١٨ ــ باب: الحث على التهادي

٦٢٠٢ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر[١] الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة[٢]). [ت ٢١٣٠]

١٩ ــ باب: التحذير من أخذ اللقطة

٦٢٠٣ ــ (جه) عن عبد الله بن الشخير، قال: قال رسول الله ﷺ: (ضالة المسلم حرقُ النار). [جه ٢٥٠٢]

٦٢٠٤ ــ (مي) عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: (ضالة المسلم حرق النار). [مي ٢٦٠١، ٢٦٠٢]

□ وفي رواية: (ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنها) قال: فقال رجل: يا رسول الله، اللقطة نجدها؟ قال: (انشدها، ولا تكتم ولا تغيِّب، وإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلاَّ فمال الله يؤتيه من يشاء).

[انظر: ز ١٢٤٨، ٥٢٥٣ اللقطة من مال المعاهد].

٦٢٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، والشطر الثاني: صحيح.

(١) (وحر): هو الغل.

(٢) (فرسن شاة): هو الحافر.

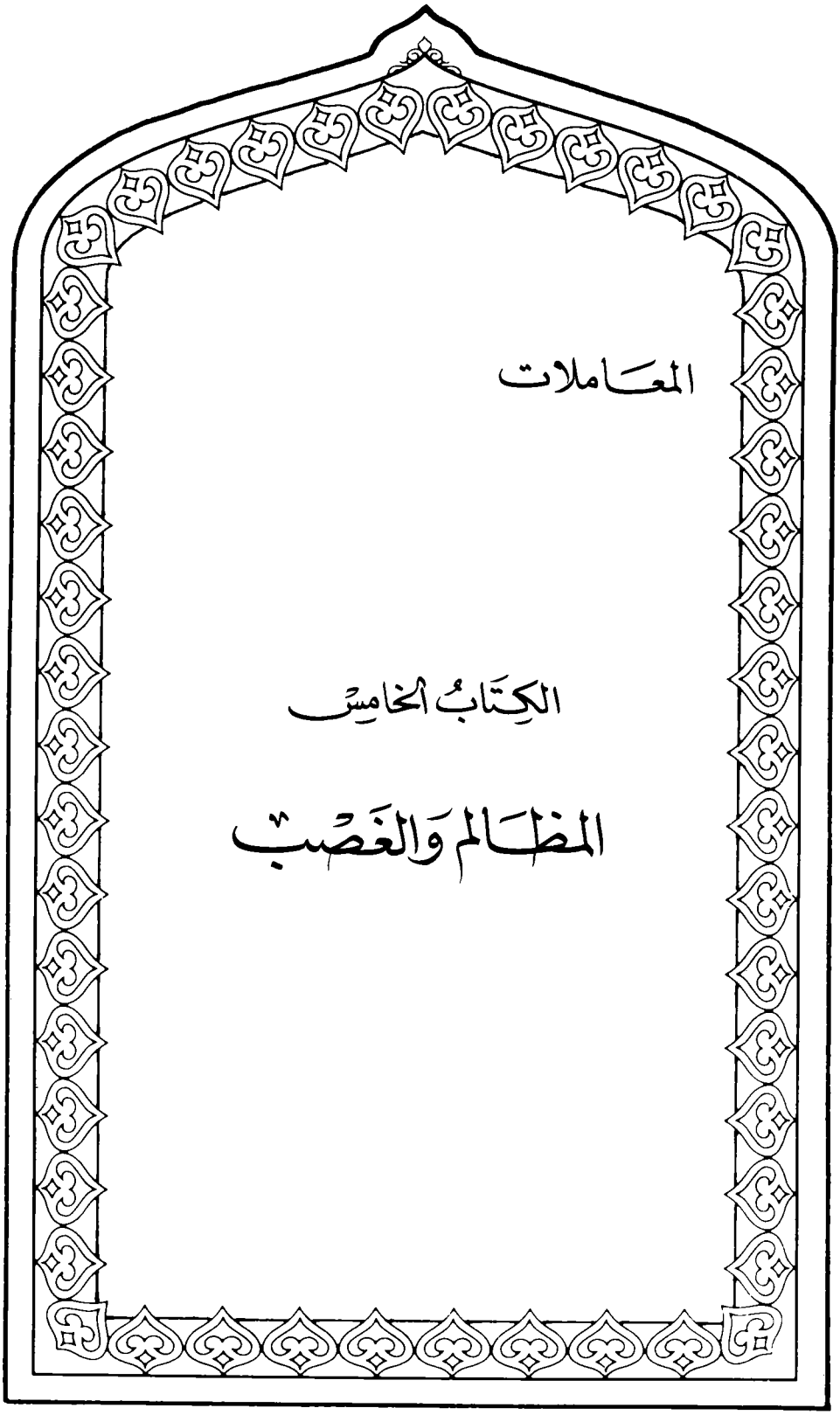

المعاملات

الكتاب الخامس

المظالم والغصب

١ ــ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

[٢٧٦٢ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٠٣٠].

[٢٧٦٣ ــ م] جابر.

٦٢٠٥ ــ (مي) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة).

[مي ٢٥١٦]

٢ ــ باب: تحريم الظلم

[انظر: ج ٢٦، ٢٢١٤، ٢٠٥٥ ــ ٢٠٥٧].

[وانظر: ز ٦٩٥٠، ٦٩٦٣ في الأخذ على يد الظالم]

٣ ــ باب: الحث على التحلل من المظالم

[انظر: ج ٢٠٥٦].

[٢٧٦٤ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٤١٩].

□ ولفظ الترمذي: (رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة..).

٤ ــ باب: عقوبة الظالم

[٢٧٦٥ ــ ق] أبو موسى [ت ٣١١٠/ جه ٤٠١٨].

□ وعند الترمذي: (إن الله تبارك وتعالى يملي، وربما قال: يمهل..).

٥ ــ باب: دعوة المظلوم

[٢٧٦٦ ــ ق] ابن عباس.

٦ ــ باب: إثم من ظلم شيئاً من أرض

[انظر: ج ٣١٣].

[٢٧٦٧ ــ ق] سعيد بن زيد [ت ١٤١٨/ مي ٢٦٠٦].

□ زاد الترمذي: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

[٢٧٦٨ ــ ق] أبو سلمة.

[٢٧٦٩ ــ خ] ابن عمر.

[٢٧٧٠ ــ م] أبو هريرة.

٧ ــ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

[٢٧٧١ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٦٣٣/ ت ١٣٥٥، ١٣٥٦/ جه ٢٣٣٨].

٦٢٠٦ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع). [جه ٢٣٣٩]

٨ ــ باب: نصرة المظلوم

[انظر: ج ٢٥٨٠].

[٢٧٧٢ ــ خ] أنس [ت ٢٢٥٥].

٦٢٠٧ ــ (مي) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً لينهه فإنه نصره، وإن كان مظلوماً فلينصره). [مي ٢٧٥٣]

٩ ــ باب: إذ وجد مال ظالمه

[انظر: ج الحاشية].

١٠ ــ باب: من قتل دون ماله

[انظر: ج ١٨٧٠ ــ ١٨٧١].

١١ ــ باب: لا ضرر ولا ضرار

٦٢٠٨ ــ (د ت جه) عن أبي صرمة، أن رسول الله ﷺ قال: (من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه). [د ٣٦٣٥/ ت ١٩٤٠/ جه ٢٣٤٢]

□ ولفظ أبي داود وابن ماجه (أضر الله به) وعند ابن ماجه (شقَّ الله عليه).

٦٢٠٩ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى أن (لا ضرر ولا ضرار). [جه ٢٣٤٠]

٦٢١٠ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). [جه ٢٣٤١]

٦٢١١ ــ (ت) عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: (ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به). [ت ١٩٤١]

٦٢١٢ ــ (د) عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل[1] في

٦٢٠٩ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

٦٢١٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم.

٦٢١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٢١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عضد من نخل) قال الخطابي: صوابه: عضيد، يريد نخلاً لم تبسق، ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة.

حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: (فهبه له ولك كذا وكذا) أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: (أنت مضار) فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: (اذهب فاقلع نخله). [د ٣٦٣٦]

١٢ ــ باب: حرمة أموال المعاهدين

[انظر: ز ٥٢٥٣، ٥٢٦٨].

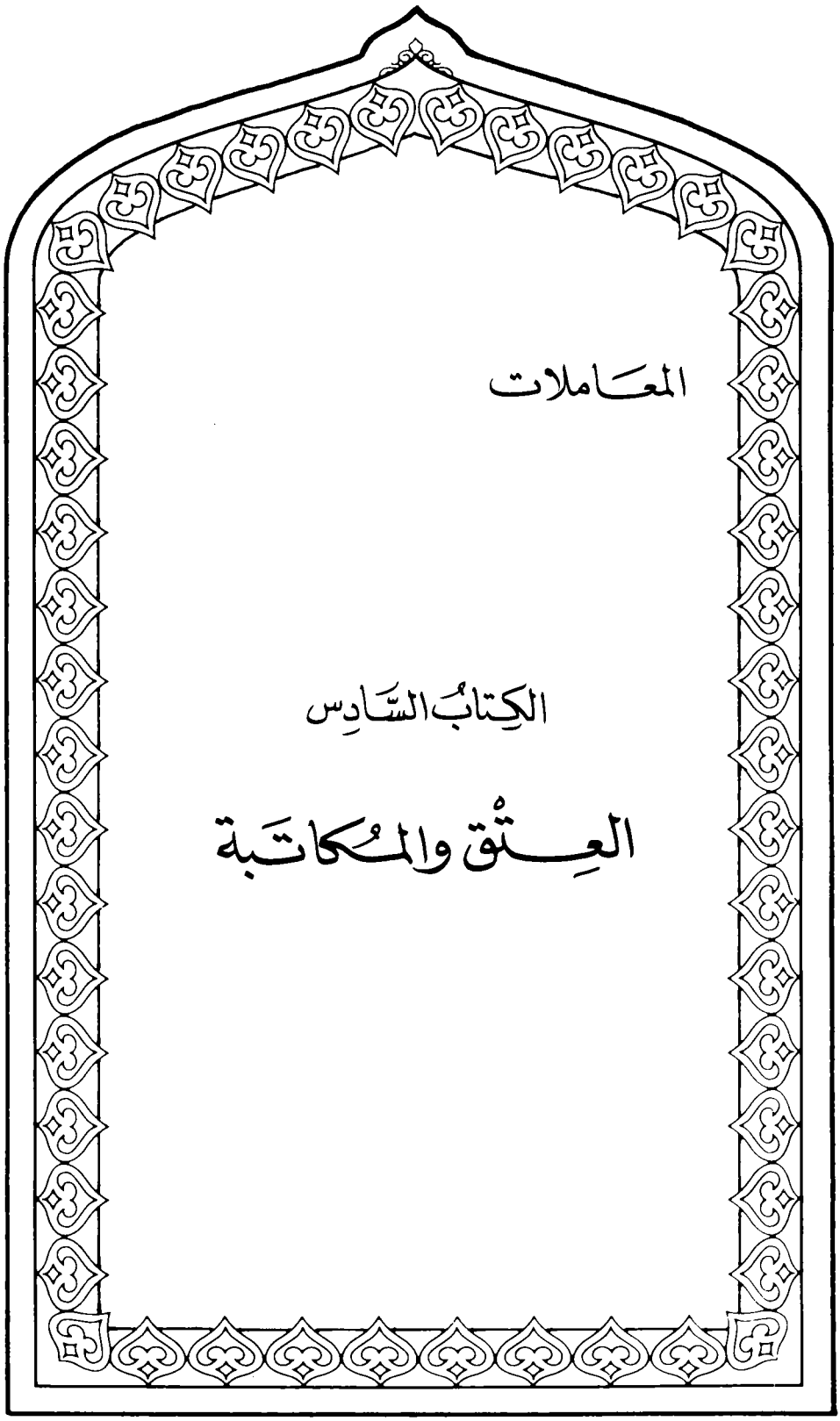

المعاملات

الكتاب السادس

العتق والمكاتبة

١ ــ باب: فضل العتق

[انظر: ج ٢٩٩٤، ز ٤٠٨٦ ــ ٤٠٨٨].
[٢٧٧٣ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٥٤١].

٦٢١٣ ــ (ت) عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، قال: (أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها).

[ت ١٥٤٧]

٦٢١٤ ــ (جه) عن عمير مولى ابن مسعود: أن عبد الله قال له: يا عمير، إني أعتقتك عتقاً هنيئاً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما رجل أعتق غلاماً، ولم يسم ماله، فالمال له) فأخبرني ما مالك. [جه ٢٥٣٠]

٦٢١٥ ــ (د) عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب، وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من

٦٢١٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.
٦٢١٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

النبي ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ــ يعني النار ــ بالقتل، فقال: (أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار).

[د ٣٩٦٤]

٢ ــ باب: عتق العبد المشترك

[٢٧٧٤ ــ ق] ابن عمر [د ٣٩٤٠ ــ ٣٩٤٧/ ت ١٣٤٦، ١٣٤٧/ ن ٤٧١٢، ٤٧١٣/ جه ٢٥٢٨].

□ وفي رواية لأبي داود: (إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط، ثم يعتق).

□ ولابن ماجه: (من أعتق شركاً له في عبد، أقيم عليه بقيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه، وعتق عليه العبد، وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق).

[٢٧٧٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٩٣٤ ــ ٣٩٣٩/ ت ١٣٤٨/ جه ٢٥٢٧].

□ ولأبي داود: فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه.

[٢٧٧٦ ــ م] أبو هريرة.

٦٢١٦ ــ (د) عن أبي الوليد، عن أبيه، أن رجلاً أعتق شقصاً[1] له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ليس لله شريك) زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه. [د ٣٩٣٣]

٦٢١٧ ــ (د) عن ابن التَّلبِّ، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ. [د ٣٩٤٨]

٦٢١٦ ــ (١) (الشقص): الجزء.

٦٢١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣ ــ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

[٢٧٧٧ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩١٩/ ت ١٢٣٦، ٢١٢٦/ ن ٤٦٧١ ــ ٤٦٧٣/ جه ٢٧٤٧ ــ ٢٧٤٨/ مي ٢٥٧٢، ٣١٥٦، ٣١٥٧].

٦٢١٨ ــ (مي) عن ابن عباس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق. [مي ٣١٥٨، ٣١٦١]

□ وفي رواية قال: أيؤكل برقبة رجل مرتين؟!

٦٢١٩ ــ (مي) عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. [مي ٣١٥٩]

٦٢٢٠ ــ (مي) عن الحسن وسعيد بن المسيب: أنهما كرها بيع الولاء. [مي ٣١٦٠]

٤ ــ باب: إنما الولاء لمن أعتق

[انظر: ج ٢٦٩٣].

[٢٧٧٨ ــ ق] عائشة [ن ٢٦١٣، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٥٧/ جه ٢٠٧٦/ مي ٢٢٨٩، ٢٢٩٠].

□ وعند الدارمي وفي رواية للنسائي: وكان زوجها حراً.

[٢٧٧٩ ــ خ] ابن عمر [د ٢٩١٥].

[٢٧٨٠ ــ م] أبو هريرة.

٦٢٢١ ــ (مي) عن الحكم وأبي نعيم، قالا: إن ضمن[1] كان الولاء له، وإذا استسعى العبد، كان الولاء بينهم. [مي ٣١٣٨]

٦٢٢١ ــ (١) (إن ضمن): إذا كان العبد مملوكاً لاثنين، فأعتق أحدهما حصته، فإن كان يملك قيمة باقيه عتق عليه العبد كله، وضمن لشريكه قيمة حصته، ويكون الولاء له.

٦٢٢٢ ــ (مي) عن عامر: في عبد بين رجلين، أعتق أحدهما نصيبه، فقال: يتمم له عتقه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدل، والولاء لمن أعتق. [مي ٣١٣٩]

٥ ــ باب: فضل من أدب جاريته

[٢٧٨١ ــ ق] أبو موسى [د ٢٠٥٣/ ت ١١١٦/ ن ٣٣٤٤، ٣٣٤٥/ جه ١٩٥٦/ مي ٢٢٤٤، ٢٢٤٥].

٦ ــ باب: ثواب العبد إذا نصح سيده

[انظر: ج ٢٧٨١].

[٢٧٨٢ ــ ق] ابن عمر [د ٥١٦٩].

[٢٧٨٣ ــ ق] أبو هريرة.

٦٢٢٣ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (نعمَّا لأحدهم أن يطيع ربه، ويؤدي حق سيده) يعني المملوك. [ت ١٩٨٥]

٧ ــ باب: إطعام المملوك مما يأكل سيده

[انظر: ج ٣١٨، ٢١٥٩].

[٢٧٨٤ ــ ق] أبو ذر [د ٥١٥٧، ٥١٥٨/ ت ١٩٤٥/ جه ٣٦٩٠].

□ وفي رواية لأبي داود: رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا كانت حلة، وكسوت غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر: إني كنت سببت رجلاً، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية) قال: (إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله). [د ٥١٥٧]

□ وفي رواية له: (من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله). [د ٥١٦١]

[٢٧٨٥ ـ ق] أبو هريرة [د ٣٨٤٦/ ت ١٨٥٣/ جه ٣٢٨٩، ٣٢٩٠/ مي ٢٠٧٣، ٢٠٧٤].

□ وعند الدارمي: (فليجلسه، فإن أبى فليناوله).

٦٢٢٤ ـ (جه) عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء خادم أحدكم بطعامه، فليقعده معه، أو ليناوله منه، فإنه هو الذي ولي حرَّه ودخانه). [جه ٣٢٩١]

٨ ـ باب: يكلف العبد ما يطيق

[انظر الباب قبله].

[٢٧٨٦ ـ م] أبو هريرة.

٩ ـ باب: قذف العبد

[٢٧٨٧ ـ ق] أبو هريرة [د ٥١٦٥/ ت ١٩٤٧].

١٠ ـ باب: كفارة من لطم عبده

[انظر: ج ١٠٠٣/ ز ١٠٥٧].

[٢٧٨٨ ـ م] ابن عمر [د ٥١٦٨].

[٢٧٨٩ ـ م] سويد بن مقرن [د ٥١٦٦، ٥١٦٧/ ت ١٥٤٢].

□ ولأبي داود: لطم شيخ وجه جارية، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذلك اليوم، قال: عجز عليك إلاَّ حر وجهها، وذكر الحديث.

□ وله: عن معاوية بن سويد: لطمت مولى لنا فدعاني أبي ودعاه، فقال: اقتص منه.. الحديث.

[٢٧٩٠ ـ م] أبو مسعود الأنصاري [د ٥١٥٩، ٥١٦٠/ ت ١٩٤٨].

□ وفي رواية لأبي داود: كنت أضرب غلاماً لي أسود بالسوط.
□ ولم يذكر الترمذي عتق العبد وزاد: فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك.

٦٢٢٥ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: (اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة).
[د ٥١٦٤/ ت ١٩٤٩]

٦٢٢٦ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم). [ت ١٩٥٠]

١١ ــ باب: لا يقل عبدي وأمتي

[٢٧٩١ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٩٧٥، ٤٩٧٦].
□ وفيه عند أبي داود: (وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون، والربّ الله عز وجل).

١٢ ــ باب: بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإماء

[انظر: ج ٢٦٧٦].
[٢٧٩٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٤٧٠، ٤٤٧١/ ت ١٤٤٠].
□ وفي رواية لأبي داود: (فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها..).
□ وفي رواية: (فليضربها كتاب الله[1] ولا يثرب عليها)، وقال في الرابعة: (فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر).
[٢٧٩٣ ــ ق] أبو هريرة وزيد بن خالد [د ٤٤٦٩/ ت ١٤٣٣ م/ جه ٢٥٦٥/ مي ٢٣٢٦].

٦٢٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.
[٢٧٩٢]ــ (١) (فليضربها كتاب الله): أي الحد.

[٢٧٩٤ ــ خ] أبو هريرة [د ٣٤٢٥/ مي ٢٦٢٠].

٦٢٢٧ ــ (د) عن رافع بن رفاعة قال: نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر أشياء: ونهى عن كسب الأمة إلاَّ ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصبعه نحو الخبز والغزل والنفش.

□ وفي رواية: حتى يعلم من أين هو. [د ٣٤٢٦، ٣٤٢٧]

٦٢٢٨ ــ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير). والضفير: الحبل. [جه ٢٥٦٦]

١٣ ــ باب: العبد يتولى غير مواليه

[٢٧٩٥ ــ م] جابر بن عبد الله [ن ٤٨٤٤].

□ ولفظ النسائي: كتب رسول الله ﷺ: (على كل بطن عقوله[1]، ولا يحل لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه).

[٢٧٩٦ ــ م] أبو هريرة [د ٥١١٤].

١٤ ــ باب: بيعة العبد وشهادته

[٢٧٩٧ ــ م] جابر [د ٣٣٥٨/ ت ١٢٣٩، ١٥٩٦/ ن ٤١٩٥، ٤٦٣٥/ جه ٢٨٦٩].

١٥ ــ باب: خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد

[٢٧٩٨ ــ ق] عائشة [د ٢٢٣٣، ٢٢٣٤/ ت ١١٥٤/ ن ٣٤٤٩، ٣٤٥٢، ٤٦٥٦].

□ وفي رواية للثلاثة أن زوجها كان حراً[1].

□ زاد أبو داود في رواية: وأمرها أن تعتد.

[٢٧٩٥]ــ (١) (عقوله) العقول: الديات.

[٢٧٩٨]ــ (١) قال الألباني: هذه الرواية: شاذة.

[٢٧٩٩ ــ خ] ابن عباس [د ٢٢٣٢/ ت ١١٥٦].

٦٢٢٩ ــ (د ت جه) عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا.

[د ٢٢٣٥/ ت ١١٥٥/ جه ٢٠٧٤]

٦٢٣٠ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خيَّر بريرة.

[جه ٢٠٧٨]

٦٢٣١ ــ (جه) عن عائشة، قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. [جه ٢٠٧٧]

٦٢٣٢ ــ (د) عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: (إن قربك فلا خيار لك).

[د ٢٢٣٦]

٦٢٣٣ ــ (د ن جه) عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج، قال: فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة.

[د ٢٢٣٧/ ن ٣٤٤٦/ جه ٢٥٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه أنها كان لها غلام وجارية زوج.

١٦ ــ باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

[٢٨٠٠ ــ خ] ابن عباس [د ٢٢٣١/ ن ٥٤٣٢/ جه ٢٠٧٥/ مي ٢٢٩٢].

٦٢٢٩ ــ ■ قال الألباني: صحيح، وقوله «وكان حراً» مدرج من قول الأسود.

٦٢٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٢٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ زاد أبو داود: أن مغيث كان عبداً، فقال: يا رسول الله، اشفع لي إليها. فقال رسول الله ﷺ: (يا بريرة، اتقي الله، فإنه زوجك وأبو ولدك)، فقالت: يا رسول الله.. الحديث.

٦٢٣٤ ــ (مي) عن عائشة: أن بريرة حين أعتقتها عائشة، كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﷺ يحضها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ﷺ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: (بلى). قالت: فقد فارقته. [مي ٢٢٩١]

١٧ ــ باب: إثم العبد الآبق

[٢٨٠١ ــ م] جرير [ن ٤٠٦٢].

□ ولفظ النسائي: (إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له).

[٢٨٠٢ ــ م] جرير [ن ٤٠٦٠].

٦٢٣٥ ــ (د ن) عن جرير، عن النبي ﷺ قال: (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه). [د ٤٣٦٠/ ن ٤٠٦٣ ــ ٤٠٦٦]

□ وللنسائي: (أيما عبد أبق من مواليه ولحق بالعدو، فقد أحل بنفسه). [ن ٤٠٦٧]

□ وله: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً) وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه[١]. [ن ٤٠٦١]

١٨ ــ باب: استبراء المسبية

[٢٨٠٣ ــ م] أبو الدرداء [د ٢١٥٦/ مي ٢٤٧٨].

٦٢٣٥ ــ ■ قال الألباني عن الروايتين: ضعيف الإسناد، وفي ضعيف أبي داود: ضعيف.

(١) وقال عن هذه الرواية: شاذ.

٦٢٣٦ ــ (ن) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع. [ن ٤٦٥٩]

٦٢٣٧ ــ (مي) عن طاوس في استبراء الأمة، إن لم تكن تحيض، قال: خمسة وأربعين. [مي ١١٧٨]

٦٢٣٨ ــ (مي) عن أبي قلابة، قال: ثلاثة أشهر. [مي ١١٧٩]

٦٢٣٩ ــ (مي) عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لا تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، كم يستبرئها؟ قال: ثلاثة أشهر، وقال يحيى بن كثير: بخمسة وأربعين يوماً. [مي ١١٨٠]

٦٢٤٠ ــ (مي) عن عكرمة، قال: بشهر.

[مي ١١٨١]

٦٢٤١ ــ (ت) عن أم حبيبة بنت العرباض ــ وهو ابن سارية ــ عن أبيها: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة[1]، وعن الخليسة[2]، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

[ت ١٤٧٤، ١٥٦٤]

٦٢٤١ ــ (١) (المجثمة): أن ينصب الطير، فيرمى.

(٢) (الخليسة): الذئب أو السبع يدركه الرجل، وقد أخذ شاة، فيأخذها منه فتموت في يده قبل أن يذكيها.

١٩ ــ باب: المكاتب والمدبر

[انظر: ج ٢٧٢٦ من باع حراً].

[وانظر: ج ٢١٥٨ بيع المدبر].

٦٢٤٢ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم).

[د ٣٩٢٦]

٦٢٤٣ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: (أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلاَّ عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأدها إلاَّ عشرة دنانير فهو عبد).

[د ٣٩٢٧/ ت ١٢٦٠/ جه ٢٥١٩]

□ وعند الترمذي: (أو إلاَّ عشرة دراهم).

٦٢٤٤ ــ (د ت) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً، يرث على قدر ما عتق منه).

[د ٤٥٨٢/ ت ١٢٥٩]

□ زاد الترمذي تعليقاً: (يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد).

٦٢٤٥ ــ (د ن) عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يُقْتَلُ، يؤدى ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك.

[د ٤٥٨١/ ن ٤٨٢٢ ــ ٤٨٢٧]

□ وفي رواية للنسائي: عن علي رضي الله عنه.

٦٢٤٦ ــ (مي) عن إبراهيم، قال: ليس للمكاتب ميراث، ما بقي عليه شيء من مكاتبته. [مي ٣٠٠٢]

٦٢٤٧ ــ (مي) عن عطاء: في رجل له بنون، قد أعتق من بعضهم النصف ومن بعضهم الثلث، ومن بعضهم الربع، قال: لا يرثون حتى يعتقوا. [مي ٣٠٠٣]

٦٢٤٨ ــ (مي) عن إبراهيم: في رجل اشترى ابنه في مرضه. قال: إن خرج من الثلث ورثه، وإن وقعت عليه السعاية لم يرث. [مي ٣٠٠٤]

٦٢٤٩ ــ (مي) عن الشعبي: حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق. [مي ٣٠٠٥]

٦٢٥٠ ــ (د ت جه) عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه). [د ٣٩٢٨/ ت ١٢٦١/ جه ٢٥٢٠]

٦٢٥١ ــ (جه) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (المدبر من الثلث). [جه ٢٥١٤]

٢٠ ــ باب: نكاح العبد بغير إذن سيده

٦٢٥٢ ــ (دت مي) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر[1]). [د ٢٠٧٨/ ت ١١١١، ١١١٢/ مي ٢٢٣٣]

٦٢٥٠ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٢٥١ ــ ■ قال ابن ماجه: ليس له أصل/ وقال الألباني: موضوع.

٦٢٥٢ ــ (١) (عاهر): أي زانٍ.

٦٢٥٣ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، كان عاهراً). [جه ١٩٥٩]

٦٢٥٤ ــ (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل). [د ٢٠٧٩]

٦٢٥٥ ــ (جه مي) عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان). [جه ١٩٦٠/ مي ٢٢٣٤]

٢١ ــ باب: الحر يتزوج أمة

٦٢٥٦ ــ (مي) حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى، عن سعيد: أن عمر قال: أيما حر يتزوج أمة، فقد أرقَّ نصفه، وأيما عبد تزوج حرة، فقد أعتق نصفه.

قال الدارمي: يعني الولد. [مي ٣١٣٥]

٢٢ ــ باب: أمهات الأولاد

٦٢٥٧ ــ (د جه) عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر، نهانا فانتهينا. [د ٣٩٥٤]

□ ولفظ ابن ماجه: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حيٌّ لا نرى بذلك بأساً. [جه ٢٥١٧]

٦٢٥٤ ــ ■ قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٢٥٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مندل، وهو ضعيف.

٦٢٥٨ ــ (د) عن سلامة بنت معقل ــ امرأة من خارجة قيس عيلان ــ قالت: قدم بي عمِّي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو، أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ وليُّ الحباب؟) قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: (اعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قَدِمَ عليَّ، فأتوني أعوضكم منها) قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً.

[د ٣٩٥٣]

٦٢٥٩ ــ (جه مي) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه[١]).

[جه ٢٥١٥/ مي ٢٥٧٤]

٦٢٦٠ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: (اعتقها ولدها). [جه ٢٥١٦]

٦٢٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٢٥٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال البخاري: إنه يتهم بالزندقة/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (معتقة عن دبر منه): أي عند وفاته.

٦٢٦٠ ــ ■ في الزوائد: كالحديث قبله/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٣ ــ باب: العتق على شرط

٦٢٦١ ــ (د جه) عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فاعتقتني واشترطت عليَّ.

□ وعند ابن ماجه: أن أخدم النبي ﷺ ما عاش. [د ٣٩٣٢/ جه ٢٥٢٦]

٢٤ ــ باب: من ملك ذا رحم محرم

٦٢٦٢ ــ (د ت جه) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: (من ملك ذا رحم فهو حر). [د ٣٩٤٩/ ت ١٣٦٥/ جه ٢٥٢٤]

٦٢٦٣ ــ (ت جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر). [ت ١٣٦٥ م/ جه ٢٥٢٥]

٦٢٦٤ ــ (د) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. [د ٣٩٥٠]

٦٢٦٥ ــ (د) عن الحسن، وعن جابر بن زيد: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. [د ٣٩٥١، ٣٩٥٢]

٢٥ ــ باب: التفريق بين السبي

٦٢٦٦ ــ (ت) عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة).

[ت ١٢٨٣]

٦٢٦٣ ــ ■ قال الترمذي: هو حديث خطأ عند أهل الحديث/ وفي الزوائد: في إسناده من تكلِّم فيه.

٦٢٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف موقوف.

٦٢٦٧ ــ (ت جه) عن علي، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا علي، ما فعل غلامك؟) فأخبرته، فقال: (ردَّه، ردَّه). [ت ١٢٨٤/ جه ٢٢٤٩]

٦٢٦٨ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ، إذا أُتي بالسبي، أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرق بينهم. [جه ٢٢٤٨]

٦٢٦٩ ــ (جه) عن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه. [جه ٢٢٥٠]

٢٦ ــ باب: عتق ولد الزنا

٦٢٧٠ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة[1])، وقال أبو هريرة: لأن أمتِّع بسوط في سبيل الله عز وجل، أحبُّ إلي من أن أعتق ولد زنية. [د ٣٩٦٣]

٦٢٧١ ــ (جه) عن ميمونة بنت سعد، مولاة رسول الله ﷺ، أن

٦٢٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٢٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٢٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (شر الثلاثة): اختلف الناس في تأويل هذا الكلام، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه، لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تميحصاً لهما، وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه؟ (خطابي)

٦٢٧١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو زيد الضبي، قال البخاري: مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا، فقال: (نعلان أجاهد فيهما، خير من أن أعتق ولد الزنا). [جه ٢٥٣١]

٢٧ ــ باب: في الخيار وعهدة الرقيق

٦٢٧٢ ــ (د جه مي) عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: (عهدة الرقيق[1] ثلاثة أيام). [د ٣٥٠٦، ٣٠٥٧/ جه ٢٢٤٥/ مي ٢٥٥١، ٢٥٥٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا عهدة بعد أربع).

□ زاد أبو داود والدارمي: قال قتادة: إن وجد داء في الثلاث رد بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة: أنه اشتراه وبه هذا الداء.

٦٢٧٣ ــ (جه) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام). [جه ٢٢٤٤]

٢٨ ــ باب: نماذج من عقود المكاتبة والتدبير والعتق

عقد مكاتبة

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور، الآية ٣٣].

٦٢٧٢ ــ ■ قال الألباني: المرفوع ضعيف، والسند إلى قتادة صحيح.

(١) (عهدة الرقيق): أن يشتري العبد ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة ردَّ بغير بينة، وبعد الثلاثة كلف البينة.

٦٢٧٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر، لفتاه النوبي الذي يسمى فلاناً: وهو يومئذ في ملكه ويده، إني كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم وضح جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا، على أن تدفع إلي هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها، فأنت حر بها، لك ما للأحرار وعليك ما عليهم، فإن أخللت شيئاً منه عن محله بطلت الكتابة، وكنت رقيقاً لا كتابة لك، وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا، وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه. أقر فلان وفلان.

[ن ٧/ ٦٩ ــ ٧٠]

عقد تدبير

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفتاه الصقلي الخباز الطباخ الذي يسمى فلاناً وهو يومئذ في ملكه ويده، إني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه، فأنت حر بعد موتي لا سبيل لأحد عليك بعد وفاتي إلاَّ سبيل الولاء، فإنه لي ولعقبي من بعدي، أقر فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعاً في صحة منه وجواز أمر منه، بعد أن قرىء ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه، فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً، ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقلي الطباخ في صحة من عقله وبدنه أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف فيه.

[ن ٧/ ٧٠]

عقد عتق

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً في صحة منه وجواز أمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، لفتاه الرومي الذي يسمى فلاناً وهو يومئذ في ملكه ويده، إني أعتقتك تقرباً إلى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه، عتقاً بتاً لا مثنوية فيه ولا رجعة لي عليك، فأنت حر لوجه الله والدار الآخرة، لا سبيل لي ولا لأحد عليك إلاَّ الولاء، فإنه لي ولعصبتي من بعدي.

[ن ٧/ ٦٩ ــ ٧٠]

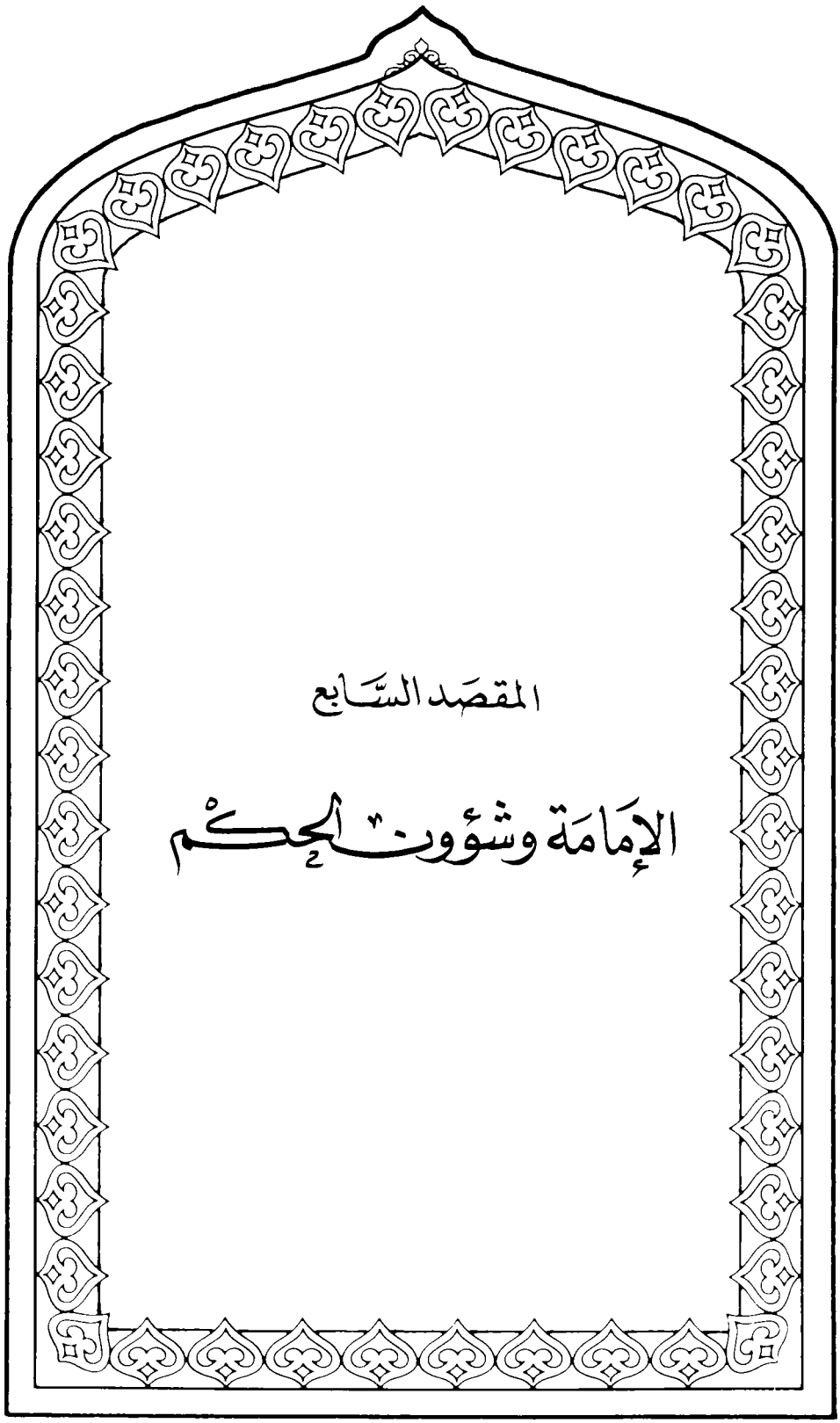

المقصد السابع

الإمامة وشؤون الحكم

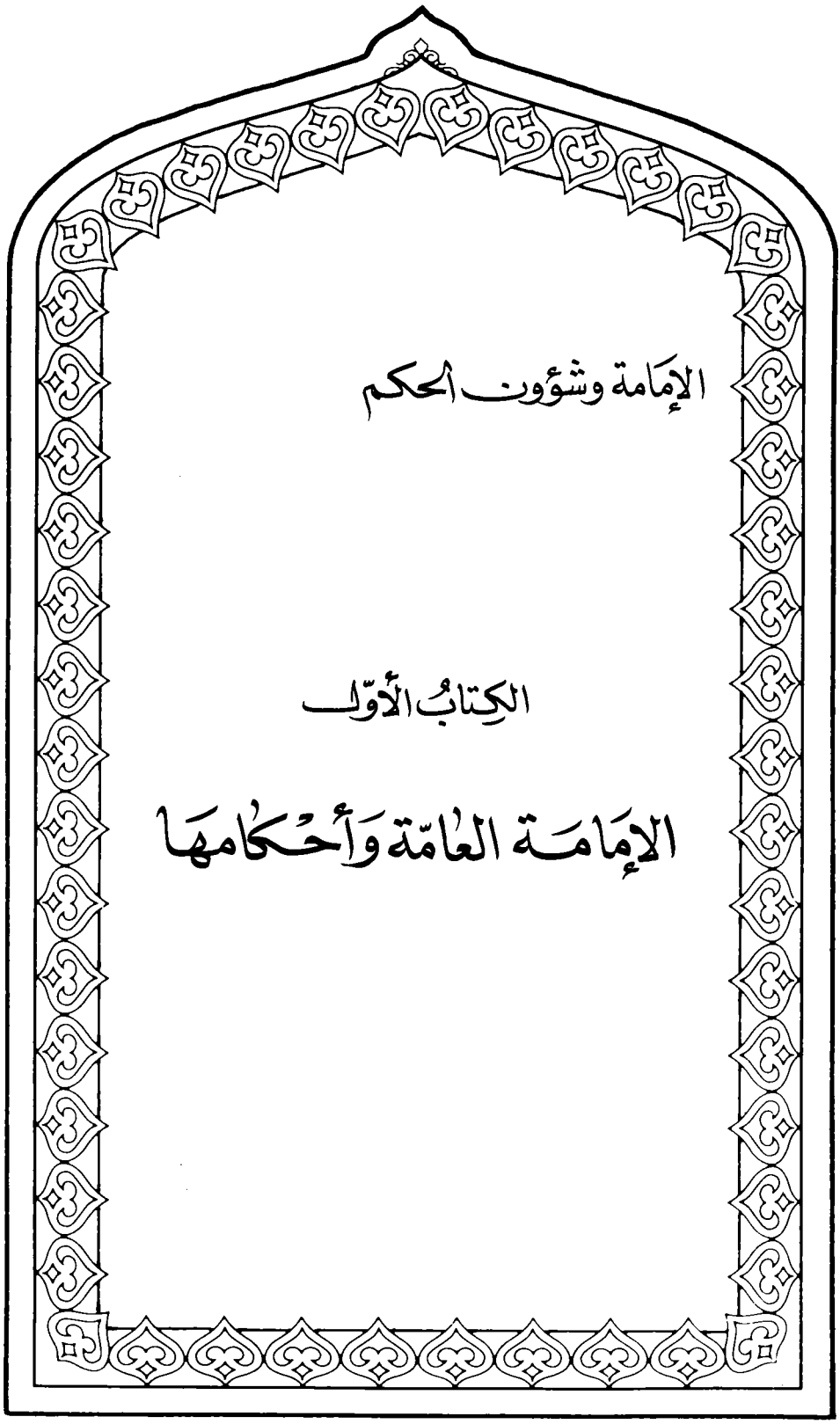

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول

الإمامة العامّة وأحكامها

١ ــ باب: طاعة الإمام في غير معصية

[٢٨٠٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢٦٢٦/ ت ١٧٠٧/ ن ٤٢١٧/ جه ٢٨٦٤].

[٢٨٠٥ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٧٥٧/ ن ٤٢٠٤، ٤٢٠٧/ جه ٢٨٥٩].

[٢٨٠٦ ــ ق] ابن عباس [د ٢٦٢٤/ ت ١٦٧٢/ ن ٤٢٠٥].

[٢٨٠٧ ــ ق] علي [د ٢٦٢٥/ ن ٤٢١٦].

[٢٨٠٨ ــ ق] عبادة بن الصامت [ن ٤١٦٠ ــ ٤١٦٥/ جه ٢٨٦٦].

[٢٨٠٩ ــ خ] أنس [جه ٢٨٦٠].

□ وعند ابن ماجه: (وإن استعمل عليكم عبد حبشي).

[٢٨١٠ ــ م] أبو هريرة [ن ٤١٦٦].

[٢٨١١ ــ م] أبو ذر [جه ٢٨٦٢].

□ وزاد ابن ماجه في أوله: أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمهم، فقيل هذا أبو ذر، فذهب يتأخر.. وذكر الحديث.

[٢٨١٢ ــ م] أم الحصين [ت ١٧٠٦/ ن ٤٢٠٣/ جه ٢٨٦١].

□ وعند الترمذي: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج.. الحديث.

٦٢٧٤ ــ (د) عن عقبة بن مالك، قال: بعث النبي ﷺ سرية، فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ، قال: (أعجزتم إذا بعثت رجلاً منكم، فلم يمض لأمري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري). [د ٢٦٢٧]

٦٢٧٥ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: (سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: (تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله). [جه ٢٨٦٥]

٦٢٧٦ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزِّز على بعث، وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم وأمَّر عليهم عبدَ الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليه صنيعاً، فقال عبد الله ــ وكانت فيه دعابة ــ أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء إلاَّ صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإني أعزم عليكم إلاَّ تواثبتم في هذه النار، فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون، قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم.

فلما قدمنا، ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه). [جه ٢٨٦٣]

[وانظر: ز ٦٠١١ لا يطاع الإمام في مخالفة السنة].

٢ ــ باب: الاستخلاف والبيعة

[انظر: ج ٣٧١٦].

[٢٨١٣ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩٣٩/ ت ٢٢٢٥].

[٢٨١٤ ــ خ] أنس.

[٢٨١٥ ــ خ] أبو بكرة.

٦٢٧٧ ــ (ن) عن عبد الله، قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. [ن ٧٧٦]

٣ ــ باب: لا بيعة بغير شورى

[انظر: ج ٢٥١٦].

[٢٨١٦ ــ خ] ابن عباس.

٤ ــ باب: صلاح الأمة باستقامة أئمتها

[٢٨١٧ ــ خ] قيس بن أبي حازم.

٦٢٧٨ ــ (مي) عن خالد بن معدان قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر بن عبد العزيز مع العامة، فلم يفجأ عمر إلاَّ وهو بين يديه يتكلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن الله خلق الخلق غنياً عن طاعتهم، آمناً لمعصيتهم، والناس يومئذ في المنازل والرأي مختلفون، فالعرب بشَرِّ تلك المنازل، أهل الحجر[١] وأهل الوبر[٢] وأهل الدبر[٣] تجتاز دونهم طيبات الدنيا ورخاء عيشها، لا يسألون الله جماعة، ولا يتلون له كتاباً، ميتهم في النار وحيهم أعمى نجس مع ما لا يحصى من المرغوب عنه، والمزهود فيه. فلما أراد الله أن ينشر عليهم رحمة، بعث إليهم رسولاً من أنفسهم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلى الله عليه، وعليه

٦٢٧٨ ــ (١) (أهل الحجر): سكان المدن والقرى.

(٢) (أهل الوبر): سكان البوادي.

(٣) (أهل الدبر) الدبر: الجبل.

السلام ورحمة الله وبركاته، فلم يمنعهم ذلك أن جرحوه في جسمه، ولقبوه في اسمه، ومعه كتاب من الله ناطق، لا يقوم إلاَّ بأمره، ولا يرحل إلاَّ بإذنه، فلما أمر بالعزمة[٤]، وحمل على الجهاد، إنبسط لأمر الله لوثه[٥]، فأفلج الله حجته[٦]، وأجاز كلمته، وأظهر دعوته، وفارق الدنيا تقياً نقياً.

ثم قام بعده أبو بكر فسلك سنته، وأخذ سبيله، وارتدت العرب أو من فعل ذلك منهم، فأبى أن يقبل منهم بعد رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ إلاَّ الذي كان قابلاً، انتزع السيوف من أغمادها، وأوقد النيران في شعلها، ثم نكب بأهل الحق أهل الباطل، فلم يبرح يقطع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكراً[٧] يرتوي عليه وحبشية أرضعت ولداً له، فرأى ذلك عند موته غصة في حلقه، فأدى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبه.

ثم قام بعده عمر بن الخطاب فمصر الأمصار[٨]، وخلط الشدة باللين، وحسر عن ذراعيه، وشمر عن ساقيه، وعد للأمور أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه فتى المغيرة بن شعبة أمر ابن عباس يسأل الناس: هل يثبتون قاتله؟ فلما قيل: فتى المغيرة بن شعبة استهل يحمد ربه أن لا يكون أصابه ذو حق في الفيء فيحتج عليه بأنه إنما استحل دمه بما استحل من حقه، وقد كان

(٤) (بالعزمة): بالجد والصبر.

(٥) (لوثه) اللوث: القوة.

(٦) (أفلج الله حجته): أظهرها.

(٧) (بكراً): هو الفتي من الإبل.

(٨) (مصر الأمصار): أقام البلدان وعمرها.

أصاب من مال الله بضعة وثمانين ألفاً، فكسر بها رباعه[٩]، وكره بها كفالة أولاده، فأداها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبيه.

ثم إنك يا عمر بني الدنيا ولدتك ملوكها، وألقمتك ثدييها، ونبتَّ فيها تلتمسها مظانها، فلما وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها، وقذرتها إلاَّ ما تزودت منها، فالحمد لله الذي جلا بك حوبتنا[١٠]، وكشف بك كربتنا، فامض ولا تلتفت فإنه لا يعزّ على الحق شيء، ولا يذل على الباطل شيء، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات. قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء: قال لي ابن الأهتم: امض ولا تلتفت. [مي ٩١]

٦٢٧٩ ــ (مي) عن حية بنت أبي حية، قالت: دخل علينا رجل بالظهير، فقلت: يا عبد الله من أين أقبلت؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي [في] بغاء[١] لنا، فانطلق صاحبي يبغي ودخلت أنا أستظلّ بالظل، وأشرب من الشراب، فقمت إلى لبينة[٢] حامضة ــ وربما قالت: فقمت إلى ضيحة[٣] حامضة ــ فسقيته منها فشرب وشربت.

قالت: وتوسّمته[٤] فقلت: يا عبد الله من أنت؟ فقال: أنا أبو بكر

---

(٩) (كسر بها رباعه): أي باع دوره من أجل سداد ديونه.

(١٠) (حوبتنا) الحوبة: الحاجة.

٦٢٧٩ ــ (١) (في بغاء): أي لأجل مطلوب لنا.

(٢) (لبينة): أي قليل من اللبن.

(٣) (ضيحة)، من الضيح: وهو اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط.

(٤) (توسمته): تفرست فيه أتعرفه.

قلت: أنت أبو بكر، صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم. قالت: فذكرت غزونا خثعماً وغزوة بعضنا بعضاً في الجاهلية، وما جاء الله به من الإلفة وأطناب[٥] الفساطيط[٦]. وشبك ابن عون أصابعه ووصفه لنا معاذ، وشبك أحمد فقلت: يا عبد الله حتى متى ترى أمر الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة. قلت: ما الأئمة؟ قال: أما رأيت السيد يكون في الحواء[٧] فيتبعونه ويطيعونه، فما استقام أولئك. [مي ٢١٠]

٥ ــ باب: مسؤولية الإمام

[٢٨١٨ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩٢٨/ ت ١٧٠٥].

[٢٨١٩ ــ ق] معقل بن يسار [مي ٢٧٩٦].

[٢٨٢٠ ــ م] عبد الله بن عمرو [ن ٥٣٩٤].

[٢٨٢١ ــ م] ابن شماسة عن عائشة.

[٢٨٢٢ ــ م] عائذ بن عمرو.

٦٢٨٠ ــ (د ت) عن أبي مريم الأزدي قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك يا أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب. فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته فقره) قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

[د ٢٩٤٨/ ت ١٣٣٢، ١٣٣٣]

□ ولفظ الترمذي: (ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة

---

(٥) (أطناب)، جمع طنب: وهو الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها.

(٦) (الفساطيط)، جمع فسطاط: البيت من الشعر.

(٧) (الحِوَاء): البيوت المجتمعة المتقاربة على الماء.

والمسكنة، إلاَّ أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته).

قال الترمذي: عمرو بن مرة الجهني، يكنى أبا مريم.

٦٢٨١ ــ (مي) عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: (ما من أمير عشرة، إلاَّ يؤتي به يوم القيامة، مغلولة يداه إلى عنقه، أطلقه الحق، أو أوبقه). [مي ٢٥١٥]

٦٢٨٢ ــ (مي) عن أبي موسى، أنه قال حين قدم البصرة: بعثني إليكم عمر بن الخطاب، أعلمكم كتاب ربكم، وسنتكم، وأنظف طرقكم. [مي ٥٦٠]

[وانظر: ج ١٩٨، ٢٩٩٠ في الإمام العادل.

ج ١٩٥٣ في غدر الإمام.

ج ١١٩٩ (أنا أولى بكل مؤمن)

ج ٣٠٨٥ (إذا وسد الأمر إلى غير أهله)

[وانظر الباب ١٦ من هذا الكتاب].

٦ ــ باب: الأمراء من قريش

[٢٨٢٣ ــ ق] ابن عمر.

[٢٨٢٤ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٨٢٥ ــ ق] جابر بن سمرة [د ٤٢٧٩ ــ ٤٢٨١/ ت ٢٢٢٣].

□ زاد في رواية لأبي داود: (ثم يكون الهرج).

[٢٨٢٦ ــ خ] معاوية [مي ٢٥٢١].

[٢٨٢٧ ــ م] جابر بن عبد الله.

[٢٨٢٨ ــ م] جابر بن سمرة.

٦٢٨٣ ــ (ت) عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال كان ناس من ربيعة

عند عمرو بن العاصي، فقال رجل من بكر بن وائل: لتنتهينَّ قريش، أو ليجعلنَّ الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم. فقال عمرو بن العاصي: كذبتَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة). [ت ٢٢٢٧]

٧ ــ باب: أمراء وملوك

[٢٨٢٩ ــ خ] جرير.

٨ ــ باب: وصية الأمراء بالتيسير

[٢٨٣٠ ــ م] أبو موسى.

٩ ــ باب: الصبر على ظلم الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة

[انظر: ج ١٩٥١، ٢٨٣٩].

[٢٨٣١ ــ ق] ابن عباس [مي ٢٥١٩].

[٢٨٣٢ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٨٣٣ ــ ق] ابن مسعود [ت ٢١٩٠].

[٢٨٣٤ ــ خ] أنس [ت ٢٢٠٦].

[٢٨٣٥ ــ م] عبد الله بن عمرو [د ٤٢٤٨/ ن ٤٢٠٢/ جه ٣٩٥٦].

[٢٨٣٦ ــ م] وائل بن حجر عن سلمة [ت ٢١٩٩].

٦٢٨٤ ــ (د) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء)؟ قلت: إذن، والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحقك، قال (أوَلا

٦٢٨٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني). [د ٤٧٥٩]

١٠ ــ باب: لزوم جماعة المسلمين

[انظر: ز ٣٠٥، ٣٠٦].

[وانظر: ز ٧٦١٥ لا تجتمع الأمة على ضلالة]

[٢٨٣٧ ــ ق] حذيفة بن اليمان [جه ٣٩٧٩].

[٢٨٣٨ ــ م] أبو هريرة [ن ٤١٢٥/ جه ٣٩٤٨].

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

[٢٨٣٩ ــ م] ابن عمر.

٦٢٨٥ ــ (د) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه). [د ٤٧٥٨]

٦٢٨٦ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: (أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد. ألا لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ كان ثالثهما الشيطان.

عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة. من سرته حسنته، وساءته سيئته فذلك المؤمن). [ت ٢١٦٥]

٦٢٨٧ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (يد الله مع الجماعة[1]). [ت ٢١٦٦]

٦٢٨٧ ــ (١) (الجماعة): قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم، هم أهل الفقه والعلم والحديث.

٦٢٨٨ ــ (ت) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي ــ أو قال: أمة محمد ﷺ ــ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار). [ت ٢١٦٧]

٦٢٨٩ ــ (جه) عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم).

[جه ٣٩٥٠]

١١ ــ باب: الحفاظ على الجماعة

[٢٨٤٠ ــ خ] ابن عمر.

١٢ ــ باب: احترام الأمراء

[٢٨٤١ ــ م] عوف بن مالك [د ٢٧١٩، ٢٧٢٠].

٦٢٩٠ ــ (ت) عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبـي بكرة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. قال أبو بكرة: اسكت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله). [ت ٢٢٢٤]

١٣ ــ باب: من فرق أمر المسلمين

[٢٨٤٢ ــ م] عرفجة [د ٤٧٦٢/ ن ٤٠٣٢ ــ ٤٠٣٤].

□ وعند النسائي في رواية: (. . . فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد

٦٢٨٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح، دون «ومن شذ. .».

٦٢٨٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حازم بن عطاء، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً دون الجملة الأولى فهي صحيحة.

يفرقُ أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض).

٦٢٩١ ــ (ن) عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه). [ن ٤٠٣٥]

١٤ ــ باب: إذا بويع لخليفتين

[انظر: ج ٢٨٣٥، ٢٨٤٢].

[٢٨٤٣ ــ م] أبو سعيد الخدري.

٦٢٩٢ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبي خلفه نبي، وأنه ليس كائن بعدي نبي فيكم) قالوا: فما يكون؟ يا رسول الله، قال: (تكون خلفاء فيكثروا) قالوا: كيف نصنع؟ قال: (أوفوا بيعة الأول فالأول، أدوا الذي عليكم، فسيسألهم الله عزَّ وجلَّ عن الذي عليهم). [جه ٢٨٧١]

١٥ ــ باب: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

[٢٨٤٤ ــ م] أم سلمة [د ٤٧٦٠، ٤٧٦١/ ت ٢٢٦٥].

□ ولأبي داود في رواية: (فمن أنكر بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم..).

١٦ ــ باب: خيار الأئمة وشرارهم

[انظر: ج ٢٤٤٢، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥ الذين يعذبون الناس/ زوائد ج ٣٨٧١].

[٢٨٤٥ ــ م] عوف بن مالك [مي ٢٧٩٧].

٦٢٩٣ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم،

وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم). [ت ٢٢٦٤]

٦٢٩٤ ــ (ت) عن أبـي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً، إمام جائر). [ت ١٣٢٩]

٦٢٩٥ ــ (ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خيـر لكـم مـن بطنهـا، وإذا كـان أمـراؤكـم شـراركـم، وأغنيـاؤكـم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها).

[ت ٢٢٦٦]

٦٢٩٦ ــ (مي) عن أبـي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين). [مي ٢١١]

١٧ ــ باب: النهي عن طلب الإمارة

[انظر: ج ٣٦٧١].

[٢٨٤٦ ــ ق] عبـد الـرحمـن بـن سمـرة [د ٢٩٢٩، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨/ ت ١٥٢٩/ ن ٣٧٩١ ــ ٣٧٩٣، ٣٧٩٨ ــ ٣٨٠٠، ٥٣٩٩/ مي ٢٣٤٦، ٢٣٤٧].

[٢٨٤٧ ــ ق] أبو موسى [د ٣٥٧٩، ٤٣٥٤/ ن ٤، ٥٣٩٧].

[٢٨٤٨ ــ خ] أبو هريرة [ن ٤٢٢٢، ٥٤٠٠].

□ وعند النسائي: (ستكون ندامة وحسرة).

٦٢٩٤ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٢٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٨٤٩ ــ م] أبو ذر.

[٢٨٥٠ ــ م] أبو ذر [د ٢٨٦٨/ ن ٣٦٦٩].

٦٢٩٧ ــ (د) عن أبي موسى، قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتشهد أحدهما ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، وقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال: (إنَّ أخونَكُمْ عندنا من طلبه) فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لما جاءا له، فلم يستعن بهما على شيء، حتى مات. [د ٢٩٣٠]

١٨ ــ باب: لا ولاية للمرأة

[٢٨٥١ ــ خ] أبو بكرة [ت ٢٢٦٢/ ن ٥٤٠٣].

١٩ ــ باب: لكل خليفة بطانتان

[٢٨٥٢ ــ خ] أبو سعيد الخدري [ن ٤٢١٣].

٦٢٩٨ ــ (ن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من وال إلَّا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً[١]، فمن وُقيَ شرها فقد وقي، وهو من التي تغلب عليه منهما[٢]).

[ن ٤٢١٢]

٦٢٩٩ ــ (ن) عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما بُعث من نبي، ولا كان بعده من خليفة إلَّا وله بطانتان: بطانة تأمره

٦٢٩٧ ــ ■ **قال الألباني**: منكر.

٦٢٩٨ ــ (١) (لا تألوه خبالاً) لا تقصر في إفساد أمره.

(٢) (وهو من التي تغلب عليه منهما) أي والوالي من جنس البطانة التي تحيط به وتغلب عليه.

بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وُقيَ بطانة السوء فقد وقي). [ن ٤٢١٤]

٢٠ ــ باب: ما يكره من الثناء على السلطان

[انظر: ج ٣١٤٥].

[٢٨٥٣ ــ خ] ابن عمر [جه ٣٩٧٥].

٢١ ــ باب: البيعة على السمع والطاعة

[انظر: ج ٢٨٠٨، ٣٠٨٦].

[٢٨٥٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩٤٠/ ت ١٥٩٣/ ن ٤١٩٨، ٤١٩٩].

[٢٨٥٥ ــ خ] ابن عمر.

٦٣٠٠ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة. فقال: (فيما استطعتم). [جه ٢٨٦٨]

٢٢ ــ باب: من بايع إمامه للدنيا

[انظر: ج ٢٣٦٢، ٢٦٢٤].

٢٣ ــ باب: بيعة الصغير

[انظر: ج ٣٢٩٣].

[٢٨٥٦ ــ خ] عبد الله بن هشام [د ٢٩٤٢].

٦٣٠١ ــ (ن) عن الهرماس بن زياد قال: مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام، ليبايعني، فلم يبايعني. [ن ٤١٩٤]

٢٤ ــ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

[انظر: ج ٨٥٥].

[٢٨٥٧ ــ خ] عمر بن الخطاب.

٢٥ ــ باب: القيام بين يدي الإمام

[٢٨٥٨ ــ خ] أنس [ت ٣٨٥٠].

٢٦ ــ باب: رزق الخليفة

[٢٨٥٩ ــ خ] عائشة.

٢٧ ــ باب: طعام الأمير من طعام الرعية

[انظر: ج ٢٤٢٣].

٢٨ ــ باب: رزق الحكام والعمال

[٢٨٦٠ ــ ق] ابن عمر [د ١٦٤٧، ٢٩٤٤/ ن ٢٦٠٣ ــ ٢٦٠٧/ مي ١٦٤٧ ــ ١٦٤٩].

□ وفي رواية للنسائي: أن عبد الله بن السعدي قدم من الشام.

٦٣٠٢ ــ (د) عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول). [د ٢٩٤٣]

٦٣٠٣ ــ (د) عن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً) قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: (من اتخذ غير ذلك فهو غالّ سارق). [د ٢٩٤٥]

٢٩ ــ باب: التحذير من التخوض في مال الله

[٢٨٦١ ــ خ] خولة الأنصارية.

[٢٨٦٢ ــ م] عدي بن عميرة [د ٣٥٨١].

٦٣٠٤ ــ (د) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بعثني النبي ﷺ

ساعياً، ثم قال: (انطلق أبا مسعود، ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل اصدقة له رغاء قد غللته) قال: إذاً لا أنطلق، قال: (إذاً لا أكرهك). [د ٢٩٤٧]

٦٣٠٥ ــ (ت) عن خولة بنت قيس ــ وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب ــ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن هذا المال خَضِرَة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورُبَّ متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيامة إلاَّ النار). [ت ٢٣٧٤]

٦٣٠٦ ــ (ن) عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب. قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب، مررنا بالبقيع، فقال: (أفٍ لك، أفٍ لك) قال: فكبُرَ ذلك في ذرعي[١]. فاستأخرت وظننت أنه يريدني فقال: (مالك، امش) فقلت: أحدثت حدثاً، قال: (ما ذاك)؟ قلت: أفَّفت بي، قال: (لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان، فغلَّ نمرة، فدرِّع[٢] الآن مثلها من نار). [ن ٨٦١، ٨٦٢]

٣٠ ــ باب: هدايا العمال والرشوة

[٢٨٦٣ ــ ق] أبو حميد الساعدي [د ٢٩٤٦/ مي ١٦٦٩، ٢٤٩٣].

□ زاد الدارمي: قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من النبي ﷺ زيد بن ثابت فسلوه.

٦٣٠٦ ــ (١) (ذرعي) الذرع: الوسع والطاقة.

(٢) (فدرِّع) أي ألبس درعاً.

٦٣٠٧ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. [د ٣٥٨٠/ ت ١٣٣٧/ جه ٢٣١٣]

□ ولفظ ابن ماجه: قال ﷺ: (لعنة الله على الراشي والمرتشي).

٦٣٠٨ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. [ت ١٣٣٦]

٦٣٠٩ ــ (ت) عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثري، فَرُدِدت فقال: (أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبنَّ شيئاً بغير إذني فإنه غلول. ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتك، فامض لعملك). [ت ١٣٣٥]

٣١ ــ باب: الإحصاء

[٢٨٦٤ ــ ق] حذيفة [جه ٤٠٢٩].

٣٢ ــ باب: الترجمة للحكام

[انظر: ج الحاشية].

٦٣١٠ ــ (د ت) عن زيد بن ثابت، قال: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: (إني والله ما آمن يهود على كتابي) فتعلمته، فلم يمرَّ بي إلاَّ نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه[1]. [د ٣٦٤٥/ ت ٢٧١٥]

٦٣٠٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٣١٠ ــ (١) الحديث من معلقات البخاري، انظر ج ٣/ ٤٦٧.

٣٣ ــ باب: في العطاء وتدوينه

[انظر: ج ١٤٦٩، ٢٨٦٠، ٣٧٧٨ الرواية الثالثة].

٦٣١١ ــ (د) عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل، قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر: إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغزية بعضاً.

[د ٢٩٦٠]

٦٣١٢ ــ (د) عن مطير: أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء، إذ أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء، وحُضضا[١]، فقال: أخبرني من سمع من رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: (يا أيها الناس، خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحَفَتْ[٢] قريش على الملك، وكان عن دين أحدكم فدعوه). [د ٢٩٥٨]

□ زاد في رواية: ثم قال (اللهم هل بلغت؟) قالوا: اللهم نعم، ثم قال: (إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها، وعاد العطاء ــ أو كان ــ رشا فدعوه) فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ. [د ٢٩٥٩]

٦٣١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حضضاً): دواء معروف.

(٢) (تجاحفت) تنازعت حتى تقاتلت وأجحف بعضها ببعض.

٣٤ ــ باب: بيعة النساء

[انظر: ج ٣٤٢٠].

٦٣١٣ ــ (ت ن جه) عن أميمة بنت رقيقة، قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فقال لنا: (فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ) قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا. قلت: يا رسول الله بايعنا ــ قال سفيان: تعني صافحنا ــ فقال رسول الله ﷺ: (إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة). [ت ١٥٩٧/ ن ٤١٩٢، ٤٢٠١/ جه ٢٨٧٤]

□ رواية ابن ماجه مختصرة.

□ وزاد النسائي في رواية: فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال.. الحديث.

٣٥ ــ باب: علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى

[انظر: ج ٣٤٢١ ــ ٣٤٢٤ الدعوة إلى الإسلام
ج ١٩٥٥، ١٨٨٦ الدعوة قبل القتال
ج ١٧ ــ ٢٠ غاية الجهاد
ج ١٩٥٠ رعاية حقوق المعاهدين]

٣٦ ــ باب: ما جاء في الخلافة والملك

٦٣١٤ ــ (د ت) عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك ــ أو ملكه ــ من يشاء) قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك: أبا بكر سنتين، وعمر عشرا، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي كذا.

قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً عليه السلام لم يكن خليفة. قال: كذبت أستاهُ[١] بني الزرقاء، يعني بني مروان.

[د ٤٦٤٦، ٤٦٤٧/ ت ٢٢٢٦]

□ وعند الترمذي: فوجدناها ثلاثين سنة. ولم يذكر الفقرة الأخيرة وفيه: قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم قال: كذبوا، بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

٦٣١٥ ــ (مي) عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: (أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر[١]، ثم ملك وجبروت، يُستحل فيها الخمر والحرير). [مي ٢١٠١]

٦٣١٦ ــ (د) عن سفيان الثوري قال: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. [د ٤٦٣١]

٣٧ ــ باب: اتخاذ الوزير

٦٣١٧ ــ (د ن) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكِّره، وإن ذكر لم يعنه).

□ واقتصر النسائي على القسم الأول. [د ٢٩٣٢/ ن ٤٢١٥]

٦٣١٤ ــ (١) (أستاه) الأست: الدبر. شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام المرذول بالفساء.

٦٣١٥ ــ (١) (أعفر) قال الدارمي: يشبهه بالتراب، وليس فيه خير.

٦٣١٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.**

٣٨ ــ باب: الأمير يستخلف إذا غاب

٦٣١٨ ــ (د) عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين. [د ٥٩٥، ٢٩٣١]

□ وفي رواية: استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى.

٣٩ ــ باب: اتخاذ السعاة والجباة

٦٣١٩ ــ (د مي) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل الجنة صاحب مكس[١]). [د ٢٩٣٧/ مي ١٦٦٦]

٦٣٢٠ ــ (د) عن ابن إسحاق قال: الذي يعشر الناس، يعني صاحب المكس. [د ٢٩٣٨]

٤٠ ــ باب: اتخاذ العرفاء

[انظر: ج ٣٤٨٦].

٦٣٢١ ــ (د) عن المقدام بن معديكرب، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له: (أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً). [د ٢٩٣٣]

٦٣١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (صاحب مكس) قال الدارمي: هو العشار، والمراد بالعشار وصاحب مكس: الجابي الذي يجمع المال. إذا كان عمله قائماً على الظلم.

٦٣٢٠ ــ ■ قال الألباني: مقطوع.

٦٣٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٢٢ ــ (د) عن غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام، جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: ائت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده.

فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: (وعليك وعلى أبيك السلام) فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: (إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام) فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: (إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار). [د ٢٩٣٤]

٤١ ــ باب: اتخاذ الكاتب

٦٣٢٣ ــ (د) عن ابن عباس قال: السِّجلُّ كاتب كان للنبي ﷺ.

[د ٢٩٣٥]

٦٣٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٢٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢ ــ باب: البعد عن السلطان

٦٣٢٤ ــ (٣) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى السلطان افتُتِن).

[د ٢٨٥٩/ ت ٢٢٥٦/ ن ٤٣٢٠]

□ ولفظ الترمذي: (. . . ومن أتى أبواب السلطان افتتن).

٦٣٢٥ ــ (ت ن مي) عن كعب بن عجرة، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة، خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب والآخر من العجم، فقال: (اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض).

[ت ٦١٤، ٦١٥، ٢٢٥٩/ ن ٤٢١٨، ٤٢١٩/ مي ٢٧٧٦]

□ وفي رواية لترمذي: (ومن غشي أبوابهم، أو لم يغش، فلم يصدقهم. .) وفيها في أولها: (أعيذك يا كعب بن عجرة، من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم. .).

□ زاد في آخرها: (يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار).

(يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت، إلاَّ كانت النار أولى به).

□ واقتصرت رواية الدارمي على: (يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت).

٦٣٢٦ ــ (د) عن أبـي هريرة بمعنى حديث ابن عباس، قال: (ومن لزم السلطان افتتن) زاد (وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلاَّ ازداد من الله بعداً). [د ٢٨٦٠]

٦٣٢٧ ــ (مي) عن عبد الله بن مسعود قال: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمنّ أصحاب الأهواء. [مي ٣٠١]

[وانظر: ز ٦٧٦٨، ٦٩٦٧].

٤٣ ــ باب: نظافة المدن مسؤولية الدولة

[انظر: ز ٦٢٨٢].

٤٤ ــ باب: ما جاء في المقاييس

[انظر في الصاع: ز ٣٢٥٩ ــ ٣٢٦٢
وفي الوسق: ز ٣٢٢٧ ــ ٣٢٢٩
وفي القنطار: ز ٩٥٩ ــ ٩٦٥، ٥١١١].

٤٥ ــ باب: ما جاء في ظلمة الأئمة والولاة

[انظر: ج ٢٤٤٢، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥
وزوائد ج ٣٨٧١
ز ١٤٨، ١٥١، ٢٧٢٢].

٦٣٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

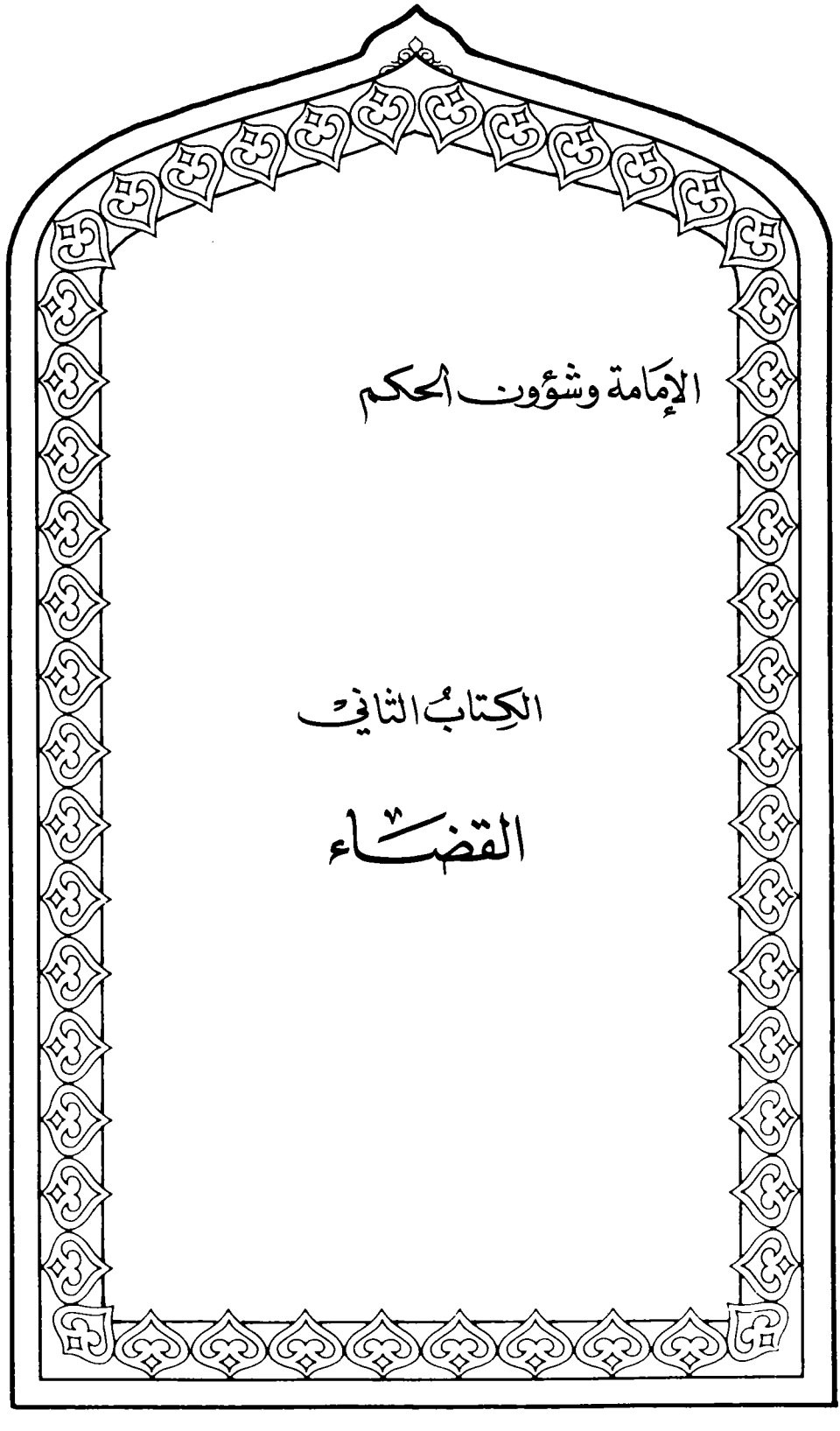

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الثاني

القضاء

١ ــ باب: صفة الحاكم واجتهاده

[٢٨٦٥ ــ ق] عمرو بن العاص [د ٣٥٧٤/ جه ٢٣١٤].

[٢٨٦٥م ــ ق] أبو هريرة [د ٣٥٧٤م/ ت ١٣٢٦/ ن ٣٥٩٦/ جه ٢٣١٤م].

٦٣٢٨ ــ (د ت مي) عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله)؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله)؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: (الحمد لله، الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله).

[د ٣٥٩٢، ٣٥٩٣/ ت ١٣٢٧، ١٣٢٨/ مي ١٦٨]

٢ ــ باب: حكم القاضي لا يحل حراماً

[٢٨٦٦ ــ ق] أم سلمة [د ٣٥٨٣/ ت ١٣٣٩/ ن ٥٤١٦، ٥٤٣٧/ جه ٢٣١٧].

٦٣٢٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا بشر[١]، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٢] بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة، فإنما أقطع له قطعة من النار). [جه ٢٣١٨]

٦٣٢٨ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٣٢٩ ــ (١) (إنما أنا بشر) أي لا أعلم الغيب.

(٢) (ألحن) أي أقدر على بيان مقصده.

٦٣٣٠ ــ (د) عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله[١]، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: (أمَّا إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق)، ثم استهما ثم تحالاّ.

□ وفي رواية: (إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه).

[د ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

٦٣٣١ ــ (د) عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال وهو على المنبر: يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظنّ والتكلف. [د ٣٥٨٦]

٣ ــ باب: إذا قضى الحاكم بجور فهو ردّ

[٢٨٦٧ ــ خ] ابن عمر [ن ٥٤٢٠].

٤ ــ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

[٢٨٦٨ ــ ق] أبو بكرة [د ٣٥٨٩/ ت ١٣٣٤/ ن ٥٤٢١، ٥٤٣٦/ جه ٢٣١٦].

□ زاد في رواية للنسائي: (لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين[١]).

٦٣٣٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (فذكر مثله) أي مثل حديثها الذي هو في الجامع بين الصحيحين برقم ٢٨٦٦.

٦٣٣١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف مقطوع.**

[٢٨٦٨]ــ (١) (بقضاءين) بأن يحكم مثلاً بلزوم الدين وسقوطه، إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع، ولا ينقطع بمثل هذا القضاء. (سندي)

٥ ــ باب: البينات والأيمان في الدعاوى

[٢٨٦٩ ــ ق] ابن عباس [د ٣٦١٩/ ت ١٣٤٢/ ن ٥٤٤٠/ جه ٢٣٢١].

□ زاد النسائي: أن المرأتين كانتا بالطائف.

٦٣٣٢ ــ (د) عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض في اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: (هل لك بينة)؟ قال: لا، ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي، يعني لليمين، وساق الحديث. [د ٣٦٢٢]

٦٣٣٣ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال في خطبته: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه). [ت ١٣٤١]

٦٣٣٤ ــ (د) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال ــ يعني لرجل حلفه ــ: (احلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو ما له عندي شيء) يعني للمدعي. [د ٣٦٢٠]

٦٣٣٥ ــ (ن) عن محمد قال: لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب إلاَّ بقضاءين، كان ربما قال للمضارب: بينتك على مصيبة تُعذر بها، وربما قال لصاحب المال: بينتك أن أمينك خائن، وإلاَّ فيمينه بالله ما خانك. [ن ٣٩٤٥]

٦٣٣٣ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

٦٣٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[وانظر: ج ٢٠٥٥، ٢٠٥٧ في البينة واليمين.
ج ٢٠٥٨ اليمين على نية المستحلف.
ج ٢٠٥٦، ٣٠١١ اليمن الغموس].

٦ ــ باب: القضاء بالشاهد واليمين

[٢٨٧٠ ــ م] ابن عباس [د ٣٦٠٨/ جه ٢٣٧٠].

□ زاد في رواية لأبي داود: قال عمرو: في الحقوق. [د ٣٦٠٩]

٦٣٣٦ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. [د ٣٦١٠، ٣٦١١/ ت ١٣٤٣/ جه ٢٣٦٨]

٦٣٣٧ ــ (ت جه) عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. [ت ١٣٤٤/ جه ٢٣٦٩]

٦٣٣٨ ــ (ت) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال: وقضى بها عليٌّ فيكم. [ت ١٣٤٥]

٦٣٣٩ ــ (جه) عن رجل من أهل مصر، عن سرَّق، أن النبي ﷺ أجازشهادة الرجل ويمين الطالب. [جه ٢٣٧١]

٦٣٤٠ ــ (د) عن الزبيب العنبري، قال: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبةَ من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم[1].

٦٣٣٩ ــ ■ في الزوائد: التابعي مجهول.

٦٣٤٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خضرمنا آذان النعم) أي قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم.

فلما قدم بلعنبر، قال لي نبـي الله ﷺ: (هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟) قلت: نعم، قال: (من بينتك؟) قلت: سمرة، رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له.

فشهد الرجل، وأبـى سمرة أن يشهد، فقال نبـي الله ﷺ: (قد أبـى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟) قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله، لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، خضرَمْنَا آذان النعم. فقال نبـي الله ﷺ: (اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل[٢] ما رزيناكم[٣] عقالاً).

قال الزبيب: فدعتني أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زربيَّتي[٤]، فانصرفت إلى النبـي ﷺ، يعني فأخبرته، فقال لي: (احبسه) فأخذت بتلبيبه، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبـي الله ﷺ قائمين، فقال: (ما تريد بأسيرك)؟ فأرسلته من يدي، فقام نبـي الله ﷺ فقال للرجل: (ردَّ على هذا زربيَّة أمه التي أخذت منها)، فقال: يا نبـي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبـي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: (اذهب فزده آصعاً من طعام)، قال: فزادني آصعاً من شعير. [د ٣٦١٢]

٧ ــ باب: القضاء بشاهد واحد، وما جاء بشهادة القاضي

[٢٨٧١ ــ خ] ابن أبـي مليكة.

٦٣٤١ ــ (د ن) عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه ــ وهو من أصحـاب النبـي ﷺ ــ أن النبـي ﷺ ابتـاع فـرسـاً مـن أعـرابـي، فـاستتبعـه

(٢) (ضلالة العمل): بطلانه وذهاب نفعه.

(٣) (ما رزيناكم): أي ما أصبنا من أموالكم عقالاً.

(٤) (زربيَّتي): الزربية: الطنفسة.

النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون إن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلاَّ بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: (أوليس قد ابتعته منك)، فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: (بلى، قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: (بم تشهد)؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

[د ٣٦٠٧/ ن ٤٦٦١]

٨ ــ باب: القرعة في اليمين وغيره

[٢٨٧٢ ــ خ] أبو هريرة [د ٣٦١٦ ــ ٣٦١٨/ جه ٢٣٢٩، ٢٣٤٦].

□ ولفظ أبي داود: أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال: (استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها).

□ وله: (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها، فليستهما عليها).

□ وله ولابن ماجه: قال: في دابة وليس لهما بينة.

□ ولابن ماجه: أن رجلين تداعيا في بيع، ليس لواحد منهما بينة... الحديث.

[انظر: ز ٤٦٧٠].

٩ ــ باب: خير الشهود

[٢٨٧٣ ــ م] زيد بن خالد [د ٣٥٩٦/ ت ٢٢٩٥ ــ ٢٢٩٧/ جه ٢٣٦٤].

١٠ ــ باب: شهادة النساء

[انظر: ج ٥٩٥، ٥٩٦، ٢١٧٣].

١١ ــ باب: شهادة الزور

[انظر: ج ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣١٢٥].

٦٣٤٢ ــ (د ت جه) عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله) ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾(١). [د ٣٥٩٩/ ت ٢٢٩٩، ٢٣٠٠/ جه ٢٣٧٢]

□ وللترمذي عن أيمن بن خريم مثله بلفظ: (يا أيها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله)، ثم قرأ... الآية.

٦٣٤٣ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لن تزول قدماً شاهد الزور، حتى يوجب الله له النار). [جه ٢٣٧٣]

١٢ ــ باب: سن البلوغ

[انظر: ج ١٩٠٤].

[٢٨٧٤ ــ ق] ابن عمر [د ٢٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧/ ت ١٣٦١، ١٧١١/ ن ٣٤٣١/ جه ٢٥٤٣].

□ وفي رواية للنسائي زاد: فحدثنا به عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حدُّ ما بين الذرية والمقاتلة.

٦٣٤٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.

٦٣٤٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات، كذبه الإمام أحمد/ وقال الألباني: موضوع.**

٦٣٤٤ ــ (٥) عن عطية القرظي، قال: كنت في سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

□ في رواية: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي.

□ وللنسائي، قال: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً، فشكوا فيَّ فلم يجدوني أنبت فاستبقيت، فها أناذا بين أظهركم.

[د ٤٤٠٤، ٤٤٠٥/ ت ١٥٨٤/ ن ٣٤٣٠، ٤٩٩٦/ جه ٢٥٤١، ٢٥٤٢/ مي ٢٤٦٤]

٦٣٤٥ ــ (ن) عن كثير بن السائب قال: حدثني ابنا قريظة: أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلماً أو لم تنبت عانته ترك. [ن ٣٤٢٩]

٦٣٤٦ ــ (د) عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: (لا يُتْمَ[١] بعد احتلام، ولا صماتَ[٢] يوم إلى الليل).

[د ٢٨٧٣]

١٣ ــ باب: اتخاذ السجن

[انظر: ج الحاشية].

٦٣٤٧ ــ (٣) عن معاوية القشيري: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة.

٦٣٤٦ ــ (١) (لا يُتْمَ) أي تنقطع أحكام اليتيم إذا احتلم.

(٢) (لا صمات) الصمت: السكوت، وكان الصمات من نسك أهل الجاهلية.

□ زاد الترمذي والنسائي: ثم خلى عنه.

□ وفي رواية للنسائي: حبس ناساً.

[د ٣٦٣٠/ ت ١٤١٧/ ن ٤٨٩٠، ٤٨٩١]

٦٣٤٨ ــ (د) عن معاوية القشيري: ــ قال ابن قدامة: أن أخاه أو عمه، وقال ابن مؤمل ــ: أنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: جيراني بما أُخِذُوا، فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ (خلوا له عن جيرانه). [د ٣٦٣١]

٦٣٤٩ ــ (د ن) عن أزهر بن عبد الله الحرازي: أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير، صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلَّا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسول الله ﷺ. [د ٤٣٨٢/ ن ٤٨٨٩]

٦٣٥٠ ــ (د جه) عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: (ألزمه)، ثم قال لي: (يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك)؟ [د ٣٦٢٩/ جه ٢٤٢٨]

١٤ ــ باب: مكان القضاء

[انظر: ج الحاشية].

٦٣٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٥ ــ باب: كتاب القاضي إلى القاضي

[انظر: ج الحاشية].

١٦ ــ باب: ما يرجع إليه القاضي في حكمه

[انظر: ز ٦٣٢٨].

٦٣٥١ ــ (ن مي) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله [بن مسعود] ذات يوم، فقال عبد الله:

إنه قد أتى علينا زمان، ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عزَّ وجلَّ قدَّر علينا أن بلغنا ما ترون.

فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقضِ بما في كتاب الله.

فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه ﷺ.

فإن جاء أمر، ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقضِ بما قضى به الصالحون.

فإن جاء أمر، ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. [ن ٥٤١٢/ مي ١٦٥، ١٦٥م، ١٦٨م]

□ وروى النسائي مثله عن حريث بن ظهير عن ابن مسعود. [ن ٥٤١٣]

□ قال النسائي: هذا الحديث جيد جيد.

٦٣٥٢ ــ (ن مي) عن شريح، أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقضِ بما قضى به

الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقضِ به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلاَّ خيراً لك، والسلام عليكم. [ن ٥٤١٤]

□ ولفظ الدارمي: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقضِ به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقضِ بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدَّم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلاَّ خيراً لك. [مي ١٦٧]

٦٣٥٣ ــ (**مي**) عن ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءاً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به. [مي ١٦١]

٦٣٥٤ ــ (**مي**) عن عبد الله بن يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه. [مي ١٦٦]

١٧ ــ باب: مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء

٦٣٥٥ ــ (د ت جه) عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين).

□ وفي رواية: (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين).

[د ٣٥٧١، ٣٥٧٢/ ت ١٣٢٥/ جه ٢٣٠٨]

٦٣٥٦ ــ (د ت جه) عن بريدة، عن النبـي ﷺ، قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار). [د ٣٥٧٣/ ت ١٣٢٢م/ جه ٢٣١٥]

٦٣٥٧ ــ (ت جـه) عـن عبـد الله بـن أبـي أوفـى، قـال: قـال رسول الله ﷺ: (إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان). [ت ١٣٣٠/ جه ٢٣١٢]

□ وعند ابن ماجه (فإذا جار وكله إلى نفسه).

٦٣٥٨ ــ (د) عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار). [د ٣٥٧٥]

٦٣٥٩ ــ (د ت جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

٦٣٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أجبر عليه، يُنْزِل الله عليه ملكاً فيسدده). [د ٣٥٧٨/ ت ١٣٢٣/ جه ٢٣٠٩]

٦٣٦٠ ــ (ت) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده). [ت ١٣٢٤]

٦٣٦١ ــ (ت) عن عثمان أنه قال لابن عمر: اذهب فاقضِ بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين، قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان قاضياً فقضى بالعدل، فبالحريِّ أن ينقلب منه كفافا) فما أرجو بعد ذلك؟. [ت ١٣٢٢]

٦٣٦٢ ــ (د) عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق، قال: دخل رجلان من أبواب كندة، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل ينَفِّذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى فرماه به، وقال: مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم. [د ٣٥٧٧]

٦٣٦٣ ــ (جه) عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من حاكم يحكم بين الناس، إلاَّ جاء يوم القيامة، وملك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهواة أربعين خريفاً).

[جه ٢٣١١]

٦٣٦٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٦١ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل/ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٦٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٣٦٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨ ــ باب: لا يحكم القاضي بعلمه

[انظر: ج ٢١٩٨].

٦٣٦٤ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها). [جه ٢٥٥٩]

١٩ ــ باب: القاضي يسمع من الخصمين

٦٣٦٥ ــ (د ت جه) عن علي عليه السلام، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: (إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد. [د ٣٥٨٢/ ت ١٣٣١/ جه ٢٣١٠]

□ ونص ابن ماجه: (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه).

□ ونص الترمذي: (إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي).

٢٠ ــ باب: كيف يجلس الخصمان

٦٣٦٦ ــ (د) عن عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم. [د ٣٥٨٨]

٦٣٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢١ ــ باب: من تردُّ شهادته

٦٣٦٧ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر[١] على أخيه، وردَّ شهادة القانع[٢] لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. [د ٣٦٠٠]

٦٣٦٨ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه). [د ٣٦٠١/ جه ٢٣٦٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه).

٦٣٦٩ ــ (د جه) عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية). [د ٣٦٠٢/ جه ٢٣٦٧]

٦٣٧٠ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه[١]، ولا مجرِّب شهادة[٢]، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا

٦٣٦٧ ــ (١) (ذو الغمر) هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة. فترد شهادته للتهمة.

(٢) (القانع) الأجير التابع، أي الأجير الخاص.

٦٣٧٠ ــ ■ **قال الترمذي: في إسناده يزيد بن زياد، يضعَّف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (ولا ذي غمر لأخيه) الذي في تحفة الأحوذي «ولا ذي غمر لإحنة» والإحنة: الحقد والغضب. وقال في النهاية: الإحنة: العداوة.

(٢) (ولا مجرِّب شهادة) أي من الكذب.

ظنين[٣] في ولاء ولا قرابة). [ت ٢٢٩٨]

٢٢ ــ باب: شهادة أهل الذمة وأيمانهم

[انظر: ج ٢٩١٣، وحاشية ٤٥٣].

٦٣٧١ ــ (د) عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله، ما خانا، ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

[د ٣٦٠٥]

٦٣٧٢ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال ليهوديين: (أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام).

[جه ٢٣٢٨]

٦٣٧٣ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. [جه ٢٣٧٤]

٢٣ ــ باب: تغليظ الأيمان

٦٣٧٤ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلف

---

(٣) (ولا ظنين) أي متهم.

٦٣٧٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

عند هذا المنبر عبد، ولا أمة، على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلاَّ وجبت له النار). [جه ٢٣٢٦]

٦٣٧٥ ــ (د جه) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلاَّ تبوَّأ مقعده من النار) أو (وجبت له النار). [د ٣٢٤٦/ جه ٢٣٢٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (من حلف بيمن آثمة، عند منبري هذا، فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر).

٢٤ ــ باب: الصلح

[انظر: ج ٢٧٠٨، ٢٧٠٩].

٦٣٧٦ ــ (د) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين).

□ زاد أحمد بن عبد الواحد: (إلاَّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

□ وزاد سليمـان بـن داود: وقـال رسـول الله ﷺ: (المسلمـون علـى شروطهم). [د ٣٥٩٤]

٦٣٧٧ ــ (ت جه) عن عمرو بن عوف المزني، أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطاً حرم حلالاً، أو أحلَّ حراماً).

[ت ١٣٥٢/ جه ٢٣٥٣]

□ ولم يذكر ابن ماجه الشروط.

٢٥ ــ باب: الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة

٦٣٧٨ ــ (د ن جه) عن أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

[د ٣٦١٣ ــ ٣٦١٥/ ن ٥٤٣٩/ جه ٢٣٣٠]

□ ولأبي داود: فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين.

٦٣٧٩ ــ (جه) عن نمران بن جارية، عن أبيه، أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خصٍّ[١] كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القِمْطُ[٢]، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره، فقال: (أصبت وأحسنت). [جه ٢٣٤٣]

٢٦ ــ باب: الخصومة في الباطل

٦٣٨٠ ــ (د) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله، حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال[١]، حتى يخرج مما قال). [د ٣٥٩٧]

٦٣٧٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (خصٍّ) الخص: بيت يتخذ من قصب.

(٢) (القمط) حبل يشد به الأخصاص.

٦٣٨٠ ــ (١) (ردغة الخبال) الردغة: الوحل الشديد، وجاء في تفسير «ردغة الخبال»: أنها عصارة أهل النار.

٦٣٨١ ــ (جه) عن أبي ذر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار). [جه ٢٣١٩]

٦٣٨٢ ــ (د جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعان على خصومة بظلم ــ أو يعين على ظلم ــ لم يزل في سخط الله حتى ينزع).
[جه ٢٣٢٠]

□ ولفظ أبي داود: (ومن أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله عزَّ وجلَّ). [د ٣٥٩٨]

٢٧ ــ باب: الحكم فيما أفسدت المواشي

٦٣٨٣ ــ (د جه) عن حرام بن محيصة، عن أبيه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.
[د ٣٥٦٩/ جه ٢٣٣٢]

٦٣٨٤ ــ (د جه) عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. [د ٣٥٧٠/ جه ٢٣٣٢]

٢٨ ــ باب: من وجد متاعه المسروق

٦٣٨٥ ــ (جه) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا

٦٣٨٢ ــ ■ ضعف الألباني رواية أبي داود، وصحح رواية ابن ماجه.

٦٣٨٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلس/ وقال الألباني: ضعيف.

ضاع للرجل متاع، أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن). [جه ٢٣٣١]

٢٩ ــ باب: رفع القلم عن ثلاثة

٦٣٨٦ ــ (د ن جه مي) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (رُفعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر). [د ٤٣٩٨/ ن ٣٤٣٢/ جه ٢٠٤١/ مي ٢٢٩٦]

□ وفي لفظ لابن ماجه والنسائي: (عن المجنون حتى يعقل أو يفيق) بدلاً من المبتلى.

□ وفي رواية للدارمي: (وعن المعتوه حتى يعقل).

٦٣٨٧ ــ (د) عن ابن عباس، قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم. فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان، زنت فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر.

□ وفي رواية: حتى يعقل، وقال: وعن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يكبر.

□ وفي رواية: قال علي: أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم

عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها.

[د ٤٣٩٩ ــ ٤٤٠١]

٦٣٨٨ ــ (د) عن أبي ظبيان ــ قال هناد: الجنبي ــ قال: أتي عمر بامرأة قد فجرتْ فأمر برجمها، فمر علي رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي علياً، فجاء علي رضي الله عنه. فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ) وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي عليه السلام، وأنا لا أدري.

[د ٤٤٠٢]

٦٣٨٩ ــ (د ت جه) عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). [د ٤٤٠٣/ ت ١٤٢٣/ جه ٢٠٤٢]

□ زاد أبو داود في لفظ: والخَرِفِ.

□ وعند الترمذي: (. . . وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل).

٦٣٨٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون «لعل الذي. .».

٦٣٨٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده القاسم بن يزيد، مجهول.

٣٠ ــ باب: الخطأ والنسيان والإكراه

٦٣٩٠ ــ (**جه**) عن أبـي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). [جه ٢٠٤٣]

٦٣٩٠م ــ (**جه**) عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه). [جه ٢٠٤٥]

٣١ ــ باب: مناط التكليف

[انظر: باب ١١ سن البلوغ
باب ٢٩ رفع القلم
باب ٣٠ الخطأ
باب ٢٣ بيعة الصغير].

٣٢ ــ باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٦٣٩١ ــ (**ن**) عن ثعلبة بن زهدم قال: انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبـي ﷺ وهو يخطب، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً رجلاً من أصحاب النبـي ﷺ، فقال النبـي ﷺ: (لا تجني نفس على أخرى). [ن ٤٨٤٨ ــ ٤٨٥٣]

٦٣٩٢ ــ (**ن جه**) عن طارق المحاربـي، أن رجلاً قال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يعني يديه، حتى رأيت بياض إبطيه، وهو يقول: (لا تجني أم على ولد) مرتين. [ن ٤٨٥٤]

٦٣٩٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبـي بكر الهذلي.

٦٣٩٠م ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على المرفوع. [جه ٢٦٧٠]

٦٣٩٣ ــ (جه) عن الخشخاش العنبري، قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني، فقال: (لا تجني عليه، ولا يجني عليك). [جه ٢٦٧١]

٦٣٩٤ ــ (جه) عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجني نفس على أخرى). [جه ٢٦٧٢]

٦٣٩٥ ــ (د ن مي) عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: (ابنك هذا)؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: (حقاً)؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه) وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

[د ٤٢٠٨، ٤٤٩٥/ ن ٤٨٤٧/ مي ٢٣٨٨، ٢٣٨٩]

□ زاد في رواية لأبي داود: وقد كان لطخ لحيته بالحناء.

□ وفي رواية للدارمي: قدمت المدينة، ومعي ابن لي، ولم نكن رأينا رسول الله ﷺ، فلما رأيته عرفه بالصفة...

[وانظر: ز ٣٧٣٧ وما بعده: خطبة حجة الوداع].

٣٣ ــ باب: تلك على ما قضينا

٦٣٩٦ ــ (مي) عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر في المشركة[1]

٦٣٩٥ ــ (١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، والإسراء، الآية ١٥، وفاطر، الآية ١٨.

٦٣٩٦ ــ (١) (المشركة) مسألة من مسائل الفرائض. وصورتها، أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأماً وعدداً من الإخوة لأم، وشقيقاً أو أكثر. =

فلم يشرك، ثم أتيناه العام المقبل فشرك، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا. [مي ٦٤٥]

٣٤ ــ باب: القصاص من السلطان

٦٣٩٧ ــ (د ن جه) عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقاً(١)، فلاجَّه(٢) رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود، يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا) فلم يرضوا فقال: (لكم كذا وكذا) فلم يرضوا، فقال: (لكم كذا وكذا) فرضوا. فقال النبي ﷺ: (إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم) فقالوا: نعم.

فخطب رسول الله ﷺ فقال: (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم)؟ قالوا: لا. فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا.

ثم دعاهم فزادهم، فقال: (أرضيتم)؟ فقالوا: نعم، قال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم) قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: (أرضيتم)؟ قالوا: نعم. [د ٤٥٣٤/ ن ٤٧٩٢/ جه ٢٦٣٨]

= وقد قسمها عمر أولاً للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث وأسقط الشقيق أو الأشقاء لأنهم عصبة.

ثم قسمها بعد ذلك، فأعطى للزوج النصف، وللأم السدس وجعل الثلث للإخوة لأم يشتركون به مع الأشقاء على اعتبار الأشقاء إخوة لأم.

[وانظر: ز ٤٨٤١].

٦٣٩٧ ــ (١) (مصدقاً) أي يجمع الصدقات، وهي الزكاة المفروضة.

(٢) (لاجَّه) أي نازعه وخاصمه.

٦٣٩٨ ــ (د ن) عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعِلَ به ذلك فليرفعه إلى أقصُّه منه.

قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟

قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقصَّ من نفسه. [د ٤٥٣٧/ ن ٤٧٩١]

٦٣٩٩ ــ (د ن) عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكبَّ عليه[١]، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون[٢] كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: (تعال فاستقد) فقال: بل عفوت يا رسول الله. [د ٤٥٣٦/ ن ٤٧٨٧، ٤٧٨٨]

٣٥ ــ باب: في الإدعاء والإنكار

[انظر: ز ٤٩٦٨ ــ ٤٩٧٥].

٦٣٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٣٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أكبَّ عليه) أي سقط عليه مستعجلاً لينال شيئاً.

(٢) (عرجون) عود أصفر فيه شماريخ العذق.

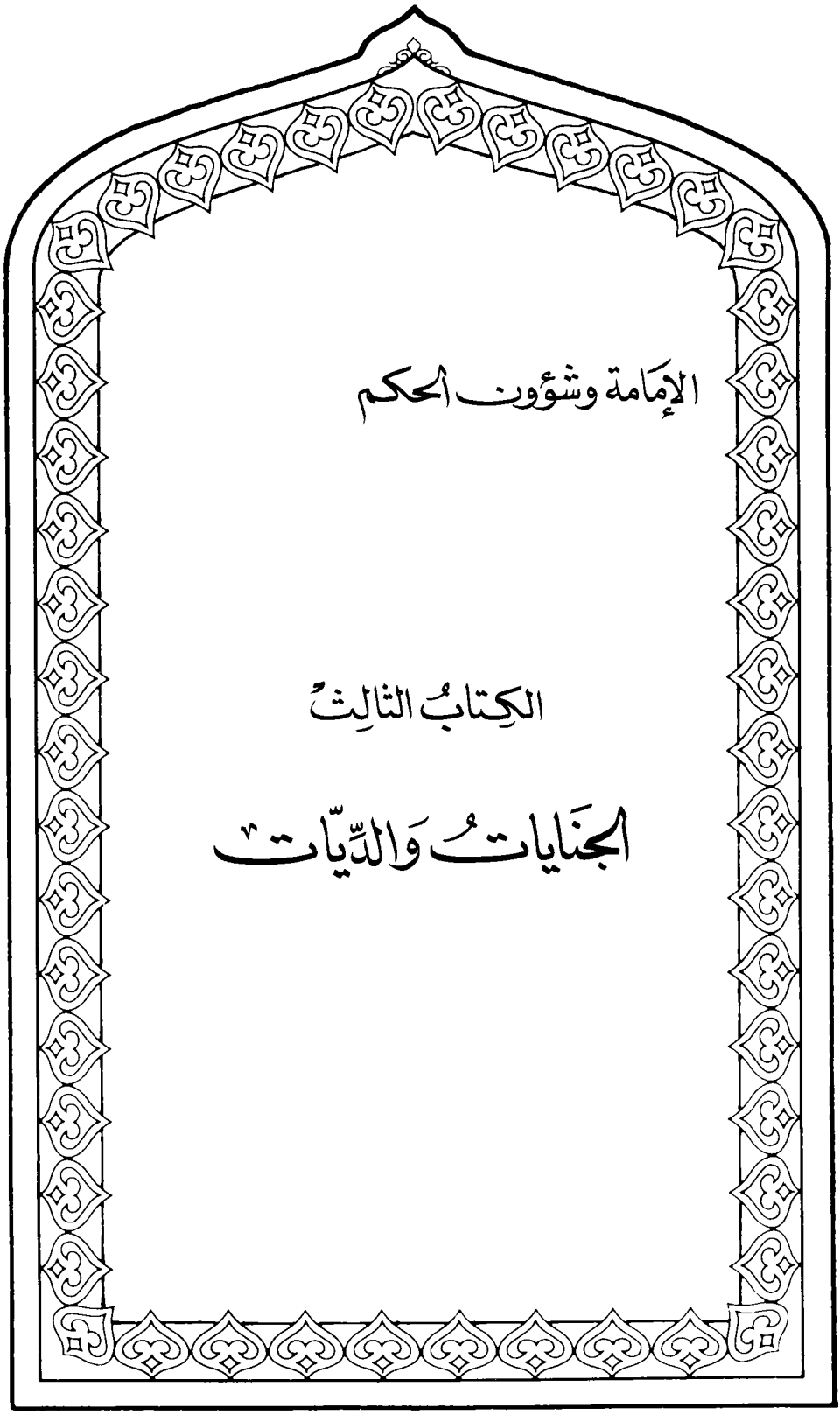

الإمَامة وشؤون الحكم

الكِتابُ الثالِثُ

الجَنايات وَالدِّيات

١ ــ باب: (من حمل علينا السلاح فليس منا)

[انظر: ج ٣١٢٨، ٣٨٨٥].

[٢٨٧٥ ــ ق] ابن عمر [ن ٤١١١/ جه ٢٥٧٦].

[٢٨٧٦ ــ ق] أبو موسى [ت ١٤٥٩/ جه ٢٥٧٧].

□ ولفظ ابن ماجه: (من شهر علينا السلاح فليس منا).

[٢٨٧٧ ــ م] سلمة [مي ٢٥٢٠].

□ ولفظ الدارمي (من سل علينا السلاح فليس منا).

[٢٨٧٨ ــ م] أبو هريرة [جه ٢٥٧٥].

[٢٨٧٩ ــ م] أبو بكرة [ن ٤١٢٧، ٤١٢٨، ٤١٣١، ٤١٣٢/ جه ٣٩٦٥].

□ وللنسائي: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه).

٦٤٠٠ ــ (ن) عن ابن الزبير قال: من رفع السلاح، ثم وضعه فدمه هدر. [ن ٤١٠٨ ــ ٤١١٠]

□ ورفعه في رواية: عن رسول الله ﷺ: (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)[1].

٦٤٠١ ــ (ت) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سل السيف على أمتي) أو قال: (على أمة محمد).

[ت ٣١٢٣]

٦٤٠٠ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية المرفوعة: شاذ.

٦٤٠١ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٢ ــ باب: ما يباح به دم المسلم

[انظر: ج ٢٨٩٨ الرواية السادسة].

[٢٨٨٠ ــ ق] ابــن مسعــود [د ٤٣٥٢/ ت ١٤٠٢/ ن ٤٠٢٧، ٤٧٣٥/ جــه ٢٥٣٤/ مي ٢٢٩٨، ٢٤٤٧].

[٢٨٨٠م ــ م] عائشة [د ٤٣٥٣/ ن ٤٠٢٨ ــ ٤٠٣٠، ٤٠٥٩، ٤٧٥٧].

□ ولفظ أبـي داود: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، إلاَّ بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها).

□ ولفظ النسائي قريب من لفظ أبـي داود.

٦٤٠٢ ــ (٥) عن أبـي أمامة بن سهل، قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولمَ يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس) فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟.

□ وعند أبـي داود: قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

[د ٤٥٠٢/ ت ٢١٥٨/ ن ٤٠٣١/ جه ٢٥٣٣/ مي ٢٢٩٧]

٦٤٠٣ ــ (ن) عن ابن عمر، أن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل).

[ن ٤٠٦٨]

٦٤٠٤ ــ (ن) عن بسر بن سعيد، عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بثلاث: أن يزني بعدما أحصن، أو يقتل إنساناً فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل). [ن ٤٠٦٩]

[انظر عظم حرمة المؤمن: ز ٦٨١٩ ــ ٦٨٢١].

٣ ــ باب: إثم من سنَّ القتل

[٢٨٨١ ــ ق] ابن مسعود [ت ٢٦٧٣/ ن ٣٩٩٦/ جه ٢٦١٦].

٤ ــ باب: إثم جريمة القتل

[انظر: ج ٢٩٨٩، ٣٠٠٤، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠١١. ٣٠١٢].

[٢٨٨٢ ــ ق] ابن مسعود [ت ١٣٩٦، ١٣٩٧/ ن ٤٠٠٣ ــ ٤٠٠٥، ٤٠٠٧/ جه ٢٦١٥، ٢٦١٧/ ت الملحق: ١٤١٥].

□ زاد عند ابن ماجه وفي رواية للنسائي: (يوم القيامة).

□ وزاد في رواية للنسائي: (أول ما يحاسب به العبد الصلاة).

[ن ٤٠٠٢]

□ وعند الترمذي ملحق تحفة الأحوذي: (إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء).

[٢٨٨٣ ــ خ] ابن عمر.

٦٤٠٥ ــ (ت ن) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم). [ت ١٣٩٥/ ن ٣٩٩٧ ــ ٤٠٠٠]

□ زاد النسائي في رواية (والذي نفسي بيده..).

٦٤٠٦ ــ (ن) عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا). [ن ٤٠٠١]

٦٤٠٧ ــ (ن) عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء). [ن ٤٠٠٦]

٦٤٠٨ ــ (جه) عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق). [جه ٢٦١٩]

٦٤٠٩ ــ (جه) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يَتَنَدَّ[1] بدم حرام، دخل الجنة).

[جه ٢٦١٨]

٦٤١٠ ــ (ن) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه). [ن ٤٠٠٨]

٦٤١١ ــ (ن) عن جندب قال: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: (يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيم قتلني؟ فيقول: قتلته

٦٤٠٩ ــ (١) (لم يتندَّ) أي لم يصب منه شيئاً.

على ملك فلان)، قال جندب: فاتقها[١]. [ن ٤٠٠٩]

٦٤١٢ ــ (د) عن خالد بن دهقان، قال: كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية[١]، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلاَّ من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً).

فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع، يحدث عن عبادة بن الصامت: أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قتل مؤمناً، فاعتبط بقتله[٢] لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً).

قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال المؤمن معنقاً[٣] صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلحَّ[٤]).

وحدث هاني بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

٦٤١١ ــ (١) (فاتقها) أي فاتق هذه السيئة القبيحة.

٦٤١٢ ــ (١) (ذليقة) اسم مدينة رومية.

(٢) (فاعتبط بقتله) أي أنه قتله ظلماً لا عن قصاص.

(٣) (معنقاً) يريد خفيف الظهر، يعنق في مشيه سير المخفِّ. والعنق: ضرب من السير وسيع.

(٤) (بلحَّ): معناه أعيى وانقطع.

□ قال خالد بن دهقان: سألت يحيى الغساني عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك. [د ٤٢٧٠، ٤٢٧١]

٦٤١٣ ــ (ت) عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار). [ت ١٣٩٨]

٦٤١٤ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عزَّ وجلَّ، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله). [جه ٢٦٢٠]

٥ ــ باب: إثم من قتل نفسه

[انظر: ج ٣٠٠٦، ٣٦٣٨/ ز ٥٧٦٧].

[٢٨٨٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٨٧٢/ ت ٢٠٤٣، ٢٠٤٤/ ن ١٩٦٤/ جه ٣٤٦٠/ مي ٢٣٦٢].

□ واقتصرت رواية أبي داود وابن ماجه على ذكر السم.

[٢٨٨٥ ــ ق] جندب بن عبد الله.

٦ ــ باب: قاتل نفسه لا يكفر

[٢٨٨٦ ــ م] جابر.

٦٤١٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٧ ــ باب: المماثلة في القصاص

[٢٨٨٧ ــ ق] أنس [د ٤٥٢٧ ــ ٤٥٢٩، ٤٥٣٥/ ت ١٣٩٤/ ن ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٧٥٤ ــ ٤٧٥٦، ٤٧٩٣/ جه ٢٦٦٥، ٢٦٦٦/ مي ٢٣٥٥].

□ وفي بعض رواياتهم: ثم ألقاها في قليب.

٨ ــ باب: لا ضمان في دفع الصائل

[انظر: ج ١٤٢٢، ١٨٧٠، ١٨٧١].

[٢٨٨٨ ــ ق] عمران بن حصبن [ت ١٤١٦/ ن ٤٧٧٢ ــ ٤٧٧٦/ جه ٢٦٥٧/ مي ٢٣٧٦].

□ وفي رواية للنسائي، قال: قاتل يعلى رجلاً، فعض أحدهما صاحبه.. وذكر الحديث.

[٢٨٨٩ ــ ق] يعلى بن أمية [د ٤٥٨٤، ٤٥٨٥/ ن ٤٧٨٠ ــ ٤٧٨٦].

□ وفي رواية للنسائي وابن ماجه: قال: خرجنا في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين. [ن ٤٧٧٩/ جه ٢٦٥٦]

□ وللنسائي: أن يعلى قاتل رجلاً. [ن ٤٧٧٧]

□ وللنسائي: أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً. [ن ٤٧٧٨]

[٢٨٩٠ ــ خ] ابن أبي مليكة.

٩ ــ باب: القصاص في الأسنان

[٢٨٩١ ــ ق] أنس [د ٤٥٩٥/ ن ٤٧٦٩ ــ ٤٧٧١/ جه ٢٦٤٩].

□ وللنسائي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله ﷺ: (كتاب الله القصاص). [ن ٤٧٦٦]

١٠ ــ باب: دية الأصابع

[٢٨٩٢ ــ خ] ابن عباس [د ٤٥٥٨/ ت ١٣٩٢/ ن ٤٨٦٢، ٤٨٦٣/ ٢٦٥٢/ مي ٢٣٧٠].

٦٤١٥ ــ (د ن جه مي) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: (الأصابع سواء، عشرٌ عشرٌ من الإبل).

[د ٤٥٥٦، ٤٥٥٧/ ن ٤٨٥٨ ــ ٤٨٦٠/ جه ٢٦٥٤/ مي ٢٣٦٩]

٦٤١٦ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: (في الأصابع عشر عشر).

[د ٤٥٦٢/ ن ٤٨٦٥]

□ وللنسائي: (الأصابع سواء). [ن ٤٨٦٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (الأصابع سواء كلهن، فيهن عشرٌ عشرٌ من الإبل).

[جه ٢٦٥٣]

١١ ــ باب: دية الجنين

[٢٨٩٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٥٧٦، ٤٥٧٧/ ت ١٤١٠، ٢١١١/ ني ٤٨٣٢ ــ ٤٨٣٥/ جه ٢٦٣٩/ مي ٢٣٨٢].

[٢٨٩٤ ــ ق] المغيرة بن شعبة [د ٤٥٧٠، ٤٥٧١/ مي ٦٤٢].

□ ولفظ الدارمي، قال: نشد[1] عمر الناس: أسمع من النبي ﷺ أحد منكم في الجنين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: قضى فيه عبداً أو أمة فنشد الناس ــ أيضاً ــ فقام المقضي له، فقال: قضى النبي ﷺ لي به عبداً أو أمة. فنشد الناس ــ أيضاً ــ فقام المقضي عليه، فقال: قضى النبي ﷺ عليَّ غرةً[2] عبداً أو أمة. فقلت: أتقتضي عليّ فيه فيما لا أكل

[٢٨٩٤]ــ (١) (نشد): أي طلب بإلحاح وقسم.

(٢) (غرة) هي في الأصل البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد هنا: عبد، أو أمة.

ولا شرب ولا استهلَّ[٣] ولا نطق، إن تطلَّه[٤] فهو أحق ما يطل، فهوى النبي ﷺ إليه بشيء معه فقال: (أشعر)، فقال عمر: لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين.

[٢٨٩٥ ــ م] المغيرة بن شعبة [د ٤٥٦٨، ٤٥٦٩/ ت ١٤١١/ ن ٤٨٣٦ ــ ٤٨٤١/ جه ٢٦٣٣/ مي ٢٣٨٠].

□ ولفظ ابن ماجه: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.

□ وفي رواية مرسلة للنسائي: ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي حلبى فقتلتها. [ن ٤٨٤٢]

٦٤١٧ ــ (د ن جه مي) عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل. [د ٤٥٧٢/ ن ٤٧٥٣، ٤٨٣١/ جه ٢٦٤١/ مي ٢٣٨١]

□ وفي رواية لأبي داود زاد: بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا[١]. [د ٤٥٧٣]

٦٤١٨ ــ (جه) عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، يعني سقطها، فقال المغيرة بن شعبة، شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ، فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة. [جه ٢٦٤٠]

---

(٣) (استهل) الاستهلال: رفع الصوت، والمراد صراخ المولود عند الولادة.

(٤) (تطلَّه) أي تهدر دمه.

٦٤١٧ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف الإسناد.

٦٤١٩ ــ (د ن) عن ابن عباس، في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلَّ، ولا شرب ولا أكل، فمثله يطلُّ، فقال النبي ﷺ: (أسجع الجاهلية وكهانتها، أدِّ في الصبي غرة) قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.

[د ٤٥٧٤/ ن ٤٨٤٣]

□ زاد النسائي في أوله: كانت امرأتان جارتان، كان بينهما صخب، فرمت إحداهما الأخرى بحجر.

٦٤٢٠ ــ (د ن) عن بريدة: أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذٍ عن الحذف. [د ٤٥٧٨/ ن ٤٨٢٩]

قال أبو داود: كذا الحديث (خمسمائة شاة) والصواب مائة شاة.

وقال النسائي: هذا وهم وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر[١].

□ وفي رواية للنسائي: فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة.

[ن ٤٨٢٨]

٦٤٢١ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين

٦٤١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٤٢٠ ــ ■ قال الألباني: عن الرواية الأولى: ضعيف، ولم يضعف الثانية.

(١) قال المحقق: في النظامية: الغنم.

٦٤٢١ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وفي رواية: لم يذكر: أو فرس أو بغل.
[د ٤٥٧٩]

٦٤٢٢ ــ (د) عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة درهم. قال أبو داود: قال ربيعة: الغرة خمسون ديناراً. [د ٤٥٨٠]

١٢ ــ باب: استحباب العفو

[انظر: ج ١٧٨٨].

[٢٨٩٦ ــ م] علقمة بن وائل [د ٤٤٩٩ ــ ٤٥٠١/ ن ٤٧٣٧ ــ ٤٧٤٣، ٥٤٣٠/ مي ٢٣٥٩].

□ وفي رواية الدارمي وكذا لأبي داود والنسائي: قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول فقال: (أتعفو)؟ قال: لا، قال: (أفتأخذ الدية)؟ قال: لا، قال: (أفتقتل)؟ قال: نعم، قال: (اذهب به). فلما ولى، قال: (أتعفو)؟ قال: لا، قال: (أفتأخذ الدية)؟ قال: لا، قال: (أفتقتل)؟ قال: نعم، قال: (اذهب به)، فلما كان في الرابعة قال: (أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه) قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة.

٦٤٢٣ ــ (ن جه) عن أنس بن مالك: أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسولَ الله ﷺ فقال النبي ﷺ: (اعف عنه) فأبى، فقال: (خذ الدية) فأبى، قال: (اذهب فاقتله فإنك مثله[1]) فذهب، فلُحِقَ الرجلُ، فقيل له: إن

٦٤٢٢ ــ ■ قال الألباني عن رواية الشعبي: ضعيف الإسناد، مقطوع.

٦٤٢٣ ــ (١) (فإنك مثله) قال النووي: الصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه يستوفي حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا. =

رسول الله ﷺ قال: (اقتله فإنك مثله) فخلى سبيله، فمر بي الرجل وهو يجر نسعته[٢]. [ن ٤٧٤٤/ جه ٢٦٩١]

٦٤٢٤ ــ (٤) عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: (أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار) قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة.

[د ٤٤٩٨/ ت ١٤٠٧/ ن ٤٧٣٦/ جه ٢٦٩٠]

٦٤٢٥ ــ (د ن جه) عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص، إلاَّ أمر فيه بالعفو.

[د ٤٤٩٧/ ن ٤٧٩٧، ٤٧٩٨/ جه ٢٦٩٢]

٦٤٢٦ ــ (د جه) عن زياد بن ضمرة، عن أبيه وجده ــ وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حنيناً ــ: أن محلِّم بن جثَّامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام، وذلك أول غِيَرٍ قضى به رسول الله ﷺ.

فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس

= وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى. قال: وإنما قال النبي ﷺ بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح، وهو التوصل إلى العفو. انتهى. (سيوطي).

(٢) (نسعته) النسعة: هي قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

٦٤٢٦ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

دون محلم، لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: (يا عيينة، ألا تقبل الغِيَر[١]؟) فقال عيينة: لا والله، حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن، ما أدخل على نسائي.

قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: (يا عيينة ألا تقبل الغير؟) فقال عيينة مثل ذلك أيضاً.

إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مُكَيْتِل، عليه شكة[٢] وفي يده درقة، فقال: يا رسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا في غُرَّة الإسلام مثلاً، إلاَّ غنماً وردت، فرمي أولها فنفر آخرها، اسْنُنِ اليوم، وغَيِّرْ غداً[٣].

فقال رسول الله ﷺ: (خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة)، وذلك في بعض أسفاره.

□ وعند ابن ماجه: عن زيد بن ضمرة، حدثني أبي وعمي ـ وكانا شهدا حنيناً مع رسول الله ﷺ ـ قالا: صلى النبي ﷺ الظهر، ثم جلس تحت شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وهو سيد خندف، يردُّ عن دم محلم بن جثامة، وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط، وكان أشجعياً، فقال لهم النبي ﷺ: (تقبلون الدية؟) فأبوا. فقام رجل من بني ليث، يقال له مكيتل، فقال: يا رسول الله، والله، ما شبهتُ هذا القتيل في غرة

(١) (الغير): الدية.

(٢) (عليه شكة) أي سلاح.

(٣) (اسنن اليوم وغير غدا) مثلٌ، يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً، ولم ينفذ حكمك بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله «اسنن اليوم وغير غدا» فتتغير لذلك سنتك وتتبدل أحكامها. (خطابي)

الإسلام[٤]، إلاَّ كغنم وردت فرميت، فنفر آخرها. فقال النبي ﷺ: (لكم خمسون في سفرنا وخمسون إذا رجعنا) فقبلوا الدية. [د ٤٥٠٣/ جه ٢٦٢٥]

□ زاد أبو داود: ومحلم رجل طويل آدم، وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول، إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم) بصوت عال. زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه.

قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك.

٦٤٢٧ ــ (ن) عن بريدة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل قتل أخي، قال: (اذهب فاقتله كما قتل أخاك) فقال له الرجل: اتق الله واعف عني، فإنه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة، قال: فخلى عنه، قال: فأخبر النبي ﷺ، فسأله فأخبره بما قال له، قال: فأعنفه[١]: (أما إنه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة، يقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني). [ن ٤٧٤٥]

٦٤٢٨ ــ (ت جه) عن أبي السفر، قال: دق رجل من قريش سنَّ

---

(٤) (في غرة الإسلام) في أوله.

٦٤٢٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) قال المحقق في النسخة النظامية: فأعتقه.

٦٤٢٨ ــ ■ **قال الترمذي: لا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء/ وقال الألباني: ضعيف.**

رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين: إن هذا دقَّ سني، قال معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر على معاوية فأَبْرَمَه فلم يرضه. فقال له معاوية شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده.

قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ قال سمعته أذناي ووعاه قلبي، يقول: (ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به، إلاَّ رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة).

قال الأنصاري: أأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم لا أخيبك، فأمر له بمال.

□ اقتصرت رواية ابن ماجه على المرفوع. [ت ١٣٩٣/ جه ٢٦٩٣]

٦٤٢٩ ــ (د ن) عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: (على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة).

[د ٤٥٣٨/ ن ٤٨٠٢]

قال أبو داود: (ينحجزوا) يكفوا عن القود.

١٣ ــ باب: الجبار

[انظر: ج ١٤٢٢].

٦٤٣٠ ــ (د جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (النار جُبَار)[1]. [د ٤٥٩٤/ جه ٢٦٧٦]

٦٤٢٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٤٣٠ ــ (١) (النار جبار) قال الخطابي: إن صح الحديث على ما روي، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها، فتطير بها الريح فتشعلها في =

□ زاد ابن ماجه: (والبئر جبار).

٦٤٣١ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار.

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو الهدر الذي لا يُغرم. [جه ٢٦٧٥]

٦٤٣٢ ــ (جه) عن عمرو بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار). [جه ٢٦٧٤]

٦٤٣٣ ــ (د) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (الرِّجْلُ جبار)[1]. [د ٤٥٩٢]

١٤ ــ باب: القسامة وحكم المرتدين

[انظر: ج ٣٢٣٠ القسامة في الجاهلية].

[٢٨٩٧ ــ ق] سهل بن أبي حثمة [د ٤٥٢٠، ٤٥٢١/ ت ١٤٢٢/ ن ٤٧٢٤ ــ ٤٧٣١/ جه ٢٦٧٧/ مي ٢٣٥٣].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي والدارمي: فقال رسول الله ﷺ: (يقسم

= بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملك ردها، فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

٦٤٣١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ثقات، إلاَّ أن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، قاله الترمذي وغيره.

٦٤٣٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، مجمع على ضعفه.

٦٤٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الرجل جبار) قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها، وهو راكب.

خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته) قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. . الحديث.

□ ولأبي داود والنسائي: (أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم).

□ وللنسائي: أنهم ذهبوا إلى خيبر وهي يومئذ صلح.

[٢٧٩٨ ــ ق] أنس [د ٤٣٦٤ ــ ٤٣٦٨/ ت ٧٢، ٧٣، ١٨٤٥، ٢٠٤٢/ ن ٣٠٤، ٣٠٥، ٤٠٣٦ ــ ٤٠٤٦، ٤٠٥٤/ جه ٢٥٧٨، ٣٥٠٣].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية[1].

□ ولأبي داود والترمذي والنسائي: قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم[2] الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا.

□ وللنسائي: فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً.

[٢٨٩٩ ــ م] سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار [ن ٤٧٢١ ــ ٤٧٢٣].

٦٤٣٤ ــ (٣) عن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار، يقال له سهل بن أبي حثمة، أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ. قال: فقال لهم: (تأتوني بالبينة على من قتل هذا) قالوا: مالنا بينة. قال: (فيحلفون لكم) قالوا: لا نرضى بأيمان يهود، فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل

[٢٧٩٨]ــ (١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) (يكدم): أي يتناولها بفمه، وأصل الكدم: العض.

الصدقة. [د ١٦٣٨، ٤٥٢٣/ ت ١٤٢٢/ ن ٤٧٣٢، ٤٧٣٣]

[وانظر: ج ٢٨٩٧].

٦٤٣٥ ــ (د) عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: (لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟) قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: (فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم) فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده.

[د ٤٥٢٤]

٦٤٣٦ ــ (د ن) عن ابن عمر: أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، قال ونزلت فيهم آية المحاربة[1]، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.

[د ٤٣٦٩/ ن ٤٠٥٢]

٦٤٣٧ ــ (ن جه) عن عائشة: أن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ، فأُتيَ بهم النبيُّ ﷺ، فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم. [ن ٤٠٤٨ ــ ٤٠٥١/ جه ٢٥٧٩]

□ وللنسائي: أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله ﷺ واستاقوها، وقتلوا غلاماً له.. الحديث.

٦٤٣٦ ــ (١) (آية المحاربة) هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المائدة، ٣٣.

قال الخطابي: روي عن ابن سيرين: أن هذا إنما كان قبل أن تنزل الحدود.

٦٤٣٨ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن حويِّصة ومحيِّصة، ابني مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل، خرجوا يمتارون[1] بخيبر، فعُدِيَ على عبد الله، فقتل، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (تقسمون وتستحقون؟) فقالوا: يا رسول الله، كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: (فتبرئكم يهود؟) قالوا: يا رسول الله، إذاً تقتلنا، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

[جه ٢٦٧٨]

٦٤٣٩ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب، قال: قدم ناس من العرب على رسول الله ﷺ فأسلموا، ثم مرضوا، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها، فكانوا فيها، ثم عمدوا إلى الراعي، غلام رسول الله ﷺ فقتلوه واستاقوا اللقاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم عطِّش من عطَّش آل محمد الليلة) فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

وبعضهم يزيد على بعض، إلَّا أن معاوية قال في هذا الحديث: استاقوا إلى أرض الشرك. [ن ٤٠٤٧]

٦٤٤٠ ــ (د) عن عبد الرحمن بن بجيد، قال: إن سهلاً ــ والله ــ أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: (أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فَدُوه) فكتبوا يحلفون خمسين يميناً ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال:

٦٤٣٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو مدلس.

(١) (يمتارون): يطلبون الطعام.

٦٤٣٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٤٤٠ ــ ■ قال الألباني: منكر.

فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة. [د ٤٥٢٥]

٦٤٤١ ــ (د) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: (يحلف منكم خمسون رجلاً) فأبوا، فقال للأنصار: (استحقوا) قالوا: نحلف على الغيب، يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

[د ٤٥٢٦]

٦٤٤٢ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرُّغاء[1] على شطِّ لية البحرة، قال: القاتل والمقتول منهم. [د ٤٥٢٢]

٦٤٤٣ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو، أن ابن محيصة الأصغر، أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: (أقم شاهدين على قتله أدفعه لكم برمته)؟ قال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: (فتحلف خمسين قسامة؟) قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: (فنستحلف منهم خمسين قسامة؟) فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود، فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم، وأعانهم بنصفها. [ن ٤٧٣٤]

٦٤٤١ ــ ■ **قال الألباني: شاذ.**

٦٤٤٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف معضل.**

(١) (بحرة الرغاء): موضع بالطائف.

٦٤٤٣ ــ ■ **قال الألباني: شاذ.**

٦٤٤٤ ــ (د ن) عن أبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية[1].

[د ٤٣٧٠/ ن ٤٠٥٣]

٦٤٤٥ ــ (د) عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، يعني حديث أنس. [د ٤٣٧١]

١٥ ــ باب: لا يقتل مؤمن بكافر

[انظر: ج ٣١٢].

٦٤٤٦ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (لا يقتل مؤمن بكافر). [د ٤٥٠٦/ ت ١٤١٣/ جه ٢٦٥٩]

□ زاد أبو داود: (ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية).

٦٤٤٧ ــ (جه) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده[1]). [جه ٢٦٦٠]

١٦ ــ باب: من آوى محدثاً

[انظر: ج ٣١٢، ٣١٣].

٦٤٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

٦٤٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف موقوف.

٦٤٤٧ ــ (١) (ولا ذو عهد في عهده): أي كافر ذو عهد، أي ذو ذمة وأمان.

١٧ ــ باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

[انظر: ج الحاشية].

١٨ ــ باب: مقدار الديات

[انظر: ج ٢٨٩٧].

٦٤٤٨ ــ (د ن جه مي) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: (لا إله إلاَّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلاَّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت[١]).

ثم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها).

[د ٤٥٤٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩/ ن ٤٨٠٥ ــ ٤٨١٢، ٤٨١٤/ جه ٢٦٢٧/ مي ٢٣٨٣]

□ زاد في رواية النسائي (والحجر) وفيها: (فيها أربعون ثنية[٢] إلى بازل عامها[٣]، كلهنَّ خلفة[٤]).

٦٤٤٨ ــ (١) (سدانة البيت) هي خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ.

(٢) (ثنية): ما دخلت في السادسة.

(٣) (إلى بازل عامها): متعلق بثنية، وذلك في ابتداء السنة التاسعة.

(٤) (خلفة): الحامل من الإبل.

□ واقتصرت رواية غير أبي داود على الفقرة الثانية من الحديث.

٦٤٤٩ ــ (د ن جه) عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على درجة الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (الحمد الله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد، فيه مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها).

□ هذا لفظ النسائي، ورواية أبي داود مختصرة.

□ وزاد ابن ماجه: (ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية، ودم، تحت قدميَّ هاتين، إلاَّ ما كان من سدانة البيت، وسقاية الحاج، ألا إني قد أمضيتهما لأهلهما كما كانا). [د ٤٥٤٩/ ن ٤٨١٣/ جه ٢٦٢٨]

٦٤٥٠ ــ (ت جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقَّة[١]، وثلاثون جذعة[٢]، وأربعون خلفة[٣]، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل[٤]).

[ت ١٣٨٧/ جه ٢٦٢٦]

□ وعند ابن ماجه: (وذلك تشديد العقل).

٦٤٥٠ ــ (١) (حقة) ما طعن في السنة الرابعة.

(٢) (جذعة) ما طعن من الإبل في السنة الخامسة.

(٣) (خلفة) الحامل من الإبل.

(٤) (العقل): الدية.

٦٤٥١ ــ (د ن جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض[١]، وثلاثون بنت لبون[٢]، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر.

وكان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى، أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع من قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها.

وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة. [د ٤٥٤١، ٤٥٦٤/ ن ٤٨١٥/ جه ٢٦٣٠]

□ زاد أبو داود والنسائي: وقال ﷺ: (إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة) وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلاَّ ما فضل عن ورثتها، وإن قُتِلَتْ فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم.

□ وزاد أبو داود في رواية: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثَنْدُوته[٣] فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل.

٦٤٥١ ــ (١) (بنت مخاض) هي التي أتى عليها حول.

(٢) (بنت لبون) هي التي أتى عليها حولان.

(٣) (ثندوته): رؤبة الأنف.

وفي المأمومة[٤] ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة، الجائفة[٥] مثل ذلك.

وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل. وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل.

وقال رسول الله ﷺ: (ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً).

□ ولفظ النسائي وابن ماجه: وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان.

٦٤٥٢ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. [د ٤٥٤٢]

٦٤٥٣ ــ (د) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة[١] أربعون جَذَعَة خَلِفَة، وثلاثون حقَّة، وثلاثون بنات لبون. وفي الخطأ:

---

(٤) (المأمومة) من الجراح: ما بلغت أم الدماغ.

(٥) (الجائفة) من الجراح: ما بلغت الجوف.

٦٤٥٣ ــ (١) (المغلظة) أي الدية المغلظة.

ثلاثون حقَّة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

□ وفي رواية عن زيد في الدية المغلظة مثله. [د ٤٥٥٤، ٤٥٥٥]

٦٤٥٤ ــ (٥) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر).

[د ٤٥٤٥/ ت ١٣٨٦/ ن ٤٨١٦/ جه ٢٦٣١/ مي ٢٣٦٧]

□ ولفظ الدارمي: أنه ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً.

٦٤٥٥ ــ (٥) عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً.

□ زاد النسائي والدارمي وابن ماجه في رواية: وذكر قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[1] قال: بأخذهم الدية.

[د ٤٥٤٦/ ت ١٣٨٨، ١٣٨٩/ ن ٤٨١٧، ٤٨١٨/ جه ٢٦٢٩، ٢٦٣٢/ مي ٢٣٦٣]

٦٤٥٦ ــ (د) عن عطاء أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة. وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد [بن إسحاق].

٦٤٥٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٤٥٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة التوبة، الآية ٧٤.

٦٤٥٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. [د ٤٥٤٣، ٤٥٤٤]

٦٤٥٧ ـ (د) عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقَّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَةً ما بين ثنية إلى بازل عامها. [د ٤٥٥٠]

٦٤٥٨ ـ (د) عن علي رضي الله عنه، قال: في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقَّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. [د ٤٥٥١]

٦٤٥٩ ـ (د) عن علقمة والأسود: قال عبد الله: في شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. [د ٤٥٥٢]

٦٤٦٠ ـ (د) عن علي رضي الله عنه قال: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقَّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. [د ٤٥٥٣]

٦٤٦١ ـ (ن مي) عن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم. فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها:

(من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن

٦٤٥٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، موقوف.

٦٤٥٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٤٥٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٤٦٠ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٤٦١ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ ومعافر وهمدان. أما بعد:

وكان في كتابه: أن من اعتبط[١] مؤمناً قتيلاً عن بينة، فإنه قود إلاَّ أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة[٢] خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٣] خمس من الإبل. وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار).

□ وفي رواية: (وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية).

□ وفي رواية، جاء في أوله: (هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤] وكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾[٥] ثم كتب: هذا كتاب الجراح: في النفس مائة من الإبل..).

[ن ٤٨٦١، ٤٨٦٨ ــ ٤٨٧٢]

□ وقد ورد بعض ما فيه عند الدارمي.

[مي ٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٤ ــ ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥]

---

(١) (اعتبط) أي قتله بلا جناية.

(٢) (المنقلة) شجة تغير مكان العظم.

(٣) (الموضحة) التي توضح العظم وتظهره.

(٤) سورة المائدة، الآية ١.

(٥) سورة المائدة، الآية ٤.

١٩ ــ باب: ديات الأعضاء والجراح

[انظر الباب السابق].

٦٤٦٢ ــ (٤) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء).

[د ٤٥٥٩ ــ ٤٥٦١/ ت ١٣٩١، ١٣٩٢/ ن ٤٨٦٤/ جه ٢٦٥٠، ٢٦٥١]

□ وفي رواية لأبي داود: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

□ وعند الترمذي: (في دية الأصابع: اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع).

□ ولفظ النسائي: قال ابن عباس: الأصابع عشر عشر.

□ وفي رواية لابن ماجه: أن النبي ﷺ قضى في السن خمساً من الإبل.

٦٤٦٣ ــ (د ن مي) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (في الأسنان خمس خمس).

□ ولفظ النسائي: (في الأسنان خمس من الإبل) وفي رواية (الأسنان سواء خمساً خمساً). [د ٤٥٦٣/ ن ٤٨٥٦، ٤٨٥٧/ مي ٢٣٧٤]

٦٤٦٤ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

□ ولفظ النسائي: قضى ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء، إذا نزعت بثلث ديتها. [د ٤٥٦٧/ ن ٤٨٥٥]

٦٤٦٥ ــ (٥) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (في المواضح خمس). [د ٤٥٦٦/ ت ١٣٩٠/ ن ٤٨٦٧/ جه ٢٦٥٥/ مي ٢٣٧٢]

□ ولفظ النسائي: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: (وفي المواضح خمس خمس).

٦٤٦٦ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها). [ن ٤٨١٩]

٢٠ ــ باب: دية الذمي والمعاهد وإثم قاتلهما

٦٤٦٧ ــ (٤) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (دية المعاهد نصف دية الحر). [د ٤٥٨٣/ ت ١٤١٣م/ ن ٤٨٢٠، ٤٨٢١/ جه ٢٦٤٤]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن).

□ وللنسائي وابن ماجه: (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى).

٦٤٦٨ ــ (ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. [ت ١٤٠٤]

[انظر: ج ١٩٥٠].

٢١ ــ باب: دية المكاتب

[انظر بحث الرقيق باب ١٩].

٦٤٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٤٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٢ ــ باب: الدية على العاقلة

[انظر: ز ٤٩١٣، ٤٩١٤، وزوائد ج ٢٨٩٥].

٢٣ ــ باب: من قتل عبده أو مثل به

٦٤٦٩ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جاريةٌ له يا رسول الله، فقال: (ويحك مالك؟) قال: شراً، أبصر لسيده جارية له، فغار فجبَّ مذاكيره. فقال رسول الله ﷺ: (عليَّ بالرجل) فطُلِبَ فلم يُقْدَر عليه. فقال رسول الله ﷺ: (اذهب فأنت حر) فقال: يا رسول الله، على من نصرتي؟ قال: (على كل مؤمن) أو قال: (كل مسلم). [د ٤٥١٩/ جه ٢٦٨٠]

□ وعند ابن ماجه: سيدي رآني أقبل جارية له.

٦٤٧٠ ــ (٥) عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه).

[د ٤٥١٥/ ت ١٤١٤/ ن ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٦٧/ جه ٢٦٦٣/ مي ٢٣٥٨]

□ زاد في رواية لأبي داود والنسائي: (ومن خصى عبده خصيناه).

[د ٤٥١٦/ ن ٤٧٥٠، ٤٧٦٨]

□ وفي رواية الدارمي ورواية لأبي داود: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يقتل حر بعبد. [د ٤٥١٧]

٦٤٧١ ــ (د) عن الحسن قال: لا يقاد حر بعبد. [د ٤٥١٨]

٦٤٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف. وقال عن الرواية الأخيرة: صحيح مقطوع.

٦٤٧٢ ــ (جه) عن علي، وعن عبد الله بن عمرو، قال: قتل رجل عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين. [جه ٢٦٦٤]

٦٤٧٣ ــ (جه) عن زنباع أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصى غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة. [جه ٢٦٧٩]

٢٤ ــ باب: لا يقتل الوالد بولده

٦٤٧٤ ــ (ت جه) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقاد الوالد بالولد). [ت ١٤٠٠/ جه ٢٦٦٢]

٦٤٧٥ ــ (ت جه مي) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد).

[ت ١٤٠١/ جه ٢٥٩٩، ٢٦٦١/ مي ٢٣٥٧]

٦٤٧٦ ــ (ت) عن سراقة بن مالك، قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. [ت ١٣٩٩]

٢٥ ــ باب: من قتل في عمِّيَّا بين قوم

٦٤٧٧ ــ (د ن جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل في عِمِّيَّا[1]، أو رمياً يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ، ومن

٦٤٧٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن أبي فروة، ضعيف، وإسماعيل بن عياش/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٤٧٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف ابن أبي فروة.

٦٤٧٦ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بصحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٤٧٧ ــ (١) (عميا) وعمية: هي الأمر لا يستبين وجهه.

قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) زاد في رواية (لا يقبل منه صرف[٢] ولا عدل[٣]).

□ زاد النسائي وابن ماجه (أو عصا).

[د ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٩١/ ن ٤٨٠٣، ٤٨٠٤/ جه ٢٦٣٥]

٦٤٧٨ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه) وزاد خليل عن ابن راشد (وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عِمِّيَّا، في غير ضغينة ولا حمل سلاح). [د ٤٥٦٥]

٢٦ ــ باب: ما لا قود فيه

٦٤٧٩ ــ (جه) عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قود في المأمومة[١] ولا الجائفة[٢] ولا المنقلة[٣]).

[جه ٢٦٣٧]

٦٤٨٠ ــ (د ن مي) عن عمران بن حصين، أن غلاماً لأناس فقراء، قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً. [د ٤٥٩٠/ ن ٤٧٦٥/ مي ٢٣٦٨]

---

(٢) (صرف): التوبة.

(٣) (عدل): فدية.

٦٤٧٩ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده رشدين بن سعد، ضعفه جماعة.**

(١) (المأمومة) الشجة التي وصلت إلى أم الدماغ.

(٢) (الجائفة) الجراحة التي وصلت إلى الجوف.

(٣) (المنقلة) هي الجرح الذي ينقل العظم.

٦٤٨١ ــ (جه) عن نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبيَّ ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص، فقال: (خذ الدية، بارك الله لك فيها) ولم يقض له بالقصاص. [جه ٢٦٣٦]

٢٧ ــ باب: من قتل بعد أخذ الدية

٦٤٨٢ ــ (د جه مي) عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: (من أصيب بقتل أو خَبْل[1]، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). [د ٤٤٩٦/ جه٢٦٢٣/ مي ٢٣٥١]

□ وعند ابن ماجه والدارمي: (فإن أخذ من ذلك من شيء، ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالداً فيها مخلداً).

٦٤٨٣ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية). [د ٤٥٠٧]

٢٨ ــ باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

٦٤٨٤ ــ (جه) عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم). [جه ٢٦٨٤]

[انظر: ز ٤٠٥٣، ٤٠٥٤].

٦٤٨١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده دهثم، ضعفه أبو داود/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٤٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خبل): هو فساد الأعضاء.

٦٤٨٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٩ ــ باب: لا قود إلَّا بسيف

٦٤٨٥ ــ (جه) عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: (لا قود إلَّا بالسيف). [جه ٢٦٦٧]

٦٤٨٦ ــ (جه) عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قود إلَّا بالسيف). [جه ٢٦٦٨]

٣٠ ــ باب: عقوبة الصلب

[انظر: ز ٢٦٥٦].

٣١ ــ باب: لا دية لمشرك

[انظر: ز ٤٠٢٨].

٦٤٨٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٤٨٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، مدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن/ وقال الألباني: ضعيف.

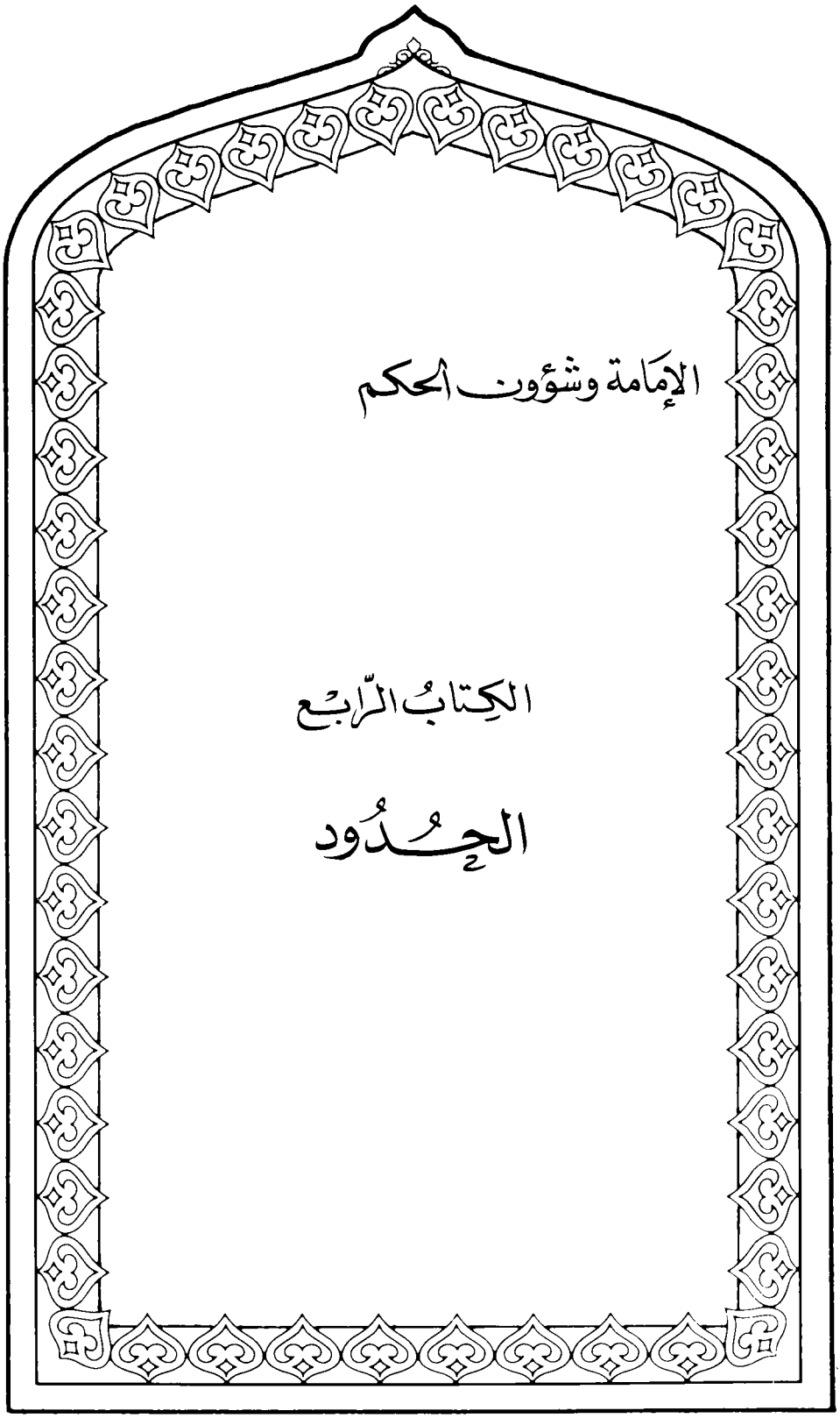

الإمامة وشؤون الحكم

الكِتابُ الرّابِع

الحُدُود

١ ــ باب: الحدود كفارات

[انظر: ج ٤٧٠ ــ ٤٧٢].

[٢٩٠٠ ــ ق] عبادة بن الصامت [ت ١٤٣٩/ ن ٤١٧٢، ٤١٧٣، ٤١٨٩، ٤٢٢١، ٥٠١٧/ جه ٢٦٠٣/ مي ٢٤٥٣].

□ وفي رواية للنسائي: قال: (ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء..).

٦٤٨٧ ــ (مي) عن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب). [مي ٢٣٣١]

٦٤٨٨ ــ (ت جه) عن أبي جحيفة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: (من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثنِّي على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه، وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه). [ت ٢٦٢٦/ جه ٢٦٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (من أصاب في الدنيا ذنباً..).

٢ ــ باب: لا شفاعة في الحدود

[٢٩٠١ ــ ق] عائشة [د ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٩٧/ ت ١٤٣٠/ ن ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١٢ ــ ٤٩١٨/ جه ٢٥٤٧/ مي ٢٣٠٢].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: استعارت امرأة ــ تعني حلياً ــ على

٦٤٨٨ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

ألسنة أناس يُعْرَفُون، ولا تُعْرَف هي، فباعته. [د ٤٣٩٦/ ن ٤٩١٣]

□ وللنسائي: (إنما هلكت بنو إسرائيل..).

[٢٩٠٢ ــ م] جابر [ن ٤٩٠٦].

□ وعند أبي داود: أنها استعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ. [د ٤٣٧٤]

٦٤٨٩ ــ (جه) عن مسعود بن الأسود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: (تُطَهَّرَ خيرٌ لها)، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ: أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، قام خطيباً فقال: (ما إكثاركم عليَّ في حدّ من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله؟ والذي نفس محمد بيده، لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به، لقطع محمد يدها). [جه ٢٥٤٨]

[وانظر: ز ٦٣٨٠].

٣ ــ باب: عظم الإثم في ارتكاب محارم الله تعالى

[انظر: ج ٣٠، ٢٥٦٧، ٣٠٠٤ ــ ٣٠١٤].

٤ ــ باب: حد الزنى وإثم فاعله

[انظر: ج ٢٥٦٧، ٣٠٠٧، ٣٠١٠، ٣٠١٢، ٣٠١٤].

[٢٩٠٣ ــ م] عبادة بن الصامت [د ٤٤١٥، ٤٤١٦/ ت ١٤٣٤/ جه ٢٥٥٠/ مي ٢٣٢٧، ٢٣٢٨].

□ زاد في رواية لأبي داود: فقال ناس لسعد بن عبادة، يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال:

٦٤٨٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس/ وقال الألباني: ضعيف.

كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة.

فانطلقوا، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: (كفى بالسيف شاهداً)، ثم قال: (لا، لا، أخاف أن يتتايع[1] فيها السكران والغيران)[2]. [د ٤٤١٧]

٦٤٩٠ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، كان عليه كالظلة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان).

[د ٤٦٩٠]

[وانظر: ز ٧٦٧١ في أن الزنا سبب في انتشار الأمراض].

٥ ــ باب: حد الزاني المحصن الرجم

[انظر: ج ٢٨١٦/ ز ٤٥٦٤].

[وانظر: فيمن وقع على إحدى محارمه: ز ٦٥١٧].

[٢٩٠٤ ــ ق] ابن عباس [د ٤٤١٨/ ت ١٤٣٢/ جه ٢٥٥٣/ مي ٢٣٢٢].

□ زاد عند أبي داود: وايم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها.

□ وزاد ابن ماجه: وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

[٢٩٠٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٩٠٦ ــ ق] جابر [د ٤٤٣٠/ ت ١٤٢٩/ ن ١٩٥٥/ مي ٢٣١٥].

□ زاد الجميع عدا الدارمي: فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه.

[٢٩٠٧ ــ ق] ابن أبي أوفى.

[٢٩٠٣]ــ (١) (يتتايع) التتايع ــ بالياء ــ هو التمادي في الشر والفساد.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

[٢٩٠٨ ــ خ] علي.

[٢٩٠٩ ــ خ] عمرو بن ميمون.

[٢٩١٠ ــ م] جابر بن عبد الله [د ٤٤٥٥].

٦٤٩١ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب، قال: رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر، ورجمتُ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله، لكتبته في المصحف، فإني خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. [ت ١٤٣١]

٦٤٩٢ ــ (مي) عن زيد بن ثابت، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). [مي ٢٣٢٣]

٦٤٩٣ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة، فرجم بالحجارة، فلما وجد مسَّ الحجارة، فرَّ يشتد[١] حتى مرَّ برجل معه لحي جمل[٢] فضربه به وضربه الناس حتى مات.

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حين وجد مسَّ الحجارة ومسَّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: (هلا تركتموه). [ت ١٤٢٨/ جه ٢٥٥٤]

٦٤٩٤ ــ (مي) عن نصر بن دهر الأسلمي قال: كنت فيمن رجمه ــ يعني: ماعز بن مالك ــ فلما وجد مسَّ الحجارة، جزع جزعاً شديداً.

٦٤٩٣ ــ (١) (يشتد): أي يعدو ويسرع في الفرار.

(٢) (لحي جمل): عظمه الذي تنبت عليه الأسنان.

قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: (فهلا تركتموه). [مي ٢٣١٨]

٦٤٩٥ ــ (د) عن ابن عباس، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبـي ﷺ فاعترف بالزنى مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين، فقال: (شهدتَ على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه). [د ٤٤٢٦]

٦٤٩٦ ــ (د) عن اللجلاج: أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها، وثرت فيمن ثار، فانتهيت إلى النبـي ﷺ وهو يقول: (من أبو هذا معك)؟ فسكتت، فقال شاب حذوها: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها فقال: (من أبو هذا معك)؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلاَّ خيراً. فقال له النبـي ﷺ: (أحصنت)؟ قال: نعم، فأمر به فرجم.

قال: فخرجنا به فحفرنا له، حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبـي ﷺ فقلنا هذا يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: (لهو أطيب عند الله من ريح المسك) فإذا هو أبوه، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه. وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا.

[د ٤٤٣٥، ٤٤٣٦]

٦٤٩٧ ــ (جـه) عـن عمـران بـن حصيـن: أن امـرأة أتـت النبـي ﷺ فاعترفت بالزنى، فأمر بها، فشكَّت عليها ثيابها[1]، ثم رجمها، ثم صلى عليها. [جه ٢٥٥٥]

٦٤٩٧ ــ (١) (شكت عليها ثيابها) أي ربطت وشدت لئلا تنكشف عند الرجم.

٦٤٩٨ ــ (د) عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ: (إنك قد قلتها أربع مرات، فيمن؟) قال: بفلانة، قال: (هل ضاجعتها؟) قال: نعم، قال: (هل باشرتها؟) قال: نعم، قال: (هل جامعتها؟)، قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم. فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد مسَّ الحجارة جزع فخرج يشتد. فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله. ثم أتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه). [د ٤٤١٩]

٦٤٩٩ ــ (د) عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: (فهلا تركتموه) من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث.

قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: (ألا تركتموه) وما أعرف الحديث. قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل.

٦٤٩٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح، دون قوله «لعله أن...».

إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: (فهلا تركتموه، وجئتموني به) ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث. [د ٤٤٢٠]

٦٥٠٠ ــ (د) عن ابن عباس: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: (أمجنون هو)؟ قالوا: ليس به بأس. قال: (أفعلت بها)؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فانطلق به فرجم، ولم يصلِّ عليه. [د ٤٤٢١]

٦٥٠١ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ. فأقبل في الخامسة فقال: (أنكتها)؟ قال: نعم، قال: (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها)؟ قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاد في البئر)؟ قال: نعم، قال: (فهل تدري ما الزنى)؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: (فما تريد بهذا القول)؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم.

فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجمَ الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: (أين فلان وفلان)؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: (انزلا فكلا من جيفة هذا

٦٥٠١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الحمار) فقالا: يا نبـي الله، من يأكل من هذا؟ قال: (فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس[1] فيها).

□ وزاد في رواية: واختلفوا، فقال بعضهم ربط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف. [د٤٤٢٨، ٤٤٢٩]

٦٥٠٢ ــ (د) عن أبـي نضرة، قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ ــ فذكر نحو قصة ماعز ــ قال: ذهبوا يسبونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: (هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله). [د ٤٤٣٢]

٦٥٠٣ ــ (د) عـن بـريـدة قـال: كنـا أصحـاب رسـول الله نتحـدث أن الغامدية وماعز بن مالك، لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة. [د ٤٤٣٤]

٦٥٠٤ ــ (د) عن جابر: أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبـي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم. [د ٤٤٣٨، ٤٤٣٩]

٦٥٠٥ ــ (د) عـن أبـي بـرزة الأسلمـي: أن رسـول الله ﷺ لـم يصـلِّ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه. [د ٣١٨٦]

---

(١) (ينقمس) معناه: ينغمس ويغوص.

٦٥٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرسل.

٦٥٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٥٠٥ ــ ■ في إسناده مجاهيل، وسنده: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبـي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبـي برزة.

٦٥٠٦ ــ (د) عن زكريا أبـي عمران، قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثَّندوة[١].

[د ٤٤٤٣]

٦٥٠٧ ــ (د) وبإسناده نحوه زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: (ارموا واتقوا الوجه) فلما طفئت أخرجها فصلى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة. [د ٤٤٤٤]

٦٥٠٨ ــ (٥) عن حبيب بن سالم: أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة.

□ وفي رواية عن النبـي ﷺ قال: (إن كانت أحلتها له جُلِدَ مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته). [د ٤٤٥٨، ٤٤٥٩/ ت ١٤٥١، ١٤٥٢/ ن ٣٣٦٠ ــ ٣٣٦٢/ جـه ٢٥٥١/ مـي ٢٣٢٩، ٢٣٣٠]

٦٥٠٩ ــ (د ن جه) عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها

٦٥٠٦ ــ (١) (الثندوة) في القاموس: لحم الثدي، أو أصله.

٦٥٠٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٦٥٠٨ ــ ■ **قال الترمذي: في إسناده اضطراب/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦٥٠٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

مثلها، فإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها.

□ وفي رواية: وإن كانت طاوعته فهي حرة، ومثلها من ماله لسيدتها.

□ وللنسائي: وإن كانت طاوعته فهي لسيدتها، ومثلها من ماله.

□ ولفظ ابن ماجه: رفع إلى النبي ﷺ رجل وطىء جارية امرأته فلم يحده. [د ٤٤٦٠، ٤٤٦١/ ن ٣٣٦٣، ٣٣٦٤/ جه ٢٥٥٢]

٦٥١٠ ــ (ت جه) عن وائل بن حجر، قال: استكرهتِ امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. [ت ١٤٥٣/ جه ٢٥٩٨]

٦ ــ باب: حد الزاني غير المحصن

[٢٩١١ ــ ق] أبو هريرة وزيد بن خالد [د ٤٤٤٥/ ت ١٤٣٣/ ن ٥٤٢٥، ٥٤٢٦/ جه ٢٥٤٩/ مي ٢٣١٧].

٦٥١١ ــ (د) عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها. [د ٤٤٣٧، ٤٤٦٦]

٦٥١٢ ــ (ت) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب وغربَّ، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب. [ت ١٤٣٨]

٦م ــ باب: ما جاء في اللوطي ومن أتى بهيمة

٦٥١٣ ــ (ت جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف على أمتي، عمل قوم لوط). [ت ١٤٥٧/ جه ٢٥٦٣]

٦٥١٠ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥١٤ ــ (د ت جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه، الفاعل والمفعول به).

[د ٤٤٦٢/ ت ١٤٥٦/ جه ٢٥٦١]

٦٥١٥ ــ (د) عن ابن عباس: في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم. [د ٤٤٦٣]

٦٥١٦ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: (ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموها جميعاً).

[جه ٦٥٦٢]

□ والحديث عند الترمذي: بلفظ (اقتلوا الفاعل والمفعول به).

[ت ١٤٥٦]

٦٥١٧ ــ (د ت جه) عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه). قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه إلاَّ قال ذلك: أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. [د ٤٤٦٤/ ت ١٤٥٥/ جه ٢٥٦٤]

□ زاد ابن ماجه: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه).

٦٥١٨ ــ (د) عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

[د ٤٤٦٥/ ت ١٤٥٥ م]

٦٥١٦ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده مقال، وعاصم بن عمر يضعَّف في الحديث من قبل حفظه.

٦٥١٧ ــ ■ قال الألباني: حسن صحيح، وضعفه عند ابن ماجه.

٧ ــ باب: إقامة الحد على أهل الذمة

[٢٩١٢ ــ ق] ابن عمر [د ٤٤٤٦/ ت ١٤٣٦/ جه ٢٥٥٦/ مي ٢٣٢١].

□ ورواية الترمذي: مختصرة.

□ وعند ابن ماجه: قال ابن عمر: أنا فيمن رجمهما.

[٢٩١٣ ــ م] البراء بن عازب [د ٤٤٤٧، ٤٤٤٨/ جه ٢٣٢٧، ٢٥٥٨].

٦٥١٩ ــ (د) عن ابن عمر: أتى نفر من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف[١]، فأتاهم في بيت المدراس[٢]، فقالوا: يا أبا القاسم؛ إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: (ائتوني بالتوراة) فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثم قال: (آمنت بك وبمن أنزلك)، ثم قال: (ائتوني بأعلمكم) فأتي بفتى شاب... ثم ذكر قصة الرجم في حديث نافع[٣]. [د ٤٤٤٩]

٦٥٢٠ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: (ائتوني بأعلم رجلين منكم) فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: (كيف تجدان أمر هذين في التوراة)؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: (فما يمنعكما أن ترجموهما)؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما. [د ٤٤٥٢]

٦٥١٩ ــ (١) (القف) اسم واد بالمدينة.

(٢) (بيت المدراس): المكان الذي يدرسون فيه.

(٣) أي حديث الباب رقم ج ٢٩١٢.

□ وعن الشعبي بنحو منه. [د ٤٤٥٤]

□ وعن إبراهيم والشعبي عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكرا فدعا بالشهود. [د ٤٤٥٣]

□ وفي رواية عن عكرمة: أن النبي ﷺ قال له ــ يعني لابن صوريا ــ: (أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم)؟ قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك. وساق الحديث. [د ٣٦٢٦]

٦٥٢١ ــ (ت جه) عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية. [ت ١٤٣٧/ جه ٢٥٥٧]

٦٥٢٢ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال: (أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن)؟ قالوا: يحمَّمُ ويُجَبَّهُ ويجلد، والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما، ويطاف بهما. قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت، ألظَّ[1] به

٦٥٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ألظ) معناه: ألح عليه في ذلك.

النَّشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: (فما أول ما ارتخصتم أمر الله)؟ قال: زنى ذو قرابة مع ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: (فإني أحكم بما في التوراة)، فأمر بهما فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾[1] كان النبي ﷺ منهم.

[د ٤٤٨٨، ٣٦٢٤، ٤٤٥٠]

٦٥٢٣ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود، وقد أحصنا، حين قدم النبي ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبية، يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على حمار، وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني، وساق الحديث، فقال فيه: قال: لم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم، فخير في ذلك قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ﴾[1]. [د ٣٦٢٥، ٤٤٥١]

٨ ــ باب: من اعترف بالزنى

[انظر: ج ٢٩٠٥، ٢٩٠٦].

---

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٤.

٦٥٢٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) سورة المائدة، الآية ٤٢.

[٢٩١٤ ــ خ] ابن عباس [د ٤٤٢٧].

[٢٩١٥ ــ م] ابن عباس [د ٤٤٢٥/ ت ١٤٢٧].

[٢٩١٦ ــ م] جابر بن سمرة [د ٤٤٢٢ ــ ٤٤٢٤/ مي ٢٣١٦].

□ وفي رواية لأبـي داود والدارمي: أنه رده مرتين.

□ ولأبـي داود: قال شعبة فسألت عن الكثبة؟ فقال: اللبن القليل.

[٢٩١٧ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٤٤٣١/ مي ٢٣١٩].

[٢٩١٨ ــ م] بريدة [د ٤٤٣٣، ٤٤٤٢/ مي ٢٣٢٠، ٢٣٢٤].

□ وعند الدارمي: فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره.

٦٥٢٤ ــ (د ت) عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد النبـي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، فمرَّ عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بـي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بـي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبـي ﷺ، فلما أمر به، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: (اذهبـي فقد غفر الله لك)، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: (ارجموه)، فقال: (لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم). [د ٤٣٧٩/ ت ١٤٥٤]

٩ ــ باب: تأخير إقامة الحد على الحامل

[انظر: الباب قبله].

[٢٩١٩ ــ م] عمران بن حصين [د ٤٤٤٠، ٤٤٤١/ ت ١٤٣٥/ ن ١٩٥٦، مي ٢٣٢٥].

[٢٩٢٠ ــ م] علي [د ٤٤٧٣/ ت ١٤٤١].

٦٥٢٤ ــ ■ **قال الألباني: حسن دون قوله «ارجموه»، والأرجح أنه لم يرجم.**

□ وعند أبـي داود: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: (يا علي أفرغت)؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم).

٦٥٢٥ ــ (جـه) عـن معـاذ بـن جبـل، وأبـي عبيـدة بـن الجـراح، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: (المرأة إذا قَتَلتْ عمداً، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً، وحتى تُكَفِّلَ ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفِّل ولدها).

[جه ٢٦٩٤]

١٠ ــ باب: ما جاء في حد شرب الخمر

[انظر: ج ٢٣٧٨ ــ ٢٣٨١، ٢٣٨٦ ــ ٢٣٨٨، ٣٧١٨].

[٢٩٢١ ــ ق] أنس [د ٤٤٧٩/ ت ١٤٤٣/ جه ٢٥٧٠/ مي ٢٣١١].

□ ولفظ أبـي داود: إن النبـي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر، دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف... وذكر الحديث.

[٢٩٢٢ ــ ق] علي [د ٤٤٨٦/ جه ٢٥٦٩].

[٢٩٢٣ ــ خ] عقبة بن الحارث.

[٢٩٢٤ ــ خ] السائب بن يزيد.

[٢٩٢٥ ــ م] حضين بن المنذر [د ٤٤٨٠، ٤٤٨١/ جه ٢٥٧١/ مي ٢٣١٢].

٦٥٢٦ ــ (د) عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب، يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد،

٦٥٢٥ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن أنعم، ضعيف، وكذلك الراوي عنه ابن لهيعة/ وقال الألباني: ضعيف.

فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه السوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب. فلما كان أبو بكر أتي بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحدَّ والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم. وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفرية. [د ٤٤٨٧ ــ ٤٤٨٩]

□ وفي رواية: ومنهم من ضربه بالميتخة، قال ابن وهب: الجريدة الرطبة.

□ وفي رواية: أن ذلك كان بحنين وأنه ﷺ حثى في وجهه التراب، وفيها: ثم جلد أبو بكر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين، ثم جلد عثمان الحدين كليهما: ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

٦٥٢٧ ــ (د ن جه مي) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه). [د ٤٤٨٤/ ن ٥٦٧٨/ جه ٢٥٧٢/ مي ٢١٠٥]

٦٥٢٨ ــ (د ت جه) عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم).

[د ٤٤٨٢/ ت ١٤٤٤/ جه ٢٥٧٣]

٦٥٢٩ ــ (د ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه). [ن ٥٦٧٧]

□ وفي رواية لأبي داود: وأحسبه قال في الخامسة (إن شربها فاقتلوه)[١]. [د ٤٤٨٣، ٤٤٨٤]

٦٥٣٠ ــ (مي) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا شرب أحدكم فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه). [مي ٢٣١٣]

٦٥٣١ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين، قال مسعر: أظنه في الخمر. [ت ١٤٤٢]

٦٥٣٢ ــ (ن) عن السائب ين يزيد: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء[١]، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاماً. [ن ٥٧٢٤]

٦٥٣٣ ــ (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ[١] في الخمر حداً.

٦٥٢٩ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف الإسناد.

٦٥٣١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٦٥٣٢ ــ (١) (الطلاء) ما طبخ من عصير العنب.

٦٥٣٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (يقت) مضارع من فعل «وقَّت» والمراد أنه لم يحدد مقداراً معيناً من العقوبة.

وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر، فلُقِيَ يميل في الفجِّ[٢]، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: (أفَعَلَها) ولم يأمر فيه شيء.

[د ٤٤٧٦]

٦٥٣٤ ــ (د) عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ، قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه).

فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة. [د ٤٤٨٥]

٦٥٣٥ ــ (ن) عن سعيد بن المسيب قال: غرَّب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً. [ن ٥٦٩٢]

١١ ــ باب: كراهة لعن شارب الخمر

[٢٩٢٦ ــ خ] أبو هريرة [د ٤٤٧٧، ٤٤٧٨].

□ وفي رواية لأبي داود: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه (بكِّتوه) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحيت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه، وقال في آخره: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه).

[٢٩٢٧ ــ خ] عمر.

---

(٢) (الفج): الطريق.

٦٥٣٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرسل.

٦٥٣٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٢ ــ باب: حد السرقة ونصابها

[انظر: ج ٢٩٠١، ٢٩٠٢].

[٢٩٢٨ ــ ق] أبو هريرة [ن ٤٨٨٨/ جه ٢٥٨٣].

[٢٩٢٩ ــ ق] عائشة [د ٤٣٨٣، ٤٣٨٤/ ت ١٤٤٥/ ن ٤٩٣١ ــ ٤٩٤٥، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٥١، ٤٩٥٤/ جه ٢٥٨٥/ مي ٢٣٠٠].

□ وللنسائي: قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار. [ن ٤٩٢٩]

[٢٩٣٠ ــ ق] عائشة [ن ٤٩٥٦].

□ وللنسائي: (لا تقطع اليد إلاَّ في المجن أو ثمنه). [ن ٤٩٥٢، ٤٩٥٣]

□ وله: (. . . وثمن المجن ربع دينار). [ن ٤٩٤٦، ٤٩٥٠]

□ وله: (تقطع اليد في المجن). [ن ٤٩٤٩]

[٢٩٣١ ــ ق] ابن عمر [د ٤٣٨٥/ ت ١٤٤٦/ ن ٤٩٢٢ ــ ٤٩٢٥/ جه ٢٥٨٤/ مي ٢٣٠١].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم. [د ٤٣٨٦/ ن ٤٩٢٤]

□ وللنسائي: في مجن قيمته خمسة دراهم. [ن ٤٩٢١]

٦٥٣٦ ــ (ن) عن أنس قال: قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن. زاد في رواية: قيمته خمسة دراهم. [ن ٤٩٢٧، ٤٩٢٨]

٦٥٣٧ ــ (د ن) عن ابن عمر: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها. [د ٤٣٩٥/ ن ٤٩٠٢، ٤٩٠٣]

□ زاد في رواية للنسائي: قال: تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها. . . الحديث.

□ ولأبي داود: وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: (هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله) ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم.

□ وعنده: عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: فشهد عليها.

٦٥٣٨ ــ (**ن**) عن سعيد بن المسيب: أن امرأة من بني مخزوم، استعارت حلياً على لسان أناس فجحدتها، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت.

[ن ٤٩٠٧، ٤٩٠٨]

٦٥٣٩ ــ (**د ن**) عن ابن عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم. [د ٤٣٨٧/ ن ٤٩٦٥ ــ ٤٩٦٧]

٦٥٤٠ ــ (**ن**) عن عبد الله بن عمرو، قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. [ن ٤٩٧١]

٦٥٤١ ــ (**ن**) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن.

[ن ٤٩٢٦]

٦٥٤٢ ــ (**ن**) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقطع اليد إلاَّ في ثمن المجن، ثلث دينار، أو نصف دينار فصاعداً). [ن ٤٩٣٠]

٦٥٤٣ ــ (**ن**) عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخَمْسُ إلاَّ في الخَمْسِ. [ن٤٩٥٥]

٦٥٣٩ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

٦٥٤٠ ــ ■ قال الألباني: شاذ.

٦٥٤١ ــ ■ قال النسائي: هذا خطأ [والحديث السابق ــ برقم ٦٥٣٦ ــ هو الصواب].

٦٥٤٢ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٦٥٤٣ ــ ■ قال الألباني: صحيح مقطوع مخالف للمرفوع.

٦٥٤٤ ــ (ن) عن الشعبي عن عبد الله، أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم. [ن ٤٩٥٧]

٦٥٤٥ ــ (ن) عن أيمن قال: لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن. [ن ٤٩٦٤]

□ وفي رواية: لم يكن يقطع النبي ﷺ السارق إلاَّ في ثمن المجن، وثمن المجن يومئذٍ دينار. وفي رواية: أو عشرة دراهم. [ن ٤٩٥٨ ــ ٤٩٦٣]

٦٥٤٦ ــ (ن) . عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمن المجن يومئذٍ عشرة دراهم. [ن ٤٩٦٨]

٦٥٤٧ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد). [ن ٤٩٩٩]

٦٥٤٨ ــ (د ن جه مي) عن أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: (ما إخالك سرقت)، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: (استغفر الله وتب إليه) فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: (اللهم تب عليه). [د ٤٣٨٠/ ن ٤٨٩٢/ جه ٢٥٩٧/ مي ٢٣٠٣]

٦٥٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، وقال عن الرواية الثانية: منكر.

٦٥٤٦ ــ ■ قال الألباني: مقطوع مخالف للمرفوع.

٦٥٤٧ ــ ■ قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥٤٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٤٩ ــ (ن) عن ابن عمر: أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: (لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم) ثم قال رسول الله ﷺ: (قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها).

□ زاد في رواية: أن رسول الله ﷺ قال: (لتتب...) مراراً.

[ن ٤٩٠٤، ٤٩٠٥]

٦٥٥٠ ــ (ن) عن عائشة قالت: أتي النبي ﷺ بسارق فقطعه، قالوا: ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا، قال: (لو كانت فاطمة لقطعتها). [ن ٤٩١١]

٦٥٥١ ــ (د ن) عن جابر بن عبد الله، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: (اقطعوه) قال: فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه) قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه) ثم أتى به الرابعة، فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوه) فأتى به الخامسة، فقال: (اقتلوه). قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

٦٥٤٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٥٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٥٥١ ــ ■ قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

□ زاد النسائي: فانطلقنا به إلى مربد النعم وحملناه، فاستلقى على ظهره، ثم كشَّرَ بيديه، ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة. [د ٤٤١٠/ ن ٤٩٩٣]

٦٥٥٢ ــ (ن) عن الحارث بن حاطب: أن رسول الله ﷺ أتي بلصٍ، فقال: (اقتلوه) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: (اقتلوه) قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوا يده). قال: ثم سرق فقطعت رجله.

ثم سرق على عهد أبـي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها. ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه. ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. [ن ٤٩٩٢]

٦٥٥٣ ــ (٤) عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيـد، عـن تعليـق اليـد فـي العنـق للسـارق، أمـن السنـة هـو؟ قـال: أتـي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

[د ٤٤١١/ ت ١٤٤٧/ ن ٤٩٩٧، ٤٩٩٨/ جه ٢٥٨٧]

٦٥٥٤ ــ (جه) عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبـي ﷺ قال: (تقطع يد السارق في ثمن المجن). [جه ٢٥٨٦]

٦٥٥٢ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٦٥٥٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٥٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥٥٥ ــ (جه) عن ثعلبة الأنصاري: أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده.

قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك. أردتِ أن تدخلي جسدي النار. [جه ٢٥٨٨]

١٣ ــ باب: حرز الأشياء بحسبها

[٢٩٣٢ ــ ق] ابن عمر [د ٢٦٢٣/ جه ٢٣٠٢].

[وانظر: ز ٦٥٧٤].

١٣م ــ باب: ما لا قطع فيه

٦٥٥٦ ــ (٥) عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عبداً سرق وديّاً[1] من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديَّه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده.

فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا قطع في ثمر ولا كَثَر).

فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن

٦٥٥٥ ــ ■ **قال الألباني:** ضعيف.

٦٥٥٦ ــ (١) (ودّياً) الودي: صغار النخل.

خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثر) فأمر مروان بالعبد فأرسل.

قال أبو داود: الكثر: الجمار.

[د ٤٣٨٨/ ت ١٤٤٩/ ن ٤٩٧٥ ــ ٤٩٨٥/ جه ٢٥٩٣/ مي ٢٣٠٤ ــ ٢٣٠٩]

□ واقتصرت رواية غير أبـي داود على المرفوع.

□ ولأبـي داود في رواية: فجلده مروان جلدات وخلى سبيله[٢].

[د ٤٣٨٩]

٦٥٥٧ ــ (ن جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل[١]؟ فقال: (هـي ومثلُهـا والنكـال[٢]، وليـس فـي شـيء مـن المـاشيـة قطـع إلاَّ فيمـا آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلداتُ نكال).

قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: (هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلاَّ فيما آواه الجرين[٣]، فما أُخِذَ من الجرين، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلداتُ نكال). [ن ٤٩٧٤/ جه ٢٥٩٦]

□ زاد ابن ماجه: (وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه).

---

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٦٥٥٧ ــ (١) (حريسة الجبل): الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها.

(٢) (النكال): العقوبة.

(٣) (الجرين): موضع الثمر الذي يجفف فيه.

٦٥٥٨ ــ (٥) عن جابر عن النبي ﷺ قال: (ليس على خائن[١] ولا منتهب[٢] ولا مختلس[٣] قطع).

[د ٤٣٩١ ــ ٤٣٩٣/ ت ١٤٤٨/ ن ٤٩٨٦ ــ ٤٩٩١/ جه ٢٥٩١، ٣٩٣٥/ مي ٢٣١٠]

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: (ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا).

٦٥٥٩ ــ (٣ مي) عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له مِصدر، قد سرق بختية[١]، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في السفر) ولولا ذلك لقطعته.

[د ٤٤٠٨/ ت ١٤٥٠/ ن ٤٩٩٤/ مي ٢٤٩٢]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (في الغزو).

□ وقصة البختية لم يذكرها غير أبي داود.

٦٥٦٠ ــ (جه) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ: (ليس على المختلس قطع). [جه ٢٥٩٢]

٦٥٦١ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا قطع في ثمر[١] ولا كثر[٢]). [جه ٢٥٩٤]

٦٥٥٨ ــ (١) (خائن): هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة.

(٢) (منتهب): النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٣) (مختلس) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

٦٥٥٩ ــ (١) (البختية) الأنثى من الإبل.

٦٥٦١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله المقبري، وهو ضعيف.

(١) (ثمر) فسر بما كان معلقاً في الشجر.

(٢) (كثر) الجمار.

٦٥٦٢ ــ (د ن جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سرق المملوك فبعه ولو بنَشٍّ[1]). [د ٤٤١٢/ ن ٤٩٩٥/ جه ٢٥٨٩]

٦٥٦٣ ــ (جه) عن ابن عباس، أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبـي ﷺ فلم يقطعه وقال: (مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً). [جه ٢٥٩٠]

١٤ ــ باب: حد الردة والحرابة

[انظر: ج ١٩٢٣، ٢٨٩٨/ ز ٣٩١٥، ٦٤٠٢ ــ ٦٤٠٤].

[٢٩٣٣ ــ ق] أبو موسى [د ٤٣٥٥ ــ ٤٣٥٧/ ن ٤٠٧٧].

□ وفي رواية لأبـي داود: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل. وفيها: وكان استتيب قبل ذلك.

□ وله: فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها.

□ زاد النسائي في أوله: أن النبـي ﷺ بعثه إلى اليمن، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال: أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم، فألقى له أبو موسى وسادة.. الحديث.

١٥ ــ باب: حد القذف

[انظر: ج ٣٠٠٤].

٦٥٦٤ ــ (د ت جه) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزل

٦٥٦٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (بنشٍّ) النش: عشرون درهماً. ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد: ولو بنصف القيمة.

٦٥٦٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده جبارة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

عذري، قام النبـي ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا ــ يعني القرآن ــ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

[د ٤٤٧٤/ ت ٣١٨١/ جه ٢٥٦٧]

٦٥٦٥ ــ (د) عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومِسْطَح بن أثاثة. قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش. [د ٤٤٧٥]

٦٥٦٦ ــ (د) عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبـي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حدَّ الفرية ثمانين. [د ٤٤٦٧]

٦٥٦٧ ــ (ت جه) عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: (إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه). [ت ١٤٦٢/ جه ٢٥٦٨]

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، فاجلدوه عشرين).

١٦ ــ باب: التعزير

[٢٩٣٤ ــ ق] أبو بردة [د ٤٤٩١، ٤٤٩٢/ ت ١٤٦٣/ جه ٢٦٠١/ مي ٢٣١٤].

٦٥٦٦ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٦٥٦٧ ــ ■ قال الترمذي: فيه إبراهيم بن إسماعيل، يضعَّف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥٦٨ ــ (جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تعزروا فوق عشرة أسواط). [جه ٢٦٠٢]

١٧ ــ باب: فضل إقامة الحدود

٦٥٦٩ ــ (ن جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (حدٌّ يُعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً).

[ن ٤٩١٩، ٤٩٢٠/ جه ٢٥٣٨]

□ وعند النسائي: (أربعين ليلة) وفي لفظ (ثلاثين صباحاً).

٦٥٧٠ ــ (جه) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم).

[جه ٢٥٤٠]

٦٥٧١ ــ (جه) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة، في بلاد الله عز وجل). [جه ٢٥٣٧]

٦٥٧٢ ــ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من جحد آية من القرآن، فقد حل ضرب عنقه، ومن قال لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه، إلاَّ أن يصيب حداً فيقام عليه). [جه ٢٥٣٩]

٦٥٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عباد بن كثير، قال البخاري وغيره: تركوه.

٦٥٧١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

٦٥٧٢ ــ ■ في الزوائد: هذا إسناد ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

١٨ ــ باب: العفو في الحدود ما لم تبلغ السلطان

٦٥٧٣ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب).

[د ٤٣٧٦/ ن ٤٩٠٠، ٤٩٠١]

٦٥٧٤ ــ (د ن جه مي) عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد عليَّ خميصة لي، ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به).

□ وفي رواية: أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه.

□ وفي أخرى: فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ.

□ وفي أخرى: فتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه.

□ وللنسائي: فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: (أبا وهب، أفلا كان قبل أن تأتينا به؟) فقطعه رسول الله ﷺ.

[د ٤٣٩٤/ ن ٤٨٩٣ ــ ٤٨٩٦، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩/ جه ٢٥٩٥/ مي ٢٢٩٩]

□ ولابن ماجه: قال: ردائي عليه صدقة... الحديث.

٦٥٧٥ ــ (ن) عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد. ورداؤه تحته فسرق، فقام وقد ذهب الرجل، فأدركه فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، قال صفوان: يا رسول الله، ما بلغ ردائي أن يقطع فيه

٦٥٧٥ ــ ■ قال النسائي: في إسناده أشعث، ضعيف.

رجل، قال: (هلا كان هذا قبل أن تأتينا به)؟. [ن ٤٨٩٧]

٦٥٧٦ ــ (د) عن يزيد بن نعيم، عن أبيه: أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزَّال: (لو سترته بثوبك كان خيراً لك). [د ٤٣٧٧]

٦٥٧٧ ــ (د) عن ابن المنكدر أن هزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره. [د ٤٣٧٨]

١٩ ــ باب: إقامة الحد على المريض

[انظر: ج ٢٩١٩، ٢٩٢٠].

٦٥٧٨ ــ (د ن جه) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم، حتى أُضْنِيَ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ.

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلاَّ جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. [د ٤٤٧٢].

□ وعند ابن ماجه: عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة،

٦٥٧٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرسل.

قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج[1] ضعيف، فلم يُرَعْ إلاَّ وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط) قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات. قال: (فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربةً واحدة). [جه ٢٥٧٤]

□ وأخرجه النسائي عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ أتي بامرأة قد زنت، فقال: (ممن)؟ قالت من المقعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه فأتي به محمولاً فوضع بين يديه فاعترف، فدعا رسول الله ﷺ بإثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه. [ن ٥٤٢٧]

٢٠ ــ باب: ما جاء في درء الحدود

٦٥٧٩ ــ (ت) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو، خير من أن يخطىء في العقوبة). [ت ١٤٢٤]

٦٥٨٠ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً). [جه ٢٥٤٥]

٦٥٧٨ ــ (١) (مخدج) أي ناقص الخلق.

٦٥٧٩ ــ ■ قال الترمذي: فيه يزيد بن زياد، ضعيف في الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٥٨٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل، ضعفوه/ وقال الألباني: ضعيف.

٢١ ــ باب: حكم من سب النبي ﷺ

٦٥٨١ ــ (د ن) عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول[١] فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم.

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس، فقال: (أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلاَّ قام).

فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل[٢]، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول، فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: (ألا اشهدوا أن دمها هدر). [د ٤٣٦١/ ن ٤٠٨١]

٦٥٨٢ ــ (د) عن علي رضي الله عنه: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

[د ٤٣٦٢]

٦٥٨١ ــ (١) (المغول): شبه سيف قصير.

(٢) (يتزلزل)، وعند النسائي: يتدلدل، أي يضطرب به مشيه.

٦٥٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢٢ ــ باب: لا تقام الحدود في المسجد

٦٥٨٣ ــ (د) عن حكيم بن حزام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. [د ٤٤٩٠]

٦٥٨٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحدِّ في المساجد. [جه ٢٦٠٠]

[انظر: ز ٦٤٧٥].

٦٥٨٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، ضعيف ومدلس، ومحمد بن عجلان، مدلس أيضاً.

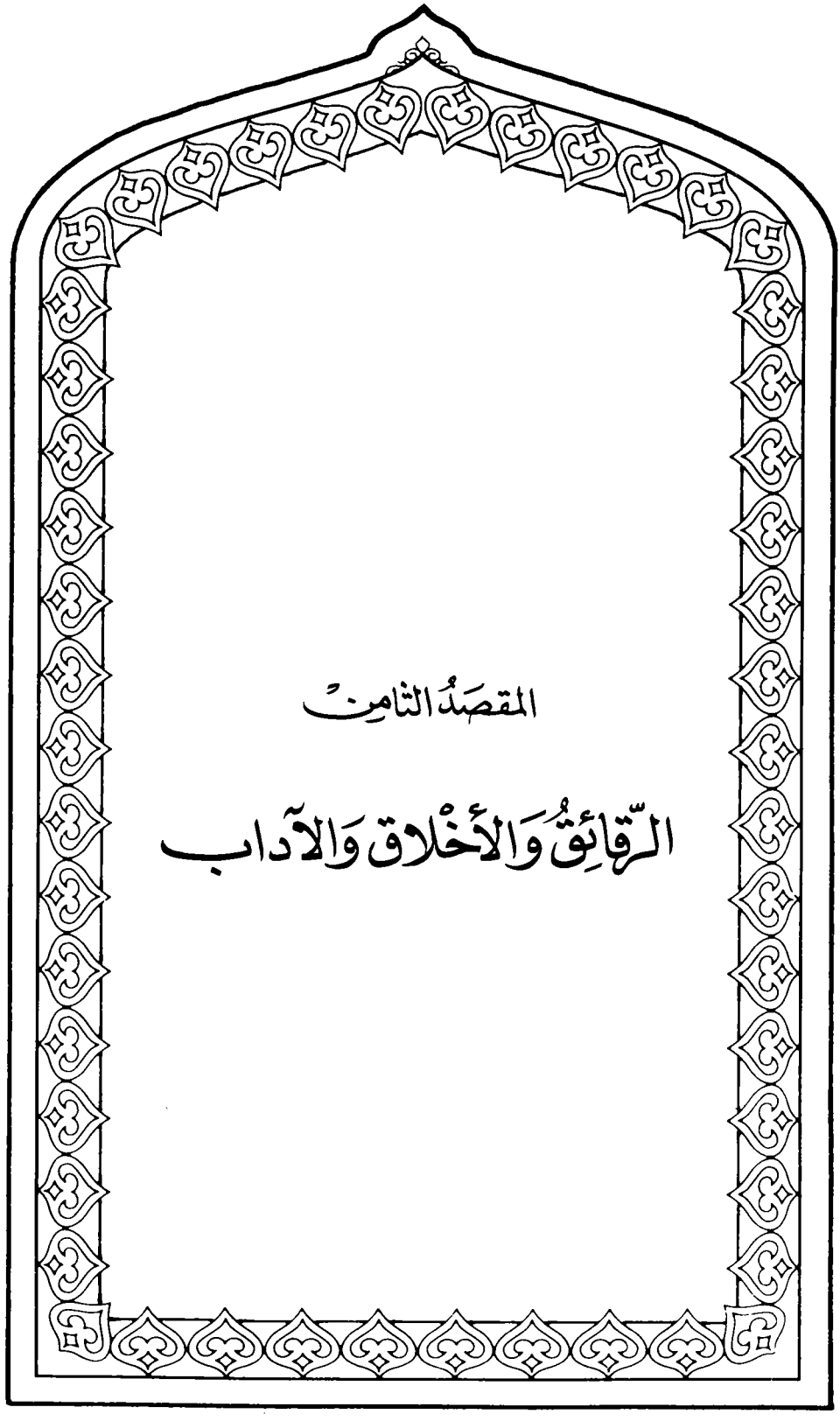

المقصدُ الثامنُ

الرّقائِقُ والأخْلاق والآداب

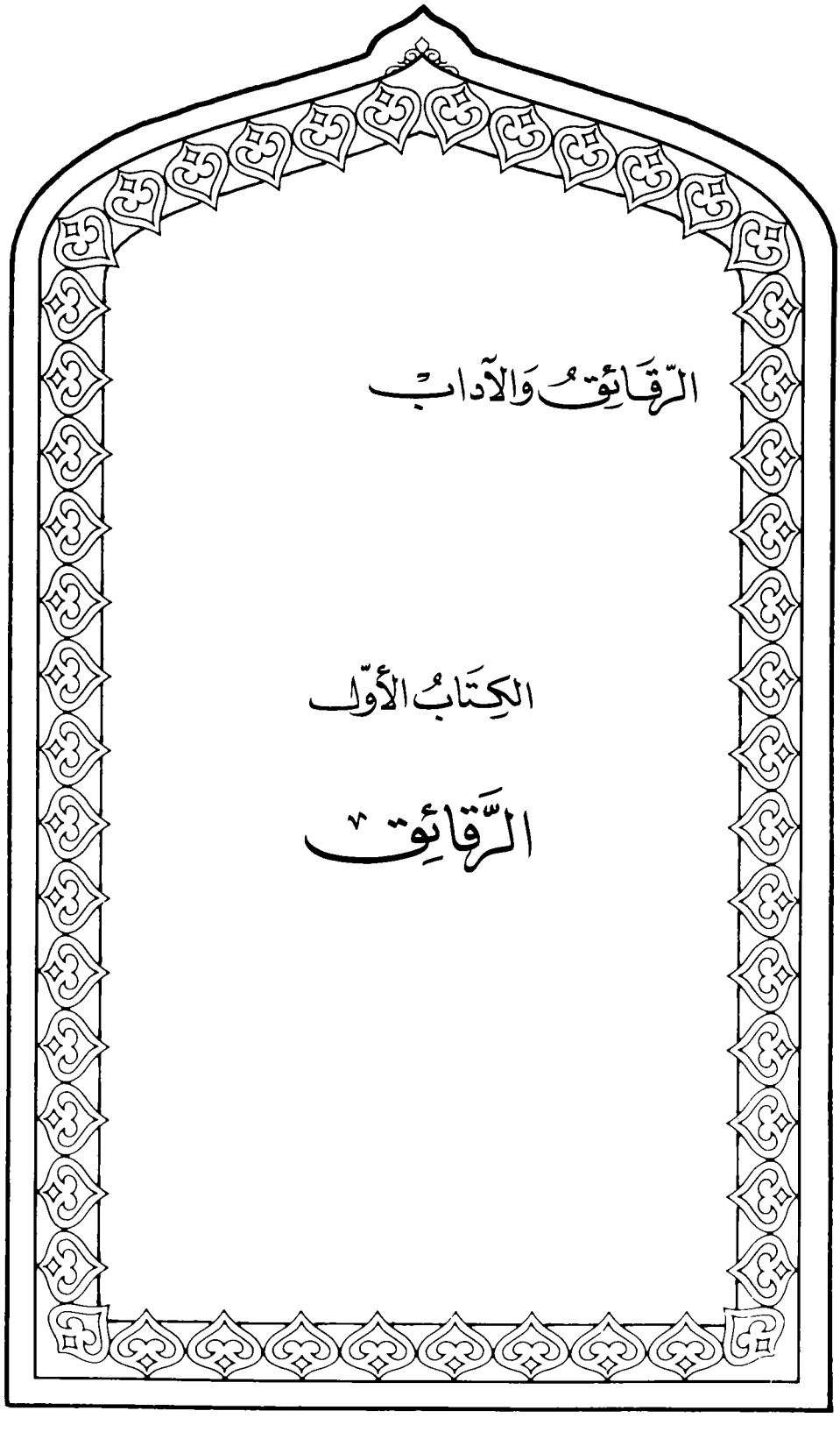

الرّقَائِقُ وَالآدَابُ

الكِتَابُ الأوّل

الرَّقَائِق

١ ــ باب: التقرب بالنوافل

[انظر: ج ١٩٧٢، ١٩٧٤، ٢٠٤٥].

[٢٩٣٥ ــ خ] أبو هريرة.

٢ ــ باب: المبادرة بالأعمال الصالحة

[٢٩٣٦ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢١٩٥].

٦٥٨٥ ــ (ت) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلاَّ فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنِّداً[1]، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشرُّ غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر). [ت ٢٣٠٦]

٦٥٨٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، ودابة الأرض، والدجال، وخويصة أحدكم، وأمر العامة). [جه ٤٠٥٦]

٣ ــ باب: أمر المؤمن كله خير

[٢٩٣٧ ــ م] صهيب [مي ٢٧٧٧].

□ ولفظ الدارمي: بينما رسول الله ﷺ جالس، إذ ضحك، فقال: (ألا

٦٥٨٥ ــ ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (مفنداً) الفند: ضعف العقل والفهم والتخليط في الكلام من الهرم.

تسألوني مما أضحك)؟ فقالوا: مم تضحك؟ قال: (عجباً من أمر المؤمن كله له خير، إن أصابه ما يحب حمد الله عليه، فكان له خير، وإن أصابه ما يكره فصبر كان له خير، وليس كل أحد أمره خير له إلاَّ المؤمن).

٤ ــ باب: قرب الساعة

[وانظر: ج ٣٦٥٣، ٣٦٦٠].

[٢٩٣٨ ــ ق] سهل بن سعد.

[٢٩٣٩ ــ ق] أنس [ت ٢٢١٤/ مي ٢٧٥٩].

□ زاد الترمذي: فما فضَّل إحداهما على الأخرى.

[٢٩٤٠ ــ ق] عائشة.

[٢٩٤١ ــ ق] أبو هريرة [جه ٤٠٤٠].

[٢٩٤٢ ــ م] أنس.

٦٥٨٧ ــ (ت) عن المستورد بن شداد، عن النبـي ﷺ قال: (بعثت في نفس الساعة، فسبقتها، كما سبقت هذه هذه) لإصبعيه السبابة والوسطى.

[ت ٢٢١٣]

٥ ــ باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

[٢٩٤٣ ــ ق] أبو موسى.

[٢٩٤٤ ــ ق] عبادة بن الصامت [ت ١٠٦٦، ٢٣٠٩/ ن ١٨٣٥، ١٨٣٦/ مي ٢٧٥٦].

□ ورواية الترمذي والنسائي مختصرة.

[٢٩٤٥ ــ خ] أبو هريرة [ن ١٨٣٤].

[٢٩٤٦ ــ م] عائشة [ت ١٠٦٧/ ن ١٨٣٧/ جه ٤٢٦٤].

[٢٩٤٧ ــ م] شريح بن هانىء [ن ١٨٣٣].

٦٥٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦ ــ باب: ذهاب الصالحين الأول فالأول

[٢٩٤٨ ــ خ] مراد الأسلمي [مي ٢٧١٩].

□ ولفظ الدارمي: (يذهب الصالحون أسلافاً، ويبقى حثالة كحثالة الشعير).

٧ ــ باب: بدأ الإسلام غريباً

[٢٩٤٩ ــ م] أبو هريرة [جه ٣٩٨٦].

[٢٩٥٠ ــ م] ابن عمر.

٦٥٨٨ ــ (ت جه مي) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء).

[ت ٢٦٢٩/ جه ٣٩٨٨/ مي ٢٧٥٥]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: قيل ومن الغرباء، قال: النزاع[١] من القبائل.

٦٥٨٩ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء). [جه ٣٩٨٧]

٦٥٩٠ ــ (ت) عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (إن الدين ليأرز[١] إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلنَّ[٢] الدينَ من

٦٥٨٨ ــ ■ **قال الألباني: صحيح، دون قوله: «قيل...».**

(١) (النزاع): جمع نازع، وهو الغريب الذي نزع من أهله وعشيرته.

٦٥٩٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (يأرز): ينضم ويجتمع.

(٢) (وليعلقن) أي ليعتصمنَّ.

الحجاز معقل الأُروية[٣] من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي).

[ت ٢٦٣٠]

٨ ــ باب: الخوف من الله تعالى

[انظر: ج ١٢٦٤].

[٢٩٥١ ــ ق] أبو هريرة [ن ٢٠٧٨/ جه ٤٢٥٥].

□ وعند النسائي وابن ماجه: (ثم ذروني في الريح في البحر).

[٢٩٥٢ ــ ق] أبو سعيد.

[٢٩٥٣ ــ خ] حذيفة [ن ٢٠٧٩].

□ وعند النسائي: (.. فإن الله إن يقدر علي لم يغفر لي..).

٦٥٩١ ــ (مي) عن معاوية القشيري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كان عبد من عباد الله، وكان لا يدين[١] الله ديناً، وإنه لبث حتى ذهب منه عمر وبقي عمر، فعلم أنه لم يبتئر[٢] عند الله خيراً، فدعا بنيه فقال: أي أب تعلموني؟ قالوا: خيراً يا أبانا، قال: فإني لا أدع عند أحد منكم مالاً هو مني إلاَّ أخذته منه، أو لتفعلنَّ ما آمركم؟ قال: فأخذ منهم ميثاقاً: وربي، قال: أما أنا إذا مت فخذوني فأحرقوني بالنار، حتى إذا كنت حِمماً[٣] فدقوني، ثم اذروني في الريح، قال: ففعلوا ذلك به، وربِّ محمد حين مات، فجيء به أحسن ما كان قط، فعرض على ربه، فقال: ما حملك على

(٣) (الأروية): الأنثى من المعز الجبلي.

٦٥٩١ ــ (١) (لا يدين): لا يخضع له ولا يتقرب له.

(٢) (يبتئر): يدخر.

(٣) (حمماً): جمع حمة، أي فحمة سوداء.

النار؟ قال: خشيتك يا رب، قال: إني أسمعك لراهباً[٤]، قال: فتيب عليه).

[مي ٢٨١٣]

٩ ــ باب: مثل الدنيا في الآخرة

[٢٩٥٤ ــ م] المستورد [ت ٢٣٢٣/ جه ٤١٠٨].

١٠ ــ باب: الحث على قصر الأمل

[٢٩٥٥ ــ خ] ابن عمر [ت ٢٣٣٣/ جه ٤١١٤].

□ زاد الترمذي: (وعد نفسك من أهل القبور)، وقال ابن عمر: إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك قبل سقمك، ومن حياتك قبل موتك، فإنك لا تدري يا عبد الله، ما اسمك غداً.

□ زاد ابن ماجه: (وعد نفسك من أهل القبور).

٦٥٩٢ ــ (جه) عن أبي أيوب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني وأوجز، قال: (إذا قمت في صلاتك، فصلِّ صلاة مودع، ولا تكلَّم بكلام تعتذر منه، وأجمع اليأس عما في أيدي الناس).

[جه ٤١٧١]

١١ ــ باب: الإنسان مفطور على طول الأمل

[٢٩٥٦ ــ خ] ابن مسعود [ت ٢٤٥٤/ جه ٤٢٣١/ مي ٢٧٢٩].

[٢٩٥٧ ــ خ] أنس [ت ٢٣٣٤/ جه ٤٢٣٢].

□ ولفظ ابن ماجه: (هذا ابن آدم، وهذا أجله عند قفاه) وبسط يده أمامه، ثم قال: (وثمَّ أمله). زاد الترمذي (وثمَّ أمله، وثمَّ أمله).

---

(٤) (لراهباً) أي خائفاً.

٦٥٩٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٥٩٣ ــ (ت) عن بريدة قال: قال النبي ﷺ: (هل تدرون ما هذه وما هذه) ورمى بحصاتين؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (هذاك الأمل، وهذاك الأجل). [ت ٢٨٧٠]

١٢ ــ باب: الحرص على المال وطول العمر

[٢٩٥٨ ــ ق] أنس [ت ٢٣٣٩، ٢٤٥٥/ جه ٤٢٣٤].

[٢٩٥٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٣٨/ جه ٤٢٣٣].

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه (وكثرة المال).

٦٥٩٤ ــ (ت) عن كعب بن عياض قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال). [ت ٢٣٣٦]

٦٥٩٥ ــ (ت مي) عن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف[١] لدينه[٢]). [ت ٢٣٧٦/ مي ٢٧٣٠]

١٣ ــ باب: لا عذر لمن بلغ الستين

[٢٩٦٠ ــ خ] أبو هريرة.

١٤ ــ باب: الحرص على الدنيا

[انظر: ج ١٩١٨].

٦٥٩٣ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٦٥٩٥ ــ (١) (الشرف) الجاه، وهو معطوف على المال.

(٢) (لدينه) متعلق بأفسد. وشبه المال والشرف بالذئبين الجائعين.

[٢٩٦١ ــ ق] ابن عباس.

[٢٩٦٢ ــ ق] أنس [ت ٢٣٣٧/ مي ٢٧٧٨].

[٢٩٦٣ ــ خ] ابن الزبير.

[٢٩٦٤ ــ م] أبو موسى.

٦٥٩٦ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن لابن آدم واديين من مال، لأحب أن يكون معهما ثالث، ولا يملأ نفسه إلاَّ التراب، ويتوب الله على من تاب). [جه ٤٢٣٥]

١٥ ــ باب: التحذير من التنافس على الدنيا

[انظر: ج ١٣٤٣، ٢١٤٣، ٣٥٠٩].

[٢٩٦٥ ــ ق] المسور بن مخرمة [ت ٢٤٦٢/ جه ٣٩٩٧].

[٢٩٦٦ ــ ق] أبو سعيد الخدري [ن ٢٥٨٠/ جه ٣٩٩٥].

□ زاد النسائي: فقيل له: ما شأنك تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟. وفيه (ونعم صاحب المسلم، هو إن أعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل).

[٢٩٦٧ ــ م] عبد الله بن عمرو [جه ٣٩٩٦].

٦٥٩٧ ــ (ت) عن عبد الرحمن بن عوف قال: ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء[١] فصبرنا، ثم ابتلينا بالسراء[٢] بعده فلم نصبر. [ت ٢٤٦٤]

١٦ ــ باب: خطبة عتية بن غزوان

[٢٩٦٨ ــ م] خالد بن عمير [ت ٢٥٧٥/ جه ٤١٥٦].

□ واقتصر الترمذي على ذكر الصخرة تلقى في جهنم.

٦٥٩٧ ــ (١) (الضراء): العسر والشدة.

(٢) (السراء): اليسر والرخاء.

١٧ ــ باب: التحذير من محقرات الذنوب

[٢٩٦٩ ــ خ] أنس.

٦٥٩٨ ــ (جه مي) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عائشة، إياك ومحقرات الأعمال[١]، فإن لها من الله طالباً).

[جه ٤٢٤٣/ مي ٢٧٢٦]

٦٥٩٩ ــ (مي) عن عبادة بن قرظ قال: إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات.

[مي ٢٧٦٨]

١٨ ــ باب: ويبقى العمل

[٢٩٧٠ ــ ق] أنس [ت ٢٣٧٩/ ن ١٩٣٦].

[٢٩٧١ ــ م] مطرف [ت ٢٣٤٢، ٣٣٥٤/ ن ٣٦١٥].

[٢٩٧٢ ــ م] أبو هريرة.

١٩ ــ باب: ما قدم من ماله فهو له

[انظر: ج ٢٩٧١].

[٢٩٧٣ ــ خ] ابن مسعود [ن ٣٦١٤].

□ وعند النسائي: (اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلاَّ مال وارثه أحب إليه من ماله، مالك ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت).

٢٠ ــ باب: الصحة والفراغ

[٢٩٧٤ ــ خ] ابن عباس [ت ٢٣٠٤/ جه ٤١٧٠/ مي ٢٧٠٧].

٦٥٩٨ ــ (١) (محقرات الأعمال): أي ما لا يبالي المرء به من الذنوب.

٢١ ــ باب: مكانة الدنيا عند الله

[انظر: ز ٥٧٤٦].

[٢٩٧٥ ــ م] جابر بن عبد الله [د ١٨٦].

[٢٩٧٦ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٣٢٤/ جه ٤١١٣].

٦٦٠٠ ــ (ت جه) عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء).

[ت ٢٣٢٠]

□ ولفظ ابن ماجه: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فإذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها[1]، فقال: (أترون هذه هينة على صاحبها؟ فوالذي نفسي بيده، للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها. ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها قطرة أبداً). [جه ٤١١٠]

٦٦٠١ ــ (ت جه) عن المستورد بن شداد، قال: كنت مع الركب الذين وقفوا مع رسول الله ﷺ على السخلة الميتة، فقال رسول الله ﷺ: (أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها)؟ قالوا: من هوانها ألقوها يا رسول الله، قال: (فالدنيا أهون على الله من هذه على أهلها).

[ت ٢٣٢١/ جه ٤١١١]

٦٦٠٢ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم). [ت ٢٣٢٢/ جه ٤١١٢]

٦٦٠٠ ــ (١) (شائلة برجلها): أي رافعة رجلها من الانتفاخ.

٦٦٠٣ ــ (**مي**) عن أبـي هريرة، أن النبـي ﷺ مرَّ بسخلة جرباء، قد أخرجها أهلها، قال: (ترون هذه هينة على أهلها)؟ قالوا: نعم، قال: (والله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها). [مي ٢٧٣٧]

٢٢ ــ باب: ولضحكتم قليلاً

[٢٩٧٧ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٣١٣].

٦٦٠٤ ــ (**ت جه**) عن أبـي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطَّت[١] السماء، وحُقَّ لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلاَّ وملك واضع جبهته ساجداً لله، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصُّعدات[٢] تجأرون[٣] إلى الله).

لوددت أني كنت شجرة تعضد. [ت ٢٣١٢/ جه ٤١٩٠]

٦٦٠٥ ــ (**جه مي**) عن أنس بن مالك، ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً).

[جه ٤١٩١/ مي ٢٧٣٥، ٢٧٣٦]

٦٦٠٦ ــ (**جه**) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب). [جه ٤١٩٣]

[انظر: ز ٦٦٨١].

٦٦٠٤ ــ (١) (أطت) الأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها. أي إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت.

(٢) (الصعدات): هي الطرق، وهي جمع صعد، وصعد: جمع صعيد.

(٣) (تجأرون): أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون.

٢٣ ــ باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله

[٢٩٧٨ ــ ق] أبو هريرة [ن ١٨١٧، ١٨١٨/ جه ٤٢٠١/ مي ٢٧٥٨].

□ ورواية النسائي والدارمي مختصرة.

[٢٩٧٩ ــ ق] عائشة.

[٢٩٨٠ ــ م] جابر [مي ٢٧٣٣].

٢٤ ــ باب: القصد في العمل والمداومة عليه

[انظر: ج ١٠٦٢، ١٠٧١ ــ ١٠٧٥، ٢٠٧٢، ١٩٧٩].

[٢٩٨١ ــ ق] عائشة [د ١٣٧٠].

[٢٩٨٢ ــ ق] عائشة.

[٢٩٨٣ ــ خ] عائشة [ت ٢٨٥٦ م].

٦٦٠٧ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة، فأتى ناحية مكة فمكث ملياً، ثم انصرف، فوجد الرجل يصلي على حاله، فقام فجمع يديه ثم قال: (يا أيها الناس، عليكم بالقصد[1] ــ ثلاثاً ــ فإن الله لا يمل حتى تملوا). [جه ٤٢٤١]

٦٦٠٨ ــ (ت) عن أبي صالح قال: سئلت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالتا: ما ديم عليه وإن قلَّ. [ت ٢٨٥٦]

٦٦٠٩ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإن قل). [جه ٤٢٤٠]

٦٦٠٧ ــ (١) (القصد): الوسط المعتدل.

٦٦٠٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٦٦١٠ ــ (جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، وصلى في السرّ فأحسن، قال الله عزَّ وجلَّ: هذا عبدي حقاً). [جه ٤٢٠٠]

٢٥ ــ باب: الكفاف والقناعة

[انظر: ج ١٤٦٨/ ز ٦٦٨١].

[٢٩٨٤ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٦١/ جه ٤١٣٩].

[٢٩٨٥ ــ م] عبد الله بن عمرو [ت ٢٣٤٨/ جه ٤١٣٨].

٦٦١١ ــ (ت) عن فضالة بن عبيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (طوبى لمن هُدِيَ إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع). [ت ٢٣٤٩]

٦٦١٢ ــ (ت ن جه) عن أبـي وائل؛ قال: جاء معاوية إلى أبـي هاشم بن عتبة، وهو مريض يعوده، فقال: يا خالُ ما يبكيك، أوجع يشئزك[1]، أم حرض على الدنيا؟ قال: كلٌّ لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهداً لم آخذ به، قال: (إنما يكفيك من جميع المال خادم ومركب في سبيل الله) وأجدني اليوم قد جمعت.

□ زاد النسائي وابن ماجه: أم على الدنيا فقد ذهب صفوها، وفيه: (إنه لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام، وإنما. . .) الحديث.

[ت ٢٣٢٧/ ن ٥٣٨٧/ جه ٤١٠٣]

٦٦١٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس وقد عنعنه/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٦١٢ ــ (١) (يشئزك): أي يقلقك.

٦٦١٣ ــ (جه) عن أنس، قال: اشتكى سلمان، فعاده سعد، فرآه يبكي، فقال له سعد: ما يبكيك؟ يا أخي، أليس قد صحبت رسول الله ﷺ؟ أليس، أليس؟ قال سلمان: ما أبكي واحدة من اثنتين، ما أبكي ضناً للدنيا، ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً، فما أراني إلَّا قد تعديت. قال: وما عهد إليك؟ قال: عهد إلي أنه يكفي أحدَكم مثلُ زاد الراكب، ولا أراني إلَّا قد تعديت. وأما أنت يا سعد، فاتق الله عند حكمك إذا حكمت، وعند قسمك إذا قسمت، وعند همِّك إذا هممت.

قال ثابت ــ راوي الحديث عن أنس ــ فبلغني أنه ما ترك إلَّا بضعة وعشرين درهماً، من نفقة كانت عنده. [جه ٤١٠٤]

٦٦١٤ ــ (مي) عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: (يكفي أحدكم من الدنيا، خادم ومركب). [مي ٢٧١٨]

٦٦١٥ ــ (ت) عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: (ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلفُ الخبز[١] والماء). [ت ٢٣٤١]

٦٦١٦ ــ (ت جه) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (إنَّ أغبطَ[١]

٦٦١٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جعفر بن سليمان، مختلف فيه.

٦٦١٥ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (جلف الخبز) يعني ليس معه إدام.

٦٦١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أغبط): أي أحسنهم حالاً.

أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ[٢]، ذو حظ من الصلاة، أحسنَ عبادة ربه وأطاعه في السر، وكان غامضاً[٣] في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً[٤] فصبر على ذلك)، ثم نفض يده فقال: (عجِّلتْ منيته، قلَّتْ بواكيه[٥]، قل تراثه[٦]). [ت ٢٣٤٧/ جه ٤١١٧]

٦٦١٧ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أردت اللحوق بي، فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب، وإياكِ ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلعي ثوباً حتى ترقعيه). [ت ١٧٨٠]

٢٦ ــ باب: الغنى غنى النفس

[٢٩٨٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٧٣/ جه ٤١٣٧].

٦٦١٨ ــ (د ت) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصابته فاقة فأنزلها بالناس، لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل). [د ١٦٤٥/ ت ٢٣٢٦]

□ وعند الترمذي: (فأنزلها بالله، فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل).

[انظر: ز ٦٥٩٢].

---

(٢) (الحاذ): الحال، أي الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال.

(٣) (غامضاً): أي خاملاً غير مشهور.

(٤) (كفافاً): أي بقدر الكفاية.

(٥) (بواكيه): جمع باكية.

(٦) (تراثه): أي ميراثه.

٦٦١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٢٧ ــ باب: فضل الصبر على الفقر

[انظر: ج ١٩٦، ١٩٩، ٣٤٤٤، ٣٤٤٩].

[٢٩٨٧ ــ خ] سهل بن سعد [جه ٤١٢٠].

[٢٩٨٨ ــ م] عبد الله بن عمرو [مي ٢٨٤٤].

□ ولفظ الدارمي: عن عبد الله بن عمرو، قال: بينا أنا قاعد في المسجد وحلقة من الفقراء المهاجرين قعود، إذ دخل النبي ﷺ، فقعد إليهم، فقمت إليهم فقال النبي ﷺ لهم: (ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم، فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً). قال: فلقد رأيت ألوانهم أسفرت، قال عبد الله بن عمرو: حتى تمنيت أن أكون معهم أو منهم.

٦٦١٩ ــ (جه) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من غني ولا فقير إلاَّ ودَّ يوم القيامة أنه أُتيَ من الدنيا قوتاً). [جه ٤١٤٠]

٦٦٢٠ ــ (ت) عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، والله إني لأحبك، فقال: (انظر ماذا تقول) قال: والله إني لأحبك، فقال: (انظر ماذا تقول) قال: والله إني لأحبك، ثلاث مرات، فقال: (إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً[1]، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه). [ت ٢٣٥٠]

٦٦٢١ ــ (جه) عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب عبده المؤمن، الفقير، المتعفف، أبا العيال). [جه ٤١٢١]

٦٦١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٦٦٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (تجفافاً) أي درعاً وجنة.

٦٦٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[انظر في الاستعاذة من الفقر: ز ٢٣٧١، ٤١٩٤، ومن الجوع: ز ٥٢١١].

٢٨ ــ باب: النظر إلى من هو أسفل منه

[٢٩٨٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٥١٣/ جه ٤١٤٢].

٦٦٢٢ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: (خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضله به عليه، كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسِفَ على ما فاته منه، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً). [ت ٢٥١٢]

٢٩ ــ باب: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء

٦٦٢٣ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء، بخمسمائة عام، نصف يوم).

[ت ٢٣٥٣، ٢٣٥٤/ جه ٤١٢٢]

□ وللترمذي: (يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم...).

□ وعند ابن ماجه: (يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء...).

٦٦٢٤ ــ (ت جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة). [ت ٢٣٥١/ جه ٤١٢٣]

٦٦٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٢٥ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: (تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً). [ت ٢٣٥٥]

٦٦٢٦ ــ (جه) عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ما فضَّل الله به عليهم أغنياءهم، فقال: (يا معشر الفقراء، ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام).

ثم تلا موسى هذه الآية: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[1]. [جه ٤١٢٤]

٦٦٢٧ ــ (د) عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يعجز[1] الله هذه الأمة من نصف يوم). [د ٤٣٤٩]

٦٦٢٨ ــ (د) عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال: (إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم) قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة. [د ٤٣٥٠]

٦٦٢٩ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري، قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري، وقارىء يقرأ

٦٦٢٥ ــ ■ قال الترمذي: حسن/ وقال الألباني: صحيح بلفظ فقراء المهاجرين.

٦٦٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الحج، الآية ٤٧.

٦٦٢٧ ــ (١) (يعجز) أي يصيبهم العجز بسبب تأخرهم نصف يوم.

٦٦٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف إلاَّ جملة دخول الجنة.

علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارىء، فسلم ثم قال: (ما كنتم تصنعون؟) قلنا: يا رسول الله، إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: (الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم) قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا، ليعدل بنفسه فينا، ثم عرف بيده هكذا، فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: (أبشروا يا معشر صعاليك[1] المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذاك خمسمائة سنة). [د ٣٦٦٦]

٣٠ ــ باب: ما جاء في المساكين

٦٦٣٠ ــ (ت) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة).

فقالت عائشة: لمَ يا رسول الله؟ قال: (إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة، لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة، أحبي المساكين وقربيهم، فإن الله يقربك يوم القيامة). [ت ٢٣٥٢]

٦٦٣١ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: أحبُّوا المساكين، فإني

---

(١) (صعاليك): أي فقراء.

٦٦٣٠ ــ ■ قال الألباني عن الفقرة الأولى: صحيح، وقال عن قول عائشة وما بعده: ضعيف جداً.

٦٦٣١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو المبارك، لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد بن سنان: ضعيف.

سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين). [جه ٤١٢٦]

٣١ ــ باب: الزهد في الدنيا

٦٦٣٢ ــ (ت جه) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (الزهادة[١] في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا، أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها، أرغبُ فيها لو أنها أبقيت لك). [ت ٢٣٤٠/ جه ٤١٠٠]

□ وعند ابن ماجه: (.. أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله..).

٦٦٣٣ ــ (جه) عن أبي خلَّاد ــ وكانت له صحبة ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا، وقلة منطق، فاقتربوا منه، فإنه يلقي الحكمة). [جه ٤١٠١]

٦٦٣٤ ــ (جه) عن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، دلني على عمل، إذا أنا عملته، أحبني الله، وأحبني الناس، فقال رسول الله ﷺ: (ازهد في الدنيا يحبَّك الله، وازهد فيما في أيدي الناس، يحبوك). [جه ٤١٠٢]

٦٦٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (الزهادة): ترك الرغبة في الدنيا.

٦٦٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٣٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو، متفق على ضعفه، واتهم بالوضع.

٣٢ ــ باب: الهمّ بالدنيا

[انظر: ز ٢٩١، ٣٠٥].

٦٦٣٥ ــ (جه) عن أبان بن عثمان، قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان، بنصف النهار، قلت: ما بعث إليه هذه الساعة، إلاَّ لشيء سأل عنه، فسألته، فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كانت الدنيا همَّه، فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلاَّ ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة). [جه ٤١٠٥]

٦٦٣٦ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (يقول الله سبحانه: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي، املأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإلاَّ تفعل، ملأت صدرك شغلاً، ولم أسدَّ فقرك). [ت ٢٤٦٦/ جه ٤١٠٧]

٦٦٣٧ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه، جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلاَّ ما قدر له). [ت ٢٤٦٥]

٣٣ ــ باب: تعس عبد الدينار

[انظر: ج ١٩١٨].

٦٦٣٨ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لُعِنَ عبد الدينار، لعن عبد الدرهم). [ت ٢٣٧٥]

٦٦٣٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤ ــ باب: المكثرون

٦٦٣٩ ــ (جه) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة، إلاَّ من قال بالمال هكذا وهكذا، وكسبه من طيب).

[جه ٤١٣٠]

٦٦٤٠ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الأكثرون هم الأسفلون، إلاَّ من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثاً. [جه ٤١٣١]

٦٦٤١ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ويل للمكثرين، إلاَّ من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا) أربع: عن يمينه، وعن شماله، ومن قدامه، ومن ورائه. [جه ٤١٢٩]

٦٦٤٢ ــ (جه) عن عمرو بن غيلان الثقفي، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم، من آمن بي وصدقني، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأقلل ماله وولده، وحبب إليه لقاءك، وعجل له القضاء، ومن لم يؤمن بي، ولم يصدقني، ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأكثر ماله وولده وأطل عمره). [جه ٤١٣٣]

٦٦٤٣ ــ (جه) عن نقادة الأسدي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل يستمنحه ناقة، فردَّه، ثم بعثني إلى رجل آخر، فأرسل إليه بناقة، فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال: (اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها) قال نقادة:

٦٦٤١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي والراوي عنه، ضعيفان.

٦٦٤٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٤٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فقلت لرسول الله ﷺ: وفيمن جاء بها، قال: (وفيمن جاء بها) ثم أمر بها فحلبت فدرَّت، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم أكثر مال فلان) للمانع الأول: (واجعل رزق فلان يوماً بيوم) للذي بعث بالناقة. [جه ٤١٣٤]

٣٥ ــ باب: طول العمر وحسن العمل

[انظر: ج ٢٤٩٤، ٢٩٧٨].

٦٦٤٤ ــ (ت) عن عبد الله بن بسر، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: (من طال عمره، وحسن عمله). [ت ٢٣٢٩]

٦٦٤٥ ــ (ت مي) عن أبي بكرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: (من طال عمره وحسن عمله) قال: فأي الناس شر؟ قال: (من طال عمره وساء عمله). [ت ٢٣٣٠/ مي ٢٧٤٢، ٢٧٤٣]

٦٦٤٦ ــ (د ن) عن عبيد الله بن خالد السلمي: أن رسول الله ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال النبي ﷺ: (ما قلتم)؟ قالوا: دعونا له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ألحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: (فأين صلاته بعد صلاته، وأين عمله بعد عمله؟ فَلَما بينهما، كما بين السماء والأرض). [د ٢٥٢٤/ ن ١٩٨٤]

□ وعند أبي داود: مات بعده بجمعة، وزاد: (وصومه بعد صومه).

٣٦ ــ باب: أعمار هذه الأمة

٦٦٤٧ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة). [ت ٢٣٣١، ٣٥٥٠/ جه ٤٢٣٦]

□ ولفظ ابن ماجه وهو رواية للترمذي: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك).

٣٧ ــ باب: ذكر الموت والاستعداد له

٦٦٤٨ ــ (ت ن جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثروا ذكر هاذم اللذات) يعني الموت. [ت ٢٣٠٧/ ن ١٨٢٣/ جه ٤٢٥٨]

٦٦٤٩ ــ (ت جه) عن هانىء مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه).

قال: وقال رسول الله ﷺ: (ما رأيت منظراً قط إلاَّ والقبر أفظع منه).

[ت ٢٣٠٨/ جه ٤٢٦٧]

٦٦٥٠ ــ (ت جه) عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: (كيف تجدك؟) قال: أرجو الله، يا رسول الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: (لا يجتمعان في قلب عبد، في مثل هذا الموطن، إلاَّ أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف). [ت ٩٨٣/ جه ٤٢٦١]

٦٦٥١ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: (أحسنهم خلقاً) قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: (أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس).

[جه ٤٢٥٩]

٦٦٥١ ــ ■ في الزوائد: فروة بن قيس مجهول، وكذلك الراوي عنه، وخبره باطل.

٦٦٥٢ ــ (جه) عن البراء قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس على شفير القبر، فبكى حتى بلَّ الثري، ثم قال: (يا إخواني، لمثل هذا فأعدوا). [٤١٩٥]

٦٦٥٣ ــ (ت مي) عن أبـي سعيدٍ قال: دخل رسول الله ﷺ مُصلاه فرأى ناساً كأنهم يكتشرون[١] قال: (أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت، فأكثروا من ذكر هادم اللذات الموت. فإنه لم يأت على القبر يوم إلاَّ تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي، فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة. وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليَّ، فإذا وليتك اليوم وصرت إليَّ فسترى صنيعي بك قال: فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه، قال: قال رسول الله ﷺ: بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: ويقيض الله له سبعين تنيناً لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضي به الحساب) قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرةٌ من حفر النار). [ت ٢٤٦٠/ مي ٢٨١٥]

□ وهو مختصر عند الدارمي.

٦٦٥٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٦٥٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (يكتشرون): أي تظهر أسنانهم من الضحك.

٣٨ ــ باب: محاسبه النفس

٦٦٥٤ ــ (ت جه) عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: الكيِّس[١] من دان نفسه[٢]، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله). [ت ٢٤٥٩/ جه ٤٢٦٠]

٦٦٥٥ ــ (ت) عن عمر بن الخطاب قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخفّ الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا. [ت ٢٤٥٩ م]

٦٦٥٦ ــ (ت) عن ميمون بن مهران قال: لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه، كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه. [ت ٢٤٥٩ م]

٣٩ ــ باب: من خاف أدلج

٦٦٥٧ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من خاف[١] أدلج[٢]، ومن أدلج بلغ المنزل[٣]، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله

٦٦٥٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (الكيِّس): العاقل.

(٢) (دان نفسه) أي حاسبها.

٦٦٥٥ ــ ■ **أخرجه الترمذي تعليقاً.**

٦٦٥٦ ــ ■ **أخرجه الترمذي بغير إسناد.**

٦٦٥٧ ــ (١) (من خاف): أي الإغارة من العدو وقت السحر.

(٢) (أدلج): من سار أول الليل.

(٣) (بلغ المنزل): وصل إلى المطلب.

قال الطيبي رحمه الله: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الآخرة، فإن الشيطان =

الجنة). [ت ٢٤٥٠]

٤٠ ــ باب: ملازمة التقوى والورع

[انظر: ج ٢١٨٦، ٣٧٦١/ ز ٦٦٨١].

٦٦٥٨ ــ (ت مي) عن أبـي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن).

[ت ١٩٨٧/ مي ٢٧٩١]

٦٦٥٩ ــ (ت) عن معاذ بن جبل عن النبـي ﷺ نحوه. [ت ١٩٨٧ م]

٦٦٦٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: (كل مخموم القلب، صدوق اللسان) قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: (هو التقي النقي، لا إثم فيه ولا بغي ولا غلَّ ولا حسد). [جه ٤٢١٦]

٦٦٦١ ــ (ت جه) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحسب المال، والكرم التقوى). [ت ٣٢٧١/ جه ٤٢١٩]

٦٦٦٢ ــ (جه مي) عـن أبـي ذر، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (إنـي

= على طريقه، والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقظ في مسيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه، ثم أرشد إلى أن سلوك طريق الآخرة صعب، وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بأدنى سعي فقال: (ألا إن سلعة الله غالية).. (تحفة الأحوذي).

٦٦٦٢ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، إلَّا أنه منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

لأعرف كلمة ــ وقال عثمان: آية ــ لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم) قالوا: يا رسول الله، أية آية؟ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1].

[جه ٤٢٢٠/ مي ٢٧٢٥]

٦٦٦٣ ــ (ت جه) عن عطية السعدي ــ وكان من أصحاب النبي ﷺ ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به، حذراً لما به البأس). [ت ٢٤٥١/ جه ٤٢١٥]

٦٦٦٤ ــ (جه) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكفِّ[1]، ولا حسب[2] كحسن الخلق). [جه ٤٢١٨]

٦٦٦٥ ــ (ت) عن جابر، قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر عنده آخر بِرِعَةٍ[1]، فقال النبي ﷺ: (لا تَعْدِلْ بالرعة).

[ت ٢٥١٩]

٦٦٦٦ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

٦٦٦٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٦٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده القاسم بن محمد المصري، ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (كالكف) أي الكف عن المنهيات والمحارم.

(٢) (لا حسب) أي لا شرف للنفس.

٦٦٦٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الرعة): مصدر من الورع، وهو التقوى.

٦٦٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(من أكل طيباً، وعمل في سنَّة، وأمن الناس بوائقه، دخل الجنة) فقال رجل: يا رسول الله، إن هذا اليوم في الناس لكثير، قال: (وسيكون في قرون بعدي). [ت ٢٥٢٠]

٦٦٦٧ ــ (ت) عن يزيد بن سلمة قال: يا رسول الله، إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً، أخاف أن ينسيني أوَّلَه آخرُه، فحدثني بكلمة تكون جماعاً، قال: (اتق الله فيما تعلم). [ت ٢٦٨٣]

٦٦٦٨ ــ (ت) عن أبـي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: (لن يشبع المؤمن من خير يسمعه، حتى يكون منتهاه الجنة). [ت ٢٦٨٦]

٤١ ــ باب: الذين إذا رؤوا ذكر الله

٦٦٦٩ ــ (جه) عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا أنبئكم بخياركم)؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (خياركم الذين إذا رُؤوا ذكر الله عز وجل). [جه ٤١١٩]

٤٢ ــ باب: الذين إذا غابوا لم يفتقدوا

٦٦٧٠ ــ (جه) عن عمر بن الخطاب: أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبـي ﷺ يبكي، فقال: ما

٦٦٦٧ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٦٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٦٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٦٧٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

يبكيك؟ قال: يبكيني شيء، سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لي ولياً، فقد بارز الله بالمحاربة. إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء، الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا، لم يدعوا، ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة). [جه ٣٩٨٩]

٤٣ ــ باب: شدة الزمان وعظم البلاء

٦٦٧١ ــ (ت جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ عِظَمَ الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط). [ت ٢٣٩٦/ جه ٤٠٣١]

□ زاد الترمذي: وقال ﷺ: (إذا أراد الله بعبده الخير، عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر، أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة).

٦٦٧٢ ــ (ت جه مي) عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشد بلاء؟ قال: (الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة). [ت ٢٣٩٨/ جه ٤٠٢٣/ مي ٢٧٨٣]

٦٦٧٣ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله، وما عليه خطيئة). [ت ٢٣٩٩]

٦٦٧٤ ــ (جه) عن أبـي سعيد الخدري، قال: دخلت على النبـي ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حرَّه بين يديَّ، فوق اللحاف، فقلت: يا رسول الله، ما أشدها عليك! قال: (إنا كذلك، يضعَّف لنا البلاء، ويضعَّف لنا الأجر) قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: (الأنبياء) قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: (ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر، حتى ما يجد أحدهم إلاَّ العباءة يحوِّيها[1]، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء). [جه ٤٠٢٤]

٦٦٧٥ ــ (ت) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (يود أهل العافية يوم القيامة، حين يعطى أهل البلاء والثواب، لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض). [ت ٢٤٠٢]

٤٤ ــ باب: من أرضى الله بسخط الناس

٦٦٧٦ ــ (ت) عن معاوية أنه كتب إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن اكتبـي كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري عليَّ، فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من التمس رضاء الله بسخط الناس، كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس) والسلام عليك. [ت ٢٤١٤]

٤٥ ــ باب: حسن الظن بالله تعالى

[انظر: ج ١٣١٤].

٦٦٧٤ ــ (١) (يحوِّيها) التحوية: أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه.

٦٦٧٧ ــ (د) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (حسن الظن من حسن العبادة). [د ٤٩٩٣]

٦٦٧٨ ــ (مي) عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: (أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء). [مي ٢٧٣١]

٤٦ ــ باب: ما جاء في الأولياء

[انظر: ز ٦٦٧٠، ٦٦٩٢].

٤٧ ــ باب: التفكير والاعتبار

[انظر: ز ٦٩٣٣].

٦٦٧٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

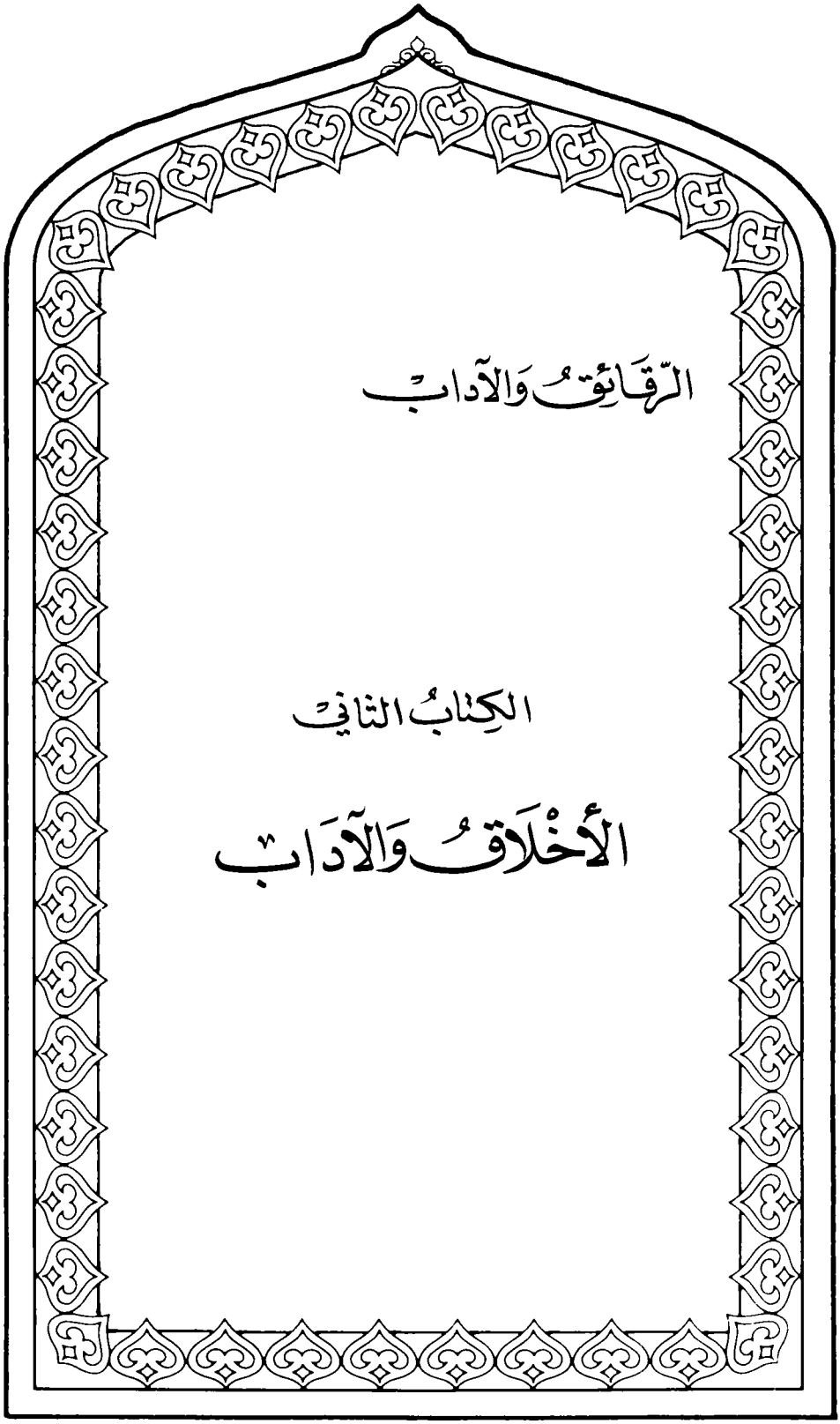

الرّقَائِقُ وَالآدَابُ

الكِتَابُ الثَانِي

الأَخْلَاقُ وَالآدَابُ

الفصل الأول
أحاديـث جامعـة

١ ــ باب: أحاديث جامعة في الخير

[٢٩٩٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٩١/ ن ٥٣٩٥].

[٢٩٩١ ــ ق] أبو أيوب الأنصاري [ن ٤٦٧].

[٢٩٩٢ ــ ق] أبو هريرة.

[٢٩٩٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٥١٥٤/ ت ٢٥٠٠/ جه ٣٩٧١].

□ رواية ابن ماجه مختصرة.

[٢٩٩٤ ــ ق] أبو ذر [ن ٣١٢٩/ جه ٢٥٢٣/ مي ٢٧٣٨].

□ ورواياتهم مختصرة.

[٢٩٩٥ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٥١٩٤/ ن ٥٠١٥/ جه ٣٢٥٣].

[٢٩٩٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٦٥٨/ ن ٢٦٢٣، ٣١٣٠، ٥٠٠٠/ مي ٢٣٩٣].

□ وعند الترمذي: (الجهاد سنام الإسلام).

[٢٩٩٧ ــ خ] أبو موسى [د ٣١٠٥/ مي ٢٤٦٥].

[٢٩٩٨ ــ م] أبو هريرة.

[٢٩٩٩ ــ م] أبو شريح [جه ٣٦٧٢].

[٣٠٠٠ ــ م] أبــو هــريــرة [د ١٤٥٥، ٣٦٤٣، ٤٩٤٦/ ت ١٤٢٥، ١٩٣٠، ٢٦٤٦، ٢٩٤٥/ جه ٢٢٥، ٢٥٤٤/ مي ٣٤٤].

[٣٠٠١ ــ م] أبو هريرة.

[٣٠٠٢ ــ م] أبو مالك الأشعري [ت ٣٥١٧/ ن ٢٤٣٦/ جه ٢٨٠/ مي ٦٥٣].

□ ولفظ الترمذي: (الوضوء شطر الإيمان) ولفظ النسائي وابن ماجه: (إسباغ الوضوء شطر الإيمان).

[٣٠٠٣ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٠٢٩/ مي ١٦٧٦].

٦٦٧٩ ــ (د ن مي) عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة) قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: (طول القنوت) قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد المقل) قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: (من هجر ما حرم الله عزَّ وجلَّ)، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: (من جاهد المشركين بماله ونفسه) قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: (من أهريق دمه وعُقِر جواده).

[د ١٣٢٥، ١٤٤٩/ ن ٢٥٢٥، ٥٠٠١/ مي ١٤٢٤]

□ وعند أبي داود: أي الأعمال أفضل، قال: (طول القيام) فحذف الفقرة الأولى من الحديث.

□ وعند الدارمي: (طول القيام).

٦٦٨٠ ــ (ت) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة). [ت ١٩٥٦]

٦٦٨١ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا

أبا هريرة كن ورعاً، تكن أعبد الناس، وكن قنعاً، تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك، تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك، تكن مسلماً، وأقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب). [جه ٤٢١٧]

٦٦٨٢ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن، أو يعلِّم من يعمل بهن؟) فقال أبو هريرة فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدَّ خمساً وقال: (اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب). [ت ٢٣٠٥]

٦٦٨٣ ــ (ت ن) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله: فرجل أتى قوماً فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سراً، لا يعلم بعطيته إلاَّ الله، والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يُعدَل به نزلوا، فوضعوا رؤوسهم، فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقيَ العدو فهزموا، وأقبل بصدره حتى يقتل أو يُفْتَحَ له.

والثلاثة الذين يبغضهم: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم). [ت ٢٥٦٨/ ن ١٦١٤، ٢٥٦٩]

٦٦٨٢ ــ ■ قال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٦٦٨٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٦٨٤ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة على كثبان المسك ــ أراه قال: يوم القيامة ــ : عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة). [ت ١٩٨٦، ٢٥٦٦]

٦٦٨٥ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود يرفعه قال: (ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق بصدقة بيمينه يخفيها ــ أراه قال: من شماله ــ ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو).

[ت ٢٥٦٧]

[انظر: ج ٢٣١٦ إن الله كتب الإحسان على كل شيء
ج ١٤٤٦ كل معروف صدقة
ج ٣٦٩٤ أعمال تدخل الجنة
ز ٤٣٠٠].

٢ ــ باب: في الكبائر والموبقات

[انظر: ج ٧٢ ــ ٨٠ صفات المنافقين، وانظر: ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٥٦٧، ٣٦٥١].

[٣٠٠٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٨٧٤/ ن ٣٦٧٣].

□ وذكر النسائي: (الشح) بدلاً عن (السحر).

[٣٠٠٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٠٠٦ ــ ق] ثابت بن الضحاك [د ٣٢٥٧/ ت ١٥٢٧، ١٥٤٣، ٢٦٣٦/ ن ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٨٢٢/ جه ٢٠٩٨/ مي ٢٣٦١].

٦٦٨٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٦٨٥ ــ ■ **قال الترمذي: هو غير محفوظ/ وقال الألباني: ضعيف.**

[٣٠٠٧ ــ ق] ابن مسعود [د ٢٣١٠/ ت ٣١٨٢، ٣١٨٣/ ن ٤٠٢٤ ــ ٤٠٢٦].

[٣٠٠٨ ــ ق] أنس [ت ١٢٠٧، ٣٠١٨/ ن ٤٠٢١، ٤٨٨٢].

[٣٠٠٩ ــ ق] أبو بكرة [ت ١٩٠١، ٢٣٠١، ٣٠١٩].

[٣٠١٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٦٨٩/ ت ٢٦٢٥/ ن ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦/ جه ٣٩٣٦/ مي ١٩٩٤، ٢١٠٦].

□ وفي رواية للنسائي ذكر فيها السرقة والزنى والخمر، قال: وذكر رابعة فنسيتها، فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه[1]. [ن ٤٨٨٧]

[٣٠١١ ــ خ] عبد الله بن عمرو [ت ٣٠٢١/ ن ٤٠٢٢، ٤٨٨٣/ مي ٢٣٦٠].

[٣٠١٢ ــ خ] ابن عباس [ن ٤٨٨٤].

[٣٠١٣ ــ خ] ابن عباس.

[٣٠١٤ ــ م] أبو هريرة [ن ٢٥٧٤].

□ ولفظ النسائي: (. . . الشيخ الزاني، والعائل المزهو، والإمام الكذاب).

□ وفي رواية له: (أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر). [ن ٢٥٧٥]

٦٦٨٦ ــ (د ن) عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه ــ وكانت له صحبة ــ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر فقال: (هنَّ تسع) فذكر معناه[1]، وزاد: (وعقوق الوالدين المسلمَيْن، واستحلال البيت الحرام، قبلتِكم أحياءً وأمواتاً).

[د ٢٨٧٥/ ن ٤٠٢٣]

[٣٠١٠]ــ(١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

٦٦٨٦ ــ (١) أي معنى حديث أبي هريرة برقم ج ٣٠٠٤.

□ والحديث عند النسائي. فقال: (هن سبع) وذكر بعض حديث أبـي هريرة.

٦٦٨٧ ــ (ن) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله عـزَّ وجـلَّ إليهـم يـوم القيـامـة: العـاق لـوالـديـه، والمـرأة المتـرجلـة، والديوث[1]، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى). [ن ٢٥٦١]

٦٦٨٨ ــ (ن) عن أبـي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: (من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة) فسألوه عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف). [ن ٤٠٢٠]

٦٦٨٩ ــ (ن مـي) عـن عبـد الله بـن عمـرو، عـن النبـي ﷺ قـال: (لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر).

[ن ٥٦٨٨/ مي ٢٠٩٣، ٢٠٩٤]

□ وفي رواية للدارمي زاد: (لا يدخل الجنة ولد زنية) وذكر الحديث.

٦٦٩٠ ــ (ت جه مي) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدين، دخل الجنة). [ت ١٥٧٢]

□ وعند ابن ماجه والدارمي بلفظ: (من فارق الروح الجسد، وهو بريء...). [جه ٢٤١٢/ مي ٢٥٩٢]

٦٦٨٧ ــ (١) (الديوث) هو الذي لا غيرة له على أهله.

□ وفي رواية للترمذي بلفظ (الكنز والغلول والدين)[١]. [ت ١٥٧٣]

٦٦٩١ ــ (ت) عن عبد الله بن أنيس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر[١]، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلاَّ جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة). [ت ٣٠٢٠]

٦٦٩٠ ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٦٦٩١ ــ (١) (يمين صبر) أي التي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبه من جهة الحكم.

الفصل الثاني
الفضائل والأخلاق والآداب

١ ــ باب: فضل الحب في الله تعالى

[انظر: ج ٢٩٩٠/ ز ٤٣٠].

[٣٠١٥ ــ م] أبو هريرة [مي ٢٧٥٧].

[٣٠١٦ ــ م] أبو هريرة.

٦٦٩٢ ــ (د) عن عمر بن الخطاب، قال: قال النبي ﷺ: (إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى) قالوا: يا رسول الله، تخبرنا من هم، قال: (هم قوم تحابوا بروح الله، على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس) وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]. [د ٣٥٢٧]

٦٦٩٣ ــ (ت) عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٦٦٩٢ ــ (١) سورة يونس، الآية ٦٢.

(قال الله عزَّ وجلَّ: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور، يغبطهم النبيّون والشهداء). [ت ٢٣٩٠]

٦٦٩٤ ــ (د) عن أبـي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان). [د ٤٦٨١]

٦٦٩٥ ــ (د) عن أبـي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله). [د ٤٥٩٩]

٦٦٩٦ ــ (ت) عن معاذ بن أنس الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: (من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه). [ت ٢٥٢١]

٢ ــ باب: إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده

[٣٠١٧ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣١٦١].

□ ولفظ الترمذي: (إذا أحب الله عبداً، نادى جبريل: إني قد أحببت فلاناً فأحبه. قال: فينادي في السماء، ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض. فذلك قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[1] وإذا أبغض...) الحديث.

٣ ــ باب: المرء مع من أحب

[انظر: ز ٣٥٦].

[٣٠١٨ ــ ق] أنس [د ٥١٢٧/ ت ٢٣٨٥، ٢٣٨٦].

□ وللترمذي في رواية: (المرء مع من أحب وله ما اكتسب).

٦٦٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٣٠١٧] ــ (١) سورة مريم، الآية ٩٦.

□ ولفظ أبـي داود: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء، لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به، ولا يعمل بمثله. فقال رسول الله ﷺ: (المرء مع من أحب).

[٣٠١٩ ــ ق] ابن مسعود.

[٣٠٢٠ ــ ق] أبو موسى.

٦٦٩٧ ــ (د مي) عن أبـي ذر قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم. قال: (أنت يا أبا ذر مع من أحببت) قال: فإني أحب الله ورسوله قال: (فإنك مع من أحببت) فأعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله ﷺ. [د ٥١٢٦/ مي ٢٧٨٧]

٤ ــ باب: تفسير البر والإثم

[٣٠٢١ ــ م] النواس بن سمعان [ت ٢٣٨٩/ مي ٢٧٨٩، ٢٧٩٠].

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (ما حاك في نفسك).

٦٦٩٨ ــ (مي) عن وابصة بن معبد الأسدي، أن رسول الله ﷺ قال لوابصة: (جئتَ تسأل عن البر والإثم)؟ قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدري وقال: (استفتِ نفسك، استفت قلبك يا وابصة) ثلاثاً (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك). [مي ٢٥٣٣]

٥ ــ باب: مجالسة الصالحين

[٣٠٢٢ ــ ق] أبو موسى.

٦ ــ باب: استحباب طلاقة الوجه

[٣٠٢٣ ــ م] أبو ذر [ت ١٨٣٣].

٦٦٩٩ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك). [ت ١٩٧٠]

[وانظر: ز ٥٤٧٩، ٦٦٨٠، ٦٧٩١].

٧ ــ باب: مداراة الناس

[٣٠٢٤ ــ ق] عائشة [د ٤٧٩١/ ت ١٩٩٦].

□ وفي رواية لأبي داود: (يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش). [د ٤٧٩٢]

[٣٠٢٥ ــ ق] المسور بن مخرمة [د ٤٠٢٨/ ت ٢٨١٨/ ن ٥٣٣٩].

٦٧٠٠ ــ (د) عن عائشة، في هذه القصة[1]، فقال: ــ تعني النبي ﷺ ــ (يا عائشة، إن من شرار الناس، الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم). [د ٤٧٩٣]

٨ ــ باب: ملاطفة الصغار

[انظر: ج ٣٦١١].

[٣٠٢٦ ــ ق] عائشة [د ٤٩٣١/ ن ٣٣٧٨/ جه ١٩٨٢].

[٣٠٢٧ ــ ق] أنس [د ٤٩٦٩/ ت ٣٣٣، ١٩٨٩/ جه ٣٧٢٠، ٣٧٤٠].

٩ ــ باب: قول (يا بني) للملاطفة

[٣٠٢٨ ــ م] أنس [د ٤٩٦٤/ ت ٢٨٣١].

[٣٠٢٩ ــ م] المغيرة.

٦٧٠٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) أي حديث الباب ج ٣٠٢٤.

١٠ ــ باب: تقديم الكبير وتوقيره

[انظر: ج ٢٩٨، ١٣٦٢، ٢٨٩٧/ ز ٦٨٠٦].

[٣٠٣٠ ــ م] ابن عمر.

٦٧٠١ ــ (د) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ[1]، وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحي إليه في فضل السواك: (أن كبِّر) أعط السواك أكبرهما. [د ٥٠]

٦٧٠٢ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا). [د ٤٩٤٣/ ت ١٩٢٠]

□ ولفظ الترمذي: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا).

٦٧٠٣ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا). [ت ١٩١٩]

٦٧٠٤ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمرْ بالمعروف، وينه عن المنكر).

[ت ١٩٢١]

٦٧٠١ ــ (١) (يستن): يستاك.

٦٧٠٣ ــ ■ **قال الترمذي: في إسناده زربي، له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره.**

٦٧٠٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٧٠٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أكرم شاب شيخاً لسنِّه إلاَّ قيض الله له من يكرمه عند سنِّه). [ت ٢٠٢٢]

١١ ــ باب: فضل الستر

[انظر: ج ٣٠٠٠، ٣٠٩٧].

[٣٠٣١ ــ م] أبو هريرة.

٦٧٠٦ ــ (د) عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة). [د ٤٨٩١، ٤٨٩٢]

□ وفي رواية عن دخين، كاتب عقبة بن عامر قال: كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داع لهم الشرط، فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبو أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشرط، قال: ويحك، دعهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

٦٧٠٧ ــ (جه) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته، حتى يفضحه بها في بيته). [جه ٢٥٤٦]

٦٧٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٠٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان الجمحي، مختلف فيه.

١٢ ــ باب: فضل التيسير

[انظر: ج ٦٢، ٣٠٠٠، ٣٥٥٣].

[٣٠٣٢ ــ ق] أنس.

٦٧٠٨ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار: على كل قريب هين سهل). [ت ٢٤٨٨]

١٣ ــ باب: النهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى

[انظر: ج ٥٠٣].

[٣٠٣٣ ــ م] جندب.

٦٧٠٩ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال: خلّني وربي، أبعثت علي رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند ربِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: كنت بي عالماً، أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار) قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت[1] دنياه وآخرته. [د ٤٩٠١]

٦٧٠٩ ــ (١) (أوبقت) أي أهلكت والكلمة هي «والله لا يغفر الله لك».

١٤ ــ باب: النهي عن التناجي

[٣٠٣٤ ــ ق] ابن عمر [د ٤٨٥٢/ جه ٣٧٧٦].

□ زاد أبو داود: قال أبو صالح، فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك.

[٣٠٣٥ ــ ق] ابن مسعود [د ٤٨٥١/ ت ٢٨٢٥/ جه ٣٧٧٥/ مي ٢٦٥٧].

١٥ ــ باب: لا يقام الرجل من مجلسه

[٣٠٣٦ ــ ق] ابن عمر [د ٤٨٢٨/ ت ٢٧٤٩، ٢٧٥٠/ مي ٢٦٥٣].

□ ولفظ أبي داود: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.

[٣٠٣٧ ــ م] جابر.

[٣٠٣٨ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٥٣/ جه ٣٧١٧/ مي ٢٦٥٤].

٦٧١٠ ــ (ت) عن وهب بن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: (الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه). [ت ٢٧٥١]

٦٧١١ ــ (د) عن أبي الدرداء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام، فأراد الرجوع نزع نعليه، أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون. [د ٤٨٥٤]

١٦ ــ باب: الأدب في العطاس

[انظر: ج ٢٥٨٠].

[٣٠٣٩ ــ ق] أنس [د ٥٠٣٩/ ت ٢٧٤٢/ جه ٣٧١٣/ مي ٢٦٦٠].

٦٧١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٣٠٤٠ ــ خ] أبو هريرة [د ٥٠٣٣].

□ ولفظ أبي داود (الحمد لله على كل حال).

[٣٠٤١ ــ م] أبو موسى.

[٣٠٤٢ ــ م] سلمة بن الأكوع [د ٥٠٣٧/ ت ٢٧٤٣/ جه ٣٧١٤/ مي ٢٦٦١].

□ ولفظ ابن ماجه: (يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم).

٦٧١٢ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام.

□ وفي رواية: رفعه إلى النبي ﷺ. [د ٥٠٣٤، ٥٠٣٥]

٦٧١٣ ــ (د ت) عن أبي موسى، قال: كانت اليهود تَعَاطَسُ عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها يرحمكم الله، فكان يقول: (يهديكم الله، ويصلح بالكم). [د ٥٠٣٨/ ت ٢٧٣٩]

٦٧١٤ ــ (ت مي) عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم). [ت ٢٧٤١/ مي ٢٦٥٩]

٦٧١٥ ــ (ت جه) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله: يرحمك الله، وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم). [ت ٢٧٤١م/ جه ٣٧١٥]

٦٧١٦ ــ (د ت) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض ــ أو غض ــ بها صوته.

[د ٥٠٢٩/ ت ٢٧٤٥]

□ ولفظ الترمذي: غطى وجهه بيده أو بثوبه، وغض بها صوته.

٦٧١٧ ــ (د ت) عن سالم بن عبيد، أنه كان مع القوم في سفر، فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر، قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ. إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: (وعليك وعلى أمك) ثم قال: (إذا عطس أحدكم فليحمد الله) قال: فذكر بعض المحامد (وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد ــ يعني عليهم ــ يغفر الله لنا ولكم). [د ٥٠٣١/ ت ٢٧٤٠]

□ ولأبي داود رواية مثلها عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد. [د ٥٠٣٢]

٦٧١٨ ــ (د ت) عن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن النبي ﷺ قال: (تشمتُ العاطسَ ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته فشمته، وإن شئت فكفَّ).

[د ٥٠٣٦/ ت ٢٧٤٤]

٦٧١٩ ــ (ت) عن ابن عمر: أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. [ت ٢٧٣٨]

٦٧١٧ ــ ■ قال الألباني عن الرواية الأولى: ضعيف. ولم يخرج الثانية.

٦٧١٨ ــ ■ قال الترمذي: إسناده مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٧٢٠ ــ (ت جه) عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده رفعه قال: (العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان). [ت ٢٧٤٨/ جه ٩٦٩]

□ ولفظ ابن ماجه (البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من الشيطان).

١٧ ــ باب: التثاؤب

[٣٠٤٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠٢٨/ ت ٣٧٠، ٢٧٤٧].

□ وفي رواية للترمذي: (التثاؤب في الصلاة...). [ت ٣٧٠]

□ وفي رواية له: (العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإن تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه، وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل آه آه إذا تثاءب فإن الشيطان يضحك من جوفه). [ت ٢٧٤٦]

[٣٠٤٤ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٥٠٢٦، ٥٠٢٧/ مي ١٣٨٢].

□ وفي رواية لأبي داود: (في الصلاة فليكظم ما استطاع).

٦٧٢١ ــ (جه) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه).

[جه ٩٦٨]

٦٧٢٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، أجمعوا على ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٧٢١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد، أجمعوا على ضعفه/ وقال الألباني: موضوع.

١٨ ــ باب: أدب الجلوس على الطريق

[٣٠٤٥ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٤٨١٥].

[٣٠٤٦ ــ م] أبو طلحة.

٦٧٢٢ ــ (د) عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ هذه القصة ــ أي حديث أبـي سعيد[1] ــ قال: (وإرشاد السبيل). [د ٤٨١٦].

٦٧٢٣ ــ (د) عن عمر بن الخطاب، عن النبـي ﷺ في هذه القصة ــ أي حديث أبـي سعيد ــ قال: (وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال).

[د ٤٨١٧]

٦٧٢٤ ــ (ت مي) عن أبـي إسحاق عن البراء ــ ولم يسمعه منه ــ أن رسول الله ﷺ مرَّ بناس من الأنصار، وهم جلوس في الطريق فقال: (إن كنتم لا بد فاعلين، فردوا السلام، وأعينوا المظلوم، واهدوا السبيل).

[ت ٢٧٢٦/ مي ٢٦٥٥]

١٩ ــ باب: عزل الأذى عن الطريق

[انظر: ج ١٤٤٤، ١٤٤٩، ٨٢٣/ ز ٦٦٨٠].

[٣٠٤٧ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٢٤٥/ ت ١٩٥٨/ جه ٣٦٨٢].

□ ولفظ أبـي داود: (نزع رجل ــ لم يعمل خيراً قط ــ غصن شوك عن الطريق، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه، فشكر الله له بها، فأدخله الجنة).

[٣٠٤٨ ــ م] أبو برزة [جه ٣٦٨١].

٦٧٢٢ ــ (١) (حديث أبـي سعيد)، أي المتفق عليه برقم ج ٣٠٤٥.

٦٧٢٥ ــ (جه) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنزلوا على جوادّ الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات). [جه ٣٧٧٢]

٢٠ ــ باب: حمل الأسهم من نصالها

[٣٠٤٩ ــ ق] جابر [د ٢٥٨٦/ ن ٧١٧/ جه ٣٧٧٧/ مي ١٤٠٢].

[٣٠٥٠ ــ ق] أبو موسى [د ٢٥٨٧/ جه ٣٧٧٨].

٦٧٢٦ ــ (د ت) عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعاطى السيفُ مسلولاً. [د ٢٥٨٨/ ت ٢١٦٣]

٢١ ــ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح

[٣٠٥١ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٠٥٢ ــ م] أبو هريرة [ت ٢٦١٢].

٢٢ ــ باب: النهي عن ضرب الوجه

[انظر: ج ٣١٧٥].

[٣٠٥٣ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٤٩٣].

٢٣ ــ باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس

[انظر: ج ٢٤٤٢].

[٣٠٥٤ ــ م] هشام بن حكيم بن حزام [د ٣٠٤٥].

[٣٠٥٥ ــ م] أبو هريرة.

٢٤ ــ باب: الحياء من الإيمان

[انظر: ج ٣٦، ٣٥٥٢، حاشية ٧١٠/ ز ٧٠٢٣].

[٣٠٥٦ ــ ق] ابن عمر [د ٤٧٩٥/ ت ٢٦١٥/ ن ٥٠٤٨/ جه ٥٨].

[٣٠٥٧ ــ ق] عمران بن حصين [د ٤٧٩٦].

□ ولفظ أبـي داود: (الحياء خير كله) أو (الحياء كله خير).

[٣٠٥٨ ــ خ] أبو مسعود [د ٤٧٩٧/ جه ٤١٨٣].

٦٧٢٧ ــ (ت جه) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (ما كان الفحش في شيء قط، إلاَّ شانه، ولا كان الحياء في شيء قط إلاَّ زانه).

[ت ١٩٧٤/ جه ٤١٨٥]

٦٧٢٨ ــ (جه) عن أبـي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار).

[جه ٤١٨٤]

٦٧٢٩ ــ (ت) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء[١] من الجفاء، والجفاء في النار).

[ت ٢٠٠٩]

٦٧٣٠ ــ (ت) عـن عبـد الله بـن مسعـود قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (استحيوا من الله حق الحياء) قال: قلنا، يا رسول الله، إنا نستحيـي والحمد لله، قال: (ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيا من الله حق الحياء). [ت ٢٤٥٨]

٦٧٣١ ــ (جه) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء). [جه ٤١٨١]

٦٧٢٩ ــ (١) (البذاء): الفحش من القول.

٦٧٣١ ــ ■ في الزوائد: ضعيف.

٦٧٣٢ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل دين خلقاً، وإن خلق الإسلام الحياء). [جه ٤١٨٢]

٦٧٣٣ ــ (مي) عن عون بن عبد الله، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثني فلان ــ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فعرفه عمر ــ قلت: حدثني: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الحياء والعفاف والعي ــ عي اللسان لا عي القلب ــ والفقه من الإيمان، وهن مما يزدن في الآخرة، وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر، وإن البذاء والجفاء والشح من النفاق، وهن مما يزدن في الدنيا، وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في الآخرة أكثر). [مي ٥٠٩]

٦٧٣٤ ــ (جه) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (إن الله عزَّ وجلَّ، إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلاَّ مقيتاً[(١)] مُمَقَّتاً، فإذا لم تلقه إلاَّ مقيتاً ممقَّتاً، نزعت منه الأمانة، فإذا نزعت منه الأمانة، لم تلقه إلاَّ خائناً مخوَّناً[(٢)]، فإذا لم تلقه إلاَّ خائناً مخوَّناً، نزعت منه الرحمة، فإذا نزعت منه الرحمة، لم تلقه إلاَّ رجيماً ملعَّناً، فإذا لم تلقه إلاَّ رجيماً ملعناً، نزعت منه ربقة الإسلام[(٣)]). [جه ٤٠٥٤]

٦٧٣٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٧٣٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، وهو ضعيف مختلف في اسمه/ وقال الألباني: موضوع.

(١) (مقيتاً) المقت: أشد البغض.

(٢) (مخوناً) منسوباً إلى الخيانة مشهوراً بها.

(٣) (ربقة الإسلام) قيد الإسلام.

٢٥ ــ باب: النهي عن الغضب

[٣٠٥٩ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٠٦٠ ــ ق] سليمان بن صرد [د ٤٧٨١].

[٣٠٦١ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٠٢٠].

□ ولفظ الترمذي: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: علمني شيئاً ولا تكثر عليَّ لعلي أعيه، قال: (لا تغضب).. الحديث.

[٣٠٦٢ ــ م] ابن مسعود [د ٤٧٧٩].

٦٧٣٥ ــ (د) عن أبي ذر، قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلاَّ فليضطجع). [د ٤٧٨٢، ٤٧٨٣]

٦٧٣٦ ــ (د ت) عن معاذ بن جبل، قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً، حتى خيِّل إلي أن أنفه يتمزع من شدة الغضب، فقال النبي ﷺ: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب)؟ فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: (يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) قال: فجعل معاذ يأمره، فأبى ومَحِكَ[1]، وجعل يزداد غضباً. [د ٤٧٨٠/ ت ٣٤٥٢]

٦٧٣٧ ــ (د) عن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الغضب من

٦٧٣٦ ــ ■ قال الترمذي: مرسل/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (محك): المحك: اللجاج.

٦٧٣٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ). [د ٤٧٨٤]

[انظر درجات الناس في الغضب: ز ٧٦١٢].

٢٦ ــ باب: النهي عن الهجر والشحناء

[انظر: ج ٣١٣٢/ ز ٣٥١٦].

[٣٠٦٣ ــ ق] أبو أيوب [د ٤٩١١/ ت ١٩٣٢].

[٣٠٦٤ ــ م] ابن عمر.

[٣٠٦٥ ــ م] أبو هريرة.

[٣٠٦٦ ــ م] أبو هريرة [د ٤٩١٦/ ت ٢٠٢٣].

٦٧٣٨ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار، كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه). [د ٤٩١٣]

٦٧٣٩ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار). [د ٤٩١٤]

٦٧٤٠ ــ (د) عن أبي خراش السلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه). [د ٤٩١٥]

٦٧٤١ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها: أنه اعتلَّ بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: (أعطها بعيراً)

٦٧٤١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر. [د ٤٦٠٢]

٦٧٤٢ ــ (د) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم)، زاد أحمد (وخرج المسلِّم من الهجرة). [د ٤٩١٢]

٢٧ ــ باب: الرحمة

[٣٠٦٧ ــ ق] جرير [ت ١٩٢٢].

٦٧٤٣ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض، يرحمْكم من في السماء).

□ وعند الترمذي: (ارحموا من في الأرض)، وزاد (الرحم شجنة[1] من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله).

[د ٤٩٤١/ ت ١٩٢٤]

٦٧٤٤ ــ (د ت) عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم، الصادق المصدوق ﷺ، صاحب هذه الحجرة، يقول: (لا تنزع الرحمة إلاَّ من شقي). [د ٤٩٤٢/ ت ١٩٢٣]

٦٧٤٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٦٧٤٣ ــ (١) (شجنة): عروق الشجر المشتبكة، والمراد هنا: أن الرحم مشتقة من الرحمن.

[انظر: ز ٦٧٦٢].

[وانظر في رحمة الصغير: ز ٦٧٠٢ ــ ٦٧٠٤].

٢٨ ــ باب: الرفق والعفو

[انظر: ج ٣١٥٦ في الرفق].

[انظر: ج ٤٥٨، ٣٠٠٣ في العفو].

[٣٠٦٨ ــ م] جرير [د ٤٨٠٩/ جه ٣٦٨٧].

□ ولفظ أبـي داود: (من يحرم الرفق يحرم الخير كله).

[٣٠٦٩ ــ م] عائشة [جه ٣٦٨٩].

□ ولفظ ابن ماجه: (إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله).

[٣٠٧٠ ــ م] عائشة [د ٢٤٧٨، ٤٨٠٨].

□ ولفظ أبـي داود: كان رسول الله ﷺ يَبْدو[١] إلى هذه التلاع[٢]، وإنه أراد البداوة مرة، فأرسل إليَّ ناقة محرَّمة[٣] من إبل الصدقة، فقال لي: (يا عائشة ارفقي. .) وذكر الحديث.

٦٧٤٥ ــ (د مي) عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله رفيق، يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف).

[د ٤٨٠٧/ مي ٢٧٩٣]

٦٧٤٦ ــ (ت) عن أبـي الدرداء، عن النبـي ﷺ قال: (من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير). [ت ٢٠١٣]

[٣٠٧٠]ــ(١) (يبدو) أي يخرج إلى البادية.

(٢) (التلاع): مجاري الماء من فوق إلى أسفل، واحدة تلعة.

(٣) (محرَّمة): هي التي امتنع ركوبها، لم تذلل.

٦٧٤٧ ــ (جه) عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف). [جه ٣٦٨٨]

٦٧٤٨ ــ (ت) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث من كنَّ فيه ستر الله عليه كنفه وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك). [ت ٢٤٩٤]

٢٩ ــ باب: الرفق بالحيوان

[انظر: ج ٢٣٤٠ ــ ٢٣٤٤].

[٣٠٧١ ــ ق] ابن عمر [مي ٢٨١٤].

[٣٠٧٢ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٥٥٠].

[٣٠٧٣ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٠٧٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٢٦٥، ٥٢٦٦/ ن ٤٣٦٩، ٤٣٧١، ٤٣٧٢/ جه ٣٢٢٥].

[٣٠٧٥ ــ م] أبو هريرة.

[٣٠٧٦ ــ م] أبو هريرة [جه ٤٢٥٦].

٦٧٤٩ ــ (ن) عن الحسن: نزل نبـي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر ببيتهن فحرِّق على ما فيها، فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة.

[ن ٤٣٧٠]

٣٠ ــ باب: فضل الضعفاء

[انظر: ج ١٩١٧، ١٩١٨/ ز ١٩٦٢، ٧٥٥٦].

[٣٠٧٧ ــ ق] حارثة بن وهب [د ٤٨٠١/ ت ٢٦٠٥/ جه ٤١١٦].

٦٧٤٨ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٦٧٤٩ ــ ■ قال الألباني: صحيح مقطوع.

□ ولفظ أبـي داود: (لا يدخل الجنة الجواظ[١]، ولا الجعظري[٢]).

[٣٠٧٨ ــ م] أبو هريرة.

٦٧٥٠ ــ (جه) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرك عن ملوك الجنة)؟ قلت: بلى، قال: (رجل ضعيف مستضعف[١]، ذو طمرين[٢]، لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره). [جه ٤١١٥]

٦٧٥١ ــ (ت جه) عن أبـي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: (إن أغبط الناس عندي، مؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من صلاة، غامضٌ في الناس، لا يؤبه له، كان رزقه كفافاً، وصبر عليه، عَجِلَتْ منيته، وقل تراثه، وقلتْ بَوَاكيه). [ت ٢٣٤٧/ جه ٤١١٧]

□ واللفظ لابن ماجه.

٣١ ــ باب: تحريم الكبر واستحباب التواضع

[انظر في الكبر: ج ٣٠١٤، ٢٤١٢ ــ ٢٤١٧/ ز ٤٠٠٦، ٥٤٧٥ ــ ٥٤٧٨، ٦٧٩٤].

[وانظر في التواضع: ج ١٩٨، ٣٠٠٣، ٣٧٦١/ ز ٦٦١٦، ٦٨٢٩].

[٣٠٧٧]ــ(١) (الجـواظ): الغليـظ الفـظ، وقيـل: الجمـوع المنـوع، وقيـل: القصيـر البطين.

(٢) (الجعظري): هو الذي ينتفخ بما ليس عنده.

٦٧٥٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (مستضعف): أي مبالغ في أسباب ضعفه، ساع بترك الدنيا.

(٢) (طمرين): الطمر: الثوب الخلق، أو الكساء البالي من غير الصوف. (القاموس).

٦٧٥١ ــ ■ **في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

وانظر في شرحه ٦٦١٦.

[٣٠٧٩ ــ م] ابن مسعود [د ٤٠٩١/ ت ١٩٩٨، ١٩٩٩/ جه ٥٩، ٤١٧٣].

[٣٠٨٠ ــ م] أبو سعيد وأبو هريرة.

٦٧٥٢ ــ (د جه) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عزَّ وجلَّ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار). [د ٤٠٩٠/ جه ٤١٧٤]

٦٧٥٣ ــ (د) عن أبـي هريرة، أن رجلاً أتى النبـي ﷺ وكان رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبَ إلي الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد، إما قال بشراك نعلي[١]، وإما قال بشسع نعلي، أفمنَ الكبر ذلك؟ قال: (لا، ولكن الكبر مَنْ بَطِرَ الحقَّ وغمط الناس[٢]). [د ٤٠٩٢]

٦٧٥٤ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار). [جه ٤١٧٥]

٦٧٥٥ ــ (د جه) عن عياض بن حمار، عن النبـي ﷺ أنه خطبهم فقال: (إن الله عزَّ وجلَّ أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد)[١]. [جه ٤١٧٩]

□ زاد أبو داود: (حتى لا يبغي أحد على أحد..). [د ٤٨٩٥]

٦٧٥٣ ــ (١) (شراك نعلي): سير النعل، وشسع النعل: قبالها.

(٢) (غمط الناس): غمط: معناه أزرى بالناس واستخفهم.

٦٧٥٥ ــ (١) وأصل الحديث عند مسلم مطولاً، انظر: ج ١٩٨.

٦٧٥٦ ــ (ت) عن جبير بن مطعم قال: يقولون لي فيَّ التِّيه[١]، وقد ركبتُ الحمار، ولبستُ الشملة[٢]، وقد حلبتُ الشاة، وقد قال رسول الله ﷺ: (من فعل هذا[٣] فليس فيه من الكبر شيء). [ت ٢٠٠١]

٦٧٥٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أوحى إليَّ: أن تواضعوا، ولا يبغي بعضكم على بعض). [جه ٤٢١٤]

٦٧٥٨ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر[١]، في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى: بولس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال). [ت ٢٤٩٢]

٦٧٥٩ ــ (ت) عن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الرجل يذهب بنفسه، حتى يكتب في الجبارين، فيصيبه ما أصابهم). [ت ٢٠٠٠]

٦٧٦٠ ــ (جه) عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: (من يتواضع

٦٧٥٦ ــ (١) (يقولون لي فيَّ التيه) أي يقولون له: في نفسك الكبر، كذا في متن تحفة الأحوذي والذي في نسخة الترمذي (تكون في التيه) وهو غير واضح المعنى.

(٢) (الشملة) كساء يتغطى به ويتلفف فيه.

(٣) (من فعل هذا) أي ركوب الحمار، وليس الشملة، وحلب الشاة.

٦٧٥٨ ــ (١) (الذر): صغار النمل.

٦٧٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٦٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

لله سبحانه درجة، يرفعه الله به درجة، ومن يتكبر على الله درجة، يضعه الله به درجة، حتى يجعله في أسفل السافلين). [جه ٤١٧٦]

٦٧٦١ ــ (ت) عن أسماء بنت عميس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بئس العبد عبد تخيَّل[١] واختال[٢] ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبَّر[٣] واعتدى ونسي الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولهى ونسي المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدا والمنتهى، بئس العبد عبد يختل[٤] الدنيا بالدين، بئس العبد عبد يختل الدين[٥] بالشبهات، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد عبد هوى يضله، بئس العبد عبد رَغَبٌ[٦] يذله). [ت ٢٤٤٨]

٣٢ ــ باب: تحريم الرياء

[انظر: ج ١٨٧٧/ ز ٦٦٧٠].

[٣٠٨١ ــ ق] سلمة عن جندب [جه ٤٢٠٧].

[٣٠٨٢ ــ م] أبو هريرة [جه ٤٢٠٢].

□ وعند ابن ماجه: (فأنا بريء منه وهو للذي أشرك).

[٣٠٨٣ ــ م] ابن عباس.

٦٧٦١ ــ ■ **قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (تخيل): أي رأى في نفسه فضلاً على غيره.

(٢) (اختال): تكبر.

(٣) (تجبر) التجبر: بمعنى التكبر مع تضمن القهر والغلبة والإكراه.

(٤) (يختل): يطلب.

(٥) (يختل الدين) أي يفسده.

(٦) (رغب) أي رغبة في الدنيا.

٦٧٦٢ ــ (ت جه) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من يرائي يرائي الله به[١]، من يسمِّع[٢] يسمع الله به[٣]). [ت ٢٣٨١/ جه ٤٢٠٦]

□ زاد الترمذي: وقال رسول الله ﷺ: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله).

٦٧٦٤ ــ (ت جه) عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري ــ وكان من الصحابة ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الأولين والآخرين، يوم القيامة، ليوم لا ريب فيه، نادى منادٍ: من كان أشرك في عمل له لله، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك).

[ت ٣١٥٤/ جه ٤٢٠٣]

□ واللفظ لابن ماجه.

٦٧٦٥ ــ (جه) عن أبي سعيد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال)؟ قال: قلنا: بلى، فقال: (الشرك الخفي: أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل).

[جه ٤٢٠٤]

٦٧٦٦ ــ (ت) عن شُفَيّ الأصبحي، أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل

٦٧٦٢ ــ (١) (يرائي الله به) أي يجازيه على ريائه.

(٢) (يسمِّع) أي يظهر عمله ويسمعه الناس.

(٣) (يسمع الله به) أي يظهر الله غرضه للناس.

٦٧٦٣ ــ سقط هذا الرقم سهواً ولا يوجد فيه حديث.

قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه، حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس.

فلما سكت وخلا قلت له: أنشدك بحقٍ وبحقٍ لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته.

فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ عقلتُه وعلمته، ثم نشغ[1] أبو هريرة نشغة، فمكث قليلاً ثم أفاق، فقال: لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى، ثم أفاق فمسح وجهه فقال: لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى ثم أفاق ومسح وجهه فقال: أفعل، لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ وأنا معه في هذا البيت ما معه أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم مال خاراً على وجهه، فأسندته عليَّ طويلاً، ثم أفاق فقال:

حدثني رسول الله ﷺ: (أن الله تبارك وتعالى، إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به: رجل جمع القرآن، ورجل يقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال.

فيقول الله للقارىء: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما عُلِّمتَ؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: إن فلاناً قارىء، فقد قيل ذاك.

٦٧٦٦ ــ (١) (نشغ): أي شهق حتى كاد يغمى عليه، ويحصل ذلك للإنسان إذا اشتد أسفه على ما فات.

ويؤتى بصاحب المال: فيقول الله له: ألم أوسع عليك، حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذاك.

ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقول الله له: فيماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قُتلت، فيقول الله تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جريء، فقد قيل ذاك).

ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال: (يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة).

وقال الوليد أبو عثمان: فأخبرني عقبة بن مسلم أن شفيّاً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا.

قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم، أنه كان سيافاً لمعاوية، فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فُعِل بهؤلاء هذا، فكيف بمن بقي من الناس؟ ثم بكى معاوية بكاء شديداً، حتى ظننا أنه هالك، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بشر، ثم أفاق معاوية ومسح عن وجهه وقال: صدق الله ورسوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٢]. [ت ٢٣٨٢]

(٢) سورة هود، الآية ١٥، ١٦.

٦٧٦٧ ـ (جه) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله، أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله، وشهوة خفية). [جه ٤٢٠٥]

٦٧٦٨ ـ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تعوذوا بالله من جب الحزن) قالوا: يا رسول الله، وما جبُّ الحزن؟ قال: (وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة) قلنا: يا رسول الله: ومن يدخله؟ قال: (القرآء المراؤون بأعمالهم). [ت ٢٣٨٣]

□ وعند ابن ماجه: (يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة)، وزاد فيه: (وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء). [جه ٢٥٦]

٦٧٦٩ ـ (مي) عن أبي هند الداري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمع). [مي ٢٧٤٨]

٦٧٧٠ ـ (ت) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن لكل شيء شِرَّة[1]، ولكل شرة فترة، فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه). [ت ٢٤٥٣]

٦٧٧١ ـ (ت) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (بحسب امرىء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلاَّ من عصمه الله). [ت ٢٤٥٣ م]

٦٧٦٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٦٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٧٠ ـ (١) (شرة) أي شدة.

٦٧٧١ ـ ■ أخرجه الترمذي معلقاً.

٣٣ ــ باب: الأمانة

[انظر: ج ٧٢، ٧٣، ١٦٠].

[٣٠٨٤ ــ ق] حذيفة [ت ٢١٧٩/ جه ٤٠٥٣].

[٣٠٨٥ ــ خ] أبو هريرة.

٦٧٧٢ ــ (د ت مي) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). [د ٣٥٣٥/ ت ١٢٦٤/ مي ٢٥٩٧]

٦٧٧٣ ــ (د) عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبضُ الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبـي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولاتخن من خانك). [د ٣٥٣٤]

٣٤ ــ باب: (ولا تسألوا الناس شيئاً)

[٣٠٨٦ ــ م] عوف بن مالك [د ١٦٤٢/ ن ٤٥٩/ جه ٢٨٦٧].

٦٧٧٤ ــ (د ن جه) عن ثوبان ــ مولى رسول الله ﷺ ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له الجنة)؟

فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

[د ١٦٤٣، ن ٢٥٨٩/ جه ١٨٣٧]

□ ولفظ النسائي: (من يضمن لي واحدة وله الجنة) الحديث.

□ ولفظ ابن ماجه: (ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة) الحديث

٦٧٧٣ ــ ■ في إسناده رجل مجهول.

وزاد: فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه.

٣٥ ــ باب: الأمر بالقوة وعدم العجز

[٣٠٨٧ ــ م] أبو هريرة [جه ٧٩، ٤١٦٨].

٦٧٧٥ ــ (د) عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: (إن الله يلوم على العجز[١]، ولكن عليك بالكَيْس[٢]، فإذا غلبك امر[ؤ] فقل: حسبي الله ونعم الوكيل). [د ٣٦٢٧]

٣٦ ــ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

[٣٠٨٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٨٦٢/ جه ٣٩٨٢/ مي ٢٧٨١].

٦٧٧٦ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين). [جه ٣٩٨٣]

٣٧ ــ باب: دفع سوء الظن

[انظر: ج ١٥٦٥، ٣١٣٣].

[٣٠٨٩ ــ م] أنس [د ٤٧١٩].

□ اقتصرت رواية أبي داود على المرفوع.

٦٧٧٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (العجز): ترك ما يجب فعله.

(٢) (عليك بالكيس) أي عليك بالفطنة وعدم الغفلة، والكيس: العقل.

٣٨ ــ باب: النهي عن الغرور

[انظر: ج ٦٢٩].

٣٩ ــ باب: الحلم والأناة

[انظر: ج ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٥٥٥/ ز ٧١٩٢، ٧١٩٣].

٦٧٧٧ ــ (د) عن سعد بن أبي وقاص ــ قال الأعمش: ولا أعلمه إلاَّ عن النبي ﷺ ــ قال: (التؤدة في كل شيء، إلاَّ في عمل الآخرة).

[د ٤٨١٠]

٦٧٧٨ ــ (ت) عن عبد الله بن سرجس المزني، أن النبي ﷺ قال: (السمت الحسن[١]، والتؤدة[٢]، والاقتصاد[٣]، جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة). [ت ٢٠١٠]

٦٧٧٩ ــ (ت) عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: (الأناة من الله، والعجلة من الشيطان). [ت ٢٠١٢]

٦٧٨٠ ــ (ت) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا حليم إلاَّ ذو عثرة، ولا حكيم إلاَّ ذو تجربة). [ت ٢٠٣٣]

٦٧٧٨ ــ (١) (السمت الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة، قيل: السمت: الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير.

(٢) (التؤدة) التأني في جميع الأمور.

(٣) (الاقتصاد): التوسط في الأحوال، والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط.

٦٧٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٧٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠ ــ باب: الصبر والتوكل

[انظر: ج
٣٠٠٢ (الصبر ضياء).
٢٨ (ما أحد أصبر من الله تعالى).
٣٢٥٣، ٣٢٥٨ الصبر في سبيل الدعوة إلى الله.
١٣١١، ١٣١٧، ١٣٢٢، ٣٨٤٥ الصبر عند موت الأحباب.
٢٤٨٥، ٢٤٨٦ الصبر على المرض.
١٣٣٨ (الصبر عند الصدمة الأولى)].
[وانظر: في التوكل: ج ٢٣٦، ٤١٢].

٦٧٨١ ــ (ت جه) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (لو أنكم توكلون على الله حق توكله، لرزقتم كما يرزق الطير، تغدو[١] خماصاً[٢]، وتروح بطاناً[٣]). [ت ٢٣٤٤/ جه ٤١٦٤]

٦٧٨٢ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: (اعقلها وتوكل). [ت ٢٥١٧]

٦٧٨٣ ــ (جه) عن حبَّة وسواء، ابني خالد، قالا: دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً، فأعناه عليه، فقال: (لا تيأسا من الرزق

٦٧٨١ ــ (١) (تغدو) أي تخرج من أول النهار.
(٢) (خماصاً) أي جياعاً، جمع: خميص.
(٣) (بطاناً) أي ممتلئة البطون.

٦٧٨٢ ــ ■ قال الترمذي: قال عمرو بن علي، قال يحيى بن سعيد القطان: وهذا عندي حديث منكر.

٦٧٨٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

ما تهزَّزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر، ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله عز وجل). [جه ٤١٦٥]

٦٧٨٤ ــ (جه) عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من قلب ابن آدم، بكل وادٍ شعبة، فمن اتَّبع قلبه الشعب كلها، لم يبالِ الله بأي واد أهلكه، ومن توكل على الله كفاه التشعب). [جه ٤١٦٦]

[انظر: ز ٦٥٩٧ الصبر على السراء].

[وانظر: ز ٦٩٦٤ للصابر أجر خمسين].

٤١ ــ باب: الاحتباء والاستلقاء على الظهر

[انظر: ج ٢٤٣٧ ــ ٢٤٣٩].

[٣٠٩٠ ــ خ] ابن عمر.

٦٧٨٥ ــ (د) عن قيلة بنت مخرمة: أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء[1]، فلما رأت النبي ﷺ المختشع ــ وقال موسى: المتخشع ــ في الجلسة أُرعِدْتُ من الفَرَق. [د ٤٨٤٧]

٦٧٨٦ ــ (د) عن الشريد بن سويد قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: (أتقعد قِعدَةَ المغضوب عليهم). [د ٤٨٤٨]

٦٧٨٧ ــ (د) عن عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثني إسحاق بن محمد

٦٧٨٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٧٨٥ ــ (١) (القرفصاء): جلسة المحتبي، الذي يحتبي بيديه لا بثوبه.

٦٧٨٧ ــ ■ قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم، شيخ منكر الحديث.

الأنصاري، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده. [د ٤٨٤٦]

٤٢ ــ باب: تشبيك الأصابع

[انظر: ج ٣٠٨٤، ٣١٠٠].

[٣٠٩١ ــ خ] ابن عمر.

٤٣ ــ باب: الطيب والريحان

[انظر: ج ٢٧٤٤].

[٣٠٩٢ ــ م] أبو هريرة [د ٤١٧٢/ ن ٥٢٧٤].

□ ولفظ أبي داود والنسائي: (من عرض عليه طيب. . .) الحديث.

[٣٠٩٣ ــ م] ابن عمر [ن ٥١٥٠].

[٣٠٩٤ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ٣١٥٨/ ت ٩٩١، ٩٩٢/ ن ١٩٠٤، ١٩٠٥، ٥١٣٤، ٥٢٧٩].

□ ولفظ أبي داود والترمذي مختصر، (أطيب طيبكم المسك).

٤٤ ــ باب: حسن الخلق

[انظر: ج ٣٠٢١، ٣٥٤٩/ ز ٤٥١٤].

٦٧٨٨ ــ (د ت) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق). [د ٤٧٩٩/ ت ٢٠٠٢، ٢٠٠٣]

□ زاد الترمذي: (وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة).

□ وفي رواية له (ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء).

٦٧٨٩ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم). [د ٤٧٩٨]

٦٧٩٠ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخلُ الناس الجنة؟ فقال: (تقوى الله وحسن الخلق) وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: (الفم والفرج). [ت ٢٠٠٤/ جه ٤٢٤٦]

٦٧٩١ ــ (ت) عن عبد الله بن المبارك أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى. [ت ٢٠٠٥]

٦٧٩٢ ــ (د) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا زعيم[١] ببيت في ربض الجنة[٢] لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه). [د ٤٨٠٠]

٦٧٩٣ ــ (د ت) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن غر كريم[١]، والفاجر خب لئيم[٢]). [د ٤٧٩٠/ ت ١٩٦٤]

٦٧٩٤ ــ (ت) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أحبكم

٦٧٩٢ ــ (١) (زعيم): ضامن وكفيل.

(٢) (ربض الجنة): طرفها.

٦٧٩٣ ــ (١) (غر كريم) معناه: أن المؤمن هو من كان طبعه وشيمته الغرارة. وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق.

(٢) (خب لئيم) معناه: أن الفاجر من كانت عادته الخب والدهاء، والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، ولكنه خب ولؤم. (خطابي).

والخب: الخداع والخبث والغش.

إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون[١] والمتشدقون[٢]، والمتفيهقون)، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: (المتكبرون). [ت ٢٠١٨]

٦٧٩٥ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله). [ت ٢٦١٢]

٤٥ ــ باب: كف الشر عن الناس

[انظر: ج ١٤٤٣، ١٨٥٢، ٢٩٩٤].

٤٦ ــ باب: إصلاح ذات البين

٦٧٩٦ ــ (د ت) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة)؟ قالوا: بلى، قال: (إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين[١] الحالقة[٢]). [د ٤٩١٩/ ت ٢٥٠٩]

٦٧٩٧ ــ (ت) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إياكم وسوء ذات البين، فإنها الحالقة). [ت ٢٥٠٨]

٦٧٩٤ ــ (١) (الثرثار): هو الكثير الكلام.

(٢) (المتشدق): الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم.

٦٧٩٥ ــ ■ **قال الترمذي: حديث صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦٧٩٦ ــ (١) (فساد ذات البين): يعني العداوة والبغضاء.

(٢) (الحالقة): التي تستأصل الدين، كما تستأصل الموسى الشعر.

٤٧ ــ باب: إقالة عثرات ذوي الهيئات

٦٧٩٨ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات[1] عثراتهم إلاَّ الحدود). [د ٤٣٧٥]

٤٨ ــ باب: النهي عن الشماتة والتعيير

٦٧٩٩ ــ (ت) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله). [ت ٢٥٠٥]

٦٨٠٠ ــ (ت) عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك). [ت ٢٥٠٦]

٤٩ ــ باب: الدال على الخير كفاعله

[انظر: ج ١٨٩٥].

٦٨٠١ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي ﷺ رجل يستحمله، فلم يجد عنده ما يَتَحَمَّلُه، فدلَّه على آخر فحمله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: (إن الدَّالَّ على الخير كفاعله). [ت ٢٦٧٠]

٥٠ ــ باب: حسن الملكة

٦٨٠٢ ــ (ت جه) عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال:

٦٧٩٨ ــ (١) (ذوي الهيئات): قال الشافعي في تفسيرها: من لم يظهر منه ريبة.

٦٧٩٩ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: موضوع.

٦٨٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(لا يدخل الجنة سيِّىء الملكة[١]). [ت ١٩٤٦/ جه ٣٦٩١]

□ زاد ابن ماجه: قالوا: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: (نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون)، فقالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: (فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك).

٦٨٠٣ ــ (د) عن رافع بن مكيث ــ وكان ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ ــ أن النبي ﷺ قال: (حسن الملكة[١] نماء، وسوء الخلق شؤم). [د ٥١٦٢، ٥١٦٣]

٥١ ــ باب: السمت الصالح

٦٨٠٤ ــ (د) عن عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ قال: (إن الهديَ الصالح[١]، والسمت الصالح، والاقتصاد[٢]، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة). [د ٤٧٧٦]

٦٨٠٥ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت، ولا فقه في الدين). [ت ٢٦٨٤]

[انظر: ز ٦٧٧٨].

---

(١) (سيِّىء الملكة): في النهاية: أي الذي يسيء صحبة المماليك.

٦٨٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حسن الملكة): أي إحسان الصنع مع المماليك.

٦٨٠٤ ــ (١) (الهدي الصالح) هدي الرجل: حاله ومذهبه وكذلك سمته.

(٢) (الاقتصاد) سلوك القصد في الأمر، والدخول فيه برفق.

وانظر شرح ٦٧٧٨.

٥٢ ــ باب: انزلوا الناس منازلهم

٦٨٠٦ ــ (د) عن أبـي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من إجلال الله، إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه[1]، وإكرام ذي السلطان المقسط). [د ٤٨٤٣]

٦٨٠٧ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه). [جه ٣٧١٢]

٦٨٠٨ ــ (د) عن ميمون بن أبـي شبيب، أن عائشة عليها السلام، مرَّ بها سائل فأعطته كسرة، ومرَّ بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: (أنزلوا الناس منازلهم). [د ٤٨٤٢]

٥٣ ــ باب: الاقتصاد في الحب والبغض

٦٨٠٩ ــ (ت) عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة ــ أراه رفعه ــ قال: (أحبب حبيبك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما). [ت ١٩٩٧]

٦٨١٠ ــ (د) عن أبـي الدرداء، عن النبـي ﷺ قال: (حبك الشيء يعمي ويصم). [د ٥١٣٠]

٦٨٠٦ ــ (١) (الغالي فيه والجافي عنه) الغلو: مجاورة الحد، والجافي: التارك لتلاوته.

٦٨٠٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

٦٨٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٠٩ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب، والصحيح عن علي موقوف قوله.

٦٨١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٤ ــ باب: الإخبار بالحب

٦٨١١ ــ (د ت) عن المقدام بن معديكرب، عن النبي ﷺ قال: (إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه). [د ٥١٢٤/ ت ٢٣٩٢/ والملحق ٢٥٠٢]

٦٨١٢ ــ (د) عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به رجل فقال: يا رسول الله، إني لأحب هذا، فقال له النبي ﷺ (أعلمته)؟ قال: لا، قال: (أعلمه) قال: فلحقه فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتني له. [د ٥١٢٥]

٦٨١٣ ــ (ت) عن يزيد بن نعامة الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وممن هو، فإنه أوصل للمودة). [ت ٢٣٩٢م]

٥٥ ــ باب: يترك المسلم ما لا يعنيه

٦٨١٤ ــ (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه). [ت ٢٣١٧/ جه ٣٩٧٦]

٦٨١٥ ــ (ت) عن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه). [ت ٢٣١٨]

٦٨١٦ ــ (ت) عن أنس قال: توفي رجل من أصحابه فقال: ــ يعني رجل ــ : أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: (أولا تدري، فلعله تكلم فيما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه). [ت ٢٣١٦]

٦٨١٥ ــ ■ قال الترمذي: علي بن حسين، لم يدرك علي بن أبي طالب.

٦٨١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٥٦ ــ باب: لا تكونوا إمعة

٦٨١٧ ــ (ت) عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا). [ت ٢٠٠٧]

٥٧ ــ باب: مخالطة الناس

٦٨١٨ ــ (ت جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم). [ت ٢٥٠٧/ جه ٤٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن. . .) الحديث.

٥٨ ــ باب: عظم حرمة المؤمن

[انظر: ز ٦٩٢٤].

٦٨١٩ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: (يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله).

قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت، أو إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك. [ت ٢٠٣٢]

٦٨١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٢٠ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلاَّ خيراً[1]). [٣٩٣٢]

٦٨٢١ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن أكرم على الله عزَّ وجلَّ من بعض ملائكته). [جه ٣٩٤٧]

٥٩ ــ باب: خير الناس وشرهم

٦٨٢٢ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ وقف على أناس جلوس، فقال: (ألا أخبركم بخيركم من شركم)؟ قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرنا، قال: (خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره). [ت ٢٢٦٣]

٦٠ ــ باب: من كان مفتاحاً للخير

٦٨٢٣ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه). [جه ٢٣٧]

٦٨٢٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (وأن نظن به إلاَّ خيراً): وحرمة أن نظن به غير الخير.

٦٨٢١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٨٢٣ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٦٨٢٤ ــ (جه) عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: (إن هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير). [جه ٢٣٨]

٦١ ــ باب: البغي

٦٨٢٥ ــ (د ت جه) عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبة العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي[1] وقطيعة الرحم). [د ٤٩٠٢/ ت ٢٥١١/ جه ٤٢١١]

٦٨٢٦ ــ (جه) عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: (أسرع الخير ثواباً، البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة، البغي وقطيعة الرحم). [جه ٤٢١٢]

[انظر: ز ٦٧٥٣، ٦٧٥٥].

٦٢ ــ باب: كظم الغيظ

٦٨٢٧ ــ (د ت جه) عن معاذ بن أنس الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: (من كظم غيظاً[1] وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخيره الله من الحور ما شاء).

[د ٤٧٧٧/ ت ٢٠٢١، ٢٤٩٣/ جه ٤١٨٦]

٦٨٢٤ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٨٢٥ ــ (١) (البغي) هو الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

٦٨٢٦ ــ ■ في الزوائد: في إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٦٨٢٧ ــ (١) (كظم غيظاً): أي حبس نفسه عن إجراء مقتضاه.

٦٨٢٨ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ، كظمها عبد ابتغاء وجه الله). [جه ٤١٨٩]

٦٨٢٩ ــ (د) عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نحوه ــ أي نحو حديث معاذ بن أنس ــ قال: (ملأه الله أمناً وإيماناً) لم يذكر قصة (دعاه الله) زاد (ومن ترك ثوب جمال وهو يقدر عليه ــ قال بشر: أحسبه قال: تواضعا ــ كساه الله حلة الكرامة، ومن زوج لله تعالى، توجَّه الله تاج الملك). [د ٤٧٧٨]

٦٣ ــ باب: الانتصار

٦٨٣٠ ــ (د) عن سعيد بن المسيب، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه، وقع رجل بأبي بكر، فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر. فقال أبو بكر: أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان).

[د ٤٨٩٦، ٤٨٩٧]

□ وفي رواية، عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يسب أبا بكر، وساق الحديث.

٦٨٣١ ــ (د) عن ابن عون، قال: كنت أسأل عن الانتصار ﴿وَلَمَنِ

٦٨٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

﴿انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1] فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه ــ قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين ــ قالت: قالت أم المؤمنين: دخل علي رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده، فقلت بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تقحم[2] لعائشة رضي الله عنها، فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: (سبِّيها) فسبتها فغلبتها، فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن عائشة رضي الله عنها وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها: (إنها حبَّة أبيك ورب الكعبة) فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك. [د ٤٨٩٨]

٦٤ ــ باب: شكر المعروف ومكافأته

٦٨٣٢ ــ (د ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (لا يشكرُ اللَّهَ من لا يشكرُ الناسَ). [د ٤٨١١/ ت ١٩٥٤]

□ ولفظ الترمذي: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

٦٨٣٣ ــ (ت) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يشكر الناس، لم يشكر الله). [ت ١٩٥٥]

٦٨٣٤ ــ (د ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أُعطيَ عطاء، فوجد فلْيَجزِ به[1]، فإن لم يجد فليثنِ به، فمن أثنى به فقد

---

(١) سورة الشورى، الآية ٤١.

(٢) (تقحم): أي تتعرض لها بالشتم.

٦٨٣٤ ــ (١) (فليجز به) أي فليفعل مقابله.

شكره، ومن كتمه فقد كفره). [د ٤٨١٣، ٤٨١٤/ ت ٢٠٣٤]

□ وفي رواية لأبي داود: (من أبلى بلاء[٢] فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره).

□ زاد الترمذي: (ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور).

٦٨٣٥ ــ (ت) عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من صُنعَ إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء). [ت ٢٠٣٥]

□ وعن المكي بن إبراهيم، قال: كنا عند ابن جريج المكي فجاء سائل فسأله فقال ابن جريج لخازنه: أعطه ديناراً، فقال: ما عندي إلاَّ دينار، إن أعطيته لجعتَ وعيالك، قال: فغضب وقال: أعطه، قال المكي، فنحن عند ابن جريج، إذ جاءه، رجل بكتاب وصرة، وقد بعث إليه بعض إخوانه وفي الكتاب: إني قد بعثت خمسين ديناراً، قال: فحلَّ ابن جريج الصرة فعدها فإذا هي أحد وخمسون ديناراً، قال: فقال ابن جريج لخازنه، قد أعطيت واحداً، فرده الله عليك، وزادك خمسين ديناراً. [ت ٢٠٣٥ م]

[انظر: ز ٣٢٩٨، ٧٠٨٩].

٦٥ ــ باب: في المشورة

[انظر الجهاد: باب ٤٥ الشورى بشأن القتال].

٦٨٣٦ ــ (د ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (المستشار مؤتمن)[١]. [د ٥١٢٨/ ت ٢٣٦٩، ٢٨٢٢/ جه ٣٧٤٥]

---

(٢) (من أبلى بلاء) أي من أنعم عليه نعمة، والبلاء: في الخير والشر.

٦٨٣٦ ــ (١) (مؤتمن): أي أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة، والدلالة على المفسدة.

٦٨٣٧ ــ (جه مي) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (المستشار مؤتمن). [جه ٣٧٤٦/ مي ٢٤٤٩]

٦٨٣٨ ــ (ت) عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (المستشار مؤتمن). [ت ٢٨٢٣]

٦٨٣٩ ــ (جه) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استشار أحدكم أخاه، فليشر عليه). [جه ٣٧٤٧]

٦٨٣٩ م ــ (ت) عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ﷺ. [ت ١٧١٤م]

٦٦ ــ باب: المجلس الذي لا يذكر الله فيه

٦٨٤٠ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلاَّ قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة). [د ٤٨٥٥]

٦٨٤١ ــ (د) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرَةٌ[1]، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة). [د ٤٨٥٦، ٥٠٥٩]

٦٨٣٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٨٣٩م ــ ■ أخرجه الترمذي تعليقاً.

٦٨٤١ ــ (١) (ترة) النقص، والمراد هنا: التبعة.

٦٧ ــ باب: كفارة المجلس

٦٨٤٢ ــ (د ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلاَّ غفر له ما كان في مجلسه ذلك). واللفظ للترمذي. [د ٤٨٥٨/ ت ٣٤٣٣]

٦٨٤٣ ــ (د مي) عن أبـي برزة الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يقول بآخرةٍ[1] إذا أراد أن يقوم من المجلس: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك) فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، قال: (كفارة لما يكون في المجلس). [د ٤٨٥٩/ مي ٢٦٥٨]

٦٨٤٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلاَّ كُفِّر بهنَّ عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ولا مجلس ذكر إلاَّ ختم له بهن عليه، كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك. [د ٤٨٥٧]

٦٨ ــ باب: المجالس أمانة

٦٨٤٥ ــ (د ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا

٦٨٤٣ ــ (١) (بآخرة) أي في آخر حياته ﷺ.

٦٨٤٤ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون «ثلاث مرات».

حدَّث الرجل بالحديث، ثم التفت[1] فهي أمانة). [د ٤٨٦٨/ ت ١٩٥٩]

٦٨٤٦ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (المجالس بالأمانة، إلَّا ثلاثة مجالس: سفكِ دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق). [د ٤٨٦٩]

[انظر: ج ٢١٥١].

٦٩ ــ باب: النهي عن التجسس

٦٨٤٧ ــ (د) عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم).

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ، نفعه الله تعالى بها. [د ٤٨٨٨]

٦٨٤٨ ــ (د) عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم). [د ٤٨٨٩]

٦٨٤٩ ــ (د) عن زيد بن وهب، قال: أتي ابن مسعود، فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. [د ٤٨٩٠]

٦٨٤٥ ــ (١) (ثم التفت) ومعنى التفت هنا، أنه يشير لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه خصه بحديثه، فالالتفات قائم مقام قوله: أكتم هذا عني، فهو أمانة عندك.

٦٨٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠ ــ باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه

٦٨٥٠ ــ (ت) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة). [ت ١٩٣١]

٦٨٥١ ــ (د) عن معاذ بن أنس الجهني، عن النبي ﷺ قال: (من حمى مؤمناً من منافق ــ أراه قال ــ بعث الله ملكاً يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال). [د ٤٨٨٣]

٦٨٥٢ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري، قالا: قال رسول الله ﷺ: (ما من امرىء يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلاَّ خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرىء ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك من حرمته، إلاَّ نصره الله في موطن يحب نصرته). [د ٤٨٨٤]

٧١ ــ باب: الرجل يحل من اغتابه

٦٨٥٣ ــ (د) عن قتادة، قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم ــ أو ضمضم ــ كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك. [د ٤٨٨٦]

٦٨٥٤ ــ (د) عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم) قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال:

٦٨٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٥٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف مرسل، وكذا قال عن رواية أنس: ضعيف.

(رجل فيمن كان قبلكم)، بمعناه قال: (عرضي لمن شتمني). [د ٤٨٨٧]

□ وعن أنس بمعناه.

٧٢ ــ باب: من طلب الدنيا بالدين

٦٨٥٥ ــ (ت) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، فبي حلفت لأتيحنَّهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً، فبي يغترون، أم عليَّ يجترئون). [ت ٢٤٠٥]

٦٨٥٦ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يخرج في آخر الزمان رجال يَخْتِلُون[1] الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله عز وجل: أبي يغترون، أم علي يجترئون؟ فبي حلفت لأبعثنَّ على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً). [ت ٢٤٠٤]

٧٣ ــ باب: ما جاء في المزاح

٦٨٥٧ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: (إني لا أقول إلاَّ حقاً). [ت ١٩٩٠]

٦٨٥٨ ــ (د ت) عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احملني، قال النبي ﷺ: (إنا حاملوكِ على ولد ناقة) قال: وما

٦٨٥٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٨٥٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (يختلون) أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، وختله: خدعه.

أصنع بولد الناقة؟ فقال النبـي ﷺ: (وهل تلد الإبلَ إلاَّ النوقُ).

[د ٤٩٩٨/ ت ١٩٩١]

٦٨٥٩ ــ (د ت) عـن أنـس قـال: قـال لـي رسـول الله ﷺ: (يـا ذا الأذنين).

قال أبو أسامة: يعني يمازحه. [د ٥٠٠٢/ ت ١٩٩٢، ٣٨٢٨]

٦٨٦٠ ــ (جه) عن أم سلمة، قالت: خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى، قبل موت النبـي ﷺ بعام، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة، وكانا شهدا بدراً، وكان نعيمان على الزاد، وكان سويبط رجلاً مزَّاحاً، فقال لنعيمان: أطعمني، قال: حتى يجيء أبو بكر. قال: فلأغيظنك. قال: فمروا بقوم. فقال لهم سويبط: تشترون مني عبداً لي؟ قالوا: نعم، قال: إنه عبد له كلام، وهو قائل لكم: إني حر، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه، فلا تفسدوا عليَّ عبدي، قالوا: لا، بل نشتريه منك، فاشتروه منه بعشر قلائص، ثم أتوه فوضعوا في عنقه عمامة، أو حبلاً، فقال نعيمان: إن هذا يستهزىء بكم، وإني حر، لست بعبد، فقالوا: قد أخبرنا خبرك، فانطلقوا بـه، فجـاء أبـو بكـر، فـأخبـروه بـذلـك، قـال: فـاتبـع القـوم، وردَّ عليهـم القلائص[1]، وأخذ نعيمان. قال: فلما قدموا على النبـي ﷺ وأخبروه، قال: فضحك النبـي ﷺ وأصحابه منه حولاً. [جه ٣٧١٩]

٦٨٦٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (قلائص): أي نوق.

٧٤ ــ باب: ما نهى عن المزاح فيه

٦٨٦١ ــ (د ت) عن يزيد بن السائب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا عباً ولا جاداً ــ وقال سليمان: لعباً ولا جِدا ــ ومن أخذ عصا أخيه فليردها). [د ٥٠٠٣/ ت ٢١٦٠]

٦٨٦٢ ــ (د) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً). [د ٥٠٠٤]

٧٥ ــ باب: الجلوس بين الظل والشمس

٦٨٦٣ ــ (د) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: (إذا كان أحدكم في الشمس ــ وقال مخلد: في الفيء ــ فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم). [د ٤٨٢١]

٦٨٦٤ ــ (د) عن قيس، عن أبيه، أنه جاء، ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر به، فحوِّل إلى الظل. [د ٤٨٢٢]

٦٨٦٥ ــ (جه) عن بريدة: أن النبي ﷺ نهى أن يُقْعَد بين الظل والشمس. [جه ٣٧٢٢]

٧٦ ــ باب: آداب الجلوس مع الجماعة

٦٨٦٦ ــ (د ت) عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي. [د ٤٨٢٥/ ت ٢٧٢٥]

٦٨٦٧ ــ (د) عن جابر بن سمرة، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهم حِلَق، فقال: (مالي أراكم عزين[1]). [د ٤٨٢٣، ٤٨٢٤]

□ وفي رواية عن الأعمش قال: كان يحب الجماعة.

[انظر: ج ١١٤١].

٦٨٦٨ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلاَّ بإذنهما). [د ٤٨٤٤، ٤٨٤٥/ ت ٢٧٥٢]

□ وفي رواية لأبي داود: (لا يجلس بين رجلين إلاَّ بإذنهما).

٦٨٦٩ ــ (د ت) عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة. [د ٤٨٢٦/ ت ٢٧٥٣]

٧٧ ــ باب: مشي النساء في الطريق

٦٨٧٠ ــ (د) عن أبي أسيد الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: (استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تحقُقْنَ[1] الطريق، عليكنَّ بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. [د ٥٢٧٢]

٦٨٦٧ ــ (١) (عزين): فرقاً مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد.

٦٨٦٩ ــ ■ قال الترمذي: حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٨٧٠ ــ (١) (تحققن): أي ليس لكن أن تسرن وسطها.

٦٨٧١ ــ (د) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يمشي ــ يعني الرجل ــ بين المرأتين. [د ٥٢٧٣]

٧٨ ــ باب: النوم على طهارة

٦٨٧٢ ــ (د جه) عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً، فيتعارُّ[1] من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلاَّ أعطاه إياه). [د ٥٠٤٢/ جه ٣٨٨١]

٧٩ ــ باب: ما جاء في الاضطجاع على البطن

٦٨٧٣ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: (إن هذه ضجعة لا يحبها الله). [ت ٢٧٦٨]

٦٨٧٤ ــ (جه) عن أبي ذر قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا مضطجع عى بطني، فركضني برجله وقال: (يا جنيدب، إنما هذه ضجعة أهل النار).

[جه ٣٧٢٤]

٦٨٧٥ ــ (جه) عن أبي أمامة قال: مرَّ النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد، منبطح على وجهه، فضربه برجله وقال: (قم واقعد، فإنها نومة جهنمية). [جه ٣٧٢٥]

[انظر كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ١٨].

٨٠ ــ باب: ما جاء في الإسراف

[انظر: ز ٥٤٧٧].

٦٨٧١ ــ ■ قال الألباني: موضوع.

٦٨٧٢ ــ (١) (تعارَّ): أي استيقظ.

٦٨٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثالث
البـر والصلـة

١ ــ باب: الأرواح جنود مجندة

[٣٠٩٥ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٣٤].

٢ ــ باب: الناس كإبل لا راحلة فيها

[انظر: ج ٣٠٨٤ وشرحه].

[٣٠٩٦ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٣٩٩٠].

٣ ــ باب: حق المسلم على المسلم

[٣٠٩٧ ــ ق] ابن عمر [د ٤٨٩٣/ ت ١٤٢٦].

[٣٠٩٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠٣٠/ ت ٢٧٣٧/ ن ١٩٣٧/ جه ١٤٣٥].

[٣٠٩٩ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٨٢/ ت ١٩٢٧/ جه ٣٩٣٣، ٤١٤٣، ٤٢١٣].

□ زاد الترمذي: (لا يخونه ولا يكذبه).

٦٨٧٦ ــ (جه) عن أبـي مسعود، عن النبـي ﷺ قال: (للمسلم على المسلم أربع خلال: يشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض). [جه ١٤٣٤]

٦٨٧٧ ــ (د) عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن مرآة

المؤمن[١]، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته[٢]، ويحوطه من ورائه). [د ٤٩١٨]

٦٨٧٨ ــ (ت جه مي) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: (للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه). [ت ٢٧٣٦/ جه ١٤٣٣/ مي ٢٦٣٣]

٦٨٧٩ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليمطه عنه). [ت ١٩٢٩]

٤ ــ باب: تراحم المؤمنين وتعاونهم

[انظر: ج ٢٩٩٤، ٢٩٩٨، ٣٠٠٠].

[٣١٠٠ ــ ق] أبو موسى [ت ١٩٢٨/ ن ٢٥٥٩].

[٣١٠١ ــ ق] النعمان بن بشير.

٥ ــ باب: بر الوالدين وصلة الرحم

[انظر: ج ٢٢٥٨ ــ ٢٢٦٤، ٢٢٧٣ ــ ٢٢٨٢، ٢٩٩٣].

٦٨٧٧ ــ (١) (مرآة المؤمن): المعنى أنه يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه منه، فإن كان حسناً زينه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه.

(٢) (ضيعته): ضيعة الرجل: ما يكون سبب معاشه، من صناعة أو حرفة أو غير ذلك.

٦٨٧٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٦ ــ باب: الوصية بالجار

[انظر: ج ٢٩٩٣، ٢٩٩٩].

[٣١٠٢ ــ ق] عائشة [د ٥١٥١/ ت ١٩٤٢/ جه ٣٦٧٣].

[٣١٠٣ ــ ق] ابن عمر.

[٣١٠٤ ــ ق] أبو هريرة [د ٣٦٣٤/ ت ١٣٥٣/ جه ٢٣٣٥].

□ وعندهم بلفظ: (إذا استأذن أحدكم جاره...).

٦٨٨٠ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، أنه ذبح شاة، فقال: أهديتم لجاري اليهودي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه). [د ٥١٥٢/ ت ١٩٤٣]

٦٨٨١ ــ (ت مي) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره). [ت ١٩٤٤/ مي ٢٤٣٧]

٦٨٨٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه). [جه ٣٦٧٤]

٦٨٨٣ ــ (جه) عن عكرمة بن سلمة: أن أخوين من بلمغيرة، أعتق أحدهما[1] أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمِّع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) فقال: يا أخي، إنك مقضي لك عليَّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك. [جه ٢٣٣٦]

٦٨٨٣ ــ (١) (أعتق أحدهما): أي حلف بالعتق على أن لا يغرز للآخر خشبه في جداره.

٦٨٨٤ ــ (جه) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره). [جه ٢٣٣٧]

٧ ــ باب: تعاهد الجيران بالطعام

[٣١٠٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٣١٠٦ ــ م] أبو ذر [ت ١٨٣٣/ جه ٣٣٦٢/ مي ٢٠٧٩].

□ زاد الترمذي: (لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق).

٦٨٨٥ ــ (مي) عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته، يقال لها حواء، قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا نساء المسلمات، لا تحقرنَّ إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرق). [مي ١٦٧٢]

٨ ــ باب: الجار الأقرب

[٣١٠٧ ــ خ] عائشة [د ٥١٥٥].

٩ ــ باب: من لا يأمن جاره بوائقه

[٣١٠٨ ــ خ] أبو شريح.

[٣١٠٩ ــ م] أبو هريرة.

٦٨٨٦ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: (اذهب فاصبر) فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: (اذهب فاطرح متاعك في الطريق) فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره

٦٨٨٤ ــ ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

فقال: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه. [د ٥١٥٣]

٦٨٨٧ ــ (ن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام، فإن جار البادية يتحول عنك). [ن ٥٥١٧]

١٠ ــ باب: الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين

[٣١١٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٩٦٩م/ ن ٢٥٧٦/ جه ٢١٤٠].

[٣١١١ ــ خ] سهل [د ٥١٥٠/ ت ١٩١٨].

[٣١١٢ ــ م] أبو هريرة.

٦٨٨٨ ــ (ت) عن صفوان بن سليم، يرفعه إلى النبي ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل). [ت ١٩٦٩]

٦٨٨٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم إني أحرِّج[١] حق الضعيفين: اليتيم والمرأة). [جه ٣٦٧٨]

٦٨٩٠ ــ (د) عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وامرأة سفعاء الخدين[١] كهاتين يوم القيامة) وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة (امرأة آمَتْ[٢] من زوجها ذات منصب وجمال حبست

٦٨٨٩ ــ (١) (أحرِّج): أي أضيق على الناس في تضييع حقهما، وأشدد عليهم في ذلك.

٦٨٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (سفعاء الخدين): هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من ترك الزينة.

(٢) (آمت): أي تأيمت.

نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا). [د ٥١٤٩]

٦٨٩١ ــ (ت) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (من قبض يتيماً بين المسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة، إلاَّ أن يعمل ذنباً لا يغفر له). [ت ١٩١٧]

٦٨٩٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسَن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه). [جه ٣٦٧٩]

٦٨٩٣ ــ (جه) عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من عال[1] ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين، كهاتين أختان) وألصق إصبعيه السبابة والوسطى. [جه ٣٦٨٠]

١١ ــ باب: الضيافة

[٣١١٣ ــ ق] أبو شريح [د ٣٧٤٨/ ت ١٩٦٧، ١٩٦٨/ جه ٣٦٧٥/ مي ٢٠٣٥، ٢٠٣٦].

[٣١١٤ ــ ق] عقبة بن عامر [د ٣٧٥٢/ ت ١٥٨٩/ جه ٣٦٧٦].

□ وعند الترمذي: (إن أبوا إلاَّ أن تأخذوا كرهاً فخذوا).

٦٨٩١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٩٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٨٩٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده: إسماعيل بن إبراهيم، وهو مجهول، والراوي عنه ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (عال): أي تحمل مؤنتهم.

٦٨٩٤ ــ (د جه) عن أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك). [د ٣٧٥٠/ جه ٣٦٧٧]

٦٨٩٥ ــ (د) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة). [د ٣٧٤٩]

٦٨٩٦ ــ (د مي) عن المقدام بن معدي كرب أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله)[1].

[د ٣٧٥١/ مي ٢٠٣٧]

٦٨٩٧ ــ (د) عن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين[1] أن يؤكل. [د ٣٧٥٤]

٦٨٩٨ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى، من الشفرة، إلى سنام البعير). [جه ٣٣٥٦]

٦٨٩٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف على نفسه التلف من الجوع.

٦٨٩٧ ــ (١) (المتباريين): قال الخطابي: المتعارضان بفعلهما. ولعل المقصود الذين يتسابقون بإظهار كرمهم.

٦٨٩٨ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦٨٩٩ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه، من الشفرة إلى سنام البعير). [جه ٣٣٥٧]

٦٩٠٠ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار). [جه ٣٣٥٨]

[وانظر: ج ٢٩٩٣، ٢٩٩٥، ٢٩٩٩ في إكرام الضيف

ج ٢٣٠٠ في الضيف إذا تبعه غيره

ج ٢٣٠١ في الضيف إذا طلب دعوة غيره

ج ٢٣٠٣ في طلب الدعاء من الضيف الصالح

ز ١٢٤٨، ٥٢٥٣، ٥٥٧٥ من ضاف قوماً فلم يقروه].

١٢ ــ باب: المواساة بفضول الأموال

[٣١١٥ ــ م] أبو سعيد الخدري [د ١٦٦٣].

١٣ ــ باب: النهي عن الشح

[انظر: ج ١٩١٨، ٢٧٤٥، ٢٧٦٣/ ز ٣٨٢٣].

٦٩٠١ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: (إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا). [د ١٦٩٨]

٦٨٩٩ ــ ■ في الزوائد: في إسناده جبارة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٩٠٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، أحد المتروكين/ وقال الألباني: موضوع.

٦٩٠٢ ـ (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (شر ما في الرجل شح هالع[١]، وجبن خالع[٢]). [د ٢٥١١]

٦٩٠٣ ـ (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق). [ت ١٩٦٢]

٦٩٠٤ ـ (ت) عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة خِبٌ[١] ولا منان ولا بخيل). [ت ١٩٦٣]

١٤ ـ باب: السخاء والكرم

٦٩٠٥ ـ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله عزَّ وجلَّ من عابد بخيل). [ت ١٩٦١]

١٥ ـ باب: في الأصحاب

٦٩٠٦ ـ (د ت مي) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

٦٩٠٢ ـ (١) (هالع): أي ذو هلع، والهلع: الجزع. والشح أشد من البخل.

(٢) (خالع): الذي يخلع الفؤاد من شدته.

٦٩٠٣ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٠٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خب): الخب: الخداع والخبث والغش.

٦٩٠٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(لا تصاحب إلاَّ مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلاَّ تقي[1]).

[د ٤٨٣٢/ ت ٢٣٩٥/ مي ٢٠٥٧]

٦٩٠٧ ــ (د ت) عن أبـي هريرة، أن النبـي ﷺ قال: (الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل). [د ٤٨٣٣/ ت ٢٣٧٨]

[انظر: ج ٣٠٩٥].

٦٩٠٦ ــ (١) (إلاَّ تقي): قال الخطابـي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة، والمعنى لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً، تطاعمه وتنادمه.

الفصل الرابع
آداب اللسان وآفاته

١ ــ باب: حفظ اللسان

[انظر: ج ٢٩٩٣، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩/ ز ٢، ٧٦٤٩ ــ ٧٦٥١].

[٣١١٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣١٤].

□ ولفظ الترمذي: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً في النار).

[٣١١٧ ــ خ] سهل بن سعد [ت ٢٤٠٨].

□ ولفظ الترمذي: (من يتكفل..).

٦٩٠٨ ــ (ت) عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: (أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك).

[ت ٢٤٠٦]

٦٩٠٩ ــ (ت) عن أبـي سعيد الخدري ــ رفعه ــ قال: (إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفِّر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا). [ت ٢٤٠٧]

٦٩١٠ ــ (ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من وقاه الله

شرَّ ما بين لحييه، وشرَّ ما بين رجليه دخل الجنة). [ت ٢٤٠٩]

٦٩١١ ــ (ت مي) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من صمت نجا). [ت ٢٥٠١/ مي ٢٧١٣]

٦٩١٢ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي). [ت ٢٤١١]

٦٩١٣ ــ (ت جه) عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلَّا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله). [ت ٢٤١٢/ جه ٣٩٧٤]

٢ ــ باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

[٣١١٨ ــ م] أبو هريرة [د ٤٩٩٢].

٣ ــ باب: الترغيب في الصدق والنهي عن الكذب

[انظر: ج ٧٢، ٧٣، ٢٥٦٧، ٣٠١٤، ٣١١٨، ٣٢١٨/ ز ٤٣٠٠، ٦٧٩٢].

[٣١١٩ ــ ق] ابن مسعود [د ٤٩٨٩/ ت ١٩٧١].

□ ولفظ أبي داود والترمذي: (إياكم والكذب...).

٦٩١٤ ــ (ت) عن عائشة قالت: ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يحدث عند النبي ﷺ بالكذبة،

٦٩١١ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده ابن لهيعة.

٦٩١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبه. [ت ١٩٧٣]

٦٩١٥ ــ (د ت مي) عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له). [د ٤٩٩٠/ ت ٢٣١٥/ مي ٢٧٠٢]

٦٩١٦ ــ (ت) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (إذا كذب العبد، تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به). [ت ١٩٧٢]

٦٩١٧ ــ (د) عن سفيان بن أسيد الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كبرت خيانة، أن تحدث أخاك حديثاً هوَ لك به مصدق، وأنت له به كاذب). [د ٤٩٧١]

٦٩١٨ ــ (د) عن رجل من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة، عنه، أنه قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعالَ أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: (وما أردت أن تعطيه)؟ قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة). [د ٤٩٩١]

٦٩١٩ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكذب الناس الصباغون والصواغون). [جه ٢١٥٢]

٦٩١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٦٩١٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩١٨ ــ ■ مولى عبد الله، مجهول.

٦٩١٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٤ ــ باب: ما يباح من الكذب

[انظر: ج ٣١٨٠].

[٣١٢٠ ــ ق] أم كلثوم بنت عقبة [د ٤٩٢٠، ٤٩٢١/ ت ١٩٣٨].

□ ولأبي داود: (لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس، يقول القول ولا يريد به إلاَّ الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها).

٦٩٢٠ ــ (ت) عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل الكذب إلاَّ في ثلاث، يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس). [ت ١٩٣٩]

٥ ــ باب: الألد الخصم

[٣١٢١ ــ ق] عائشة [ت ٢٩٧٦/ ن ٥٤٣٨].

٦٩٢١ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً). [ت ١٩٩٤]

٦ ــ باب: تحريم الغيبة والنميمة

[انظر: ج ١٣٨٨/ ز ٣١٠٥].

[٣١٢٢ ــ ق] حذيفة [د ٤٨٧١/ ت ٢٠٢٦].

[٣١٢٣ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٧٤/ ت ١٩٣٤/ مي ٢٧١٤].

[٣١٢٤ ــ م] ابن مسعود.

٦٩٢٠ ــ ■ قال الألباني: صحيح، دون «ليرضيها».

٦٩٢١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٢٢ ــ (د) عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق). [د ٤٨٧٦]

٦٩٢٣ ــ (د) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لما عرج بي مررت بقوم، لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء، يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم). [د ٤٨٧٨، ٤٨٧٩]

٦٩٢٤ ــ (د) عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته). [د ٤٨٨٠]

٦٩٢٥ ــ (د) عن المستورد. قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل برجلٍ مسلم أكلة[1]، فإن الله يطعمه مثلها في جهنم، ومن كسي ثوباً برجلٍ مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجلٍ مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة). [د ٤٨٨١]

٦٩٢٦ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر

٦٩٢٥ ــ ■ قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان. (دعاس).

(١) (أكلة): معناه: الرجل يذهب إلى عدو الرجل فيتكلم فيه بغير الجميل، فيجيزه على ذلك.

٦٩٢٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الكبائر، استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السَّبَّتان بالسَّبَّة). [د ٤٨٧٧]

٧ ــ باب: قول الزور

[انظر: ج ٣٠٠٨ ــ ٣٠٠٩].

[٣١٢٥ ــ خ] أبو هريرة [د ٢٣٦٢/ ت ٧٠٧/ جه ١٦٨٩].

□ وعند ابن ماجه: (من لم يدع قول الزور والجهل...).

٨ ــ باب: ما جاء في ذي الوجهين

[انظر: ج ٣٦٥٥].

[٣١٢٦ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٨٧٢/ ت ٢٠٢٥].

٦٩٢٧ ــ (د مي) عن عمار، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار). [د ٤٨٧٣/ مي ٢٧٦٤]

٩ ــ باب: المجاهرة بالمعاصي

[٣١٢٧ ــ ق] أبو هريرة.

١٠ ــ باب: النهي عن السباب

[انظر: ج ١٤٠٨/ ز ٥٤٧٩].

[٣١٢٨ ــ ق] ابن مسعود [ت ١٩٨٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥/ ن ٤١١٦ ــ ٤١٢٤/ جه ٦٩، ٣٩٣٩].

[٣١٢٩ ــ خ] أنس.

[٣١٣٠ ــ م] أبو هريرة [د ٤٨٩٤/ ت ١٩٨١].

٦٩٢٨ ــ (ن جه) عن سعد بن أبـي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال:

(قتال المسلم كفر[١]، وسبابه فسوق[٢]). [ن ٤١١٥/ جه ٣٩٤١]

٦٩٢٩ ــ (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). [جه ٣٩٤٠]

١١ ــ باب: النهي عن التحاسد والتدابر والظن

[انظر: ج ٢٩٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ١٥٦٥/ ز ٣٨٢٢].

[٣١٣١ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٩١٧/ ت ١٩٨٨].

[٣١٣٢ ــ ق] أنس [د ٤٩١٠/ ت ١٩٣٥].

٦٩٣٠ ــ (ت) عن الزبير بن العوام، أن النبي ﷺ قال: (دبَّ إليكم داء الأمم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم؟ أفشوا السلام بينكم). [ت ٢٥١٠]

٦٩٣١ ــ (د) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب) أو قال: (العشب). [د ٤٩٠٣]

٦٩٢٨ ــ (١) (كفر): أي من أعمال أهل الكفر.

(٢) (سبابه فسوق): أي شتمه من أعمال أهل الفسوق.

٦٩٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٣٢ ــ (جه) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماءُ النارَ، والصلاة نور المؤمن، والصيام جُنَّة من النار). [جه ٤٢١٠]

٦٩٣٣ ــ (د) عن سهل بن أبي أمامة، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك، بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت إلَّا شيئاً سهوت عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[1])، ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لننظر ولنعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا هم بديار باد أهلها، وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها، فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسا يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. [د ٤٩٠٤

١٢ ــ باب: ما يجوز من الظن

[٣١٣٣ ــ خ] عائشة.

٦٩٣٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الحديد، الآية ٢٧. ولم يذكر في الحديث «الواو» في أول الآية.

١٣ ــ باب: من قال لأخيه يا كافر

[انظر: ج ٢١١١].

[٣١٣٤ ــ ق] ابن عمر [د ٤٦٨٧/ ت ٢٦٣٧].

□ ولفظ أبي داود: (أيما رجل مسلم أكفر مسلماً: فإن كان كافراً، وإلاَّ كان هو الكافر).

[٣١٣٥ ــ خ] أبو ذر.

[٣١٣٦ ــ خ] أبو هريرة.

١٤ ــ باب: لا يقل هلك الناس

[٣١٣٧ ــ م] أبو هريرة [د ٤٩٨٣].

١٥ ــ باب: النهي عن اللعن

[انظر: ج ٣٢٠، ٣٠٠٦].

[٣١٣٨ ــ م] أبو الدرداء [د ٤٩٠٧].

[٣١٣٩ ــ م] أبو هريرة.

[٣١٤٠ ــ م] أبو هريرة.

[٣١٤١ ــ م] عمران بن حصين [د ٢٥٦١/ مي ٢٦٧٧].

[٣١٤٢ ــ م] أبو برزة.

٦٩٣٤ ــ (د) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء، دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان لذلك أهلاً، وإلاَّ رجعت إلى قائلها). [د ٤٩٠٥]

٦٩٣٥ ــ (د ت) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال:

(لا تلاعَنُوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار). [د ٤٩٠٦/ ت ١٩٧٦]

٦٩٣٦ ــ (د ت) عن ابن عباس: أن رجلاً لعن الريح ــ وقال مسلم: إن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها ــ فقال النبي ﷺ: (لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه). [د ٤٩٠٨/ ت ١٩٧٨]

٦٩٣٧ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش، ولا البذيء). [ت ١٩٧٧]

٦٩٣٨ ــ (ت) عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (لا يكون المؤمن لعاناً). [ت ٢٠١٩]

١٦ ــ باب: النهي عن المدح

[انظر: ج ١٤٠٧].

[٣١٤٣ ــ ق] أبو بكرة [د ٤٨٠٥/ جه ٣٧٤٤].

[٣١٤٤ ــ ق] أبو موسى.

[٣١٤٥ ــ م] المقداد [د ٤٨٠٤/ ت ٢٣٩٣/ جه ٣٧٤٢].

٦٩٣٩ ــ (د) عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله تبارك وتعالى) قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً، فقال: (قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان). [د ٤٨٠٦]

٦٩٤٠ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نحثو في أفواه المداحين التراب. [ت ٢٣٩٤]

٦٩٤١ ــ (جه) عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إياكم والتمادح، فإنه الذبح). [جه ٣٧٤٣]

١٧ ــ باب: الثناء الحسن عاجل بشرى المؤمن

[انظر: ج ١٣٦٥، ١٣٦٦/ ز ٥٤٨٩].

[٣١٤٦ ــ م] أبو ذر [جه ٤٢٢٥].

□ ولفظ ابن ماجه: الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه؟ قال: (ذلك عاجل بشرى المؤمن)

٦٩٤٢ ــ (جه) عن أبي زهير الثقفي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالنَّباوة أو البناوة ــ قال: والنباوة من الطائف ــ قال: (يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار) قالوا: بم ذاك؟ يا رسول الله، قال: (بالثناء الحسن والثناء السيِّىء، أنتم شهداء الله، بعضكم على بعض). [جه ٤٢٢١]

٦٩٤٣ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ قال النبي ﷺ: (إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنتَ، فقد أحسنتَ، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأتَ). [جه ٤٢٢٣]

٦٩٤٤ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيراً، وهو يسمع، وأهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شرّاً وهو يسمع). [جه ٤٢٢٤]

٦٩٤٥ ــ (مي) عن عبد الله بن عمر، قال: أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن، قال (تساندا وتطاوعا ويسرا ولا تنفرا)

فقدما اليمن، فخطب الناس معاذ، فحضهم على الإسلام، وأمرهم بالتفقه في القرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار، فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا، فقالوا لمعاذ: قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقهنا وقرأنا، أن نسألك فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار. فقال لهم معاذ: إذا ذكر الرجل بخير فهو من أهل الجنة، وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار.

[مي ٢٢٢]

٦٩٤٦ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسرُّه، فإذا اطُّلِعَ عليه أعجبه ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: (له أجران: أجر السر وأجر العلانية). [ت ٢٣٨٤/ جه ٤٢٢٦]

٦٩٤٧ ــ (جه) عن كلثوم الخزاعي، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت، أني قد أحسنت، وإذا أسأت، أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا قال جيرانك: قد أحسنتَ فقد أحسنتَ، وإذا قالوا: إنك قد أسأتَ، فقد أسأت). [جه ٤٢٢٢]

١٨ ــ باب: كتمان السر

[انظر: ج ٣٨٠٣/ ز ٦٨٤٥].

[٣١٤٧ ــ م] عبد الله بن جعفر.

١٩ ــ باب: (اشفعوا تؤجروا)

[انظر: ج ٢٨٠٠].

[٣١٤٨ ــ ق] أبو موسى [د ٥١٣١، ٥١٣٣/ ت ٢٦٧٢/ ن ٢٥٥٥].

٦٩٤٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٤٧ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

٦٩٤٨ ــ (د ن) عن معاوية قال: اشفعوا تؤجروا، فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا، فإن رسول الله ﷺ قال: (اشفعوا تؤجروا).

[د ٥١٣٢/ ن ٢٥٥٦]

٦٩٤٩ ــ (جه) عن أبي رهم، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح). [جه ١٩٧٥]

٢٠ ــ باب: التكلم بخير أو السكوت

[انظر: ج ٢١٣١، ٢٩٩٣، ٢٩٩٩].

٢١ ــ باب: إثم المنان

[انظر: ج ٢٦٢٦/ ز ٦٦٨٧، ٦٦٨٩].

٢٢ ــ باب: النهي عن استراق السمع

[انظر: ج ٢٥٦٣].

٢٣ ــ باب: الكلمة الطيبة صدقة

[انظر: ج ١٤٣٧، ١٤٤٤].

٢٤ ــ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[انظر: ج ٤٢، ٤٥، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ٣٨٦٩/ ز ٦٦٨٠].

٦٩٥٠ ــ (د ت جه) عن أبي بكر الصديق، أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

٦٩٤٩ ــ ■ في الزوائد: هذا إسناد مرسل/ وقال الألباني: ضعيف.

﴿اهْتَدَيْتُمْ﴾[1]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه).

[د ٤٣٣٨/ ت ٢١٦٨، ٣٠٥٧/ جه ٤٠٠٥]

□ وفي رواية لأبي داود: (ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلاَّ أوشك الله أن يعمهم الله بعقاب منه).

□ وله: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أكثر مما يعمله).

٦٩٥١ ــ (ت) عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستحاب لكم). [ت ٢١٦٩]

٦٩٥٢ ــ (د جه) عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا، إلاَّ أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا). [د ٤٣٣٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ــ هم أعزُّ منهم وأمنع ــ لا يغيرون، إلاَّ عمهم الله بعقاب). [جه ٤٠٠٩]

٦٩٥٣ ــ (د) عن العرس بن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ قال: (إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها ــ وقال مرة: أنكرها ــ كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها).

[د ٤٣٤٥، ٤٣٤٦]

٦٩٥٤ ــ (د) عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ،

٦٩٥٠ ــ (١) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

أن النبي ﷺ قال: (لن يهلك الناس حتى يَعذِروا[1]، أو يُعذِروا، من أنفسهم). [د ٤٣٤٧]

٦٩٥٥ ــ (جه) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم).

[جه ٤٠٠٤]

٦٩٥٦ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: (ألا لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس، أن يقول بحق إذا علمه).

قال: فبكى أبو سعيد، وقال: قد والله، رأينا أشياء، فهبنا. [جه ٤٠٠٧]

٦٩٥٧ ــ (جه) عن جابر قال: لما رجعت إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر، قال: (ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة)؟ قال فتية منهم: بلى، يا رسول الله، بينا نحن جلوس، مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قلة ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت، التفتت إليه فقالت: سوف تعلم، يا غَدرُ، إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك، عنده غداً.

قال: يقول رسول الله ﷺ: (صدقت، صدقت، كيف يقدس الله أمة

٦٩٥٤ ــ (١) (يعذروا): أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم. يقال أعذر الرجل إعذاراً: إذا صار ذا عيب وفساد، وقد يكون «يَعذروا» بفتح الياء، بمعنى يكون لمن بعدهم العذر في ذلك، والله أعلم. (خطابي)

لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم). [جه ٤٠١٠]

٦٩٥٨ ــ (ت جه) عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه) قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: (يتعرض من البلاء، لما لا يطيق). [ت ٢٢٥٤/ جه ٤٠١٦]

٦٩٥٩ ــ (جه) عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك، إذ رأيت المنكر، أن تنكره؟ فإذا لقَّن الله عبداً حجته قال: يا رب، رجوتك، وفرقت من الناس). [جه ٤٠١٧]

٦٩٦٠ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم منصورون ومصيبون، ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتقِ الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [ت ٢٢٥٧]

٦٩٦١ ــ (جه) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحقر أحدكم نفسه)، قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: (يرى أمراً، لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإيايَ كنت أحق أن تخشى). [جه ٤٠٠٨]

٦٩٦٢ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى نترك

٦٩٦١ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٩٦٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: (إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم)، قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: (الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم). [جه ٤٠١٥]

قال زيد بن يحيى: أي إذا كان العلم في الفساق.

٦٩٦٣ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض)، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ــ إلى قوله ــ: ﴿فَاسِقُونَ﴾[1]، ثم قال: (كلا والله، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنَّه[2] على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً).

□ وفي رواية لأبي داود بنحوه وزاد: (أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم).

□ وعند الترمذي وابن ماجه بعد ذكر الآية قال: وكان نبي الله ﷺ متكئاً فجلس فقال: (لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً). [د ٤٣٣٦، ٤٣٣٧/ ت ٣٠٤٧، ٣٠٤٨/ جه ٤٠٠٦]

٦٩٦٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة المائدة، الآية ٧٨ ــ ٨١.

(٢) (لتأطرنه) معناه: لتردنه عن الجور، وأصل الأطر: العطف أو الثني.

٦٩٦٤ ــ (د ت جه) عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]؟

قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك ــ يعني بنفسك ــ ودَعْ عنك العوام. فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله).

□ زاد أبو داود والترمذي: قال: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: (أجر خمسين منكم). [د ٤٣٤١/ ت ٣٠٥٨/ جه ٤٠١٤]

٢٥ ــ باب: الوفاء بالعهد والوعد

[انظر: ج ٧٢، ٧٣، ١٩٤٨، ٢٧٢٦/ ز ٤٠٥١، ٤٠٥٢].

٦٩٦٥ ــ (د ت) عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه). [د ٤٩٩٥/ ت ٢٦٣٣]

٦٩٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، لكن فقرة الصبر ثابتة.

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

٦٩٦٥ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٦٩٦٦ ــ (د) عن عبد الله بن أبـي الحمساء، قال: بايعت النبـي ﷺ ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعدته أن آتيه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: (يا فتى لقد شققت علي، أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك). [د ٤٩٩٦]

٢٦ ــ باب: الكلمة لا يلقي لها بالاً

[انظر: ج ٣١١٦/ ز ٦٧٠٩].

٦٩٦٧ ــ (ت جـه) عـن بـلال بـن الحـارث المـزنـي ــ صـاحـب رسـول الله ﷺ ــ قـال: سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول: (إن أحـدكـم ليتكلـم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه). [ت ٢٣١٩/ جه ٣٩٦٩]

□ زاد ابن ماجه في أوله: عن علقمة بن وقاص، قال: مرَّ به رجل له شرف، فقال له علقمة: إن لك رحماً، وإن لك حقاً، وإني رأيتك تدخل على هـؤلاء الأمـراء، وتتكلـم عنـدهـم بمـا شـاء الله أن تتكلـم بـه، وإنـي سمعـت بلال بن الحارث المزني... وذكر الحديث.

وفي آخره: قال علقمة: فانظر، ويحك، ماذا تقول، وماذا تكلَّم به، فربَّ كلام قد منعني أن أتكلم به، ما سمعت من بلال بن الحارث.

٦٩٦٨ ــ (جه) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل

٦٩٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٦٩٦٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس.

ليتكلم بالكمة من سخط الله، لا يرى بها بأساً، فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً). [جه ٣٩٧٠]

٢٧ ــ باب: الحكاية على سبيل السخرية

٦٩٦٩ ــ (د ت) عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا، ــ تعني قصيرة ــ فقال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته).

قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: (ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا). [د ٤٨٧٥/ ت ٢٥٠٢، ٢٥٠٣]

٢٨ ــ باب: المعاذير

٦٩٧٠ ــ (جه) عن جوذان قال: قال رسول الله ﷺ: (من اعتذر إلى أخيه بمعذرة، فلم يقبلها، كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس). [جه ٣٧١٨]

٢٩ ــ باب: إياك وما يعتذر منه

[انظر: ز ٦٥٩٢].

٦٩٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الخامس
آداب السلام

١ ــ باب: (أفشوا السلام بينكم)

[انظر: ج ٢٥٨٠، ٢٩٩٥، ٣١٧٥، ٣٥٦٦/ ز ٦٩٣٠، ٧٠٨٣].

[٣١٤٩ ــ م] أبو هريرة [د ٥١٩٣/ ت ٢٦٨٨/ جه ٦٨، ٣٦٩٢].

□ ولفظهم: (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة. . .) الحديث.

٦٩٧١ ــ (جه) عن أبي أمامة قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام.

[جه ٣٦٩٣]

٦٩٧٢ ــ (ت جه مي) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام).

[ت ١٨٥٥/ جه ٣٦٩٤/ مي ٢٠٨١]

□ زاد الترمذي والدارمي: (وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنة بسلام)، وعند الدارمي: (تدخلوا الجنان).

٦٩٧٣ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (أفشوا السلام،

٦٩٧٣ ــ ■ قال الترمذي: حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

وأطعموا الطعام، واضربوا الهام[1]، تُورَثوا الجنان). [ت ١٨٥٤]

٦٩٧٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: (أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل).

[جه ٣٢٥٢]

٢ ــ باب: يسلم القليل على الكثير

[٣١٥٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٥١٩٨، ٥١٩٩/ ت ٢٧٠٣، ٢٧٠٤].

٦٩٧٥ ــ (ت مي) عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: (يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير).

[ت ٢٧٠٥/ مي ٢٦٣٤]

٣ ــ باب: السلام على من عرفت وغيره

[٣١٥١ ــ ق] عبد الله بن عمرو [د ٥١٩٤/ جه ٣٢٥٣].

٤ ــ باب: السلام على الصبيان

[٣١٥٢ ــ ق] أنس [د ٥٢٠٢/ ت ٢٦٩٦/ جه ٣٧٠٠/ مي ٢٦٣٦].

□ ولفظ أبي داود: أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم.

□ ولفظ ابن ماجه: أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا.

٦٩٧٦ ــ (د) عن أنس قال: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار ــ أو قال: إلى جدار ــ حتى رجعت إليه. [د ٥٢٠٣]

---

(١) (الهام): جمع هامة: وهي الرأس، والمراد رؤوس الكفار.

٥ ــ باب: المصافحة والمعانقة

[٣١٥٣ ــ خ] أنس [ت ٢٧٢٩].

٦٩٧٧ ــ (د ت جه) عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، إلاَّ غفر لهما قبل أن يفترقا).

[د ٥٢١٢/ ت ٢٧٢٧/ جه ٣٧٠٣]

٦٩٧٨ ــ (ت جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: (لا) قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: (لا) قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: (نعم).

□ وعند ابن ماجه: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: (لا، ولكن تصافحوا). [ت ٢٧٢٨/ جه ٣٧٠٢]

٦٩٧٩ ــ (د) عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: (قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة).

[د ٥٢١٣]

٦٩٨٠ ــ (د) عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا التقى المسلمان، فتصافحا وحمدا الله عزَّ وجلَّ واستغفراه، غفر لهما).

[د ٥٢١١]

٦٩٨١ ــ (ت) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (من تمام التحية الأخذ باليد). [ت ٢٧٣٠]

٦٩٧٩ ــ ■ قال الألباني: صحيح إلاَّ «وهم أول. .» فهو مدرج من قول أنس.

٦٩٨٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٩٨٢ ــ (ت) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: (تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ــ أو قال: على يده ــ فيسأله كيف هو؟ وتمام تحياتكم بينكم المصافحة). [ت ٢٧٣١]

٦٩٨٣ ــ (د) عن أبي ذر أنه قال له رجل حيث سيِّر من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذاً أخبرك به إلاَّ أن يكون سراً. قال: إنه ليس بسر، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلاَّ صافحني، وبعث إلي ذات يوم، ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود. [د ٥٢١٤]

٦٩٨٤ ــ (د) عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه. [د ٥٢٢٠]

٦٩٨٥ ــ (ت) عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله. [ت ٢٧٣٢]

٦٩٨٦ ــ (ت جه) عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا

٦٩٨٢ ــ ■ **قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.**

٦٩٨٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٩٨٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٩٨٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٦٩٨٦ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده زيد العمي، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف** إلاَّ جملة المصافحة فهي ثابتة.

استقبله الرجل فصافحه، لا ينزع يده من يده، حتى يكون الرجل الذي ينزع، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه، ولم يُر مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له. [ت ٢٤٩٠/ جه ٣٧١٦]

٦ ــ باب: السلام على أهل الذمة

[٣١٥٤ ــ ق] ابن عمر [د ٥٢٠٦/ ت ١٦٠٣/ مي ٢٦٣٥].

□ ولفظ الترمذي (فقل: عليك).

[٣١٥٥ ــ ق] أنس [د ٥٢٠٧/ جه ٣٦٩٧].

□ ولفظ أبي داود: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال (قولوا: وعليكم).

[٣١٥٦ ــ ق] عائشة [ت ٢٧٠١/ جه ٣٦٩٨/ مي ٢٧٩٤].

[٣١٥٧ ــ م] جابر.

[٣١٥٨ ــ م] أبو هريرة [د ٥٢٠٥/ ت ١٦٠٢، ٢٧٠٠].

٦٩٨٧ ــ (جه) عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم). [جه ٣٦٩٩]

٧ ــ باب: السلام على من يقضي حاجته

[انظر: ج ٥٨٢، ٧١٤].

٨ ــ باب: الاستئذان

[انظر: ج ٢٥٧٠ وما بعده (فصل الاستئذان من كتاب البيوت)].

٦٩٨٧ ــ ■ في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس.

٩ ــ باب: رد السلام

[انظر: ج ٨٨١، ٣٨٢٧].

١٠ ــ باب: فضل من بدأ بالسلام

٦٩٨٨ ــ (د ت) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام). [د ٥١٩٧/ ت ٢٦٩٤]

□ ولفظ الترمذي: قيل يا رسول الله، الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: (أولاهما بالله).

١١ ــ باب: أي السلام أفضل

٦٩٨٩ ــ (د ت مي) عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه السلام، ثم جلس فقال النبي ﷺ: (عشر).

ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس فقال: (عشرون).

ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس، فقال: (ثلاثون). [د ٥١٩٥/ ت ٢٦٨٩/ مي ٢٦٤٠]

٦٩٩٠ ــ (د) عن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: (أربعون) قال: (هكذا تكون الفضائل). [د ٥١٩٦]

[انظر: ز ٥٤٧٩ كيفية السلام].

٦٩٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

١٢ ــ باب: تكرار السلام

٦٩٩١ ــ (د ت) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة). [د ٥٢٠٨/ ت ٢٧٠٦]

٦٩٩٢ ــ (د) عن أبي هريرة، قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار، أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً. [د ٥٢٠٠]

٦٩٩٣ ــ (د) عن عمر، أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له، فقال السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟. [د ٥٢٠١]

١٣ ــ باب: الإشارة بالسلام

٦٩٩٤ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف). [ت ٢٦٩٥]

١٤ ــ باب: السلام على النساء

٦٩٩٥ ــ (د جه مي) عن أسماء بنت يزيد، قالت: مر علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا. [د ٥٢٠٤/ جه ٣٧٠١/ مي ٢٦٣٧]

٦٩٩٦ ــ (ت) عن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. [ت ٢٦٩٧]

٦٩٩٤ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ضعيف.

٦٩٩٦ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

١٥ ــ باب: سلام الجماعة

٦٩٩٧ ــ (د) عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم.

□ قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي. [د ٥٢١٠]

١٦ ــ باب: ما جاء في تبليغ السلام

[انظر: ج ٣٨٢٧].

٦٩٩٨ ــ (د) عن غالب، قال: إنا لجلوس بباب الحسن، إذ جاء رجل فقال: حدثني أبـي عن جدي، قال: بعثني أبـي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، قال: فأتيته فقلت: إن أبـي يقرئك السلام، فقال: (عليك وعلى أبيك السلام). [د ٥٢٣١]

١٧ ــ باب: يسلم إذا دخل بيته

٦٩٩٩ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك).

[ت ٢٦٩٨]

١٨ ــ باب: السلام قبل الكلام

٧٠٠٠ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (السلام قبل الكلام).

٦٩٩٨ ــ ■ في إسناده مجاهيل: جاء رجل فقال حدثني أبـي عن جدي (المنذري عن النسائي).

٦٩٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٠٠٠ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

وقال: (لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم). [ت ٢٦٩٩]

١٩ ــ باب: السلام على مجلس فيه مسلمون وغيرهم

٧٠٠١ ــ (ت) عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ مر بمجلس، وفيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم. [ت ٢٧٠٢]

٢٠ ــ باب: ما جاء في القيام

[انظر: ج ٣٣٩١].

٧٠٠٢ ــ (ت) عن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك. [ت ٢٧٥٤]

٧٠٠٣ ــ (د ت) عن أبي مجلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أحب أن يمثَّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار). [د ٥٢٢٩/ ت ٢٧٥٥]

□ ولفظ الترمذي: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان، حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار).

٧٠٠٤ ــ (د جه) عن أبي أمامة الباهلي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً). [د ٥٢٣٠/ جه ٣٨٣٦]

٧٠٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، والنهي عن فعل فارس في مسلم.

□ وعند ابن ماجه: (لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) قلنا: يا رسول الله، لو دعوت الله لنا، قال: (اللهم، اغفر لنا وارحمنا، وارض عنا، وتقبل منا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله) قال: فكأنما أحببنا أن يزيدنا، فقال: (أوليس قد جمعت لكم الأمر).

٧٠٠٥ ــ (د) عن سعيد بن أبـي الحسن، قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبـى أن يجلس فيه، وقال: إن النبـي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبـي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوبِ من لم يكسه.

[د ٤٨٢٧]

٢١ ــ باب: تقبيل اليد

٧٠٠٦ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمر ــ وذكر قصة ــ قال: فدنونا، يعني من النبـي ﷺ، فقبلنا يده. [د ٥٢٢٣/ جه ٣٧٠٤]

[انظر: ز ١٠٥١، ٣٩١٧، ٧١٩٢].

٢٢ ــ باب: ما جاء في «مرحبا»

[انظر: ج ١٩٤٩].

٧٠٠٧ ــ (ت) عن عكرمة بن أبـي جهل قال: قال رسول الله ﷺ يوم جئته: (مرحباً بالراكب المهاجر). [ت ٢٧٣٥]

٧٠٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٠٧ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بصحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

الفصل السادس
ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو

١ ــ باب: ما جاء في الشعر

[انظر: ج ٣٢٨٤، ٣٨٠٨ ــ ٣٨١٢/ ز ٧١٦٣، ٧١٦٤ وزوائد ج ٣٥٦٨].

[٣١٥٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٨٤٩/ جه ٣٧٥٧].

[٣١٦٠ ــ ق] جندب بن سفيان [ت ٣٣٤٥].

[٣١٦١ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٠٠٩/ ت ٢٨٥١/ جه ٣٧٥٩].

□ لم يذكر أبو داود (يريه).

[٣١٦١ م ــ خ] ابن عمر [مي ٢٧٠٥].

□ ولفظ الدارمي (قيحاً أو دماً).

[٣١٦٢ ــ خ] أبي بن كعب [د ٥٠١٠/ جه ٣٧٥٥/ مي ٢٧٠٤].

[٣١٦٣ ــ م] سعد [ت ٢٨٥٢/ جه ٣٧٦٠].

[٣١٦٤ ــ م] أبو سعيد الخدري.

[٣١٦٥ ــ م] الشريد [جه ٣٧٥٨].

□ ولفظ ابن ماجه: مائة قافية.

٧٠٠٨ ــ (ت) عن عائشة، قيل لها: هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل بشعر ابن رواحة، ويتمثل ويقول:

(ويأتيك بالأخبار من لم يتزود[1]). [ت ٢٨٤٨]

٧٠٠٩ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: صدق النبي ﷺ أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره. فقال:

زحل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال النبي ﷺ: (صدق) فقال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

فقال النبي ﷺ: (صدق) فقال قائل:

تأبى فما تطلع لنا في رسلها إلاَّ معذبها، وإلاَّ تجلد

فقال النبي ﷺ: (صدق). [مي ٢٧٠٣]

٧٠١٠ ــ (جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم الناس فرية، لرجل هاجى رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنَّى[1] أمه). [جه ٣٧٦١]

٢ ــ باب: من لا يقول الرفث

[٣١٦٦ ــ خ] أبو هريرة.

٣ ــ باب: إن من البيان سحرا

[انظر: ج ١٢٠٠].

[٣١٦٧ ــ خ] ابن عمر [د ٥٠٠٧/ ت ٢٠٢٨].

٧٠٠٨ ــ (١) (ويأتيك): هذا من شعر طرفة بن العبد، وأول البيت: ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً.

٧٠١٠ ــ (١) (وزنَّى): أي نسبها إلى الزنى.

٧٠١١ ــ (د ت جه) عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: (إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً). [د ٥٠١١/ ت ٢٨٤٥/ جه ٣٧٥٦]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (إن من الشعر حكماً).

٧٠١٢ ــ (د) عن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً[١]، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً[٢]). [د ٥٠١٢]

٧٠١٣ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من الشعر حكمة). [ت ٢٨٤٤]

٤ ــ باب: رفقا بالقوارير

[٣١٦٨ ــ ق] أنس.

٧٠١٤ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: (يا أنجشه، رويداً سوقك بالقوارير). [مي ٢٧٠١]

٥ ــ باب: النهي عن سب الدهر

[٣١٦٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٥٢٧٤].

٧٠١٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (من العلم جهلاً): أي عندما يتكلف العالم إلى علمه ما لم يعلم، فيقع في الجهل.

(٢) (من القول عيالاً): هو عرض كلامك على من ليس من شأنه ولا يريده.

٦ ــ باب: كراهة تسمية العنب كرما

[٣١٧٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٩٧٤/ مي ٢٧٠٠].

□ وعند أبي داود: (ولكن قولوا: حدائق الأعناب).

[٣١٧١ ــ م] وائل بن حجر [مي ٢١١٤].

٧ ــ باب: لا يقل: خبثت نفسي

[٣١٧٢ ــ ق] عائشة [د ٤٩٧٩].

□ وعند أبي داود: (لا يقل أحدكم جاشت نفسي..).

[٣١٧٣ ــ ق] سهل بن حنيف [د ٤٩٧٨].

٨ ــ باب: تحريم اللعب بالنرد

[٣١٧٤ ــ م] بريدة [د ٤٩٣٩/ جه ٣٧٦٣].

٧٠١٥ ــ (د جه) عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: (من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله). [د ٤٩٣٨/ جه ٣٧٦٢]

[وانظر: ز ٥٥٥٤].

٩ ــ باب: الغناء والمعازف واللهو

[انظر: ج ١٢٣١، ٢١١٧، ٢١١٨، وحاشية الباب].

[انظر: ج ٢٣٤٠ ــ ٢٣٤٤ اللهو بالبهائم].

[انظر: ج ٣٠٢٦ ــ ٣٠٢٧ لعب الصغار].

[انظر: ج ١٢٣٢، ١٢٣٣ اللعب في المسجد].

[انظر: ز ١٠٨٠، ٤٠٢٩، ٤٣٦٦، ٥٤٣٩، ٧٣٩٦، ٧٣٩٧، ٧٦٥٧، ٧٦٦٢].

٧٠١٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهنَّ ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: (الله يعلم إني لأحبكنَّ). [جه ١٨٩٩]

٧٠١٧ ــ (جه) عن صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن مرة فقال: يا رسول الله، إن الله كتب عليَّ الشقوة، فما أراني أُرزَق إلاَّ من دُفِّي بكفِّي، فائذن لي في الغناء، في غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: (لا آذن لك، ولا كرامة، ولا نعمةَ عين. كذبتَ أي عدوَّ الله، لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، مكان ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ لك من حلاله، ولو كنتُ تقدمتُ إليك لفعلتُ بكَ وفعلت. قم عني، وتب إلى الله أما إنك إن فعلتَ، بعد التقدمة إليك، ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مُثْلةً، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبَك نهبةً لفتيان أهل المدينة).

فقام عمرو، وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه إلاَّ الله.

فلما ولى، قال النبي ﷺ: (هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبة، حشره الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة كما كان في الدنيا مختثاً عرياناً، لا يستتر من الناس بِهُدْبَةٍ، كلما قام صُرِع). [جه ٢٦١٣]

٧٠١٨ ــ (د) عن نافع، قال: سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا.

٧٠١٧ ــ ■ في الزوائد: في إسناده بشر بن نمير. قال القطان: ركن من أركان الكذب/ وقال الألباني: موضوع.

٧٠١٨ ــ ■ قال أبو داود: هذا حديث منكر.

□ وفي رواية قال: كنت ردف ابن عمر إذ مرَّ براع يزمر..

□ وفي رواية، قال: كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر..

[د ٤٩٢٤ ــ ٤٩٢٦]

٧٠١٩ ــ (د) عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا: يلعبون، يتلعبون، يغنون، فحلَّ أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله ــ ابن مسعود ــ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الغناء ينبت النفاق في القلب). [د ٤٩٢٧]

٧٠٢٠ ــ (جه) عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [جه ١٩٠١]

١٠ ــ باب: ما جاء في الألفاظ

[انظر: ج ٢٧٩١، ٣١١٦، ٣١٦٩ ــ ٣١٧٣].

[وانظر: ج ٧٦٨ بشأن اسم صلاة العشاء].

١١ ــ باب: ما جاء في السجع

[انظر: ج ٣٠٧، ٢٨٩٣، ٢٨٩٥].

١٢ ــ باب: التشدق في الكلام

٧٠٢١ ــ (د ت) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة).

٧٠١٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٢٠ ــ ■ في الزوائد: ليث بن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

□ ولفظ أبـي داود: (يخلل الباقرة بلسانها). [د ٥٠٠٥/ ت ٢٨٥٣]

٧٠٢٢ ــ (د) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعلم صرف الكلام ليسبـي به قلوب الرجال أو الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً). [د ٥٠٠٦]

٧٠٢٣ ــ (ت) عن أبـي أمامة، عن النبـي ﷺ قال: (الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق). [ت ٢٠٢٧]

[وانظر: ز ٦٧٩٤].

١٣ ــ باب: التفاخر بالأحساب

٧٠٢٤ ــ (د ت) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عزَّ وجلَّ قد أذهب عنكم عبِّيَّة[1] الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي[2]، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن). [د ٥١١٦/ ت ٣٩٥٥، ٣٩٥٦]

□ وعند الترمذي: (لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب).

٧٠٢٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٧٠٢٤ ــ (١) (عبية): الكبر والنخوة.

(٢) (مؤمن تقي وفاجر شقي): أي إن الناس أحد رجلين، إما تقي، وإما فاجر.

١٤ ــ باب: في الرسائل والمكاتبات

[انظر: ج ٣٤٢٣/ ز ٤٢٥٣ من نظر في كتاب غيره].

٧٠٢٥ ــ (د) عن العلاء بن الحضرمي، أنه كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب بدأ بنفسه.

□ وفي رواية: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه.

[د ٥١٣٤، ٥١٣٥]

٧٠٢٦ ــ (ت جه) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه، فإنه أنجح للحاجة). [ت ٢٧١٣/ جه ٣٧٧٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (تربوا صحفكم، أنجح لها، إن التراب مبارك).

٧٠٢٧ ــ (ت) عن زيد بن ثابت، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب، فسمعته يقول: (ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر للمملي). [ت ٢٧١٤]

١٥ ــ باب: من قال: جعلني الله فداك

٧٠٢٨ ــ (د) عن أبي ذر، قال: قال النبي ﷺ: (يا أبا ذر) فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله، وأنا فداؤك. [د ٥٢٢٦]

[وانظر: ز ٧١٨١].

٧٠٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٢٦ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٠٢٧ ــ ■ قال الترمذي: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

١٦ ــ باب: من قال: أنعم الله بك عيناً

٧٠٢٩ ــ (د) عن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، قال: فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك.

قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك. [د ٥٢٢٧]

١٧ ــ باب: قول: كيف أصبحت

٧٠٣٠ ــ (جه) عن جابر، قال: قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: (بخير، من رجل لم يصبح صائماً، ولم يَعُدْ سقيماً). [جه ٣٧١٠]

٧٠٣١ ــ (جه) عن أبي أسيد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب، ودخل عليهم، فقال: (السلام عليكم)، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، قال: (كيف أصبحتم؟) قالوا: بخير، نحمد الله، فكيف أصبحت؟ بأبينا وأمنا، يا رسول الله. قال: (أصبحت بخير، أحمد الله). [جه ٣٧١١]

١٨ ــ باب: قول الرجل: زعموا

٧٠٣٢ ــ (د) عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في

٧٠٢٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٠٣٠ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن مسلم، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٠٣١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

«زعموا»؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بئس مطية الرجل: زعموا). قال أبو داود: أبو عبد الله هذا: حذيفة. [د ٤٩٧٢]

١٩ ــ ما جاء بشأن «السيد»

٧٠٣٣ ــ (د) عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً، فقد أسخطتم ربكم عز وجل). [د ٤٩٧٧]

[انظر: ج ٣٣٩١/ ز ٦٩٣٩].

٢٠ ــ باب: قول: ما شاء الله وشاء فلان

٧٠٣٤ ــ (مي) عن الطفيل، أخي عائشة، قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي ﷺ فقال: (لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد). [مي ٢٦٩٩]

٧٠٣٥ ــ (د) عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان). [د ٤٩٨٠]

[انظر: ج ١٢٠٢].

٢١ ــ باب: لا يقل تعس الشيطان

٧٠٣٦ ــ (د) عن أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال: (لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب). [د ٤٩٨٢]

٢٢ ــ باب: الانتساب إلى الدين

٧٠٣٧ ــ (د) عن عائشة عليها السلام، قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلاَّ إلى الدين. [د ٤٩٨٧]

[وانظر: ز ٧٠٢٤].

٢٣ ــ باب: اللعب بالبنات

[انظر: ج ٣٠٢٦/ زوائد ج ٣٣٠٦].

٧٠٣٨ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها[1] ستر، فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: (ما هذا يا عائشة؟) قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: (ما هذا الذي أرى وسطهن؟) قالت: فرس، قال: (وما هذا الذي عليه؟) قالت: جناحان، قال: (فرس له جناحان؟) قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. [د ٤٩٣٢]

٢٤ ــ باب: الأرجوحة

[انظر: ج ٣٣٠٦].

٢٥ ــ باب: اللعب بالحمام

٧٠٣٩ ــ (د جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامه، فقال: (شيطان يتبع شيطانه). [د ٤٩٤٠/ جه ٣٧٦٥]

٧٠٣٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٠٣٨ ــ (١) (السهوة): شبيهة بالرف، والطاق يوضع فيه الشيء.

٧٠٤٠ ــ (جه) عن عائشة، أن النبي ﷺ نظر إلى إنسان يتبع طائراً، فقال: (شيطان يتبع شيطاناً). [جه ٣٧٦٤]

٧٠٤١ ــ (جه) عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وراء حمامة فقال: (شيطان يتبع شيطانه). [جه ٣٧٦٦]

٧٠٤٢ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حماماً. فقال: (شيطان يتبع شيطاناً). [جه ٣٧٦٧]

٢٦ ــ باب: النهي عن سب الريح

٧٠٤٣ ــ (ت) عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به). [ت ٢٢٥٢]

[انظر: ز ٦٩٣٦].

٢٧ ــ باب: ما جاء في قول: طال عمرك

[انظر: ز ٧٣٣٩].

انتهى الجزء الخامس ويليه الجزء السادس
وأوله: مقصد التاريخ والسيرة

٧٠٤١ ــ ■ في الزوائد: رجاله ثقات، غير أنه منقطع.

٧٠٤٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

فهرس الجزء الخامس

من زوائد السنن على الصحيحين

المقصد السادس

المعاملات

﴿الكتاب الأول: البيوع﴾

١ ــ الحلال بيِّن والحرام بيِّن ٩
٢ ــ من لم يبال من حيث كسب ١٠
٣ ــ الكسب والعمل باليد ١٠
٤ ــ خيار المجلس ١٠
٥ ــ من يخدع في البيع ١٢
٦ ــ الصدق والنصح في البيع ١٣
٧ ــ السماحة في البيع والشراء ١٣
٨ ــ ما يكره من الحلف في البيع ١٤
٩ ــ بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان ١٤
١٠ ــ الربا والصرف ١٦
١١ ــ بيع القلادة فيها خرز وذهب ٢٠
١٢ ــ لعن آكل الربا وموكله ٢٠

١٣ ـ النهي عن الاحتكار ٢٣
١٤ ـ النهي عن الغش ٢٤
١٥ ـ لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض ٢٤
١٦ ـ بيع النخل وعليها ثمر ٢٦
١٧ ـ لا تباع الثمار قبل بدو صلاحها وحكم الجوائح ٢٧
١٨ ـ النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ٢٩
١٩ ـ الترخيص في العرايا ٣٠
٢٠ ـ تحريم بيع الخمر ٣١
٢١ ـ تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام ٣٢
٢٢ ـ النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٣٢
٢٣ ـ بطلان بيع الملامسة والمنابذة والحصاة ٣٣
٢٤ ـ بيع المزايدة ٣٤
٢٥ ـ تحريم بيع حبل الحبلة ٣٤
٢٦ ـ بيوع منهي عنها ٣٥
٢٧ ـ الشروط في البيع وأمر العرف ٣٧
٢٨ ـ أول من يدخل السوق ٣٨
٢٩ ـ بيع السلم ٣٩
٣٠ ـ الشفعة ٤٠
٣١ ـ الرهن ٤٢
٣٢ ـ الشركة ٤٣
٣٣ ـ نماذج من عقود الشركات ٤٤
٣٤ ـ بيع الرطب بالتمر ٤٧
٣٥ ـ بيع العينة ٤٨

٣٦ ــ البيع إلى أجل ٤٨
٣٧ ــ النهي عن بيعتين في بيعة ٤٩
٣٨ ــ لا يبيع ما ليس عنده ٤٩
٣٩ ــ بيع العربون ٥٠
٤٠ ــ بيع العنب للعصير ٥٠
٤١ ــ بيان العيب ٥١
٤٢ ــ السوم ٥٢
٤٣ ــ البيع عن تراض ٥٢
٤٤ ــ الإقالة ٥٢
٤٥ ــ اختلاف المتبايعين في الثمن ٥٣
٤٦ ــ الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها ٥٣
٤٧ ــ اللغو والكذب في التجارة ٥٥
٤٨ ــ الاقتصاد في طلب المعيشة ٥٦
٤٩ ــ لزوم وجه الزرق ٥٦
٥٠ ــ ما جاء في الأسواق ٥٧
٥١ ــ الوزن ٥٨
٥٢ ــ التسعير ٥٩
٥٣ ــ ما جاء في الدعاء بعد الشراء ٦٠

﴿الكتاب الثاني: القرض والحوالة﴾

١ ــ حفظ الأموال والنهي عن إتلافها ٦٣
٢ ــ رصد المال لأداء الدين ٦٣
٣ ــ فضل إنظار المعسر ٦٣

٤ ــ حسن القضاء ٦٤
٥ ــ استحباب الوضع من الدين وهبته ٦٥
٦ ــ الشفاعة في وضع الدين ٦٥
٧ ــ من مات وعليه دين ٦٦
٨ ــ تحمل دين الميت ٦٧
٩ ــ المفلس ٦٨
١٠ ــ مطل الغني ظلم ٦٩
١١ ــ الحوالة ٦٩
١٢ ــ الكفالة ٦٩
١٣ ــ الوكالة ٧٠
١٤ ــ العارية ٧٠
١٥ ــ ما جاء في الوديعة ٧٢
١٦ ــ القرض (الدَّين) ٧٢
١٧ ــ التشديد في الدين ٧٥
١٨ ــ حسن المطالبة ٧٦
١٩ ــ لصاحب الحق سلطان ٧٦

﴿الكتاب الثالث: المزارعة والإجارة﴾

١ ــ فضل الزرع والغرس ٨١
٢ ــ المزارعة بالشطر ونحوه ٨١
٣ ــ كراء الأرض ٨٢
٤ ــ الأرض تمنح ٩٠
٥ ــ أجرة الأجير ٩٠

٦ ــ عسب الفحل ٩٣
٧ ــ لا يمنع فضل الماء ٩٣
٨ ــ سكر الأنهار ٩٤
٩ ــ التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع ٩٥
١٠ ــ اقتناء الكلب للحرث ٩٦
١١ ــ الحمى وإحياء الموات ٩٦
١٢ ــ إقطاع الأرض ٩٨
١٣ ــ ما جاء في الدخول في أرض الخراج ١٠١
١٤ ــ قطع السدر ١٠٢
١٥ ــ حريم البئر والشجر ١٠٣
١٦ ــ زرع الأرض بغير إذن صاحبها ١٠٤
١٧ ــ من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها ١٠٤
١٨ ــ اتخاذ الماشية ١٠٧
١٩ ــ الخراج بالضمان ١٠٧
٢٠ ــ كسب الحجام ١٠٨
٢١ ــ نموذج عقد مزارعة ١٠٩

﴿الكتاب الرابع: الهبات واللقطة﴾

١ ــ القليل من الهبة ١١٣
٢ ــ المكافأة عن الهبة ١١٣
٣ ــ ما يرد من الهبة وما لا يرد ١١٣
٤ ــ العدة بالهبة ١١٤
٥ ــ الهبة للولد والزوج ١١٤

٦ ــ هدية ما يكره لبسه ١١٥
٧ ــ قبول هدية المشركين ١١٥
٨ ــ الرجوع في الهبة ١١٨
٩ ــ هل يشتري صدقته أو هبته ١١٩
١٠ ــ فضل المنيحة ١١٩
١١ ــ الاستعارة للعروس ١٢٠
١٢ ــ العمرى والرقبى ١٢٠
١٣ ــ من وجد لقطة فليعرفها ١٢٤
١٤ ــ ضالة الإبل والغنم ١٢٧
١٥ ــ لقطة الحرم ١٢٨
١٦ ــ لقطة ما لا يلتفت إليه ١٢٨
١٧ ــ الرجل يهدي لمن شفع له ١٢٩
١٨ ــ الحث على التهادي ١٣٠
١٩ ــ التحذير من أخذ اللقطة ١٣٠

﴿الكتاب الخامس: المظالم والغضب﴾

١ ــ الظلم ظلمات يوم القيامة ١٣٣
٢ ــ تحريم الظلم ١٣٣
٣ ــ الحث على التحلل من المظالم ١٣٣
٤ ــ عقوبة الظالم ١٣٣
٥ ــ دعوة المظلوم ١٣٤
٦ ــ إثم من ظلم شيئاً من أرض ١٣٤
٧ ــ قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ١٣٤

٨ ــ نصرة المظلوم ١٣٤
٩ ــ إذا وجد مال ظالمه ١٣٤
١٠ ــ من قتل دون ماله ١٣٥
١١ ــ لا ضرر ولا ضرار ١٣٥
١٢ ــ حرمة أموال المعاهدين ١٣٦

﴿الكتاب السادس: العتق والمكاتبة﴾

١ ــ فضل العتق ١٣٩
٢ ــ عتق العبد المشترك ١٤٠
٣ ــ النهي عن بيع الولاء وهبته ١٤١
٤ ــ إنما الولاء لمن أعتق ١٤١
٥ ــ فضل من أدب جاريته ١٤٢
٦ ــ ثواب العبد إذا نصح سيده ١٤٢
٧ ــ إطعام المملوك مما يأكل سيده ١٤٢
٨ ــ يكلف العبد ما يطيق ١٤٣
٩ ــ قذف العبد ١٤٣
١٠ ــ كفارة من لطم عبده ١٤٣
١١ ــ لا يقل عبدي وأمتي ١٤٤
١٢ ــ بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإماء ١٤٤
١٣ ــ العبد يتولى غير مواليه ١٤٥
١٤ ــ بيعة العبد وشهادته ١٤٥
١٥ ــ خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد ١٤٥
١٦ ــ شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ١٤٦

١٧ ــ إثم العبد الآبق ١٤٧
١٨ ــ استبراء المسبية ١٤٧
١٩ ــ المكاتب والمدبر ١٤٩
٢٠ ــ نكاح العبد بغير إذن سيده ١٥٠
٢١ ــ الحر يتزوج أمة ١٥١
٢٢ ــ أمهات الأولاد ١٥١
٢٣ ــ العتق على شرط ١٥٣
٢٤ ــ من ملك ذا رحم محرم ١٥٣
٢٥ ــ التفريق بين السبي ١٥٣
٢٦ ــ عتق ولد الزنا ١٥٤
٢٧ ــ الخيار وعهدة الرقيق ١٥٥
٢٨ ــ نماذج من عقود المكاتبة والتدبير والعتق ١٥٥

المقصد السابع

الإمامة وشؤون الحكم

﴿الكتاب الأول: الإمامة العامة وأحكامها﴾

١ ــ طاعة الإمام في غير معصية ١٦٣
٢ ــ الاستخلاف والبيعة ١٦٤
٣ ــ لا بيعة بغير شورى ١٦٥
٤ ــ صلاح الأمة باستقامة أئمتها ١٦٥
٥ ــ مسؤولية الإمام ١٦٨
٦ ــ الأمراء من قريش ١٦٩
٧ ــ أمراء وملوك ١٧٠

٨ ــ وصية الإمام بالتيسير ١٧٠
٩ ــ الصبر على الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة ١٧٠
١٠ ــ لزوم جماعة المسلمين ١٧١
١١ ــ الحفاظ على الجماعة ١٧٢
١٢ ــ احترام الأمراء ١٧٢
١٣ ــ حكم من فرق أمر المسلمين ١٧٢
١٤ ــ إذا بويع لخليفتين ١٧٣
١٥ ــ الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا ١٧٣
١٦ ــ خيار الأئمة وشرارهم ١٧٣
١٧ ــ النهي من طلب الإمارة ١٧٤
١٨ ــ لا ولاية للمرأة ١٧٥
١٩ ــ لكل خليفة بطانتان ١٧٥
٢٠ ــ كراهة الثناء على السلطان ١٧٦
٢١ ــ البيعة على السمع والطاعة ١٧٦
٢٢ ــ من بايع إمامه للدنيا ١٧٦
٢٣ ــ بيعة الصغير ١٧٦
٢٤ ــ الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم ١٧٦
٢٥ ــ القيام بين يدي الإمام ١٧٧
٢٦ ــ رزق الخليفة ١٧٧
٢٧ ــ طعام الأمير من طعام الرعية ١٧٧
٢٨ ــ رزق الحكام والعمال ١٧٧
٢٩ ــ التحذير من التخوض في مال الله ١٧٧
٣٠ ــ هدايا العمال والرشوة ١٧٨

٣١ ــ الإحصاء ١٧٩
٣٢ ــ الترجمة للحكام ١٧٩
٣٣ ــ العطاء وتدوينه ١٨٠
٣٤ ــ بيعة النساء ١٨١
٣٥ ــ علاقات الدولة المسلمة بغيرها ١٨١
٣٦ ــ ما جاء في الخلافة والملك ١٨١
٣٧ ــ اتخاذ الوزير ١٨٢
٣٨ ــ الأمير يستخلف إذا غاب ١٨٣
٣٩ ــ اتخاذ السعاة والجباة ١٨٣
٤٠ ــ اتخاذ العرفاء ١٨٣
٤١ ــ اتخاذ الكاتب ١٨٤
٤٢ ــ البعد عن السلطان ١٨٥
٤٣ ــ نظافة المدن مسؤولية الدولة ١٨٦
٤٤ ــ ما جاء في المقاييس ١٨٦
٤٥ ــ ما جاء في الظلمة من الأئمة والولاة ١٨٦

﴿الكتاب الثاني: القضاء﴾

١ ــ صفة الحاكم واجتهاده ١٨٩
٢ ــ حكم القاضي لا يحل حراماً ١٨٩
٣ ــ إذا قضى الحاكم بجور فهو ردّ ١٩٠
٤ ــ لا يقضى القاضي وهو غضبان ١٩٠
٥ ــ البينات والأيمان في الدعاوى ١٩١
٦ ــ القضاء بالشاهد واليمين ١٩٢

٧ ــ القضاء بشاهد واحد، وما جاء بشهادة القاضي ١٩٣
٨ ــ القرعة في اليمين وغيره ١٩٤
٩ ــ خير الشهود ١٩٤
١٠ ــ شهادة النساء ١٩٥
١١ ــ شهادة الزور ١٩٥
١٢ ــ سن البلوغ ١٩٥
١٣ ــ اتخاذ السجن ١٩٦
١٤ ــ مكان القضاء ١٩٧
١٥ ــ كتاب القاضي إلى القاضي ١٩٨
١٦ ــ ما يرجع إليه القاضي في حكمه ١٩٨
١٧ ــ مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء ٢٠٠
١٨ ــ لا يحكم القاضي بعلمه ٢٠٢
١٩ ــ القاضي يسمع من الخصمين ٢٠٢
٢٠ ــ كيف يجلس الخصمان ٢٠٢
٢١ ــ من ترد شهادته ٢٠٣
٢٢ ــ شهادة أهل الذمة وأيمانهم ٢٠٤
٢٣ ــ تغليظ الأيمان ٢٠٤
٢٤ ــ الصلح ٢٠٥
٢٥ ــ الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة ٢٠٦
٢٦ ــ الخصومة في الباطل ٢٠٦
٢٧ ــ الحكم فيما أفسدت المواشي ٢٠٧
٢٨ ــ من وجد متاعه المسروق ٢٠٧
٢٩ ــ رفع القلم عن ثلاثة ٢٠٨

٣٠ ــ الخطأ والنسيان والإكراه ٢١٠
٣١ ــ مناط التكليف ٢١٠
٣٢ ــ لا يؤخذ أحد بجريرة غيره ٢١٠
٣٣ ــ تلك على ما قضينا ٢١١
٣٤ ــ القصاص من السلطان ٢١٢
٣٥ ــ الادعاء والإنكار ٢١٣

﴿الكتاب الثالث: الجنايات والديات﴾

١ ــ من حمل علينا السلاح فليس منا ٢١٧
٢ ــ ما يباح به دم المسلم ٢١٨
٣ ــ إثم من سنَّ القتل ٢١٩
٤ ــ إثم جريمة القتل ٢١٩
٥ ــ إثم من قتل نفسه ٢٢٢
٦ ــ قاتل نفسه لا يكفر ٢٢٢
٧ ــ المماثلة في القصاص ٢٢٣
٨ ــ لا ضمان في دفع الصائل ٢٢٣
٩ ــ القصاص في الأسنان ٢٢٣
١٠ ــ دية الأصابع ٢٢٣
١١ ــ دية الجنين ٢٢٤
١٢ ــ استحباب العفو ٢٢٧
١٣ ــ الجبار ٢٣١
١٤ ــ القسامة وحكم المرتدين ٢٣٢
١٥ ــ لا يقتل مؤمن بكافر ٢٣٧

١٦ ــ من آوى محدثاً ٢٣٧
١٧ ــ إذا اشترك الجماعة في جناية ٢٣٨
١٨ ــ مقدار الديات ٢٣٨
١٩ ــ ديات الأعضاء والجراح ٢٤٥
٢٠ ــ دية الذمي والمعاهد وإثم قاتلهما ٢٤٦
٢١ ــ دية المكاتب ٢٤٦
٢٢ ــ الدية على العاقلة ٢٤٧
٢٣ ــ من قتل عبده أو مثل به ٢٤٧
٢٤ ــ لا يقتل الوالد بولده ٢٤٨
٢٥ ــ من قتل في عميّا بين قوم ٢٤٨
٢٦ ــ ما لا قود فيه ٢٤٩
٢٧ ــ من قتل بعد أخذ الدية ٢٥٠
٢٨ ــ المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٥٠
٢٩ ــ لا قود إلاَّ بسيف ٢٥١
٣٠ ــ عقوبة الصلب ٢٥١
٣١ ــ لا دية لمشرك ٢٥١

﴿الكتاب الرابع: الحدود﴾

١ ــ الحدود كفارات ٢٥٥
٢ ــ لا شفاعة في الحدود ٢٥٥
٣ ــ عظم إثم ارتكاب محارم الله تعالى ٢٥٦
٤ ــ حد الزني وإثم فاعله ٢٥٦
٥ ــ حد الزاني المحصن الرجم ٢٥٧

٦ ــ حد الزاني غير المحصن ٢٦٤
٦ ــ ما جاء في اللوطي ومن أتى بهيمة ٢٦٤
٧ ــ إقامة الحد على أهل الذمة ٢٦٦
٨ ــ من اعترف بالزنا ٢٦٨
٩ ــ تأخير إقامة الحد على الحامل ٢٦٩
١٠ ــ ما جاء في حد شرب الخمر ٢٧٠
١١ ــ كراهة لعن شارب الخمر ٢٧٣
١٢ ــ حد السرقة ونصابها ٢٧٤
١٣ ــ حرز الأشياء بحسبها ٢٧٩
١٣م ــ ما لا قطع فيه ٢٧٩
١٤ ــ حد الردة والحرابة ٢٨٢
١٥ ــ حد القذف ٢٨٢
١٦ ــ التعزير ٢٨٣
١٧ ــ فضل إقامة الحدود ٢٨٤
١٨ ــ العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٢٨٥
١٩ ــ إقامة الحد على المريض ٢٨٦
٢٠ ــ ما جاء في درء الحدود ٢٨٧
٢١ ــ حكم من سبَّ النبـي ﷺ ٢٨٨
٢٢ ــ لا تقام الحدود في المسجد ٢٨٩

المقصد الثامن

الرقائق والأخلاق والآداب

﴿الكتاب الأول: الرقائق﴾

١ ــ التقرب بالنوافل ٢٩٥
٢ ــ المبادرة بالأعمال الصالحة ٢٩٥

٣ ــ أمر المؤمن كله خير ٢٩٥
٤ ــ قرب الساعة ٢٩٦
٥ ــ من أحب لقاء الله ٢٩٦
٦ ــ ذهاب الصالحين الأول فالأول ٢٩٧
٧ ــ بدأ الإسلام غريباً ٢٩٧
٨ ــ الخوف من الله تعالى ٢٩٨
٩ ــ مثل الدنيا في الآخرة ٢٩٩
١٠ ــ الحث على قصر الأمل ٢٩٩
١١ ــ الإنسان مفطور على طول الأمل ٢٩٩
١٢ ــ الحرص على المال وطول العمر ٣٠٠
١٣ ــ لا عذر لمن بلغ الستين ٣٠٠
١٤ ــ الحرص على الدنيا ٣٠٠
١٥ ــ التحذير من التنافس على الدنيا ٣٠١
١٦ ــ خطبة عتبة بن غزوان ٣٠١
١٧ ــ التحذير من محقرات الذنوب ٣٠٢
١٨ ــ ويبقى العمل ٣٠٢
١٩ ــ ما قدم من ماله فهو له ٣٠٢
٢٠ ــ الصحة والفراغ ٣٠٢
٢١ ــ مكانة الدنيا عند الله ٣٠٣
٢٢ ــ ولضحكتم قليلاً ٣٠٤
٢٣ ــ لن يدخل أحد الجنة بعمله ٣٠٥
٢٤ ــ القصد في العمل والمداومة عليه ٣٠٥
٢٥ ــ الكفاف والقناعة ٣٠٦

٢٦ ــ الغنى غنى النفس ٣٠٨
٢٧ ــ فضل الصبر على الفقر ٣٠٩
٢٨ ــ النظر إلى من هو أسفل منه ٣١٠
٢٩ ــ يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء ٣١٠
٣٠ ــ ما جاء في المساكين ٣١٢
٣١ ــ الزهد في الدنيا ٣١٣
٣٢ ــ الهمّ بالدنيا ٣١٤
٣٣ ــ تعس عبد الدينار ٣١٤
٣٤ ــ المكثرون ٣١٥
٣٥ ــ طول العمر وحسن العمل ٣١٦
٣٦ ــ أعمار هذه الأمة ٣١٦
٣٧ ــ ذكر الموت والاستعداد له ٣١٧
٣٨ ــ محاسبة النفس ٣١٩
٣٩ ــ من خاف أدلج ٣١٩
٤٠ ــ ملازمة التقوى والورع ٣٢٠
٤١ ــ الذين إذا رؤوا ذكر الله ٣٢٢
٤٢ ــ الذين إذا غابوا لم يفتقدوا ٣٢٢
٤٣ ــ شدة الزمان وعظم البلاء ٣٢٣
٤٤ ــ من أرضى الله بسخط الناس ٣٢٤
٤٥ ــ حسن الظن بالله تعالى ٣٢٤
٤٦ ــ ما جاء في الأولياء ٣٢٥
٤٧ ــ التفكير والاعتبار ٣٢٥

﴿الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب﴾

الفصل الأول: أحاديث جامعة:

١ ــ أحاديث في خصال الخير ٣٢٩
٢ ــ أحاديث في الكبائر والموبقات ٣٣٢

الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب:

١ ــ فضل الحب في الله تعالى ٣٣٦
٢ ــ إذا أحب الله عبداً حببه إلى العباد ٣٣٧
٣ ــ المرء مع من أحب ٣٣٧
٤ ــ تفسير البر والإثم ٣٣٨
٥ ــ مجالسة الصالحين ٣٣٨
٦ ــ استحباب طلاقة الوجه ٣٣٨
٧ ــ مداراة الناس ٣٣٩
٨ ــ ملاطفة الصغار ٣٣٩
٩ ــ قول: «يا بني» للملاطفة ٣٣٩
١٠ ــ تقديم الكبير وتوقيره ٣٤٠
١١ ــ فضل الستر ٣٤١
١٢ ــ فضل التيسير ٣٤٢
١٣ ــ النهي عن التقنيط من رحمة الله ٣٤٢
١٤ ــ النهي عن التناجي ٣٤٣
١٥ ــ لا يقام الرجل من مجلسه ٣٤٣
١٦ ــ الأدب في العطاس ٣٤٣
١٧ ــ التثاؤب ٣٤٦

١٨ ــ أدب الجلوس على الطريق ٣٤٧
١٩ ــ عزل الأذى عن الطريق ٣٤٧
٢٠ ــ حمل الأسهم من نصالها ٣٤٨
٢١ ــ النهي عن الإشارة بالسلاح ٣٤٨
٢٢ ــ النهي عن ضرب الوجه ٣٤٨
٢٣ ــ الوعيد الشديد لمن عذب الناس ٣٤٨
٢٤ ــ الحياء من الإيمان ٣٤٨
٢٥ ــ النهي عن الغضب ٣٥١
٢٦ ــ النهي عن الهجر والشحناء ٣٥٢
٢٧ ــ الرحمة ٣٥٣
٢٨ ــ الرفق والعفو ٣٥٤
٢٩ ــ الرفق بالحيوان ٣٥٥
٣٠ ــ فضل الضعفاء ٣٥٥
٣١ ــ تحريم الكبر واستحباب التواضع ٣٥٦
٣٢ ــ تحريم الرياء ٣٥٩
٣٣ ــ الأمانة ٣٦٤
٣٤ ــ ولا تسألوا الناس شيئاً ٣٦٤
٣٥ ــ الأمر بالقوة وعدم العجز ٣٦٥
٣٦ ــ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٣٦٥
٣٧ ــ دفع سوء الظن ٣٦٥
٣٨ ــ النهي عن الغرور ٣٦٦
٣٩ ــ الحلم والأناة ٣٦٦
٤٠ ــ الصبر والتوكل ٣٦٧

٤١ ــ الاحتباء والاستلقاء على الظهر ٣٦٨
٤٢ ــ تشبيك الأصابع ٣٦٩
٤٣ ــ الطيب والريحان ٣٦٩
٤٤ ــ حسن الخلق ٣٦٩
٤٥ ــ كف الشر عن الناس ٣٧١
٤٦ ــ إصلاح ذات البين ٣٧١
٤٧ ــ إقالة عثرات ذوي الهيئات ٣٧٢
٤٨ ــ النهي عن الشماتة والتعيير ٣٧٢
٤٩ ــ الدال على الخير كفاعله ٣٧٢
٥٠ ــ حسن الملكة ٣٧٢
٥١ ــ السمت الصالح ٣٧٣
٥٢ ــ أنزلوا الناس منازلهم ٣٧٤
٥٣ ــ الاقتصاد في الحب والبغض ٣٧٤
٥٤ ــ الإخبار بالحب ٣٧٥
٥٥ ــ يترك المسلم ما لا يعنيه ٣٧٥
٥٦ ــ لا تكونوا إمعة ٣٧٦
٥٧ ــ مخالطة الناس ٣٧٦
٥٨ ــ عظم حرمة المؤمن ٣٧٦
٥٩ ــ خير الناس وشرهم ٣٧٧
٦٠ ــ من كان مفتاحاً للخير ٣٧٧
٦١ ــ البغي ٣٧٨
٦٢ ــ كظم الغيظ ٣٧٨
٦٣ ــ الانتصار ٣٧٩

٦٤ ــ شكر المعروف ومكافأته ٣٨٠
٦٥ ــ المشورة ٣٨١
٦٦ ــ المجلس الذي لا يذكر الله فيه ٣٨٢
٦٧ ــ كفارة المجلس ٣٨٣
٦٨ ــ المجالس أمانة ٣٨٣
٦٩ ــ النهي عن التجسس ٣٨٤
٧٠ ــ الرجل يدفع عن عرض أخيه ٣٨٥
٧١ ــ الرجل يحل من اغتابه ٣٨٥
٧٢ ــ من طلب الدنيا بالدين ٣٨٦
٧٣ ــ ما جاء في المزاح ٣٨٦
٧٤ ــ ما نهي عن المزاح فيه ٣٨٨
٧٥ ــ الجلوس بين الظل والشمس ٣٨٨
٧٦ ــ آداب الجلوس مع الجماعة ٣٨٨
٧٧ ــ مشيء النساء في الطريق ٣٨٩
٧٨ ــ النوم على طهارة ٣٩٠
٧٩ ــ الاضطجاع على البطن ٣٩٠
٨٠ ــ ما جاء في الإسراف ٣٩٠

الفصل الثالث: البر والصلة:

١ ــ الأرواح جنود مجندة ٣٩١
٢ ــ الناس كإبل لا راحلة فيها ٣٩١
٣ ــ حق المسلم على المسلم ٣٩١
٤ ــ تراحم المؤمنين وتعاونهم ٣٩٢

٥ ــ بر الوالدين وصلة الرحم ٣٩٢
٦ ــ الوصية بالجار ٣٩٣
٧ ــ تعاهد الجيران بالطعام ٣٩٤
٨ ــ الجار الأقرب ٣٩٤
٩ ــ من لا يأمن من جاره بوائقه ٣٩٤
١٠ ــ الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين ٣٩٥
١١ ــ الضيافة ٣٩٦
١٢ ــ المواساة بفصول الأموال ٣٩٨
١٣ ــ النهي عن الشح ٣٩٨
١٤ ــ السخاء والكرم ٣٩٩
١٥ ــ الأصحاب ٣٩٩

الفصل الرابع: آداب اللسان وآفاته:

١ ــ حفظ اللسان ٤٠١
٢ ــ النهي عن الحديث بكل ما سمع ٤٠٢
٣ ــ الترغيب في الصدقة والنهي عن الكذب ٤٠٢
٤ ــ ما يباح من الكذب ٤٠٤
٥ ــ الألد الخصم ٤٠٤
٦ ــ تحريم الغيبة والنميمة ٤٠٤
٧ ــ تحريم قول الزور ٤٠٦
٨ ــ ما جاء في ذي الوجهين ٤٠٦
٩ ــ المجاهرة بالمعاصي ٤٠٦
١٠ ــ النهي عن السباب ٤٠٦

١١ ــ النهي عن التحاسد والتدابر والظن ٤٠٧
١٢ ــ ما يجوز من الظن ٤٠٨
١٣ ــ من قال لأخيه يا كافر ٤٠٩
١٤ ــ لا يقل: هلك الناس ٤٠٩
١٥ ــ النهي عن اللعن ٤٠٩
١٦ ــ النهي عن المدح ٤١٠
١٧ ــ الثناء الحسن عاجل بشرى المؤمن ٤١١
١٨ ــ كتمان السر ٤١٢
١٩ ــ (اشفعوا تؤجروا) ٤١٢
٢٠ ــ التكلم بخير أو السكوت ٤١٣
٢١ ــ أثم المنان ٤١٣
٢٢ ــ النهي عن استراق السمع ٤١٣
٢٣ ــ الكلمة الطيبة صدقة ٤١٣
٢٤ ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١٣
٢٥ ــ الوفاء بالعهد والوعد ٤١٨
٢٦ ــ الكلمة لا يلقى لها بالاً ٤١٩
٢٧ ــ الحكاية على سبيل السخرية ٤٢٠
٢٨ ــ المعاذير ٤٢٠
٢٩ ــ إياك وما يعتذر منه ٤٢٠

الفصل الخامس: آداب السلام:

١ ــ أفشوا السلام بينكم ٤٢١
٢ ــ يسلم القليل على الكثير ٤٢٢

٣ ــ السلام على من عرفت وغيره ٤٢٢
٤ ــ السلام على الصبيان ٤٢٢
٥ ــ المصافحة والمعانقة ٤٢٣
٦ ــ السلام على أهل الذمة ٤٢٥
٧ ــ السلام على من يقضي حاجته ٤٢٥
٨ ــ الاستئذان ٤٢٥
٩ ــ رد السلام ٤٢٦
١٠ ــ فضل من بدأ بالسلام ٤٢٦
١١ ــ أي السلام أفضل ٤٢٦
١٢ ــ تكرار السلام ٤٢٧
١٣ ــ الإشارة بالسلام ٤٢٧
١٤ ــ السلام على النساء ٤٢٧
١٥ ــ سلام الجماعة ٤٢٨
١٦ ــ ما جاء في تبليغ السلام ٤٢٨
١٧ ــ يسلم إذا دخل بيته ٤٢٨
١٨ ــ السلام قبل الكلام ٤٢٨
١٩ ــ السلام على مجلس فيه مسلمون وغيرهم ٤٢٩
٢٠ ــ ما جاء في القيام ٤٢٩
٢١ ــ تقبيل اليد ٤٣٠
٢٢ ــ ما جاء في «مرحبا» ٤٣٠

الفصل السادس: ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو:

١ ــ ما جاء في الشعر ٤٣١

٢ ــ من لا يقول الرفث ٤٣٢
٣ ــ إن من البيان سحراً ٤٣٢
٤ ــ رفقا بالقوارير ٤٣٣
٥ ــ النهي عن سب الدهر ٤٣٣
٦ ــ كراهة تسمية العنب كرماً ٤٣٤
٧ ــ لا يقل خبثت نفسي ٤٣٤
٨ ــ تحريم اللعب بالنرد ٤٣٤
٩ ــ الغناء والمعازف واللهو ٤٣٤
١٠ ــ ما جاء في الألفاظ ٤٣٦
١١ ــ ما جاء في السجع ٤٣٦
١٢ ــ التشدق في الكلام ٤٣٦
١٣ ــ التفاخر بالأحساب ٤٣٧
١٤ ــ الرسائل والمكاتبات ٤٣٨
١٥ ــ من قال: جعلني الله فداك ٤٣٨
١٦ ــ من قال: أنعم الله بك عيناً ٤٣٩
١٧ ــ من قال: كيف أصبحت ٤٣٩
١٨ ــ قول الرجل: زعموا ٤٣٩
١٩ ــ ما جاء بشأن «السيد» ٤٤٠
٢٠ ــ قول ما شاء الله وشاء فلان ٤٤٠
٢١ ــ لا يقل: تعس الشيطان ٤٤٠
٢٢ ــ الانتساب إلى الدين ٤٤١
٢٣ ــ اللعب بالبنات ٤٤١
٢٤ ــ الأرجوحة ٤٤١

٢٥ ـ اللعب بالحمام ٤٤١
٢٦ ـ النهي عن سب الريح ٤٤٢
٢٧ ـ قول: طال عمرك ٤٤٢

• • •

زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
« أبي داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء السادس

دار القلم
دمشق

دار النفائس
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد السنن

على الصحيحين

الطّبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص.ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص.ب: ١١٥٦٤ ت: ٤٧٨٤٤٩٧

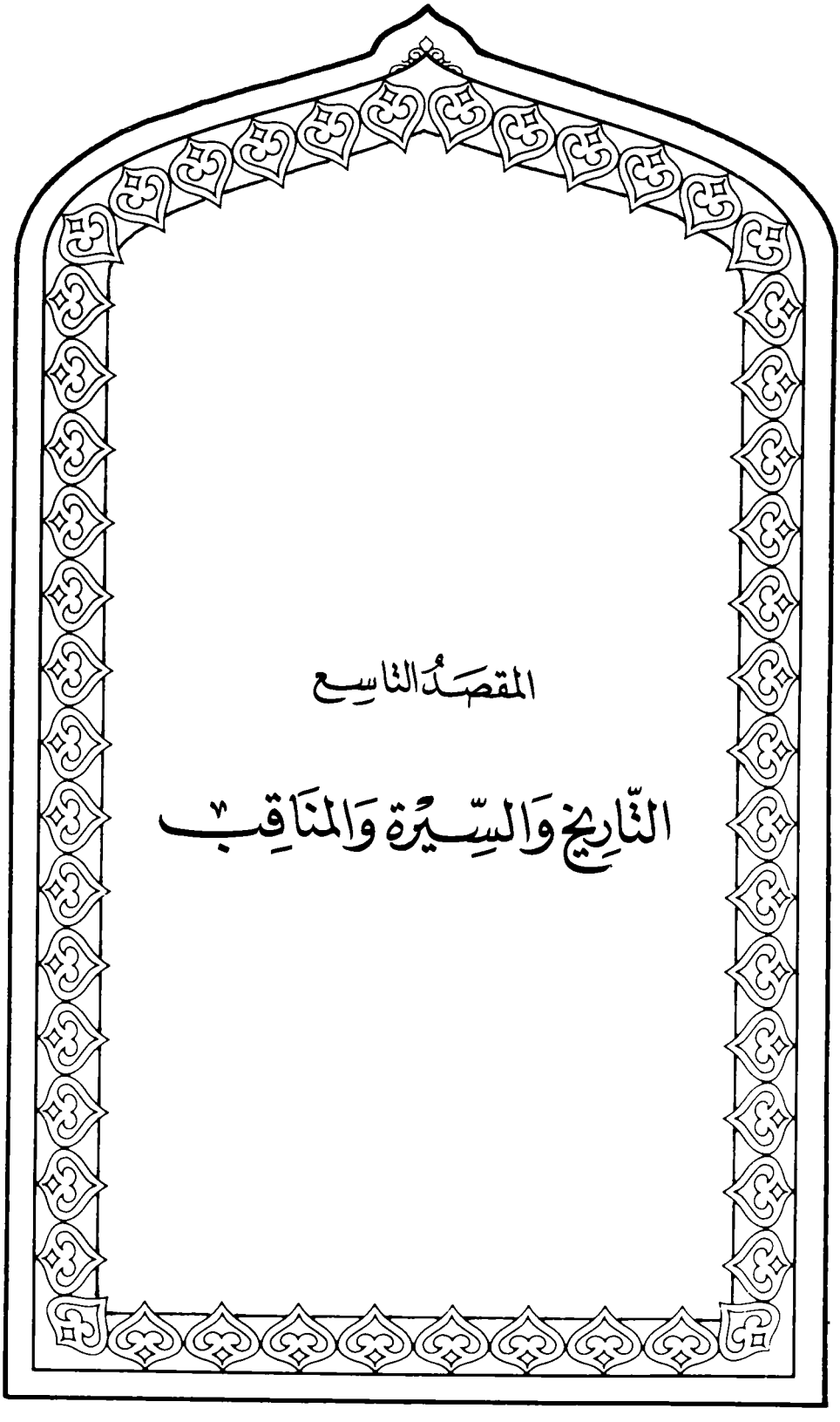

المقصد التاسع

التاريخ والسيرة والمناقب

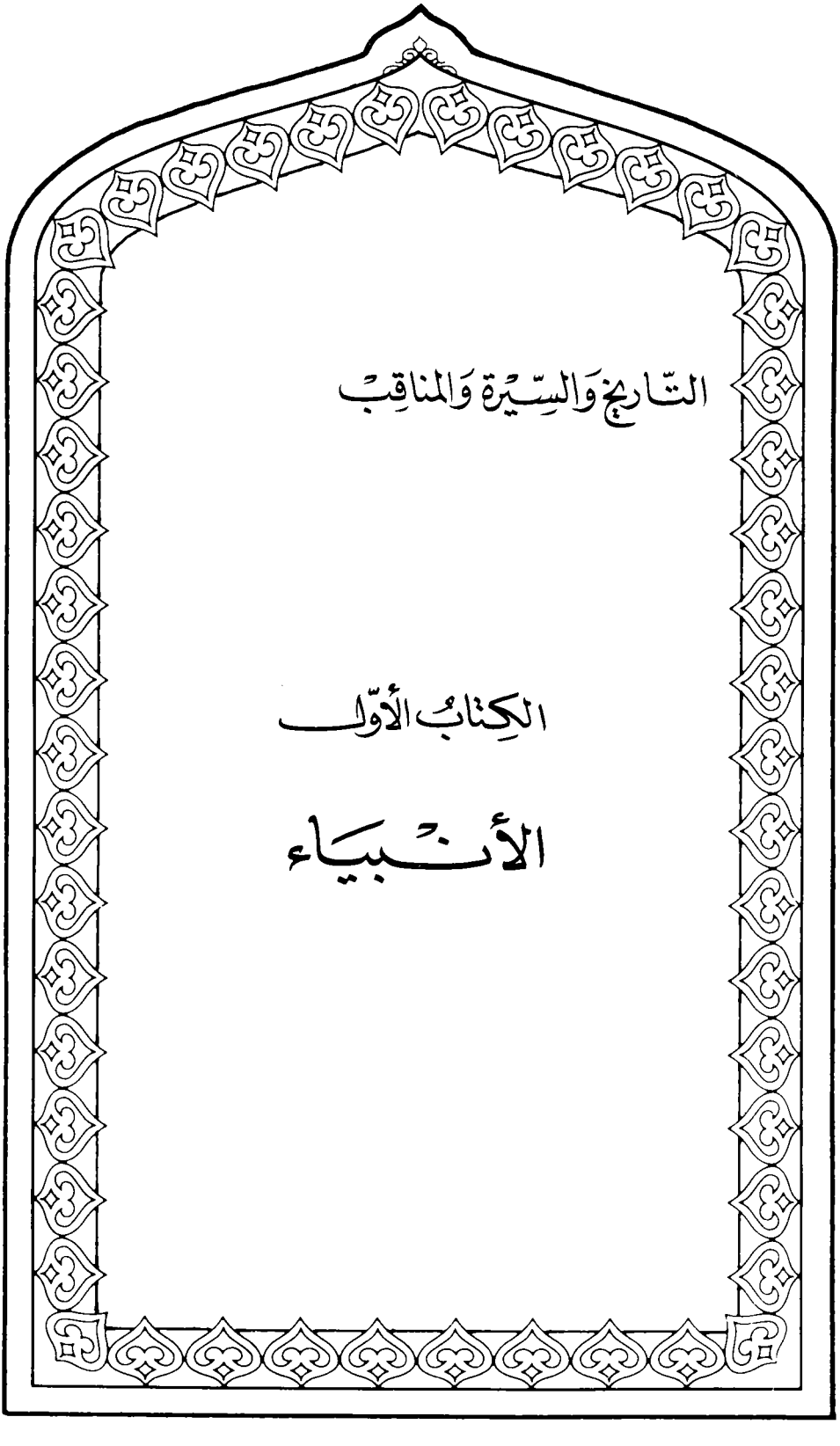

التاريخ والسيرة والمناقب

الكتاب الأول

الأنبياء

١ ــ باب: ذكر آدم عليه السلام

[انظر: ج ٣٠٥٣، ٣١٩٣].

[٣١٧٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٣١٧٦ ــ ق] أبو هريرة.

٧٠٤٤ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لما خلق الله آدم، مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً[1] من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي ربِّ، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي ربِّ، من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود، فقال: ربِّ كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي ربِّ زده من عمري أربعين سنة، فلما قضي عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطىء آدم فخطئت ذريته). [ت ٣٠٧٦، ٣٠٧٨]

□ وفي رواية (لما خلق آدم).

٧٠٤٤ ــ (١) (وبيصاً): بريقاً.

٧٠٤٥ ــ (ت) عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: (لما حملت حواء، طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث، فسمته عبد الحارث، فعاش ذلك، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره). [ت ٣٠٧٧]

٢ ــ باب: ذكر ثمود قوم صالح

[٣١٧٧ ــ ق] ابن عمر.

[٣١٧٨ ــ ق] ابن عمر.

[٣١٧٩ ــ ق] ابن زمعة [ت ٣٣٤٣].

٣ ــ باب: ذكر إبراهيم عليه السلام

[٣١٨٠ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٢١٢/ ت ٣١٦٦].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

[٣١٨١ ــ ق] أبو هريرة.

[٣١٨٢ ــ ق] أبو هريرة [جه ٤٠٢٦].

[٣١٨٣ ــ خ] أبو هريرة.

[٣١٨٤ ــ خ] ابن عباس.

[٣١٨٥ ــ م] أنس [د ٤٦٧٢/ ت ٣٣٥٢].

٤ ــ باب: ذكر يوسف عليه السلام

[٣١٨٦ ــ ق] أبو هريرة [مي ٢٢٣].

[٣١٨٧ ــ خ] ابن عمر [ت ٣١١٦].

□ زاد في رواية الترمذي قال: (ولو لبثت في السجن ما لبث، ثم جاءني الرسول أجبت)، ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾[1]. قال: (ورحمة الله على لوط، إن كان ليأوي

٧٠٤٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٣١٨٧]ــ (١) سورة يوسف، الآية ٥٠.

إلى ركن شديد، إذ قال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[٢]، فما بعث الله من بعده نبياً إلاَّ في ذروة من قومه).

□ وفي رواية: (ما بعث الله بعده نبياً إلاَّ في ثروة[٣] من قومه).

٥ ــ باب: ذكر موسى عليه السلام

[٣١٨٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٦٧١/ ت ٣٢٤٥/ جه ٤٢٧٤].

□ وعند الترمذي وابن ماجه فقال ﷺ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[١] الحديث.

[٣١٨٩ ــ ق] أبو سعيد [د ٤٦٦٨].

□ واقتصرت رواية أبـي داود على (لا تخيروا بين الأنبياء).

[٣١٩٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٢٢١].

[٣١٩١ ــ ق] أبو هريرة [ن ٢٠٨٨].

[٣١٩٢ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣١٣٠/ ن ٥٦٧٣/ مي ٢٠٨٨].

□ واقتصرت رواية النسائي والدارمي على ذكر الإناءين.

[٣١٩٣ ــ ق] ابن عباس.

[٣١٩٤ ــ ق] ابن عباس [جه ٢٨٩١].

□ وعند ابن ماجه: (كأني أنظر إلى موسى.. واضعاً إصبعيه في أذنيه، له جؤار[١]..).

[٣١٩٥ ــ م] جابر [ت ٣٦٤٩].

[٣١٩٦ ــ م] أنس [ن ١٦٣٠ ــ ١٦٣٦].

---

(٢) سورة هود، الآية ٨٠.

(٣) (ثروة) الثروة: الكثرة والمنعة.

[٣١٨٨]ــ (١) سورة الزمر، الآية ٦٨،

[٣١٩٤]ــ (١) (جؤار): الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة.

□ وفي رواية للنسائي: (مررت على قبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره).

□ وفي أخرى: (أتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب[١] الأحمر، وهو قائم يصلي).

٧٠٤٦ ــ (جه) عن عتبة بن الندر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طسٓمٓ﴾[١]، حتى إذا بلغ قصة موسى قال: (إن موسى ﷺ أجر نفسه ثماني سنين، أو عشراً، على عفة فرجه وطعام بطنه). [جه ٢٤٤٤]

٦ ــ باب: ذكر موسى والخضر عليهما السلام

[٣١٩٧ ــ ق] ابن عباس [د ٤٧٠٧/ ت ٣١٤٩].

□ واقتصرت رواية أبي داود على قلع رأس الغلام.

[٣١٩٨ ــ خ] أبو هريرة [ت ٣١٥١].

٧٠٤٧ ــ (ت) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾[١] قال: (ذهب وفضة). [ت ٣١٥٢]

[وانظر: ز ٤٢٨٠].

٧ ــ باب: ذكر داود وسليمان عليهما السلام

[وانظر: ج ١٠٥٦، ١٥٧٠، ١٥٩٦/ ز ٢١٣٢].

[٣١٩٩ ــ ق] أبو هريرة [ن ٥٤١٧ ــ ٥٤١٩].

[٣١٩٦]ــ (١) (الكثيب): هو ما ارتفع من الرمل، كالتل الصغير.

٧٠٤٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) سورة القصص، الآية ١.

٧٠٤٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) سورة الكهف، الآية ٨٢.

□ وفي رواية للنسائي: (قالت الكبرى: نعم اقطعوه، فقالت الصغرى: لا تقطعه. هو ولدها، فقضى به للتي أبت أن يقطعه).

[٣٢٠٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ١٥٣٢ م/ ن ٣٨٤٠، ٣٨٦٥].

□ وفي رواية للنسائي: (وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعين).

[٣٢٠١ ــ خ] ابن عباس.

[٣٢٠٢ ــ خ] أبو هريرة.

٨ ــ باب: ذكر أيوب عليه السلام

[٣٢٠٣ ــ خ] أبو هريرة [ن ٤٠٧].

٩ ــ باب: ذكر يونس عليه السلام

[انظر: ج ٣١٩٤].

[٣٢٠٤ ــ ق] ابن عباس [د ٤٦٦٩].

[٣٢٠٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٢٠٦ ــ خ] ابن مسعود [مي ٢٧٤٦].

٧٠٤٨ ــ (د) عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى). [د ٤٦٧٠]

١٠ ــ باب: ذكر ذكريا عليه السلام

[٣٢٠٧ ــ م] أبو هريرة [جه ٢١٥٠].

١١ ــ باب: ذكر عيسى عليه السلام

[انظر: ج ٢٧٠].

[٣٢٠٨ ــ ق] عبادة.

[٣٢٠٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٤٦٧٥].

[٣٢١٠ ــ ق] أبو هريرة [ن ٥٤٤٢/ جه ٢١٠٢].

[٣٢١١ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٢١٢ ــ خ] ابن عباس.

[٣٢١٣ ــ خ] ابن عباس [مي ٢٧٨٤].

٧٠٤٩ ــ (مي) عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلاَّ يستهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه، فيصيح، إلاَّ عيسى بن مريم عليهما السلام. [مي ٣١٢٨]

١٢ ــ باب: المتكلمون في المهد

[٣٢١٤ ــ ق] أبو هريرة.

١٣ ــ باب: ذكر عيسى والمسيح الدجال

[٣٢١٥ ــ ق] ابن عمر.

١٤ ــ باب: المسخ في بني إسرائيل

[انظر: ج ٢٦٩، ٢٣٣٥، ٢٣٣٧/ ز ٥٢٥٦، ٥٢٦٢].

[٣٢١٦ ــ ق] أبو هريرة.

١٥ ــ باب: حديث أبرص وأقرع وأعمى

[٣٢١٧ ــ ق] أبو هريرة.

١٦ ــ باب: حديث الغار

[٣٢١٨ ــ ق] ابن عمر [د ٣٣٨٧].

□ ولفظ أبي داود: (من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق[1] الأزر فليكن مثله) قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله فذكر حديث الغار..

[٣٢١٨]ــ (١) (الفرق): إناء يسع ثلاثة آصع.

وقد ذكره أبو داود مختصراً مقتصراً على الثالث[١]..

١٧ ــ باب: قصة أصحاب الأخدود

[٣٢١٩ ــ م] صهيب [ت ٣٣٤٠].

□ وعند الترمذي في أوله: عن صهيب؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر همس، والهمس في بعض قولهم: تحرك شفته كأنه يتكلم، فقيل له: إنك يا رسول الله، إذا صليت العصر همست، قال: (إن نبياً من الأنبياء كان أُعجب بأمته، فقال: من يقوم لهؤلاء؟ فأوحى الله إليه: أن خيِّرهم بين أن أنتقم منهم، وبين أن أسلط عليهم عدوهم، فاختار النقمة، فسلط عليهم الموت، فمات منهم في يوم سبعون ألفاً).

قال: وكان إذا حدث بهذا الحديث، حدث بهذا الحديث الآخر. قال: (..) وذكر حديث الكاهن والطفل والراهب كما عند مسلم.

□ وفي آخره: قال: يقول الله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ * ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[١]. قال: (فأما الغلام فإنه دفن) فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطاب وأصبعه على صدغه كما وضعها حين قتل.

□ وفيه: فقال بعضهم: إن تلك الدابة أسداً.

١٨ ــ باب: الذي وفى دينه بإلقائه في البحر

[٣٢٢٠ ــ خ] أبو هريرة.

١٩ ــ باب: عتاب النبي الذي أحرق قرية النمل

[انظر: ج ٣٠٧٤/ ز ٦٧٤٩].

---

(٢) قال الألباني عن رواية أبي داود: منكر بالزيادة التي في أوله.

[٣٢١٩]ــ (١) سورة البروج، الآيات ٤ ــ ٨.

٢٠ ــ باب: مثل المسلمين ومثل اليهود والنصارى

[٣٢٢١ ــ خ] ابن عمر [ت ٢٨٧١].

[٣٢٢٢ ــ خ] أبو موسى.

٢١ ــ باب: الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام

[٣٢٢٣ ــ خ] سلمان.

٢٢ ــ باب: الذي وجد جرة ذهب

[انظر: ج ٢٦٢١].

٢٣ ــ باب: قصة الكفل من بني إسرائيل

٧٠٥٠ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يحدث حديثاً، لو لم أسمعه إلاَّ مرة أو مرتين، حتى عدَّ سبع مرات، ولكني سمعته أكثر من ذلك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كان الكفل من بني إسرائيل، لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة، فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت، فقال: ما يبكيك، أأكرهتك؟ قالت: لا، ولكنه عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلاَّ الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلته؟ اذهبي فهي لك. وقال: لا والله لا أعصي الله بعدها أبداً، فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه: إن الله غفر للكفل). [ت ٢٤٩٦]

٧٠٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٤ ــ باب: قصة ماشطة ابنة فرعون

٧٠٥١ ــ (جه) عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ، أنه ليلة أسري به وجد ريحاً طيبة، فقال: (يا جبريل، ما هذه الريح الطيبة؟ قال: هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها. قال: وكان بدء ذلك: أن الخضر كان من أشراف بني إسرائيل، وكان ممره براهب في صومعته، فيطلع عليه الراهب، فيعلمه الإسلام.

فلما بلغ الخضر، زوجه أبوه امرأة، فعلمها الخضر، وأخذ عليها أن لا تعلمه أحداً، وكان لا يقرب النساء، فطلقها، ثم زوجه أبوه أخرى، فعلمها وأخذ عليها أن لا تعلمه أحداً، فكتمت إحداهما، وأفشت عليه الأخرى.

فانطلق هارباً، حتى أتى جزيرة في البحر، فأقبل رجلان يحتطبان، فرأياه، فكتم أحدهما وأفشى الآخر، وقال: قد رأيتُ الخضر. فقيل: ومن رآه معك؟ قال: فلان، فسئل فكتم، وكان في دينهم أن من كذب قتل.

قال: فتزوج المرأة الكاتمة، فبينما هي تمشط ابنة فرعون، إذ سقط المشط، فقالت: تعس فرعون، فأخبرت أباها، وكان للمرأة ابنان وزوج، فأرسل إليهم، فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما، فأبيا، فقال: إني قاتلكما. فقالا: إحساناً منك إلينا، إن قتلتنا، أن تجعلنا في بيت ففعل. فلما أسري بالنبي ﷺ وجد ريحاً طيبة، فسأل جبريل فأخبره). [جه ٤٠٣٠]

٧٠٥١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

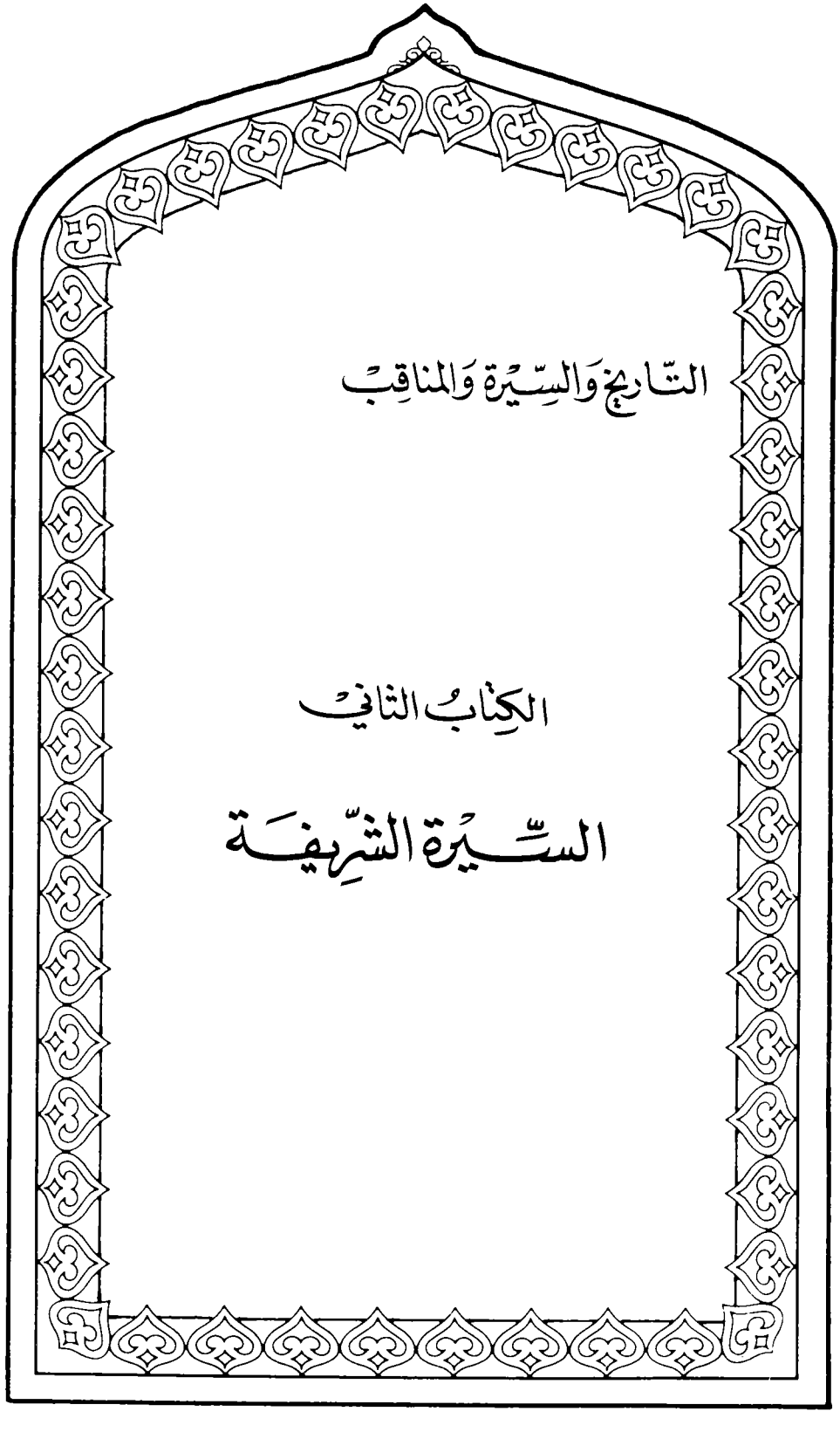

التّاريخ والسِّيرة والمناقِب

الكِتابُ الثاني

السِّيرة الشّرِيفة

الفصل الأول
الجاهلية وما قبل البعثة

١ ــ باب: أول من سيب السوائب

[انظر: ج ١٢٤٤].

[٣٢٢٤ ــ ق] سعيد بن المسيب وأبو هريرة.

[٣٢٢٥ ــ خ] أبو هريرة.

٢ ــ باب: جهل العرب

[انظر: ج ١٩٥٥].

[٣٢٢٦ ــ خ] ابن عباس.

٧٠٥٢ ــ (مي) عن الوضين: أنّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا كنّا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكنّا نقتل الأولاد، وكانت عندي ابنة لي فلمّا أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها، فدعوتها يوماً فاتبعَتْني، فممرتُ حتى أتيت بئراً من أهلي غير بعيد فأخذت بيدها فردّيت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه يا أبتاه.

فبكى رسولُ الله ﷺ حتى وَكَفَ[1] دَمْعُ عينيهِ. فقال له رجل من جلساء

٧٠٥٢ ــ (١) (وكف): تقاطر.

رسول الله ﷺ: أحزنتَ رسول الله ﷺ، فقال له: (كف[٢]، فإنه يسأل عمّا أهمه) ثم قال له: (أعد عليَّ حديثك) فأعاده فبكى، حتى وَكَفَ الدمعُ من عينيه على لحيته، ثم قال له: (إنّ الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك). [مي ٢]

٣ ــ باب: عبادة الأحجار

[٣٢٢٧ ــ خ] أبو رجاء العطاردي [مي ٤].

٧٠٥٣ ــ (مي) عن مجاهد: حدثني مولاي: أن أهله بعثوا معه بقدح فيه زبد ولبن إلى آلهتهم. قال: فمنعني أن آكل الزبد لمخافتها، قال: فجاء كلب فأكل الزبد وشرب اللبن، ثم بال على الصنم، وهو أساف ونائلة. قال هارون: كان الرجل في الجاهلية إذا سافر حمل معه أربعة أحجار، ثلاثة لقدره[١] والرابع يعبده، ويربّي كلبه، ويقتل ولده. [مي ٣]

٤ ــ باب: قصة الوشاح

[٣٢٢٨ ــ خ] عايشة.

٥ ــ باب: سيل أيام الجاهلية وبناء الكعبة

[انظر: ج ٢٤٤٠].

[٣٢٢٩ ــ خ] ابن المسيب.

٦ ــ باب: القسامة في الجاهلية

[انظر: ج ٢٨٩٧].

[٣٢٣٠ ــ خ] ابن عباس [ن ٤٧٢٠].

---

(٢) (كفَّ): أي أمسك عن لومه.

٧٠٥٣ ــ (١) (لقدره): أي يرفع عليها القدر حين يريد الطبخ وإيقاد النار تحته.

٧ ــ باب: تحنف زيد بن عمرو بن نفيل

[٣٢٣١ ــ خ] ابن عمر.

٨ ــ باب: نسب النبي ﷺ ومولده

[انظر: ز ٧٠٥٥، ٧٣٠٨، ٧٣٠٩. ٧٥٩١].

[٣٢٣٢ ــ خ] بنت أبي سلمة.

[٣٢٣٣ ــ خ] ابن عباس [ت ٣٢٥١].

[٣٢٣٤ ــ م] واثلة بن الأسقع [ت ٣٦٠٥، ٣٦٠٦].

□ زاد الترمذي في رواية (إن الله اصطفى من ولدإبراهيم إسماعيل).

٧٠٥٤ ــ (ت) عن قيس بن مخرمة قَالَ: ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل، وسأل عثمان بن عفان قباث بن أُشيم أخا بني يعمر بن ليث أأنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبر مني وأنا أقدم منه في الميلاد، وُلد رسول الله ﷺ عام الفيل ورفعت بي أمي على الموضع قال: ورأيت خذق الفيل[١] أخضر محيلاً[٢]. [ت ٣٦١٩]

٩ ــ باب: شق صدره ﷺ وهو صغير

[٣٢٣٥ ــ م] أنس.

٧٠٥٥ ــ (مي) عن عتبة بن عبد السلمي، أنه حدَّثهم ــ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ــ أن رسول الله ﷺ قال له رجل: كيف كان أول

٧٠٥٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (خذق الفيل): هو خرؤه. وفي نسخة «خذق الطير» أي زرقها.

(٢) (محيلاً): متغيراً.

شأنك يا رسول الله؟ قال: (كانت حاضنتي[١] من بني سعد بن بكر، فانطلقت أنا وابن لها في بهم لنا، ولم نأخذ معنا زاداً فقلت: يا أخي اذهب فأتنا بزاد من عند أمنا، فانطلق أخي، ومكثت عند البهم[٢]، فأقبل طائران أبيضان كأنهما نسران، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال الآخر: نعم. فأقبلا يبتدراني، فأخذاني فبطحاني للقفا، فشقا بطني، ثم استخرجا قلبي، فشقاه، فأخرجا منه علقتين[٣] سوداوين، فقال أحدهما لصاحبه: إيتني بماء ثلج، فغسل به جوفي، ثم قال: إيتني بماء بَرَد، فغسل به قلبي، ثم قال: إيتني بالسكينة، فذره[٤] في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: حصه[٥] فحاصه، وختم عليه بخاتم النبوة، ثم قال أحدهما لصاحبه: اجعله في كفة واجعل ألفاً من أمته في كفة، قال رسول الله ﷺ: فإذا أنا أنظر إلى الألف فوقي أشفق أن يخر عليّ بعضهم، فقال: لو أن أمته وزنت به لمال بهم، ثم انطلقا وتركاني، قال رسول الله ﷺ: وفرقت[٦] فرقاً شديداً، ثم انطلقت إلى أمي فأخبرتها بالذي لقيت، فأشفقت أن يكون قد التبس بي[٧]، فقالت: أعيذك بالله، فرحّلت بعيراً لها فجعلتني على الرحل، وركبت خلفي حتى بلغتنا إلى أمي، فقالت: أديت أمانتي وذمتي، وحدّثتها بالذي

٧٠٥٥ ــ (١) (حاضنتي): أي مربيتي.

(٢) (البهم): جمع بهمة، وهي ولد الضأن ذكراً كان أم أنثى.

(٣) (علقتين): مثنى علقة، وهي قطعة دم جامد.

(٤) (فذره): نثره.

(٥) (حصه): فعل أمر من الحوص، وهو الخياطة.

(٦) (فرقت): خفت.

(٧) (التبس بي): أي خولطت في عقلي.

لقيت، فلم يرعها[٨] ذلك، وقالت: إني رأيت حين خرج مني، يعني نوراً أضاءت منه قصور الشام). [مي ١٣]

١٠ ــ باب: رعي النبي ﷺ الغنم

[٣٢٣٦ ــ ق] جابر.

[٣٢٣٧ ــ خ] أبو هريرة [جه ٢١٤٩].

١١ ــ باب: مبشرات النبوة

[٣٢٣٨ ــ خ] ابن عمر.

[٣٢٣٩ ــ م] جابر بن سمرة [ت ٣٦٢٤/ مي ٢٠].

٧٠٥٦ ــ (ت مي) عن علي بن أبي طالب: قال: كنت مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر، إلاَّ وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله. [ت ٣٦٢٦/ مي ٢١]

٧٠٥٧ ــ (مي) عن أبي ذر الغفاري، قال: قلت: يا رسول الله كيف علمت أنك نبي حين استنبئت؟ فقال: (يا أبا ذر أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما على الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم، قال: فَزِنْهُ برجل، فَوُزنت به فوزنته، ثم قال: فزنه بعشرة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم، كأني أنظر إليهم ينتثرون عليّ من خفة الميزان، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته لرجحها). [مي ١٤]

---

(٨) (فلم يرعها) أي لم يحفها دلم تفاجأ.

٧٠٥٦ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

[وانظر: ز ٧٠٥٥ بشأن الوزن].

١٢ ــ باب: خروج أبـي طالب إلى الشام

٧٠٥٨ ــ (ت) عن أبـي موسى قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبـي ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت. قال: فهم يحلون رحالهم، فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ قال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك، فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلَّا خر ساجداً ولا يسجدان إلَّا لنبـي، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما أتاهم به وكان هو في رعية الإبل قال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيءُ الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه، قال: فبينما هو قائم عليهم وهو يناشدهم أن لا يذهبوا إلى الروم، فإن الروم إذا رأوه عرفوه بالصفة فيقتلونه، فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم فقال: ما جاءَ بكم؟ قالوا: جئنا أن هذا النبـي خارج في هذا الشهر، فلم يبق طريق إلَّا بعث إليه بأناس وإنا قد أخبرنا خبره بعثنا إلى طريقك هذا، فقال: هل خلفكم أحد هو خير منكم؟ قالوا: إنما أخبرنا خبره لك لطريقك هذا، قال: أفرأيتم أمر أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس رده؟ قالوا: لا. قال: فبايعوه وأقاموا معه قال:

٧٠٥٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح، لكن ذكر بلال فيه منكر.

أنشدكم الله أيكم وليه؟ قالوا: أبو طالب، فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوده الراهب من الكعك والزيت.

[ت ٣٦٢٠]

١٣ ــ باب: ما جاء بشأن سبأ

٧٠٥٩ ــ (د ت) عن فروة بن مسيك المرادي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمّرني، فلما خرجت من عنده سأل عني ما فعل الغطيفي؟ فأخبر أني قد سرت، قال: فأرسل في أثري فردني فأتيته وهو في نفر من أصحابه، فقال: (أدع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك). قال: وأنزل في سبأ ما أنزل، فقال رجل: يا رسول الله، وما سبأ أرض أو امرأة؟ قال: (ليس بأرضٍ ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن[١] منهم ستة، وتشاءم[٢] منهم أربعة. فأما الذين تشاءموا فلخمٌ وجذامٌ وغسان، وعاملةٌ، وأما الذين تيامنوا: فالأزد، والأشعريون، وحمير، ومذحج، وأنمارٌ، وكندة) فقال رجل: يا رسول الله وما أنمار؟ قال: (الذي منهم خثعم وبجيلة).

وروي هذا عن ابن عباس عن النبي ﷺ. [د ٣٩٨٨/ ت ٣٢٢٢]

□ اللفظ للترمذي. ورواية أبي داود مختصرة، ولم يذكر رواية ابن عباس.

٧٠٥٩ ــ (١) (فتيامن): أي اتجهوا إلى اليمن.

(٢) (تشاءم): أي اتجهوا إلى الشام.

١٤ ــ باب: قبر أبـي رغال

٧٠٦٠ ــ (د) عـن عبـد الله بـن عمـرو، قـال: سمعـت رسـول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: (هذا قبر أبـي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهـب، إن أنتـم نبشتـم عنـه أصبتمـوه معـه) فـابتـدروه النـاس، فـاستخـرجـوا الغصن. [د ٣٠٨٨]

٧٠٦٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
البعثة والمرحلة المكية

١ ــ باب: مبعث النبي ﷺ

[٣٢٤٠ ــ ق] أنس [ت ٣٦٢٣].

[٣٢٤١ ــ ق] ابن عباس [ت ٣٦٢١، ٣٦٥٢].

٢ ــ باب: بدء الوحي

[انظر: ج ٤٤٤، ١٦١٦، ٢٩٠٣].

[٣٢٤٢ ــ ق] عائشة [ت ٣٦٣٢].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

[٣٢٤٣ ــ ق] جابر بن عبد الله [ت ٣٣٢٥].

[٣٢٤٤ ــ ق] عائشة [ت ٣٦٣٤/ ن ٩٣٢، ٩٣٣].

□ وفي رواية للنسائي (وأحياناً يأتيني في صورة الفتى فينبذه إلي).

[٣٢٤٥ ــ م] عبادة.

٣ ــ باب: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾

[٣٢٤٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣١٨٥/ ن ٣٦٤٦ ــ ٣٦٤٩/ مي ٢٧٣٢].

□ وفيه عند الترمذي: (يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً... يا معشر بني قصي أنقذوا أنفسكم من النار، فإني لا أملك لكم ضراً ولا نفعاً..).

[٣٢٤٧ ــ ق] ابن عباس [ت ٣٣٦٣].

[٣٢٤٨ ــ م] عائشة [ت ٢٣١٠، ٣١٨٤/ ن ٣٦٥٠].

[٣٢٤٩ ــ م] ابن المخارق وزهير بن عمرو.

٧٠٦١ ــ (ت) عن أبي موسى قال: لما نزل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١] وضع رسول الله ﷺ أصبعيه في أذنيه فرفع من صوته، فقال: (يا بني عبد مناف، يا صباحاه). [ت ٣١٨٦]

٤ ــ باب: المسلمون الأوائل

[٣٢٥٠ ــ خ] عمار.

٧٠٦٢ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد.

فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم، فأخذهم المشركون، وألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس[١]، فما منهم من أحد إلاَّ وقد واتاهم[٢] على ما أرادوا، إلاَّ بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه[٣] في الله، وهان على قومه،

٧٠٦١ ــ ■ قال الترمذي: ذاكرت به محمد بن إسماعيل ــ أي البخاري ــ فلم يعرفه من حديث أبي موسى.

(١) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

٧٠٦٢ ــ (١) (وصهروهم في الشمس): يقال صهرته الشمس، كأنها أذابته.

(٢) (واتاهم): أصله آتاهم، والإيتاء: الإعطاء، والمعنى: أنهم وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية.

(٣) (هانت عليه نفسه): أي صغرت وحقرت عنده، لأجله سبحانه وتعالى.

فأخذوه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: أحد أحد. [جه ١٥٠]

٥ ــ باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

[٣٢٥١ ــ ق] ابن مسعود [ن ٣٠٦].

[٣٢٥٢ ــ خ] عبد الله بن عمرو.

[٣٢٥٣ ــ خ] خباب [د ٢٦٤٩/ ن ٥٣٣٥].

□ ورواية النسائي مختصرة.

[٣٢٥٤ ــ خ] سعيد بن زيد.

[٣٢٥٥ ــ خ] ابن عباس [ت ٣٣٤٨].

□ ولفظ الترمذي (لأخذته الملائكة عياناً).

[٣٢٥٦ ــ م] أبو هريرة.

٧٠٦٣ ــ (جه مي) عن أنس قال: جاء جبريل عليه السلام ذات يوم، إلى رسول الله ﷺ، وهو جالس حزين، قد خضب بالدماء، قد ضربه بعض أهل مكة، فقال: مالك؟ فقال: (فعل بي هؤلاء، وفعلوا)، قال: أتحب أن أريك آية؟ قال: (نعم، أرني) فنظر إلى شجرة من وراء الوادي، قال: ادع تلك الشجرة، فدعاها، فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه، قال: قل لها فلترجع، فقال لها، فرجعت، حتى عادت إلى مكانها، فقال رسول الله ﷺ: (حسبي). [جه ٤٠٢٨/ مي ٢٣]

٧٠٦٤ ــ (ت جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لقد أُخِفْتُ في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة، وما لي ولبلال من طعام يأكله ذو كبد إلَّا شيء

يواريه إبط بلال). [ت ٢٤٧٢/ جه ١٥١]

□ ولفظ ابن ماجه (ولقد أتت علي ثالثة وما لي. . .) الحديث.

٦ ــ باب: إسلام أبـي ذر

[٣٢٥٧ ــ ق] ابن عباس.

٧ ــ باب: إسلام عمرو بن عبسة

[٣٢٥٨ ــ م] عمرو بن عبسة.

٨ ــ باب: إسلام ضماد

[٣٢٥٩ ــ م] ابن عباس [ن ٣٢٧٨/ جه ١٨٩٣].

□ واقتصرت رواية النسائي وابن ماجه على نص الخطبة دون قصة ضماد.

٩ ــ باب: إسلام عمر بن الخطاب

[٣٢٦٠ ــ خ] ابن عمر.

[٣٢٦١ ــ خ] ابن مسعود.

٧٠٦٥ ــ (ت) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب) وكان أحبهما إليه عمر. [ت ٣٦٨١]

٧٠٦٦ ــ (ت) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر) قال: فأصبح فغدا عمر على رسول الله ﷺ فأسلم. [ت ٣٦٨٣]

٧٠٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

١٠ ــ باب: حصار الشعب

[انظر: ج ١٨٠٣، ١٨٠٤].

١١ ــ باب: وفاة أبي طالب

[انظر: ج ٢١٦، ٤٦٥/ ز ١٠٩٨].

[٣٢٦٢ ــ ق] سعيد بن المسيب [ن ٢٠٣٤].

[٣٢٦٣ ــ ق] العباس.

[٣٢٦٤ ــ ق] أبو سعيد.

١٢ ــ باب: الذهاب إلى الطائف والعرض على القبائل

[٣٢٦٥ ــ ق] عائشة.

٧٠٦٧ ــ (د ت جه مي) عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف، فقال: (ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلِّغ كلام ربي).

[د ٤٧٣٤/ ت ٢٩٢٥/ جه ٢٠١/ مي ٣٣٥٤]

١٣ ــ باب: الإسراء والمعراج

[انظر: ج ٣١٩٢/ ز ١٠٤٦].

[٣٢٦٦ ــ ق] جابر [ت ٣١٣٣].

[٣٢٦٧ ــ ق] أبو ذر [ن ٤٤٨/ جه ١٣٩٩].

□ أخرج النسائي فقط فقرة أنس وابن حزم، وأخرج ابن ماجه بعضها.

[٣٢٦٨ ــ ق] أنس [ت ٣٣٤٦/ ن ٤٤٧].

□ اقتصرت رواية الترمذي على حادثة شق الصدر.

[٣٢٦٩ ــ ق] شريك عن أنس.

[٣٢٧٠ ــ خ] ابن عباس [ت ٣١٣٤].

[٣٢٧١ ــ م] أبو هريرة.

[٣٢٧٢ ــ م] ابن مسعود [ت ٣٢٧٦/ ن ٤٥٠].

٧٠٦٨ ــ (ت) عن أنس: أن النبي ﷺ أتي بالبراق ليلة أسري به ملجماً مسرجاً فاستصعب عليه، فقال له جبريل: أبمحمد تفعل هذا؟ فما ركبك أحد أكرم على الله منه، قال: فارفض عرقاً[1]. [ت ٣١٣١]

٧٠٦٩ ــ (ت) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (لما انتهينا إلى بيت المقدس، قال جبريل بأصبعه[1]، فخرق بها الحجر وشدَّ به البراق). [ت ٣١٣٢]

٧٠٧٠ ــ (ن) عن أنس بن مالك: إن الصلوات فرضت بمكة، وإن ملكين أتيا رسول الله ﷺ فذهبا به إلى زمزم، فشقا بطنه، وأخرجا حشوه في طست من ذهب، فغسلاه بماء زمزم، ثم كبسا جوفه حكمةً وعلماً. [ن ٤٥١]

٧٠٧١ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نُقِصَت جُعِلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين. [ت ٢١٣]

٧٠٧٢ ــ (جه) عن ابن عباس قال: أمر نبيكم بخمسين صلاة، فنازل ربكم أن يجعلها خمس صلوات. [جه ١٤٠٠]

٧٠٦٨ ــ (١) (فارفض عرقاً): أي تصبب العرق منه وسال.

٧٠٦٩ ــ (١) (قال جبريل بأصبعه): أي أشار.

٧٠٧١ ــ ■ الحديث طرف من حديث الإسراء الطويل، أخرجه الشيخان. انظر: ج ٣٢٦٨، ٣٢٦٩.

٧٠٧٢ ــ ■ في الزوائد: روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس، وإسناده واه.

٧٠٧٣ ــ (ن) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها[١] عند منتهى طرفها، فركبت ومعي جبريل عليه السلام فسرت فقال: انزل فصلِّ ففعلت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجر، ثم قال: انزل فصل فصليت، فقال أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلَّم الله عز وجل موسى عليه السلام، ثم قال: انزل فصل فنزلت فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام.

ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء عليهم السلام فقدمني جبريل حتى أممتهم، ثم صعد بي إلى السماء الدنيا فإذا فيها آدم عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء الثانية فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فإذا فيها يوسف عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء الرابعة فإذا فيها هارون عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء الخامسة فإذا فيها إدريس عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء السادسة فإذا فيها موسى عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء السابعة فإذا فيها إبراهيم عليه السلام.

ثم صعد بي فوق سبع سموات فأتينا سدرة المنتهى، فغشيتني ضبابة[٢] فخررت ساجداً، فقيل لي: إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك، فرجعت إلى إبراهيم فلم يسألني عن شيء، ثم أتيت على موسى، فقال: كم فرض الله عليك وعلى

٧٠٧٣ ــ ■ قال الألباني: منكر.

(١) (خطوها): أي تضع رجلها عند منتهى بصرها.

(٢) (ضبابة): أي سحابة.

أمتك؟ قلت خمسين صلاة، قال: فإنك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك. فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فرجعت إلى ربي فخفف عني عشراً، ثم أتيت موسى فأمرني بالرجوع فرجعت فخفف عني عشراً، ثم ردت إلى خمس صلوات، قال: فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما، فرجعت إلى ربي عز وجل فسألته التخفيف، فقال: إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فخمس بخمسين، فقم بها أنت وأمتك فعرفت أنها من الله تبارك وتعالى صرى[٣]، فرجعت إلى موسى عليه السلام، فقال: ارجع فعرفت أنها من الله صرى أي حتم فلم أرجع). [ن ٤٤٩]

١٤ ــ باب: هل رأى ﷺ ربه في المعراج

[٣٢٧٣ ــ ق] عائشة [ت ٣٠٦٨].

[٣٢٧٤ ــ ق] زر بن حبيش [ت ٣٢٧٧].

[٣٢٧٥ ــ خ] ابن مسعود.

[٣٢٧٦ ــ م] أبو هريرة.

[٣٢٧٧ ــ م] ابن عباس.

[٣٢٧٨ ــ م] أبو ذر [ت ٣٢٨٢].

٧٠٧٤ ــ (ت) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۞ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾[١] ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[٢] ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ

(٣) (صرى): أي عزيمة باقية لا تقبل النسخ.

٧٠٧٤ ــ (١) سورة النجم، الآية ١٣ و ١٤.

(٢) سورة النجم، الآية ١٠.

﴿أَدْنَىٰ﴾[٣]، قال ابن عباس: قد رآه النبي ﷺ. [ت ٣٢٨٠]

٧٠٧٥ ــ (ت) عن ابن عباس ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[١]، قال: رآه بقلبه. [ت ٣٢٨١]

٧٠٧٦ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[١]، قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من رفرف[٢]، قد ملأ ما بين السماء والأرض. [ت ٣٢٨٣]

٧٠٧٧ ــ (ت) عن الشعبي قال: لقي ابن عباس كعباً بعرفة فسأله عن شيء، فكبر حتى جاوبته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم، فقال كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى، فكلم موسى مرَّتين، ورآه محمد مرتين.

قال مسروق: فدخلت على عائشة، فقلتُ: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد تكلمت بشيءٍ قفَّ[١] له شعري، قلت: رويداً ثم قرأت: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾[٢]، قالت: أين يذهب بك؟ إنما هو جبريك، من أخبرك أن محمداً رأى ربه أو كتم شيئاً مما أُمر به أو يعلم الخمس التي قال

---

(٣) سورة النجم، الآية ٩.

٧٠٧٥ ــ (١) سورة النجم، الآية ١١.

٧٠٧٦ ــ (١) سورة النجم، الآية ١١.

(٢) (رفرف): هو الرقيق المتلألىء.

٧٠٧٧ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (قف): أي قام من الفزع. لما حصل عندها من عظمته تعالى وهيبته.

(٢) سورة النجم، الآية ١٨.

الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾[٣]، فقد أعظم الفرية، ولكنه رأى جبريل، لم يره في صورته إلاَّ مرتين: مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في جياد[٤] له ستمائة جناح قد سد الأفق. [ت ٣٢٧٨]

٧٠٧٨ ــ (ت) عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه قلت: أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[١]، قال: ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقال: أريه مرتين. [ت ٣٢٧٩]

١٥ ــ باب: الهجرة إلى الحبشة

٧٠٧٩ ــ (د) عن أبـي موسى، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي، فذكر في حديثه: قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه. [د ٣٢٠٥]

---

(٣) سورة لقمان، الآية ٣٤.

(٤) جياد: موضع في أسفل مكة.

٧٠٧٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٣.

٧٠٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

الفصل الثالث
الهجرة وما بعدها

١ ــ باب: بيعة العقبة

[٣٢٧٩ ــ خ] جابر.

٧٠٨٠ ــ (ن) عن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة.

[ن ٤١٧٧]

٢ ــ باب: بدء الهجرة إلى المدينة

[٣٢٨٠ ــ خ] البراء.

[٣٢٨١ ــ خ] ابن عمر.

٣ ــ باب: هجرة النبي ﷺ إلى المدينة

[انظر: ج ٣٦٨٢].

[وانظر: ج ٣٤٦٦ ــ ٣٤٧٠ لا هجرة بعد الفتح].

[٣٢٨٢ ــ ق] البراء [د ٥٢٢٢].

□ اقتصرت رواية أبـي داود: على دخول أبـي بكر على ابنته عائشة.

[٣٢٨٣ ــ خ] عائشة [د ٤٠٨٣].

□ واقتصرت رواية أبـي داود على ذكر مجيء الرسول ﷺ متقنعاً.

[٣٢٨٤ ــ خ] سراقة.

٧٠٨١ ــ (ت جه مي) عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً علىٰ الحزورة[١]، فقال: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت).

[ت ٣٩٢٥/ جه ٣١٠٨/ مي ٢٥١٠]

□ وعند ابن ماجه: (وأحب أرض الله إليَّ).

٧٠٨٢ ــ (ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: (ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك). [ت ٣٩٢٦]

٤ ــ باب: وصول النبـي ﷺ إلى المدينة

[٣٢٨٥ ــ خ] أنس.

٧٠٨٣ ــ (ت جـه مـي) عـن عبـد الله بـن سـلام قـال: لمـا قـدم رسول الله ﷺ المدينة، انجفل الناس إليه[١]، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسـول الله ﷺ، قـدم رسـول الله ﷺ، فجئـت فـي النـاس لأنظـر إليـه، فلمـا استثبت وجه رسول الله ﷺ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: (أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا

٧٠٨١ ــ (١) (الحزورة): التل الصغير، وهي موضع بمكة.

٧٠٨٣ ــ (١) (انجفل الناس إليه): أي ذهبوا إليه مسرعين.

والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام).

[ت ٢٤٨٥/ جه ١٣٣٤، ٣٢٥١/ مي ١٤٦٠، ٢٦٣٢]

□ زاد في رواية لابن ماجه والدارمي (وصلوا الأرحام).

٥ ــ باب: في بيت أبي أيوب

[٣٢٨٦ ــ م] أبو أيوب.

٧٠٨٤ ــ (ت جه مي) عن أم أيوب: أن النبي ﷺ نزل عليهم، فتكلفوا له طعاماً فيه من بعض هذه البقول، فكره أكله، فقال لأصحابه: (كلوه، فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي).

[ت ١٨١٠/ جه ٣٣٦٤/ مي ٢٠٥٤]

٧٠٨٥ ــ (ت) عن جابر بن سمرة قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله، فبعث إليه يوماً بطعام ولم يأكل منه ﷺ، فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (فيه ثوم)، فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: (لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه) [ت ١٨٠٧]

٦ ــ باب: عظم شأن الهجرة

[٣٢٨٧ ــ ق] أبو سعيد [د ٢٤٧٧/ ن ٤١٧٥].

٧٠٨٦ ــ (ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: (أن تهجر ما كره ربك عزَّ وجلَّ)، وقال رسول الله ﷺ: (الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما

البادي فيجيب[1] إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجراً). [ن ٤١٧٦]

٧٠٨٧ ــ (ن) عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثه: أنه قال: يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال له رسول الله ﷺ: (عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها). [ن ٤١٧٨]

٧ ــ باب: أحاديث تتعلق بالهجرة

[انظر: ج ١٨٨٦، ٢٠٩٧].

[٣٢٨٨ ــ خ] عائشة.

[٣٢٨٩ ــ خ] أنس.

[٣٢٩٠ ــ خ] ابن عمر.

٧٠٨٨ ــ (د مي) عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها). [د ٢٤٧٩/ مي ٢٥١٣]

[انظر: ز ٥٩١٩ من ارتد أعرابياً بعد الهجرة].

٨ ــ باب: باب إسلام عبد الله بن سلام

[انظر: ج ٣٢٨٥].

[٣٢٩١ ــ خ] أنس.

٧٠٨٦ ــ (١) (وأما البادي فيجيب): أي لا حاجة في حقه إلى ترك الوطن، بل حضوره في الجهاد كاف.

٩ ــ باب: إحجام اليهود عن الإسلام

[٣٢٩٢ ــ ق] أبو هريرة.

١٠ ــ باب: أول مولود في الإسلام

[٣٢٩٣ ــ ق] أسماء.

[٣٢٩٤ ــ خ] عائشة.

[٣٢٩٥ ــ م] عائشة.

١١ ــ باب: التأريخ بالهجرة

[٣٢٩٦ ــ خ] سهل بن سعد.

١٢ ــ باب: مرض بعض الصحابة بعد هجرتهم

[٣٢٩٧ ــ ق] عائشة.

١٣ ــ باب: بناء المسجد النبوي

[انظر: ج ٧٩٤ وما بعده].

١٤ ــ باب: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وأمر الأحلاف

[انظر: ج ٤٣٩، ١٤٠٧، ٢١١٠].

[٣٢٩٨ ــ ق] أنس [د ٢٩٢٦].

[٣٢٩٩ ــ خ] ابن عوف.

[٣٣٠٠ ــ خ] أنس [ت ١٩٣٣/ ن ٣٣٨٨].

□ وعند الترمذي والنسائي: ولي امرأتان فانظر أيهما أحب إليك فأنا أطلقها..

[٣٣٠١ ــ خ] أبو هريرة.

[٣٣٠٢ ــ] أنس.

[٣٣٠٣ ــ م] جبير بن مطعم [د ٢٩٢٥].

٧٠٨٩ ــ (د ت) عن أنس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله، ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل، من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال النبي ﷺ: (لا، ما دعوتم الله لهم، وأثنيتم عليهم). [د ٤٨١٢/ ت ٢٤٨٧]

□ ولفظ أبي داود: أن المهاجرين قالوا: ذهبت الأنصار بالأجر كله. قال: (لا، ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم).

٧٠٩٠ ــ (ت) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: (أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده ــ يعني الإسلام ــ إلاَّ شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام). [ت ١٥٨٥]

٧٠٩١ ــ (مي) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: (لا حلف في الإسلام، والحلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاَّ شدة وحدَّة[١]).

[مي ٢٥٢٦]

١٥ ــ باب: إسلام سلمان

[انظر: ج ٣٧٨٨].

[٣٣٠٤ ــ خ] سلمان.

١٦ ــ باب: زواج النبي ﷺ عائشة

[٣٣٠٥ ــ ق] عائشة.

٧٠٩١ ــ (١) (حدَّة): قوة وتأكيداً.

[٣٣٠٦ ــ ق] عائشة [د٢١٢١، ٤٩٣٣ ــ ٤٩٣٧/ ن٣٢٥٥ ــ ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩/ جه ١٨٧٦/ مي ٢٢٦١].

□ زاد في رواية للنسائي: وكنت ألعب بالبنات[1].

[٣٣٠٧ ــ خ] عروة.

٧٠٩٢ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع، وبنى بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة. [جه ١٨٧٧]

٧٠٩٣ ــ (ت) عن عائشة: أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال: إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة. [ت ٣٨٨٠]

[٣٣٠٦]ــ (١) (وكنت ألعب بالبنات): أي التماثيل التي يلعب بها الصبايا. كما جاء في النهاية.

الفصل الرابع
غزوة بدر وما بعدها

١ ــ باب: فضل من شهد بدراً

[انظر: ج ٣٣٢٢، ٣٤٥٩].

[٣٣٠٨ ــ خ] أنس [ت ٣١٧٤].

□ زاد الترمذي: (والفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها).

[٣٣٠٩ ــ خ] ابن عمر.

[٣٣١٠ ــ خ] عمر.

[٣٣١١ ــ خ] جابر [ت ٣٨٦٤].

٧٠٩٤ ــ (د مي) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (أين فلان)؟ فغمزه[1] رجل منهم، فقال: وإنه وإنه، فقال النبي ﷺ: (أليس قد شهد بدراً)؟ قالوا: بلى، قال: (فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

واللفظ للدارمي. [د ٤٦٥٤/ مي ٢٧٦١]

٧٠٩٤ ــ (١) (فغمزه): أي انتقصه.

٢ ــ باب: الشورى قبل المعركة

[٣٣١٢ ــ خ] ابن مسعود.

[٣٣١٣ ــ م] أنس [د ٢٦٨١].

□ ولم يذكر في رواية أبي داود أمر الشورى. وفيه (. . . وتَدَعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) وفي آخره: فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم، فسحبوا، فألقوا في قليب بدر.

٣ ــ باب: أوامر قبل المعركة

[٣٣١٤ ــ خ] أبو أسيد [د ٢٦٦٣].

٧٠٩٥ ــ (د) عن أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ يوم بدر (إذا أكثبوكم[1] فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم). [د ٢٦٦٤]

٧٠٩٦ ــ (ت) عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً. [ت ١٦٧٧]

٤ ــ باب: دعاء قبل المعركة

[انظر: ج ٣٣٢٠].

[٣٣١٥ ــ خ] ابن عباس.

٧٠٩٧ ــ (د) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر

٧٠٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أكثبوكم): معناه: غشوكم، وأصله من الكثب، وهو القرب، يقول: إذا دنوا منكم فارموهم، ولا ترموهم عن بعد. (خطابي).

٧٠٩٦ ــ ■ قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل ــ أي البخاري ــ عن هذا الحديث فلم يعرفه/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

في ثلاثمائة وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم، إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم) ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلاَّ وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا. [د ٢٧٤٧]

٥ ــ باب: بدء المعركة بالمبارزة

[٣٣١٦ ــ ق] أبو ذر.

[٣٣١٧ ــ خ] أبو ذر [جه ٢٨٣٥].

□ زاد ابن ماجه: اختصموا في الحجج[1] يوم بدر.

[٣٣١٨ ــ خ] علي.

٧٠٩٨ ــ (د) عن علي قال: تقدم ــ يعني عتبة بن ربيعة ــ وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: (قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث) فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

[د ٢٦٦٥]

٦ ــ باب: وصف عام للمعركة

[٣٣١٩ ــ خ] الزبير.

[٣٣٢٠ ــ م] ابن عباس [د ٢٦٩٠/ ت ٣٠٨١].

□ اقتصرت رواية أبي داود على آخر الحديث في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ. . .﴾.

[٣٣١٧]ــ (١) (في الحجج): أي في مقتضى الحجج.

□ واقتصرت رواية الترمذي على القسم الأول من الحديث حتى قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾.

[٣٣٢١ ــ م] أنس [د ٢٦١٨].

□ ورواية أبـي داود مختصرة.

٧ ــ باب: شهود الملائكة بدراً

[انظر: ج الباب السابق].

[٣٣٢٢ ــ خ] رفاعة بن رافع.

[٣٣٢٣ ــ خ] ابن عباس.

٧٠٩٩ ــ (جه) عن رافع بن خديج، قال: جاء جبريل ــ أو ملك ــ إلى النبـي ﷺ فقال: ما تعدون من شهد بدراً فيكم؟ قالوا: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة. [جه ١٦٠]

٨ ــ باب: مقتل أبـي جهل

[٣٣٢٤ ــ ق] عبد الرحمن بن عوف.

[٣٣٢٥ ــ ق] أنس.

[٣٣٢٦ ــ خ] ابن مسعود [د ٢٧٠٩].

□ ولفظ أبـي داود: قال: مررت فإذا أبو جهل صريع، قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله، يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعد من رجل[١] قتله قومه!! فضربته بسيف غير طائل[٢]،

[٣٣٢٦]ــ (١) (أبعد من رجل). قال الخطابـي: هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، وإنما هو: أعمد من رجل ــ بالميم بعد العين ــ وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يهوِّن على نفسه ما حلَّ به من الهلاك.

(٢) (غير طائل): أي غير ماض.

فلم يغن شيئاً، حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى برد[٣].

٩ ــ باب: مقتل أمية بن خلف

[انظر: ج ٣٦٤٢].

[٣٣٢٧ ــ خ] عبد الرحمن بن عوف.

١٠ ــ باب: وقوفه ﷺ على القليب

[انظر: ج ١٣٢٤].

[٣٣٢٨ ــ ق] أبو طلحة [د ٢٦٩٥/ ت ١٥٥١/ مي ٢٤٥٩].

□ واقتصرت رواية أبي داود والترمذي والدارمي: على أمر الإقامة بالعرصة ثلاثاً.

[٣٣٢٩ ــ ق] عائشة.

[٣٣٣٠ ــ خ] ابن عمر.

[٣٣٣١ ــ م] أنس [ن ٢٠٧٣].

[٣٣٣٢ ــ م] أنس [ن ٢٠٧٤].

□ وأوله عند النسائي: سمع المسلمون من الليل ببئر بدر، ورسول الله ﷺ قائم ينادي...

١١ ــ باب: فداء الأسرى

[انظر: ج ٣٣٢٠].

[٣٣٣٣ ــ خ] أنس.

[٣٣٣٤ ــ خ] جبير بن مطعم [د ٢٦٨٩].

٧١٠٠ ــ (د) عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند

(٣) (برد): أي مات.

خديجة أدخلتها بها على أبـي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقة شديدة، وقال: (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها) فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده، أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: (كونا ببـطن يأجج[1] حتى تمر بكمـا زينب فتصحباهـا حتى تأتيا بهـا).

[د ٢٦٩٢]

٧١٠١ ــ (د) عن ابن عباس: أن النبـي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. [د ٢٦٩١]

٧١٠٢ ــ (ت) عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: (إن جبرائيل هبط عليه فقال له خيرهم ــ يعني أصحابك ــ في أسارى بدر القتل أو الفداء، على أن يقتل منهم قابل مثلهم) قالوا: الفداء ويقتل منا. [ت ١٥٦٧]

١٢ ــ باب: نصيب المهاجرين من الغنائم

[٣٣٣٥ ــ خ] الزبير.

١٣ ــ باب: عدد أهل بدر

[انظر: ج ٣٣٢٠/ ز ٧٠٩٧].

[٣٣٣٦ ــ خ] البراء.

[٣٣٣٧ ــ خ] البراء [ت ١٥٩٨/ جه ٢٨٢٨].

□ ولفظ الترمذي: ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً.

[٧١٠٠]ــ (١) (يأجج) موضع على ثمانية أميال من مكة، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له يأجج، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

١٤ ــ باب: ممن حضر بدراً

[٣٣٣٨ ــ خ] البراء.

[٣٣٣٩ ــ خ] ابن معقل.

[٣٣٤٠ ــ خ] عبد الله بن عامر.

[٣٣٤١ ــ خ] ابن شداد.

٧١٠٣ ــ (د) عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام ــ يعني يوم بدر ــ فقال: (إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله[١]، وإني أبايع له) فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره. [د ٢٧٢٦]

٧١٠٤ ــ (د) عن جابر، قال: كنت أميح[١] أصحابي الماء يوم بدر. [د ٢٧٣١]

١٥ ــ باب: من سمى البخاري من أهل بدر

[انظر ج].

١٦ ــ باب: رثاء كفار قريش

[٣٣٤٢ ــ خ] عائشة.

١٧ ــ باب: قتل كعب بن الأشرف

[٣٣٤٣ ــ ق] جابر [د ٢٧٦٨].

٧١٠٣ ــ (١) (في حاجة الله وحاجة رسوله) المراد: أن رسول الله ﷺ خلف عثمان في المدينة ليقوم بتمريض زوجته ــ ابنة رسول الله ﷺ ــ إذ كانت في مرضها الذي توفيت فيه.

٧١٠٤ ــ (١) (أميح) المايح: هو الذي ينزل إلى أسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح، والماتح: هو الذي ينزع الدلو. (خطابي).

٧١٠٥ ــ (د) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ، ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية[1]، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله[2].

٧١٠٥ ــ (١) سورة آل عمران، الآية ١٨٦.

(٢) قال الخطابي في شرح الحديث ٢٧٦٩ من سنن أبي داود:

كان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد، وقد روي لنا في أمره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم أن قتله كان غدراً.

حدثنا الأصم، حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة عن محمود بن سعيد ــ أخي سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن عباية، قال: ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية، فقال ابن يامين: كان قتله غدراً. فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية، أيغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر؟! والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً، ولا يخلو إليَّ دم هذا إلاَّ قتلته.

قال الشيخ: أبعد الله بن يامين، وقبح رأيه هذا، كان كعب بن الأشرف ــ لعنه الله ــ يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه، فعاهده أن لا يعين عليه، ولحق بمكة ثم نقض العهد، وجاء معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ، فاستحق القتل لغدره، ولنقضه العهد مع كفره.

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك، حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود، عن أبيه، عن =

فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه. فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة. [د ٣٠٠٠]

١٨ ــ باب: زواج عليّ فاطمة رضي الله عنهما

[٣٣٤٤ ــ ق] علي [د ٢٩٨٦].

٧١٠٦ ــ (د ن) عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: (أعطها شيئاً) قال: ما عندي شيء، قال: (أين درعك الحطمية[1])؟. [د ٢١٢٥/ ن ٣٣٧٥، ٣٣٧٦]

□ زاد في رواية للنسائي: قلت: هي عندي، قال: (فأعطها إياه).

٧١٠٧ ــ (د) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن علياً عليه السلام، لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، أراد أن يدخل

= جابر بن عبد الله: أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه ولا يقاتله، ولحق بمكة، ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة النبي ﷺ، فكان أول ما خزع منه قوله:

أذاهب أنت لم تحلل بمرقبة وتارك أنت أم الفضل بالحرم

في أبيات يهجوه بها، فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله.

قال الشيخ: قوله (خزع) معناه قطع عهده. وقد فسرته في كتاب غريب الحديث. اهـ.

٧١٠٦ ــ (١) (الحطمية): منسوبة إلى حطمة بطن من عبد القيس، وكانوا يعملون في الدروع. ويقال: إنها الدروع السابغة التي تحطم السلاح.

٧١٠٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال النبي ﷺ: (أعطها درعك) فأعطاها درعه، ثم دخل بها.
[د ٢١٢٦]

٧١٠٨ ــ (د) عن ابن عباس مثله. [د ٢١٢٧]

٧١٠٩ ــ (جه) عن علي، أن رسول الله ﷺ أتى علياً وفاطمة، وهما في خميل لهما ــ والخميل القطيفة البيضاء من الصوف ــ قد كان رسول الله ﷺ جهزهما بها، ووسادة محشوة إذخراً، وقربة. [جه ٤١٥٢]

٧١١٠ ــ (ن) عن علي رضي الله عنه قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر. [ن ٣٣٨٤]

٧١١١ ــ (جه) عن علي قال: أهديت ابنة رسول الله ﷺ إليَّ، فما كان فراشنا ليلة أهديت، إلاَّ مسك كبش[1]. [جه ٤١٥٤]

٧١١٢ ــ (جه) عن عائشة وأم سلمة، قالتا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على عليّ. فعمدنا إلى البيت، ففرشناه تراباً ليناً من

٧١٠٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧١١٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧١١١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده الحارث ومجالد وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (مسك كبش): أي جلده.

٧١١٢ ــ ■ في الزوائد: في إسناده: الفضل بن عبد الله، وهو ضعيف، وجابر الجعفي متهم/ وقال الألباني: ضعيف.

أعراض البطحاء[١]، ثم حشونا مرفقتين[٢] ليفاً، فنفشناه بأيدينا، ثم أطعمنا تمراً وزبيباً وسقينا ماء عذباً، وعمدنا إلى عود، فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب، ويعلق عليه السقاء، فما رأينا عرساً أحسن من عرس فاطمة. [جه ١٩١١]

١٩ ــ باب: ظهور النفاق بإسلام ابن أبـي

[٣٣٤٥ ــ ق] أسامة.

[٣٣٤٦ ــ ق] أنس.

٢٠ ــ باب: اليهود بعد بدر

٧١١٣ ــ (د) عن ابن عباس قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: (يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً) قالوا: يا محمد، لا يغرنَّك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً، لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنَّا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾[١] قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾. [د ٣٠٠١]

---

(١) (من أعراض البطحاء): أي من جوانب البطحاء.

(٢) (مرفقتين): أي مخدتين.

٧١١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٢.

الفصل الخامس
غــزوة أُحـــد

١ ــ باب: الشورى ورجوع المنافقين

[٣٣٤٧ ــ ق] زيد بن ثابت [ت ٣٠٢٨].

٧١١٤ ــ (مى) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً ينحر، فأولت أن الدرع المدينة، وأن البقر نفر، والله خير، ولو أقمنا بالمدينة فإذا دخلوا علينا قاتلناهم) فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية، أفتدخل علينا في الإسلام؟ قال: (فشأنكم إذاً).

وقالت الأنصار بعضها لبعض: رددنا على النبـي ﷺ رأيه، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله شأنك، فقال: (الآن! إنه ليس لنبـي إذا لبس لأمته[1] أن يضعه حتى يقاتل). [مي ٢١٥٩]

٢ ــ باب: قبل المعركة

[٣٣٤٨ ــ ق] جابر [ن ٣١٥٤].

[٣٣٤٩ ــ م] أنس.

[٣٣٥٠ ــ م] أنس.

٧١١٤ ــ (١) (لأمته) هي أداة الحرب من سلاح ولباس.

٧١١٥ ــ (د جه) عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين[١]، أو لبس درعين.

[د ٢٥٩٠/ جه ٢٨٠٦]

٣ ــ باب: وصف المعركة

[٣٣٥١ ــ خ] البراء [د ٢٦٦٢].

□ واقتصرت رواية أبـي داود على أمر الرماة الوارد في أول الحديث.

٤ ــ باب: المرحلة الثانية من المعركة

[انظر: ج ٣٧٥٦].

[٣٣٥٢ ــ ق] أنس [ت ٣٢٠٠، ٣٢٠١].

[٣٣٥٣ ــ ق] أنس.

[٣٣٥٤ ــ خ] أنس [ت ٣٠٠٧، ٣٠٠٨].

□ زاد في رواية للترمذي: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلاَّ أنفسهم أجبن قوم وأرغبه وأخذله للحق[١].

□ وفي رواية له: قال أبو طلحة: رفعت رأسي يوم أحد، فجعلت أنظر وما منهم يومئذٍ أحد إلاَّ يميد[٢] تحت جحفته[٣] من النعاس، فذلك قوله عزَّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾[٤].

٧١١٥ ــ (١) (ظاهر بين درعين): أي جمع بينهما، ولبس إحداهما فوق الأخرى، كأنه جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة.

[٣٣٥٤]ــ (١) قال الألباني عن هذه الزيادة: كأنه مدرج.

(٢) (يميد) يميل.

(٣) (الجحفة): الترس المصنوع من الجلد.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٥٤.

[٣٣٥٥ ــ خ] عائشة.

[٣٣٥٦ ــ م] أنس.

٧١١٦ ــ (ن) عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد، وولى الناس، كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار، وفيهم طلحة بن عبيد الله، فأدركهم المشركون، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: (من للقوم)؟ فقال طلحة: أنا، قال رسول الله ﷺ (كما أنت) فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: (أنت) فقاتل حتى قتل، ثم التفت فإذا المشركون، فقال: (من للقوم)؟ فقال طلحة: أنا قال: (كما أنت) فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: (أنت) فقاتل حتى قتل، ثم لم يزل يقول ذلك، ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله، فقال رسول الله ﷺ (من للقوم)؟ فقال طلحة: أنا، فقاتل طلحة قتال الأحد عشر، حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال: حسٍّ[1]، فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت باسم الله، لرفعتك الملائكة والناس ينظرون) ثم رد الله المشركين. [ن ٣١٤٩]

٥ ــ باب: ما أصاب النبـي ﷺ من الجراح

[٣٣٥٧ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٣٥٨ ــ ق] ابن مسعود [جه ٤٠٢٥].

[٣٣٥٩ ــ ق] سهل [ت ٢٠٨٥/ جه ٣٤٦٤، ٣٤٦٥].

[٣٣٦٠ ــ خ] ابن عباس.

٧١١٦ ــ ■ **قال الألباني: حسن من قوله «فقطعت أصابعه..» وما قبله يحتمل التحسين، وهو على شرط مسلم.**

(١) (حَسٍّ) من الأصوات المبنية، يقال عند التوجع.

[٣٣٦١ ــ م] أنس [ت ٣٠٠٢، ٣٠٠٣/ جه ٤٠٢٧].

□ زاد في رواية للترمذي: ورمي رمية على كتفه.

٧١١٧ ــ (ت) عن الزبير بن العوام قال: كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته فصعد النبي ﷺ عليه، حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: (أوجب طلحة)[1]. [ت ١٦٩٢، ٣٧٣٨]

٦ ــ باب: مقتل حمزة رضي الله عنه

[٣٣٦٢ ــ خ] جعفر بن عمرو، وعبيد الله بن عدي.

٧١١٨ ــ (جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرَّ بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: (لكن حمزة لا بواكي له) فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: (ويحهنَّ، ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم). [جه ١٥٩١]

[انظر: ز ٣٠٥٠].

٧ ــ باب: مقتل والد جابر رضي الله عنهما

[٣٣٦٣ ــ ق] جابر [ن ١٨٤١، ١٨٤٤].

[انظر: ز ٩٥٤، ٧٣٢٧].

٨ ــ باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾

[٣٣٦٤ ــ ق] جابر.

٧١١٧ ــ (١) (أوجب طلحة): أي الجنة، كما في رواية، والمعنى أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا، أو بما فعل في ذلك اليوم. (تحفة الأحوذي).

٩ ــ باب: التحدث عن غزوة أحد وفـضـلـهـا

[انظر: ج ١٣٥٨، ١٨١٦، ٣٤٢٧].

[٣٣٦٥ ــ خ] السائب بن يزيد.

١٠ ــ باب: نزول الملائكة يوم أحد

[٣٣٦٦ ــ ق] سعد.

[٣٣٦٧ ــ خ] ابن عباس.

١١ ــ باب: ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾

[٣٣٦٨ ــ خ] عائشة.

[٣٣٦٩ ــ م] عروة.

١٢ ــ باب: يوم الرجيع

[٣٣٧٠ ــ خ] أبو هريرة [د ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٣١١٢].

□ وعند أبـي داود: فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، وفيها: لجؤوا إلى قردد[١].

[٣٣٧١ ــ خ] جابر.

١٣ ــ باب: يوم بئر معونة

[٣٣٧٢ ــ ق] أنس [د١٤٤٤، ١٤٤٥/ ن١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٦، ١٠٧٨/ جه١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣/ مي ١٥٩٦، ١٥٩٩].

[٣٣٧٣ ــ خ] عروة.

[٣٣٧٤ ــ م] خفاف الغفاري.

[٣٣٧٠]ــ (١) (قردد): رابية مشرفة على وهدة.

٧١١٩ ــ (د) عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال (سمع الله لمن حمده) من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمِّن من خلفه. [د ١٤٤٣]

١٤ ــ باب: حديث بني النضير

[انظر: ج ١٨٨٢].

[٣٣٧٥ ــ ق] ابن عمر [د ٣٠٠٥].

[٣٣٧٦ ــ ق] ابن عمر [د٢٦١٥/ ت١٥٥٢، ٣٣٠٢/ جه٢٨٤٤، ٢٨٤٥/ مي٢٤٦٠].

٧١٢٠ ــ (د) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنّ كُفّارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبَيٍّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لَتُقَاتِلُنّهُ أو لَتَخْرُجُنَّ أو لنسيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: (لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيشٍ مِنْكمْ المَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بْأكْثَرَ مِمَّا تِريدُون أن تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُم، تُرِيْدُون أن تُقَاتِلُو أَبناءَكُمْ وإخْوَانكُمْ) فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحَلْقَةِ[1] والحُصُونِ وإنكم لَتُقَاتِلُنَّ صاحبنا أو لَنَفْعَلَنَّ كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شيء، وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أَجْمَعَتْ بنو النضير

٧١٢٠ ــ (١) (أهل الحلقة): يريد بالحلقة السلاح.

بـالغـدر، فـأرسلـوا إلـى رسـول الله ﷺ؛ أخـرج إلينـا فـي ثـلاثيـن رجـلاً مـن أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حَبْراً، حتى نلتقي بمكان المَنْصَف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، [فقص خبرهم] فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: (إنّكم وَاللَّهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَليهِ) فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهمُ ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلاَءِ، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٢] يقول: بغير قتال، فأعطى النبـي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حـاجـة، لـم يقسـم لأحـد مـن الأنصـار غيـرهمـا، وبقـي منهـا صـدقـة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها. [د ٣٠٠٤]

٧١٢١ ــ (ت) عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾[١]، قـال: اللينـة النخلـة، وليجـزي الفاسقين، قال: استنزلوهم من حصونهم، قال: وأمروا بقطع النخل، فحك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر،

(٢) سورة الحشر، الآية ٦.

٧١٢١ ــ (١) سورة الحشر، الآية ٥.

فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾[٢] الآية.

[ت ٣٣٠٣]

١٥ ــ باب: سرية أبي بكر إلى فزارة

[انظر: ج ١٩٤١].

١٦ ــ باب: سرية عبد الله بن أنيس

٧١٢٢ ــ (د) عن عبد الله بن أنيس، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرَنَةَ وعرفات، فقال: (اذهب فاقتله) قال: فرأيته، وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومىء إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد[١]. [د ١٢٤٩]

---

(٢) سورة الحشر، الآية ٥.

٧١٢٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حتى برد) كناية عن موته.

الفصل السادس
غزوة الخندق وما بعدها

١ ــ باب: حفر الخندق

[٣٣٧٧ ــ ق] أنس [ت ٣٨٥٧].

[٣٣٧٨ ــ ق] سهل [ت ٣٨٥٦].

[٣٣٧٩ ــ ق] البراء [مي ٢٤٥٥].

٧١٢٣ ــ (د ن) عن أبي سكينة ــ رجل من المحرَّرين[١] ــ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق، عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعول، ووضع رداءه ناحية الخندق، وقال: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٢] فندر ثلث الحجر[٣]، وسلمان الفارسي قائم ينظر، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ برقة، ثم ضرب الثانية وقال: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ

٧١٢٣ ــ (١) (المحررين): أي من الذين كانوا مملوكين فأعتقوا.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٥. والآية في الحديث بغير الواو في كلمة (وتمت) في المواطن الثلاثة.

(٣) (فندر ثلث الحجر): أي سقط.

﴿صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٤] فندر الثلث الآخر، فبرقت برقة، فرآها سلمان، ثم ضرب الثالثة وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٥]، فندر الثلث الباقي. وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس.

قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت، ما تضرب ضربة إلاَّ كانت معها برقة، قال له رسول الله ﷺ: (يا سلمان، رأيت ذلك)؟ فقال: إي والذي بعثك بالحق يا رسول الله، قال: (فإني حين ضربت الضربة الأولى، رُفِعتْ[٦] لي مدائن كسرى وما حولها، ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني) قال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم، ويخرِّب بأيدينا بلادهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك. (ثم ضربت الضربة الثانية، فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني). قالوا: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك، (ثم ضربت الثالثة، فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني). قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (دعوا الحبشة ما ودعوكم[٧]، واتركوا الترك ما تركوكم).

[د ٤٣٠٢/ ن ٣١٧٦]

□ واقتصرت رواية أبي داود على (دعوا الحبشة..).

---

(٤) سورة الأنعام، الآية ١١٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١١٥.

(٦) (رفعت): أي أظهرت.

(٧) (ما ودعوكم): وَدَعَ ــ بالتخفيف ــ : ترك.

٢ ــ باب: طعام جابر

[٣٣٨٠ ــ ق] جابر [مي ٤٢].

□ وفيه عند الدارمي: أن جابراً استأذن مرتين، كانت الثانية لمعرفة نضج الطعام، وفيها أنهم كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة. وفيها أنه ﷺ قال: (ليجلس على الصحفة سبعة أو ثمانية).

٣ ــ باب: الدعاء على المشركين

[٣٣٨١ ــ ق] ابن أبي أوفى [ت ١٦٧٨/ جه ٢٧٩٦].

٤ ــ باب: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾

[٣٣٨٢ ــ ق] عائشة.

[٣٣٨٣ ــ م] حذيفة.

٥ ــ باب: انشغال المسلمين عن الصلاة

[٣٣٨٤ ــ ق] علي [د ٤٠٩/ ت ٢٩٨٤/ ن ٤٧٢/ جه ٦٨٤/ مي ١٢٣٢].

[٣٣٨٥ ــ ق] جابر [ت ١٨٠/ ن ١٣٦٥].

[٣٣٨٦ ــ م] ابن مسعود [جه ٦٨٦].

□ ولفظ ابن ماجه: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً).

٧١٢٤ ــ (ت ن) عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

[ت ١٧٩/ ن ٦٢١، ٦٦١، ٦٦٢]

٧١٢٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

□ وفي رواية للنسائي: كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا.. ــ وفي رواية: في غزوة ــ وفيها: فاشتد ذلك عليَّ، فقلت في نفسي، نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله.. وفي آخرها: ثم طاف علينا فقال: (ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم).

٧١٢٥ ــ (ن مي) عن أبي سعيد، قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾(١)، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها. [ن ٦٦٠]

□ وعند الدارمي: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل، حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾(٢).. وفيها: ثم أمره فأقام المغرب فصلاها، ثم أمره فأقام العشاء فصلاها. وذلك قبل أن ينزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٣). [مي ١٥٢٤]

٦ ــ باب: وغلب الأحزاب وحده

[٣٣٨٧ ــ ق] أبو هريرة.

٧ ــ باب: آخر غزوة تغزوها قريش

[٣٣٨٨ ــ خ] سليمان بن صرد.

٧١٢٥ ــ (١) سورة الأحزاب، الآية ٢٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٩.

٨ ــ باب: موكب جبريل إلى بني قريظة

[انظر: ج ٣٣٩٢].

[٣٣٨٩ ــ خ] أنس.

٩ ــ باب: صلاة العصر في بني قريظة

[٣٣٩٠ ــ ق] ابن عمر.

١٠ ــ باب: نزول قريظة على حكم سعد

[٣٣٩١ ــ ق] أبو سعيد [د ٥٢١٥، ٥٢١٦].

□ ورواية أبي داود مختصرة.

٧١٢٦ ــ (ت مي) عن جابر قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أكحله، أو أبجله[١]، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فتركه فنزفه الدم، فحسمه[٢] أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني[٣] من بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فحكم: أن يُقْتَلَ رجالُهم، ويُستحيى نساؤُهم يستعين بهن المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: (أصبت حكم الله فيهم)، وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات. [ت ١٥٨٢/ مي ٢٥٠٩]

٧١٢٦ ــ (١) (أبجله): عرق في باطن الذراع، وقيل: هو عرق غليظ في الرجل فيما بين العصب والعظم، و (أكحله) مثلها.

(٢) (فحسمه): كواه بالنار ليقطع نزيف الدم.

(٣) (تقر عيني): تفرحني وتسرني.

٧١٢٦م ــ (د) عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم ــ تعني بني قريظة ــ إلاَّ امرأة، إنها لعندي تحدث تضحك ظهراًوبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته. قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، فما أنس عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل. [د ٢٦٧١]

١١ ــ باب: موت سعد بن معاذ رضي الله عنه

[٣٣٩٢ ــ ق] عائشة [د ٣١٠١/ ن ٧٠٩].

□ ورواية أبي داود والنسائي مختصرة.

١٢ ــ باب: قتل أبي رافع بن أبي الحقيق

[٣٣٩٣ ــ خ] البراء.

١٣ ــ باب: زواج النبي ﷺ زينب ونزول الحجاب

[انظر: ج ٢١٣٨].

[٣٣٩٤ ــ ق] أنس [د ٣٧٤٣ / ت ٣٢١٨ ، ٣٢١٩ / ن ٣٢٥١ ، ٣٢٥٢ ، ٣٣٨٧/ جه ١٩٠٨].

□ وكل منهم أخرج رواية من الروايات المذكورة.

٧١٢٧ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتى باب امرأة عرَّس بها، فإذا عندها قوم، فانطلق فقضى حاجته واحتبس فرجع وقد خرجوا، قال: فدخل وأرخى بيننا وبينه ستراً. قال: فذكرته لأبي طلحة، قال: فقال لئن كان كما تقول لينزلن في هذا شيء، فنزلت آية الحجاب. [ت ٣٢١٧]

١٤ ــ باب: شأن اليهود بعد قريظة

٧١٢٨ ــ (د) عن مُحَيِّصَة: أن رسول الله ﷺ قال: (من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه)، فوثب محيصة على شبيبة ــ رجل من تجار يهود كان يلابسهم[١] ــ فقتله، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم، وكان أسنَّ من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: يا عدو الله، أما والله لربَّ شحم في بطنك من ماله[٢]. [د ٣٠٠٢]

٧١٢٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (يلابسهم): يخالطهم.

(٢) وتتمة الخبر في سيرة ابن هشام ٢/٥٨: فقال محيصة: والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. قال: آلله لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم، والله لو أمرني بضرب عنقك لضربتها، قال: والله، إن ديناً بلغ بك هذا لعجب.. فأسلم حويصة.

الفصل السابع
غزوة بني المصطلق

١ ــ باب: الإغارة على بني المصطلق

[٣٣٩٥ ــ ق] ابن عمر [د ٢٦٣٣].

٧١٢٩ ــ (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة مُلَّاحة، تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي، فجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: (فهل لك إلى ما هو خير منه)؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: (أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك) قالت: قد فعلت.

قالت: فتسامع ــ تعني الناس ــ أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ،

فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق. [د ٣٩٣١]

٢ ــ باب: دعوها فإنها منتنة

[انظر: ج ٥٢٤، ٢١٥٣].

[٣٣٩٦ ــ ق] جابر [ت ٣٣١٥].

□ زاد الترمذي في آخر حديثه: وقال غير عمر: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله: والله لا تنفلت حتى تقرَّ أنك الذليل، ورسول الله ﷺ العزيز، ففعل.

٣ ــ باب: حديث الإفك

[٣٣٩٧ ــ ق] عائشة [د ٢١٣٨، ٤٧٣٥، ٥٢١٩/ ت ٣١٨٠/ جه ١٩٧٠، ٢٣٤٧/ مي ٢٢٠٨].

□ روايات غير الترمذي اقتصرت على شأن القرعة بين الزوجات في السفر.

□ وفي رواية لأبي داود: فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ فقالت: أحمد الله، لا إياكما.

□ وفي رواية للترمذي: فقلت: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار فوجدت أم رومان في السفل وأبو بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: فأخبرتها.. فإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني.. وفيها: فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل، فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يا بنية إلاَّ رجعت إلى بيتك فرجعت.

[٣٣٩٨ ــ خ] مسروق عن أم رومان.

[٣٣٩٩ ــ خ] الزهري.

٤ ــ باب: سرية سيف البحر

[٣٤٠٠ ــ ق] جـــابـــر [د ٣٨٤٠/ ت ٢٤٧٥/ ن ٤٣٦٢ ــ ٤٣٦٥/ جـــه ٤١٥٩/ مي ٢٠١٢].

□ وفي رواية للنسائي: أنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر.

الفصل الثامن
صلح الحديبية وما بعده

١ ــ باب: فضل أصحاب بيعة الرضوان

[انظر: ج ٣٢٨١، ٣٤٠٦].

[٣٤٠١ ــ خ] أنس [ت ٣٢٦٣].

□ ولفظ الترمذي: نزلتْ على النبي ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[1] مرجعه من الحديبية، فقال النبي ﷺ: (لقد نزلت عليَّ آية أحب إليَّ مما على الأرض) ثم قرأها النبي ﷺ عليهم، فقالوا: هينئاً مريئاً يا نبي الله لقد بيَّن الله لك ماذا يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت عليه ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ حتى بلغ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾[2].

[٣٤٠٢ ــ خ] البراء.

[٣٤٠٣ ــ خ] عمر.

[٣٤٠٤ ــ خ] البراء.

[٣٤٠٥ ــ م] جابر [د ٤٦٥٣/ ت ٣٨٦٠/ جه ٤٢٨١].

[٣٤٠١]ــ (١) سورة الفتح، الآية ٢.

(٢) سورة الفتح، الآية ٥.

٧١٣٠ ــ (ت) عن جابر عن النبي ﷺ قال: (ليدخلنَّ الجنة من بايع تحت الشجرة، إلاَّ صاحب الجمل الأحمر[١]). [ت ٣٨٦٣]

٢ ــ باب: عدد أصحاب بيعة الرضوان

[٣٤٠٦ ــ ق] جابر [ت ١٥٩١، ١٥٩٤/ ن ٤١٦٩/ مي ٢٧، ٢٨، ٢٤٥٤].

□ ورواية الترمذي والنسائي ورواية للدارمي مختصرة بشأن أن البيعة لم تكن على الموت. كما في رواية مسلم من هذا الحديث.

[٣٤٠٧ ــ ق] ابن أبـي أوفى.

٣ ــ باب: على أي شيء كانت البيعة

[انظر: ج ٣٤٠٦ رواية مسلم].

[٣٤٠٨ ــ ق] سلمة بن الأكوع [ت ١٥٩٢/ ن ٤١٧٠].

[٣٤٠٩ ــ ق] عبد الله بن زيد.

[٣٤١٠ ــ خ] ابن عمر.

[٣٤١١ ــ م] معقل بن يسار.

٤ ــ باب: مفاوضات الصلح وكتابته

[انظر: ج ٣٤٥٢].

[٣٤١٢ ــ خ] المسور ومروان [د ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٤٦٥٥].

□ وفي رواية لأبـي داود: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهنَّ الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة[١]، وأنه لا إسلال[٢]

٧١٣٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (صاحب الجمل الأحمر): قيل هو الجد بن قيس، المنافق.

[٣٤١٢]ــ (١) (عيبة مكفوفة): العيبة هنا مثل، والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا. وقد يشبه صدر الإنسان =

ولا إغلال[٣].

[٣٤١٣ ــ م] أنس.

٥ ــ باب: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾

[انظر: ج ٣٤٢٦].

[٣٤١٤ ــ م] أنس [د ٢٦٨٨/ ت ٣٢٦٤].

□ وعند أبي داود والترمذي: أن ذلك كان عند صلاة الفجر.

٦ ــ باب: نزول ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾

[انظر: ج ٣٤٠١، ٣٤١٧].

[٣٤١٥ ــ م] أنس.

٧ ــ باب: موقف عمر من شروط الصلح

[انظر: ج ٣٤١٢].

[٣٤١٦ ــ ق] سهل بن حنيف.

[٣٤١٧ ــ خ] أسلم [ت ٣٢٦٢].

٨ ــ باب: بيعة عمر وابنه عبد الله

[انظر: ج ٣٢٨١].

[٣٤١٨ ــ خ] نافع.

= ــ الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره ــ بالعيبة التي يودعها حرَّ متاعه ومصون ثيابه. (خطابي).

(٢) (لا إسلال): السرقة.

(٣) (ولا إغلال): الخيانة.

٩ ــ باب: مكان الشجرة

[٣٤١٩ ــ ق] ابن المسيب.

١٠ ــ باب: التزامه ﷺ بشروط الصلح

[انظر: ج ٣٤١٢، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣].

١١ ــ باب: امتحان المهاجرات وعدم ردهن

[انظر: ج ٣٤١٢].

[٣٤٢٠ ــ ق] عائشة [د ٢٩٤١/ ت ٣٣٠٦/ جه ٢٨٧٥].

١٢ ــ باب: كتبه ﷺ إلى ملوك الكفار

[٣٤٢١ ــ م] أنس [ت ٢٧١٦].

١٣ ــ باب: كتابه ﷺ إلى كسرى

[٣٤٢٢ ــ خ] ابن عباس.

١٤ ــ باب: كتابه ﷺ إلى قيصر

[٣٤٢٣ ــ ق] ابن عباس [د ٥١٣٦/ ت ٢٧١٧].

□ ورواية أبي داود والترمذي مختصرة.

[٣٤٢٤ ــ ق] ابن عباس.

١٥ ــ باب: غزوة ذات القرد

[٣٤٢٥ ــ ق] سلمة بن الأكوع.

[٣٤٢٦ ــ م] سلمة بن الأكوع [د ٢٧٥٢].

الفصل التاسع
غزوة خيبر وما بعدها

١ ــ باب: الخروج إلى خيبر وفتحها

[انظر: ج ١٩١٠، ٣٤٢٦].

[٣٤٢٧ ــ ق] أنس [د٢٠٥٤، ٢٩٩٥ ــ ٢٩٩٨، ٣٠٠٩، ٣٧٤٤/ ت١٠٩٥، ١٠٩٦، ١١١٥، ١٥٥٠/ ن ٥٤٦، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠ ــ ٣٣٨٢، ٥٥١٨/ جه ١٩١٩، ١٩٥٧، ٢٢٧٢/ مي ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

[٣٤٢٨ ــ ق] سلمة بن الأكوع [د ٢٥٣٨/ ن ٣١٥٠].

[٣٤٢٩ ــ خ] سلمة [د ٣٨٩٤].

٧١٣١ ــ (د) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء[١] والحلقَة[٢]، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً[٣] لحيي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر، كان احتمله معه يوم بني النضير، حين

٧١٣١ ــ (١) (الصفراء والبيضاء): الذهب والفضة.

(٢) (الحلقة): السلاح.

(٣) (مسكاً): المسك: الجلد.

أجليت النضير، فيه حليهم. قال: فقال النبي ﷺ لسعية[٤]: (أين مَسْك حيي بن أخطب)؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق، وسبى نساءهم وذراريهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر، ما بدا لك، ولكم الشطر.

وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير. [د ٣٠٠٦]

٧١٣٢ ــ (د) عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة، بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال. [د ٣٠١٨]

٧١٣٣ ــ (د) عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك. فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجف[١] عليها بخيل ولا ركاب. [د ٣٠١٦]

٧١٣٤ ــ (د) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة.

---

(٤) (سعية): يهودي من بني النضير، هو عم حيي بن أخطب.

٧١٣٢ ــ ■ **هذا الحديث مرسل.**

٧١٣٣ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (لم يوجف): أي لم يحثث إليها دابة.

٧١٣٤ ــ ■ **قال الألباني: كلاهما ضعيف.**

□ وعن ابن شهاب: أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق[1]. [د ٣٠١٧]

٢ ــ باب: الراية في خيبر

[انظر: ج ٣٤٢٦، ٣٧٢٣، ٣٧٢٤].

٣ ــ باب: زواج النبي ﷺ صفية

[انظر الباب الأول من هذا الفصل].

٧١٣٥ ــ (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، وتزوجها. [جه ١٩٥٨]

٤ ــ باب: تحريم متعة النساء والحمر الأهلية

[٣٤٣٠ ــ ق] علي [ت ١١٢١، ١٧٩٤/ ن ٣٣٦٥ ــ ٣٣٦٧، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦/ جه ١٩٦١/ مي ١٩٩٠، ٢١٩٧].

[٣٤٣١ ــ ق] جابر [د ٣٧٨٨، ٣٨٠٨/ ت ١٤٧٨، ١٧٩٣/ ن ٤٣٣٨ ــ ٤٣٤١، ٤٣٥٤/ جه ٣١٩١/ مي ١٩٩٣].

□ ولأبي داود: ذبحنا يوم خيبر الخيل والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل. [د ٣٧٨٩]

□ وللنسائي وابن ماجه: عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال؟ قال: لا. [ن ٤٣٤٤/ جه ٣١٩٧]

□ وللترمذي: حرم النبي ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.

---

(١) (عذق): النخلة.

[٣٤٣٢ ــ ق] أنس [ن ٦٩، ٤٣٥١/ جه ٣١٩٦/ مي ١٩٩١].

□ وللنسائي: صبح رسول الله ﷺ خيبر، فخرجوا إلينا ومعهم المساحي، فلما رأونا، قالوا: محمد والخميس[١]، ورجعوا إلى الحصن يسعون، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فأصبنا فيها حمراً، فطبخناها، فنادى منادي النبي ﷺ فقال: (إن الله عزَّ وجلَّ ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس).

[٣٤٣٣ ــ ق] ابن أبي أوفى [ن ٤٣٥٠/ جه ٣١٩٢].

[٣٤٣٤ ــ ق] البراء [ن ٤٣٤٩/ جه ٣١٩٤].

[٣٤٣٥ ــ ق] ابن عمر [ن ٤٣٤٧، ٤٣٤٨].

[٣٤٣٦ ــ ق] ابن عباس.

[٣٤٣٧ ــ ق] زاهر الأسلمي.

٧١٣٦ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة[١] والحمار الإنسي. [ت ١٧٩٥]

٧١٣٧ ــ (ن) عن أبي ثعلبة الخشني: أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدِّث بذلك النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: (ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله). [ن ٤٣٥٢]

[٣٤٣٢]ــ (١) (الخميس): الجيش.

٧١٣٦ ــ (١) (المجثمة) هي الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض، ويرمى عليه حتى يموت.

٧١٣٨ ــ (جه) عن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر، فأمسى الناس قد أوقدوا النيران، فقال النبي ﷺ: (علام توقدون)؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، فقال: (أهريقوا ما فيها واكسروها) فقال رجل من القوم: أو نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ: (أو ذاك). [جه ٣١٩٥]

[انظر: ز ٦٢٤١].

٥ ــ باب: الشاة المسمومة

[انظر: ج ٢٧٤٨].

[٣٤٣٨ ــ خ] أبو هريرة [مي ٦٩].

٧١٣٩ ــ (د مي) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

وعن أبي سلمة ــ ولم يذكر أبا هريرة ــ قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة. زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية[١] سمَّتها[٢]، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: (ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة) فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية (ما حملك على الذي صنعت)؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. ثم قال في وجعه الذي مات فيه (ما زلت أجد[٣] من الأكلة التي أكلت بخيبر،

٧١٣٩ ــ (١) (مصلية): مشوية.

(٢) (سمتها): جعلت فيها سمّاً.

(٣) (ما زلت أجد): أي ما زلت أتألم وأتأثر.

فهذا أوان قطعت أبهري[٤]). [د ٤٥١٢/ مي ٦٧]

□ ولم يذكر في رواية الدارمي قتل المرأة، كما لم يذكر الرواية الأولى.

٧١٤٠ ــ (د) عن كعب بن مالك، أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يا رسول الله؟ فإني لا أتهم بابني إلاَّ الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر، وقال النبي ﷺ: (وأنا لا أتهم بنفسي إلاَّ ذلك، فهذا أوان قطعت أبهري). [د ٤٥١٣]

٧١٤١ ــ (د) عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة قال: فما عرض لها النبي ﷺ.

قال أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التي سمَّت النبي ﷺ.

[د ٤٥٠٩]

٧١٤٢ ــ (د مي) عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث: أن يهودية من أهل خيبر، سمَّت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: (ارفعوا أيديكم) وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: (أسممت هذه الشاة)، قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال:

---

(٤) (أبهري): الأبهر: عرق في الظهر، وقيل: عرق مستبطن في القلب، إذا انقطع انتهت الحياة.

٧١٤١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧١٤٢ ــ ■ قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف/ ونقل الزمرلي في حاشية الدارمي تصحيحه كما في تخريج المشكاة ٣/ ١٦٦٨.

(أخبرتني هذه في يدي) للذراع، قالت: نعم، قال: (فما أردت إلى ذلك)؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار.

[د ٤٥١٠/ مي ٦٨]

□ زاد الدارمي: وهو بني ثمامة، وهم حي من الأنصار.

٧١٤٣ ــ (د) عن أبـي سلمة: أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية، نحو حديث جابر[1]، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية (ما حملك على الذي صنعت)؟ فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر أمر الحجامة.

[د ٤٥١١]

٧١٤٤ ــ (د) عن كعب بن مالك عن أم مبشر مثل حديث أبـي سلمة الذي قبل هذا. [د ٤٥١٤]

٦ ــ باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

[انظر: ج ٢٧١٨].

[٣٤٣٩ ــ خ] ابن عمر.

٧١٤٥ ــ (د) عن عبد الله بن عمر، أن عمر قال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم، إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود، فأخرجهم. [د ٣٠٠٧]

٧١٤٣ ــ (١) (حديث جابر) هو الحديث الذي قبل هذا، ذو الرقم ٧١٤٢.

٧ ــ باب: عودة مهاجري الحبشة

[٣٤٤٠ ــ ق] أبو موسى [د ٢٧٢٥/ ت ١٥٥٩].

□ ورواية أبي داود والترمذي مختصرة.

٨ ــ باب: غنائم خيبر وردّ المهاجرين منائحهم

[٣٤٤١ ــ ق] أنس.

[٣٤٤٢ ــ خ] عائشة.

[٣٤٤٣ ــ خ] ابن عمر.

٧١٤٦ ــ (د) عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين: قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. [د ٣٠١٠]

٧١٤٧ ــ (د) عن بشير بن يسار، أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب. [د ٣٠١١]

٧١٤٨ ــ (د) عن بشير بن يسار، مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. [د ٣٠١٢]

□ وفي رواية: فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به: الوطيحة[١] والكتيبة[٢]، وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين: الشق[٣] والنطاة[٤]، وما أحيز معهما[٥]، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما. [د ٣٠١٣]

٧١٤٩ ــ (د) عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ، لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمع، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة، النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم[١] وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم. [د ٣٠١٤]

٧١٥٠ ــ (د) عن ابن شهاب قال: خمَّس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية. [د ٣٠١٩]

٧١٤٨ ــ (١) (الوطيحة): حصن من حصون خيبر.

(٢) (الكتيبة): اسم لبعض قرى خيبر.

(٣) (الشق): من حصون خيبر.

(٤) (النطاة): عين بخيبر تسقي بعض النخيل، وقيل: حصن بخيبر، وقيل: اسم لأرض بخيبر.

(٥) (أحيز معهما) ــ بالبناء للمجهول ــ ضم وجمع إليهما.

٧١٤٩ ــ (١) (السلالم): حصن من حصون خيبر، يقال: هو أشدها تحصيناً، وهو حصن بني الحقيق.

٧١٥١ ــ (مي) عن ابن أبي ليلى، قال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ، فانهزم المشركون، فوقعنا في رحالهم[١]، فابتدر الناس ما وجدوا من جزر[٢]، قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن فارت القدور[٣]، فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفئت[٤]، قال: ثم قسم بيننا رسول الله ﷺ، فجعل لكل عشرة شاة، قال: وكان بنو فلان معه تسعة، وكنت وحدي فالتفتُّ[٥] إليهم، فكنا عشرة بيننا شاة. [مي ٢٤٦٩، ٢٤٧٠]

٧١٥٢ ــ (مي) عن أبي هريرة قال: ما شاهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً إلاَّ قسم لي، إلاَّ يوم خيبر، فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة.

وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وخيبر. [مي ٢٤٧٤]

٩ ــ باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

[انظر: ج ٣٢٢، ٦٠٣، ١٣٤٢، ٢٤٩١، ٢٩٦٨، ٣٧٥٨].

[٣٤٤٤ ــ ق] عبد الرحمن بن أبي بكر [د ٣٢٧٠، ٣٢٧١].

□ زاد في رواية لأبي داود: ولم يبلغني كفارة[١].

[٣٤٤٥ ــ خ] أبو هريرة.

٧١٥١ ــ (١) (رحالهم): منازلهم.

(٢) (جزر): جمع جزور، وهو البعير.

(٣) (فارت القدور): أي غلت بما فيها من لحم.

(٤) (فأكفئت): قلبت وطرح ما فيها، لأنها أخذت من الغنيمة قبل قسمتها وبدون إذن الإمام، فهي حرام لأنها غلول.

(٥) (فالتفت): أي انضممت.

[٣٤٤٤]ــ (١) (ولم يبلغني كفارة): أي ولم يبلغ عبد الرحمن بن أبي بكر أن أباه كلف بالكفارة.

[٣٤٤٦ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٣٦٧].
[٣٤٤٧ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٤٧٧].
[٣٤٤٨ ــ م] المقداد [ت ٢٧١٩].
[٣٤٤٩ ــ م] أبو هريرة.

٧١٥٣ ــ (د ت جه) عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قال لي أبي: يا بني، لو رأيتنا، ونحن مع نبينا ﷺ وقد أصابتنا السماء، حسبتَ أن ريحنا ريح الضأن. [د ٤٠٣٣/ ت ٢٤٧٩/ جه ٣٥٦٢]

٧١٥٤ ــ (د) عن عتبة بن عبد السلمي، قال: استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين[١]، فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي[٢].
[د ٤٠٣٢م]

٧١٥٥ ــ (ت) عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس، يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة، وهم أصحاب الصفة، حتى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين أو مجانون، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم فقال: (لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة)، قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ. [ت ٢٣٦٨]

٧١٥٦ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال: (ما جاءَ بك يا أبا بكر؟) فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عُمر، فقال: (ما جاءَ بك يا عُمر؟) قال: الجوع يا

٧١٥٤ ــ (١) (خيشتين): الخيشة: ثياب من أرذل الكتان.
(٢) (أكسى أصحابي): أي أفضلهم كسوة.

رسول الله؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: (وأنا قد وجدت بعض ذلك، فانطلقوا إلى منزل أبـي الهيثم ابن التيهان الأنصاري) وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها[١] فوضعها ثم جاء يلتزم النبـي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو[٢] فوضعه، قال النبـي ﷺ: (أفلا تنقيت لنا من رطبه؟) فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا، أو قال تخيـروا مـن رطبـه وبسـره[٣]، فـأكلـوا وشـربـوا مـن ذلـك المـاءِ، فقـال رسول الله ﷺ: (هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسئلون عنه يوم القيامة: ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد) فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبـي ﷺ: (لا تذبحن ذات در)[٤] قال: فذبح لهم عناقاً[٥] أو جدياً فأتاهم بها فأكلوا، فقال النبـي ﷺ: (هل لك خادم؟) قال: لا، قال: (فإذا أتانا سبـي فائتنا) فأتي النبـي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم، فقال النبـي ﷺ: (أختر منهما)، فقال: يا نبـيَّ الله أختر لي، فقال النبـي ﷺ: (إن المُستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص به معروفاً)، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقولِ رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغٍ ما قال فيه النبـي ﷺ إلاَّ أن تعتقه، قال: فهو عتيق؟

٧١٥٦ ــ (١) (يزعبها): أي يتدافع بها ويحملها لثقلها.

(٢) (فجاء بقنو): العذق بما فيه من الرطب.

(٣) (وبسره): هو التمر قبل أن يصير رطباً.

(٤) (ذات در): أي ذات لبن.

(٥) (عناقاً): الأنثى من أولاد المعز.

فقال النبـي ﷺ: (إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلاَّ وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه، خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وُقي). [ت ٢٣٦٩]

□ وفي رواية عن أبـي سلمة ولم يذكر عن أبـي هريرة. [ت ٢٣٧٠]

[وانظر: ج ٣٤٤٩].

٧١٥٧ ــ (ت) عن أنس بن مالك، عن أبـي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين. [ت ٢٣٧١]

٧١٥٨ ــ (ت) عن علي بن أبـي طالب قال: خرجت في يوم شاتٍ من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت إهاباً[1] معطوباً، فحولت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كـان فـي بيـت رسـول الله ﷺ طعـام لطعمـت منـه، فخـرجـت ألتمـس شيئـاً، فممرت بيهودي في مال له، وهو يسقي ببكرة له، فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال: مالك يا أعرابـي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت، فأعطاني دلوه، فكلما نزعت دلواً أعـطاني تمـرة، حتى إذا امتـلأت كفـي، أرسلـت دلـوه، وقـلـت حسـبـي، فـأكلتهـا ثـم جـرعـت مـن المـاء فشـربـت، ثـم جئـت المسجـد، فـوجـدت رسول الله ﷺ فيه. [ت ٢٤٧٣]

٧١٥٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧١٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (إهاباً) الإهاب: الجلد.

٧١٥٩ ــ (ت) عن علي بن أبي طالب قال: إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد، إذ طلع مصعب بن عمير، ما عليه إلاَّ بردة له مرقوعة بفروٍ، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة، والذي هو اليوم فيه، ثم قال رسول الله ﷺ: (كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة، وراح في حلة، ووضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة)؟ قالوا: يا رسول الله، نحن يومئذ خير منا اليوم، نتفرغ للعبادة وتكفى المؤونة، فقال رسول الله ﷺ: (لأنتم اليوم خير منكم يومئذ). [ت ٢٤٧٦]

١٠ ــ باب: غزوة ذت الرقاع

[انظر: ج ٩٩٨].

[٣٤٥٠ ــ ق] أبو موسى.

[٣٤٥١ ــ ق] جابر.

٧١٦٠ ــ (د) عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ــ يعني في غزوة ذات الرقاع ــ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين. فحلف: أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: (من رجل يكلؤنا)[1]؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: (كونا بفم الشِّعب)، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة

٧١٥٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧١٦٠ ــ (١) (يكلؤنا): أي يحرسنا.

للقوم[٢]، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا[٣] به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها. [د ١٩٨]

١١ ــ باب: عمرة القضاء

[٣٤٥٢ ــ ق] البراء [د ١٨٣٢/ ت ١٩٠٤/ مي ٢٥٠٧].

□ ورواية أبي داود والترمذي مختصرة.

[٣٤٥٣ ــ خ] ابن عمر.

[٣٤٥٤ ــ خ] ابن أبي أوفى [د ١٩٠٢، ١٩٠٣/ جه ٢٩٩٠/ مي ١٩٢٢].

□ زاد في رواية لأبي داود: ثم حلق رأسه[١].

[٣٤٥٥ ــ م] ابن أبي أوفى.

٧١٦١ ــ (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً. [د ١٩٩٧]

٧١٦٢ ــ (د) عن علي رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: (وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم).

---

(٢) (ربيئة للقوم): هو الرقيب الذي يراقب العدو فينذر به أصحابه.

(٣) (نذروا): أي شعروا به وعلموا بمكانه.

[٣٤٥٤]ــ (١) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون الحلق.

□ وفي رواية: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذها بيدها، وقال: دونك بنت عمك فحملتها، فقصَّ الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم). [د ٢٢٧٨ ــ ٢٢٨٠]

٧١٦٣ ــ (ت ن) عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي، وهو يقول:

خلو بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربْكم[١] على تنزيله[٢]

ضرباً يزيل الهام[٣] عن مقيله[٤] ... ويذهل[٥] الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تقول الشعر، فقال له النبي ﷺ: خلِّ عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم[٦] من نضح النبل[٧]. [ت ٢٨٤٧/ ن ٢٨٧٣، ٢٨٩٣]

□ وفي رواية للنسائي: (. . . فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل).

٧١٦٣ ــ (١) (نضربْكم) سكون الباء لضرورة الشعر.

(٢) (تنزيله): أي نضربكم حتى ننزله بمكة.

(٣) (الهام) جمع هامة، وهي أعلى الرأس، والمراد: الرأس.

(٤) (مقيله): أي موضعه، مستعار من موضع القائلة.

(٥) (يذهل): يجعله ذاهلاً.

(٦) (أسرع فيهم): أي في التأثير في قلوبهم.

(٧) (نضح النبل): أي رمي النبل.

١٢ ــ باب: غزوة مؤتة

[انظر: ج ٢٨٤١].

[٣٤٥٦ ــ خ] ابن عمر.

[٣٤٥٧ ــ خ] أنس [ن ١٨٧٧].

[٣٤٥٨ ــ خ] خالد بن الوليد.

٧١٦٤ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: حضرت حرباً، فقال عبد الله بن رواحة:

يا نفسِ ألا أراك تكرهين الجنهْ أحلف بالله لتنزلنَّهْ، طائعة أو لتُكرهنَّهْ

[جه ٢٧٩٣]

٧١٦٥ ــ (مي) عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ بعث جيش الأمراء، قال: فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله، ثم صعد رسول الله ﷺ المنبر، فأمر، فنودي: (الصلاة جامعة). [مي ٢٤٤٨]

٧١٦٦ ــ (د) عن يحيى بن عباد، قال حدثني أبي الذي أرضعني، وهو أحد بني مرة بن عوف، وكان في الغزاة غزاة مؤتة، قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس[١] له شقراء فعقرها[٢]، ثم قاتل القوم حتى قتل. [د ٢٥٧٣]

٧١٦٦ ــ ■ قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي/ وكتب الشيخ أحمد محمد شاكر على هذا الحديث: صرح ابن إسحاق بسماعه من يحيى بن عباد، وهو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق، والإسناد صحيح. اهـ. وقال الألباني: حسن.

(١) (اقتحم عن فرسه): أي رمى نفسه عنها.

(٢) (عقرها): ضرب قوائمها بالسيف لئلا يظفر بها العدو.

الفصل العاشر
فتح مكة وما يتبعه

١ ــ باب: رسالة حاطب رضي الله عنه

[٣٤٥٩ ــ ق] علي [د ٢٦٥٠، ٢٦٥١/ ت ٣٣٠٥].

□ وفي رواية لأبي داود: قالت: ما معي كتاب، فانتحيناها، فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب.

٢ ــ باب: غزوة الفتح في رمضان

[انظر: ج ١٥٣٦، ٢٠٩٤].

[٣٤٦٠ ــ ق] ابن عباس.

٧١٦٧ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مرَّ الظهران فآذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعون.

[ت ١٦٨٤]

٣ ــ باب: دخول مكة

[٣٤٦١ ــ خ] عروة.

[٣٤٦٢ ــ م] أبو هريرة [د ٣٠٢٤].

□ ورواية أبي داود مختصرة وفيها: وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة.. فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام.

٧١٦٨ ــ (د ن) عن سعد[1]، قال: لما كان يوم فتح مكة، أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلاَّ أربعة نفر وامرأتين، وقال: (اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح).

فأما عبد الله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أشبَّ الرجلين، فقتله.

وأما مقيس بن صبابة، فأدركه الناس في السوق فقتلوه.

وأما عكرمة فركب البحر، فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا، فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلاَّ الإخلاص، لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك عليَّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه، أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم.

وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، قال: يا رسول الله بايع عبد الله، قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله)، فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ هلا أومأت إلينا بعينك؟ قال: (إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة

٧١٦٨ ــ (١) (سعد) هو ابن أبي وقاص.

أعين[٢]). [د ٢٦٨٣، ٤٣٥٩/ ن ٤٠٧٨]

□ ورواية أبي داود مختصرة.

٧١٦٩ ــ (د ن) عن ابن عباس قال في سورة النحل: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١] فنسخ، واستثنى من ذلك فقال: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢] وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ. [د ٤٣٥٨/ ن ٤٠٨٠]

□ ولم تذكر رواية أبي داود الآيات.

٧١٧٠ ــ (د) عن سعيد بن يربوع المخزومي: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: (أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم) فسماهم، قال: وقينتين كانتا لمقيس، فقتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى فأسلمت. [د ٢٦٨٤]

٧١٧١ ــ (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عام الفتح، جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له

---

(٢) (خائنة أعين) قال الخطابي: هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه، فسميت خائنة الأعين. اهـ.

٧١٦٩ ــ (١) سورة النحل، الآية ١٠٦.

(٢) سورة النحل، الآية ١١٠.

٧١٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: (نعم، من دخل دار أبـي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن). [د ٣٠٢١]

٧١٧٢ ــ (د) عـن ابـن عبـاس قـال: لمـا نـزل رسـول الله ﷺ مـرَّ الظهران، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعلِّي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه.

فإني لأسير، إذ سمعت كلام أبـي سفيان وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبـي وأمي؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة، قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم.

قلت: يا رسول الله: إن أبا سفيان، رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: (نعم، من دخل دار أبـي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن)، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد. [د ٣٠٢٢]

٧١٧٣ ــ (د) عن وهب بن منبه قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا. [د ٣٠٢٣]

٧١٧٤ ــ (د) عن أبـي هريرة، أن النبـي ﷺ لما دخل مكة، طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام، يعني يوم الفتح. [د ١٨٧١]

٧١٧٥ ــ (د) عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فأسلمته، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا، فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه. قال: والأنصار تحته.

قال هاشم: فدعا وحمد الله، ودعا بما شاء أن يدعو. [د ١٨٧٢]

٤ ــ باب: قتل ابن خطل

[٣٤٦٣ ــ ق] أنس [د٢٦٨٥/ ت١٦٩٣/ ن ٢٨٦٧، ٢٨٦٨/ جه ٢٨٠٥/ مي١٩٣٨، ٢٤٥٦].

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

٥ ــ باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

[٣٤٦٤ ــ م] مطيع [مي ٢٣٨٦، ٢٣٨٧].

٦ ــ باب: إزالة الأصنام

[انظر: ج ١٧٩٨].

[٣٤٦٥ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣١٣٨].

٧ ــ باب: (لا هجرة بعد الفتح)

[٣٤٦٦ ــ ق] ابن عباس [د ٢٤٨٠/ ت ١٥٩٠/ ن ٤١٨١/ جه ٢٧٧٣/ مي ٢٥١٢].

[٣٤٦٧ ــ ق] مجاشع.

[٣٤٦٨ ــ خ] عائشة.

[٣٤٦٩ ــ خ] ابن عمر.

[٣٤٧٠ ــ م] عائشة.

٧١٧٦ ــ (ن) عن صفوان بن أمية، قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلاَّ مهاجر، قال: (لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا). [ن ٤١٨٠]

٧١٧٧ ــ (ن) عن عمر بن الخطاب قال: لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ. [ن ٤١٨٢]

٧١٧٨ ــ (ن) عن عبد الله بن واقد السعدي، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد، كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، قال: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار).

□ وفي رواية: متى تنقطع الهجرة؟ [ن ٤١٨٣، ٤١٨٤]

٧١٧٩ ــ (ن) عن يعلى قال: جئت إلى رسول الله ﷺ بأبي يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: (أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة). [ن ٤١٧١، ٤١٧٩]

[انظر: ز ٤٣٥٣].

٨ ــ باب: انتظار العرب بإسلامهم أهل مكة

[٣٤٧١ ــ خ] عمرو بن سلمة [د ٥٨٥ ــ ٥٨٧/ ن ٦٣٥، ٧٦٦، ٧٨٨].

□ وفي رواية لأبي داود: فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به...

٧١٧٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية: فكنت أؤمهم في بردة موصَّلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استي.

□ وفي رواية له: فما شهدت مجمعاً من جرم[1] إلاَّ كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا.

٩ ــ باب: ممن حضر الفتح

[٣٤٧٢ ــ خ] سنين أبو جميلة.

١٠ ــ باب: (أجرنا من أجرت يا أم هانىء)

[انظر: ج ١٩٤٩].

١١ ــ باب: غزوة حنين

[انظر: ج ١٩٠١، ١٩٣٨/ ز ٣٠٦٨، ٦٠٥٣].

[٣٤٧٣ ــ ق] البراء [د ٢٦٥٨/ ت ١٦٨٨].

□ ولفظ أبي داود: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين، فانكشفوا، نزل عن بغلته فترجل.

[٣٤٧٤ ــ خ] ابن أبي أوفى.

[٣٤٧٥ ــ م] العباس.

[٣٤٧٦ ــ م] سلمة.

[٣٤٧٧ ــ م] أنس.

٧١٨٠ ــ (ت) عن ابن عمر قال: لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الفئتين لموليتين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل. [ت ١٦٨٩]

٧١٨١ ــ (د مي) عن أبي عبد الرحمن الفهري، قال: شهدت مع

[٣٤٧١]ــ (١) (جرم): هم قوم عمرو بن سلمة الجرمي راوي الحديث.

رسول الله ﷺ حنيناً، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل شجرة، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح، قال: (أجل)، ثم قال: (يا بلال، قم) فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: (أسرج لي الفرس) فأخرج سرجاً دفتاه من ليف، ليس فيه أشر ولا بطر، فركب وركبنا، وساق الحديث. [د ٥٢٣٣/ مي ٢٤٥٢]

□ ولفظ الدارمي: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، فكنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فذكر القصة، ثم أخذ كفاً من تراب.

قال: فحدثني الذي هو أقرب إليه مني: أنه ضرب به وجوههم، وقال: (شاهت الوجوه) فهزم الله المشركين.

قال يعلى: فحدثني أبناؤهم أن آباءهم قالوا: فما بقي منا أحد إلاَّ امتلأت عيناه وفمه تراباً.

١٢ ــ باب: سرية أوطاس

[٣٤٧٨ ــ ق] أبو موسى.

١٣ ــ باب: غزوة الطائف

[٣٤٧٩ ــ ق] ابن عمر.

[٣٤٨٠ ــ خ] أبو عثمان الهندي.

١٤ ــ باب: المطالبة بتوزيع الغنائم

[٣٤٨١ ــ خ] جبير بن مطعم.

١٥ ــ باب: توزيع غنائم حنين

[٣٤٨٢ ــ ق] ابن مسعود.

[٣٤٨٣ ــ م] رافع بن خديج.

٧١٨٢ ــ (د ت) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر). [د ٤٨٦٠/ ت ٣٨٩٦، ٣٨٩٧]

□ زاد الترمذي: قال عبد الله: فأتي رسول الله ﷺ بمال فقسمه، فانتهيت إلى رجلين جالسين وهما يقولان: والله ما أراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله، ولا الدار الآخرة، فتثبت حين سمعتها، فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته، فاحمرَّ وجهه وقال: (دعني عنك، فقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر).

٧١٨٣ ــ (مي) عن أبي وائل، قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة. [مي ٢٤٦٨]

١٦ ــ باب: عتب الأنصار بشأن القسمة

[انظر: ج ٣٤٧٧].

[٣٤٨٤ ــ ق] أنس [ت ٣٩٠١/ ن ٢٦٠٩، ٢٦١٠/ مي ٢٥٢٧].

□ واقتصرت رواية النسائي والدارمي على (ابن أخت القوم منهم).

[٣٤٨٥ ــ ق] عبد الله بن زيد.

٧١٨٢ ــ ■ **قال الألباني: الشطر الأول ضعيف الإسناد، ولكن الشطر الثاني صحيح.**

١٧ ــ باب: رد السبي على هوازن

[انظر: ج ٢٠٦١].

[٣٤٨٦ ــ خ] مروان والمسور [د ٢٦٩٣].

٧١٨٤ ــ (د ن) عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ أتته وفد هوازن، فقالوا: يا محمد، إنا أصل[١] وعشيرة[٢]، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنن علينا، منَّ الله عليك، فقال: (اختاروا: من أموالكم، أو من نسائكم وأبنائكم)، فقالوا: قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل نختار نساءنا وأبناءنا، فقال رسول الله ﷺ: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا: إنا نستعين برسول الله على المؤمنين ــ أو المسلمين ــ في نساءنا وأبنائنا) فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم) فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ.

فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا.

فقامت بنو سليم فقالوا: كذبت، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك من هذا الفيء بشيء، فله ست فرائض[٣] من أول شيء يفيئه الله

٧١٨٤ ــ (١) (إنا أصل): أي أصل من أصول العرب.

(٢) (وعشيرة): أي قبيلة من قبائلهم.

(٣) (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الناقة، أي جعل مقابل كل رقبة ست فرائض لمن لم يطب نفساً برد النساء والأبناء.

عز وجل علينا).

وركب راحلته، وركب الناس[٤]: اقسم[٥] علينا فيأنا، فألجؤوه[٦] إلى شجرة، فخطفت رداءه فقال: (يا أيها الناس، ردوا عليَّ ردائي، فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعماً قسمته عليكم، ثم لم تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً)، ثم أتى بعيراً، فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه، ثم يقول: (ها إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلاَّ خمس، والخمس مردود فيكم).

فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي، فقال: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك) فقال: أو بلغت هذه؟ فلا أرب لي فيها، فنبذها.

وقال: (يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وشناراً يوم القيامة) [د ٢٦٩٤/ ن ٣٦٩٠]

□ رواية أبي داود مختصرة، اقتصرت على بعض القسم الثاني من قوله: (يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم...).

[وانظر طرفه: ز ٤٠٢٥].

١٨ ــ باب: سرية ذي الخلصة

[٣٤٨٧ ــ ق] جرير [د ٢٧٧٢].

[٣٤٨٨ ــ ق] جرير [ت ٣٨٢٠، ٣٨٢١/ جه ١٥٩].

---

(٤) (وركب الناس): أي أحاطوا به.

(٥) (اقسم): أي قائلين ذلك طالبين قسم المال.

(٦) (فألجؤوه): أي أحوجوه وجعلوه مضطراً.

١٩ ــ باب: تخيير النبي ﷺ نساءه

[٣٤٨٩ ــ ق] ابن عباس [ت ٢٤٦١، ٣٣١٨/ ن ٢١٣١/ جه ٤١٥٣].

□ ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة.

[٣٤٩٠ ــ ق] عائشة [ت ٣٢٠٤، ٣٣١٨م/ ن ٣٢٠١، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠/ جه ٢٠٥٣].

□ وفي رواية للنسائي: ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ واخترنه طلاقاً، من أجل أنهن اخترنه.

[٣٤٩١ ــ م] جابر.

الفصل الحادي عشر
غزوة تبوك ومـا تبعها

١ ــ باب: الإعداد للغزوة

[٣٤٩٢ ــ ق] أبو موسى [د ٣٢٧٦/ ت ١٨٢٦، ١٨٢٧/ ن ٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٤٣٥٧، ٤٣٥٨/ جه ٢١٠٧/ مي ٢٠٥٥، ٢٠٥٦].

□ وأكثر هذه الروايات اقتصر على أمر اليمين.

٧١٨٥ ــ (د) عن واثلة بن الأسقع قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار، قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقْبَةً[١] وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله تعالى، قال: فخرجت مع خير صاحب، حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائص[٢]، فسقتهنَّ حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله، ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات،

٧١٨٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (عقبة): الراكبان يناوبان ركوب بعير واحد، يركب هذا بعض الطريق، وهذا بعض الطريق.

(٢) (قلائص): جمع قلوص، وهي الشابة الفتية من النوق.

فقال: ما أرى قلائصك إلاَّ كراماً، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي، فغير سهمك أردنا[٣]. [د ٢٦٧٦]

٢ ــ باب: مروره ﷺ بالحجر

[انظر: ج ٣١٧٧ ـ ٣١٧٩].

٣ ــ باب: تلقي الصبيان النبـي ﷺ مرجعه من تبوك

[٣٤٩٣ ــ خ] السائب [د ٢٧٧٩/ ت ١٧١٨].

□ ولفظ أبـي داود والترمذي: لما قدم النبـي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس، فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع.

٤ ــ باب: حديث كعب وقصة الغزوة

[٣٤٩٤ ــ ق] كعب بـن مـالـك [د ٢٢٠٢، ٢٦٠٥، ٢٧٧٣، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣٢١، ٤٦٠٠/ ت ٣١٠٢/ ن ٧٣٠، ٣٤٢٢ ــ ٣٤٢٦، ٣٨٣٢ ــ ٣٨٣٥/ مي ٢٤٣٦، ٢٤٥٠].

□ وكلها روايات مختصرة.

□ وفي رواية لأبـي داود: إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: (لا) قلت: فنصفه قال: (لا) قلت: فثلثه، قال: (نعم) قلت: فإني سأمسك سهمي في خيبر. [د ٣٣٢١]

٥ ــ باب: موت رأس المنافقين

[انظر: ج ٤٦٦، ٤٦٧، ١٤٠١].

---

(٣) (فغير سهمك أردنا) معناه: أنه لم يرد سهمه من الغنيمة، وإنما أراد مشاركته في الأجر والثواب.

٧١٨٦ ــ (د) عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبـي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرفَ فيه الموت، قال: (قد كنت أنهاك عن حبِّ يهود)، قال: فقد أبغضهم أسعد بن زراره فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن أبـي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه. [د ٣٠٩٤]

٦ ــ باب: حج أبـي بكر بالناس سنة تسع

[انظر: ج ٤٥٧].

[٣٤٩٥ ــ ق] أبو هريرة [د ١٩٤٦/ ن ٢٩٥٧].

□ وفي رواية أبـي داود: والحج الأكبر: الحج.

٧١٨٧ ــ (ت مي) عن زيد بن أثيغ قال: سألت علياً: بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلاَّ نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبـي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له، فأربعة أشهر.

[ت ٨٧١، ٨٧٢، ٣٠٩٢/ مي ١٩١٩]

٧١٨٨ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: بعث النبـي ﷺ ببراءة، مع أبـي بكر، ثم دعاه فقال: (لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلاَّ رجل من أهلي) فدعا علياً فأعطاه إياه. [ت ٣٠٩٠]

٧١٨٩ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: بعث النبـي ﷺ أبا بكر، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه علياً، فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء، فخرج أبو بكر فزعا، فظن أنه

٧١٨٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، لكن قصة القميص صحيحة.

رسول الله ﷺ فإذا هو علي، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقا فحجا، فقام علي أيام التشريق، فنادى: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجنَّ بعد العام مشرك، ولا يطوفنَّ بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلاَّ مؤمن. وكان علي ينادي فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها. [ت ٣٠٩١]

٧١٩٠ ــ (ن مي) عن أبي هريرة، قال: جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة. قال: ما كنتم تنادون؟

قال: كنا ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلاَّ نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فأجله ــ أو أمده ــ إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسولَه، ولا يحج بعد العام مشرك. فكنت أنادي حتى صحل صوتي[١].

[ن ٢٩٥٨/ مي ١٤٣٠، ٢٥٠٦]

□ ولفظ الدارمي: كنت مع علي..

٧١٩١ ــ (ن مي) عن جابر: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة، بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالعرج ثوَّب بالصبح[١]، ثم استوى ليكبر، فسمع الرغوة[٢] خلف ظهره، فوقف على

٧١٩٠ ــ (١) (صحل صوتي): أي ذهبت حدته.

٧١٩١ ــ ■ قال النسائي: في إسناده ابن خثيم، ليس بالقوي في الحديث، قال عنه ابن المديني: منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (ثوب بالصبح): أي أقامها.

(٢) (الرغوة): المرة من الرغاء. وهو صوت الإبل.

التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه، فإذا علي عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج.

فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها. ثم كان يوم النحر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس، فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها. فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون، وكيف يرمون، فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها. [ن ٢٩٩٣/ مي ١٩١٥]

٧ ــ باب: وفد بني تميم

[٣٤٩٦ ــ خ] عمران بن حصين [ت ٣٤٥١].

٨ ــ باب: وفد عبد القيس

[٣٤٩٧ ــ ق] ابن عباس [د ٣٦٩٢، ٣٦٩٤، ٣٦٩٦، ٤٦٧٧/ ت ١٥٩٩، ٢٠١١، ٢٦١١/ ن ٥٠٤٦، ٥٧٠٨/ جه ٤١٨٨].

□ وفي رواية لأبي داود: قالوا: فيم نشرب يا نبي الله؟ قال

نبـي الله ﷺ: (عليكم بأسقية الأدم[١] التي يلاث على أفواهها[٢]).

□ وفي رواية له: (لا تشربوا في الدباء[٣]، ولا في المزفت[٤]، ولا في النقير[٥]، وانتبذوا في الأسقية) قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: (فصبوا عليه الماء) قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: (أهريقوه)، ثم قال: (إن الله حرم علي ــ أو حرم ــ الخمر والميسر والكوبة[٦]). قال: (وكل مسكر حرام).

[٣٤٩٨ ــ م] أبو سعيد.

٧١٩٢ ــ (د) عن زارع ــ وكان في وفد عبد القيس ــ قال: لما قدمنا المدينة، فجعلنا نتبادر[١] من رواحلنا، فنقبل يد النبـي ﷺ ورجله.

قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته(٢)، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبـي ﷺ، فقال له: (إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة) قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما، أم الله جبلني عليهما، قال: (بل الله جبلك عليهما) قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله. [د ٥٢٢٥]

[٣٤٩٧]ــ (١) (الأدم): الجلد المدبوغ.

(٢) (يلاث على أفواهها): أي يلف الخيط على أفواهها ويربط.

(٣) (الدباء): القرع.

(٤) (المزفت): ما طلي بالزفت من الأوعية.

(٥) (النقير): هو أصل النخلة ينقرونه ثم ينتبذون فيه.

(٦) (الكوبة): الطبل.

٧١٩٢ ــ قال الألباني عن الفقرة الأولى: حسن دون ذكر الرجلين، وعن الفقرة الثانية: صحيح.

(١) (نتبادر): نسرع.

(٢) (العيبة): وعاء توضع فيه الثياب.

٧١٩٣ ــ (جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: (أتتكم وفود عبد القيس) وما يرى أحد، فبينا نحن كذلك، إذ جاؤوا فنزلوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وبقي الأشج العصري، فجاء بعد، فنزل منزلاً، فأناخ راحلته، ووضع ثيابه جانباً، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (يا أشج إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والتؤدة[1]). قال: يا رسول الله، أشيء جبلت عليه، أم شيء حدث لي؟ قال رسول الله ﷺ: (بل شيء جبلت عليه). [جه ٤١٨٧]

٩ ــ باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة

[٣٤٩٩ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٦٧٩/ ن ١٨٩، ٧١١].

[٣٥٠٠ ــ ق] ابن عباس [ت ٢٢٩٢/ جه ٣٩٢٢].

□ وعند الترمذي: (يقال لأحدهما مسيلمة صاحب اليمامة، والعنسي صاحب صنعاء).

[٣٥٠١ ــ خ] أبو رجاء العطاردي.

١٠ ــ باب: وفد أهل نجران

[٣٥٠٢ ــ ق] حذيفة [ت ٣٧٩٦/ جه ١٣٥].

[٣٥٠٣ ــ ق] أنس [ت ٣٧٩٦ معلقاً].

١١ ــ باب: وفد طيء زمن عمر رضي الله عنه

[٣٥٠٤ ــ خ] عدي.

[٣٥٠٥ ــ م] عدي.

٧١٩٣ ــ ■ في الزوائد: في إسناده عمارة العبدي، كذبه ابن معين وغيره/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (التؤدة): التأني وترك العجلة.

١٢ ــ باب: وفد بني سعد بن بكر

[انظر: ج ٣٠١].

١٣ ــ باب: بعث علي وخالد إلى اليمن

[٣٥٠٦ ــ خ] البراء.

[٣٥٠٧ ــ خ] بريدة.

١٤ ــ باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن

[انظر: ج ٣٠٨، ٤٤٨، ٢٣٨٧، ٢٨٤٧].

[٣٥٠٨ ــ ق] أبو موسى [د ٤٨٣٥].

١٥ ــ باب: مجيء جزية البحرين

[انظر: ج ٢٩٦٥].

١٦ ــ باب: حجة الوداع

[انظر: ج ١٧٦١، ١٧٧٣ ــ ١٧٧٦].

[انظر: ج ٣٧٣٢ حديث غديرخم الذي كان في طريق العودة].

١٧ ــ باب: سرايا أخرى

[انظر: ج ٢٨٦٧ بعث خالد إلى بني جذيمة

ج ٢٨٠٦، ٢٨٠٧ سرية عبد الله بن حذافة السهمي

ج ٣٦٨٥ ذات السلاسل

ج ٣٢٢ سرية الخبط

ج ٣٢٠ غزوة بواط

ج ١٩٤١/ ز ٣٩٣٩ سرية فزارة].

١٨ ــ باب: وفد ثقيف

٧١٩٤ ــ (د) عن وهب، قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: (سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا).

[د ٣٠٢٥]

٧١٩٥ ــ (د) عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا[١] ولا يعشروا[٢] ولا يُجَبَّوْا[٣]، فقال رسول الله ﷺ: (لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع). [د ٣٠٢٦]

٧١٩٦ ــ (جه) عن عطية بن سفيان قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا

٧١٩٤ ــ قال الشيخ محي الدين عبد الحميد: يجوز أن يكون النبي ﷺ قد قبل منهم، لأن الصدقة والجهاد لم يكونا واجبين عليهم وقتئذ إذا دخلوا في الإسلام، لأن الصدقة إنما تجب بعد مرور حول، ولأن الجهاد إنما يجب إذا حضر العدو، ولم يكن ثمة عدو حاضر، ويجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام قد أعلمه الله أن سيشرح صدورهم لأعمال الإسلام، ومنها الصدقة والجهاد. اهـ.

٧١٩٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا يحشروا) معناه: الحشر في الجهاد والنفير له.

(٢) (لا يعشروا) معناه: الصدقة، أي لا يؤخذ عشر أموالهم.

(٣) (ولا يجبوا) معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه، ويرفع مؤخره.

٧١٩٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر.
[جه ١٧٦٠]

٧١٩٧ ــ (ن) عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعه هدية، فقال: (أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغي بها وجه الله عز وجل) قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر. [ن ٣٧٦٧]

١٩ ــ باب: وفد اليمن

٧١٩٨ ــ (د) عن عامر بن شهر، قال: خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان: هل أنت آت هذا الرجل، ومرتاد[١] لنا، فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم. فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فرضيتُ أمره وأسلم قومي. وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان.

قال: وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عك ذو خَيْوَان قال: فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك. فقدم وكتب له رسول الله ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعك ذي خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه، فله

٧١٩٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧١٩٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (مرتاد): أي طالب وملتمس. وأصله: الرائد الذي يتقدم القوم.

الأمان، وذمة الله وذمة محمد رسول الله) وكتب خالد بن سعيد بن العاص.
[د ٣٠٢٧]

٧١٩٩ ــ (د) عن أبيض بن حمَّال: أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وفد عليه، فقال: (يا أخا سبأ، لا بدَّ من صدقة)، فقال: إنما زرعنا القطن يا رسول الله، وقد تبددت سبأ، ولم يبق منهم إلاَّ القليل بمأرب، فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بز، من قيمة وفاء بز المعافر، كل سنة، عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض النبي ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة. [د ٣٠٢٨]

[انظر: ز ٢١١٦].

٧١٩٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

الفصل الثاني عشر
مرضه ﷺ ووفاته

١ ــ باب: وداع الأحياء والأموات

[انظر: ج ٣٥٨، ٣٦٨٣].

[٣٥٠٩ ــ ق] عقبة بن عامر [د ٣٢٢٣، ٣٢٢٤/ ن ١٩٥٣].

٧٢٠٠ ــ (مى) عن عبد الله بن عمرو، عن أبـي مويهبة ــ مولى رسول الله ﷺ ــ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فانطلق معي) فانطلقت معه في جوف الليل، فلما وقف عليهم قال: (السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهنكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، يتبع آخرها أولها، الآخرة أشد من الأولى) ثم أقبل عليَّ فقال: (يا أبا مويهبة، إني قد أوتيت بمفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربـي) قلت: بأبـي أنت وأمي، خذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، قال: (لا والله، يا أبا مويهبة لقد اخترت لقاء ربـي) ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف، فبدىء رسول الله ﷺ في وجعه الذي مات فيه. [مي ٧٨]

٢ ــ باب: صلاة أبي بكر بالناس

[٣٥١٠ ــ ق] عائشة [ت ٣٦٧٢/ ن ٧٩٦، ٨٣٢، ٨٣٣/ جه ١٢٣٢، ١٢٣٣/ مي ٨٢، ١٢٥٧].

[٣٥١١ ــ ق] أبو موسى.

٧٢٠١ ــ (ت ن) عن عائشة قالت: صلَّى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً. [ت ٣٦٢/ ن ٧٨٥]

□ ولفظ النسائي أن أبا بكر صلى ورسول الله ﷺ في الصف.

٧٢٠٢ ــ (جه) عن سالم بن عبيد، قال: أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه، ثم أفاق. فقال: (أحضرت الصلاة)؟ قالوا: نعم، قال: (مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس). ثم أغمي عليه، فأفاق. فقال: (أحضرت الصلاة)؟ قالوا: نعم. قال: (مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس) ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: (أحضرت الصلاة)؟ قالوا: نعم. قال: (مُرُوا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس) فقالت عائشة: إن أبي رجلٌ أَسيفٌ، فإذا قام ذلك المقام يبكي، لا يستطيع. فلو أمرت غيره، ثم أغمي عليه. فأفاق، فقال: (أحضرت الصلاة)؟ قالوا: نعم. قال: (مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس. فإنكن صواحب يوسف. أو صواحبات يوسف)، قال: فأمر بلال فأذن، وأمر أبو بكر فصلى بالناس، ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة، فقال: (انظروا لي من اتَّكىء عليه)، فجاءت بريرة ورجلٌ آخر، فاتكأ عليهما. فلما رآه أبو بكر، ذهب لينكص. فأومأ إليه، أن اثبت مكانك. ثم جاء رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكرٍ. حتى قَضَى أبُو بكر صلاته. ثُم إن رسول الله ﷺ قبض. [جه ١٢٣٤]

٧٢٠٣ ــ (جه) عن ابن عباس؛ قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة. فقال: (ادعوا لي علياً)، قالت عائشة: يا رسول الله! ندعو لك أبا بكرٍ؟ قال: (ادعوه) قالت حفصة: يا رسول الله! ندعو لك عمر؟ قال: (ادعوه)، قالت أم الفضل: يا رسول الله! ندعو لك العباس؟ قال: نعم. فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ رأسه. فنظر فسكت. فقال عمر: قوموا عن رسول الله ﷺ. ثم جاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة. فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)، فقالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق حصر[1]. ومتى لا يراك، يبكي، والناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس. فخرج أبو بكر فصلى بالناس. فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً، فخرج يهادى بين رجلين. ورجلاه تخطان في الأرض. فلما رآه الناس سبحوا بأبي بكرٍ. فذهب ليستأخر. فأومأ إليه النبي ﷺ أي مكانك. فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه. وقام أبو بكرٍ، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكرٍ. قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكرٍ. قال: فمات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك. [جه ١٢٣٥]

٧٢٠٤ ــ (د) عن عبد الله بن زمعة، قال: لما استُعِزَّ برسول الله ﷺ[1]، وأنا عنده في نفر من المسلمين، دعاه بلال إلى الصلاة،

٧٢٠٣ ــ ■ قال الألباني: حسن، دون ذكر علي.

(١) (حصر) أي في القراءة. والحصر: كل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه، فقد حصر عنه.

٧٢٠٤ ــ (١) (لما استعز برسول الله): يقال: استعز بالمريض، إذا غُلب على نفسه من شدة المرض.

فقال: (مروا من يصلي للناس) فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قم فصلِّ بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته ــ وكان عمر رجلاً مُجهراً[٢] ــ قال: (فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون) فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلَّى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس.

□ وفي رواية: لما سمع النبي ﷺ صوت عمر، قال ابن زمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حجرته، ثم قال: (لا، لا، لا، ليصلِّ للناس ابن أبي قحافة) قال ذلك مغضباً. [د ٤٦٦٠، ٤٦٦١]

٣ ــ باب: كرهه ﷺ التداوي باللدود

[٣٥١٢ ــ ق] عائشة.

٤ ــ باب: في بيت عائشة

[انظر: ج ٢٤٨٠، ٢٤٨٧].

[٣٥١٣ ــ ق] عائشة [ن ١٨٢٩].

[٣٥١٤ ــ ق] عائشة [د ٢١٣٧/ جه ١٦١٨].

□ ولفظ أبي داود: أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء ــ تعني في مرضه ــ فاجتمعن فقال: (إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتن) فأذنَّ له.

□ وجاء عند ابن ماجه: قالت: اشتكى فعَلَقَ[١] ينفث[٢]، فجعلنا نشبه

(٢) (وكان رجلاً مجهراً): أي صاحب جهر ورفع لصوته.

[٣٥١٤]ــ (١) (فعلق): أي طفق وجعل.

(٢) (ينفث): من النفث، وهو دون التفل.

نفثة بنفثة آكل الزبيب[٣]، وكان يدور على نسائه، فلما ثقل استأذنهنَّ أن يكون في بيت عائشة، وأن يدرن عليه. . الحديث.

[انظر: ز ٦٦٧٤ شدة المرض].

٥ ــ باب: لم يطلب عليٌّ الولاية

[٣٥١٥ ــ خ] ابن عباس.

٦ ــ باب: لم يوص ﷺ لعلي

[انظر: ٣٥١٨، ٣٦٩٢].

[٣٥١٦ ــ ق] عائشة [ن ٣٣، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧/ جه ١٦٢٦].

□ ولفظ النسائي: لقد دعا بالطست ليبول فيها.

□ وفي رواية له: توفي وليس عنده أحد غيري.

٧ ــ باب: لم يعهد ﷺ لأحد

[انظر: ج ٣٦٩٢].

[٣٥١٧ ــ ق] ابن عباس [د ٣٠٢٩].

[٣٥١٨ ــ خ] عائشة [جه ١٤٦٥/ مي ٨٠].

□ وعند ابن ماجه والدارمي: ثم قال: (ما ضرك لو متِّ قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)، ولم يذكر أمر العهد.

□ زاد الدارمي، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء في وجعه الذي مات فيه.

٨ ــ باب: نظرة وداع

[٣٥١٩ ــ ق] أنس [ن ١٨٣٠/ جه ١٦٢٤].

---

(٣) (بنفثة آكل الزبيب): أي عند إلقاء البزر من الفم.

٩ ــ باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ

[٣٥٢٠ ــ ق] عائشة [ت ٣٤٩٦/ جه ١٦٢٠].

□ ولفظ ابن ماجه: (ما من نبي يمرض إلَّا خير بين الدنيا والآخرة) الحديث.

٧٢٠٥ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر[١] بنفسه (الصلاة[٢]، وما ملكت أيمانكم[٣]). [جه ٢٦٩٧]

٧٢٠٦ ــ (د جه) عن علي بن أبي طالب قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: (الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم).

[د ٥١٥٦/ جه ٢٦٩٨]

□ ولفظ ابن ماجه: (الصلاة وما ملكت أيمانكم).

٧٢٠٧ ــ (جه) عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: (الصلاة، وما ملك أيمانكم) فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه[١]. [جه ١٦٢٥]

١٠ ــ باب: فاطمة ترثي النبي ﷺ

[٣٥٢١ ــ خ] أنس [ن ١٨٤٣/ جه ١٦٣٠/ مي ٨٧].

□ وفيه عند النسائي: يا أبتاه من ربِّه ما أدناه.

٧٢٠٥ ــ (١) (يغرغر): الغرغرة: تردد الروح في الحلق.

(٢) (الصلاة): بالنصب، أي ألزموها وحافظوا عليها.

(٣) (ما ملكت أيمانكم) معناه: الوصية بالإحسان إلى العبيد والإماء.

٧٢٠٧ ــ (١) (حتى ما يفيض بها لسانه): أي ما يجري لسانه بهذه الكلمة.

٧٢٠٨ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت[١] ما وجد، قالت فاطمة: وأكرب أبتاه، فقال رسول الله ﷺ: (لا كرب على أبيك بعد اليوم، إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحداً، الموافاة يوم القيامة). [جه ١٦٢٩]

١١ ــ باب: الوفاة وبيعة أبي بكر

[٣٥٢٢ ــ خ] عائشة [ن ١٨٣٨، ١٨٤٠/ جه ١٦٢٧].

□ وفي رواية للنسائي: فقبل بين عينية.

□ زاد ابن ماجه: لما قبض رسول الله ﷺ ــ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة، بالعوالي ــ فجعلوا يقولون: لم يمت النبي ﷺ، إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء أبو بكر.. الحديث[١].

[٣٥٢٣ ــ خ] ابن عباس وعائشة [ن ١٨٣٩/ جه ١٤٥٧].

٧٢٠٩ ــ (مي) عن عكرمة قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، فحبس بقية يومه وليلته والغد حتى دفن ليلة الأربعاء. وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى، فقام عمر فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى، والله لا يموت رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي أقوام وألسنتهم، فلم يزل عمر يتكلم حتى أزبد شدقاة[١] مما يوعد ويقول. فقام العباس فقال: إن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم قد مات، وإنه لبشر، وإنه يأسن

٧٢٠٨ ــ (١) (من كرب الموت): ما اشتد من الغم وأخذ النفس.

[٣٥٢٢]ــ (١) قال الألباني عن رواية ابن ماجه: صحيح دون جملة الوحي.

٧٢٠٩ ــ (١) (أزبد شدقاه): أي ظهر على شدقيه الزبد، وهو ما يظهر على الشفاه من كثرة الكلام، وشدقاه: مثنى شدق، وهو جانب الفم.

كما يأسن[٢] البشر، أي قوم فادفنوا صاحبكم، فإن يك كما تقولون: فليس بعزيز على الله أن يبحث عنه التراب. إن رسول الله ﷺ والله ما مات حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، فأحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، ما كان أرعى غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال، يخبط عليها العضاة[٣] بمخبطه، ويمدر[٤] حوضها بيده، بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم، أي قوم فادفنوا صاحبكم قال: وجعلت أم أيمن تبكي، فقيل لها: يا أم أيمن تبكي على رسول الله ﷺ؟ قالت: إني والله ما أبكي على رسول الله ﷺ إلاَّ أن أكون أعلم أنه قد ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكني أبكي على خبر السماء انقطع. قال حماد: خنقت العبرة أيوب حين بلغ ههنا. [مى ٨٣]

١٢ ــ باب: عمر النبي ﷺ

[انظر: ج ٣٢٩، ٣٢٤١].

[٣٥٢٤ ــ ق] عائشة [ت ٣٦٥٤].

[٣٥٢٥ ــ م] أنس.

[٣٥٢٦ ــ م] جرير عن معاوية [ت ٣٦٥٣].

[٣٥٢٧ ــ م] ابن عباس [ت ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١].

---

(٢) (يأسن) يتغير، قال العباس ذلك ليحسم الخلاف، وإلاَّ فإن أجساد الأنبياء يحفظها الله تعالى من التغيير، كما ثبت ذلك في السنة.

(٣) (العضاه) الشجر الضخم الذي له شوك.

(٤) (ويمدر) أي يصلحه بالمدر، وهو الطين المتماسك، لئلا يخرّج منه الماء.

١٣ ــ باب: عدد غزوات النبي ﷺ

[٣٥٢٨ ــ ق] زيد بن أرقم [ت ١٦٧٦].

[٣٥٢٩ ــ ق] بريدة.

[٣٥٣٠ ــ ق] سلمة.

[٣٥٣١ ــ ق] زيد بن أرقم [مى ١٧٨٦].

[٣٥٣٢ ــ خ] البراء.

[٣٥٣٣ ــ م] جابر.

١٤ ــ باب: دفن النبي ﷺ

[انظر: ز ٣٠٩٣، ٣٠٩٦، ٣١٧٢، ٣١٧٣].

٧٢١٠ ــ (ت) عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله ﷺ، اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، قال: (ما قبض الله نبياً إلاَّ في الموضع الذي يحبُّ أن يدفن فيه) ادفنوه في موضع فراشه. [ت ١٠١٨]

٧٢١١ ــ (جه) عن ابن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم خِرْ لرسولك[1]، فوجدوا أبا طلحة، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة، فلحَد لرسول الله ﷺ.

قال: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته، ثم

٧٢١١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف، لكن قصة الشقاق واللاحد ثابتة.

(١) (خر لرسولك): أي اختر له ما فيه الخير.

دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً[٢]، يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناسَ على رسول الله ﷺ أحد.

لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له، فقال قائلون: يدفن في مسجده، وقال قائلون: يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما قبض بني إلاَّ دفن حيث يقبض) قال: فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه، فحفروا له، ثم دفن ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حفرته: علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله ﷺ. وقال أوس بن خوليٍّ ــ وهو أبو ليلى ــ لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله وحظنا[٣] من رسول الله ﷺ، قال له علي: انزل.

وكان شقران ــ مولاه ــ أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها، فدفنها في القبر وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً، فدفنت مع رسول الله ﷺ.

[جه ١٦٢٨]

١٥ ــ باب: المدينة بعد وفاته ﷺ

٧٢١٢ ــ (ت جه مي) عن أنس بن مالك قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة، أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، ولما نفضنا[١] عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنا

(٢) (أرسالاً): أي أفواجاً.

(٣) (أنشدك الله وحظنا): يريد أن يأذن له بالنزول في القبر.

٧٢١٢ ــ (١) (نفضنا): أي خلصنا من دفنه.

لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا[٢]. [ت ٣٦١٨/ جه ١٦٣١/ مي ٨٨]

□ ولفظ الدارمي، قال: شهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ، وشهدته يوم موته، فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ.

٧٢١٣ ــ (جه) عن أبي كعب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا[١]. [جه ١٦٣٣]

٧٢١٤ ــ (جه) عن ابن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا. [جه ١٦٣٢]

---

(٢) (أنكرنا قلوبنا): أي لم نجدها على الحالة السابقة.

٧٢١٣ ــ (١) (نظرنا هكذا وهكذا): أي تفرقت المقاصد، فيميل مائل إلى الدنيا، وآخر إلى غيرها.

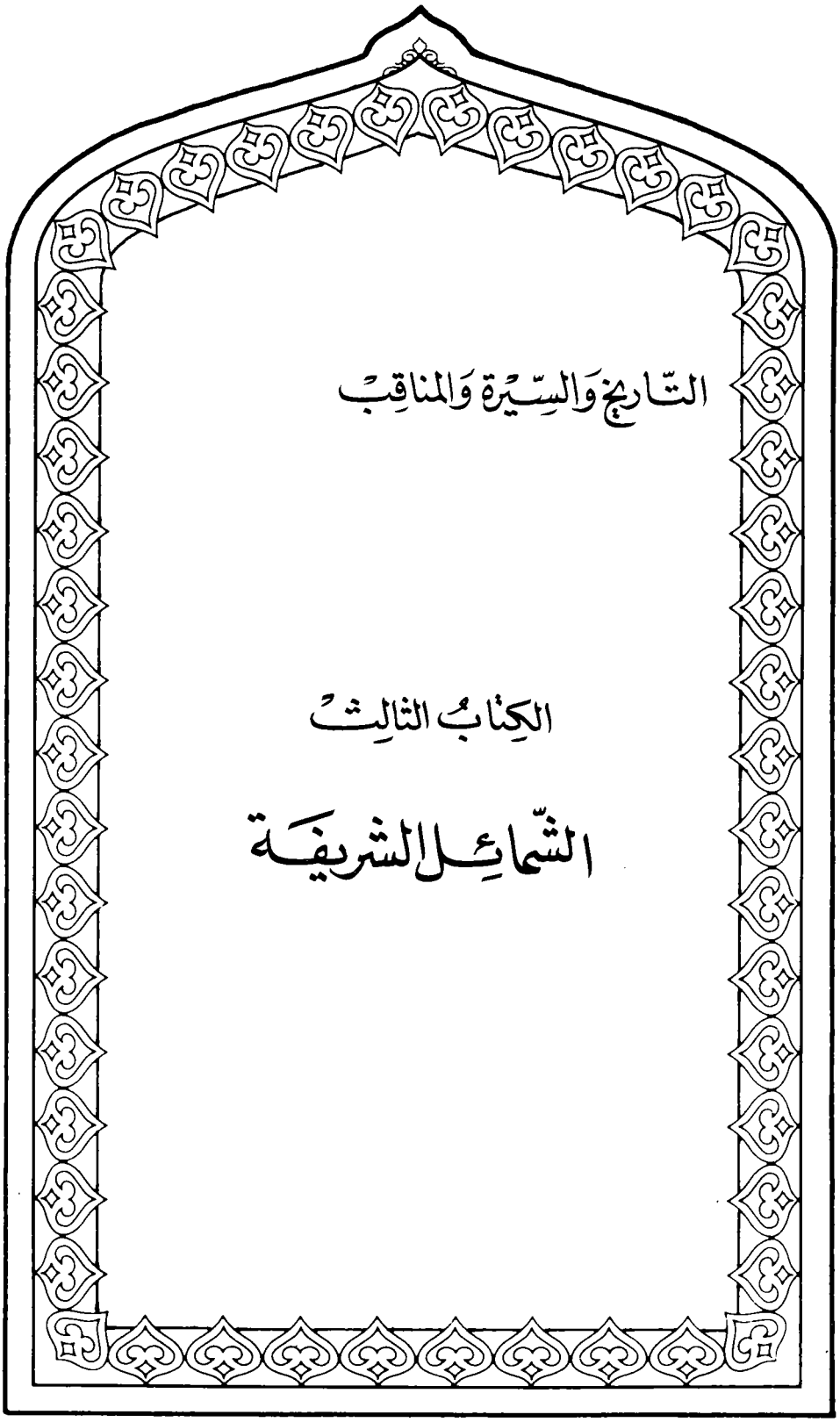

التاريخ والسيرة والمناقب

الكتاب الثالث

الشمائل الشريفة

الفصل الأول
أسماؤه ﷺ وكمال خلقته

١ ــ باب: أسماؤه ﷺ

[انظر: ج ٢٢٢١ ــ ٢٢٢٣ في كنيته ﷺ].

[٣٥٣٤ ــ ق] جبير بن مطعم [ت ٢٨٤٠/ مي ٢٧٧٥].

[٣٥٣٥ ــ خ] أبو هريرة [ن ٣٤٣٨].

[٣٥٣٦ ــ م] أبو موسى.

٢ ــ باب: صفات جسمه ﷺ

[انظر: ج ٣٢٤٠].

[٣٥٣٧ ــ ق] البـــــراء [د ٤٠٧٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤/ ت ١٧٢٤، ٢٨١١م، ٣٦٣٥، ٣٦٣٦/ ن ٥٠٧٥، ٥٠٧٧، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٣٢٩/ جـــــه ٣٥٩٩/ مي ٦٤].

□ وللنسائي: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، عريض ما بين المنكبين، كث اللحية[١]، تعلوه حمرة، جُمته[٢] إلى شحمتي أذنيه، لقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت أحسن منه.

[٣٥٣٧]ــ (١) (كث اللحية): هو أن لا تكون اللحية دقيقة ولا طويلة.

(٢) (جُمته): الجمة: ما سقط من شعر الرأس على المنكبين.

□ وله: ما رأيت رجلاً أحسن في حلة من رسول الله ﷺ. . .

□ وله: رأيته وعليه حلة حمراء مترجلاً، لم أر قبله ولا بعده أحد هو أجمل منه.

٧٢١٥ ــ (د ت) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ربعة[١]، ليس بالطويل ولا بالقصير، حسن الجسم، أسمر اللون، وكان شعره ليس بجعد ولا سبط، إذا مشى يتوكأ[٢]. [د ٤٨٦٣/ ت ١٧٥٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود على قوله: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ.

٧٢١٦ ــ (ت) عن علي قال: لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل ولا بالقصير، شثن الكفين والقدمين[١]، ضخم الرأس[٢]، ضخم الكراريس[٣]،

٧٢١٥ ــ (١) (ربعة) بين الطويل والقصير.

(٢) (يتوكأ) (كأنه يتوكأ) والذي في تحفة الأحوذي (يتكفأ)، والمعنى: يتمايل إلى قدام، وقيل: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها. ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر، كأنما ينحط من صبب، أي يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن يتكفأ بمعنى صب الشيء دفعة. (تحفة الأحوذي).

٧٢١٦ ــ (١) (شثن الكفين والقدمين): أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال. . وهذا لا يخالف ما رواه البخاري عن أنس (ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي ﷺ)، لأن اللين في الجلد والغلظ في العظام. اهـ باختصار عن تحفة الأحوذي.

(٢) (ضخم الرأس): عظيمه.

(٣) (ضخم الكراريس): هي رؤوس العظام.

طويل المسْرُبة[٤]، إذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما انحط[٥] من صبب[٦]، لم أر قبله ولا بعده مثله. [ت ٣٦٣٧]

٧٢١٧ ـ (ت) عن جابر بن سمرة قال: كان في ساقي رسول الله ﷺ حموشة[١]، وكان لا يضحك إلاَّ تبسماً، وكنتُ إذا نظرت إليه قلت أكحل العينين وليس بأكحل[٢]. [ت ٣٦٤٥]

٧٢١٨ ـ (ت) عن إبراهيم بن محمد، من ولد علي بن أبي طالب، قال: كان علي رضي الله عنه إذا وصف النبي ﷺ قال: لم يكن بالطويل الممغط[١]، ولا بالقصير المتردد[٢]، وكان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط[٣] ولا بالسبط، كان جعداً رَجِلاً[٤]، ولم يكن بالمطهم[٥] ولا

---

(٤) (طويل المسربة): الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة.

(٥) (كأنما انحط): سقط.

(٦) (من صبب): أي موضع منحدر من الأرض.

٧٢١٧ ـ ■ **قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (حموشة): أي دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه.

(٢) (وليس بأكحل): بل كانت عينه كحلاء من غير اكتحال.

٧٢١٨ ـ ■ **قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (الممغط): الذاهب طولاً.

(٢) (المتردد): الداخل بعضه في بعض قصراً.

(٣) (القطط): الشديد الجعودة.

(٤) (جعداً رجِلاً): لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة، بل بينهما.

(٥) (المطهم): البادن الكثير اللحم.

بالمكلثم[٦]، وكان في وجهه تدوير، أبيض مشرب، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلع[٧] كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفاً، وأشرحهم صدراً، وأصدق الناس لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله. [ت ٣٦٣٨]

٣ ــ باب: صفة وجهه ﷺ

[٣٥٣٨ ــ م] أبو الطفيل [د ٤٨٦٤].

□ زاد أبو داود إذا مشى كأنما يهوي من صبوب.

[٣٥٣٩ ــ م] جابر بن سمرة [ن ٥١٢٩].

[٣٥٤٠ ــ م] جابر بن سمرة [ت ٣٦٤٦، ٣٦٤٧].

□ ولفظ الترمذي: منهوش العقب[١].

٧٢١٩ ــ (مي) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء: صفي لنا رسول الله ﷺ، قالت: يا بني لو رأيته رأيت الشمس طالعة. [مي ٦٠]

٤ ــ باب: صفة شعر النبي ﷺ

[انظر: ج ١٧٢٨ ــ ١٧٢٩، ٢٤٥٠].

[٣٥٤١ ــ ق] أنس [د ٤١٨٥، ٤١٨٦/ ن ٥٠٦٨، ٥٠٧٦، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠/ جه ٣٦٣٤].

□ وفي رواية لأبي داود: إلى شحمة أذنيه.

---

(٦) (المكلثم): المدور الوجه.

(٧) (تقلع): التقلع أن يمشي بقوة.

[٣٥٤٠]ــ (١) (منهوش العقب) منهوس بالسين والشين. ومعناه: قليل لحم العقب.

٧٢٢٠ ــ (د ت جه) عن عائشة، قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة[١] ودون الجمة. [د ٤١٨٧/ ت ١٧٥٥/ جه ٣٦٣٥]

□ زاد الترمذي في أوله: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان...

٧٢٢١ ــ (د جه) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه. [د ٤١٨٩/ جه ٣٦٣٣]

٧٢٢٢ ــ (د ت جه) عن أم هانىء قالت: قدم النبي ﷺ إلى مكة، وله أربع غدائر، تعني عقائص. [د ٤١٩١/ ت ١٧٨١/ جه ٣٦٣١]

٥ ــ باب: شيبه ﷺ

[٣٥٤٢ ــ ق] أنس [د ٤٢٠٩/ ن ٥١٠١، ٥١٠٢/ جه ٣٦٢٩].

□ ولفظ ابن ماجه: لم ير من الشيب إلاَّ نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدم لحيته.

[٣٥٤٣ ــ ق] أبو جحيفة [جه ٣٦٢٨].

[٣٥٤٤ ــ ق] أبو جحيفة [ت ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٣٧٧٧].

□ زاد الترمذي: فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء، قمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها.

[٣٥٤٥ ــ خ] عبد الله بن بسر.

٧٢٢٣ ــ (٣) عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء[١]، وعليه بردان أخضران.

٧٢٢٠ ــ (١) (الوفرة): ما بلغ شحمة الأذن.

٧٢٢٣ ــ (١) (ردع حناء): لطخ حناء.

□ وفي رواية: وكان قد لطخ لحيته بالحناء.

□ وفي رواية لأبـي داود فقال له أبـي: أرني هذا الذي بظهرك، فإني رجل طبيب قال: (الله الطبيب، بل أنت رجل رقيق، طبيبها الذي خلقها).

[د ٤٠٦٥، ٤٢٠٦ ــ ٤٢٠٨/ ت ٢٨١٢/ ن ١٥٧١، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥٣٣٤]

□ واقتصر الترمذي على ذكر الثوبين الأخضرين.

٧٢٢٤ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة. [جه ٣٦٣٠]

٦ ــ باب: طيب رائحته ﷺ

[٣٥٤٦ ــ ق] أنس [ت ٢٠١٥/ مي ٦١، ٦٢]

[٣٥٤٧ ــ م] جابر بن سمرة.

٧٢٢٥ ــ (جه) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت النبـي ﷺ أتي بدلو، فمضمض منه، فمجَّ فيه مسكاً أو أطيب من المسك، واستنثر خارجاً من الدلو. [جه ٦٥٩]

[وانظر: ز ٢٧٤١].

٧ ــ باب: طيب عرقه ﷺ

[٣٥٤٨ ــ ق] أنس [ن ٥٣٨٦].

٧٢٢٦ ــ (مي) عن جابر: أن النبـي ﷺ لم يسلك طريقاً، أو لا يسلك طريقاً، فيتبعه أحد إلاَّ عرف أنه قد سلكه، من طيب عرقه، أو قال: من ريح عرقه. [م ٦٦]

٧٢٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٢٢٧ ــ (مي) عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بريح الطيب. [مي ٦٥]

٧٢٢٨ ــ (مي) عن حبيب بن خدرة: حدثني رجل من بني حريش. قال: كنت مع أبي حين رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أرعبت، فضمني إليه رسول الله ﷺ، فسأل علي من عرق إبطه مثل ريح المسك. [مي ٦٣]

٨ ــ باب: مشيه ﷺ

[انظر: ز ١٧١٥، ٥١٣٨].

٧٢٢٩ ــ (جه) عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ إذا مشى، مشى أصحابه أمامه، وتركوا ظهره للملائكة. [جه ٢٤٦]

٧٢٣٠ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ في مشيته، كأنما الأرض تطوى له، إنا لجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث. [ت ٣٦٤٨]

٧٢٣١ ــ (جه) عن أبي أمامة، قال: مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه، فجلس حتى قدمهم أمامه، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر. [جه ٢٤٥]

٧٢٣٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٢٣١ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رواته/ وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
عظيم أخلاقه ﷺ

١ ــ باب: حسن خلقه ﷺ

[انظر: ج ٥٠٩، ١٠٦٢، ١٢٥٧، ١٤٦١، ٣١٢٩].

[٣٥٤٩ ــ ق] عبد الله بن عمرو [ت ١٩٧٥].

[٣٥٥٠ ــ ق] أنس [د ٤٧٧٤/ ت ٢٠١٥/ مي ٦٢].

□ زاد أبو داود: وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه.

[٣٥٥١ ــ م] أنس [د ٤٧٧٣].

□ زاد أبو داود في روايته: قال أنس: لقد خدمته سبع سنين، أو تسع سنين، ما علمت قال لشيء صنعت: لم فعلت كذا وكذا، ولا لشيء تركت: هلا فعلت كذا وكذا.

٧٢٣٢ ــ (ت) عن أبي عبد الله الجدلي قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: لم يكن فاحشاً[(١)]، ولا متفحشاً[(٢)]، ولا صخاباً[(٣)] في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح. [ت ٢٠١٦]

٧٢٣٢ ــ (١) (فاحشاً): أي ذا فحش في أقواله وأفعاله.

(٢) (متفحشاً) متكلفاً الفحش أو متعمداً له. أي نفت عنه الفحش طبعاً وتكلفاً.

(٣) (صخاباً): الصخب: الصياح.

٢ ــ باب: حياؤه ﷺ

[٣٥٥٢ ــ ق] أبو سعيد [جه ٤١٨٠].

٣ ــ باب: ما انتقم ﷺ لنفسه

[انظر: ج ١٠٠٣، ٢٧٤٨].

[٣٥٥٣ ــ ق] عائشة [د ٤٧٨٥].

[٣٥٥٤ ــ م] عائشة [د ٤٧٨٦/ جه ١٩٨٤/ مي ٢٢١٨].

٤ ــ باب: حلمه ﷺ

[انظر: ج ٣٠٢٥، ٣٢٦٥].

[٣٥٥٥ ــ ق] أنس.

٧٢٣٣ ــ (د ن) عن أبـي هريرة قال: كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً وقمنا معه، حتى لما بلغ وسط المسجد، أدركه رجل، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً فحمَّر رقبته، فقال: يا محمد، احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك، فقال رسول الله ﷺ: (لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي) فقال الأعرابـي: لا والله لا أقيدك. فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعربـي أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: (عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له) فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: (يا فلان، احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمراً) ثم قال رسول الله ﷺ (انصرفوا). [د ٤٧٧٥/ ن ٤٧٩٠]

٧٢٣٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولم يذكر أبو داود: «فلما سمعنا قول الأعرابي» وقول الرسول ﷺ بعده. وزاد عنده: (انصرفوا على بركة الله تعالى).

٥ ــ باب: كرمه ﷺ

[انظر: ج ١٣٤٦، ١٤٩٢/ ز ٧٢٥٤].

[٣٥٥٦ ــ ق] جابر [مي ٧٠].

[٣٥٥٧ ــ م] أنس.

[٣٥٥٨ ــ م] صفوان [ت ٦٦٦].

[٣٥٥٩ ــ م] ابن عباس.

[٣٥٦٠ ــ م] عمر.

٧٢٣٤ ــ (مي) عن سهل بن سعد، قال: كان رسول الله ﷺ حيياً، لا يُسأل شيئاً إلاَّ أعطاه. [مي ٧١]

٧٢٣٥ ــ (ت) عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد.

[ت ٢٣٦٢]

٧٢٣٦ ــ (مي) عن الزهري قال إن جبريل قال: ما في الأرض أهل عشرة أبيات إلاَّ قلبتهم، فما وجدت أحداً أشد إنفاقاً لهذا المال من رسول الله ﷺ. [مي ٧٣]

٧٢٣٧ ــ (مي) عن عبد الله بن أبي بكر، عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله ﷺ يوم حنين وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت على رجل رسول الله ﷺ، فنفحني[1] نفحة بسوط في يده، وقال: (باسم الله، أوجعتني)

٧٢٣٧ ــ (١) (فنفحني): أي ضربني ضرباً خفيفاً.

قال: فبت لنفسي لائماً أقول: أوجعت رسول الله ﷺ. فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا، إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا والله الذي كان مني بالأمس، قال: فانطلقت وأنا متخوف. فقال لي رسول الله ﷺ: (إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس فأوجعتني، فنفحتك نفحة بالسوط، فهذه ثمانون نعجة فخذها بها). [مي ٧٢]

٦ ــ باب: شجاعته ﷺ

[انظر: ج ٩٩٨، ٣٤٧٣ وما بعده].

[٣٥٦١ ــ ق] أنس [د ٤٩٨٨/ ت ١٦٨٥ ــ ١٦٨٧/ جه ٢٧٧٢].

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي: (ما كان من فزع).

□ وفي رواية للترمذي: كان النبي ﷺ من أجرأ الناس.

٧٢٣٨ ــ (مي) عن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً أنجد ولا أجود، ولا أشجع، ولا أضوأ وأوضأ[1] من رسول الله ﷺ. [مي ٥٩]

[وانظر: ز ٥٥٩٨ مصارعة ركانة].

٧ ــ باب: تواضعه ﷺ ورحمته

[انظر: ج ٢١٣٦، ٣٠٢٧ في التواضع/ ز ٢٧٩١، ٢٠٨٠، ٣٢٦٥، ٣٩١٤، ٦٧٨٥].

[وانظر: ج ١١٠٢، ١١٠٨، ١١١٢ في الرحمة].

[٣٥٦٢ ــ م] أبو سعيد [ت ٣٣٢/ جه ١٠٢٩].

[٣٥٦٣ ــ م] أنس.

[٣٥٦٤ ــ م] أنس [د ٤٨١٨، ٤٨١٩].

٧٢٣٩ ــ (جه) عن أبي مسعود، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فكلمه،

٧٢٣٨ ــ (١) (أضوأ وأوضأ): من الضوء والوضاءة، أي أجمل وأبهى.

فجعل ترعد[١] فرائصه[٢]، فقال له: (هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد[٣]). [جه ٣٣١٢]

٧٢٤٠ ــ (د) عن أنس قال: ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده. [د ٤٧٩٤]

٧٢٤١ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده[١] من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها. [جه ٤١٧٧]

٧٢٤٢ ــ (ت جه) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض. ويشيع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، وكان يوم قريظة والنضير على حمار، ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن[١] من ليف، وتحته إكاف[٢] من ليف. واللفظ لابن ماجه.

[ت ١٠١٧/ جه ٢٢٩٦، ٤١٧٨]

٧٢٣٩ ــ (١) (ترعد): الرعدة الاضطراب، وأرعدت فرائصه: عند الفزع.

(٢) (فرائصه): واحدتها: فريصة، لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة.

(٣) (القديد): هو اللحم المملح المجفف في الشمس.

٧٢٤١ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.**

(١) (فما ينزع يده): أي أنه يذهب معها حيث أرادت.

٧٢٤٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (برسن): الرسن: هو الحبل الذي تقاد به الدابة.

(٢) (إكاف) إكاف الحمار: برذعته.

٧٢٤٣ ــ (مي) عن أبي صالح قال: كان النبي ﷺ يناديهم: (يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة). [مي ١٥]

٧٢٤٤ ــ (مي) عن العباس رضي الله عنه قال: لأعلمن ما بقاء رسول الله ﷺ فينا، فقال: يا رسول الله، إني رأيتهم قد آذوك وآذاك غبارهم، فلو اتخذت عريشاً تكلمهم منه؟ فقال: (لا أزال بين أظهرهم، يطؤون عقبي وينازعوني ردائي، حتى يكون الله هو الذي يريحني منهم) قال: فعلمت أن بقاءه فينا قليل. [مي ٧٥]

٧٢٤٥ ــ (مي) عن داود بن علي، قال: قيل: يا رسول الله، ألا نحجبك؟ فقال: (لا، دعوهم يطؤون عقبي، وأطأ أعقابهم، حتى يريحني الله منهم). [مي ٧٦]

٨ ــ باب: طريقته ﷺ في الكلام

[٣٥٦٥ ــ ق] عائشة [د ٣٦٥٤، ٣٦٥٥/ ت ٣٦٣٩].

□ ولفظ الترمذي: ما كان يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينهُ فصل[١]، يحفظه من جلس إليه.

[٣٥٦٦ ــ خ] أنس [ت ٢٧٢٣، ٣٦٤٠].

٧٢٤٦ ــ (مي) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين[١]، إذا تكلم، رئي كالنور يخرج من بين ثناياه. [مي ٥٨]

[٣٥٦٥] ــ (١) (بينه فصل): أي يفصل بين كلامه.

٧٢٤٦ ــ (١) (أفلج الثنيتين) مثنى ثنية، وهما السنَّان اللذان في مقدمة الأسنان، والفلج هو الفرجة بين الأسنان، تعطيها جمالاً.

٧٢٤٧ ــ (د) عن عائشة رحمها الله، قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه. [د ٤٨٣٩]

٧٢٤٨ ــ (د) عن جابر بن عبد الله قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل، أو ترسيل[١]. [د ٤٨٣٨]

٧٢٤٩ ــ (د) عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات. [د ٣٦٥٣]

٧٢٥٠ ــ (د) عن عبد الله بن سلام، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث، يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء. [د ٤٨٣٧]

٩ ــ باب: ضحكه ﷺ وبكاؤه

[انظر: ج ١٢٦٤ في الضحك].

[وانظر ج ١٣١٧ ــ ١٣٢٠، ٣٧٠، ٩٧٦، ١٩٩٤ في البكاء/ ز ٢٤٧١]

[٣٥٦٧ ــ ق] عائشة.

[٣٥٦٨ ــ م] جابر بن سمرة [ت ٢٨٥٠].

□ ولفظ الترمذي: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، فربما تبسم معهم.

٧٢٤٨ ــ (١) (ترتيل أو ترسيل): ترتل الرجل في مشيته وكلامه: إذا لم يعجل، والترتيل والترسيل واحد.

٧٢٤٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٢٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٢٥١ ــ (ت) عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ. [ت ٣٦٤١]

٧٢٥٢ ــ (ت) عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلاَّ تبسماً. [ت ٣٦٤٢]

١٠ ــ باب: من سبه النبي ﷺ

[٣٥٦٩ ــ ق] أبو هريرة [مي ٢٧٦٥].

[٣٥٧٠ ــ م] عائشة.

[٣٥٧١ ــ م] جابر [مي ٢٧٦٦].

□ وعند الدارمي: زكاة ورحمة.

[٣٥٧٢ ــ م] أنس.

[٣٥٧٣ ــ م] ابن عباس.

٧٢٥٣ ــ (د) عن عمرو بن أبي قرة، قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان، فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك.

فأتى حذيفة سلمان، وهو في مبْقَلة[1] فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورِّث رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: (أيما

٧٢٥٣ ــ (١) (مبقلة): مزرعة البقل.

رجل من أمتي سببته سَبة، أو لعنته لعنة، في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة) والله لتنتهينَّ أو لأكتبنَّ إلى عمر. [د ٤٦٥٩]

٧٢٥٤ ــ (ن) عن عائشة قالت: ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر، كان إذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه، كان أجود بالخير من الريح المرسلة. [ن ٢٠٩٥]

١١ ــ باب: كان ﷺ يقيد من نفسه

٧٢٥٥ ــ (د) عن أسيد بن حضير ــ رجل من الأنصار ــ قال: بينما هو يحدث القوم، وكان فيه مزاح، بينا يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني[١]، فقال: (اصطبر)[٢] قال: إن عليك قميصاً، وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله. [د ٥٢٢٤]

[وانظر: ز ٦٣٩٨، ٦٣٩٩].

١٢ ــ باب: كان ﷺ يقبل الهدية

[انظر: ج ٢٧٤٣/ ز ٧١٣٩ ــ ٧١٤٣، ٧١٩٧].

٧٢٥٦ ــ (٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (وإيم الله، لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلاَّ أن يكون مهاجراً قرشياً، أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً). [د ٣٥٣٧/ ت ٣٩٤٥، ٣٩٤٦/ ن ٣٧٦٨]

٧٢٥٥ ــ (١) (أصبرني) معناه: أقدني من نفسك.

(٢) (اصطبر) معناه: استقد.

□ ولفظ الترمذي: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبـي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة[١]، فعوضه منها بعض العوض. فتسخطه[٢]. فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: (إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط عليَّ، وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلاَّ من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي).

□ وفي رواية للترمذي: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة[٣]، فعوضه منها ستَّ بكرات فتسخطه، فبلغ ذلك النبـي، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن فلاناً أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، ولقد هممت. . .) الحديث.

□ ولفظ النسائي: (لقد هممت أن لا أقبل هدية إلاَّ من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي).

١٣ ــ باب: صفته ﷺ في الكتب السابقة

[انظر: ج ٥٠٩].

٧٢٥٧ ــ (مي) عن جبير بن نفير الحضرمي: أن رسول الله ﷺ قال: (لقد جاءكم رسول إليكم ليس بوهن[١] ولا كسل، ليختن[٢] قلوباً غلفاً،

٧٢٥٦ ــ (١) (الغابة): اسم موضع.

(٢) (فتسخطه) تكرهه، واستقله، وإنما تسخطه لأنه كان يطمع بأكثر من ذلك لما سمع من كرم النبـي ﷺ.

(٣) (بكرة) البكر: الفتي من الإبل، والأنثى بكرة.

٧٢٥٧ ــ (١) (بوهن): بضعيف.

(٢) (ليختن): أي ليزيل عنها الغشاوة التي غطتها، فأصبحت مقفلة عن =

ويفتح أعيناً عمياً، ويسمع آذاناً صمّاً، ويقيم ألسنة عوجاء[٣]، حتى يقال: لا إله إلاَّ الله وحده). [مي ٩]

٧٢٥٨ ــ (مي) عن عامر، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ له إليه حاجة، فمشى معه حتى دخل، قال: فإحدى رجليه في البيت، والأخرى خارجة، كأنه يناجي[١]، فالتفت، فقال: (أتدري مَنْ كُنْتُ أكلم؟ إن هذا مَلَك لم أره قطّ قبل يومي هذا، أستأذن ربه أن يسلّم علي، قال: إنا آتيناك ــ أو أنزلنا ــ القرآن فصلاً[٢]، والسكينة صبراً، والفرقان[٣] أصلاً[٤]).

[مي ١٠]

٧٢٥٩ ــ (مي) عن كعب قال: نجده مكتوباً[١]: محمد رسول الله ﷺ لا فظّ[٢]، ولا غليظ، ولا صخّاب[٣] بالأسواق، ولا يجزي[٤] بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، وأمته الحمّادون، يكبّرون الله ــ عزَّ وجلَّ ــ على

= سماع الحق.

(٣) (ألسنة عوجاء): اعوجاجها نطقها بغير التوحيد. وإقامتها نطقها بالتوحيد.

٧٢٥٨ ــ (١) (يناجي) يتكلم مع أحد سراً.

(٢) (فصلاً): أي يفصل بين الحق والباطل.

(٣) (الفرقان): القرآن.

(٤) (أصلاً) وفي نسخة البغا (وصلا).

٧٢٥٩ ــ (١) (نجده مكتوباً): أي في الكتب السابقة كالتوراة.

(٢) (فظ): شرس، سيِّىء الخلق.

(٣) (صخاب) من الصخب، وهو الضجة واضطراب الأصوات وارتفاعها.

(٤) (لا يجزي): لا يقابل.

كل نجد[٥]، ويحمدونه في كل منزلة، ويتأزّرون[٦] على أنصافهم، ويتوضؤون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جو السماء، صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء، لهم بالليل دويّ كدويّ النَّحْل، ومولده بمكة، ومهاجره بطيبة[٧]، وملكه بالشام[٨]. [مي ٥]

٧٢٦٠ ــ (مي) عن ابن سلام: أنه كان يقول: إنا لنجد صفة رسول الله ﷺ: إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأميين[١]، أنت عبدي ورسولي، سميته المتوكّل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويتجاوز، ولن أقبضه حتى نقيم الملّة المتعوجة بأن تشهد أن لا إله إلاَّ الله، يفتح به أعيناً عمياً[٢]، وآذاناً صمّاً[٣]، وقلوباً غلفاً[٤]. [مي ٦]

٧٢٦١ ــ (مي) عن كعب: في السطر الأول: محمد رسول، عبدي المختار، لا فظ ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام، وفي

---

(٥) (نجد) هو كل ما ارتفع من الأرض.

(٦) (يتأزرون) يلبسون الأرز، جمع إزار، وهو ما يلبس على وسط البدن.

(٧) (بطيبة): اسم للمدينة المنورة.

(٨) (ملكه بالشام): أي تنتشر دعوته وتقوم دولتها في بلاد الشام.

٧٢٦٠ ــ (١) (حرزاً للأميين): حصناً للعرب، وكانوا يوصفون بالأمية لقلة القراءة والكتابة فيهم.

(٢) (عمياً) جمع أعمى، وهو الذي لا يبصر، والمراد العمى عن رؤية الحق.

(٣) (صماً) جمع أصم: أي لا تسمع دعوة الخير.

(٤) (غلفاً) جمع أغلف، أي مغشاة مغطاة بظلمة الباطل.

السطر الثاني: محمد رسول الله، أمته الحمّادون، يحمدون الله في السراء والضراء[١]، يحمدون الله في كل منزلة، ويكبّرون على كل شرف[٢]، رعاة الشمس[٣]، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها، ولو كانوا على رأس كناسة[٤]، ويأتزرن على أوساطهم، ويوضّؤون أطرافهم، وأصواتهم بالليل في جو السماء كصوت النحل. [مي ٧]

٧٢٦٢ ــ (مي) عن ابن عباس: أنه سأل كعب الأحبار: كيف تجد نَعْتَ رسول الله ﷺ في التوراة؟ فقال كعب: نجده محمد بن عبد الله يولد بمكة، ويهاجر إلى طابة[١]، ويكون ملكه بالشام، وليس بفحاش[٢]، ولا صخاب في الأسواق، ولا يكافىء بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، أمته الحمادون، يحمدون الله في كل سراء وضراء، ويكبرون الله على كل نجد، يوضؤون أطرافهم، ويأتزرون في أوساطهم، يصفّون في صلاتهم كما يصفّون في قتالهم، دويهم في مساجدهم كدوي النحل، يستمع مناديهم في جو السماء. [مي ٨]

٧٢٦١ ــ (١) (في السراء والضراء): أي في جميع الأحوال، سواء أكانوا في نعمة تسرهم، أم في مصيبة تسوؤهم وتضرهم.

(٢) (شرف): المرتفع من الأرض.

(٣) (رعاة الشمس): أي يراقبون أحوالها لضبط وقت عبادتهم.

(٤) (كناسة): هي ما يكنس، والمراد حرصهم على الصلاة.

٧٢٦٢ ــ (١) (طابة) اسم للمدينة المنورة.

(٢) (ليس بفحاش) من الفحش، وهو التعدي بالقول وذكر القبيح من الكلام.

١٤ ــ باب: مزاحه ﷺ

[انظر: ز ٦٨٥٧ ــ ٦٨٥٩].

١٥ ــ باب: معاملته ﷺ لزوجاته

[انظر: ج ٢١٢٩، ٢١٣٦، وزوائد ج ٦١٠
ز ٤٥٠٨، ٤٥١٠ ــ ٤٥١٢، ٧٥٧٣].

الفصل الثالث
طرف من معيشته ﷺ

١ ــ باب: (ما لي وللدنيا)

[٣٥٧٤ ــ خ] ابن عمر.

٧٢٦٣ ــ (ت جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاء[١]، فقال: (ما لي وما للدنيا، ما أنا في الدنيا إلاَّ كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها). [ت ٢٣٧٧/ جه ٤١٠٩]

□ ولفظ ابن ماجه: اضطجع النبي ﷺ على حصير، فأثر في جلده، فقلت: بأبي وأمي، يا رسول الله، لو كنت آذنتنا ففرشنا لك عليه شيئاً يقيك منه، فقال: (ما أنا والدنيا، إنما أنا والدنيا، كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها).

٧٢٦٤ ــ (ت) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا، يا رب، ولكن أشبع يوماً

٧٢٦٣ ــ (١) (وطاء): فراش.

٧٢٦٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

وأجوع يوماً ــ وقال ثلاثاً أو نحو هذا ــ فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت، شكرتك وحمدتك). [ت ٢٣٤٧ م]

٢ ــ باب: ما كان يأكل ﷺ

[انظر: ج ٢٣٥٧، ٢٩٦٨، ٣٤٤٤ وما بعده/ ز ٥١٩٥، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦].

[وانظر: ج ١٥٩ في حب الذراع/ ز ٥١٧١، ٥١٧٢].

[وانظر: ج ٥٢٥ في حب الحلوى والعسل].

[٣٥٧٥ ــ ق] عائشة.

[٣٥٧٦ ــ ق] عائشة [ت ٢٣٥٧/ جه ٣٣٤٤، ٣٣٤٦].

[٣٥٧٧ ــ ق] عائشة [ت ٢٤٧١/ جه ٤١٤٤، ٤١٤٥].

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: إن كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهراً ما توقد فيه بنار، ما هو إلاَّ التمر والماء.

□ وفي رواية لابن ماجه: . . . ما يرى في بيت من بيوته الدخان، وفيه: غير أنه كان لنا جيران من الأنصار، جيران صدق، وكانت لهم ربائب[1]، فكانوا يبعثون إليه ألبانها.

[٣٥٧٨ ــ ق] عائشة.

[٣٥٧٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٣٥٨/ جه ٣٣٤٣].

[٣٥٨٠ ــ خ] عائشة.

[٣٥٨١ ــ خ] أبو هريرة.

[٣٥٨٢ ــ م] عائشة.

٧٢٦٥ ــ (ت جه) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون العشاء، وكان عامة خبزهم خبز الشعير. [ت ٢٣٦٠/ جه ٣٣٤٧]

[٣٥٧٧]ــ (١) (ربائب) الغنم التي تكون في البيت. وليست بسائمة، واحدة ربيبة.

٧٢٦٦ ــ (ت) عن أبـي أمامة، قال: ما كان يفضل عن أهل بيت النبـي ﷺ خبز الشعير. [ت ٢٣٥٩]

٧٢٦٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مراراً: (والذي نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر) وإن له يومئذٍ تسع نسوة. [جه ٤١٤٧]

٧٢٦٨ ــ (جه) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أصبح في آل محمد إلاَّ مد من طعام) أو (ما أصبح في آل محمد مد من طعام). [جه ٤١٤٨]

٧٢٦٩ ــ (جه) عن أبـي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ يوماً بطعام سخن، فأكل، فلما فرغ قال: (الحمد لله، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا). [جه ٤١٥٠]

٧٢٧٠ ــ (جه) عن سليمان بن صرد، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر ــ أو لا يقدر ــ على طعام. [جه ٤١٤٩]

٧٢٧١ ــ (ت) عن مسروق قال: دخلت على عائشة، فدعت لي بطعام، وقالت: ما أشبع من طعام، فأشاء أن أبكي إلاَّ بكيت، قال: قلت: لِمَ؟ قالت: أذكر الحال التي فارق عليها رسول الله ﷺ الدنيا، والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم. [ت ٢٣٥٦]

٧٢٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٢٧٠ ــ ■ في الزوائد: التابعي مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٢٧١ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

٣ ــ باب: من طعامه ﷺ الدقل

[٣٥٨٣ ــ م] النعمان بن بشير [ت ٢٣٧٢].

[٣٥٨٤ ــ م] النعمان بن بشير [جه ٤١٤٦].

٤ ــ باب: ما رأى ﷺ رغيفاً مرققاً

[٣٥٨٥ ــ خ] أنس [جه ٣٣٠٩، ٣٣٣٩].

٥ ــ باب: ما رأى ﷺ منخلاً

[٣٥٨٦ ــ خ] سهل بن سعد [ت ٢٣٦٤/ جه ٣٣٣٥].

٦ ــ باب: ما أكل ﷺ على خوان

[٣٥٨٧ ــ خ] أنس [ت ١٧٨٨، ٢٣٦٣/ جه ٣٢٩٢، ٣٢٩٣].

٧ ــ باب: رهن ﷺ درعه على شعير

[انظر: ج ٢٦٩٨].

[٣٥٨٨ ــ خ] أنس [ت ١٢١٥/ ن ٤٦٢٤/ جه ٢٤٣٧].

٨ ــ باب: فراشه ﷺ

[٣٥٨٩ ــ ق] عائشة [د ٤١٤٦، ٤١٤٧/ ت ١٧٦١، ٢٤٦٩/ جه ٤١٥١].

□ ولفظ ابن ماجه: كان ضجاع(١) رسول الله ﷺ أدماً(٢) حشوه ليف(٣).

٧٢٧٢ ــ (د ت) عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة. [د ٤١٤٣/ ت ٢٧٧٠، ٢٧٧١]

[٣٥٨٩]ــ (١) (ضجاع): فراش.

(٢) (أدماً): جلداً.

(٣) (ليف): قشر النخيل.

□ وفي رواية لأبـي داود والترمذي زاد: على يساره.

□ وزاد أبو داود: في بيته.

٧٢٧٣ ــ (د جه) عن أم سلمة قالت: كان فراشها حيال مسجد[١] رسول الله ﷺ. [د ٤١٤٨/ جه ٩٥٧]

٧٢٧٤ ــ (د) عن ابن عمر: أنه رأى رفقة من أهل اليمن، رحالهم الأدم، فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب النبـي ﷺ فلينظر إلى هؤلاء. [د ٤١٤٤]

٧٢٧٥ ــ (د) عـن أبـي قـلابـة، عـن بعـض آل أم سلمـة، قـال: كـان فراش النبـي ﷺ نحواً مما يوضع الإنسان في قبره، وكان المسجد[١] عند رأسه. [د ٥٠٤٤]

٩ ــ باب: لباسه ﷺ

[انظر: ج ٢٤١٩، ٢٤٢٧، ٣٥٩٦، ٣٥٩٧].

[٣٥٩٠ ــ م] عائشة [د ٤٠٣٢/ ت ٢٨١٣].

٧٢٧٦ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: كنت مع النبـي ﷺ وعليه رداء نجراني، غليظ الحاشية. [جه ٣٥٥٣]

٧٢٧٧ ــ (د) عن عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية[١]،

٧٢٧٣ ــ (١) (بحيال مسجد) المراد محل السجود، وقيل المراد: المسجد.

٧٢٧٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (المسجد) المراد هنا: موضع صلاته وسجوده.

٧٢٧٧ ــ (١) (الحرورية): الخوارج، نسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من =

أتيت علياً رضي الله عنه، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن ـ قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً[٢] ـ قال ابن عباس: فأتيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟ قال: ما تعيبون عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل. [د ٤٠٣٧]

٧٢٧٨ ـ (ت) عن البراء بن عازب قال: رأيت على رسول الله ﷺ حلة حمراء. [ت ٢٨١١م]

٧٢٧٩ ـ (جه) عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسب أحداً، ولا يطوى له ثوب[١]. [جه ٣٥٥٤]

٧٢٨٠ ـ (جه) عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ صلى في شملة قد عقد عليها[١]. [جه ٣٥٥٢]

= الكوفة، كان أول ما اجتمعوا فيه، وخروجهم: هو انتقاضهم على علي رضي الله عنه.

(٢) (جهيراً): الجهير، ذو الرواء والمنظر.

٧٢٧٨ ـ ■ **أخرجه الترمذي معلقاً، ولم يخرجه الألباني.**

٧٢٧٩ ـ ■ **في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.**

(١) (لا يطوى له ثوب): أي ليس له سوى ثوب واحد، وإنما يطوي الثوب إذا كان فائضاً عن الحاجة.

٧٢٨٠ ـ ■ **في الزوائد: لم يسمع خالد من عبادة، والأحوص ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (عقد عليها): أي لئلا تسقط من الصغر.

٧٢٨١ ــ (ت مي) عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان[١]، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر، وعليه حلة حمراء، فإذا هو عندي أحسن من القمر. [ت ٢٨١١/ مي ٥٧]

٧٢٨٢ ــ (جه) عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: لبس رسول الله ﷺ الصوف، واحتذى المخصوف[١].

وقال: أكل رسول الله ﷺ بشعاً، ولبس خشناً.

فقيل للحسن: ما البشع؟ قال: غليظ الشعير، ما كان يسيغه إلاَّ بجرعة ماء.

□ زاد في رواية: ولبس ثوباً خشناً خشناً. [جه ٣٣٤٨، ٣٥٥٦]

١٠ ــ باب: نومه ﷺ

[٣٥٩١ ــ م] أبو قتادة.

[وانظر: ز ٤١٦٧، ٤١٦٨، ٤١٨١].

١١ ــ باب: أحب الشراب إليه ﷺ

[انظر: ج ٥٢٥].

٧٢٨٣ ــ (ت) عن عائشة قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد. [ت ١٨٩٥]

٧٢٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أضحيان): مضيئة مقمرة.

٧٢٨٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (المخصوف): خصف النعل: خرزها.

٧٢٨٤ ــ (ت) عن الزهري: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: (الحلو البارد). [ت ١٨٩٦]

١٢ ــ باب: في سيفه ﷺ

٧٢٨٥ ــ (٣ مي) عن أنس قال: كانت قبيعة[١] سيف رسول الله ﷺ فضة. [د ٢٥٨٣، ٢٥٨٥/ ت ١٦٩١/ ن ٥٣٨٩/ مي ٢٤٥٧]

□ ولفظ النسائي: كان نعل سيف[٢] رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

٧٢٨٦ ــ (ن) عن أبي أمامة سهل، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. [ن ٥٣٨٨]

٧٢٨٧ ــ (٣ مي) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. [د ٢٥٨٤/ ت ١٦٩١م/ ن ٥٣٩٠/ مي ٢٤٥٨]

□ وعند أبي داود: قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

٧٢٨٨ ــ (ت) عن مزيدة العصري قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألته عن الفضة فقال: كانت قبيعة السيف فضة. [ت ١٦٩٠]

٧٢٨٥ ــ (١) (قبيعة): هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف.

(٢) (نعل السيف): هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب.

٧٢٨٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٢٨٩ ــ (ت) عن ابن سيرين، قال: صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ، وكان حنفياً[١]. [ت ١٦٨٣]

٧٢٨٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حنفياً): أي على هيئة سيوف بني حنيفة.

الفصل الرابع
تركته ﷺ وميراثه

١ ــ باب: تركته ﷺ

[انظر: ج ٣٣٢، ٢٤٢٧].

[٣٥٩٢ ــ ق] عائشة [ت ٢٤٦٧/ جه ٣٣٤٥].

□ ولفظ الترمذي: توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير[(١)]، فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلت للجارية، كيليه، فكالته، فلم يلبث أن فني. قالت: فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك.

[٣٥٩٣ ــ خ] عمرو بن الحارث [ن ٣٥٩٦ ــ ٣٥٩٨].

□ وفي رواية للنسائي: إلاَّ بغلته الشهباء.

[٣٥٩٤ ــ م] عائشة [د ٢٨٦٣/ ن ٣٦٢٣ ــ ٣٦٢٥/ جه ٢٦٩٥].

٧٢٩٠ ــ (د) عن أنس بن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سكَّة[(١)] يتطيب منها. [د ٤١٦٢]

[وانظر: ز ٥٩٨٥، ٥٩٨٦ في رهن درعه ﷺ على شعير].

[٣٥٩٢]ــ (١) (شطر من شعير): أي شيء من شعير.

٧٢٩٠ ــ (١) (سكة): نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى.

٢ ــ باب: قدح النبي ﷺ

[انظر: ج ٢١٨٠].

[٣٥٩٥ ــ خ] أنس.

٧٢٩١ ــ (ن) عن أنس قال: كان لأم سليم قدح من عيدان[١] فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء والعسل واللبن والنبيذ.

[ن ٥٧٦٩]

٧٢٩٢ ــ (جه) عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه.

[جه ٣٤٣٥]

٣ ــ باب: في الكساء والنعل

[انظر: ج ٢٤٢٧].

[٣٥٩٦ ــ ق] عائشة [د ٤٠٣٦/ ت ١٧٣٣/ جه ٣٥٥١].

[٣٥٩٧ ــ خ] أنس [د ٤١٣٤/ ت ١٧٧٢، ١٧٧٣/ ن ٥٣٨٢/ جه ٣٦١٥].

□ ولفظ أبي داود: أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان.

٧٢٩٣ ــ (ن) عن عمرو بن أوس، قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان[١].

[ن ٥٣٨٣]

٧٢٩٤ ــ (جه) عن عبد الله بن عباس، قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالان، مثنيٌّ شراكهما[١].

[جه ٣٦١٤]

٧٢٩١ ــ (١) (عيدان) جمع عيدانه، بمعنى النخلة الطويلة، أو جمع عود.

٧٢٩٢ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده مندل ومحمد بن إسحاق، وهما ضعيفان/ وقال الألباني: ضعيف.**

٧٢٩٣ ــ (١) (قبالان) تثنية قبال، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

٧٢٩٤ ــ (١) (شراكهما): الشراك، أحد سيور النعل، تكون على وجهها.

٤ ــ باب: خاتم الرسول ﷺ

[انظر: ج ١٤١٩، ٢٤٧٠ ــ ٢٤٧١].

٥ ــ باب قوله ﷺ: (لا نورث)

[انظر: ج ١٩٤٢].

[٣٥٩٨ ــ ق] أبو هريرة [د ٢٩٧٤].

[٣٥٩٩ ــ ق] عائشة [د ٢٩٧٦، ٢٩٧٧].

□ زاد في رواية لأبي داود: (وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإذا مت، فهو إلى من ولي الأمر من بعدي).

[٣٦٠٠ ــ م] أبو هريرة.

٦ ــ باب: طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها

[٣٦٠١ ــ ق] عائشة [د ٢٩٦٨ ــ ٢٩٧٠/ ن ٤١٥٢].

□ ورواية النسائي مختصرة.

٧٢٩٥ ــ (د) عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عزَّ وجلَّ إذا أطعم نبياً طعمة، فهي للذي يقوم من بعده). [د ٢٩٧٣]

٧٢٩٦ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فمالي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث) ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه.

[ت ١٦٠٨]

٧٢٩٧ ــ (ت) عن أبي هريرة: أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: (إني لا أورث) قالت: والله لا أكلمكما أبداً. فماتت ولا تكلمهما.

[ت ١٦٠٩]

٧ ــ باب: قرابته ﷺ

[انظر: ج ٣٧٢٦، ٣٧٣٢، ٣٧٤٣].

[٣٦٠٢ ــ خ] ابن أبي أوفى [جه ١٥١٠].

[٣٦٠٣ ــ خ] البراء.

[٣٦٠٤ ــ خ] جبير بن مطعم [د ٢٩٧٨ ــ ٢٩٨٠/ ن ٤١٤٧، ٤١٤٨/ جه ٢٨٨١].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد) وشبك بين أصابعه.

□ وعند النسائي: (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام).

□ زاد في رواية لأبي داود: قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده.

٧٢٩٨ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، صلى رسول الله ﷺ وقال: (إن له مرضعاً في الجنة، ولو

٧٢٩٨ ــ ■ قال الألباني: صحيح دون جملة العتق.

عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي).
[جه ١٥١١]

٧٢٩٩ ــ (جه) عن الحسين بن علي، قال: لما توفي القاسم ابن رسول الله ﷺ قالت خديجة: يا رسول الله، درَّت لُبَيْنَة[1] القاسم، فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه، فقال رسول الله ﷺ: (إن تمام رضاعه في الجنة). قالت: لو أعلم ذلك يا رسول الله، لهوَّن عليَّ أمره، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت دعوت الله فأسمعك صوته) قالت: يا رسول الله ﷺ، بل أصدق الله ورسوله. [جه ١٥١٢]

٧٣٠٠ ــ (د) عن السدي في ذي القرابة، قال: هم بنو عبد المطلب.
[د ٢٩٨١]

٨ ــ باب: إحالات بشأن زوجاته ﷺ

[انظر: بشأن زوجاته ﷺ
خديجة: ج ٣٨٢٠ ــ ٣٨٢٦
عائشة: ج ٢٠٨٢، ٣٣٠٥ ــ ٣٣٠٧، ٣٦٨٧
حفصة: ج ٢١٠٢
أم سلمة: ج ١٨٤، ١٣١٠، ١٣١١، ٢١٢٥/ ز ٩٦٦، ٤٤٦٧
زينب: ج ٣٣٩٤، ٣٨٣١، ٣٨٣٨
سودة: ج ٢١٢٦
أم حبيبة: ج ٢١٦٣

٧٢٩٩ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (لبينة) تصغير اللبنة: وهي الطائفة القليلة من اللبن.

٧٣٠٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف مقطوع.**

ميمونة: ج ٢٠٨٨، ٢١٢٧
جويرية بنت الحارث: ز ٧١٢٩
صفية: ج ٣٤٢٧
ابنة الجون: ج ٢١٨٠ ــ ٢١٨٢/ ز ٤٥٧٤
العارضة نفسها: ج ٢١٠٣].
[وانظر بشأن اهتمامه ﷺ بنفقة أزواجه بعد موته: ز ٧٥٢٩].

الفصل الخامس
في بركة النبـي ﷺ

١ ــ باب: بركته ﷺ

[انظر: ج ١٧٢٨، ١٧٢٩، ٢٤٢٧].

[٣٦٠٥ ــ خ] أم سلمة [جه ٣٦٢٣].

[٣٦٠٦ ــ م] عائشة [د ٥١٠٦].

[٣٦٠٧ ــ م] أنس.

[٣٦٠٨ ــ م] أنس.

٧٣٠١ ــ (مي) عن سفيان بن عيينة، عن ابن جدعان، عن أنس: أن النبـي ﷺ قال: (أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها).

قال أنس: كأني أنظر إلى يد رسول الله ﷺ يحركها، وصف لنا سفيان كذا، وجمع أبو عبد الله أصابعه وحركها.

قال وقال له ثابت: مسست يد رسول الله ﷺ بيدك؟ قال نعم، قال: فأعطينها أقبلها. [مي ٥٠]

[وانظر: ز ٢٧٤١].

٢ ــ باب: بركة فضل وضوئه ﷺ

[انظر: ج ٣٢١، ٢٢٤٦، ٣٤١٢/ ز ٢١١٦].

[٣٦٠٩ ــ ق] أبو جحيفة [د ٥٢٠/ ت ١٩٧/ ن ١٣٧، ٦٤٢، ٥٣٩٣/ مي ١١٩٨، ١١٩٩].

□ ولم يذكر ابتداء الوضوء إلاَّ النسائي.

□ وعند أبي داود: فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر...[1].

□ وعند الدارمي: فرأيته يدور في أذانه.

[٣٦١٠ ــ ق] أبو موسى.

[٣٦١١ ــ خ] محمود بن الربيع [جه ٦٦٠].

٣ ــ باب: من دعا له ﷺ بالبركة

[انظر: ج ٢٨٥٦/ ز ٧٥١٨].

[٣٦١٢ ــ خ] عروة البارقي [د ٣٣٨٤، ٣٣٨٥/ ت ١٢٥٨/ جه ٢٤٠٢].

٧٣٠٢ ــ (ن) عن زياد بن الحصين، عن أبيه قال: لما قدم على النبي ﷺ بالمدينة، فقال له رسول الله ﷺ: (ادن مني) فدنا منه، فوضع يده على ذؤابته، ثم أجرى يده، وسمَّتَ[1] عليه ودعا له. [ن ٥٠٨٠]

٧٣٠٣ ــ (د ت) عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى

[٣٦٠٩]ــ (١) قال الألباني عن رواية أبي داود هذه: منكر.

٧٣٠٢ ــ (١) (سمت) من التسمية بمعنى الدعاء، وما بعده عطف تفسير له.

٧٣٠٣ ــ ■ قال الترمذي: حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع من حكيم/ وقال الألباني: ضعيف.

له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبـي ﷺ، فتصدق به النبـي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته. [د ٣٣٨٦/ ت ١٢٥٧]

□ وعند الترمذي: فقال: (ضح بالشاة، وتصدق بالدينار).

٧٣٠٤ ــ (ت) عن عمرو بن أخطب قال: مسح رسول الله ﷺ يده على وجهي ودعا لي.

قال عزرة: إنه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه إلاَّ شعرات بيض. [ت ٣٦٢٩]

٤ ــ باب: بركته ﷺ في الطعام وغيره

[انظر: ج ٢٦٩٢ (الروايتين ٣، ٤) ٣٥٩٢].

[٣٦١٣ ــ م] جابر.

[٣٦١٤ ــ م] جابر.

الفصل السادس
الخصائص

١ ــ باب: تفضيله ﷺ على جميع الخلائق

[انظر: ز ١٠٧ وما بعده].

[٣٦١٥ ــ م] أبو هريرة [د ٤٦٧٣].

٧٣٠٥ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، متى وجبت لك النبوة؟ قال: (وآدم بين الروح والجسد). [ت ٣٦٠٩]

٧٣٠٦ ــ (مي) عن عمرو بن قيس: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أدرك بي الأجل[١] المرحوم، واختصر لي اختصاراً فنحن الآخرون[٢] ونحن السابقون يوم القيامة، وإني قائل قولاً غير فخر، إبراهيم خليل الله، وموسى صفي الله وأنا حبيب الله، ومعي لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله عز وجل وعدني في أمتي، وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة[٣]، ولا يستأصلهم[٤] عدو، ولا يجمعهم على ضلالة). [مي ٥٤]

٧٣٠٦ ــ (١) (الأجل): الوقت والزمان.

(٢) (الآخرون): أي وجوداً في الدنيا.

(٣) (بسنة): أي بقحط وجدب.

(٤) (يستأصلهم): يفنيهم ولا يبقي منهم أحد.

٧٣٠٧ ـ (مي) عن ابن غنم قال: نزل جبريل على رسول الله ﷺ فشق بطنه، ثم قال جبريل: قلبٌ وكيع[١]، فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان، محمد رسول الله المقفي[٢] الحاشر[٣]، خلقك قيِّم ولسانك صادق، ونفسك مطمئنة. [مي ٥٣]

٧٣٠٨ ـ (ت) عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة[١] من الأرض. فقال النبي ﷺ: (إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير فرقهم، وخير الفريقين، ثم تخيَّرَ القبائل، فجعلني من خير قبيلة، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً، وخيرهم بيتاً). [ت ٣٦٠٧ وملحق ٣٦٨٧]

٧٣٠٩ ـ (ت) عن المطلب بن أبي وداعة، قال: جاء العباس إلى رسول الله ﷺ فكأنه سمع شيئاً، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: (من أنا)؟ قالوا: أنت رسول الله، عليك السلام، قال: (أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم فرقتين

٧٣٠٧ ـ ■ الحديث مرسل، فابن غنم من كبار ثقات التابعين.

(١) (وكيع): شديد، متين محكم.

(٢) (المقفي): أي أنه آخر الأنبياء فلا نبي بعده.

(٣) (الحاشر): الذي يحشر الناس خلفه يوم القيامة، فلا نبي بعده.

٧٣٠٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (كبوة) يقال للربوة كبوة.

٧٣٠٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً، وخيرهم نفساً)، وفي رواية (وخيرهم نسباً). [ت ٣٥٣٢، ٣٦٠٨]

٧٣١٠ ــ (ت مي) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا خطيبهم إذا وفدوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، لواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر).

[ت ٣٦١٠/ مي ٤٨]

□ ولفظ الدارمي: (أنا أولهم خروجاً، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مشفعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف علي ألف خادم، كأنهم بيض مكنون[1] أو لؤلؤ منثور).

٧٣١١ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أول من تنشق عنه الأرض[1]، فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري). [ت ٣٦١١]

٧٣١٢ ــ (ت مي) عن ابن عباس، قال: جلس ناس من أصحاب

٧٣١٠ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (مكنون): أي مصون محفوظ.

٧٣١١ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) هذه الجملة وردت في نسخة تحفة الأحوذي، وسقطت من النسخة التي اعتمدتها في هذا الجامع.

٧٣١٢ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

رسول الله ﷺ ينتظرونه، قال: فخرج، حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، فقال بعضهم: عجباً أن الله عزَّ وجلَّ اتخذ من خلقه خليلاً، اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال آخر: ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليماً، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: آدم اصطفاه الله.

فخرج عليهم فسلم، وقال: (قد سمعت كلامكم، وعجبكم أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى نجي الله، وهو كذلك، وعيسى روح الله وكلمته، وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله، وهو كذلك، ألاوأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة لا فخر، وأنا أول من يحرك حِلَق الجنة، فيفتح الله لي فيدخلينها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر).

[ت ٣٦١٦/ مي ٤٧]

٧٣١٣ ــ (ت) عن عبد الله بن سلام، قال: مكتوب في التوراة صفة محمد وصفة عيسى بن مريم يدفن معه. قال أبو مودود: وقد بقي في البيت[١] موضع قبر. [ت ٣٦١٧]

٧٣١٤ ــ (مي) عن ابن عباس قال: إن الله فضل محمداً ﷺ على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: يا ابن عباس، بمَ فضله على أهل السماء؟

٧٣١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (في البيت): أي في حجرة عائشة التي دفن فيها رسول الله ﷺ.

٧٣١٤ ــ ■ ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير الحكم بن أبان، وهو ثقة، ورواه أبو يعلى باختصار كثير، كذا في مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥، وقال الألباني في تخريج المشكاة ٣/ ١٦٠٧ ــ ١٦٠٨ ضعيف. اهـ (زمرلي).

قال: إن الله قال لأهل السماء: ﴿ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١] الآية. وقال لمحمد ﷺ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۞ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[٢]. قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[٣] الآية، وقال الله عزَّ وجلَّ لمحمد ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾[٤] فأرسله إلى الجن والإنس. [مي ٤٦]

٧٣١٥ ــ (مي) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: (أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر). [مي ٤٩]

٢ ــ باب: فضيلة زمنه ﷺ

[انظر: الفصل الأول من كتاب الفضائل].

[٣٦١٦ ــ خ] أبو هريرة.

٣ ــ باب: خاتم النبيين

[٣٦١٧ ــ ق] جابر [ت ٢٨٦٢].

[٣٦١٨ ــ ق] أبو هريرة.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٢٩.

(٢) سورة الفتح، الآية ١ ــ ٢.

(٣) سورة إبراهيم، الآية ٤.

(٤) سورة سبأ، الآية ٢٨.

٧٣١٥ ــ ■ قال الألباني في ضعيف الجامع ٢/ ١٢ ضعيف. اهـ. (زمرلي).

٧٣١٦ ــ (ت) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: مثلي في النبيين، كمثل رجل بنى داراً، فأحسنها وأكملها وجملها، وترك منها موضع لبنة، فجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجبون منه، ويقولون: لو تم موضع تلك اللبنة، وأنا في النبيين بموضع تلك اللبنة). [ت ٣٦١٣]

٤ ــ باب: إثبات خاتم النبوة

[٣٦١٩ ــ ق] السائب بن يزيد [ت ٣٦٤٣].

[٣٦٢٠ ــ م] جابر بن سمرة [ت ٣٦٤٤].

□ ولفظ الترمذي: بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة.

[٣٦٢١ ــ م] عبد الله بن سرجس.

٧٣١٧ ــ (جه) عن معاوية بن قرة، قال: حدثني أبي، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار. قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم.

قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلاَّ مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر، ولا يزران أزرارهما أبداً. [د ٤٠٨٢/ جه ٣٥٧٨]

□ ولم يذكر ابن ماجه مسَّ الخاتم.

٥ ــ باب: إسلام شيطانه ﷺ

[٣٦٢٢ ــ م] ابن مسعود [مي ٢٧٣٤].

[٢٦٢٣ ــ م] عائشة.

٧٣١٨ ــ (ن) عن عائشة قالت: التمست رسول الله ﷺ فأدخلت يدي

٧٣١٨ ــ انظر شرح ز ٤٥٢٤.

في شعره، فقال: (قد جاءك شيطانك) فقلت: أما لك شيطان؟ فقال: (بلى، ولكن الله أعانني عليه فأسلَم). [ن ٣٩٧٠]

[انظر: ج ٢٩٤/ ز ٤٥٢٤].

٦ ــ باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

[٣٦٢٤ ــ م] أنس.

٧ ــ باب: رؤيته ﷺ من وراءه

[انظر: ج ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٨، ١١٢٣].

٨ ــ باب: بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه

[٣٦٢٥ ــ م] أبو موسى.

[٣٦٢٦ ــ م] أبو موسى.

٩ ــ باب: خصائص متنوعة

[انظر: ج ٦٨١، ٧٩٢، ٨٩٣، ١٩١٦/ ز ٢٠٤١].

[٣٦٢٧ ــ م] أبو هريرة [ت ١٥٥٣ م/ جه ٥٦٧].

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على ذكر الأرض.

٧٣١٩ ــ (د ن) عن أبي برزة، قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه، فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

[د ٤٣٦٣/ ن ٤٠٨٢ ــ ٤٠٨٨]

٧٣٢٠ ــ (مي) عن نبيه بن وهب: أن كعباً[١] دخل على عائشة، فذكروا رسول الله ﷺ، فقال كعب: ما من يوم يطلع، إلاَّ نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي ﷺ يضربون بأجنحتهم، ويصلون على رسول الله ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم، فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه. [مي ٩٤]

[وانظر في المقام المحمود: ز ١١٢، ١١٧، ١٠٤٨].

٧٣٢٠ ــ (١) (كعباً) الظاهر أنه كعب الأحبار.

الفصل السابع
المعجزات

١ ــ باب: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ

[انظر: ج ٣٢٤، ٧٨٦، ٣٤٠٤، ٣٤٠٦، ٣٤١٢، ٣٤٢٦، ٣٤٤٧].

[٣٦٢٨ ــ ق] أنس [ت ٣٦٣١/ ن ٧٦].

[٣٦٢٩ ــ ق] عمران [د ٤٤٣].

□ ورواية أبي داود مختصرة ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلَّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.

[٣٦٣٠ ــ خ] ابن مسعود [ت ٣٦٣٣/ مى ٢٩، ٣٠].

□ وعند الدارمي في أوله: سمع عبد الله بخسف... الحديث.

□ وعنده في رواية: زلزلت الأرض على عهد عبد الله فأخبر بذلك فقال... وفيها قال عبد الله: وجعلت لا همَّ لي إلاَّ ما أدخله بطني، لقوله (والبركة من الله).

[٣٦٣١ ــ م] معاذ بن جبل.

٧٣٢١ ــ (ن) عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ فلم يجدوا ماء،

فأتي بتور[1] فأدخل يده، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول: (حيَّ على الطهور والبركة من الله عز وجل).

قال الأعمش: فحدثني سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: ألف وخمسمائة. [ن ٧٧]

٧٣٢٢ ــ (ن) عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: (هل مع أحد منكم ماء)؟ فوضع يده في الماء ويقول: (توضؤوا باسم الله) فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم.

قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين. [ن ٧٨]

٧٣٢٣ ــ (مي) عن ابن عباس، قال: دعا النبي ﷺ بلالاً، فطلب بلال الماء، ثم جاء فقال: لا والله ما وجدت الماء، فقال النبي ﷺ: (فهل من شن)؟ فأتاه بشنٍ، فبسط كفيه فيه، فانبعث تحت يديه عين، قال: فكان ابن مسعود يشرب، وغيره يتوضأ. [مي ٢٥]

٧٣٢٤ ــ (مي) عن جابر بن عبد الله، قال: غزونا أوساً، فسرنا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذٍ بضعة عشر ومائتين، فحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: (هل في القوم من طهور)؟ فجاء رجل يسعى بأداوة فيها شيء من ماء، وليس في القوم ماء غيره، فصبه رسول الله ﷺ في قدح، ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم انصرف وترك القدح، فركب الناس ذلك القدح، وقالوا: تمسحوا تمسحوا، فقال رسول الله ﷺ: (على رسلكم) حين سمعهم يقولون

٧٣٢١ ــ (١) (بتور) هو وعاء يشبه الطست.

ذلك، فوضع رسول الله ﷺ كفه في الماء والقدح، وقال: (باسم الله) ثم قال: (أسبغوا الوضوء) فوالذي هو ابتلاني ببصري، لقد رأيت عيون الماء تخرج من بين أصابعه، فلم يرفعها حتى توضؤوا أجمعون. [مي ٢٦]

٢ ــ باب: تكثير الطعام

[وانظر: ج ٣٢٥، ٣٣٨٠].

[٣٦٣٢ ــ ق] عبد الرحمن بن أبي بكر.

[٣٦٣٣ ــ ق] أنس [ت ٣٦٣٠/ مي ٤٣].

[٣٦٣٤ ــ خ] سلمة.

[٣٦٣٥ ــ خ] جابر.

[٣٦٣٦ ــ م] أبو هريرة أو أبو سعيد.

[٣٦٣٧ ــ م] سلمة.

٧٣٢٥ ــ (جه) عن أنس بن مالك، قال: صنعت أم سليم للنبي ﷺ خبزة وضعت فيها شيئاً من سمن، ثم قالت: اذهب إلى النبي ﷺ فادعه، قال: فأتيته فقلت: أمي تدعوك، قال: فقام وقال لمن كان عنده من الناس: (قوموا) قال: فسبقتهم إليها فأخبرتها، فجاء النبي ﷺ فقال: (هاتي ما صنعت)، فقالت: إنما صنعته لك وحدك، فقال: (هاتيه) فقال: (يا أنس، أدخل عليَّ عشرة عشرة) قال: فما زلت أدخل عليه عشرة عشرة، فأكلوا حتى شبعوا، وكانوا ثمانين. [جه ٣٣٤٢]

٧٣٢٦ ــ (ت مى) عن سمرة بن جندب قال: كنا مع رسول الله ﷺ نتداول في قصعة من غدوة حتى الليل، يقوم عشرة ويقعد عشرة، قلنا: فما كانت تمُدُّ؟ قال: من أي شيء تعجب، ما كانت تمد إلاَّ من هاهنا، وأشار بيده إلى السماء. [ت ٣٦٢٥/ مي ٥٦]

٧٣٢٧ ـ (د مى) عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المشركين ليقاتلهم، فقال أبي عبد الله: يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري[١] أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي، لأحببت أن تقتل بين يدي.

قال: فبينما أنا في الناظرين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي لتدفنهما في مقابرنا، فلحق رجل ينادي أن النبي ﷺ يأمركم أن تردّوا القتلى، فتدفنوها في مضجعها حيث قتلت، فرددناهما فدفناهما في مضجعهما حيث قتلا. فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله لقد أثار أباك[٢] عمالُ معاوية، فبدأ فخرج طائفة منهم، فانطلقت إليه فوجدته على النحو الذي دفنته، لم يتغيّر إلاَّ ما لم يدع القتيل، قال: فواريته.

وترك أبي عليه دَيْناً من التمر، فاشتدّ عليَّ بعض غرمائه في التقاضي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبي أصيب يوم كذا وكذا، وإنه ترك عليه دَيناً من التمر، وإنه قد اشتد عليَّ بعض غرمائه في الطلب، فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هذا الصرام[٣] المقبل، قال: (نعم آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار). قال: فجاء ومعه حواريوه[٤]، قال: فجلسوا في الظل وسلّم رسول الله ﷺ واستأذن ثم دخل علينا.

٧٣٢٧ ـ (١) (نظاري أهل المدينة): الذين ينظرون ما سيصيب القوم.

(٢) (أثار أباك): أي أظهروا جسده بحفرهم الأرض.

(٣) (الصرام): قطف ثمر النخيل وغيره.

(٤) (حواريوه): خواص أصحابه.

قال: وقد قلت لامرأتي: إنْ رسول الله ﷺ جاءني اليوم وسط النهار، فلا يرينك، ولا تؤذي رسول الله ﷺ في شيء، ولا تكلميه، ففرشت فراشاً ووسادة، فوضع رأسه فنام، فقلت لمولى لي: إذبح هذه العناق[٥]، وهي داجن[٦] سمينة فالوحا[٧]، والعجل أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ، وأنا معك، فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم، فقلت: إن رسول الله ﷺ حين يستيقظ يدعو بطهوره، وأنا أخاف إذا فرغ أن يقوم. فلا يفرغ من طهوره حتى يوضع العناق بين يديه، فلما استيقظ قال: يا جابر إيتني بطهور، قال: نعم، فلم يفرغ من وضوئه حتى وضعت العناق بين يديَه، قال: فنظر إليّ، فقال: كأنك قد علمت حبنا اللحم، ادع أبا بكر) ثم دعا حواريه.

قال: فجيء بالطعام فوضع يده، وقال: (بسم الله كلوا) فأكلوا حتى شبعوا، وفضل منها لحم كثير وقال[٨]: والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليهم هو أحب إليهم من أعينهم ما يقرّبونه مخافة أن يؤذوه، ثم قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه، وكان يقول: (خلوا ظهري للملائكة) قال: فاتبعتهم حتى بلغت سقفة الباب، فأخرجت امرأتي صدرها وكانت ستيرة[٩]، فقالت: يا رسول الله صلِّ عليّ وعلى زوجي[١٠]، قال: (صلَّى الله عليك وعلى زوجك)، ثم قال: (ادعوا لي فلاناً) للغريم الذي اشتد عليَّ في

(٥) (العناق): أنثى ولد المعز.

(٦) (داجن) اسم لكل ما يألف البيوت من الغنم والدجاج ونحوه.

(٧) (الوحا): السرعة.

(٨) (وقال): أي جابر.

(٩) (ستيرة) في مسند أحمد ٣/٣٩٨: مستترة بسقيف من البيت.

(١٠) (صلِّ علي..) أي: ادع لي ولزوجي.

الطلب، فقال: (أَنسِ[١١] جابراً طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل)، قال: ما أنا بفاعل، قال: واعتل[١٢]، وقال: إنما هو مال يتامى، فقال رسول الله ﷺ: (أين جابر؟) قال: قلت: أنا ذا يا رسول الله، قال: (كِلْ له من العجوة، فإن الله تعالى سوف يوفيه).

فرفع رأسه إلى السماء فإذا الشمس قد دلكت[١٣]، قال: (الصلاة يا أبا بكر)، قال: فاندفعوا إلى المسجد، فقلت لغريمي: قرِّب أوعيتك، فكِلْتُ له من العجوة فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، قال: فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ في مسجده كأني شرارة، فوجدت رسول الله ﷺ قدصلّى، فقلت له: يا رسول الله إني قد كِلْتُ لغريمي تمرَهُ فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا.

فقال رسول الله ﷺ: (أين عمر بن الخطاب؟) قال: فجاء يهرول، قال: سل جابر بن عبد الله عن غريمه وتمره، قال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله سوف يوفيه، إذ أخبرت أن الله سوف يوفيه، فردد عليه، وردد عليه هذه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول ما أن بسائله، وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة، فقال: ما فعل غريمك وتمرك؟ قال: قلت وفّاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا.

فرجعت إلى امرأتي فقلتُ: ألم أكن نهيتك أن تكلّمي رسول الله ﷺ في بيتي، فقالت: تظن أن الله تعالى يُورد نبيَّه في بيتي ثم يخرج، ولا أسأله

---

(١١) (أنسِ) من الإنساء وهو التأخير، أي أجله.

(١٢) (واعتلَّ): أي تعلل واحتج لرفضه.

(١٣) (دلكت) مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وهو أول وقت الظهر.

الصلاة عليّ وعلى زوجي؟! [د ١٥٣٣/ مى ٤٥]

□ واقتصرت رواية أبي داود على قول امرأة جابر للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي فقال النبي ﷺ: (صلَّى الله عليك وعلى زوجك).

٧٣٢٨ ــ (مى) عن أبي عبيد، أنه طبخ للنبي ﷺ قدراً، فقال له: (ناولني الذراع) وكان يعجبه الذراع، فناوله الذراع، ثم قال: (ناولني الذراع) فناوله ذراعاً، ثم قال: (ناولني الذراع) فقلت: يا نبي الله وكم للشاة من ذراع؟ فقال: (والذي نفسي بيده أن لو سكتَّ لأعطيت أذرعاً ما دعوت به).

[مى ٤٤]

٧٣٢٩ ــ (مى) عن سلمة السكوني، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال قائل: يا رسول الله، هل أتيت بطعام من السماء؟ قال: (نعم أتيت بطعام) قال: يا نبي الله، هل كان فيه من فضل؟ قال: (نعم) قال: فما فعل به؟ قال: (رفع إلى السماء وقد أوحي إلي أني غير لابث[١] فيكم إلاَّ قليلاً، ثم تلبثون حتى تقولوا: متى متى؟ ثم تأتوني أفناداً[٢]، يفني بعضكم بعضاً، بين يدي الساعة موتان[٣] شديد، وبعده سنوات الزلازل). [مى ٥٥]

٣ ــ باب: الإخبار عن المستقبل

[انظر: ج ١٤٣٧، ١٨٢٤، ٢٥٨٤، ٣٦٣١، ٣٧٣٨، ٣٧٨١، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٨٣٨، ٣٨٦٦ ــ ٣٨٦٨، ٣٨٧١].

[انظر: ز ١١٧٣، ٢٦٥٦، ٧١٢٣].

٧٣٢٩ ــ (١) (لابث): مقيم وباق.

(٢) (أفناداً): جماعات متفرقين قوماً بعد قوم.

(٣) (موتان): الموت الكثير الوقوع.

[٣٦٣٨ ــ ق] أبو هريرة [مى ٢٥١٧].

□ واقتصرت رواية الدارمي على (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر).

[٣٦٣٩ ــ ق] أبو حميد الساعدي [د ٣٠٧٩/ مي ٢٤٩٥].

□ لم يذكر أبو داود أمر الريح.

□ واقتصرت رواية الدارمي على ذكر هدية صاحب أيلة.

[٣٦٤٠ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٢١٦].

[٣٦٤١ ــ ق] جابر بن سمرة.

[٣٦٤٢ ــ خ] ابن مسعود.

٤ ــ باب: حنين الجذع

[٣٦٤٣ ــ خ] جابر [ن ١٣٩٥/ جه ١٤١٧/ مى ٣٣، ٣٤، ٣٥، ١٥٦٢].

□ وفي رواية للدارمي: حنَّت الخشبةُ حنين الناقة الخلوج[1].

[٣٦٤٤ ــ خ] ابن عمر [ت ٥٠٥/ مى ٣١].

٧٣٣٠ ــ (ت مى) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خطب إلى لزق جذع، واتخذوا له منبراً، فخطب عليه فحنَّ الجذع حنين الناقة، فنزل النبـي ﷺ فمسَّه فسكن. [ت ٣٦٢٧]

□ ولفظ الدارمي: إن النبـي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة، فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد، فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم، فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبـي الله ﷺ على ذلك المنبر، خار الجذع كخوار الثور، حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن، ثم قال: (أما

[٣٦٤٣]ــ (١) (الخلوج) هي التي اختلج ولدها، أي انتزع منها.

والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة، حزناً على رسول الله ﷺ) فأمر به رسول الله ﷺ فدفن. [مى ٤١]

٧٣٣١ ــ (**جه مى**) عن أنس وابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر. فحن الجذع، فأتاه فاحتضنه فسكن فقال: (لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة).

[جه ١٤١٥/ مى ٣٩، ٣٩م، ١٥٦٣، ١٥٦٤]

٧٣٣٢ ــ (**جه مى**) عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع، إذ كان المسجد عريشاً[١]، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة، حتى يراك الناس وتُسمعهم خطبتك؟ قال: (نعم) فصنع له ثلاث درجات، فهي التي أعلى المنبر، فلما وضع المنبر، وضعوه في موضعه الذي هو فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر، مرَّ إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلما جاوز الجذع، خار حتى تصدع وانشق، فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، فكان إذا صلى صلَّى إليه، فلما هدم المسجد وغيِّر، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلي، فأكلته الأرضة[٢] وعاد رفاتاً[٣].

[جه ١٤١٤/ مى ٣٦]

٧٣٣٢ ــ (١) (عريشاً): العريش كل ما يستظل به، والمراد أن سقف المسجد كان قائماً على جذوع.

(٢) (الأرضة): دويبة تأكل الخشب.

(٣) (رفاتاً): أي صار فتاتاً.

٧٣٣٣ ــ (مى) عن سهل بن سعد قال: لما كثر الناس بالمدينة، جعل الرجل يجيء، والقوم يجيؤون، فلا يكادون يسمعون كلام رسول الله ﷺ حتى يرجعوا من عنده، فقال له الناس: يا رسول الله، إن الناس قد كثروا، وإن الجائي يجيء فلا يكاد يسمع كلامك، قال: (فما شئتم) فأرسل إلى غلام لامرأة من الأنصار نجار، وإلى طرفاء الغابة[١]، فجعلوا له مرقاتين[٢] أو ثلاثاً، فكان رسول الله ﷺ يجلس عليه، ويخطب عليه، فلما فعلوا ذلك، حنت الخشبة التي كان يقوم عندها، فقام رسول الله ﷺ إليها، فوضع يده عليها فسكنت. [مي ٤٠، ١٥٦٥]

[انظر: ج ٨٨٠ وزوائده].

٧٣٣٤ ــ (مى) عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى لزق جذع، فأتاه رجل رومي فقال: أصنع لك منبراً تخطب عليه، فصنع له منبراً، هذا الذي ترون، قال: فلما قام عليه النبي ﷺ يخطب، حنَّ الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله ﷺ فضمه إليه، فسكن، فأمر به أن يحفر له ويدفن. [مى ٣٧]

٧٣٣٥ ــ (مى) عن الحسن قال: لما أن قدم النبي ﷺ المدينة، جعل يسند ظهره إلى خشبة، ويحدث الناس، فكثروا حوله، فأراد النبي ﷺ أن يسمعهم فقال: (ابنوا لي شيئاً أرتفع عليه) قالوا: كيف يا نبي الله؟ قال: (عريش كعريش موسى) فلما أن بنوا له. قال الحسن: حنت والله الخشبة.

٧٣٣٣ ــ (١) (طرفاء الغابة): موضع قريب من المدينة، ذو أشجار كثيفة.

(٢) (مرقاتين): أي درجتين يرتقى عليهما.

قال الحسن: سبحان الله، هل تبتغي[1] قلوب قوم سمعوا. [مى ٣٨]

قال الدارمي: يعني هذا.

٧٣٣٦ ــ (مى) عن بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا خطب، قام فأطال القيام، فكان يشق عليه قيامه، فأتي بجذع نخلة، فحفر له، وأقيم إلى جنبه قائماً للنبي ﷺ، فكان النبي ﷺ إذا خطب فطال القيام عليه، استند إليه، فاتكأ عليه، فبصر به رجل كان ورد المدينة، فرآه قائماً إلى جنب ذلك الجذع، فقال لمن يليه من الناس: لو أعلم أن محمداً يحمدني في شيء يرفق به، لصنعت له مجلساً يقوم عليه، فإن شاء جلس ما شاء، وإن شاء قام، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ائتوني به) فأتوه به، فأمر أن يصنع له هذه المراقي الثلاث أو الأربع، هي الآن في منبر المدينة، فوجد النبي ﷺ في ذلك راحة، فلما فارق النبي ﷺ الجذع، وعمد إلى هذه التي صنعت له، جزع الجذع، فحنَّ كما تحن الناقة، حين فارقه النبي ﷺ.

فزعم ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ حين سمع حنين الجذع رجع إليه، فوضع يده عليه، وقال: (اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها، فيحسن نبتك وتثمر، فيأكل أولياء الله من ثمرك ونخلك، فعلت).

فزعم أنه سمع من النبي ﷺ وهو يقول له (نعم؛ قد فعلت) مرتين فسأل النبي ﷺ فقال: (اختار أن أغرسه في الجنة). [مى ٣٢]

٧٣٣٥ ــ (١) (تبتغي): أي تطلب برهاناً بعد سماعها هذه المعجزة.

٥ ــ باب: انشقاق القمر

[٣٦٤٥ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣٢٨٥، ٣٢٨٧].

[٣٦٤٦ ــ ق] أنس [ت ٣٢٨٦].

□ زاد الترمذي: فنزلت ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[١] إلى قوله: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[٢] يقول ذاهب.

[٣٦٤٧ ــ ق] ابن عباس.

[٣٦٤٨ ــ م] ابن عمر [ت ٢١٨٢، ٣٢٨٨].

٧٣٣٧ ــ (ت) عن جبير بن مطعم، قال: انشق القمر على عهد النبي ﷺ حتى صار فرقتين، على هذا الجبل، وعلى هذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد، فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحر الناس كلهم. [ت ٣٢٨٩]

٦ ــ باب: مرتد لفظته الأرض

[٣٦٤٩ ــ ق] أنس.

[انظر: ز ٣٨٧٤ في مسلم لفظته الأرض].

٧ ــ باب: معجزات أخرى

[انظر:

- انقياد الشجر: ج ٣٢٣، ٥٢٩/ ز ١٣٢٤
- سلام الحجر ج ٣٢٣٩
- الإخبار بالشاة المسمومة: ج ٢٧٤٨، ٢٤٣٨
- الإخبار بموت عظيم من المنافقين: ج ٧٨

[٣٦٤٦]ــ (١) سورة القمر، الآية ١.

(٢) سورة القمر، الآية ٢.

ــ ما سئل عنه: ج ٥٤٣، ٣٢٩١
ــ كف الأذى عنه: ج ٣٢٥٦، ٣٤٥١
ــ إجابة دعائه: ج ٣٢٥١، ٣٧٩٤، ٣٦١٩]

٧٣٣٨ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: بمَ أعرف أنك نبي، قال: (إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة أتشهد أني رسول الله)؟ فدعاه رسول الله ﷺ فجعل ينزل من النخلة حتى سقط إلى النبي ﷺ، ثم قال: (ارجع) فعاد، فأسلم الأعرابي. [ت ٣٦٢٨]

٧٣٣٩ ــ (ن) عن أم قيس بنت محصن قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: (ما قالت طال عمرها)؟ فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت. [ن ١٨٨١]

٧٣٤٠ ــ (مى) عن أبي الجوزاء بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ، فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً، حتى نبت العشب، وسمنت الإبل، حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق. [مى ٩٢]

٧٣٤١ ــ (مى) أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: لما كان أيام الحرة، لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً، ولم يقم ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة إلاَّ بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ. [مى ٩٣]

٧٣٣٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٣٤٢ ـ (مى) عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأقبل أعرابي، فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: (أين تريد)؟ قال إلى أهلي، قال: (هل لك في خير)؟ قال: وما هو؟ قال: (تشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله) قال: ومن يشهد على ما تقول؟ قال: (هذه السلمة)[1] فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطىء الوادي، فأقبلت تخدّ[2] الأرض خدّاً، حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً، فشهدت ثلاثاً؛ أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه، وقال: إن اتبعوني أتيتك بهم، وإلاَّ رجعت مكثت معك.

[مى ١٦]

٧٣٤٣ ـ (مى) عن جابر قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر، وكان لا يأتي البراز حتى يتغيَّب فلا يُرى، فنزلنا بفلاة من الأرض، ليس فيها شجر ولا علم[1]، فقال: (يا جابر، اجعل في إداوتك ماء، ثم انطلق بنا) قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال: (يا جابر، انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقل لك: الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما) فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما.

فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله بيننا كأنما علينا الطير تظلنا، فعرضت له امرأة معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا يأخذه

٧٣٤٢ ـ (١) (السلمة): واحدة السلم، نوع من شجر البادية.

(٢) (تخد): تشق.

٧٣٤٣ ـ (١) (علم): علامة أو شيء يستتر به.

الشيطان[٢] كل يوم ثلاث مرات. قال: فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: اخسأ عدو الله، أنا رسول الله ﷺ، اخسأ عدو الله، أنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا المرأة معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله، اقبل مني هديتي، فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد، فقال: (خذوا منها واحداً وردوا عليها الآخر).

قال: ثم سرنا ورسول الله ﷺ بيننا، كأنما علينا الطير تظللنا، فإذا جمل نادّ[٣]، حتى إذا كان بين سماطين[٤] خرَّ ساجداً، فجلس رسول الله ﷺ وقال: (عليَّ الناسَ[٥]، من صاحب الجمل)؟ فإذا فتية من الأنصار، قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: (فما شأنه)؟ قالوا: استنينا عليه[٦] منذ عشرين سنة، وكانت به شحيمة[٧] فأردنا أن ننحره، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، قال: (بيعونيه)، قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: (أما لي، فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله).

قال المسلمون عند ذلك: يا رسول الله، نحن أحق بالسجود لك من البهائم، قال: (لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن). [مى ١٧]

---

(٢) (يأخذه الشيطان): يصرعه ويتلبس به.

(٣) (نادّ): شارد.

(٤) (سماطين): جانبين من الناس.

(٥) (عليَّ الناس): أي أجمعوا الناس.

(٦) (استنينا عليه): استقينا عليه الماء.

(٧) (شحيمة): أي كثر شحم بدنه وسمن.

٧٣٤٤ ــ (مى) عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى دخلنا إلى الحائط في بني النجار، فإذا فيه جمل لا يدخل الحائط[١] أحد إلاَّ شدَّ عليه[٢]، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأتاه فدعاه، فجاء واضعاً مشفره[٣] على الأرض حتى برك بين يديه، فقال: هاتوا خطاماً[٤]، فخطمه ودفعه إلى صاحبه، ثم التفت فقال: (ما بين السماء إلى الأرض أحد إلاَّ يعلمُ أني رسول الله إلاَّ عاصي الجن والإنس). [مى ١٨]

٧٣٤٥ ــ (مى) عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني به جنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا[١]، فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، فثَعَّ ثعَّة[٢]، وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود فسعى! [مى ١٩]

٧٣٤٤ ــ ■ رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف، كما في مجمع الزوائد ٩/ ٧. (زمرلي).

(١) (حائط): بستان.

(٢) (شدَّ عليه): هجم عليه.

(٣) (مشفره): المشفر للبعير كالشفه للإنسان.

(٤) (خطاماً): هو ما يوضع في أنف البعير من حبل ونحوه ليسهل قياده به.

٧٣٤٥ ــ ■ ورواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٦٨)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٩/ ٢، وقال: وفيه فرقد السبخي. وثقه ابن معين والعجلي وضعفه غيرهما. قلت: سنده ضعيف. انظر تخريج المشكاة ٣/ ١٦٦٥. اهـ. (زمرلي).

(١) (فيخبث علينا): يسيء إلينا ويؤذينا.

(٢) (فثع ثعة): أي قاء قيئة.

٧٣٤٦ ــ (مى) عن شمر بن عطية، عن رجل من مزينة أو جهينة قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فإذا هو بقريب من مائة ذئب مدافعين وفود الذئاب[١]، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ترضخوا[٢] لهم شيئاً من طعامكم وتأمنون على ما سوى ذلك) فشكوا إلى رسول الله ﷺ الحاجة، قال: (فآذنوهن)[٣] قال: فآذنوهن، فخرجن ولهن عواء. [مى ٢٢]

٧٣٤٧ ــ (مى) عن ابن عباس قال: أتى رجل من بني عامر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أريك آية)؟ قال: بلى، قال: (فاذهب فادع تلك النخلة) فدعاها فجاءت تنقز[١] بين يديه، قال: قل لها ترجع، قال لها رسول الله ﷺ: (ارجعي) فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال: يا بني عامر، ما رأيت رجلاً كاليوم أسحر منه. [مى ٢٤]

٧٣٤٦ ــ (١) (مدافعين وفود الذئاب) الذي في النسخة التي حققها الدكتور البغا: «قد أقعين قعود الذئاب».

والإقعاء هو جلسة الكلب ونحوه من السباع.

(٢) (ترضخوا) من الرضخ وهو العطية القليلة.

(٣) (فآذنوهن): فأعلموهن بذلك.

٧٣٤٧ ــ (١) (تنقز): تقفز.

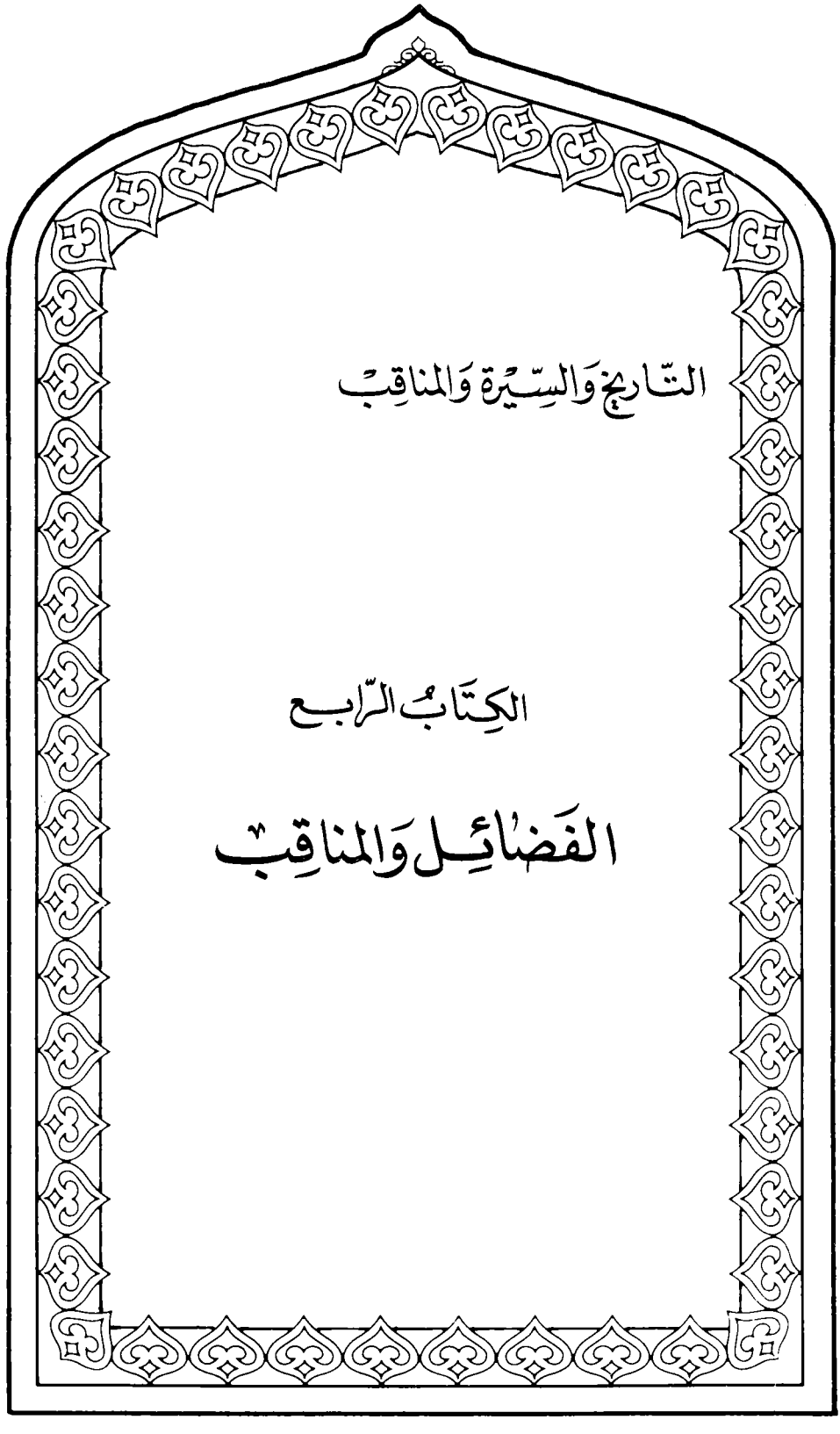

التّاريخ والسِّيرة والمناقِب

الكِتَابُ الرّابع

الفَضائِل والمناقِب

الفصل الأول
فضل الصحابة وفضل قرنهم

[انظر: ج ٣٦١٦].

[٣٦٥٠ ــ ق] ابن مسعود [ت ٣٨٥٩/ جه ٢٣٦٢].

[٣٦٥١ ــ ق] عمران بن حصين [د ٤٦٥٧/ ت ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٣٠٢/ ن ٣٨١٨].

□ وفي رواية للترمذي: (ثم يجيء قوم من بعدهم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها).

[٣٦٥٢ ــ ق] أبو سعيد الخدري.

[٣٦٥٣ ــ ق] ابن عمر [د ٤٣٤٨/ ت ٢٢٥١].

[٣٦٥٤ ــ ق] أبو سعيد الخدري [د ٤٦٥٨/ ت ٣٨٦١].

[٣٦٥٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٦٥٦ ــ م] عائشة.

[٣٦٥٦م ــ م] عروة.

[٣٦٥٧ ــ م] أبو هريرة.

[٣٦٥٨ ــ م] أبو هريرة [جه ١٦١].

[٣٦٥٩ ــ م] أبو سعيد.

[٣٦٦٠ ــ م] جابر [ت ٢٢٥٠].

٧٣٤٨ ــ (ت جه) عن عمر بن الخطاب، عن النبـي ﷺ قال: (خير

الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف).

[ت ٢٣٠٣/ جه ٢٣٦٣]

□ ورواية ابن ماجه: عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم، فقال: (احفظوني في أصحابي[1] ثم الذين يلونهم. . .) الحديث.

٧٣٤٩ ــ (جه) عن ابن عمر قال: لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فلمقام أحدهم ساعة، خير من عمل أحدكم عمره. [جه ١٦٢]

٧٣٥٠ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي، فقولوا: لعنة الله على شركم). [ت ٣٨٦٦]

٧٣٥١ ــ (ت) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحد من أصحابي يموت بأرض، إلَّا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة). [ت ٣٨٦٥]

٧٣٥٢ ــ (ت) عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: (الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، من آذاهم فقد آذاني،

٧٣٤٨ ــ (١) (احفظوني في أصحابي): أي راعوني في شأنهم، فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبتي.

٧٣٥٠ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر، والنضر مجهول، وسيف مجهول/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٧٣٥١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٣٥٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله، فيوشك أن يأخذه). [ت ٣٨٦٢]

٧٣٥٣ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تمس النار مسلماً رآني، أو رأى من رآني). [ت ٣٨٥٨]

[وانظر: ٥٦٦٢ أدب الصحابة معه ﷺ].

٧٣٥٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني
فضـل الأنصـار

١ ــ باب: حب الأنصار ومكانتهم

[انظر: ج ٣٤٦٢، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥].

[٣٦٦١ ــ ق] البراء [ت ٣٩٠٠/ جه ١٦٣].

□ وعند الترمذي زيادة: قال (لو سلك الناس وادياً أو شعباً لكنت مع الأنصار).

[٣٦٦٢ ــ ق] أنس [ن ٥٠٣٤].

[٣٦٦٣ ــ ق] أنس.

[٣٦٦٤ ــ ق] أنس.

[٣٦٦٥ ــ ق] أنس [ت ٣٩٠٢، ٣٩٠٩].

□ ولفظ الترمذي: إني أبشرك ببشرى من الله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم).

□ وزاد في رواية (ولنساء الأنصار).

[٣٦٦٦ ــ خ] أنس.

[٣٦٦٧ ــ خ] أبو هريرة [مي ٢٥١٤].

[٣٦٦٨ ــ م] أنس.

[٣٦٦٩ ــ م] أبو هريرة.

[٣٦٧٠ ــ م] أبو سعيد.

٧٣٥٤ ــ (ت) عن أبـي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار). [ت ٣٨٩٩]

٧٣٥٥ ــ (ت) عن ابن عباس، أن النبـي ﷺ قال: (لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر). [ت ٣٩٠٦]

٧٣٥٦ ــ (جه) عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: (الأنصار شعار[١] والناس دثار[٢]، ولو أن الناس استقبلوا وادياً أو شعباً[٣]، واستقبلت الأنصار وادياً، لسلكت وادي الأنصار، ولولا الهجرة[٤] لكنت امرءاً من الأنصار). [جه ١٦٤]

٧٣٥٧ ــ (جـه) عـن عمـرو بـن عـوف، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار). [جه ١٦٥]

٧٣٥٨ ــ (ت) عن أنس بن مالك، عن أبـي طلحة قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أقرىء قومك السلام، فإنهم ما علمت أعفَّة صُبُر).

[ت ٣٩٠٣]

٧٣٥٦ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

(١) (شعار): الشعار: ما وَلِيَ الجسد من الثياب.

(٢) (دثار): الدثار ثوب يكون فوق الشعار.

(٣) (شعباً): الشعب: الطريق في الجبل.

(٤) (لولا الهجرة): أي لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله تعالى.

٧٣٥٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٧٣٥٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٣٥٩ ــ (ت) عن أبـي سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ قال: (ألا إن عيبتي[١] التي آوي إليها أهل بيتي، وإن كرشي[٢] الأنصار، فاعفوا عن مسيئهم، وأقبلوا من محسنهم). [ت ٣٩٠٤]

٢ ــ باب: (اصبروا حتى تلقوني)

[٣٦٧١ ــ ق] أنس [ت ٢١٨٩/ ن ٥٣٩٨].

[٣٦٧٢ ــ خ] أنس.

٣ ــ باب: الوصية بالأنصار خيراً

[٣٦٧٣ ــ ق] أنس [ت ٣٩٠٧].

[٣٦٧٢ ــ خ] ابن عباس.

٤ ــ باب: أتباع الأنصار

[٣٦٧٥ ــ خ] زيد بن أرقم.

٥ ــ باب: فضل دور الأنصار

[٣٦٧٦ ــ ق] أبو حميد.

[٣٦٧٧ ــ ق] أبو أسيد [ت ٣٩١١].

[٣٦٧٨ ــ خ] أنس [ت ٣٩١٠].

[٣٦٧٩ ــ م] أبو هريرة [ت ٣٩١١م].

٧٣٦٠ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (خير ديار الأنصار بنو النجار)

٧٣٥٩ ــ ■ قال الألباني: منكر بذكر أهل البيت.

(١) (عيبتي): خاصتي.

(٢) (كرشي): بطانتي.

□ وفي رواية: (خير الأنصار بنو عبد الأشهل). [ت ٣٩١٢، ٣٩١٣]

٦ ــ باب: حسن صحبة الأنصار

[٣٦٨٠ ــ ق] أنس.

٧ ــ باب: الأنصار أكثر أحياء العرب شهيداً

[٣٦٨١ ــ خ] قتادة.

الفصل الثالث
ذكر فضائل بعض المهاجرين

١ ــ باب: فضائل أبـي بكر رضي الله عنه

[انظـــــــر: ج ٨١٠، ٢٨١٤، ٢٨١٦، ٣٢٥٢، ٣٢٨٩، ٣٥١٨/ ز ٣٥٤٧، ٦٢٧٧، ٧٥٣٨ ــ ٧٥٤٣].

[٣٦٨٢ ــ ق] أنس [ت ٣٠٩٦].

[٣٦٨٣ ــ ق] أبو سعيد [ت ٣٦٦٠/ مي ٧٧].

□ زاد الدارمي أوله: (والذي نفسي بيده، إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا. . .).

[٣٦٨٤ ــ ق] جبير بن مطعم [ت ٣٦٧٦].

[٣٦٨٥ ــ ق] عمرو بن العاص [ت ٣٨٨٥، ٣٨٨٦].

[٣٦٨٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٦٧٧، ٣٦٩٥].

[٣٦٨٧ ــ خ] عروة.

[٣٦٨٨ ــ خ] أبو الدرداء.

[٣٦٨٩ ــ خ] ابن عباس.

[٣٦٩٠ ــ خ] عائشة.

[٣٦٩١ ــ م] ابن مسعود [ت ٣٦٥٥/ جه ٩٣].

[٣٦٩٢ ــ م] عائشة.

[٣٦٩٣ ــ م] عائشة.

[٣٦٩٤ ــ م] أبو هريرة [د ١٦٧٠].

□ اقتصرت رواية أبـي داود على أمر المسكين. وفيها: قال أبو بكر: دخلـت المسجـد فـإذا أنـا بسـائـل يسـأل، فـوجـدت كسـرة خبـر فـي يـد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه[1].

٧٣٦١ ــ (ت) عن عائشة، عن عمر بن الخطاب، قال: أبو بكر سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. [ت ٣٦٥٦]

٧٣٦٢ ــ (ت جـه) عـن أبـي هـريـرة، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (ما لأحد عندنا يد إلاَّ وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً بكافئه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبـي بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله).

[ت ٣٦٦١]

□ ولفظ ابن ماجه: (ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبـي بكر) فبكى أبو بكر وقال: يا رسول الله، هل أنا ومالي إلاَّ لك، يا رسول الله. [جه ٩٤]

٧٣٦٣ ــ (ت جه) عن أنس، قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة) قيل: من الرجال؟ قال: (أبوها).

[ت ٣٨٩٠/ جه ١٠١]

٧٣٦٤ ــ (ت) عن أبـي سعيد، قال: قال أبو بكر: ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا؟ [ت ٣٦٦٧]

[٢٦٩٤]ــ(١) قال الألباني عن رواية أبي داود: صحيح دون قصة السائل.

٧٣٦٤ ــ زاد في نسخة تحفة الأحوذي، بعد قوله قال أبو بكر: «ألست أحق الناس بها..» قال في التحفة: أي الخلافة.

٧٣٦٥ ــ (د ت مي) عن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أُمرنا يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك)؟ قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك)؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. [د ١٦٧٨/ ت ٣٦٧٥/ مي ١٦٦٠]

٧٣٦٦ ــ (ت) عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بِسَدّ الأبواب إلاَّ باب أبي بكر. [ت ٣٦٧٨]

٧٣٦٧ ــ (ت) عن عائشة: أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال: (أنت عتيق الله من النار) فيومئذ سمي عتيقاً. [ت ٣٦٧٩]

٧٣٦٨ ــ (مي) عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ في مرضه: (صبوا عليَّ سبع قرب من آبار شتى، حتى أخرج إلى الناس فأعهد إليهم) قال: فأقعدناه في مخضب[١] لحفصة، فصببنا عليه الماء صباً ــ أو شننا عليه شناً. الشك من قبل محمد بن إسحاق ــ فوجد راحة، فخرج فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، واستغفر للشهداء من أصحاب أحد ودعا لهم، ثم قال: (أما بعد، فإن الأنصار عيبتي[٢] التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم إلاَّ في حد. ألا إن عبداً من عباد الله خير بين الدنيا

٧٣٦٨ ــ (١) (مخضب): وعاء تغسل فيه الثياب.

(٢) (عيبتي) العيبة: مستودع الثياب، والمعنى: خاصتي وموضع سري، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب.

وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله) فبكى أبو بكر وظنَّ أنه يعني نفسه. فقال النبي ﷺ: (على رسلك[٣] يا أبا بكر، سدوا هذه الأبواب الشوارع[٤] إلى المسجد، إلاَّ باب أبي بكر، فإني لا أعلم أمراً أفضل عندي يداً في الصحبة من أبي بكر). [مي ٨١]

٧٣٦٩ ـ (د) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي) فقال أبو بكر: يا رسول الله، وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي). [د ٤٦٥٢]

٧٣٧٠ ـ (ت) عن أبي المعلى: أن رسول الله ﷺ خطب يوماً فقال: (إن رجلاً خيَّره ربه بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش، ويأكل في الدنيا ما شاء أن يأكل، وبين لقاء ربه. فاختار لقاء ربه).

قال: فبكى أبو بكر، فقال أصحاب النبي ﷺ: ألا تعجبون من هذا الشيخ أن ذكر رسول الله ﷺ رجلاً صالحاً خيَّره ربه بين الدنيا وبين لقاء ربه، فاختار لقاء ربه. قال: فكان أبو بكر أعلمهم بما قال رسول الله ﷺ.

فقال أبو بكر: بل نفديك بآبائنا وأموالنا.

فقال رسول الله ﷺ: (ما من الناس أحد أمنّ إلينا في صحبته وذات يده من ابن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً،

---

(٣) (على رسلك) على مهلك، طلب منه التريث وعدم الإسراع.

(٤) (الشوارع): أي المشرعة المفتوحة أبوابها إلى المسجد.

٧٣٦٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٣٧٠ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

ولكن ودّ وإخاء إيمان، ودّ وإخاء إيمان ــ مرتين أو ثلاثاً ــ وإن صاحبكم خليل الله). [ت ٣٦٥٩]

٧٣٧١ ــ (ت) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: (أنت صاحبي على الحوض، وصاحبي في الغار). [٣٦٧٠]

٧٣٧٢ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره). [ت ٣٦٧٣]

٢ ــ باب: فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

[انظر: ج ٧٨٦، ٣٧٥٢].

[٣٦٩٥ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٦٩٦ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٢٨٩].

[٣٦٩٧ ــ ق] أبو موسى [ت ٣٧١٠].

[٣٦٩٨ ــ خ] أنس [د ٤٦٥١/ ت ٣٦٩٧].

[٣٦٩٩ ــ خ] ابن عمر [د ٤٦٢٧، ٤٦٢٨/ ت ٣٧٠٧].

□ ولفظ الترمذي: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أبو بكر وعمر وعثمان.

[٣٧٠٠ ــ خ] ابن الحنفية [د ٤٦٢٩].

٧٣٧٣ ــ (ت جه) عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب إلى رسول الله؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر، قلت ثم من؟ قالت: ثم أبو عبيدة بن الجراح، قلت: ثم من؟ قال: فسكتت. [ت ٣٦٥٧/ جه ١٠٢]

٧٣٧١ ــ ■ قال الترمذي: حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٣٧٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٧٣٧٤ ــ (ت جه) عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبـي ﷺ فقال: (إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي) وأشار إلى أبـي بكر وعمر. [ت ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩م/ جه ٩٧]

□ وفي رواية للترمذي: (اقتدوا باللذين من بعدي أبـي بكر وعمر).

□ وزاد في رواية للترمذي: (واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه).

٧٣٧٥ ــ (ت) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبـي بكر وعمر: هـذان سيـدا كهـول[1] أهـل الجنـة، مـن الأوليـن والآخـريـن إلَّا النبييـن والمرسلين). [ت ٣٦٦٤]

٧٣٧٦ ــ (ت جه) عن علي، عن النبـي ﷺ قال: (أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، ما خلا النبيين والمرسلين. لا تخبرهما يا علي). [ت ٣٦٦٥، ٣٦٦٦/ جه ٩٥]

□ وعند ابن ماجه (لا تخبرهما يا علي ما داما حيين).

٧٣٧٧ ــ (جه) عن أبـي جحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أبو بكر وعمـر سيـدا كهـول أهـل الجنـة، مـن الأوليـن والآخـريـن، إلَّا النبييـن والمرسلين). [جه ١٠٠]

٧٣٧٨ ــ (جه) عن علي قال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وخير الناس بعد أبـي بكر عمر. [جه ١٠٦]

٧٣٧٥ ــ (١) (كهول): جمع كهل، وهو من جاوز الثلاثين، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين. فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث، وإلَّا فليس في الجنة كهل. (تحفة الأحوذي).

٧٣٧٩ ــ (ت) عن محمد بن سيرين قال: ما أظن رجلاً يتنقص أبا بكر وعمر يحب النبي ﷺ. [ت ٣٦٨٥]

٧٣٨٠ ــ (د ت) عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ قال ذات يوم: (من رأى منكم رؤيا)؟ فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجح عمر، ثم رفع الميزان. فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ. [د ٤٦٣٤، ٤٦٣٥/ ت ٢٢٨٧]

□ وفي رواية لأبي داود: فاستاء لها رسول الله ﷺ ــ يعني فساءه ذلك ــ فقال: (خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء).

٧٣٨١ ــ (د ت جه) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: (إن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة، فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري ــ قال وهكذا جاء الحديث: «دري» مرفوع الدال لا تهمز ــ وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما[1]).

□ ولفظ الترمذي ونحوه ابن ماجه: (إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما). [د ٣٩٨٧/ ت ٣٦٥٨/ جه ٩٦]

٧٣٨٢ ــ (ت) عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يخرج على أصحابه

٧٣٨١ ــ (١) (وأنعما): من «أنعم» إذا زاد، أي زادا على تلك الرتبة والمنزلة، أو من «أنعم» إذا دخل في النعيم.

٧٣٨٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

من المهاجرين والأنصار وهم جلوس، فيهم أبو بكر وعمر، فلا يرفع إليه أحد منهم بصره إلاَّ أبو بكر وعمر، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويتبسمان إليه، ويتبسم إليهما. [ت ٣٦٦٨]

٧٣٨٣ ــ (ت جه) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم، ودخل المسجد، وأبو بكر وعمر، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وهو آخذ بأيديهما، وقال: (هكذا نبعث يوم القيامة). [ت ٣٦٦٩/ جه ٩٩]

٧٣٨٤ ــ (ت) عن عبد الله بن حنطب: أن رسول الله ﷺ رأى أبا بكر وعمر، فقال: (هذان السمع والبصر). [ت ٣٦٧١]

٧٣٨٥ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من نبي إلاَّ له وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض، فأبو بكر وعمر. [ت ٣٦٨٠]

٧٣٨٦ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين). [ت ٣٦٩٢]

٧٣٨٣ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده سعيد بن مسلمة، ليس عندهم بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٣٨٤ ــ ■ قال الترمذي: هذا حديث مرسل، وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ.

٧٣٨٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٣٨٦ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده عاصم بن عمر، ليس بالحافظ/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٣٨٧ ــ (ت) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال: (يطلع عليكم رجل من أهل الجنة) فاطلع أبو بكر، ثم قال: (يطلع عليكم رجل من أهل الجنة) فاطلع عمر. [ت ٣٦٩٤]

٧٣٨٨ ــ (د) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: (أري الليلة رجل صالح، أن أبا بكر نيط[١] برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر) قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح، فرسول الله ﷺ، وأما تنوُّط بعضهم ببعض، فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ. [د ٤٦٣٦]

٧٣٨٩ ــ (د) عن سمرة بن جندب، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني رأيت كأن دلواً دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها[١] فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر، فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع[٢]، ثم جاء عثمان، فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي، فأخذ بعراقيها فانتشطت[٣] وانتضح عليه منها شيء. [د ٤٦٣٧]

٧٣٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٣٨٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (نيط): معناه علق، والتنوط: التعلق.

٧٣٨٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (بعراقيها) العراقي: أعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو، ويعلق بها الحبل، واحدتها: عُرقوه.

(٢) (تضلع) يريد الاستيفاء في الشرب، حتى روي فتمددت ضلوعه.

(٣) (فانتشطت) انتشاط الدلو: اضطرابها حتى ينتضح ماؤها.

٧٣٩٠ ــ (د) عن سفيان الثوري قال: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. [د ٤٦٣١]

٣ ــ باب: فضائل عمر رضي الله عنه

[انظر: ج ٤٦٦، ٤٦٧، ١٨٤٢، ٣٦٨٦/ ز ٧٥٣٨ ــ ٧٥٤٣].

[٣٧٠١ ــ ق] أبو سعيد [ت ٢٢٨٥، ٢٢٨٦/ ن ٥٠٢٦/ مي ٢١٥١].

[٣٧٠٢ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٢٨٤، ٣٦٨٧/ مي ٢١٥٤].

[٣٧٠٣ ــ ق] ابن عباس [جه ٩٨].

[٣٧٠٤ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٦٨٩ معلقاً/ جه ١٠٧].

[٣٧٠٥ ــ ق] جابر [ت ٣٦٨٩ معلقاً].

[٣٧٠٦ ــ ق] سعد.

[٣٧٠٧ ــ خ] أبو هريرة.

[٣٧٠٧م ــ م] عائشة [ت ٣٦٩٣].

[٣٧٠٨ ــ خ] المسور.

[٣٧٠٩ ــ خ] أنس [ت ٢٩٥٩، ٢٩٦٠/ جه ١٠٠٩/ مي ١٨٤٩].

[٣٧١٠ ــ خ] أسلم.

[٣٧١١ ــ خ] ابن عباس.

[٣٧١٢ ــ خ] أبو بردة.

[٣٧١٣ ــ خ] ابن عمر.

[٣٧١٤ ــ م] أبو هريرة.

[٣٧١٥ ــ م] ابن عمر.

٧٣٩١ ــ (ت) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه).

٧٣٩٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، مقطوع.

وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر ــ أو قال ابن الخطاب فيه، شك خارجة ــ إلاَّ نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر. [ت ٣٦٨٢]

٧٣٩٢ ــ (د جه) عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله وضع الحق على لسان عمر، يقول به). [د ٢٩٦٢/ جه ١٠٨]

٧٣٩٣ ــ (ت) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب). [ت ٣٦٨٦]

٧٣٩٤ ــ (ت) عن بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: (يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلاَّ سمعت خشخشتك[1] أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من العرب، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش، قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد، قلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب).

فقال بلال: يا رسول الله، ما أذَّنت قط إلاَّ صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلاَّ توضأت عندها، ورأيت أن لله عليَّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: (بهما). [ت ٣٦٨٩]

٧٣٩٥ ــ (ت) عن أنس: أن النبي ﷺ قال: (دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب، فظننت أني أنا هو، فقلت: ومن هو؟ فقالوا: عمر بن الخطاب). [ت ٣٦٨٨]

٧٣٩٤ ــ (١) (خشخشتك) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح.

٧٣٩٦ ــ (ت) عن بريدة قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت أن ردك الله صالحاً، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. فقال لها رسول الله ﷺ: (إن كنت نذرت فاضربي، وإلاَّ فلا) فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت أستها[١]، ثم قعدت عليه.

فقال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف). [ت ٣٦٩٠]

٧٣٩٧ ــ (ت) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية[١] تزفن[٢] والصبيان حولها، فقال: (يا عائشة، تعالي فانظري) فجئت فوضعت لحييَّ على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: (أما شبعت، أما شبعت) فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، قال: فارفض الناس[٣] عنها، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر) قالت: فرجعت. [ت ٣٦٩١]

٧٣٩٦ ــ (١) (تحت أستها): أي تحت إليتها.

٧٣٩٧ ــ (١) (حبشية): أي جارية منسوبة إلى الحبش.

(٢) (تزفن): ترقص وتلعب.

(٣) (فارفض الناس): أي تفرقوا.

٧٣٩٨ ــ (جه) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: (ثوبك هذا غسيل أم جديد)؟ قال: لا، بل غسيل، قال: (البس جديداً[١]، وعش حميداً، ومت شهيداً). [جه ٣٥٥٨]

٧٣٩٩ ــ (جه) عن ابن عباس، قال: لما أسلم عمر، نزل جبريل فقال: يا محمد، لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر. [جه ١٠٣]

٧٤٠٠ ــ (جه) عن أبـي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: (أول من يصافحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة). [جه ١٠٤]

٧٤٠١ ــ (جه) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة). [جه ١٠٥]

٧٤٠٢ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر لأبـي بكر: يا خير الناس بعد رسول لله، فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذاك، فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر).

[ت ٣٦٨٤]

٧٣٩٨ ــ (١) (البس جديداً) صيغة أمر أريد به الدعاء، بأن يرزقه الله الجديد.

٧٣٩٩ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٧٤٠٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: منكر جداً.

٧٤٠١ ــ ■ في الزوائد: ضعيف.

٧٤٠٢ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بذاك/ وقال الألباني: موضوع.

٧٤٠٣ ــ (د) عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب: إن من سأل عن مواضع الفيء، فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عدلاً، موافقاً لقول النبي ﷺ: (جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه) فرض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم. [د ٢٩٦١]

٧٤٠٤ ــ (جه) عن جابر قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت، أتى مقام إبراهيم، فقال عمر: يا رسول الله، هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1].

قال الوليد: فقلت لمالك: أهكذا قرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾؟ قال: نعم.

[جه ١٠٠٨]

٧٤٠٥ ــ (مي) عن عمرو بن ميمون، قال: ذهب عمر بثلثي العلم، فذكر لإبراهيم فقال: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم. [مي ٣٥٥]

٧٤٠٦ ــ (د) عن الأقرع، مؤذن عمر بن الخطاب، قال: بعثني عمر إلى الأسقفّ، فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرناً[1]، فرفع عليه الدرة، فقال: قرن مَهْ؟ فقال: قرن حديد، أمين شديد، قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحاً، غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان،

٧٤٠٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٤٠٤ ــ ■ قال الألباني: منكر بهذا اللفظ.

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

٧٤٠٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (قرناً): القرن: الحصن.

ثلاثاً، فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأ حديد[٢]، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دَفْراه، يا دَفْراه[٣]، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق.

[د ٤٦٥٦]

٤ ــ باب: استشهاد عمر واستخلاف عثمان

[انظر: ج ٢٨١٣].

[٣٧١٦ ــ خ] عمرو بن ميمون والمسور.

[٣٧١٧ ــ م] معدان [ن ٧٠٧/ جه ١٠١٤، ٢٧٢٦، ٣٣٦٣].

□ لم يذكر النسائي وابن ماجه قضية حضور أجله.

٥ ــ باب: فضائل عثمان رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٢٥٤ والباب الثاني من هذا الفصل/ ز ٧١٠٣، ٧٥٣٨ ــ ٧٥٤٢].

[٣٧١٨ ــ خ] عروة.

[٣٧١٩ ــ خ] السائب.

[٣٧٢٠ ــ خ] ابن موهب [ت ٣٧٠٦].

[٣٧٢١ ــ م] عائشة.

[٣٧٢٢ ــ م] عائشة وعثمان.

٧٤٠٧ ــ (ت جه) عن النعمان بن بشير، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (يا عثمان، إنه لعل الله يقمصك قميصاً[١]، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم). [ت ٣٧٠٥/ جه ١١٢]

---

(٢) (صدأ حديد) ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ.

(٣) (يا دفراه) الدفر: النتن. ومنه قيل للدنيا: أم دفر.

٧٤٠٧ ــ (١) (يقمصك قميصاً): يلبسك إياه.

□ زاد ابن ماجه: يقول ذلك ثلاث مرات. قال النعمان: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمي الناس بهذا؟ قالت: أنسيته.

٧٤٠٨ ــ (ت ن) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان، أشرف عليهم فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: (اثبت حراء، فليس عليك إلاَّ نبي أو صديق أو شهيد)؟ قالوا: نعم، قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: (من ينفق نفقة متقبلة)، والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم، ثم قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلاَّ بثمن، فابتعها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم، وأشياء عدها. [ت ٣٦٩٩/ ن ٣٦١١، ٣٦١٢]

□ وعند النسائي قال: يوم الجبل وأنا معه، ولم يذكر حراء، وعنده: فجهزت نصف الجيش من مالي. وزاد: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: (هذه يد الله وهذه يد عثمان) فانتشد له رجال.

٧٤٠٩ ــ (ت) عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار ــ قال الحسن بن واقع: وكان في موضع آخر من كتابي: في كمه حين جهز جيش العسرة، فينثرها في حجره ــ قال عبد الرحمن: فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول: (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم) مرتين. [ت ٣٧٠١]

٧٤١٠ ــ (ت ن) عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار

٧٤١٠ ــ ■ قال الألباني في صحيح سنن النسائي: صحيح دون قصة ثبير. وقال في صحيح الترمذي: حسن.

حين أشرف عليهم عثمان فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم عليَّ، قال: فجيء بهما، فكأنهما جملان، أو كأنهما حماران.

قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: (من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين، بخير منها في الجنة) فاشتريتها من صلب مالي؟ فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها، حتى أشرب ماء البحر، قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة)؟ فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين، قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم.

ثم قال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض، قال: فركضه برجله وقال: (اسكن ثبير، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان)؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: الله أكبر، شهدوا لي ورب الكعبة، أنا شهيد ثلاثاً.

[ت ٣٧٠٣/ ن ٣٦١٠]

□ ولم يذكر النسائي الفقرة الأولى من قوله: ائتوني بصاحبيكم.

٧٤١١ ــ (ت) عن أبي الأشعث الصنعاني: أن خطباء قامت بالشام، وفيهم رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فقام آخرهم رجل يقال له: مرة بن

كعب، فقال: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت، وذكر الفتن فقربها، فمرَّ رجل مقنع في ثوب، فقال: (هذا يومئذ على الهدى) فقمت إليه، فإذا هو عثمان بن عفان. قال: فأقبلت عليه بوجهه فقلت: هذا؟ قال: (نعم). [ت ٣٧٠٤]

٧٤١٢ ــ (ت) عن ابن عمر، قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فقال: (يقتل فيها هذا مظلوماً) لعثمان. [ت ٣٧٠٨]

٧٤١٣ ــ (ت) عن أبي سهلة، قال: قال عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ قد عهد إليَّ عهداً، فأنا صابر عليه. [ت ٣٧١١]

٧٤١٤ ــ (جه) عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: (وددت أن عندي بعض أصحابي) قلنا: يا رسول الله، ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: (نعم) فجاء، فخلا به، فجعل النبي ﷺ يكلمه، ووجه عثمان يتغيَّر.

قال قيس: فحدثني أبو سهلة مولى عثمان، أن عثمان بن عفان، قال يوم الدار: إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً، فأنا صائر إليه.

وقال علي بن محمد في حديثه: وأنا صابر عليه.

قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم. [جه ١١٣]

٧٤١٥ ــ (ن) عن الأحنف بن قيس قال: خرجنا حجاجاً، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا، إذ أتانا آتٍ، فقال: إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا، فانطلقنا فإذا الناس

مجتمعون على نفرٍ في وسط المسجد، وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد بن أبـي وقاص، فإنا لكذلك إذ جاء عثمان رضي الله عنه، عليه ملاءة صفراء، قد قنع بها رأسه، فقال: أهاهنا طلحة، أهاهنا الزبير، أهاهنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلاَّ هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له) فابتعته بعشرين ألفاً، أو بخمسة وعشرين ألفاً، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: (اجعله في مسجدنا وأجره لك)؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلاَّ هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع بئر رومة غفر الله له) فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: (اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك)؟ قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلاَّ هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم، فقال: (من يجهز هؤلاء غفر الله له) يعني جيش العسرة فجهزتهم، حتى لم يفقدوا عقالاً ولا خطاماً؟ فقالوا: اللهم نعم، قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد.

[ن ٣١٨٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩]

٧٤١٦ ــ (ت) عن طلحة بن عبيد الله قال: قال النبـي ﷺ: (لكل نبـي رفيق، ورفيقي ــ يعني في الجنة ــ عثمان). [ت ٣٦٩٨]

٧٤١٧ ــ (جـه) عـن أبـي هـريـرة: أن رسـول الله ﷺ قـال: (لكـل نبـي ﷺ رفيق في الجنة، ورفيقي فيها عثمان بن عفان). [جه ١٠٩]

٧٤١٦ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، وهو منقطع/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٤١٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٤١٨ ـ (د) عن عوف قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسرها ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1] يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام. [د ٤٦٤١]

٧٤١٩ ـ (ت) عن عبد الرحمن بن خباب، قال: شهدت النبي ﷺ وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها[1] في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله عليَّ مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، لله عليَّ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: (ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه). [ت ٣٧٠٠]

٧٤٢٠ ـ (ت) عن أنس بن مالك قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان، كان عثمان بن عفان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى أهل مكة، قال:

٧٤١٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف مقطوع.

(١) سورة آل عمران، الآية ٥٥.

٧٤١٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (بأحلاسها وأقتابها): الأحلاس: جمع حلس، وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة، والأقتاب: جمع قتب، وهو رحل صغير على قدر سنام البعير. يريد أن عليه هذه الإبل بجميع أسبابها وأدواتها.

٧٤٢٠ ـ ■ قال الترمذي: حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

فبايع الناس، قال: فقال رسول الله ﷺ: (إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله)، فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم. [ت ٣٧٠٢]

٧٤٢١ ــ (جه) عن كعب بن عجرة، قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها، فمرَّ رجل مقنع رأسه، فقال رسول الله ﷺ: (هذا، يومئذ على الهدى) فوثبت فأخذت بضبعي عثمان، ثم استقبلت رسول الله ﷺ فقلت: هذا؟ قال: (هذا). [جه ١١١]

٧٤٢٢ ــ (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقي عثمان عند باب المسجد، فقال: (يا عثمان، هذا جبريل أخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم، بمثل صداق رقية، على مثل صحبتها). [جه ١١٠]

٧٤٢٣ ــ (ت) عن جابر، قال: أتي رسول الله ﷺ بجنازة رجل يصلي عليه، فلم يصل عليه، فقيل: يا رسول الله، ما رأيناك تركت الصلاة على أحد قبل هذا؟ قال: (إنه كان يبغض عثمان، فأبغضه الله). [ت ٣٧٠٩]

٧٤٢٤ ــ (جه) عن عثمان بن عفان قال: ما تغنيت ولا تمنيت[1]، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ. [جه ٣١١]

٧٤٢١ ــ ■ في الزوائد: إسناده منقطع.

٧٤٢٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٤٢٣ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده محمد بن زياد، ضعيف في الحديث جداً/ وقال الألباني: موضوع.

٧٤٢٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (ولا تمنيت): أي كذبت.

٦ ــ باب: فضائل علي رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٤٥٢، ٣٥٠٧، ٣٧٥٢/ ز ٦٣٦٥، ٧٥٣٨ ــ ٧٥٤١].

[٣٧٢٣ ــ ق] سهل بن سعد.

[٣٧٢٤ ــ ق] سلمة بن الأكوع.

[٣٧٢٥ ــ ق] سهل بن سعد.

[٣٧٢٦ ــ ق] سعد [ت ٢٩٩٩، ٣٧٢٤، ٣٧٣١/ جه ١١٥].

[٣٧٢٧ ــ خ] ابن عمر.

[٣٧٢٨ ــ خ] علي.

[٣٧٢٩ ــ خ] ابن الحنفية.

[٣٧٣٠ ــ م] أبو هريرة.

[٣٧٣١ ــ م] زر بن حبيش [ت ٣٧٣٦/ ن ٥٠٣٣، ٥٠٣٧/ جه ١١٤].

٧٤٢٥ ــ (ت) عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: (أنت مني وأنا منك). [ت ٣٧١٦]

٧٤٢٦ ــ (ت جه) عن حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: (علي مني، وأنا من علي، ولا يؤدي عني[1] إلاَّ أنا أو علي).

[ت ٣٧١٩/ جه ١١٩]

٧٤٢٦ ــ (١) (ولا يؤدي عني) أي نبذ العهد، كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد، أن لا يؤدي ذلك إلاَّ سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس، رأى بعد خروجه أن يبعث علياً ــ كرم الله وجهه ــ خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم. (تحفة الأحوذي).

٧٤٢٧ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلاَّ أنه لا نبي بعدي). [ت ٣٧٣٠]

٧٤٢٨ ــ (ت) عن عمران بن حصين، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فمضى في السرية، فأصاب جارية[١]، فأنكروا عليه[٢]، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: إذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي، وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدؤوا برسول الله ﷺ فسلموا عليه، ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية، سلموا على النبي ﷺ فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله، ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم قام الثاني، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الثالث، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا. فأقبل رسول الله ﷺ والغضب يعرف في وجهه، فقال: (ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ إن علياً مني وأنا منه[٣]،

٧٤٢٨ ــ (١) (فأصاب جارية): أي من المغنم.

(٢) (فأنكروا عليه): أي أنكرو على علي، ووجه إنكارهم أنهم رأوا أنه أخذ من المغنم، فظنوا أنه غل. وفي حديث بريدة عند البخاري (يا بريدة، أتبغض علياً؟ فقلت: نعم، قال: لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك) خ ٤٣٥٠، وانظر الجامع ٣٥٠٧.

(٣) (إن علياً مني وأنا منه) معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

واحتج الشيعة بهذا على تفضيل علي على سائر الصحابة وأنه ﷺ لم يقل هذا =

وهو ولي كل مؤمن بعدي[٤]). [ت ٣٧١٢]

٧٤٢٩ ــ (ت) عن أبـي سريحة أو زيد بن أرقم ــ شك شعبة ــ عن النبـي ﷺ قال: (من كنت مولاه فعلي مولاه[١]). [ت ٣٧١٣]

٧٤٣٠ ــ (ت) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب إلاَّ باب علي[١]. [ت ٣٧٣٢]

= القول في غيره. وزعمهم باطل، فقد قال ﷺ ذلك بشأن جليبب كما في صحيح مسلم برقم ٢٤٧٢ «هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه». اهـ. مختصراً عن تحفة الأحوذي.

(٤) (ولي كل مؤمن بعدي) استدل الشيعة به على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل.

واستدلالهم باطل، فإن مداره عن صحة زيادة لفظ بعدي وكونها صحيحة محفوظة..، والأمر ليس كذلك، فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي، بل هو غال في التشيع. اهـ. مختصراً عن تحفة الأحوذي.

٧٤٢٩ ــ (١) (فعلي مولاه) قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [سورة محمد، الآية ١١].

وقيل سبب ذلك: أن أسامة قال لعلي: لست مولاي، إنما مولاي رسول الله ﷺ فقال ﷺ: (من كنت مولاه فعلي مولاه). اهـ. مختصراً عن تحفة الأحوذي.

٧٤٣٠ ــ (١) (إلاَّ باب علي): لا تعارض بين هذا وبين الأمر بسد الأبواب إلاَّ باب أبـي بكر رضي الله عنه، فقد كان هذا في حياته ﷺ، وأما أمر أبـي بكر فكان في مرضه ﷺ حين بقي من عمره ثلاثة أو أقل. كذا قال ابن حجر رحمه الله. (تحفة الأحوذي).

٧٤٣١ ــ (ت) عن ابن عباس؛ قال: أول من صلى علي. [ت ٣٧٣٤]

٧٤٣٢ ــ (ت) عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم علي، قال عمرو بن مرة، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: أول من أسلم أبو بكر الصديق. [ت ٣٧٣٥]

٧٤٣٣ ــ (جه) عن سعد بن أبي وقاص، قال: قدم معاوية في بعض حجَّاته، فدخل عليه سعد، فذكروا علياً، فنال منه، فغضب سعد، وقال: تقول هذا لرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كنت مولاه فعلي مولاه)، وسمعته يقول: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنه لا نبي بعدي)، وسمعته يقول: (لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله)؟. [جه ١٢١]

٧٤٣٤ ــ (د) عن سفيان [الثوري] قال: من زعم أن علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منهما، فقد خطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء. [د ٤٦٣٠]

٧٤٣٥ ــ (ت) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله أبا بكر، زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مراً، تركه الحق وماله صديق، رحم الله عثمان، تستحييه الملائكة، رحم الله علياً، اللهم أدر الحق معه حيث دار).

[ت ٣٧١٤]

٧٤٣٥ ــ ■ قال الترمذي: في إسناده المختار بن نافع، كثير الغرائب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٧٤٣٦ ـ (ت) عن أبي سعيد الخدري، قال: إنا كنا لنعرف المنافقين، نحن معشر الأنصار، ببغضهم علي بن أبي طالب. [ت ٣٧١٧]

٧٤٣٧ ـ (ت) عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: (لا يحب علياً منافق، ولا يبغضه مؤمن). [ت ٣٧١٧ م]

٧٤٣٨ ـ (ت جه) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم) قيل: يا رسول الله ﷺ سمّهم لنا، قال: (علي منهم)، يقول ذلك ثلاثاً (وأبو ذر، والمقداد، وسلمان، أمرني بحبهم وأخبرني أنه يحبهم). [ت ٣٧١٨/ جه ١٤٩]

٧٤٣٩ ـ (ت) عن ابن عمر، قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله، آخيت بين أصحابك، ولم تؤاخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: (أنت أخي في الدنيا والآخرة).
[ت ٣٧٢٠]

٧٤٤٠ ـ (ت) عن أنس بن مالك، قال: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: (اللهم ائتني بأحب خلقك إليك، يأكل معي هذا الطير، فجاء علي فأكله معه). [ت ٣٧٢١]

٧٤٣٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.
٧٤٣٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.
٧٤٣٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.
٧٤٣٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.
٧٤٤٠ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٤٤١ ــ (ت) عن علي قال: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني، وإذا سكت ابتدأني. [ت ٣٧٢٢، ٣٧٢٩]

٧٤٤٢ ــ (ت) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا دار الحكمة وعلي بابها). [ت ٣٧٢٣]

٧٤٤٣ ــ (ت) عن البراء، قال: بعث النبي ﷺ جيشين، وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، وقال: (إذا كان القتال، فعلي). قال: فافتتح علي حصناً، فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد كتاباً إلى النبي ﷺ يشي به[1]، قال: فقدمت على النبي ﷺ فقرأ الكتاب، فتغير لونه، ثم قال: (ما ترى في رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)؟ قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. [ت ١٧٠٤، ٣٧٢٥]

٧٤٤٤ ــ (ت) عن جابر، قال: دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله ﷺ: (ما انتجيته[1] ولكن الله انتجاه). [ت ٣٧٢٦]

٧٤٤١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٤٤٢ ــ ■ قال الترمذي: حديث غريب منكر/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٤٤٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (يشي به): يعني النميمة.

٧٤٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ما انتجيته): أي ما خصصته بالنجوى.

٧٤٤٥ ـ (ت) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك). [ت ٣٧٢٧]

٧٤٤٦ ـ (ت) عن أنس بن مالك قال: بعث النبي ﷺ يوم الإثنين، وصلى عليٌّ يوم الثلاثاء. [ت ٣٧٢٨]

٧٤٤٧ ـ (ت) عن علي: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال: (من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما، كان معي في درجتي يوم القيامة). [ت ٣٧٣٣]

٧٤٤٨ ـ (ت) عن أم عطية، قالت: بعث النبي ﷺ جيشاً فيهم علي، قالت: فسمعت النبي ﷺ، وهو رافع يديه يقول: (اللهم لا تمتني حتى ترِيني علياً). [ت ٣٧٣٧]

٧٤٤٩ ـ (جه) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان أبو ليلى يسمر مع علي، فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثياب الشتاء في الصيف، فقلنا: لو سألته، فقال: إن رسول الله ﷺ بعث إلي وأنا أرمد العين

٧٤٤٥ ـ ■ قال الترمذي: سمع مني محمد بن إسماعيل ـ الإمام البخاري ـ هذا الحديث فاستغربه/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٤٤٦ ـ ■ قال الترمذي: لا نعرفه إلاَّ من حديث مسلم الأعور، وهو عندهم ليس بذلك القوي/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٤٤٧ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٤٤٨ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٤٤٩ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

يوم خيبر، قلت: يا رسول الله، إني أرمد العين، فتفل في عيني، ثم قال: (اللهم أذهب عنه الحر والبرد). قال: فما وجدت حراً ولا برداً بعد يومئذ، وقال: (لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفرار) فتشرف له الناس، فبعث إلى علي فأعطاها إياه. [جه ١١٧]

٧٤٥٠ ــ (جه) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما). [جه ١١٨]

٧٤٥١ ــ (جه) عن علي، قال: أنا عبد الله، وأخو رسوله ﷺ، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلاَّ كذاب، صليت قبل الناس لسبع سنين. [جه ١٢٠]

٧ ــ باب: حديث غدير خم

[٣٧٣٢ ــ م] زيد بن أرقم [د ٤٩٧٣].

□ اقتصرت رواية أبـي داود على نقل (أما بعد).

٧٤٥٢ ــ (جه) عن البراء بن عازب، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حج، فنزل في بعض الطريق، فأمر: (الصلاة جامعة) فأخذ بيد

٧٤٥٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٧٤٥١ ــ ■ في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات/ وقال الألباني: باطل، وعباد بن عبد الله ضعيف، قاله الذهبي في التلخيص.

قال الشيخ زهير الشاويش في تعليقه على هذا الحديث: قول صاحب الزوائد: إسناده صحيح (غير صحيح) وقوله: رجاله ثقات «مع أن فيهم عباد وهو غير ثقة».. ومعنى الحديث باطل من وجوه... إلخ.

٧٤٥٢ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

علي، فقال: (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم)؟ قالوا: بلى، قال: (ألست أولى بكل مؤمن من نفسه)؟ قالوا: بلى، قال: (فهذا ولي من أنا مولاه، اللهم وال من والاه، اللهم عاد من عاداه). [جه ١١٦]

٨ ــ باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

[٣٧٣٣ ــ ق] البراء [ت ٣٧٨٢، ٣٧٨٣].

□ وللترمذي: أنه ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال: (اللهم إني أحبُّهما فأحبَّهما).

[٣٧٣٤ ــ ق] أبو هريرة [جه ١٤٢].

[٣٧٣٥ ــ خ] أنس [ت ٣٧٧٦].

[٣٧٣٦ ــ خ] أنس [ت ٣٧٧٨].

□ وعند الترمذي: فجعل يقول بقضيب له في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً.

[٣٧٣٧ ــ خ] عقبة بن الحارث.

[٣٧٣٨ ــ خ] الحسن عن أبي بكرة [د ٤٦٦٢/ ت ٣٧٧٣/ ن ١٤٠٩].

[٣٧٣٩ ــ خ] ابن عمر [ت ٣٧٧٠].

[٣٧٤٠ ــ خ] أسامة.

[٣٧٤١ ــ م] إياس بن سلمة [ت ٢٧٧٥].

٧٤٥٣ ــ (ت) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة). [ت ٣٧٦٨]

٧٤٥٤ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحب الحسن والحسين فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني). [جه ١٤٣]

٧٤٥٥ ــ (جه) عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ حاملَ الحسين بن علي، على عاتقه، ولعابه يسيل عليه. [جه ٦٥٨]

٧٤٥٦ ــ (٤) عن بريدة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: (صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] رأيت هذين فلم أصبر) ثم أخذ في الخطبة.

[د ١١٠٩/ ت ٣٧٧٤/ ن ١٤١٢، ١٥٨٤/ جه ٣٦٠٠]

٧٤٥٧ ــ (ت جه) عن يعلى بن مرة: أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام دُعوا له، فإذا حسين يلعب في السكة، قال: فتقدم النبي ﷺ أمام القوم، وبسط يديه، فجعل الغلام يفرُّ هاهنا وهاهنا، ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه، والأخرى في فأس رأسه[1] فقبله، وقال: (حسين مني، وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط). [ت ٣٧٧٥/ جه ١٤٤]

□ واقتصرت رواية الترمذي على المرفوع.

٧٤٥٨ ــ (ت) عن حذيفة، قال: سألتني أمي: متى عهدك؟ تعني بالنبي ﷺ، فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك،

٧٤٥٦ ــ (١) سورة التغابن، الآية ١٥.

٧٤٥٧ ــ (١) (فأس رأسه): هو ما يصيب الأرض من رأس الرجل إذا استلقى على الأرض.

فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء ثم انفتل فتبعته، فسمع صوتي فقال: (من هذا، حذيفة)؟ قلت: نعم، قال: (ما حاجتك غفر الله لك ولأمك) قال: (إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم علي، ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة). [ت ٣٧٨١]

٧٤٥٩ ــ (د) عن إياس بن دغفل، قال: رأيت أبا نضرة قبَّل خد الحسن بن علي عليهما السلام. [د ٥٢٢١]

٧٤٦٠ ــ (د ن) عن خالد[١]، قال: وفد المقدام بن معديكرب، وعمرو بن الأسود، ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان.

فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفي؟ فرجَّع[٢] المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال: (هذا مني وحسين من علي)؟

فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله عز وجل.

فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إن صدقت فصدقني، وإن كذبت فكذبني، قال: أفعل.

قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن

٧٤٦٠ ــ (١) (عن خالد) هو ابن معدان.

(٢) (فرجَّع): أي قال: إنا لله وإنا أليه راجعون.

لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية.

فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام.

قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين، ففرقها المقدام في أصحابه، قال: ولم يعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه. [د ٤١٣١/ ن ٤٢٦٥، ٤٢٦٦]

□ واقتصرت إحدى روايتي النسائي على ذكر النهي عن جلود السباع ولفظ الثانية: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور(٣).

٧٤٦١ ــ (ت) عن عمارة بن عمير قال: لما جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه، نضِّدت في المسجد في الرحبة، فانتهيت إليهم وهم يقولون: قد جاءت، قد جاءت، فإذا حية قد جاءت تخلل الرؤوس، حتى دخلت في منخري عبيد الله بن زياد، فمكثت هنيهة ثم خرجت، حتى تغيبت، ثم قالوا: قد جاءت، قد جاءت، ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً. [ت ٣٧٨٠]

---

(٣) (مياثر النمور): جمع مئثرة: وهي وطاء يوضع على السروج، والمنهي عنه هنا أن يكون هذا الوطاء من جلود النمور.

٧٤٦١ ــ جاء في تحفة الأحوذي: إنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسنين، لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه. قال العيني: إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بأن جعل قتله على يدي إبراهيم بن الأشتر سنة ست وستين، وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال ابن زياد، ولما قتل ابن زياد جيء برأسه وبرؤوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار، وجاءت حية... إلخ.

٧٤٦٢ ـ (ت) عن أسامة بن زيد قال: طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة، فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء ولا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي، قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ قال: فكشفه فإذا حسن وحسين عليهما السلام على وركيه، فقال: (هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما). [ت ٣٧٦٩].

٧٤٦٣ ـ (ن) عن شداد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحي إليك، قال: (كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته). [ن ١١٤٠]

٧٤٦٤ ـ (ت) عن سلمى، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله ﷺ ـ تعني في المنام ـ وعلى رأسه ولحيته التراب، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: شهدت قتل الحسين آنفاً. [ت ٣٧٧١]

٧٤٦٥ ـ (ت) عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي

٧٤٦٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٤٦٥ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

أهل بيتك أحب إليك؟ قال: (الحسن والحسين) وكان يقول لفاطمة (ادعي ابني) فيشمهما ويضمهما إليه. [ت ٣٧٧٢]

٧٤٦٦ ــ (ت) عن علي قال: الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك.

[ت ٣٧٧٩]

٧٤٦٧ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه، فقال رجل: نعم المركب ركبت يا غلام، فقال النبي ﷺ: (ونعم الراكب هو). [ت ٣٧٨٤]

٧٤٦٨ ــ (ت) عن علي بن أبي طالب قال: قال النبي ﷺ: (إن كل نبي أعطي سبعة نجباء رفقاء ــ أو قال: نقباء ــ وأعطيت أنا أربعة عشر)، قلنا: من هم؟ قال: أنا وابناي وجعفر وحمزة وأبو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان والمقداد وأبو ذر وعمار وعبد الله بن مسعود.

[ت ٣٧٨٥]

٧٤٦٩ ــ (ت جه) عن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: (أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم).

[ت ٣٨٧٠/ جه ١٤٥]

٧٤٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٤٦٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٤٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٤٦٩ ــ ■ قال الترمذي: صبيح مولى أم سلمة ــ الراوي عن زيد ــ ليس بمعروف/ وقال الألباني: ضعيف.

٩ ــ باب: مناقب أهل البيت

[انظر: ج ١٤٨٣ ــ ١٤٨٧، ٣٦٠٤، ٣٧٢٦، ٣٧٣٢].

[٣٧٤٢ ــ خ] ابن عمر.

[٣٧٤٣ ــ م] عائشة.

٧٤٧٠ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: (يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي[1] أهل بيتي). [ت ٣٧٨٦]

٧٤٧١ ــ (ت) عن عمر بن أبي سلمة، ربيب النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1] في بيت أم سلمة، فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء، وعلي خلف ظهره فجلله بكساء، ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً).

قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: (أنت على مكانك وأنت إلى خير). [ت ٣٢٠٥، ٣٧٨٧]

٧٤٧٢ ــ (ت) عن أبي سعيد وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض،

٧٤٧٠ ــ (١) (عترتي) عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون.

والمراد بالأخذ بهم: التمسك بمحبتهم والمحافظة على حرمتهم.

٧٤٧١ ــ (١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما). [ت ٣٧٨٨]

٧٤٧٣ ــ (ت) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء، ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً) فقالت أم سلمة، وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: (إنك إلى خير). [ت ٣٨٧١]

٧٤٧٤ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (أحبوا الله لما يغذوكم[1] من نعمه، وأحبوني بحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي).
[ت ٣٧٨٩]

٧٤٧٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: (الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1]).
[ت ٣٢٠٦]

٧٤٧٦ ــ (مي) عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (يا أيها الناس، إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني

٧٤٧٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.
(١) (لما يغذوكم): أي لما يرزقكم به.
٧٤٧٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.
(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

رسول ربـي[١] فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين[٢]، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فتمسكوا بكتاب الله، وخذوا به) فحثَّ عليه ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي..) ثلاث مرات. [مي ٣٣١٦]

١٠ ــ باب: مناقب جعفر رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٤٥٢/ ز ٧١٦٦].

[٣٧٤٤ ــ خ] البراء [ت ٣٧٦٥].

[٣٧٤٥ ــ خ] أبو هريرة.

[٣٧٤٦ ــ خ] ابن عمر.

٧٤٧٧ ــ (ت) عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة). [ت ٣٧٦٣]

٧٤٧٨ ــ (ت) عن أبـي هريرة قال: ما احتذى[١] النعال، ولا انتعل، ولا ركب المطايا[٢]، ولا ركب الكور[٣] بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبـي طالب. [ت ٣٧٦٤]

٧٤٧٩ ــ (ت) عن أبـي هريرة، قال: كنا ندعو جعفر بن أبـي طالب

٧٤٧٦ ــ (١) (يأتيني رسول ربـي) المراد: وفاته ﷺ.

(٢) (الثقلين) كل أمر نفيس يقال: ثَقَل، فسماهما بذلك إعظاماً لقدرهما، وتفخيماً لشأنهما.

٧٤٧٨ ــ (١) (ما احتذى): أي ما انتعل.

(٢) (المطايا) جمع مطية، وهي الدابة التي تركب.

(٣) (الكور) هو رحل الناقة بأداته، وهو كالسرج للفرس.

رضي الله عنه أبا المساكين، فكنا إذا أتيناه، قربنا إليه[1] ما حضر، فأتيناه يوماً فلم يجد عنده شيئاً، فأخرج جرة من عسل فكسرها فجعلنا نلعق منها.

[ت ٣٧٦٧]

٧٤٨٠ ــ (د ن) عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: (لا تبكوا على أخي بعد اليوم)، ثم قال: (ادعوا لي بني أخي) فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: (ادعوا لي الحلاق) فأمره فحلق رؤوسنا. [د ٤١٩٢/ ن ٥٢٤٢]

٧٤٨١ ــ (ت جه) عن أبي هريرة، قال: كان جعفر بن أبي طالب يحب المساكين، ويجلس إليهم، ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله ﷺ يكنيه (أبا المساكين). [ت ٣٧٦٦ / جه ٤١٢٥]

□ زاد الترمذي في أوله، قال: إن كنت لأسأل الرجل من أصحاب النبي ﷺ عن الآيات من القرآن، أنا أعلم بها منه، ما أسأله إلاَّ ليعطيني شيئاً، فكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب، لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله، فيقول لامرأته، يا أسماء أطعمينا شيئاً، فإذا أطعمتنا أجابني.

١١ ــ باب: مناقب الزبير رضي الله عنه

[انظر: ز ٧٥٣٨ ــ ٧٥٤١].

[٣٧٤٧ ــ ق] جابر [ت ٣٧٤٥/ جه ١٢٢].

□ وعند ابن ماجه: يوم قريظة.

[٣٧٤٨ ــ ق] ابن الزبير [ت ٣٧٤٣/ جه ١٢٣].

٧٤٧٩ ــ (١) (قربنا إليه) قال المحقق للكتاب لعل الصواب: قرب إلينا.

٧٤٨١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة فقال (بأبـي وأمي).

[٣٧٤٩ ــ خ] مروان.

[٣٧٥٠ ــ خ] عروة.

[٣٧٥١ ــ خ] ابن الزبير.

[٣٧٥٢ ــ م] أبو هريرة [ت ٣٦٩٦].

□ ولم يذكر الترمذي سعداً.

٧٤٨٢ ــ (ت) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل نبـي حوارياً[١]، وإن حواريَّ الزبير بن العوام). [ت ٣٧٤٤]

٧٤٨٣ ــ (ت) عـن هشـام بـن عـروة، قـال: أوصـى الـزبيـر إلـى ابنـه عبد الله صبيحة الجمل، فقال: ما مني عضو إلاَّ وقد جرح مع رسول الله ﷺ حتى انتهى ذاك إلى فرجه. [ت ٣٧٤٦]

٧٤٨٤ ــ (جه) عن عروة قال: قالت لي عائشة: يا عروة، كان أبواك من الذين استجابوا[١] لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح: أبو بكر والزبير. [جه ١٢٤]

١٢ ــ باب: مناقب طلحة رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٧٥٢/ ز ٧١١٦، ٧١١٧، ٧٥٣٨ ــ ٧٥٤١].

[٣٧٥٣ ــ ق] أبو عثمان.

٧٤٨٢ ــ (١) (الحواري): الناصر المخلص.

٧٤٨٤ ــ (١) (استجابوا): أي من الذين أنزل الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران، الآية ١٧٢]، وهم الذين دعاهم الرسول ﷺ لملاحقة جيش قريش إثر غزوة أحد.

[٣٧٥٤ ــ خ] ابن أبي حازم [جه ١٢٨].

٧٤٨٥ ــ (ت جه) عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض، فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله). [ت ٣٧٣٩/ جه ١٢٥]

٧٤٨٦ ــ (ت جه) عن موسى بن طلحة قال: دخلت على معاوية فقال: ألا أبشرك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (طلحة ممن قضى نحبه[١]).
[ت ٣٢٠٢، ٣٧٤٠/ جه ١٢٦، ١٢٧]

٧٤٨٧ ــ (ت) عن طلحة: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل: سله عمن قضى نحبه من هو؟ وكانوا لا يجترئون هم على مسألته يوقرونه ويهابونه، فسأله الأعرابي فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم إني طلعت من باب المسجد وعليَّ ثياب خضر، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: (أين السائل عمن قضى نحبه)؟ قال الأعرابي: أنا يا رسول الله، قال: (هذا ممن قضى نحبه). [ت ٣٢٠٣، ٣٧٤٢]

٧٤٨٥ ــ ■ قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى ــ وهما من رواة هذا الحديث ــ من قبل حفظهما. وقال في تحفة الأحوذي: متروكان.

٧٤٨٦ ــ (١) (قضى نحبه) أي وفى نذره، وكان هو مع جماعة نذروا إذا لقوا حرباً ثبتوا حتى يستشهدوا، وقد ثبت طلحة يوم أحد وبذل جهده، حتى شلت يده التي وقى بها رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون معناه: ذاق الموت في الله وإن كان حياً، لما ذاق من شدائد فيه. (تحفة الأحوذي).

٧٤٨٨ ــ (ت) عن علي بن أبـي طالب قال: سمعت أذني من في رسول الله ﷺ وهو يقول: (طلحة والزبير جاراي في الجنة). [ت ٣٧٤١]

١٣ ــ باب: مناقب سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه

[انظر: ج ٦٧٣، ٩١٦، ٣٧٥٢/ ز ٧٥٠١، ٧٥٣٨ ــ ٧٥٤١].

[٣٧٥٥ ــ ق] عائشة [ت ٣٧٥٦].

[٣٧٥٦ ــ ق] سعد [ت ٢٨٢٩م، ٢٨٣٠، ٣٧٥٤/ جه ١٣٠].

[٣٧٥٧ ــ ق] علي [ت ٢٨٢٨، ٣٧٥٥/ جه ١٢٩].

[٣٧٥٨ ــ ق] سعد [ت ٢٣٦٥، ٢٣٦٦/ جه ١٣١/ مي ٢٤١٥].

[٣٧٥٩ ــ خ] سعد [جه ١٣٢].

[٣٧٦٠ ــ م] سعد [جه ٤١٢٨].

□ وعند ابن ماجه، قال: نزلت هذه الآية فينا ستة: فيَّ وفي ابن مسعود وصهيب، وعمار، والمقداد، وبلال.

[٣٧٦١ ــ م] سعد.

[٣٧٦٢ ــ م] سعد [د ٢٧٤٠/ ت ٣٠٧٩، ٣١٨٩].

□ وفي رواية أبـي داود والترمذي: ذكر أن قصة السيف كانت يوم بدر وزادا: فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل فيَّ شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبـي ﷺ: (إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي فهو لك) ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] إلى آخر الآية.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود (يسألونك النفل).

٧٤٨٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

[٣٧٦٢]ــ (١) سورة الأنفال، الآية ١.

٧٤٨٩ ــ (ت) عن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم استجب لسعد إذا دعاك). [ت ٣٧٥١]

٧٤٩٠ ــ (ت) عن جابر بن عبد الله، قال: أقبل سعد، فقال النبي ﷺ: (هذا خالي، فليرني امرؤ خاله). [ت ٣٧٥٢]

٧٤٩١ ــ (ت) عن علي قال: ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلاَّ لسعد، قال له يوم أحد: (ارم فداك أبي وأمي) وقال له: (ارم أيها الغلام الحزوَّر[1]). [ت ٢٨٢٩، ٣٧٥٣]

١٤ ــ باب: مناقب زيد وابنه أسامة رضي الله عنهما

[انظر: ج ١٣٨، ٣٤٥٢].

[٣٧٦٣ ــ ق] ابن عمر [ت ٣٨١٦].

[٣٧٦٤ ــ خ] أسامة.

[٣٧٦٥ ــ خ] ابن دينار.

[٣٧٦٦ ــ خ] ابن عمر.

٧٤٩٢ ــ (ت) عن جبلة بن حارثة ــ أخي زيد ــ قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ابعث معي أخي زيداً، قال: (هو ذا) قال: (فإن انطلق معك لم أمنعه) قال زيد: يا رسول الله، والله لا أختار عليك

٧٤٩٠ ــ ■ قال الترمذي: وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: (هذا خالي).

٧٤٩١ ــ ■ قال الألباني: منكر بذكر الغلام الحزور.

(١) (الحزَوَّر): هو الغلام الذي قارب البلوغ.

أحداً. قال: فرأيت رأي أخي أفضل من رأيي. [ت ٣٨١٥]

٧٤٩٣ ـ (ت) عن أسامة بن زيد، قال: لما ثقل رسول الله ﷺ هبطت، وهبط الناس المدينة، فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمتَ فلم يتكلم، فجعل رسول الله ﷺ يضع يديه عليَّ ويرفعهما، فأعرف أنه يدعو لي. [ت ٣٨١٧]

٧٤٩٤ ـ (ت) عن عائشة قالت: أراد النبي ﷺ أن ينحي مخاط أسامة. قالت عائشة: دعني حتى أكون أنا الذي أفعل، قال: (يا عائشة أحبيه، فإني أحبه). [ت ٣٨١٨]

٧٤٩٥ ـ (جه) عن عائشة، قالت: عثر أسامة بعتبة الباب، فشج في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: (أميطي[١] عنه الأذى[٢]) فتقذرته[٣]، فجعل يمص عنه الدم، ويمجه[٤] عن وجهه، ثم قال: (لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفِّقه[٥]). [جه ١٩٧٦]

٧٤٩٦ ـ (ت) عن أسامة بن زيد، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ،

٧٤٩٥ ـ ■ في الزوائد: إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، وفي سماعه كلام، وقد سئل عنه أحمد فقال: ما أرى في هذا شيئاً، إنما يروى عن البهي.

(١) (أميطي): أزيلي.

(٢) (الأذى): الدم.

(٣) (فتقذرته): كرهته.

(٤) (يمجه): يرميه من الفم.

(٥) (أنفِّقه): أروِّجه، من نفَّق بالتشديد.

٧٤٩٦ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف.

إذ جاء علي والعباس يستأذنان، فقالا: يا أسامة استأذن لنا على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، علي والعباس يستأذنان، فقال: (أتدري، ما جاء بهما)؟ قلت: لا أدري، فقال النبي ﷺ: (لكني أدري).

فأذن لهما، فدخلا، فقالا: يا رسول الله، جئناك نسألك: أي أهلك أحب إليك؟ قال: (فاطمة بنت محمد) فقالا: ما جئناك نسألك عن أهلك، قال: (أحب أهلي إلي: من قد أنعم الله عليه وأنعمت عليه، أسامة بن زيد) قالا: ثم من؟ قال: (ثم علي بن أبي طالب) قال العباس: يا رسول الله، جعلت عمك آخرهم؟ قال: (لأن علياً قد سبقك بالهجرة). [ت ٣٨١٩]

٧٤٩٧ ــ (ت) عن أسلم، عن عمر: أنه فرض لأسامة بن زيد في ثلاثة آلاف وخمسمائة، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف. قال عبد الله بن عمر لأبيه: لمَ فضلت أسامة عليَّ؟ فوالله ما سبقني إلى مشهد، قال: لأن زيداً كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحبَّ إلى رسول الله منك، فآثرت حبَّ رسول الله ﷺ على حبي. [ت ٣٨١٣]

١٥ ــ باب: مناقب ابن مسعود رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٤٣، ٣٦٤، ٢٥٧٥، ٣٧٨٢/ ز ٧٣٧٤، ٧٥٤٤، ٧٥٥٣].

[٣٧٦٧ ــ ق] أبو موسى [ت ٣٨٠٦].

[٣٧٦٨ ــ ق] شقيق بن سلمة.

[٣٧٦٩ ــ ق] ابن مسعود.

[٣٧٧٠ ــ ق] علقمة.

٧٤٩٧ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

[٣٧٧١ ــ خ] حذيفة [ت ٣٨٠٧].

□ زاد الترمذي: ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد: أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى.

[٣٧٧٢ ــ م] ابن مسعود [ت ٣٠٥٣].

[٣٧٧٣ ــ م] أبو الأحوص.

٧٤٩٨ ــ (ت) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود[١]). [ت ٣٨٠٥]

٧٤٩٩ ــ (جه) عن عبد الله بن مسعود: أن أبا بكر وعمر بشراه: أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد). [جه ١٣٨]

٧٥٠٠ ــ (ن) عن عبد الله بن مسعود قال: على قراءة من[١] تأمروني أقرأ؟ لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وإن زيداً لصاحب ذؤابتين[٢] يلعب مع الصبيان.

٧٤٩٨ ــ ■ **قال الترمذي: يحيى بن سلمة ــ أحد الرواة ــ يضعف في الحديث. وقال في تحفة الأحوذي وكذا ابنه وابن ابنه، الراويان عنه: متروكان.**

(١) (وتمسكوا بعهد ابن مسعود) أي بوصيته، وهو ما يعهد به ويوصيهم به.

٧٥٠٠ ــ (١) (على قراءة من..) قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوباً في مصاحفهم (السندي).

(٢) (ذؤابتين): هي الشعر المضفور من الرأس. يريد أنه أعلى منزلة من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان.

□ وفي رواية: كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت. . .

[ن ٥٠٧٨، ٥٠٧٩]

٧٥٠١ ــ (ت) عن خيثمة بن أبي سبرة، قال: أتيت المدينة، فسألت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً، فيسَّر لي أبا هريرة، فجلست إليه، فقلت له: إني سألت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً، فوفقت لي، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، جئت ألتمس الخير وأطلبه، قال: أليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة، وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ وبغلته، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه، وسلمان صاحب الكتابين.

قال قتادة: والكتابان: الإنجيل والفرقان. [ت ٣٨١١]

٧٥٠٢ ــ (ت جه) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة منهم، لأمرت عليهم ابن أم عبد).

[ت ٣٨٠٨، ٣٨٠٩/ جه ١٣٧]

□ وعند ابن ماجه (لو كنت مستخلفاً. . .).

١٦ ــ باب: مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

[انظر: ج ٢٩٨، ٢٨٤٠، ٢٨٧٤].

[٣٧٧٤ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٨٢٥].

[٣٧٧٥ ــ ق] ابن عمر [ت ٣٢١/ ن ٧٢١/ جه ٧٥١، ٣٩١٩/ مي ١٤٠٠، ٢١٥٢، ٢١٥٣].

٧٥٠٢ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية للدارمي: وكنت إذا نمت، لم أقم حتى أصبح.

□ ولفظ الترمذي: كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب.

□ ولفظ النسائي: أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له على عهد رسول الله ﷺ في مسجد النبـي ﷺ.

٧٥٠٣ ــ (مي) عن عمرو بن محمد، عن أبيه، قال: ما سمعت ابن عمر يذكر النبـي ﷺ قط إلاَّ بكى. [مي ٨٦]

١٧ ــ باب: مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

[٣٧٧٦ ــ ق] ابن عباس [ت ٣٨٢٤/ جه ١٦٦].

□ ولفظ ابن ماجه (اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب).

[٣٧٧٧ ــ خ] ابن عباس [ت ٣٣٦٢].

□ وعند الترمذي: كان عمر يسألني مع أصحاب النبـي ﷺ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتسأله ولنا بنون مثله؟... الحديث.

٧٥٠٤ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين. [ت ٣٨٢٣]

٧٥٠٥ ــ (ت) عن ابن عباس: أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين، ودعا له النبـي ﷺ مرتين. [ت ٣٨٢٢]

١٨ ــ باب: مناقب أبـي ذر رضي الله عنه

[وانظر: ج ٣٢٥٧].

٧٥٠٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[٣٧٧٨ ــ ق] الأحنف.

[٣٧٧٩ ــ خ] زيد بن وهب.

[٣٧٨٠ ــ م] أبو ذر [مي ٢٦٣٩].

□ اقتصرت رواية الدارمي على أمر التحية بالسلام.

٧٥٠٦ ــ (ت جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أظلت الخضراء[١]، ولا أقلت الغبراء[٢]، أصدق من أبي ذر).

□ وعند ابن ماجه: (أصدق لهجة). [ت ٣٨٠١/ جه ١٥٦]

٧٥٠٧ ــ (ت) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر، شبه عيسى ابن مريم عليه السلام) فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله، أفنعرف ذلك له؟ قال: (نعم فاعرفوه له).

وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال: (أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى ابن مريم عليه السلام). [ت ٣٨٠٢]

١٩ ــ باب: مناقب عمار رضي الله عنه

[٣٧٨١ ــ خ] أبو سعيد.

[٣٧٨٢ ــ خ] أبو الدرداء.

[٣٧٨٣ ــ م] أبو سعيد.

[٣٧٨٤ ــ م] أم سلمة.

٧٥٠٦ ــ (١) (الخضراء): السماء.

(٢) (الغبراء): الأرض.

٧٥٠٧ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

٧٥٠٨ ـ (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أبشر عمار، تقتلك الفئة الباغية). [ت ٣٨٠٠]

٧٥٠٩ ـ (ت جه) عن علي، قال: جاء عمار يستأذن على النبي ﷺ، فقال: (ائذنوا له، مرحباً بالطيب المطيب). [ت ٣٧٩٨/ جه ١٤٦]

٧٥١٠ ـ (ت جه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما خير عمار بين أمرين إلاَّ اختار أشدهما). [ت ٣٧٩٩/ جه ١٤٨]

□ وعند ابن ماجه: (إلاَّ اختار الأرشد منهما).

٧٥١١ ـ (جه) عن هانىء بن هانىء، قال: دخل عمار على علي، فقال: مرحباً بالطبيب المطيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ملىء عمار إيماناً إلى مشاشه[1]). [جه ١٤٧]

٧٥١٢ ـ (جه) عن أبي ليلى الكندي، قال: جاء خباب إلى عمر، فقال: ادن، فما أحد أحق بهذا المجلس منك إلاَّ عمار، فجعل خباب يريه آثاراً بظهرهِ مما عذبه المشركون. [جه ١٥٣]

٧٥١٣ ـ (ن) عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ملىء عمار إيماناً إلى مُشَاشِه). [ن ٥٠٢٢]

[انظر: ز ٧٣٧٤، ٧٥٠١].

٧٥١١ ـ (١) (مشاشه): هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

٢٠ ــ باب: مناقب بلال رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٧٨٨، ٣٨٤٧/ ز ٦١٦٧، ٧٠٦٢، ٧١٨١، ٧٣٩٤].

[٣٧٨٥ ــ خ] أبو هريرة.

[٣٧٨٦ ــ خ] جابر.

[٣٧٨٧ ــ خ] قيس.

٧٥١٤ ــ (جه) عن سالم: أن شاعراً مدح بلال بن عبد الله فقال: «بلال بن عبد الله خير بلال» فقال ابن عمر: كذبت، لا، بل: بلال رسول الله خير بلال. [جه ١٥٢]

٢١ ــ باب: مناقب سلمان وصهيب رضي الله عنهما

[انظر: ج ٣٣٠٤/ ز ٧٥٠١، ٧٥٥٣].

[٣٧٨٨ ــ م] عائذ بن عمرو.

٧٥١٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة: علي وعمار وسلمان). [ت ٣٧٩٧]

٢٢ ــ باب: مناقب أبي هريرة رضي الله عنه

[انظر: ج ١٠٠، ٢٤١٧، ٣٧٤٥].

[٣٧٨٩ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٨٣٤، ٣٨٣٥].

□ وللترمذي: أتيت النبي ﷺ فبسطت ثوبي عنده، ثم أخذه فجمعه على

٧٥١٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٥١٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

قلبي فما نسيت بعده حديثاً.

[٣٧٩٠ ــ خ] أبو هريرة.

[٣٧٩١ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٤٧٤/ جه ٤١٥٧].

□ زاد الترمذي وابن ماجه: لكل تمرة[١].

[٣٧٩٢ ــ خ] أبو هريرة [ت ٢٦٦٨، ٣٨٤١/ مي ٤٨٣].

[٣٧٩٣ ــ خ] أبو هريرة.

[٣٧٩٤ ــ م] أبو هريرة.

٧٥١٦ ــ (ت) عن ابن عمر: أنه قال لأبي هريرة: يا أبا هريرة، أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه. [ت ٣٨٣٦]

٧٥١٧ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ممن أنت)؟ قال: قلت: من دوس، قال: (ما كنت أرى[١] أن في دوس أحداً فيه خير). [ت ٣٨٣٨]

٧٥١٨ ــ (ت) عن أبي هريرة، قال: أتيت النبي ﷺ بتمرات، فقلت: يا رسول الله، ادع الله فيهن بالبركة، فضمهنَّ ثم دعا لي فيهنَّ بالبركة، فقال: (خذهنَّ واجعلهنَّ في مزودك[١] هذا ــ أو في هذا المزود ــ كلما أردت أن تأخذ منه شيئاً فأدخل فيه يدك، فخذه ولا تنثره نثراً) فقد حملت[٢] من ذلك التمر كذا وكذا من وسق[٣] في سبيل الله، فكنا نأكل منه

[٣٧٩١]ــ (١) قال الألباني: صحيح دون الزيادة.

٧٥١٧ ــ (١) (ما كنت أُرى): أي أظن.

٧٥١٨ ــ (١) (مزودك) المزود: ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره.

(٢) (فقد حملت): أي أخذت من ذلك التمر.

(٣) (وسق) هو مكيال يساوي ستين صاعاً.

ونطعم، وكان لا يفارق حقوي[٤]، حتى كان يوم قتل عثمان فإنه انقطع.
[ت ٣٨٣٩]

٧٥١٩ ــ (ت) عن عبد الله بن رافع، قال: قلت لأبي هريرة، لم كنيت أبا هريرة؟ قال: أما تَفْرق[١] مني؟ قلت: بلى والله، إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنم أهلي، فكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة.
[ت ٣٨٤٠]

٧٥٢٠ ــ (ت) عن مالك بن أبي عامر، قال: جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال: يا أبا محمد، أرأيت هذا اليماني ــ يعني أبا هريرة ــ هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم، نسمع منه ما لا نسمع منكم، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟

قال: أما أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، فلا أشك إلاَّ أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وذاك أنه كان مسكيناً لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ، يده مع يد رسول الله ﷺ، وكنا نحن أهل بيوتات وغنى، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار، فلا نشك إلاَّ أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، ولا نجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.
[ت ٣٨٣٧]

---

(٤) (حقوي) الحقو: معقد الإزار.

٧٥١٩ ــ (١) (أما تفرق): أي أما تهابني، أما تخاف مني؟

٧٥٢٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٥٢١ ــ (جه) عن أبـي هريرة قال: نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي[١]، أحطب[٢] لهم إذا نزلوا، وأحدوا[٣] لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً. [جه ٢٤٤٥]

٢٣ ــ باب: مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٢٩٣ ــ ٣٢٩٥، ٣٨٤٠، ٣٨٤١].

[٣٧٩٥ ــ خ] ابن عباس.

٧٥٢٢ ــ (ت) عـن عـائشـة: أن النبـي ﷺ رأى فـي بيـت الـزبيـر مصباحاً، فقال: (يا عائشة، ما أرى أسماء إلاَّ قد نفست، فلا تسموه حتى أسميه، فسماه عبد الله، وحنكه[١] بتمرة بيده. [ت ٣٨٢٦]

٢٤ ــ باب: مناقب العباس رضي الله عنه

[انظر: ج ١٤٢٦].

٧٥٢٣ ــ (ت) عن علي: أن النبـي ﷺ قال لعمر في العباس (إن عم الرجل صنو أبيه[١]) وكان عمر تكلم في صدقته. [ت ٣٧٦٠]

٧٥٢١ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح موقوف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (وعقبة رجلي) العقبة، النوبة، أي للنوبة من الركوب.

(٢) (أحطب): أجمع الحطب.

(٣) (وأحدو) حدو الإبل: حثها على السير بالحداء، وهو الغناء لها.

٧٥٢٢ ــ (١) (حنكه) يقال: حنكت الصبـي، إذا مضغت تمراً ثم دلكته بحنكه.

٧٥٢٣ ــ (١) (صنو أبيه): أي مثله، أصلهما واحد.

٧٥٢٤ ــ (ت) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: (إذا كان غداة الإثنين، فائتني أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك) فغدا وغدونا معه، وألبسنا كساء ثم قال: (اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده). [ت ٣٧٦٢]

٧٥٢٥ ــ (ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (العباس مني وأنا منه). [ت ٣٧٥٩]

٧٥٢٦ ــ (ت) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله ﷺ مغضباً وأنا عنده، فقال: (ما أغضبك)؟ قال: يا رسول الله، مالنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك. قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّ وجهه، ثم قال: (والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان، حتى يحبكم لله ولرسوله) ثم قال: (يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه). [ت ٣٧٥٨]

٧٥٢٧ ــ (جه) عن العباس بن عبد المطلب قال: كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون، فيقطعون حديثهم، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (ما بال أقوام يتحدثون، فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والله لا يدخل قلبَ رجل الإيمان، حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني). [جه ١٤٠]

٧٥٢٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٥٢٦ ــ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف إلاَّ (عم الرجل..) فصحيح.

٧٥٢٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٥٢٨ ــ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين، والعباس بيننا، مؤمن بين خليلين). [جه ١٤١]

٢٥ ــ باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

[انظر: ج ١١٢٥/ ز ١٧٩٥، ٧٥٣٨ ــ ٧٥٤١].

٧٥٢٩ ــ (ت) عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إن أمركنَّ مما يهمني[١] بعدي[٢]، ولن يصبر عليكن إلاَّ الصابرون).

قال: ثم تقول عائشة: فسقى الله أباكَ من سلسبيل الجنة ــ تريد عبد الرحمن بن عوف ــ وكان وصل[٣] أزواج النبي ﷺ بمال، بيعت بأربعين ألفاً. [ت ٣٧٤٩]

٧٥٣٠ ــ (ت) عن أبي سلمة: أن عبد الرحمن، أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين، بيعت بأربعمائة ألف[١]. [ت ٣٧٥٠]

٧٥٢٨ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده عبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث/ وقال الألباني: موضوع.**

٧٥٢٩ ــ (١) (يهمني): أي يوقعني في الهم.

(٢) (بعدي): أي بعد وفاتي.

(٣) (وصل) من الصلة. وكان عبد الرحمن أهدى لأمهات المؤمنين حديقة، بيعت بأربعين ألفاً.

٧٥٣٠ ــ (١) (بأربعمائة ألف) هذا مخالف للرواية قبلها وقيل: المراد في هذه الرواية الدراهم، وفي الرواية المتقدمة: الدنانير.

٢٦ ــ باب: مناقب أبـي عبيدة رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٥٠٢، ٣٥٠٣/ ز ٧٥٣٨ ــ ٧٥٤٣].

٧٥٣١ ــ (جـه) عـن صلـة عـن عبـد الله، أن رسـول الله ﷺ قـال لأبـي عبيدة بن الجراح: (هذا أمين هذه الأمة). [جه ١٣٦]

٧٥٣٢ ــ (ت) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح). [ت ٣٧٩٦م]

٢٧ ــ باب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٧٥٣٣ ــ (ت) عن أبـي هريرة، قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً، فجعل الناس يمرون، فيقول رسول الله ﷺ: (من هذا يا أبا هريرة)؟ فأقول: فلان. فيقول: (نعم عبد الله هذا) ويقول: (من هذا)؟ فأقول: فلان، فيقول: (بئس عبد الله هذا) حتى مر خالد بن الوليد، فقال: (من هذا)؟ فقلت: هذا خالد بن الوليد، فقال: نعم عبد الله خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله). [ت ٣٨٤٦]

٢٨ ــ باب: مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه

[انظر: ج ٤].

٧٥٣٢ ــ ■ هذه الرواية عند الترمذي معلقة.

٧٥٣٣ ــ ■ قال الترمذي: لا نعرف سماعاً لزيد بن أسلم من أبـي هريرة، وهو عندي حديث مرسل.

٧٥٣٤ ــ (ت) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاصي). [ت ٣٨٤٤]

٧٥٣٥ ــ (ت) عن طلحة بن عبيد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن عمرو بن العاصي من صالحي قريش). [ت ٣٨٤٥]

٢٩ ــ باب: ذكر معاوية رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٥٧٣/ ز ١٢٢٩، ٣٦٣٣، ٦٠١١، ٧٤٦٠ وحاشية ز ٧١٠٥].

٧٥٣٦ ــ (ت) عن عبد الرحمن بن أبـي عميرة ــ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ــ عن النبـي ﷺ أنه قال لمعاوية: (اللهم اجعله هادياً مهدياً، واهدِ به). [ت ٣٨٤٢]

٧٥٣٧ ــ (ت) عن أبـي إدريس الخولاني، قال: لما عزل عمر بن

٧٥٣٤ ــ ■ **قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.**

٧٥٣٥ ــ ■ **قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.**

٧٥٣٦ ــ ■ **قال في تحفة الأحوذي: قال الحافظ: قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن أبـي عميرة، لا تصح صحبته ولا يصح إسناد حديثه. اهـ. ثم قال الحافظ: إسناده ليس بصحيح.**

٧٥٣٧ ــ ■ **قال الترمذي: عمرو بن واقد ــ أحد الرواة ــ يضعف. وقال في تحفة الأحوذي: متروك.**

ثم قال في التحفة: اعلم أنه قد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما.

وفي فتح الباري ٧/ ١٠٤: أخرج ابن الجوزي من طريق عبد الله بن أحمد بن =

الخطاب عمير بن سعد عن حمص، ولى معاوية، فقال الناس: عزل عميراً وولى معاوية؟! فقال عمير: لا تذكروا معاوية إلاَّ بخير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم اهدِ به). [ت ٣٨٤٣]

٣٠ ــ باب: ما جاء في العشرة رضي الله عنهم

٧٥٣٨ ــ (ت) عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة).

[ت ٣٧٤٧]

٧٥٣٩ ــ (ت) عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ مثله. [ت ٣٧٤٧م]

٧٥٤٠ ــ (ت) عن سعيد بن زيد أنه حدث في نفر: أن رسول الله ﷺ قال: (عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة، وسعد بن أبي وقاص).

قال: فعد هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر، فقال القوم: ننشدك الله،

= حنبل: سألت أبي ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: «اعلم أن علياً كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كياداً منهم لعلي». فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له. اهـ.

يا أبا الأعور، من العاشر؟ قال: نشدتموني بالله، أبو الأعور في الجنة.
[ت ٣٧٤٨]

٧٥٤١ ــ (د ت جه) عن سعيد بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة، فقال: (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد في الجنة) فقيل له: من التاسع؟ قال: أنا. [د ٤٦٤٩/ جه ١٣٣]

□ وفي رواية؛ قال: أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته يقول: (اثبت حراء، فما عليك إلاَّ نبي، أو صديق، أو شهيد) وعدهم رسول الله ﷺ (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وابن عوف، وسعيد بن زيد). [د ٤٦٤٨، ٤٦٥٠/ ت ٣٧٥٧/ جه ١٣٤]

□ زاد في رواية لأبي داود في أوله: لما قدم فلان الكوفة، أقام فلان خطيباً، فأخذ بيدي سعيد بن زيد، فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة إنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم إيثم... الحديث.

□ وفي رواية أخرى لأبي داود: عن رباح بن الحارث، قال: كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة، وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعده عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة، يقال له: قيس بن علقمة، فاستقبله، فسبَّ وسبَّ.

فقال سعيد: من يسب هذا الرجل؟ قال: يسب علياً، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك، ثم لا تنكر ولا تغير، أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول ــ وإني لغني أن أقول عليه ما لم يقل، فيسألني عنه غداً إذا لقيته ــ : (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة...) وساق معناه، ثم

قال: لمشهد رجل منهم مع رسول الله ﷺ يَغْبَرُّ فيه وجهه، خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح.

٣١ ــ باب: خصائص بعض الصحابة

٧٥٤٢ ــ (ت جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبـي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح). [ت ٣٧٩٠، ٣٧٩١/ جه ١٥٤، ١٥٥]

□ زاد ابن ماجه (وأقضاهم علي بن أبـي طالب).

□ ولابن ماجه في رواية في حق زيد (وأعلمهم بالفرائض).

٧٥٤٣ ــ (ت) عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أسيد بن حضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح). [ت ٣٧٩٥]

٧٥٤٤ ــ (ت) عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت، قال: (إن استخلف عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرؤوه). [ت ٣٨١٢]

٧٥٤٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الرابع
ذكر فضائل بعض الأنصار

١ ــ باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٣٩٢/ ز ٣١٧٨].

[٣٧٩٦ ــ ق] أنس.

[٣٧٩٧ ــ ق] البراء [ت ٣٨٤٧/ جه ١٥٧].

[٣٧٩٨ ــ ق] جابر [ت ٣٨٤٨/ جه ١٥٨].

[٣٧٩٩ ــ م] أنس.

٧٥٤٥ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ، قال المنافقون: ما أخف جنازته، وذلك لحكمه في بني قريظة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (إن الملائكة كانت تحمله). [ت ٣٨٤٩]

٧٥٤٦ ــ (ت ن) عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة، فسلمت عليه، فقال: ممن أنت؟ قلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. قال: إن سعداً كان أعظم الناس وأطوله، ثم بكى فأكثر البكاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثا فأرسل إليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب، فلبسه

رسول الله ﷺ، ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل، فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، فقال: (أتعجبون من هذه، لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون). [ت ١٧٢٣/ ن ٥٣١٧]

□ واللفظ للنسائي، وعند الترمذي قال: إنك لشبيه بسعد.

٢ ــ باب: مناقب سعد بن عبادة رضي الله عنه

[٣٨٠٠ ــ ق] المغيرة [مى ٢٢٢٧].

[٣٨٠١ ــ م] أبو هريرة [د ٤٥٣٢، ٤٥٣٣/ جه ٢٦٠٥].

٧٥٤٧ ــ (جه) عن سلمة بن المحبق، قال: قيل لأبي ثابت، سعد بن عبادة، حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيوراً: أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف، أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا، فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (كفى بالسيف شاهداً)[1] ثم قال: (لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران). [جه ٢٦٠٦]

[انظر: ز ٥٨٠٤/ وزوائد ج ٢٩٠٣].

٣ ــ باب: مناقب أنس رضي الله عنه

[٣٨٠٢ ــ ق] أنس [ت ٣٨٢٩].

[٣٨٠٣ ــ ق] أنس.

٧٥٤٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (كفى بالسيف شاهداً): أي وجودهما معاً مقتولين دليل جلي على أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة، فقتلا لذلك.

[٣٨٠٤ ـ خ] أنس [د ٦٠٨].

□ زاد أبو داود: فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلاَّ قال: أقامني عن يمينه على بساط.

[٣٨٠٥ ـ خ] أنس.

[٣٨٠٦ ـ م] أنس [ت ٣٨٢٧].

[٣٨٠٧ ـ م] أنس [د ٦٠٩/ ن ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٤/ جه ٩٧٥].

□ وفي رواية للنسائي: فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما.

٧٥٤٨ ـ (ت) عن أبي خلدة، قال: قلت لأبي العالية: سمع أنس من النبي ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان كان يجيء منها ريح المسك. [ت ٣٨٣٣]

٧٥٤٩ ـ (د) عن أنس بن مالك قال: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها. [د ٤١٩٦]

٧٥٥٠ ـ (ت) عن أنس قال: كنانـي رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها. [ت ٣٨٣٠]

٧٥٥١ ـ (ت) عن ثابت قال: قال لي أنس: يا ثابت خذ عني،

٧٥٤٩ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٥٥٠ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

قال في النهاية: أي كناه أبا حمزة، وقال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع فسميت حمزة، والحمزة التي في طعمها حموضة، وفي القاموس: الحمزة: الأسد وبقلة.

٧٥٥١ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

فإنك لم تأخذ عن أحد أوثق مني، إني أخذته عن رسول الله ﷺ عن جبريل، وأخذه جبريل عن الله تعالى. [ت ٣٨٣١، ٣٨٣٢]

٤ ــ باب: مناقب حسان رضي الله عنه

[٣٨٠٨ ــ ق] أبو سلمة وسعيد بن المسيب [د ٥٠١٣، ٥٠١٤/ ن ٧١٥].

□ زاد في رواية لأبي داود: فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه.

[٣٨٠٩ ــ ق] البراء.

[٣٨١٠ ــ ق] عائشة.

[٣٨١١ ــ ق] عائشة.

[٣٨١٢ ــ م] عائشة.

٧٥٥٢ ــ (د ت) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إن روح القدس[١] مع حسان ما نافح[٢] عن رسول الله ﷺ). [د ٥٠١٥/ ت ٢٨٤٦]

□ وعند الترمذي: يفاخر أو ينافح.. ما يفاخر أو ينافح.

٥ ــ باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٢٩١].

[٣٨١٣ ــ ق] سعد.

[٣٨١٤ ــ ق] قيس بن عباد.

[٣٨١٥ ــ خ] أبو بردة.

[٣٨١٦ ــ م] خرشة بن الحر [ج ٣٩٢٠].

٧٥٥٢ ــ (١) (روح القدس): جبريل عليه السلام.

(٢) (نافح): دافع.

٧٥٥٣ ـ (ت) عن يزيد بن عميرة قال: لما حضر معاذ بن جبل الموت، قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا، قال: أجلسوني، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، يقول ذلك ثلاث مرات، والتمسوا العلم عند أربعة رهط، عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه عاشر عشرة في الجنة). [ت ٣٨٠٤]

٧٥٥٤ ـ (ت) عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أخي عبد الله بن سلام، قال: لما أريد قتل عثمان، جاء عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرك، قال: اخرج إلى الناس، فاطردهم عني، فإنك خارجاً خير لي منك داخلاً.

فخرج عبد الله إلى الناس، فقال: أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية فلان، فسماني رسول الله ﷺ عبد الله، ونزلت فيَّ آيات من كتاب الله، فنزلت فيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، ونزلت فيَّ ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2] إن لله سيفاً مغموداً عنكم، وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه رسول الله ﷺ، الله، الله في هذا الرجل أن تقتلوه، فوالله لئن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملائكة، ولتسلُّن سيف الله المغمود عنكم، فلا يغمد عنكم إلى يوم القيامة.

٧٥٥٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٠.

(٢) سورة الرعد، الآية ٤٣.

قالوا: اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان. [ت ٣٢٥٦، ٣٨٠٣]

٧٥٥٥ ــ (مى) عن عبد الله بن سلام، أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إنا نجدك يوم القيامة قائماً عند ربك، وأنت مُحْمَارَّة وجنتاك، مستحيٍ من ربك، مما أحدثت أمتك من بعدك. [مى ٨٩]

٦ ــ باب: مناقب أسيد وعباد رضي الله عنهما

[انظر: ج ٣٥٠، ٣٥٧/ ز ٧٥٤٣].

[٣٨١٧ ــ خ] أنس.

٧ ــ باب: مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

٧٥٥٦ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (كم من أشعث أغبر، ذي طمرين[١]، لا يؤبه له[٢]، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك). [ت ٣٨٥٤]

٨ ــ باب: مناقب محمد بن مسلمة رضي الله عنه

[انظر: ج ٣٣٤٣/ ز ٧١٠٥].

٧٥٥٧ ــ (د) عن حذيفة قال: ما أحد من الناس تدركه الفتنة، إلاَّ أنا أخافها عليه، إلاَّ محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تضرك الفتنة). [د ٤٦٦٣]

٧٥٥٨ ــ (د) عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة، فقال:

٧٥٥٦ ــ (١) (ذي طمرين): أي صاحب ثوبين باليين.

(٢) (لا يؤبه له): لا يبالي به ولا يلتفت إليه.

إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً. قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل عليَّ شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت. [د ٤٦٦٤]

٧٥٥٩ ــ (د) حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبـي بردة، عن ضبيعة بن حصين الثعلبـي، بمعناه. [د ٤٦٦٥]

٩ ــ باب: إحالات بشأن بعض التراجم

ــ أبـي بن كعب: ج ٣٤٥/ ز ٧٥٤٢.
ــ أبو طلحة: ج ٥٢٠.
ــ أبو موسى: ج ٣٦٦/ ز ٦٢٨٢.
ــ أبو سفيان: ج ٣٥٥٩.
ــ أشج عبد القيس: ج ٣٤٩٧/ ز ٧١٩٢، ٧١٩٣.
ــ أويس القرني: ج ٣٨٥٢.
ــ ثابت بن قيس: ج ٥١١، ٥١٢/ ز ٧٥٤٣.
ــ ثمامة بن أثال: ج ٣٤٩٩.
ــ ثوبان: ز ٦٧٧٤.
ــ جابر بن عبد الله: ج ٢٢٤٦، ٣٢٧٩، ٣٥٣٣.
ــ جرير بن عبد الله: ج ٣٤٨٨.
ــ جليبيب: ج ١٨٨٧.
ــ حارثة بن سراقة: ج ٣٣٠٨.
ــ حاطب بن أبـي بلتعة: ج ٣٣١١.
ــ حذيفة بن اليمان: ج ٣٧٨٢/ ز ٧٥٠١، ٧٥٤٤.
ــ خباب بن الأرث: ز ٧٥١٢.
ــ خريم الأسدي: ز ٥٤٨٩.

ــ خزيمة بن ثابت: زوائد ج ٣٣٦/ ز ٦٣٤١.
ــ زياد بن لبيد: ز ٣٣٤، ٦٧٤.
ــ زيد بن ثابت: ز ٧٥٤٢.
ــ سعيد بن زيد: ج ٣٢٥٤.
ــ سفينة: ز ٦٢٦١.
ــ سنين أبو جملية: ج ٣٤٧٢.
ــ صفوان بن أمية: ز ٦٠٥٣.
ــ ضماد بن ثعلبة: ج ٣٢٥٩.
ــ ضمام بن ثعلبة: ج ٣٠١.
ــ عبد الله بن رواحة: ج ٣١٦٦.
ــ عدي بن حاتم: ج ١٤٣٧، ٣٥٠٤/ ز١٠٢١، ٣٢٦٥.
ــ العرباض بن سارية: ز ١٢٢١.
ــ عكرمة بن أبـي جهل ز ٧٠٠٧.
ــ عمران بن حصين: ج ١٦٦٣/ ز ٥٦٨٤.
ــ عمرو بن تغلب: ج ١٩٣٤.
ــ عمرو بن عبسة: ج ٣٢٥٨.
ــ عويمر (أبو الدرداء): ز ٧٥٥٣.
ــ قيس بن سعد: ج ٢٨٥٨.
ــ محمود بن الربيع: ج ٣٦١١.
ــ مصعب بن عمير: ج ١٣٤٢، ١٣٤٣.
ــ معاذ بن جبل: ز ٢٣٧٠، ٧٥٤٢.
ــ معاذ بن عمرو بن الجموح: ز ٧٥٤٣.
ــ المقداد بن الأسود: ج ٣٤٤٨.
ــ نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي: ز ١٣٧.

الفصل الخامس
فضل بعض الصحابيات

١ ــ باب: فضل فاطمة رضي الله عنها

[٣٨١٨ ــ ق] المسور [د ٢٠٦٩ ــ ٢٠٧١/ ت ٣٨٦٧/ جه ١٩٩٨، ١٩٩٩].
[٣٨١٩ ــ ق] عائشة [جه ١٦٢١].

٧٥٦٠ ــ (د ت) عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً[1] برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها.

٧٥٦٠ ــ (١) (سمتاً ودلاً وهدياً) هذه الألفاظ متقاربة المعاني، فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك.
وفسر الدل: بحسن الشمائل ولطف الحديث.
وفسر السمت: بما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله.
وفسر الهدي: بما يتحلى به من السكينة والوقار، وما يسلكه من المنهج المرضي.

فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة، فأكبت عليه فقبلته، ثم رفعت رأسها فبكت، ثم أكبت عليه، ثم رفعت رأسها فضحكت، فقلت: إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نسائنا، فإذا هي من النساء، فلما توفي النبي ﷺ قلت لها: أرأيت حين أكببت على النبي ﷺ فرفعت رأسك فبكيت، ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت، ما حملك على ذلك؟

قالت: إني إذاً لبذرة[٢]، أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت، ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقاً به، فذاك حين ضحكت. [د ٥٢١٧/ ت ٣٨٧٢]

□ واقتصرت رواية أبي داود على الفقرتين الأولى والثانية.

٧٥٦١ ــ (ت) عن عبد الله بن الزبير: أن علياً ذكر بنت أبي جهل[١]، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها، وينصبني[٢] ما أنصبها). [ت ٣٨٦٩]

٧٥٦٢ ــ (ت) عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة يوم الفتح، فناجاها فبكت، ثم حدثها فضحكت. قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها، قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت فبكيت، ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلاَّ مريم ابنة عمران فضحكت.

[ت ٣٨٧٣، ٣٨٩٣]

٧٥٦٣ ــ (ت) عن بريدة قال: كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال علي. [ت ٣٨٦٨]

---

(٢) (لبذرة) مؤنث بذر ــ ككتف ــ وهو الذي يفشي السر، ويظهر ما سمعه.

٧٥٦١ ــ (١) (ذكر بنت أبي جهل): أي خطبها.

(٢) (ينصبني): يتعبني.

٧٥٦٣ ــ ■ قال الألباني: منكر.

٧٥٦٤ ــ (ت) عن جُميع بن عمير التيمي قال: دخلت مع عمتي على عائشة، فسئلت: أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة، فقيل: من الرجال؟ قالت: زوجها، إن كان ما علمت صوَّاماً قوَّاماً.

[ت ٣٨٧٤]

٢ ــ باب: فضل خديجة رضي الله عنها

[٣٨٢٠ ــ ق] علي [ت ٣٨٧٧].

[٣٨٢١ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٨٢٢ ــ ق] ابن أبـي أوفى.

[٣٨٢٣ ــ ق] عائشة [ت ٢٠١٧، ٣٨٧٥/ جه ١٩٩٧].

□ وعند الترمذي: وما بـي أن أكون أدركتها، وما ذاك إلَّا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها.

[٣٨٢٤ ــ ق] عائشة.

[٣٨٢٥ ــ م] عائشة.

[٣٨٢٦ ــ م] عائشة.

٧٥٦٥ ــ (ت) عـن عـائشـة قـالـت: مـا حسـدت أحـداً مـا حسـدت خـديجـة، ومـا تـزوجنـي رسـول الله ﷺ إلَّا بعـد مـا مـاتـت، وذلـك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب[١]، لا صخب[٢] فيه ولا نصب[٣]. [ت ٣٨٧٦]

٧٥٦٤ ــ ■ **قال الألباني**: منكر.

٧٥٦٥ ــ (١) (قصب): لؤلؤ مجوف واسع.

(٢) (صخب): الصياح والمنازعة برفع الصوت.

(٣) (نصب): تعب.

٧٥٦٦ ــ (ت) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (حسبكَ[١] من نساء العالمين[٢]: مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون). [ت ٣٨٧٨]

٣ ــ باب: فضل عائشة رضي الله عنها

[انظر: ج ٦١٠، ١٣٩٦، ٢٠٨٢، ٣٠٢٦، ٣٣٠٥ ــ ٣٣٠٧، ٣٣٩٧، ٣٥١٨، ٣٦٨٥/ ز ٧٣٩٧].

[٣٨٢٧ ــ ق] عائشة [د ٥٢٣٢/ ت ٢٦٩٣، ٣٨٨١، ٣٨٨٢/ ن ٣٩٦٣، ٣٩٦٤/ جه ٣٦٩٦/ مي ٢٦٣٨].

[٣٨٢٨ ــ ق] أبو موسى [ت ١٨٣٤/ ن ٣٩٥٧/ جه ٣٢٨٠].

[٣٨٢٩ ــ ق] أنس [ت ٣٨٨٧/ جه ٣٢٨١/ مي ٢٠٦٩].

[٣٨٣٠ ــ ق] عائشة.

[٣٨٣١ ــ ق] عائشة [ت ٣٨٧٩/ ن ٣٩٥٤ ــ ٣٩٥٦، ٣٩٥٩، ٣٩٦١].

[٣٨٣٢ ــ ق] عائشة [مي ٢٤٢٣].

[٣٨٣٣ ــ خ] عائشة.

[٣٨٣٤ ــ خ] القاسم بن محمد.

[٣٨٣٥ ــ خ] عائشة.

[٣٨٣٦ ــ خ] عروة.

٧٥٦٧ ــ (د جه) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: (هذه بتلك السبقة). [د ٢٥٧٨/ جه ١٩٧٩]

٧٥٦٦ ــ (١) (حسبك): أي يكفيك.

(٢) (من نساء العالمين): أي كافيك معرفة فضلهن عن معرفة سائر النساء.

□ وذكر ابن ماجه بعضه.

٧٥٦٨ ــ (ت) عن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلاَّ وجدنا عندها منه علماً.

[ت ٣٨٨٣]

٧٥٦٩ ــ (ت) عن موسى بن طلحة قال: ما رأيت أحداً أفصح من عائشة. [ت ٣٨٨٤]

٧٥٧٠ ــ (جه) عن عائشة قالت: ما علمت[١] حتى دخلت علي زينب، بغير إذن، وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله، أحسبكَ إذا قلبت لك بنيَّة أبي بكر ذريعتها[٢]، ثم أقبلتْ عليَّ، فأعرضت عنها، حتى قال النبي ﷺ: (دونك فانتصري) فأقبلت عليها، حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد عليَّ شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه. [جه ١٩٨١]

٧٥٧١ ــ (ن) عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد[١] على سائر الطعام). [ن ٣٩٥٨]

٧٥٧٠ ــ ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وفيه زكريا بن أبي زائدة كان يدلس.

(١) (ما علمت): أي بقيام الأزواج الطاهرات عليَّ بشأن تخصيص الناس الهدايا بيوم عائشة.

(٢) (ذريعتها): الذريعة تصغير الذراع، أرادت ساعديها.

٧٥٧١ ــ (١) (كفضل الثريد) هو أفضل طعام العرب، لأنه مع اللحم، جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول، وقلة المؤنة في المضغ، فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك. اهـ. (سندي).

٧٥٧٢ ــ (ن) عن أم سلمة: أن نساء النبي ﷺ كلمنها أن تكلم النبي ﷺ أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وتقول له: إنا نحب الخير كما تحب عائشة، فكلمته فلم يجبها، فلما دار عليها كلمته أيضاً فلم يجبها، وقلن: ما ردَّ عليك؟ قالت: لم يجبني، قلن: لا تدعيه حتى يرد عليك أو تنظرين ما يقول، فلما دار عليها كلمته، فقال: (لا تؤذيني في عائشة، فإنه لم ينزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن إلاَّ في لحاف عائشة). [ن ٣٩٦٠]

٧٥٧٣ ــ (د) عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر رحمة الله عليه، على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ. فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: (كيف رأيتني أنقذتك من الرجل)؟ قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما، كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: (قد فعلنا، قد فعلنا). [د ٤٩٩٩]

٧٥٧٤ ــ (ن) عن عائشة قالت: أوحى الله إلى النبي ﷺ وأنا معه، فقمت فأجفت الباب[١] بيني وبينه، فلما رفَّه[٢] عنه قال لي: (يا عائشة، إن جبريل يقرئك السلام). [ن ٣٩٦٢]

٧٥٧٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٥٧٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (فأجفت الباب): أي رددته.

(٢) (رُفِّه): أي أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب.

٧٥٧٥ ــ (ت) عن عمرو بن غالب: أن رجلاً نال[١] من عائشة عند عمار بن ياسر، فقال: اغرب مقبوحاً منبوحاً[٢]، أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ.

[ت ٣٨٨٨]

٤ ــ باب: فضيلة زينب أم المؤمنين

[انظر: ج ٣٨٣١].

[٣٨٣٨ ــ ق] عائشة [ن ٢٥٤٠].

٥ ــ باب: فضيلة أسماء بنت أبي بكر

[٣٨٣٩ ــ ق] أسماء.

[٣٨٤٠ ــ خ] أسماء.

[٣٨٤١ ــ م] أبو نوفل.

٦ ــ باب: فضيلة أم أيمن

[انظر: ج ٣٤٤١].

[٣٨٤٢ ــ م] أنس.

[٣٨٤٣ ــ م] أنس [جه ١٦٣٥].

٧ ــ باب: فضيلة أم سليم (أم أنس)

[انظر: ج ١٤٢٤، ١٩٠١، ٣٧٠٥].

[٣٨٤٤ ــ ق] أنس.

[٣٨٤٥ ــ ق] أنس [د ٤٩٥١].

٧٥٧٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) (نال): أي ذكرها بسوء.

(٢) (منبوحاً) المنبوح: من يطرد ويرد.

□ وعند أبي داود: والنبي ﷺ في عباءة يهنأ[١] بعيراً له.

[٣٨٤٦ ــ م] أنس.

[٣٨٤٧ ــ م] جابر.

٨ ــ باب: مناقب صفية أم المؤمنين

٧٥٧٦ ــ (ت) عن أنس، قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: (ما يبكيك)؟ فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: (إنك لابنة نبي[١]، وإن عمك لنبي[٢]، وإنك لتحت نبي، ففيم تفخر عليك)؟ ثم قال: (اتقي الله يا حفصة). [ت ٣٨٩٤]

٧٥٧٧ ــ (ت) عن صفية بنت حيي قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلام، فذكرت ذلك له، فقال: (ألا قلت: فكيف تكونان خيراً مني، وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى)؟ وكان الذي بلغها أنهم قالوا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، وقالوا: نحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمه. [ت ٣٨٩٢]

٧٥٧٨ ــ (جـه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وجد[١]

[٣٨٤٥]ــ (١) (يهنأ): معناه يطليه بالقطران، والهناء: القطران.

٧٥٧٦ ــ (١) (لابنة نبي): أي هارون بن عمران عليه السلام.

(٢) (عمك نبي): أي موسى عليه السلام.

٧٥٧٧ ــ ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٥٧٨ ــ ■ في الزوائد: في إسناده سمية البصرية، وهي لا تعرف/ وقال الألباني: ضعيف. =

على صفية بنت حيـي في شيء، فقالت صفية: يا عائشة، هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، ولك يومي، قالت: نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال النبـي ﷺ: (يا عائشة، إليك عني[٢]، إنه ليس يومك)، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر، فرضي عنها. [جه ١٩٧٣]

(١) (وجد): غضب.

(٢) (إليك عني): أي تنحي عني وابتعدي.

الفصل السادس
فضائل الأقوام والجماعات

١ ــ باب: فضائل الأشعريين

[٣٨٤٨ ــ ق] أبو موسى.

[٣٨٤٩ ــ ق] أبو موسى.

٧٥٧٩ ــ (ت) عن عامر بن أبـي عامر الأشعري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (نعم الحي الأسد[١] والأشعريون، لا يفرون في القتال، ولا يغلّون[٢]، هم مني وأنا منهم) قال: فحدثت بذلك معاوية، فقال: ليس هكذا قال رسول الله، قال: هم مني وإلي، فقلت: ليس هكذا حدثني أبـي، ولكنه حدثني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هم مني وأنا منهم) قال: فأنت أعلم بحديث أبيك. [ت ٣٩٤٧]

٢ ــ باب: فضائل أهل اليمن

[انظر: ج ٣٨٧٤].

[٣٨٥٠ ــ ق] أبو مسعود.

٧٥٧٩ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (الأسد): قال الترمذي: ويقال: هم الأزد.

(٢) (لا يغلون) الغلول: الخيانة في الغنيمة.

[٣٨٥١ ــ ق] أبو هريرة [ت ٢٢٤٣، ٣٩٣٥].

□ زاد الترمذي في رواية: (يأتي المسيح إذا جاء دبر أحد[١] صرفت الملائكة وجهه قبل الشام، وهناك يهلك). [ت ٢٢٤٣]

٧٥٨٠ ــ (ت) عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نظر قبل اليمن فقال: (اللهم أقبل بقلوبهم، وبارك لنا في صاعنا ومدنا). [ت ٣٩٣٤]

٣ ــ باب: مناقب أويس القرني

[٣٨٥٢ ــ م] أسير بن جابر.

٤ ــ باب: فضائل بني تميم

[انظر: ج ٣٤٩٦].

[٣٨٥٣ ــ ق] أبو هريرة.

٥ ــ باب: فضل أهل الحجاز

[٣٨٥٤ ــ م] جابر.

[انظر: ز ٦٥٩٠].

٦ ــ باب: فضل الشام

[انظر: ج ٢٨٨، ١٨٤٥، ٣٨٧٤، وزوائد ج ١٨٢٢/ ز ٥٩، ٣٨١٢، ٣٩٧٣، ٧٦٧٤].

٧٥٨١ ــ (ت) عن زيد بن ثابت، قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف[١] القرآن من الرقاع[٢]، فقال رسول الله ﷺ: (طوبى[٣] للشام)

[٣٨٥١]ــ (١) (دبر أحد) أي وراء أحد.

٧٥٨١ ــ (١) (نؤلف): نجمع.

(٢) (الرقاع): جمع رقعة وهي ما يكتب فيه.

(٣) (طوبى) مصدر من طاب، كبشرى، أي راحة وطيب عيش حاصل لها ولأهلها.

قلنا: لأي ذلك يا رسول الله؟ قال: (لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها). [ت ٣٩٥٤]

٧٥٨٢ ــ (ت) عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: (ها هنا) ونحا بيده نحو الشام. [ت ٢١٩٢م]

٧٥٨٣ ــ (د) عن ابن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: (سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق) قال ابن حوالة: خِرْ لي[١] يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: (عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غُدُرِكم[٢]، فإن الله توكل لي بالشام وأهله). [د ٢٤٨٣]

٧٥٨٤ ــ (د) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجَرَ إبراهيم[١]، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، تَقْذَرُهم[٢] نفسُ الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير). [د ٢٤٨٢]

٧٥٨٣ ــ (١) (خِرْ لي): أي اختر لي.

(٢) (غدركم) الغُدُر: جمع غدير، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل.

٧٥٨٤ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (مهاجر إبراهيم) بلاد الشام.

(٢) (تقذرهم) كناية عن أنه سبحانه يكره خروجهم إلى الشام ومقامهم فيها.

٧٥٨٥ ــ (د) عن مكحول، قال: لتمخرنَّ[1] الروم الشام أربعين صباحاً، لا يمتنع إلاَّ دمشق وعمان. [د ٤٦٣٨]

٧٥٨٦ ــ (د) عن أبي الأعيس عبد الرحمن بن سلمان، قال: سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلاَّ دمشق. [د ٤٦٣٩]

٧٥٨٧ ــ (د) عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: (موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرض يقال لها الغوطة[1]). [د ٤٦٤٠]

٧ ــ باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وغيرهم

[انظر: ج ٣٣٧٤].

[٣٨٥٥ ــ ق] أبو هريرة [مي ٢٥٢٢].

[٣٨٥٦ ــ ق] أبو هريرة [ت ٣٩٥٠].

[٣٨٥٧ ــ ق] ابن عمر [ت ٣٩٤١، ٣٩٤٨، ٣٩٤٩/ مي ٢٥٢٥].

[٣٨٥٨ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٨٥٩ ــ ق] أبو بكرة [ت ٣٩٥٢/ مي ٢٥٢٣].

[٣٨٦٠ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٨٦١ ــ م] أبو ذر [مي ٢٥٢٤].

[٣٨٦٢ ــ م] جابر.

[٣٨٦٣ ــ م] خفاف.

[٣٨٦٤ ــ م] أبو أيوب [ت ٣٩٤٠].

□ وعند الترمذي (ومن كان من بني عبد الدار...).

٧٥٨٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد، مقطوع.**

(١) (لتمخرن): مخر: هنا بمعنى دخل.

٧٥٨٧ ــ (١) (الغوطة): اسم البساتين التي حول دمشق.

٨ ــ باب: فضل أهل عُمَان

[٣٨٦٥ ــ م] أبو برزة.

٩ ــ باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

[٣٨٦٦ ــ م] أبو ذر.

١٠ ــ باب: فضل قريش

[انظر: ج ٢١٣٥، ٢٨٢٣ ــ ٢٨٢٧، ٣٤٦٤].

٧٥٨٨ ــ (ت) عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (من يرد هوان قريش أهانه الله). [ت ٣٩٠٥]

٧٥٨٩ ــ (ت) عن ابن عباس، قال، قال رسول الله ﷺ: (اللهم أذقت أول قريش نكالاً[١]، فأذق آخرهم نوالاً[٢]). [ت ٣٩٠٨]

٧٥٩٠ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الملك في قريش والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد) يعني اليمن. [ت ٣٩٣٦]

٧٥٩١ ــ (جه) عن الأشعث بن قيس، قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة، ولا يروني إلاَّ أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، ألستم منا؟ فقال: (نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا[١]، ولا ننتفي من أبينا).

قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أوتي برجل نفى رجلاً من

٧٥٨٩ ــ (١) (نكالاً): أي يوم بدر والأحزاب، والنكال: العذاب بالقتل والقهر.

(٢) (نوالاً): أي إنعاماً وعطاء.

٧٥٩١ ــ (١) (لا نقفو أمنا) معناه: لا نترك النسب إلى الآباء، وننتسب إلى الأمهات.

قريش، من النضر بن كنانة، إلاَّ جلدته الحد. [جه ٢٦١٢]

١١ ـ باب: ذكر الفرس

[انظر: ج ٥٢٢/ ز ١١٠٧، ١١٠٨].

٧٥٩٢ ـ (ت) عن أبي هريرة، قال: ذكرت الأعاجم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (لأنا بهم، أو ببعضهم، أوثق مني بكم أو ببعضكم). [ت ٣٩٣٢]

١٢ ـ باب: ما جاء في ثقيف

[انظر: ج ٣٨٤١].

٧٥٩٣ ـ (ت) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (في ثقيف كذاب ومبير[1]). [ت ٢٢٢٠، ٣٩٤٤]

٧٥٩٤ ـ (ت) عن جابر، قال: قالوا: يا رسول الله، أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم. قال: (اللهم اهدِ ثقيفاً). [ت ٣٩٤٢]

٧٥٩٥ ـ (ت) عن عمران بن حصين قال: مات النبي ﷺ وهو يكرم ثلاثة أحياء: ثقيفاً وبني حنيفة، وبني أمية. [ت ٣٩٤٣]

٧٥٩٢ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

٧٥٩٣ ـ (١) (مبير) المبير: المهلك والمفسد.

قال الترمذي: يقال: الكذاب المختار بن أبي عبيد، والمبير الحجاج بن يوسف.

٧٥٩٤ ـ ■ **قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.**

٧٥٩٥ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

١٣ ــ باب: ما ذكر عن الحجاج بن يوسف

[انظر: ج ٣٨٤١/ ز ٧٥٩٣].

٧٥٩٦ ــ (د) حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، عن عاصم، قال: سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية[١]، واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية، لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرتُ الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد، فخرجوا من باب آخر لحلتْ لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري[٢] من عبد هذيل[٣]، يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلاَّ رجز من رجز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري من هذه الحمراء[٤]، يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر، فوالله لأدعنهم كالأمس الدابر[٥].

قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله قد سمعته. [د ٤٦٤٣]

٧٥٩٦ ــ (١) (مثنوية): أي استثناء.

(٢) (يا عذيري): أي من يعذرني منه.

(٣) (عبد هذيل): أراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كتب المصحف الإمام أمر بتحريق ما عداه من المصاحف، وأن يجتمع المسلمون كلهم على قراءة القرآن عن مصحفه، وأبى ابن مسعود أن يحرق مصحفه، وابن مسعود كان ألزم الصحابة لرسول الله ﷺ، لم يكن يفارقه في حضر ولا سفر، وقراءته متلقاة عن النبي ﷺ. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٤) (الحمراء): هم العجم، لأن العرب تسمى الموالي: الحمراء.

(٥) (الأمس الدابر): المنقطع.

٧٥٩٧ ـ (د) عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ[١]، أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً، لأذرنَّهم[٢] كالأمس الذاهب. يعني الموالي. [د ٤٦٤٤]

٧٥٩٨ ـ (د) عن سليمان الأعمش قال: جمَّعْتُ[١] مع الحجاج، فخطب ـ فذكر حديث أبـي بكر بن عياش ـ قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان ـ وساق الحديث ـ قال: ولو أخذت ربيعة بمضر، ولم يذكر قصة الحمراء. [د ٤٦٤٥]

٧٥٩٩ ـ (د) عن الربيع بن خالد الضبـي قال: سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسولُ أحدكم في حاجته أكرم عليه، أم خليفته في أهله؟

فقلت في نفسي: لله عليَّ ألا أصلي خلفك صلاة أبداً، وإن وجدت قوماً يجاهدونك لأجاهدنك معهم.

زاد إسحاق في حديثه: فقاتل في الجماجم[١] حتى قتل. [د ٤٦٤٢]

٧٥٩٧ ـ (١) (هبر هبر): الهبر: القطع، وأراد أنهم مستحقون لذلك.

(٢) (لأذرنهم): لأدعنهم ولأتركنهم.

٧٥٩٨ ـ (١) (جمَّعت): أي حضرت صلاة الجمعة.

٧٥٩٩ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.**

(١) (الجماجم): أراد بها وقعة دير الجماجم، وهي واقعة كانت بين الحجاج وعبـد الـرحمـن بـن الأشعـث بـالعـراق، وفيهـا قتـل جمهـور عظيـم مـن قـراء المسلمين. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

١٤ ــ باب: ما جاء في العرب

[انظر: ج ١٣٦].

٧٦٠٠ ــ (ت) عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك) قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: (تبغض العرب فتبغضني). [ت ٣٩٢٧]

٧٦٠١ ــ (ت) عن محمد بن أبي رزين عن أمه، قالت: كانت أم الحرير إذا مات أحد من العرب اشتد عليها، فقيل لها: إنك نراك إذا مات رجل من العرب اشتد عليك، قالت: سمعت مولاي[1] يقول: قال رسول الله ﷺ: (من اقتراب الساعة هلاك العرب). [ت ٣٩٢٩]

٧٦٠٢ ــ (ت) عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: (من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي). [ت ٣٩٢٨]

١٥ ــ باب: ما جاء في الأزد وحميَر

٧٦٠٣ ــ (ت) عن أنس بن مالك، قال: إن لم نكن من الأزد، فلسنا من الناس. [ت ٣٩٣٨]

٧٦٠٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦٠١ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (مولاي): مولاها طلحة بن مالك.

٧٦٠٢ ــ ■ قال الترمذي: حصين ــ أحد الرواة ــ عند أهل الحديث ليس بذاك القوي/ وقال الألباني: موضوع.

٧٦٠٤ ــ (ت) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الأزد[١] أُسد الله[٢] في الأرض، يريد الناس أن يضعوهم[٣] ويأبى الله إلاَّ أن يرفعهم[٤]، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل: يا ليت أبي كان أزدياً، يا ليت أمي كانت أزدية). [ت ٣٩٣٧]

٧٦٠٥ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل أحسبه من قيس، فقال: يا رسول الله، العن حميرَاً، فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر فأعرض عنه، فقال النبي ﷺ: (رحم الله حميراً، أفواههم سلام، وأيديهم طعام، وهم أهل أمن وإيمان). [ت ٣٩٣٩]

١٦ ــ باب: فضل آخر هذه الأمة

[انظر: ج ١٣٩٨].

٧٦٠٦ ــ (مي) عن ابن محيريز، قال: قلت لأبي جمعة ــ رجل من الصحابة ــ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: نعم، أحدثك حديثاً جيداً، تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا

٧٦٠٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الأزد): أزد شنوءة وهم حي من اليمن.

(٢) (أُسد الله): أي أنصار دينه.

(٣) (يضعوهم): أي يحقروهم ويذلوهم.

(٤) (يرفعهم): ينصرهم ويعزهم.

٧٦٠٥ ــ ■ قال الترمذي: ميناء ــ أحد الرواة ــ يروى عنه أحاديث مناكير/ وقال الألباني: موضوع.

رسول الله، أحد خير منا، أسلمنا وجاهدنا معك؟ قال: (نعم، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني). [مي ٢٧٤٤]

٧٦٠٧ ــ (ت) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره). [ت ٢٨٦٩]

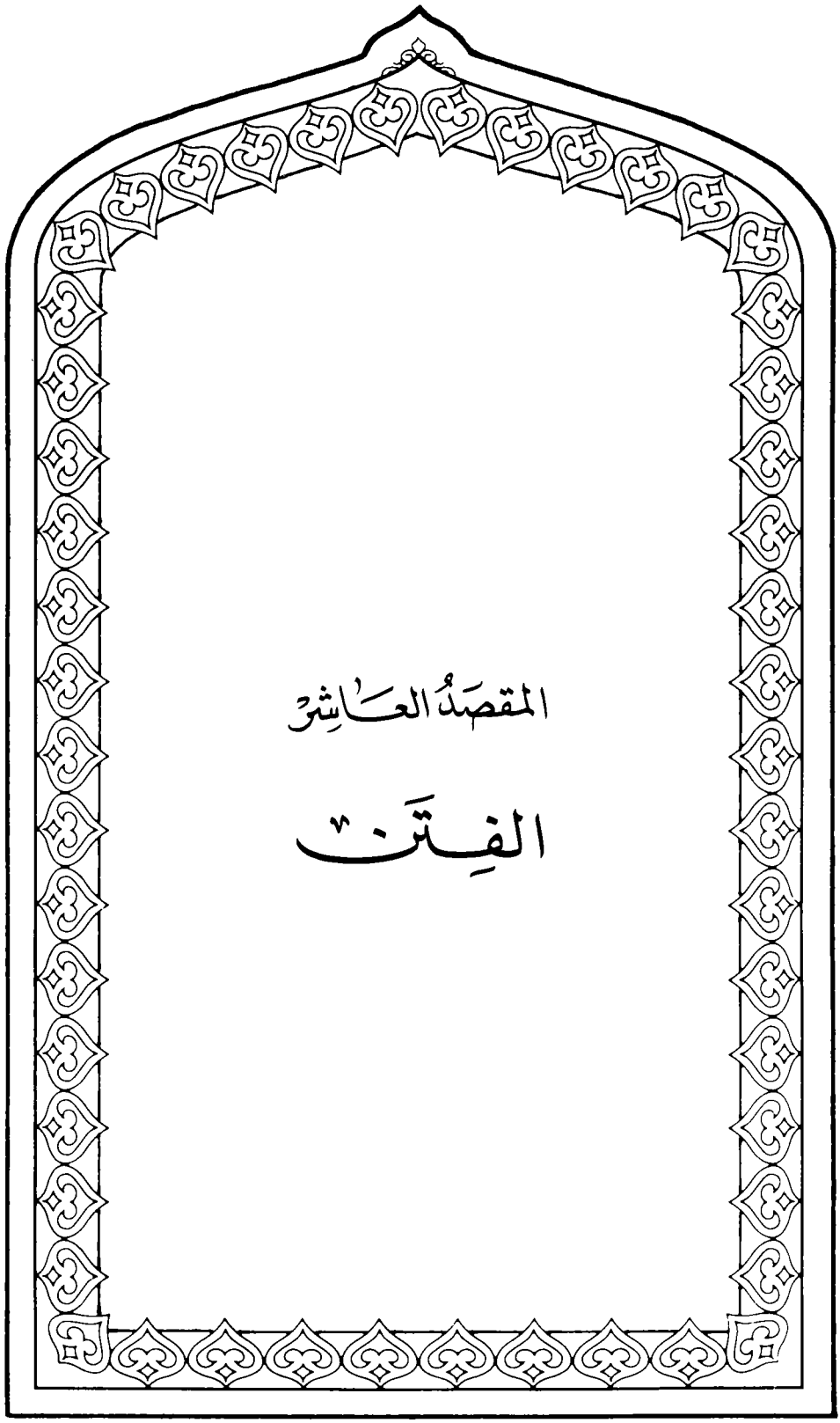

المقصدُ العاشِرُ

الفِتَنُ

١ ــ باب: إخباره ﷺ بما يكون

[٣٨٦٧ ــ ق] حذيفة [د ٤٢٤٠].

□ وعند أبي داود: حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه.

[٣٨٦٨ ــ م] عمرو بن أخطب.

٧٦٠٨ ــ (د جه) عن حذيفة بن اليمان، قال: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، قلت: يا رسول الله، أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله، أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: (نعم) قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: (السيف) قلت: يا رسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: (إن كان لله خليفة في الأرض، فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلاَّ فمتْ وأنت عاض بجذل شجرة)[١]، قلت: ثم ماذا؟ قال: (ثم يخرج الدجال، معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجره، وحط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره)، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: (ثم هي قيام الساعة).

□ وفي رواية: قال: قلت: بعد السيف، قال: (بقية على أقذاء[٢]،

٧٦٠٨ ــ (١) (بجذل شجرة): أي بأصل شجرة، والمراد: أن يكون بعيداً عن الناس.

(٢) (أقذاء): جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار أو وسخ. أراد: أن الناس تبقى منهم بقية على فساد قلوب.

وهدنة على دخن)[٣] ثم ساق الحديث.

□ وفي رواية: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: (فتنة وشر)، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: (يا حذيفة، تعلم كتاب الله واتبع ما فيه) ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: (هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء، فيها أو فيهم) قلت: يا رسول الله، الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: (لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه)، قال: قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الخير شر؟ قال: (فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب النار، فإنْ تمتْ يا حذيفة وأنت عاض على جذلٍ، خير لك من أن تتبع أحداً منهم).

□ وفي رواية: (فإن لم تجد يومئذٍ خليفة فاهرب حتى تموت، فإن تمت وأنت عاض..) وفي آخره، قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: (لو أن رجلاً نَتَجَ فرساً، لم تُنتج حتى تقوم الساعة).

[د ٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٧/ جه ٣٩٨١]

□ ولفظ ابن ماجه: (تكون فتن، على أبوابها دعاة إلى النار، فإن تموت وأنت عاض على جذل شجرة، خير لك من أن تتبع أحداً منهم).

[وانظر: ج ٢٨٣٧].

٧٦٠٩ ـ (د) عن عبد الله بن عمر قال: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ، فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس[١]،

---

(٣) (دخن): الدخان، أراد أن تلك الهدنة منطوية على الحقد.

٧٦٠٩ ـ (١) (فتنة الأحلاس) سميت بذلك لدوامها وطول لبثها. يقال: فلان حلس بيته، أي يلزم بيته ولا يخرج منه، لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع. وقيل: إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها.

فقال قائل: يا رسول الله، وما فتنة الأحلاس؟ قال: (هي هَرَب وحرب[٢]، ثم فتنة السَّراءِ دخنُها[٣] من تحت قدميْ رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني وليس مني، وإنما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس على رجل كوَرِكٍ على ضلَع[٤]، ثم فتنة الدهيماء[٥]، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلاَّ لطمته لطمة، فإذا قيل: انقضتْ، تمادتْ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين، فسطاط[٦] إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم، فانتظروا الدجال من يومه أو من غده).

[د ٤٢٤٢]

٧٦١٠ ــ (د) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (تدور رحى الإسلام[١] لخمس وثلاثين ــ أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين ــ فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم، يقم لهم سبعين عاماً)، قال: قلت: أممَّا بقي أو مما مضى؟ قال: (مما مضى). [د ٤٢٥٤]

---

(٢) (حرب): ذهاب المال والأهل، يقال: حرب الرجل: إذا سلب أهله وماله.

(٣) (دخنها): الدخان. يريد أنها كالدخان تثور من تحت قدميه.

(٤) (كورك على ضلع): مثلٌ، ومعناه: الأمر الذي يثبت ولا يستقيم، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، والمراد: أن هذا الرجل غير خليق للملك.

(٥) (الدهيماء) تصغير دهماء، وهذا التصغير يقصد لتعظيم أمرها واستفحاله.

(٦) (فسطاط): الفسطاط: المدينة التي يجتمع فيها الناس.

٧٦١٠ ــ (١) (رحى الإسلام) كناية عن الحرب والقتال.

٧٦١١ ـ (جه) عن أبي موسى، حدثنا رسول الله ﷺ: (إن بين يدي الساعة لهرجاً)، قال: قلت يا رسول الله، ما الهرج؟ قال: (القتل)، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: (ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضاً، حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته)، فقال بعض القوم: يا رسول الله، ومعنا عقولنا، ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس[1] لا عقول لهم).

ثم قال الأشعري، وايم الله، إني لأظنها مدركتي وإياكم، وايم الله، ما لي ولكم منها مخرج، إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ إلاَّ أن نخرج كما دخلنا فيها. [جه ٣٩٥٩]

٧٦١٢ ـ (ت جه) عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار، ثم قال خطيباً، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلاَّ أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما قال:

(إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعلمون، ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء).

وكان فيما قال: (ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه).

٧٦١١ ـ (١) (هباء من الناس): المراد حثالة من الناس.

٧٦١٢ ـ ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح/ وقال الألباني: ضعيف، لكن بعض فقراته صحيح.

قال: فبكى أبو سعيد فقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا.

فكان فيما قال: (ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة، يركز لواؤه عند أسته).

فكان فيما حفظنا يومئذٍ: (ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً.

ألا وإن منهم البطيء الغضب، سريع الفيء، ومنهم سريع الغضب، سريع الفيء، فتلك بتلك، ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء، ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء.

ألا وإن منهم حسن القضاء حسن الطلب، ومنهم سيِّىء القضاء حسن الطلب، ومنهم حسن القضاء سيِّىء الطلب، فتلك بتلك، ألا وإن منهم السيِّىء القضاء السيِّىء الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، ألا وشرهم سيِّىء القضاء سيِّىء الطلب.

ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه، وانتفاخ أوداجه، فمن أحسَّ بشيء من ذلك فليلصق بالأرض).

قال: وجعلنا نلتفت إلى الشمس، هل بقي منها شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: (ألا إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها، إلاَّ كما بقي من يومكم هذا، فيما مضى منه). [ت ٢١٩١/ جه ٤٠٠٠]

□ اقتصرت رواية ابن ماجه على الفقرة الأولى... إلى قوله: (واتقوا النساء).

٧٦١٣ ــ (د) عن عبد الله ــ ابن مسعود ــ عن النبي ﷺ قال: (يكون في هذه الأمة أربع فتن، في آخرها الفناء). [د ٤٢٤١]

٧٦١٤ ــ (د) عن حذيفة بن اليمان، قال: والله ما أدري، أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً، إلاَّ قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته. [د ٤٢٤٣]

٧٦١٥ ــ (د) عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة). [د ٤٢٥٣]

٧٦١٦ ــ (ت جه) عن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، وتجتلدوا بأسيافكم، ويرث دنياكم شراركم). [ت ٢١٧٠/ جه ٤٠٤٣]

٧٦١٧ ــ (جه مي) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٦١٣ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦١٤ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦١٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦١٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦١٧ ــ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً، وهو صحيح دون جملة العلم.

(ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، إلاَّ من أحياه الله بالعلم). [جه ٣٩٥٤/ مي ٣٣٨]

٢ ــ باب: الفتنة التي تموج كموج البحر

[٣٨٦٩ ــ ق] حديفة [ت ٢٢٥٨/ جه ٣٩٥٥].

[٣٨٧٠ ــ م] جندب.

٣ ــ باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

[انظر: ج ٢٨٣٥/ ز ٧٦١١، ٧٦١٦].

[٣٨٧١ ــ م] ثوبان [د ٤٢٥٢/ ت ٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢٢٩/ جه ٣٩٥٢/ مي ٢٠٩، ٢٧٥٢].

□ زاد أبو داود وابن ماجه: (وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ــ وقال ابن عيسى: ظاهرين ــ لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله).

□ وعند ابن ماجه (ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين..)

□ والفقرة الأخيرة (ولا تزال..) عند الترمذي في رواية، وكذا (إذا وضع السيف) في رواية أخرى.

[وانظر: ج ١٨٤٦].

[٣٨٧٢ ــ م] سعد.

٧٦١٨ ــ (ت ن) عن خباب بن الأرت: أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها، حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته، جاءه خباب فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك

صليت نحوها، قال رسول الله ﷺ: (أجل، إنها صلاة رغب ورهب[1]، سألت ربي عزَّ وجلَّ فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت ربي عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا، فأعطانيها، وسألت ربي عزَّ وجلَّ أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها). [ت ٢١٧٥/ ن ١٦٣٧]

□ ولفظ الترمذي: (سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها).

٧٦١٩ ــ (جه) عن معاذ بن جبل؛ قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة فأطال فيها، فلما انصرف قلنا ــ أو: قالوا ــ: يا رسول الله، أطلت اليوم الصلاة، قال: (إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله عزَّ وجلَّ لأمتي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، وردَّ عليَّ واحدة، سألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقاً، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردَّ عليَّ). [جه ٣٩٥١]

٤ ــ باب: هلاك الأمة على أيدي غلمة سفهاء

[٣٨٧٣ ــ ق] أبو هريرة.

٥ ــ باب: الفتن حيث قرن الشيطان

[٣٨٧٤ ــ خ] ابن عمر [ت ٣٩٥٣].

٧٦١٨ ــ (١) (صلاة رغب ورهب): أي صلاة دعوت فيها، راغباً في الإجابة، راهباً من ردها.

٦ ــ باب: الفتنة من المشرق

[٣٨٧٥ ــ ق] ابن عمر [ت ٢٢٦٨].

٧ ــ باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج

[٣٨٧٦ ــ ق] زينب بنت جحش [ت ٢١٨٧/ جه ٣٩٥٣].

□ وعند الترمذي وابن ماجه: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه، وهو محمَّر وجهه...

[٣٨٧٧ ــ ق] أبو هريرة.

٨ ــ باب: نزول الفتن كمواقع القطر

[٣٨٧٨ ــ ق] أسامة.

[٣٨٧٩ ــ ق] أبو هريرة.

[٣٨٨٠ ــ م] أبو بكرة [د ٤٢٥٦].

□ وعند أبي داود (يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس...).

٧٦٢٠ ــ (ت) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا).

[ت ٢١٩٧، ٢١٩٨]

□ عن الحسن: كان يقول في هذا الحديث: يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، قال: يصبح الرجل محرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلاً له، ويمسي محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلاً له.

٧٦٢١ ــ (جه) عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لم يبق من الدنيا إلاَّ بلاء وفتنة). [جه ٤٠٣٥]

٧٦٢٢ ــ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (سيأتي على الناس سنوات خداعات[١]، يصدَّق فيها الكاذب، ويُكذَّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبصة ــ قيل: وما الرويبصة؟ قال: الرجل التافه ــ في أمر العامة). [جه ٤٠٣٦]

٧٦٢٣ ــ (جه) عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لتنتقونَّ كما ينقى التمر من أغفاله[١]، فليذهبن خياركم، وليبقين شراركم، فموتوا إن استطعتم). [جه ٤٠٣٨]

٧٦٢٤ ــ (جه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزداد الأمر إلَّا شدة[١]، ولا الدنيا إلَّا إدباراً، ولا الناس إلَّا شحاً، ولا تقوم الساعة إلَّا على شرار الناس، ولا المهدي إلَّا عيسى ابن مريم). [جه ٤٠٣٩]

٩ ــ باب: الفرار من الفتن

[انظر: ج ٢٨٣٧، ٢٩٣٦، ٣٧٤٠، ٣٧٦١].

[٣٨٨١ ــ ق] سلمة [ن ٤١٩٧].

٧٦٢٢ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول، وقيل: منكر، وذكره ابن حبان في الثقات.**

(١) (سنوات خداعات) الخداع: المكر والحيلة، والمراد أهل السنوات.

٧٦٢٣ ــ ■ **في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: صحيح، ضعيف بهذا التمام، وهو ثابت دون قوله: «فموتوا...».**

(١) (أغفاله): أي مما لا خير فيه، جمع غُفْل.

٧٦٢٤ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف جداً.**

(١) (لا يزداد الأمر إلَّا شدة): أي التمسك بالدين والسنة، لقلة الأعوان وكثرة المخالفين.

[٣٨٨٢ ــ خ] أبو سعيد [د ٤٢٦٧/ ن ٥٠٥١/ جه ٣٩٨٠].

٧٦٢٥ ــ (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب[١]، أفلح من كفَّ يده). [د ٤٢٤٩]

٧٦٢٦ ــ (د ت جه) عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي. فكسِّروا قسيكم[١]، وقطعوا أوتاركم[٢]، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِل ــ يعني على أحد منكم ــ فليكن كخير ابني آدم[٣]). [د ٤٢٥٩/ ت ٢٢٠٤/ جه ٣٩٦١]

□ ورواية الترمذي مختصرة وفيها (والزموا فيها أجواف بيوتكم).

٧٦٢٧ ــ (ت جه) عن عديسة بنت أهبان، قالت: لما جاء علي بن أبي طالب ها هنا، البصرة، دخل على أبي، فقال: يا أبا مسلم، ألا تعينني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى، قال: فدعا جارية له، فقال: يا جارية أخرجي سيفي، قال فأخرجته، فسلَّ منه قدر شبر، فإذا هو خشب، فقال: إن خليلي

٧٦٢٥ ــ (١) (ويل للعرب من شر قد اقترب) هذا القسم من الحديث متفق عليه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها. (انظر ج: ٣٨٧٦ وزوائده).

٧٦٢٦ ــ (١) (قسيكم) جمع قوس.

(٢) (أوتاركم) جمع وتر، والمقصود وتر القوس، ولا فائدة في الوتر بعد كسر القوس، ولكنه من التأكيد على البعد عن الفتن.

(٣) (ابني آدم) أي هابيل حين استسلم للقتل، وقال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ . . .﴾ الآية [سورة المائدة، الآية ٢٨].

وابن عمك ﷺ عهد إلي، إذا كانت الفتنة بين المسلمين، فأتخذ سيفاً من خشب، فإن شئت خرجت معك، قال: لا حاجة لي فيك ولا في سيفك.

[ت ٢٢٠٣/ جه ٣٩٦٠]

□ رواية الترمذي مختصرة.

٧٦٢٨ ــ (د) عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (كونوا أحلاس بيوتكم[١]). [د ٤٢٦٢]

٧٦٢٩ ــ (د جه) عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر) قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك ــ فذكر الحديث ــ قال فيه: (كيف أنت إذا أصاب الناسَ موت يكون البيت[١] فيه بالوصيف[٢])؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار[٣] الله لي ورسوله، قال: (عليك بالصبر) أو قال: (تصبر).

ثم قال لي: (يا أبا ذر) قلت: لبيك وسعديك، قال: (كيف أنت إذا

٧٦٢٨ ــ (١) (أحلاس بيوتكم) أحلاس: جمع حلس، وهو كساء يبسط في البيت تحت حر الثياب، وأراد الزموا بيوتكم ولا تفارقوها.

٧٦٢٩ ــ (١) (البيت) قيل: المراد به البيت المتعارف، وقيل: المراد به القبر.

(٢) (الوصيف): الخادم والعبد، والمعنى أنه بسبب كثرة الأموات تصبح قيمة القبر تساوي قيمة الوصيف، أو أن البيوت ترخص قيمتها بسبب كثرة الأموات وقلة من يسكنها، حتى تصبح قيمة البيت تساوي قيمة العبد الرقيق.

(٣) (خار) بمعنى اختار.

رأيت أحجار الزيت[٤] قد غرقت بالدم)؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: (عليك بمن أنت منه[٥]) قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: (شاركت القوم إذن) قلت: فما تأمرني؟ قال: (تلزم بيتك) قلت: فإن دُخِلَ عليَّ بيتي؟ قال: (فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف[٦] فألق ثوبك على وجهك، يبوء بإثمك وإثمه). [د ٤٢٦١، ٤٤٠٩/ جه ٣٩٥٨]

□ زاد ابن ماجه بعد الفقرة الأولى: قال: (كيف أنت وجوعاً يصيب الناس، حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك. ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك)؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله، قال: (عليك بالعفة).

وزاد في آخره: (فيكون من أصحاب النار).

٧٦٣٠ ـ (د) عن المقداد بن الأسود، قال: ايم الله، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن السعيد لَمَنْ جُنِّب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر، فواهاً[١]). [د ٤٢٦٣]

٧٦٣١ ـ (ت) عن أم مالك البهزية، قالت: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرَّبها، قالت: قلت يا رسول الله، من خير الناس فيها؟ قال: (رجل في

---

(٤) (أحجار الزيت) موضع بالمدينة في الحرة، سمي بها لسواد الحجارة، حتى كأنها طليت بالزيت، أي الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى، ولعل هذا كان إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد.

(٥) (بمن أنت منه): أي بأهلك وعشيرتك.

(٦) (يبهرك شعاع السيف): أي يغلبك ضوؤه وبريقه.

٧٦٣٠ ـ (١) (فواهاً) كلمة معناها التلهف.

ماشيته يؤدي حقها ويعبد ربه، ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه). [ت ٢١٧٧]

٧٦٣٢ ـ (جه) عن أبي بردة، قال: دخلت على محمد بن مسلمة، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك، فائت بسيفك أحداً، فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة[١]، أو منية قاضية) فقد وقعت، وفعلت ما قال رسول الله ﷺ. [جه ٣٩٦٢]

٧٦٣٣ ـ (د ت) عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي) قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: (كن كابن آدم).

[د ٤٢٥٧/ ت ٢١٩٤]

□ زاد أبو داود: وتلا يزيد ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾[١] الآية.

٧٦٣٤ ـ (د) عن وابصة[١]، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر بعض حديث أبي بكرة[٢] قال: (قتلاها كلهم في النار) قال فيه: قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: (تلك أيام الهرج حيث

٧٦٣٢ ـ (١) (يد خاطئة) هي التي تقتل المؤمن ظلماً.

٧٦٣٣ ـ (١) سورة المائدة، الآية ٢٨.

٧٦٣٤ ـ ■ **قال الألباني: ضعيف الإسناد.**

(١) هو وابصة بن معبد، وله صحبة.

(٢) انظر هذا الحديث: ج ٣٨٨٠.

لا يأمن الرجل جليسه) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكف لسانك ويدك وتكون حلساً من أحلاس[٣] بيتك.

فلما قتل عثمان، طار قلبي مطاره فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خريم بن فاتك فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود. [د ٤٢٥٨]

٧٦٣٥ ــ (د) عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر، في طريق من طرق المدينة، إذ أتى على رأس منصوب، فقال: شقي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلاَّ قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله، فليقل هكذا[١]، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة). [د ٤٢٦٠]

١٠ ــ باب: من رأى الانحياز إلى الحق

[٣٨٨٣ ــ خ] عبد الله بن زياد الأسدي [ت ٣٨٨٩].

[٣٨٨٤ ــ خ] أبو وائل.

١١ ــ باب: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما)

[انظر: ج ٢٨٧٥ ــ ٢٨٧٩، ٣١٢٨/ ز ٦٩٢٨، ٦٩٢٩].

[٣٨٨٥ ــ ق] الأحنف [د ٤٢٦٨، ٤٢٦٩/ ن ٤١٣٣، ٤١٣٤].

---

(٣) (حلساً): هو كساء يبسط في البيت تحت حر الثياب، والمعنى أن يلزم بيته ويعتزل الناس.

٧٦٣٥ ــ ■ **قال الألباني: ضعيف.**

(١) (فليقل هكذا): وجد في بعض النسخ تفسيره بقوله: «يعني فليمد عنقه».

[عن ضعيف سنن أبي داود]

٧٦٣٦ ــ (ن جه) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فهما في النار) قيل يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (أراد قتل صاحبه).

[ن ٤١٢٩، ٤١٣٠، ٤١٣٥/ جه ٣٩٦٤]

٧٦٣٧ ــ (جه) عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلمين التقيا بأسيافهما، إلاَّ كان القاتل والمقتول في النار). [جه ٣٩٦٣]

١٢ ــ باب: قتال الأمراء على الدنيا

[٣٨٨٦ ــ خ] أبو المنهال.

١٣ ــ باب: إعلان النفاق والكفر

[٣٨٨٧ ــ خ] حذيفة.

١٤ ــ باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً

[٣٨٨٨ ــ ق] ابن عمر.

١٥ ــ باب: فضل العبادة في الفتن

[٣٨٨٩ ــ م] معقل بن يسار [ت ٢٢٠١/ جه ٣٩٨٥].

٧٦٣٨ ــ (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (إنكم في زمان من ترك منكم عُشْر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا). [ت ٢٢٦٧]

٧٦٣٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

١٦ ــ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

[٣٨٩٠ ــ ق] جابر [جه ١٧٢].

[٣٨٩١ ــ ق] سهل بن حنيف.

[٣٨٩٢ ــ ق] أبو سعيد [د ٤٧٦٤/ ن ٢٥٧٧، ٤١١٢/ جه ١٦٩].

[٣٨٩٣ ــ خ] ابن عمر.

٧٦٣٩ ــ (د) عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية[١]، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه[٢]، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم) قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم[٣]؟ قال: (التحليق).

□ وعن أنس نحوه قال: (سيماهم التحليق والتسبيد[٤]، فإذا رأيتموهم فأنيموهم[٥]). [د ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

٧٦٤٠ ــ (ت جه) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٦٣٩ ــ (١) (مروق السهم من الرمية) فالسهم من شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق به من جسد الصيد شيء.

(٢) (فوقه): الفوق، موضع الوتر من السهم.

(٣) (سيماهم) السيما: العلامة.

(٤) (التسبيد): هو حلق الشعر واستئصاله.

(٥) (أنيموهم): اقتلوهم.

(يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان[١]، سفهاء الأحلام[٢]، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية[٣]، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية). [ت ٢١٨٨/ جه ١٦٨]

□ زاد ابن ماجه (فمن لقيهم فليقتلهم، فإن قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم).

٧٦٤١ ـ (جه) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (يخرج قوم في آخر الزمان ـ أو في هذه الأمة ـ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقبهم ـ أو حلوقهم ـ سيماهم التحليق، إذ رأيتموهم ـ أو إذا لقيتموهم فاقتلوهم). [جه ١٧٥]

٧٦٤٢ ـ (ت جه) عن أبي غالب، قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[١] إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلاَّ مرة أو مرتين أو ثلاثاً، أو أربعاً، حتى عد سبعاً ما حدثتكموه. [ت ٣٠٠٠/ جه ١٧٦]

□ ولفظ ابن ماجه: شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من

٧٦٤٠ ـ (١) (أحداث الأسنان): أي صغار الأسنان.

(٢) (سفهاء الأحلام): ضعفاء العقول.

(٣) (يقولون من قول خير البرية): أي يقولون قولاً هو من خير قول الناس، ظاهراً.

٧٦٤٢ ـ (١) سورة آل عمران، الآية ١٠٦.

قتلوا، كلاب أهل النار. قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً. قلت: يا أبا أمامة، هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ.

٧٦٤٣ ـ (جه) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (ينشأ نشء[١]، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن[٢] قطع[٣]) قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلما خرج قرن قطع) أكثر من عشرين مرة، (حتى يخرج في عراضهم[٤] الدجال). [جه ١٧٤]

٧٦٤٤ ـ (جه) عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: (الخوارج كلاب النار). [جه ١٧٣]

٧٦٤٥ ـ (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليقرأن القرآن ناس من أمتي، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية). [جه ١٧١]

٧٦٤٦ ـ (ن) عن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عيد، في

٧٦٤٣ ـ (١) (نشء): جمع ناشىء.

(٢) (كلما خرج قرن): أي ظهرت طائفة منهم.

(٣) (قطع): أي استحق أن يقطع.

(٤) (عراضهم) في خداعهم، وفي بعض النسخ «أعراضهم» جمع عَرْض، بمعنى الجيش العظيم.

٧٦٤٤ ـ ■ في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، إلاَّ أن فيه انقطاعاً.

٧٦٤٥ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٧٦٤٦ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟

فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيته بعيني، أُتي رسول الله ﷺ بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً، فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد ما عدلت في القسمة. رجل أسود مطموم الشعر[1]، عليه ثوبان أبيضان.

فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال: (والله، لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني) ثم قال: (يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون، حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة).

[ن ٤١١٤]

٧٦٤٧ ــ (مي) عن عمرو بن يحيى، قال: سمعت أبي يحدّث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرجَ إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أرَ والحمد لله إلاَّ خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبّروا مائة، فيكبّرون مائة، فيقول: هلّلوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبّحوا مائة، فيسبحون مائة.

(١) (مطموم الشعر) يقال طمَّ شعره: إذا جزه واستأصله.

قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعدّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تُبْلَ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلاَّ الخير؟ قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله حدثنا: أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا[1] يوم النهروان[2] مع الخوارج. [مي ٢٠٤].

١٧ ــ باب: الخوارج شر الخلق

[٣٨٩٤ ــ م] عبد الله بن الصامت [جه ١٧٠/ مي ٢٤٣٤].

١٨ ــ باب: يقتل الخوارجَ أولى الطائفتين بالحق

[٣٨٩٥ ــ م] أبو سعيد [د ٤٦٦٧].

٧٦٤٧ ــ (١) (يطاعنونا): يقاتلوننا.

(٢) (النهروان): اسم موضع بين بغداد وواسط من بلاد العراق، كانت فيها وقعة بين علي رضي الله عنه والخوارج.

١٩ ــ باب: التحريض على قتل الخوارج

[٣٨٩٦ ــ ق] علي [د ٤٧٦٣، ٤٧٦٧ ــ ٤٧٦٩/ ن ٤١١٣/ جه ١٦٧].

٧٦٤٨ ــ (د) عن أبي مريم، قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين، يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس، وقد كسوته برنساً لي. قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور[١]. [د ٤٧٧٠]

٢٠ ــ باب: التعوذ من الفتن

[انظر: ج ٣٠٤، ١٣٩٥].

٢١ ــ باب: كف اللسان في الفتن

٧٦٤٩ ــ (د) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإسراف اللسان فيها كوقوع السيف). [د ٤٢٦٤]

٧٦٥٠ ــ (د ت جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون فتنة، تستنظف العرب[١]، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف). [د ٤٢٦٥، ٤٢٦٦/ ت ٢١٧٨/ جه ٣٩٦٧]

٧٦٤٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (سبالة السنور): أي شارب الهر.

٧٦٤٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦٥٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (تستنظف العرب): أي تستوعبهم هلاكاً.

٧٦٥١ ــ (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف). [جه ٣٩٦٨]

٢٢ ــ باب: الفتن عذاب الدنيا

٧٦٥٢ ــ (د) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: (أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن والزلازل والقتل). [د ٤٢٧٨]

٧٦٥٣ ــ (د) عن سعيد بن زيد، قال: كنا عند النبي ﷺ، فذكر فتنة فعظم أمرها، فقلنا أو قالوا: يا رسول الله، لئن أدركتنا هذه لتهلكنا. فقال رسول الله ﷺ: (كلا، إنَّ بحسبكم القتل) قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا. [د ٤٢٧٧]

٢٣ ــ باب: «ودَعْ أمر العامة»

٧٦٥٤ ــ (د جه) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (كيف بكم وبزمان ــ أو: يوشك أن يأتي زمان ــ يغربل الناس فيه[١] غربلة، تبقى حثالة[٢] من الناس، قد مرجت[٣] عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا

٧٦٥١ ــ ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وأبوه لم يسمع من ابن عمر/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٧٦٥٤ ــ (١) (يغربل الناس فيه): أي يذهب خيارهم ويبقى شرارهم وأراذلهم، كما يفعل الغربال.

(٢) (حثالة): الرديء من كل شيء، والمراد: أراذلهم.

(٣) (مرجت): اختلفت وفسدت.

هكذا) وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: (تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم). [د ٤٣٤٢، ٤٣٤٣/ جه ٣٩٥٧]

□ وفي رواية لأبي داود؛ قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: (إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم، وخفَّت أماناتهم وكانوا هكذا) وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك ؟ قال: (الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة).

[انظر: ز ٦٩٦٤].

٢٤ ــ باب: لتتبعن سنن من كان قبلكم

[انظر: ج ٥٥٧، ٥٥٨/ ز ٤٩].

٧٦٥٥ ــ (ت) عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر[1]، مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: (سبحان الله هذا كما قال قوم موسى، اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبنَّ سنة من كان قبلكم). [ت ٢١٨٠]

٢٥ ــ باب: علامات حلول المسخ والخسف

٧٦٥٦ ــ (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (يكون في آخر

٧٦٥٥ ــ (١) (إلى خيبر) الذي في تحفة الأحوذي: (إلى حنين).

هذه الأمة خسف ومسخ وقذف[١])، قالت: قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم، إذا ظهر الخبث[٢]). [ت ٢١٨٥]

٧٦٥٧ ـ (ت) عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف)، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: (إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور). [ت ٢٢١٢]

٧٦٥٨ ـ (جه) عن طارق عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف). [جه ٤٠٥٩]

٧٦٥٩ ـ (جه) عن سهل بن سعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (يكون في آخر أمتي خسف ومسخ وقذف). [جه ٤٠٦٠]

٧٦٦٠ ـ (جه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف). [جه ٤٠٦٢]

٧٦٦١ ـ (ت) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء)، فقيل: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: (إذا كان المغنم دولاً[١]، والأمانة مغنماً[٢]، والزكاة

٧٦٥٦ ـ (١) (قذف): أي رمي بالحجارة.

(٢) (إذا ظهر الخبث) فسره الجمهور: بالفسوق والفجور.

٧٦٥٨ ـ ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلاَّ أنه منقطع.

٧٦٥٩ ـ ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٧٦٦٠ ـ ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

٧٦٦١ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (دولاً) هو ما يتداول، فيكون لقوم دون قوم.

(٢) (والأمانة مغنماً): أي بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم، =

مغرماً[٣]، وأطاع الرجل زوجته، وعقَّ أمه، وبرَّ صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرِم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات[٤] والمعازف[٥]، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، أو خسفاً ومسخاً). [ت ٢٢١٠]

٧٦٦٢ ــ (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتُعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعقَّ أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرِم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولَعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة وخسفاً ومسخاً، وقذفاً، وآيات[١] تتابع[٢] كنظام بال[٣] قطع سلكه فتتابع[٤]).

[ت ٢٢١١]

= فيتخذونها كالمغانم.

(٣) (مغرماً): أي يشق عليهم أداؤها، ويعدون إخراجها غرامة.

(٤) (القينات) جمع قينة، أي المغنيات.

(٥) (المعازف) آلات الملاهي.

٧٦٦٢ ــ ■ **قال الألباني**: ضعيف.

(١) (وآيات): أي علامات أخرى لقرب الساعة.

(٢) (تتابع): أي تبع بعضها بعضاً.

(٣) (كنظام بال): أي مثل عِقْد خلق انقطع خيطه.

(٤) (فتتابع): أي انفرط ما فيه من الخرز.

٢٦ ــ باب: طبقات هذه الأمة

٧٦٦٣ ــ (جه) عن أنس بن مالك: عن رسول الله ﷺ قال: (أمتي على خمس طبقات: فأربعون سنة أهل بر وتقوى، ثم الذين يلونهم إلى عشرين ومائة سنة، أهل تراحم وتواصل، ثم الذين يلونهم إلى ستين ومائة سنة أهل تدابر وتقاطع، ثم الهرج الهرج[١]، النجا النجا[٢]).

□ وفي رواية: (أمتي على خمس طبقات، كل طبقة أربعون عاماً، فأما طبقتي وطبقة أصحابي، فأهل علم وإيمان، وأما الطبقة الثانية ما بين الأربعين إلى الثمانين، فأهل بر وتقوى..) ثم ذكر نحوه. [جه ٤٠٥٨]

٢٧ ــ باب: في العصبية

[انظر: ج ٢٨٣٨].

٧٦٦٤ ــ (د) عن ابن مسعود قال: من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي رُدِّيَ، فهو يُنْزَع بذنبه[١]. [د ٥١١٧، ٥١١٨]

□ وفي رواية: قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من آدم، فذكر نحوه.

٧٦٦٣ ــ ■ في الزوائد: إسناد الروايتين ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (الهرج): القتل.

(٢) (النجا): السرعة، أي اطلبوا النجا.

٧٦٦٤ ــ (١) (ينزع بذنبه) معناه: أنه وقع بالإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه، ولا يُقْدَر على خلاصه.

٧٦٦٥ ــ (جه) عن فسيلة قالت: سمعت أبي يقول: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أمن العصبة، أن يحب الرجل قومه؟ قال: (لا، ولكن من العصبة أن يعين الرجل قومه على الظلم). [جه ٣٩٤٩]

٧٦٦٦ ــ (د) عن واثلة بن الأسقع قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، ما العصبة؟ قال: (أن تعين قومك على الظلم). [جه ٥١١٩]

٧٦٦٧ ــ (د) عن سراقة بن مالك؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم). [د ٥١٢٠]

٧٦٦٨ ــ (د) عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية). [د ٥١٢١]

٧٦٦٩ ــ (د جه) عن أبي عقبة ــ وكان مولى من أهل فارس ــ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال: (فهلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري). [د ٥١٢٣/ جه ٢٧٨٤]

٧٦٦٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦٦٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦٦٧ ــ ■ قال أبو داود: أيوب بن سويد ــ أحد الرواة ــ ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٧٦٦٨ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦٦٩ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦٧٠ ــ (جه) عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، عبد أذهب آخرته بدنيا غيره). [جه ٣٩٦٦]

٢٨ ــ باب: أسباب البلاء والفتن والأمراض

٧٦٧١ ــ (جه) عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن:

لم تظهر الفاحشة[١] في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلَّا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.

لم ينقصوا المكيال والميزان، إلَّا أخذوا بالسنين[٢] وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم.

ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلَّا منعوا القطر[٣] من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلَّا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلَّا جعل الله بأسهم بينهم). [جه ٤٠١٩]

٧٦٧٠ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦٧١ ــ ■ في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

(١) (الفاحشة): الزنا.

(٢) (أخذوا بالسنين): بالقحط.

(٣) (منعوا القطر): أي المطر.

٢٩ ــ باب: الملاحم

٧٦٧٢ ــ (د جه) عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مخبر ــ رجل من أصحاب النبي ﷺ ــ فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنصرون، وتغنمون، وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج[١] ذي تلول[٢]، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب[٣]، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، وتجمع للملحمة).

[د ٢٧٦٧، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣/ جه ٤٠٨٩]

□ زاد في رواية لأبي داود: (ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة).

□ وعند ابن ماجه: إلى ذي مخمر، وزاد في رواية: (فيجتمعون للملحمة، فيأتون حينئذ تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية[٤] اثنا عشر ألفاً).

٧٦٧٣ ــ (د) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال) ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدث أو منكبه، ثم قال: إن هذا لحق كما أنك هاهنا،

٧٦٧٢ ــ (١) (بمرج) المرج، الموضع الذي ترعى فيه الدواب.

(٢) (ذي تلول): جمع تل، وهو ما اجتمع من تراب ورمل.

(٣) (غلب الصليب): أي دين النصارى.

(٤) (غاية): أي راية.

أو كما أنك قاعد، يعني معاذ بن جبل. [د ٤٢٩٤]

٧٦٧٤ ــ (د) عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: (إن فسطاط[١] المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق، من خير مدائن الشام). [د ٤٢٩٨]

٧٦٧٥ ــ (د) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة، حتى يكون أبعد مسالحهم[١] سلاح).

قال الزهري: وسَلَاح: قريب من خيبر.

[د ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠]

٧٦٧٦ ــ (د) عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين، سيفاً منها وسيفاً من عدوها). [د ٤٣٠١]

٧٦٧٧ ــ (د) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: (ينزل ناس من أمتي بغائط[١] يسمونه البصرة[٢]، عند نهر يقال له دجلة، يكون عليه جسر، يكثر أهلها، وتكون من أمصار المهاجرين ــ قال أبو معمر: وتكون من أمصار المسلمين ــ فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء[٣]، عراض الوجوه صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق:

٧٦٧٤ ــ (١) (فسطاط): المدينة التي يجتمع فيها الناس.

٧٦٧٥ ــ (١) (مسالحهم) المسالح: مواضع السلاح، واحدها مسلحة، والمراد به: الثغر، وهو موضع المخافة من العدو.

٧٦٧٧ ــ (١) (بغائط) الغائط: البطن المطمئن من الأرض.

(٢) (البصرة): الحجارة الرخوة، وبها سميت البصرة.

(٣) (بنو قنطوراء): هم الترك.

فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية، وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء). [د ٤٣٠٦]

٧٦٧٨ ـ (د) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال له: (يا أنس إن الناس يمصرون[١] أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرة[٢] أو البصيرة، فإن أنت مررت بها، أو دخلتها، فإياك وسباخها[٣] وكلاءها[٤] وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير). [د ٤٣٠٧]

٧٦٧٩ ـ (د) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلاَّ ذو السوقتين من الحبشة). [د ٤٣٠٩]

٧٦٨٠ ـ (جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الملاحم، بعث الله بعثاً من الموالي[١]، هم أكرم العرب فرساً وأجوده سلاحاً، يؤيد الله بهم الدين). [جه ٤٠٩٠]

٧٦٨١ ـ (جه) عن عتبة بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال:

٧٦٧٨ ـ (١) (يمصرون): مصَّر المكان جعله مصراً، والمصر: المدينة.

(٢) (البصرة) بناها عتبة بن غزوان سنة ١٧ للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه.

(٣) (سباخها) السبخة: أرض ذات نزوٌ ملح.

(٤) (كلاء) اسم موضع بالبصرة.

٧٦٨٠ ـ (١) (الموالي) المولى: المالك والعبد والمعتَق.

(ستقاتلون جزيرة العرب، فيفتحها الله، ثم تقاتلون الروم فيفتحها الله، ثم تقاتلون الدجال فيفتحها الله).

قال جابر: فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم. [جه ٤٠٩١]

٧٦٨٢ ـ (جه) عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: (تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة، فيغدرون بكم، فيسيرون إليكم في ثمانين غاية[١]، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً). [جه ٤٠٩٥]

٧٦٨٣ ـ (جه) عن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح[١] المسلمين ببولاء)، ثم قال ﷺ: (يا علي، يا علي، يا علي). قال: بأبي وأمي، قال: (إنكم ستقاتلون بني الأصفر، ويقاتلهم الذين من بعدكم، حتى تخرج إليهم روقة الإسلام[٢]، أهل الحجاز، الذين لا يخافون في الله لومة لائم، فيفتحون القسطنطينية بالتسبيح والتكبير، فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها، حتى يقتسموا بالأترسة، ويأتي آت فيقول: إن المسيح قد خرج من بلادكم، ألا وهي كذبة، فالآخذ نادم والتارك نادم). [جه ٤٠٩٤]

٧٦٨٤ ـ (د ت جه) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٦٨٢ ـ (١) (غاية): راية.

٧٦٨٣ ـ ■ في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، كذبه الشافعي وأبو داود/ وقال الألباني: موضوع.

(١) (مسالح) جمع مسلحة، وهي القوم الذين يحفظون الثغور من العدو.

(٢) (روقة الإسلام): أي خيار المسلمين وسراتهم.

٧٦٨٤ ـ ■ قال الألباني: ضعيف.

(الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال في سبعة أشهر).
[د ٤٢٩٥/ ت ٢٢٣٨/ جه ٤٠٩٢]

٧٦٨٥ ــ (د جه) عن عبد الله بن بسر، أن رسول الله ﷺ قال: (بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة).

[د ٤٢٩٦/ جه ٤٠٩٣]

٧٦٨٦ ــ (د) عن صالح بن درهم قال: انطلقنا حاجِّين، فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلَّة؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلي في مسجد العشار ركعتين أو أربعاً. ويقول هذه لأبـي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: (إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداءِ بدر غيرهم). [د ٤٣٠٨]

٧٦٨٧ ــ (ت) عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تخرج من خراسان رايات سود، لا يردها شيء حتى تنصب بإيلياء). [ت ٢٢٦٩]

٧٦٨٨ ــ (ت) عن أنس بن مالك قال: فتح القسطنطينية مع قيام الساعة[١]. [ت ٢٢٣٩]

تـمَّ الكـتـاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

٧٦٨٥ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦٨٦ ــ ■ قال الألباني: ضعيف.

٧٦٨٧ ــ ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧٦٨٨ ــ (١) (مع قيام الساعة): أي قرب قيام الساعة.

فهرس الجزء السادس

من زوائد السنن على الصحيحين

المقصد التاسع

التاريخ والسيرة والمناقب

﴿الكتاب الأول: الأنبياء﴾

١ ــ ذكر آدم عليه السلام ٩
٢ ــ ذكر ثمود قوم صالح عليه السلام ١٠
٣ ــ ذكر إبراهيم عليه السلام ١٠
٤ ــ ذكر يوسف عليه السلام ١٠
٥ ــ ذكر موسى عليه السلام ١١
٦ ــ ذكر موسى والخضر عليهما السلام ١٢
٧ ــ ذكر داود وسليمان عليهما السلام ١٢
٨ ــ ذكر أيوب عليه السلام ١٣
٩ ــ ذكر يونس عليه السلام ١٣
١٠ ــ ذكر زكريا عليه السلام ١٣
١١ ــ ذكر عيسى عليه السلام ١٣
١٢ ــ المتكلمون في المهد ١٤

١٣ ــ ذكر عيسى والمسيح الدجال ١٤
١٤ ــ المسخ في بني إسرائيل ١٤
١٥ ــ حديث أبرص وأقرع وأعمى ١٤
١٦ ــ حديث الغار ١٤
١٧ ــ قصة أصحاب الأخدود ١٥
١٨ ــ الذي وفى دينه بإلقائه في البحر ١٥
١٩ ــ عتاب النبـي الذي أحرق قرية النمل ١٥
٢٠ ــ مثل المسلمين ومثل اليهود والنصارى ١٦
٢١ ــ الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ١٦
٢٢ ــ الذي وجد جرة الذهب ١٦
٢٣ ــ قصة الكفل من بني إسرائيل ١٦
٢٤ ــ قصة ما شطة ابنة فرعون ١٧

﴿الكتاب الثاني: السيرة الشريفة﴾

الفصل الأول: الجاهلية وما قبل البعثة:

١ ــ أول من سيب السوائب ٢١
٢ ــ جهل العرب ٢١
٣ ــ عبادة الأحجار ٢٢
٤ ــ قصة الوشاح ٢٢
٥ ــ سيل أيام الجاهلية وبناء الكعبة ٢٢
٦ ــ القسامة في الجاهلية ٢٢
٧ ــ تحنف زيد بن عمرو بن نفيل ٢٣
٨ ــ نسب النبـي ﷺ ومولده ٢٣
٩ ــ شق صدره ﷺ وهو صغير ٢٣

١٠ ــ رعي النبـي ﷺ الغنم ٢٥
١١ ــ مبشرات النبوة ٢٥
١٢ ــ خروج أبـي طالب إلى الشام ٢٦
١٣ ــ ما جاء بشأن سبأ ٢٧
١٤ ــ قبر أبـي رغال ٢٨

الفصل الثاني: البعثة والمرحلة المكية:

١ ــ مبعث النبـي ﷺ ٢٩
٢ ــ بدء الوحي ٢٩
٣ ــ ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ٢٩
٤ ــ المسلمون الأوائل ٣٠
٥ ــ ما لقي النبـي ﷺ وأصحابه من المشركين ٣١
٦ ــ إسلام أبـي ذر ٣٢
٧ ــ إسلام عمرو بن عبسة ٣٢
٨ ــ إسلام ضماد ٣٢
٩ ــ إسلام عمر بن الخطاب ٣٢
١٠ ــ حصار الشعب ٣٣
١١ ــ وفاة أبـي طالب ٣٣
١٢ ــ الذهاب إلى الطائف والعرض على القبائل ٣٣
١٣ ــ الإسراء والمعراج ٣٣
١٤ ــ هل رأى ﷺ ربه في المعراج ٣٦
١٥ ــ الهجرة إلى الحبشة ٣٨

الفصل الثالث: الهجرة وما بعدها:

١ ــ بيعة العقبة ٣٩
٢ ــ بدء الهجرة إلى المدينة ٣٩
٣ ــ هجرة النبي ﷺ ٣٩
٤ ــ وصول النبي ﷺ إلى المدينة ٤٠
٥ ــ في بيت أبي أيوب ٤١
٦ ــ عظم شأن الهجرة ٤١
٧ ــ أحاديث تتعلق بالهجرة ٤٢
٨ ــ إسلام عبد الله بن سلام ٤٢
٩ ــ إحجام اليهود عن الإسلام ٤٣
١٠ ــ أول مولود في الإسلام ٤٣
١١ ــ التأريخ بالهجرة ٤٣
١٢ ــ مرض بعض الصحابة بعد الهجرة ٤٣
١٣ ــ بناء المسجد النبوي ٤٣
١٤ ــ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ٤٣
١٥ ــ إسلام سلمان الفارسي ٤٤
١٦ ــ زواج النبي ﷺ عائشة ٤٤

الفصل الرابع: غزوة بدر وما بعدها:

١ ــ فضل من شهد بدراً ٤٦
٢ ــ الشورى قبل المعركة ٤٧
٣ ــ أوامر قبل المعركة ٤٧
٤ ــ دعاء قبل المعركة ٤٧

٥ ــ بدء المعركة بالمبارزة ٤٨
٦ ــ وصف عام للمعركة ٤٨
٧ ــ شهود الملائكة بدراً ٤٩
٨ ــ مقتل أبـي جهل ٤٩
٩ ــ مقتل أمية بن خلف ٥٠
١٠ ــ وقوفه ﷺ على القليب ٥٠
١١ ــ فداء الأسرى ٥٠
١٢ ــ نصيب المهاجرين من الغنائم ٥١
١٣ ــ عدد أهل بدر ٥١
١٤ ــ بعض من حضر بدراً ٥٢
١٥ ــ من سمى البخاري من أهل بدر ٥٢
١٦ ــ رثاء كفار قريش ٥٢
١٧ ــ قتل كعب بن الأشرف ٥٢
١٨ ــ زواج عليّ فاطمة رضي الله عنهما ٥٤
١٩ ــ ظهور النفاق بإسلام ابن أبـي ٥٦
٢٠ ــ اليهود بعد بدر ٥٦

الفصل الخامس: غزوة أحد وما بعدها:

١ ــ الشورى ورجوع المنافقين ٥٧
٢ ــ قبل المعركة ٥٧
٣ ــ وصف المعركة ٥٨
٤ ــ المرحلة الثانية من المعركة ٥٨
٥ ــ ما أصاب النبـي ﷺ من الجراح ٥٩

٦ ــ مقتل حمزة رضي الله عنه ٦٠
٧ ــ مقتل والد جابر رضي الله عنهما ٦٠
٨ ــ ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ ٦٠
٩ ــ التحدث عن أحد وفضلها ٦١
١٠ ــ نزول الملائكة يوم أحد ٦١
١١ ــ ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ ٦١
١٢ ــ يوم الرجيع ٦١
١٣ ــ يوم بئر معونة ٦١
١٤ ــ حديث بني النضير ٦٢
١٥ ــ سرية أبي بكر إلى فزارة ٦٤
١٦ ــ سرية عبد الله بن أنيس ٦٤

الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها:

١ ــ حفر الخندق ٦٥
٢ ــ طعام جابر ٦٧
٣ ــ الدعاء على المشركين ٦٧
٤ ــ ﴿إذا جاؤوكم من فوقكم﴾ ٦٧
٥ ــ انشغال المسلمين عن الصلاة ٦٧
٦ ــ وغلب الأحزاب وحده ٦٨
٧ ــ آخر غزوة تغزوها قريش ٦٨
٨ ــ موكب جبريل إلى قريظة ٦٩
٩ ــ صلاة العصر في بني قريظة ٦٩
١٠ ــ نزول قريظة على حكم سعد ٦٩

١١ ــ موت سعد بن معاذ رضي الله عنه ٧٠
١٢ ــ قتل أبي رافع بن أبي الحقيق ٧٠
١٣ ــ زواج النبي ﷺ زينب ونزول الحجاب ٧٠
١٤ ــ شأن اليهود بعد قريظة ٧١

الفصل السابع: غزوة بني المصطلق وما بعدها:

١ ــ الإغارة على بني المصطلق ٧٢
٢ ــ دعوها فإنها منتنه ٧٣
٣ ــ حديث الإفك ٧٣
٤ ــ سرية سيف البحر ٧٤

الفصل الثامن: صلح الحديبة وما بعده:

١ ــ فضل أصحاب بيعة الرضوان ٧٥
٢ ــ عدد أصحاب بيعة الرضوان ٧٦
٣ ــ على أي شيء كانت البيعة ٧٦
٤ ــ مفاوضات الصلح وكتابته ٧٦
٥ ــ ﴿وهوالذي كف أيديهم عنكم﴾ ٧٧
٦ ــ نزول ﴿إنا فتحنا لك﴾ ٧٧
٧ ــ موقف عمر من شروط الصلح ٧٧
٨ ــ بيعة عمر وابنه عبد الله ٧٧
٩ ــ مكان الشجرة ٧٨
١٠ ــ التزامه ﷺ بشروط الصلح ٧٨
١١ ــ امتحان المهاجرات وعدم ردهن ٧٨

١٢ ــ كتبه ﷺ إلى الملوك ٧٨
١٣ ــ كتابه ﷺ إلى كسرى ٧٨
١٤ ــ كتابه ﷺ إلى قيصر ٧٨
١٥ ــ غزوة ذات القرد ٧٨

الفصل التاسع: غزوة خيبر وما بعدها:

١ ــ الخروج إلى خيبر وفتحها ٧٩
٢ ــ الراية في خيبر ٨١
٣ ــ زواج النبي ﷺ صفية ٨١
٤ ــ تحريم متعة النساء والحمر الأهلية ٨١
٥ ــ الشاة المسمومة ٨٣
٦ ــ إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم ٨٥
٧ ــ عودة مهاجري الحبشة ٨٦
٨ ــ غنائم خيبر ورد المهاجرين منائحهم ٨٦
٩ ــ كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ٨٨
١٠ ــ غزوة ذات الرقاع ٩٢
١١ ــ عمرة القضاء ٩٣
١٢ ــ غزوة مؤتة ٩٥

الفصل العاشر: فتح مكة وما تبعه:

١ ــ رسالة حاطب ٩٦
٢ ــ غزوة الفتح في رمضان ٩٦
٣ ــ دخول مكة ٩٦

٤ ــ قتل ابن خطل ١٠٠
٥ ــ لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح ١٠٠
٦ ــ إزالة الأصنام ١٠٠
٧ ــ (لا هجرة بعد الفتح) ١٠٠
٨ ــ انتظار العرب بإسلامهم أهل مكة ١٠١
٩ ــ ممن حضر الفتح ١٠٢
١٠ ــ (أجرنا من أجرت يا أم هانىء) ١٠٢
١١ ــ غزوة حنين ١٠٢
١٢ ــ سرية أوطاس ١٠٣
١٣ ــ غزوة الطائف ١٠٣
١٤ ــ المطالبة بتوزيع الغنائم ١٠٣
١٥ ــ توزيع غنائم حنين ١٠٤
١٦ ــ عتب الأنصار بشأن القسمة ١٠٤
١٧ ــ رد السبي على هوزان ١٠٥
١٨ ــ سرية ذي الخلصة ١٠٦
١٩ ــ تخيير النبي ﷺ نساءه ١٠٧

الفصل الحادي عشر: غزوة تبوك وما تبعها:

١ ــ الإعداد للغزوة ١٠٨
٢ ــ مروره ﷺ بالحجر ١٠٩
٣ ــ تلقي الصبيان النبي ﷺ مرجعه من تبوك ١٠٩
٤ ــ حديث كعب وقصة الغزوة ١٠٩
٥ ــ موت رأس المنافقين ١٠٩

٦ ــ حج أبـي بكر بالناس سنة تسع ١١٠
٧ ــ وفد بني تميم ١١٢
٨ ــ وفد عبد القيس ١١٢
٩ ــ وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ١١٤
١٠ ــ وفد أهل نجران ١١٤
١١ ــ وفد طيء زمن عمر بن الخطاب ١١٤
١٢ ــ وفد بني سعد بن بكر ١١٥
١٣ ــ بعث عليّ وخالد إلى اليمن ١١٥
١٤ ــ بعث أبـي موسى ومعاذ إلى اليمن ١١٥
١٥ ــ مجيء جزية البحرين ١١٥
١٦ ــ حجة الوداع ١١٥
١٧ ــ سرايا أخرى ١١٥
١٨ ــ وفد ثقيف ١١٦
١٩ ــ وفد اليمن ١١٧

الفصل الثاني عشر: مرضه ﷺ ووفاته:

١ ــ وداع الأحياء والأموات ١١٩
٢ ــ صلاة أبـي بكر بالناس ١٢٠
٣ ــ كرهه ﷺ التداوي باللدود ١٢٢
٤ ــ في بيت عائشة ١٢٢
٥ ــ لم يطلب عليّ الولاية ١٢٣
٦ ــ لم يوصِ ﷺ لعليّ ١٢٣
٧ ــ لم يعهد ﷺ لأحد ١٢٣

٨ ــ نظرة وداع ١٢٣
٩ ــ آخر ما تكلم به النبي ﷺ ١٢٤
١٠ ــ فاطمة ترثي النبي ﷺ ١٢٤
١١ ــ الوفاة وبيعة أبي بكر ١٢٥
١٢ ــ عمر النبي ﷺ ١٢٦
١٣ ــ عدد غزوات النبي ﷺ ١٢٧
١٤ ــ دفن النبي ﷺ ١٢٧
١٥ ــ المدينة بعد وفاة النبي ﷺ ١٢٨

﴿ الكتاب الثالث: الشمائل الشريفة ﴾

الفصل الأول: أسماؤه ﷺ وكمال خلقته:

١ ــ أسماؤه ﷺ ١٣٣
٢ ــ صفات جسمه ﷺ ١٣٣
٣ ــ صفة وجهه ﷺ ١٣٦
٤ ــ صفة شعره ﷺ ١٣٦
٥ ــ شيبه ﷺ ١٣٧
٦ ــ طيب رائحته ﷺ ١٣٨
٧ ــ طيب عرقه ﷺ ١٣٨
٨ ــ مشيه ﷺ ١٣٩

الفصل الثاني: عظيم أخلاقه ﷺ:

١ ــ حسن خلقه ﷺ ١٤٠
٢ ــ حياؤه ﷺ ١٤١

٣ ــ لم ينتقم ﷺ لنفسه ١٤١
٤ ــ حلمه ﷺ ١٤١
٥ ــ كرمه ﷺ ١٤٢
٦ ــ شجاعته ﷺ ١٤٣
٧ ــ تواضعه ﷺ ورحمته ١٤٣
٨ ــ طريقته ﷺ في الكلام ١٤٥
٩ ــ ضحكه ﷺ وبكاؤه ١٤٦
١٠ ــ من سبه النبي ﷺ ١٤٧
١١ ــ كان ﷺ يقيد من نفسه ١٤٨
١٢ ــ كان ﷺ يقبل الهدية ١٤٨
١٣ ــ صفته ﷺ في الكتب السابقة ١٤٩
١٤ ــ مزاحه ﷺ ١٥٣
١٥ ــ معاملته ﷺ لزوجاته ١٥٣

الفصل الثالث: طرف من معيشته ﷺ:

١ ــ (ما لي وللدنيا) ١٥٤
٢ ــ أكله ﷺ ١٥٥
٣ ــ من طعامه ﷺ الدقل ١٥٧
٤ ــ ما رأى ﷺ رغيفاً مرققاً ١٥٧
٥ ــ ما رأى ﷺ منخلاً ١٥٧
٦ ــ ما أكل ﷺ على خوان ١٥٧
٧ ــ رهن ﷺ درعه على شعير ١٥٧
٨ ــ فراشه ﷺ ١٥٧

٩ ــ لباسه ﷺ ١٥٨
١٠ ــ نومه ﷺ ١٦٠
١١ ــ أحب الشراب إليه ﷺ ١٦٠
١٢ ــ سيفه ﷺ ١٦١

الفصل الرابع: تركته ﷺ وميراثه:

١ ــ تركته ﷺ ١٦٣
٢ ــ قدح النبي ﷺ ١٦٤
٣ ــ الكساء والنعل ١٦٤
٤ ــ خاتم النبي ﷺ ١٦٥
٥ ــ قوله ﷺ: (لا نورث) ١٦٥
٦ ــ طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها ١٦٥
٧ ــ قرابته ﷺ ١٦٦
٨ ــ إحالات بشأن زوجاته ﷺ ١٦٧

الفصل الخامس: بركة النبي ﷺ:

١ ــ بركته ﷺ ١٦٩
٢ ــ بركة فضل وضوئه ﷺ ١٧٠
٣ ــ من دعا له الرسول ﷺ بالبركة ١٧٠
٤ ــ بركته ﷺ في الطعام ١٧١

الفصل السادس: الخصائص:

١ ــ تفضيله ﷺ على جميع الخلائق ١٧٢

٢ ــ فضيلة زمنه ﷺ ١٧٦
٣ ــ خاتم النبيين ١٧٦
٤ ــ إثبات خاتم النبوة ١٧٧
٥ ــ إسلام شيطانه ﷺ ١٧٧
٦ ــ براءة حرمه ﷺ من الريبة ١٧٨
٧ ــ رؤيته ﷺ من وراءه ١٧٨
٨ ــ بقاء النبـي ﷺ أمان لأصحابه ١٧٨
٩ ــ خصائص متنوعة ١٧٨

الفصل السابع: المعجزات:
١ ــ تكثير الماء ١٨٠
٢ ــ تكثير الطعام ١٨٢
٣ ــ الإخبار عن المستقبل ١٨٦
٤ ــ حنين الجذع ١٨٧
٥ ــ انشقاق القمر ١٩١
٦ ــ مرتد لفظته الأرض ١٩١
٧ ــ معجزات أخرى ١٩١

﴿الكتاب الرابع: الفضائل والمناقب﴾

الفصل الأول: فضل الصحابة وفضل قرنهم ١٩٩

الفصل الثاني: فضل الأنصار:
١ ــ حب الأنصار ومكانتهم ٢٠٢
٢ ــ (اصبروا حتى تلقوني) ٢٠٤

٣ ــ الوصية بالأنصار خيراً ٢٠٤
٤ ــ أتباع الأنصار ٢٠٤
٥ ــ فضل دور الأنصار ٢٠٤
٦ ــ حسن صحبة الأنصار ٢٠٥
٧ ــ الأنصار أكثر أحياء العرب شهيداً ٢٠٥

الفصل الثالث: ذكر فضائل بعض المهاجرين:

١ ــ فضائل أبـي بكر الصديق ٢٠٦
٢ ــ فضائل مشتركة لأبـي بكر وعمر وعثمان ٢١٠
٣ ــ فضائل عمر ٢١٥
٤ ــ استشهاد عمر واستخلاف عثمان ٢٢٠
٥ ــ فضائل عثمان ٢٢٠
٦ ــ فضائل عليّ ٢٢٧
٧ ــ حديث غدير خم ٢٣٤
٨ ــ مناقب الحسن والحسين ٢٣٥
٩ ــ مناقب أهل البيت ٢٤١
١٠ ــ مناقب جعفر ٢٤٣
١١ ــ مناقب الزبير ٢٤٤
١٢ ــ مناقب طلحة ٢٤٥
١٣ ــ مناقب سعد بن أبـي وقاص ٢٤٧
١٤ ــ مناقب زيد وابنه أسامة ٢٤٨
١٥ ــ مناقب عبد الله بن مسعود ٢٥٠
١٦ ــ مناقب عبد الله بن عمر ٢٥٢

١٧ ــ مناقب عبد الله بن عباس ٢٥٣
١٨ ــ مناقب أبـي ذر ٢٥٣
١٩ ــ مناقب عمار ٢٥٤
٢٠ ــ مناقب بلال ٢٥٦
٢١ ــ مناقب سلمان وصهيب ٢٥٦
٢٢ ــ مناقب أبـي هريرة ٢٥٦
٢٣ ــ مناقب عبد الله بن الزبير ٢٥٩
٢٤ ــ مناقب العباس ٢٥٩
٢٥ ــ مناقب عبد الرحمن بن عوف ٢٦١
٢٦ ــ مناقب أبـي عبيدة ٢٦٢
٢٧ ــ مناقب خالد بن الوليد ٢٦٢
٢٨ ــ مناقب عمرو بن العاص ٢٦٢
٢٩ ــ ذكر معاوية ٢٦٣
٣٠ ــ ما جاء في العشرة ٢٦٤
٣١ ــ خصائص بعض الصحابة ٢٦٦

الفصل الرابع: فضائل بعض الأنصار:

١ ــ مناقب سعد بن معاذ ٢٦٧
٢ ــ مناقب سعد بن عبادة ٢٦٨
٣ ــ مناقب أنس بن مالك ٢٦٨
٤ ــ مناقب حسان بن ثابت ٢٧٠
٥ ــ مناقب عبد الله بن سلام ٢٧٠
٦ ــ مناقب أسيد وعباد ٢٧٢

٧ ــ مناقب البراء بن مالك ٢٧٢
٨ ــ مناقب محمد مسلمة ٢٧٢
٩ ــ إحالات بشأن بعض التراجم ٢٧٣

الفصل الخامس: مناقب بعض الصحابيات:

١ ــ فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ ٢٧٥
٢ ــ فضل خديجة بنت خويلد ٢٧٧
٣ ــ فضل عائشة ٢٧٨
٤ ــ فضل زينب ٢٨١
٥ ــ فضل أسماء ٢٨١
٦ ــ فضل أم أيمن ٢٨١
٧ ــ فضل أم سليم ٢٨١
٨ ــ فضل صفية ٢٨٢

الفصل السادس: فضائل الأقوام والجماعات:

١ ــ فضائل الأشعريين ٢٨٤
٢ ــ فضائل أهل اليمن ٢٨٤
٣ ــ مناقب أويس القرني ٢٨٥
٤ ــ فضائل بني تميم ٢٨٥
٥ ــ فضائل أهل الحجاز ٢٨٥
٦ ــ فضل الشام ٢٨٥
٧ ــ فضائل غفار وأسلم ٢٨٧
٨ ــ فضل أهل عمان ٢٨٨

٩ ــ وصية ﷺ بأهل مصر ٢٨٨
١٠ ــ فضل قريش ٢٨٨
١١ ــ ذكر الفرس ٢٨٩
١٢ ــ ما جاء في ثقيف ٢٨٩
١٣ ــ ذكر الحجاج بن يوسف ٢٩٠
١٤ ــ ما جاء في العرب ٢٩٢
١٥ ــ ما جاء في الأزد وحمير ٢٩٢
١٦ ــ فضل آخر هذه الأمة ٢٩٣

المقصد العاشر

الـفـتـن

١ ــ إخباره ﷺ بما يكون ٢٩٧
٢ ــ الفتنة التي تموج كموج البحر ٣٠٣
٣ ــ هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٣٠٣
٤ ــ هلاك الأمة على أيدي غلمة سفهاء ٣٠٤
٥ ــ الفتن حيث قرن الشيطان ٣٠٤
٦ ــ الفتنة من المشرق ٣٠٥
٧ ــ اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٣٠٥
٨ ــ نزول الفتن كمواقع القطر ٣٠٥
٩ ــ الفرار من الفتن ٣٠٦
١٠ ــ من رأى الانحياز إلى الحق ٣١١
١١ ــ (إذا التقى المسلمان بسيفهما) ٣١١
١٢ ــ قتال الأمراء على الدنيا ٣١٢
١٣ ــ إعلان النفاق والكفر ٣١٢

١٤ ــ إذا أنزل الله بقوم عذابا ٣١٢
١٥ ــ فضل العبادة في الفتن ٣١٢
١٦ ــ ذكر الخوارج وصفاتهم ٣١٣
١٧ ــ الخوارج شر الخلق ٣١٧
١٨ ــ يقتل الخوارج أولى الطائفتين بالحق ٣١٧
١٩ ــ التحريض على قتل الخوارج ٣١٨
٢٠ ــ التعوذ من الفتن ٣١٨
٢١ ــ كف اللسان في الفتن ٣١٨
٢٢ ــ الفتن عذاب الدنيا ٣١٩
٢٣ ــ ودَعْ أمر العامة ٣١٩
٢٤ ــ لتتبعن سنن من كان قبلكم ٣٢٠
٢٥ ــ علامات حلول المسخ والخسف ٣٢٠
٢٦ ــ طبقات هذه الأمة ٣٢٣
٢٧ ــ العصبية ٣٢٣
٢٨ ــ أسباب البلاء والفتن والأمراض ٣٢٥
٢٩ ــ الملاحم ٣٢٦

● ● ●

فهارس

زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث سنن
«أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، الدارمي»
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء السابع

دار القلم
دمشق

دار النفائس
الرياض



زوائد السنن

على الصحيحين

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص.ب: ١١٥٦٤ ت : ٤٧٨٤٤٩٧

الفهارس العامة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه فهارس كتاب زوائد السنن على الصحيحين وهي:

(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

(٣) فهرس لبيان درجة الحديث من حيث الصحة والحسن.

(٤) فهرس حرفي للموضوعات الرئيسة في الكتاب.

(٥) فهرس عام لمقاصد الكتاب وكتبه حسب ورودها في الأجزاء.

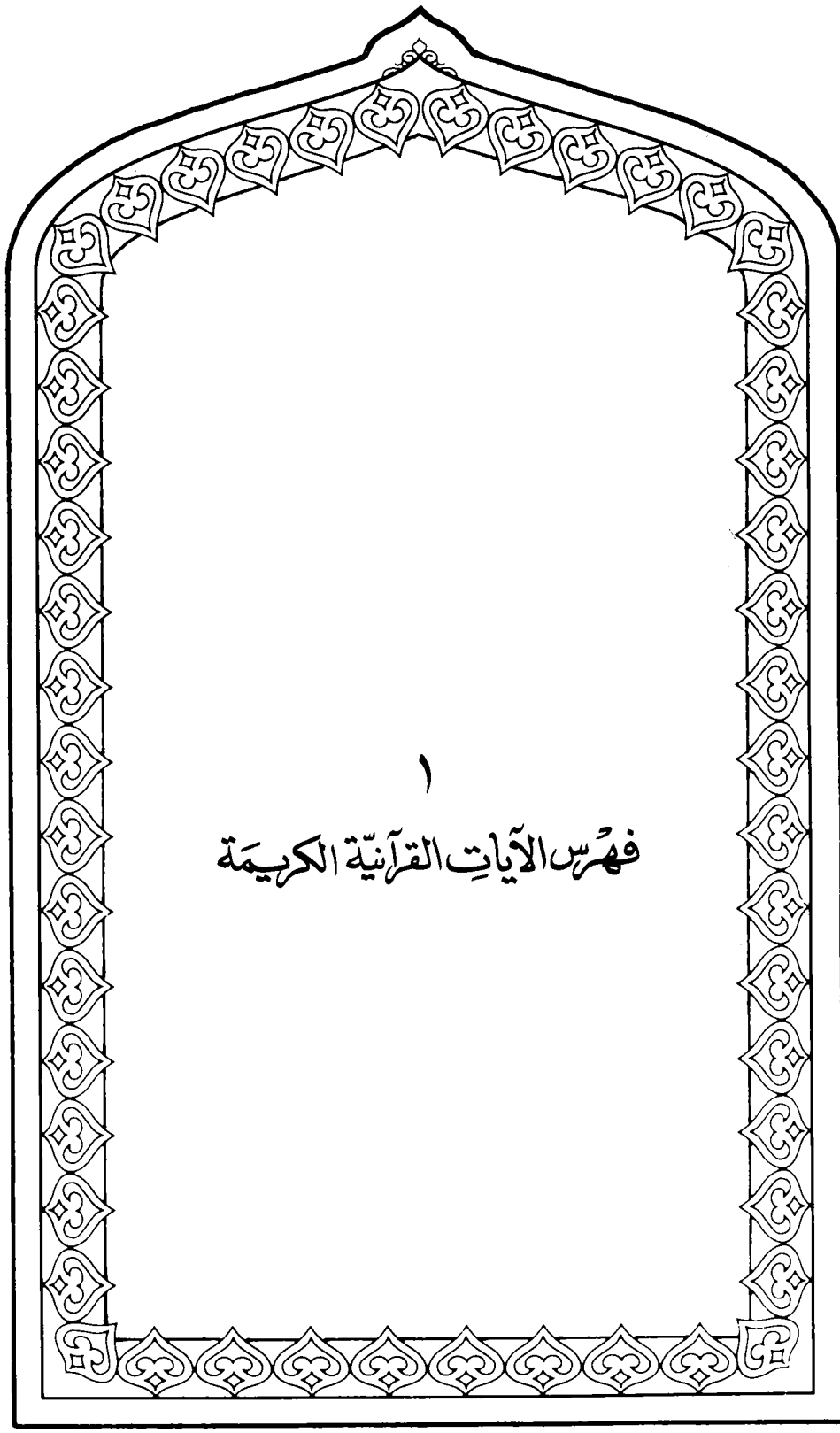

١

فهرس الآياتِ القرآنيّة الكريمة

(١)

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
	(١) سورة الفاتحة	
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	١	١/ ٦٨٢، ٦٨٣
﴿غير المغضوب عليهم﴾	٧	٢/ ٢٢٣٧
	(٢) سورة البقرة	
﴿فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق﴾	٢٦	١/ ٧٦١
﴿ادخلوا الباب سجدا﴾	٥٨	١/ ٩١٠
﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾	٦٣	١/ ٦٦٣
﴿ولله المشرق والمغرب﴾	١١٥	١/ ٩١٢
﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾	١١٥	١/ ٩١١
﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾	١٢٥	٣/ ٣٦١٥
﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾	١٢٧	١/ ٦٠٣
﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾	١٤٣	١/ ٩١٣، ٢/ ٢١٤٦
﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾	١٤٤	٢/ ١٩٢٧، ٢١٤٦

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾	١٤٤	٢/ ١٩٢٧، ٢١٤٦
﴿فاذكروني أذكركم﴾	١٥٢	٣/ ٤١٠٤
﴿أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾	١٥٩	١/ ٩١٤
﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو﴾	١٦٣	٣/ ٤٢٦٥
﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله﴾	١٧٤	١/ ٤٤٥
﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾	١٧٧	٣/ ٣٢٤٨
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾	١٨٣	١/ ٩١٦، ٢/ ١٩٢٧
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾	١٨٤	١/ ٩١٥
﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾	١٨٥	٢/ ١٩٢٧
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	١٨٥	٢/ ١٩٢٦
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾	١٨٧	١/ ٩١٦، ٢/ ١٩٢٦
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	١/ ٩١٧
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا﴾	١٩٨	١/ ٩١٨
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾	٢٠١	١/ ٩١٩، ٩٢٠، ٣/ ٣٦١٣
﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾	٢١٩	٤/ ٥٣٤٧
﴿ويسألونك عن المحيض﴾	٢٢٢	١/ ٦٠٣، ٩٢١، ٩٢٢
﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾	٢٢٢	٢/ ١٦٤٩
﴿فائتوهن من حيث أمركم الله﴾	٢٢٢	١/ ٩٢٤
﴿نساؤكم حرث لكم﴾	٢٢٣	١/ ٩٢١، ٩٢٧ ــ ٩٣٣
﴿لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله﴾	٢٢٨	٢/ ١٥٦٦
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾	٢٢٩	٤/ ٤٦٢٠، ٤٦٢٥
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٢٣٨	١/ ٩٣٦

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾	٢٤٠	١/ ٩٣٧، ٩٣٨
﴿الله لا إله إلاَّ هو الحي القيوم﴾	٢٥٥	١/ ٨٠٧، ٨١٩، ٨٢٠ ٣/ ٤٢٦٥
﴿لا إكراه في الدين﴾	٢٥٦	١/ ٨٣٩
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	٢٦٧	١/ ٩٤٠، ٣/ ٣٢١٥ ٣/ ٣٣٠٢
﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾	٢٦٨	١/ ٩٤١
﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً﴾	٢٦٩	١/ ٩٤٢، ٩٤٣
﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل﴾	٢٨٢	١/ ٩٤٤
﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾	٢٨٤	١/ ٨٢١
﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾	٢٨٤	١/ ٩٤٥، ٩٤٦
	(٣) سورة آل عمران	
﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾	٨	٣/ ٤١٥٥
﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾	٦٨	١/ ٩٤٧
﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾	٧٧	٣/ ٣١٩٥
﴿ولكن كونوا ربانيين﴾	٧٩	١/ ٣٠٠، ٣٠٢
﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا﴾	٨٦	١/ ٩٤٨
﴿ولله على الناس حج البيت﴾	٩٧	٣/ ٣٥٣١، ٣٧٥٥
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾	١٠٢	١/ ١٥٨، ٤/ ٤٤٧٠
﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾	١١٠	١/ ٩٥٠
﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾	١٣٥	١/ ٩٥١
﴿ما كان لنبي أن يغل﴾	١٦١	١/ ٩٥٢

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾	١٦٩	١/ ٩٥٣، ٩٥٤
﴿ولا يحسبن الذي يبخلون﴾	١٨٠	٣/ ٣١٩٥
﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾	١٩٠	٢/ ٢٥٧٧
﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً﴾	١٩١	٢/ ٢٥٦٧
﴿إني لا أضيع عمل عامل منكم﴾	١٩٥	١/ ٩٥٥
(٤) سورة النساء		
﴿واتقوا الله الذي تساءلون به﴾	١	٤/ ٤٤٧٠
﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر﴾	١١	٤/ ٤٧٢٨
﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾	١٢	٤/ ٤٧٤٥
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾	١٢	٤/ ٤٨٠٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾	١٥	١/ ٩٥٧
﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾	١٦	١/ ٩٥٧
﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	٢٩	١/ ١٠٦٩
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله﴾	٢٩	٢/ ١٩١٧
﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم﴾	٣٢	١/ ٩٦٦
﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم﴾	٣٣	١/ ٩٦٧، ٩٦٨
﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾	٤٣	٤/ ٥٣٤٧ ـ ٥٣٤٩
﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾	٤٣	٢/ ٢١٠٨ ـ ٢١١٠
﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾	٤٣	٢/ ١٩٥٢
﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾	٤٨	١/ ١٨٠
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾	٥٨	١/ ٢٤
﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	٥٩	١/ ٩٦٩

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفواً﴾	٧٧	١/ ٩٧٠
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾	٩٣	١/ ٩٧١ ــ ٩٧٥
﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾	١٠١	٢/ ٢٩١٥
﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾	١٠٥	١/ ٩٧٦
﴿ومن يشاقق الرسول﴾	١١٥	١/ ٩٧٦
﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾	١١٦	١/ ٩٧٧
﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾	١٢٣	١/ ٩٧٨، ٩٧٩
﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾	١٢٨	١/ ٩٨٠
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾	١٧٦	٤/ ٤٧٣٩
(٥) سورة المائدة		
﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾	٣	١/ ٩٨١
﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾	٦	٢/ ١٧٣٥، ١٩٢٢
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾	٣٣	١/ ٩٨٢، ٥/ ٦٤٤٤
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	٣٨	٢/ ١٩٢٢
﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾	٤٢	١/ ٩٨٣ ــ ٩٨٥
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾	٤٤	١/ ٩٨٦، ١١٢٤
﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾	٤٥	١/ ٩٨٧
﴿لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار﴾	٦٣	١/ ٣٠١
﴿والله يعصمك من الناس﴾	٦٧	١/ ٩٨٨
﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾	٧٨	٥/ ٦٩٦٣
﴿ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾	٨٧	١/ ٩٨٩
﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾	٨٩	٣/ ٤٣٦١

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿فهل أنتم منتهون﴾	٩١	٤/ ٥٣٤٧
﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا﴾	٩٢	١/ ٩٩٠، ٩٩١
﴿لا تسألوا عن أشياء﴾	١٠١	٣/ ٣٥٣١
﴿عليكم أنفسم لا يضركم من ضل﴾	١٠٥	٥/ ٦٩٥٠
﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾	١٠٦	١/ ٩٩٢
﴿هل يستطيع ربك﴾	١١٢	١/ ٩٩٣
﴿أأنت قلت للناس اتخذوني﴾	١١٦	١/ ٩٩٥
﴿إن تعذبهم فانهم عبادك﴾	١١٨	٢/ ٢٦٢٤
(٦) سورة الأنعام		
﴿فإنهم لا يكذبونك﴾	٣٣	١/ ٩٩٦
﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾	٥٢	١/ ٩٩٧
﴿أو يلبسكم شيعا﴾	٦٥	١/ ٩٩٨
﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت﴾	٧٥	٤/ ٥٧٩٨
﴿وتمت كلمة ربك صدقا﴾	١١٥	٦/ ٧١٢٣
﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	١٢١	١/ ٩٩٩ ــ ١٠٠٢
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾	١٤٥	١/ ١٠٠٣، ٤/ ٥١٩٩
﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم﴾	١٥١	١/ ١٠٠٤
﴿وأن هذا صراطي مستقيماً﴾	١٥٣	١/ ١٠٠٥ ــ ١٠٠٧
﴿أو يأتي بعض آيات ربك﴾	١٥٨	١/ ١٠٠٨
﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾	١٦٠	٢/ ٢٧٩٧، ٣/ ٣٤٧٨
(٧) سورة الأعراف		
﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾	١٢	١/ ٤٧٣

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾	١٤٣	١/ ١٠٠٩
﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم﴾	١٧٢	١/ ٢٣٠
﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾	١٧٢	١/ ٢٢٦
	(٨) سورة الأنفال	
﴿يسألونك عن الأنفال﴾	١	١/ ١٠١٠
﴿كما أخرجك ربك من بيتك﴾	٥	١/ ١٠١٠
﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾	١٦	١/ ١٠١٢
﴿استجيبوا لله وللرسول﴾	٢٤	١/ ٨٠٢
﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾	٣٣	١/ ١٠١٣
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾	٣٩	٣/ ٣٨٧٤
﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾	٤١	١/ ١٠١٤ ـ ١٠١٦
﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾	٦٧	١/ ١٠١٨
﴿لولا كتاب من الله سبق﴾	٦٨	٣/ ٣٩٧٥
﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾	٧٥	١/ ٩٦٧، ١٠١٩
	(٩) سورة التوبة	
﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾	٥	١/ ١١
﴿إنما يعمر مساجد الله﴾	١٨	١/ ١٠٢٠
﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً﴾	٣١	١/ ١٠٢١
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾	٣٤	١/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٤
﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾	٣٩	١/ ١٠٢٥، ١٠٢٦
﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون﴾	٤٤	١/ ١٠٢٧

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾	٥٨	١/ ٢٧٤
﴿ومنهم الذين يؤذون النبـي﴾	٦١	١/ ٢٧٤
﴿ومنهم من عاهد الله﴾	٧٥	١/ ٢٧٤
﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾	٨٤	١/ ١٠٢٨
﴿ولا على الذين إذا ما أتوك﴾	٩٢	١/ ١٢٢١
﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾	١٠٨	٢/ ١٣٠٩
﴿ما كان للنبـي والذين آمنوا﴾	١١٣	١/ ١٠٢٩
﴿وما كان استغفار إبراهيم﴾	١١٤	١/ ١٠٢٩
(١٠) سورة يونس		
﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾	٢٥	١/ ٣٩٣
﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾	٥٨	١/ ١٠٣٠
﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم﴾	٦٢	٥/ ٦٦٩٢
﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾	٦٤	١/ ١٠٣١، ١٠٣٢
﴿قال آمنت أنه لا إله إلاَّ الذي آمنت به﴾	٩٠	١/ ١٠٣٣
﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا﴾	٩٤	١/ ٢٨
(١١) سورة هود		
﴿من كان يريد الحياة الدنيا﴾	١٥	٥/ ٦٧٦٦
﴿إنه عمل غير صالح﴾	٤٦	١/ ١٠٣٣م
﴿فمنهم شقي وسعيد﴾	١٠٥	١/ ٢٣٣
﴿أقم الصلاة. . إن الحسنات يذهبن السيئات﴾	١١٤	١/ ١٠٣٤، ١٠٣٥، ٢/ ١٦٧٣

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿ولذلك خلقهم﴾	١١٩	١/ ٢٦١
	(١٣) سورة الرعد	
﴿ونفضل بعضها على بعض﴾	٤	١/ ١٠٣٦
﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى﴾	٨	٢/ ١٥٨٨، ١٥٨٩
﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك﴾	٣٨	٤/ ٤٣٩٨، ٤٣٩٩
	(١٤) سورة إبراهيم	
﴿ويسقى من ماء صديد﴾	١٦	١/ ١٥٧
﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر﴾	٢٢	١/ ١١٦
﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة﴾	٢٤	١/ ١٠٣٧
﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾	٢٧	٢/ ٣٠٩٩
	(١٥) سورة الحجر	
﴿كذلك نسلكه في قلوب المجرمين﴾	١٢	١/ ٢٦٤
﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾	٢٤	١/ ١٠٣٩
﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾	٧٥	١/ ١٠٤٠
﴿لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾	٩٢	١/ ١٠٤٣
	(١٦) سورة النحل	
﴿يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل﴾	٤٨	١/ ١٠٤٤
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل﴾	١٢٦	١/ ١٠٤٥
	(١٧) سورة الإسراء	
﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾	١	١/ ١٤٦

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم﴾	٧١	١٠٤٧/١
﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾	٧٨	١٩٨١/٢
﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾	٧٩	١١٢/١، ١٠٤٨
﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق﴾	٨٠	١٠٤٩/١
﴿ويسألونك عن الروح﴾	٨٥	١٠٥٠/١
﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾	٨٢	٧١٩/١
﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات﴾	١٠١	١٠٥١/١
﴿إن الذين أوتوا العلم﴾	١٠٧	٥٢٢/١
(١٨) سورة الكهف		
﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون﴾	٢٨	٩٩٧/١
﴿إن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل﴾	٢٩	١٥٧/١، ١٠٥٢
﴿وقد بلغت من لدني عذراً﴾	٧٦	١٠٥٣/١
﴿وكان تحت كنز لهما﴾	٨٢	٧٠٤٧/٦
﴿في عين حمئة﴾	٨٦	١٠٥٤/١
﴿قل لو كان البحر مداد لكلمات ربي﴾	١٠٩	١٠٥٠/١
(١٩) سورة مريم		
﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾	٥٧	١٠٥٥/١
﴿وإن منكم إلاَّ واردها﴾	٧١	١٠٥٦/١
(٢٠) سورة طه		
﴿وأقم الصلاة لذكري﴾	١٤	٢٠٢٣/٢

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
	(٢١) سورة الأنبياء	
﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾	٤٧	١/ ١٠٥٧
﴿حتى إذا فتحت يأجوج﴾	٩٦	١/ ٨٢
﴿وهم من كل حدب ينسلون﴾	٩٦	١/ ٧٩
	(٢٢) سورة الحج	
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾	١	١/ ١٢٠، ١٢١
﴿وترى الناس سكارى﴾	٢	١/ ١٠٥٨
﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾	٣٠	٥/ ٦٣٤٢
﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾	٣٩	١/ ١٠٥٩، ١٠٦٠
	(٢٣) سورة المؤمنون	
﴿قد أفلح المؤمنين﴾	١	١/ ١٠٦١
﴿أولئك هم الوارثون﴾	١٠	١/ ١٤٦
﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾	٦٠	١/ ١٠٦٢
﴿وهم فيها كالحون﴾	١٠٤	١/ ١٠٦٣
﴿ربنا غلبت علينا شقوتنا﴾	١٠٦	١/ ١٦٠
﴿اخسؤوا فيها ولا تكلمون﴾	١٠٨	١/ ١٦٠
	(٢٤) سورة النور	
﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾	١	١/ ١٠٦٤
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾	٢	١/ ٩٥٧
﴿الزاني لا ينكح إلاَّ زانية﴾	٣	٤/ ٤٤٨٩

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿والذين يرمون أزواجهم﴾	٦	٤/ ٤٦٤٨
﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾	١١	٢/ ٢٤١٦
﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾	٣١	١/ ١٠٦٥
﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾	٣٣	١/ ١٠٦٦
﴿ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم﴾	٥٨	١/ ١٠٦٧، ١٠٦٨
﴿والقواعد من النساء اللاتي﴾	٦٠	١/ ١٠٦٥
﴿أن تأكلوا من بيوتكم﴾	٦١	١/ ١٠٦٩
(٢٥) سورة الفرقان		
﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾	٦٨	١/ ٩٧٣، ٩٧٥
(٢٦) سورة الشعراء		
﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم﴾	١٦٦	١/ ١٠٧٠
﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾	٢٢٤	١/ ١٠٧١
(٢٨) سورة القصص		
﴿لا نسقي حتى يصدر الرعاء﴾	٢٣	١/ ٦٦١
﴿إن أبـي يدعوك ليجزيك﴾	٢٥	١/ ٦٦١
(٢٩) سورة العنكبوت		
﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها﴾	٢٨	١/ ١٠٧٢
﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾	٢٩	١/ ١٠٧٣
﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾	٥١	١/ ٣٥٣

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
	(٣٠) سورة الروم	
﴿الم غلبت الروم﴾	١	١/ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٧
﴿فهم في روضة يحبرون﴾	١٥	١/ ٢٠٥
﴿فسبحان الله حين تمسون﴾	١٧	٣/ ٤١٧٦
﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾	٥٤	١/ ١٠٧٨، ١٠٧٩
	(٣١) سورة لقمان	
﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾	٦	١/ ١٠٨٠
	(٣٢) سورة السجدة	
﴿وتتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع﴾	١٦	١/ ٢، ١٠٨١
	(٣٣) سورة الأحزاب	
﴿ما جعل الله لرجل من قلبين﴾	٤	١/ ١٠٨٢
﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾	٣٣	٦/ ٧٤٧١
﴿إن المسلمين والمسلمات﴾	٣٥	١/ ٩٦٦، ١٠٨٣
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾	٣٦	١/ ١٣٠٦، ٤/ ٥٤٣٣
﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾	٣٧	١/ ١٠٨٤، ١٠٨٥
﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾	٤٠	١/ ١٠٨٤، ١٠٨٦
﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾	٥٠	١/ ١٠٨٧، ١٠٩٠
﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾	٥٢	١/ ١٠٨٨، ١٠٨٩
﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾	٥٩	٤/ ٥٦٢٩
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾	٧٠	٤/ ٤٤٧٠

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
	(٣٤) سورة سبأ	
﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾	٥٤	١/ ٢٦٥
	(٣٥) سورة فاطر	
﴿أفمن زين له سوء عمله﴾	٨	١/ ٦٦٣
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾	٢٨	١/ ٢٩٢، ٥٣٣، ٥٨٣
﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا﴾	٣٢	١/ ١٠٩١
	(٣٦) سورة يس	
﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾	١٢	١/ ١٠٩٢، ٢/ ٢٦٩٩
	(٣٧) سورة الصافات	
﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾	٢٤	١/ ١٠٩٣
﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾	٧٧	١/ ١٠٩٦
﴿وأرسلناه إلى مائة ألف﴾	١٤٧	١/ ١٠٩٧
﴿ما أنتم عليه بفاتنين إلاَّ﴾	١٦٢	١/ ٢٦٠
	(٣٨) سورة ص	
﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾	١	١/ ١٠٩٨
﴿ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة﴾	٧	١/ ١٠٩٨
	(٣٩) سورة الزمر	
﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم﴾	٣١	١/ ١٠٩٩

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿لا تقنطوا من رحمة الله﴾	٥٣	١/ ١١٠٠
﴿لقد جاءتك آياتي﴾	٥٩	١/ ١١٠١
﴿وما قدروا الله حق قدره﴾	٦٧	١/ ١١٠٢
﴿والأرض جميعاً قبصته﴾	٦٧	١/ ١٠٠، ١٠١
(٤٠) سورة غافر		
﴿أو لم تك تأتيكم رسلكم﴾	٥٠	١/ ١٦٠
﴿ادعوني أستجب لكم﴾	٥٩	١/ ١١٠٣
(٤١) سورة فصلت		
﴿إن الذين قالوا ربنا الله﴾	٣٠	١/ ١١٠٤
﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه﴾	٤٢	١/ ٧٤٣
(٤٢) سورة الشورى		
﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت﴾	٣٠	١/ ١١٠٥
﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾	٤١	٥/ ٦٨٣١
(٤٣) سورة الزخرف		
﴿حم والكتاب المبين إنا جعلناه﴾	١	١/ ٢١٣
﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾	١٣	٢/ ٢٩٥٩
﴿ما ضربوه لك إلا جدلا﴾	٥٨	١/ ٤٥١
﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾	٧٧	١/ ١٦٠

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
	(٤٤) سورة الدخان	
﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾	٢٩	١/ ١١٠٦
	(٤٧) سورة محمد	
﴿وسقوا ماء حميماً فقطع أمعاءهم﴾	١٥	١/ ١٥٧
﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم﴾	٣٨	١/ ١١٠٨
	(٤٨) سورة الفتح	
﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾	١	٣/ ٣٩٧٨
﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾	٢٦	١/ ١١٠٩
	(٤٩) سورة الحجرات	
﴿إن الذين ينادونك﴾	٤	١/ ١١١٠
﴿واعلموا أن فيكم رسول الله﴾	٧	١/ ١١١٠م
﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾	١١	١/ ١١١١
﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾	١٣	١/ ١١١٢
﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾	١٤	١/ ١١١٣
	(٥٠) سورة ق	
﴿وتقول هل من مزيد﴾	٣٠	١/ ١٣١
	(٥١) سورة الذريات	
﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾	١٧	١/ ١٠٨١

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾	٤٢	١/ ١١١٤
﴿إن الله هو الرزاق﴾	٥٨	١/ ١١١٩
	(٥٣) سورة والنجم	
﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم﴾	٣٢	١/ ١١١٧
	(٥٤) سورة القمر	
﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾	١٧	١/ ٢٨٨
	(٥٥) سورة الرحمن	
﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾	١٣	١/ ١١١٨
﴿كل يوم هو في شأن﴾	٢٩	١/ ١١١٩
﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾	٥٨	١/ ١٩٧
	(٥٦) سورة الواقعة	
﴿وفرش مرفوعة﴾	٣٤	١/ ١٩٨
﴿إنا أنشأناهن إنشاءاً﴾	٣٥	١/ ١١٢٠
﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾	٨٢	١/ ١١٢١
﴿فروح وريحان﴾	٨٩	١/ ١١٢٢
	(٥٧) سورة الحديد	
﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾	٣	١/ ٢٨، ٢٢٤
﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾	١٦	١/ ١١٢٣

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾	٢٧	٥/ ٦٩٣٣، ١/ ١١٢٤
﴿وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين﴾	٢٨	١/ ١١٢٤
(٥٨) سورة المجادلة		
﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾	١	٤/ ٤٥٩٣، ٤٥٩٧
﴿وإذا جاؤوك حيوك بما﴾	٨	١/ ١١٢٥
﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾	١١	١/ ٥٨٢
﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾	١٢	١/ ١١٢٦
(٥٩) سورة الحشر		
﴿وما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾	٥	٦/ ٧١٢١
﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾	٦	٦/ ٧١٢٠
﴿فما أوجفتم عليه من خيل﴾	٦	٣/ ٣٩٩٤، ٤٠٠١
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾	٧	٤/ ٥٤٣٣
(٦٠) سورة الممتحنة		
﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾	١٠	١/ ١١٢٧
(٦١) سورة الصف		
﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾	٢	١/ ١١٢٩
(٦٢) سورة الجمعة		
﴿مثل الذين حملوا التوراة﴾	٥	١/ ٦٦٣

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾	١١	٢/ ٢٧٨٩
	(٦٣) سورة المنافقون	
﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا﴾	٧	١/ ١١٣٠، ١١٣١
﴿لئن رجعنا إلى المدينة﴾	٨	١/ ١١٣١
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم﴾	٩	٣/ ٣٧٥٩
﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل﴾	١٠	٣/ ٣٧٥٩
	(٦٤) سورة التغابن	
﴿إن من أزواجكم وأولادكم﴾	١٤	١/ ١١٣٢
	(٦٥) سورة الطلاق	
﴿يا أيها النبـي إذا طلقتم النساء﴾	١	٤/ ٤٦١٦، ٤٦٢١ ٤٦٢٢
﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾	٢	٥/ ٦٦٦٢
	(٦٦) سورة التحريم	
﴿ولم تحرم ما أحل الله لك﴾	١	١/ ١١٣٣، ٤/ ٤٥٩٨
	(٦٧) سورة الملك	
﴿تبارك الذي بيده الملك﴾	١	٨٧٩

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
	(٦٨) سورة نَ	
﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾	٤	٤/ ٤٥١١
	(٦٩) سورة الحاقة	
﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾	١٩	١/ ١٠٦
	(٧٢) سورة الجن	
﴿إنا سمعنا قرآناً عجباً﴾	١	١/ ٧٤٢، ٧٤٣
	(٧٣) سورة المزمل	
﴿قم الليل إلا قليلاً﴾	٢	١/ ١١٣٥
	(٧٤) سورة المدثر	
﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾	٥٦	١/ ١١٣٩
	(٧٥) سورة القيامة	
﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾	٢٢	١/ ٢٠٢
﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيـي الموتى﴾	٤٠	١/ ١١٤٧، ٢/ ٢٤٠٤
	(٧٧) سورة المرسلات	
﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾	٥٠	١/ ١١٤٧

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
	(٨٠) سورة عبس	
﴿عبس وتولى﴾	١	١/ ١١٤٠
﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾	٣٧	١/ ١٠٣
	(٨١) سورة التكوير	
﴿إذا الشمس كورت﴾	١	١/ ١١٤١
	(٨٢) سورة الانفطار	
﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾	١٣	١/ ٦٦١
	(٨٣) سورة المطففين	
﴿كلا بل ران على قلوبهم﴾	١٤	١/ ١١٤٣
	(٨٤) سورة الانشقاق	
﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾	٨	١/ ٩٧٩
	(٨٩) سورة الفجر	
﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد﴾	٢٥	١/ ١١٤٦
	(٩٥) سورة والتين	
﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾	٨	١/ ١١٤٧

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
	(٩٦) سورة العلق	
﴿كلا إن الإنسان ليطغى﴾	٦	١/ ٢٩٢
﴿سندع الزبانية﴾	١٨	١/ ١١٤٨
	(٩٧) سورة القدر	
﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾	١	١/ ١١٤٩
	(٩٨) سورة البينة	
﴿ولم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾	١	١/ ٦٨٩
	(٩٩) سورة الزلزلة	
﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾	٤	١/ ١١٥٠
	(١٠٢) سورة التكاثر	
﴿ألهاكم التكاثر﴾	١	١/ ١١٥١
﴿ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم﴾	٨	١/ ١١٥٢، ١١٥٣
	(١٠٤) سورة الهمزة	
﴿يحسب أن ماله أخلده﴾	٣	١/ ١١٥٥
	(١٠٩) سورة الكافرون	
﴿قل يا أيها الكافرون﴾	١	١/ ٨٨١

الآيــة	رقمها	الجزء/ ورقم الحديث
	(١١٠) سورة النصر	
﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	١	١/ ١١٥٦، ١١٥٧
	(١١٢) سورة الإخلاص	
﴿قل هو الله أحد﴾	١	١/ ٨١٩، ٨٣٤، ٨٣٩ ٨٨١، ١١٥٨، ١١٥٩
	(١١٣) سورة الفلق	
﴿قل أعوذ برب الفلق﴾	١	١/ ٨٤٧
	(١١٤) سورة الناس	
﴿قل أعوذ برب الناس﴾	١	١/ ٨٤٧

● ● ●

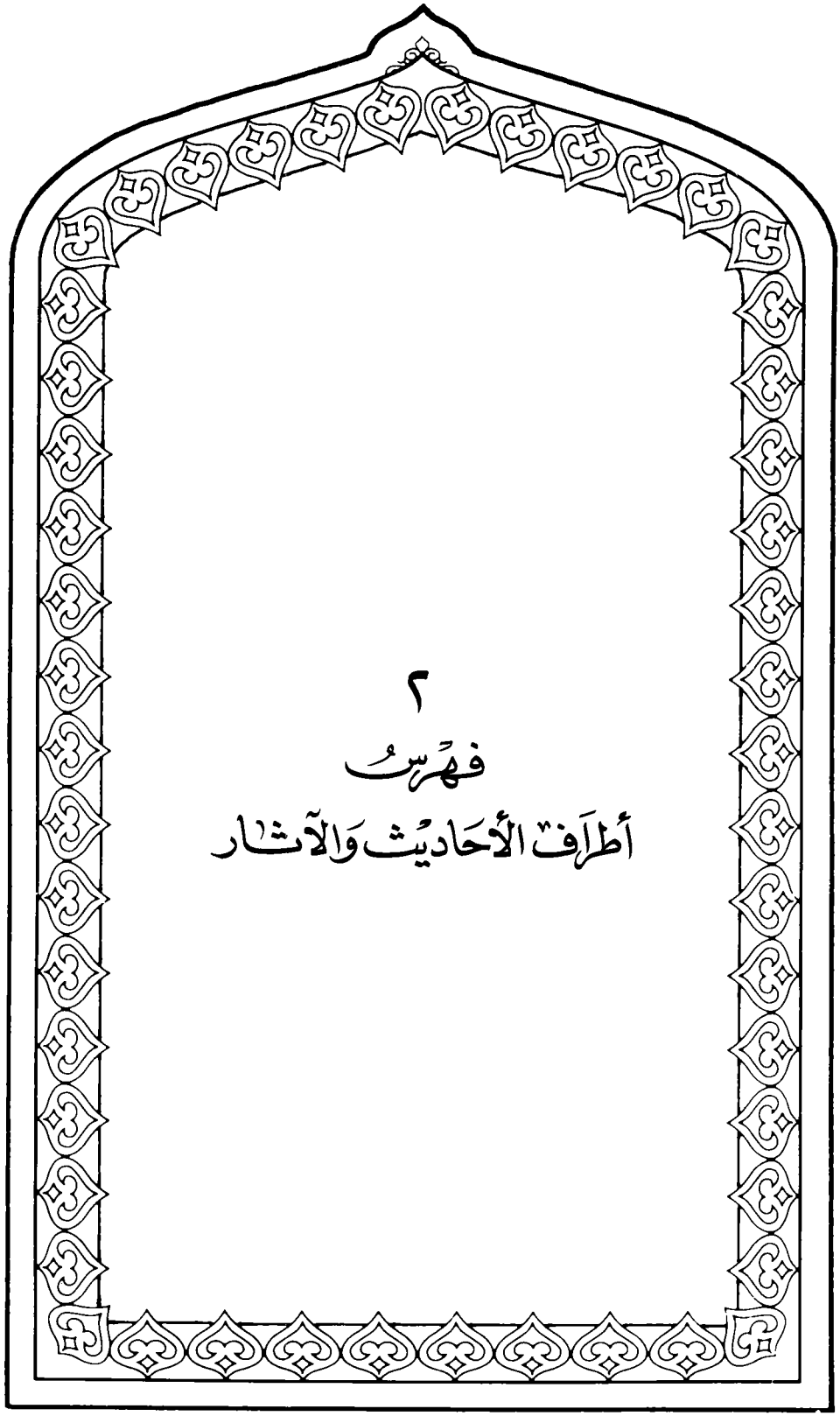

٢

فهرس

أطراف الأحاديث والآثار

(٢)

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حرف الألف

آخر الأذان: الله أكبر	بلال	٢/ ١٩٣٣
آخر سورة أنزلت المائدة	ابن عمرو	١/ ٦٨١
آخر قرية من قرى الإسلام	أبو هريرة	٣/ ٣٨١٠
آفة العلم النسيان	الزهري	١/ ٤٣١
آفة العلم النسيان	الأعمش	١/ ٤٣٣
آلفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده	أبو الدرداء	١/ ١٢٢٤
آمره أن يتصدق بخمس دينار	عبد الحميد	٢/ ١٦٣٦
آمروا النساء في بناتهن	ابن عمر	٤/ ٤٢٦١
آمين	عبد الجبار	٢/ ٢٢٣٧
آمين بعد «ولا الضالين»	علي	٢/ ٢٢٦٣
آمين، حتى يسمع من يليه	أبو هريرة	٢/ ٢٢٦٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
آمين، وخفض بها صوته	علقمة	٢/ ٢٢٦٥
آمين، يرفع بها صوته	وائل	٢/ ٢٢١٧، ٢٢٥٧
آيبون تائبون عابدون	البراء	٢/ ٢٩٦٠
ائت تلك الإشاءتين	يعلى	٢/ ١٣٢٤
ائتنفوا العمل فقد غفر لكم	داود	٣/ ٣٧٦٥
ائتني بها، من ربك؟ من أنا؟	الشريد	٤/ ٥٠٨٢
ائتني غدا، أحبوك	أبو الجوزاء	٢/ ٢٥٣٩
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	٢/ ٢٧٠٠
ائتوني بأعلم رجلين منكم	جابر	٥/ ٦٥٢٠
ائتوني بشيء من ماء	أم جندب	٤/ ٥٧٠٨
ائتوني بالتوراة، آمنت بك	ابن عمر	٥/ ٦٥١٩
ائتوني به	بريدة	٦/ ٧٣٣٦
ائتوني بوضوء	علي	٣/ ٣٨٠٣
ائتو فصلوا فيه (بيت المقدس)	ميمونة	٢/ ٢١٣٢
ائذنوا له، مرحباً بالطيب	علي	٦/ ٧٥٠٦
أبا المساكين	أبو هريرة	٦/ ٧٤٨١
أبايعه على الجهاد وقد انقطعت	يعلى	٦/ ٧١٧٩
أبـى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة	ابن عباس	١/ ١٢٣٥
ابتلينا مع رسول الله بالضراء	ابن عوف	٥/ ٦٥٩٧
أبردوا بالصلاة	المغيرة	٢/ ١٩٩٣
أبردوا بالظهر	أبو موسى	٢/ ١٩٩٢
أبردوا بالظهر	ابن عمر	٢/ ١٩٩٤
أبشر عمار، تقتلك الفئة الباغية	أبو هريرة	٦/ ٧٥٠٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أبشر فإن الله يقول هي ناري	أبو هريرة	٤/ ٥٦٤٣
أبشر فقد جاء الله بقضائك	الهوزني	٥/ ٦١٦٧
أبشر يا هلال فقد جعل الله	ابن عباس	٤/ ٤٦٤٨
أبشروا، هذا ربكم قد فتح باباً	ابن عمرو	٢/ ٢٠٦٤
أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين	أبو سعيد	٥/ ٦٦٢٩
أبشري يا أم العلاء	أم العلاء	٤/ ٥٦٤٥
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	ابن عمر	٤/ ٤٦١٨
أبغوني الضعفاء	أبو الدرداء	٣/ ٣٩٠٩
أبفعل الجاهلية يأخذون؟	عمران	٢/ ٣٠٣٥
أبنك هذا؟	أبو رمثة	٥/ ٦٣٩٥
أبنوا لي شيئاً أرتفع عليه	الحسن	٦/ ٧٣٣٥
أبهذا أمرتم، أم بهذا أرسلت	أبو هريرة	١/ ٢٤٩
أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا	عائشة	٦/ ٧٣٦١
أبو بكر في الجنة وعمر	عبد الرحمن	٦/ ٧٥٣٨
أبو بكر في الجنة وعمر	سعيد	٦/ ٧٥٣٩
أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة	علي	٦/ ٧٣٧٦
أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة	أبو جحيفة	٦/ ٧٣٧٧
أبيني لا ترموا الجمرة حتى	ابن عباس	٣/ ٣٦٥٥
أتأذن لي أن أسقي خالداً	ابن عباس	٤/ ٥٣٤٢
أتى النبـي عبدان من الطائف	ابن عباس	٣/ ٤٠٣١
أتى بلال رسول الله يؤذنه	بلال	٢/ ١٩٥٥
أتاكم رمضان شهر مبارك	أبو هريرة	٣/ ٣٣٢٤
أتانا النبـي فوضعنا له ماء	قيس	٢/ ١٨٣٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أتانا رسول الله ونحن في بادية	الفضل	٢/ ٢١٨٣
أتاني آت من عند ربـي	عوف	١/ ١٠٩
أتاني الليلة ربـي تبارك وتعالى	ابن عباس	٣/ ٤٣٣٠
أتاني جبريل فأخذ بيدي	أبو هريرة	٦/ ٧٣٦٩
أتاني جبريل فأمرني بالتلبية	السائب	٣/ ٣٥٨٢
أتاني جبريل فقال: الشهر	ابن عباس	٣/ ٣٣٤٥
أتاني جبريل فقال لي: أتيتك	أبو هريرة	٤/ ٥٨٤٥
أتاني ربـي في أحسن صورة	ابن عباس	٣/ ٤٣٣١
اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم	ابن مسعود	١/ ١٢٢٦
أتت النبـي بواكي	جابر	٢/ ٢٩٠٢
أتتكم وفود عبد القيس	أبو سعيد	٦/ ٧١٩٣
اتخذي غنماً فإن فيها بركة	أم هانىء	٥/ ٦١٥٢
أتدرون أي يوم ذلك؟	عمران	١/ ١٢١
أتدرون أي يوم هذا؟	ابن مسعود	٣/ ٣٧٣١
أتدرون لم مشيت معكم؟	قرظة	١/ ١٢٥٦
أتدرون ما أخيارها؟ فإن	أبو هريرة	١/ ١١٥٠
أتدرون ما هذان الكتابان؟	ابن عمرو	١/ ٢٤١
أتدري كيف ينقص العلم؟	حذيفة	١/ ٣٤٠
أتدري لم بعثت إليك؟	معاذ	٥/ ٦٣٠٩
أتدري ما جاء بهما؟	أسامة	٦/ ٧٤٩٦
أتدري من كنت أكلم؟	عامر	٦/ ٧٢٥٨
أتردين عليه حديقته؟	ابن عمر	٤/ ٤٦٠٩
أترضى أن أزوجك فلانة؟	عقبة	٤/ ٤٤٨١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أتركوا الحبشة ما تركوكم	ابن عمرو	٦/ ٧٦٧٩
أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا؟	ابن عباس	٤/ ٤٦٢١
أترون هذه هانت على أهلها؟	المستورد	٥/ ٦٦٠١
أترون هذه هينة على أهلها؟	ابن ربيعة	٢/ ١٩٦٨
أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً؟	أنس	٤/ ٥٦٥٩
أتشهد أن لا إله إلاَّ الله؟	ابن عباس	٣/ ٣٣٥٢
أتشهد أني رسول الله؟	ابن معير	٣/ ٣٩٥٢
أتصلي الجمعة أربعاً؟	نافع	٢/ ٢٨٠٨
أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد	واقد	٦/ ٧٥٤٦
أتعطين زكاة هذا؟	ابن عمرو	٣/ ٣٢٤٠
أتعلَّم بها قبر أخي	المطلب	٢/ ٣١٦٥
أتغتسل المرأة مع الرجل؟	مولى أم سلمة	٢/ ١٨٩٧
اتق الله حيثما كنت	أبو ذر	٥/ ٦٦٥٨
اتق الله حيثما كنت	معاذ	٥/ ٦٦٥٩
اتق الله فيما تعلم	يزيد	٥/ ٦٦٦٧
أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟	الشريد	٥/ ٦٧٨٦
اتقوا الحديث عني	ابن عباس	١/ ٩٠٥
اتقوا الله ربكم وصلوا	سليم	٣/ ٣٧٣٩
اتقوا الله في هذه البهائم	سهل	٤/ ٥٨٦٣
اتقوا الملاعن الثلاث	معاذ	٢/ ١٣٣٦
اتقوا فراسة المؤمن	أبو سعيد	١/ ١٠٤٠
أتقولون هو أضل من بعيره	جندب	٣/ ٤٢٨٢
اتقي الله فإنه ابن عمك	خولة	٤/ ٤٥٩٣

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أتموا الركوع والسجود	أنس	٢/ ٢٢٩٧
أتموا الصف المقدم	أنس	٢/ ٢٧٠٨
أتموا الوضوء ويل للأعقاب	خالد	٢/ ١٧٢٩
أتي النبـي بلحم صيد وهو محرم	علي	٣/ ٣٥٦٥
أتي النبـي فقيل له : لتنعم	ربيعة	١/ ٣٩٦
أتي رسول الله بوضوء	المقدام	٢/ ١٦٨٦
أتيت النبـي أريد الإسلام	قيس	٢/ ١٨٩٢
أتيت النبـي في الشتاء	وائل	٢/ ٢٢٠٣
أتيت النبـي وهو محتب	جابر	٤/ ٥٤٩٠
أتيت بدابة فوق الحمار	أنس	٦/ ٧٠٧٣
أتيت رسول الله بالأبطح	عون	٢/ ١٩٦٤
أتيت ليلة أسري بـي على قوم	أبو هريرة	٥/ ٢٩٢٥
اثبت حراء، فليس عليك إلاَّ	السلمي	٦/ ٧٤٠٨
اثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى	٢/ ٢٧٣٠
أثيبوا أخاكم	جابر	٤/ ٥٢٣٢
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير	وهب	٢/ ٢٨٥٩
اجتمع عيدان في يومكم هذا	ابن عباس	٢/ ٢٨٦١
اجتمع يوم جمعة ويوم فطر	عطاء	٢/ ٢٨٥٨
اجتنب شعار الدم	عائشة	٢/ ١٥٠٦
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	عثمان	٤/ ٥٤٤٧
أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار	ابن أبـي جعفر	١/ ٥٩٣
اجعلوا حجكم عمرة	البراء	٣/ ٣٦٠٧
اجعلوها في ركوعكم	عقبة	٢/ ٢٣١٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أجل إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل	ابن عباس	٤/ ٥٤٧٠
أجل إنها صلاة رغب ورهب	خباب	٦/ ٧٦١٨
أجل لا أقضيها إلا نجيبة	العرباض	٥/ ٦٠٣٨
أجل والحمد لله، لا بأس بالغنى	ابن خبيب	٤/ ٥٦٤١
أجل ولكني قئت	فضالة	٣/ ٣٤٣٣
أجل يا بلال، قم أسرج لي	الفهري	٦/ ٧١٨١
اجلدوه ضرب مائة	أبو أمامة	٥/ ٦٥٧٨
اجلس فأصب من طعامنا	أنس	٣/ ٣٣٩٥
اجلس فقد آذيت	ابن بسر	٢/ ٢٨٢٩
اجلس فقد آذيت	جابر	٢/ ٢٨٣٠
اجلسوا تعال يا عبد الله بن مسعود	جابر	١/ ١٢٤٥
أجملوا في الطلب	أبو حميد	٥/ ٦٠١٦
أحبب حبيبك هونا ما	ابن سيرين	٥/ ٦٨٠٩
أحبوا الله لما يغذوكم	ابن عباس	٦/ ٧٤٧٤
احتجبا منه	أم سلمة	٤/ ٥٦٣٣
احتجم	عبد الله	٤/ ٥٦٧٧
احتجم رسول الله	علي	٥/ ٦١٥٨
احتكار الطعام في الحرم إلحاد	يعلى	٣/ ٣٨٠٠
احجج عن أبيك	أبو رزين	٣/ ٣٧١٩
أحد، أحد	سعد	٣/ ٤٣٠٦
أحد، أحد	أبو هريرة	٣/ ٤٣٠٧
أحرج بالله على رجل سأل	عمر	١/ ٦٠٢
أحرمت من التنعيم بعمرة	عائشة	٣/ ٣٧٠٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أحسن الكلام كلام الله	جابر	٢/ ٢٣٤٧
أحسنت يا عائشة	عائشة	٢/ ٢٩٤٩
أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً	أحمد	٤/ ٥٧٣٥
أحسنهم خلقاً	ابن عمر	٥/ ٦٦٥١
أحصوا هلال شعبان	أبو هريرة	٣/ ٣٣٤٩
أحضرت الصلاة؟ مروا بلالاً	سالم	٦/ ٧٢٠٢
احضروا الذكر وادنوا من الإمام	سمرة	٢/ ٢٧٩٩
احفروا واعمقوا وأحسنوا	هشام	٢/ ٣١٤٩
احفظ عورتك إلاَّ من زوجتك	معاوية القشيري	٤/ ٤٥٤٩
احفظ عورتك إلاَّ من زوجتك	ابن حيدة	٤/ ٥٥١٧
أحلت لكم ميتتان ودمان	ابن عمر	٤/ ٥٢٧٣
أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد	ابن عمر	٤/ ٥٢٦٥
أحلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو	ابن عباس	٥/ ٦٣٣٤
احلقوا هذين فإن هذا زي اليهود	ابن أنس	٤/ ٥٥٧٣
أحلوها واجعلوها عمرة	جابر	٣/ ٣٥٩٦
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال	معاذ	٢/ ١٩٢٧
أخبرك بما هو أيسر عليك	سعد	٣/ ٤١٥٠
أخبرني عن آدم للسماء خلق؟	خالد الحذاء	١/ ٢٦٠
اختاروا من أموالكم أو من	ابن عمرو	٦/ ٧١٨٤
اختر منهن أربعاً	قيس	٤/ ٤٥٠٠
أختك هي؟	أبو تميمة	٤/ ٤٥٩٩
اختلفت يدي ويد رسول الله	أم حبيبة	٢/ ١٧٤٣
أخذ رسول الله الجزية	السائب	٣/ ٤٠٦٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أخذنا فألك من فيك	أبو هريرة	٤/ ٥٧٣٦
أخر رسول الله العشاء	أبو هريرة	٢/ ٢٦٧٧
أخرج إلى هذا فعلمه	ربعي	٤/ ٥٨١٠
أخرج فناد بالمدينة أنه	أبو هريرة	٢/ ٢٢٥٤
أخرجوا اليهود من الحجاز	أبو عبيدة	٣/ ٣٨٧٨
اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم	طلق	٢/ ٢١١٦
أخلفت غازياً في سبيل الله	أبو اليسر	١/ ١٠٣٤
أخنث فم الإداوة	عيسى	٤/ ٥٣٣٤
أخوكم يا معشر المسلمين	أبو سلام	٣/ ٣٩٢٦
أدِ الأمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة	٥/ ٦٧٧٢
أدِ الأمانة إلى من ائتمنك	يوسف	٥/ ٦٧٧٣
أدِ العشر	أبو سيارة	٣/ ٣٢٤٦
إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر	ابن عباس	١/ ١١١٦
أدخل الله الجنة رجلاً	عثمان	٥/ ٥٩٠٠
ادخل ناولني نعلي	ابن أنيس	٣/ ٣٤٤٣
ادرؤوا الحدود عن المسلمين	عائشة	٥/ ٦٥٧٩
ادع القوم فمن أسلم منهم	فروة	٦/ ٧٠٥٩
ادع تجب وسل تعط	فضالة	٢/ ٢٣٣٩
ادعوا الله وأنتم موقنون	أبو هريرة	٣/ ٤٢٦٣
ادعوا لي أبا الحسن	ابن الحارث	٣/ ٣٦٨٩
ادعوا لي علياً	ابن عباس	٦/ ٧٢٠٣
ادفعوا الحدود ما وجدتم	أبو هريرة	٥/ ٦٥٨٠
أدلج النبي ليلة النفر	عائشة	٣/ ٣٧٩٥

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أدلج رسول الله ثم عرس	ابن عباس	٢/ ٢٠٢٨
أدنى أهل الجنة الذي له	أبو سعيد	١/ ٢٠٣
أدنِ العظم من فيك	صفوان	٤/ ٥١٧٥
ادن فكل، تأكل تمراً؟	صهيب	٤/ ٥٧٤٧
ادن مني	زياد	٦/ ٧٣٠٢
ادنه، الإسلام أن تعبد الله	أبو هريرة	١/ ٢٧
ادني مني	عمارة	٢/ ١٥٠٣
ادنيا فكلا	أبو هريرة	٣/ ٣٤٠٠
إذا آخى الرجل الرجل فليسأله	يزيد	٥/ ٦٨١٣
إذا أبق العبد	جرير	٥/ ٦٢٣٥
إذا أتى أحدكم أهله	عتبة	٤/ ٤٥٥١
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام	علي	٢/ ٢٧٣٤
إذا أتى أحدكم على ماشية	سمرة	٥/ ٦١٤٨
إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه	ابن عمر	٥/ ٦٨٠٧
إذا أتاكم من ترضون دينه	أبو هريرة	٤/ ٤٤٠٦
إذا أتتك رسلي فأعطهم	صفوان	٥/ ٦٠٥٤
إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة	أبو هريرة	٦/ ٧٦٦٢
إذا أتيت على راع فناده	أبو سعيد	٥/ ٦١٤٩
إذا أتيت وكيلي فخذ منه	جابر	٥/ ٦٠٥٠
إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما	حميد	٤/ ٤٤٥٢
إذا أحب الرجل أخاه	المقدام	٥/ ٦٨١١
إذا أحب الله عبداً حماه	ابن لبيد	٤/ ٥٧٤٦
إذا أحدث أحدكم في صلاته	عائشة	٢/ ٢٧٥٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا اختلف البيعان وليس	ابن الأشعث	٥/ ٦٠٠٩
إذا أختلفتم في الطريق	ابن عباس	٥/ ٦٢٠٦
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها	ابن عمرو	٤/ ٤٦٤١
إذا أديت زكاة مالك	أبو هريرة	٣/ ٣٢٤٧
إذا أذن ابن أم مكتوم	خبيب	٣/ ٣٣٥٦
إذا أذن المؤذن فقولوا	أبو هريرة	٢/ ١٩٤١
إذا أراد أحدكم الغائط	ابن أرقم	٢/ ٢٧٤٩
إذا أراد أحدكم أن يذهب	ابن أرقم	٢/ ٢٧٤٩
إذا أراد الله بالأمير خيراً	عائشة	٥/ ٦٣١٧
إذا أراد الله بعبد خيراً	أنس	١/ ٢٤٠
إذا أراد الله بعبده الخير	أنس	٥/ ٦٦٧١
إذا أردت اللحوق بـي فيكفيك	عائشة	٥/ ٦٦١٧
إذا استشار أحدكم أخاه	جابر	٥/ ٦٨٣٩
إذا استطاب أحدكم	أبو هريرة	٢/ ١٣٢٣
إذا استعطرت المرأة	أبو موسى	٤/ ٥٦٢٤
إذا استهل الصبـي صلي عليه	جابر	٤/ ٤٨٥٤
إذا استهل الصبـي صلي عليه	جابر	٢/ ٣١٣٩
إذا استهل المولود ورث	أبو هريرة	٤/ ٤٨٥٢
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه	أبو سعيد	١/ ٣٠
إذا استيقظ أحدكم من نومه	ابن عمر	٢/ ١٧٣٨
إذا اشترى أحدكم لحماً	المزني	٤/ ٥١٧٣
إذا أصاب أحدكم الحمى	ثوبان	٤/ ٥٦٩٦
إذا أصاب أحدكم مصيبة	عطاء	٢/ ٣١٥٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا أصاب أحدكم مصيبة	أم سلمة	٢/ ٢٩٨١
إذا أصاب المكاتب حداً	ابن عباس	٥/ ٦٢٤٤
إذا أصبح ابن آدم فإن	أبو سعيد	٥/ ٦٩٠٩
إذا أصبح أحدكم فليقل	أبو مالك	٣/ ٤١٧٩
إذا اضطجع أحدكم على جنبه	رافع	٣/ ٤١٨٤
إذا أعطي أحدكم الريحان	ابن عمر	٥/ ٦١٦١
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا	أبو هريرة	٣/ ٣٢١٣
إذا اغتسلت المرأة من الجنابة	جابر	٢/ ١٨٨٤
إذا اغتسلت المرأة من الحيض	عائشة	٢/ ١٤٢٧
إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية	ابن عمر	٤/ ٥٤٠٧
إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	عائشة	٢/ ١٤٢٣
إذا أقرض أحدكم قرضاً	يحيـى	٥/ ٦٠٦٥
إذا أكثبوكم فارموهم بالنيل	أبو أسيد	٦/ ٧٠٩٥
إذا أكل أحدكم طعاماً	ابن عباس	٤/ ٥٢٢٠
إذا أكل أحدكم فليذكر	عائشة	٤/ ٥١٣٣
إذا التقى الختانان فقد وجب	عائشة	٢/ ١٨٦٠
إذا التقى الختانان وتوارت	ابن عمرو	٢/ ١٨٦١
إذا التقى المسلمان فتصافحا	البراء	٥/ ٦٩٨٠
إذا القى الله في قلب امرىء	ابن مسلمة	٤/ ٤٤٢٩
إذا أم الرجل القوم	عدي	٢/ ٢٦٦٥
إذا أممت قوماً فأخف بهم	ابن أبـي العاص	٢/ ١٩٦٢
إذا أمنك الرجل على دمه	رفاعة	٣/ ٤٠٦٣
إذا أنا مت فاغسلوني بسبع	علي	٢/ ٣٠١٥

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا أنت بايعت فقل	ابن إسحاق	٥/ ٥٨٩٦
إذا أنت صليت فقل	ابن مغفل	٢/ ٢٢٥٣
إذا انتصف شعبان فلا	أبو هريرة	٣/ ٣٥١٢
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس	أبو هريرة	٥/ ٦٩٩١
إذا انصرفت من صلاة المغرب	مسلم	٣/ ٤١٧٧
إذا أهل الرجل بالحج	ابن عباس	٣/ ٣٦٠٠
إذا أويت إلى فراشك فقل	بريدة	٤/ ٥٨٠١
إذا باع أحدكم الشاة	أبو هريرة	٥/ ٥٩٦٢
إذا بال أحدكم	عيسى	٢/ ١٣٧٦
إذا بلت أصوله وأطرافه	إبراهيم	٢/ ١٨٨٩
إذا تبايعتم بالعينة	ابن عمر	٥/ ٥٩٩٢
إذا تثاءب أحدكم فليضع	أبو هريرة	٥/ ٦٧٢١
إذا تزوج أحدكم امرأة	ابن عمر	٤/ ٤٤٧٧
إذا تزوج العبد بغير إذن	ابن عمر	٥/ ٦٢٥٣
إذا تقاضى إليك رجلان	على	٥/ ٦٣٦٥
إذا تكلم الله بالوحي	ابن مسعود	١/ ١٠٣٨
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما	أبو موسى	٦/ ٧٦٣٦
إذا توضأ أحدكم فأحسن	ابن المسيب	٢/ ٢٧٣٧
إذا توضأ أحدكم فأحسن	أبو ثمامة	٢/ ٢٧٥٦
إذا توضأ العبد المؤمن	الصنابحي	٢/ ١٦٦٩
إذا توضأت فاستنثر	سلمة	٢/ ١٧٤١
إذا توضأت فخلل	ابن عباس	٢/ ١٧٢٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	أبو هريرة	٢/ ٢٨٠٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	قتيبة	٢/ ٢٨٠٢
إذا جاء الرجل يعود مريضاً	ابن عمرو	٤/ ٥٦٥٣
إذا جاء خادم أحدكم بطعامه	أبو الأحوص	٥/ ٦٢٢٤
إذا جاء نصر الله	ابن عباس	١/ ١١٥٧
إذا جاءكم من ترضون دينه	أبو حاتم	٤/ ٤٤٠٧
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود	أبو هريرة	٢/ ٢٧٣٣
إذا جاوز الختان الختان	عائشة	٢/ ١٨٦٠
إذا جمع الله الأولين والآخرين	عقبة	١/ ١١٦
إذا جمع الله الأولين والآخرين	أبو سعد	٥/ ٦٧٦٤
إذا جمع الله الخلائق	أبو بردة	١/ ١٢٢
إذا حدث الرجل بالحديث	جابر	٥/ ٦٨٤٥
إذا حدثتكم عن رسول الله حديثاً	علي	١/ ١٢٩٤
إذا حدثتكم عن رسول الله فظنوا	ابن مسعود	١/ ١٢٩٥
إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف	كثير	٢/ ٢٩٤٢
إذا حضر المؤمن اتته ملائكة	أبو هريرة	٢/ ٢٩٨٤
إذا حضرتم موتاكم	شداد	٢/ ٢٩٨٢
إذاحلف أحدكم فلا يقل	ابن عباس	٣/ ٤٣٥٥
إذا حلم أحدكم فلا يخبر	جابر	٤/ ٥٧٨١
إذا ختم الرجل القرآن	عبدة	١/ ٧٩٥
إذاخرج الرجل من باب بيته	أبو هريرة	٣/ ٤٢٨٦
إذا خرج الرجل من بيته	أنس	٣/ ٤٢٨٣
إذا خرج ثلاثة في سفر	أبو سعيد	٢/ ٢٩٧٤
إذا خرجت المرأة إلى المسجد	أبو هريرة	٢/ ٢٠٨٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا خرصتم فجذوا	عبد الرحمن	٣/ ٣٢٢٤
إذا خطب أحدكم المرأة	جابر	٤/ ٤٤٢٧
إذا خطب إليكم من ترضون	أبو هريرة	٤/ ٤٤٠٦
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو هريرة	٤/ ٢٠٥٩
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو هريرة	٢/ ٢٠٨٥
إذا دخل البصر فلا إذن	أبو هريرة	٤/ ٥٨٠٣
إذا دخل الميت القبر	أبو سفيان	٢/ ٢٩٨٥
إذا دخلتم على مريض	عمر	٤/ ٥٦٦٠
إذا دخلتم على المريض	أبو سعيد	٤/ ٥٦٥٧
إذا دعا الرجل زوجته	طلق	٤/ ٥٤١٨
إذا دعي أحدكم إلى طعام	أبو هريرة	٤/ ٥٨١٥
إذا ذبح أحدكم فليجهز	ابن عمر	٤/ ٥٢٣٤
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	عائشة	٢/ ١٣١٨
إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها	أبو هريرة	٤/ ٥٧٨٢
إذا رأت الدم فلتمسك	عائشة	٢/ ١٥٤٩
إذا رأت الماء فلتغتسل	خولة	٢/ ١٨٦٢
إذا رأت المرأة الترية	علي	٢/ ١٥٥٠
إذا رأيتم آية فاسجدوا	عكرمة	٢/ ٢٨٩٩
إذا رأيتم الرجل قد أعطي	أبو خلاد	٥/ ٦٦٣٣
إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد	أبو سعيد	١/ ١٠٢٠
إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي	ابن عمر	٦/ ٧٣٥٠
إذا رأيتم الناس قد مرجت	ابن عمرو	٦/ ٧٦٥٤
إذا رأيتم الهلال فصوموا	ابن عباس	٣/ ٣٣٤١

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا رأيتم مسجداً	عصام	٣/ ٣٨٧٥
إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم	أبو ليلى	٤/ ٥٨٥٩
إذا رأيتني على مثل هذه الحالة	جابر	٢/ ١٣٦٨
إذا رفعت رأسك من السجود	أنس	٢/ ٢٤١٢
إذا ركع أحدكم فليقل	ابن مسعود	٢/ ٢٣٢٠
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة	عائشة	٣/ ٣٦٧٢
إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم	بديل	٢/ ٢٦٦٢
إذا زال النهار فقم فصل	أبو الجوزاء	٢/ ٢٥٣٩
إذا زلزلت، تعدل نصف القرآن	ابن عباس	١/ ٨٨٢
إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان	أبو هريرة	٥/ ٦٤٩٠
إذا زنت الأمة فاجلدوها	عائشة	٥/ ٦٢٢٨
إذا زوج أحدكم عبده	ابن عمرو	٤/ ٥٦٣٠
إذا سألتم الله فاسألوه	مالك	٣/ ٤٢٥١
إذا سافرتم في الخصب	جابر	٣/ ٤٠٩٥
إذا سبب الله لأحدكم رزقاً	نافع	٥/ ٦٠٢٠
إذا سجد أحدكم فلا يبرك	أبو هريرة	٢/ ٢٢٨٩
إذا سجد أحدكم فلا يفترش	أبو هريرة	٢/ ٢٣٠٦
إذا سجد أحدكم فليعتدل	جابر	٢/ ٢٢٩٥
إذا سرق المملوك فبعه	أبو هريرة	٥/ ٦٥٦٢
إذا سقيت مراراً فصلوا	ابن عمر	٢/ ٢١١٨
إذا سكر فاجلدوه	أبو هريرة	٥/ ٦٥٢٧
إذا سلم الإمام فردوا عليه	سمرة	٢/ ٢٣٦١
إذا سمع أحدكم النداء	أبو هريرة	٣/ ٣٣٥٥

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا سمعت جيرانك يقولون	ابن مسعود	٥/ ٦٩٤٣
إذا سمعت حديث رسول الله فلا	أبو هريرة	٢/ ١٧٥٩
إذاسمعتم نباح الكلاب	جابر	٤/ ٥٨٧٥
إذا سميت الكيل فكله	عثمان	٥/ ٥٩٣٥
إذا سها أحدكم في صلاته	ابن عباس	٢/ ٢٤٦٠
إذا شرب أحدكم فاضربوه	ابن الشريد	٥/ ٦٥٣٠
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس	أبو هريرة	٤/ ٥٣٣٨
إذا شربتم اللبن فمضمضوا	أم سلمة	٢/ ١٧٥٠
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم	معاوية	٥/ ٦٥٢٨
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح	أبو هريرة	٢/ ٢٥٤٣
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة	عكرمة	٢/ ٢١٨٩
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه	أبو هريرة	٢/ ٢١٥٩
إذا صلى أحدكم فلا يضع	أبو هريرة	٢/ ٢١٥٩
إذا صلى أحدكم فلم يدر	أبو سعيد	٢/ ٢٤٦٤
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد	فضالة	٢/ ٢٣٣٩
إذا صلى أحدكم فليجعل	أبو هريرة	٢/ ٢١٨١
إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً	أسيد	٢/ ٢٦٤٢
إذا صليتم على الميت فأخلصوا	أبو هريرة	٢/ ٣٠٦٤
إذا صليتم على رسول الله	ابن مسعود	٣/ ٤٢٤٦
إذا صليتم فقولوا: سبحان الله	ابن عباس	٢/ ٢٣٧٧
إذا ضاع للرجل متاع	سمرة	٥/ ٦٣٨٥
إذا ضرب أحدكم خادمه	أبو سعيد	٥/ ٦٢٢٦
إذا طلع الفجر فقد ذهب	ابن عمر	٢/ ٢٥٩٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي	أبو هريرة	٢/ ١٤٧٨
إذا ظهرت الحية في المسكن	أبو ليلى	٤/ ٥٨٥٩
إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم	أنس	٥/ ٦٩٦٢
إذا ظهر القينات	عمران	٦/ ٧٦٥٧
إذا عاين	أبو موسى	٢/ ٣١٣٥
إذا عرف يمينه من شماله	هشام	٢/ ٢١٧٥
إذا عطس أحدكم فليقل	أبو أيوب	٥/ ٦٧١٤
إذا عطس أحدكم فليقل	علي	٥/ ٦٧١٥
إذا عملت الخطيئة في الأرض	العرس	٥/ ٦٩٥٣
إذا غضب أحدكم وهو قائم	أبو ذر	٥/ ٦٧٣٥
إذا فزع أحدكم في النوم	ابن عمرو	٤/ ٥٨٠٠
إذا فسا أحدكم فليتوضأ	ابن طلق	٤/ ٤٥٤٤
إذا فسد أهل الشام فلا خير	ابن قرة	٣/ ٣٨١٢
إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة	علي	٦/ ٧٦٦١
إذا قال الإمام سمع الله	أنس	٢/ ٢٣٢٦
إذا قال الإمام سمع الله	أبو سعيد	٢/ ٢٣٢٧
إذا قال الرجل للرجل يا يهودي	ابن عباس	٥/ ٦٥٦٧
إذا قال جيرانك قد أحسنت	كلثوم	٥/ ٦٩٤٧
إذا قام أحدكم إلى الصلاة	أبو ذر	٢/ ٢٤٤٤
إذا قام أحدكم من النوم	جابر	٢/ ١٧٤٠
إذا قام الإمام في الركعتين	المغيرة	٢/ ٢٤٦٦
إذا قبر الميت أتاه ملكان	أبو هريرة	٢/ ٣١٠٠
إذا قرأ الرجل القرآن	إبراهيم	١/ ٧٩٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا قسمت الأرض وحدت	أبو هريرة	٥/ ٥٩٧٤
إذا قضى الإمام الصلاة	ابن عمرو	٢/ ٢٦٦٧
إذا قضى الله لعبد أن يموت	مطر	١/ ٢٤٣
إذا قضى الله لعبد أن يموت	أبو عزة	١/ ٢٤٤
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ	ابن عباس	٢/ ١٧٢٢
إذا قمت في صلاتك فصل	أبو أيوب	٥/ ٦٥٩٢
إذا كان أجل أحدكم بأرض	ابن مسعود	١/ ٢٤٢
إذا كان أحدكم صائماً	سليمان	٣/ ٣٤١٦
إذا كان أحدكم في الشمس	أبو هريرة	٥/ ٦٨٦٣
إذا كان أحدكم في الصلاة	عبيد الله	٢/ ٢٣٨٨
إذا كان أحدكم في الصلاة	أبو سعيد	٢/ ٢١٨٥
إذا كان الدرع سابغاً	أم سلمة	٢/ ٢١٦٧
إذا كان القتال فعلي	البراء	٦/ ٧٤٤٣
إذا كان الماء قلتين	ابن عمر	٢/ ١٤٠٩
إذا كان الماء قلتين	ابن عمر	٢/ ١٤٠٩
إذا كان أمراؤكم خياركم	أبو هريرة	٥/ ٦٢٩٥
إذا كان ثلاثة في سفر	نافع	٢/ ٢٩٧٥
إذا كان ثلث الليل	علي	٢/ ٢٥٥٦
إذا كان دماً أحمر فدينار	ابن عباس	٢/ ١٦٣٥
إذا كان لأحدهم ثوبان	ابن عمر	٢/ ٢١٥١
إذا كان يوم الجمعة غدت	عطاء	٢/ ٢٧٨١
إذا كان يوم القيامة كنت إمام	أبـي بن كعب	١/ ١١١
إذا كانت لأحدهم أرض	رافع	٥/ ٦٠٩٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا كانت ليلة النصف	علي	٣/ ٣٥٢٦
إذا كتب أحدكم كتاباً	جابر	٥/ ٧٠٢٦
إذا كذب العبد تباعد	ابن عمر	٣/ ٦٩١٦
إذا كنت بين الأخشبين	ابن عمران	٣/ ٣٧٦٩
إذا كنت تصلي فلا تبزقن	طارق	٢/ ٢٠٦٧
إذا كنت في صلاة فشككت	ابن مسعود	٢/ ٥٤٦٣
إذا لبستم وإذا توضأتم	أبو هريرة	٢/ ١٧٤٨
إذا لعن آخر هذه الأمة أولها	جابر	١/ ٤٤٦
إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم	أبو هريرة	٥/ ٦٩٩٢
إذا لم تصطحبوا	أبو واقد	٤/ ٥٢١٧
إذا لم يجمع الرجل الصوم	نافع	٣/ ٣٤١٠
إذا مات ولد العبد	أبو سنان	٢/ ٣١١٧
إذا مت فلا تؤذنوا بـي	حذيفة	٢/ ٣١٣٦
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا	أنس	٣/ ٤١٠٢
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا	أبو هريرة	٣/ ٤١٣٠
إذا مس أحدكم ذكره	جابر	٢/ ١٨٢٠
إذا مشت أمتي بالمطيطاء	ابن عمر	٤/ ٥٤٧٦
إذا مضى من الليل نصفه	رفاعة	٢/ ٢٥٥٧
إذا نسيت الصلاة فصل	أبو هريرة	٢/ ٢٠٢٣
إذا نعس أحدكم وهو في المسجد	ابن عمر	٢/ ٢٨٣٥
إذا نكح العبد بغير إذن	ابن عمر	٥/ ٦٢٥٤
إذا نمتم فأطفئوا سرجكم	ابن عباس	٤/ ٥٨٢٦
إذا وافق ختم القرآن أول النهار	سعد	١/ ٧٩٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إذا وجدتم الرجل قد غل	صالح	٤٠٠٨/٣
إذا وزنتم فأرجحوا	جابر	٦٠٢٦/٥
إذا وضع الرجل الصالح على سريره	أبو هريرة	٣٠٢٦/٢
إذا وضع الطعام فاخلعوا	أنس	٥٢٢٨/٤
إذا وضعت المائدة فلا يقوم	ابن عمر	٥٢٣٠/٤
إذا وضعت المائدة فليأكل	ابن عمر	٥٢٢٤/٤
إذا وطىء أحدكم بنعليه	أبو هريرة	١٣٩٨/٢
إذا وطىء أحدكم بنعليه	عائشة	١٣٩٩/٢
إذا وعد الرجل أخاه	زيد	٦٩٦٥/٥
إذا وقع الرجل بأهله	ابن عباس	١٦٣٤/٢
إذا وقعت الفأرة في السمن	أبوهريرة	١٣٨٢/٢
إذا وقعت الملاحم	أبو هريرة	٧٦٨٠/٦
إذا ولج الرجل في بيته	أبو مالك	٤٢٨٧/٣
إذا ولغ الكلب في إناء	ابن عمر	١٣٩١/٢
إذا ولي أحدكم أخاه	أبو قتادة	٣٠١٦/٢
اذبحها	أبو بردة	٥٣٠٠/٤
اذبحها ولن تجزىء جذعة	أبو بردة	٥٢٩٣/٤
اذبحوا لله في أي شهر	أبو المليح	٥٢٣٥/٤
أذكـركم الله الذي نجاكم	عكرمة	٦٥٢٠/٥
اذكروا محاسن موتاكم	ابن عمر	٣١٢٣/٢
أذن لي أن أحدث عن مالك	جابر	٢١٨/١
أذهبِ الباس رب الناس	عائشة	٥٧٠٤/٤
اذهب فاحتطب وبع	أنس	٣٣٠٩/٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
اذهب فاطرح متاعك في الطريق	أبو هريرة	٥/ ٦٨٨٦
اذهب فاقتله	ابن أنيس	٦/ ٧١٢٢
اذهب فاقتله. . أليس يشهد	النعمان	١/ ١٧
اذهب فاقتله كما قتل أخاك	بريدة	٥/ ٦٤٢٧
اذهب فالتمس أزداً	بريدة	٤/ ٤٨٧٣
اذهب فاغسل هذا عنك	عمار	٤/ ٥٦٠٩
اذهب فاغسله	يعلى	٤/ ٥٦١٥
الذهب فانظر إليها	أنس	٤/ ٤٤٢٨
اذهب فانظر إليها	المغيرة	٤/ ٤٤٢٦
اذهب فانهكه	أبو هريرة	٤/ ٥٦١٤
اذهب فتوضأ	أبو هريرة	٤/ ٥٤٨٨
اذهب فصلِّ فإنك لم تصلِّ	رفاعة	٢/ ٢٢٠١
اذهب فوارِ أباك	علي	٢/ ٣١٦٤
اذهبـي فقد غفر الله لك	علقمة	٥/ ٦٥٢٤
أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر	عثمان	٢/ ٢١٤١
أرأيت لو كان على أبيك دين	سودة	٣/ ٣٧٢٤
أرأيت لو كان علي أبيك دين	ابن عباس	٣/ ٣٧٢٦
أرأيت لو كان على أمك دين	الفضل	٣/ ٣٧٢٨
أرأيت لو كان عليه دين	ابن عباس	٣/ ٣٧٢٧
أرأيت لو مررت بقبري	قيس	٤/ ٤٥٣٣
أرأيت لو مضمضت من الماء	عمر	٣/ ٣٣٨١
أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي	ابن عباس	٢/ ٢١٠٣
أراهم قد فعلوها استقبلوا	عائشة	٢/ ١٣٥٨

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
اربطوا أوساطكم بأزركم	أبو سعيد	٣/ ٣٧٧٦
أربع أفضل الكلام	سمرة	٣/ ٤١٢٦
أربع سنن المرسلين	أبو أيوب	٤/ ٤٣٩٥
أربع في أمتي من أمر الجاهلية	أبو هريرة	٢/ ٣٠٠٣
أربع قبل الظهر	أبو أيوب	٢/ ٢٥٠٤
أربع قبل الظهر بعد الزوال	عمر	١/ ١٠٤٤
أربع لا تجوز في الأضاحي	عبيد	٤/ ٥٣١٧
أربع لا يحرمن على جنب	أبو هريرة	٢/ ١٥٢٢
أربع لم يكن يدعهن النبـي	هنيدة	٣/ ٣٤٨٩
أربع من النساء لاملاعنة بينهن	ابن عمرو	٤/ ٤٦٥٠
أربع يعطاها الرجل بعد موته	ابن مسعود	١/ ١٢٤٢
أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم	سعيد	٦/ ٧١٧٠
أربعون هكذا تكون الفضائل	معاذ ابن أنس	٥/ ٦٩٩٠
ارتفاعها لكما بين السماء	أبو سعيد	١/ ١٩٨
ارجع بها لا صدقة فيها	المقداد	٥/ ٦١٩٤
ارجع فأحسن وضوءك	أنس	٢/ ١٧٣٠
ارجع فقل السلام عليكم	كلده	٤/ ٥٨٠٩
ارجموا الأعلى والأسفل	أبو هريرة	٥/ ٦٥١٦
أرسل النبـي بأم سلمة ليلة النحر	عائشة	٣/ ٣٦٥٧
أرسلهم معها من يغني؟	ابن عباس	٤/ ٤٤٥٨
أرض المحشر (بيت المقدس)	ميمونة	٢/ ٢١٣٢
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟	عامر	٤/ ٤٤٤٦
ارفعوا أيديكم، أسمعت هذه؟	ابن شهاب	٦/ ٧١٤٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني	أبو سلمة	٦/ ٧١٣٩
ارفقوا به رفق الله به	الأدرع	٢/ ٣٠٩٧
أرقيب أنت علي؟	أبو ذر	١/ ٣١٣
اركبوا هذه الدواب سالمة	سهل	٤/ ٥٨٦٨
ارم فداك أبـي وأمي	علي	٦/ ٧٤٩١
ارموا واتقوا الوجه	زكريا	٥/ ٦٥٠٧
أريد الصلاة؟	أبو هريرة	٢/ ١٦٨١
أري الليلة رجل صالح	جابر	٦/ ٧٣٨٨
أريته في المنام وعليه ثياب	عائشة	٤/ ٥٧٩٥
أزرة المسلم إلى نصف الساق	أبو سعيد	٤/ ٥٤٨٠
ازهد في الدنيا يحبك الله	سهل	٥/ ٦٦٣٤
اسألوا الله العفو والعافية	رفاعة	٣/ ٤٢٩٩
إسباغ الوضوء على المكاره	أبو سعيد	٢/ ٢٦٩٤
إسباغ الوضوء عند المكاره	أبو سعيد	٢/ ٢١٣٩
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	لقيط	٢/ ١٧١٥
استأخرن فإنه ليس لكن	أبو أسيد	٥/ ٦٨٧٠
استأذنت على رسول الله ثلاثاً	عمر	٤/ ٥٨٠٥
استأصلي الشعر	حذيفة	٢/ ١٨٨٣
استحيوا من الله حق الحياء	ابن مسعود	٥/ ٦٧٣٠
استعن بيمينك	أبو هريرة	١/ ١١٦٩
استعيذوا بالله فإن العين حق	عائشة	٤/ ٥٧٠٣
استعيذوا بالله من عذاب جهنم	أبو هريرة	٣/ ٤١٩٩
استعيذوا من عذاب القبر	البراء	٢/ ٣٠٩٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
استعينوا بالركب	أبو هريرة	٢/ ٢٣٠٧
استعينوا بطعام السحر	ابن عباس	٣/ ٣٣٥٨
استغفر لي رسول الله	جابر	٥/ ٥٩٦٩
استفتحت الباب ورسول الله يصلي	عائشة	٢/ ٢٤٤١
استقبل صلاتك، لا صلاة	ابن شيبان	٢/ ٢٧٤٦
استقيموا ولن تحصوا	ثوبان	٢/ ١٦٧١
استقيموا ولن تحصوا واعلموا	ابن عمرو	٢/ ١٦٧٤
استقيموا ونعما إن استقمتم	أبو أمامة	٢/ ١٦٧٥
استنثروا مرتين	ابن عباس	٢/ ١٧٤٢
استهما عليه، هذا أبوك	أبو ميمونة	٤/ ٤٦١٣
أستودع الله دينك وأمانتك	ابن عمر	٢/ ٢٩٦٥
استودع الله دينكم	الخطمي	٢/ ٢٩٦٦
استودعك الله الذي	أبو هريرة	٢/ ٢٩٦٩
أستووا، استووا، فوالذي	أنس	٢/ ٢٧١٠
استووا وعدلوا صفوفكم	محمد بن مسلم	٢/ ٢٧١٤
أسجع الجاهلية وكهانتها	ابن عباس	٥/ ٦٤١٩
أسرع الخير ثوابا البر	عائشة	٥/ ٦٨٢٦
أسفروا بالفجر	رافع	٢/ ١٩٨٢
اسكبي	الربيع	٢/ ١٨٤٤
اسكبي لي وضوءاً	الربيع	٢/ ١٦٨٨
اسكن ثبير فإنما عليك	ثمامة	٦/ ٧٤١٠
أسلم الناس وآمن عمرو	عقبة	٦/ ٧٥٣٤
أسلمت، إني نهيت	عياض	٥/ ٦١٦٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
اسم الله الأعظم الذي	القاسم	٣/ ٤٢٦٦
اسم الله الأعظم في	بنت يزيد	٣/ ٤٢٦٥
أسمعت بلالاً ينادي	ابن عمرو	٣/ ٤٠٠٣
اسمعوا، هل سمعتم	كعب	٥/ ٦٣٢٥
أسوأ الناس سرقة الذي	أبو قتادة	٢/ ٢٣٠٠
أشاهد فلان، إن هاتين الصلاتين	أبـي بن كعب	٢/ ٢٦٨١
اشربوا في الظروف ولا تسكروا	أبو بردة	٤/ ٥٤٣٤
اشفعوا تؤجروا	معاوية	٥/ ٦٩٤٨
أشكمت درد، قم فصلِّ	أبو هريرة	٤/ ٥٧٦٩
أصاب الله بك يا ابن الخطاب	الأزرق	٢/ ٢٥٥٢
أصبت (لمن أجنب فلم يصل)	طارق	٢/ ١٩١٨
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	أبو سعيد	٢/ ١٩١٦
أصبت حكم الله فيهم	جابر	٦/ ٧١٢٦
أصبت وأحسنت	نمران	٥/ ٦٣٧٩
أصبحنا على فطرة الإسلام	ابن أبزى	٣/ ٤١٧٠
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم	رافع	٢/ ١٩٨٢
اصدعها صدعين	دحية	٤/ ٥٦٣٥
أصدق الرؤيا بالأسحار	أبو سعيد	٤/ ٥٧٨٧
أصدقة أم هدية	ابن حيدة	٣/ ٣٣٢١
اصطبر	أسيد	٦/ ٧٢٥٥
أصلاة الصبح مرتين	قيس	٢/ ٢٥٤٧
أصليت شيئاً؟ صلِّ ركعتين	أبو هريرة	٢/ ٢٨٠٠
اصنعوا لآل جعفر طعاماً	ابن جعفر	٢/ ٣١٦١

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أصيب رجلان من المسلمين	ابن معية	٢/ ٣٠٥٦
اضرب بهذا الحائط	أبو هريرة	٤/ ٥٤٢٥
أطابت برمتك؟	عبيد	٢/ ١٧٧٢
أطعم أهلك من سمين حمرك	غالب	٤/ ٥٢٥٤
أطعمية الأساري	كليب	٥/ ٥٨٨٨
اطلبوها ليلة سبع عشرة	ابن مسعود	٣/ ٣٤٤٦
اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام	ابن عمرو	٥/ ٦٩٧٢
اعتبروها بأسمائها وكنوها بكناها	أنس	٤/ ٥٧٨٩
اعتدلوا سووا صفوفكم	محمد بن مسلم	٢/ ٢٧١٤
اعتقها ولدها	ابن عباس	٥/ ٦٢٦٠
اعتقوا عنه	الغريف	٥/ ٦٢١٥
اعتمر رسول الله أربع عمر	ابن عباس	٣/ ٣٧٤٦
أعتموا بهذه الصلاة	معاذ	٢/ ٢٠٠٥
أعجزتم إذا بعثت رجلاً منكم	عقبة	٥/ ٦٢٧٤
أعد أضحيتك	عويمر	٤/ ٥٢٩٤
اعدلوا بين أولادكم	النعمان	٥/ ٦١٦٣
أعطها بعيراً	عائشة	٥/ ٦٧٤١
أعطها شيئاً، أين درعك؟	ابن عباس	٦/ ٧١٠٦
أعطوا الأجير أجره	ابن عمر	٥/ ٦١٠١
أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته	عائشة	٤/ ٤٨٧٢
أعطوه من حيث بلغ السوط	ابن عمر	٥/ ٦١٣٤
أعطي ولا تحصي	عائشة	٣/ ٣٢٧٩
أعطيت خمساً لم يعطهن نبي	أبو ذر	٢/ ٢٠٤١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أعظم الناس هما المؤمن	أنس	٥/ ٦٠١٧
أعظم للبركة	أسماء	٤/ ٥١٩٦
اعف عنه، خذ الدية	أنس	٥/ ٦٤٢٣
أعف الناس قتلة	ابن مسعود	٣/ ٣٩٥٨
اعفوا عنه في كل يوم	ابن عمر	٥/ ٦٢٢٥
اعقلها وتوكل	أنس	٥/ ٦٧٨٢
اعلفه نواضحك	محيصة	٥/ ٦١٥٦
اعلم يا بلال: أنه من أحيا سنة	كثير	١/ ١٢٣٢
أعلمته؟ أعلمه	أنس	٥/ ٦٨١٢
أعمار أمتي ما بين الستين	أبو هريرة	٥/ ٦٦٤٧
اعمروا به قلوبكم، يعني القرآن	قتادة	١/ ٧١٨
اعلنوا النكاح	عائشة	٤/ ٤٤٥٧
أعليه دين؟	جابر	٥/ ٦٠٤٢
أعوذ بالسميع العليم	عائشة	٢/ ٢٤١٦
أعوذ بالله من الكفر والدين	أبو سعيد	٣/ ٤٢١٢
أعوذ بالله من النار	أبو ليلى	٢/ ٢٤٢٥
أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	٢/ ٢٣١٨
أعوذ بعفوك من عقابك	عائشة	٣/ ٤٢٠٧
أغتسل النبـي لدخوله مكة	ابن عمر	٣/ ٣٧٧٩
اغدُ عالماً أو متعلماً	ابن مسعود	١/ ٢٨٧
أغر على أبني صباحاً	أسامة	٣/ ٣٩٥٦
اغرب مقبوحاً منبوحاً	عمار	٥/ ٧٥٧٥
اغسلي هذه وأجفيها	أم جحدر	٢/ ٢١٦٢

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أغمي علينا هلال شوال	أبو عمير	٢/ ٢٨٦٣
أفٍ لك، أفٍ لك	أبو رافع	٥/ ٦٣٠٦
أفاض رسول الله من آخر يومه	عائشة	٣/ ٣٧٠٢
أفاض رسول الله من عرفات	الفضل	٣/ ٣٦٤٨
أفاض رسول الله من عرفة	ابن عباس	٣/ ٣٦٤٦
أفاض رسول الله وعليه السكينة	جابر	٣/ ٣٦٥٠
أفاض من عرفة وجعل يقول	جابر	٣/ ٣٦٥١
افترض الله على عباده صلوات	أنس	١/ ٣٣
افترقت اليهود على إحدى وسبعين	أبو هريرة	١/ ٤٦
افترقت اليهود على إحدى وسبعين	عوف	١/ ٥٠
أفشوا السلام وأطعموا الطعام	أبو هريرة	٥/ ٦٩٧٣
أفشوا السلام وأطعموا الطعام	ابن عمر	٥/ ٦٩٧٤
أفضل الأعمال الحب في الله	أبو ذر	٥/ ٦٦٩٥
أفضل الأعمال عند الله إيمان	أبو هريرة	١/ ١٠
أفضل الذكر لا إله إلاَّ الله	جابر	٣/ ٤١١١
أفضل الصدقات ظل فسطاط	أبو أمامة	٣/ ٣٨٩٢
أفضل الصدقة أن يتعلم	أبو هريرة	١/ ٢٨٣
أفضله لسان ذاكر	ثوبان	١/ ١٠٢٢
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	٣/ ٣٣٨٩
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد	٣/ ٣٣٩٠
أفطر الحاجم والمحجوم	رافع	٣/ ٣٣٩١
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	٣/ ٣٣٩٢
أفطر رسول الله عند سعد	ابن الزبير	٣/ ٣٤٢٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أفطر عندكم الصائمون	أنس	٣/ ٣٤١٩
أفطر عندكم الصائمون	ابن الزبير	٣/ ٣٤٢٠
أفطر عندكم الصائمون	أنس	٤/ ٥٢٣١
افعلوا	زيد	٢/ ٢٣٦٣
افعلوا كما قال الأنصاري	ابن عمر	٢/ ٢٣٦٤
أفعمياوان أنتما؟	أم سلمة	٤/ ٥٦٣٣
أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك	جابر	١/ ٩٥٤
أفلا أكون عبداً شكوراً	أبو هريرة	٢/ ٢٥٩٦
أفلا تتقي الله في هذه البهيمة	ابن جعفر	٤/ ٥٨٦٤
أفلحت يا قديم إن مت ولم	المقدام	٥/ ٦٣٢١
أقام رسول الله بتبوك عشرين	جابر	٢/ ٢٩١٨
أقام رسول الله بمكة عام	ابن عباس	٢/ ٢٩٢١
إقامة حد من حدود الله خير	ابن عمر	٥/ ٦٥٧١
أقامها الله وأدامها	أبو أمامة	٢/ ١٩٤٨
أقبلنا مع ابن عمر من مكة	نافع	٢/ ٢٩٤٤
أقتدوا باللذين من بعدي	حذيفة	٦/ ٧٣٧٤
اقتدوا باللذين من بعدي	ابن مسعود	٦/ ٧٤٩٨
اقتلوا الأسودين في الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٢٤٤٢
اقتلوا الحيات كلها	ابن مسعود	٤/ ٥٨٦١
اقتلوا الحيات كلهن	ابن مسعود	٤/ ٥٨٥٤
اقتلوا شيوخ المشركين	سمرة	٣/ ٣٨٨٥
اقتلوه، اقتلوه، اقطعوا يده	الحارث	٥/ ٦٥٥٢
اقتلوه اقطعوه	جابر	٥/ ٦٥٥١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
اقتلوه . . أيشهد أن لا إله إلاَّ الله؟	النعمان	١/ ١٦
اقتلوها، وقاها الله شركم	ابن مسعود	٣/ ٣٧٩٧
اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين	سعد	٦/ ٧١٦٨
اقرأ اقرأ قل أعوذ برب الفلق	عقبة	١/ ٨٤٨
اقرأ ثلاثاً من ذوات: الر	ابن عمرو	١/ ٨٨٤
اقرأ على رسول الله السلام	عطاء	٢/ ٣١٤٤
اقرأ يا أبـي، أحسنت	ابن عباس	١/ ٦٨٦
اقرأ يا جابر: قل أعوذ	جابر	١/ ٨٥٣
اقرؤوا القرآن فإنه نعم الشفيع	أبو هريرة	١/ ٦٩٢
اقرؤوا القرآن ولا يغرنكم	أبو أمامة	١/ ٧٠٩
اقرؤوا المنيحة وهو (ألم تنزيل)	ابن معدان	١/ ٨٦١
اقرؤوا سورة هود	ابن رياح	١/ ٨٥٨
اقرؤوا سورة هود	كعب	١/ ٨٥٩
اقرؤوا فكل حسن	جابر	١/ ٧٨٠
اقرؤوا يس على موتاكم	معقل	٢/ ٢٩٧٩
اقرىء قومك السلام	أنس	٦/ ٧٣٥٨
أقرب ما يكون الرب من العبد	ابن عبسة	٢/ ٢٠١٠
أقروا الطير على مكناتها	أم كرز	٤/ ٤٦٨٢
أقصه لك على سواك	المغيرة	٢/ ١٧٦٧
اقعد ناحية، اقعدي ناحية	رافع	٤/ ٤٦١٥
اقلوا الخروج بعد هدأة الرجل	جابر	٤/ ٥٨٧٦
اقلوا الكلام في الطواف	ابن عمر	٣/ ٣٦٩٨
أقم شاهدين على قتله	ابن عمرو	٥/ ٦٤٤٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	عائشة	٥/ ٦٧٩٨
أقيموا حدود الله	عبادة	٥/ ٦٥٧٠
أقيموا صفوفكم وتراصوا	أنس	٢/ ٢٧٠٥
اكتب له يا غلام بالدهناء	قبلة	٦١٣٢
اكتب فوالذي نفسي بيده	ابن عمرو	١/ ١١٦٨
اكتحل رسول الله وهو صائم	عائشة	٣/ ٣٣٧٣
أكثر جنود الله لا آكله	سلمان	٤/ ٥٢٦٤
أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة	٢/ ٣١٠٤
أكثر ما دعا به عشية عرفه	علي	٣/ ٣٦٣٧
أكثر من قول لا حو ولا قوة إلاَّ بالله	أبو هريرة	٣/ ٤١٤٤
أكثروا الصلاة عَلَيَّ يوم الجمعة	أبو الدرداء	٣/ ٤٢٤٩
أكثروا تلاوة القرآن	ابن مسعود	١/ ٧١٧
أكثروا ذكر هاذم اللذات	أبو هريرة	٥/ ٦٦٤٨
أكذب الناس الصباغون	أبو هريرة	٥/ ٦٩١٩
أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم	أنس	٤/ ٥١٢١
اكروا بالذهب والفضة	سعد	٥/ ٦٠٨١
اكشف الباس ربَّ الناس	ثابت	٤/ ٥٧٠٦
أكل النبـي وأبو بكر وعمر خبزاً	جابر	٢/ ١٧٦٨
أكل رسول الله كتفاً	ابن عباس	٢/ ١٧٦٣
أكلت مع رسول الله لحم حبارى	سفينة	٤/ ٥١٩٧
اكلفوا من العمل ما تطيقون	أبو هريرة	٥/ ٦٦٠٩
أكما قال ذو اليدين؟	ابن عمر	٢/ ٢٤٥٥
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم	أبو هريرة	٤/ ٤٥١٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أكنت تخافين أن يحيف الله عليك	عائشة	٣/ ٣٥٢٤
أكنت تقضين شيئاً؟	أم هانىء	٣/ ٣٥٠٣
ألا آذنتموني بها فخرج	أبو سعيد	٢/ ٣٠٨١
ألا احتطت يا أبا بكر	ابن عباس	١/ ١٠٧٧
ألا أخبرك برأس الأمر؟	معاذ	١/ ٢
ألا أخبرك بما هو أحسن؟	عائشة	٤/ ٥٥١١
ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟	معاذ	٥/ ٦٧٥٠
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام	أبو الدرداء	٥/ ٦٧٩٦
ألا أخبركم بأمر أذا فعلتموه	أبو ذر	٢/ ٢٣٦٦
ألا أخبركم بالتيس المستعار	عقبة	٤/ ٤٤٩٤
ألا أخبركم بخيار أمرائكم؟	عمر	٥/ ٦٢٩٣
ألا أخبركم بخير الناس؟	أبو سعيد	٣/ ٣٨٣٥
ألا أخبركم بخير الناس؟	ابن عباس	٣/ ٣٨٤٣
ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟	ابن عباس	١/ ١٠٢٤
ألا أخبركم بخيركم من شركم؟	أبو هريرة	٥/ ٦٨٢٢
ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم؟	أبو سعيد	٥/ ٦٧٦٥
ألا أخبركم بمن يحرم على النار؟	ابن مسعود	٥/ ٦٧٠٨
ألا أدلك على أبواب الخير؟	معاذ	١/ ٢
ألا أدلك على أفضل الصدقة؟	سراقة	٤/ ٥١٢٦
ألا أدلك على باب	قيس	٣/ ٤١٤٠
ألا أدلك على ما يجمع ذلك؟	أبو أمامة	٣/ ٤٢٣١
ألا أدلك على كنز؟	أبو ذر	٣/ ٤١٤٢
ألا أدلك على قوم أفضل	عمر	٣/ ٤١٠٨

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا	أبو سعيد	٢/ ٢١٣٩
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا	أبو سعيد	٢/ ٢٦٩٤
ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم	رافع	٤/ ٥٥٨٢
ألا أراك نائماً فيه	أبو ذر	٢/ ٢٠٧٦
ألا أرقيك برقية	أبو هريرة	٤/ ٥٧١٠
ألا أريك آية؟	ابن عباس	٦/ ٧٣٤٧
ألا أشهد أن دمها هدر	ابن عباس	٥/ ٦٥٨١
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله	ابن مسعود	٢/ ٢٢١٢
ألا أعلمك بأكثر مما سبحت	صفية	٣/ ٤١٤٩
ألا أعلمك سورتين	عقبة	١/ ٨٤٧
ألا أعلمك كلمات	علي	٣/ ٤٢٢٩
ألا أنبئكم بخياركم؟	بنت يزيد	٥/ ٦٦٦٩
ألا أنبئكم بخير أعمالكم؟	أبو الدرداء	٣/ ٤٠٩٩
ألا انتفعتم بإهابها؟	ابن عباس	٢/ ١٣٨٤
ألا إن أحرم الأيام يومكم	أبو سعيد	٣/ ٣٧٣٨
ألا إن الجنة لا تحل إلاَّ لمؤمن	العرباض	٣/ ٤٠٦٧
ألا إن الدنيا ملعونة	أبو هريرة	٥/ ٦٦٠٢
ألا إن العبد قد نام	ابن عمر	٢/ ١٩٥١
ألا إن العمرة قد دخلت	سراقة	٣/ ٣٦٠٣
ألا إن صدقة الفطر واجبة	ابن عمر	٣/ ٣٢٥٨
ألا إن عيبتي التي آوي إليها	أبو سعيد	٦/ ٣٣٥٩
ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع	أبو هريرة	٣/ ٣٧٣٦
ألا إن كلكم مناج ربه	أبو سعيد	١/ ٧٧١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ألا إن لحوم الإنس لا تحل	أبو ثعلبة	٦/ ٧١٣٧
ألا إن من كان قبلكم من	معاوية	١/ ٤٧
ألا إنها ستكون فتنة	الحارث	١/ ٧٤٢
ألا إني أوتيت الكتاب	المقدام	١/ ١٢٤٨
ألا إني فرطكم على الحوض	الصنابح	١/ ١٣٦
ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم	جابر	٥/ ٦٩٥٧
ألا ترى إلى بيتي ما أقربه	ابن سعد	٢/ ٢٥١٢
ألا تركب يا عقبة؟	عقبة	١/ ٨٤٧
ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله	ثوبان	٢/ ٣١٢٧
ألا تسمعون؟ إن البذاذة	أبو أمامة	٤/ ٥٥٩٣
ألا تطرح هذا الذي في أصبعك؟	البراء	٤/ ٥٥٥٦
ألا تعلمين هذه رقية النملة	الشفاء	٤/ ٥٧١٨
ألا رجل يتصدق على هذا	أبو سعيد	٢/ ٢٧٣٩
ألا رجل يحملني إلى قومه	جابر	٦/ ٧٠٦٧
ألا قلتِ: فكيف تكونان خيراً مني	صفية	٦/ ٧٥٧٧
ألا لا يحل ذوناب من السباع	المقدام	٤/ ٥٢٥٣
ألا لا يلومن امرؤ إلا نفسه	فاطمة	٤/ ٥١٦٤
ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس	أبو سعيد	٥/ ٦٩٥٦
ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس	أبو سعيد	٦/ ٧٦١٢
ألا ليبلغ الشاهد الغائب	القشيري	١/ ٣٠٨
ألا مشمر للجنة؟	أسامة	١/ ٢٠٦
ألا من ظلم معاهداً	صفوان	٣/ ٤٠٥٩
ألا من قتل نفساً معا هداً	أبو هريرة	٣/ ٤٠٦٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ألا من ولي يتيماً له مال	ابن عمرو	٤/ ٥٠٠٥
ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ	أبو هريرة	٢/ ٢٨٢٢
ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث	المقدام	١/ ١٢٤٧
ألا واستوصوا بالنساء خيراً	ابن الأحوص	٤/ ٤٥٤٠
البس جديداً وعش حميداً	ابن عمر	٦/ ٧٣٩٨
البسوا من ثيابكم البياض	سمرة	٢/ ٣٠١٩
التمس صاحباً	الخزاعي	٢/ ٢٩٥٧
التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة	أنس	٢/ ٢٧٦٤
التمسوها في تسع بقين	عيينة	٣/ ٣٤٤٢
التي تسره إذا نظر	أبو هريرة	٤/ ٤٤٠٤
ألزم نعليك قدميك	أبو هريرة	٢/ ٢١٦٠
الزمه يا أخا بني تميم ما تريد	الهرماس	٥/ ٦٣٥٠
ألظوا بياذا الجلال والإكرام	أنس	٣/ ٤١٩٠
ألق عنك شعر الكفر	عثيم	٢/ ١٨٩٣
ألقه على بلال	ابن زيد	٢/ ١٩٦١
ألك مال؟ من أي المال؟	مالك	٤/ ٥٥٧٥
ألك ولد غيره، ألا سويت؟	النعمان	٥/ ٦١٦٤
الله أحد الواحد الصمد تعدل	أبو مسعود	١/ ٨٣٨
الله أعلم بما كانوا عاملين	عائشة	١/ ٢٢٧
الله أعلم ما حدثكم به أهل الكتاب	أبو نملة	١/ ٣٤٧
الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده	ابن عباس	١/ ٢٩
الله أكبر، اللهم أهله علينا	ابن عمر	٣/ ٣٤٢٣
الله أكبر كبيراً والحمد لله	جبير	٢/ ٢٢٣٦

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
الله أكبر، كلما وضع	واسع	٢/ ٢٣٥٤
الله أكبر وجهت وجهي	ابن مسلمة	٢/ ٢٢٣٤
الله الطيب، بل أنت رجل رقيق	أبو رمثة	٦/ ٧٢٢٣
الله الله في أصحابي	ابن مغفل	٦/ ٧٣٥٢
الله ربي لا أشرك به	أسماء	٣/ ٤١٨٧
الله ورسوله مولى من لا مولى له	أبو أمامة	٤/ ٤٨٦٩
الله يعلم إني لأحبكن	أنس	٥/ ٧٠١٦
اللهم ائتني بأحب خلقك	أنس	٦/ ٧٤٤٠
اللهم أجرني من النار	مسلم	٣/ ٤١٧٧
اللهم أجرها من الشيطان	ابن المسيب	٢/ ٣١٥١
اللهم اجعلني أعظِّم شكرك	أبو هريرة	٣/ ٤١٥٧
اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا	عائشة	٣/ ٤٣١٩
اللهم اجعله هادياً مهدياً	عبد الرحمن	٦/ ٧٥٣٦
اللهم أحيني مسكيناً	أنس	٥/ ٦٦٣٠
اللهم أحيني مسكيناً	أبو سعيد	٥/ ٦٦٣١
اللهم أذقت أول قريش نكالاً	ابن عباس	٦/ ٧٥٨٩
اللهم أذهب عنه الحر والبرد	ابن أبي ليلى	٦/ ٧٤٤٩
اللهم ارزقني حبك	ابن يزيد	٣/ ٤٢٢٨
اللهم استجب لسعد	سعد	٦/ ٧٤٨٩
اللهم اسق عبادك	ابن عمر	٢/ ٢٩٠٣
اللهم اسقنا غيثاً مريئاً	شرحبيل	٢/ ٢٩٠٧
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً	جابر	٢/ ٢٩٠٢
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً	ابن عباس	٢/ ٢٩٠٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
اللهم اشهد	ابن الأحوص	٣/ ٣٧٣٧
اللهم اشهد	أبو سعيد	٣/ ٣٧٣٨
اللهم أصبحنا نشهدك	أنس	٣/ ٤١٧١
اللهم أصلح لي ديني	عطاء	٢/ ٢٣٧٦
اللهم اطو له الأرض	أبو هريرة	٢/ ٢٩٦٨
اللهم أعز الإسلام بأبـي جهل	ابن عباس	٦/ ٧٠٦٦
اللهم أعز الإسلام بأحب هذين	ابن عمر	٦/ ٧٠٦٥
اللهم أعز الإسلام بعمر	عائشة	٦/ ٧٤٠١
اللهم أعني على سكرات الموت	عائشة	٢/ ٣١٣٣
اللهم أعوذ بوجهك الكريم	علي	٣/ ٤١٨٢
اللهم اغسل خطاياي	عائشة	٢/ ٢٢٣٥
اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبو هريرة	٣/ ٣٠٦٣
للهم اغفر للعباس وولده	ابن عباس	٦/ ٧٥٢٤
اللهم اغفر لي ذنبـي	أبو هريرة	٣/ ٤٢١٥
اللهم اغفر لي ما قدمت	علي	٢/ ٢٣٦٥
اللهم اغفر لي وارحمني	ابن عباس	٢/ ٢٤٠٨
اللهم اغفر لي واهدني	عاصم	٢/ ٢٥٨٨
اللهم أقبل بقلوبهم	أنس	٦/ ٧٥٨٠
اللهم اقسم لنا من خشيتك	ابن عمر	٣/ ٤٣٠٤
اللهم اقطع أثره	ابن نمران	٢/ ٢١٩٠
اللهم انفعني بما علمتني	أبو هريرة	٣/ ٤٢٢٠
اللهم إن إبراهيم خليلك	أبو هريرة	٣/ ٣٨٠٤
اللهم إن إبراهيم كان عبدك	علي	٣/ ٣٨٠٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
اللهم إن فلان في ذمتك	واثلة	٢/ ٣٠٦٥
اللهم إن هذا إقبال ليلك	أم سلمة	٢/ ١٩٤٩
اللهم إنا نجعلك في نحورهم	أبو موسى	٣/ ٤٢٩٥
اللهم إنا نسألك من خير ما سألك	أبو أمامة	٣/ ٤٢٣١
اللهم إنا نعوذ بك	عائشة	٢/ ٢٩١١
اللهم أنت الصاحب في السفر	أبو هريرة	٢/ ٢٩٥٨
اللهم أنت ربها وأنت خلقتها	جابر	٢/ ٣٠٦٦
اللهم أنت ربـي لا إله إلاَّ أنت	بريدة	٣/ ٤٣٢١
اللهم أنت عضدي	أنس	٣/ ٣٩٢٧
اللهم إنهم حفاة فاحملهم	ابن عمرو	٦/ ٧٠٩٧
اللهم إني أحرج حق الضعيفين	أبو هريرة	٥/ ٦٨٨٩
اللهم إني أسألك الثباب	أبو العلاء	٣/ ٤٢٢٤
اللهم إني أسألك العفو	ابن عمر	٣/ ٤١٦٥
اللهم إني أسألك باسمك	عائشة	٣/ ٤٢٦٨
اللهم إني أسألك بحق السائلين	أبو سعيد	٢/ ٢٦٩٧
اللهم إني أسألك برحمتك	ابن عمرو	٣/ ٣٤٢١
اللهم إني أسألك رحمة من عندك	ابن عباس	٢/ ٢٦٣٦
اللهم إني أسألك علماً نافعاً	أم سلمة	٢/ ٢٣٦٨
اللهم إني أسألك من الخير	عائشة	٣/ ٤٢٢٣
اللهم إني سلمت نفسي	رافع	٣/ ٤١٨٤
اللهم إني أصبحت أشهدك	أنس	٣/ ٤١٧١
اللهم إني أعوذ بك أن أضل	أم سلمة	٣/ ٤٢٨٤
اللهم إني أعوذ برضاك	علي	٢/ ٢٦٢٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
اللهم إني أعوذ بك من الأربع	أبو هريرة	٣/ ٤١٩٥
اللهم إني أعوذ بك من البرص	أنس	٣/ ٤١٩٨
اللهم إني أعوذ بك من الجوع	أبو هريرة	٤/ ٥٢١١
اللهم إني أعوذ بك من الشقاق	أبو هريرة	٣/ ٤٢١٠
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان	ابن مسعود	٢/ ٢٢٤٠
اللهم إني أعوذ بك من الفقر	أبو هريرة	٣/ ٤١٩٤
اللهم إني أعوذ بك من الكسل	ابن أبـي العاص	٣/ ٤٢٠٤
اللهم إني أعوذ بك من الكسل	ابن عمرو	٣/ ٤٢٠٥
اللهم إني أعوذ بك من الكفر	مسلم	١/ ٢٣٧١
اللهم إني أعوذ بك من الهدم	أبو اليسر	٣/ ٤١٩٧
اللهم إني أعوذ بك من الهم	مسلم	٣/ ٤٢١٦
اللهم إني أعوذ بك من شر	ابن يساف	٣/ ٤١٥٦
اللهم إني أعوذ بك من ضيق	شريق	٢/ ٢٥٨٩
اللهم إني أعوذ بك عذاب القبر	أبو هريرة	٢/ ٣١٠٧
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	ابن عباس	٣/ ٤٢٠٠
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	أنس	٣/ ٤٢٠١
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين	ابن عمرو	٣/ ٤٢٠٣
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	عائشة	٣/ ٤١٩٦
اللهم إني أعوذ بك من منكرات	زياد	٣/ ٤٢١٩
اللهم اهد به	أبو إدريس	٦/ ٧٥٣٧
اللهم اهد ثقيفاً	جابر	٦/ ٧٥٩٤
اللهم اهدني فيمن هديت	الحسن بن علي	٢/ ٢٦١٩
اللهم أهلك الجراد	جابر	٤/ ٥٢٦٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
اللهم أهله علينا بالأمن	طلحة	٣/ ٣٤٢٢
اللهم أهله علينا باليمن	طلحة	٣/ ٣٤٢٢
اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها	قتادة	٥/ ٦٦٤٣
اللهم بارك لأحمس	صخر	٣/ ٣٩٦٨
اللهم بارك لأمتي	صخر	٢/ ٢٩٧١
اللهم بارك لأمتي	ابن عمر	٢/ ٢٩٧٢
اللهم بارك لأمتي	أبو هريرة	٢/ ٢٩٧٣
اللهم برد قلبـي بالثلج	ابن أبـي أوفى	٣/ ٤٢١٧
اللهم بعلمك الغيب	عطاء	٢/ ٢٣٤٥
اللهم بعلمك الغيب	قيس	٢/ ٢٣٤٦
اللهم بك أحاول	صهيب	٣/ ٣٩٢٨
اللهم بك أصبحنا	أبو هريرة	٣/ ٤١٦٣
اللهم ثبت قلبـي على دينك	أنس	٣/ ٤١٥٨
اللهم حوالينا ولا علينا	شرحبيل	٢/ ٢٩٠٧
اللهم خر لي واختر لي	أبو بكر	٣/ ٤٢٣٠
اللهم ذهب الظمأ	مروان	٣/ ٣٤١٧
اللهم رب جبرائيل وميكائيل	عائشة	٢/ ٣١٠٨
اللهم ربنا لك الحمد	أبو جحيفة	٢/ ٣٨٢٨
اللهم ربنا ورب كل شيء	ابن أرقم	٢/ ٢٣٧٥
اللهم زدنا ولا تنقصنا	عمر	١/ ١٠٦١
اللهم صلِّ على محمد	موسى	٢/ ٢٣٤٠
اللهم عافني في بدني	ابن أبـي بكرة	٣/ ٤١٦٦
اللهم عافني في جسدي	عائشة	٣/ ٤٢٢٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
اللهم فاطر السماوات والأرض	أبو مالك	٣/ ٤١٧٩
اللهم قني عذابك	حفصة	٣/ ٤١٨١
اللهم قني عذابك	ابن مسعود	٣/ ٤١٨٣
اللهم قني عذابك	حذيفة	٣/ ٤١٦٧
اللهم لا تقتلنا بغضبك	عمر	٢/ ٢٩١٢
اللهم لا تكلهم إلي فأضعف	ابن حوالة	١/ ٥٤
اللهم لا تمتني حتى تريني علياً	أم عطية	٦/ ٧٤٤٠
اللهم لك الحمد كالذي نقول	علي	٣/ ٣٦٣٧
اللهم لك صمت	ابن زهرة	٣/ ٣٤١٨
اللهم متعني بسمعي	أبو هريرة	٣/ ٤٢٩٦
اللهم من آمن بـي وصدقني	ابن غيلان	٥/ ٦٦٤٢
اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً	ابن الهاد	٢/ ٣٠٥١
اللهم هذا قسمي فيما أملك	عائشة	٤/ ٤٥٠٤
اللهم هؤلاء أهل بيتي	أم سلمة	٦/ ٧٤٧٣
اللهم هؤلاء أهل بيتي	ابن أم سلمة	٦/ ٧٤٧١
ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة	جابر	٢/ ٢٠٩٢
ألم أنبأ أنك تفتي	عمر	١/ ٥٩٦
ألم تروا إلى هذا	أبو سعيد	٣/ ٣٢٨٢
ألم تسلم يا يزيد	يزيد	٢/ ٢٧٤٣
ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل	ابن حسنة	٢/ ١٣٧٥
(الم تنزيل) تجادل عن صاحبها	ابن معدان	١/ ٨٦٤
ألم يكن شفاء العي السؤال	ابن عباس	٢/ ١٩١٤
أليس بعدها طريق هي أطيب منها	موسى	٢/ ١٣٩٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أمَا إن كل بناء وبال	أنس	٤/ ٥٨٢٠
أمَا إنك لو أحججتها عليه	ابن عباس	٣/ ٣٧٤٥
أمَا إنك لو قلت حين أمسيت	سهيل	٤/ ٥٧٦٣
أمَا إنكم لو أكثرتم ذكر هادم	أبو سعيد	٥/ ٦٦٥٣
أمَا إنه إن كان صادقاً	أبو هريرة	٥/ ٦٤٢٤
أمَا إنه سيكون (النعيم)	ابن الزبير	١/ ١١٥٢
أمَا إنه لا يجني عليك	أبو رمثه	٥/ ٦٣٩٥
أمَا إنه لو سمى كفاكم	عائشة	٤/ ٥١٣٤
أمَا إنها كائنة ولم يأت تأويلها	سعد	١/ ٩٩٨
أمَا إنهم سيغلبون	ابن عباس	١/ ١٠٧٥
أمَا تريدين الحج هذا العام	ضباعة	٣/ ٣٥٥٢
أمَا تريدين أن لا يدخل بيتك شيء	أبو أمامة	٣/ ٣٢٨٠
أمَا علمت أن الفخذ عورة	جرهد	٤/ ٥٥١٨
أمَا علمت أنه لا تحل لنا الصدقة	أبو ليلى	٣/ ٣٣٢٢
أمَا علمت يا عائشة أن المؤمن	عائشة	١/ ٩٧٩
أمَا في بيتك شيء؟	أنس	٣/ ٣٣٠٩
أمَا كان هذا يجد ما يسكن به شعره	جابر	٤/ ٥٥٧٤
أمَا كان هذا يجد ما يغسل به	جابر	٤/ ٥٥٧٤
أمَا والذي نفس محمد بيده	أنس	٦/ ٧٣٣٠
أمَا والله إن كنت لأعرفها	حذيفة	٣/ ٤٣٥٤
أمَا والله لولا أن الرسل لا تقتل	ابن إسحاق	٣/ ٣٩٥٠
أمَّا الرجل فلينشر رأسه	شريح	٢/ ١٨٨١
أمَّا الوضوء فإنك إذا توضأت	أبو أمامة	٢/ ١٦٧٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أمَّا إن فعلتما ما فعلتما	أم سلمة	٥/ ٦٣٣٠
أمَّا رسول الله فبات بمنى	ابن فروخ	٣/ ٣٧٠٣
أمَّا صلاة الرجل في بيته فنور	عاصم	٢/ ٢٥١٧
أمَّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر	عائشة	١/ ١٠٦
أمَّا قولك إني امرأة غيرى	أم سلمة	٤/ ٤٤٦٧
أمتي على خمس طبقات	أنس	٦/ ٧٦٦٣
أمتي هذه أمة مرحومة	أبو موسى	٦/ ٧٦٥٢
أمتي يوم القيامة غر	ابن بسر	٢/ ٢٣١٤
أمجنون هو؟	ابن عباس	٥/ ٦٥٠٠
أمر بوضع اليدين ونصب القدمين	عامر	٢/ ٢٢٩٦
أمر رسول الله أن نورث	زينب	٣/ ٣٨١١
أمر رسول الله ببناء المساجد	عائشة	٢/ ٢٠٥٥
أمر رسول الله بصوم عاشوراء	ابن عباس	٣/ ٣٤٧٠
أمر رسول الله بقتلى أحد	ابن عباس	٢/ ٣٠٥٧
أمرت أن أقاتل الناس	أنس	٣/ ٣١٩٣
أمرت أن أقاتل الناس	أبو هريرة	١/ ١٨
أمرت أن أقاتل الناس	معاذ	١/ ١٩
أمرت بيوم الأضحى عيداً	ابن عمرو	٤/ ٥٣٢٣
أمرر الدم بما شئت	عدي	٤/ ٥٢٤٣
أمرك بيدك، ثلاث	حماد	٤/ ٤٦٣٤
أمرنا أن نحثوا في أفواه المداحين	أبو هريرة	٥/ ٦٩٤٠
أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة	زيد	٢/ ٢٣٦٣
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب	أبو سعيد	٢/ ٢٢٤١

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أمرنا النبي أن نرد على الإمام	سمرة	٢/ ٢٣٦١
أمرنا النبي أن نشهد الجمعة	ثوير	٢/ ٢٨٣٦
أمرنا رسول الله إذا كنا ثلاثة	سمرة	٢/ ٢٧٢٨
أمرنا رسول الله أن نستشرف العين	علي	٤/ ٥٣١٨
أمرنا رسول الله أن نستشرف العين	علي	٤/ ٥٣١٩
أمرنا رسول الله أن نقرأ	أم شريك	٢/ ٣٠٦١
أمرنا رسول الله بإسباغ الوضوء	ابن عباس	٢/ ١٧٢٧
أمرنا رسول الله بإقصار الخطب	عمار	٢/ ٢٧٨٨
أمرنا رسول الله بتعطية الإناء	أبو هريرة	٤/ ٥٣٤٣
أمرنا رسول الله بصدقة الفطر	قيس	٣/ ٣٢٦٤
أمرنا نبينا أن نفشي السلام	أبو أمامة	٥/ ٦٩٧١
أمرني أن أمسح على الجبائر	علي	٢/ ١٨١٠
أمرني رسول الله أن أثوب	بلال	٢/ ١٩٥٥
أمرني رسول الله أن أقرأ المعوذات	عقبة	٢/ ٢٣٦٩
أمرني رسول الله أن أنادي	أبو هريرة	٢/ ٢٢٤٢
أمرهم أن يمسحوا على العصائب	ثوبان	٢/ ١٧٩١
أمسك الباب	نافع	٤/ ٥٨١٣
أمسك بنصالها	جابر	١/ ١٢٨٧
أمسك عليك لسانك	عقبة	٥/ ٦٩٠٨
أمسك يا غلام صدقت المسكينة	قيلة	٥/ ٦١٣٢
أمك، أمك، أباك	أبو هريرة	٤/ ٥١١٠
أمك ثم أمك	القشيري	٤/ ٥١٠٧
أمك وأباك وأختك	كليب	٥/ ٥١١٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أمنكم أحد أكل اليوم؟	ابن صفي	٣/ ٣٤٦٧
أمني جبريل	ابن عباس	٢/ ١٩٧١
أمني جبريل عند البيت	ابن عباس	٢/ ١٩٧٠
أميطي عنه الأذى	عائشة	٦/ ٧٤٩٥
أنْ اقضِ بما في كتاب الله	شريح	٥/ ٦٣٥٢
أنْ أورث أمرة أشيم	ابن المسيب	٤/ ٤٩١٥
أنْ تطعمها إذا طعمت	القشيري	٤/ ٤٥٣٩
أنْ تعين قومك على الظلم	واثلة	٦/ ٧٦٦٦
أنْ تفعل الخير خير لك	بهية	٤/ ٥٨٨٣
أنْ تهجر ما كره ربك	ابن عمر	٦/ ٧٠٨٦
أنْ كبّر، أعط السواك أكبرهما	عائشة	٥/ ٦٧٠١
أنْ مر أمتك بالحجامة	ابن مسعود	٤/ ٥٦٧٦
أنْ لا تستمتعوا من الميتة	ابن عكيم	٢/ ١٣٨٩
أنْ لا نخمش وجهاً	أسيد	٢/ ٣٠٠٢
أنْ لا يمس القرآن إلا طاهر	الحكم	٤/ ٤٦٢٩
أنْ يكون الإمام يصلي بطائفة	ابن عمر	٢/ ٢٤٠٠
إنْ أخذتها أخذت قوساً من نار	أبـي بن كعب	١/ ٦٧٧
إنْ أدخلت الجنة أتيت	أبو أيوب	١/ ٢٠١
إنْ الله أدخلك الجنة	بريدة	١/ ٢٠٠
إنْ أمش فقد رأيت رسول الله	كثير	٣/ ٣٦٢٢
إنْ بيّتم فليكن شعاركم	الملهب	٣/ ٣٩٤٠
إنْ تصدق الله يصدقك	ابن الهاد	٢/ ٣٠٥١
إنْ تغفر اللهم تغفر جما	ابن عباس	١/ ١١١٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنْ تفعل فقد حل أجلها	أبو السنابل	٤/ ٤٥٧٥
إنْ تكلم بخير كان طابعاً عليهن	عائشة	٣/ ٤٣٠٥
إنْ دعوت هذا العذق	ابن عباس	٦/ ٧٣٣٨
إنْ رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها	عائشة	٦/ ٧١٠٠
إنْ شئت دعوت وإن شئت صبرت	ابن حنيف	٣/ ٤٢٩٣
إنْ شئتما أعطيتكما ولاحظ	ابن الخيار	٣/ ٣٣١٣
إنْ عطب منها شيء فانحره	ناجيه	٣/ ٣٥٧٠
إنْ قربك فلا خيار لك	عائشة	٥/ ٦٢٣٢
إنْ كان جامداً فألقوها	ميمونة	٢/ ١٣٨١
إنْ كان حديثي ثم، استعن بيدك	ابن عمرو	١/ ١١٧٢
إنْ كان رسول الله ليوقظه الله	عائشة	٢/ ٢٥٩٤
إنْ كان في شيء مما تداويتم	أبو هريرة	٤/ ٥٦٦٨
إنْ كان لإحداكن مكاتب	أم سلمة	٥/ ٦٢٥٠
إنْ كان هذا شأنكم فلا تكروا	عروة	٥/ ٦٠٩٨
إنْ كانت أحلتها له	حبيب	٥/ ٦٥٠٨
إنْ كانت الأمة من أهل المدينة	أنس	٦/ ٧٢٤١
إنْ كانت المرأة لتجيز	عائشة	٣/ ٤٠٥٥
إنْ كنت تحب أن تطوق	عبادة	١/ ٦٧٦
إنْ كنت صائماً بعد شهر رمضان	علي	٣/ ٣٥٠٢
إنْ كنت غير تارك البيع فقل	أنس	٥/ ٥٨٩٥
إنْ كنتِ نذرت فاضربي	بريدة	٦/ ٧٣٩٦
إنْ كنتم تحبون حلية الجنة	عقبة	٤/ ٥٥٠٥
إنْ كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام	البراء	٥/ ٦٧٢٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنْ كنا لنعد لرسول الله في المجلس	ابن عمر	٣/ ٤٣١٠
إنْ لم تجدي له شيئاً تعطينه	ابن بجيد	٣/ ٣٢٩٥
إنْ ماتت فلا تدفنوها حتى	أبو أمامة	٢/ ٣٠٨٠
إنْ وجدت زوجاً صالحاً	زينب	٤/ ٤٥٧٨
إنْ وجدتم فلاناً فاحرقوه	حمزة	٣/ ٣٩١٣
أنَّ ابن عمر صلى تسع جنائز	نافع	٢/ ٣٠٧٠
أنَّ أذان بلال كان مثنى مثنى	ابن زيد	٢/ ١٩٣٢
أنَّ الصلاة في الرحال	أبو المليح	٢/ ٢٨١٠
أنَّ النبـي احتجم في الأخدعين	أنس	٤/ ٥٦٧١
أنَّ النبـي احتجم وهو محرم	جابر	٣/ ٣٥٥٩
أنَّ النبـي أحرم وأهل	أنس	٣/ ٣٥٧٣
أنَّ النبـي أخر طواف الزيارة	عائشة	٣/ ٣٦٩٧
أنَّ النبـي استسقى حتى رأيت	أبو هريرة	٢/ ٢٩٠٦
أنَّ النبـي استشار الناس	ابن عمر	٢/ ١٩٢٨
أنَّ النبـي استعار قصعة فضاعت	أنس	٥/ ٦٠٥٦
أنَّ النبـي اشترى هديه من قديد	ابن عمر	٣/ ٣٦٨٢
أنَّ النبـي اغتسل من جنابة فرأى لمعة	ابن عباس	٢/ ١٩٠٠
أنَّ النبـي أفطر بعرفة	ابن عباس	٣/ ٣٦٣٨
أنَّ النبـي أقامه عن يمينه	الأعمش	٢/ ٢٧٣٢
أنَّ النبـي أمر ضعفة بني هاشم	الفضل	٣/ ٣٦٥٦
أنَّ النبـي أمر من كل جاد	جابر	٣/ ٣٢٦٧
أنَّ النبـي أمره أن يجعل مسجد الطائف	ابن أبـي العاص	٢/ ٢١١٨
أنَّ النبـي أهل في دبر الصلاة	ابن عباس	٣/ ٣٥٧٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ النبـي أوتر بـ (سبح)	عمران	٢/ ٢٦٣٣
أنَّ النبـي بشر بحاجة فخر ساجداً	أنس	٢/ ٢٤٣٦
أنَّ النبـي تزوج أم سلمة في شوال	ابن هشام	٤/ ٤٤٥٩
أنَّ النبـي توضأ بفضل غسلها	ابن عباس	٢/ ١٨١٢
أنَّ النبـي توفي ودرعه مرهونة	بنت يزيد	٥/ ٥٩٨٦
أنَّ النبـي حبس رجلاً في تهمة	القشيري	٥/ ٦٣٤٧
أنَّ النبـي حج ثلاث حجج	جابر	٣/ ٣٧١١
أنَّ النبـي حضَّهم على الصلاة	أنس	٢/ ٢٦٦٨
أنَّ النبـي خرج من مكة	ابن عباس	٢/ ٢٩١٤
أنَّ النبـي خير أعرابياً بعد البيع	جابر	٥/ ٥٨٩٣
أنَّ النبـي دخل مكة نهاراً	ابن عمر	٣/ ٣٧٧٨
أنَّ النبـي رخص للجنب إذا أكل	عمار	٢/ ١٨٥٥
أنَّ النبـي ساق هدياً	جابر	٣/ ٣٦٨٠
أنَّ النبـي سبق بين الخيل	ابن عمر	٣/ ٤٠٨٠
أنَّ النبـي سجد في صلاة الظهر	ابن عمر	٢/ ٢٢٧٥م
أنَّ النبـي سقط عن فرسه	جابر	٤/ ٥٦٧٣
أنَّ النبـي سمى سجدتي السهو	ابن عباس	٢/ ٢٤٥٦
أنَّ النبـي شبر لفاطمة شبراً	أم سلمة	٤/ ٥٦٣٩
أنَّ النبـي شرب من فم قربة	أنس	٤/ ٥٣٣٢
أنَّ النبـي صلى بعد العصر	أم سلمة	٢/ ٢٠١٨
أنَّ النبـي صلى بهم فسها	عمران	٢/ ٢٤٦٧
أنَّ النبـي صلى صلاة الكسوف	عائشة	٢/ ٢٨٩١
أنَّ النبـي صلى على النجاشي	ابن عمر	٢/ ٣٠٤٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ النبـي صلى على عثمان	عثمان	٢/ ٣٠٤٥
أنَّ النبـي صلى على قبر امرأة	جابر	٢/ ٣٠٧٧
أنَّ النبـي صلى على ميت بعد	بريدة	٢/ ٣٠٧٩
أنَّ النبـي طاف طوافاً واحد	جابر	٣/ ٣٦٩٥
أنَّ النبـي فدى رجلين	عمران	٣/ ٤٠١٩
أنَّ النبـي قبل بعض نسائه	عروة	٢/ ١٨٢٩
أنَّ النبـي قبلها ولم يتوضأ	عروة	٢/ ١٨٢٩
أنَّ النبـي قتل عقرباً	ابن أبـي رافع	٢/ ٢٤٤٩
أنَّ النبـي قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	٥/ ٦٣٣٦
أنَّ النبـي قضى باليمين مع الشاهد	جابر	٥/ ٦٣٣٧
أنَّ النبـي كان إذا أضاء له	ابن عمر	٢/ ٢٤٨٤
أنَّ النبـي كان إذا أطلى	أم سلمة	٢/ ١٨٩٥
أنَّ النبـي كان إذا افتتح الصلاة	أبو سعيد	٢/ ٢٢٣١
أنَّ النبـي كان إذا أفطر	أنس	٣/ ٣٤١٩
أنَّ النبـي كان إذا خرج إلى العيدين	ابن سعد	٢/ ٢٨٥٤
أنَّ النبـي كان إذا دعا	السائب	٣/ ٤٢٥٥
أنَّ النبـي كان إذا رأى الهلال	قتادة	٣/ ٣٤٢٤
أنَّ النبـي كان إذا رأى سحاباً	عائشة	٢/ ٢٩١١
أنَّ النبـي كان إذا صعد المنبر	جابر	٢/ ٢٧٩٢
أنَّ النبـي كان إذا قدم من سفر	البراء	٢/ ٢٩٦٠
أنَّ النبـي كان إذا قرأ سبح	ابن عباس	٢/ ٢٤٢٣
أنَّ النبـي كان إذا نزل	أنس	٢/ ٢٦٦٣
أنَّ النبـي كان في الركعتين كأنه	ابن مسعود	٢/ ٢٣٣٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ النبـي كان لا يتطير	بريدة	٤/ ٥٧٣٠
أنَّ النبـي كان يأتي العيد ماشياً	أبو رافع	٢/ ٢٨٥٣
أنَّ النبـي كان يأخذ من لحيته	ابن عمرو	٤/ ٥٥٣٩
أنَّ النبـي كان يتختم في يمينه	علي	٤/ ٥٥٦٥
أنَّ النبـي كان يتختم في يمينه	ابن جعفر	٤/ ٥٥٦٦
أنَّ النبـي كان يتختم في يمينه	أنس	٤/ ٥٥٧٠
أنَّ النبـي كان يتختم في يساره	ابن عمر	٤/ ٥٥٧١
أنَّ النبـي كان يتعوذ من أربع	ابن عمرو	٣/ ٤١٩٣
أنَّ النبـي كان يخرج إلى العيد	ابن سعد	٢/ ٢٨٦٥
أنَّ النبـي كان يخرج بناته	ابن عباس	٢/ ٢٨٤٥
أنَّ النبـي كان يستحب الصلاة في الحيطان	معاذ	٢/ ٢١٢٩
أنَّ النبـي كان يستعذب له	عائشة	٤/ ٥٤٦٩
أنَّ النبـي كان يسكت سكتتين	سمرة	٢/ ٢٤١٥
أنَّ النبـي كان يسلم عن يمينه	ابن مسعود	٢/ ٢٣٥١
أنَّ النبـي كان يشير باصبعه	عامر	٢/ ٢٤١٩
أنَّ النبـي كان يشير في الصلاة	أنس	٢/ ٢٤٧٣
أنَّ النبـي كان يصلي بعد الوتر	الحسن	٢/ ٢٦٢٦
أنَّ النبـي كان يضمِّر الخيل	ابن عمر	٣/ ٤٠٧٩
أنَّ النبـي كان يعجبه إذا خرج	أنس	٤/ ٥٧٢٥
أنَّ النبـي كان يفتتح القراءة بالحمد	أبو هريرة	٢/ ٢٢٤٩
أنَّ النبـي كان يقبلها وهو صائم	عائشة	٣/ ٣٣٨٥
أنَّ النبـي كان يقرأ في الجمعة	أبو عنبة	٢/ ٢٨٠٤
أنَّ النبـي كان يقرأ في العيدين	ابن عباس	٢/ ٢٨٤٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ النبـي كان يقول إذا صلى	أم سلمة	٢/ ٢٣٦٨
أنَّ النبـي كان يقول بين السجدتين	ابن عباس	٢/ ٢٤٠٨
أنَّ النبـي كان يقول بين السجدتين	حذيفة	٢/ ٢٤٠٩
أنَّ النبـي كان يكبر وهو يهوي	أبو هريرة	٢/ ٢٢١١
أنَّ النبـي كان يلبس النعال	ابن عمر	٤/ ٥٥٣٤
أنَّ النبـي كان ينعت الزيت	ابن أرقم	٤/ ٥٧٥٢
أنَّ النبـي كان ينفث في الرقية	عائشة	٤/ ٥٧٠٥
أنَّ النبـي كان يوتر بخمس	عائشة	٢/ ٢٥٧٣
أنَّ النبـي كان يوتر على راحلته	أنس	٢/ ٢٩٥٤
أنَّ النبـي كبر أربعاً	ابن عباس	٢/ ٣٠٣٩
أنَّ النبـي كبر في العيدين	كثير	٢/ ٢٨٦٩
أنَّ النبـي كبر في صلاة العيد	ابن عمر	٢/ ٢٨٧٢
أنَّ النبـي كوى أسعد	أنس	٤/ ٥٦٨٥
أنَّ النبـي لبد رأسه بالعسل	ابن عمر	٣/ ٣٧٧٧
أنَّ النبـي لبس جبة رومية	المغيرة	٤/ ٥٦٠٣
أنَّ النبـي لم يرمل	ابن عباس	٣/ ٣٦٩٦
أنَّ النبـي لم يسلك طريقاً	جابر	٥/ ٦٣٣٧
أنَّ النبـي لم يصل قبلها (العيد)	ابن عمرو	٢/ ٢٨٤٠
أنَّ النبـي نام عن ركعتي الفجر	أبو هريرة	٢/ ٢٥٤٩
أنَّ النبـي نهى أن يتوضأ الرجل بفضل	الحكم	٢/ ١٨١٣
أنَّ النبـي نهى أن يضحى بعضباء	علي	٤/ ٥٣٢١
أنَّ النبـي نهى أن يلبس السلاح	ابن عباس	٢/ ٢٨٥٠
أنَّ النبـي نهى عن الإقران	سعد	٤/ ٥١٥٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ النبـي نهى عن الشرب قائماً	الجارود	٤/ ٥٣٢٩
أنَّ النبـي نهى عن الصلاة بعد العصر	علي	٢/ ٢٠١١
أنَّ النبـي نهى عن المجثمة	ابن عباس	٤/ ٥١٨٢
أنَّ النبـي نهى عن المزابنة	جابر	٥/ ٥٩٤٤
أنَّ النبـي نهى عن صيام رجب	ابن عباس	٣/ ٣٤٩٣
أنَّ النبـي نهى عن كراء الأرض	جابر	٥/ ٦٠٨٧
أنَّ النبـي نوول يوم العيد قوساً	البراء	٢/ ٢٨٧٤
أنَّ امرأة كانت تستعير المتاع	ابن عمر	٥/ ٦٥٣٧
أنَّ جبريل أتى النبـي يعلمة مواقيت	جابر	٢/ ١٩٧١
أنَّ رسول الله اتخذ خاتماً	ابن عمر	٤/ ٥٥٦١
أنَّ رسول الله أجاز شهادة أهل الكتاب	جابر	٥/ ٦٣٧٣
أنَّ رسول الله احتجم وهو محرم	أنس	٣/ ٣٥٥٨
أنَّ رسول الله أخذ يوم العيد في طريق	ابن عمر	٢/ ٢٨٥٢
أنَّ رسول الله أعلم قبر عثمان	أنس	٢/ ٣١٦٦
أنَّ رسول الله اعتمر عمرتين	عائشة	٣/ ٣٧٤٨
أنَّ رسول الله اغتسل هو وميمونة	أم هانىء	٢/ ١٨٩٨
أنَّ رسول الله أفرد الحج	جابر	٣/ ٣٥٨٧
أنَّ رسول الله أقطع الزبير نخلاً	أسماء	٥/ ٦١٣١
أنَّ رسول الله أمر بسد الأبواب	ابن عباس	٦/ ٧٤٣٠
أنَّ رسول الله أمر بصدقة الفطر	ابن سعد	٢/ ٣٢٥٣
أنَّ رسول الله تنفل سيفه	ابن عباس	٣/ ٣٩٥٩
أنَّ رسول الله توضأ ومسح	المغيرة	٢/ ١٧٨٧
أنَّ رسول الله توضأ ومسح	أبو موسى	٢/ ١٨٠٣

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ رسول الله توضأ فقلب	سلمان	٢/ ١٨٣٧
أنَّ رسول الله حين أقبل من حجته	نافع	٢/ ٢٩٦١
أنَّ رسول الله خرج حين زاغت	أنس	٢/ ١٩٨٧
أنَّ رسول الله خير بريدة	أبو هريرة	٥/ ٦٢٣٠
أنَّ رسول الله دخل في صلاة الفجر	أبو بكرة	٢/ ٢٦٤٧
أنَّ رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف	وابصة	٢/ ٢٧٤٥
أنَّ رسول الله رجم يهودياً	ابن سمرة	٥/ ٦٥٢١
أنَّ رسول الله رخص للرعاء	أبو البداح	٣/ ٣٦٦٠
أنَّ رسول الله رد شهادة الخائن	ابن عمرو	٥/ ٦٣٦٧
أنَّ رسول الله سلم تسليمة واحدة	عبد المهيمن	٢/ ٢٣٥٨
أنَّ رسول الله صلى العشاء ثم	عائشة	٢/ ٢٥٦٤
أنَّ رسول الله صلى العيد بلا أذان	ابن عباس	٢/ ٢٨٣٨
أنَّ رسول الله صلى العيد بالمصلى	أنس	٢/ ٢١٨٠
أنَّ رسول الله صلى بذي قرد	ابن عباس	٢/ ٢٣٩٧
أنَّ رسول الله صلى بهم صلاة الخوف	جابر	٢/ ٢٤٠٢
أنَّ رسول الله صلى في كسوف	ابن عباس	٢/ ٢٨٨٩
أنَّ رسول الله صلى في كسوف	عائشة	٢/ ٢٨٩٥
أنَّ رسول الله صلى على جنازة	أبو هريرة	٢/ ٣١٧٧
أنَّ رسول الله صلى يوم بشِّر	ابن أبـي أوفى	٢/ ٢٤٣٥
أنَّ رسول الله صلى يوماً فسلم	ابن خديج	٢/ ٢٤٥٧
أنَّ رسول الله ضرب الحد بنعلين	أبو سعيد	٥/ ٦٥٣١
أنَّ رسول الله ضرب مثل الجمعة	سمرة	٢/ ٢٧٧٩
أنَّ رسول الله طلق حفصة	ابن عباس	٤/ ٤٦٣٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ رسول الله عرس بأولات الجيش	ابن عباس	٢/ ١٩١٠
أنَّ رسول الله عق عن الحسن	ابن عباس	٤/ ٤٦٨٦
أنَّ رسول الله عق عن الحسن	بريدة	٤/ ٤٦٨٧
أنَّ رسول الله قاء فأفطر	معدان	٣/ ٣٤٣١
أنَّ رسول الله قرأ في صلاة المغرب	عائشة	٢/ ٢٢٧٨
أنَّ رسول الله قرأ في صلاة المغرب	عبد الله	٢/ ٢٢٨٠
أنَّ رسول الله قرأ قراءة طويلة	عائشة	٢/ ٢٨٨٨
أنَّ رسول الله قرأ يوم الجمعة	أبـي بن كعب	٢/ ٢٧٩٨
أنَّ رسول الله قرن الحج والعمرة	جابر	٣/ ٣٥٩٢
أنَّ رسول الله قرن الحج والعمرة	ابن عباس	٣/ ٣٥٩٤
أنَّ رسول الله قضى أن الأرض	عروة	٥/ ٦١٢٣
أنَّ رسول الله قضى بالسلب	عوف	٣/ ٣٩٨٥
أنَّ رسول الله قضى في السيل	ابن عمرو	٥/ ٦١١٦
أنَّ رسول الله قنت في الوتر	أبـي بن بكر	٢/ ٢٦٢٠م
أنَّ رسول الله كان إذا استيقظ	عائشة	٢/ ٢٥٩٠
أنَّ رسول الله كان إذا اغتسل	عائشة	٢/ ١٨٦٧
أنَّ رسول الله كان إذا تشهد	ابن مسعود	٢/ ٢٧٩٥
أنَّ رسول الله كان إذا خطب	ابن سعد	٢/ ٢٧٩٣
أنَّ رسول الله كان إذا رأى الهلال	قتادة	٣/ ٣٤٢٥
أنَّ رسول الله كان إذا سافر	أنس	٢/ ٢٩٣٣
أنَّ رسول الله كان إذا سجد	أحمر	٢/ ٢٢٩٢
أنَّ رسول الله كان إذا سمع الرعد	عمر	٢/ ٢٩١٢
أنَّ رسول الله كان إذا سمع المؤذن	عائشة	٢/ ١٩٤٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ رسول الله كان إذا صلى جخى	البراء	٢/ ٢٢٩١
أنَّ رسول الله كان إذا قام يصلي	ابن مسلمة	٢/ ٢٢٣٤
أنَّ رسول الله كان في غزوة تبوك	معاذ	٢/ ٢٩٣٦
أنَّ رسول الله كان في غزوة تبوك	ابن عباس	٢/ ٢٩٣٧
أنَّ رسول الله كان يجمع	ابن عباس	٢/ ٢٩٤٧
أنَّ رسول الله كان يسرد الصوم	أسامة	٣/ ٣٤٥٨
أنَّ رسول الله كان يسلم في الصلاة	عائشة	٢/ ٢٣٥٦
أنَّ رسول الله كان يصلي بعد العصر	عائشة	٢/ ٢٠٢٢
أنَّ رسول الله كان يغتسل يوم الفطر	الفاكهة	٢/ ٢٨٨٣
أنَّ رسول الله كان يقرأ في الجمعة	سمرة	٢/ ٢٨٠٣
أنَّ رسول الله كان يقرأ في الظهر	جابر بن سمرة	٢/ ٢٢٧٠
أنَّ رسول الله كان يقرأ في صبح الجمعة	ابن مسعود	٢/ ٢٨٠٥
أنَّ رسول الله كان يقول إذا أخذ	ابن عمر	٣/ ٤١٥٩
أنَّ رسول الله كان يكبر في العيدين	ابن سعد	٢/ ٢٨٧٠
أنَّ رسول الله كان يكبر في الفطر	عائشة	٢/ ٢٨٦٧
أنَّ رسول الله كان يوتر بثلاث	أبـي بن بكر	٢/ ٢٦٣١
أنَّ رسول الله كان يوتر بسبح	ابن أبزى	٢/ ٢٦٣٢
أنَّ رسول الله كبر خمساً	كثير	٢/ ٣٠٤٤
أنَّ رسول الله كبر على جنازة	أبو هريرة	٢/ ٣٠٤٣
أنَّ رسول الله كفن حمزة	جابر	٢/ ٣٠٥٥
أنَّ رسول الله لبى حتى رمى	ابن عباس	٣/ ٣٦٥٨
أنَّ رسول الله لبس خاتماً	ابن عمر	٤/ ٥٥٦٠
أنَّ رسول الله لعن آكل الربا	علي	٥/ ٥٩٢٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ رسول الله لعن الخامشة	أبو أمامة	٢/ ٣٠٠١
أنَّ رسول الله لم يقت في الخمر	ابن عباس	٥/ ٦٥٣٣
أنَّ رسول الله لما أسنَّ	هلال	٢/ ٢٤٧٦
أنَّ رسول الله مسح على الخفين	أبو مصعب	٢/ ١٨٠٥
أنَّ رسول الله نام حتى نفخ	عبد الله	٢/ ١٨٢٦
أنَّ رسول الله نهى عن التبتل	عائشة	٤/ ٤٣٩٨
أنَّ رسول الله نهى عن السدل	أبو هريرة	٢/ ٢١٦٩
أنَّ رسول الله نهى عن المحاقلة	رافع	٥/ ٥٩٤٥
أنَّ رسول الله نهى عن النوح	جرير	٢/ ٣٠٠٤
أنَّ رسول الله نهى عن دخول الحمامات	عائشة	٢/ ١٩٠٤
أنَّ رسول الله وأصحابه اعتمروا	ابن عباس	٣/ ٣٦١١
أنَّ رسول الله وقت لأهل المدينة	عائشة	٣/ ٣٥٣٩
أنَّ رسول الله يوم الفتح صلى	كريب	٢/ ٢٥٢٩
أنَّ ركانه صارع النبـي	أبو جعفر	٤/ ٥٥٩٨
أنَّ زوج بريرة كان حراً	عائشة	٥/ ٦٢٢٩
أنَّ سليمان لما بنى يبت المقدس	ابن عمرو	٢/ ٢١٣٢
أنَّ شهداء أحد لم يغسلوا	أنس	٢/ ٣٠٤٩
أنَّ عبداً من عباد الله قال	ابن عمر	٣/ ٤١٣٤
أنَّ علياً كان إذا سافر	عمر بن علي	٢/ ٢٩٤٠
أنَّ عمر جمع الناس على أبـي	الحسن	٢/ ٢٦١٥
أنَّ عمر سأل رسول الله عن الغسل	عائشة	٢/ ١٨٦٩
أنَّ قوماً أغاروا على لقاح	عائشة	٥/ ٦٤٣٧
أنَّ ملك ذي يزن أهدى	أنس	٥/ ٦١٦٨

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنَّ ناساً أغاروا على إبل النبي	ابن عمر	٥/ ٦٤٣٦
إنَّ آثاركم تكتب	أبو سعيد	١/ ١٠٩٢
إنَّ آخر طعام أكله رسول الله	عائشة	٢/ ٢٠٩٥
إنَّ آخر ما نزلت آية الربا	عمر	٥/ ٥٩١٧
إنَّ آل جعفر قد شغلوا	أسماء	٢/ ٣١٦٢
إنَّ آية ما بيننا وبين المنافقين	ابن عبد الرحمن	٣/ ٣٧٧٥
إنَّ ابني هذا سيد	علي	١/ ٩٠
إنَّ أبواب السماء تفتح إذا	أبو أيوب	٢/ ٢٥٠٤
إنَّ أحب الناس إلى الله	أبو سعيد	٥/ ٦٢٩٤
إنَّ أُحُداً جبل يحبنا	أنس	٣/ ٣٨٠٨
إنَّ أحدكم إذا قام يصلي	عبادة	٢/ ٢٠٧١
إنَّ أحدكم ليتكلم بالكلمة	ابن الحارث	٥/ ٦٩٦٧
إنَّ أحدكم مرآة أخيه	أبو هريرة	٥/ ٦٨٧٩
إنَّ أحساب أهل الدنيا . . المال	بريدة	٤/ ٤٤٠٩
إنَّ أحسن ما اختضبتم به	صهيب	٤/ ٥٥٣٨
إنَّ أحسن ما زرتم الله به	أبو الدرداء	٤/ ٥٥٨٤
إنَّ أحسن ما غير به الشيب	أبو ذر	٤/ ٥٥٣٠
إنَّ أخا صداء هو أذن	زياد	٢/ ١٩٦٠
إنَّ أخاك محتبس بدينه	سعد	٥/ ٦٠٤٤
إنَّ أخاكم النجاشي قد مات	مجمع	٢/ ٣٠٤١
إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي	جابر	٥/ ٦٥١٣
إنَّ أخوف ما أخاف عليكم الأئمة	أبو الدرداء	٥/ ٦٢٩٦
إنَّ أخوف ما أتخوف على أمتي	شداد	٥/ ٦٧٦٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ أخونكم عندنا من طلبه	أبو موسى	٥/ ٦٢٩٧
إنَّ أدنى أهل الجنة منزلة	ابن عمر	١/ ٢٠٢
إنَّ أرواح الشهداء في طير	كعب	٢/ ٢٩٨٦
إنَّ أرواح المؤمنين في طير	كعب	٢/ ٢٩٨٦
إنَّ أزهد الناس في عالم أهله	عكرمة	١/ ٥٢٠
إنَّ أسرع الدعاء إجابة	ابن عمر	٣/ ٤٢٧٨
إنَّ أشد الناس عذاباً	عائشة	٤/ ٥٨٤٤
إنَّ أعظم الأيام. . يوم النحر	ابن قرط	٣/ ٣٦٨٦
إنَّ أعظم الذنوب عند الله	أبو موسى	٥/ ٦٠٦٨
إنَّ أعظم الناس فرية	عائشة	٥/ ٧٠١٠
إنَّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين	مولى أسامة	٣/ ٣٥١٥
إنَّ أغبط الناس عندي	أبو أمامة	٥/ ٦٧٥١
إن أغبط أوليائي عندي	أبو أمامة	٥/ ٦٦١٦
إنَّ أفواهكم طرق القرآن	علي	٢/ ١٧٨٠
إنَّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا	سلمان	٤/ ٥٢١٣
إنَّ الأرض لتقبل من هو شر منه	عمران	٣/ ٣٨٧٤
إنَّ الإسلام بدأ غريباً	أنس	٥/ ٦٥٨٩
إنَّ الإسلام بدأ غريباً	ابن مسعود	٥/ ٦٥٨٨
إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة	جبير	٥/ ٦٨٤٨
إنَّ الجذع يوفي مما يوفي منه الثني	عاصم	٤/ ٥٢٩٩
إنَّ الجنة لتشتاق إلى ثلاثة	أنس	٦/ ٧٥١٥
إنَّ الحمد لله وسبحان الله	أنس	٣/ ٤١٢١
إنَّ الحصاة لتناشد الذي يخرجها	أبو هريرة	٢/ ٢١٢١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ الحميم ليصب على رؤوسهم	أبو هريرة	١/ ١٥٦
إنَّ الحياء والعفاف والعي	عون	٥/ ٦٧٣٣
إنَّ الدال على الخير كفاعله	أنس	٥/ ٦٨٠١
إنَّ الدجال يخرج من أرض بالمشرق	أبو بكر	١/ ٦٦
إنَّ الدعاء ينفع	ابن عمر	٣/ ٤٣٠٣
إنَّ الدعاء يستجاب عند ختم القرآن	مجاهد	١/ ٧٩٧
إنَّ الدنيا حلوة خضرة	أبو سعيد	٦/ ٧٦١٢
إنَّ الدين النصيحة	أبو هريرة	١/ ٣٤
إنَّ الدين ليأزر إلى الحجاز	ابن عوف	٥/ ٦٥٩٠
إنَّ الدَّين يقضى من صاحبه	ابن عمرو	٥/ ٦٠٦٧
إنَّ الذي أمشاهم على أقدامهم	أبو هريرة	١/ ١٠٥
إنَّ الذي لا يؤدي زكاة ماله	ابن عمر	٣/ ٣١٩٤
إنَّ الذي ليس في جوفه شيء	ابن عباس	١/ ٧٤٤
إنَّ الذي يفتي الناس في كل	ابن مسعود	١/ ٣٦٤
إنَّ الذي يقرأ القرآن له أجر	ابن معدان	١/ ٧٦٦
إنَّ الرؤيا ثلاث، منها أهاويل	عوف	٤/ ٥٧٧٤
إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام	أبو ذر	٣/ ٣٤٤٠
إنَّ الرجل إذا غرم	عائشة	٣/ ٤٢٠٢
إنَّ الرجل إذا قام يصلي	حذيفة	٢/ ٢٠٧٢
إنَّ الرجل إذا مات بغير مولده	ابن عمرو	٢/ ٣١٨١
إنَّ الرجل لترفع درجته في الجنة	أبو هريرة	٤/ ٥١١١
إنَّ الرجل ليتكلم	أبو هريرة	٥/ ٦٩٦٨
إنَّ الرجل ليعمل والمرأة بطاعة	أبو هريرة	٤/ ٥٠٢٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ الرجل لينصرف وما كتب له	عمار	٢/ ٢٣٨٤
إنَّ الرجل من أهل الجنة ليعطىٰ	ابن أرقم	١/ ١٩٥
إنَّ الرجل من أهل عليين	أبو سعيد	٦/ ٧٣٨١
إنَّ الرسالة والنبوة قد انقطعت	أنس	٤/ ٥٧٨٤
إنَّ الرقى والتمائم والتولة شرك	ابن مسعود	٤/ ٥٧٥٩
إنَّ الركَب سنت لكم	عمر	٢/ ٢٢٩٣
إنَّ الركن والمقام يا قوتتان	ابن عمرو	٣/ ٣٧٨٧
إنَّ السعيد لمن جنب الفتن	المقداد	٦/ ٧٦٣٠
إنَّ السقط ليراغم ربه	علي	٢/ ٣١٢١
إنَّ الشمس والقمر آيتان	أبو هريرة	٢/ ٢٨٩٠
إنَّ الشمس والقمر آيتان	قبيصة	٢/ ٢٨٩٣
إنَّ الشمس والقمر آيتان	ابن عمرو	٢/ ٢٨٩٨
إنَّ الشمس والقمر لا يخسفان	قبيصة	٢/ ٢٨٩٣
إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان	عطاء	٢/ ٢٨٩٦
إنَّ الشيطان إذا سمع سورة البقرة	ابن مسعود	١/ ٨١٦
إنَّ الشيطان حساس لحاس	أبو هريرة	٤/ ٥١٦٣
إنَّ الشيطان قعد لابن آدم	سبرة	١/ ٢٢٥
إنَّ الصائم تصلي عليه الملائكة	أم عمارة	٣/ ٣٥٢٢
إنَّ الصدقة على المسكين صدقة	سليمان	٣/ ٣٢٨٧
إنَّ الصدقة لتطفىء غضب الرب	أنس	٣/ ٣٢٧١
إنَّ الصلاة والصيام والذكر	ابن معاذ	٣/ ٣٨٩٩
إنَّ الصعيد الطيب طهور	أبو ذر	٢/ ١٩١٢
إنَّ العباس مني وأنا منه	ابن عباس	٢/ ٣١٢٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ العبد إذا أخطأ خطيئة	أبو هريرة	١/ ١١٤٣
إنَّ العبد إذا توضأ فغسل يديه	أبو أمامة	٢/ ١٦٧٠
إنَّ العبد إذا سيق له من الله	إبراهيم	٤/ ٥٦٤٤
إنَّ العبد إذا صلى في العلانية	أبو هريرة	٥/ ٦٦١٠
إنَّ العبد إذا لعن شيئاً	أبو الدرداء	٥/ ٦٩٣٤
إنَّ العرافة حق ولا بد للناس	غالب	٥/ ٦٣٢٢
إنَّ العقل ميراث بين ورثة القتيل	ابن عمرو	٥/ ٦٤٥١
إنَّ الغضب من الشيطان	عطية	٥/ ٦٧٣٧
إنَّ القبر أول منازل الآخرة	هانىء	٥/ ٦٦٤٩
إنَّ الكافر ليسحب لسانه	ابن عمر	١/ ١٥٥
إنَّ الكافر ليعظم حتى إن ضرسه	أبو سعيد	١/ ١٥٣
إنَّ الله اتخذني خليلاً	ابن عمرو	٦/ ٧٥٢٨
إنَّ الله أجاركم من ثلاث	أبو مالك	٦/ ٧٦١٥
إنَّ الله أدرك بـي الأجل	ابن قيس	٦/ ٧٣٠٦
إنَّ الله إذا أراد أن يهلك عبداً	ابن عمر	٥/ ٦٧٣٤
إنَّ الله إذا أطعم نبياً	أبو الطفيل	٦/ ٧٢٩٥
إنَّ الله إذا كان يوم القيامة	شفي	٥/ ٦٧٦٦
إنَّ الله أمدكم بصلاة	خارجة	٢/ ٢٦٠٩
إنَّ الله أمر يحيـى بخمس كلمات	الحارث الأشعري	١/ ٣٩٥
إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك	أبـي بن كعب	١/ ٦٨٩
إنَّ الله أمرني بحب أربعة	بريدة	٦/ ٧٤٣٨
إنَّ الله أنزل الداء والدواء	أبو الدرداء	٤/ ٥٦٦٤
إنَّ الله أوحى إلي أن تواضعوا	عياض	٥/ ٦٧٥٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ الله أوحى إلي أن تواضعوا	أنس	٥/ ٦٧٥٧
إنَّ الله أوحى إلي: أي هؤلاء	جرير	٣/ ٣٨٠٧
إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ	أبو ذر	٥/ ٦٣٩٠
إنَّ الله تصدق عليكم عند وفاتكم	أبو هريرة	٤/ ٤٩٩٤
إنَّ الله تطول عليكم	بلال	٣/ ٣٦٥٤
إنَّ الله جزأ القرآن على ثلاثة	نوف البكالي	١/ ٨٤٣
إنَّ الله جعل الحق على لسان عمر	ابن عمر	٦/ ٧٣٩١
إنَّ الله جعلني عبداً كريماً	ابن بسر	٤/ ٥٢٢١
إنَّ الله حرم الخمر وثمنها	أبو هريرة	٥/ ٥٩٥٢
إنَّ الله حرم من الرضاع	علي	٤/ ٤٥٦٠
إنَّ الله حيـي ستير	يعلى	٤/ ٥٥١٦
إنَّ الله ختم سورة البقرة	جبير	١/ ٨٢٤
إنَّ الله خلق آدم ثم مسح ظهره	عمر	١/ ٢٣٠
إنَّ الله خلق آدم من قبضة	أبو موسى	١/ ٢١٦
إنَّ الله خلق الخلق فجعلني	العباس	٦/ ٧٣٠٨
إنَّ الله خلق خلقه في ظلمة	ابن عمرو	١/ ٢٢٩
إنَّ الله رفيق يحب الرفق	ابن مغفل	٥/ ٦٧٤٥
إنَّ الله رفيق يحب الرفق	أبو هريرة	٥/ ٦٧٤٧
إنَّ الله سيخلص رجلاً من أمتي	ابن عمرو	١/ ١٤١
إنَّ الله سيهدي قلبك	علي	٥/ ٦٣٦٥
إنَّ الله ضرب مثلاً صراطاً	النواس	١/ ٣٩٣
إنَّ الله فرض صيام رمضان	النضر	٣/ ٣٣٣٠
إنَّ الله فضلني على الأنبياء	أبو أمامة	٣/ ٣٩٧٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً	أنس	٢/ ٢٨٨٤
إنَّ الله قد أدخل عليكم في حجكم	الربيع	٣/ ٣٦٠٤
إنَّ الله قد أذهب عنكم عبية	أبو هريرة	٥/ ٧٠٢٤
إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة	٤/ ٥٠١٤
إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه	ابن خارجة	٤/ ٥٠١٥
إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه	أنس	٤/ ٥٠١٦
إنَّ الله قال: أبث العلم آخر الزمان	أبو الزاهرية	١/ ٥٥٣
إنَّ الله قال: لقد خلقت خلقاً	ابن عمر	٥/ ٦٨٥٥
إنَّ الله قرأ طه ويس	أبو هريرة	١/ ٨٦٥
إنَّ الله كتب عليكم الحج	ابن عباس	٣/ ٣٥٢٧
إنَّ الله كتب كتاباً قبل أن يخلق	النعمان	١/ ٨٠٤
إنَّ الله لا يجمع أمتي على ضلالة	ابن عمر	٥/ ٦٢٨٨
إنَّ الله لا يرضى لعبده	ابن شعيب	٢/ ٢٩٩٤
إنَّ الله لا يستحي من الحق	خزيمة	٤/ ٤٥٤٣
إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك	ابن عباس	٣/ ٤٣٧٤
إنَّ الله لا يعذب من عباده إلاَّ	ابن عمر	١/ ١٥
إنَّ الله لا يقبل صلاة أحدكم	أبو هريرة	٢/ ١٦٨٠
إنَّ الله لا يقبل من العمل إلاَّ	أبو أمامة	١/ ٨
إنَّ الله لا ينظر إلى مسبل	ابن عباس	٤/ ٥٤٨٦
إنَّ الله لغني عن مشي أختك	ابن عباس	٣/ ٤٣٧٠
إنَّ الله لغني عن مشيها	أنس	٣/ ٤٣٧٢
إنَّ الله لغني عن نذرها	ابن عباس	٣/ ٤٣٧٠
إنَّ الله ليسأل العبد	أبو سعيد	٥/ ٦٩٥٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ الله ليطلع في ليلة النصف	أبو موسى	٣/ ٣٥٢٥
إنَّ الله لم يرضى بحكم نبـي	زياد	٣/ ٣٣٠٦
إنَّ الله لم يفرض الزكاة	ابن عباس	١/ ١٠٢٤
إنَّ الله ليضحك إلى ثلاثة	أبو سعيد	١/ ٢٥
إنَّ الله مع القاضي ما لم يجر	ابن أبـي أوفى	٥/ ٦٣٥٧
إنَّ الله هو الحكم	شريح	٤/ ٤٦٧٩
إنَّ الله وضع الحق على لسان عمر	أبو ذر	٦/ ٧٣٩٢
إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ	ابن عباس	٥/ ٦٣٩٠م
إنَّ الله وملائكته يصلون على الذين	عائشة	٢/ ٢٧٢٠
إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف	البراء	٢/ ٢٧٠٢
إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف	ابن عوف	٢/ ٢٧١٢
إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف	البراء	٢/ ١٩٣٥
إنَّ الله وملائكته يصلون على ميامن	عائشة	٢/ ٢٧١٥
إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس	أبو هريرة	١/ ٥٢
إنَّ الله يبعث من مسجد	صالح	٦/ ٧٦٨٦
إنَّ الله يبغض البليغ	ابن عمرو	٥/ ٧٠٢١
إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته	ابن عمرو	٢/ ٥٥٧٦
إنَّ الله يحب سمح البيع	أبو هريرة	٥/ ٥٨٩٩
إنَّ الله يحب عبده المؤمن	عمران	٥/ ٦٦٢١
إنَّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة	عقبة	٣/ ٤٠٩٠
إنَّ الله يقبل توبة العبد	ابن عمر	٣/ ٤٣٢٨
إنَّ الله يقول: الصوم لي	علي	٣/ ٣٣٢٥
إنَّ الله يقول: أنا ثالث الشريكين	أبو هريرة	٥/ ٥٩٨٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ الله يقول: أنا مع	أبو هريرة	٣/ ٤١٠٧
إنَّ الله يلوم على العجز	عوف	٥/ ٦٧٧٥
إنَّ الله يمهل حتى إذا	رفاعة	٢/ ٢٥٥٧
إنَّ الله ينزل ليلة النصف	عائشة	٣/ ٣٥٢٤
إنَّ الله يوصيكم بأمهاتكم	المقدام	٤/ ٥١١٦
إنَّ المؤمن إذا أصابه السقم	عامر	٤/ ٥٦٤٦
إنَّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه	عائشة	٥/ ٦٧٨٩
إنَّ الماء لا يجنب	ابن عباس	٢/ ١٨١١
إنَّ الماء لا ينجسه شيء	جابر	٢/ ١٤١١
إنَّ الماء لا ينجسه شيء	أبو أمامة	٢/ ١٤١٢
إنَّ المرأة خلقت من ضلع	أبو ذر	٤/ ٤٥١٣
إنَّ المرأة لتأخذ للقوم	أبو هريرة	٣/ ٤٠٥٦
إنَّ المرأة من نساء أهل الجنة	ابن مسعود	١/ ١٩٧
إنَّ المسألة لا تحل لغني	حبشي	٣/ ٣٣١٦
إنَّ المسجد لا يحل لجنب	أم سلمة	٢/ ١٥٢٥
إنَّ المسلم إذا توضأ فأحسن	أبو عثمان	٢/ ١٦٧٣
إنَّ الملائكة تضع أجنحتها	رزين	١/ ٣٥٦
إنَّ الملائكة كان تحمله	أنس	٦/ ٧٥٤٥
إنَّ الملائكة كانت تمشي	ثوبان	٢/ ٣١٢٦
إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً	رافع	٤/ ٥٨٣٧
إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً	علي	٤/ ٥٨٤٠
إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً	علي	٤/ ٤٤٥٤
إنَّ المنشآت التي كن	أنس	١/ ١١٢٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ الميت يبعث في ثيابه	أبو سعيد	٢/ ٣٠٢١
إنَّ الميت يصير إلى القبر	أبو هريرة	٢/ ٣١٠١
إنَّ الناس أبوا إلاَّ الغسل	ابن عباس	٢/ ١٧٢٦
إنَّ الناس إذا رأو الظالم	أبو بكر	٥/ ٦٩٥٠
إنَّ الناس قد صلوا وناموا	أبو سعيد	٢/ ٢٠٠٤
إنَّ الناس لكم تبع	أبو سعيد	١/ ٥٨٨
إنَّ الناس يجلسون من الله	علقمة	٢/ ٢٧٨٠
إنَّ الناس يحشرون ثلاثة أفواج	أبو ذر	١/ ١٠٤
إنَّ النبـي أخذ بطرف ردائه	أنس	٢/ ١٣٩٦
إنَّ النبـي توضأ ثلاثاً ثلاثاً	عائشة	٢/ ١٦٩٤
إنَّ النبـي توضأ مرة مرة	ثابت	٢/ ١٧٠٥
إنَّ النبـي توضأ مرتين مرتين	أبو هريرة	٢/ ١٧١٦
إنَّ النبـي توضأ من تور	أبو هريرة	٢/ ١٦٩٦
إنَّ النبـي كان يخلل لحيته	عثمان	٢/ ١٦٩٠
إنَّ النبـي كان يصلي ركعتين قبل العصر	عمران	٢/ ٢٠١٩
إنَّ النبـي كان يغتسل بالصاع	عائشة	٢/ ١٧١٣
إنَّ النبـي كان يغسل مقعدته	عائشة	٢/ ١٣١٤
إنَّ النبـي كان لا يرقد إلاَّ	عائشة	٢/ ١٧٧٩
إنَّ النبـي كان يوضع له وضوؤه	عائشة	٢/ ١٧٧٧
إنَّ النبـي نهى أن يصلى على قارعة	ابن عمر	٢/ ١٣٣٨
إنَّ النجاشي أهدى إلى رسول الله	بريدة	٢/ ١٧٨٢
إنَّ النهبة لا تحل	ثعلبة	٣/ ٤٠٤١
إنَّ النهبة ليست بأحل من الميتة	عاصم	٣/ ٤٠٣٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ الهوام من الجن	أبو يحيى	٤/ ٥٨٦٠
إنَّ الولد مبخلة مجبنة	يعلى	٤/ ٥١١٩
إنَّ اليدين تسجدان	ابن عمر	٢/ ٢٢٨٤
إنَّ أمة من بني إسرائيل مسخت	ثابت	٤/ ٥٢٥٦
إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة	أنس	٥/ ٦٢٨٩
إنَّ أمركن مما يهمني بعدي	أبو سلمة	٦/ ٧٥٢٩
إنَّ أناساً من أمتي سيتفقهون	ابن عباس	١/ ٣٨٢
إنَّ أهل الجنة إذا دخلوها	أبو هريرة	١/ ١٦٧
إنَّ أهل الغرف ليتراءون	أبو هريرة	١/ ١٧٧
إنَّ أهل قباء كان يجمعون	ابن عمر	٢/ ٢٨٣٧
إنَّ أول جمعة جمعت	أبو هريرة	٢/ ٢٨١٢
إنَّ أول زمرة يدخلون الجنة	أبو سعيد	١/ ١٧٢
إنَّ أول ما خلق الله القلم	عبادة	١/ ٢١٣
إنَّ أول ما دخل النقص	ابن مسعود	٥/ ٦٩٦٣
إنَّ أول ما يحاسب به	أبو هريرة	٢/ ٢١٣٧
إنَّ أول ما يحاسب به	أبو هريرة	٢/ ٢١٤٢
إنَّ أول ما يحاسب به	تميم	٢/ ٢١٤٣
إنَّ أول ما يسأل عنه	أبو هريرة	١/ ١١٥٤
إنَّ أول ما يكفأ	عائشة	٤/ ٥٤٤٤
إنَّ أولى الناس بالله	أبو أمامة	٥/ ٦٩٨٨
إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم	عمارة	٤/ ٤٥٥٦
إنَّ بعض أهلي لحائض	ابن سعد	٢/ ١٤٨٧
إنَّ بني إسرائيل افترقت	عوف	١/ ٥١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ بني إسرائيل كانت تسوسهم	أبو هريرة	٥/ ٦٢٩٢
إنَّ بني إسرائيل كتبوا كتاباً	أبو بردة	١/ ٣٥٤
إنَّ بين يدي الساعة فتناً	أبو موسى	٦/ ٧٦٢٦
إنَّ بين يدي الساعة لهرجاً	أبو موسى	٦/ ٧٦١١
إنَّ بين أيديكم فتناً	أبو موسى	٦/ ٧٦٢٨
إنَّ تحت كل شعرة جنابة	أبو هريرة	٢/ ١٨٧٣
إنَّ تفرقكم في هذه الشعاب	أبو ثعلبة	٣/ ٣٩٤٣
إنَّ تمام رضاعه في الجنة	الحسين	٦/ ٧٢٩٩
إنَّ جبريل هبط عليه	علي	٦/ ٧١٠٢
إنَّ جهنم تسجر إلاَّ يوم الجمعة	أبو قتادة	٢/ ٢٧٨٤
إنَّ حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة	علي	٢/ ٢١٢٨
إنَّ حوضي من عدن إلى أيلة	أبو سلام	١/ ١٣٩
إنَّ حيضتك ليست في كفك	ابن عمر	٢/ ١٤٨٨
إنَّ خفق النعال حول الرجال	الحسن	١/ ٦٧٢
إنَّ خير طيب الرجل	عمران	٤/ ٥٦٠٧
إنَّ خير ما تحتجمون فيه	ابن عباس	٤/ ٥٦٧٨
إنَّ خير ما تداويتم به السعوط	ابن عباس	٤/ ٥٧٥١
إنَّ دم الحيض دم أسود	عروة	٢/ ١٤٣٠
إنَّ ذلك سيكون (النعيم)	أبو هريرة	١/ ١١٥٣
إنَّ ربك يعجب من عبده	ابن ربيعة	٢/ ٢٩٥٩
إنَّ ربكم حيـي	سلمان	٣/ ٤٢٥٠
إنَّ رجلاً خيره ربه	أبو المعلى	٦/ ٧٣٧٠
إنَّ رجلين ممن دخل النار	أبو هريرة	١/ ١٨١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ رسول الله أتى سباطة	المغيرة	٢/ ١٣٤٠
إنَّ رسول الله أقرأ خمس عشرة سجدة	عمرو	١/ ٨٩٣
إنَّ رسول الله أكل كتف شاة	أبو هريرة	٢/ ١٧٥١
إنَّ رسول الله أكل كتفاً	أم سلمة	٢/ ١٧٦٤
إنَّ رسول الله أمر أن يستمتع بجلود	ثوبان	٢/ ١٣٨٧
إنَّ رسول الله أمر بقتلى أحد	جابر	٢/ ٣٠٥٣
إنَّ رسول الله أمرنا أن لا نكتب	المطلب	١/ ١١٧٠
إنَّ رسول الله خرج متبذلاً	هشام	٢/ ٢٩٠٥
إنَّ رسول الله رخص في زيارة القبور	عائشة	٢/ ٣١١٠
إنَّ رسول الله شرب لبناً	أنس	٢/ ١٧٥٢
إنَّ رسول الله قد عهد إلي	أبو سهلة	٦/ ٧٤١٣
إنَّ رسول الله قرأ عام الفتح	ابن عمر	١/ ٨٨٧
إنَّ رسول الله كان إذا توضأ	أبو رافع	٢/ ١٦٩٨
إنَّ رسول الله كان إذا عجل	نافع	٢/ ٢٩٣٨
إنَّ رسول الله كان إذا عجل	نافع	٢/ ٢٩٤١
إنَّ رسول الله كان يصبح جنباً	أم سلمة	٢/ ١٧٦٦
إنَّ رسول الله كان يقرأ المسبحات	عرباض	١/ ٨٧١
إنَّ رسول الله لم يسجد في المفصل	ابن عباس	١/ ٨٩٦
إنَّ روح القدس مع حسان	عائشة	٦/ ٧٥٥٢
إنَّ سورة من القرآن ثلاثون آية	أبو هريرة	١/ ٨٧٨
إنَّ سياحة أمتي الجهاد	أبو أمامة	٣/ ٣٩٦٩
إنَّ شفاعتي يوم القيامة	جابر	١/ ١٠٨
إنَّ صاحبـي الصور بأيديهما قرنان	أبو سعيد	١/ ٩٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي	جابر	٢/ ٢٢٣٣
إنَّ صيد وج وعضاهه حرام	الزبير	٣/ ٣٧٨٤
إنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين	عمر	٤/ ٥١٤٦
إنَّ عبدي كل عبدي الذي يذكرني	عمارة	٣/ ٣٩٢٩
إنَّ عثمان انطلق في حاجة الله	ابن عمر	٦/ ٧١٠٣
إنَّ عثمان في حاجة الله	أنس	٦/ ٧٤٢٠
إنَّ عظم الجزاء مع عظم البلاء	أنس	٥/ ٦٦٧١
إنَّ عم الرجل صنو أبيه	علي	٦/ ٧٥٢٣
إنَّ عمرو بن العاصي من صالحي قريش	طلحة	٦/ ٧٥٣٥
إنَّ فسطاط المسلمين يوم الملحمة	أبو الدرداء	٦/ ٧٦٧٤
إنَّ في جهنم واديا يقال له هبهب	ابن واسع	١/ ١٥١
إنَّ في الجنة بحر الماء	ابن معاوية	١/ ١٦٩
إنَّ في الجنة غرفاً ترى ظهورها	علي	١/ ١٧٦
إنَّ في الجنة لسوقاً	علي	١/ ١٦٦
إنَّ في الجنة لمجتمعاً	علي	١/ ٢٠٤
إنَّ في الجنة مائة درجة	أبو سعيد	١/ ١٨٨
إنَّ في المال لحقاً سوى الزكاة	بنت قيس	٣/ ٣٢٤٨
إنَّ في أمتي المهدي	أبو سعيد	١/ ٨٧
إنَّ فيك خلتين يحبهما الله	زارع	٦/ ٧١٩٢
إنَّ فيهم لغيرة شديدة	أنس	٤/ ٤٥٠٩
إنَّ قبلها صلاتين وبعدها	زيد	١/ ٩٣٦
إنَّ قوائم منبري هذا	أم سلمة	٢/ ٢٠٤٣
إنَّ كل نبـي أعطي سبعة نجباء	علي	٦/ ٧٤٦٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ لأهلك عليك حقاً	مسلم	٣/ ٣٤٩٢
إنَّ للزوج من المرأة لشعبة	حمنة	٢/ ٢٩٩١
إنَّ للشيطان لمة بابن آدم	ابن مسعود	١/ ٩٤١
إنَّ للصائم عند فطره لدعوة	ابن أبـي مليكة	٣/ ٣٤٢١
إنَّ للصلاة أولاً وآخراً	أبو هريرة	٢/ ١٩٧٢
إنَّ للقلوب نشاطاً	ابن مسعود	١/ ٣٣١
إنَّ لكل أمة فتنة	كعب	٥/ ٦٥٩٤
إنَّ لكل دين خلقاً	أنس	٥/ ٦٧٣١
إنَّ لكل دين خلقاً	ابن عباس	٥/ ٦٧٣٢
إنَّ لكل شيء آفة	ابن مسعود	١/ ٤٣٢
إنَّ لكل شيء سناماً	ابن مسعود	١/ ٨١٤
إنَّ لكل شيء شرة	أبو هريرة	٥/ ٦٧٧٠
إنَّ لكل شيء قلباً	أنس	١/ ٨٦٦
إنَّ لكل نبـي حوارياً	علي	٦/ ٧٤٨٢
إنَّ لكل نبـي حوضاً	سمرة	١/ ١٣٤
إنَّ لكل نبـي ولاة	ابن مسعود	١/ ٩٤٧
إنَّ لله أهلين من الناس	أنس	١/ ٦٩٣
إنَّ لله تسعاً وتسعين اسماً	أبو هريرة	٣/ ٤١٠٥
إنَّ لله عند كل فطر عتقاء	جابر	٣/ ٣٣٣٦
إنَّ لله ملائكة سياحين	ابن مسعود	٣/ ٤٢٣٦
إنَّ له دسماً	أنس	٢/ ١٧٥٣
إنَّ له مرضعاً في الجنة	ابن عباس	٦/ ٧٢٩٨
إنَّ للوضوء شيطاناً	أبـي بن كعب	٢/ ١٨٣٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ لي حوضاً ما بين الكعبة	أبو سعيد	١/ ١٣٨
إنَّ ما قد قدر في الرحم سيكون	الزرقي	٤/ ٤٥٢٩
إنَّ مثل الذي يعود في عطيته	أبو هريرة	٥/ ٦١٧٥
إنَّ مجوس هذه الأمة	جابر	١/ ٢٥٦
إنَّ مسحها كفارة	عبيد	٣/ ٣٦٢٠
إنَّ مع كل جرس شيطاناً	ابن سهل	٤/ ٥٨٥٢
إنَّ مما تذكرون من جلال الله	النعمان	٣/ ٤١٢٥
إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله	أبو هريرة	١/ ٢٧٩
إنَّ من إجلال الله إكرام	أبو موسى	٥/ ٦٨٠٦
إنَّ من أحبكم إلي	جابر	٥/ ٦٧٩٤
إنَّ من أحسن الناس صوتاً	جابر	١/ ٧٣٥
إنَّ من أربى الربا الاستطالة	سعيد	٥/ ٦٩٢٢
إنَّ من أشراط الساعة أن يتدافع	سلامة	٢/ ٢٦٥٥
إنَّ من أشراط الساعة أن يفشو	عمرو	١/ ٥٣
إنَّ من أطيب ما أكل الرجل	عمارة	٤/ ٤٥٥٦
إنَّ من أعظم الجهاد	أبو سعيد	٣/ ٣٩١٩
إنَّ من أفضل أيامكم	أوس	٢/ ٢٧٥٨
إنَّ من أكبر الكبائر استطالة	أبو هريرة	٥/ ٦٩٢٦
إنَّ من أكبر الكبائر الشرك	ابن أنيس	٥/ ٦٦٩١
إنَّ من أكمل المؤمنين إيماناً	عائشة	٥/ ٦٧٩٥
إنَّ من البيان سحراً	ابن عباس	٥/ ٧٠١١
إنَّ من البيان سحراً	بريدة	٥/ ٧٠١٢
إنَّ من الجفاء أن يكثر	أبو هريرة	٢/ ٢٤٤٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ من السرف أن تأكل	أنس	٤/ ٥٢٠٧
إنَّ من السنة أن يخرج	أبو هريرة	٢/ ٦٩٠٠
إنَّ من الشعر حكمة	ابن مسعود	٥/ ٧٠١٣
إنَّ من العنب خمراً	النعمان	٤/ ٥٣٦١
إنَّ من الناس مفاتيح للخير	أنس	٥/ ٦٨٢٣
إنَّ من أمتي من يدخل بشفاعته	ابن أقيش	١/ ١٥٤
إنَّ من أمتي من يشفع	أبو سعيد	١/ ١١٩
إنَّ من حسن إسلام المرء	علي بن حسين	٥/ ٦٨١٥
إنَّ من خير أكحالكم الإثمد	ابن خثيم	٤/ ٥٦١٧
إنَّ من عباد الله لأناساً	عمر	٥/ ٦٦٩٢
إنَّ من قلب ابن آدم	عمرو	٥/ ٦٧٨٤
إنَّ من ورائكم فتناً	ابن عميرة	١/ ١٢٢٢
إنَّ منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم	فرات	٣/ ٣٨٨٢
إنَّ موسى أجر نفسه ثماني سنين	عتبة	٥/ ٧٠٤٦
إنَّ موسى قال: يا رب أرنا آدم	عمر	١/ ٢٣٨
إنَّ ناركم هذه جزء من سبعين	أنس	١/ ١٥٠
إنَّ ناساً يزعمون أن الشمس	النعمان	٢/ ٢٨٩٤
إنَّ نفس المؤمن تخرج رشحاً	ابن مسعود	٢/ ٣١٣٠
إنَّ هذا الخير خزائن	سهل	٥/ ٦٨٢٤
إنَّ هذا السهر جهد وثقل	ثوبان	٢/ ٢٦٢٨
إنَّ هذا الشهر قد حضركم	أنس	٣/ ٣٣٣٧
إنَّ هذا الصراط محتضر	ابن مسعود	١/ ٧٥٥
إنَّ هذا الصلب	زياد	٢/ ٢٤٥٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنَّ هذا العلم دين	ابن سيرين	١/ ١٢٧١
إنَّ هذا القرآن كائن لكم أجراً	أبو موسى	١/ ٧٤٨
إنَّ هذا القرآن كلام الله	عمر	١/ ٧٦٠
إنَّ هذا القرآن مأدبة	ابن مسعود	١/ ٧٥١
إنَّ هذا القرآن مأدبة	ابن مسعود	١/ ٧٥٤
إنَّ هذا القرآن مأدبة	أبو الأحوص	١/ ٧٥٧
إنَّ هذا المال خضرة حلوة	خولة	٥/ ٣٦٠٥
إنَّ هذا عهد من النبي إلينا	قيس	٢/ ٢٧٢٢
إنَّ هذا لراعي غنم	ابن ربيعة	٢/ ١٩٦٨
إنَّ هذا يوم عيد	ابن عباس	٢/ ٢٧٧٦
إنَّ هذه الإبل لأهل بيت	أبو هريرة	٥/ ٦١٥١
إنَّ هذه الأمة مرحومة	أنس	١/ ١٢٣
إنَّ هذه الحشوش محتضرة	ابن أرقم	٢/ ١٣٦١
إنَّ هذه ضجعة لا يحبها الله	أبو هريرة	٥/ ٦٨٧٣
إنَّ هذه ضجعة يبغضها الله	يعيش	٢/ ٢٠٧٧
إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي	علي	٤/ ٥٤٩٩
إنَّ هذين محرم على ذكور أمتي	ابن عمرو	٤/ ٥٥٠٧
إنَّ يأجوج ومأجوج يحفرون	أبو هريرة	١/ ٨٠
إنَّ يسير الرياء شرك	عمر	٥/ ٦٦٧٠
إنَّ يوم الاثنين والخميس يغفر الله	أبو هريرة	٣/ ٣٥١٦
إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام	أبو لبابة	٢/ ٢٧٦٠
إنا ابن عبد المطلب	ابن عباس	١/ ٣٢٨
إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة	ابن مسعود	١/ ٩٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنا حاملوك على ولد الناقة	أنس	٥/ ٦٨٥٨
أنا أعظمكم أجراً يوم القيامة	حسان	١/ ١٢٤٤
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة	النعمان	٢/ ٢٠٠٣
أنا أعلمكم	السائب	٥/ ٥٩٨٨
أنا أول الناس خروجاً	أنس	٦/ ٧٣١٠
أنا أول من تنشق عنه الأرض	أبو هريرة	٦/ ٧٣١١
أنا أول من تنشق عنه الأرض	ابن عمر	٦/ ٧٣٨٦
أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة	سفيان	٦/ ٧٣٠١
أنا أولى بكل مؤمن	جابر	٥/ ٦٠٤٢
أنا أولى بكل مؤمن	ابن عباس	٥/ ٦٠٦٩
أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر	جرير	٣/ ٣٩٧١
أنا دار الحكمة وعلي بابها	علي	٦/ ٧٤٤٢
أنا رسول الله الذي إذا	جابر	٤/ ٥٤٧٩
أنا زعيم ببيت في ربض الجنة	أبو أمامة	٥/ ٦٧٩٢
أنا زعيم لمن آمن بـي	فضالة	٣/ ٣٨٢٦
أنا سلم لمن سالمتم	زيد	٦/ ٧٤٦٩
أنا سيد ولد آدم	أبو سعيد	١/ ١١٢
أنا عند ظن عبدي بـي	واثلة	٥/ ٦٦٧٨
أنا فاعل . . اطلبيني	أنس	١/ ١٣٠
أنا فئة المسلمين	ابن عمر	٣/ ٣٩١٧
أنا قائد المرسلين ولا فخر	جابر	٦/ ٧٣١٥
إنا قد أخذنا زكاة العباس	علي	٣/ ٣٢١٢
إنا قد نهينا عن التجسس	زيد	٥/ ٦٨٤٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنا كذلك يضعف لنا البلاء	أبو سعيد	٥/ ٦٦٧٤
إنا كنا نهيناكم عن لحومها	نبيشة	٤/ ٥٣٠٨
إنا نخطب فمن أحب أن يجلس	ابن السائب	٢/ ٢٨٧٩
أنا وارث من لا وراث له	المقدام	٤/ ٤٨٩٣
أنا وامرأة سفعاء الخدين	عوف	٥/ ٦٨٩٠
إناء مثل إناء وطعام	عائشة	٤/ ٤٥١٠
أنتِ أحق به ما لم تنكحي	ابن عمرو	٤/ ٤٦١٤
أنتَ أخي في الدنيا والآخرة	ابن عمر	٦/ ٧٤٣٩
أنت أكبر ولده؟	ابن الزبير	٣/ ٣٧٢٥
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم	ابن أبـي العاص	٢/ ١٩٦٢
أنت بذاك يا سلمة	سلمة	٤/ ٤٥٩٢
أنت رسولي إلى أهل مكة	سهل	٢/ ١٣٦٠
أنت صاحبـي على الحوض	ابن عمر	٦/ ٧٣٧١
أنت عتيق من النار	عائشة	٦/ ٧٣٦٧
أنتِ على مكانك وأنت إلى خير	ابن أبـي سلمة	٦/ ٧٤٧١
أنت مضار، اذهب فاقلع نحله	سمرة	٥/ ٦٢١٢
أنت مني بمنزلة هارون	جابر	٦/ ٧٤٢٧
أنت مني بمنزلة هارون	سعد	٦/ ٧٤٣٣
أنت مني وأنا منك	البراء	٦/ ٧٤٢٥
أنت ومالك لأبيك	جابر	٤/ ٤٥٥٨
أنت ومالك لوالدك	ابن عمرو	٤/ ٤٥٥٧
أنت يا أبا ذر مع من أحببت	أبو ذر	٥/ ٦٦٩٧
انتظر الفداء يا أبا أمية	عمرو ابن أمية	٣/ ٣٣٩٦

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنذرتكم النار	النعمان	١/ ١٦٣
أنزل الله علي أمانين	أبو موسى	١/ ١٠١٣
أنزل علي عشر آيات من أقامهن	عمر	١/ ١٠٦١
أنزل ليلة ثلاث وعشرين	ابن أنيس	٣/ ٣٤٤٤
أنزلت المائدة من السماء خبزاً	عمار	١/ ٩٩٤
أنزلوا الناس منازلهم	ميمون	٥/ ٦٨٠٨
أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة	أبو هريرة	٥/ ٦٥٢٢
أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة	جابر	٥/ ٦٣٧٢
أنشق القمر على عهد النبـي	جبير	٦/ ٧٣٣٧
انطلق أبا مسعود ولا ألفينك	أبو مسعود	٥/ ٦٣٠٤
انطلقا بنا إلى الواقفي	أبو هريرة	٤/ ٥٢٧٧
انطلقوا باسم الله وعلى	أنس	٣/ ٣٨٨٤
انطلقوا بنا إلى بيت عائشة	يعيش	٢/ ٢٠٧٧
انظر علام اجتمع هؤلاء	رباح	٣/ ٣٩٠٦
انظر ماذا تقول	ابن مغفل	٥/ ٦٦٢٠
أنظرت إليها، انظر إليها	المغيرة	٤/ ٤٤٢٦
انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع	أسماء	٣/ ٣٥٤٧
انظروا قبر النبـي فاجعلوا منه كوة	أبو الجوزاء	٦/ ٧٣٤٠
أنعت لك الكرسف	عمران	٢/ ١٤٣٩
انقضي شعرك واغتسلي	عائشة	٢/ ١٤٢٤
إنك آذيت الله ورسوله	أبو سهلة	٢/ ٢٠٧٠
إنك إن اتبعت عورات الناس	معاوية	٥/ ٦٨٤٧
إنك جئتني وفي يدك جمرة	أبو سعيد	٤/ ٥٥٥١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنك رجل مفؤود	سعد	٤/ ٥١٥٦
إنك قد قلتها أربع مرات	يزيد	٥/ ٦٤٩٨
أنكتها حتى غاب	أبو هريرة	٥/ ٦٥٠١
أنكحوا الصالحين والصالحات	عائشة	٤/ ٤٤٠٨
انكحوا فإني مكاثر بكم	أبو هريرة	٤/ ٤٤٨٥
انكسفت الشمس على عهد رسول الله	أُبَيّ بن كعب	٢/ ٢٨٩٧
انكسفت الشمس على عهد رسول الله	ابن عمرو	٢/ ٢٨٩٨
إنكم تتمون سبعين أمة	القشيري	١/ ٩٥٠
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم	أبو الدرداء	٤/ ٤٦٩٨
إنكم تفتنون في قبوركم	عائشة	٢/ ٣١٠٦
إنكم شهداء الله في الأرض	أبو هريرة	٢/ ٣٠٧٤
إنكم شكوتم جدب دياركم	عائشة	٢/ ٢٩٠٠
إنكم في زمان من ترك منكم	أبو هريرة	٦/ ٧٦٣٨
إنكم قادمون على إخوانكم	قيس	٤/ ٥٤٨٩
إنكم قد وليتم أمرين	ابن عباس	٥/ ٦٠٢٨
إنكم لا تطيقونه	عاصم	٢/ ٢٥٥٠
إنكم لتأتون أموراً هي أدق	عبادة	٥/ ٦٥٩٩
إنكم لتبخلون وتجبنون	ابن عبد العزيز	٤/ ٥١٢٠
إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل	جبير	١/ ٧٠٣
إنكم محشورون رجالاً وركباناً	القشيري	١/ ١٠٢
إنكم منصورون ومصيبون	ابن مسعود	٥/ ٦٩٦٠
إنكم وفيتم سبعين أمة	القشيري	١/ ٩٥٠
إنكن تكثرن اللعنة	وائل	٢/ ١٤٢٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنما أصلي كما رأيت أصحابـي	أبو سلمة	٢/ ١٩٩٥
إنما أمرت بالمسح	جابر	٢/ ١٨٠١
إنما أنا بشر ولعل بعضكم	أبو هريرة	٥/ ٦٣٢٩
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد	أبو هريرة	٢/ ١٣١٧
إنما الأعمال كالوعاء	معاوية	١/ ٢٣٩
إنما البيع عن تراضي	أبو سعيد	٥/ ٦٠٠٧
إنما الحلف حنث أو ندم	ابن عمر	٣/ ٤٣٦٥
إنما العشور على اليهود	حرب	٣/ ٤٠٧٣
إنما العشور على اليهود	رجل	٣/ ٤٠٧٤
إنما العينان وكاء السَّه	معاوية	٢/ ١٨٢٤
إنما الفقيه من يخاف الله	مجاهد	١/ ٥٢٧
إنما النساء شقائق الرجال	عائشة	٢/ ١٨٩٤
إنما الماء من الماء	ابن عباس	٢/ ١٨٥٩
إنما الوضوء على من نام	ابن عباس	٢/ ١٨٢٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٢/ ٢٦٤٣
إنما جعل الطواف بالبيت	عائشة	٣/ ٣٥٣٧
إنما ذلك عرق فانظري	عروة	٢/ ١٤٢٩
إنما سنَّ رسول الله الزكاة في	ابن عمر	٣/ ٣٢٣٥
إنما صلى النبـي الركعتين بعد العصر	ابن عباس	٢/ ٢٠٢٠
إنما فاطمة بضعة مني	ابن الزبير	٦/ ٧٥٦١
إنما قمنا للملائكة	أنس	٢/ ٣٠٨٥
إنما قولي لمائة امرأة	أميمة	٥/ ٦٣١٣
إنما كان الأذان على عهد رسول الله	ابن عمر	٢/ ١٩٢٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنما كان يجزيك اليتيم	عمار	٢/ ١٩١٩
إنما كانت المتعة أول الإسلام	ابن عباس	٤/ ٤٤٢٥
إنما مثل المريض إذا برىء	أنس	٤/ ٥٦٤٢
إنما مثل المهجر إلى الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٢٧٤٨
إنما نسخة المؤمن طائر	كعب	٢/ ٢٩٨٦
إنما نهى عن الثوب المصمت	ابن عباس	٤/ ٥٤٩٤
إنما نهي عن ذلك في الفضاء	مروان	٢/ ١٣٥٣
إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد	الزهري	١/ ٦٨٨
إنما هما اثنتان الكلام والهدى	ابن مسعود	١/ ١٢٢٠
إنما هو حذية منك	أبو أمامة	٢/ ١٨١٨
إنما هو مناخ من سبق	عائشة	٣/ ٣٦٢٧
إنما هي توبة بني ولكني	أبو سعيد	١/ ٨٨٩
إنما هي عرق أو عروق	أبو سلمة	٢/ ١٥٤٧
إنما يبعث الناس على نياتهم	أبو هريرة	١/ ٩
إنما يجزيك من ذلك الوضوء	سهل	٢/ ١٣٤٧
إنما يزرع ثلاثة	رافع	٥/ ٦٠٨٢
إنما يغسل من بول الأنثى	لبابة	٢/ ١٣٧٠
إنما يفتي الناس ثلاثة	حذيفة	١/ ٣٦٥
إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	علي	٤/ ٥٨٧٧
إنما يكفيك من جمع المال خادم	أبو وائل	٥/ ٦٦١٢
إنه أتاني الملك فقال يا محمد	أبو طلحة	٣/ ٤٢٤٠
إنه أرفع لصوتك	هشام	٢/ ١٩٦٥
أنه أصابهم مطر في يوم عيد	أبو هريرة	٢/ ٢٨٨١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أنه أمر بالفطر في غزوة	أبو سعيد	٣/ ٣٤٠٨
إنه بينما أناس يسيرون في البحر	جابر	١/ ٧٢
إنه حبسني حديث كان حدثنيه تميم	بنت قيس	١/ ٧٠
أنه خرج في يوم عيد فلم يصل	ابن عمر	٢/ ٢٨٣٩
أنه رأى النبـي تجرد لإهلاله	خارجة	٣/ ٣٥٥١
أنه رأى النبـي يستقي	عمير	٢/ ٢٩٠١
أنه رأى رسول الله يصلي على حمار	أنس	٢/ ٢٩٣٥
أنه رأى رسول الله يصلي من الليل	حذيفة	٢/ ٢٥٩٣
أنه رأى ناساً يصلون الضحى	أبو بكرة	٢/ ٢٥٢٤
أنه سأل النبـي عن المعوذتين	عقبة	٢/ ٢٢٦٦
أنه سأل عائشة عن المرأة	أبو هريرة	٢/ ١٨٨٢
أنه سلم على النبـي وهو يبول	المهاجر	٢/ ١٣٦٦
أنه سلم على رسول الله وهو يصلي	عمار	٢/ ٢٤٣٨
أنه سمع النبـي يقرأ في الفجر	أبو هريرة	٢/ ٢٢٦٧
أنه سمع النبـي يقرأ في الصبح	معاذ الجهني	٢/ ٢٢٦٨
إنه سيأتيكم أقوام من بعدي	أبو هريرة	١/ ٥٨٩
إنه سيكون في أمتي أقوام	نافع	١/ ٢٥٧
إنه سيكون في هذه الأمة قوم	ابن مغفل	٢/ ١٨٣٨
أنه شهد على رسول الله أنه أكل	الزهري	٢/ ١٧٦٩
أنه صلى خلف النبـي فجهز	وائل	٢/ ٢٢٥٨
أنه صلى صلاة الصبح فقرأ	شبيب	٢/ ٢٢٦٩
أنه صلى مع النبـي فأقامه	أنس	٢/ ٢٧٢٩
أنه صلاها ثمان ركعات	ابن الحارث	٢/ ٢٥٢٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنه طرأ علي حزبـي	أوس	١/ ٧٧٧
إنه عاشر عشرة في الجنة	يزيد	٦/ ٧٥٥٣
إنه قد وجد بين أظهركم قتيل	ابن بجيد	٥/ ٦٤٤٠
أنه قدم عام الفتح فأمر بستر	ابن نوفر	٢/ ٢٥٢٥
أنه كان إذا جاءه أمر سرور	أبو بكرة	٢/ ٢٤٣٢
أنه كان إذا اعتكف	ابن عمر	٣/ ٣٤٥٣
أنه كان لا يقنت إلاَّ في النصف	علي	٢/ ٢٦١٦
أنه كان يأتي إلى سبحة الضحى	سلمة	٢/ ٢٥٢٨
أنه كان يؤذن يوم الجمعة	سعد	٢/ ٢٧٨٢
أنه كان يبغض عثمان	جابر	٦/ ٧٤٢٣
أنه كان يصلي بعد الجمعة	ابن عمر	٢/ ٢٨٠٩
أنه كان يغسل رأسه بالخطمي	عائشة	٢/ ١٨٧٨
إنه كان في يدك جمرة	أبو سعيد	٤/ ٥٥٥٨
أنه كان يكتحل وهو صائم	أنس	٣/ ٣٣٦٩
أنه كان ينصرف عن شقيه	قبيصة	٢/ ٢٣٨١
إنه لا هجرة	ابن صفوان	٣/ ٤٣٥٣
إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار	ابن مسعود	٣/ ٣٩١٤
إنه لم يكن فتنة في الأرض منذ	أبو أمامة	١/ ٦٩
إنه لم يكن نبـي بعد نوح إلاَّ	أبو عبيدة	١/ ٦٨
إنه لم يمنعني أن أرد إليك	المهاجر	٢/ ١٣٦٦
إنه لم يمنعني أن أرد عليك	نافع	٢/ ١٩٢٠
إنه ليرتق فؤاد الحزين	عائشة	٤/ ٥٧٤٩
إنه ليس على الماء جنابة	ابن عباس	٢/ ١٨١١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنه ليس عليك بأس	أنس	٤/ ٥٦٢٩
إنه ليس لنبـي أن يومض	أبو غالب	٢/ ٣٠٦٨
إنه ليس لي أن أدخل بيتاً	سفينة	٤/ ٤٤٥٣
إنه ليس لي من الفيء شيء	ابن عمرو	٣/ ٤٠٢٥
إنه ليس من السنة أن يصلي قبل	ثعلبة	٢/ ٢٨٤٢
إنه ليستغفر للعالم	أبو الدرداء	١/ ٢٧٧
إنه ليسمع قرع نعالهم	البراء	٢/ ٣٠٩٩
إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه	عمرو	٣/ ٣٢٩١
إنه من لم يسأل الله يغضب عليه	أبو هريرة	٣/ ٤٢٥٩
أنه نهى عن الصلاة بعد العصر	أم سلمة	٢/ ٢٠١٦
إنه هذا القرآن نزل بحزن	ابن السائب	١/ ٧٣٤
إنها بركة أعطاكم الله إياها	ابن الحارث	٣/ ٣٣٦٢
إنها حبة أبيك	ابن عون	٥/ ٦٨٣١
إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء	ابن السائب	٢/ ٢٥٣٦
إنها ستفتح لكم أرض العجم	ابن عمرو	٢/ ١٩٠٥
إنها ستكون عليكم بعدي أمراء	عبادة	٢/ ٢٠٣٤
إنها ستكون فتنة القاعد فيها	سعد	٦/ ٧٦٣٣
إنها ستكون فتنة تستنظف	ابن عمرو	٦/ ٧٦٥٠
إنها ستكون فتنة وفرقة	أبو بردة	٦/ ٧٦٣٢
إنها صغيرة	بريدة	٤/ ٤٤٦٠
إنها لا تتم صلاة لأحد حتى	رفاعة	٢/ ١٧٢٤
إنها لرؤيا حق إن شاء الله	ابن زيد	٢/ ١٩٢٤
إنها ليست بالحيضة ولكنها ركضه	عمرة	٢/ ١٤٣٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين	عائشة	٢/ ١٤٠١
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين	كبشة	٢/ ١٤٠٠
أنها كم عن قليل ما أسكر كثيـره	سعد	٤/ ٥٣٧٣
أنهم كانوا مع النبـي مسير	يعلى	٢/ ٢٩٥٥
انهم لم يشكوا	ابن عباس	٣/ ٣٦٧٥
إنهما ليعذبان وما يعدبان في كبير	أبو بكرة	٢/ ٣١٠٥
إني أرى ما لا ترون وأسمع	أبو ذر	٥/ ٦٦٠٤
إني أريد منهم كلمة واحدة	ابن عباس	١/ ١٠٩٨
إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا	ابن عباس	١/ ٩٧٠
إني أواصل إلى السحر	ابن أبـي ليلى	٣/ ٣٣٨٨
إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم	عائشة	٢/ ٣١١٢
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم	أبو سعيد	٦/ ٧٤٧٢
إني دخلت الكعبة	عائشة	٣/ ٣٧٩٤
إني راكب غداً إلى اليهود	الجهني	٥/ ٦٩٨٧
إني رأيت رسول الله يصلي	محمد	٢/ ٢١٥٢
إني رأيت في المنام كأن جبريل	جابر	١/ ٣٩٧
إني رأيت في المنام أن رجلاً	جابر	٤/ ٥٧٩٤
إني سألت ربـي وشفعت لأمتي	عامر	٢/ ٢٤٣٤
إني صليت صلاة رغبة ورهبة	معاذ	٦/ ٧٦١٩
إني قد أمرت أن استغفر لأهل البقيع	ابن عمرو	٦/ ٧٢٠٠
إني قد بدنت فإذا ركعت	أبو موسى	٢/ ٢٦٤٦
إني قد حدثتكم على الدجال	عبادة	١/ ٦٥
إني كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهر	المهاجر	٢/ ١٣٦٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إني كنت ركعت ركعتي الفجر	بلال	٢/ ٢٤٨١
إني كنت نهيتكم عن نبيذ	ابن مسعود	٤/ ٥٤٢٠
إني لا أخيس بالعهد	أبو رافع	٣/ ٤٠٥٢
إني لا أدري ما بقائي فيكم	حذيفة	٦/ ٧٣٧٤
إني لا أرى طلحة إلاَّ قد حدث	الحصين	٢/ ٣٠٢٨
إني لا أقول إلاَّ حقاً	أبو هريرة	٥/ ٦٨٥٨
إني لا أورث	أبو هريرة	٦/ ٧٢٩٧
إني لأرجو أن لا تعجز أمتي	سعد	٥/ ٦٦٢٨
إني لأرجو أن يجعل الله يده	عدي	٣/ ٣٢٦٥
إني لأستغفر الله في اليوم	أبو هريرة	٣/ ٤٣٠٩
إني لأسمع بكاء الصبـي	ابن أبـي العاص	٢/ ٢٦٣٧
إني لأعرف كلمة لو أخذ الناس بها	أبو ذر	٥/ ٦٦٦٢
إني لأعلم كلمة لا يقولها أحد	يحيـى	٣/ ٤١١٤
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب	معاذ	٥/ ٦٧٣٦
إني لأول الناس تنشق عنه الأرض	أنس	١/ ١٧٩
إني لم أدر أيد امرأة هي؟	عائشة	٤/ ٥٦٢١
إني لم أعطكها لتلبسها	أنس	٤/ ٥٤٩٦
إني لم أمسك عنه منذ اليوم	أبو غالب	٢/ ٣٠٦٨
إني نسيت أن آمرك أن تخمر	صفية	٣/ ٣٧٦١
إني والله ما آمن يهود	زيد	٥/ ٦٣١٠
إني وجهت وجهي	جابر	٤/ ٥٣٠٦
إني ومعاذا حول هاتين	جابر	٢/ ٢٣٤٩
إني وهبت لخالتي غلاماً	أبو ماجدة	٥/ ٦١٥٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أهدى دحية الكلبي لرسول الله	الشعبي	٤/ ٥٦٠٤
أهدى رسول الله عن نسائه	عائشة	٣/ ٣٦٩٣
أهدية أم صدقة؟	عبد الرحمن	٦/ ٧١٩٧
أهديتم الفتاة؟	ابن عباس	٤/ ٤٤٥٨
أهذاً كهذ الشعر؟	ابن مسعود	١/ ٧٢٦
أهرقها، فأبن القدح إذن	أبو سعيد	٤/ ٥٣٣٧
أهريقوه	أبو سعيد	٥/ ٥٩٥٠
أهل الجنة جرد مرد	أبو هريرة	١/ ١٩٠
أهل الجنة عشرون ومائة صف	بريدة	١/ ١٧٥
أهل الجنة من ملأ أذنيه	ابن عباس	٣/ ٦٩٤٤
أهلَّ النبي بالحج	ابن عباس	٣/ ٣٦٠١
أهون الناس عذاباً	أبو هريرة	١/ ١٦٢
أوتر بواحدة	ابن عمر	٢/ ٢٦١٢
أو تستطيع ذلك يا جرير	جرير	١/ ٢٦
أوتي رسول الله سبعاً من المثاني	ابن عباس	١/ ١٠٤٢
أوجب إن ختم بآمين	المقرائي	٢/ ٢٢٦٢
أوجب طلحة	الزبير	٦/ ٧١١٧
أوسع من قبل رجليه	كليب	٥/ ٥٨٨٨
أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهن	أبو ذر	٣/ ٣٤٧٧
أوصي امرأً بأمه	ابن سلامة	٤/ ٥١١٥
أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر	معاذ	٢/ ٢٣٧٠
أوصيتكم بأصحابي ثم الذين يلونهم	ابن عمر	٥/ ٦٢٨٦
أوصيكم بتقوى الله	العرباض	١/ ١٢٢١

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أوفوا بحلف الجاهلية	ابن عمرو	٦/ ٧٠٩٠
أوفي بنذرك	ابن عمرو	٣/ ٤٣٦٦
أوقد على النار ألف سنة	أبو هريرة	١/ ١٤٩
أو كلكم يجد ثوبين؟	طلق	٢/ ٢١٤٧
أول دينكم نبوة ورحمة	أبو عبيدة	٥/ ٦٣١٥
أول ما يقضى فيه بين الناس	ابن شرحبيل	٥/ ٦٤٠٧
أول من أسرج في المساجد تميم	أبو سعيد	٢/ ٢٠٧٥
أول من أسلم علي	زيد	٦/ ٧٤٣٢
أول من صلى علي	ابن عباس	٦/ ٧٤٣١
أول من قاس إبليس	ابن سيرين	١/ ٤٧٢
أول من يصافحه الحق عمر	أبـي بن كعب	٦/ ٧٤٠٠
أولى الناس بـي يوم القيامة	ابن مسعود	٣/ ٤٢٤٤
أولا تدري لعله تكلم فيما لا يعنيه	أنس	٥/ ٦٨١٦
أولا تغتسلون؟	عائشة	٢/ ٢٧٧٣
أو ليس قد ابتعته منك؟	عمارة	٥/ ٦٣٤١
أي حين توتر؟	جابر	٢/ ٢٦٠٧
أي حين توتر؟	ابن عمر	٢/ ٢٦٠٨
أي رب إن شئت أعطيت المظلوم	عباس	٣/ ٣٦٣٦
أي شيء تمام النعمة؟	معاذ	٣/ ٤٢٣٢
أي يعلى هل لك امرأة	يعلى	٤/ ٥٦١٥
أي يوم أحرم؟	ابن الأحوص	٣/ ٣٧٣٧
أي يوم هذا؟	ابن حصن	٣/ ٣٧٤١
أي يومين؟ ذانك يومان	مولى أسامة	٣/ ٣٥١٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
إياك والحلوب	أبو هريرة	٤/ ٥٢٧٦
إياك والحلوب	أبو هريرة	٤/ ٥٢٧٧
إياك والخصومة والجدل	ميمون	١/ ٤٥٣
إياك والخمر فإن خطيئتها	خباب	٤/ ٥٤٤٩
إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر	أبو هريرة	٤/ ٥٨٦٥
إياكم والتعريس على جواد الطرق	جابر	٢/ ١٣٣٧
إياكم والتعري	ابن عمر	٤/ ٤٥٥٠
إياكم والجر الأخضر	عائشة	٤/ ٥٤٢٨
إياكم والحسد	أبو هريرة	٥/ ٦٩٣١
إياكم وسوء ذات البين	أبو هريرة	٥/ ٦٧٩٧
إياكم والشح	ابن عمرو	٥/ ٦٩٠١
إياكم والظلم	ابن عمرو	٥/ ٦٢٠٥
إياكم والتمادح فإنه الذبح	معاوية	٥/ ٦٩٤١
إياكم والفتن فإن اللسان	ابن عمر	٦/ ٧٦٥١
إياكم والنعي	ابن مسعود	٢/ ٣١٣٧
إياكم وكثرة الحديث عني	أبو قتادة	١/ ٣٢٥
إيام منى أيام أكل وشرب	أبو هريرة	٣/ ٣٤٦٥
أية آية يا عائشة؟	عائشة	١/ ٩٧٩
أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه	أبو سعيد	٢/ ٢٠٦٩
أيعجز أحدكم أن يتقدم	أبو هريرة	٢/ ٢٥٥١
أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة	أبو أيوب	١/ ٨٣٥
أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبـي ضمضم	عبد الرحمن	٥/ ٦٨٥٣
أيغلب قوم سئلوا عما لا يعلمون؟	جابر	١/ ١١٣٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف؟	ثعلبة	٢/ ٢٣٩١
أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف؟	زيد	٢/ ٢٣٩٢
أيكم كانت له أرض أو نخل	جابر	٥/ ٥٩٧٨
أيكم يتجر على هذا؟	أبو سعيد	٢/ ٢٧٣٩
أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟	عبادة	٢/ ٢٠٧١
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	ابن لبيد	٤/ ٤٥٦٩
أيما امرأة اختلعت من زوجها	ثوبان	٤/ ٤٦٠٦
أيما امرأة أدخلت على قوم	أبو هريرة	٤/ ٤٦٥٦
أيما امرأة تطيبت ثم خرجت	أبو هريرة	٤/ ٥٦٢٧
أيما امرأة تقلدت قلادة	أسماء	٤/ ٥٥٠٩
أيما امرأة زادت في رأسها شعراً	سعيد	٤/ ٥٥٤٥
أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً	ثوبان	٤/ ٤٦٠٠
أيما امرأة لها وليان	سمرة	٤/ ٤٤٦٦
أيما امرأة ماتت وزوجها	أم سلمة	٤/ ٤٥٣٤
أيما امرأة نكحت بغير إذن	عائشة	٤/ ٤٤٦٢
أيما امرأة نكحت على صداق	ابن عمر	٤/ ٤٤٧٨
أيما امرىء مسلم أعتق مسلماً	أبو أمامة	٥/ ٦٢١٣
أيما حر يتزوج أمة فقد أرق	يزيد	٥/ ٦٢٥٦
أيما داع دعا إلى ضلالة	أنس	١/ ١٢٣٩
أيما رجل أضاف قوماً	المقدام	٥/ ٦٨٩٦
أيما رجل أعتق غلاماً	عمير	٥/ ٦٢١٤
أيما رجل أعمر رجلاً عمرى	ابن الزبير	٥/ ٦١٨٧
أيما رجل خرج يفرق بين أمتي	أسامة	٥/ ٦٢٩١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أيما رجل رأى امرأة تعجبه	ابن مسعود	٤/ ٦٥٢٦
أيما رجل من أمتي سببته	ابن أبـي قرة	٦/ ٧٢٥٣
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها	ابن عمرو	٤/ ٤٤١٨
أيما رجل ولدت أمته منه	ابن عباس	٥/ ٦٢٥٩
أيما رجل يدين ديناً	صهيب	٥/ ٦٠٦٢
أيما طبيب تطيب على قوم	عبد العزيز	٤/ ٥٧٧١
أيما عبد تزوج بغير إذن	جابر	٥/ ٦٢٥٢
أيما عبد تزوج بغير إذن	ابن عمر	٥/ ٦٢٥٥
أيما عبد كاتب على مائة	ابن عمرو	٣/ ٦٢٤٣
أيما عبد من عبادي خرج	ابن عمر	٣/ ٣٨٢٤
أيما مسلم كسا مسلماً	أبو سعيد	٣/ ٣٢٧٠
إيمان لا شك فيه وجهاد	ابن حبشـي	٥/ ٦٦٧٩
أين السائل عمن قضى نحبه؟	طلحة	٦/ ٧٤٨٧
أين السائل عن وقت الصلاة؟	أنس	٢/ ١٩٨٦
أين الله؟ فمن أنا؟	أبو هريرة	٣/ ٤٣٦٤
أين أنت من الاستغفار؟	حذيفة	٣/ ٤٣٢٠
أين تريد، هل لك في خير؟	ابن عمر	٦/ ٧٣٤٢
أين فلان، أليس قد شهد بدراً؟	أبو هريرة	٦/ ٧٠٩٤
أين كنت.. هذا سالم	عائشة	١/ ٧٣٣
أين مسك حيـي بن أخطب؟	ابن عمر	٦/ ٧١٣١
أينقص الرطب إذا يبس؟	زيد	٥/ ٥٩٩١
أيها الناس اتقوا الله وأجملوا	جابر	٥/ ٦٠١٨
أيها الناس إذا كان هذا اليوم	عكرمة	٢/ ٢٧٧١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
أيها الناس أفشوا السلام	ابن سلام	٦/ ٧٠٨٣
أيها الناس إنكم لن تطيقوا	شعيب	٢/ ٢٧٨٧
أيها الناس إني والله لا أدري	ابن جبير	٣/ ٣٧٤٠
أيها الناس أي أهل الأرض	ابن عباس	٢/ ٣١٢٤

المعرَّف بالألف واللام

الآيات بعد المائتين	أنس	١/ ٥٥
الأبعد من الأبعد من المسجد	أبو هريرة	٢/ ٢٦٨٩
الأجدع الشيطان	مسروق	٤/ ٤٦٨١
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	٢/ ١٧٠٠
الأذنان من الرأس	ابن زيد	٢/ ١٧٢٣
الأذنان من الرأس	أبو هريرة	٢/ ١٧٢٥
الأرض كلها مسجد	أبو سعيد	٢/ ٢١٢٥
الأرض يطهر بعضها بعضاً	أبو هريرة	٢/ ١٣٩٥
الأزد أسد الله في الأرض	أنس	٦/ ٧٦٠٤
الإسبال في الإزار والقميص	ابن عمر	٤/ ٥٤٨١
الإسلام أن تعبد الله	أبو هريرة	١/ ٢٧
الإسلام يزيد ولا ينقص	معاذ	٤/ ٤٧٣٨
الأصابع سواء عشر من الإبل	أبو موسى	٥/ ٦٤١٥
الأصابع سواء والأسنان سواء	ابن عباس	٥/ ٦٤٦٢
الأكثرون هم الأسفلون	أبو ذر	٥/ ٦٦٣٩
الأكثرون هم الأسفلون	أبو هريرة	٥/ ٦٦٤٠
الإمام ضامن فإن أحسن	أبو حازم	٢/ ٢٦٥٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	أبو هريرة	٢/ ١٩٣٦
الأناة من الله	سهل	٥/ ٦٧٧٩
الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل	سعد	٥/ ٦٦٧٢
الأنصار شعار والناس دثار	سهل	٦/ ٧٣٥٦
الأنعام من نواجب القرآن	عمر	١/ ٨٥٦
الأيدي ثلاثة فيد الله العليا	ابن نضلة	٣/ ٣٢٦٦
الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان	علي	١/ ٤٣
الإيمان يزيد وينقص	ابن عباس	١/ ٤٤
الإيمان يزيد وينقص	أبو الدرداء	١/ ٤٥

حـرف البـاء

باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة	ابن عمر	١/ ١٧١
بادروا بالأعمال سبعاً	أبو هريرة	٥/ ٦٥٨٥
بادروا بالأعمال ستاً	أنس	٥/ ٦٥٨٦
بارك الله فيكم وبارك لكم	الحسن	٤/ ٤٤٧٦
بارك الله لك	أبو هريرة	٤/ ٤٤٧٥
بارك الله لك في أهلك	ابن أبـي ربيعة	٥/ ٦٠٥٨
بارك الله لك وأرخت الحجاب	عائشة	٢/ ١٧٢١
باسم الله أرقيك	عبادة	٤/ ٥٧٠٩
باسم الله أعوذ بعزة الله	ثابت	٤/ ٥٧١١
باسم الله الرحمن الرحيم من محمد	ابن حزم	٣/ ٣٢٠٤
باسم الله الرحمن الرحيم من محمد	عامر	٦/ ٧١٩٨
باسم الله الكبير أعوذ بالله	ابن عباس	٤/ ٥٧٦٥
باسم الله أوجعتني	عبد الله	٦/ ٧٢٣٧
باسم الله والله أكبر هذا عني	جابر	٤/ ٥٣٠٤
باسم الله وبالله التحيات لله	جابر	٢/ ٢٣٣٦
باسم الله وعلى سنة رسول الله	ابن عمر	٢/ ٣١٥٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
باسم الله وفي سبيل الله	ابن عمر	٢/ ٣١٥٠
باسم الله وضعت جنبـي	ابن الأزهر	٣/ ٤١٦٠
بايعت رسول الله أن لا أخر	حكيم	٢/ ٢٢٩٨
بئس العبد عبد تخيل	أسماء	٥/ ٦٧٦١
بئس مطية الرجل زعموا	أبو قلابة	٥/ ٧٠٣٢
بت ليلة عند النبـي لأنظر	الفضل	٢/ ٢٥٧٧
بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	خزيمة	٢/ ١٣١٩
بحسب امرىء من الشر أن يشار إليه	أنس	٥/ ٦٧٧١
بحصى الخذف	ابن معاذ	٣/ ٣٦٦٤
بخير من رجل لم يصبح صائماً	جابر	٥/ ٧٠٣٠
بركة الطعام الوضوء قبله	سلمان	٤/ ٥١٦٦
بركة أو بركتان	عائشة	٤/ ٥١٩٠
بريء من الشرك	مهاجر	١/ ٨٨٦
بزق رسول الله في ثوبه	أبو نضرة	٢/ ١٣٩٧
بشر المشائين في الظلم	بريدة	٢/ ٢٦٩٢
بعثت في نفس الساعة	المستورد	٥/ ٦٥٨٧
بعثنا مصدق الله ورسوله	وائل	٣/ ٣٢٠٨
بعثني إليكم عمر أعلمكم	أبو موسى	٥/ ٦٢٨٢
بعثني النبـي مصدقاً	أبـي بن كعب	٣/ ٣٢١٦
بعثني رسول الله إلى البحرين	العلاء	٣/ ٣٢٥٠
بعه بالورق ثم اشتر به	أبو صالح	٥/ ٥٩٠١
بقي كلها غير كتفها	عائشة	٣/ ٣٢٦٨
بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	بريدة	٢/ ١٩٩٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
بالإسلام	القشيري	١/ ١
بل ائتمروا بالمعروف	أبو أمية	٥/ ٦٩٦٤
بل أدعو بل الله يخفض	أبو هريرة	٥/ ٦٠٢٩
بل أنت بشير	ابن الحصاصية	٢/ ٣١٧٩
بل أنت نسيت بهذه أمرني ربـي	المغيرة	٢/ ١٧٩٧
بل على شيء قد فرغ منه	عمر	١/ ٢٣٣
بل فيما جف به القلم	سراقة	١/ ٢٣٤
بل لأبد «تحريم المتعة»	سراقة	٣/ ٣٦٠٣
بل لكم خاصة «فسخ الحج»	ابن الحارث	٣/ ٣٦٠٦
بل للمؤمن عامة	معاذ	١/ ١٠٣٥
بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع	ابن عباس	٣/ ٣٥٢٧
بلى (في شأن المنبر)	ابن عمر	٢/ ٢٠٤٢
بلى (في شأن بريرة)	عائشة	٥/ ٦٢٣٤
بلى قد فعلت ولكن	ابن عباس	٣/ ٤٣٦٣
بمَ تستمشين؟ حار حار	أسماء	٤/ ٥٧٥٤
بمَ تستحل ماله؟	ابن عمر	٥/ ٥٩٧١
بم تشهد؟ (خزيمة)	عمارة	٥/ ٦٣٤١
بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم؟	ابن عمرو	١/ ٢٥٠
بول الغلام ينضح	أم كرز	٢/ ١٣٧٤
بيت لا تمر فيه، كالبيت	عبد الله	٤/ ٥١٥٤
بيع المحفلات خلابة	ابن مسعود	٥/ ٥٩٦٦
بين الملحمة وفتح المدينة ست	ابن بسر	٦/ ٧٦٨٥
بين يدي الساعة مسخ	طارق	٦/ ٧٦٥٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطح	جابر	١/ ١٨٤

المعرَّف بالألف واللام

البحر الطهور ماؤه	أبو هريرة	٤/ ٥٢٧٢
البخيل الذي من ذكرت عنده	حسين	٣/ ٤٢٣٩
البزاق والمخاط والحيض	عدي	٥/ ٦٧٢٠
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن	ابن عباس	٤/ ٤٤٦٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	أبو برزة	٥/ ٥٨٩١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	سمرة	٥/ ٥٨٩٤
البينة على المدعي	ابن عمرو	٥/ ٦٣٣٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف التـاء

تابعوا بين الحج والعمرة	ابن مسعود	٣/ ٣٥٣٤
تابعوا بين الحج والعمرة	ابن عباس	٣/ ٣٥٣٥
تابعوا بين الحج والعمرة	عمر	٣/ ٣٥٣٨
تأتوني بالبينة على من قتل هذا	بشير	٥/ ٦٤٣٤
تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم	ابن عمر	٣/ ٣٢٣٢
تأكل النار ابن آدم إلاَّ أثر السجود	أبو هريرة	٢/ ٢٣١٢
تبسمك في وجه أخيك	أبو ذر	٥/ ٦٦٨٠
تتخذونه زبيباً	الديلمي	٢/ ٥٣٨٩
تحشرون حفاة عراة	ابن عباس	١/ ١٠٣
تحفة الصائم الدهن	الحسن بن علي	٣/ ٣٣٣٣
تحلي بهذا يا بنية	عائشة	٤/ ٥٥٠٣
تخرج الدابة من هذا الموضع	بريدة	١/ ٧٨
تخرج الدابة ومعها خاتم	أبو هريرة	١/ ٧٧
تخرج عتق من النار يوم القيامة	أبو هريرة	١/ ١٤٨
تخرج من خراسان رايات	أبو هريرة	٦/ ٧٦٨٧
تخلله بأصابعها	ابن مسعود	٢/ ١٨٨٨

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
تخيروا لنطفكم وأنكحوا	عائشة	٤/ ٤٤١١
تداووا عباد الله	ابن شريك	٤/ ٥٦٦٢
تداووا فإن الله لم يضع داء	ابن شريك	٤/ ٥٦٢٢
تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل	جابر	٥/ ٦٦٢٥
تدرون بمَ دعا الله؟	أنس	٣/ ٤٢٦٧
تدرون بما دعا؟	أنس	٢/ ٢٣٤٤
تدع الصلاة أيام أقرائها	عدي	٢/ ١٤٣٣
تدمع العين ويحزن القلب	بنت يزيد	٢/ ٢٩٨٩
تذاكروا الحديث	أبو سعيد	١/ ٤١٠
تذاكروا هذا الحديث	ابن عباس	١/ ٤١٢
تذاكروا هذا الحديث	علي	١/ ٤٣٥
ترخي شبراً	أم سلمة	٤/ ٥٦٣٦
ترضخوا لهم شيئاً من طعامكم	شمر	٦/ ٧٣٤٦
ترون هذه هينة على أهلها؟	أبو هريرة	٥/ ٦٦٠٣
تزوج رسول الله ميمونة	أبو رافع	٤/ ٤٤٢٣
تزوجوا الودود الولود	معقل	٤/ ٤٤٨٤
تساندا وتطاوعاً ويسراً	ابن عمر	٥/ ٦٩٤٥
تسبيحة في رمضان أفضل	الزهري	٣/ ٤١٢٩
تستأمر اليتيمة في نفسها	أبو هريرة	٤/ ٤٤٣٠
تستأمر اليتيمة في نفسها	أبو موسى	٤/ ٤٤٣١
تسحروا فإن في السحور بركة	عبد الله	٣/ ٣٣٥٩
تسحروا فإن في السحور بركة	أبو هريرة	٣/ ٣٣٦٠
تسمعون ويسمع منكم	ابن عباس	١/ ٣١٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
تسموا بأسماء الأنبياء	أبو وهب	٣/ ٤٠٩٤
سموا بأسماء الأنبياء	أبو وهب	٤/ ٤٦٧٦
تسوكوا فإن السواك مطهرة	أبو أمامة	٢/ ١٧٨١
تشمت العاطس ثلاثاً	ابن رفاعة	٥/ ٦٧١٨
تشهده ملائكة الليل والنهار	أبو هريرة	٢/ ١٩٨١
تشوية النار فتقلص شفته	أبو سعيد	١/ ١٠٦٣
تصدق به على نفسك	أبو هريرة	٣/ ٣٢٨١
تصدقن فإنكن أكثر أهل النار	وائل	٢/ ١٤٢٢
تطهر خير لها	مسعود	٥/ ٦٤٨٩
تعافوا الحدود فيما بينكم	ابن عمرو	٥/ ٦٥٧٣
تعال فاستقد	أبو سعيد	٥/ ٦٣٩٩
تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله	أبو سعيد	٢/ ٢٢٧٥
تعرض الأعمال يوم الاثنين	أبو هريرة	٣/ ٣٥١٤
تعشوا ولو بكف من حشف	أنس	٤/ ٥٢١٠
تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن	جندب	١/ ٣٣٣
تعلموا العلم تعرفوا به	علي	١/ ٥٥٨
تعلموا العلم وعلموه الناس	ابن مسعود	٤/ ٤٩٨٦
تعلموا الفرائض والطلاق	ابن مسعود	٤/ ٤٩٨٠
تعلموا الفرائض واللحن	عمر	٤/ ٤٩٧٩
تعلموا القرآن والفرائض	أبو هريرة	٤/ ٤٩٧٨
تعلموا فإذا علمتم فاعملوا	ابن مسعود	١/ ٥٦٥
تعلموا سورة البقرة	بريدة	١/ ٨٠٨
تعلموا كتاب الله وتعاهدوه	عقبة	١/ ٧١٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
تعلموا قبل أن يقبض العلم	أبو الدرداء	١/ ٢٩٩
تعلموا من أنسابكم ما تصلون	أبو هريرة	٤/ ٥١٢٨
تعلموا للدنيا وأنتم ترزقون	سعيد	١/ ٣٩٢
تعوذوا بالله من جب الحزن	أبو هريرة	٥/ ٦٧٦٨
تعوذوا من جار السوء	أبو هريرة	٥/ ٦٨٨٧
تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون	أبو سعيد	١/ ٧٩
تفتح فيه أبواب السماء (رمضان)	عرفجة	٣/ ٣٣٣٥
تفقهوا قبل أن تسودوا	عمر	١/ ٣٤٢
تقسمون وتستحقون؟	ابن عمر	٥/ ٦٤٣٨
تقطع يد السارق في ثمن المجن	عامر	٥/ ٦٥٥٤
تقوى الله وحسن الخلق	أبو هريرة	٥/ ٦٧٩٠
تقووا لعدوكم	ابن عبد الرحمن	٣/ ٣٣٦٨
تكون إبل للشياطين وبيوت	ابن أبـي هند	٤/ ٥٨٢٣
تكون بين يدي الساعة فتن	أنس	٦/ ٧٦٢٠
تكون بينكم وبين بني الأصفر	عوف	٦/ ٧٦٨٢
تلك صلاة المغضوب عليهم	إسماعيل	٥/ ٢٤٣٠
تلك على ما قضينا	الحكم	٥/ ٦٣٩٦
تلك غنيمة المسلمين غداً	سهل	٣/ ٣٩٤٥
تمام عيادة المريض أن يضع	أبو أمامة	٥/ ٦٩٨٢
تمتع رسول الله	ابن عباس	٣/ ٣٥٩٧
تمتع رسول الله وتمتعنا	سراقة	٣/ ٣٦٠٣
تمرة طيبة وماء طهور	ابن مسعود	٢/ ١٨٤٢
تمرة طيبة وماء طهور	ابن عباس	٢/ ١٨٤٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
تنح حتى أريك يا غلام	أبو سعيد	٤/ ٥٢٧٥
تنحوا عن هذا المكان	ابن أيمن	٢/ ٢٠٢٤
تهادوا فإن الهدية	أبو هريرة	٥/ ٦٢٠٢
توضأ رسول الله فنضح فرجه	جابر	٢/ ١٨٣٣
توضؤوا مما غيرت النار	أم حبيبة	٢/ ١٧٥٨
توضؤوا مما غيرت النار	أبو أيوب	٢/ ١٧٦١
توضؤوا مما غيرت النار	أبو طلحة	٢/ ١٧٦٢
توضؤوا مما مست النار	أنس	٢/ ١٧٧٣
توضؤوا مما مست النار	أم حبيبة	٢/ ١٧٥٨
توضؤوا مما مست النار	أبو هريرة	٢/ ١٧٥٩
توضؤوا مما مست النار	أبو هريرة	٢/ ١٧٦٠
توضؤوا من لحوم الإبل	ابن عمرو	٢/ ١٧٥٧
توضؤوا منه فإنه الطاهر ماؤه	أبو هريرة	٢/ ١٤٠٥
توضؤوا منها (لحوم الإبل)	البراء	٢/ ١٧٥٥
توفي النبـي ودرعه مرهونة	ابن عباس	٥/ ٥٩٨٥

المعرَّف بالألف واللام

التائب من الذنب كمن لا ذنب له	أبو عبيدة	٣/ ٤٣٢٤
التؤدة في كل شيء	سعد	٥/ ٦٧٧٧
التاجر الأمين الصدوق	ابن عمر	٥/ ٥٨٩٧
التاجر الصدوق الأمين	أبو سعيد	٥/ ٥٨٩٨
التحيات الطيبات والصلوات	سمرة	٢/ ٢٣٣٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
التحيات لله الصلوات الطيبات	ابن عمر	٢/ ٢٣٣٤
التسبيح للرجال	أبو هريرة	٢/ ٢٤٧٤
التسبيح نصف الميزان	ابن عمرو	٣/ ٤١٣١
التسبيح نصف الميزان	جري	٣/ ٤١٣٢
التكبير في الفطر سبع	ابن عمرو	٢/ ٢٨٦٨

حـرف الثـاء

ثكلتك أمك يا زياد	أبو الدرداء	١/ ٣٣٤
ثلاث جدهن جد	أبو هريرة	٤/ ٤٦٣٠
ثلاث دعوات مستجابات	أبو هريرة	٣/ ٤٢٧٥
ثلاث لا ترد الوسائد	ابن عمر	٥/ ٦١٦١
ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن	ثوبان	٢/ ٢٧٥١
ثلاث لا يفطرن الصائم	أبو سعيد	٣/ ٣٤٣٢
ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار	أبو هريرة	٤/ ٥٥٨٠
ثلاث من فعلهن فقد طعم	أبو داود	٣/ ٣٢١٧
ثلاث من كن فيه ستر الله عليه	جابر	٥/ ٦٧٤٨
ثلاث من كن فيه فهو منافق	ابن مسعود	١/ ٣٩
ثلاثة أقسم عليهن واحدثكم	أبو كبشة	١/ ٦
ثلاثة حق على الله عونهم	أبو هريرة	٤/ ٤٣٩١
ثلاثة على كثبان المسك	ابن عمر	٥/ ٦٦٨٤
ثلاثة فيهن البركة، البيع	صهيب	٥/ ٥٩٩٤
ثلاثة كلهم ضامن على الله	أبو أمامة	٣/ ٣٨١٨
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم	أبو أمامة	٢/ ٢٦٥٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ثلاثة لا ترتفع صلاتهم	ابن عباس	٢/ ٢٦٥٨
ثلاثة لا ترد دعوتهم	أبو هريرة	٣/ ٤٢٧٧
ثلاثة لا تقربهم الملائكة	عمار	٤/ ٥٦٠٩
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة	ابن عمرو	٥/ ٢٦٥٧
ثلاثة لا ينظر الله إليهم	ابن عمر	٥/ ٦٦٨٧
ثلاثة من أصل الإيمان	أنس	٣/ ٣٩٣٣
ثلاثة يحبهم الله	ابن مسعود	٥/ ٦٦٨٥
ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم	أبو ذر	٥/ ٦٦٨٣
ثلث القرآن أو تعدله	حميد	١/ ٨٤١
ثم اغتسلي ثم توضئي	عائشة	٢/ ١٤٣٥
ثمنه (في بيض الحمام)	أبو هريرة	٣/ ٣٥٦٩
ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء	سهل	٢/ ١٩٤٦
ثوبك هذا غسيل أم جديد؟	ابن عمر	٦/ ٧٣٩٨

المعرَّف بالألف واللام

الثوم من طيبات الرزق	أبو العالية	٢/ ٢٠٩٦
الثيب تعرب عن نفسها	عدي	٤/ ٤٤٣٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الجيـم

جاءني جبريل فقال: محمد	زيد الجهني	٣/ ٣٥٨٤
جاءني جبريل فقال: يا محمد	أبو هريرة	٢/ ١٨٣١
جار الدار أحق بدار الجار	سمرة	٥/ ٥٩٧٥
جاهدوا المشركين بأموالكم	أنس	٣/ ٣٩١٨
جئت تسأل عن البر والإثم	وابصة	٥/ ٦٦٩٨
جدب لنا رسول الله السمر	ابن مسعود	٢/ ٢٠٣٩
جعل الله الحق على لسان عمر	ابن عبد العزيز	٦/ ٧٤٠٣
جعلت الأرض مسجداً	أبو ذر	٢/ ٢٠٤١
جلس رسول الله وكشف عن وجهه	عائشة	٢/ ٢٤١٦
جنبوا مساجدكم صبيانكم	واثلة	٢/ ٢١٢٤
جهاد الكبير والصغير . . الحج	أبو هريرة	٣/ ٣٥٣٢
جهد المقل وابدأ بمن تعول	أبو هريرة	٣/ ٣٢٨٤
جوف الليل الآخر	أبو أمامة	٣/ ٤١٥١
جوف الليل الآخر	أبو ذر	٣/ ٤١٥٢
جوف الليل الآخر فصل ما شئت	ابن عبسة	٢/ ٢٠١٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
المعرَّف بالألف واللام		
الجار أحق بسقبه	شريد	٥/ ٥٩٧٧
الجار أحق بشفعة جاره	جابر	٥/ ٥٩٧٦
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	عمر	٤/ ٥٩٢٦
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة	عقبة	١/ ٧٧٢
الجراد من صيد البحر	كعب	٣/ ٣٥٦٨
الجمعة حق واجب على كل مسلم	طارق	٢/ ٢٨١٧
الجمعة على كل من سمع النداء	ابن عمرو	٢/ ٢٨١٨
الجمعة على من آواه الليل	أبو هريرة	٢/ ٢٨٣٦م
الجنة ثمانية أبواب	ابن مسعود	١/ ١٧٠
الجهاد واجب عليكم	أبو هريرة	٣/ ٣٩٣٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الحـاء

حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا	عمر	٥/ ٦٦٥٥
حاضت؟ اختمري بهذا	عائشة	٢/ ٢١٦٥
حام وسام ويافث	سمرة	١/ ١٠٩٦
حاملات والدات رحيمات	أبو أمامة	٤/ ٤٥٣٧
حبب إلي من الدنيا النساء	أنس	٣/ ٤٣٩٣
حبك الشيء يعمي ويصم	أبو الدرداء	٥/ ٦٨١٠
حج عن أبيك	أبو الغوث	٣/ ٣٧٢٩
حج عن أبيك	ابن عباس	٣/ ٣٧٣٠
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	ابن عباس	٣/ ٣٧٢٠
حججت مع رسول الله فصلى	أبو نضرة	٢/ ٢٩٢٤
حجي وقولي محلي حيث تحبسني	ضباعة	٣/ ٣٥٥٢
حد الساحر ضربة بسيف	جندب	٤/ ٥٧٤٣
حد يعمل به في الأرض	أبو هريرة	٥/ ٦٥٦٩
حدث القوم ما أقبلوا عليك	الحسن	١/ ٣٣٢
حدثوا عن بني إسرائيل	أبو هريرة	١/ ٣٤٨
حذف السلام سنة	أبو هريرة	٢/ ٢٣٦٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
حرس ليلة في سبيل الله	أنس	٣/ ٣٩٤٩
حرم لباس الحرير والذهب	أبو موسى	٤/ ٥٥٠٠
حرمت الخمر قليلها وكثيرها	ابن عباس	٤/ ٥٣٥٠
حرمت النار على عين سهرت	أبو ريحانة	٣/ ٣٩٤٧
حريم البئر مد رشاها	أبو سعيد	٥/ ٦١٤١
حريم النخلة مد جريدها	ابن عمر	٥/ ٦١٤٣
حسبك من نساء العالمين مريم	أنس	٦/ ٧٥٦٦
حسن الظن من حسن العبادة	أبو هريرة	٥/ ٦٦٧٧
حسن الملكة نماء	رافع	٥/ ٦٨٠٣
حسنوا القرآن بأصواتكم	البراء	١/ ٧٢٧
حسين مني وأنا من حسين	يعلى	٦/ ٧٤٥٧
حصير في البيت خير من امرأة	عمر	٤/ ٤٤٨٦
حفظت سكتتين في الصلاة	سمرة	٢/ ٢٤١٥
حق على المسلمين أن يغتسلوا	البراء	٢/ ٢٧٧٨
حكيه بضلع واغسليه	أم قيس	٢/ ١٤٧٦
حمى رسول الله كل ناحية	عدي	٣/ ٣٨٠٦
حملة القرآن عرفاء أهل الجنة	عطاء	١/ ٦٩٥
حولها تدندن	أبو هريرة	٢/ ٢٣٤٨
حوضي من عدن إلى عمان	أبو سلام	١/ ١٣٩
حي على الطهور والبركة	عبد الله	٦/ ٧٣٢١
حيثما مررت بقبر مشرك	ابن عمر	١/ ١٢
حين يخرج الرجل من بيته	أبو هريرة	٢/ ٢٦٩١

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حرف المعرَّف بالألف واللام

الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت	ابن عباس	٣/ ٣٥٥٦
الحال المرتحل . . الذي يضرب	ابن عباس	١/ ٦٩٨
الحال المرتحل . . الذي يضرب	زرارة	١/ ٦٩٩
الحج جهاد كل ضعيف	أم سلمة	٣/ ٣٥٣٣
الحج جهاد والعمرة تطوع	طلحة	٣/ ٣٧٥٣
الحج يوم عرفة	ابن يعمر	٣/ ٣٦٢٩
الحجاج والعمار وفد الله	أبو هريرة	٣/ ٣٧٧١
الحجامة على الريق أمثل	نافع	٤/ ٥٦٧٤
الحرب خدعة	كعب	٣/ ٣٩١٠
الحرب خدعة	عائشة	٣/ ٣٩١١
الحرب خدعة	ابن عباس	٣/ ٣٩١٢
الحسب المال والكرم التقوى	سمرة	٥/ ٦٦٦١
الحسد يأكل الحسنات	أنس	٥/ ٦٩٣٢
الحسن والحسين	أنس	٦/ ٧٤٦٥
الحسن والحسين سيدا شباب	ابن عمر	٦/ ٧٤٥٠
الحسن والحسين سيدا شباب	أبو سعيد	٦/ ٧٤٥٣
الحسنة بعشر أمثالها	أبو عبيدة	١/ ٣٢
الحلال ما أحل الله في كتابه	سلمان	٤/ ٥١٨٨
الحلو البارد	الزهري	٦/ ٧٢٨٤
الحمى كير من كير جهنم	أبو هريرة	٤/ ٥٦٩٣
الحمد لله الذي أذهب عني	أنس	٢/ ١٣٦٥
الحمد لله الذي أطعم وسقى	أبو أيوب	٤/ ٥١٤١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
الحمد لله الذي أطعمنا	أبو سعيد	٤/ ٥١٤٥
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات	عائشة	٣/ ٤١٢٢
الحمد لله الذي صدق وعده	ابن عمر	٥/ ٦٤٤٩
الحمد لله الذي عافاني	ابن عمر	٣/ ٤٢٨٨
الحمد لله الذي عافاني	أبو هريرة	٣/ ٤٢٨٩
الحمد لله الذي كفاني	ابن عمر	٣/ ٤١٥٩
الحمد لله على كل حال	أبو هريرة	٣/ ٤١٣٥
الحمد لله كتاب الله واحد	سهل	١/ ٧٨١
الحمد لله ما دخل بطني طعام	أبو هريرة	٦/ ٧٢٦٩
الحمد لله نستعينه ونستغفره	ابن مسعود	٢/ ٢٧٩٥
الحياء من الإيمان	أبو بكرة	٥/ ٦٧٢٨
الحياء من الإيمان	أبو هريرة	٥/ ٦٧٢٩
الحياء والعي شعبتان من الإيمان	أبو أمامة	٥/ ٧٠٢٣
الحية فاسقة والعقرب	القاسم	٤/ ٥٢٩١
الحية والعقرب	أبو سعيد	٣/ ٣٧٩٨
الحيوان اثنتان بواحد لا يصلح	جابر	٥/ ٥٩٠٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الخـاء

خاتمة سورة البقرة فإنها	أيقع	١/ ٨١٩
خالفوا اليهود	شداد	٢/ ٢١٥٦
خبيثة من الخبائث	عيسى	٤/ ٥١٩٩
خدمة عبد في سبيل الله	عدي	٣/ ٣٨٩١
خذ الحب من الحب	معاذ	٣/ ٣٢٣٤
خذ الدية بارك الله لك	نمران	٥/ ٦٤٨١
خذ الذي لها عليك وخل سبيلها	الربيع	٤/ ٤٦٠٤
خذ بعض مالها وفارقها	عائشة	٤/ ٤٦٠٢
خذ حقك في عفاف	أبو هريرة	٥/ ٦٠٧١
خذ عنا مالك	جابر	٣/ ٣٢٨٣
خذ هذا العنقود فأبلغه أمك	النعمان	٤/ ٥٢٠٠
خذهن واجعلهن في مزودك	أبو هريرة	٦/ ٧٥١٨
خذوا العلم قبل أن يذهب	أبو أمامة	١/ ٣٣٥
خذوا ظرفاً مكان ظرفكم	قيس	٤/ ٤٥١١
خذوا ما بال عليه من التراب	ابن معقل	٢/ ٢٠٦٥
خذوها وما حولها فاطرحوه	ابن عباس	٢/ ١٣٨٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
خرج النبـي إلى الصلاة وكبر	أبو هريرة	٢/ ٢٦٤٩
خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة	ابن عمرو	٤/ ٥٤٧٥
خرج رسول الله يوم فطر	جابر	٢/ ٢٨٧٧
خرج رسول الله يوماً يستسقي	أبو هريرة	٢/ ٢٩٠٩
خرج علينا رسول الله ونحن في المسجد	كعب	٢/ ٢٠٣٢
خرجت مع النبـي لصلاة الفجر	مسلم	٢/ ٢٥٤٦
خصال لا تنبغي في المسجد	ابن عمر	٢/ ٢١٢٣
خصلتان لا أسأل عنهما أحداً	المغيرة	٢/ ١٧٩٥
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن	أبو سعيد	٥/ ٦٩٠٣
خصلتان لا تجتمعان في منافق	أبو هريرة	٥/ ٦٨٠٥
خصلتان لا يحافظ عليهما عبد	ابن عمرو	٢/ ٢٣٦٢
خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين	ابن عمر	٢/ ١٩٦٦
خصلتان من كانتا فيه	ابن عمرو	٥/ ٦٦٢٢
خطبة الحاجة إن الحمد لله	ابن مسعود	٤/ ٤٤٧٠
خطبنا رسول الله بمنى ففتح	ابن معاذ	٣/ ٣٦٦٤
خطبنا رسول الله فقال	جابر	٢/ ٢٨٢٠
خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم	أنس	٦/ ٧١٦٣
خلافة النبوة ثلاثون سنة	سعيد	٥/ ٦٣١٤
خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك	أبو بكرة	٦/ ٧٣٨٠
خلق الله . . مائة رحمة	أبو سعيد	١/ ٢٠
خللي شعرك بالماء	حذيفة	٢/ ١٨٨٣
خلوا له عن جيرانه	القشيري	٥/ ٦٣٤٨
خمس صلوات كتبهن الله	ابن محيريز	٢/ ٢٦٠٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
خمس قتلهن حلال في الحرم	أبو هريرة	٣/ ٣٧٩٦
خمس من جاء بهن مع إيمان	أبو الدرداء	١/ ٤
خمس من قبض في شيء منهن	عقبة	٣/ ٣٨٦٧
خياركم الذين إذا رؤوا ذكر الله	بنت يزيد	٥/ ٦٦٦٩
خيارك خياركم لنسائهم	ابن عمرو	٤/ ٤٥١٦
خياركم ألينكم مناكب	ابن عباس	٢/ ٢٧٠٩
خياركم من تعلم القرآن وعلمه	سعد	١/ ٧٢٥
خير الأصحاب عند الله	ابن عمرو	٥/ ٦٨٨١
خير الأضحية الكبش	أبو أمامة	٤/ ٥٣١٢
خير الخيل الأدهم	أبو قتادة	٣/ ٤٠٩٢
خير الدعاء يوم عرفة	ابن عمرو	٣/ ٣٦٣٥
خير الدواء القرآن	علي	٤/ ٥٧٦٨
خير الصحابة أربعة	ابن عباس	٣/ ٣٩٣١
خير الكفن الحلة	عبادة	٢/ ٣٠٢٤
خير المجالس أوسعها	أبو سعيد	٤/ ٥٨٣٣
خير الناس قرني	عمر	٦/ ٧٣٤٨
خير النكاح أيسره	عقبة	٤/ ٤٤٨١
خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم	أبو هريرة	٥/ ٦٨٩٢
خير ديار الأنصار بنو النجار	جابر	٦/ ٧٣٦٠
خير صفوف الرجال مقدمها	جابر	٢/ ٢٧٢٤
خير ما يخلف المرء من بعده	أبو قتادة	١/ ٢٧٨
خير، يرجع زوجك عليك	عائشة	٤/ ٥٧٩٧
خير يوم طلعت فيه الشمس	أبو هريرة	٢/ ٢٧٥٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
خيراً رأيت تلد فاطمة غلاماً	أم الفضل	٤/ ٥٧٨٨
خيرت بين الشفاعة وبين	أبو موسى	١/ ١١٠
خيركم المدافع عن عشيرته	سراقة	٦/ ٧٦٦٧
خيركم خيركم قضاء	العرباض	٥/ ٦٠٣٨
خيركم خيركم لأهله	عائشة	٤/ ٤٥١٥
خيركم خيركم لأهله	ابن عباس	٤/ ٤٥١٧
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	علي	١/ ٧٢٤

المعرَّف بالألف واللام

الخال وارث من لا وراث له	أبو هريرة	٤/ ٤٨٧١
الخالة بمنزلة الأم	علي	٦/ ٧١٦٢
الخراج بالضمان	عائشة	٥/ ٦١٥٥
الخلفاء خمسة أبو بكر	سفيان	٥/ ٦٣١٦
الخلفاء خمسة أبو بكر	سفيان	٦/ ٧٣٩٠
الخمص	أبو هريرة	٥/ ٦١٠٦
الخوارج كلاب النار	ابن أبـي أوفى	٦/ ٧٦٤٤
الخير أسرع إلى البيت الذي	أنس	٥/ ٦٨٩٨
الخير أسرع إلى البيت الذي	ابن عباس	٥/ ٦٨٩٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الـدال

دب إليكم داء الأمم قبلكم	الزبير	٥/ ٦٩٣٠
دباغها ذكاتها	عائشة	٢/ ١٣٨٦
دباغها طهورها	سلمة	٢/ ١٣٨٢
دباغها طهورها	عائشة	٢/ ١٣٨٦
دخلت الجنة فإذا أنا بقصر	أنس	٦/ ٧٣٩٥
دع أذنها وخذ بسالفتها	أبو سعيد	٤/ ٥٢٣٣
دع داعي اللبن	ضرار	٤/ ٥٤٧١
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	أبو الجوزاء	٥/ ٥٨٨٦
دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب	أم حكيم	٣/ ٤٢٧٩
دعها عنك فإن القرف التلف	فورة	٤/ ٥٧٤٠
دعهن يا عمر فإن العين دامعة	أبو هريرة	٢/ ٢٩٩٠
دعوات المكروب اللهم رحمتك	ابن أبـي بكرة	٣/ ٤١٦٦
دعوة ذي النون إذ دعا	سعد	٣/ ٤٢٧٦
دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه	البهزي	٣/ ٣٥٦١
دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه	عمير	٣/ ٣٥٦٢
دعوا الحبشه ما ودعوكم	أبو سكينة	٦/ ٧١٢٣

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
دفع رسول الله حتى انتهى إلى مزدلفة	جابر	٣/ ٣٦٤٧
دونك فانتصري	عائشة	٦/ ٧٥٧٠
دونكها يا طلحة فإنها نجم الفوائد	طلحة	٤/ ٥٢٠١
دية المعاهد نصف دية الحر	ابن عمرو	٥/ ٦٤٦٧

المعرَّف بالألف واللام

الدعاء مخ العبادة	أنس	٣/ ٤٢٦٢
الدعاء هو العبادة	النعمان	١/ ١١٠٣
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها	كعب	١/ ٢٩٥
الدين النصيحة	أبو هريرة	١/ ٣٥
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	ابن عمر	٥/ ٥٩١٠
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	علي	٥/ ٥٩١٣

حـرف الـذال

ذاك ابن أخيك	العباس	٤/ ٥٧٩٢
ذاك الذي عليك فإن تطوعت	أبـي بن كعب	٣/ ٣٢١٦
ذاك الله	البراء	١/ ١١١٠
ذاك المذي إذا وجده أحدكم	ابن عباس	٢/ ١٣٤٦
ذاك عند أوان ذهاب العلم	زياد	١/ ٦٧٤
ذاك نهر أعطانيه الله	آنس	١/ ١٩٢
ذباب ذباب، إني لم أعنك	وائل	٤/ ٥٥٧٨
ذبح النبـي كبشين أقرنين	جابر	٤/ ٥٣٠٦
ذبح رسول الله عمن اعتمر	أبو هريرة	٣/ ٣٦٩٠
ذر الناس يعملون فإن الله في الجنة	معاذ	١/ ١٨٦
ذروها ذميمة	أنس	٤/ ٥٧٣٩
ذكاة الجنين ذكاة أمه	جابر	٤/ ٥٢٨٤
ذكاة الميتة دباغها	عائشة	٢/ ١٣٨٦
ذكرنا ربنا يا أبا موسى	عمر	١/ ٧٣٢
ذكره بالله فاستعن عليه	أبو الأحوص	٣/ ٣٨٦٣
ذلك شهر يغفل عنه الناس	أسامة	٣/ ٣٥١٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ذلك كفل الشيطان	أبو سعيد	٢/ ٢٤٥٣
ذلك له سهم جمع	عفيف	٢/ ٢٧٤٤
ذهب النبـي لحاجته ثم توضأ	أسامة	٢/ ١٧٨٤
ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر	أبو ذر	٢/ ٢٣٦٦
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	أم كرز	٤/ ٥٧٨٥
ذيلك ذراع	أبو هريرة	٤/ ٥٦٤٠

المعرَّف بالألف واللام

الذاكرون الله كثيراً والذاكرات	أبو سعيد	٣/ ٤١٠٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الـراء

رآني رسول الله وأنا ساجد	أبو رافع	٢/ ٢٤٥٤
رأى رسول الله نخامة في قبلة	أنس	٢/ ٢٠٦٨
رأيت النبـي أخذ كسرة خبز	يوسف	٤/ ٥١٥٣
رأيت النبـي إذا توضأ دلك	المستورد	٢/ ١٧١٧
رأيت النبـي أمام الجنازة	ابن عمر	٢/ ٣١٤٥
رأيت النبـي توضأ فمسح على خفيه	شهر	١/ ٧٩٦
رأيت النبـي حامل الحسين	أبو هريرة	٦/ ٧٤٥٥
رأيت النبـي صلى جالساً	وائل	٢/ ٢٣٩٠
رأيت النبـي متكئاً على وسادة	ابن سمرة	٦/ ٧٢٧٢
رأيت النبـي وهو قاعد القرفصاء	قيلة	٥/ ٦٧٨٥
رأيت النبـي يخطب الناس	الهرماس	٣/ ٣٧٣٢
رأيت النبـي يخطب على ناقة	أبو كاهل	٢/ ٢٨٧٥
رأيت النبـي يدعو هكذا	عامر	١/ ٢٤٢١
رأيت النبـي يرمي الجمار	قدامة	٣/ ٣٦٦٦
رأيت النبـي يصلي متربعاً	عائشة	٢/ ٢٥١٩
رأيت النبـي يصلي يوم الفتح	ابن السائب	٢/ ٢١٥٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
رأيت النبـي يمسح على الخفين	المغيرة	٢/ ١٧٨٨
رأيت النبـي ينفتل عن يمينه	ابن عمرو	٢/ ٢٣٧٢
رأيت بلالاً يؤذن مثنى	أبو رافع	٢/ ١٩٣٠
رأيت جعفراً يطير في الجنة	أبو هريرة	٦/ ٧٤٧٧
رأيت ربـي في أحسن صورة	ابن عائش	٤/ ٥٧٩٨
رأيت رسول الله إذا توضأ	معاذ	٢/ ١٨٣٥
رأيت رسول الله إذا جد	ابن دينار	٢/ ٣٩٣٩
رأيت رسول الله إذا سجد	وائل	٢/ ٢٣٠٣
رأيت رسول الله أذن في أذن	أبو رافع	٤/ ٤٦٩٥
رأيت رسول الله أتى كظامة	مسدد	٢/ ١٧٩٩
رأيت رسول الله استوكف	أوس	٢/ ١٧٢٠
رأيت رسول الله أقصَّ من نفسه	أبو فراس	٥/ ٦٣٩٨
رأيت رسول الله بمنى يخطب	هلال	٤/ ٥٥٨٠
رأيت رسول الله توضأ ثلاثاً	ابن أبـي أوفى	٢/ ١٧٠٦
رأيت رسول الله توضأ فخلل	أبو أيوب	٢/ ١٧١٢
رأيت رسول الله توضأ فمسح	عثمان	٢/ ١٦٩٥
رأيت رسول الله توضأ فمسح	سلمة	٢/ ١٦٩٧
رأيت رسول الله توضأ مثل	عثمان	٢/ ١٦٨٣
رأيت رسول الله صلى فسلم مرة	سلمة	٢/ ٢٣٥٩
رأيت رسول الله طاف بالبيت	كثير	٣/ ٣٦٢٧
رأيت رسول الله فعل هذا	عثمان	٢/ ١٦٨٤
رأيت رسول الله في كنيفه	عيسى	٢/ ١٣٥٧
رأيت رسول الله واضعاً يده	مالك	٢/ ٢٤٢٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
رأيت رسول الله وهو على المنبر	ابن أسلم	٣/ ٣٦٤٤
رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامه	أنس	٢/ ١٧٠٣
رأيت رسول الله يخطب الناس	رافع	٣/ ٣٧٣٤
رأيت رسول الله يخطب بعرفة	سلمة	٣/ ٣٦٤١
رأيت رسول الله يخطب بعرفة	ابن العداء	٣/ ٣٦٤٢
رأيت رسول الله يخلل لحيته	عمار	٢/ ١٦٩١
رأيت رسول الله يدعو هكذا	أنس	٣/ ٤٢٥٤
رأيت رسول الله يرفع يديه	أبو هريرة	٢/ ٢٢٢١
رأيت رسول الله يستاك	عامر	٣/ ٣٤٢٧
رأيت رسول الله يشرب قائماً	ابن عمرو	٤/ ٥٣٣٠
رأيت رسول الله يشرب قائماً	عائشة	٢/ ٢٣٨٣
رأيت رسول الله يصلي بالبئر العليا	ابن كيسان	٢/ ٢١٥٣
رأيت رسول الله يصلي.. بوضوء واحد	جابر	٢/ ١٧٣٤
رأيت رسول الله يصلي حافياً	ابن عمرو	٢/ ٢١٥٨
رأيت رسول الله يصلي فكان	وابصة	٢/ ٢٣٠٩
رأيت رسول الله يصلي في نعليه	ابن أبـي أوس	٢/ ٢١٥٧
رأيت رسول الله يصلي ولجوفه	ابن الشخير	٢/ ٢٤٧١
رأيت رسول الله يعقد التسبيح	ابن عمرو	٣/ ٤١٤٨
رأيت رسول الله يقبل عثمان	عائشة	٢/ ٣١٤٣
رأيت رسول الله يكبر في كل خفض	ابن مسعود	٢/ ٢٣٥٣
رأيت رسول الله يمسح رأسه	طلحة	٢/ ١٦٩٩
رأيت رسول الله يمسح على الخفين	أبو مسلم	٢/ ١٨٠٤
رأيت على رسول الله حلة حمراء	البراء	٦/ ٧٢٧٨

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
رأيت علياً يضحي بكبشين	حنش	٤/ ٥٣١٥
رأيت كأني في درع حصينة	جابر	٦/ ٧١١٤
رأيت ليلة أسري بي	أنس	٥/ ٦٠٦٤
رأيت هذين فلم أصبر	بريدة	٦/ ٧٤٥٦
رأينا رسول الله يخطب	أبو نجيح	٣/ ٣٧٣٥
رب أعني ولا تعن علي	ابن عباس	٣/ ٤٢١٤
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي	فاطمة	٢/ ٢٠٨٦
رب اغفر لي رب اغفر لي	حذيفة	٢/ ٢٤٠٩
رب صائم ليس له من صامه	أبو هريرة	٣/ ٣٤٣٥
رب قني عذابك	البراء	٣/ ٤١٦٨
رباط يوم في سبيل الله خير	أبو صالح	٣/ ٣٨٤١
ربما اغتسل النبي من الجنابة ثم	عائشة	٢/ ١٨٥١
ربما مشي النبي في نعل	عائشة	٤/ ٥٥٢٩
رجل في ماشية يؤدي حقها	أم مالك	٦/ ٧٦٣١
رحم الله أبا بكر زوجني ابنته	علي	٦/ ٧٤٣٥
رحم الله الأنصار	ابن عوف	٦/ ٧٣٥٧
رحم الله امرأً صلى قبل العصر	ابن عمر	٢/ ٢٤٩٤
رحم الله حارس الحرس ـ	عقبة	٣/ ٣٩٤٨
رحم الله حميراً	أبو هريرة	٦/ ٧٦٠٥
رحم الله رجلاً قام من الليل	أبو هريرة	٢/ ٢٥٨٢
رحمة الله علينا وعلى موسى	أبي بن كعب	١/ ١٠٥٣
رحمك الله إن كنت لأواها	ابن عباس	٢/ ٣١٨٩
رخص رسول الله في الرقية	عائشة	٤/ ٥٧١٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
رخص رسول الله في العرايا	بشير	٥/ ٥٩٤٧
رخص رسول الله لرعاء الإبل	أبو البداح	٣/ ٣٦٦١
رخص رسول الله للحبلى	أنس	٣/ ٣٤٢٩
رخص رسول الله للنساء	ابن عمر	٢/ ٢٧٢٦
رخص لنا رسول الله في العصا	جابر	٥/ ٦١٩٧
ردوا الحديث واستذكره	ابن عباس	١/ ٤١٣
رسول الرجل إلى الرجل إذنه	أبو هريرة	٤/ ٥٨١٤
رسول الله كان أكثر منك شعراً	أبو سعيد	٢/ ١٨٦٥
رشه فإنه يغسل بول الجارية	أبو السمع	٢/ ١٣٧١
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها	أنس	٢/ ٢٧٠٣
رضى الرب في رضى الوالدين	ابن عمرو	٤/ ٥١٠٨
رضينا بالله رباً	أبو سلام	٣/ ٤١٧٣
رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم	أبو هريرة	٣/ ٤٢٣٨
رفع القلم عن ثلاثة	عائشة	٥/ ٦٣٨٦
رفع القلم عن ثلاثة	ابن عباس	٥/ ٦٣٨٧
رفع القلم عن ثلاثة	أبو ظبيان	٥/ ٦٣٨٨
رفع القلم عن ثلاثة	علي	٥/ ٦٣٨٩
رمقت النبـي شهراً فكان	ابن عمر	٢/ ٢٤٨٢
رمقت النبـي في صلاته	السعدي	٢/ ٢٣٢٢
رميا بني إسماعيل	ابن عباس	٣/ ٤٠٨٩
رؤيا المسلم الصالح جزء	أبو سعيد	٤/ ٥٧٧٣

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
المعرَّف بالألف واللام		
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا	ابن عمرو	٥/ ٦٧٤٣
الراكب خلف الجنازة	المغيرة	٢/ ٣١٤٦
الراكب شيطان والراكبان	ابن عمرو	٢/ ٢٩٥٦
الرؤيا على رجل طائر	أبو رزين	٤/ ٥٧٩٦
الربا ثلاثة وسبعون باباً	مسروق	٥/ ٥٩١٦
الربا سبعون حوبا	أبو هريرة	٥/ ٥٩٢٤
الرجل أحق بصدر دابته	ابن يزيد	٢/ ٢٦٦٣
الرجل أحق بمجلسه	وهب	٥/ ٦٧١٠
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	٥/ ٦١٧٦
الرِّجل جبار	أبو هريرة	٥/ ٦٤٣٣
الرجل على دين خليله	أبو هريرة	٥/ ٦٩٠٧
الرجل يكون على الفئام	عطاء	٣/ ٤٠٤٤
الرطب تأكلنه وتهدينه	ابن عمرو	٣/ ٣٢٧٤
الريح من روح الله	أبو هريرة	٢/ ٢٩١٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الـزاي

زملوهم بدمائهم	ابن ثعلبة	٣/ ٣٠٥٤
زن وأرجح	سويد	٥/ ٦٠٢٤
زودك الله التقوى	أنس	٢/ ٢٩٦٧
زين العلم حلم أهله	الشعبـي	١/ ٦٥٣
زينوا القرآن بأصواتكم	البراء	١/ ٧٢٧
الزاد والراحلة	ابن عمر	٣/ ٣٧٥٦
الزاد والراحلة	ابن عباس	٣/ ٣٧٥٧
الزبيب والتمر هو الخمر	جابر	٤/ ٥٣٨٣
الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال	أبو ذر	٥/ ٦٦٣٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف السيـن

سار رسول الله حتى أتى عرفة	جابر	٣/ ٣٦٤٣
ساقي القوم آخرهم شرباً	أبو قتادة	٤/ ٥٤٧٣
ساقي القوم آخرهم شرباً	ابن أبـي أوفى	٤/ ٥٤٧٤
سام أبو العرب	سمرة	١/ ١٠٩٥
سألت البلاء فسله العافية	معاذ	٣/ ٤٢٣٢
سألت النبـي عن التيمم	عمار	٢/ ١٩١١
سألت النبـي عن التيمم	عمار	٢/ ١٩٢١
سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب	طاوس	٢/ ٢٥٠٠
سباب المسلم فسوق	أبو هريرة	٥/ ٦٩٢٩
سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد	قيس	٤/ ٥٤٨٩
سبحان الله ماذا أنزل من التشديد	ابن جحش	٥/ ٦٠٦٦
سبحان الله هذا كما قال قوم موسى	أبو واقد	٦/ ٧٦٥٥
سبحان الله هذا من الشيطان	أسماء	٢/ ١٤٤٢
سبحان ذي الجبروت	عوف	٢/ ٢٥٦٢
سبحانك اللهم وبحمدك	أبو هريرة	٥/ ٦٨٤٣
سبحانك اللهم وبحمدك	ابن أعمر	٥/ ٦٨٤٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة	عمر	٢/ ٢١٢٧
سبق الكتاب أجله اخطبها	الزبير	٤/ ٤٥٨١
سبق المفردون	أبو هريرة	٣/ ٤١٠٩
سبق درهم مائة ألف	أبو هريرة	٣/ ٣٢٧٨
سبقكن يتامى بدر	أم الحكم	٣/ ٤١٣٨
سبيها	ابن عون	٥/ ٦٨٣١
ستة لعنتهم لعهنم الله	عائشة	١/ ٢٥٥
ستخرج نار من حضرموت	ابن عمر	١/ ٥٩
ستر ما بين أعين الجن وعورات	علي	٢/ ١٣٦٢
ستصالحون الروم صلحاً آمناً	خالد	٦/ ٧٦٧٢
ستفتح عليكم الآفاق	أنس	٣/ ٣٩٦٥
ستفتح عليكم الأمصار	أبو أيوب	٣/ ٣٩٢٥
ستقاتلون جزيرة العرب	عتبة	٦/ ٧٦٨١
ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً	أبو أمامة	٦/ ٧٦١٧
ستكون فتنة صماء بكاء	أبو هريرة	٦/ ٧٦٤٩
ستكون هجرة بعد هجرة	ابن عمر	٦/ ٧٥٨٤
سجدت مع النبي إحدى عشرة سجدة	أبو الدرداء	١/ ٨٩٤
سجدت مع النبي إحدى عشرة سجدة	أبو الدرداء	١/ ٨٩٥
سحر النبي رجل من اليهود	ابن أرقم	٤/ ٥٧٤١
سددوا وقاربوا وخير أعمالكم الصلاة	ثوبان	٢/ ١٦٧١
سقيت رسول الله كل الشراب	أنس	٦/ ٧٢٩١
سل الله العافية	العباس	٣/ ٤٢٩٧
سل تعطه، سل تعطه	ابن مسعود	٢/ ٢٣٥٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
سل ربك العافية	أنس	٣/ ٤٣٠٢
سل عما بدا لك	أبو هريرة	١/ ٣٢٧
سلوا الله العافية في الدنيا	أنس	٢/ ١٩٤٥
سلوا الله علماً نافعاً	جابر	٣/ ٤٢٢١
سلوا الله لي الوسيلة	أبو هريرة	٢/ ١٩٤٧
سلوا الله من فضله	ابن مسعود	٣/ ٤٢٣٣
سمع الله لمن حمده	علي	٢/ ٢٣٢٩
سمعت خطبة رسول الله بمنى	أبو أمامة	٣/ ٣٧٣٣
سمعت رسول الله يقول ما بين الركنين	ابن السائب	٣/ ٣٦١٣
سمعت نبـي الله يقول في دبر صلاته	ابن أرقم	٢/ ٢٣٧٥
سمعت نبـي الله يقول ليلة	ابن عباس	٢/ ٢٦٣٦
سن رسول الله صلاة السفر	ابن عباس	٢/ ٢٩٥٠
سنة أبيكم إبراهيم	ابن أرقم	٤/ ٥٣١٠
سننكم بينهما بين الغالي والجافي	الحسن	١/ ١٢٣١
سواران من نار	أبو هريرة	٤/ ٥٥١٠
سورة البقرة تعلمها بركة	ابن معدان	١/ ٨١٣
سيأتي على الناس سنوات خداعات	عتبة	٦/ ٧٦٨١
سيأتيكم أقوام يطلبون العلم	أبو سعيد	١/ ٥٨٧
سيأتيكم ركيب مبغضون	ابن عتيك	٣/ ٣٢١٠
سيبلى القرآن في صدور أقوام	معاذ	١/ ٧١٥
سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا	وهب	٦/ ٧١٩٤
سيد إدامكم الملح	أنس	٤/ ٥١٩٤
سيد طعام أهل الدنيا	أبو الدرداء	٤/ ٥١٧٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
سيروا باسم الله	صفوان	٣/ ٣٨٨٣
سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً	ابن حوالة	٦/ ٧٥٨٣
سيكون في أمتي اختلاف	أبو سعيد	٦/ ٧٦٣٩
سيكون قوم يعتدون في الدعاء	سعد	٣/ ٤٢٧١
سيكون قوم يعتدون في الدعاء	ابن مغفل	٣/ ٤٢٧٢
سيلي أموركم بعد رجال يطفئون	ابن مسعود	٥/ ٦٢٧٥
سيوقد المسلمون من قسي يأجوج	النواس	١/ ٨١

المعرَّف بالألف واللام

الساعي على الأرملة والمسكين	صفوان	٥/ ٦٨٨٨
السبع الطوال مثل التوراة	ابن المسيب	١/ ٨٥٥
السجل كاتب كان للنبـي	ابن عباس	٥/ ٦٣٢٣
السخي قريب من الله	أبو هريرة	٥/ ٦٩٠٥
السكر خمر السكر خمر	ابن جبير	٤/ ٥٣٦٣
السكينة السكينة عشية عرفه	ابن عباس	٣/ ٣٦٤٩
السكينة أيها الناس	علي	٣/ ٣٦٥٢
السكينة عباد الله	جابر	٣/ ٣٦٥١
السلام عليكم السلام عليكم	ابن بسر	٤/ ٥٨١١
السلام عليكم كيف أصبحتم؟	أبو أسيد	٥/ ٧٠٣١
السلام عليكم ورحمة الله	قيس	٤/ ٥٨٠٤
السلام عليكم يا أهل القبور	ابن عباس	٢/ ٣١٠٩
السلام قبل الكلام	جابر	٥/ ٧٠٠٠
السلف في حبل الحبلة ربا	ابن عباس	٥/ ٥٩٦٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
السمت الحسن والتؤدة	ابن سرجس	٥/ ٦٧٧٨
السنة سنتان	مكحول	١/ ١١٦٦
السنة على المعتكف أن	عائشة	٣/ ٣٤٥٤
السنة في الصلاة على الجنازة	أبو أمامة	٢/ ٣٠٥٩
السنة قاضية على القرآن	ابن أبـي كثير	١/ ١١٦٧
السنة وضع الكف على الكف	علي	٢/ ٢٢٢٦
السواك مطهرة للفم	عائشة	٢/ ١٧٧٤
السيد الله تبارك وتعالى	مطرف	٥/ ٦٩٣٩

حـرف الشيـن

شر ما في الرجل شح هالع	أبو هريرة	٥/ ٦٩٠٢
شعار المؤمن على الصراط	المغيرة	١/ ١٣٣
شعبان لتعظيم رمضان	أنس	٣/ ٣٥١١
شغلني أمر الساعي أن أصليها	يزيد	٢/ ٢٠٢١
شغلني هذا عنكم (الخاتم)	ابن عباس	٤/ ٥٥٥٩
شفاء عرق النسا	أنس	٤/ ٥٧٥٣
شفاعتي لأهل الكبائر	أنس	١/ ١٠٧
شفاعتي لأهل الكبائر	جابر	١/ ١٠٨
شقيه بشقتين فأعطي هذه	ابن سيرين	٢/ ٢١٦٤
شكركم تقولون: مطرنا بنوء كذا؟	علي	١/ ١١٢١
شكونا إلى النبـي حر الرمضاء	ابن مسعود	٢/ ١٩٩١
شكونا إلى رسول الله الجوع	أنس	٦/ ٧١٥٧
شمت أخاك ثلاثاً	أبو هريرة	٥/ ٦٧١٢
شهدت رسول الله أكل خبزاً	ابن عباس	٢/ ١٧٦٥
شهدت على نفسك أربع مرات	ابن عباس	٥/ ٦٤٩٥
شهدت للنبـي وليمة ما فيها لحم	أنس	٤/ ٤٤٤٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
شهر الصبر وثلاثة أيام	أبو هريرة	٣/ ٣٤٨٠
شهيد البحر مثل شهيدي البر	أبو أمامة	٣/ ٣٩٠٤
شيبتني هود والواقعة	ابن عباس	١/ ٨٥٤
شيطان يتبع شيطاناً	عائشة	٥/ ٧٠٤٠
شيطان يتبع شيطاناً	أنس	٥/ ٧٠٤٢
شيطان يتبع شيطانة	أبو هريرة	٥/ ٧٠٣٩
شيطان يتبع شيطانة	عثمان	٥/ ٧٠٤١

المعرَّف بالألف واللام

الشاة من دواب الجنة	ابن عمر	٥/ ٦١٥٣
الشريك شفيع	ابن عباس	٥/ ٥٩٨٢
الشفعة في كل ما لم يقسم	أبو سلمة	٥/ ٥٩٧٩
الشفعة كحل العقال	ابن عمر	٥/ ٥٩٨٣
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	الصنابحي	٢/ ٢٠١٤
الشهداء أربعة رجل مؤمن	فضالة	٣/ ٣٨٣٦
الشهر كذا والشهر كذا	عائشة	٤/ ٤٦٥١
الشهر هكذا والشهر هكذا	أبو هريرة	٣/ ٣٣٥٠
الشونيز دواء من كل داء	أبو هريرة	٤/ ٥٦٨٩
الشيء يكون بين الناس	أبو سعيد	٣/ ٤٠٤٣
الشيخ والشيخة إذا زنيا	زيد	٥/ ٦٤٩٢

حـرف الصـاد

صاع من بر أو قمح	ابن ثعلبة	٣/ ٣٢٥٦
صالح رسول الله أهل نجران	ابن عباس	٣/ ٤٠٦٦
صام نوح الدهر	ابن عمرو	٣/ ٢٤٦٢
صببت على النبـي الماء في السفر	ابن عسال	٢/ ١٨٤٥
صبوا علي سبع قرب	عائشة	٦/ ٧٣٦٨
صحبت رسول الله ثمانية عشر	البراء	٢/ ٢٩٢٩
صدق النبـي أمية في شيء من شعره	ابن عباس	٥/ ٧٠٠٩
صدقت (للعباس)	ابن عباس	١/ ١٠١١
صدقت المسلم أخو المسلم	سويد	٣/ ٤٣٥٦
صدقت وهي كذوب	أبو أيوب	١/ ٨٠٥
صدقة الفطر صاع من طعام	أبو رجاء	٣/ ٣٢٥٢
صلِّ ركعتين	أبو سعيد	٣/ ٣٢٨٢
صلِّ ها هنا	جابر	٣/ ٤٣٨٦
صلى النبـي في خوف الظهر	أبو بكرة	٢/ ٢٣٩٦
صلى بنا رسول الله بمنى	ابن عباس	٣/ ٣٦٢٥
صلى بنا رسول الله صلاة الخوف	ابن مسعود	٢/ ٢٤٠٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
صلى بنا رسول الله في بيته	أنس	٢/ ٢٢٧٦
صلى بنا علي يوم الجمل	أبو موسى	٢/ ٢٣٥٧
صلى رسول الله الصبح حين تبين	جابر	٢/ ١٩٨٥
صلى رسول الله في حجرته	عائشة	٢/ ٢٦٧٢
صلاة الجالس على النصف	ابن عمر	٢/ ٢٥٢٠
صلاة الجماعة تزيد على صلاة	عائشة	٢/ ٢٦٨٢
صلاة الجمعة ركعتان	عمر	٢/ ٢٩١٧
صلاة الرجل في بيته صلاة	أنس	٢/ ٢٦٨٤
صلاة الرجل في جماعة تزيد	أبـي بن كعب	٢/ ٢٦٨١
صلاة الصبح ركعتان	قيس	٢/ ٢٥٤٧
صلاة القاعد على النصف	أنس	٢/ ٢٥٢١
صلاة الليل مثنى مثنى	أبو مجلز	٢/ ٢٥٦٠
صلاة المرأة في بيتها أفضل	ابن مسعود	٢/ ٢٠٨٢
صلاة الوسطى صلاة العصر	ابن مسعود	١/ ٩٣٤
صلاة الوسطى صلاة العصر	سمرة	١/ ٩٣٥
صلاة في إثر صلاة	أبو أمامة	٢/ ٢٥٢٦
صلاة في مسجد قباء كعمرة	أسيد	٢/ ٢٠٤٥
صلاة في مسجدي أفضل من ألف	جابر	٢/ ٢٠٥٣
صلاة من فاتتة فكأنما وتر أهله	نوفل	٢/ ١٩٩٨
صلوا على أخ لكم مات	ابن أسيد	٢/ ٣٠٤٢
صلوا على أطفالكم	أبو هريرة	٢/ ٣١٤٠
صلوا على صاحبكم	ابن خالد	٣/ ٤٠٠٧
صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً	أبو قتادة	٥/ ٦٠٤١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
صلوا على كل ميت	واثلة	٢/ ٣٠٤٧
صلوا على موتاكم	جابر	٢/ ٣١٩١
صلوا عليَّ واجتهدوا في الدعاء	موسى	٢/ ٢٣٤١
صلوا في رحالكم	ابن أوس	٢/ ٢٧٢٧
صلوا في مرابض الغنم	أبو هريرة	٢/ ٢٠٩٨
صلوا في مرابض الغنم	ابن مغفل	٢/ ٢٠٩٩
صلي في الحجر إذا أردت	عائشة	٣/ ٣٧٦٠
صليت إلى جنب النبـي	ابن عباس	٢/ ٢٧٢٣
صليت خلف النبـي فلم يقنت	أبو مالك	٢/ ٢٦١٣
صليت خلف رسول الله فعطس	ابن رفاعة	٢/ ٢٤٢٧
صليت النبـي في الظهر	ابن عمر	٢/ ٢٩٣١
صليت مع النبـي في الحضر	ابن عمر	٢/ ٢٩٣٢
صليت مع النبـي فكان يسلم	وائل	٢/ ٢٣٥٢
صليت مع رسول الله بمنى	أنس	٢/ ٢٩٢٣
صليت مع رسول الله فكنت أرى	ابن أقرم	٢/ ٢٢٨٥
صليت مع رسول الله في السفر	علقمة	٢/ ٢٩١٦
صليت وراء أبـي هريرة فقرأ باسم	نعيم	٢/ ٢٢٥٢
صلينا مع رسول الله نحو بيت المقدس	البراء	٢/ ٢١٤٦
صم شوالاً	أسامة	٣/ ٣٤٩٦
صم يوماً من كل شهر	أبو نوفل	٣/ ٣٤٨٦
صمتم يومكم هذا؟	ابن مسلمة	٣/ ٣٤٦٩
صنفان من أمتي ليس لهما	ابن عباس	١/ ٢٥٩
صنفان من أمتي ليس لهما	ابن عباس	١/ ٢٧٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
صنفان من هذه الأمة	ابن عباس	١/ ٢٧٢
صوموا الشهر وسرَّه	أبو الأزهر	٣/ ٣٣٧٤
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	عبد الرحمن	٣/ ٣٣٤٠
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	ابن عباس	٣/ ٣٣٤٤
صيام البيض صيام الدهر	ابن قرة	٣/ ٣٤٨٨
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	جرير	٣/ ٣٤٨٤
صيام حسن ثلاثة أيام	ابن أبـي العاص	٣/ ٣٤٨١
صيام يوم عاشوراء	أبو قتادة	٣/ ٣٤٦٨
صيد البر لكم حلال	جابر	٣/ ٣٥٦٤

المعرَّف بالألف واللام

الصائم المتطوع أمين نفسه	أم هانىء	٣/ ٣٥٠٣
الصائم في السفر كالفطر	ابن عوف	٣/ ٣٤٠٥
الصعود جبل من نار	أبو سعيد	١/ ١١٣٧
الصلاة الصلاة اتقوا الله	علي	٦/ ٧٢٠٦
الصلاة جامعة	أبو قتادة	٦/ ٧١٦٥
الصلاة جامعة	البراء	٦/ ٧٤٥٢
الصلاة على وقتها	أم فروة	٢/ ٢٠٢٩
الصلاة مثنى مثنى	ابن الحارث	٢/ ٢٣٨٥
الصلاة وما ملكت أيمانكم	أنس	٦/ ٧٢٠٥
الصلاة وما ملكت أيمانكم	أم سلمة	٦/ ٧٢٠٧
الصلاة يا أهل البيت	أنس	٦/ ٧٤٧٥
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	٥/ ٦٣٧٦

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
الصلح جائز بين المسلمين	المزني	٥/ ٦٣٧٧
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو أيوب	٢/ ١٨٧٥
الصور قرن ينفخ فيه	ابن عمرو	١/ ٩٦
الصوم جنة	معاذ	٣/ ٣٣٢٧
الصوم جنة ما لم يخرقها	أبو عبيدة	٣/ ٣٣٣١
الصوم جنة من النار	مطرف	٣/ ٣٣٢٨
الصوم يوم تصومون	أبو هريرة	٣/ ٣٤١٢
الصوم جنة من النار	عائشة	٣/ ٣٣٢٩
الصيام يوم كذا كذا	القاسم	٣/ ٣٣٧٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الضـاد

ضالة الإبل المكتومة	عكرمة	٥/ ٦١٩٥
ضالة المسلم حرق النار	ابن الشخير	٥/ ٦٢٠٣
ضالة المسلم حرق النار	الجارود	٥/ ٦٢٠٤
ضح بالشاة وتصدق بالدينار	حكيم	٦/ ٧٣٠٣
ضح به	زيد	٤/ ٥٢٩٨
ضحك ربنا من قنوط عباده	أبو رزين	١/ ٢٣
ضع القلم على أذنك	زيد	٥/ ٧٠٢٧
الضيافة ثلاثة أيام	أبو هريرة	٥/ ٦٨٩٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الطـاء

طاف النبـي مضطبعاً ببرد	يعلى	٣/ ٣٦١٠
طاف على بعير يستلم الركن	صفية	٣/ ٣٦١٩
طعام أول يوم حق	ابن مسعود	٤/ ٤٤٥١
طلاق الأمة اثنتان	ابن عمر	٤/ ٤٦٤٥
طلاق الأمة تطليقتان	عائشة	٤/ ٤٦٤٣
طلاق السنة أن يطلقها طاهراً	ابن مسعود	٤/ ٤٦١٧
طلب العلم فريضة	أنس	١/ ٢٨١
طلحة ممن قضى نحبه	موسى	٦/ ٧٤٨٦
طلحة والزبير جاراي في الجنة	علي	٦/ ٧٤٨٨
طلق النبـي حفصة ثم راجعها	أنس	٤/ ٤٦٣٨
طلق أيتهما شئت	الضحاك	٤/ ٤٥٠١
طلقها (لابن عمر)	ابن عمر	٤/ ٥١٣٠
طلوع الشمس من مغربها	أبو سعيد	١/ ١٠٠٨
طوبى للشام	زيد	٦/ ٧٥٨١
طوبى لمن هدي إلى الإسلام	فضالة	٥/ ٦٦١١
طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً	ابن بسر	٣/ ٤٣١٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
طيب الرجال ما ظهر ريحه	أبو هريرة	٤/ ٥٦٠٨

المعرَّف بالألف واللام

الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم	أبو هريرة	٤/ ٥١٤٣
الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم	سنان	٤/ ٥١٤٤
الطاعون والمبطون والغريق	صفوان	٣/ ٣٨٦٩
الطفل لا يصلى عليه	جابر	٢/ ٣١٣٩
الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٣/ ٣٦٩٩
الطواف حول البيت مثل الصلاة	ابن عباس	٣/ ٣٦٩٩
الطيرة شرك	ابن مسعود	٤/ ٥٧٢٤

حـرف العيـن

عائشة، أبوها	أنس	٦/ ٧٣٦٣
عادني رسول الله من وجع	ابن أرقم	٤/ ٥٦٥١
عبأنا النبـي ببدر ليلاً	ابن عباس	٥/ ٧٠٩٦
عجب ربنا من رجل غزا	ابن مسعود	٣/ ٣٨١٩
عجل هذا، إذا صلى	فضالة	٢/ ٢٣٣٩
عدل رسول الله إلى الشعب	ابن عباس	٢/ ١٣٣٢
عدلت شهادة الزور بالإشراك	خريم	٥/ ٦٣٤٢
عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة	قيس	٣/ ٣٨٥٤
عرض على ربـي ليجعل لي بطحاء	أبو أمامة	٦/ ٧٢٦٤
عرضت علي أجور أمتي	أنس	١/ ٧٧٨
عشر، عشرون، ثلاثون	عمران	٥/ ٦٩٨٩
عشرة في الجنة	سعيد	٦/ ٧٥٤٠
عشرة من السنة	طلق	٤/ ٥٥٤١
عشرون ألفاً	أبـي بن كعب	١/ ١٠٩٧
عصابتان من أمتي أحرزهما الله	ثوبان	٣/ ٣٩٦٦
عقل المرأة مثل عقل الرجل	ابن عمرو	٥/ ٦٤٦٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
عقل شبه العمد مغلظ	ابن عمرو	٥/ ٦٤٧٨
علامَ توقدون؟	سلمة	٦/ ٧١٣٨
علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه	سلمان	١/ ٣١٨
علمني جبريل الوضوء	أسامة	٢/ ١٨٣٢
علمني رسول الله كلمات	الحسن بن علي	٢/ ٢٦١٩
علمنا رسول الله الصلاة	ابن مسعود	٢/ ٢٣٠١
علموا الصبـي الصلاة ابن سبع	عبد الملك	٢/ ٢١٧٣
على الصراط يا عائشة	عائشة	١/ ١٠٠
على المقتتلين أن ينحجزوا	عائشة	٥/ ٦٤٢٩
على اليد ما أخذت حتى تؤدي	الحسن	٥/ ٦٠٥٥
على جسر جهنم	ابن عباس	١/ ١٠١
على ذروة كل بعير شيطان	الأسلمي	٤/ ٥٨٦٩
على ذي الرحم الكاشح	حكيم	٣/ ٣٢٨٨
على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام	جابر	٢/ ٢٧٧٢
على كل محتلم رواح الجمعة	ابن عمر	٢/ ٢٧٦٦
على مصافكم أنتم	معاذ	٣/ ٤٣٢٩
عليَّ بالرجل	ابن عمر	٤/ ٥٤٠٧
عليَّ بذنوب من زمزم	ابن مسعود	٤/ ٥٤٠٩
عليٌّ مني وأنا من علي	حبشي	٦/ ٧٤٢٦
عليك بالسجود	كثير	٢/ ٢٣١٣
عليك بالصيام فإنه لا مثيل له	أبو أمامة	٣/ ٣٣٢٦
عليك بالهجرة فإنه لا مثيل لها	كثير	٦/ ٧٠٨٧
عليك بتقوى الله والتكبير	أبو هريرة	٢/ ٢٩٦٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
عليك بدين الأعراب	ابن عبد العزيز	١/ ٤٨٦
عليك، خذ عنك يا أخا بني سعد	ابن عباس	١/ ٣٢٩
عليك بسبحان الله	أبو الدرداء	٣/ ٤١٣٧
عليك وعلى أبيك السلام	غالب	٥/ ٦٩٩٨
عليكم بالأبكار فإنهن	عتبة	٤/ ٤٤١٢
عليكم بالإثمد	ابن عمر	٤/ ٥٦١٨
عليكم بالإثمد عند النوم	جابر	٤/ ٥٦١٦
عليكم بالبغيض النافع	عائشة	٤/ ٥٧٥٠
عليكم بالدلجة	أنس	٣/ ٤٠٩٧
عليكم بالسنا والسنوت	ابن أم حرام	٤/ ٥٧٥٥
عليكم بالشفاءين العسل والقرآن	ابن مسعود	٤/ ٥٦٦٧
عليكم بالصدق	أوسط	٣/ ٤٣٠٠
عليكم بالقرآن فإنه فهم العقل	كعب	١/ ٧٤٧
عليكم بغداء السحور	المقدام	٣/ ٣٣٦٤
عليكم بقيام الليل	أبو أمامة	٢/ ٢٥٥٣
عليكم بقيام الليل	بلال	٢/ ٢٥٥٨
عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض	أبو أمامة	١/ ٣٣٦
عليكم بهذه الحبة السوداء	ابن عمر	٤/ ٥٦٨٨
عليكم بهذه الصلاة في البيوت	ابن عجرة	٢/ ٢٥١١
عليكن بالتسبيح	يسيرة	٣/ ٤١٤٧
عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام	قتادة	١/ ٩٧٦
عمر أمتي من ستين سنة	أبو هريرة	٥/ ٦٦٤٧
عمران بيت المقدس خراب يثرب	معاذ	٦/ ٧٦٧٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
عمرة في رمضان تعدل حجة	أم معقل	٣/ ٣٧٤٢
عمرة في رمضان تعدل حجة	وهب	٣/ ٣٧٤٢
عمرة في رمضان تعدل حجة	عامر	٣/ ٣٧٤٣
عممني رسول الله فسد لها	ابن عوف	٤/ ٥٥٩٩
عن الغلام شاتان	أم كرز	٤/ ٤٦٨٢
عن قول لا إله إلاَّ الله	أنس	١/ ١٠٤٣
عن يمينه جبرائيل	أبو سعيد	١/ ٩٨
عند اتخاذ الأغنياء الدجاج	أبو هريرة	٥/ ٦١٥٤
عهدة الرقيق ثلاثة أيام	عقبة	٥/ ٦٢٧٢
عهدة الرقيق ثلاثة أيام	سمرة	٥/ ٦٢٧٣
عينان لا تمسها النار	ابن عباس	٣/ ٣٩٤٦

المعرَّف بالألف واللام

العارية مؤداة	أبو أمامة	٥/ ٦٠٥١
العارية مؤداة	أنس	٥/ ٦٠٥٢م
العامل على الصدقة بحق	رافع	٣/ ٣٢١٩
العباس مني وأنا منه	ابن عباس	٦/ ٧٥٢٥
العتيرة حق	ابن عمر	٤/ ٤٦٨٥
العج والثج	أبو بكر	٣/ ٣٥٨٣
العجماء جرحها جبار	ابن عوف	٥/ ٦٤٣٢
العجوة من الجنة	أبو هريرة	٤/ ٥٦٩٠
العجوة والصخرة من الجنة	رافع	٢/ ٢١٣٤
العطاس والنعاس والتثاؤب	عدي	٥/ ٦٧٢٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل	ابن عمر	٤/ ٤٩٧٧
العلم خزائن ويفتحها المسألة	ابن شهاب	١/ ٤٣٩
العلماء ثلاثة	أبو مسلم	١/ ٥٧٦
العمرى جائزة	قتادة	٥/ ٦١٨٨
العمرى جائزة لأهلها	سمرة	٥/ ٦١٧٩
العمرى جائزة لأهلها	جابر	٥/ ٦١٨٠
العمرى جائزة لمن أعمرها	ابن عباس	٥/ ٦١٨٢
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة	٢/ ٢١٣٥
العيافة والطير والطرق من الجبت	قطن	٤/ ٥٧٥٨
العين حق	عامر	٤/ ٥٧٠٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الغيـن

غائلة العلم النسيان	الحسن	١/ ٤٣٤
غدا رسول الله من منى حين صلى	ابن عمر	٣/ ٣٦٣١
غرب عمر ربيعة في الخمر	ابن المسيب	٥/ ٦٥٣٥
غربها، فاستمتع بها	ابن عباس	٤/ ٤٤٨٧
غر محجلون بلق من آثار الوضوء	ابن مسعود	٢/ ١٧٣٣
غرة عبد أو أمة	حجاج	٤/ ٤٥٦٨
غزوة في البحر مثل عشر	أبو الدرداء	٣/ ٣٩٠٣
غزوت مع رسول الله	عمران	٢/ ٢٩٢٠
غزونا مع رسول الله في رمضان	عمر	٣/ ٣٤٠٧
غسلَ رسولَ الله علي	عامر	٢/ ٣١٧٢
غفرانك	عائشة	٢/ ١٣٦٣
غلبنا عليك يا أبا الربيع	ابن عتيك	٣/ ٣٨٦٦
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	ابن عمر	٤/ ٥٥٣٥
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	الزبير	٤/ ٥٥٣٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
المعرَّف بالألف واللام		
الغازي في سبيل الله والحاج	ابن عمر	٣/ ٣٧٧٠
الغداء يا بلال	بريدة	٣/ ٣٥٢٣
الغزو غزوان	معاذ	٣/ ٣٨٧٢
الغسل من الجنابة والحيض واحد	عطاء	٢/ ١٨٧٠
الغناء ينبت النفاق في القلب	أبو وائل	٥/ ٧٠١٩
الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء	عامر	٣/ ٣٥٢٠

حـرف الفـاء

فاتحة التوراة الأنعام	كعب	١/ ٨٥٧
فاذهب فإذا رأيتها فقل: بسم الله	أبو أيوب	١/ ٥٠٨
فاسقا (الغراب)	ابن عمر	٤/ ٥٢٩٠
فاكتني بابنك عبد الله	عائشة	٤/ ٤٧٠١
فأما، لا، فلا تتبايعوا الثمرة	زيد	٥/ ٥٩٣٨
فانشد بالله	أبو هريرة	٣/ ٣٨٦٤
فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن	أبو حرة	٤/ ٤٥١٩
فتح القسطنطينية مع قيام الساعة	أنس	٦/ ٧٦٨٨
فحج آدم موسى	عمر	١/ ٢٣٨
فرض رسول الله زكاة الفطر	ابن عباس	٣/ ٣٢٦٣
فرض رسول الله صلاة الحضر	ابن عباس	٢/ ٢٩٣٠
فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم	أبو جعفر	٤/ ٥٥٩٨
فساخ الجبل	أنس	١/ ١٠٠٩
فصل ما بين الحلال والحرام الدف	محمد	٤/ ٤٤٥٥
فضل العالم على العابد	أبو أمامة	١/ ٥٧٧
فضل العالم على العابد	مكحول	١/ ٥٨٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
فضل العالم على المجتهد	الزهري	١/ ٥٨١
فضل عائشة على النساء	عائشة	٦/ ٧٥٧١
فضل كلام الله على خلقه	ابن حوشب	١/ ٧٦٣
فضل هذا العالم الذي يصلي	الحسن	١/ ٥٨٥
فعل بـي هؤلاء وفعلوا	أنس	٦/ ٧٠٦٣
فقدنا ابن صياد يوم الحرة	جابر	١/ ٦٣
فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل	أبو سعيد	٥/ ٦٦٢٤
فقيه أشد على الشيطان	ابن عباس	١/ ٥٧٨
فلعلكم تفترقون؟ فاجتمعوا	وحشي	٤/ ٥٢١٨
فلقاه الله (سبحانك ما يكون لي)	أبو هريرة	١/ ٩٩٥
فما شئتم	سهل	٦/ ٧٣٣٣
فهل لك إلى ما هو خير؟	عائشة	٦/ ٧١٢٩
فهل من شن؟	ابن عباس	٦/ ٧٣٢٣
فهلا تركتموه؟	نصر	٥/ ٦٤٩٤
فهلا تركتموه؟	ابن إسحاق	٥/ ٦٤٩٩
فهلا قلت: خذها مني وأنا	أبو عقبة	٦/ ٧٦٦٩
فهلا كان هذا قبل أن تأتيني	صفوان	٥/ ٦٥٧٤
في أحد جناحي الذباب سم	أبو سعيد	٤/ ٥١٦٢
في الأسنان خمس خمس	ابن عمرو	٥/ ٦٤٦٣
في الأصابع عشر عشر	ابن عمرو	٥/ ٦٤١٦
في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً	بريدة	٣/ ٣٢٧٣
في الجنة مائة درجة	أبو هريرة	١/ ١٨٥
في الجنة مائة درجة	عبادة	١/ ١٨٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
في الركاز الخمس	ابن عباس	٣/ ٣٢٠٦
في العسل في كل عشرة أزق زق	ابن عمر	٣/ ٣٢٤٤
في المواضح خمس	ابن عمرو	٥/ ٦٤٦٥
في ثقيف كذاب ومبير	ابن عمر	٦/ ٧٥٩٣
في ثلاثين من البقر تبيع	أبو عبيدة	٣/ ٣٢٠١
في حفظ الله وكنفه	أنس	٢/ ٢٩٦٧
في خمس من الإبل شاة	ابن عمر	٣/ ٣١٩٩
في دية الخطأ عشرون حقه	ابن مسعود	٥/ ٦٤٥٤
في فاتحة الكتاب شفاء	قبيصة	١/ ٨٠٣
في كل إبل سائمة	القشيري	٣/ ٣٢٤٩
في كل ركعتين تسليمة	أبو سعيد	٢/ ٢٥٣٠
في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟	ابن عباس	٣/ ٤٣٦٩
في هذه الأمة خسف ومسخ	عمران	٦/ ٧٦٥٧
في يوم الجمعة ساعة من النهار	ابن عوف	٢/ ٢٧٦٥
فيما استطعتم (بشأن البيعة)	أنس	٥/ ٦٣٠٠
فيما استطعتن وأطقتن	أميمة	٥/ ٦٣١٣
فيما سقت السماء والعيون	أبو هريرة	٣/ ٣١٩٧
فيما فرغ منه يا ابن الخطاب	ابن عمر	١/ ٢٣١
فيه ثوم	جابر	٦/ ٧٠٨٥

المعرَّف بالألف واللام

الفخذ عورة	ابن عباس	٤/ ٥٥١٩
الفطر يوم تفطرون	أبو هريرة	٣/ ٣٤١٢
الفطر يوم يفطر الناس	عائشة	٣/ ٣٤١٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف القـاف

قاربوا وسددوا	عمران	١/ ١٢١
قال الله : ابن آدم اركع لي	أبـي الدرداء	٢/ ٢٥٢٢
قال الله : أحب عبادي إلي	أبو هريرة	٣/ ٣٣٦٧
قال الله : الكبرياء ردائي	أبو هريرة	٥/ ٦٧٥٢
قال الله : المتحابون في جلالي	معاذ	٥/ ٦٦٩٣
قال الله : أنا الرحمن وهي الرحم	ابن عوف	٤/ ٥١٢٧
قال الله : أنا أهل أن أتقى	أنس	١/ ١١٣٩
قال الله : إني فرضت على أمتك	أبو قتادة	٢/ ٢١٣٨
قال الله : إني لست كل كلام الحكيم أقبل	المهاجر	١/ ٥٥٢
قال الله : يا ابن آدم إنك ما دعوتني	أنس	٣/ ٤٣١٥
قال رسول الله في صلاة الخوف	ابن عمر	٢/ ٤٢٠٠
قالت أم سليمان بن داود	جابر	٢/ ٢٥٩٧
قام النبـي بآية حتى أصبح	أبو ذر	٢/ ٢٦٢٤
قام النبـي بآية من القرآن	عائشة	٢/ ٢٦٢٥
قبلنا يد النبـي	ابن عمر	٥/ ٧٠٠٦
قبور أصحابنا	ربيعة	٢/ ٣١١٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
قتال المسلم كفر	سعد	٥/ ٦٩٢٨
قتل المؤمن أعظم عند الله	بريدة	٥/ ٦٤٠٦
قتلاها كلهم في النار	وابصة	٦/ ٧٦٣٤
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا	جابر	٢/ ١٩١٥
قتلوه قتلهم الله ألم يكن	ابن عباس	٢/ ١٩١٤
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة	٢/ ٢٨٦٠
قد أفطرا	ميمونة	٣/ ٣٣٨٤
قد تركتم على البيضاء	العرباض	١/ ١٢٢١
قد جاءك شيطانك؟	عائشة	٦/ ٧٣١٨
قد جاءكم أهل اليمن	أنس	٥/ ٦٩٧٩
قد عفوت عن صدقة الخيل	علي	٣/ ٣٢٣٦
قد غفر له	محجن	٢/ ٢٣٤٣
قد قال الناس ثم كفر أكثرهم	أنس	١/ ١١٠٤
قد كنت أنهاك عن حب يهود	أسامة	٦/ ٧١٨٦
قدموا أكثرهم قرآناً	هشام	٢/ ٣١٤٩
قد نعيت إلى نفسي	ابن عباس	١/ ١١٥٧
قرأ رسول الله بمكة سورة النجم	ابن أبـي وداعة	١/ ٨٨٨
قرأت جزءاً من القرآن	ابن الهاد	١/ ٧٧٥
قربت للنبـي خبزاً ولحماً	جابر	٢/ ١٧٧٠
قريش ولاة الناس في الخير	ابن أبـي الهذيل	٥/ ٦٢٨٣
قري في بيتك فإن الله	أم ورقة	٢/ ٢٦٥٦
قسمت لك	ابن الهاد	٢/ ٣٠٥١
قضى رسول الله أن الخصمين	ابن الزبير	٥/ ٦٣٦٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
قضى رسول الله أن المعدن جبار	عبادة	٥/ ٦٤٣١
قضى رسول الله بالشفعة	جابر	٥/ ٥٩٨٠
قضى رسول الله بثمر النخل	عبادة	٥/ ٥٩٣٧
قضى رسول الله في الجنين	أبو هريرة	٥/ ٦٤٢١
قضى رسول الله في العين	ابن عمرو	٥/ ٦٤٦٤
قطع صلاتنا قطع الله أثره	ابن نمران	٢/ ٢١٩٠
قطع صلاتنا قطع الله أثره	ابن غزوان	٢/ ٢١٩١
قفلة كغزوة	ابن عمرو	٣/ ٣٨٢٠
قفوا على مشاعركم	يزيد	٣/ ٣٦٣٠
قل: أعوذ بك من شر سمعي	شكل	٣/ ٤١٩٢
قل: اللهم اجعل سريري خيراً	عمر	٣/ ٤٢٣٤
قل: اللهم ارحمني وارزقني	ابن أبـي أوفى	٢/ ٢٤٢٦
قل: اللهم اغفر لي	سعد	٣/ ٤٢٢٢
قل: اللهم فاطر السموات والأرض	أبو هريرة	٣/ ٤١٦٤
قل: اللهم اكفني بحلالك	علي	٣/ ٤٢١٨
قل: سبحان الله والحمد لله	ابن أبـي أوفى	٢/ ٢٤٢٦
قل: قل هو الله أحد	ابن خبيب	١/ ٨٥١
قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل	ابن عمرو	٢/ ١٩٤٤
قل لصاحب العلم يتخذ عصا من حديد	القشيري	١/ ٣٦٢
قل لا إله إلاَّ الله وحده	سعد	٣/ ٤٣٣٨
قل هو الله أحد ثلث القرآن	أبو أيوب	١/ ٨٣٥
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	أبو هريرة	١/ ٨٣٦
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	أنس	١/ ٨٣٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	ابن مسعود	١/ ٨٤٠
قلَّت الإبل على عهد رسول الله	ابن عباس	٣/ ٣٦٩٢
قم واقعد فإنها نومة جهنمية	أبو أمامة	٥/ ٦٨٧٥
قم يا بلال فأرحنا بالصلاة	ابن الحنيفة	٢/ ٢١٧٢
قم يا حمزة، قم يا علي	علي	٦/ ٧٠٩٨
قمنا مع رسول الله في شهر رمضان	النعمان	٣/ ٣٤٤١
قولوا: اللهم صلّ على محمد	موسى	٢/ ٢٣٤٠
قولوا: سبحان الله وبحمده	ابن عمر	٣/ ٤١٢٧
قولي: اللهم إنك عفو كريم	عائشة	٣/ ٣٤٤٨
قولي حين تصبحين سبحان الله	عبد الحميد	٣/ ٤١٧٥
قوموا فإن للموت فزعاً	أبو هريرة	٢/ ٣٠٨٧
قوموا هاتي ما صنعت	أنس	٦/ ٧٣٢٥
قيء، أتحب أن تشرب مع الهر	أبو هريرة	٤/ ٥٣٢٨
قيدوا هذا العلم بالكتاب	ابن عمر	١/ ١١٨٣

المعرَّف بالألف واللام

القاتل لا يرث	أبو هريرة	٤/ ٤٩٠٣
القاتل لا يرث ولا يحجب	علي	٤/ ٤٩٠٦
القتل في سبيل الله شهادة	عبادة	٣/ ٣٨٧٠
القتل في سبيل الله يكفر	أنس	٣/ ٣٨٥٧
القدرية مجوس هذه الأمة	ابن عمر	١/ ٢٥٣
القرآن أحب إلى الله	ابن عمرو	١/ ٧٦٤
القرآن يشفع لصاحبه	أبو صالح	١/ ٧٠٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
القصد في السنة خير	ابن مسعود	١/ ١٢٣٠
القضاة ثلاثة واحد في الجنة	بريدة	٥/ ٦٣٥٦
القنطار اثنا عشر ألفاً	أبو هريرة	١/ ٩٥٩
القنطار اثنا عشر ألف أوقية	أبو هريرة	٤/ ٥١١١
القنطار أربعون ألفاً	ابن المسيب	١/ ٩٦١
القنطار ألف أوقية	معاذ	١/ ٩٦٤
القنطار دية أحدكم	الحسن	١/ ٩٦٢
القنطار سبعون ألف دينار	مجاهد	١/ ٩٦٣
القنطار سبعون ألف مثقال	مجاهد	١/ ٩٦٥
القنطار ملء مسك ثور	أبو نضرة	١/ ٩٦٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الكـاف

كان آخر الأمرين من رسول الله	جابر	٢/ ١٧٧١
كان آخر ما عهد إلي النبـي	ابن أبـي العاص	٢/ ١٩٦٢
كان ابن عمر لا يزيد في السفر	وبرة	٢/ ٢٩٢٨
كان أبوك من الذين استجابوا	عروة	٦/ ٧٤٨٤
كان أحب الثياب إلى رسول الله	أم سلمة	٤/ ٥٦٠٠
كان أحب الشراب إلى رسول الله	عائشة	٦/ ٧٢٨٣
كان أحب الشهور أن يصومه	عائشة	٣/ ٣٥٠٦
كان أحب الطعام إلى رسول الله	ابن عباس	٤/ ٥١٩٥
كان أحب العراق إلى رسول الله	ابن مسعود	٤/ ٥١٧١
كان إذا أراد أن يرقد	حفصة	٣/ ٤١٨١
كان إذا أراد أن ينام	حذيفة	٣/ ٤١٦٧
كان إذا أفطر قال	ابن زهرة	٣/ ٣٤١٨
كان إذا أهمه أمر	أبو هريرة	٣/ ٤١٩١
كان إذا أوى إلى فراشه	ابن مسعود	٣/ ٤١٨٣
كان إذا جلس احتبى	عبد الله	٥/ ٦٧٨٧
كان إذا خاف قوماً قال	أبو موسى	٣/ ٤٢٩٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان إذا خرج من بيته قال	أبو هريرة	٣/ ٤٢٨٥
كان إذا دخل المسجد قال	حيوة	٢/ ٢٠٨٧
كان إذا ذكر أحداً فدعا له	أبـي بن كعب	٣/ ٤٢٨٠
كان إذا ركع قال	جابر	٢/ ٢٣١٦
كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر	عائشة	٢/ ٢٥٠٨
كان إذا قام كبر عشراً	عاصم	٢/ ٢٥٨٨
كان إذا هب من الليل كبر عشراً	شريق	٢/ ٢٥٨٩
كان إذا وضع الميت في القبر	ابن عمر	٢/ ٣١٥٠
كان أصحاب النبـي يكرهون الصوت	قيس	٣/ ٣٩٥٣
كان أصحاب النبـي يكرهون الصوت	أبو موسى	٣/ ٣٩٥٤
كان الجن يصعدون إلى السماء	ابن عباس	١/ ١١٣٤
كان الركبان يمرون بنا	عائشة	٣/ ٣٥٤٨
كان الكفل من بني إسرائيل	ابن عمر	٦/ ٧٠٥٠
كان الله مع الدائن حتى يقضي	ابن جعفر	٥/ ٦٠٦١
كان الناس ينتابون الجمعة	عائشة	٢/ ٢٨١٦
كان النبـي إذا أتى الخلاء أتيته	أبو هريرة	٢/ ١٣١٥
كان النبـي إذا أراد البراز	جابر	٢/ ١٣٢٦
كان النبـي إذا أراد الحاجة	أنس	٢/ ١٣٣٣
كان النبـي إذا أراد الحاجة	ابن عمر	٢/ ١٣٣٥
كان النبـي إذا أراد الحاجة أبعد	ابن الحارث	٢/ ١٣٣٠
كان النبـي إذا أراد من الحائض	عكرمة	٢/ ١٤٩٩
كان النبـي إذا استفتح الصلاة	جابر	٢/ ٢٢٣٣
كان النبـي إذا أصبح قال	ابن أبزى	٣/ ٤١٧٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان النبـي إذا أعتم سدل	نافع	٤/ ٥٥٩٧
كان النبـي إذا توضأ صلى	عائشة	٢/ ٢٥١٤
كان النبـي إذا جلس في الصلاة	إبراهيم	٢/ ٢٣٣٠
كان النبـي إذا حزبه أمر صلى	حذيفة	٢/ ٢٥٩٢
كان النبـي إذا خرج يوم العيد	أبو هريرة	٢/ ٢٨٥١
كان النبـي إذا دخل الخلاء	أنس	٢/ ١٤١٦
كان النبـي إذا ذهب أبعد	المغيرة	٢/ ١٣٢٥
كان النبـي إذا ذهب إلى الغائط	يعلى	٢/ ١٣٢٧
كان النبـي إذا صلى ركعتي الفجر	عائشة	٢/ ٢٥٤٥
كان النبـي إذا عاد مريضاً قال	علي	٤/ ٥٦٥٤
كان النبـي إذا فرغ من دفن الميت	عثمان	٢/ ٣٠٨٣
كان النبـي إذا قام على المنبر	عدي	٢/ ٢٨٢٤
كان النبـي إذا كربه أمر	أنس	٣/ ٤١٨٩
كان النبـي إذا مشى	جابر	٦/ ٧٢٢٩
كان النبـي لا يخرج يوم الفطر حتى	بريدة	٢/ ٢٨٤٨
كان النبـي لا يدخر شيئاً	أنس	٦/ ٧٢٣٥
كان النبـي لا يعود مريضاً إلاَّ	أنس	٤/ ٥٦٥٦
كان النبـي لا يغدو يوم الفطر حتى	ابن عمر	٢/ ٢٨٤٩
كان النبـي لا ينام حتى يقرأ	جابر	١/ ٨٦٠
كان النبـي لا ينام على فراشه حتى	عائشة	٣/ ٤١٦١
كان النبـي وأهله يغتسلون من إناء	علي	٢/ ١٨١٥
كان النبـي يأمرنا أن نحتفي	ابن بريدة	٤/ ٥٥٩٢
كان النبـي يتحرى صوم الإثنين	عائشة	٣/ ٣٥١٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان النبـي يتعوذ من خمس	ابن ميمون	٣/ ٤٢٠٨
كان النبـي يتعوذ من خمس	ابن مسعود	٣/ ٤٢٠٩
كان النبـي يتوضأ بإناء يسع رطلين	أنس	٢/ ١٩٠٦
كان النبـي يجعل يمينه لطعامه	حفصة	٢/ ١٧٤٩
كان النبـي يخطب خطبتين	ابن عمر	٢/ ٢٧٨٦
كان النبـي يركع قبل الجمعة	ابن عباس	٢/ ٢٥٠٦
كان النبـي يصلي المغرب ثم يرجع	رافع	٢/ ٢٥١٥
كان النبـي يصلي قبل الظهر	علي	٢/ ٢٤٩٦
كان النبـي يصلي قبل العصر	علي	٢/ ٢٤٩٥
كان النبـي يصلي ما بين أن يفرغ	عائشة	٢/ ٢٥٧٥
كان النبـي يصلي من الليل	عائشة	٢/ ٢٥٧٤
كان النبـي يصلي من الليل	عائشة	٢/ ٢٥٨١
كان النبـي يصلي وأنا بحذائه	ميمونة	٢/ ٢١٨٤
كان النبـي يصوم ثلاثة أيام	ابن عمر	٣/ ٣٤٨٢
كان النبـي يعتكف في العشر	أنس	٣/ ٣٤٥١
كان النبـي يعتكف كل رمضان	أبو هريرة	٣/ ٣٤٥٠
كان النبـي يعجبه الذراع	ابن مسعود	٤/ ٥١٧٢
كان النبـي يعجبه الفأل الحسن	أبو هريرة	٤/ ٥٧٢٧
كان النبـي يعلمنا ألا نبادر الإمام	أبو هريرة	٢/ ٢٦٤٥
كان النبـي يفتتح صلاته ببسم	ابن عباس	٢/ ٢٤١٧
كان النبـي يقرأ في المغرب	ابن عمر	٢/ ٢٢٨١
كان النبـي يقرأ في الوتر	ابن عباس	٢/ ٢٦٢٩
كان النبـي يقص من شاربه	ابن عباس	٤/ ٥٥٤٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان النبـي يكبر بين أضعاف	ابن سعد	٢/ ٢٨٧٦
كان النبـي يكره عشر خلال	ابن مسعود	٤/ ٥٥٥٤
كان النبـي يلبس هذه	أسماء	٤/ ٥٤٩٨
كان النبـي يمر بالمريض وهو معتكف	عائشة	٣/ ٣٤٥٥
كان النبـي ينفل الثلث	حبيب	٣/ ٣٩٨٧
كان النبـي ينهض في الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٢٣٠٨
كان النبـي يوتر بثلاث	علي	٢/ ٢٦٣٤
كان بلال لا يؤخر الأذان	ابن سمرة	٢/ ١٩٦٣
كان جبريل ينزل على النبـي بالسنَّة	الأوزاعي	١/ ١١٦٥
كان خاتم النبـي من حديد	إياس	٤/ ٥٥٦٤
كان رجلان في بني إسرائيل	أبو هريرة	٥/ ٦٧٠٩
كان رسول الله إذا أخذ مضجعه	حفصة	٣/ ٣٤٧٣
كان رسول الله إذا استجد ثوباً	أبو سعيد	٤/ ٥٥٨٦
كان رسول الله إذا استسقى	ابن عمرو	٢/ ٢٩٠٣
كان رسول الله إذا استفتح الصلاة	عائشة	٢/ ٢٢٣٢
كان رسول الله إذا استوى على المنبر	ابن مسعود	٢/ ٢٨٢٣
كان رسول الله إذا أفطر قال	مروان	٣/ ٣٤١٧
كان رسول الله إذا بال يتوضأ	الحكم	٢/ ١٨٣٠
كان رسول الله إذا توضأ خلل	أنس	٢/ ١٧١٠
كان رسول الله إذا توضأ عرك	ابن عمر	٢/ ١٧١١
كان رسول الله إذا جلس في الثنتين	عامر	٢/ ٢٤١٨
كان رسول الله إذا خرج	ابن عمر	٢/ ٢٩١٩
كان رسول الله إذا دخل المسجد	فاطمة	٢/ ٢٠٨٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان رسول الله إذا دخل في الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٢٢١٣
كان رسول الله إذا رفع رأسه	علي	٢/ ٢٣٢٩
كان رسول الله إذا رفع رأسه	عائشة	٢/ ٢٤٠٧
كان رسول الله إذا رفع يديه	عمر	٣/ ٤٢٥٦
كان رسول الله إذا ركع قال	عقبة	٢/ ٢٣١٩
كان رسول الله إذا ركع لم	عائشة	٢/ ٢٢٩٩
كان رسول الله إذا رمى	ابن عباس	٣/ ٣٦٧٣
كان رسول الله إذا سافر فأقبل	ابن عمرو	٢/ ٢٩٦٢
كان رسول الله إذا سافر قال	أبو هريرة	٢/ ٢٩٥٨
كان رسول الله إذا سلم في الصلاة	علي	٢/ ٢٣٦٥
كان رسول الله إذا صلى الفجر	عاصم	٢/ ٢٥٥٠
كان رسول الله إذا صلى على الجنازة	أبو هريرة	٢/ ٣٠٦٢
كان رسول الله إذا عطس	أبو هريرة	٥/ ٦٧١٦
كان رسول الله إذا قام من الركعتين	ابن عمر	٢/ ٢٢٠٩
كان رسول الله إذا لبس	أبو هريرة	٤/ ٥٥٨٥
كان رسول الله أشد تعجيلاً للظهر	أم سلمة	٢/ ١٩٨٩
كان رسول الله أعلم بكتاب الله	ابن جبير	١/ ١٢٩٦
كان رسول الله أفلج	ابن عباس	٦/ ٧٢٤٦
كان رسول الله أكثر شعراً	أبو هريرة	٢/ ١٨٦٦
كان رسول الله حيياً	سهل	٦/ ٧٢٣٤
كان رسول الله ربعة	أنس	٦/ ٧٢١٥
كان رسول الله لا يصلي في شعرنا	عائشة	٢/ ٢١٦٨
كان رسول الله لا يصلي قبل العيد	أبو سعيد	٢/ ٢٨٤١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان رسول الله وأزواجه يغتسلون	جابر	٢/ ١٨٩٩
كان رسول الله وقت للنفساء	أنس	٢/ ١٥٧٣
كان رسول الله يأخذ كفاً من ما	عائشة	٢/ ١٨٧٦
كان رسول الله يأكل البطيخ بالرطب	عائشة	٤/ ٥٢٠٣
كان رسول الله يأكل الرطب بالبطيخ	سهل	٤/ ٥١٥٠
كان رسول الله يأمر بالتخفيف	ابن عمر	٢/ ٢٦٣٨
كان رسول الله يبيت الليالي طاوياً	ابن عباس	٦/ ٧٢٦٥
كان رسول الله يتخلف في المسير	جابر	٣/ ٣٨٨٧
كان رسول الله يتخلل الصف	البراء	٢/ ٢٧٠٢
كان رسول الله يتعوذ من الجان	أبو سعيد	٤/ ٥٧١٢
كان رسول الله يتوسد يمينه	البراء	٣/ ٤١٦٨
كان رسول الله يتوشحني	عائشة	٢/ ١٥٠٨
كان رسول الله يتوضأ ثلاثاً	أبو مالك	٢/ ١٧٠٧
كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون	أنس	٢/ ٢٧٢١
كان رسول الله يخرج إلى العيد	ابن عمر	٢/ ٢٨٦٦
كان رسول الله يخرج من الخلاء	ابن سلمة	٢/ ١٥٢١
كان رسول الله يركع فيضع	عائشة	٢/ ٢٣١٠
كان رسول الله يرمي الجمار	ابن عباس	٢/ ٣٦٦٩
كان رسول الله يسلم عن يمينه	عمار	٢/ ٢٣٥٥
كان رسول الله يسلم في كل ثنتين	عائشة	٢/ ٢٥٦١
كان رسول الله يسمر مع أبـي بكر	عمر	٢/ ٢٠٣٦
كان رسول الله يصلي الركعتين قبل الغداة	ابن عمر	٢/ ٢٤٨٥
كان رسول الله يصلي الظهر إذا زالت	أنس	٢/ ١٩٧٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة	زيد	١/ ٩٣٦
كان رسول الله يصلي بالليل	ابن عباس	٢/ ٢٥٥٩
كان رسول الله يصلي ثلاث عشرة	عائشة	٢/ ٢٥٦٣
كان رسول الله يصلي حتى نزلغ	أبو هريرة	٢/ ٢٥٩٥
كان رسول الله يصلي حتى تورمت	أبو هريرة	٢/ ٢٥٩٦
كان رسول الله يصلي على بساطه	ابن عباس	٢/ ٢١٣١
كان رسول الله يصلي على الحصير	المغيرة	٢/ ١٣٩٠
كان رسول الله يصلي على الخمرة	ابن عباس	٢/ ٢١٣٠
كان رسول الله يصلي في إثر	علي	٢/ ٢٠١٥
كان رسول الله يصلي في السفر	جابر	٢/ ٢٩٥١
كان رسول الله يصلي من الليل	ابن عباس	٢/ ٢٥٦٦
كان رسول الله يصلي من الليل	عائشة	٢/ ٢٥٦٩
كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجة	هنيدة	٣/ ٣٤٧٥
كان رسول الله يصوم ثلاثة	ابن مسعود	٣/ ٣٤٧٤
كان رسول الله يصوم شعبان	عائشة	٣/ ٣٥٠٨
كان رسول الله يصوم من كل شهر	هنيدة	٣/ ٣٤٨٣
كان رسول الله يصوم من كل شهر	أم سلمة	٣/ ٣٤٧١
كان رسول الله يصوم من كل شهر	حفصة	٣/ ٣٤٧٢
كان رسول الله يضحي	أبو سعيد	٤/ ٥٣٠٣
كان رسول الله يضع يده اليمن	طاوس	٢/ ٢٢٢٩
كان رسول الله يطيل القراءة	ابن عباس	٢/ ٢٥٠٩
كان رسول الله يعرف بالليل	إبراهيم	٦/ ٧٢٢٧
كان رسول الله يعلمنا التشهد	جابر	٢/ ٢٣٣٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان رسول الله يعود المريض	أنس	٦/ ٧٢٤٢
كان رسول الله يغتسل بالصاع	جابر	٢/ ١٧١٤
كان رسول الله يغتسل يوم الفطر	ابن عباس	٢/ ٢٨٨٢
كان رسول الله يفتتح القراءة بالحمد	عائشة	٢/ ٢٢٤٣
كان رسول الله يفطر على رطبات	أنس	٣/ ٣٤١٤
كان رسول الله يفيض على كفه	جميع	٢/ ١٨٩١
كان رسول الله يقرأ علينا	ابن عمر	١/ ٨٩٧
كان رسول الله يقرأ في العشاء	بريدة	٢/ ٢٢٨٣
كان رسول الله يقرأ في الفجر	مصعب	٢/ ٢٨٠٦
كان رسول الله يقطع قراءته	أم سلمة	١/ ٩٠٧
كان رسول الله يقول في سجود	عائشة	١/ ٨٩٢
كان رسول الله يقوم في الجنازة	عبادة	٢/ ٣٠٨٤
كان رسول الله يكثر الذكر	ابن أبـي أوفى	٢/ ٢٧٩١
كان رسول الله يلبس قميصاً	ابن عباس	٤/ ٥٦٠٢
كان رسول الله يلتفت في صلاته	ابن عباس	٢/ ٢٤٤٣
كان رسول الله ينام حتى ينفخ	عائشة	٢/ ١٨٢٦
كان رسول الله ينام وهو جنب	عائشة	٢/ ١٨٥٢
كان رسول الله ينهى عن كل مسكر	عائشة	٤/ ٥٣٧٧
كان رسول الله يوتر بخمس	أم سلمة	٢/ ٢٥٧٠
كان رسول الله يوتر بسبع	ابن عباس	٢/ ٢٥٧٢
كان رسول الله يوتر بواحدة	عائشة	٢/ ٢٦٢٧
كان رسول الله يودعنا فيقول	ابن عمر	٢/ ٢٩٦٤
كان سفيان يكتب الحديث	الوليد	١/ ١١٩٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان شعار المهاجرين عبد الله	سمرة	٣/ ٣٩٤٢
كان شعارنا أمت أمت	سلمة	٣/ ٣٩٣٩
كان شعارنا أمت أمت	سلمة	٣/ ٣٩٤١
كان شعر رسول الله فوق الوفرة	عائشة	٦/ ٧٢٢٠
كان شيب رسول الله نحو العشرين	ابن عمر	٦/ ٧٢٢٤
كان عبد من عباد الله	القشيري	٥/ ٦٥٩١
كان على موسى يوم كلمه ربه	ابن مسعود	٤/ ٥٥٩٦
كان في ساق رسول الله حموشة	جابر	٦/ ٧٢١٧
كان في عماء ما تحته هواء	أبو رزين	١/ ٢٢٣
كان في كلام رسول الله ترتيل	جابر	٦/ ٧٢٤٨
كان كلام رسول الله فصلاً	عائشة	٦/ ٧٢٤٧
كان لا يسلم في ركعتي الوتر	عائشة	٢/ ٢٦١١
كان لا يفطر أيام البيض	ابن عباس	٣/ ٣٤٩٧
كان لرسول الله خرقة ينشف بها	عائشة	٢/ ١٨٣٤
كان لرسول الله قدح قوارير	ابن عباس	٦/ ٧٢٩٢
كان للنبـي قدح من عيدان	أميمة	٢/ ١٤١٣
كان لنعل رسول الله قبالان	ابن أوس	٦/ ٧٢٩٣
كان لنعل رسول الله قبالان	ابن عباس	٦/ ٧٢٩٤
كان لي من رسول الله ساعة	علي	٢/ ٢٤٧٢
كان لي من رسول الله مدخلان	علي	٢/ ٢٤٧٢
كان لي منزلة من رسول الله	علي	٢/ ٢٤٧٢
كان من تلبية النبـي لبيك	ابن مسعود	٣/ ٣٥٧٨
كان من تلبية النبـي لبيك	أبو هريرة	٣/ ٣٥٧٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان من دعاء داود	أبو الدرداء	٣/ ٤٢٢٧
كان نبـي الله يحدثنا عن بني إسرائيل	ابن عمرو	١/ ٣٤٩
كان نبـي الله يستاك	عائشة	٢/ ١٧٧٦
كان نبـي الله يصلي الضحى	أبو سعيد	٢/ ٢٥٣٣
كان نومه ذلك وهو جالس	ابن عباس	٢/ ١٨٢٨
كان يأمرنا أن نصوم البيض	ملحان	٣/ ٣٤٨٧
كان يدهن رأسه بالزيت	ابن عمر	٣/ ٣٥٥٠
كان يرمي الجمار إذا زالت	ابن عباس	٣/ ٣٦٧٤
كان يستحب الجوامع من الدعاء	عائشة	٣/ ٤٢٧٠
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة	الأسود	٢/ ٢٥٨٠
كان يصلي صلاة العشاء	عائشة	٢/ ٢٥٧٩
كان يصلي على الصف الأول	العرباض	٢/ ٢٧٠٤
كان يصوم شعبان كله	عائشة	٣/ ٣٥٠٩
كان يعتكف العشر الأواخر	أبـي بن كعب	٣/ ٣٤٤٩
كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً	ابن مسعود	٣/ ٤٣١٨
كان يغتسل من أربع	عائشة	٢/ ٣١٥٩
كان يقرأ في الأولى بسبح	عائشة	٢/ ٢٦٣٠
كان يقول إذا أصبح	أبو هريرة	٣/ ٤١٦٣
كان يقول عند مضجعه	علي	٣/ ٤١٨٢
كان يقول في آخر وتره	علي	٢/ ٢٦٢٠
كان يقول في سجوده اللهم	جابر	٢/ ٢٣١٦
كان يكبر أربعاً	مكحول	٢/ ٢٨٧١
كان ينهانا عن كثير من الإرفاه	ابن بريدة	٤/ ٥٥٩٢

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كان يؤخر العصر ما دامت الشمس	ابن شيبان	٢/ ١٩٩٦
كان يؤذن بين يدي رسول الله	السائب	٢/ ٢٧٨٥
كان يؤمر العائن فيتوضأ	عائشة	٤/ ٥٦٩٩
كان يوتر بأربع وثلاث	ابن أبـي قيس	٢/ ٢٥٦٥
كان يوقظ أهله في العشر	علي	٣/ ٣٤٥٧
كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة	ابن عباس	٣/ ٣٥٤٩
كانت الصلاة خمسين	ابن عمر	٢/ ١٨٧٢
كانت النفساء على عهد رسول الله	أم سلمة	٢/ ١٥٧٢
كانت تلبية رسول الله لبيك	جابر	٣/ ٣٥٨٠
كانت حاضنتي من بني سعد	عتبة	٦/ ٧٠٥٥
كانت راية رسول الله سوداء	ابن عباس	٣/ ٣٩٣٧
كانت صفية من الصفي	عائشة	٣/ ٤٠٤٥
كانت ظلمة شديدة على عهد أنس	ابن النضر	٢/ ٢٩١٣
كانت قبيعة سيف رسول الله فضة	أنس	٦/ ٧٢٨٥
كانت قبيعة سيف رسول الله فضة	سهل	٦/ ٧٢٨٦
كانت قبيعة سيف رسول الله فضة	سعيد	٦/ ٧٢٨٧
كانت قدر صلاة رسول الله الظهر	ابن مسعود	٢/ ١٩٨٨
كانت قراءة النبـي بالليل	أبو هريرة	١/ ٧٦٨
كانت قراءة النبـي على قدر	ابن عباس	١/ ٧٦٧
كانت للنبـي سكة يتطيب منها	أنس	٦/ ٧٢٩٠
كانت للنبـي مكحلة	ابن عباس	٤/ ٥٦١٩
كانت يمين رسول الله	أبو هريرة	٣/ ٤٣٤٦
كانت يمين رسول الله	رفاعة	٣/ ٤٣٤٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كانوا يخذفون أهل الأرض	أم هانيء	١/ ١٠٧٣
كانوا يرتجون الحمى ليلة	الحسن	٤/ ٥٦٩٤
كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم	إبراهيم	١/ ٦٦٦
كانوا يمشون أمام الجنازة	أنس	٢/ ٣١٤٧
كبر رسول الله وكبرت الطائفة	ابن عمر	٢/ ٢٤٠١
كبرت خيانة أن تحدث أخاك	سفيان	٥/ ٦٩١٧
كبري الله عشراً وسبحي	أنس	٢/ ٢٥٤١
كبري الله مائة مرة	أم هانىء	٣/ ٤١٣٦
كتب رسول الله كتاب الصدقة	ابن عمر	٣/ ٣١٩٩
كذب قد علم أني من أتقاهم	عائشة	٥/ ٥٩٩٣
كذبت اليهود إن الله إذا أراد	جابر	٤/ ٤٥٢٨
كذبوا الآن الآن جاء القتال	سلمة	٣/ ٣٩٧٣
كسر عظم الميت	عائشة	٢/ ٣١٦٧
كسر عظم الميت	أم سلمة	٢/ ٣١٦٨
كسفت الشمس على عهد النبـي	عطاء	٢/ ٢٨٩٦
كسفت الشمس على عهد رسول الله	عائشة	٢/ ٢٨٨٦
كعكر الزيت فإذا قرب من وجهه	أبو سعيد	١/ ١٠٥٢
كفَّ عنا جشاءك	ابن عمر	٤/ ٥٢١٤
كفَّ، فإنه يسأل عما أهمه	الوضين	٦/ ٧٠٥٢
كفارة النذر إذا لم يسم	عقبة	٣/ ٤٣٨١
كفارة واحدة	سلمة	٤/ ٤٥٩٦
كفارات الخطايا إسباغ الوضوء	أبو هريرة	٢/ ٢٦٩٥
كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف	أبو بكر	٤/ ٤٦٦٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف	ابن مسعود	٤/ ٤٦٦٦
كفر بالله انتفاء من نسب	قيس	٤/ ٤٦٦٧
كفر بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه	ابن عمرو	٤/ ٤٦٥٥
كفرَّ رسول الله بصاع من تمر	ابن عباس	٣/ ٤٣٦٢
كفن رسول الله في ثلاث	ابن عمر	٢/ ٣٠٢٠
كفن رسول الله في ثلاثة	ابن عباس	٢/ ٣٠٢٢
كفوا عن القوم إلاَّ أربعة	أبـي بن كعب	١/ ١٠٤٥
كفى بالسيف شاهداً	سلمة	٦/ ٧٥٤٧
كفى ببارقة السيف على رأسه	راشد	٢/ ٣١٠٣
كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا	ابن جعدة	١/ ٣٥٣
كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً	ابن عباس	٥/ ٦٩٢١
كلْ ثقة بالله وتوكلا عليه	جابر	٤/ ٥٦٩٨
كلْ من مال يتيمك غير مسرف	ابن عمر	١/ ٩٥٦
كلُّ ابن آدم خطاء	أنس	٣/ ٤٣٢٢
كل الميت يختم على عمله إلاَّ	فضالة	٣/ ٣٨٤٢
كل خطبة ليس فيها تشهد	أبو هريرة	٤/ ٤٤٧١
كل ذلك كان يفعل ربما	عائشة	١/ ٧٧٤
كل ذلك لم أفعل	أبو هريرة	٢/ ٢٤٦١
كل ذلك لم يكن ولكن ابني	شداد	٦/ ٧٤٦٣
كل ذنب عسى الله أن يغفره	معاوية	١/ ١٣
كل ذنب عسى الله أن يغفره	خالد	٥/ ٦٤١٢
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب	عائشة	٢/ ٢٢٤٥
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة	ابن عمر	٢/ ٢٢٤٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كل طلاق جائز إلاَّ طلاق المعتوه	أبو هريرة	٤/ ٤٦٣٩
كل على خير	ابن عمرو	١/ ٢٨٤
كل غلام رهينة بعقيقته	سمرة	٤/ ٤٦٨٤
كل قسم قسم في الجاهلية فهو	ابن عباس	٤/ ٤٨٩٥
كل كلام ابن آدم عليه لا له	أم حبيبة	٥/ ٦٩١٣
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد	أبو هريرة	٤/ ٤٤٧٤
كل مال النبـي صدقة	أبو البختري	٣/ ٣٩٩٦
كل مخمر خمر	ابن عباس	٤/ ٥٣٦٦
كل مخموم القلب صدوق اللسان	ابن عمرو	٥/ ٦٦٦٠
كل مستحلق استحلق بعد أبيه	ابن عمرو	٤/ ٤٩٣٤
كل مسكر حرام	ابن عمرو	٤/ ٥٣٦٩
كل مسكر حرام	عائشة	٤/ ٥٣٧٠
كل مسكر حرام	ابن مسعود	٤/ ٥٣٧٢
كل مسكر حرام	ابن سيرين	٤/ ٥٣٧٤
كل مسكر حرام	الصفق	٤/ ٥٣٧٥
كل مسكر حرام	مكحول	٤/ ٥٣٧٨
كل مسكر حرام	أبو هريرة	٤/ ٥٤١٧
كل مسكر حرام على كل مؤمن	معاوية	٤/ ٥٤٨١
كل معروف صدقة	جابر	٥/ ٦٦٩٩
كل مولود يولد على الفطرة	حجاج	١/ ٢٢٦
كل ميت يختم على عمله إلاَّ	عقبة	٣/ ٣٨٤٤
كلا إن بحسبكم القتل	سعيد	٦/ ٧٦٥٣
كلا قد رأيته في النار	عمر	٣/ ٤٠٠٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كلاهما على خير وأحدهما أفضل	ابن عمر	١/ ٥٨٠
كلمة حق عند سلطان جائر	أبو أمامة	٣/ ٣٩٢٠
كلمة حق عند سلطان جائر	طارق	٣/ ٣٩٢١
كلوا البلح بالتمر	عائشة	٤/ ٥١٥٥
كلوا الزيت فإنه مبارك	أبو أسيد	٤/ ٥١٩٢
كلوا الزيت وادهنوا به	أبو أسيد	٤/ ٥١٩٢
كلوا الزيت وادهنوا به	أبو هريرة	٤/ ٥١٩٣
كلوا باسم الله	سهل	٥/ ٦٢٠٠
كلوا باسم الله من حواليها	واثلة	٤/ ٥٢٢٢
كلوا جميعاً ولا تفرقوا	عمر	٤/ ٥٢١٩
كلوا غارت أمكم	أم سلمة	٤/ ٤٥٠٨
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع	طلق	٣/ ٣٣٥٤
كلوا وتصدقوا والبسوا	ابن عمر	٤/ ٥٤٧٧
كلوا، وما صومك؟	ابن الحوتكية	٤/ ٥٢٥٩
كلوه إن شئتم (الجنين)	أبو سعيد	٤/ ٥٢٨٣
كلوه فإنه من صيد البحر	أبو هريرة	٣/ ٣٥٦٧
كلوه فإني لست كأحدكم	أم أيوب	٦/ ٧٠٨٤
كلوه ومن أكله منكم	أبو سعيد	٢/ ٢٠٩٤
كم مضى من الشهر؟	أبو هريرة	٣/ ٣٣٥٠
كم من أشعث أغبر	أنس	٦/ ٧٥٥٦
كم من صائم ليس له	أبو هريرة	٣/ ٣٤٣٥
كنا نأكل على عهد رسول الله في المسجد	ابن الحارث	٢/ ٢١٠٥
كنا نخرج مع النبـي إلى مكة	عائشة	٣/ ٣٥٥٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كنا نصلي المغرب ثم نرمي	أنس	٢/ ٢٠٠١
كنا نصلي خلف النبـي الظهر	البراء	٢/ ٢٢٧٣
كنا نصلي مع النبـي الجمعة	مسلم	٢/ ٢٧٨٣
كنا نعفي السبال	جابر	٤/ ٥٥٤٣
كنا نغتسل وعلينا الضماد	عائشة	٢/ ١٨٦٣
كنا نغدو إلى السوق فنمر	ابن المعلى	٢/ ٢١١٥
كنا نقرأ في الظهر والعصر	جابر	٢/ ٢٢٤٧
كنا نمشي في المسجد ونحن جنب	جابر	٢/ ٢١٠٧
كنا ننهى أن نصف بين السواري	ابن قرة	٢/ ٢٧١٨
كنا ونحن مع رسول الله نمسح	ابن عمر	٢/ ١٧٨٥
كناني رسول الله ببقلة	أنس	٦/ ٧٥٥٠
كنت أبيت في المسجد	ابن عمر	٢/ ١٣٩٢
كنت أسمع قراءة النبـي بالليل	أم هانىء	١/ ٧٧٣
كنت أصنع للنبـي ثلاثة آنية	عائشة	٤/ ٥٣٤٤
كنت أغتسل أنا ورسول الله	عائشة	٢/ ١٨٩٦
كنت أكتب عند ابن عباس	ابن جبير	١/ ١١٨٥
كنت أكتب ما أسمع	ابن نهيك	١/ ١١٧٩
كنت أؤذن لرسول الله	أبو محذورة	٢/ ١٩٥٤
كنت أوضىء رسول الله	عنبسه	٢/ ١٨٤٦
كنت ردف النبـي	أسامة	٣/ ٣٦٤٥
كنت رديف النبـي بعرفات	أسامة	٣/ ٣٦٣٤
كنت مع ابن عمر فثوب رجل بالظهر	مجاهد	٢/ ١٩٥٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	ابن مسعود	٢/ ٣١١١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
كيف أنتم إذا لبستكم فتنة	ابن مسعود	١/ ٣٨٤
كيف أنتم وأئمة من بعدي	أبو ذر	٥/ ٦٢٨٤
كيف أنعم وصاحب القرن قد	أبو سعيد	١/ ٩٧
كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة	علي	٦/ ٧١٥٩
كيف بكم بزمان يغربل	ابن عمرو	٦/ ٧٦٥٤
كيف تجدك؟	أنس	٥/ ٦٦٥٠
كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟	جابر	٢/ ٢٣٤٩
كيف تقضي؟	أصحاب معاذ	٥/ ٦٣٢٨
كيف رأيت؟	عائشة	٤/ ٤٥١٢
كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟	النعمان	٦/ ٧٥٧٣
كيف صنعت؟ فإني	البراء	٣/ ٣٥٨٩
كيف قلت؟ اللهم عافه	علي	٤/ ٥٦٦١
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه	ابن بسر	٥/ ٥٩٣٤

المعرَّف بالألف واللام

الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل	الحارث	١/ ٧٤٣
الكلمة الحكمة ضالة المؤمن	أبو هريرة	١/ ٤٠٢
الكمأة من المن وماؤها شفاء	أبو هريرة	٤/ ٥٦٩٠
الكمأة من المن وماؤها شفاء	أبو سعيد	٤/ ٥٦٩١
الكوثر نهر في الجنة	ابن عمر	١/ ١٦٨
الكيس من دان نفسه	شداد	٥/ ٦٦٥٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الـلام

لا (بشأن الصدقة)	ابن الخصاصية	٣/ ٣٢٠٩
لا (ردا على ابن أم مكتوم)	عائشة	١/ ١١٤٠
لا آذان لك ولا كرامة	صفوان	٥/ ٧٠١٧
لا آكله ولا أحرمه	خزيمة	٤/ ٥٢٦٢
لا أبايعك حتى تغيري كفيك	عائشة	٤/ ٥٦٢٣
لا أجد لك رخصة	ابن أم مكتوم	٢/ ٢٦٧٣
لا أجد ما أعطيك	عطاء	٣/ ٣٣١٩
لا أجر له	أبو هريرة	٣/ ٣٨٦٥
لا أدري أكان رسول الله يقرأ	ابن عباس	٢/ ٢٢٧١
لا أدري، نصف العلم	الشعبـي	١/ ٣٦٧
لا أركب الأرجوان	عمران	٤/ ٥٦٠٧
لا أزال بين أظهرهم	العباس	٦/ ٧٢٤٤
لا، أزرعها أو أمنحها	أسيد	٥/ ٦٠٩٩
لا إسعاد في الإسلام	أنس	٢/ ٢٩٩٩
لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني	أبو هريرة	١/ ١١٦٤
لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني	أبو هريرة	١/ ١٢٥٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية	جابر	٥/ ٦٤٨٣
لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته	أبو رافع	١/ ١٢٤٦
لا إله إلاَّ الله (كلمة التقوى)	أبـي بن كعب	١/ ١١٠٩
لا إله إلاَّ الله لا يسبقها عمل	أم هانىء	٣/ ٤١١٨
لا إله إلاَّ الله وحده	ابن عمرو	٥/ ٦٤٤٨
لا إله إلاَّ أنت سبحانك	عائشة	٢/ ٢٥٩٠
لا، أنت أحق بصدر دابتك	بريدة	٣/ ٤٠٩٨
لا، انحرها إياها	ابن عمر	٣/ ٣٦٨٣
لا، إنما هو مناخ من سبق	عائشة	٣/ ٣٦٢٧
لا بأس أن تأخذ بسعر يومها	ابن عمر	٥/ ٥٩١٤
لا بأس بالدعاء في الصلاة	مالك	٢/ ٢٢٣٦
لا بأس بالقرامل	ابن جبير	٤/ ٥٥٤٩
لا بأس به	وكيع	٤/ ٥٢٤١
لا، بل أنتم العكارون	ابن عمر	٣/ ٣٩١٧
لا، بل عارية مضمونة	صفوان	٥/ ٦٠٥٣
لا، بل مدينة هرقل أولاً	ابن عمر	١/ ١١٧٣
لا تأكلوا البصل	عقبة	٢/ ٢٠٩٣
لا تبادرني بركوع ولا بسجود	معاوية	٢/ ٢٦٤٤
لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً	قبيصة	١/ ١٢٢٩
لا تبتئسي على حميمك	عائشة	٢/ ٣١٣٤
لا تبرحن حظك فإنه سينتهي إليك	ابن مسعود	١/ ٣٩٤
لا تبرزن فخذك	علي	٢/ ٣٠١١
لا تبع طعاماً حتى تشتريه	حكيم	٥/ ٥٩٣٣

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا تبع ما ليس عندك	حكيم	٥/ ٥٩٩٦
لا تبكوا على أخي بعد اليوم	ابن جعفر	٦/ ٧٤٨٠
لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن	أبو أمامة	١/ ١٠٨٠
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار	أبو هريرة	٢/ ٣١٧٥
لا تتبع النظرة النظرة	علي	٤/ ٥٨٠٧
لا تتبعوني بمجمر	أبو بردة	٢/ ٣١٧٤
لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا	ابن مسعود	٥/ ٦١١٩
لا تتقدموا الشهر بصيام يوم	ابن عباس	٣/ ٣٣٧٧
لا تتمنوا لقاء العدو	ابن عمرو	٣/ ٣٨٨٨
لا تثوبن في شيء من الصلوات	بلال	٢/ ١٩٥٥
لا تجالسوا أهل القدر	أبو هريرة	١/ ٢٥٢
لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم	أبو مسعود	٢/ ٢٢٨٦
لا تجف الأرض من دم الشهيد	أبو هريرة	٣/ ٣٨٥٥
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً	أبو هريرة	٣/ ٤٢٤٣
لا تجلس هكذا	ابن عمر	٢/ ٢٤٣١
لا تجمعن جوعاً وكذباً	أسماء	٤/ ٥٢٢٧
لا تجني أم على ولد	طارق	٥/ ٦٣٩٢
لا تجني عليه ولا يجني عليك	الخشخاش	٥/ ٦٣٩٣
لا تجني نفس على أخرى	ثعلبة	٥/ ٦٣٩١
لا تجني نفس على أخرى	أسامة	٥/ ٦٣٩٤
لا تجوز شهادة بدوي على	أبو هريرة	٥/ ٦٣٦٩
لا تجوز شهادة خائن	ابن عمرو	٥/ ٦٣٦٨
لا تجوز شهادة خائن	عائشة	٥/ ٦٣٧٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا تحرم الخطفة والخطفتان	قتادة	٤/ ٤٥٦٣
لا تحرم المصة والمصتان	ابن الزبير	٤/ ٤٥٦٢
لا تحل الصدقة لغني	أبو سعيد	٣/ ٣٣٠٥
لا تحل الصدقة لغني	أبو هريرة	٣/ ٣٣١٢
لا تحل الصدقة لغني	ابن عمر	٣/ ٣٣١٤
لا تحل الصدقة لغني إلاَّ لخمسة	أبو سعيد	٣/ ٣٣٠٤
لا تحلفوا بآبائكم	أبو هريرة	٣/ ٤٣٣٣
لا تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	٣/ ٤٣٣٧
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	البراء	٢/ ٢٧٠٢
لا تخن	أم سلمة	١/ ١١٢٨
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس	عائشة	٤/ ٥٨٤٩
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل	أم سلمة	٤/ ٥٨٥١
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	علي	٤/ ٥٨٤١
لا تدرجوه في أكفانه حتى	أنس	٢/ ٢٩٩٣
لا تدع قيام الليل	ابن أبـي قيس	٢/ ٢٥٨٤
لا تدعوا العشاء ولو بكف	جابر	٤/ ٥٢٠٩
لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل	أبو هريرة	٢/ ٢٤٩١
لا تدفنوا موتاكم بالليل	جابر	٢/ ٣١٨٨
لا تديموا النظر إلى المجذومين	ابن عباس	٤/ ٥٦٩٧
لا تذهب الأيام والليالي حتى	أبو أمامة	٤/ ٥٤٤١
لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب	ابن مسعود	١/ ٨٣
لا تراءى ناراهما	جرير	٣/ ٣٩٧١
لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء	ابن عمر	٢/ ٢٣٨٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا تركبوا الخز والنمار	معاوية	٤/ ٥٨٢٨
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا	مرثد	٢/ ٢٠٠٠
لا تزال أمتي بخير ما لم ينظروا	العباس	٢/ ١٩٩٩
لا تزال أمتي على الفطرة ما لم	العباس	٢/ ١٩٩٩
لا تزال طائفة من أمتي قوامة	أبو هريرة	٣/ ٣٨١٥
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون	عمران	٣/ ٣٨١٣
لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا	عياش	٣/ ٣٧٨٣
لا تزوج المرأة المرأة	أبو هريرة	٤/ ٤٤٦٥
لا تزوج النساء لحسنهن	ابن عمرو	٤/ ٤٤٠٣
لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة	ابن عمر	١/ ١٢٤
لا تزول قدما عبد يوم القيامة	أبو برزة	١/ ١٢٥
لا تزول قدما عبد يوم القيامة	معاذ	١/ ١٢٨
لا تسأل المرأة زوجها الطلاق	ابن عباس	٤/ ٤٦٠٨
لا تسألوني عن الشر	الأحوص	١/ ٣٩٠
لا تسبخي عنه	عائشة	٣/ ٤٢٧٤
لا تسبها فإنها تنفي الذنوب	أبو هريرة	٤/ ٥٦٩٥
لا تسبوا أصحاب محمد	ابن عمر	٦/ ٧٣٤٩
لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء	المغيرة	٢/ ٣١٢٥
لا تسبوا الديك	ابن خالد	٤/ ٥٨٧٤
لا تسبوا الريح	أبي بن كعب	٥/ ٧٠٤٣
لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياناً	ابن عباس	٢/ ٣١٢٤
لا تستروا الجدر	ابن عباس	٣/ ٤٢٥٣
لا تستضيئوا بنار المشركين	أنس	٤/ ٥٥٦٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا تستقبلوا السوق	ابن عباس	٥/ ٥٩٧٠
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم	ابن مسعود	٢/ ١٣٢٢
لا تسرف لا تسرف	ابن عمر	٢/ ١٨٤١
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة	أبو سعيد	٢/ ٢٠٥٢
لا تشدوا على أنفسكم	سهل	٥/ ٦٩٣٣
لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر	أبو الدرداء	٤/ ٥٤٤٨
لا تشربوا في نقير	زيد بن علي	٤/ ٥٤١٢
لا تشربوا واحداً كشرب البعير	ابن عباس	٤/ ٥٣٣٩
لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت	أبو الدرداء	١/ ٣
لا تشركوا بالله شيئاً	صفوان	١/ ١٠٥١
لا تصاحب إلاَّ مؤمناً	أبو سعيد	٥/ ٦٩٠٦
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس	أم حبيبة	٤/ ٥٨٤٨
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	أبو هريرة	٤/ ٥٨٢٩
لا تصحب الملائكة ركباً معهم جلجل	ابن عمر	٤/ ٥٨٥٠
لا تصلوا خلف النائم	ابن عباس	٢/ ٢١٧٩
لا تصلوا في مبارك الإبل	البراء	٢/ ١٧٥٥
لا تصلوا في يوم مرتين	سليمان	٢/ ٢٧٤٠
لا تصوم المرأة إلاَّ بإذن زوجها	أبو سعيد	٤/ ٤٥٠٥
لا تصوموا قبل رمضان	ابن عباس	٣/ ٣٣٤٤
لا تصوموا يوم السبت	ابن بسر	٣/ ٣٥١٧
لا تضربوا إماء الله	إياس	٤/ ٤٥٢٠
لا تضرك الفتنة	حذيفة	٦/ ٧٥٥٧
لا تطرقوا النساء ليلاً	ابن عباس	١/ ١٢٩٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا تطرقوا النساء ليلاً	ابن المسيب	١/ ١٣٠٠
لا تظهر الشماته لأخيك	وثلة	٥/ ٦٨٠٠
لا تعدل بالرعة	جابر	٥/ ٦٦٦٥
لا تعزروا فوق عشرة أسواط	أبو هريرة	٥/ ٦٥٦٨
لا تعلموا العلم لتباهوا به	جابر	١/ ٣٧٧
لا تعلموا العلم لتباهوا به	حذيفة	١/ ٣٨٠
لا تعلموا العلم لثلاث	ابن مسعود	١/ ٥٥٦
لا تعمل المطي إلاَّ ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٢/ ٢٧٥٩
لا تغالوا بصدق النساء	أبو العجفاء	٤/ ٤٤٣٧
لا تغالوا في الكفن	علي	٢/ ٣٠٢٣
لا تغزى هذه بعد اليوم	الحارث	٣/ ٣٨٠٢
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	أبو هريرة	٢/ ٢٠٤٠
لا تفعل، إذا رأيت المذي	علي	٢/ ١٣٤٥
لا تفعل، فإن مقام أحدكم	أبو هريرة	٣/ ٣٨٢٨
لا تفعل، فإنك إن فعلت	علي	٣/ ٣٩٦٠
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	عبادة	٢/ ٢٢٥٥
لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة	علي	٢/ ٢٤٤٦
لا تقام الحدود في المساجد	ابن عباس	٥/ ٦٤٧٥
لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت	أبو هريرة	٢/ ٢٠٧٩
لا تقتلوا أولادكم سراً	أسماء	٤/ ٤٥٢٧
لا تقدموا الشهر بصيام يوم	ابن عباس	٣/ ٣٣٤٤
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال	حذيفة	٣/ ٣٣٤٢
لا تقرأ الحائض ولا الجنب	ابن عمر	٢/ ١٥٢٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا تقصوا نواصي الخيل	عتبة	٣/ ٤٠٧٦
لا تقضين ولا تفصلن إلاَّ بما تعلم	معاذ	١/ ٤٨٥
لا تقطع الأيدي في السفر	جنادة	٥/ ٦٥٥٩
لا تقطع اليد إلاَّ في ثمن المجن	عائشة	٥/ ٦٥٤٢
لا تقطعوا اللحم بالسكين	عائشة	٥/ ٥١٧٤
لا تقعِ بين السجدتين	علي	٢/ ٢٤١١
لا تقعدوا على القبر	ابن حزم	٢/ ٣٠٩٥
لا تقعدوا على القبور	ابن حزم	٢/ ٣٠٩٠
لا تقل تعس الشيطان	أبو المليح	٥/ ٧٠٣٦
لا تقل عليك السلام	ابن سليم	٤/ ٥٤٧٩
لا تقولوا للمنافق سيد	بريدة	٥/ ٧٠٣٣
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان	حذيفة	٥/ ٧٠٣٥
لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد	الطفيل	٥/ ٧٠٣٤
لا تقوم الساعة إلاَّ وطائفة	معاوية	٣/ ٣٨١٦
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا	أبو سعيد	١/ ٥٧
لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى	ابن عوف	٦/ ٧٦٨٣
لا تقوم الساعة حتى تلحق	ثوبان	١/ ٥٦
لا تقوم الساعة حتى يتباهى	أنس	٢/ ٢١٠١
لا تقوم الساعة حتى يتقارب	أنس	١/ ٧٥
لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد	حذيفة	١/ ٩٥
لا تقوموا كما تقوم الأعاجم	أبو أمامة	٥/ ٧٠٠٤
لا تكثروا الضحك فإن	أبو هريرة	٥/ ٦٦٠٦
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله	ابن عمر	٥/ ٦٩١٢

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم	ابن عمر	٤/ ٥٣٤٥
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام	عقبة	٤/ ٥٧٤٨
لا تكون عالماً حتى تكون متعلماً	أبو الدرداء	١/ ٥٢٤
لا تكون قبلتان في بلد واحد	ابن عباس	٣/ ٣٨٨١
لا تكونوا إمعة تقولون	حذيفة	٥/ ٦٨١٧
لا تلاعنوا بلعنة الله	سمرة	٥/ ٦٩٣٥
لا تلجوا على المغيبات	جابر	٤/ ٤٥٢٤
لا تلعنها فإنها مأمورة	ابن عباس	٥/ ٦٩٣٦
لا تمار أخاك ولا تمازحة	ابن عباس	١/ ٤٥٠
لا تمثلوا بالبهائم	ابن جعفر	٤/ ٥٢٦٩
لا تمس النار مسلماً رآني	جابر	٦/ ٧٣٥٣
لا تملوا الناس	ابن مسعود	١/ ٣٣٠
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	أبو هريرة	٢/ ٢٠٨١
لا تنبذوا في الدباء	عائشة	٤/ ٥٤٢٦
لا تنتفوا الشيب ما من مسلم	ابن عمر	٤/ ٥٦٢٠
لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت	أبو هريرة	١/ ٦١
لا تنزع الرحمة إلاّ من شقي	أبو هريرة	٥/ ٦٧٤٤
لا تنزلوا على جوادّ الطرق	جابر	٥/ ٦٧٢٥
لا تنسنا يا أخي من دعائك	ابن عمر	٣/ ٣٧٧٢
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	معاوية	٦/ ٧٠٨٨
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار	عبد الله	٦/ ٧١٧٨
لا تنكح المرأة على عمتها	أبو موسى	٤/ ٤٤١٥
لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة	أم عطية	٤/ ٤٦٩٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا تؤخر الصلاة لطعام	جابر	٢/ ٢٧٣٦
لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر	بلال	٢/ ١٩٥٣
لا تؤذي امرأة زوجها إلاَّ قالت	معاذ	٤/ ٤٥٣٦
لا تؤذيني في عائشة	أم سلمة	٦/ ٧٥٧٢
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد	٣/ ٤٠١٦
لا توضؤوا من ألبان الغنم	أسيد	٢/ ١٧٥٦
لا تيأسا من الرزق ما تهززت	حبَّة	٥/ ٦٧٨٣
لا جلب ولا جنب	عمران	٣/ ٤٠٨٢
لا جلب ولا جنب	أنس	٣/ ٤٠٨٥
لا جلب ولا جنب	ابن عمرو	٣/ ٣٢٣٠
لا جلب ولا جنب	أبو إسحاق	٣/ ٣٢٣١
لا حاجة لي فيه	ذي الجوشن	٣/ ٤٠٣٦
لا، حتى تذوق العسلية	ابن عمر	٤/ ٤٥٧٠
لا حرج، لا حرج	ابن شريك	٣/ ٣٦٧٨
لا حرج، لا حرج	جابر	٣/ ٣٦٧٩
لا حلف في الإسلام	ابن عباس	٦/ ٧٠٩١
لا حليم إلاَّ ذو عثرة	أبو سعيد	٥/ ٦٧٨٠
لا حمى في الأراك	أبيض	٥/ ٦١٢٥
لا دعوة في الإسلام. ذهب أمر الجاهلية	ابن عمرو	٤/ ٤٦٦١
لا، دعوهم يطؤون عقبي	داود	٦/ ٧٢٤٥
لا رأي لأحد في كتاب الله	الأوزاعي	١/ ١٣٠٤
لا رضاع إلاَّ ما شد العظم	ابن مسعود	٤/ ٤٥٦٦
لا رضاع إلاَّ ما فتق الأمعاء	ابن الزبير	٤/ ٤٥٦٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا رقية إلاَّ من عين أو حمة	عمران	٤/ ٥٧١٥
لا رقية إلاَّ من عين أو حمة	بريدة	٤/ ٥٧١٦
لا رقية إلاَّ من عين أو حمة	أنس	٤/ ٥٧٢١
لا زكاة في مال حتى يحول	عائشة	٣/ ٣٢٣٩
لا سبق إلاَّ في خف أو حافر	أبو هريرة	٣/ ٤٠٧٨
لا سمر إلاَّ لمصلّ أو مسافر	الترمذي	٢/ ٢٠٣٧
لا شغار في الإسلام	أنس	٤/ ٤٤٢١
لا شفعة لشريك	ابن عمر	٥/ ٥٩٨٤
لا شؤم، وقد يكون اليمن	مخمر	٤/ ٥٧٣٨
لا شيء في الهام والعين حق	حية	٤/ ٥٧٠٢
لا شيء . . إن الله	أبو أمامة	١/ ٨
لا صام ولا أفطر	عمران	٣/ ٣٤٥٩
لا صام ولا أفطر	ابن الشخير	٣/ ٣٤٦٠
لا صام ولا أفطر	أبو قتادة	٣/ ٣٤٦١
لا صرورة في الإسلام	ابن عباس	٤/ ٤٤٠١
لا صفر	أشهب	٤/ ٥٧٣١
لا صفر	بقية	٤/ ٥٧٣٢
لا صلاة بعد العصر إلاَّ	يسار	٢/ ٢٠١٢
لا صلاة بعد العصر حتى	نصر	٢/ ٢٠١٣
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبو هريرة	٢/ ١٨٠٦
لا صلاة لمن لا وضوء له	سعيد	٢/ ١٨٠٨
لا صلاة لمن لا وضوء له	سهل	٢/ ١٨٠٩
لا صلاة لمن لم يقرأ	أبو سعيد	٢/ ٢٢٥١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا ضرر ولا ضرار	عبادة	٥/ ٦٢٠٩
لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس	٥/ ٦٢١٠
لا طلاق إلاَّ فيما تملك	ابن عمرو	٤/ ٤٦٢٦
لا طلاق قبل النكاح	علي	٢/ ٤٦٢٨
لا طلاق قبل النكاح	المسور	٤/ ٤٦٢٧
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	٤/ ٤٦٣١
لا عدوى ولا طيرة	ابن عباس	٤/ ٥٧٢٨
لا عدوى ولا طيرة	ابن عمر	٤/ ٥٧٣٧
لا عقر في الإسلام	أنس	٢/ ٣١٧٦
لا عقل كالتدبير	أبو ذر	٥/ ٦٦٦٤
لا عليكما صوماً مكانه يوماً	عائشة	٣/ ٣٥٠٤
لا عمرى فمن أعمر شيئاً فهو له	أبو هريرة	٥/ ٦١٨٤
لا عمرى ولا رقبـى	ابن عمر	٥/ ٦١٨٣
لا عن رسول الله بين العجلاني	ابن عباس	٤/ ٤٦٤٧
لا غرار في صلاة ولا تسليم	أبو هريرة	٢/ ٢٤٤٠
لا غشى بين المسلمين	ابن عمر	٥/ ٥٩٢٩
لا غول	أبو هريرة	٤/ ٥٧٢٦
لا فرعة ولا عتيرة	ابن عمر	٤/ ٥٢٣٨
لا قطع في ثمر ولا كثر	أبو هريرة	٥/ ٦٥٦١
لا قطع في ثمر ولا كثر	ابن حبان	٥/ ٦٥٥٦
لا قود إلاَّ بالسيف	النعمان	٥/ ٦٤٨٥
لا قود إلاَّ بالسيف	أبو بكرة	٥/ ٦٤٨٦
لا قود في المأمومة	العباس	٥/ ٦٤٧٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا كرب على أبيك	أنس	٦/ ٧٢٠٨
لا، ما دعوتم الله لهم	أنس	٦/ ٧٠٨٩
لا مساعاة في الإسلام	ابن عباس	٤/ ٤٦٧١
لا، ميراثها لزوجها وولدها	جابر	٤/ ٤٩١٣
لا نذر إلاَّ فيما يبتغى به	ابن عمرو	٣/ ٤٣٥٧
لا نزر في غضب	عمران	٣/ ٤٣٨٣
لا نزر في معصية	عائشة	٣/ ٤٣٧٦
لا نزر في معصية	ابن سمرة	٣/ ٤٣٧٧
لا نزر في معصية وكفارته	عائشة	٣/ ٤٣٧٨
لا نزر في معصية وكفارته	عمران	٣/ ٤٣٧٩
لا نزر لابن آدم فيما لا يملك	عمران	٣/ ٤٣٧٥
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك	ابن عمرو	٣/ ٤٣٥٨
لا نفل إلاَّ بعد الخمس	أبو الجويرية	٣/ ٣٩٨٩
لا نفل بعد رسول الله	رجاء	٣/ ٣٩٨٨
لا نكاح إلاَّ ببينة	ابن عباس	٤/ ٤٤٦٨
لا نكاح إلاَّ بولي	أبو موسى	٤/ ٤٤٦٣
لا نكاح إلاَّ بولي	ابن عباس	٤/ ٤٤٦٤
لا نهب ولا إغلال	كثير	٣/ ٤٠١٣
لا، نهيت عن صوتين أحمقين	جابر	٢/ ٣٠٠٠
لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا	جابر	٤/ ٤٧٣٢
لا نورث	أبو هريرة	٤/ ٧٢٩٦
لا هامة ولا عدوى	سعد	٤/ ٥٧٢٩
لا هجرة بعد فتح مكة	صفوان	٦/ ٧١٧٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا هجرة بعد وفاة رسول الله	عمر	٦/ ٧١٧٧
لا، وأستغفر الله	أبو هريرة	٦/ ٧٢٣٣
لا والله ما كانت لبشر بعد محمد	أبو برزة	٦/ ٧٣١٩
لا، وأن تعتمروا هو أفضل	جابر	٣/ ٣٧٥٢
لا، وإن كنت سائلاً لابد	الغراسي	٣/ ٣٣٠٨
لا وتران في ليلة	قيس	٢/ ٢٦٠١
لا وجدت (بشأن الضالة)	جابر	٢/ ٢٠٩٧
لا وضوء إلاَّ من ريح	السائب	٢/ ١٧٤٧
لا وضوء إلاَّ من صوت	أبو هريرة	٢/ ١٧٤٥
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	أبو سعيد	٢/ ١٨٠٧
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	سعيد	٢/ ١٨٠٨
لا، ولكن الكبر من بطر	أبو هريرة	٥/ ٦٧٥٣
لا، ولكن تصافحوا	أنس	٥/ ٦٩٧٨
لا، ولكن من العصبة أن	فسيلة	٦/ ٧٦٦٥
لا، ولو قلت نعم لوجبت	علي	٣/ ٣٥٣١
لا يا بنت الصديق، ولكنهم	عائشة	١/ ١٠٦٢
لا يأتي رجل مولاه يسأله	ابن حيدة	٣/ ٣٢٩٦
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه	يزيد	٥/ ٦٨٦١
لا يباع الولاء ولا يوهب	ابن عباس	٥/ ٦٢١٨
لا يبع في سوقنا إلاَّ من قد تفقه	العلاء	٥/ ٥٨٨٧
لا يبغض الأنصار رجل يؤمن	ابن عباس	٦/ ٧٣٥٥
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	عطية	٥/ ٦٦٦٣
لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد	ابن مسعود	٦/ ٧١٨٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا يبولن أحدكم في الماء	ابن عمر	٢/ ١٣٣٩
لا يبولن أحدكم في مستحمه	ابن مغفل	٢/ ١٤١٧
لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة	ابن الحارث	٢/ ١٣٥٤
لا يتخلجن في صدرك شيء	قبيصة	٤/ ٥١٦٩
لا يُتْمَ بعد إحتلام	علي	٥/ ٦٣٤٦
لا يتناجى اثنان على غائطهما	أبو سعيد	٢/ ١٣٦٩
لا يتوارث أهل ملتين	جابر	٤/ ٤٧٣٢
لا يتوارث أهل ملتين شتى	ابن عمرو	٤/ ٤٧٣١
لا يتوسد القرآن	السائب	١/ ٧١٣
لا يجتمع غبار في سبيل الله	أبو هريرة	٣/ ٣٨٢١
لا يجتمعان في النار مسلم	أبو هريرة	٣/ ٣٨٢٢
لا يجلس بين رجلين إلاَّ بإذنهما	ابن عمرو	٥/ ٦٨٦٨
لا يجمع بين متفرق	ابن مسلمة	٣/ ٣٢٠٣
لا يجوز لامرأة أمر في مالها	ابن عمرو	٣/ ٣٢٧٥
لا يجوز لامرأة عطية إلاَّ	ابن عمر	٣/ ٣٢٧٦
لا يجوز للمرأة في مالها إلاَّ	كعب	٣/ ٣٢٧٧
لا يحب الله العقوق	ابن عمرو	٤/ ٤٦٨٥
لا يحب علياً منافق	أم سلمة	٦/ ٧٤٣٧
لا يحدث عن رسول الله إلا الثقات	سعد	١/ ١٢٦٩
لا يحرم الحرام الحلال	ابن عمر	١/ ١٣٠٨
لا يحرم من الرضاعة إلاَّ ما فتق	أم سلمة	٢/ ٤٥٦٥
لا يحقر أحدكم نفسه	أبو سعيد	٥/ ٦٩٦١
لا يحل الكذب إلاَّ في ثلاث	أسماء	٥/ ٦٩٢٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا يحل ثمن الكلب	أبو هريرة	٥/ ٥٩٥٤
لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ	أبو أمامة	٥/ ٦٤٠٢
لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ	ابن عمر	٥/ ٦٤٠٣
لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ	بسر	٥/ ٦٤٠٤
لا يحل سلف وبيع	ابن عمرو	٥/ ٥٩٩٧
لا يحل لأحد أن يهب هبة	طاوس	٥/ ٦١٧٤
لا يحل لامرأة. . تحد علي ميت	أم سلمة	٤/ ٤٦١٠
لا يحل لامرىء. . أن يسقي ماء	حنش	٣/ ٤٠١٥
لا يحل لرجل أن يعطي عطية	ابن عمر	٥/ ٦١٧١
لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين	ابن عمرو	٥/ ٦٨٦٨
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو هريرة	٢/ ٢٧٥٢
لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً	عبد الرحمن	٥/ ٦٨٦٢
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	أبو هريرة	٥/ ٦٧٣٩
لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً	أبو هريرة	٥/ ٦٧٤٢
لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا	ابن عبسه	٣/ ٤٠٢٣
لا يحلف عند هذا المنبر عبد	أبو هريرة	٥/ ٦٣٧٤
لا يحلف أحد عند منبري هذا	جابر	٥/ ٦٣٧٥
لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله	جابر	٣/ ٣٨٠٥
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط	أبو سعيد	٢/ ١٣٦٩
لا يخرج بعد النداء من المسجد	ابن حرملة	١/ ١٣٠١
لا يدخل الجنة إلاَّ نفس مسلمة	بشر	٣/ ٣٤٦٦
لا يدخل الجنة خب	أبو بكر	٥/ ٦٩٠٤
لا يدخل الجنة سيىء الملكة	أبو بكر	٥/ ٦٨٠٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا يدخل الجنة صاحب مكس	عقبة	٥/ ٦٣١٩
لا يدخل الجنة مدمن خمر	أبو الدرداء	٤/ ٥٣٥٨
لا يدخل الجنة منان	ابن عمر	٥/ ٦٦٨٩
لا يدخل النار إلاَّ شقي	أبو هريرة	١/ ١٤
لا يدع الله العباد يوم القيامة	معاذ	١/ ١٢٨
لا يرث الصبـي حتى يستهل	جابر	٤/ ٤٨٥٣
لا يرث القاتل	ابن عباس	٤/ ٤٩٠٥
لا يرث المولود حتى يستهل	مكحول	٤/ ٤٨٥٦
لا يرجع أحد في هبته	ابن عمرو	٥/ ٦١٧٢
لا يرد الدعاء بين الأذان	أنس	٢/ ١٩٤٥
لا يرد القضاء إلاَّ الدعاء	سلمان	١/ ٢٤٦
لا يركب البحر إلاَّ حاج أو معتمر	ابن عمرو	٣/ ٣٩٠٢
لا يزال الدين ظاهراً	أبو هريرة	٣/ ٣٣٦٦
لا يزال الرجل يذهب بنفسه	سلمة	٥/ ٦٧٥٩
لا يزال الله مقبلاً على العبد	أبو ذر	٢/ ٢٣٨٦
لا يزال الله يغرس هذا الدين	أبو عتبة	٣/ ٣٨١٧
لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً	خالد	٥/ ٦٤١٢
لا يزال الناس بخير ما بقي	سلمان	١/ ٣٣٨
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف	عائشة	٢/ ٢٧٠٦
لا يزال لسانك رطباً من ذكر	ابن بسر	٣/ ٤١١٠
لا يزال ناس من أمتي ظاهرين	عمر	٣/ ٣٨١٤
لا يزداد الأمر إلاَّ شدة	أنس	٦/ ٧٦٢٤
لا يزيد في العمر إلاَّ البر	ثوبان	١/ ٢٤٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته	الأشعث	٤/ ٤٥٢١
لا يسأل بوجه الله إلاَّ الجنة	جابر	٣/ ٣٣٠٠
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	٥/ ٦٨٣٢
لا يصلي الإمام في الموضع الذي	المغيرة	٢/ ٢٦٦٦
لا يصلى في أعطان الإبل	سبرة	٢/ ٢١٠٠
لا يصلي لكم، إنك آذيت	أبو سهلة	٢/ ٢٠٧٠
لا يطلب هذا العلم أحد	عبد الله	١/ ٣٨٦
لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه	أبو أمامة	٢/ ١٣٦٤
لا يعدي شيء شيئاً	ابن مسعود	٤/ ٥٧٣٤
لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة	ابن مسعود	٢/ ١٨٨٠
لا يغرم صاحب سرقة إذا	ابن عوف	٥/ ٦٥٤٧
لا يغلق الرهن	أبو هريرة	٥/ ٥٩٨٧
لا يفترقن اثنان إلاَّ عن تراض	أبو هريرة	٥/ ٥٨٩٢
لا يفطر من قاء	زيد	٣/ ٣٤٣٤
لا يقال الوالد بالولد	عمر	٥/ ٦٤٧٤
لا يقاد حر بعبد	الحسن	٥/ ٦٤٧١
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبو المليح	٢/ ١٦٧٦
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبو بكرة	٢/ ١٦٧٧
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أنس	٢/ ١٦٧٨
لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ	عائشة	٢/ ٢١٦٣
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده	أبو موسى	٤/ ٥٦١١
لا يقبل الله لصاحب بدعة	حذيفة	١/ ١٢٣٤
لا يقتل مؤمن بكافر	ابن عمرو	٥/ ٦٤٤٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا يقتل مؤمن بكافر	ابن عباس	٥/ ٦٤٤٧
لا يقص إلاَّ أمير أو مأمور	عوف	١/ ٤٠١
لا يقص على الناس إلاَّ أمير	ابن عمر	١/ ٣٩٨
لا يقطع الوادي إلاَّ شدا	صفية	٣/ ٣٦٢٣
لا يقولن أحدكم إني صمت	أبو بكرة	٣/ ٣٣٣٤
لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى	أبو هريرة	٢/ ٢٧٥٠
لا يكون الرجل عالماً حتى	ابن عمر	٥/ ٥٢١
لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب	ميمون	٥/ ٦٦٥٦
لا يكون المؤمن لعاناً	ابن عمر	٥/ ٦٩٣٨
لا يكون لأحدكم ثلاث بنات	أبو سعيد	٤/ ٥١٢٢
لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً	عائشة	٥/ ٦٧٣٨
لا يلج النار رجل بكى	أبو هريرة	٣/ ٣٨٢١
لا يلج النار رجل بكى	أبو هريرة	٣/ ٣٨٢٣
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	ابن عمر	٥/ ٦٧٧٦
لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب	ابن عمر	٤/ ٥٣٤٦
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز	عكرمة	٥/ ٦٨٨٣
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز	ابن عباس	٥/ ٦٨٨٤
لا يمنع فضل الماء	عائشة	٥/ ٦١١٤
لا يموت فيكم ميت ما دمت	خارجة	٢/ ٣٠٧٦
لا يمين عليك ولا نذر في معصية	ابن المسيب	٣/ ٤٣٥٩
لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء	أبو هريرة	٢/ ١٩٥٠
لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلاَّ	أنس	٦/ ٧١٨٨
لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر	عائشة	٦/ ٧٣٧٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	حذيفة	٥/ ٦٩٥٨
لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت	صفية	١/ ٦٠
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً	أبو سعيد	٢/ ١٧٤٦
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً	ابن عباس	٤/ ٤٥٤٢
لا ينقضن عقصهن من حيض	أم سلمة	٢/ ١٨٨٧
لا ينكح الزاني المجلود إلاَّ مثله	أبو هريرة	٤/ ٤٤٩٠
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع	علي	١/ ٢١١
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر	جابر	١/ ٢١٠
لا يؤدي الضالة إلاَّ ضال	المنذر	٥/ ٦١٩٦
لأ بلغن في أبـي أمامة عذراً	ابن زرارة	٤/ ٥٦٨٧
لأ رقبن رسول الله لصلاة	حميد	٢/ ٢٥٦٧
لأ علمن أقواماً من أمتي	ثوبان	١/ ١٢٧
لأن أشيع مجاهداً	أنس	٢/ ٢٩٧٠
لأن أقعد في مثل هذا المجلس	ابن ميسرة	١/ ٤٠٠
لأن أقعد مع قوم يذكرون	أنس	٣/ ٤١٠٣
لأن أمشي على جمرة	عقبة	٢/ ٣١٨٠
لأن يتصدق المرء في حياته	أبو سعيد	٤/ ٥٠٢٤
لأن يؤدب الرجل ولده	ابن سمرة	٤/ ٤٦٩٦
لئن شئتم لأرينكم أثر رسول الله	عائشة	٢/ ١٨٧٧
لأنا بهم أو ببعضهم أوثق	أبو هريرة	٦/ ٧٥٩٢
لبيك بعمرة وحج معاً	أنس	٣/ ٣٥٧٢
لتتب هذه المرأة إلى الله	ابن عمر	٥/ ٦٥٤٩
لتتبعنّ سنة من كان قبلكم	أبو هريرة	١/ ٤٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لتشد عليها إزارها	ابن أسلم	٢/ ١٥٠٥
لتكن عليكم السكينة	أبو موسى	٢/ ٣٠٣٠
لتمخرن الروم الشام	مكحول	٦/ ٧٥٨٥
لتنتقون كما ينقى التمر	أبو هريرة	٦/ ٧٦٢٣
لتنظر عدة الليالي والأيام	أم سلمة	٢/ ١٤٢٨
لجهنم سبعة أبواب	ابن عمر	٥/ ٦٤٠١
لرباط يوم في سبيل الله	أبـي بن كعب	٣/ ٣٨٤٦
لزوال الدنيا أهون على الله	ابن عمرو	٥/ ٦٤٠٥
لزوال الدنيا أهون على الله	البراء	٥/ ٦٤٠٨
لسقط أقدمه بين يدي	أبو هريرة	٢/ ٣١٢٠
لشبر في الجنة خير	أبو سعيد	١/ ٢٠٧
لعلك تزرق به	أنس	٤/ ٤٥٥٥
لعلك غششت، من غشنا	أبو الحمراء	٥/ ٥٩٣٠
لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون	رجل	٣/ ٤٠٦٨
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم	عبادة	٢/ ٢٢٥٥
لعلكم ستدركون أقواماً يصلون	ابن مسعود	٢/ ٢٠٣٣
لعلي لا أراكم بعد عامي هذا	جابر	٣/ ٣٦٥٠
لعن الله الخمر وشاربها	ابن عمر	٤/ ٥٤٤٥
لعن الله العقرب	عائشة	٢/ ٢٤٤٨
لعن الله المحلل والمحلل له	علي	٤/ ٤٤٩١
لعن الله اليهود إن الله حرم	ابن عباس	٥/ ٥٩٥٣
لعن رسول الله آكل الربا	الحارث	٥/ ٥٩٢١
لعن رسول الله آكل الربا	الشعبـي	٥/ ٥٩٢٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لعن رسول الله ثلاثة	أنس	٢/ ٢٦٦١
لعن رسول الله الراشي	ابن عمرو	٥/ ٦٣٠٧
لعن رسول الله الراشي	أبو هريرة	٥/ ٦٣٠٨
لعن رسول الله الرجل يلبس	أبو هريرة	٤/ ٥٥٢٠
لعن رسول الله الرجلة	ابن أبـي مليكة	٤/ ٥٥٢١
لعن رسول الله المحلل	ابن مسعود	٤/ ٤٤٩٢
لعن رسول الله المحلل	ابن عباس	٤/ ٤٤٩٣
لعن رسول الله المرأة تتشبه	أبو هريرة	٤/ ٥٥٢٠
لعن رسول الله النائحة	أبو سعيد	٢/ ٢٠٠٨
لعن رسول الله زائرات القبور	ابن عباس	٢/ ٣١٨٦
لعن رسول الله زوارات القبور	أبو هريرة	٢/ ٣١٨٤
لعن رسول الله زوارات القبور	حسان	٢/ ٣١٨٥
لعن رسول الله في الخمر عشرة	أنس	٤/ ٥٤٤٦
لعن عبد الدينار	أبو هريرة	٥/ ٦٦٣٨
لعن من جلس وسط الحلقة	حذيفة	٥/ ٦٨٦٩
لعنت الواصلة والمستوصلة	ابن عباس	٤/ ٥٥٤٦
لقد ابتدرها اثنتا عشر ملكاً	عبد الجبار	٢/ ٢٢٣٧
لقد أخفت في الله وما يخاف أحد	أنس	٦/ ٧٠٦٤
لقد أدركت في هذا المسجد عشرين	ابن أبـي ليلى	١/ ٦١٣
لقد أراك الله خيراً	ابن أبـي ليلى	٢/ ١٩٢٦
لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين	ابن أبـي ليلى	٢/ ١٩٢٦
لقد أوتي هذا مزماراً من	عائشة	١/ ٧٢٩
لقد أوتي مزماراً من مزامير	أبو هريرة	١/ ٨٢٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لقد بلغ وعيد قريش منكم	ابن كعب	٦/ ٧١٢٠
لقد جاءكم رسول إليكم	جبير	٦/ ٧٢٥٧
لقد خطرت واسعاً	واثلة	٢/ ٢٠٦٦
لقد رأيت النبـي بعدما تقام	أنس	٢/ ٢٠٠٧
لقد رأيت أن أتجوز في القول	عمرو	٢/ ٢٧٩٠
لقد رأينا رسول الله يصلي	عبد الله	٢/ ٢١٦١
لقد سألت الله بالاسم	بريدة	٣/ ٤٢٦٤
لقد سألتني من عظيم	معاذ	١/ ٢
لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً	ابن الخصاصية	٢/ ٣١٧٩
لقد عذت بمعاذ	عائشة	٤/ ٤٥٧٤
لقد قرأتها على الجن	جابر	١/ ١١١٨
لقد قلت كلمة لو مزجت	عائشة	٥/ ٦٩٦٩
لقنها بلالاً	معاذ	٢/ ١٩٢٧
لقنوا هلكاكم لا إله إلاَّ الله	عائشة	٢/ ٢٩٧٨
لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله	ابن جعفر	٢/ ٢٩٨٠
لقيت إبراهيم ليلة أسري بـي	ابن مسعود	٣/ ٤١١٩
لك السدس	عمران	٤/ ٤٧٠٨
لك ما فوق الإزار	ابن سعد	٢/ ١٤٨٧
لكل أمة أمين، وأمين	ابن عمر	٦/ ٧٥٣٢
لكل أمة مجوس ومجوس	حذيفة	١/ ٢٥٨
لكل سهو سجدتان	ثوبان	٢/ ٢٤٥٩
لكل شيء زكاة وزكاة الجسد	أبو هريرة	٣/ ٣٣٣٢
لكل شيء سنام وإن سنام	أبو هريرة	١/ ٨١٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لكل صلاتين اغتسالة	عطاء	٢/ ١٤٤٨
لكل نبـي رفيق في الجنة	أبوهريرة	٦/ ٧٤١٧
لكل نبـي رفيق ورفيقي	طلحة	٦/ ٧٤١٦
لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا	ابن أبـي العاص	٦/ ٧١٩٥
لكم شاهدان يشهدان على قتل	رافع	٥/ ٦٤٣٥
لكم كذا وكذا	عائشة	٥/ ٦٣٩٧
لكن حمزة لا بواكي له	ابن عمر	٦/ ٧١١٨
للسائل حق وإن جاء على فرس	علي	٣/ ٣٢٩٧
للشهيد عند الله ست خصال	المقدام	٣/ ٣٨٥٢
للغازي أجره وللجاعل	ابن عمرو	٣/ ٣٩٢٣
لله أشد أذناً إلى الرجل	فضالة	١/ ٧٣٦
لله أفرح بتوبة أحدكم	أبو ذر	٣/ ٤٣٢٥
لله أفرح بتوبة عبده	أبو سعيد	٣/ ٤٣٢٦
للمسافر ثلاثة أيام	أبو هريرة	٢/ ١٧٩٢
للمسلم على المسلم أربع	أبو مسعود	٥/ ٦٨٧٦
للمسلم على المسلم ست	علي	٥/ ٦٨٧٨
لم تحل الغنائم لأحد سود	أبو هريرة	٣/ ٣٩٧٥
لم يبق من الدنيا إلاَّ بلاء	معاوية	٦/ ٧٦٢١
لم يزل أمر بني إسرئيل معتدلاً	ابن عمرو	١/ ٤٨٤
لم يعتمر رسول الله إلاَّ	ابن عباس	٣/ ٣٧٥٠
لم يعتمر رسول الله عمرة إلاَّ	عائشة	٣/ ٣٧٤٩
لم يكن القصص في زمن رسول الله	ابن عمر	١/ ٣٩٩
لم يكن بالطويل الممغظ	إبراهيم	٦/ ٧٢١٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لم يكن رسول الله بالطويل	علي	٦/ ٧٢١٦
لم يكن فاحشاً	الجدلي	٦/ ٧٢٣٢
لم يمنعني أن أحدثكم إلاَّ الضن	أبو صالح	٣/ ٣٨٤١
لم نر للمتاحبين مثل النكاح	ابن عباس	٣/ ٤٣٩٢
لم يؤمر بها أكثر الناس، آية الإذن	ابن عباس	١/ ١٠٦٧
لما أخذوا في غسل النبـي	بريدة	٢/ ٣٠١٤
لما أرادوا غسل النبـي	عائشة	٢/ ٣٠٠٩
لماأصيب إخوانكم بأحد	ابن عباس	١/ ٩٥٣
لما أغرق الله فرعون	ابن عباس	١/ ١٠٣٣
لما افتتح رسول الله خيبر	أنس	٥/ ٦٠٧٧
لما انتهينا إلى بيت المقدس	بريدة	٦/ ٧٠٦٩
لما تاب الله عليه خر ساجداً	كعب	٢/ ٢٤٣٣
لما حضرت بنت لرسول الله	ابن عباس	٢/ ٢٩٨٨
لما حملت حواء طاف بها	سمرة	٦/ ٧٠٤٥
لما خلق الله آدم مسح ظهره	أبو هريرة	٦/ ٧٠٤٤
لما خلق الله آدم ونفخ	أبو هريرة	١/ ٢٢٠
لما خلق الله الأرض	أنس	١/ ٢٢١
لما خلق الله الجنة والنار	أبو هريرة	١/ ١٤٣
لما عرج بـي رأيت ادريس	قتادة	١/ ١٠٥٥
لما عرج بـي مررت بقوم	أنس	٥/ ٦٩٢٣
لما غسل النبـي	علي	٢/ ٣٠١٠
لما قدم النبـي المدينة نحر	جابر	٢/ ٢٩٧٦
لما كان ليلة أسري	ابن مسعود	١/ ٨٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لما مات إبراهيم ابن النبـي	البهي	٢/ ٣١٤١
لما مات رسول الله اختلفوا	عائشة	٢/ ٣٠٩٣
لما نحر رسول الله بدنه	علي	٣/ ٣٦٨٨
لما نزلت أول المزمل	ابن عباس	١/ ١١٣٦
لمن الزرع ولمن الأرض؟	رافع	٥/ ٦٠٩٧
لمن هذه الأرض؟ لو منحها	رافع	٥/ ٦١٠٠
لن تزول قدما شاهد زور	ابن عمر	٥/ ٦٣٤٣
لن يجمع الله على هذه الأمة	عوف	٦/ ٧٦٧٦
لن يشبع المؤمن من خير	أبو سعيد	٥/ ٦٦٦٨
لن يعجز الله هذه الأمة	أبو ثعلبة	٥/ ٦٦٢٨
لن يهلك الناس حتى يعذروا	أبو البختري	٥/ ٦٩٥٤
له أجران، أجر السر	أبو هريرة	٥/ ٦٩٤٦
لها الصداق بما استحللت	ابن المسيب	٤/ ٤٥٠٢
لها ما حملت في بطونها	أبو سعيد	٢/ ١٤١٠
لو أخذتم إهابها	ميمونة	٢/ ١٣٨٥
لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم	أبو هريرة	٣/ ٤٣٢٧
لو استقبلت من أمرى	البراء	٣/ ٣٥٨٩
لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد	عائشة	٤/ ٤٥٣٥
لو أمرتم هذا أن يغسل	أنس	٤/ ٥٦١٣
لو أمسك الله المطر	أبو سعيد	١/ ٢٦
لو أن أهل السماء	أبو سعيد	٥/ ٦٤١٣
لو أن رجلاً نادى الناس	أبو هريرة	٢/ ٢٦٧٧
لو أن رضاضة مثل هذه	ابن عمرو	١/ ١٥٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لو أن قطرة من الزقوم	ابن عباس	١/ ١٥٨
لو أن لابن آدم واديين	أبو هريرة	٥/ ٦٥٩٦
لو أن ما يقل ظفر من الجنة	سعد	١/ ١٨٩
لو أنكم تكونون إذا خرجتم	أبو هريرة	١/ ١٦٤
لو أنكم توكلون على الله	عمر	٥/ ٦٧٨١
لو أهدي إلي كراع لقبلت	أنس	٥/ ٦١٦٠
لو تركنا هذا الباب للنساء	ابن عمر	٢/ ٢٠٨٣
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم	أنس	٥/ ٦٦٠٥
لو تعلمون ما في المسألة	عائذ	٣/ ٣٣٠٧
لو تعلمون ما لكم عند الله	فضالة	٥/ ٧١٥٥
لو جعل القرآن في إهاب	عقبة	١/ ٧٥٢
لو سترته بثوبك كان	يزيد	٥/ ٦٥٧٦
لو شاء رب هذه الصدقة	عوف	٣/ ٣٣٠١
لو طعنت في فخذها لأجزأ	أبو العشراء	٤/ ٥٢٤٨
لو غسل جسده وترك رأسه	ابن عباس	٢/ ١٩١٤
لو قلت نعم لوجبت	ابن عباس	٣/ ٣٥٢٧
لو قلت نعم لوجبت	أنس	٣/ ٣٥٢٩
لو كان الدين بالرأي لكان	علي	٢/ ١٧٨٩
لو كان بعدي نبي لكان عمر	عقبة	٦/ ٧٣٩٣
لو كانت الدنيا تعدل عند الله	سهل	٥/ ٦٦٠٠
لو كانت سورة واحدة لكفت	أبو سعيد	٤/ ٤٥٠٥
لو كانت فاطمة لقطعتها	عائشة	٥/ ٦٥٥٠
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد	أبو هريرة	٤/ ٤٥٣١

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لو كنت آمراً أحداً يسجد	أبو هريرة	٤/ ٤٥٣٨
لو كنت جاعلاً لمشرك دية	مجاعة	٣/ ٤٠٢٨
لو كنت راجماً أحداً بغير بينة	ابن عباس	٥/ ٦٣٦٤
لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما	ابن معير	٣/ ٣٩٥٢
لو كنت قدام النبي لرأيت	أبو هريرة	٢/ ٢٢١٠
لو كنت مسحت عليك بيدك	علي	٢/ ١٩٠١
لو كنت مؤمراً أحداً من غير	علي	٦/ ٧٥٠٢
لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة	أنس	٦/ ٧٣٣١
لو لم يبق من الدنيا إلاَّ يوم	أبو هريرة	٣/ ٣٩٦٤
لو لم يبق من الدنيا إلاَّ يوم	ابن مسعود	١/ ٨٣
لو لم يبق من الدهر إلاَّ يوم	علي	١/ ٨٤
لو يعلم أحدكم ماله في	أبو هريرة	٢/ ٢١٨٦
لو يعلم الناس ما في صلاة	عائشة	٢/ ٢٦٧٨
لولا آيتان في كتاب الله	أبو هريرة	١/ ٤٤٥
لولا المسائل لذهب العلم	هشام	١/ ٦٠٦
لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار	أبي بن كعب	٦/ ٧٣٥٤
لولا أن أشق على أمتي	أبو هريرة	١/ ٢٠٠٦
لولا أن أشق على أمتي	أبو هريرة	٢/ ٢٥٥٥
لولا أن أشق على أمتي	ابن خالد	٢/ ١٧٧٥
لولا أن تجد صفية في نفسها	أنس	٢/ ٣٠٥٠
لولا أن الكلاب أمة	ابن المغفل	٥/ ٦١٢٠
لولا أن معي الهدي لأحللت	أنس	٣/ ٣٥٧٦
لولا أنك رسول لضربت عنقك	حارثة	٣/ ٣٩٥١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين	ابن هلال	٣/ ٣٢٢١
ليّ الواجد يحل عرضه	الشريد	٥/ ٦٠٤٧
ليأتين على أمتي ما أتى على	ابن عمرو	١/ ٤٨
ليأتين على الناس زمان	أبو هريرة	٥/ ٥٩٢٣
ليأتين هذا الحجر يوم القيامة	ابن عباس	٣/ ٣٧٨٨
ليأكل أحدكم بيمينه	أبو هريرة	٤/ ٥١٣٢
ليبشر المشاؤون في الظلم	سهل	٢/ ٢٦٩٣
ليبلغ شاهدكم غائبكم	ابن عمر	١/ ٣٠٩
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا	يسار	٢/ ٢٠١٢
ليتقه الصائم	معبد	٣/ ٣٣٧٢
ليخرجن منه أفواجاً كما دخلوا	أبو هريرة	١/ ١١٥٦
ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة	جابر	٦/ ٧١٣٠
ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم	عبادة	٣/ ٣٩٩٠
ليسأل أحدكم ربه حاجته	أنس	٣/ ٤٢٩١
ليسأل أحدكم ربه حاجته	ثابت	٣/ ٤٢٩٢
ليس المؤمن بالطعان	ابن مسعود	٥/ ٦٩٣٧
ليس بين العبد والشرك	أنس	٢/ ٢١٤٠
ليس بيني وبينه نبـي (عيسى)	أبو هريرة	١/ ٧٤
ليس ذلك حتى تذوقي	ابن عباس	٤/ ٤٥٧١
ليس شيء أحب إلى الله من	أبو أمامة	٣/ ٣٨٢٩
ليس شيء أكرم على الله من	أبو هريرة	٣/ ٤٢٥٨
ليس شيء من البيت مهجوراً	معاوية	٣/ ٣٦٢١
ليس على المختلس قطع	ابن عوف	٥/ ٦٥٦٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ليس على المسلم جزية	ابن عباس	٣/ ٤٠٦٩
ليس على النساء حلق	ابن عباس	٣/ ٣٦٧٦
ليس على خائن ولا منتهب	جابر	٥/ ٦٥٥٨
ليس في المال حق سوى الزكاة	بنت قيس	٣/ ٣٢٤٨
ليس فيما دون خمس من الإبل	أبو سعيد	٣/ ٣٢٠٠
ليس فيما دون خمس أوسق	أبو سعيد	٣/ ٣٢٢٨
ليس فيها شيء	معاذ	٣/ ٣٢٠٥
ليس لابن آدم حق في سوى	عثمان	٥/ ٦٦١٥
ليس لقاتل ميراث	ابن شعيب	٤/ ٤٩٠٤
ليس لله شريك	أبو الوليد	٥/ ٦٢١٦
ليس للمكاتب ميراث	إبراهيم	٥/ ٦٢٤٦
ليس من البر الصيام في السفر	كعب	٣/ ٣٣٩٨
ليس من البر الصيام في السفر	ابن عمر	٣/ ٣٣٩٩
ليس من مولود إلَّا يستهل	ابن عباس	٦/ ٧٠٤٩
ليس منا من تشبه بغيرنا	ابن عمرو	٥/ ٦٩٩٤
ليس منا من خبب امرأة	أبو هريرة	٤/ ٤٦٤٢
ليس منا من دعا إلى عصبية	جبير	٦/ ٧٦٦٨
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	سعد	١/ ٧٣٠
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	عبد الجبار	١/ ٧٣١
ليس منا من لم يرحم صغيرنا	ابن عمرو	٥/ ٦٧٠٢
ليس منا من لم يرحم صغيرنا	أنس	٥/ ٦٧٠٣
ليس منا من لم يرحم صغيرنا	ابن عباس	٥/ ٦٧٠٤
ليس هدية أفضل من كلمة حكمة	الحبلي	١/ ٤٠٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ليس هذا لكم بسوق	أبو أسيد	٥/ ٦٠٢٢
ليسرين على القرآن ذات ليلة	ابن مسعود	١/ ٧١٦
ليشربن ناس من أمتي الخمر	أبو مالك	٤/ ٥٤٣٩
ليشربن ناس من أمتي الخمر	سفيان	٤/ ٥٤٤٢
ليصم عنها الولي	جابر	٣/ ٤٣٨٥
ليغسل موتاكم المأمونون	ابن عمر	٢/ ٣٠١٢
ليقرأن القرآن ناس من أمتي	ابن عباس	٦/ ٧٦٤٥
ليكن آخر عهدها بالبيت	الحارث	٣/ ٣٧٠٥
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون	أبو عامر	٤/ ٥٤٩١
ليلة الضيق حق على كل مسلم	أبو كريمة	٥/ ٦٨٩٤
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	معاوية	٣/ ٣٤٤٥
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات	ابن عباس	٢/ ٢٦٧٦
لينتهين رجال عن ترك الجماعة	أسامة	٢/ ٢٦٨٠
لينزل المهاجرون ها هنا	ابن معاذ	٣/ ٣٧٠١
لينصر الرجل أخاه ظالماً أو	جابر	٥/ ٦٢٠٧
لينظر أحدكم ما الذي يتمنى	ابن أبـي سلمة	٣/ ٤٢٥٧
لية لا ليتين	أم سلمة	٤/ ٥٦٣٤
ليؤذن لكم خياركم	ابن عباس	٢/ ١٩٣٩

المعرَّف بالألف واللام

اللبن: الفطرة	ابن قيس	٤/ ٥٧٩١
اللحد لنا والشق لغيرنا	ابن عباس	٢/ ٣٠٩١
اللحد لنا والشق لغيرنا	جرير	٢/ ٣٠٩٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف الميـم

ما آمن بالقرآن من استحل محارمه	صهيب	١/ ٧٤٥
ما أبا لي شربت الخمر أو	أبو موسى	٤/ ٥٣٥٣
ما أبالي ما أتيت إن أنا	ابن عمرو	٤/ ٥٧٦١
ما أبقيت لأهلك؟	أسلم	٦/ ٧٣٦٥
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت	ابن عباس	١/ ٤٠٦
ما اجتمعا عند رسول الله	ابن عمر	٤/ ٥٢٠٦
ما أجد له في غزوته هذه	يعلى	٣/ ٣٩٢٤
ما أحد أكثر من الربا إلاَّ	ابن مسعود	٥/ ٥٩١٨
ما أحد من المسلمين يصاب	ابن عمرو	٤/ ٥٦٤٧
ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته	ابن عمرو	٤/ ٤٧٤٦
ما أحسن زرع ظهير	أبو جعفر	٥/ ٦٠٨٣
ما أحسن هذا	ابن عباس	٤/ ٥٥٣٧
ما أحسن هذا (تطييب المسجد)	أنس	٢/ ٢٠٦٨
ما أحسن هذا (الحصى في المسجد)	أبو الوليد	٢/ ٢١١٩
ما أحل الله شيئاً أبغض إليه	محارب	٤/ ٤٦١٩
ما إخالك سرقت	أبو أمية	٥/ ٦٥٤٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة	ابن سيرين	١/ ١٢٢٧
ما أخرجك يا فاطمة من بيتك	ابن عمرو	٢/ ٣٠٣٧
ما أذن الله لعبد في شيء	أبو أمامة	١/ ٧٠٢
ما أراكم تنتهون يا معشر قريش	علي	٣/ ٤٠٣٢
ما أرانا إلاَّ قد أوجعناك	أبو ثعلبة	٤/ ٥٥٥٧
ما أردت؟ آلله؟	ابن علي	٤/ ٤٦٣٢
ما ازداد عبد علماً	سفيان	١/ ٣٩١
ما استفاد المؤمن خيراً من زوجه	أبو أمامة	٤/ ٤٤٠٥
ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم	ابن لبيد	٢/ ١٩٨٣
ما أسكر كثيره فقليلة حرام	جابر	٤/ ٥٣٦٧
ما أسكر كثيره فقليلة حرام	ابن عمر	٤/ ٥٣٧١
ما اسمك؟ بل أنت زرعة	أسامة	٤/ ٤٦٧٨
ما أصابني شيء منها إلاَّ	ابن عمر	٤/ ٥٧٤٤
ما أصبح في آل محمد مدمن طعام	عبد الله	٦/ ٧٢٦٨
ما أصر من استغفر	أبو بكر	٣/ ٤٣١٦
ما أطيبك من بلد وأحبك إلي	ابن عباس	٦/ ٧٠٨٢
ما أطيبك وأطيب ريحك	ابن عمرو	٥/ ٦٨٢٠
ما أظلت الخضراء ولا أقلت	ابن عمرو	٦/ ٧٥٠٦
ما أظلت الخضراء ولا أقلت	أبو ذر	٦/ ٧٥٠٧
ما أغبط أحداً بهون موت	عائشة	٢/ ٣١٢٩
ما أغضبتك؟	ابن ربيعة	٦/ ٧٥٢٦
ما إكثاركم علي في حد	مسعود	٥/ ٦٤٨٩
ما أكرم شاب شيخاً لسنه	أنس	٥/ ٦٧٠٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما الذي أحل اسمي وحرم	عائشة	٤/ ٤٦٧٥
ما ألقى البحر أو جزر عنه	جابر	٤/ ٥٢٧٤
ما ألوت أن أضع قدمي حيث	أبو مجلز	٢/ ٢٦٣٥
ما أمرت بتشييد المساجد	ابن عباس	٢/ ٢١٠٢
ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ	عائشة	٢/ ١٤١٥
ما أمرتكم به فخذوه	أبو هريرة	١/ ١١٦١
ما أمسك عليك كلبك فكل	ابن عمر	٤/ ٥٢٥٠
ما انتجيته ولكن الله انتجاه	جابر	٦/ ٧٤٤٤
ما أنتم جزء من مائة ألف	ابن أرقم	١/ ١٣٥
ما أنزل الله داء إلاَّ	ابن مسعود	٤/ ٥٦٦٣
ما أنزل الله في التوراة	أبو هريرة	١/ ١٠٤١
ما أنعم الله على عبد نعمة	أنس	٣/ ٤١٢٣
ما أويتكم من شيء وما أمنعكموه	أبو هريرة	١/ ١١٦٣
ما بال أقوام ذهب بهم القتل	الأسود	٣/ ٣٩٠٥
ما بال أقوام يتحدثون فإذا رأوا	العباس	٦/ ٧٥٢٧
ما بال أقوام يصلون معنا	شبيب	٢/ ٢٢٦٩
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله	أبو موسى	٤/ ٤٦٣٧
ما بال هذا؟	أبو هريرة	٤/ ٥٥٢٢
ما بعث من نبـي ولا كان	أبو أيوب	٥/ ٦٢٩٩
ما بقي منها شيء	عائشة	٣/ ٣٢٦٨
ما بلغ أن تؤدي زكاته	أم سلمة	٣/ ٣٢٤١
ما بين السماء والأرض أحد إلاَّ يعلم	جابر	٦/ ٧٣٤٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	٢/ ٢١٤٥

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما بين بيتي ومنبري روضة	علي	٢/ ٢٠٤٢م
ما تحفظ من القرآن؟	أبو هريرة	٤/ ٤٤٤١
ما ترى؟ ديناراً؟	علي	١/ ١١٢٦
ما تريدون من علي؟ إن علياً	عمران	٦/ ٧٤٢٨
ما تسمعون هذه؟ والمزن	العباس	١/ ٢١٧
ما تشتهي؟ من كان عنده	ابن عباس	٤/ ٥٦٥٨
ما تعدون من شهد بدراً؟	رافع	٦/ ٧٠٩٩
ما تقول في الصلاة؟	أبو هريرة	٢/ ٢٣٤٨
ما تقولان أنتما	ابن إسحاق	٣/ ٣٩٥٠
ما تقولون في هؤلاء الأسارى	ابن مسعود	١/ ١٠١٨
ما تناهت دون العرش	ابن ربيعة	٢/ ٢٤٢٨
ما توطن رجل مسلم المساجد	أبو هريرة	٢/ ٢٠٦٣
ما جاء بك يا أبا بكر؟	أبو هريرة	٦/ ٧١٥٦
ما جالس القرآن أحد فقام	قتادة	١/ ٧١٩
ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا	أبو هريرة	٣/ ٤١٠٠
ما جمع رسول الله بين المغرب	ابن عمر	٢/ ٢٩٤٥
ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم	أبو نملة	١/ ٣٤٧
ما حسدتكم اليهود على شيء ما	عائشة	٢/ ٢٢٥٩
ما حسدتكم اليهود على شيء ما	ابن عباس	٢/ ٢٢٦٤
ما حملك على الذي صنعت؟	أبو سلمة	٦/ ٧١٤٣
ما حملك على ما صنعت؟	عكرمة	٤/ ٤٥٩٥
ما حملكم على إلقاء نعالكم	أبو سعيد	٢/ ٢١٥٥
ما خلق الله من سماء ولا أرض	ابن مسعود	١/ ٨٠٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما خير عمار بين أمرين إلاَّ	عائشة	٦/ ٧٥١١
ما دون الخبب، إن يكن خيراً	ابن مسعود	٢/ ٣١٤٨
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم	كعب	٥/ ٦٥٩٥
ما رأى رسول الله رغيفاً	أنس	٤/ ٥١٨٥
ما رأى رسول الله هذا	عطاء	٤/ ٥١٨٦
ما رأيت أحداً أشبه سمتا	عائشة	٦/ ٧٥٦٠
ما رأيت أحداً أشبه صلاة	أبو هريرة	٢/ ٢٢٧٢
ما رأيت أحداً أفصح من عائشة	موسى	٦/ ٧٥٦٩
ما رأيت أحداً أكثر تبسماً	ابن جزء	٦/ ٧٢٥١
ما رأيت أحداً أكثر مشورة	أبو هريرة	٥/ ٦٨٣٩م
ما رأيت أحداً أنجد ولا	ابن عمر	٦/ ٧٢٣٨
ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً	عائشة	٢/ ١٩٩٠
ما رأيت رسول الله خرج من غائط	عائشة	٢/ ١٣١١
ما رأيت رسول الله شاهراً يديه	سهل	٢/ ٢٧٩٤
ما رأيت رسول الله يسب أحداً	عائشة	٦/ ٧٢٧٩
ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود	المقداد	٢/ ٢١٨٢
ما رأيت رسول الله يصوم شهرين	أم سلمة	٣/ ٣٥٠٧
ما رأيت مثل النار نام هاربها	أبو هريرة	١/ ١٤٤
ما رأيت منظراً قط إلاَّ والقبر	هانىء	٥/ ٦٦٤٩
ما رؤي رسول الله يأكل متكئاً	ابن عمرو	٤/ ٥١٣٨
ما زال الشيطان يأكل معه	أمية	٤/ ٥١٣٥
ما زال جبريل يوصيني بالجار	ابن عمرو	٥/ ٦٨٨٠
ما زال جبريل يوصيني بالجار	أبو هريرة	٥/ ٦٨٨٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما سالمناهن منذ حاربناهن	أبو هريرة	٤/ ٥٨٥٦
ما ساء عمل قوم قط إلاَّ زخرفوا	عمر	٢/ ٢١٠٤
ما سئل الله شيئاً أحب إليه	ابن عمر	٣/ ٤٢٩٨
ما سلك رجل طريقاً يبتغى فيه	ابن عباس	١/ ٢٨٦
ما سمعت رسول الله ينسب أحداً	عائشة	٥/ ٧٠٣٧
ما شاء الله ثم شئت	قتيلة	٣/ ٤٣٣٦
ما شئت فإن زدت فهو خير	أبـي بن كعب	٣/ ٤٢٣٥
ما صلى رسول الله صلاة لوقتها الآخر	عائشة	٢/ ٢٠٣٠
ما صليت خلف رجل أوجز	أنس	٢/ ٢٤٠٥
ما ضر أهل هذه لو انتفعوا	سلمان	٢/ ١٣٨٨
ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم	ابن سمرة	٦/ ٧٤٠٩
مل ضل قوم بعد هدى	أبو أمامة	١/ ٤٥١
ما طعامكم؟ ذاك وأبـي الجوع	الفجيع	٤/ ٥٢١٦
ما طلعت الشمس على خير من عمر	جابر	٦/ ٧٤٠٢
ما علمت إذ كان جاهلاً	عباد	٥/ ٦١٤٧
ما على أحدكم إن وجد	ابن سلام	٢/ ٢٨٢٦
ما على أحدكم إن وجد سعة	عائشة	٢/ ٢٨٢٧
ما على الأرض أحد يقول	ابن عمرو	٣/ ٤١٤٣
ما على الأرض مسلم يدعو	عبادة	٣/ ٤٢٦١
ما على الأرض عصابة يذكرون	ابن مسعود	٦/ ٧١٢٤
ما على الأرض من نفس تموت	عبادة	٣/ ٣٨٥٠
ما على عثمان ما عمل بعد هذه	ابن خباب	٦/ ٧٤١٩
ما عمل آدمي من عمل يوم النحر	عائشة	٤/ ٥٣٠٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما فعل أسيرك؟	أبو أيوب	١/ ٨٠٥
ما فوق الإزار والتعفف	معاذ	٢/ ١٤٩١
ما في إدواتك؟	ابن مسعود	٢/ ١٨٤٢
ما في الجنة شجرة إلاَّ وساقها	أبو هريرة	١/ ١٦٥
ما قال عبد لا إله إلاَّ الله	أبو هريرة	٣/ ٤١١٦
ما قالت؟ طال عمرها	أم قيس	٦/ ٧٣٣٩
ما قبض الله نبياً إلاَّ في الموضع	عائشة	٦/ ٧٢١٠
ما قبض نبـي إلاَّ دفن حيث يقبض	ابن عباس	٦/ ٧٢١١
ما قصرت وما نسيت	ابن عمر	٢/ ٢٤٥٥
ما قطع من البهيمة وهي حية	ابن عمر	٤/ ٥٢٨٦
ما قلتم؟ فأين صلاته بعد صلاته	عبيد الله	٥/ ٦٦٤٦
ما كان الفحش في شيء	أنس	٥/ ٦٧٢٧
ما كان حاجتك؟	ابن أعبد	٣/ ٤١٣٩
ما كان ضحك رسول الله إلاَّ تبسماً	ابن جزء	٦/ ٧٢٥٢
ما كان من شيء على عهد رسول الله إلاَّ	قيس	٢/ ٢٨٤٧
ما كان من ميراث قسم	ابن عمر	٤/ ٤٨٩٦
ما كان منها في طريق الميتاء	ابن عمرو	٥/ ٦١٩٣
ما كان يبالي من أي أيام الشهر	معاذة	٣/ ٣٤٧٩
ما كانت صلاة الخوف إلاَّ سجدتين	ابن عباس	٢/ ٢٣٩٧
ما كسب الرجل كسباً أطيب	المقدام	٥/ ٥٨٨٩
ما كنت أحسب أني أبقى	أبو برزة	١/ ١٣٧
ما كنت أرى أن أحداً يعقل ينام	علي	١/ ٨٢٢
ما كنا نكتب غير التشهد	أبو سعيد	١/ ١١٧١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما كنتم تعملون؟ الحمد لله	أبو سعيد	٥/ ٦٦٢٩
ما لأحد عندنا يد إلاَّ وقد	أبو هريرة	٦/ ٧٣٦٢
مالك لعلك نفست	أمية	٢/ ١٤٢٥
ما لم تنله أخفاف الإبل	ابن الحسن	٤/ ٥٨٨٥
ما لم تنله خفاف الإبل	أبيض	٤/ ٥٨٨٤
ما له تربت يداه	المغيرة	٢/ ١٧٦٧
مالي أجد منك ريح الأصنام	ابن بريدة	٤/ ٥٥٦٣
مالي أرى علماءكم يذهبون	أبو الدرداء	١/ ٣٣٧
مالي أراكم عزين	ابن سمرة	٥/ ٦٨٦٧
مالي أراكم لا تقلسون	عامر	٢/ ٢٨٤٦
مالي لا أرى فلاناً	ابن قرة	٢/ ٣١١٦
مالي لا أسمع الناس يلبون	ابن جبير	٣/ ٣٦٣٣
مالي وما للدنيا، ما أنا	ابن مسعود	٦/ ٧٢٦٣
ما مات حتى كان أكثر صلاته	أم سلمة	٢/ ٢٥١٨
ما مجادلة أحدكم في الحق	أبو سعيد	١/ ١٨٠
ما مررت ليلة أسري بـي بملأ	ابن عباس	٤/ ٥٦٦٩
ما مررت ليلة أسري بـي بملأ	أنس	٤/ ٥٦٧٠
ما معك يا فلان، أمعك سورة	أبو هريرة	١/ ٨٠٩
ما ملأ ابن آدم وعاء	المقدام	٤/ ٥٢١٢
ما من أحد من أصحابـي يموت	بريدة	٦/ ٧٣٥١
ما من أحد من أهل الجنة	أنس	٣/ ٣٨٥١
ما من أحد يدخله الله الجنة	أبو أمامة	١/ ٢٠٩
ما من أحد يدعو بدعاء	جابر	٣/ ٤٢٦٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما من أحد يسلم علي	أبو هريرة	٣/ ٤٢٤٢
ما من أحد يدان ديناً	عمران	٥/ ٦٠٦٠
ما من أحد يموت إلاَّ ندم	أبو هريرة	١/ ٣١
ما من المفصل سورة صغيرة	ابن عمرو	٢/ ٢٦٤٠
ما من الناس أحد أمن إلينا	أبو المعلى	٦/ ٧٣٧٠
ما من الناس من نفس مسلمة	ابن أبـي عميرة	٣/ ٣٨٤٩
ما من إمام يغلق بابه دون	أبو مريم	٥/ ٦٢٨٠
ما من امرأة تخلع ثيابها	أبو المليح	٢/ ١٩٠٢
ما من امرىء تكون له صلاة بليل	عائشة	٢/ ٢٥٨٥
ما من امرىء يقرأ القرآن ثم	سعد	١/ ٧٧٩
ما من امرىء يخذل امـرأً مسلماً	جابر	٥/ ٦٨٥٢
ما من أمير عشرة إلاَّ يؤتى به	أبو هريرة	٥/ ٦٢٨١
ما من إنسان قتل عصفوراً	ابن عمرو	٤/ ٥٢٨٠
ما من أيام الدنيا أحب إلى الله	أبو هريرة	٢/ ٢٨٥٦
ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة	ابن مسعود	١/ ٨١٢
ما من ثلاثة في قرية	أبو الدرداء	٢/ ٢٦٧٤
ما من جرعة أعظم أجراً	ابن عمر	٥/ ٦٨٢٨
ما من حافظين رفعا إلى الله	أنس	١/ ١١٤٢
ما من حاكم يحكم بين الناس	مسروق	٥/ ٦٣٦٣
ما من داع إلى شيء إلاَّ	أنس	١/ ١٠٩٣
ما من داع يدعو إلى شيء إلاَّ	أبو هريرة	١/ ١٠٩٤
ما من دعوة يدعو بها العبد	أبو هريرة	٣/ ٤٣٠١
ما من ذنب أجدر أن يعجل	أبو بكرة	٥/ ٦٨٢٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما من رجل تدرك له ابنتان	ابن عباس	٤/ ٥١٢٤
ما من رجل له مال لا يؤدي	ابن مسعود	٣/ ٣١٩٥
ما من رجل يذنب ذنباً ثم	علي	١/ ٩٥١
ما من رجل يصاب بشيء من جسده	أبو السفر	٥/ ٦٤٢٨
ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم	جرير	٥/ ٦٩٥٢
ما من شيء أثقل في الميزان	أبو الدرداء	٥/ ٦٧٨٨
ما من صباح يصبح إلاَّ وملكان	أبو سعيد	٤/ ٤٥٢٢
ما من صباح يصبح العباد	الزبير	٣/ ٤١٣٣
ما من عبد مسلم ينفق	أبو ذر	٣/ ٣٨٩٥
ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه	ابن مسعود	٣/ ٤٣٣٢
ما من عبد يدعو الله	أبو هريرة	٣/ ٤١٥٣
ما من عبد يرفع يديه	أبو هريرة	٣/ ٤١٥٤
ما من عبد يسجد لله	الأحنف	٢/ ٢٣١١
ما من عبد يسجد لله	عبادة	٢/ ٢٣١٥
ما من غني ولا فقير إلاَّ ودَّ	أنس	٥/ ٦٦١٩
ما من فرس عربـي إلاَّ	أبو ذر	٣/ ٤٠٧٥
ما من قلب إلاَّ بين أصبعين	النواس	١/ ٢٢
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي	جرير	٥/ ٦٩٥٢
ما من قوم يقومون من مجلس	أبو هريرة	٥/ ٦٨٤٠
ما من كلام أعظم عند الله	عطية	١/ ٧٦٢
ما من مجروح يجرح	أبو هريرة	٣/ ٣٨٣١
ما من محرم يضحي لله يومه	جابر	٣/ ٣٥٨٥
ما من مسلم أنفق زوجين	صعصعة	٣/ ٣٨٩٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما من مسلم كسا مسلماً	حصين	٣/ ٣٢٦٩
ما من مسلم يبيت على ذكر	معاذ	٥/ ٦٨٧٢
ما من مسلم يصلي علي	ابن عامر	٤/ ٤٢٤٧
ما من مسلم يقرض مسلماً	قيس	٥/ ٦٠٦٣
ما من مسلم يلبـي إلاَّ	سهل	٣/ ٣٥٨١
ما من مسلم يموت فيصلي عليه	ابن هبيرة	٢/ ٣٠٧٣
ما من مسلم يموت له ثلاثة	عتبة	٢/ ٣١١٥
ما من مسلم يموت يوم الجمعة	ابن عمرو	٢/ ٢٧٦١
ما من مسلمين التقيا بأسيافهما	أنس	٦/ ٧٦٣٧
ما من مسلمين يلتقيان	البراء	٥/ ٦٩٧٧
ما من مسلمين يموت بينهما	أبو ذر	٢/ ٣١١٤
ما من مؤمن إلاَّ وله بابان	أنس	١/ ١١٠٦
ما من مؤمن يعزي أخاه	مكحول	٢/ ٣١٥٢
ما من ميت يصلي عليه أمة	الحكم	٢/ ٣٠٧١
ما من ميت يموت فيقوم باكيه	أسيد	٢/ ٢٩٩٧
ما من نبـي إلاَّ له وزيران	أبو سعيد	٦/ ٧٣٨٥
ما من نفس تموت تشهد	معاذ	٣/ ٤١١٥
ما من وال إلاَّ وله بطانتان	أبو هريرة	٥/ ٦٢٩٨
ما منعك أن تدخل؟	عائشة	٤/ ٥٨٤٢
ما منعك أن تصلي، ألست	محجن	٢/ ٢٧٤٢
ما منعك أن تغدو مع أصحابك	ابن عباس	٣/ ٣٨٣٤
ما منعكما أن تصليا معنا	جابر بن يزيد	٢/ ٢٧٤١
ما منكم من أحد إلاَّ قد علم	علي	١/ ٢٣٢

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما منعكم من أحد إلاَّ له منزلان	أبو هريرة	١/ ١٤٦
ما نام رسول الله قبل العشاء	عائشة	٢/ ٢٠٣٨
ما نحل والد ولداً من نحل أفضل	ابن سعيد	٤/ ٤٦٩٧
ما هذا الذي أرى وسطهن؟	عائشة	٥/ ٧٠٣٨
ما هذا السرف؟	ابن عمرو	٢/ ١٨٤٠
ما هذا الصوت؟	بريدة	٤/ ٥٤١٩
ما هذا، رديه ثم اعجنيه	أم أيمن	٤/ ٥١٨٤
ما هذا؟ صدقت	عائشة	٢/ ٢٣٨٠
ما هذا؟ ما أرى الأمر إلاَّ أعجل	أم عمرو	٤/ ٥٨١٦
ما هذا يا أم سلمة؟	أم حكيم	٤/ ٤٦١٢
ما هذا يا عائشة؟	عائشة	٥/ ٧٠٣٨
ما هذا يا عائشة؟ أتؤدين زكاتهن	ابن الهاد	٣/ ٣٢٤٢
ما هذا يا عمر؟	عائشة	٢/ ١٤١٠
ما هذا يا معاذ، فلا تفعلوا	ابن أبـي أوفى	٤/ ٤٥٣٢
ما هذان اليومان؟	أنس	٢/ ٢٨٨٤
ما هذه الحلقة؟ انزعها	عمران	٤/ ٥٧٦٢
ما هذه الريطة عليك	ابن عمرو	٤/ ٥٥١٣
ما هذه؟ ألقها وعليكم بهذه	علي	٣/ ٣٩٦١
ما هذه، ما فعلت القبة؟	أنس	٤/ ٥٨٢٠
ما هؤلاء، أصابوا	أبو هريرة	٣/ ٣٤٣٧
ما وجع أخيك؟	أبو ليلى	٤/ ٥٧٠٧
ما يبكيك؟ أما في ثلاثة مواطن	عائشة	١/ ١٠٦
ما يبكيك؟ إنك لابنة بني	أنس	٦/ ٧٥٧٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ما يجد الشهيد من مس القتل	أبو هريرة	٣/ ٣٩٣٠
ما يجلسكم ها هنا	ابن عجرة	٢/ ٢٠٣٢
ما يجلسكن، هل تغسلن	علي	٢/ ٣٠٣٨
ما يزال البلاء بالمؤمن	أبو هريرة	٥/ ٦٦٧٣
ما يسرني أن جبل أحد لي	أبو ذر	٥/ ٦٠٣٣
ما يمنعك أن تأكل؟	أبو هريرة	٤/ ٥٢٦٠
ما يمنعك يا عمتاه من الحج	ابن الزبير	٣/ ٣٥٥٣
ما ينبغي لنبـي أن يقول إني خير	ابن جعفر	٦/ ٧٠٤٨
ماء زمزم لما شرب له	جابر	٣/ ٣٧٧٤
مات إبراهيم ابن البني	عائشة	٢/ ٣١٣٨
مال الله سرق بعضه بعضاً	ابن عباس	٥/ ٦٥٦٣
متى توتر؟	أبو قتادة	٢/ ٢٦٠٦
مثل ابن آدم وإلى جنبه	ابن الشخير	١/ ٢٤٨
مثل الذي يعتق عند الموت	أبو حبيبة	٤/ ٥٠٢٣
مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع	ابن عمر	٥/ ٦١٧٣
مثل الذي يجلس يسمع الحكمة	أبو هريرة	١/ ٤٠٣
مثل الرافلة في الزينة	ميمونة	٤/ ٥٦٢٥
مثل القلب مثل الريشة	أبو موسى	١/ ٢٣٧
مثل المجاهد في سبيل الله	أبو هريرة	٣/ ٣٨٢٥
مثل المنافق مثل الشاة بين	ابن علي	١/ ١٢٨٣
مثل أمتي مثل المطر	أنس	٦/ ٧٦٠٧
مثل علم لا ينفع	أبو هريرة	١/ ٣١٦
مثل كلمة طيبة . . هي النخلة	أنس	١/ ١٠٣٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
مثلي في النبيين كمثل رجل	أبـي بن كعب	٦/ ٧٣١٦
مجيء ما، جاء بك	فروة	١/ ٨٨٥
محمد بن عبد الله يولد بمكة	ابن عباس	٦/ ٧٢٦٢
محمد رسول الله عبدي المختار	كعب	٦/ ٧٢٦١
محمد رسول الله لافظ	كعب	٦/ ٧٢٥٩
مدمن الخمر كعابد وثن	أبو هريرة	٤/ ٥٣٥٨
مر أختك فلتركب	عكرمة	٣/ ٤٣٧١
مر علينا النبـي في نسوة	بنت يزيد	٥/ ٦٩٩٥
مررت برسول الله وهو يصلي	ابن عمر	٢/ ٢٤٣٧
مرحباً بالراكب المهاجر	عكرمة	٥/ ٧٠٠٧
مرحباً بطلبة العلم	أبو الدرداء	١/ ٥٩٠
مر أزواجكن أن يستطيبوا بالماء	عائشة	٢/ ١٣١٠
مرها فلتغتسل ثم تهل	بنت عميس	٣/ ٣٥٥٥
مروا أبا ثابت يتعوذ	الرباب	٤/ ٥٧٢٠
مروا الصبـي بالصلاة	عبد الملك	٢/ ٢١٧٣
مروا أولادكم بالصلاة	ابن عمرو	٢/ ٢١٧٤
مروا بالمعروف وانهوا	عائشة	٥/ ٦٩٥٥
مروا من يصلي بالناس	ابن زمعة	٦/ ٧٢٠٤
مروها فلتختمر	عقبة	٣/ ٤٣٧٣
مضمضوا من اللبن	سهل	٢/ ١٧٥٤
مطل الغني ظلم	ابن عمر	٥/ ٦٠٤٨
مع من خرجتن وبإذن من؟	ابن زياد	٣/ ٣٩٠٠
معك ماء؟	ابن عباس	٢/ ١٨٤٣

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
معلم الخير يستغفر له	ابن عباس	١/ ٢٨٩
مفتاح الجنة الصلاة	جابر	٢/ ١٦٧٩
مفتاح الصلاة الطهور	علي	٢/ ٢١٧٦
مفتاح الصلاة الطهور	أبو سعيد	٢/ ٢١٧٧
مفام الرجل في الصف في سبيل	عمران	٣/ ٣٨٣٢
ملأه الله أمناً وإيماناً	سويد	٥/ ٦٨٢٩
ملعون من أتى امرأته في	أبو هريرة	٤/ ٤٥٤١
ملعون من ضار مؤمناً	أبو بكر	٥/ ٦٢١١
ملك من الملائكة موكل بالسحاب	ابن عباس	١/ ٩٤٩
ملىء عمار إيماناً	هانىء	٦/ ٧٥١١
ملىء عمار إيماناً	ابن شرحبيل	٥/ ٧٥١٣
من أنت؟ ما كنت أرى	أبو هريرة	٦/ ٧٥١٧
مِن أفضل الشفاعة أن يشفع	أبو رهم	٥/ ٦٩٤٩
مِنْ اقتراب الساعة هلاك العرب	محمد	٦/ ٧٦٠٢
مِن السنة أن يخفي التشهد	ابن مسعود	٢/ ٢٣٣٥
مِن الغيرة ما يحب الله	ابن عتيك	٣/ ٣٩٥٥
مِن الغيرة ما يحب الله	أبو هريرة	٤/ ٤٥٥٣
مِن الفطرة المضمضة	عمار	٤/ ٥٥٤٠
مِن المذي الوضوء	علي	٢/ ١٣٤٥
من الناس من يؤتى الإيمان	علي	١/ ٧١٢
مِن شأنه أن يغفر ذنباً	أبو الدرداء	١/ ١١١٩
مَن آتاه الله القرآن فقام به	وهب	١/ ٧٢٣
من ابتاع محفلة فهو بالخيار	ابن عمر	٥/ ٥٩٦٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من ابتغى القضاء وسأل فيه	أنس	٥/ ٦٣٦٠
من أبو هذا معك	اللجلاج	٥/ ٦٤٩٦
من أبلى بلاء فذكره فقد شكر	جابر	٥/ ٦٨٣٤
من اتبع جنازة فليحمل	ابن مسعود	٢/ ٣٠٣٤
من أتى أخاه المسلم عائداً	علي	٤/ ٥٦٤٩
من أتى المسجد لشيء فهو	أبو هريرة	٢/ ٢٠٦١
من أتى بهيمة فاقتلوه	عكرمة	٥/ ٦٥١٧
من أتى حائضاً أو امرأة	أبو هريرة	٢/ ١٦٣٣
من أتى عند ماله فقوتل	ابن عمر	٣/ ٣٨٦٢
من أتى فراشه وهو ينوى	أبو الدرداء	٢/ ٢٥٨٦
من أحاط حائطاً على أرض	سمرة	٥/ ٦١٢٦
من أحب الحسن والحسين	أبو هريرة	٦/ ٧٤٥٤
من أحب القرآن فليبشر	ابن مسعود	١/ ٧٥٨
من أحب أن يحلق حبيبه	أبو هريرة	٤/ ٥٥٠٤
من أحب أن يظله الله	أبو اليسر	٥/ ٦٠٣٥
من أحب أن يكثر الله خير	أنس	٤/ ٥١٦٨
من أحب أن يقرأ القرآن غضا	ابن مسعود	٦/ ٧٤٩٩
من أحب أن يمثل له الرجال	أبو مجلز	٥/ ٧٠٠٣
من أحب لله وأبغض لله	أبو أمامة	٥/ ٦٦٩٤
من أحبني وأحب هذين	علي	٦/ ٧٤٤٧
من احتجم لسبع عشرة	أبو هريرة	٤/ ٥٦٧٥
من احتكر على المسلمين طعاماً	عمر	٥/ ٥٩٢٧
من أحسن الفتى الدوسي؟	أبو نضرة	٤/ ٤٥٥٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	سعيد	٥/ ٦١٢١
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	عروة	٥/ ٦١٢٢
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	جابر	٥/ ٦١٢٧
من أخذ أرضاً بجزيتها	أبو الدرداء	٥/ ٦١٣٦
من أخذ. دينا وهو يريد	عبيد الله	٥/ ٦٠٥٩
من أخرج أذى من المسجد	أبو سعيد	٢/ ٢٠٧٤
من أدخل فرساً بين فرسين	أبو هريرة	٣/ ٤٠٨٤
من أدرك الأذان في المسجد ثم	عثمان	٢/ ٢٠٧٨
من أدرك جمعا مع الإمام	عروة	٣/ ٣٦٢٨
من أدرك ركعة من الجمعة	ابن عمر	٢/ ٢٠٠٨
من أدرك ركعة من صلاة	ابن عمر	٢/ ٢٠٠٨
من أدرك رمضان بمكة	ابن عباس	٣/ ٣٨٠١
من أدرك معنا هذه الصلاة	عروة	٣/ ٣٦٢٨
من أدرك من صلاة الجمعة	أبو هريرة	٢/ ٢٠٠٩
من أدرك منكن من امرأة	واصل	١/ ١٢٢٨
من ادعى إلى غير أبيه	أنس	٤/ ٤٦٦٤
من ادعى إلى غير أبيه	ابن عمر	٤/ ٤٦٦٩
من ادعى ما ليس له	أبو ذر	٥/ ٦٣٨١
من إذا سمعته يقرأ أريت	طاوس	١/ ٧٣٧
من أذن سنتي عشرة سنة	ابن عمر	٢/ ١٩٣٨
من أذن محتسباً سبع سنين	ابن عباس	٢/ ١٩٣٧
من أراد الحج فليتعجل	ابن عباس	٣/ ٣٥٣٠
من أراد الحجامة فليتحر	أنس	٤/ ٥٦٨١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من أراد أن يكرم دينه	ابن مسعود	٥/ ٦٣٢٧
من أراد يلقى الله طاهراً	أنس	٤/ ٤٤٨٨
من ارتبط فرساً في سبيل الله	تميم	٣/ ٤٠٧٧
من أرسل بنفقة في سبيل الله	علي	٣/ ٣٨٩٨
من أريد ماله ظلماً	أبو هريرة	٣/ ٣٨٦١
من أسبل إزاره في صلاته	ابن مسعود	٤/ ٥٤٨٧
من استطاع أن يموت في المدينة	ابن عمر	٣/ ٣٨٠٩
من استعاذ بالله فأعيذوه	ابن عمر	٣/ ٣٢٩٨
من استعاذ بالله فأعيذوه	ابن عباس	٣/ ٣٢٩٩
من استعملناه على عمل فرزقناه	بريدة	٥/ ٦٣٠٢
من استغنى أغناه الله	أبو سعيد	٣/ ٣٣١٨
من استغنى عن أرضه	أسيد	٥/ ٦٠٧٨
من استفاد مالاً فلا زكاة	ابن عمر	٣/ ٣٢٣٧
من استمع إلى آية	ابن عباس	١/ ٧٦٥
من استن خيراً فاستن به	أبو هريرة	١/ ١٢٤١
من استيقظ من الليل	أبو سعيد	٢/ ٢٥٨٣
من اسلف في شيء فلا يصرفه	أبو سعيد	٥/ ٥٩٧٢
من اشتكى منكم شيئاً فليقل	أبو الدرداء	٤/ ٥٧٦٤
من أشراط الساعة أن يتباهى	أنس	٢/ ٢١٠١
من أصاب حداً فعجل عقوبته	أبو جحيفة	٥/ ٦٤٨٨
من أصاب بفيه من ذي حاجة	ابن عمرو	٥/ ٦١٩٣
من أصاب من شيء فليلزمه	أنس	٥/ ٦٠١٩
من أصابته فاقة فأنزلها بالناس	ابن مسعود	٥/ ٦٦١٨

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من أصابه قيء أو رعاف	عائشة	٢/ ٢٧٥٥
من أصبح منكم آمناً في سربه	ابن محصن	٤/ ٥٨٧٨
من أصبح وهو جنب فليفطر	أبو هريرة	٣/ ٣٣٨٦
من أصيب بقتل أو خبل	أبو شريح	٥/ ٦٤٨٢
من أصيب بمصيبة فذكر	الحسين	٢/ ٣١٥٧
من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	١/ ١١٦٢
من أطعمه الله طعاماً ما فليقل	ابن عباس	٤/ ٥١٨٩
من أعان على خصومة بظلم	ابن عمر	٥/ ٦٣٨٢
من أعان على قتل مؤمن	أبو هريرة	٥/ ٦٤١٤
من اعتذر إلى أخيه	جوذان	٥/ ٦٩٧٠
من أعطى حظه من الرفق	أبو الدرداء	٥/ ٦٧٤٦
من أعطى شيئاً حياته فهو	عطاء	٥/ ٦١٨٦
من أعطي عطاء فوجد فليجز به	جابر	٥/ ٦٨٣٤
من أعطى في صداق امرأة	جابر	٤/ ٤٤٤٥
من أعطى لله ومنع لله	ابن أنس	٥/ ٦٦٩٦
من أعمر شيئاً فهو لمعمره	زيد	٥/ ٦١٨١
من اغبرت قدماه في سبيل الله	عبد الله	٣/ ٣٨٤٠
من اغتسل يوم الجمعة	أبو سعد	٢/ ٢٧٦٨
من اغتسل يوم الجمعة	ابن عمر	٢/ ٢٧٦٩
من اغتسل يوم الجمعة فأحسن	أبو ذر	٢/ ٢٨٢٨
من أفتى بغير علم	أبو هريرة	١/ ٥٩١
من أفتى بفتيا غير ثبت	أبو هريرة	١/ ٥٩١
من أفتى بفتيا يعمي عليها	ابن عباس	١/ ٥٩٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من أفطر يوماً من رمضان	أبو هريرة	٣/ ٣٣٨٧
من أفلس أو مات فوجد رجل	ابن خلدة	٥/ ٦٠٤٦
من أقال مسلماً أقال الله	أبو هريرة	٥/ ٦٠٠٨
من أقام الصلاة وآتى الزكاة	أبو الدرداء	٣/ ٣٨٤٧
من اقتبس علماً من النجوم	ابن عباس	٤/ ٥٧٥٧
من أقيم عليه حد غفر له	خزيمة	٥/ ٦٤٨٧
من اكتحل فليوتر	أبو هريرة	٢/ ١٣٣١
من اكتوى أو استرقى	المغيرة	٤/ ٥٦٨٦
من أكل برجل مسلم أكلة	المستورد	٥/ ٦٩٢٥
من أكل طعاماً فقال	معاذ	٤/ ٥١٤٢
من أكل طيباً وعمل في سنة	أبو سعيد	٥/ ٦٦٦٦
من أكل من قصعة ثم لحسها	نبيشة	٤/ ٥٢٢٥
من أكل من هذه الشجرة	المغيرة	٢/ ٢٠٨٩
من أكلهما فلا يقربن مسجدنا	ابن قرة	٢/ ٢٠٩٠
من التمس رضاء الله	معاوية	٥/ ٦٦٧٦
من السنة أن تخرج إلى العيد	علي	٢/ ٢٨٦٤
من القائل الكلمة؟	ابن ربيعة	٢/ ٢٤٢٨
من القوم؟	ابن عمر	١/ ١٥
من المتكلم في الصلاة؟	ابن رفاعة	٢/ ٢٤٢٧
من أم الناس فأصاب الوقت	عقبة	٢/ ٢٦٥٣
من أمركم منهم بمعصية الله	أبو سعيد	٥/ ٦٢٧٦
من أمن رجلاً على دمه	رفاعة	٣/ ٤٠٦٢
من أنا؟ أنا محمد	المطلب	٦/ ٧٣٠٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من أنت فما غيرك؟	مجيبة	٣/ ٣٤٩١
من انتسب إلى غير أبيه	ابن عباس	٤/ ٤٦٦٨
من انتهب فليس منا	أنس	٣/ ٤٠٤٠
من أنظر معسراً أو وضع له	أبو هريرة	٥/ ٦٠٣٤
من أنظر معسراً كان له	بريدة	٥/ ٦٠٣٧
من أنفق زوجين	أبو هريرة	٣/ ٣٨٩٤
من أنفق نفقة في سبيل الله	حزيم	٣/ ٣٨٩٦
من أهان سلطان الله	زياد	٥/ ٦٢٩٠
من أهراق من هذه الدماء	أبو كبشة	٤/ ٥٦٧٢
من أهريق دمه	ابن عبسة	٣/ ٣٨٣٨
من أهل بحج أو عمرة	أم سلمة	٣/ ٣٥٤٢
من أهل ذي المروة؟	الربيع	٥/ ٦١٣٠
من أودع وديعة فلا ضمان	ابن عمرو	٥/ ٦٠٥٧
من أوى إلى فراشه طاهراً	أبو أمامة	٣/ ٤١٨٦
من أي ذلك تعجبون؟	طلحة	٤/ ٥٧٩٠
من أين أصبت هذا الذهب؟	ابن عباس	٥/ ٦٠٤٩
من أين لك هذا يا بلال؟	بلال	٥/ ٥٩٠٢
من بات على ظهر بيت	ابن شيبان	٤/ ٥٨٣١
من باع الخمر فليشقص الخنازير	المغيرة	٥/ ٥٩٥١
من باع بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٥/ ٥٩٩٥
من باع داراً أو عقاراً	ابن حريث	٤/ ٥٨٣٥
من باع داراً ولم يجعل	حذيفة	٤/ ٥٨٣٦
من باع عبداً وله مال	جابر	٥/ ٥٩٦٨

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من باع عيباً لم يبينه	واثلة	٥/ ٦٠٠٤
من بدل دينه فاقتلوه	أنس	٣/ ٣٩١٥
من بلغ بسهم في سبيل الله	أبو نجيح	٣/ ٤٠٨٧
من بنى لله مسجداً	محمود	٢/ ٢٠٤٦
من بنى لله مسجداً صغيراً	أنس	٢/ ٢٠٥٠
من بنى لله مسجداً من ماله	علي	٢/ ٢٠٥١
من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله	عمر	٢/ ٢٠٤٩
من بنى مسجداً يذكر فيه الله	ابن عبسة	٢/ ٢٠٤٧
من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة	جابر	٢/ ٢٠٤٨
من تبع جنازة حتى يصلي	البراء	٢/ ٣٠٣١
من تبع جنازة حتى يفرغ	ابن المغفل	٢/ ٣٠٣٢
من تبع جنازة وحملها	أبو هريرة	٢/ ٣٠٣٣
من تتهمون؟	أبو أمامة	٤/ ٥٧٠١
من تخطى رقاب الناس	ابن معاذ	٢/ ٢٨٣٢
من ترك الجمعة ثلاثاً	جابر	٢/ ٢٨١٥
من ترك الجمعة من غير عذر	سمرة	٢/ ٢٨١٩
من ترك الكذب	أنس	١/ ٤٤٩
من ترك اللباس تواضعاً	ابن أنس	٤/ ٥٥٨٩
من ترك ثلاث جمع	أبو الجعد	٢/ ٢٨١٤
من ترك دابة بمهلك	الشعبي	٤/ ٥٨٧٣
من ترك كلاً فإلي	المقدام	٤/ ٤٨٦٨
من ترك موضع شعرة من جنابة	علي	٢/ ١٨٧٤
من تسمى باسمي فلا يكنى	جابر	٤/ ٤٦٧٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من تشبه بقوم فهو منهم	ابن عمر	٤/ ٥٥٧٢
من تطيب ولم يعلم منه طب	ابن عمرو	٤/ ٥٧٧٠
من تطهر في بيته ثم أتى	سهل	٢/ ٢٠٤٤
من تعلق شيئاً وكل إليه	عيسى	٤/ ٥٧٦٠
من تعلم العلم ليباهي	أبو هريرة	١/ ٣٨١
من تعلم صرف الكلام	أبو هريرة	٥/ ٧٠٢٢
من تعلم علماً لغير الله	ابن عمر	١/ ٣٧٨
من تعلم علماً مما يبتغى به	أبو هريرة	١/ ٣٧٥
من تفل تجاه القبلة	حذيفة	٢/ ٢٠٨٨
من تكلم بشيء من القدر	عائشة	١/ ٢٥١
من تمام التحية الأخذ باليد	ابن مسعود	٥/ ٦٩٨١
من تمام الصلاة إقامة	(معلق)	٢/ ٢٧١٣
من توضأ ثم خرج يريد	أبو هريرة	٢/ ٢٧٥٧
من توضأ على كل طهر	ابن عمر	٢/ ١٦٧٢
من توضأ فأحسن الوضوء	أنس	٢/ ١٧٣٦
من توضأ فأحسن الوضوء	عمر	٢/ ١٧٣٧
من توضأ فأحسن الوضوء	أنس	٤/ ٥٦٥٥
من توضأ فأحسن الوضوء	أبو هريرة	٢/ ٢٧٧٥
من توضأ فأحسن وضوءه	أبو هريرة	٢/ ٢٧٣٨
من توضأ فأحسن وضوءه	زيد	٢/ ٢٤٥١
من توضأ فأحسن وضوءه	كعب	٢/ ٢٦٨٣
من توضأ كما أمر الله	أبو أيوب	٢/ ١٦٦٨
من توضأ يوم الجمعة	سمرة	٢/ ٢٧٧٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من توضأ يوم الجمعة	أنس	٢/ ٢٧٧٧
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة	عائشة	٢/ ٢٤٩٣
من جاء مسجدي هذا	أبو هريرة	١/ ٢٨٠
من جاء يعبد الله	أبو أيوب	٥/ ٦٦٨٨
من جاءه الموت وهو يطلب العلم	الحسن	١/ ٢٩٠
من جامع المشرك وسكن معه	سمرة	٣/ ٣٩٧٠
من جحد آية من القرآن	ابن عباس	٥/ ٦٥٧٢
من جر إزاره من الخيلاء	أبو سعيد	٤/ ٥٤٧٨
من جر ثوبه خيلاء	ابن عمر	٤/ ٥٦٣٨
من جعل الهموم هما واحداً	ابن مسعود	١/ ٣٨٣
من جعل قاضياً بين الناس	أبو هريرة	٥/ ٦٣٥٥
من جلس في مجلس فكثر لغطه	أبو هريرة	٥/ ٦٨٤٢
من جمع بين الصلاتين	ابن عباس	٢/ ٢٩٤٨
من جمع علم الناس إلى علمه	طاوس	١/ ٥٤٢
من جهز غازياً في سبيل الله	عمر	٣/ ٣٨٩٣
من حافظ على أربع ركعات	أم حبيبة	٢/ ٢٤٩٢
من حافظ على شفعة الضحى	أبو هريرة	٢/ ٢٥٣١
من حافظ عليها كانت	ابن عمرو	٢/ ٢١٤٤
من حالت شفاعته دون حد	ابن عمر	٥/ ٦٣٨٠
من حج البيت فليكن آخر	ابن عمر	٣/ ٣٧٠٥
من حدث عني حديثاً	سمرة	١/ ٣٢١
من حسن إسلام المرء	أبو هريرة	٥/ ٦٨١٤
من حضرته الوفاة فأوصى	ابن قرة	٤/ ٥٠٤٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من حفر بئراً فله أربعون	ابن مغفل	٥/ ٦١٤٠
من حلف بالأمانة فليس منا	بريدة	٣/ ٤٣٣٥
من حلف بغير الله فقد أشرك	سعد	٣/ ٤٣٣٤
من حلف على يمين فرأى	ابن عمرو	٣/ ٤٣٤٠
من حلف على يمين مصبورة	عمران	٣/ ٤٣٤١
من حلف فاستثنى	ابن عمر	٣/ ٤٣٤٩
من حلف فقال إني بريء	بريدة	٣/ ٤٣٤٣
من حلف في قطيعة رحم	عائشة	٣/ ٤٣٦٠
من حمى مؤمناً من منافق	ابن أنس	٥/ ٦٨٥١
من حوسب عذب	أنس	١/ ١٢٦
من خاف أدلج ومن أدلج	أبو هريرة	٥/ ٦٦٥٧
من خبب زوجة امرىء	أبو هريرة	٤/ ٤٦٤٢
من خرج حتى يأتي هذا المسجد	سهل	٢/ ٢٠٤٤
من خرج في طلب العلم	أنس	١/ ٣٥٥
من خرج من بيته إلى الصلاة	أبو سعيد	٢/ ٢٦٩٧
من خرج من بيته متطهراً	أبو أمامة	١/ ٢٦٩٠
من خير خصال الصائم السواك	عائشة	٣/ ٣٤٢٨
من دخل حائطاً فليأكل	ابن عمر	٥/ ٦١٤٦
من دعا على من ظلمه	عائشة	٣/ ٤٢٧٣
من دعي فلم يجب فقد عصى	ابن عمر	٤/ ٤٤٤٨
من ذرعة قيء وهو صائم	أبو هريرة	٣/ ٣٤٣٠
من راح روحة في سبيل الله	أنس	٣/ ٣٨٣٠
من رأى صاحب بلاء فقال	ابن عمر	٣/ ٤٢٨٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من رأى عورة فسترها	عقبة	٥/ ٦٧٠٦
من رأى مبتلى فقال	أبو هريرة	٣/ ٤٢٨٩
من رأى منكم رؤيا؟	أبو بكرة	٦/ ٧٣٨٠
من رآني فإني أنا هو	أبو هريرة	٤/ ٥٧٧٦
من رآني في المنام فكأنما رآني	أبو جحفة	٤/ ٥٧٧٥
من رآني في المنام فقد رآني	أبو الأحوص	٤/ ٥٧٧٤
من رآني في المنام فقد رآني	جابر	٤/ ٥٧٧٧
من رآني في المنام فقد رآني	أبو سعيد	٤/ ٥٧٧٨
من رآني في المنام فقد رآني	ابن عباس	٤/ ٥٧٧٩
من رجل يكلؤنا؟	جابر	٦/ ٧١٦٠
من رد عن عرض أخيه	أبو الدرداء	٥/ ٦٨٥٠
من رق وجهه رق علمه	عمر	١/ ٤٤٠
من رمى بسهم في سبيل الله	أبو نجيح	٣/ ٤٠٨٧
من زار قوماً فلا يؤمهم	بديل	٢/ ٢٦٦٢
من زرع في أرض قوم بغير	رافع	٥/ ٦١٤٥
من سأل القضاء وكل إلى نفسه	أنس	٥/ ٦٣٥٩
من سأل الله الجنة	أنس	٣/ ٤٢٠٦
من سأل مسألة وهو عنها غني	ثوبان	٣/ ٣٣١١
من سأل وعنده ما يغنيه	ابن الحنظلية	٣/ ٣٣١٠
من سأل وله أربعون درهماً	ابن عمرو	٣/ ٣٣١٧
من سأل وله ما يغنيه	ابن مسعود	٣/ ٣٣٠٣
من سئل عن علم فكتمه	أبو هريرة	١/ ٤٤٤
من سئل عن علم فكتمه	أنس	١/ ٤٤٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من سبح الله مائة بالغداة	ابن عمرو	٢/ ٤١٢٨
من سبح في دبر صلاة الغداة	أبو هريرة	٢/ ٢٣٦٧
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه	أسمر	٥/ ٦١٣٣
من ستر عورة أخيه	ابن عباس	٥/ ٦٧٠٧
من سره أن يتمثل له الرجال	أبو مجلز	٥/ ٧٠٠٣
من سره أن يستجيب الله له	أبو هريرة	٣/ ٤١٨٨
من سره أن يتعلم وضوء رسول الله	علي	٢/ ١٦٨٥
من سره أن يكتال	أبو هريرة	٢/ ٢٣٤٢
من سره أن ينظر إلى شهيد	جابر	٦/ ٧٤٨٥
من سره أن ينظر إلى يوم القيامة	ابن عمر	١/ ١١٤١
من سعادة ابن آدم رضاه	سعد	١/ ٢٤٥
من سكن البادية جفا	ابن عباس	٥/ ٦٣٢٤
من سلك طريقاً يطلب فيه علماً	أبو الدرداء	١/ ٣٥٧
من سمع المنادي فلم	ابن عباس	٢/ ٢٦٧٥
من سمع بالدجال فلينأ عنه	عمران	١/ ٦٤
من سن سنة حسنة	أبو جحيفة	١/ ١٢٤٣
من سن سنة خير	جرير	١/ ١٢٤٠
من شاء أن يأتي الجمعة	ابن عمر	٢/ ٢٨٦٢
من شاء أن يصلي فليصل	أياس	٢/ ٢٨٥٧
من شاء عتر	الحارث	٣/ ٥٢٤٠
من شاب شيبة في الإسلام	كعب	٣/ ٤٠٨٨
من شاب شيبة في سبيل الله	ابن عبسة	٣/ ٤٠٨٦
من شبرمة؟	ابن عباس	٣/ ٣٧٢٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من شر الناس منزلة	أبو أمامة	٦/ ٧٦٧٠
من شرب الخمر شربة	ابن الديلمي	٤/ ٥٣٥٢
من شرب الخمر فاجلدوه	ابن عمر	٥/ ٦٥٢٩
من شرب الخمر فاجلدوه	قبيصة	٥/ ٦٥٣٤
من شرب الخمر فجعلها في بطنه	مجاهد	٤/ ٥٣٥٩
من شرب الخمر في الدنيا	أبو هريرة	٤/ ٥٣٥٦
من شرب الخمر لم يقبل الله	ابن عمر	٤/ ٥٣٥١
من شرب الخمر وسكر	ابن الديلمي	٤/ ٥٣٥٢
من شرب في إناء	عائشة	٤/ ٥٨٢١
من شفع لأخيه بشفاعة	أبو أمامة	٥/ ٦٢٠١
من شك في صلاته	ابن جعفر	٢/ ٢٤٦٥
من شهد القرآن حين يفتتح	أبو قلابة	١/ ٧٩٢
من شهد صلاتنا هذه ووقف	عروة	٣/ ٣٦٢٨
من شهر سيفه	ابن الزبير	٥/ ٦٤٠٠
من صاحب الكلمة في الصلاة؟	عبد الجبار	٢/ ٢٢٣٧
من صام رمضان وصلى	معاذ	١/ ١٨٦
من صام ستة أيام	ثوبان	٣/ ٣٥٠١
من صام من كل شهر ثلاثة	أبو ذر	٣/ ٣٤٧٨
من صام هذا اليوم فقد عصى	صلة	٣/ ٣٤١١
من صام يوم عرفة	أبو سعيد	٣/ ٣٥٠٥
من صام يوماً في سبيل الله	أبو هريرة	٣/ ٣٤٩٨
من صام يوماً في سبيل الله	أبو أمامة	٣/ ٣٤٩٩
من صام يوماً في سبيل الله	عقبة	٣/ ٣٥٠٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من صلى اثنتي عشرة ركعة	أم حبيبة	٢/ ٢٤٩٨
من صلى الصبح فهو في جوار الله	أبو هريرة	٢/ ١٩٧٧
من صلى الصبح فهو في ذمة الله	جندب	٢/ ١٩٧٦
من صلى الصبح فهو في ذمة الله	أبو بكر	٢/ ١٩٧٨
من صلى الصبح فهو في ذمة الله	سمرة	٢/ ١٩٧٩
من صلى الصبح فهو في ذمة الله	أبو هريرة	٢/ ١٩٨٠
من صلى الغداة في جماعة	أنس	٢/ ٢٠٦٠
من صلى الضحى ثنتي عشرة	أنس	٢/ ٢٥٣٢
من صلى بعد المغرب	أبو هريرة	٢/ ٢٤٩٩
من صلى بين المغرب والعشاء	عائشة	٢/ ٢٥٠١
من صلى ركعة لم يقرأ فيها	جابر	٢/ ٢٦٨٧
من صلى على جنازة	أبـي بن كعب	٢/ ٣٠٣٦
من صلى على جنازة	أبو هريرة	٢/ ٣٠٥٨
من صلى عليَّ صلاة	أنس	٣/ ٤٢٤١
من صلى عليه مائة من المسلمين	أبو هريرة	٢/ ٣٠٧٣
من صلى في مسجد جماعة	أنس	٢/ ٢٦٨٥
من صلى في يوم ثنتي عشرة	أبو هريرة	٢/ ٢٥٠٢
من صلى لله أربعين يوماً	أنس	٢/ ٢١٧٨
من صمت نجا	ابن عمرو	٥/ ٦٩١١
من صنع إليه معروف فقال	أسامة	٥/ ٦٨٣٥
من صور صورة كلف يوم القيامة	أبو هريرة	٤/ ٥٨٤٣
من ضار ضار الله به	أبو صرمة	٥/ ٦٢٠٨
من طاف بالبيت خمسين مرة	ابن عباس	٣/ ٣٧٦٣

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من طاف بالبيت سبعاً	حميد	٣/ ٣٧٦٤
من طاف بالبيت وصلى	ابن عمر	٣/ ٣٧٦٢
من طاف بهذا البيت أسبوعاً	عبيد	٣/ ٣٦٢٠
من طال عمره وحسن عمله	ابن بسر	٥/ ٦٦٤٤
من طال عمره وحسن عمله	أبو بكرة	٥/ ٦٦٤٥
من طالب حقاً فليطلبه	ابن عمر	٥/ ٦٠٧٠
من طلب العلم فأدركه	واثلة	١/ ٣٠٣
من طلب العلم كان كفارة	سخبرة	١/ ٢٨٥
من طلب العلم لأربع دخل النار	عبيد الله	١/ ٣٨٧
من طلب العلم ليباهي	مكحول	١/ ٣٨٩
من طلب العلم ليجاري به	كعب	١/ ٣٧٦
من طلب العلم ليماري	ابن عمر	١/ ٣٧٩
من طلب العلم ليماري	مكحول	١/ ٣٨٨
من طلب قضاء المسلمين	أبو هريرة	٥/ ٦٣٥٨
من ظفرتم به من رجال يهود	محيصة	٦/ ٧١٢٨
من عاد مريضاً لم يحضر أجله	ابن عباس	٤/ ٥٦٥٢
من عاد مريضاً نادى مناد	أبو هريرة	٤/ ٥٦٥٠
من عال ثلاث بنات فأدبهن	أبو سعيد	٤/ ٥١٢٢
من عال ثلاثة من الأيتام	ابن عباس	٥/ ٦٨٩٣
من عزى ثكلى	أبو برزة	٢/ ٣١٥٥
من عزى مصاباً	ابن مسعود	٢/ ٣١٥٨
من عقد عقدة ثم نفث	أبو هريرة	٤/ ٥٦٤٢
من عقر جواده واهريق دمه	جابر	٣/ ٣٨٣٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من علم علماً فله أجر	ابن أنس	١/ ٢٨٢
من عمر ميسرة المسجد	ابن عمر	٢/ ٢٧١٧
من عنده؟ بسعر كذا	ابن سلام	٥/ ٥٩٧٣
من عير أخاه بذنب	معاذ	٥/ ٦٧٩٩
من غدا إلى صلاة الصبح	سلمان	٥/ ٦٠٢٣
من غزا في سبيل الله ولم ينو	عبادة	١/ ٧
من غسل الميت فليغتسل	أبو هريرة	٢/ ٣١٦٠
من غسل ميتاً وكفنه	علي	٢/ ٣٠١٣
من غسل يوم الجمعة واغتسل	أوس	٢/ ٢٧٦٧
من غش العرب لم يدخل	عثمان	٦/ ٧٦٠٢
من غلَّ منها بعيراً	ابن أنيس	٣/ ٣٢٢٣
من فاتته صلاة العصر فكأنما	نوفل	٢/ ١٩٩٨
من فاته الجمعة من غير عذر	قدامة	٢/ ٢٨٢١
من فارق الجماعة شبراً	أبو ذر	٥/ ٦٢٨٥
من فارق الدنيا على الإخلاص	أنس	١/ ١١
من فاوضه فإنما يفاوض	حميد	٣/ ٣٧٦٤
من فتح له منكم باب الدعاء	ابن عمر	٣/ ٤٣٠٣
من فجع هذه بولدها؟	ابن مسعود	٣/ ٣٩١٤
من فرَّ من ميراث وارثه	أنس	٤/ ٥٠٢٨
من فرق بين الوالدة وولدها	أبو أيوب	٥/ ٦٢٦٦
من فرق بين والدة وولدها	أبو أيوب	٣/ ٤٠١٧
من فصل في سبيل الله	أبو مالك	٣/ ٣٨٧١
من فطر صائماً كان له	الجهني	٣/ ٣٤٢٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من فعل كذا وكذا فله	ابن عباس	١/ ١٠١٠
من فعل هذا فليس فيه من الكبر	جبير	٥/ ٦٧٥٦
من قاتل في سبيل الله	معاذ	٣/ ٣٨٤٨
من قال إذا أصبح لا إله إلاَّ الله	أبو عياش	٣/ ٤١١٢
من قال إذا أصبح وإذا أمسى	أبو سلام	٣/ ٤١٧٣
من قال إذا أصبح وإذا أمسى	أبو الدرداء	٣/ ٤١٧٨
من قال استغفر الله	زيد	٣/ ٤٣١١
من قال أشهد أن لا إله إلاَّ الله	تميم	٣/ ٤١١٧
من قال باسم الله الذي	أبان	٣/ ٤١٦٢
من قال حين يصبح	أنس	٣/ ٤١٧١
من قال حين يصبح اللهم ما أصبح	ابن غنام	٣/ ٤١٧٤
من قال حين يصبح اللهم ما حلفت	أبو ذر	٣/ ٤١٨٠
من قال حين يصبح ثلاث مرات	معقل	١/ ٨٧٧
من قال حين يصبح فسبحان	ابن عباس	٣/ ٤١٧٦
من قال حين يأوي إلى فراشه	أبو سعيد	٣/ ٤١٨٥
من قال حين يمسي	أبو هريرة	٤/ ٥٧١٩
من قال حين يمسي رضيت	ثوبان	٣/ ٤١٧٢
من قال رضيت بالله رباً	أبو سعيد	٣/ ٤١٤٦
من قال: سبحان الله العظيم	جابر	٣/ ٤١٢٠
من قال في السوق لا إله إلاَّ الله	عمر	٥/ ٦٠٢١
من قال في القرآن بغير علم	ابن عباس	١/ ٩٠٤
من قال في دبر الفجر	أبو ذر	٢/ ٢٣٧٩
من قال في دبر صلاة الغداة	أبو سعيد	٢/ ٢٣٧٨

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من قال في كتاب الله برأيه	جندب	١/ ٩٠٣
من قال لا إله إلاَّ الله	ابن المتوكل	٢/ ٢٣٧٤
من قال لا إله إلاَّ الله	الأغر	٣/ ٤١١٣
من قال مثل هذا يقيناً (الأذان)	أبو هريرة	٢/ ١٩٤٣
من قام بعشر آيات	ابن عمرو	١/ ٧٧٦
من قام رمضان إيماناً	عائشة	٣/ ٣٤٣٦
من قام رمضان إيماناً	ابن المسيب	٣/ ٣٤٣٨
من قام ليلة القدر إيماناً	عائشة	٣/ ٣٤٣٦
من قام ليلتي العيدين	أبو أمامة	٢/ ٢٨٨٥
من قام مقام رياء	أبو هند	٥/ ٦٧٦٩
من قبض يتيماً بين المسلمين	ابن عباس	٥/ ٦٨٩١
من قتل دون ماله	ابن زيد	٣/ ٣٨٥٨
من قتل دون ماله	بريدة	٣/ ٣٨٥٩
من قتل دون مظلمة	سويد	٣/ ٣٨٦٠
من قتل رجلاً من أهل الذمة	القاسم	٣/ ٤٠٥٨
من قتل عبده قتلناه	الحسن	٥/ ٦٤٧٠
من قتل عصفوراً عبثاً	الشريد	٤/ ٥٢٨١
من قتل فله السلب	سمرة	٣/ ٣٩٨٤
من قتل في سبيل الله	أبو العجفاء	٤/ ٤٤٣٧
من قتل في عميا	ابن عباس	٤/ ٦٤٧٧
من قتل قتيلاً فله كذا	ابن عباس	١/ ١٠١٠
من قتل كافراً فله سلبه	أنس	٣/ ٣٩٨٣
من قتل معاهداً	أبو بكرة	٣/ ٤٠٥٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من قتل مؤمناً فاعتبط	خالد	٥/ ٦٤١٢
من قتل مؤمناً متعمداً	ابن عمرو	٥/ ٦٤٥٠
من قتل نفساً معاهدة	أبو بكرة	٣/ ٤٠٥٧
من قتله بطنه لم يعذب	ابن صرد	٢/ ٣١٠٢
من قدر على أن ينكح	أبو نجيح	٤/ ٤٣٩٧
من قدم ثلاثة لم يبلغوا	ابن مسعود	٢/ ٣١١٨
من قرأ آخر آل عمران	عثمان	١/ ٨٢٦
من قرأ آخر سورة الكهف	زر	١/ ٨٣٢
من قرأ آل عمران فهو غني	ابن مسعود	١/ ٨٢٥
من قرأ إذا زلزلت	أنس	١/ ٨٨١
من قرأ البقرة وآل عمران	كعب	١/ ٨١٨
من قرأ الدخان في ليلة الجمعة	أبو رافع	١/ ٨٧٤
من قرأ القرآن ثم دعا	حميد	١/ ٧٩٦
من قرأ القرآن عن ظهر قلبه	محارب	١/ ٦٩٦
من قرأ القرآن فليسأل به	عمران	١/ ٧٤٦
من قرأ القرآن ليلاً	طلحة	١/ ٨٠٠
من قرأ القرآن واستظهره	علي	١/ ٧٠٠
من قرأ القرآن وحفظه	علي	١/ ٧٠٠
من قرأ القرآن وعمل بما فيه	الجهني	١/ ٦٩٧
من قرأ بعشر آيات في ليلة	تميم	١/ ٧٨٢
من قرأ بعشر آيات في ليلة	تميم	١/ ٧٨٨
من قرأ بمائة آية في ليلة	أبو الدرداء	١/ ٧٨٤
من قرأ بمائة آية لم يكتب	أبو أمامة	١/ ٧٨٥

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من قرأ بمائة آية في ليلة	تميم	١/ ٧٨٩
من قرأ بمائة آية كتب	كعب	١/ ٧٩٠
من قرأ تنزيل السجدة	كعب	١/ ٨٦٢
من قرأ ثلاث آيات من الحشر	الحسن	١/ ٨٧٦
من قرأ حرفاً من كتاب الله	ابن مسعود	١/ ٧٩١
من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة	ابن عيسى	١/ ٨٧٢
من قرأ حم الدخان في ليلة	أبو هريرة	١/ ٨٧٣
من قرأ حم المؤمن	أبو هريرة	١/ ٨١١
من قرأ سورة البقرة	ابن الأسود	١/ ٨١٥
من قرأ سورة الكهف	أبو سعيد	١/ ٨٣١
من قرأ عشر آيات من سورة البقرة	ابن مسعود	١/ ٨٢١
من قرأ عشر آيات من الكهف	ابن معدان	١/ ٨٣٣
من قرأ في ليلة بعشر آيات	ابن عمر	١/ ٧٨٧
من قرأ في ليلة خمسين آية	ابن مسعود	١/ ٧٨٦
من قرأ في ليلة عشر آيات	أبو سعيد	١/ ٧٨٣
من قرأ في ليلة مائة آية	الحسن	١/ ٧٩١
من قرأ قل هو الله أحد	ابن المسيب	١/ ٨٤٥
من قرأ قل هو الله أحد	أنس	١/ ٨٤٦
من قرأ كل يوم مائتي مرة قل	أنس	١/ ٨٤٤
من قرأ منكم والتين	أبو هريرة	١/ ١١٤٧
من قرأ يس حين يصبح	ابن عباس	١/ ٨٧٠
من قرأ يس في صدر النهار	عطاء	١/ ٨٦٩
من قرأ يس في ليلة	الحسن	١/ ٨٦٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من قرأ يّس في ليلة	أبو هريرة	١/ ٨٦٨
من قطع سدرة صوب الله رأسه	ابن حبشي	٥/ ٦١٣٧
من قعد في مصلاه	ابن أنس	٢/ ٢٥٣٤
من قعد مقعداً لم يذكر الله	أبو هريرة	٥/ ٦٨٤١
من كان آخر كلامه	معاذ	٢/ ٢٩٧٧
من كان بينه وبين قوم عهد	سليم	٣/ ٤٠٥١
من كان في المسجد ينتظر	سهل	٢/ ٢٠٦٢
من كان قاضياً فقضى	عثمان	٥/ ٦٣٦١
من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة	المستورد	٥/ ٦٣٠٣
من كان له إمام فقراءة	جابر	٢/ ٢٦٨٨
من كان له ثلاث بنات	عقبة	٤/ ٥١٢٣
من كان له سعة ولم يضح	أبو هريرة	٤/ ٥٢٩٥
من كان له شعر فليكرمه	أبو هريرة	٤/ ٥٥٧٧
من كان له فرطان	ابن عباس	٢/ ٣١١٩
من كان له وجهان في الدنيا	عمار	٥/ ٦٩٢٧
من كان منكن يؤمن بالله	أسماء	٢/ ٢٧٢٥
من كان يؤمن بالله واليوم	رويفع	٣/ ٤٠٠٢
من كان يؤمن بالله واليوم	جابر	٢/ ١٩٠٣
من كانت الآخرة همه	أنس	٥/ ٦٦٣٧
من كانت الدنيا همه	أبان	٥/ ٦٦٣٥
من كانت له أرض فأراد بيعها	ابن عباس	٥/ ٥٩٨١
من كانت له أرض فليزرعها	رافع	٥/ ٦٠٨٠
من كانت له أنثى فلم يئدها	ابن عباس	٤/ ٥١٢٥

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من كانت له إلى الله حاجة	ابن أبـي أوفى	٣/ ٤٢٩٤
من كانت له امرأتان فمال	أبو هريرة	٤/ ٤٥٠٣
من كانت له حمولة تأوي	سلمة	٣/ ٣٤٠٤
من كتم علماً	أبو سعيد	١/ ٤٤٨
من كتم غالاً فإنه مثله	سمرة	٣/ ٤٠١١
من كثرت صلاته بالليل	جابر	٢/ ٢٥٩٨
من كذب علي متعمداً	علي	٣/ ٤٠٣٢
من كذب علي متعمداً	ابن مسعود	١/ ٣١٩
من كذب علي متعمداً	أبو سعيد	١/ ٣٢٠
من كذب علي متعمداً	يعلى	١/ ٣٢٢
من كذب علي متعمداً	أبو هريرة	١/ ٣٢٣
من كذب علي متعمداً	جابر	١/ ٣٢٤
من كذب علي متعمداً	ابن عباس	١/ ٣٢٦
من كذب في حلمه كلف	علي	٤/ ٥٧٨٦
من كسر أو عرج فقد حل	عكرمة	٣/ ٣٧١٥
من كشف ستراً فأدخل بصره	أبو ذر	٤/ ٥٨٠٢
من كظم غيظاً وهو قادر	ابن أنس	٥/ ٦٨٢٧
من كل الليل قد أوتر	علي	٢/ ٢٦٠٠
من كنت مولاه فعلي	أبو سريحة	٦/ ٧٤٢٩
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	أبو هريرة	٥/ ٦٨٣٢
من لبس ثوباً جديداً فقال	أبو أمامة	٤/ ٥٥٨٧
من لبس ثوب شهرة	ابن عمر	٤/ ٥٥٨٨
من لبس ثوب شهرة	أبو ذر	٤/ ٥٥٩٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من لزم الاستغفار	ابن عباس	٣/ ٤٣١٧
من لعب بالنرد فقد عصى	أبو موسى	٥/ ٧٠١٥
من لعق العسل ثلاث غدوات	أبو هريرة	٤/ ٥٦٦٥
من لقي الله بغير أثر من جهاد	أبو هريرة	٣/ ٣٨٩٠
من لقي الله لا يشرك به	عقبة	٥/ ٦٤٠٩
من للقوم؟ كما أنت	جابر	٦/ ٧١١٦
من لم يأخذ من شاربه	ابن أرقم	٤/ ٥٥٤٢
من لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	٣/ ٣٤٠٩
من لم يدع الله غضب عليه	أبو هريرة	٣/ ٤٢٥٩
من لم يذر المخابرة	جابر	٥/ ٥٩٤٦
من لم يرحم صغيرنا	ابن عمرو	٥/ ٦٧٠٢
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	أبو سعيد	٥/ ٦٨٣٣
من لم يصل ركعتي الفجر	أبو هريرة	٢/ ٢٥٤٨
من لم يغز	أبو أمامة	٣/ ٣٨٨٩
من لم يكتب علمه	ابن قرة	١/ ١١٧٥
من لم يمنعه عن الحج حاجة	أبو أمامة	٣/ ٣٧٥٨
من مات على وصية مات	جابر	٤/ ٤٩٨٨
من مات مرابطاً في سبيل الله	أبو هريرة	٣/ ٣٨٤٥
من مات مريضاً مات شهيداً	أبو هريرة	٢/ ٣١٨٣
من مات من أهل الجنة من	أبو سعيد	١/ ٢٠٣
من مات وعليه دينار	ابن عمر	٥/ ٦٠٤٠
من مات وعليه صيام شهر	ابن عمر	٣/ ٣٣٩٤
من مات وهو بريء من ثلاث	ثوبان	٥/ ٦٦٩٠

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من مات وهو بريء من ثلاث	ثوبان	٣/ ٤٠٠٦
من محمد النبـي إلى شرحبيل	ابن حزم	٥/ ٦٤٦١
من محمد رسول الله إلى بني زهير	مسلم	٣/ ٤٠٤٦
من مس ذكره فليتوضأ	عروة	٢/ ١٨١٩
من مس فرجه فليتوضأ	أم حبيبة	٢/ ١٨٢١
من مس فرجه فليتوضأ	أبو أيوب	٢/ ١٨٢٢
من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة	أبو الدرداء	٢/ ٢٦٩٦
من مشى إلى رجل من أمتي	ابن سمرة	٦/ ٧٦٣٥
من ملك ذا رحم فهو حر	سمرة	٥/ ٦٢٦٢
من ملك ذا رحم محرم	ابن عمر	٥/ ٦٢٦٣
من ملك ذا رحم محرم	عمر	٥/ ٦٢٦٤
من ملك ذا رحم محرم	الحسن	٥/ ٦٢٦٥
من ملك زاداً وراحلة	علي	٣/ ٣٧٥٥
من منح منيحة لبن	البراء	٥/ ٦١٧٨
من نام عن وتره	أبو سعيد	٢/ ٢٦٢٢
من نام عن وتره	زيد بن أسلم	٢/ ٢٦٢٣
من نام وفي يده غمر	أبو هريرة	٤/ ٥١٦٣
من نذر نذراً لم يسمه	ابن عباس	٣/ ٤٣٨٢
من نزل على قوم فلا يصومن	عائشة	٣/ ٣٥٢١
من نسي الصلاة عليَّ	ابن عباس	٣/ ٤٢٤٨
من نسي شيئاً من صلاته	يوسف	٢/ ٢٤٧٠
من نصر قومه على غير الحق	ابن مسعود	٦/ ٧٦٦٤
من هجر أخاه سنة	أبو خراش	٥/ ٦٧٤٠

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من هذا الذي ذبح؟	أبو زيد	٤/ ٥٢٩٣
من هذا، حذيفة؟	حذيفة	٦/ ٧٤٥٨
من هذا يا أبا هريرة؟	أبو هريرة	٦/ ٧٥٣٣
من وجد تمراً فليفطر عليه	أنس	٣/ ٣٤١٥
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	ابن عباس	٥/ ٦٥١٤
من وجد دابة قد عجز عنها	أبان	٤/ ٥٨٧٢
من وجد عين ماله عند رجل	سمرة	٥/ ٦٠١٣
من وجد لقطة فليشهد	عياض	٥/ ٦١٩١
من وصل صفا وصله الله	ابن عمر	٢/ ٢٧٠٧
من وقاه الله شر ما بين لحييه	أبو هريرة	٥/ ٦٩١٠
من وقع على ذات محرم	عكرمة	٥/ ٦٥١٧
من ولاه الله شيئاً من أمر	أبو مريم	٥/ ٦٢٨٠
من ولي الحباب؟	سلامة	٥/ ٦٢٥٨
من ولي القضاء فقد ذبح	أبو هريرة	٥/ ٦٣٥٥
من يأخذ عني هؤلاء الكلمات	أبو هريرة	٥/ ٦٦٨٢
من يبتاع مربد بني فلان	الأحنف	٦/ ٧٤١٥
من يتواضع لله درجة يرفعه	أبو سعيد	٥/ ٦٧٦٠
من يرائي يرائي الله به	أبو سعيد	٥/ ٦٧٦٢
من يرائي يرائي الله به	جندب	٥/ ٦٧٦٣
من يرد الله به خيراً يفقه	ابن عباس	١/ ٢٧٥
من يرد الله به خيراً يفقه	أبو هريرة	١/ ٢٧٦
من يرد هوان قريش	سعد	٦/ ٧٥٨٨
من يسر على معسر	أبو هريرة	٥/ ٦٠٣٦

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
من يشتري بقعة آل فلان؟	ثمامة	٦/ ٧٤١٠
من يكفل لي أن لا يسأل	ثوبان	٥/ ٦٧٧٤
من يكلؤنا؟	أبو مسعود	٢/ ٢٠٢٥
من يكلؤنا الليلة؟	نافع	٢/ ٢٠٢٧
منهومان لا يشبعان	الحسن	١/ ٢٩١
منهومان لا يشبعان	عبد الله	١/ ٢٩٢
منهومان لا يشبعان	ابن عباس	١/ ٢٩٣
مه، إن صاحب الدين	ابن عباس	٥/ ٦٠٧٣
مه، إنك ناقه	ابن المنذر	٤/ ٥٧٤٥
مهل أهل المدينة	جابر	٣/ ٣٥٤٣
مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟	قيس	٢/ ٢٥٤٧
موت العالم ثلمة في الإسلام	الحسن	١/ ٢٩٧
موت الفجأة أخذة آسف	عبيد	٢/ ٣١٣٢
موت غربة شهادة	ابن عباس	٢/ ٣١٨٢
موضع سوط في الجنة خير	سهل	١/ ٢٠٨
موضع فسطاط المسلمين	مكحول	٦/ ٧٥٨٧
مولى القوم من أنفسهم	أبو رافع	٣/ ٣٣٢٣
ميتة السوء لليهود	ابن زرارة	٤/ ٥٦٨٧
ميراثه لابن المرأة	زياد	٤/ ٤٧٥٢

المعرَّف بالألف واللام

الماء	بهية	٤/ ٥٨٨٣
الماء (أفضل الصدقة)	سعد	٣/ ٣٢٩٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد	٢/ ١٤٠٨
الماء من الماء	أبو أيوب	٢/ ١٨٥٧
الماء من الماء	سهل	٢/ ١٨٥٨
الماء والملح والنار	عائشة	٤/ ٥٨٨٢
المائد في البحر الذي يصيبه القيء	أم حرام	٣/ ٣٩٠١
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمرو	٥/ ٥٨٩٠
المتوفى عنها زوجها لا تلبس	أم سلمة	٤/ ٤٦١١
المجالس بالأمانة إلاَّ ثلاثة	جابر	٥/ ٦٨٤٦
المجاهد في سبيل الله مضمون	أبو سعيد	٣/ ٣٨٣٩
المجاهد في سبيل الله هو	أنس	٣/ ٣٨٢٧
المجاهد من جاهد نفسه	فضالة	٣/ ٣٨٤٢
المحروم من حرم وصيته	أنس	٤/ ٤٩٨٧
المختلعات هن المنافقات	ثوبان	٤/ ٤٦٠٦
المدبر من الثلث	ابن عمر	٥/ ٦٢٥١
المرء أحق بثلث ماله	يزيد	٤/ ٤٩٩٦
المرأة إذا قتلت عمداً	معاذ	٥/ ٦٥٢٥
المرأة تحرز ثلاثة مواريث	واثلة	٤/ ٤٧٨٩
المرأة عورة فإذا خرجت	ابن مسعود	٤/ ٥٦٢٦
المراء في القرآن كفر	أبو هريرة	١/ ٤٥٢
المسائل كدوح يكدح بها	سمرة	٣/ ٣٣١٥
المستحاضة تترك الصلاة	عائشة	٢/ ١٤٣٨
المستحاضة تغتسل عند كل صلاة	يحيى	٢/ ١٤٤٤
المستشار مؤتمن	أبو هريرة	٥/ ٦٨٣٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
المستشار مؤتمن	أبو مسعود	٥/ ٦٨٣٧
المستشار مؤتمن	أم سلمة	٥/ ٦٨٣٨
المسح على الخفين للمسافر	خزيمة	٢/ ١٧٨٦
المسلم أخو المسلم	عقبة	٥/ ٦٠٠٣
المسلم إذا كان مخالطاً	ابن عمر	٥/ ٦٨١٨
المسلم من سلم المسلمون	أبو هريرة	١/ ٣٧
المسلمون تتكافأ دماؤهم	ابن عمرو	٣/ ٤٠٥٣
المسلمون تتكافأ دماؤهم	ابن عباس	٣/ ٤٠٥٤
المسلمون شركاء في ثلاث	أبو خداش	٤/ ٥٨٧٩
المسلمون شركاء في ثلاث	ابن عباس	٤/ ٥٨٨١
المسلمون على شروطهم	أبو هريرة	٥/ ٦٣٧٦
المسلمون يد على من سواهم	معقل	٥/ ٦٤٨٤
المشاؤون إلى المسجد في الظلم	أبو هريرة	٢/ ٢٦٩٨
المعتدي في الصدقة كمانعها	أنس	٢/ ٣١٩٦
المعتكف يتبع الجنازة	أنس	٣/ ٣٤٥٦
المكاتب عبد ما بقي عليه	ابن عمرو	٥/ ٦٢٤٢
الملائكة شهداء الله في الأرض	أبو هريرة	٢/ ٣٠٧٤
الملحمة الكبرى وفتح القسطنطنية	معاذ	٦/ ٧٦٨٤
الملك في قريش والقضاء	أبو هريرة	٦/ ٧٥٩٠
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات	الحسن	٤/ ٤٦٠٧
المنفق على الخيل كالباسط	قيس	٤/ ٥٤٨٩
المهدي من عترتي من ولد فاطمة	أم سلمة	١/ ٨٥
المهدي منا أهل البيت	علي	١/ ٨٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
المهدي مني أجلى الجبهة	أبو سعيد	١/ ٨٦
المؤذن يغفر له مد صوته	أبو هريرة	٢/ ١٩٣٤
المؤمن إذا اشتهى الولد	أبو سعيد	١/ ١٩٤
المؤمن أكرم على الله	أبو هريرة	٥/ ٦٨٢١
المؤمن الذي يخالط الناس	ابن عمر	٥/ ٦٨١٨
المؤمن خير على كل حال	ابن عباس	٢/ ٢٩٨٨
المؤمن غر كريم، والفاجر	أبو هريرة	٥/ ٦٧٩٣
المؤمن لا يأكل في كل بطنه	الحسن	٤/ ٤٩٨٩
المؤمن مرآة المؤمن	أبو هريرة	٥/ ٦٨٧٧
المؤمن من أمنه الناس	فضالة	١/ ٣٨
المؤمن يأكل في معى واحد	أبو سعيد	٤/ ٥١٣٦
المؤمن يموت بعرق الجبين	بريدة	٢/ ٣١٣١
المولى أخ في الدين	الزهري	٤/ ٤٧٤٩
الميت تحضره الملائكة	أبو هريرة	٢/ ٢٩٨٧
الميت يعذب ببكاء الحي	عمران	٢/ ٢٩٩٦
الميت يعذب ببكاء الحي	أسيد	٢/ ٢٩٩٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف النـون

ناركم هذه جزء من سبعين	أبو سعيد	١/ ١٤٧
ناولني الذراع	أبو عبيد	٦/ ٧٣٢٨
ناولوني صاحبكم	جابر	٢/ ٣١٩٠
نحن آخر الأمم وأول من يحاسب	ابن عباس	١/ ١٤٢
نحن بنو النضر بن كنانة	الأشعث	٦/ ٧٥٩١
نحن ولد عبد المطلب	أنس	١/ ٩٢
نزل جبريل على النبـي بحجامة	علي	٤/ ٥٦٨٠
نزل ملك من السماء يكذبه	ابن المسيب	٥/ ٦٨٣٠
نزل نبـي من الأنبياء تحت شجرة	الحسن	٥/ ٦٧٤٩
نزلت هذه الآية (فيه رجال)	أبو هريرة	٢/ ١٣٠٩
نضر الله امرأً سمع مقالتي	ابن مسعود	١/ ٣٠٦
نضر الله امرأً سمع منا	ابن مسعود	١/ ٣٠٦
نضر الله امرأً سمع منا	زيد	١/ ٣٠٥
نضر الله امرأً سمع منا	أبو الدرداء	١/ ٣١١
نضر الله عبداً سمع مقالتي	أنس	١/ ٣٠٧
نظفوا أفنيتكم	ابن بشار	٤/ ٥٨٣٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
نعلان أجاهد فيهما	ميمونة	٥/ ٦٢٧١
نعم (في الخصومة في الآخرة)	ابن الزبير	١/ ١٠٩٩
نعم (ودعا علياً ليكتب)	خباب	١/ ٩٩٧
نعم (قراءة الفاتحة في الصلاة)	أبو الدرداء	٢/ ٢٢٤٤
نعم (الصدقة على الزوج)	أم سلمة	٣/ ٣٢٨٥
نعم (الصدقة عن الميث)	سعد	٣/ ٣٢٩٠
نعم (بشأن المنبر)	أبـي بن كعب	٦/ ٧٣٣٢
نعم (الكحل في الصيام)	أنس	٣/ ٣٣٧١
نعم (بشأن التسمية)	ابن الحنفية	٤/ ٤٦٧٢
نعم (في لعق العسل)	جابر	٤/ ٥٦٦٦
نعم، آتيك إن شاء الله	جابر	٦/ ٧٣٢٧
نعم، أتيت بطعام	مسلمة	٦/ ٧٣٢٩
نعم، إذا توضأ وضوء الصلاة	جابر	٢/ ١٨٥٤
نعم، أرأيت لو كان عليه دين	ابن عباس	٣/ ٣٧٢٣
نعم، أصلي فيه	أبو الدرداء	٢/ ١٣٧٩
نعم، إلاَّ الدين	أبو هريرة	٣/ ٣٨٥٦
نعم، إلاَّ أن يرى فيه شيئاً	ابن سمرة	٢/ ١٣٧٨
نعمَ الإدام الخل	أم سعد	٤/ ٥١٤٨
نعم، الثلث والثلث كثير	عائشة	٤/ ٤٩٩٣
نعمَ الحي الأسد	عامر	٦/ ٧٥٧٩
نعمَ الرجل خريم الأسدي	قيس	٤/ ٥٤٨٩
نعمَ السورتان هما	عائشة	٢/ ٢٤٨٦
نعم، السيف	حذيفة	٦/ ٧٦٠٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
نعم، الصلاة عليهما	أبو أسيد	٤/ ٥١١٨
نعمَ العبد الحجام	ابن عباس	٤/ ٥٦٧٩
نعم، إن جبريل وميكائيل	أنس	١/ ٦٨٧
نعم، إن شاء (الصيد)	عدي	٤/ ٥٢٥١
نعم، أو نعمت الأضحية الجذع	أبو كياس	٤/ ٥٣٠١
نعم، أين السائل آنفاً	أبو هريرة	٣/ ٣٨٥٦
نعم، حج عن أبيك	ابن عباس	٣/ ٣٧٢١
نعم سحور المؤمن التمر	أبو هريرة	٣/ ٣٣٥٧
نعم، في كل ذات كبد	أنس	٣/ ٣٢٩٣
نعم قوم يكونون من بعدكم	ابن محيريز	٦/ ٧٦٠٦
نعم، لو كان على أمها دين	ابن عباس	٣/ ٣٧٢٢
نعم، من دخل دار أبـي سفيان	ابن عباس	٦/ ٧١٧١
نعم، من دخل دار أبـي سفيان	ابن عباس	٦/ ٧١٧٢
نعم، وأزره ولو بشوكة	سلمة	٢/ ٢١٤٩
نعم، ولك أجر	جابر	٣/ ٣٧١٧
نعم، ومن لم يسجدهما فلا	عقبة	١/ ٨٩٠
نعم، يوماً ويومين (المسح)	ابن عمارة	٢/ ١٧٩٨
نعما لأحدهم أن يطيع ربه	أبو هريرة	٥/ ٦٢٢٣
نفس المؤمن معلقة بدينه	أبو هريرة	٥/ ٦٠٤٣
نكسر حر هذا ببرد هذا	عائشة	٤/ ٥٢٠٣
نكمل يوم القيامة سبعين أمة	القشيري	١/ ٩٥٠
نهى النبـي أن ينتعل الرجل قائماً	ابن عمر	٤/ ٥٥٢٥
نهى النبـي عن أكل الهر	جابر	٤/ ٥٢٩٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
نهى النبـي عن الكي	عمران	٤/ ٥٦٨٤
نهى أن تزوج المرأة على عمتها	ابن عباس	٤/ ٤٤١٣
نهى أن تكسر سلة المسلمين	علقمة	٥/ ٥٩١٥
نهى أن يبيع حاضر لباد	سالم	٥/ ٥٩٦٥
نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً	جابر	٥/ ٦٧٢٦
نهى أن يصلي الرجل وهو	أبو أمامة	٢/ ٢٧٥٣
نهى أن يصلي الرجل وهو	أبو سعيد	٢/ ٢٤٥٣
نهى أن يعتمد الرجل على يديه	ابن عمر	٢/ ٢٤٢٩
نهى أن يغطي فاه في الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٢٤٧٨
نهى أن يقام عن الطعام	عائشة	٤/ ٥٢٢٩
نهى أن يقعد بين الظل	بريدة	٥/ ٦٨٦٥
نهى أن يمثل بالبهائم	أبو سعيد	٤/ ٥٢٧١
نهى أن يمشي الرجل بين	ابن عمر	٥/ ٦٨٧١
نهى أن ينام على السطح	جابر	٤/ ٥٨٣٢
نهى رسول الله أن تتبع جنازة	ابن عمر	٢/ ٣٠٠٦
نهى رسول الله أن نجمع شيئين نبيذاً	أنس	٤/ ٥٣٨٥
نهى رسول الله أن نستقبل القبلتين	معقل	٢/ ١٣٥٥
نهى رسول الله أن يأكل الرجل وهو	ابن عمر	٤/ ٥١٣٧
نهى رسول الله أن يبال في الجحر	قتادة	٢/ ١٤١٨
نهى رسول الله أن يبول قائماً	جابر	٢/ ١٣٤٢
نهى رسول الله أن يصلي في	ابن عمر	٢/ ٢١٢٦
نهى رسول الله أن يصلي في	بريدة	٢/ ٢١٥٠
نهى رسول الله أن يغتسل	ابن سرجس	٢/ ١٨١٤

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
نهى رسول الله أن يمتشط	حميد	٢/ ١٤١٤
نهى رسول الله أن ينتعل	أبو هريرة	٤/ ٥٥٢٤
نهى رسول الله أن ينفر الرجل	ابن عمر	٣/ ٣٧٠٩
نهى رسول الله عن اختباث الأسقية	ابن عباس	٤/ ٥٣٣٥
نهى رسول الله عن الاحتباء	ابن عمرو	٢/ ٢٨٣٤
نهى رسول الله عن التختم	عمران	٤/ ٥٥٥٠
نهى رسول الله عن الترجل	ابن مغضل	٤/ ٥٥٩١
نهى رسول الله عن الجر	أبو الحكم	٤/ ٥٤٢٢
نهى رسول الله عن الجرار	أبو هريرة	٤/ ٥٤١٧
نهى رسول الله عن الجرار	أبو هريرة	٤/ ٥٤٢١
نهى رسول الله عن الجعرور	سهل	٣/ ٣٢١٥
نهى رسول الله عن الدواء	أبو هريرة	٤/ ٥٧٦٧
نهى رسول الله عن القنوت	أم سلمة	٢/ ٢٦١٨
نهى رسول الله عن المحاقلة	إبراهيم	١/ ١٢٥٩
نهى رسول الله عن المرائي	ابن أبـي أوفى	٢/ ٢٩٩٢
نهى رسول الله عن المخابرة	زيد	٥/ ٥٩٤٣
نهى رسول الله عن المفدم	ابن عمر	٤/ ٥٥١٤
نهى رسول الله عن النهية	ابن سمرة	٣/ ٤٠٤٢
نهى رسول الله عن الواشمة	عائشة	٤/ ٥٥٤٨
نهى رسول الله عن بيع العربان	ابن عمرو	٥/ ٥٩٩٩
نهى رسول الله عن بيع الغرر	ابن عباس	٥/ ٥٩٥٩
نهى رسول الله عن بيع المغيبات	أبو أمامة	١/ ١٠٨٠
نهى رسول الله عن تعجيل صوم	أبو هريرة	٣/ ٣٣٧٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
نهى رسول الله عن خاتم	ابن عمر	٢/ ٥٥٥٣
نهى رسول الله عن شراء الغنائم	أبو سعيد	٣/ ٤٠٣٣
نهى رسول الله عن شريطة	ابن عباس	٤/ ٥٢٤٧
نهى رسول الله عن فضل طهور	أبو حاجب	٢/ ١٨١٦
نهى رسول الله عن كسب الحجام	أبو مسعود	٥/ ٦١٥٧
نهى رسول الله عن كل مسكر	أم سلمة	٤/ ٥٣٨٠
نهى رسول الله عن لبستين	عائشة	٤/ ٥٥١٥
نهى رسول الله عن لبستين	ابن عمر	٥/ ٥٩٥٨
نهى رسول الله عن مطعمين	ابن عمر	٤/ ٥١٣٩
نهى رسول الله عن معاقرة	ابن عباس	٤/ ٥٢٤٩
نهى رسول الله عن نبيذ الجر	ابن عباس	٤/ ٥٤١٤
نهى رسول الله عن نقرة	عبد الرحمن	٢/ ٢٤٠٦
نهى رسول الله يوم خيبر عن	ابن عمرو	٤/ ٥١٨٣
نهى عن إقامة الحد في المساجد	ابن عمرو	٥/ ٦٥٨٤
نهى عن أكل الثوم	علي	٢/ ٢٠٩١
نهى عن أكل المجثمة	أبو الدرداء	٤/ ٥٢٧٩
نهى عن أكل لحوم الخيل	خالد	٤/ ٥٢٦٨
نهى عن البيع في المسجد	ابن عمرو	٢/ ٢١٢٢
نهى عن البلح والتمر	ابن أبـي ليلى	٤/ ٥٣٨٢
نهى عن التحريش بين	ابن عباس	٤/ ٥٨٦٦
نهى عن التحريش بين	مجاهد	٤/ ٥٨٦٧
نهى عن الجلالة	ابن عمر	٤/ ٥١٨١
نهى عن الحبوة يوم الجمعة	سهل	٢/ ٢٨٣١

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
نهى عن الدباء والمزفت	ابن يعمر	٤/ ٥٤١٦
نهى عن الدباء والحنتم	فضل	٤/ ٥٤٢٣
نهى عن السوم قبل	علي	٥/ ٦٠٠٦
نهى عن الشرب في ثلمة	أبو سعيد	٤/ ٥٤٧٢
نهى عن الصلاة في أعطان	ابن مغفل	٢/ ٢٠٩٩
نهى عن الغلوطات	معاوية	١/ ٥٩٢
نهى عن النجش	نافع	٥/ ٥٩٦٣
نهى عن النفخ في الشرب	أبو سعيد	٤/ ٥٣٣٧
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	سمرة	٥/ ٥٩٠٣
نهى عن بيع الطعام حتى	جابر	٥/ ٥٩٣٦
نهى عن بيع الغنائم	أبو هريرة	٥/ ٥٩٤٢
نهى عن بيع فضل الماء	إياس	٥/ ٦١١٣
نهى عن ثمن الكلب	أبو هريرة	٥/ ٦١١١
نهى عن ثمن الكلب	أبو هريرة	٥/ ٥٩٥٦
نهى عن ثمن الكلب	ابن عباس	٥/ ٥٩٥٥
نهى عن جلود السباع	أبو المليح	٤/ ٥٨٣٠
نهى عن ركوب النمار	معاوية	٤/ ٥٤٩٢
نهى عن شف ما لم يضمن	عتاب	٥/ ٥٩٩٨
نهى عن صوم يوم عرفة	أبو هريرة	٣/ ٣٦٤٠
نهى عن طعام المتبارين	ابن عباس	٥/ ٦٨٩٧
نهى عن عسب الفحل	أبو سعيد	٥/ ٦١١٢
نهى عن قتل أربع	ابن عباس	٤/ ٥٨٧٠
نهى عن قتل الجنان	نافع	٢/ ٥٨٥٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
نهى عن قتل الصرد	أبو هريرة	٤/ ٥٨٧١
نهى عن لبس الذهب	ابن عمر	٤/ ٥٤٩٣
نهى عن نبيذ الحنتم	أبو رجاء	٤/ ٥٤١٥
نهى نبـي الله أن نستقبل القبلة ببول	جابر	٢/ ١٣٥٢
نهى نبـي الله أن نستقبل القبلة ببول	جابر	٢/ ١٣٥٦
نهينا عن صيد كلب المجوس	جابر	٤/ ٥٢٧٨
نوروا بصلاة الفجر	رافع	٢/ ١٩٨٢

المعرَّف بالألف واللام

النار (للصبية)	إبراهيم	٣/ ٣٩٦٢
النار جبار	أبو هريرة	٥/ ٦٤٣٠
الناس عالم ومتعلم	ابن معدان	١/ ٢٩٦
الناس عالم ومتعلم	أبو الدرداء	١/ ٣٣٧
النبـي في الجنة	بنت معاوية	١/ ١٩٦
الندم في توبة	ابن معقل	٣/ ٤٣٢٣
النذر نذران	عمران	٣/ ٤٣٨٠
النكاح سنتي فمن لم يعمل	عائشة	٤/ ٤٣٩٦
النياحة . . من أمر الجاهلية	ابن عباس	٢/ ٣٠٠٥

حـرف الهـاء

هات القط لي	ابن عباس	٣/ ٣٦٦٨
ها هنا أحد من بني فلان؟	سمرة	٥/ ٦٠٣٩
ها هنا، نحو الشام	القشيري	٦/ ٧٥٨٢
هاؤم، المرء مع من أحب	زر	١/ ٣٥٦
هذا أزكى وأطيب	أبو رافع	٢/ ١٨٥٦
هذا الذي تحرك له العرش	ابن عمر	٢/ ٣١٧٨
هذا القرع هو الدباء	حكيم	٤/ ٥١٦٠
هذا أمين هذه الأمة	صلة	٦/ ٧٥٣١
هذا أوان يختلس العلم	أبو الدرداء	١/ ٣٣٤
هذا جبريل جاءكم يعلمكم	أبو هريرة	٢/ ١٩٧٣
هذا خالي، فليرني أمرؤ خاله	جابر	٦/ ٧٤٩٠
هذا رمضان فد جاءكم	أنس	٣/ ٣٣٣٨
هذا سبيل الله	جابر	١/ ١٠٠٥
هذا سبيل الله	ابن مسعود	١/ ١٠٠٦
هذا قبر أبـي رغال	ابن عمرو	٦/ ٧٠٦٠
هذا كتاب من محمد النبـي	مجاعة	٣/ ٤٠٢٨

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
هذا ما اشترى العداء	عبد المجيد	٥/ ٥٩٦٧
هذا ما أعطى رسول الله بلال	المزني	٥/ ٦١٢٩
هذا مني وحسين من علي	خالد	٦/ ٧٤٦٠
هذا موضع الإزار	حذيفة	٤/ ٥٤٨٤
هذاوأصحابه والذي نفسي	أبو هريرة	١/ ١١٠٧
هذا وقت الصلاة	أنس	٢/ ١٩٨٦
هذا وضوء من لا يقبل الله	ابن عمر	٢/ ١٧٠٨
هذا وظيفة الوضوء	ابن أبـي كعب	٢/ ١٧٠٩
هذا وقومه، هذا وقومه	أبو هريرة	١/ ١١٠٨
هذا يومئذ على الهدى	أبو الأشعث	٦/ ٧٤١١
هذا يومئذ على الهدى	كعب	٦/ ٧٤٢١
هذاك الأمل وهذاك الأجل	بريدة	٥/ ٦٥٩٣
هذان ابناي وابنا بنتي	أسامة	٦/ ٧٤٦٢
هذان السمع والبصر	ابن حنطب	٦/ ٧٣٨٤
هذان سيدا كهول أهل الجنة	أنس	٦/ ٧٣٧٥
هذه القبلة	أسامة	٣/ ٣٧٩٢
هذه بتلك السبقة	عائشة	٦/ ٧٥٦٧
هذه ثم ظهور الحصر	أبو واقد	٣/ ٣٥٢٨
هذه صلاة البيوت	كعب	٢/ ٢٥١١
هذه عرفة وهذا هو الموقف	علي	٣/ ٣٧١٠
هذه قبور إخواننا	ربعة	٢/ ٣١١٣
هذه معاتبة الله العبد	عائشة	١/ ٩٤٦
هكذا الوضوء فمن زاد	ابن عمرو	٢/ ١٦٩٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
هكذا أمرني ربـي عز وجل	أنس	٢/ ١٦٨٩
هكذا أو هكذا فإنما الاستئذان	ابن أبـي شيبة	٤/ ٥٨٠٨
هكذا رأيت رسول الله يتوضأ	عثمان	٢/ ١٦٨٢
هكذا رأيت رسول الله يصنع	علي	٢/ ١٧٣٩
هكذا صلاة أمتي	أبو مالك	٢/ ٢٧١٦
هكذا كان رسول الله يتطهر	شعبة	٢/ ١٨٧١
هكذا كان وضوء رسول الله	شفيق	٢/ ١٦٩٣
هكذا نبعث يوم القيامة	ابن عمر	٦/ ٧٣٨٣
هل أصبتم شيئاً؟	لقيط	٢/ ١٧١٥
هل أفضت، أبا عبد الله؟	أم سلمة	٣/ ٣٦٩٤
هل إلاَّ هذا؟	خارجة	٤/ ٥٧١٣
هل بها من الأوثان شيء؟	ميمون	٣/ ٤٣٦٨
هل تدرون أي يوم ذلك؟	عمران	١/ ١٢٠
هل تدرون ما ذهاب العلم؟	ابن عباس	١/ ٣٤١
هل تدرون ما قال هذا؟	أنس	١/ ١١٢٥
هل تدرون ما هذا؟ هذا العنان	أبو هريرة	١/ ٢٢٤
هل تدرون ما هذه وما هذه؟	بريدة	٥/ ٦٥٩٣
هل تزوجت يا فلان؟	أنس	١/ ٨٨٣
هل تسمع النداء؟	ابن أم مكتوم	٢/ ٢٦٧٣
هل تعلمون له نسباً؟	واسع	٤/ ٤٨٨٩
هل تقرؤون إذا جهرت؟	عبادة	٢/ ٢٢٥٦
هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	أبو هريرة	٤/ ٥٧٨٣
هل رؤي فيكم المغرِّبون؟	عائشة	١/ ٢١٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
هل صليت مع رسول الله؟	مروان	٢/ ٢٣٩٣
هل عندك غني يغنيك؟	جابر	٤/ ٥٢١٥
هل عندكم شيء؟	أم هانىء	٤/ ٥١٤٧
هل في القوم من طهور؟	جابر	٦/ ٧٣٢٤
هل قرأ معي أحد منكم؟	أبو هريرة	٢/ ٢٦٨٦
هل كان فيها وثن؟	ثابت	٣/ ٤٣٦٧
هل لك باليمن أحد؟	أبو سعيد	٤/ ٥١٠٦
هل لك بينة؟	الأشعث	٣/ ٤٣٤٢
هل لك بينة؟	الأشعث	٥/ ٦٣٣٢
هل لك من إبل؟	ابن عمر	٤/ ٤٦٥٤
هل لك من أم؟	ابن عمر	٤/ ٥١٢٩
هل لك ولد غيره؟	ابن عتبة	٥/ ٦١٦٥
هل لكم بينة على أنكم أسلمتم؟	الزبيب	٥/ ٦٣٤٠
هل له أحد؟	ابن عباس	٤/ ٤٨٧٤
هل مع أحد منكم ماء؟	أنس	٦/ ٧٣٢٢
هل من امرأة تائبة؟	ابن عمر	٥/ ٦٥٣٧
هل من غداء؟	أم سعد	٤/ ٥١٤٨
هل من ماء؟	أنس	٢/ ١٨٠٢
هل هو إلاَّ بضعة منه؟	طلق	٢/ ١٨١٧
هل يسكر؟ فاجتنبوه	ديلم	٤/ ٥٣٦٨
هلا آذنتموني بها؟	عامر	٢/ ٣٠٧٨
هلا أذكرتنيها؟	المسور	٢/ ٢٦٧٠
هل تركتموه؟	أبو هريرة	٥/ ٦٤٩٣

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
هلا كان هذا قبل أن تأتينا؟	ابن عباس	٥/ ٦٥٧٥
هلا مع صاحب الحق كنتم؟	أبو سعيد	٥/ ٦٠٧٢
هلال خير ورشد	قتادة	٣/ ٣٤٢٤
هلم إلى الغداء المبارك	العرباض	٣/ ٣٣٦٣
هلم تعال ألم تعلم ما وضع الله	هانىء	٣/ ٣٣٩٧
هم عتقاء الله عز وجل	علي	٣/ ٤٠٣٢
هم من آبائهم	عائشة	١/ ٢٢٧
هما جنتك ونارك	أبو أمامة	٤/ ٥١١٧
هن أغلب	أم سلمة	٢/ ٢١٩٢
هن تسع (الكبائر)	عبيد	٥/ ٦٦٨٦
هن كهيئة الدهر	ملحان	٣/ ٣٤٨٧
هو أخوك ومولاك	الحسن	٤/ ٤٧٥٥
هو الطهور ماؤه	أبو هريرة	٢/ ١٤٠٤
هو الطهور ماؤه	جابر	٢/ ١٤٠٦
هو الطهور ماؤه	ابن الفراسي	٢/ ١٤٠٧
هو أولى الناس بمحياه	تميم	٤/ ٤٨٩٧
هو ذا فإن انطلق معك	جبلة	٦/ ٧٤٩٢
هو رجل أصاب ذنباً	أبو نضرة	٥/ ٦٥٠٢
هو رزق الله عز وجل	أبو سعيد	٥/ ٦١٩٨
هو صيد ويجعل فيه كبش	جابر	٣/ ٣٥٦٣
هو كصوم الدهر	ابن المنهال	٣/ ٣٤٩٤
هو لهم في الدنيا	حذيفة	٤/ ٥٥٥٢
هو من أمر اليهود	أبو عمير	٢/ ١٩٥٢

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
هو من عمل الشيطان	جابر	٤/ ٥٧٥٦
هو منك صدقة	أبيض	٤/ ٥٨٨٤
هو نور المؤمن	ابن عمرو	٤/ ٥٥٣٢
هو يعكف الذنوب	ابن عباس	٣/ ٣٤٥٢
هون عليك فإني لست يملك	أبو مسعود	٦/ ٧٢٣٩
هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة	أبو سعيد	١/ ١٠٩١
هي آخر ساعات النهار	ابن سلام	٢/ ٢٧٦٣
هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم	أو الدرداء	١/ ١٠٣١
هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن	عبادة	١/ ١٠٣٢
هي الشفاعة	أبو هريرة	١/ ١٠٤٨
هب الصلاة بعضها شفع	عمران	١/ ١١٤٥
هي المانعة هي المنيحة	ابن عباس	١/ ٨٧٩
هي في كل رمضان	ابن عمر	٣/ ٣٤٤٧
هي لها حياتها وموتها	جابر	٥/ ٦١٩٠
هي من قدر الله	أبو خزامة	١/ ٢٣٥
هي ومثلها والنكال	ابن عمرو	٥/ ٦٥٥٧

المعرَّف بالألف واللام

الهرة لا تقطع الصلاة	أبو هريرة	٢/ ١٤٠٣

حـرف الـواو

وآدم بين الروح والجسد	أبو هريرة	٦/ ٧٣٠٥
والذي بعث محمداً بالحق	ابن عوف	٣/ ٨٣٨٧
والذي نفس أبـي القاسم بيده	أبو سعيد	٣/ ٤٣٤٥
والذي نفسي بيده إن السقط	معاذ	٢/ ٣١٢٢
والذي نفسي بيده إن دواب	أبو هريرة	١/ ٨٠
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة	حذيفة	٦/ ٧٦١٦
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة	أبو سعيد	١/ ٧٦
والذي نفسي بيده لتأمرن	حذيفة	٥/ ٦٩٥١
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها	ابن رفاعة	٢/ ٢٤٢٧
والذي نفسي بيده لقد دعا	أنس	٢/ ٢٣٤٤
والذي نفسي بيده ما من عبد	أبو هريرة	١/ ٥
والذي نفس محمد بيده إنه لفتح	مجمع	٣/ ٣٩٧٨
والذي نفس محمد بيده ما أصبح	أنس	٦/ ٧٢٦٧
والذي نفس محمد بيده ما من عبد	الجهني	١/ ١٧٤
والذي نفس محمد بيده لو بدا	جابر	١/ ٣٥١
والله إنك لخير أرض الله	ابن عدي	٦/ ٧٠٨١

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
والله إني لأنهاكم عن المتعة	ابن عباس	٣/ ٣٦٠٢
والله لأغزون قريشاً	عكرمة	٣/ ٤٣٥١
والله لأغزون قريشاً	عكرمة	٣/ ٤٣٥٢
والله لأن يهدي بهداك رجل	سهل	١/ ٤٢
والله لا تجدون بعدي رجلاً	شريك	٦/ ٧٦٤٦
والله ما أشك أن المسيح	ابن عمر	١/ ٦٢
وأكلها (للحائض)	ابن سعد	٢/ ١٤٨٧
وأما الجارية فأقضي بها	علي	٦/ ٧١٦٢
وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك	كعب	٦/ ٧١٤٠
وإنه ليسمع خفق نعالهم	البراء	٢/ ٣٠٩٩
وأيم الله لا أقبل بعد يومي	أبو هريرة	٦/ ٧٢٥٦
وبقرن أي النساء هي اليوم؟	ميمونة	٤/ ٤٤٨٢
وبم غلبوا، فما قالوا؟	جابر	١/ ١١٣٨
وثمن الكلب (حرام)	ابن عباس	٥/ ٥٩٥٧
وجبت	أنس	٣/ ٤٣٤٤
وجبت، الجنة	أبو هريرة	١/ ٨٣٤
وجبت صدقتك ورجعت إليك	ابن عمرو	٣/ ٣٢٨٩
وجبت وجبت إن بعضكم	أبو هريرة	٢/ ٣٠٧٤
وجهوا هذه البيوت عن المسجد	عائشة	٢/ ٢١٠٦
وحافظ على الصلوات	فضالة	٢/ ١٩٧٥
وددت أن عندي بعض أصحابي	قيس	٦/ ٧٤١٤
وددت أن عندي خبزة	ابن عمر	٤/ ٥٢٠٤
وددت أنه لم يطعم	ابن شرحبيل	٣/ ٣٤٧٦

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
ودعني رسول الله فقال	أبو هريرة	٢/ ٢٦٦٩
ورب الكعبة	قتيلة	٣/ ٤٣٣٦
وسطوا الإمام وسدوا الخلل	أبو هريرة	٢/ ٢٦٥٢
وضأت النبـي في غزوة تبوك	المغيرة	٢/ ١٨٠٠
وعدني ربـي أن يدخل الجنة من	أبو أمامة	١/ ١٧٣
وعليك، اذهب فصل	رفاعة	٢/ ٢٢٠١
وعليك وعلى أمك	سالم	٣/ ٦٧١٧
وفد الله ثلاثة	أبو هريرة	٣/ ٣٥٣٦
وقت رسول الله لأهل المشرق	ابن عباس	٣/ ٣٥٤١
وقع في نفسي شيء من القدر	ابن الديلمي	١/ ٢١٢
وكاء السَّه العينان	علي	٢/ ١٨٢٣
وكل به سبعون ملكاً	حميد	٣/ ٣٧٦٤
ولا سواء، كنا مستضعفين	أوس	١/ ٧٧٧
ولد الزنا شر الثلاثة	أبو هريرة	٥/ ٦٢٧٠
ولني قفاك	أبو السمح	٢/ ١٣٧١
ولني قفاك	أبو السمح	٢/ ١٨٧٩
ولو بركعة	ابن عباس	٢/ ٢٥٨٧
وما أردت أن تعطيه؟	عامر	٥/ ٦٩١٨
وما الذي صنعت؟	عمران	٣/ ٣٨٧٤
وما الفالوذج؟	ابن عباس	٤/ ٥٢٠٥
وما المزر؟ تسكر؟	ابن عمر	٤/ ٥٣٧٦
وما أنا والدنيا؟	ابن عمر	٤/ ٥٨٢٤
وما أهلكك؟	ابن عباس	١/ ٩٢٨

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
وما لي لا أغضب؟	البراء	٣/ ٣٦٠٧
وما هو؟ نعم إذا صليت	أبو هريرة	٢/ ٢٠١٧
وما وافد عاد؟	الحارث	١/ ١١١٤
ومن لزم السلطان افتتن	أبو هريرة	٥/ ٦٣٢٦
ومن يأكل الثعلب؟	خزيمة	٤/ ٥٢٨٨
ومن يأكل الضبع؟	خزيمة	٤/ ٥٢٨٩
ومن يعصهما فقد غوى	يونس	٢/ ٢٧٩٦
ونعم الراكب هو	ابن عباس	٦/ ٧٤٦٧
ويأتيك بالأخبار من لم تزود	عائشة	٥/ ٧٠٠٨
ويحك أتدري ما تقول؟	جبير	١/ ٢٢٢
ويحك أحية أمك؟	ابن جماعة	٤/ ٥١٠٩
ويحك ما كان عشاؤهم؟	ابن عمر	٢/ ٢٧٣٥
ويحك مالك، علي بالرجل	ابن عمرو	٥/ ٦٤٦٩
ويحك وما ربحت؟	عبد الله	٣/ ٤٠٣٥
ويل للذي يحدث فيكذب	ابن حيدة	٥/ ٦٩١٥
ويل للعرب من شر	أبو هريرة	٦/ ٧٦٢٥
ويل للعراقيب من النار	جابر	٢/ ١٧٢٨
ويل للمكثرين إلاَّ من قال	أبو سعيد	٥/ ٦٦٤١

المعرَّف بالألف واللام

الوائدة والموؤودة في النار	عامر	١/ ٢٢٨
الوالد أوسط أبواب الجنة	أبو الدرداء	٤/ ٥١٣١
الوتر حق على كل مسلم	أبو أيوب	٢/ ٢٦٠٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
الوتر حق فمن لم يوتر	بريدة	٢/ ٢٦١٠
الوتر ليس بحتم	علي	٢/ ٢٦٠٣
الوزن وزن أهل مكة	ابن عمر	٣/ ٣٢٥٩
الوسق ستون صاعاً	جابر	٢/ ٣٢٢٩
الوضوء مما أنضحت النار	أبو هريرة	٢/ ١٧٦٠
الوضوء مما مست النار	أبو هريرة	٢/ ١٧٥٩
الوقت الأول من الصلاة	ابن عمر	٢/ ٢٠٣١
الولاء لحمة كلمة النسب	إبراهيم	٥/ ٦٢١٩
الولد للفراش واحتجبي	ابن الزبير	٤/ ٤٦٥٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر	ابن مسعود	٤/ ٤٦٥٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر	أبو أمامة	٤/ ٤٦٦٠
الولد للفراش وللعاهر الحجر	ابن يسار	٤/ ٤٩٣٨
الوليمة أول يوم حق	ابن عثمان	٤/ ٤٤٤٩
الوليمة أول يوم حق	أبو هريرة	٤/ ٤٤٥٠
الويل واد في جهنم	أبو سعيد	١/ ١٥٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

حـرف اليـاء

يا أبا الحسن، ألا أعلمك	ابن عباس	٣/ ٤٣٠٨
يا أبا أمامة، مالي أراك	أبو سعيد	٣/ ٤٢١١
يا أبا بكر، ألا أقرئك آية	أبو بكر	١/ ٩٧٨
يا أبا بكر، قل اللهم فاطر	أبو راشد	٣/ ٤١٦٩
يا أبا بكر، مررت بك وأنت	أبو قتادة	١/ ٧٦٩
يا أبا ذر	أبو ذر	٥/ ٧٠٢٨
يا أبا ذر، أتاني ملكان وأنا	أبو ذر	٦/ ٧٠٥٧
يا أبا ذر، ألا أعلمك	أبو هريرة	٢/ ٢٣٧٢
يا أبا ذر، تعوذ من شر	أبو ذر	٣/ ٤٢١٣
يا أبا ذر، إذا صمت	أبو ذر	٣/ ٣٤٨٥
يا أبا ذر، كيف أنت إذا	أبو ذر	٦/ ٧٦٢٩
يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلم	أبو ذر	١/ ٧٠١
يا أبا رزين، أليس كلكم يرى	أبو رزين	١/ ١٨٣
يا أبا هريرة، ما الذي تغرس	أبو هريرة	٣/ ٤١٢٤
يا أبا هريرة كن ورعاً	أبو هريرة	٥/ ٦٦٨١
يا ابن آدم، اثنتان لم تكن	ابن عمر	٤/ ٤٩٩٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يا ابن آدم، إنك ما دعوتني	أبو ذر	٣/ ٤٣١٤
يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة	ابن حوالة	١/ ٥٤
يا ابن الحُصاصية، ما تنقم	ابن الخصاصية	٢/ ٣١٧٩
يا ابن عابس، ألا أدلك	ابن عباس	١/ ٨٥٢
يا ابن عوف، اركب فرسك	العرباض	٣/ ٤٠٦٧
يا أبـي إني أقرئت القرآن	أبـي بن كعب	١/ ٦٨٥
يا أبـي وعليك السلام، ما منعك	أبو هريرة	١/ ٨٠٢
يا أخاً سبأ، لا بد من صدقة	أبيض	٦/ ٧١٩٩
يا إخوتي لمثل هذا فأعدوا	البراء	٥/ ٦٦٥٢
يا أرض، ربـي وربك الله	ابن عمرو	٢/ ٢٩٦٢
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت	ابن دريك	٤/ ٥٦٣٢
يا أفلح ترِّب وجهك	أم سلمة	٢/ ٢٤٧٥
يا أكثم، اغز مع غير قومك	أنس	٣/ ٣٩٣٢
يا أم أيمن أتبكين	ابن عباس	٢/ ٢٩٨٨
يا أنجشه رويدا سوقك	ابن عباس	٥/ ٧٠١٤
يا أنس إن الناس يمصرون	أنس	٦/ ٧٦٧٨
يا أنس إني أريد الصيام	أنس	٣/ ٣٣٦٥
يا أهل الجنة خلود لا موت	أبو هريرة	١/ ١٣١
يا أهل القرآن أوتروا	علي	٢/ ٢٦٠٢
يا أهل القرآن أوتروا	ابن مسعود	٢/ ٢٦٠٢م
يا أيها الناس اذكروا الله	أبـي بن كعب	٣/ ٤٢٣٥
يا أيها الناس إن الله حرم مكة	صفية	٣/ ٣٧٨٢
يا أيها الناس إن الله قد أذهب	ابن عمر	١/ ١١١٢

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يا أيها الناس إن على كل أهل	مخنف	٤/ ٥٢٣٩
يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم	عبادة	٣/ ٤٠٠٤
يا أيها الناس انصرفوا فقد	عائشة	١/ ٩٨٨
يا أيها الناس إنما أنا بشر	زيد	٦/ ٧٤٧٦
يا أيها الناس إنما أنا رحمة	أبو صالح	٦/ ٧٢٤٣
يا أيها الناس إنه لا يحل لي	عبادة	٣/ ٤٠٢٤
يا أيها الناس انهوا نسائكم	عائشة	٤/ ٤٥٢٣
يا أيها الناس إني قد تركت	جابر	٦/ ٧٤٧٠
يا أيها الناس أيما أحد	عائشة	٢/ ٣١٥٦
يا أيها الناس توبوا إلى الله	جابر	٢/ ٢٨٢٠
يا أيها الناس خذوا العطاء	أبو مطير	٥/ ٦٣١٢
يا أيها الناس عليكم بالسكينة	ابن عباس	٣/ ٣٦٤٦
يا أيها الناس عليكم بالقصد	جابر	٥/ ٦٦٠٧
يا أيها الناس لا يقتل بعضكم	سليمان	٣/ ٣٦٥٩
يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج	ابن عباس	٤/ ٤٦٤٠
يا بلال أذنت فترسل	جابر	٢/ ١٩٦٩
يا بلال أذن في الناس فليصوموا	ابن عباس	٣/ ٣٣٥٢
يا بلال أسكت الناس	بلال	٣/ ٣٦٥٤
يا بلال أقم الصلاة أرحنا	سالم	٢/ ٢١٧١
با بلال بمَ سبقتني	بريدة	٦/ ٧٣٩٤
يا بني إذا دخلت على أهلك	أنس	٥/ ٦٩٩٩
يا بني إن قدرت أن تصبح	أنس	١/ ١٢٣٣
يا بني إياك والالتفات في الصلاة	أنس	٢/ ٢٣٨٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يا بني عليك بالحكمة	وهب	١/ ٤٠٥
يا بني لو رأيته رأيت الشمس	أبو عبيدة	٦/ ٧٢١٩
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند	أبو هريرة	٤/ ٤٤١٠
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً	جبير	٣/ ٣٧٠٠
يا بني عبد مناف يا صباحاه	أبو موسى	٦/ ٧٠٦١
يا ثوبان اذهب بهذا	ثوبان	٤/ ٥٨٢٢
يا جابر اجعل في إداوتك ماءاً	جابر	٦/ ٧٣٤٣
يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك	جابر	٤/ ٣٧٣٩
يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية	أبـي بن كعب	١/ ٦٨٤
يا جبريل كيف حالنا	البراء	٢/ ٢١٤٦
يا جبريل ما هذه الريح	أبـي بن كعب	٦/ ٧٠٥١
يا جابر هات وضوءاً	جرير	٢/ ١٣١٦
يا جندب إنما هذه ضجعة	أبو ذر	٥/ ٦٨٧٤
يا حازم أكثر من قول	حازم	٣/ ٤١٤٥
يا حصين كم تعبد اليوم	عمران	٣/ ٤٢٢٦
يا ذا الأذنين	أنس	٥/ ٦٨٥٩
يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور	أبو هريرة	٢/ ٢٣٧٢
يا رويفع لعل الحياة ستطول	رويفع	٢/ ١٣٢١
يا سفيان بن سهل لا تسبل	المغيرة	٤/ ٥٤٨٥
يا سلمان رأيت ذلك؟	أبو سكينة	٦/ ٧١٢٣
يا سلمان لا تبغضني	سلمان	٦/ ٧٦٠٠
يا صاحب السبتيتين ويحك	ابن الخصاصية	٢/ ٣١٧٩
يا عائشة أحبيه فإني أحبه	عائشة	٦/ ٧٤٩٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يا عائشة استعيذي بالله	عائشة	١/ ١١٦٠
يا عائشة أطعمينا	يعيش	٢/ ٢٠٧٧
يا عائشة أكرمي كريماً	عائشة	٤/ ٥٢٠٨
يا عائشة إليك عني	عائشة	٤/ ٤٥٠٧
يا عائشة إليك عني	عائشة	٦/ ٧٥٧٨
يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام	عائشة	٦/ ٧٥٧٤
يا عائشة إن من شرار الناس	عائشة	٥/ ٦٧٠٠
يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال	عائشة	٥/ ٦٥٩٨
يا عائشة تعالي فانظري	عائشة	٦/ ٧٣٩٧
يا عائشة ما أرى أسماء إلاَّ	عائشة	٦/ ٧٥٢٢
يا عباس يا عماه ألا أعطيك	ابن عباس	٢/ ٢٥٣٨
يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت	ابن عمرو	٣/ ٣٨٧٣
يا عثمان أرغبت عن سنتي	عائشة	٤/ ٤٤٠٠
يا عثمان أنه لعل الله يقمصك	النعمان	٦/ ٧٤٠٧
يا عثمان تجاوز في الصلاة	ابن أبـي العاص	٢/ ١٩٦٢
يا عثمان هذا جبريل أخبرني	أبو هريرة	٦/ ٧٤٢٢
يا عدي اطرح عنك هذا الوثن	عدي	١/ ١٠٢١
يا عدي بن حاتم أسلم	الشعبـي	١/ ٢١٥
يا عقبة تعوذ بهما	عقبة	١/ ٨٤٩
يا عقبة قل يا عقبة قل	عقبة	١/ ٨٥٠
يا عكراش كل من موضع واحد	عكراش	٤/ ٥٢٢٣
يا علي أحب لك ما أحب	علي	٢/ ٢٤١١
يا علي ثلاث لا تؤخرها	علي	٢/ ٣٠٢٩

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يا علي لا تتبع النظرة النظرة	بريدة	٤/ ٥٨٠٦
يا علي لا تفتح على الإمام	علي	٢/ ٢٦٧١
يا علي لا تقع إقعاء	علي	٢/ ٢٤١٠
يا علي لا يحل لأحد يجنب	أبو سعيد	٦/ ٧٤٤٥
يا علي ما فعل غلامك	علي	٥/ ٦٢٦٧
يا عم ألا أصلك	أبو رافع	٢/ ٢٥٣٧
يا عم يقولوا لا إله إلاَّ الله	ابن عباس	١/ ١٠٩٨
يا عمر اذهب فأعطهم	دكين	٤/ ٥٨١٧
يا عمر لا تبل قائماً	ابن عمر	٢/ ١٣٤٢
يا عمر ها هنا تسكب العبرات	ابن عمر	٣/ ٣٧٨٩
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت	عمرو	٢/ ١٩١٧
يا عيينة ألا تقبل الغير	زياد	٥/ ٦٤٢٦
يا غلام إني أعلمك كلمات	ابن عباس	١/ ٤١
يا غلام لِمَ ترمي النخل؟	رافع	٥/ ٦١٥٠
يا فاطمة احلقي رأسه	علي	٤/ ٤٦٩٣
يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس	ثوبان	٤/ ٥٥٠٦
يا فتى لقد شققت علي	عبد الله	٥/ ٦٩٦٦
يا فلان	ابن الضحاك	١/ ١١١١
يا فلان ما يمنعك مما يأمر به	أنس	١/ ٨٣٩
يا لك شجرة ما أحبك	أنس	٤/ ٥١٦١
يا ليته مات بغير مولده	ابن عمرو	٢/ ٣١٨١
يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا	النواس	١/ ٢٢
يا مرثد الزاني لا ينكح إلاَّ زانية	ابن عمرو	٤/ ٤٤٨٩

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يا معاذ لا تكن فتاناً	حزم	٢/ ٢٦٤١
يا معاذ والله إني لأحبك	معاذ	٢/ ٢٣٧٠
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى	ابن عمار	٢/ ١٣١٣
يا معشر التجار، إن البيع يحضره	قيس	٥/ ٦٠١٤
يا معشر التجار، إن التجار	رفاعة	٥/ ٦٠١٥
يا معشر العريب الأرض الأرض	عمر	١/ ٣٤٣
يا معشر الفقراء ألا أبشركم	موسى	٥/ ٦٦٢٦
يا معشر المسلمين لا صلاة لمن	ابن شيبان	٢/ ٢٢٨٧
يا معشر المهاجرين خمس إذا	ابن عمر	٦/ ٧٦٧١
يا معشر المهاجرين والأنصار إن من	جابر	٣/ ٣٩٢٢
يا معشر النساء اعقدن الأنامل	يسيرة	٣/ ٤١٤٧
يا معشر النساء أما لكن في الفضة	أخت حذيفة	٤/ ٥٥٠٨
يا معشر من أسلم بلسانه	ابن عمر	٥/ ٦٨١٩
يا معشر من آمن بلسانه	أبو برزة	٥/ ٦٩٢٤
يا معشر يهود أسلموا	ابن عباس	٦/ ٧١١٣
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	شهر	٣/ ٤١٥٥
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	أنس	١/ ٢٣٦
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	عاصم	٢/ ٢٣٣٣
يا نساء المسلمات لا تحقرن إحداكن	ابن معاذ	٥/ ٦٨٨٥
يا يهودي حدثنا	ابن عباس	١/ ١١٠٢
يأتي أحدكم بما يملك فيقول	جابر	٣/ ٣٢٨٣
يأتي على الناس زمان الصابر	أنس	١/ ٤٠
يأتي الناس زمان يقومون	سلامة	٢/ ٢٦٥٥

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يبدأ بالخيل يوم وردها	المزني	٥/ ٦١١٨
يتبع الرجل بعد موته	إبراهيم	٢/ ٣٠٧٥
يتصدق بدينار أو نصف	ابن عباس	٢/ ١٦٣٢
يتكلم الرجل تسبيحة	أبو أيوب	٤/ ٥٨١٢
يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه	أنس	١/ ١٢٩
يجزىء عنك الثلث	أبو لبابة	٣/ ٤٣٨٨
يجزىء عنك الثلث	ابن كعب	٣/ ٤٣٨٩
يجزىء من الوضوء مد	عبد الله	٢/ ١٩٠٨
يجمع الله الناس يوم القيامة	أبو هريرة	١/ ١٣١
يجوز الجذع من الضأن	أم بلال	٤/ ٥٣٠٢
يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل	ابن مسعود	٥/ ٦٤١٠
يجيء القرآن يشفع لصاحبه	ابن عمر	١/ ٧٠٦
يجيء القرآن يوم القيامة	أبو هريرة	١/ ٦٩٢
يجيء القرآن يوم القيامة	بريدة	١/ ٦٩٤
يجيء القرآن يوم القيامة	ابن مسعود	١/ ٧٥٩
يجيء المقتول بالقائل	ابن عباس	١/ ٩٧١
يجيء المقتول بقاتله	جندب	٥/ ٦٤١١
يجيء متعلقاً بالقاتل	ابن عباس	١/ ٩٧٢
يحرم من الرضاعة ما يحرم	عائشة	٢/ ٤٥٥٩
يحسب ما خانوك وعصوك	عائشة	١/ ١٠٥٧
يحشر المتكبرون يوم القيامة	ابن عمرو	٥/ ٦٧٥٨
يحشر الناس يوم القيامة	أبو هريرة	١/ ١٠٥
يحضر الجمعة ثلاثة نفر	ابن عمرو	٢/ ٢٧٩٧

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يحلف منكم خمسون	أبو سلمة	٥/ ٦٤٤١
يختصم الشهداء والمتوفون	العرباض	٣/ ٣٨٦٨
يخرج رجل من وراء النهر	علي	١/ ٩٠
يخرج في آخر الزمان	أبو هريرة	٥/ ٦٨٥٦
يخرج ناس من المشرق	ابن الحارث	١/ ٩١
يد الله مع الجماعة	ابن عباس	٥/ ٦٢٨٧
يد المعطي العليا	طارق	٣/ ٣٢٨٦
يدخل الفقراء الجنة قبل	أبو هريرة	٥/ ٦٦٢٣
يدخل الجنة بشفاعة رجل	ابن شقيق	١/ ١١٣
يدخل أهل الجنة الجنة	معاذ	١/ ١٩٣
يدرس العلم كما يدرس وشي	حذيفة	١/ ٦٧٥
يدعى أحدهم يعطى كتابه	أبو هريرة	١/ ١٠٤٧
يرث الولاء من يرث المال	ابن عمرو	٤/ ٤٧٤٨
يرحمنا الله وأخا عاد	ابن عباس	٣/ ٤٢٨١
يرد الناس ثم يصدرون	ابن مسعود	١/ ١٠٥٦
يرسل البكاء على أهل النار	أنس	١/ ١٦١
يسلم الفارس على الماشي	فضالة	٥/ ٦٩٧٥
يسير الراكب في ظل	أسماء	١/ ١٩٩
يشرب ناس من أمتي الخمر	عبادة	٤/ ٥٤٤٠
يشرب ناس من أمتي الخمر	ابن محيرز	٤/ ٥٤٤٣
يشفع الشهيد في سبعين	أبو الدرداء	١/ ١١٥
يشفع عثمان بن عفان	الحسن	١/ ١١٨
يشفع يوم القيامة ثلاثة	عثمان	١/ ١١٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يصف الناس يوم القيامة	أنس	٣/ ٣٢٩٤
يطهرها الماء والقرظ	ميمونة	٢/ ١٣٨٥
يطهره ما بعده	أم سلمة	٢/ ١٣٩٣
يعجب ربكم من راعي	عقبة	٢/ ١٩٦٧
يعذب ناس من أهل التوحيد	جابر	١/ ١٧٨
يعرض الناس يوم القيامة	أبو موسى	١/ ١٤٠
يعرض الناس يوم القيامة	أبو هريرة	١/ ١٤٠م
يعطر المؤمن في الجنة	أنس	١/ ١٩١
بعق عن الغلام	يزيد	٤/ ٤٦٩٠
يعمد أحدكم في صلاته	أبو هريرة	٢/ ٢٢٨٨
يعمد الشيطان إلى أحدكم	أبو هريرة	٤/ ٥٧٨٠
يغزو هذا البيت جيش	أبو هريرة	١/ ٦١
يغتسل	عائشة	٢/ ١٨٩٤
يغسل مذاكيره	رافع	٢/ ١٣٥٠
يفتح القرآن على الناس	معاذ	١/ ٣٨٥
يقاتلكم قوم صغار الأعين	بريدة	١/ ٥٨
يقال لصاحب القرآن إذا	أبو سعيد	١/ ٧٠٥
يقال لصاحب القرآن اقرأ	ابن عمر	١/ ٦٩٠
يقتل ابن مريم الدجال	مجمع	١/ ٧٣
يقتل عند كنزكم ثلاثة	ثوبان	١/ ٩٣
يقتل فيها هذا مظلوماً	ابن عمر	٦/ ٧٤١٢
يقرب إلى فيه فيكرهه	أبو أمامة	١/ ١٥٧
يقضي الله في ذلك	جابر	٤/ ٤٧٢٧

طرف الحديث/ الأثـر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يقطع الصلاة المرأة	ابن عباس	٢/ ٢١٨٨
يقطع الصلاة المرأة	ابن مغفل	٢/ ٢١٩٣
يقول الرب من شغله القرآن	أبو سعيد	١/ ٧٠٤
يقول الله : ابن آدم إن صبرت	أبو أمامة	٢/ ٢٩٩٥
يقول الله : أخرجوا من النار	أنس	١/ ١٨٢
يقول الله : الكبرياء ردائي	ابن عباس	٥/ ٦٧٥٤
يقول الله : أنى تعجزني	بسر	٤/ ٥٠٢٢
يقول الله : من أذهبت حبيبتيه	أبو هريرة	٤/ ٥٦٤٨
يقول الله : يا ابن آدم تفرغ	أبو هريرة	٥/ ٦٦٣٦
يقول الله : يا ابن آدم لا تعجزني	نعيم	٢/ ٢٥٢٣
يقول الله : يا عبادي كلكم ضال	أبو ذر	١/ ٢١
يكفي أحدكم مثل زاد الراكب	أنس	٥/ ٦٦١٣
يكفي أحدكم من الدنيا	بريدة	٥/ ٦٦١٤
يكفي من ذلك الوضوء	عائشة	٢/ ١٣٤٩
يكون اختلاف عند موت خليفة	أم سلمة	١/ ٨٩
يكون عليكم بعدي أمراء	قبيصة	٢/ ٢٠٣٥
يكون في آخر هذه الأمة	عمر	١/ ٢٥٤
يكون في آخر هذه الأمة	عائشة	٦/ ٧٦٥٦
يكون في آخر أمتي خسف	سهل	٦/ ٧٦٥٩
يكون في أمتي خسف	ابن عمرو	٦/ ٧٦٦٠
يكون في أمتي خسف	عمر	١/ ٢٥٤
يكون في أمتي المهدي	أبو سعيد	١/ ٨٧
يكون في هذه الأمة أربع	ابن مسعود	٦/ ٧٦١٣

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث
يكون في قوم في آخر الزمان	تميم	٤/ ٥٢٨٧
يكون قوم يخضبون	ابن عباس	٤/ ٥٥٣١
يلبـي المعتمر حتى يستلم	ابن عباس	٣/ ٣٧٥١
يلقى على أهل النار الجوع	أبو الدرداء	١/ ١٦٠
يمكث أبو الدجال وأمه	أبو بكرة	١/ ٦٧
يمن الخيل في شقرها	ابن عباس	٣/ ٤٠٩١
ينزل الله تعالى كل ليلة	جبير	٢/ ٢٥٥٤
ينزل ناس من أمتي	أبو بكرة	٦/ ٧٦٧٧
ينشأ نشء يقرؤون القرآن	ابن عمر	٦/ ٧٦٤٣
ينضح بول الغلام	علي	٢/ ١٣٧٢
يهديكم الله ويصلح بالكم	أبو موسى	٥/ ٦٧١٣
يؤتى بالموت يوم القيامة	أبو هريرة	١/ ١٤٥
يود أهل العافية يوم القيامة	جابر	٥/ ٦٦٧٥
يوشك الأمم أن تداعى	ثوبان	٣/ ٣٩٧٢
يوشك المسلمون أن يحاصروا	ابن عمر	٦/ ٧٦٧٥
يوشك أن تعرفوا أهل الجنة	أبو زهير	٥/ ٦٩٤٢
يوشك أن يضرب الناس	أبو هريرة	١/ ٦٨٠
يوشك أن يظهر شياطين	ابن عمر	١/ ١٢٧٩
يوضع الصراط بين ظهراني	أبو سعيد	١/ ١٣٢
يوم الجمعة ثنتا عشرة	جابر	٢/ ٢٧٦٢
يوم الحج الأكبر يوم النحر	علي	٣/ ٣٧٥٤
يوم عرفه ويم النحر	عقبة	٣/ ٣٤٦٣
يوم النحر (الحج الأكبر)	علي	٣/ ٣٧٥٤

طرف الحديث/ الأثر	الراوي	الجزء/ رقم الحديث

المعرَّف بالألف واللام

اليهود مغضوب عليهم	عدي	١/ ٩٠٦
اليوم الموعود يوم القيامة	أبو هريرة	١/ ١١٤٤



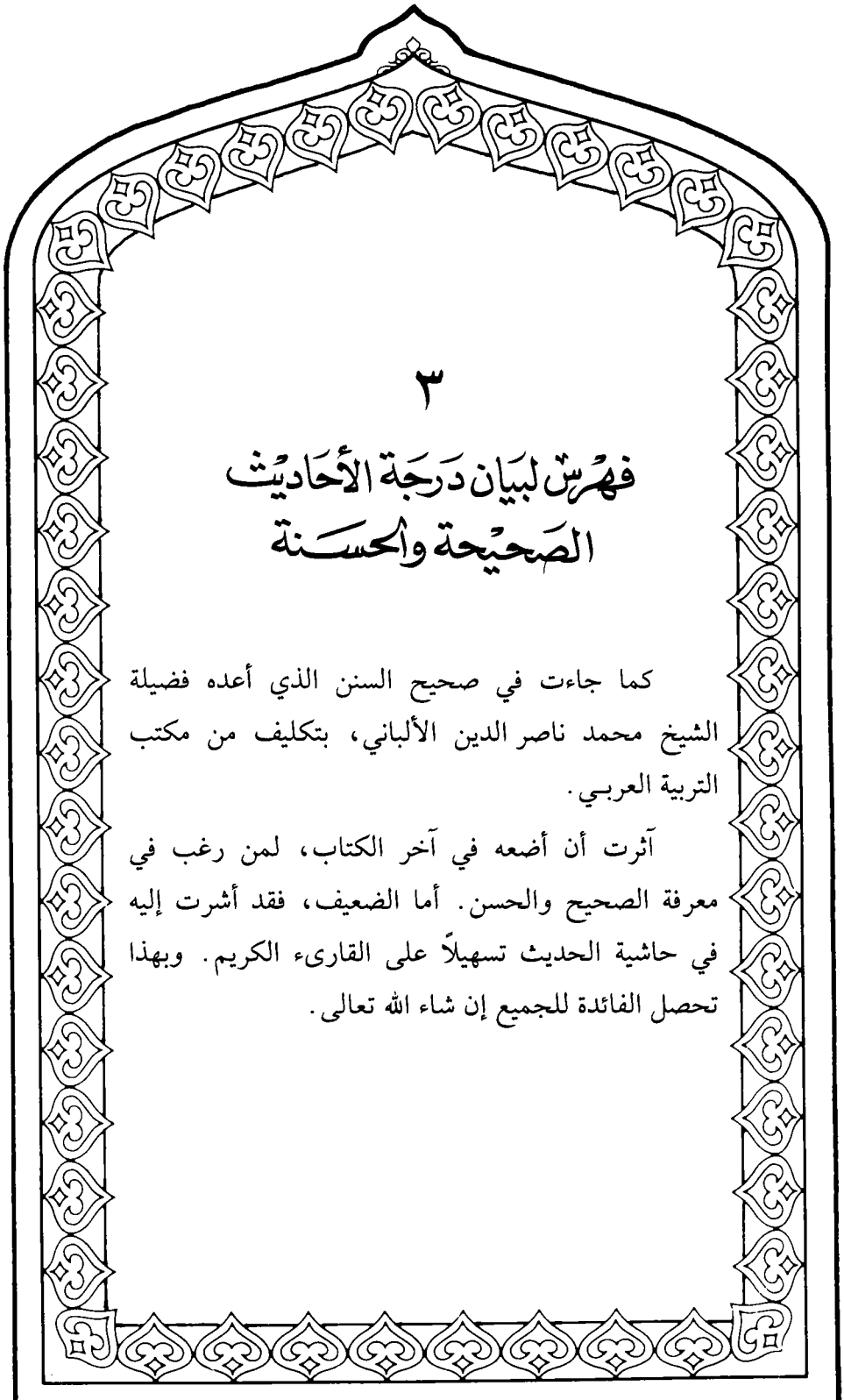

٣

فهرس لبيان درجة الأحاديث الصحيحة والحسنة

كما جاءت في صحيح السنن الذي أعده فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي.

آثرت أن أضعه في آخر الكتاب، لمن رغب في معرفة الصحيح والحسن. أما الضعيف، فقد أشرت إليه في حاشية الحديث تسهيلاً على القارىء الكريم. وبهذا تحصل الفائدة للجميع إن شاء الله تعالى.

(٣)

فهرس لبيان الأحاديث الصحيحة والحسنة

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١	معاوية	حسن
٢	معاذ	صحيح
٣	أبو الدرداء	حسن
٤	أبو الدرداء	حسن
٦	أبو كبشة	صحيح
٧	عبادة	حسن
٨	أبو أمامة	حسن صحيح
٩	أبو هريرة	صحيح
١٢	ابن عمر	صحيح
١٣	معاوية	صحيح
١٦	النعمان	صحيح
١٧	النعمان	صحيح
١٨	أبو هريرة	صحيح متواتر
١٩	معاذ	صحيح متواتر
٢٠	أبو سعيد	صحيح
٢٢	النواس	صحيح
٢٤	أبو هريرة	صحيح الإسناد
٢٧	أبو هريرة	صحيح
٢٨	ابن عباس	حسن الإسناد
٢٩	ابن عباس	صحيح
٣٠	أبو سعد	صحيح
٣٣	أنس	صحيح
٣٤	أبو هريرة	ت صحيح/ ن حسن
٣٦	جرير	صحيح
٣٧	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٨	فضالة	صحيح
٣٩	ابن مسعود	صحيح الإسناد موقوف
٤٠	أنس	صحيح
٤١	ابن عباس	صحيح
٤٢	سهل	صحيح
٤٦	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٧	معاوية	حسن
٤٨	ابن عمرو	حسن
٤٩	أبو هريرة	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٠	عوف	صحيح
٥١	أنس عوف	صحيح
٥٢	أبو هريرة	صحيح
٥٣	عمرو	صحيح
٥٤	ابن حوالة	صحيح
٥٦	ثوبان	صحيح
٥٧	أبو سعيد	حسن صحيح
٥٩	ابن عمر	صحيح
٦٠	صفية	صحيح
٦١	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٢	نافع	صحيح الإسناد موقوف
٦٣	جابر	صحيح الإسناد
٦٤	عمران	صحيح
٦٥	عبادة	صحيح
٦٦	أبو بكر	صحيح
٧٠	فاطمة	صحيح
٧٣	مجمع	صحيح
٧٤	أبو هريرة	صحيح
٧٥	أنس	صحيح
٧٦	أبو سعيد	صحيح
٧٩	أبو سعيد	حسن صحيح
٨٠	أبو هريرة	صحيح
٨١	النواس	صحيح
٨٣	ابن مسعود	حسن صحيح
٨٤	علي	صحيح
٨٥	أم سلمة	صحيح
٨٦	أبو سعيد	حسن
٨٧	أبو سعيد	حسن
٨٨	علي	حسن
٩٥	حذيفة	صحيح
٩٦	ابن عمرو	صحيح
٩٧	أبو سعيد	صحيح
١٠٠	عائشة	لم يذكره فيهما
١٠١	مجاهد	صحيح الإسناد
١٠٢	معاوية	حسن
١٠٣	ابن عباس	حسن صحيح
١٠٧	أنس	صحيح
١٠٨	جابر	صحيح
١٠٩	عوف	صحيح
١١١	أبـي	حسن
١١٢	أبو سعيد	صحيح
١١٣	ابن الجدعاء	صحيح
١١٥	أبو الدرداء	صحيح
١٢٠	عمران	صحيح
١٢٣	أنس	صحيح
١٢٤	ابن مسعود	حسن
١٢٥	أبو برزة	صحيح
١٢٦	أنس	حسن صحيح
١٢٧	ثوبان	صحيح
١٣٠	أنس	صحيح
١٣١	أبو هريرة	صحيح
١٣٢	أبو سعيد	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٣٤	سمرة	صحيح
١٣٥	زيد	صحيح
١٣٦	الصنابح	صحيح
١٣٧	أبو برزة	صحيح
١٣٨	أبو سعيد	صحيح
١٤١	ابن عمرو	صحيح
١٤٢	ابن عباس	صحيح
١٤٣	أبو هريرة	حسن صحيح
١٤٤	أبو هريرة	حسن
١٤٥	أبو هريرة	حسن صحيح
١٤٦	أبو هريرة	صحيح
١٤٧	أبو سعيد	صحيح بما قبله (ج ٢٠٥)
١٤٨	أبو هريرة	صحيح
١٥٤	الحارث	صحيح
١٦٥	أبو هريرة	صحيح
١٦٨	ابن عمر	صحيح
١٦٩	حكيم	صحيح
١٧٢	أبو سعيد	صحيح
١٧٣	أبو أمامة	صحيح
١٧٤	رفاعة	صحيح
١٧٥	بريدة	صحيح
١٧٦	علي	حسن
١٧٧	أبو هريرة	صحيح
١٧٨	جابر	صحيح
١٨٠	أبو سعيد	صحيح
١٨٣	أبو رزين	حسن
١٨٥	أبو هريرة	صحيح
١٨٦	معاذ	صحيح
١٨٧	عبادة	صحيح
١٨٩	سعد	صحيح
١٩٠	أبو هريرة	حسن
١٩١	أنس	حسن صحيح
١٩٢	أنس	حسن صحيح
١٩٣	معاذ	حسن
١٩٤	أبو سعيد	صحيح
١٩٦	حسناء	صحيح
٢٠٥	يحيى	لم يخرجه
٢٠٨	سهل	صحيح
٢١٠	جابر	صحيح
٢١١	علي	صحيح
٢١٢	ابن الديلمي	صحيح
٢١٣	عبادة	صحيح
٢١٤	أبو الصلت	صحيح مقطوع
٢١٦	أبو موسى	صحيح
٢١٨	جابر	صحيح
٢٢٠	أبو هريرة	حسن صحيح
٢٢٥	سبرة	صحيح
٢٢٦	حجاج	صحيح الإسناد مقطوع
٢٢٧	عائشة	صحيح الإسناد
٢٢٨	عامر	صحيح
٢٢٩	ابن عمرو	صحيح
٢٣١	ابن عمر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٣٢	علي	صحيح
٢٣٣	عمر	صحيح
٢٣٤	سراقة	صحيح
٢٣٦	أنس	صحيح
٢٣٧	أبو موسى	صحيح
٢٣٨	عمر	حسن
٢٣٩	معاوية	صحيح
٢٤٠	أنس	صحيح
٢٤١	ابن عمرو	حسن
٢٤٢	ابن مسعود	صحيح
٢٤٣	مطر	صحيح
٢٤٤	أبو عزة	صحيح بما قبله
٢٤٦	سلمان	حسن
٢٤٧	ثوبان	حسن دون (وإن الرجل)
٢٤٨	ابن الشخير	حسن
٢٤٩	أبو هريرة	حسن
٢٥٠	ابن عمرو	حسن صحيح
٢٥٣	ابن عمر	حسن
٢٥٤	نافع	حسن
٢٥٥	عائشة	لم يخرجه
٢٥٧	نافع	حسن
٢٦٠	خالد	حسن الإسناد مقطوع
٢٦١	الحسن	صحيح الإسناد مقطوع
٢٦٢	الحسن	صحيح الإسناد مقطوع
٢٦٣	حميد	صحيح الإسناد مقطوع
٢٦٤	الحسن	صحيح الإسناد مقطوع
٢٦٦	ابن عون	صحيح الإسناد مقطوع
٢٦٧	أيوب	صحيح الإسناد مقطوع
٢٦٨	قرة	صحيح الإسناد مقطوع
٢٦٩	ابن عون	صحيح الإسناد مقطوع
٢٧٠	أيوب	صحيح الإسناد مقطوع
٢٧١	عثمان	صحيح الإسناد مقطوع
٢٧٥	ابن عباس	صحيح
٢٧٦	أبو هريرة	صحيح
٢٧٧	أبو الدرداء	صحيح
٢٧٨	أبو قتادة	صحيح
٢٧٩	أبو هريرة	حسن
٢٨٠	أبو هريرة	صحيح
٢٨٢	معاذ	حسن
٣٠٥	زيد	صحيح
٣٠٦	ابن مسعود	صحيح
٣٠٧	أنس	صحيح
٣٠٨	معاوية	صحيح
٣٠٩	ابن عمر	صحيح
٣١٠	ابن عباس	صحيح
٣١٩	ابن مسعود	صحيح
٣٢٠	أبو سعيد	صحيح
٣٢١	سمرة	صحيح
٣٢٤	جابر	صحيح
٣٢٥	أبو قتادة	حسن
٣٢٧	أبو هريرة	صحيح الإسناد
٣٢٨	ابن عباس	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٣٣	جندب	صحيح
٣٣٤	أبو الدرداء	صحيح
٣٤٥	قيس	صحيح الإسناد
٣٤٦	عبد الله	صحيح
٣٤٨	أبو هريرة	صحيح
٣٤٩	ابن عمرو	صحيح الإسناد
٣٥٠	عامر	صحيح
٣٥٦	زر	حسن
٣٥٧	أبو الدرداء	صحيح
٣٥٨	أبو أسامة	صحيح الإسناد مقطوع
٣٧٥	أبو هريرة	صحيح
٣٧٦	كعب	حسن
٣٧٧	جابر	صحيح
٣٧٩	ابن عمر	حسن
٣٨٠	حذيفة	حسن
٣٨١	أبو هريرة	حسن
٣٩٣	النواس	صحيح
٣٩٤	ابن مسعود	حسن صحيح
٣٩٥	الحارث	صحيح
٣٩٨	ابن عمرو	صحيح
٤٠١	عوف	حسن صحيح
٤٤٤	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٤٥	أبو هريرة	صحيح
٤٤٧	أنس	صحيح
٤٥١	أبو أمامة	حسن
٤٥٢	أبو هريرة	حسن صحيح
٥٤٩	أبو رزمة	صحيح
٥٥٠	ابن حنبل	صحيح مقطوع
٥٧٧	أبو أسامة	صحيح
٥٨٧	أبو سعيد	حسن
٥٩١	أبو هريرة	حسن
٦٧٤	زياد	صحيح
٦٧٥	حذيفة	صحيح
٦٧٦	عبادة	صحيح
٦٧٧	أبـي	صحيح
٦٨٣	ابن عباس	صحيح
٦٨٤	أبـي	حسن صحيح
٦٨٥	أبـي	صحيح
٦٨٦	ابن عباس	حسن صحيح
٦٨٧	أنس	صحيح
٦٨٨	الزهري	صحيح مقطوع
٦٨٩	أبـي	حسن
٦٩٠	ابن عمرو	حسن صحيح
٦٩١	ابن مسعود	صحيح
٦٩٢	أبو هريرة	حسن
٦٩٣	أنس	صحيح
٦٩٤	بريدة	ضعيف يحتمل التحسين
٧٠٥	أبو سعيد	صحيح
٧١٣	السائب	صحيح الإسناد
٧٢٤	علي	صحيح بما قبله (ج ٣٥٩)
٧٢٥	سعد	حسن صحيح
٧٢٦	علقمة	صحيح دون سرد السور

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧٢٧	البراء	صحيح
٧٢٨	أبو هريرة	صحيح/ حسن صحيح
٧٢٩	عائشة	صحيح الإسناد
٧٣٠	سعد	صحيح
٧٣١	ابن أبـي يزيد	حسن صحيح
٧٣٣	عائشة	صحيح
٧٤٦	عمران	حسن
٧٦٧	ابن عباس	حسن صحيح
٧٦٨	أبو هريرة	حسن
٧٦٩	أبو قتادة	صحيح
٧٧٠	أبو هريرة	حسن
٧٧١	أبو سعيد	صحيح
٧٧٢	عقبة	صحيح
٧٧٣	أم هانىء	حسن صحيح
٧٧٤	عائشة	صحيح
٧٧٥	ابن الهاد	صحيح
٧٧٦	ابن عمرو	صحيح
٧٨٠	جابر	صحيح
٧٨١	سهل	حسن صحيح
٨٠٢	أبو هريرة	صحيح
٨٠٤	النعمان	صحيح
٨٠٥	أبو أيوب	صحيح
٨٠٦	ابن مسعود	لم يخرجه
٨٠٧	ابن الأسقع	صحيح
٨٣٤	أبو هريرة	صحيح
٨٣٥	أبو أيوب	صحيح
٨٣٦	أبو هريرة	صحيح
٨٣٧	أنس	صحيح
٨٣٨	أبو مسعود	صحيح
٨٣٩	أنس	حسن صحيح
٨٤٧	عقبة	صحيح
٨٤٨	عقبة	صحيح الإسناد
٨٤٩	عقبة	صحيح
٨٥٠	عقبة	صحيح
٨٥١	ابن خبيب	حسن
٨٥٢	ابن عباس	صحيح
٨٥٣	جابر	حسن صحيح
٨٥٤	ابن عباس	صحيح
٨٦٠	جابر	صحيح
٨٧٨	أبو هريرة	حسن/ صحيح
٨٨٢	ابن عباس	صحيح
٨٨٥	فروة	صحيح
٨٨٨	المطلب	حسن الإسناد
٨٨٩	أبو سعيد	صحيح
٨٩١	ابن عباس	حسن
٨٩٢	عائشة	صحيح
٩٠٦	عدي	صحيح
٩٠٧	أم سلمة	صحيح
٩١٠	أبو سعيد	حسن صحيح
٩١١	عامر	حسن
٩١٣	ابن عباس	صحيح
٩١٥	ابن عباس	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٩١٦	ابن عباس	حسن صحيح
٩١٧	أسلم	صحيح
٩١٨	أبو أمامة	صحيح
٩١٩	الحسن	لم يخرجه
٩٢٧	ابن عباس	حسن
٩٢٨	ابن عباس	حسن
٩٢٩	أم سلمة	صحيح
٩٣٤	ابن مسعود	صحيح
٩٣٥	سمرة	صحيح
٩٣٦	زيد	صحيح
٩٣٧	ابن عباس	حسن
٩٣٨	عكرمة	حسن صحيح
٩٣٩	ابن عباس	صحيح
٩٤٠	البراء	صحيح
٩٤٧	ابن مسعود	صحيح
٩٤٨	ابن عباس	صحيح الإسناد
٩٤٩	ابن عباس	صحيح
٩٥٠	معاوية	حسن
٩٥١	علي	د/ صحيح، جه/ حسن
٩٥٢	ابن عباس	صحيح
٩٥٣	ابن عباس	حسن
٩٥٤	جابر	حسن
٩٥٥	أم سلمة	صحيح
٩٥٦	ابن عمرو	حسن صحيح
٩٥٧	ابن عباس	حسن الإسناد
٩٥٨	مجاهد	حسن مقطوع

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٩٦٦	أم سلمة	صحيح
٩٦٧	ابن عباس	صحيح
٩٧٠	ابن عباس	صحيح الإسناد
٩٧١	ابن عباس	صحيح
٩٧٢	ابن عباس	صحيح
٩٧٤	أبو مجلز	حسن مقطوع
٩٧٥م	زيد	حسن صحيح
٩٧٦	قتادة	حسن
٩٨٠	ابن عباس	صحيح
٩٨١	ابن أبي عمار	صحيح الإسناد
٩٨٢	ابن عباس	حسن
٩٨٣	ابن عباس	صحيح
٩٨٤	ابن عباس	حسن صحيح الإسناد
٩٨٥	ابن عباس	حسن الإسناد
٩٨٦	ابن عباس	حسن صحيح الإسناد
٩٨٨	عائشة	حسن
٩٨٩	ابن عباس	صحيح
٩٩٠	البراء	صحيح
٩٩١	ابن عباس	صحيح بما قبله
٩٩٥	أبو هريرة	صحيح الإسناد
٩٩٧	خباب	صحيح
٩٩٩	ابن عباس	صحيح وذكر اليهود عند أبي داود منكر
١٠٠٠	ابن عباس	صحيح
١٠٠١	ابن عباس	حسن
١٠٠٢	ابن عباس	صحيح الإسناد

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٠٠٣	ابن عباس	صحيح الإسناد
١٠٠٥	جابر	صحيح
١٠٠٨	أبو سعيد	صحيح
١٠٠٩	أنس	صحيح
١٠١٠	ابن عباس	صحيح
١٠١٢	أبو سعيد	صحيح
١٠١٤	عطاء	صحيح الإسناد مرسل
١٠١٥	قيس	صحيح الإسناد مرسل
١٠١٦	موسى	صحيح الإسناد مرسل
١٠١٩	ابن عباس	حسن صحيح
١٠٢١	عدي	حسن
١٠٢٢	ثوبان	صحيح
١٠٢٣	خالد	صحيح
١٠٢٥	ابن عباس	حسن
١٠٢٧	ابن عباس	حسن
١٠٢٩	علي	حسن
١٠٣٠	أبـي	حسن صحيح
١٠٣١	أبو الدرداء	صحيح
١٠٣٢	عبادة	صحيح
١٠٣٣	ابن عباس	صحيح/ صحيح الإسناد
١٠٣٤	أبو اليسر	حسن
١٠٣٦	أبو هريرة	حسن
١٠٣٨	ابن مسعود	صحيح
١٠٣٩	ابن عباس	صحيح
١٠٤١	أبو هريرة	صحيح
١٠٤٢	ابن عباس	صحيح
١٠٤٥	أبـي	حسن صحيح الإسناد
١٠٤٦	زر	حسن الإسناد
١٠٤٨	أبو هريرة	صحيح
١٠٥٠	ابن عباس	صحيح الإسناد
١٠٥٣	أبـي	صحيح
١٠٥٤	ابن عباس	صحيح
١٠٥٥	قتادة	صحيح
١٠٥٦	مرة	صحيح
١٠٥٧	عائشة	صحيح الإسناد
١٠٥٨	عمران	لم يخرجه
١٠٥٩	ابن عباس	صحيح الإسناد
١٠٦٠	سعيد	لم يخرجه
١٠٦٢	عائشة	حسن/ صحيح
١٠٦٤	عائشة	صحيح الإسناد
١٠٦٥	ابن عباس	صحيح الإسناد
١٠٦٦	معتمر	صحيح مقطوع
١٠٦٧	ابن عباس	صحيح الإسناد موقوف
١٠٦٨	عكرمة	حسن الإسناد موقوف
١٠٦٩	ابن عباس	حسن الإسناد
١٠٧١	ابن عباس	حسن الإسناد
١٠٧٤	أبو سعيد	صحيح بما بعده
١٠٧٥	ابن عباس	صحيح
١٠٧٦	عروة	حسن
١٠٧٨	عطية	حسن
١٠٧٩	عطية	حسن
١٠٨٠	أبو أمامة	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٠٨١	أنس	صحيح
١٠٨٣	أم عمارة	صحيح الإسناد
١٠٨٤	عائشة	صحيح
١٠٨٨	عائشة	صحيح الإسناد
١٠٩١	أبو سعيد	صحيح
١٠٩٢	أبو سعيد	صحيح
١٠٩٩	الزبير	حسن الإسناد
١١٠٣	النعمان	صحيح
١١٠٧	أبو هريرة	صحيح
١١٠٨	أبو هريرة	صحيح
١١٠٩	أبـي	صحيح
١١١٠	البراء	صحيح
١١١٠م	أبو نضرة	صحيح الإسناد
١١١١	أبو جبيرة	صحيح
١١١٢	ابن عمر	صحيح
١١١٣	الزهري	صحيح الإسناد مقطوع
١١١٤	الحارث	حسن
١١١٥	ابن مسعود	صحيح
١١١٧	ابن عباس	صحيح
١١١٨	جابر	حسن
١١١٩	أبو الدرداء	حسن
١١٢٢	عائشة	صحيح الإسناد
١١٢٣	ابن الزبير	حسن
١١٢٤	ابن عباس	صحيح الإسناد موقوف
١١٢٥	أنس	صحيح
١١٢٧	ابن عباس	لم يخرجه

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١١٢٨	أم سلمة	حسن
١١٢٩	ابن سلام	صحيح الإسناد
١١٣٠	زيد	صحيح الإسناد
١١٣١	زيد	صحيح
١١٣٢	ابن عباس	حسن
١١٣٣	أنس	صحيح الإسناد
١١٣٤	ابن عباس	صحيح
١١٣٥	ابن عباس	حسن
١١٣٦	ابن عباس	صحيح
١١٤٠	عائشة	صحيح الإسناد
١١٤١	ابن عمر	صحيح
١١٤٢	أنس	لم يخرجه
١١٤٣	أبو هريرة	حسن
١١٤٤	أبو هريرة	حسن
١١٤٨	ابن عباس	صحيح الإسناد
١١٥٢	ابن الزبير	حسن الإسناد
١١٥٣	أبو هريرة	حسن بما قبله
١١٥٤	أبو هريرة	صحيح
١١٦٠	عائشة	حسن صحيح
١١٦١	أبو هريرة	صحيح
١١٦٢	أبو هريرة	صحيح
١١٦٣	أبو هريرة	صحيح
١١٦٨	ابن عمرو	صحيح
١٢٢١	العرباض	صحيح
١٢٢٢	يزيد	صحيح الإسناد موقوف
١٢٢٣	ابن عمر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٢٢٤	أبو الدرداء	حسن
١٢٢٩	قبيصة	صحيح
١٢٣٩	أنس	صحيح
١٢٤٠	جرير	صحيح
١٢٤١	أبو هريرة	صحيح
١٢٤٣	أبو جحيفة	حسن صحيح
١٢٤٥	جابر	صحيح
١٢٤٦	أبو رافع	صحيح
١٢٤٧	المقدام	صحيح
١٢٤٨	المقدام	صحيح
١٢٥١	عمرو	صحيح
١٢٥٢	ابن سيرين	صحيح
١٢٥٣	ابن أبـي ليلى	صحيح
١٢٥٤	الشعبـي	صحيح
١٢٥٥	ابن عباس	صحيح
١٢٥٦	قرظة	صحيح
١٢٥٧	السائب	صحيح
١٢٩٤	علي	صحيح
١٣٠٩	أبو هريرة	صحيح
١٣١٠	عائشة	صحيح
١٣١١	عائشة	صحيح
١٣١٣	هشام	صحيح
١٣١٥	أبو هريرة	حسن
١٣١٦	جرير	حسن
١٣١٧	أبو هريرة	حسن صحيح
١٣١٨	عائشة	حسن
١٣١٩	خزيمة	صحيح
١٣٢٠	ابن مسعود	صحيح
١٣٢١	رويفع	صحيح
١٣٢٢	ابن مسعود	صحيح
١٣٢٣	أبو هريرة	حسن صحيح
١٣٢٤	يعلى	صحيح
١٣٢٥	المغيرة	حسن صحيح
١٣٢٦	جابر	صحيح
١٣٢٧	ابن أبي قراد	صحيح
١٣٢٨	يعلى	صحيح
١٣٢٩	أنس	صحيح
١٣٣٠	بلال المزني	صحيح
١٣٣٣	أنس	صحيح
١٣٣٥	ابن عمر	حسن وعند الترمذي مرسل
١٣٣٦	معاذ	حسن
١٣٤٠	المغيرة	صحيح
١٣٤١	عائشة	صحيح
١٣٤٤	علي	صحيح
١٣٤٥	علي	صحيح
١٣٤٦	ابن عباس	صحيح الإسناد
١٣٤٧	سهل	حسن
١٣٤٨	ابن سعد	صحيح
١٣٥٢	جابر	حسن
١٣٥٣	مروان	حسن
١٣٥٤	ابن الحارث	صحيح
١٣٥٦	جابر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٣٦١	زيد	صحيح
١٣٦٢	علي	صحيح
١٣٦٣	عائشة	صحيح
١٣٦٦	المهاجر	صحيح
١٣٦٨	جابر	صحيح
١٣٧٠	لبابة	حسن صحيح
١٣٧١	أبو السمح	صحيح
١٣٧٢	علي	صحيح
١٣٧٣	الحسن	صحيح
١٣٧٤	أم كرز	صحيح
١٣٧٥	عبد الرحمن	صحيح
١٣٧٧	معاوية	صحيح
١٣٧٨	جابر	صحيح
١٣٧٩	أبو الدرداء	حسن بما قبله
١٣٨٣	سلمة	صحيح
١٣٨٤	ابن عباس	صحيح
١٣٨٥	العالية	صحيح
١٣٨٦	عائشة	صحيح
١٣٨٨	سلمان	صحيح
١٣٨٩	ابن عكيم	صحيح
١٣٩١	ابن عمر	صحيح
١٣٩٢	ابن عمر	صحيح
١٣٩٣	أم سلمة	صحيح
١٣٩٤	موسى	صحيح
١٣٩٦	أنس	صحيح
١٣٩٧	أبو نضرة	صحيح
١٣٩٨	أبو هريرة	صحيح
١٣٩٩	عائشة	صحيح
١٤٠٠	كبشة	حسن صحيح/ صحيح
١٤٠١	ابن سلمة	صحيح
١٤٠٢	عائشة	صحيح
١٤٠٤	أبو هريرة	صحيح
١٤٠٦	جابر	حسن صحيح
١٤٠٧	ابن الفراسي	صحيح
١٤٠٨	أبو سعيد	صحيح
١٤٠٩	ابن عمر	صحيح
١٤١٣	أميمة	حسن صحيح
١٤١٤	حميد	صحيح
١٤٢٣	عائشة	صحيح
١٤٢٤	عائشة	صحيح
١٤٢٨	أم سلمة	صحيح
١٤٢٩	عروة	صحيح
١٤٣٠	عروة	صحيح
١٤٣١	عروة	صحيح
١٤٣٢	عائشة	صحيح الإسناد
١٤٣٣	عدي	صحيح
١٤٣٤	زينب	صحيح
١٤٣٥	عائشة	صحيح
١٤٣٦	عائشة	صحيح
١٤٣٧	عكرمة	صحيح
١٤٣٨	قمير	صحيح موقوف
١٤٣٩	عمران	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٤٤٠	عائشة	صحيح
١٤٤٢	أسماء	صحيح
١٤٥٦	أنس	صحيح
١٤٦٥	القاسم	صحيح
١٤٦٦	ابن المسيب	صحيح
١٤٦٧	مكحول	لم أره
	ابن المسيب	صحيح
	الحسن	لم يخرجه
١٤٦٨	قتادة	لم يخرجه
١٤٦٩	ربيعة	صحيح
١٤٧٦	أم قيس	صحيح
١٤٧٧	معاذة	صحيح
١٤٧٨	أبو هريرة	صحيح
١٤٨٠	عائشة	صحيح
١٤٨٦	ميمونة	صحيح
١٤٨٧	ابن سعد	صحيح
١٤٩٠	ميمونة	حسن
١٤٩٩	عكرمة	صحيح
١٥٠٧	معاوية	حسن
١٥٢٦	معاذة	صحيح
١٥٤٧	أبو سلمة	صحيح
١٥٧٢	أم سلمة	حسن صحيح
١٥٧٣	الأزدية	حسن
١٦٣٢	ابن عباس	صحيح
١٦٣٣	أبو هريرة	صحيح
١٦٤١	ابن المبارك	لم يخرجه
١٦٥٧	عكرمة	صحيح/ حسن
١٦٦٨	عاصم	حسن
١٦٦٩	الصنابحي	صحيح
١٦٧٠	أبو أمامة	صحيح
١٦٧١	ثوبان	صحيح
١٦٧٤	ابن عمرو	صحيح
١٦٧٦	أبو مليح	صحيح
١٦٧٧	أبو بكرة	صحيح
١٦٧٨	أنس	صحيح
١٦٧٩	جابر	صحيح
١٦٨٠	أبو هريرة	صحيح
١٦٨١	أبو هريرة	حسن صحيح
١٦٨٢	ابن أبي مليكة	حسن صحيح
١٦٨٣	أبو علقمة	حسن صحيح
١٦٨٤	شقيق	حسن صحيح
١٦٨٥	عبد خير	صحيح
١٦٨٦	المقدام	صحيح
١٦٨٧	معاوية	صحيح
١٦٨٨	الربيع	حسن
١٦٨٩	أنس	صحيح
١٦٩٠	عثمان	صحيح
١٦٩١	عمار بن ياسر	صحيح
١٦٩٢	ابن عمرو	حسن صحيح
١٦٩٣	شقيق	صحيح
١٦٩٤	عائشة	صحيح
١٦٩٥	عثمان	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٦٩٦	أبو هريرة	حسن
١٦٩٧	سلمة	صحيح
١٧٠٤	عمر	حسن
١٧٠٦	ابن أبي أوفى	صحيح
١٧٠٧	أبو مالك	صحيح
١٧١٢	أبو أيوب	صحيح بما تقدم
١٧١٣	عائشة	صحيح
١٧١٤	جابر	صحيح
١٧١٥	لقيط	صحيح
١٧١٦	أبو هريرة	حسن صحيح
١٧١٧	المستورد	صحيح
١٧١٨	أم عمارة	صحيح
١٧١٩	المطلب	صحيح
١٧٢٠	أوس	صحيح الإسناد
١٧٢١	سالم	صحيح الإسناد
١٧٢٢	ابن عباس	حسن صحيح
١٧٢٣	عبد الله	صحيح
١٧٢٤	رفاعة	صحيح
١٧٢٥	أبو هريرة	صحيح
١٧٢٧	ابن عباس	صحيح
١٧٢٨	جابر	صحيح
١٧٢٩	خالد	صحيح
١٧٣٠	أنس	صحيح
١٧٣١	موسى	صحيح بما قبله
١٧٣٢	خالد	صحيح
١٧٣٣	ابن مسعود	حسن صحيح
١٧٣٤	الفضل	صحيح بما قبله
١٧٣٧	عمر	صحيح
١٧٣٨	ابن عمر	صحيح
١٧٣٩	الحارث	صحيح
١٧٤١	سلمة	صحيح
١٧٤٢	ابن عباس	صحيح
١٧٤٣	أم حبيبة	حسن صحيح
١٧٤٤	عائشة	صحيح
١٧٤٥	أبو هريرة	صحيح
١٧٤٦	أبو سعيد	صحيح
١٧٤٧	محمد	صحيح بما قبله
١٧٤٨	أبو هريرة	صحيح
١٧٤٩	حفصة	صحيح
١٧٥٠	أم سلمة	حسن صحيح
١٧٥١	أبو هريرة	صحيح
١٧٥٢	أنس	حسن
١٧٥٤	سهل	صحيح
١٧٥٥	البراء	صحيح
١٧٥٨	أبو سفيان	صحيح
١٧٥٩	أبو هريرة	حسن
١٧٦٠	أبو هريرة	صحيح
١٧٦١	أبو أيوب	صحيح الإسناد
١٧٦٢	أبو طلحة	صحيح الإسناد
١٧٦٣	ابن عباس	صحيح
١٧٦٤	أم سلمة	صحيح
١٧٦٥	ابن عباس	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٧٦٦	سليمان	صحيح
١٧٦٧	المغيرة	صحيح
١٧٦٨	جابر	صحيح
١٧٦٩	الزهري	صحيح
١٧٧٠	جابر	صحيح
١٧٧١	جابر	صحيح
١٧٧٤	عائشة	صحيح
١٧٧٦	عائشة	حسن
١٧٧٧	عائشة	صحيح
١٧٧٨	محمد	حسن
١٧٨٠	علي	صحيح
١٧٨٢	بريدة	حسن
١٧٨٣	ابن عوف	صحيح
١٧٨٤	أسامة بن زيد	حسن الإسناد
١٧٨٥	ابن عمر	صحيح
١٧٨٦	خزيمة	صحيح
١٧٨٧	المغيرة	صحيح
١٧٨٨	المغيرة	حسن صحيح
١٧٨٩	علي	صحيح
١٧٩٠	جابر	صحيح الإسناد
١٧٩١	ثوبان	صحيح
١٧٩٢	أبو هريرة	صحيح بما قبله
١٧٩٣	أبو بكرة	حسن
١٧٩٤	عقبة	صحيح
١٧٩٥	المغيرة	صحيح الإسناد
١٧٩٦	شهر	صحيح
١٧٩٩	مسدد	صحيح
١٨٠٣	أبو موسى	صحيح
١٨٠٥	أبو مصعب	صحيح
١٨٠٦	أبو هريرة	حسن
١٨٠٧	أبو سعيد	حسن
١٨٠٨	سعيد	حسن
١٨١١	ابن عباس	صحيح
١٨١٢	ابن عباس	صحيح
١٨١٣	الحكم	صحيح
١٨١٤	ابن سرجس	صحيح
١٨١٦	أبو حاجب	صحيح
١٨١٧	طلق	صحيح
١٨١٩	عروة	صحيح
١٨٢٠	جابر	صحيح بما قبله
١٨٢١	أم حبيبة	صحيح بما قبله
١٨٢٢	أبو أيوب	صحيح
١٨٢٣	علي	حسن
١٨٢٦	عائشة	صحيح
١٨٢٧	عبد الله	صحيح
١٨٢٩	عروة	صحيح عدا رواية ابن ماجه
١٨٣٠	الحكم	صحيح
١٨٣٣	جابر	صحيح
١٨٣٨	ابن مغفل	صحيح
١٨٥٢	عائشة	صحيح
١٨٥٣	أبو سعيد	صحيح
١٨٥٤	جابر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٨٥٦	أبو رافع	حسن
١٨٥٧	أبو أيوب	صحيح
١٨٥٨	سهل	صحيح
١٨٦٠	عائشة	صحيح
١٨٦١	ابن عمرو	صحيح
١٨٦٢	خولة	حسن
١٨٦٣	عائشة	صحيح
١٨٦٤	عائشة	صحيح
١٨٦٥	أبو سعيد	صحيح
١٨٦٦	أبو هريرة	حسن صحيح
١٨٦٧	عائشة	صحيح
١٨٦٨	عائشة	صحيح
١٨٦٩	عائشة	صحيح الإسناد
١٨٧٩	أبو السمح	صحيح
١٨٨١	شريح	صحيح
١٨٩٢	قيس	صحيح
١٨٩٣	عثيم	صحيح
١٨٩٤	عائشة	حسن إلا قول أم سليم
١٨٩٦	عائشة	صحيح
١٨٩٧	ناعم	صحيح الإسناد
١٨٩٨	أم هانىء	صحيح
١٨٩٩	جابر	صحيح
١٩٠٢	أبو المليح	صحيح
١٩٠٣	جابر	صحيح
١٩٠٦	أنس	صحيح
١٩٠٧	موسى	صحيح الإسناد
١٩٠٨	عبد الله	صحيح
١٩٠٩	عمار	صحيح وسكت عن الرواية الثانية
١٩١٠	ابن عباس	صحيح
١٩١١	عمار	صحيح
١٩١٢	أبو ذر	صحيح
١٩١٣	ابن عمر	صحيح
١٩١٤	ابن عباس	حسن
١٩١٥	جابر	حسن
١٩١٦	أبو سعيد	صحيح
١٩١٧	عمرو بن العاص	صحيح
١٩١٨	طارق	صحيح الإسناد
١٩١٩	عمار	صحيح بما قبله
١٩٢٤	عبد الله	حسن صحيح
١٩٢٥	أبو عمير	صحيح
١٩٢٦	ابن أبـي ليلى	صحيح
١٩٢٩	ابن عمر	حسن
١٩٣٠	أبو رافع	صحيح
١٩٣١	عمار	صحيح
١٩٣٣	بلال	صحيح الإسناد
١٩٣٤	أبو هريرة	صحيح
١٩٣٥	البراء	صحيح
١٩٣٦	أبو هريرة	صحيح
١٩٣٨	ابن عمر	صحيح
١٩٤٠	عائشة	صحيح
١٩٤١	أبو هريرة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
١٩٤٣	أبو هريرة	حسن
١٩٤٤	ابن عمرو	حسن صحيح
١٩٤٦	سهل	صحيح دون (ووقت المطر)
١٩٤٧	أبو هريرة	صحيح
١٩٥١	ابن عمر	صحيح
١٩٥٢	نافع	صحيح
١٩٥٣	بلال	حسن
١٩٥٤	أبو محذورة	صحيح
١٩٥٦	بلال	صحيح
١٩٥٨	مجاهد	حسن
١٩٥٩	عروة	حسن
١٩٦٢	عثمان	صحيح
١٩٦٣	جابر	حسن
١٩٦٤	أبو جحيفة	صحيح
١٩٦٧	عقبة	صحيح
١٩٦٨	عبد الله	صحيح الإسناد
١٩٧٠	ابن عباس	حسن صحيح
١٩٧١	جابر	صحيح
١٩٧٢	أبو هريرة	صحيح
١٩٧٣	أبو هريرة	حسن
١٩٧٤	أنس	صحيح الإسناد
١٩٧٥	فضالة	صحيح
١٩٧٦	جندب	صحيح
١٩٧٨	أبو بكر	صحيح
١٩٧٩	سمرة	صحيح
١٩٨٠	أبو هريرة	صحيح
١٩٨١	أبو هريرة	صحيح
١٩٨٢	رافع	حسن صحيح
١٩٨٣	محمود	صحيح الإسناد
١٩٨٤	مغيث	صحيح
١٩٨٥	جابر	صحيح
١٩٨٦	أنس	صحيح الإسناد
١٩٨٧	أنس	صحيح
١٩٨٨	ابن مسعود	صحيح
١٩٨٩	أم سلمة	صحيح
١٩٩١	ابن مسعود	صحيح بما قبله
١٩٩٢	أبو موسى	صحيح بما قبله
١٩٩٣	المغيرة	صحيح
١٩٩٤	ابن عمر	صحيح
١٩٩٥	أبو سلمة	حسن الإسناد
١٩٩٨	نوفل	صحيح
١٩٩٩	العباس	صحيح
٢٠٠٠	مرثد	حسن صحيح
٢٠٠١	أنس	صحيح
٢٠٠٢	حسان	صحيح الإسناد
٢٠٠٣	النعمان	صحيح
٢٠٠٤	أبو سعيد	صحيح
٢٠٠٥	معاذ	صحيح
٢٠٠٦	أبو هريرة	صحيح
٢٠٠٧	أنس	صحيح
٢٠٠٨	ابن عمر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٠١٠	عمرو	صحيح
٢٠١١	علي	صحيح
٢٠١٢	يسار	صحيح
٢٠١٤	الصنابحي	صحيح إلا (فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها)
٢٠١٧	أبو هريرة	صحيح
٢٠١٨	أم سلمة	صحيح/ حسن صحيح
٢٠١٩	عمران	صحيح الإسناد
٢٠٢٣	أبو هريرة	صحيح
٢٠٢٤	عمرو	صحيح والأخيرة شاذة
٢٠٢٥	ابن مسعود	صحيح
٢٠٢٦	يزيد	صحيح لغيره
٢٠٢٧	نافع	صحيح الإسناد
٢٠٢٩	أم فروة	صحيح
٢٠٣٠	عائشة	حسن
٢٠٣٣	ابن مسعود	صحيح
٢٠٣٤	عبادة	صحيح
٢٠٣٥	قبيصة	صحيح
٢٠٣٦	عمر	صحيح
٢٠٣٨	عائشة	صحيح
٢٠٣٩	ابن مسعود	صحيح
٢٠٤٠	أبو هريرة	حسن صحيح
٢٠٤١	أبو ذر	صحيح
٢٠٤٢	ابن عمر	صحيح
٢٠٤٢م	علي	حسن صحيح
٢٠٤٣	أم سلمة	صحيح
٢٠٤٤	سهل	صحيح
٢٠٤٥	أسيد	صحيح
٢٠٤٦	محمود	صحيح
٢٠٤٧	عمرو	صحيح
٢٠٤٨	جابر	صحيح
٢٠٤٩	عمر	صحيح
٢٠٥٢	أبو سعيد	صحيح
٢٠٥٣	جابر	صحيح
٢٠٥٤	عائشة	صحيح
٢٠٥٥	عائشة	صحيح
٢٠٥٦	سمرة	صحيح
٢٠٥٧	أبو هريرة	صحيح
٢٠٥٨	أنس	صحيح
٢٠٥٩	أبو هريرة	صحيح
٢٠٦٠	أنس	حسن
٢٠٦١	أبو هريرة	حسن
٢٠٦٢	سهل	صحيح
٢٠٦٣	أبو هريرة	صحيح
٢٠٦٤	ابن عمرو	صحيح
٢٠٦٥	ابن معقل	صحيح
٢٠٦٦	واثلة	صحيح بما قبله
٢٠٦٧	طارق	صحيح
٢٠٦٨	أنس	صحيح
٢٠٦٩	أبو سعيد	حسن صحيح
٢٠٧٠	أبو سهلة	حسن
٢٠٧١	عبادة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٠٧٢	حذيفة	حسن
٢٠٧٨	عثمان	صحيح
٢٠٧٩	أبو هريرة	صحيح
٢٠٨٠	أبو هريرة	صحيح
٢٠٨١	أبو هريرة	حسن صحيح
٢٠٨٢	ابن مسعود	صحيح
٢٠٨٣	ابن عمر	صحيح
٢٠٨٥	أبو هريرة	صحيح
٢٠٨٦	عبد الله	صحيح
٢٠٨٧	حيوة	صحيح
٢٠٨٨	حذيفة	صحيح
٢٠٨٩	المغيرة	صحيح
٢٠٩٠	معاوية	صحيح
٢٠٩١	علي	صحيح
٢٠٩٢	جابر	صحيح
٢٠٩٧	جابر	صحيح
٢٠٩٨	أبو هريرة	صحيح
٢٠٩٩	ابن مغفل	صحيح
٢١٠٠	سبرة	حسن صحيح
٢١٠١	أنس	صحيح
٢١٠٢	ابن عباس	صحيح
٢١١٦	طلق	صحيح الإسناد
٢١٢٠	أبو صالح	صحيح مقطوع
٢١٢٢	ابن عمر	حسن
٢١٢٥	أبو سعيد	صحيح
٢١٣٠	ابن عباس	حسن صحيح
٢١٣١	ابن عباس	صحيح
٢١٣٢	ابن عمرو	صحيح
٢١٣٥	بريدة	صحيح
٢١٣٦	ابن شقيق	صحيح
٢١٣٧	حريث	صحيح
٢١٣٨	أبو قتادة	حسن
٢١٣٩	أبو سعيد	حسن صحيح
٢١٤٠	أنس	صحيح
٢١٤١	عثمان	صحيح
٢١٤٢	ابن حكيم	صحيح
٢١٤٣	تميم	صحيح
٢١٤٥	أبو هريرة	صحيح
٢١٤٧	طلق	صحيح
٢١٤٨	أنس	صحيح الإسناد
٢١٤٩	سلمة	حسن
٢١٥٠	بريدة	حسن
٢١٥١	ابن عمر	صحيح
٢١٥٣	ابن كيسان	حسن
٢١٥٤	ابن السائب	صحيح
٢١٥٥	أبو سعيد	صحيح
٢١٥٦	شداد	صحيح
٢١٥٧	ابن أبي أوس	صحيح
٢١٥٨	ابن عمرو	حسن صحيح
٢١٥٩	أبو هريرة	حسن صحيح
٢١٦١	عبد الله	صحيح
٢١٦٣	عائشة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢١٦٨	عائشة	صحيح
٢١٦٩	أبو هريرة	حسن
٢١٧٠	ابن جريج	صحيح مقطوع
٢١٧١	سالم	صحيح
٢١٧٢	عبد الله	صحيح
٢١٧٣	عبد الملك	حسن صحيح
٢١٧٤	ابن عمرو	حسن صحيح
٢١٧٦	علي	حسن صحيح
٢١٧٧	أبو سعيد	صحيح
٢١٧٨	أنس	حسن
٢١٧٩	ابن عباس	حسن
٢١٨٠	أنس	صحيح
٢١٨٤	ميمونة	صحيح
٢١٨٥	أبو سعيد	صحيح
٢١٨٧	أبو هريرة	صحيح
٢١٨٨	ابن عباس	صحيح
٢١٩٣	ابن مغفل	صحيح
٢١٩٤	ابن عمرو	حسن صحيح
٢١٩٥	ابن عباس	صحيح
٢١٩٦	ابن عباس	صحيح
٢١٩٧	عطاء	صحيح مقطوع
٢١٩٨	سفيان	صحيح مقطوع
٢١٩٩	وائل	صحيح
٢٢٠٠	سالم	صحيح
٢٢٠١	رفاعة	صحيح/ حسن
٢٢٠٣	وائل	صحيح
٢٢٠٤	ميمون	صحيح
٢٢٠٦	النضر	صحيح
٢٢٠٧	ابن عمر	صحيح
٢٢٠٨	ابن عمر	صحيح
٢٢٠٩	ابن عمر	صحيح
٢٢١٠	أبو هريرة	صحيح
٢٢١١	أبو هريرة	صحيح
٢٢١٢	ابن مسعود	صحيح
٢٢١٣	أبو هريرة	صحيح
٢٢١٤	جابر	صحيح
٢٢١٥	ابن الأصم	صحيح
٢٢١٦	علقمة	صحيح
٢٢١٨	أنس	صحيح
٢٢٢١	أبو هريرة	صحيح
٢٢٢٢	عمير	صحيح
٢٢٢٣	ابن عباس	صحيح
٢٢٢٤	ابن مسعود	حسن
٢٢٢٥	قبيصة	حسن صحيح
٢٢٢٩	طاوس	صحيح
٢٢٣١	أبو سعد	صحيح
٢٢٣٢	عائشة	صحيح
٢٢٣٣	جابر	صحيح
٢٢٣٤	محمد	صحيح
٢٢٣٥	عائشة	صحيح
٢٢٣٦	القعنبي	صحيح مقطوع
٢٢٤٠	ابن مسعود	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٢٤١	أبو سعيد	صحيح
٢٢٤٢	أبو هريرة	صحيح
٢٢٤٣	عائشة	صحيح
٢٢٤٤	أبو الدرداء	صحيح موقوف
٢٢٤٥	عائشة	حسن صحيح
٢٢٤٦	ابن عمرو	حسن صحيح
٢٢٤٧	جابر	صحيح
٢٢٤٩	أبو هريرة	صحيح بما قبله
٢٢٥٧	وائل	صحيح
٢٢٥٨	وائل	حسن صحيح
٢٢٥٩	عائشة	صحيح
٢٢٦٣	علي	صحيح
٢٢٦٦	عقبة	صحيح
٢٢٦٧	أبو هريرة	حسن
٢٢٦٨	معاذ	حسن
٢٢٧٠	جابر	حسن صحيح
٢٢٧١	ابن عباس	صحيح
٢٢٧٢	أبو هريرة	صحيح
٢٢٧٦	أنس	صحيح
٢٢٧٧	عروة	صحيح
٢٢٧٨	عائشة	صحيح
٢٢٧٩	عروة	صحيح مقطوع
٢٢٨٣	بريدة	صحيح
٢٢٨٤	ابن عمر	صحيح
٢٢٨٥	ابن أقرم	صحيح
٢٢٨٦	أبو مسعود	صحيح
٢٢٨٧	ابن شيبان	صحيح
٢٢٨٨	أبو هريرة	صحيح
٢٢٨٩	أبو هريرة	صحيح
٢٢٩٠	ابن عباس	صحيح
٢٢٩١	البراء	صحيح
٢٢٩٢	أحمر	حسن صحيح
٢٢٩٣	السلمي	صحيح الإسناد
٢٢٩٤	أبو إسحاق	صحيح
٢٢٩٥	جابر	صحيح
٢٢٩٦	عامر	حسن
٢٢٩٧	أنس	صحيح
٢٢٩٨	حكيم	صحيح الإسناد
٢٢٩٩	عائشة	صحيح
٢٣٠١	علقمة	صحيح
٢٣٠٩	وابصة	صحيح
٢٣١٠	عائشة	صحيح
٢٣١٢	أبو هريرة	صحيح
٢٣١٣	كثير	حسن صحيح
٢٣١٤	ابن بسر	صحيح
٢٣١٥	عبادة	صحيح
٢٣١٦	جابر	صحيح
٢٣١٧	ابن مسلمة	صحيح
٢٣١٨	عائشة	صحيح
٢٣٢٢	السعدي	صحيح
٢٣٢٣	عامر	حسن مقطوع
٢٣٢٤	أبو هريرة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٣٢٥	أبو هريرة	صحيح
٢٣٢٦	أنس	صحيح
٢٣٢٧	أبو سعيد	حسن صحيح
٢٣٣٢	عباس	صحيح
٢٣٣٤	ابن عمر	صحيح
٢٣٣٥	ابن مسعود	صحيح
٢٣٣٩	فضالة	صحيح
٢٣٤٠	موسى	صحيح
٢٣٤١	موسى	صحيح
٢٣٤٣	محجن	صحيح
٢٣٤٤	أنس	صحيح
٢٣٤٥	عطاء	صحيح
٢٣٤٦	قيس	صحيح
٢٣٤٧	جابر	صحيح الإسناد
٢٣٤٨	أبو هريرة	صحيح
٢٣٤٩	جابر	صحيح
٢٣٥٠	عبد الله	حسن مقطوع
٢٣٥١	ابن مسعود	صحيح
٢٣٥٢	وائل	صحيح
٢٣٥٣	ابن مسعود	صحيح
٢٣٥٤	واسع	حسن صحيح
٢٣٥٥	عمار	صحيح
٢٣٥٦	عائشة	صحيح
٢٣٥٨	عبد المهين	صحيح
٢٣٥٩	سلمة	صحيح
٢٣٦٢	ابن عمرو	صحيح
٢٣٦٣	زيد	صحيح
٢٣٦٤	ابن عمر	حسن صحيح
٢٣٦٥	علي	صحيح
٢٣٦٦	أبو ذر	صحيح
٢٣٦٧	أبو هريرة	صحيح الإسناد
٢٣٦٨	أم سلمة	صحيح
٢٣٦٩	عقبة	صحيح
٢٣٧٠	معاذ	صحيح
٢٣٧١	مسلم	صحيح الإسناد
٢٣٧٣	عمارة	حسن
٢٣٧٤	ابن المتوكل	صحيح
٢٣٨١	قبيصة	حسن صحيح
٢٣٨٢	ابن عمرو	حسن صحيح
٢٣٨٣	عائشة	صحيح الإسناد
٢٣٨٤	عمار	حسن
٢٣٨٨	عبيد الله	صحيح
٢٣٨٩	ابن عمر	صحيح
٢٣٩٠	وائل	سكت عنه
٢٣٩١	ثعلبة	صحيح
٢٣٩٢	زيد	صحيح بما قبله
٢٣٩٣	مروان	صحيح
٢٣٩٤	أبو هريرة	صحيح
٢٣٩٥	أبو عياش	صحيح
٢٣٩٦	أبو بكرة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٣٩٧	ابن عباس	صحيح
٢٣٩٨	ابن عباس	حسن صحيح
٢٣٩٩	ابن عمر	صحيح
٢٤٠٠	ابن عمر	صحيح
٢٤٠١	عائشة	حسن
٢٤٠٢	جابر	صحيح الإسناد/ صحيح
٢٤٠٥	أنس	صحيح
٢٤٠٦	ابن شبل	حسن
٢٤٠٧	عائشة	صحيح
٢٤٠٨	ابن عباس	صحيح
٢٤٠٩	حذيفة	صحيح
٢٤١٠	علي	حسن
٢٤١٤	جابر	صحيح
٢٤١٨	ابن الزبير	صحيح
٢٤٢٣	ابن عباس	صحيح
٢٤٢٤	موسى	صحيح
٢٤٢٦	ابن أبي أوفى	حسن
٢٤٢٧	معاذ	حسن
٢٤٣٠	إسماعيل	صحيح
٢٤٣١	ابن عمر	صحيح
٢٤٣٢	أبو بكرة	حسن
٢٤٣٣	ابن كعب	صحيح
٢٤٣٦	أنس	حسن
٢٤٣٧	ابن عمر	صحيح
٢٤٣٨	عمار	صحيح الإسناد
٢٤٣٩	ابن عمر	صحيح الإسناد

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٤٤٠	أبو هريرة	صحيح
٢٤٤١	عائشة	حسن
٢٤٤٢	أبو هريرة	صحيح
٢٤٤٣	ابن عباس	صحيح
٢٤٤٤	عائشة	حسن
٢٤٥٠	زياد	صحيح
٢٤٥١	زيد	حسن
٢٤٥٢	ابن مسعود	صحيح
٢٤٥٣	أبو سعيد	حسن
٢٤٥٥	ابن عمر	صحيح
٢٤٥٦	ابن عباس	صحيح
٢٤٥٧	معاوية	صحيح
٢٤٥٨	زياد	صحيح
٢٤٥٩	ثوبان	حسن
٢٤٦٠	ابن عباس	صحيح
٢٤٦٦	المغيرة	صحيح
٢٤٧١	ابن الشخير	صحيح
٢٤٧٣	أنس	صحيح
٢٤٧٦	هلال	صحيح
٢٤٧٧	جابر	حسن
٢٤٧٨	أبو هريرة	حسن
٢٤٨١	بلال	صحيح
٢٤٨٢	ابن عمر	صحيح
٢٤٨٣	ابن مسعود	حسن صحيح
٢٤٨٤	ابن عمر	صحيح
٢٤٨٥	ابن عمر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٤٨٦	عائشة	صحيح
٢٤٩٢	أم حبيبة	صحيح
٢٤٩٣	عائشة	صحيح
٢٤٩٤	ابن عمر	حسن
٢٤٩٦	علي	صحيح
٢٤٩٧	ابن مسعود	سكت عنه
٢٥٠٢	ابن عمر	صحيح
٢٥١١	كعب	حسن
٢٥١٢	ابن سعد	صحيح
٢٥١٣	ابن عمر	صحيح
٢٥١٤	عائشة	صحيح
٢٥١٥	عائشة	صحيح
٢٥١٦	رافع	حسن
٢٥١٨	أم سلمة	صحيح
٢٥١٩	عائشة	صحيح
٢٥٢٠	ابن عمرو	صحيح
٢٥٢١	أنس	صحيح
٢٥٢٢	أبو الدرداء	صحيح
٢٥٢٣	نعيم	صحيح
٢٥٢٥	ابن نوفل	صحيح
٢٥٢٦	أبو أمامة	حسن
٢٥٢٧	ابن الحارث	صحيح
٢٥٢٨	سلمة بن الأكوع	صحيح
٢٥٣٦	ابن السائب	صحيح
٢٥٣٨	ابن عباس	صحيح
٢٥٣٩	أبو الجوزاء	حسن صحيح
٢٥٤٠	عروة	صحيح
٢٥٤١	أنس	حسن الإسناد
٢٥٤٢	أبو هريرة	حسن صحيح
٢٥٤٣	أبو هريرة	صحيح
٢٥٤٧	قيس	صحيح
٢٥٤٨	أبو هريرة	صحيح
٢٥٤٩	أبو هريرة	صحيح
٢٥٥٠	عاصم	حسن
٢٥٥١	أبو هريرة	صحيح
٢٥٥٣	أبو أمامة	حسن
٢٥٥٩	ابن عباس	صحيح
٢٥٦٠	أبو مجلز	صحيح
٢٥٦١	عائشة	سكت عنه
٢٥٦٢	عوف	صحيح
٢٥٦٣	عائشة	صحيح
٢٥٦٤	عائشة	صحيح دون (بين الأذانين)
٢٥٦٥	ابن أبي قيس	صحيح
٢٥٦٦	ابن عباس	صحيح بما قبله
٢٥٦٧	حميد	صحيح الإسناد
٢٥٦٨	أم سلمة	صحيح الإسناد
٢٥٦٩	عائشة	صحيح
٢٥٧٠	الحكم	صحيح
٢٥٧١	الحكم	صحيح بما قبله
٢٥٧٢	ابن عباس	صحيح
٢٥٧٣	عائشة	صحيح
٢٥٧٤	عائشة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٥٧٥	عائشة	صحيح
٢٥٧٦	الشعبي	لم يخرجه
٢٥٨٢	أبو هريرة	حسن صحيح
٢٥٨٣	أبو سعيد	صحيح
٢٥٨٤	ابن أبي قيس	صحيح
٢٥٨٥	عائشة	صحيح
٢٥٨٦	أبو الدرداء	صحيح
٢٥٨٨	عاصم	حسن صحيح
٢٥٨٩	شريق	حسن صحيح
٢٥٩٢	حذيفة	حسن
٢٥٩٣	حذيفة	صحيح
٢٥٩٤	عائشة	حسن
٢٥٩٥	أبو هريرة	صحيح
٢٥٩٦	أبو هريرة	صحيح
٢٥٩٩	ابن عمر	صحيح
٢٦٠٠	علي	حسن صحيح
٢٦٠١	قيس	صحيح
٢٦٠٢	علي	صحيح
٢٦٠٢م	ابن مسعود	صحيح
٢٦٠٣	علي	صحيح
٢٦٠٤	ابن محيريز	صحيح
٢٦٠٥	أبو أيوب	صحيح
٢٦٠٦	أبو قتادة	صحيح
٢٦٠٧	جابر	حسن صحيح
٢٦٠٨	ابن عمر	صحيح
٢٦١٣	أبو مالك	صحيح
٢٦١٧	ابن سيرين	صحيح
٢٦١٩	الحسن	صحيح
٢٦٢٠	علي	صحيح
٢٦٢٠م	أُبـيّ	صحيح
٢٦٢١	إبراهيم	صحيح الإسناد
٢٦٢٢	أبو سعيد	صحيح
٢٦٢٣	زيد	سكت عنه
٢٦٢٤	أبو ذر	حسن
٢٦٢٥	عائشة	صحيح الإسناد
٢٦٢٦	الحسن	صحيح
٢٦٢٧	عائشة	صحيح
٢٦٢٩	ابن عباس	صحيح
٢٦٣٠	عبد العزيز	صحيح
٢٦٣١	أُبـيّ	صحيح
٢٦٣٢	ابن أبزى	صحيح
٢٦٣٣	عمران	صحيح بما قبله
٢٦٣٥	أبو مجلز	صحيح
٢٦٣٧	عثمان	صحيح بما قبله
٢٦٣٨	ابن عمر	صحيح
٢٦٣٩	زيد	صحيح
٢٦٤٣	أبو هريرة	صحيح
٢٦٤٤	معاوية	حسن صحيح
٢٦٤٥	أبو هريرة	صحيح
٢٦٤٦	أبو موسى	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٦٤٧	أبو بكرة	صحيح
٢٦٤٨	حماد	صحيح وسكت عن رواية الزهري وما بعدها
٢٦٥٣	عقبة	حسن صحيح
٢٦٥٤	أبو حازم	صحيح
٢٦٥٦	أم ورقة	حسن
٢٦٦٠	ابن الحارث	صحيح الإسناد
٢٦٦٤	همام	صحيح
٢٦٦٥	عدي	حسن بما قبله إلا ما خالفه
٢٦٦٦	المغيرة	صحيح
٢٦٦٨	أنس	صحيح
٢٦٧٠	المسور	صحيح
٢٦٧٢	عائشة	صحيح
٢٦٧٣	ابن أم مكتوم	حسن صحيح
٢٦٧٤	أبو الدرداء	حسن
٢٦٧٦	ابن عباس	صحيح
٢٦٧٨	عائشة	صحيح
٢٦٨٢	عائشة	صحيح الإسناد
٢٦٨٦	أبو هريرة	صحيح
٢٦٨٧	جابر	صحيح موقوف
٢٦٨٨	جابر	حسن
٢٦٨٩	أبو هريرة	صحيح
٢٦٩٠	أبو أمامة	حسن
٢٦٩١	أبو هريرة	صحيح
٢٦٩٢	بريدة	صحيح
٢٦٩٣	سهل	صحيح
٢٦٩٤	أبو سعيد	حسن صحيح
٢٦٩٥	أبو هريرة	صحيح
٢٦٩٩	ابن عباس	صحيح
٢٧٠٠	أبو هريرة	صحيح
٢٧٠١	أبو هريرة	صحيح
٢٧٠٢	البراء	صحيح
٢٧٠٣	أنس	صحيح
٢٧٠٤	العرباض	صحيح
٢٧٠٥	أنس	صحيح
٢٧٠٦	عائشة	صحيح
٢٧٠٧	ابن عمر	صحيح
٢٧٠٨	أنس	صحيح
٢٧٠٩	ابن عباس	صحيح
٢٧١٠	أنس	صحيح
٢٧١١	عبد الحميد	صحيح
٢٧١٢	ابن عوف	حسن صحيح
٢٧١٨	معاوية	حسن صحيح
٢٧١٩	عائشة	صحيح
٢٧٢١	أنس	صحيح
٢٧٢٢	قيس	صحيح الإسناد
٢٧٢٣	ابن عباس	صحيح
٢٧٢٤	جابر	حسن صحيح
٢٧٢٥	أسماء	صحيح
٢٧٢٦	ابن عمر	صحيح بما قبله
٢٧٢٧	ابن أوس	صحيح الإسناد

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٧٣١	جابر	صحيح
٢٧٣٣	أبو هريرة	حسن
٢٧٣٤	علي	صحيح
٢٧٣٥	عبد الله	حسن الإسناد
٢٧٣٧	ابن المسيب	صحيح
٢٧٣٨	أبو هريرة	صحيح
٢٧٣٩	أبو سعيد	صحيح
٢٧٤٠	سليمان	حسن صحيح
٢٧٤١	جابر	صحيح
٢٧٤٢	محجن	صحيح
٢٧٤٥	وابصة	صحيح
٢٧٤٦	علي	صحيح
٢٧٤٨	أبو هريرة	صحيح
٢٧٤٩	عبد الله	صحيح
٢٧٥٠	أبو هريرة	صحيح
٢٧٥١	ثوبان	صحيح
٢٧٥٢	أبو هريرة	صحيح
٢٧٥٣	أبو أمامة	صحيح
٢٧٥٤	عائشة	صحيح
٢٧٥٦	أبو ثمامة	صحيح
٢٧٥٧	أبو هريرة	سكت عنه
٢٧٥٨	أوس	صحيح
٢٧٥٩	أبو هريرة	صحيح
٢٧٦٠	أبو لبابة	حسن
٢٧٦١	ابن عمرو	حسن
٢٧٦٢	جابر	صحيح
٢٧٦٣	ابن سلام	حسن صحيح
٢٧٦٤	أنس	حسن
٢٧٦٦	ابن عمر	صحيح
٢٧٦٧	أوس	صحيح
٢٧٦٨	أبو سعيد	حسن
٢٧٦٩	ابن عمرو	حسن
٢٧٧٠	مكحول	صحيح مقطوع
٢٧٧١	عكرمة	حسن
٢٧٧٢	جابر	صحيح بما قبله
٢٧٧٣	عائشة	صحيح
٢٧٧٤	سمرة	حسن/ صحيح
٢٧٧٥	أبو هريرة	صحيح
٢٧٧٦	ابن عباس	حسن
٢٧٧٩	سمرة	حسن صحيح
٢٧٨٦	ابن عمر	صحيح
٢٧٨٧	شعيب	حسن
٢٧٨٨	عمار	صحيح
٢٧٨٩	علقمة	صحيح
٢٧٩٠	عمرو	حسن الإسناد
٢٧٩١	ابن أبي أوفى	صحيح
٢٧٩٢	جابر	حسن
٢٧٩٧	ابن عمرو	حسن
٢٧٩٨	أُبيّ	صحيح
٢٧٩٩	سمرة	حسن
٢٨٠٠	أبو هريرة	صحيح
٢٨٠١	عياض	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٨٠٣	سمرة	صحيح
٢٨٠٤	أبو عنبة	صحيح
٢٨٠٥	ابن مسعود	صحيح
٢٨٠٦	مصعب	صحيح
٢٨٠٧	عطاء	صحيح
٢٨٠٨	نافع	صحيح
٢٨١٠	أبو المليح	صحيح
٢٨١١	أبو المليح	صحيح
٢٨١٢	أبو هريرة	سكت عنه
٢٨١٣	ابن كعب	حسن
٢٨١٤	أبو الجعد	حسن صحيح
٢٨١٥	جابر	حسن صحيح
٢٨١٦	عائشة	صحيح
٢٨١٧	طارق	صحيح
٢٨٢٢	أبو هريرة	حسن
٢٨٢٣	ابن مسعود	صحيح
٢٨٢٤	عدي	صحيح
٢٨٢٦	ابن سلام	صحيح
٢٨٢٧	عائشة	صحيح
٢٨٢٨	أبو ذر	حسن صحيح
٢٨٢٩	ابن بسر	صحيح
٢٨٣٠	جابر	صحيح
٢٨٣١	سهل	حسن
٢٨٣٤	ابن عمر	حسن
٢٨٣٥	ابن عمر	صحيح
٢٨٣٨	ابن عباس	صحيح
٢٨٣٩	ابن عمر	حسن صحيح
٢٨٤٠	ابن عمرو	حسن صحيح
٢٨٤١	أبو سعيد	حسن
٢٨٤٢	ثعلبة	صحيح الإسناد
٢٨٤٣	ابن عباس	صحيح
٢٨٤٨	بريدة	صحيح
٢٨٥١	أبو هريرة	صحيح
٢٨٥٢	ابن عمر	صحيح
٢٨٥٣	أبو رافع	حسن
٢٨٥٧	إياس	صحيح
٢٨٥٨	عطاء	صحيح
٢٨٥٩	وهب	صحيح
٢٨٦٠	أبو هريرة	صحيح
٢٨٦١	ابن عباس	صحيح
٢٨٦٢	ابن عمر	صحيح
٢٨٦٣	أبو عمير	صحيح
٢٨٦٤	علي	حسن
٢٨٦٥	عمار	حسن
٢٨٦٦	ابن عمر	حسن
٢٨٦٧	عائشة	صحيح
٢٨٦٨	ابن عمرو	حسن
٢٨٦٩	كثير	صحيح بما قبله وبعده
٢٨٧٠	عمار	صحيح بما بعده
٢٨٧١	مكحول	حسن صحيح
٢٨٧٤	البراء	حسن
٢٨٧٥	أبو كاهل	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٨٧٩	ابن السائب	صحيح
٢٨٨٠	ابن بسر	صحيح
٢٨٨٤	أنس	صحيح
٢٨٨٦	عائشة	حسن
٢٨٨٧	عائشة	صحيح بما قبله
٢٨٨٨	عائشة	صحيح
٢٨٨٩	ابن عباس	صحيح
٢٨٩٠	أبو هريرة	حسن صحيح
٢٨٩١	عائشة	صحيح
٢٨٩٩	عكرمة	حسن
٢٩٠٠	عائشة	حسن
٢٩٠١	عمير	صحيح
٢٩٠٢	جابر	صحيح
٢٩٠٣	ابن عمرو	حسن
٢٩٠٤	محمد	صحيح
٢٩٠٥	هشام	حسن
٢٩٠٦	أبو هريرة	سكت عنه
٢٩٠٧	شرحبيل	صحيح
٢٩١٠	أبو هريرة	صحيح
٢٩١١	عائشة	صحيح
٢٩١٤	ابن عباس	صحيح
٢٩١٥	أمية	صحيح
٢٩١٦	علقمة	صحيح الإسناد
٢٩١٧	عمر	صحيح
٢٩١٨	جابر	صحيح
٢٩١٩	ابن عمر	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٩٢٢	الزهري	حسن
٢٩٢٣	أنس	صحيح بما بعده
٢٩٢٤	أبو نضرة	صحيح بما قبله
٢٩٢٨	وبرة	حسن صحيح
٢٩٣٣	أنس	حسن
٢٩٣٤	عطاء	صحيح
٢٩٣٦	معاذ	صحيح
٢٩٣٧	ابن عباس	سكت عنه
٢٩٣٩	ابن دينار	صحيح
٢٩٤٠	عمر بن علي	صحيح
٢٩٤١	نافع	صحيح
٢٩٤٢	كثير	حسن
٢٩٤٣	إسماعيل	صحيح
٢٩٤٤	نافع	صحيح
٢٩٥٢	ابن عباس	صحيح
٢٩٥٣	أنس	صحيح
٢٩٥٤	أنس	صحيح
٢٩٥٦	ابن عمرو	حسن
٢٩٥٨	أبو هريرة	حسن صحيح
٢٩٥٩	علي	صحيح
٢٩٦٠	البراء	صحيح
٢٩٦١	نافع	حسن صحيح
٢٩٦٤	ابن عمر	صحيح
٢٩٦٥	ابن عمر	صحيح
٢٩٦٦	الخطمي	صحيح
٢٩٦٧	أنس	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٢٩٦٨	أبو هريرة	حسن
٢٩٦٩	أبو هريرة	صحيح
٢٩٧١	صخر	صحيح
٢٩٧٢	ابن عمر	صحيح
٢٩٧٤	أبو سعيد	حسن صحيح
٢٩٧٥	أبو هريرة	حسن صحيح
٢٩٧٦	جابر	صحيح الإسناد
٢٩٧٧	معاذ	صحيح
٢٩٧٨	عائشة	صحيح
٢٩٨١	أم سلمة	صحيح الإسناد
٢٩٨٢	شداد	حسن
٢٩٨٤	أبو هريرة	صحيح
٢٩٨٥	أبو سفيان	حسن
٢٩٨٦	كعب	صحيح وضعف الرواية الأخيرة
٢٩٨٧	أبو هريرة	صحيح
٢٩٨٨	ابن عباس	صحيح
٢٩٨٩	أسماء	حسن
٢٩٩٣	عمرو	حسن
٢٩٩٤	عمرو	حسن
٢٩٩٥	أبو أمامة	صحيح
٢٩٩٦	ابن سيرين	صحيح
٢٩٩٧	أسيد	صحيح
٢٩٩٨	قيس	صحيح الإسناد
٢٩٩٩	أنس	صحيح
٣٠٠٠	جابر	حسن
٣٠٠١	أبو أمامة	صحيح
٣٠٠٢	أسيد	صحيح
٣٠٠٣	أبو هريرة	حسن
٣٠٠٥	ابن عباس	صحيح
٣٠٠٦	ابن عمر	حسن
٣٠٠٩	عائشة	حسن صحيح
٣٠١٠	علي	صحيح
٣٠١٦	أبو قتادة	صحيح
٣٠١٧	ابن عباس	صحيح
٣٠١٨	جابر	صحيح
٣٠١٩	سمرة	صحيح
٣٠٢٠	ابن عمر	حسن صحيح
٣٠٢١	أبو سعيد	صحيح
٣٠٢٦	أبو هريرة	صحيح
٣٠٢٧	عيينة	صحيح
٣٠٣١	البراء	صحيح
٣٠٣٢	ابن المغفل	صحيح
٣٠٣٦	أُبـيّ	صحيح
٣٠٣٩	ابن عباس	صحيح
٣٠٤٠	ابن عمر	صحيح
٣٠٤١	مجمع	صحيح
٣٠٤٢	حذيفة	صحيح
٣٠٤٣	أبو هريرة	حسن
٣٠٤٤	كثير	صحيح بما قبله
٣٠٤٦	ابن أبي أوفى	حسن
٣٠٤٨	جابر	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٠٤٩	أنس	حسن
٣٠٥٠	أنس	حسن
٣٠٥١	شداد	صحيح
٣٠٥٢	ابن عباس	صحيح
٣٠٥٣	جابر	صحيح
٣٠٥٤	ابن ثعلبة	صحيح
٣٠٥٥	جابر	حسن
٣٠٥٩	أبو أمامة	صحيح
٣٠٦٠	قتيبة	سكت عنه
٣٠٦٢	أبو إبراهيم	صحيح
٣٠٦٣	أبو إبراهيم	صحيح
٣٠٦٤	أبو هريرة	حسن
٣٠٦٥	واثلة	صحيح
٣٠٦٨	أبو غالب	صحيح إلا (فحدثوني أنه إنما...).
٣٠٦٩	عمار	صحيح
٣٠٧٠	نافع	صحيح
٣٠٧١	الحكم	حسن صحيح
٣٠٧٢	أبو هريرة	صحيح
٣٠٧٤	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٠٧٦	خارجة	صحيح
٣٠٧٧	جابر	صحيح بما قبله
٣٠٧٨	عامر	حسن صحيح
٣٠٧٩	بريدة	صحيح بما قبله
٣٠٨٠	أبو أمامة	صحيح
٣٠٨١	أبو سعيد	صحيح بما قبله
٣٠٨٣	عثمان	صحيح
٣٠٨٤	عبادة	حسن
٣٠٨٥	يزيد	صحيح الإسناد
٣٠٨٦	أنس	صحيح الإسناد
٣٠٨٧	أبو هريرة	صحيح
٣٠٨٨	أبو معمر	صحيح
٣٠٨٩	محمد	صحيح الإسناد
٣٠٩٠	عمرو	صحيح بما قبله
٣٠٩١	ابن عباس	صحيح
٣٠٩٢	أنس	حسن صحيح
٣٠٩٣	عائشة	حسن
٣٠٩٤	أبو سعيد	صحيح
٣٠٩٥	عمرو	صحيح بما قبله
٣٠٩٦	جعفر	صحيح
٣٠٩٨	جرير	صحيح
٣٠٩٩	البراء	صحيح
٣١٠٠	أبو هريرة	حسن
٣١٠١	أبو هريرة	صحيح
٣١٠٢	سليمان	صحيح
٣١٠٣	راشد	صحيح
٣١٠٤	أبو هريرة	صحيح
٣١٠٥	أبو بكرة	حسن صحيح
٣١٠٦	عائشة	صحيح الإسناد
٣١٠٧	أبو هريرة	صحيح
٣١٠٨	عائشة	صحيح
٣١١٠	عائشة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣١١٣	ربيعة	صحيح
٣١١٤	أبو ذر	صحيح
٣١١٥	عتبة	صحيح
٣١١٦	معاوية	صحيح
٣١١٧	أبو سنان	حسن
٣١٢٢	معاذ	صحيح
٣١٢٥	المغيرة	صحيح
٣١٢٦	ثوبان	صحيح
٣١٢٩	عائشة	صحيح
٣١٣٠	ابن مسعود	سكت عنه
٣١٣١	بريدة	صحيح
٣١٣٢	عبيد	صحيح
٣١٣٦	حذيفة	حسن
٣١٣٨	عائشة	حسن الإسناد
٣١٣٩	جابر	صحيح
٣١٤٣	عائشة	صحيح
٣١٤٥	ابن عمر	صحيح
٣١٤٦	المغيرة	صحيح
٣١٤٧	أنس	صحيح
٣١٤٩	هشام	صحيح
٣١٥٠	ابن عمر	صحيح
٣١٥٢	عبد الله	حسن
٣١٥٦	عائشة	صحيح
٣١٦٠	أبو هريرة	صحيح
٣١٦١	عبد الله	صحيح الإسناد/ حسن
٣١٦٢	أسماء	حسن
٣١٦٣	جرير	صحيح
٣١٦٤	علي	صحيح
٣١٦٥	المطلب	حسن
٣١٦٦	أنس	حسن صحيح
٣١٦٧	عائشة	صحيح
٣١٦٩	أبو إسحاق	صحيح
٣١٧٢	عامر	صحيح
٣١٧٣	أبو مرحب	صحيح
٣١٧٤	أبو بردة	حسن
٣١٧٦	أنس	صحيح
٣١٧٧	أبو هريرة	صحيح
٣١٧٨	ابن عمر	صحيح
٣١٧٩	بشير	حسن
٣١٨٠	عقبة	صحيح
٣١٨١	ابن عمرو	حسن
٣١٨٤	أبو هريرة	حسن
٣١٨٥	حسان	حسن
٣١٨٨	جابر	صحيح
٣١٩٣	أنس	صحيح
٣١٩٤	ابن عمر	صحيح
٣١٩٥	ابن مسعود	صحيح
٣١٩٦	أنس	حسن
٣١٩٧	أبو هريرة	صحيح
٣١٩٨	معاذ	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣١٩٩	ابن عمر	صحيح
٣٢٠٠	أبو سعيد	حسن
٣٢٠١	أبو عبيدة	صحيح
٣٢٠٢	ابن شهاب	صحيح
٣٢٠٣	ابن سلمة	صحيح مقطوع
٣٢٠٥	معاذ	صحيح
٣٢٠٦	ابن عباس	صحيح
٣٢٠٧	الحسن	صحيح مقطوع
٣٢٠٨	وائل	صحيح الإسناد
٣٢١١	علي	حسن
٣٢١٢	علي	حسن
٣٢١٤	سويد	حسن
٣٢١٥	سهل	صحيح
٣٢١٦	أُبـيّ	حسن
٣٢١٧	أبو داود	صحيح
٣٢١٨	أبراهيم	صحيح
٣٢١٩	رافع	حسن
٣٢٢٣	ابن أنيس	صحيح
٣٢٢٧	إبراهيم	صحيح مقطوع
٣٢٣٠	ابن عمرو	حسن صحيح
٣٢٣١	ابن إسحاق	صحيح مقطوع
٣٢٣٢	ابن عمر	حسن صحيح
٣٢٣٦	علي	صحيح
٣٢٣٧	ابن عمر	صحيح
٣٢٣٨	ابن عمر	صحيح
٣٢٣٩	عائشة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٢٤٠	ابن عمر	حسن
٣٢٤١	أم سلمة	حسن
٣٢٤٢	ابن شداد	صحيح
٣٢٤٣	ابن عمرو	حسن
٣٢٤٤	ابن عمر	صحيح
٣٢٤٥	نافع	لم يخرجه
٣٢٤٦	أو سيارة	حسن بما بعده
٣٢٤٩	معاوية	حسن
٣٢٥١	ابن ثعلبة	صحيح
٣٢٥٢	أبو رجاء	صحيح الإسناد
٣٢٥٣	عمار	صحيح
٣٢٥٩	ابن عمر	صحيح
٣٢٦١	ابن خلاد	صحيح مقطوع
٣٢٦٢	ابن خلاد	صحيح مقطوع
٣٢٦٣	ابن عباس	حسن
٣٢٦٤	قيس	صحيح/ وسكت عنه في ابن ماجه
٣٢٦٥	عدي	حسن
٣٢٦٦	مالك	صحيح
٣٢٦٧	جابر	صحيح
٣٢٦٨	عائشة	صحيح
٣٢٧٣	بريدة	صحيح
٣٢٧٥	ابن عمرو	حسن صحيح/ صحيح
٣٢٧٦	ابن عمرو	حسن صحيح
٣٢٧٧	كعب	صحيح
٣٢٧٨	أبو هريرة	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٢٧٩	ابن أبي مليكة	صحيح
٣٢٨٠	أبو أمامة	حسن
٣٢٨١	أبو هريرة	حسن
٣٢٨٢	أبو سعيد	حسن/ حسن صحيح
٣٢٨٤	أبو هريرة	صحيح
٣٢٨٥	أم سلمة	صحيح
٣٢٨٦	طارق	صحيح
٣٢٨٧	سليمان	صحيح
٣٢٨٩	ابن عمرو	حسن صحيح
٣٢٩٠	سعد	حسن صحيح
٣٢٩١	عمرو	حسن
٣٢٩٢	سعد	حسن
٣٢٩٣	سراقة	صحيح
٣٢٩٥	ابن بجيد	صحيح
٣٢٩٦	معاوية	حسن
٣٢٩٨	ابن عمر	صحيح
٣٢٩٩	ابن عباس	حسن صحيح
٣٣٠١	عوف	صحيح/ حسن
٣٣٠٢	البراء	صحيح
٣٣٠٣	ابن مسعود	صحيح
٣٣٠٤	أبو سعيد	صحيح بما بعده
٣٣٠٧	عائذ	حسن
٣٣١٠	سهل	صحيح
٣٣١٢	أبو هريرة	صحيح
٣٣١٣	ابن عدي	صحيح
٣٣١٤	ابن عمرو	صحيح
٣٣١٥	سمرة	صحيح
٣٣١٧	ابن عمرو	حسن صحيح
٣٣١٨	أبو سعيد	حسن
٣٣١٩	عطاء	صحيح
٣٣٢٠	ابن عباس	صحيح
٣٣٢١	معاوية	حسن صحيح
٣٣٢٣	أبو رافع	صحيح
٣٣٢٤	أبو هريرة	صحيح
٣٣٢٥	علي	صحيح بما بعده
٣٣٢٦	أبو أمامة	صحيح
٣٣٢٧	معاذ	صحيح بما بعده
٣٣٢٨	مطرف	صحيح
٣٣٢٩	عائشة	صحيح
٣٣٣٥	عرفجة	صحيح الإسناد
٣٣٣٦	جابر	حسن صحيح
٣٣٣٧	أنس	حسن صحيح
٣٣٣٨	أنس	صحيح بما قبله
٣٣٣٩	ابن عمر	صحيح
٣٣٤٠	عبد الرحمن	صحيح
٣٣٤١	ابن عباس	صحيح
٣٣٤٢	حذيفة	صحيح
٣٣٤٣	عائشة	صحيح
٣٣٤٤	ابن عباس	صحيح
٣٣٤٥	ابن عباس	صحيح الإسناد
٣٣٤٦	ابن مسعود	صحيح
٣٣٤٧	أبو مالك	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٣٤٨	ربعي	صحيح
٣٣٤٩	أبو هريرة	حسن
٣٣٥٠	أبو هريرة	صحيح
٣٣٥١	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٣٥٣	الحسن	صحيح مقطوع
٣٣٥٤	طلق	حسن صحيح
٣٣٥٥	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٣٥٦	خبيب	صحيح
٣٣٥٧	أبو هريرة	صحيح
٣٣٥٩	عبد الله	حسن صحيح
٣٣٦٠	أبو هريرة	صحيح
٣٣٦١	زر	حسن الإسناد
٣٣٦٢	ابن الحارث	صحيح
٣٣٦٣	العرباض	صحيح
٣٣٦٤	المقدام	صحيح الإسناد
٣٣٦٥	أنس	صحيح الإسناد
٣٣٦٦	أبو هريرة	حسن
٣٣٦٨	أبو بكر	صحيح
٣٣٦٩	أنس	حسن موقوف
٣٣٧٠	الأعمش	حسن
٣٣٧٣	عائشة	صحيح
٣٣٧٧	ابن عباس	حسن صحيح
٣٣٧٨	أبو هريرة	صحيح
٣٣٨٠	عائشة	صحيح بما بعده
٣٣٨١	عمر	صحيح
٣٣٨٢	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٣٨٣	ابن عباس	صحيح
٣٣٨٦	أبو هريرة	صحيح
٣٣٨٨	ابن أبي ليلى	صحيح
٣٣٨٩	ثوبان	صحيح
٣٣٩٠	شداد	صحيح
٣٣٩١	رافع	صحيح
٣٣٩٢	أبو هريرة	صحيح
٣٣٩٣	ابن عباس	صحيح
٣٣٩٥	أنس	حسن صحيح
٣٣٩٦	عمرو	صحيح الإسناد
٣٣٩٧	هانىء	صحيح بما قبله
٣٣٩٨	كعب	صحيح
٣٣٩٩	ابن عمر	صحيح
٣٤٠٠	أبو هريرة	صحيح
٣٤٠١	ابن جبر	صحيح
٣٤٠٢	نافع	صحيح موقوف
٣٤٠٣	ابن كعب	صحيح
٣٤٠٩	حفصة	صحيح
٣٤١٠	نافع	صحيح موقوف
٣٤١١	صلة	صحيح
٣٤١٢	أبو هريرة	صحيح
٣٤١٣	عائشة	صحيح
٣٤١٤	أنس	حسن صحيح
٣٤١٧	مروان	حسن
٣٤٢٢	طلحة	صحيح
٣٤٢٦	زيد	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٤٣٠	أبو هريرة	صحيح
٣٤٣١	معدان	صحيح
٣٤٣٥	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٤٣٦	عائشة	صحيح الإسناد
٣٤٤٠	أبو ذر	صحيح
٣٤٤١	النعمان	صحيح
٣٤٤٢	عيينة	سكت عنه
٣٤٤٣	ابن أنيس	حسن صحيح
٣٤٤٤	ابن أنيس	حسن صحيح
٣٤٤٥	معاوية	صحيح
٣٤٤٨	عائشة	صحيح
٣٤٤٩	أبـي	صحيح
٣٤٥٠	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٤٥١	أنس	صحيح
٣٤٥٤	عائشة	حسن صحيح
٣٤٥٧	علي	صحيح
٣٤٥٨	أسامة	حسن صحيح
٣٤٥٩	عمران	صحيح
٣٤٦٠	ابن الشخير	صحيح
٣٤٦١	عمر	صحيح بما بعده
٣٤٦٣	عقبة	صحيح
٣٤٦٤	أبو مرة	صحيح
٣٤٦٥	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٤٦٦	بشر	صحيح
٣٤٦٧	محمد	صحيح
٣٤٦٨	أبو قتادة	صحيح
٣٤٧٠	ابن عباس	صحيح
٣٤٧١	أم سلمة	حسن
٣٤٧٢	حفصة	حسن
٣٤٧٣	حفصة	حسن صحيح
٣٤٧٤	ابن مسعود	حسن
٣٤٧٥	هنيدة	صحيح
٣٤٧٦	عمرو	صحيح
٣٤٧٧	أبو ذر	صحيح
٣٤٧٨	أبو ذر	صحيح
٣٤٧٩	معاذة	صحيح
٣٤٨٠	أبو هريرة	صحيح
٣٤٨١	عثمان	صحيح
٣٤٨٢	ابن عمر	صحيح
٣٤٨٣	هنيدة	صحيح
٣٤٨٤	جرير	حسن
٣٤٨٥	أبو ذر	حسن
٣٤٨٦	أبو نوفل	صحيح الإسناد
٣٤٨٧	ملحان	صحيح/ ولم يخرجه في ابن ماجه
٣٤٩٨	أبو هريرة	صحيح
٣٤٩٩	أبو أمامة	حسن صحيح
٣٥٠٠	عقبة	حسن
٣٥٠١	ثوبان	صحيح
٣٥٠٣	أم هانىء	صحيح
٣٥٠٥	أبو سعيد	صحيح
٣٥٠٦	عائشة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٥٠٧	أم سلمة	صحيح
٣٥٠٨	عائشة	حسن صحيح
٣٥٠٩	عائشة	حسن صحيح
٣٥١٠	أسامة	حسن
٣٥١٢	أبو هريرة	صحيح
٣٥١٣	عائشة	صحيح
٣٥١٤	أبو هريرة	صحيح
٣٥١٥	مولى أسامة	صحيح
٣٥١٦	أبو هريرة	صحيح
٣٥١٧	ابن بسر	صحيح
٣٥٢٠	عامر	صحيح
٣٥٢٥	أبو موسى	حسن
٣٥٢٧	ابن عباس	صحيح
٣٥٢٨	أبو واقد	صحيح
٣٥٢٩	أنس	صحيح
٣٥٣٠	ابن عباس	حسن
٣٥٣٢	أبو هريرة	حسن
٣٥٣٣	أم سلمة	حسن
٣٥٣٤	ابن مسعود	حسن صحيح
٣٥٣٥	ابن عباس	صحيح
٣٥٣٦	أبو هريرة	صحيح
٣٥٣٨	عمر	صحيح
٣٥٣٩	عائشة	صحيح
٣٥٤٠	الحارث	حسن
٣٥٤٣	جابر	صحيح
٣٥٤٤	ابن عمر	صحيح
٣٥٤٥	ابن عمر	صحيح
٣٥٤٦	ابن عمر	حسن
٣٥٤٧	أسماء	حسن
٣٥٥١	خارجة	صحيح
٣٥٥٢	ضباعة	صحيح
٣٥٥٣	أبو بكر	صحيح
٣٥٥٤	القاسم	صحيح
٣٥٥٥	أسماء	صحيح
٣٥٥٦	ابن عباس	صحيح
٣٥٥٧	عائشة	صحيح
٣٥٥٨	أنس	صحيح
٣٥٥٩	جابر	صحيح
٣٥٦٠	ابن الحارث	صحيح
٣٥٦١	البهزي	صحيح الإسناد
٣٥٦٢	عمير	صحيح الإسناد
٣٥٦٣	ابن أبي عمار	صحيح
٣٥٦٥	علي	صحيح
٣٥٧٠	ناجية	صحيح
٣٥٧١	أنس	صحيح
٣٥٧٢	أنس	صحيح الإسناد
٣٥٧٨	ابن مسعود	صحيح بما قبله
٣٥٧٩	أبو هريرة	صحيح
٣٥٨٠	جابر	صحيح
٣٥٨١	سهل	صحيح
٣٥٨٢	السائب	صحيح
٣٥٨٣	أبو بكر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٥٨٤	زيد بن خالد	صحيح
٣٥٨٦	عائشة	حسن الإسناد
٣٥٨٧	جابر	صحيح
٣٥٨٩	البراء	صحيح
٣٥٩٠	الصبي	صحيح
٣٥٩١	عائشة	صحيح
٣٥٩٢	جابر	صحيح
٣٥٩٣	ابن عمر	صحيح
٣٥٩٤	ابن عباس	صحيح
٣٥٩٥	جابر	صحيح
٣٥٩٦	جابر	صحيح
٣٥٩٩	ابن عمر	صحيح الإسناد
٣٦٠٠	ابن عباس	صحيح
٣٦٠١	ابن عباس	صحيح
٣٦٠٢	ابن عباس	صحيح الإسناد
٣٦٠٣	سراقة	صحيح
٣٦٠٤	الربيع	صحيح
٣٦١٠	يعلى	حسن
٣٦١١	ابن عباس	صحيح
٣٦١٢	نافع	صحيح
٣٦١٣	ابن السائب	صحيح
٣٦١٤	جعفر	صحيح الإسناد مقطوع
٣٦١٥	جابر	صحيح
٣٦١٩	صفية	حسن/ صحيح
٣٦٢٠	عبيد	صحيح
٣٦٢١	أبو الطفيل	صحيح
٣٦٢٢	كثير	صحيح
٣٦٢٣	صفية	صحيح
٣٦٢٥	ابن عباس	صحيح
٣٦٢٦	ابن عمر	صحيح بما بعده
٣٦٢٨	عروة	صحيح
٣٦٢٩	عبد الرحمن	صحيح
٣٦٣٠	يزيد	صحيح
٣٦٣١	ابن عمر	حسن
٣٦٣٢	ابن عمر	حسن
٣٦٣٣	سعيد	صحيح الإسناد
٣٦٣٤	أسامة	صحيح الإسناد
٣٦٣٥	ابن عمرو	حسن
٣٦٣٨	ابن عباس	صحيح
٣٦٣٩	ابن عمر	صحيح الإسناد
٣٦٤١	سلمة	صحيح
٣٦٤٢	خالد	صحيح
٣٦٤٣	جابر	صحيح
٣٦٤٥	أسامة	حسن صحيح
٣٦٤٦	ابن عباس	صحيح
٣٦٤٧	جابر	صحيح
٣٦٤٨	الفضل	صحيح
٣٦٤٩	ابن عباس	صحيح
٣٦٥٠	جابر	صحيح
٣٦٥١	جابر	صحيح بما قبله
٣٦٥٢	علي	حسن
٣٦٥٣	ابن عباس	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٦٥٤	بلال	صحيح
٣٦٥٥	ابن عباس	صحيح
٣٦٥٦	الفضل	حسن الإسناد صحيح
٣٦٥٨	ابن عباس	صحيح
٣٦٥٩	سليمان	حسن
٣٦٦٠	أبو البداح	صحيح
٣٦٦١	أبو البداح	صحيح
٣٦٦٢	أبو مجلز	صحيح
٣٦٦٣	ابن عمر	صحيح
٣٦٦٤	عبد الرحمن	صحيح
٣٦٦٦	قدامة	صحيح
٣٦٦٧	ابن عباس	صحيح
٣٦٦٨	ابن عباس	صحيح
٣٦٦٩	ابن عباس	صحيح
٣٦٧٠	سعد	صحيح الإسناد
٣٦٧١	ابن عباس	صحيح
٣٦٧٢	عائشة	صحيح
٣٦٧٣	ابن عباس	صحيح بما قبله
٣٦٧٥	ابن عباس	حسن
٣٦٧٦	ابن عباس	صحيح
٣٦٧٨	أسامة	صحيح
٣٦٧٩	جابر	حسن صحيح
٣٦٨٠	جابر	صحيح الإسناد
٣٦٨١	ابن عباس	حسن بلفظ: فضة
٣٦٨٤	إياس	صحيح بما قبله
٣٦٨٥	جابر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٦٨٦	ابن قرط	صحيح
٣٦٨٧	جابر	صحيح
٣٦٩٠	أبو هريرة	صحيح
٣٦٩١	عائشة	صحيح
٣٦٩٢	ابن عباس	صحيح
٣٦٩٤	أم سلمة	حسن صحيح
٣٦٩٥	جابر	صحيح
٣٦٩٦	ابن عباس	صحيح
٣٦٩٨	ابن عمر	صحيح الإسناد موقوف
٣٦٩٩	ابن عباس	صحيح
٣٧٠٠	جبير	صحيح
٣٧٠١	عبد الرحمن	صحيح
٣٧٠٥	ابن عمر	صحيح
٣٧٠٧	عائشة	صحيح
٣٧٠٩	ابن عمر	صحيح
٣٧١٠	علي	حسن صحيح
٣٧١١	جابر	صحيح
٣٧١٢	جابر	صحيح
٣٧١٣	السائب	لم يخرجه
٣٧١٤	عطاء	صحيح
٣٧١٥	عكرمة	صحيح
٣٧١٧	جابر	صحيح
٣٧١٩	أبو رزين	صحيح
٣٧٢٠	ابن عباس	صحيح
٣٧٢١	ابن عباس	صحيح الإسناد
٣٧٢٢	ابن عباس	صحيح الإسناد

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٧٢٣	ابن عباس	صحيح الإسناد
٣٧٣١	ابن مسعود	صحيح
٣٧٣٢	الهرماس	حسن
٣٧٣٣	أبو أمامة	صحيح
٣٧٣٤	رافع	صحيح
٣٧٣٥	أبو نجيح	صحيح
٣٧٣٧	عمرو	صحيح
٣٧٣٨	أبو سعيد	صحيح
٣٧٣٩	سليم	صحيح
٣٧٤٠	ابن جبير	صحيح
٣٧٤٣	وهب	صحيح
٣٧٤٤	جابر	صحيح
٣٧٤٥	ابن عباس	حسن صحيح
٣٧٤٦	ابن عباس	صحيح
٣٧٤٧	محرش	صحيح
٣٧٤٨	عائشة	صحيح
٣٧٤٩	عائشة	صحيح
٣٧٥٠	ابن عباس	صحيح
٣٧٥٤	علي	صحيح
٣٧٦٠	عائشة	حسن صحيح
٣٧٦١	صفية	صحيح
٣٧٦٢	ابن عمر	صحيح
٣٧٧٠	ابن عمر	حسن
٣٧٧٣	عائشة	صحيح
٣٧٧٤	جابر	صحيح
٣٧٧٨	ابن عمر	صحيح
٣٧٨٠	القعنبي	صحيح مقطوع
٣٧٨١	ابن عمر	صحيح بما قبله
٣٧٨٢	صفية	حسن
٣٧٨٦	ابن عباس	صحيح
٣٧٨٧	ابن عمرو	سكت عنه
٣٧٨٨	ابن عباس	صحيح
٣٧٩١	جابر	حسن صحيح
٣٧٩٢	أسامة	صحيح الإسناد
٣٧٩٣	عبد الرحمن	صحيح
٣٧٩٥	عائشة	صحيح
٣٧٩٦	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٧٩٧	أبو عبيدة	صحيح بما قبله
٣٨٠٢	الحارث	صحيح
٣٨٠٣	علي	صحيح
٣٨٠٤	أبو هريرة	صحيح
٣٨٠٥	جابر	صحيح
٣٨٠٩	ابن عمر	صحيح
٣٨١١	زينب	صحيح الإسناد
٣٨١٢	معاوية	صحيح
٣٨١٣	عمران	صحيح
٣٨١٥	أبو هريرة	صحيح
٣٨١٦	معاوية	صحيح
٣٨١٧	أبو عتبة	حسن
٣٨١٨	أبو أمامة	صحيح
٣٨١٩	ابن مسعود	حسن
٣٨٢٠	ابن عمرو	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٨٢١	أبو هريرة	صحيح
٣٨٢٢	أبو هريرة	حسن
٣٨٢٣	أبو هريرة	صحيح
٣٨٢٤	ابن عمر	صحيح
٣٨٢٥	أبو هريرة	صحيح
٣٨٢٦	فضالة	صحيح
٣٨٢٧	أنس	صحيح
٣٨٢٨	أبو هريرة	حسن
٣٨٢٩	أبو أمامة	حسن
٣٨٣٠	أنس	حسن
٣٨٣١	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٨٣٨	عمرو	صحيح
٣٨٣٩	أبو سعيد	صحيح
٣٨٤١	أبو صالح	حسن
٣٨٤٢	فضالة	صحيح
٣٨٤٣	ابن عباس	صحيح
٣٨٤٥	أبو هريرة	صحيح
٣٨٤٧	أبو الدرداء	حسن الإسناد
٣٨٤٨	معاذ	صحيح
٣٨٤٩	ابن أبي عميرة	حسن
٣٨٥٠	عبادة	حسن صحيح
٣٨٥١	أنس	صحيح
٣٨٥٢	المقدام	صحيح
٣٨٥٦	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٨٥٧	أنس	صحيح
٣٨٥٨	سعيد	صحيح
٣٨٥٩	بريدة	صحيح بما قبله
٣٨٦٠	سويد	صحيح
٣٨٦١	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٨٦٢	ابن عمر	صحيح
٣٨٦٣	أبو الأحوص	حسن صحيح
٣٨٦٤	أبو هريرة	صحيح
٣٨٦٥	أبو هريرة	حسن
٣٨٦٦	جابر	صحيح
٣٨٦٧	عقبة	صحيح
٣٨٦٨	العرباض	صحيح
٣٨٦٩	صفوان	صحيح
٣٨٧٢	معاذ	حسن
٣٨٧٤	عمران	حسن بما قبله
٣٨٧٩	سعيد	صحيح
٣٨٨٢	فرات	صحيح
٣٨٨٣	صفوان	حسن صحيح
٣٨٨٧	جابر	صحيح
٣٨٨٩	أبو أمامة	حسن
٣٨٩١	عدي	حسن
٣٨٩٢	أبو أمامة	حسن
٣٨٩٤	أبو هريرة	صحيح
٣٨٩٥	أبو ذر	صحيح
٣٨٩٦	خريم	صحيح
٣٩٠١	أم حرام	حسن
٣٩٠٦	رباح	حسن صحيح
٣٩٠٦م	حنظلة	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٩٠٧	أبو هريرة	حسن
٣٩٠٨	أبو هريرة	لم يخرجه
٣٩٠٩	أبو الدرداء	صحيح
٣٩١٠	كعب	صحيح
٣٩١١	عائشة	صحيح متواتر
٣٩١٢	ابن عباس	صحيح
٣٩١٣	حمزة	صحيح
٣٩١٤	ابن مسعود	صحيح
٣٩١٥	أنس	صحيح
٣٩١٨	أنس	صحيح
٣٩١٩	أبو سعيد	صحيح
٣٩٢٠	أبو أمامة	حسن صحيح
٣٩٢١	طارق	صحيح
٣٩٢٢	جابر	صحيح
٣٩٢٣	ابن عمرو	صحيح
٣٩٢٤	يعلى	صحيح
٣٩٢٧	أنس	صحيح
٣٩٣٠	أبو هريرة	حسن صحيح
٣٩٣٥	البراء	صحيح
٣٩٣٦	جابر	صحيح
٣٩٣٧	ابن عباس	حسن
٣٩٣٩	سلمة	حسن
٣٩٤٠	المهلب	صحيح
٣٩٤٣	أبو ثعلبة	صحيح
٣٩٤٤	معاذ	حسن
٣٩٤٥	سهل	صحيح
٣٩٤٦	ابن عباس	صحيح
٣٩٤٧	أبو ريحانة	صحيح
٣٩٥٠	ابن إسحاق	صحيح
٣٩٥١	حارثة	صحيح
٣٩٥٣	قيس	صحيح موقوف
٣٩٥٥	جابر	حسن
٣٩٥٧	الهياج	صحيح
٣٩٥٩	ابن عباس	حسن الإسناد
٣٩٦٢	إبراهيم	حسن صحيح
٣٩٦٦	ثوبان	صحيح
٣٩٦٩	أبو أمامة	حسن
٣٩٧٠	سمرة	صحيح
٣٩٧١	جرير	صحيح دون جملة العقل
٣٩٧٢	ثوبان	صحيح
٣٩٧٣	سلمة	صحيح
٣٩٧٤	أبو أمامة	صحيح
٣٩٧٥	أبو هريرة	صحيح
٣٩٧٦	ابن الزبير	حسن الإسناد
٣٩٧٧	أبو عمرة	صحيح
٣٩٨٠	ابن أبي أوفى	صحيح
٣٩٨١	ابن غنم	حسن
٣٩٨٣	أنس	صحيح
٣٩٨٤	سمرة	صحيح
٣٩٨٥	عوف	صحيح
٣٩٨٧	حبيب	صحيح
٣٩٨٨	رجاء	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٣٩٨٩	أبو الجويرية	صحيح
٣٩٩٣	مالك	حسن الإسناد
٣٩٩٦	أبو البختري	صحيح
٣٩٩٧	مالك	صحيح
٣٩٩٨	ابن عمر	حسن
٣٩٩٩	عائشة	صحيح
٤٠٠٠	عوف	صحيح
٤٠٠١	الزهري	صحيح
٤٠٠٢	رويفع	حسن
٤٠٠٣	ابن عمرو	حسن
٤٠٠٤	عبادة	حسن صحيح
٤٠٠٥	عمر	صحيح
٤٠٠٦	ثوبان	صحيح
٤٠١٤	العرباض	صحيح
٤٠١٥	حنش	حسن
٤٠١٦	أبو سعيد	صحيح
٤٠١٧	أبو أيوب	حسن
٤٠١٨	ميمون	حسن
٤٠١٩	عمران	صحيح
٤٠٢٣	عمرو	صحيح
٤٠٢٤	عبادة	حسن صحيح
٤٠٢٥	ابن عمرو	حسن
٤٠٢٩	الأوزاعي	صحيح الإسناد مقطوع
٤٠٣٠	عمير	صحيح
٤٠٣٨	أبو لبيد	صحيح
٤٠٣٩	عاصم	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤٠٤٠	أنس	صحيح
٤٠٤١	ثعلبة	صحيح
٤٠٤٥	عائشة	صحيح
٤٠٤٦	مسلم	صحيح الإسناد
٤٠٥٠	مطرف	صحيح الإسناد مرسل
٤٠٥١	سليم	صحيح
٤٠٥٢	أبو رافع	صحيح
٤٠٥٣	ابن عمرو	حسن صحيح
٤٠٥٤	ابن عباس	صحيح
٤٠٥٥	عائشة	صحيح
٤٠٥٦	أبو هريرة	حسن
٤٠٥٧	أبو بكرة	صحيح
٤٠٥٨	القاسم	صحيح
٤٠٥٩	صفوان	صحيح
٤٠٦٠	أبو هريرة	صحيح
٤٠٦١	أبو هريرة	صحيح
٤٠٦٢	رفاعة	صحيح
٤٠٦٤	السائب	لم يخرجه
٤٠٦٥	أنس	حسن
٤٠٧٢	ابن عباس	حسن الإسناد موقوف
٤٠٧٥	أبو ذر	صحيح
٤٠٧٦	عتبة	صحيح
٤٠٧٧	تميم	صحيح
٤٠٧٨	أبو هريرة	صحيح
٤٠٧٩	ابن عمر	صحيح
٤٠٨٠	ابن عمر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤٠٨٢	عمران	صحيح
٤٠٨٣	قتادة	صحيح مقطوع
٤٠٨٥	أنس	صحيح
٤٠٨٦	عمرو	صحيح
٤٠٨٧	أبو نجيح	صحيح
٤٠٨٨	كعب	صحيح
٤٠٨٩	ابن عباس	صحيح
٤٠٩١	ابن عباس	حسن
٤٠٩٢	أبو قتادة	صحيح
٤٠٩٣	أبو هريرة	صحيح
٤٠٩٥	جابر	صحيح
٤٠٩٦	أنس	صحيح
٤٠٩٧	أنس	صحيح
٤٠٩٨	بريدة	حسن صحيح
٤٠٩٩	أبو الدرداء	صحيح
٤١٠٠	أبو هريرة	صحيح
٤١٠١	الأغر	لم يخرجه
٤١٠٢	أنس	حسن
٤١٠٣	أنس	حسن
٤١٠٤	سعيد	لم يخرجه
٤١٠٧	أبو هريرة	صحيح
٤١١٠	ابن بسر	صحيح
٤١١١	جابر	حسن
٤١١٢	أبو عياش	صحيح
٤١١٣	الأغر	صحيح
٤١١٤	يحيى	صحيح
٤١١٥	معاذ	حسن صحيح
٤١١٦	أبو هريرة	حسن
٤١١٩	ابن مسعود	حسن
٤١٢٠	جابر	صحيح
٤١٢١	أنس	حسن
٤١٢٢	عائشة	حسن
٤١٢٣	أنس	حسن
٤١٢٤	أبو هريرة	صحيح
٤١٢٥	النعمان	صحيح
٤١٢٦	سمرة	صحيح
٤١٣٦	أم هانىء	حسن
٤١٣٨	أم الحكم	صحيح
٤١٤٠	قيس	صحيح
٤١٤١	صفوان	لم يخرجه
٤١٤٢	أبو ذر	صحيح
٤١٤٣	ابن عمرو	حسن
٤١٤٥	حازم	صحيح
٤١٤٦	أبو سعيد	صحيح
٤١٤٧	يسيرة	حسن
٤١٤٨	ابن عمرو	صحيح
٤١٥١	أبو أمامة	حسن
٤١٥٥	شهر	صحيح
٤١٥٦	ابن يساف	صحيح
٤١٥٨	أنس	صحيح
٤١٥٩	ابن عمر	صحيح الإسناد
٤١٦٠	أبو الأزهر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤١٦١	عائشة	صحيح
٤١٦٢	أبان	صحيح
٤١٦٣	أبو هريرة	صحيح
٤١٦٤	أبو هريرة	صحيح
٤١٦٥	ابن عمر	صحيح
٤١٦٦	ابن أبي بكرة	حسن الإسناد
٤١٦٧	حذيفة	صحيح
٤١٦٩	أبو راشد	صحيح
٤١٨٣	ابن مسعود	صحيح
٤١٨٧	أسماء	صحيح
٤١٨٨	أبو هريرة	حسن
٤١٨٩	أنس	حسن
٤١٩٠	أنس	صحيح
٤١٩٢	شكل	صحيح
٤١٩٣	ابن عمرو	صحيح
٤١٩٤	أبو هريرة	صحيح
٤١٩٥	أبو هريرة	صحيح
٤١٩٦	عائشة	صحيح
٤١٩٧	أبو اليسر	صحيح
٤١٩٨	أنس	صحيح
٤١٩٩	أبو هريرة	صحيح الإسناد
٤٢٠٠	ابن عباس	حسن صحيح
٤٢٠١	أنس	صحيح
٤٢٠٢	عائشة	صحيح
٤٢٠٣	ابن عمرو	صحيح
٤٢٠٤	عثمان	صحيح الإسناد
٤٢٠٥	ابن عمرو	حسن صحيح الإسناد
٤٢٠٦	أنس	صحيح
٤٢٠٧	عائشة	صحيح
٤٢١٤	ابن عباس	صحيح
٤٢١٦	مسلم	صحيح الإسناد
٤٢١٧	ابن أبي أوفى	صحيح
٤٢١٨	علي	حسن
٤٢١٩	زياد	صحيح
٤٢٢٠	أبو هريرة	صحيح دون الحمد
٤٢٢١	جابر	حسن
٤٢٢٢	سعد	صحيح
٤٢٢٣	عائشة	صحيح
٤٢٣٥	أُبـيّ	حسن
٤٢٣٦	ابن مسعود	صحيح
٤٢٣٧	عمر	حسن
٤٢٣٨	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٢٣٩	حسين	صحيح
٤٢٤٠	أبو طلحة	حسن
٤٢٤١	أنس	صحيح
٤٢٤٢	أبو هريرة	حسن
٤٢٤٣	أبو هريرة	صحيح
٤٢٤٧	ابن عامر	حسن
٤٢٤٨	ابن عباس	حسن صحيح
٤٢٥٠	سلمان	صحيح
٤٢٥١	مالك	حسن صحيح
٤٢٥٢	ابن عباس	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤٢٥٨	أبو هريرة	حسن
٤٢٥٩	أبو هريرة	حسن
٤٢٦٠	جابر	حسن
٤٢٦١	عبادة	حسن صحيح
٤٢٦٣	أبو هريرة	حسن
٤٢٦٤	بريدة	صحيح
٤٢٦٥	أسماء	حسن
٤٢٦٦	القاسم	حسن
٤٢٦٧	أنس	صحيح
٤٢٧٠	عائشة	صحيح
٤٢٧١	ابن سعد	حسن صحيح
٤٢٧٢	ابن مغفل	صحيح
٤٢٧٥	أبو هريرة	حسن
٤٢٧٦	سعد	صحيح
٤٢٨٠	أُبيّ بن كعب	صحيح
٤٢٨٣	أنس	صحيح
٤٢٨٤	أم سلمة	صحيح
٤٢٨٨	ابن عمر	حسن
٤٢٨٩	أبو هريرة	صحيح
٤٢٩٣	عثمان	صحيح
٤٢٩٥	أبو موسى	صحيح
٤٢٩٦	أبو هريرة	حسن
٤٢٩٧	العباس	صحيح
٤٢٩٨	ابن عمر	لم يخرجه
٤٢٩٩	رفاعة	حسن صحيح
٤٣٠٠	أوسط	صحيح
٤٣٠١	أبو هريرة	صحيح
٤٣٠٤	ابن عمر	حسن
٤٣٠٥	عائشة	صحيح
٤٣٠٦	سعد	صحيح
٤٣٠٧	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٣٠٩	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٣١٠	ابن عمر	صحيح
٤٣١١	زيد	صحيح
٤٣١٢	أبو موسى	صحيح
٤٣١٣	ابن بسر	صحيح
٤٣١٥	أنس	صحيح
٤٣٢١	بريدة	صحيح
٤٣٢٢	أنس	حسن
٤٣٢٣	ابن معقل	صحيح
٤٣٢٤	أبو عبيدة	حسن
٤٣٢٧	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٣٢٨	ابن عمر	حسن
٤٣٣٠	ابن عباس	صحيح
٤٣٣١	ابن عباس	صحيح
٤٣٣٣	أبو هريرة	صحيح
٤٣٣٤	سعد	صحيح
٤٣٣٥	بريدة	صحيح
٤٣٣٦	قتيلة	صحيح
٤٣٣٧	ابن عمر	صحيح
٤٣٣٩	عوف	صحيح
٤٣٤٠	ابن عمرو	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤٣٤١	عمران	صحيح
٤٣٤٢	الأشعث	صحيح
٤٣٤٣	بريدة	صحيح
٤٣٤٨	رفاعة	صحيح
٤٣٤٩	ابن عمر	صحيح
٤٣٥٠	أبو هريرة	صحيح
٤٣٥١	عكرمة	صحيح
٤٣٥٤	حذيفة	صحيح
٤٣٥٥	ابن عباس	حسن صحيح
٤٣٥٦	سويد	صحيح
٤٣٥٧	ابن عمرو	حسن
٤٣٥٨	ابن عمرو	حسن
٤٣٦٠	عائشة	صحيح
٤٣٦١	ابن عباس	صحيح
٤٣٦٣	ابن عباس	صحيح
٤٣٦٦	ابن عمرو	حسن صحيح
٤٣٦٧	ثابت	صحيح
٤٣٦٨	ميمونة	صحيح
٤٣٦٩	ابن عباس	صحيح
٤٣٧٠	ابن عباس	صحيح
٤٣٧١	عكرمة	صحيح
٤٣٧٢	أنس	حسن صحيح
٤٣٧٥	عمران	صحيح
٤٣٧٦	عائشة	صحيح
٤٣٧٨	عائشة	صحيح
٤٣٧٩	عمران	صحيح
٤٣٨٠	عمران	صحيح
٤٣٨٤	ابن عباس	صحيح
٤٣٨٥	جابر	صحيح
٤٣٨٦	جابر	صحيح
٤٣٨٩	ابن كعب	صحيح الإسناد
٤٣٩١	أبو هريرة	حسن
٤٣٩٢	ابن عباس	صحيح
٤٣٩٣	أنس	حسن صحيح
٤٣٩٦	عائشة	حسن
٤٣٩٨	عائشة	صحيح
٤٣٩٩	سمرة	صحيح
٤٤٠٠	عائشة	صحيح
٤٤٠٢	جابر	صحيح
٤٤٠٤	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٤٠٦	أبو هريرة	حسن
٤٤٠٧	أبو حاتم	حسن بما قبله
٤٤٠٩	بريدة	صحيح
٤٤١٠	أبو هريرة	حسن
٤٤١١	عائشة	حسن
٤٤١٢	عتبة	حسن
٤٤١٣	ابن عباس	صحيح
٤٤١٤	أبو سعيد	صحيح
٤٤١٥	أبو موسى	صحيح
٤٤١٦	البراء	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤٤١٧	معاوية بن قرة	حسن صحيح
٤٤٢٠	ابن هرمز	حسن
٤٤٢١	أنس	صحيح
٤٤٢٢	سعيد	صحيح مقطوع
٤٤٢٤	ابن عمر	حسن
٤٤٢٦	المغيرة	صحيح
٤٤٢٧	جابر	حسن
٤٤٢٨	أنس	صحيح
٤٤٣٠	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٤٣٢	عدي	صحيح
٤٤٣٣	ابن عمر	حسن
٤٤٣٤	ابن عباس	صحيح
٤٤٣٧	أبو العجفاء	حسن صحيح
٤٤٣٨	عروة	صحيح
٤٤٣٩	أبو هريرة	صحيح الإسناد
٤٤٤٠	ثابت	صحيح
٤٤٤٧	أنس	صحيح
٤٤٥٣	سفينة	حسن
٤٤٥٤	علي	صحيح
٤٤٥٥	ابن حاطب	صحيح
٤٤٥٦	عامر	حسن
٤٤٦٠	بريدة	صحيح الإسناد
٤٤٦٢	عائشة	صحيح
٤٤٦٣	أبو موسى	صحيح
٤٤٦٤	ابن عباس	صحيح
٤٤٦٨	ابن عباس	سكت عنه

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤٤٧٠	ابن مسعود	صحيح
٤٤٧١	أبو هريرة	صحيح
٤٤٧٥	أبو هريرة	صحيح
٤٤٧٦	الحسن	صحيح
٤٤٧٧	ابن عمرو	حسن
٤٤٨٠	ابن مسعود	صحيح
٤٤٨١	عقبة	صحيح
٤٤٨٤	معقل	حسن صحيح
٤٤٨٥	أبو هريرة	صحيح
٤٤٨٧	ابن عباس	صحيح
٤٤٨٩	ابن عمرو	حسن صحيح
٤٤٩٠	أبو هريرة	صحيح
٤٤٩١	علي	صحيح
٤٤٩٢	ابن مسعود	صحيح
٤٤٩٣	ابن عباس	صحيح
٤٤٩٤	عقبة	حسن
٤٤٩٥	ابن عباس	حسن
٤٤٩٩	ابن عمر	صحيح
٤٥٠٠	قيس	صحيح
٤٥٠١	الضحاك	حسن
٤٥٠٣	أبو هريرة	صحيح
٤٥٠٥	أبو سعيد	صحيح
٤٥٠٦	أنس	صحيح
٤٥٠٨	أم سلمة	صحيح
٤٥٠٩	أنس	صحيح الإسناد
٤٥١٤	أبو هريرة	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤٥١٥	عائشة	صحيح
٤٥١٦	ابن عمرو	صحيح
٤٥١٧	ابن عباس	صحيح
٤٥١٨	طلق	صحيح
٤٥١٩	أبو حرَّة	حسن
٤٥٢٠	إياس	صحيح
٤٥٢٤	جابر	صحيح
٤٥٢٥	عمرو	صحيح
٤٥٢٨	جابر	صحيح
٤٥٢٩	أبو سعيد	صحيح
٤٥٣١	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٥٣٢	ابن أبي أوفى	حسن صحيح
٤٥٣٦	معاذ	صحيح
٤٥٣٩	معاوية	حسن/ حسن صحيح
٤٥٤٠	عمرو	حسن
٤٥٤١	أبو هريرة	صحيح/ حسن
٤٥٤٢	ابن عباس	حسن
٤٥٤٣	خزيمة	صحيح
٤٥٤٩	معاوية	حسن
٤٥٥٣	أبو هريرة	صحيح
٤٥٥٥	أنس	صحيح
٤٥٥٦	عمارة	صحيح
٤٥٥٧	ابن عمرو	صحيح/ حسن صحيح
٤٥٥٨	جابر	صحيح
٤٥٥٩	عائشة	صحيح
٤٥٦٠	علي	صحيح
٤٥٦١	ابن عباس	صحيح الإسناد
٤٥٦٢	ابن الزبير	صحيح
٤٥٦٣	قتادة	صحيح الإسناد
٤٥٦٤	عائشة	حسن
٤٥٦٥	أم سلمة	صحيح
٤٥٦٦	ابن مسعود	الأولى صحيح
٤٥٦٧	ابن الزبير	صحيح
٤٥٧٠	ابن عمر	صحيح
٤٥٧١	ابن عباس	صحيح
٤٥٧٢	ميمون	صحيح مقطوع
٤٥٧٥	أبو السنابل	صحيح
٤٥٧٦	ابن مسعود	صحيح
٤٥٧٧	مسروق	صحيح
٤٥٧٨	زينب	صحيح
٤٥٧٩	أسماء	حسن
٤٥٨٠	عمرو	صحيح
٤٥٨١	الزبير	صحيح
٤٥٩٢	سلمة	حسن/ صحيح
٤٥٩٣	خولة	حسن/ صحيح
٤٥٩٤	هشام	صحيح
٤٥٩٥	عكرمة	صحيح/ حسن
٤٥٩٦	سلمة	صحيح
٤٥٩٧	عروة	صحيح
٤٦٠٠	ثوبان	صحيح
٤٦٠١	حبيبة	صحيح
٤٦٠٢	عائشة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤٦٠٣	ابن عباس	صحيح
٤٦٠٤	الربيع	حسن صحيح
٤٦٠٥	ابن عمر	صحيح موقوف
٤٦٠٦	ثوبان	صحيح
٤٦٠٧	الحسن	صحيح
٤٦١٠	أم سلمة	صحيح
٤٦١١	أم سلمة	صحيح
٤٦١٣	أبو ميمونة	صحيح
٤٦١٤	ابن عمرو	حسن
٤٦١٥	رافع	صحيح
٤٦١٦	ابن عباس	صحيح
٤٦١٧	ابن مسعود	صحيح
٤٦٢٠	ابن عباس	حسن صحيح
٤٦٢١	ابن عباس	حسن
٤٦٢٢	مجاهد	صحيح
٤٦٢٣	ابن إياس	صحيح
٤٦٢٦	ابن عمرو	حسن/ حسن صحيح
٤٦٢٧	المسور	حسن صحيح
٤٦٢٨	علي	صحيح بما قبله
٤٦٣٠	أبو هريرة	حسن/ صحيح
٤٦٣١	عائشة	حسن
٤٦٣٣	الحسن	صحيح مقطوع
٤٦٣٥	ابن عباس	صحيح
٤٦٣٦	عمران	صحيح
٤٦٤٠	ابن عباس	حسن
٤٦٤٢	أبو هريرة	صحيح
٤٦٤٦	ابن عباس	صحيح
٤٦٤٧	ابن عباس	صحيح
٤٦٥١	عائشة	حسن صحيح
٤٦٥٤	ابن عمر	حسن صحيح
٤٦٥٥	ابن عمرو	حسن صحيح
٤٦٥٧	ابن مسعود	صحيح
٤٦٥٨	ابن الزبير	صحيح
٤٦٥٩	عمر	صحيح
٤٦٦٠	أبو أمامة	صحيح بما قبله
٤٦٦١	ابن عمرو	حسن صحيح
٤٦٦٤	أنس	صحيح
٤٦٦٨	ابن عباس	صحيح
٤٦٧٠	زيد	صحيح
٤٦٧٢	ابن الحنفية	صحيح
٤٦٧٤	أبو هريرة	حسن صحيح
٤٦٧٧	عائشة	صحيح
٤٦٧٨	أسامة	صحيح
٤٦٧٩	شريح	صحيح
٤٦٨٢	أم كرز	صحيح
٤٦٨٣	ابن عمرو	حسن
٤٦٨٤	سمرة	صحيح
٤٦٨٥	ابن عمرو	حسن
٤٦٨٦	ابن عباس	صحيح
٤٦٨٧	بريدة	صحيح
٤٦٨٨	عائشة	صحيح
٤٦٨٩	بريدة	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٤٦٩٠	يزيد	صحيح
٤٦٩١	الحسن	صحيح مقطوع
٤٦٩٢	حبيب	صحيح
٤٦٩٣	علي	حسن
٤٦٩٤	أم عطية	صحيح
٤٦٩٥	أبو رافع	حسن
٤٦٩٩	أسلم	حسن صحيح
٤٧٠٠	حمزة	حسن
٤٧٠١	عائشة	صحيح
٤٧٠٢	الحسن	صحيح
٤٧٢٧	جابر	حسن
٤٧٢٨	جابر	صحيح
٤٧٣١	ابن عمرو	حسن صحيح
٤٧٣٢	جابر	صحيح
٤٧٣٩	جابر	صحيح
٤٧٤٠	البراء	صحيح
٤٧٤٦	ابن عمرو	حسن
٤٧٤٧	ابن شداد	حسن
٤٧٩٠	مكحول	صحيح
٤٧٩١	ابن عمرو	صحيح
٤٨٠٨	علي	حسن
٤٨٥٢	أبو هريرة	صحيح
٤٨٥٣	جابر	صحيح
٤٨٦٧	أبو موسى	صحيح
٤٨٦٨	المقدام	حسن صحيح
٤٨٦٩	أبو أمامة	صحيح
٤٨٧٠	عائشة	صحيح
٤٨٧٢	عائشة	صحيح
٤٨٩٣	المقدام	صحيح
٤٨٩٥	ابن عباس	صحيح
٤٨٩٦	ابن عمر	صحيح
٤٨٩٧	تميم	حسن صحيح
٤٩٠٣	أبو هريرة	صحيح
٤٩٠٤	عمرو	صحيح
٤٩١٣	جابر	صحيح
٤٩١٤	ابن عمرو	حسن
٤٩١٥	سعيد	صحيح
٤٩٢٤	عبادة	صحيح بما قبله
٤٩٣٣	ابن عمرو	حسن
٤٩٣٤	ابن عمرو	حسن
٤٩٧٦	علي	حسن
٤٩٩٣	عائشة	صحيح
٤٩٩٤	أبو هريرة	حسن
٥٠٠٤	ابن عباس	حسن
٥٠١٢	يحيى	صحيح
٥٠١٤	أبو أمامة	صحيح/ حسن
٥٠١٥	عمرو	صحيح
٥٠١٦	أنس	صحيح
٥٠١٧	ابن عباس	حسن صحيح
٥٠٢١	أبو هريرة	صحيح
٥٠٢٢	بسر	حسن
٥٠٨٢	الشريد	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥١٠٦	أبو سعيد	صحيح
٥١٠٧	معاوية	حسن صحيح
٥١٠٨	ابن عمرو	صحيح
٥١٠٩	معاوية	صحيح
٥١١٠	أبو هريرة	صحيح
٥١١٦	المقدام	صحيح
٥١١٩	يعلى	صحيح
٥١٢٣	عقبة	صحيح
٥١٢٤	ابن عباس	حسن
٥١٢٧	ابن عوف	صحيح
٥١٢٨	أبو هريرة	صحيح
٥١٢٩	ابن عمر	لم يخرجه
٥١٣٠	ابن عمر	صحيح
٥١٣١	أبو الدرداء	صحيح
٥١٣٢	أبو هريرة	صحيح
٥١٣٣	عائشة	صحيح
٥١٣٤	عائشة	صحيح
٥١٣٧	ابن عمر	حسن
٥١٣٨	ابن عمرو	صحيح
٥١٣٩	ابن عمر	صحيح
٥١٤١	أبو أيوب	صحيح
٥١٤٢	معاذ	حسن
٥١٤٣	أبو هريرة	صحيح
٥١٤٤	سنان	صحيح
٥١٤٧	أم هانىء	حسن
٥١٤٩	عائشة	صحيح
٥١٥٠	سهل	صحيح
٥١٥١	أنس	صحيح
٥١٥٢	إسحاق	صحيح
٥١٥٤	ابن أبي رافع	حسن
٥١٥٧	سعد	صحيح
٥١٥٨	أنس	صحيح
٥١٥٩	أنس	صحيح
٥١٦٠	حكيم	صحيح
٥١٦٢	أبو سعيد	صحيح
٥١٦٣	أبو هريرة	صحيح
٥١٦٤	فاطمة	حسن
٥١٦٥	أم سلمة	صحيح
٥١٦٩	قبيصة	حسن
٥١٧٠	جابر	صحيح
٥١٧١	ابن مسعود	صحيح
٥١٧٢	ابن مسعود	صحيح
٥١٨١	ابن عمر	حسن صحيح
٥١٨٢	ابن عباس	صحيح
٥١٨٣	ابن عمرو	حسن صحيح
٥١٨٤	أم أيمن	حسن الإسناد
٥١٨٧	ابن عمر	حسن الإسناد
٥١٨٨	سلمان	حسن
٥١٨٩	ابن عباس	حسن
٥١٩١	عمر	صحيح
٥١٩٢	أبو أسيد	صحيح بما قبله
٥٢٠٢	ابني بسر	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٢٠٣	عائشة	حسن
٥٢١١	أبو هريرة	حسن
٥٢١٢	المقدام	صحيح
٥٢١٣	عطية	حسن
٥٢١٤	ابن عمر	حسن
٥٢١٥	جابر	حسن الإسناد
٥٢١٨	وحشي	حسن
٥٢٢٠	ابن عباس	صحيح
٥٢٢١	ابن بسر	صحيح
٥٢٢٢	واثلة	صحيح
٥٢٢٧	أسماء	حسن
٥٢٣١	أنس	صحيح
٥٢٣٥	أبو المليح	صحيح
٥٢٣٦	عائشة	صحيح
٥٢٣٧	سعيد	صحيح مقطوع
٥٢٣٨	ابن عمر	صحيح
٥٢٣٩	مخنف	حسن
٥٢٤٢	عطاء	صحيح
٥٢٤٣	عدي	صحيح
٥٢٤٤	جابر	صحيح
٥٢٤٥	زيد	صحيح بما قبله
٥٢٤٦	أبو سعيد	صحيح الإسناد
٥٢٤٩	ابن عباس	حسن صحيح
٥٢٥٠	ابن عمرو	حسن صحيح
٥٢٥١	عدي	صحيح
٥٢٥٣	المقدام	صحيح
٥٢٥٥	المقدام	صحيح
٥٢٥٦	ثابت	صحيح
٥٢٥٧	ابن شبل	حسن
٥٢٥٨	ابن صفوان	صحيح
٥٢٦٥	ابن عمر	صحيح
٥٢٦٧	جابر	في ضعيف ابن ماجه (صحيح الإسناد)
٥٢٦٩	ابن جعفر	صحيح
٥٢٧٠	أنس	صحيح
٥٢٧٢	أبو هريرة	صحيح
٥٢٧٣	ابن عمر	صحيح
٥٢٧٥	أبو سعيد	صحيح
٥٢٧٦	أبو هريرة	صحيح
٥٢٧٩	أبو الدرداء	صحيح
٥٢٨٢	ابن عثمان	صحيح
٥٢٨٣	أبو سعيد	صحيح
٥٢٨٤	جابر	صحيح
٥٢٨٥	أبو واقد	صحيح
٥٢٨٦	ابن عمر	صحيح
٥٢٩٠	ابن عمر	صحيح
٥٢٩١	القاسم	صحيح
٥٢٩٣	أبو زيد	صحيح
٥٢٩٤	عويمر	صحيح
٥٢٩٥	أبو هريرة	حسن
٥٢٩٨	زيد	حسن صحيح
٥٢٩٩	عاصم	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٣٠٠	أبو بردة	صحيح الإسناد
٥٣٠٣	أبو سعيد	صحيح
٥٣٠٤	جابر	صحيح
٥٣٠٥	عائشة	صحيح
٥٣٠٨	نبيشة	صحيح
٥٣١١	يونس	صحيح
٥٣١٣	عطاء	صحيح
٥٣١٤	أبو سريحة	صحيح الإسناد
٥٣١٦	ابن عباس	صحيح
٥٣١٧	عبيد	صحيح
٥٣١٨	علي	حسن صحيح
٥٣٢٤	رافع	صحيح
٥٣٢٧	جابر	صحيح
٥٣٢٩	الجارود	صحيح بما قبله
٥٣٣٠	ابن عمرو	صحيح
٥٣٣١	كبشة	صحيح
٥٣٣٣	ابن عمر	صحيح
٥٣٣٦	ابن عباس	صحيح
٥٣٣٧	أبو سعيد	حسن
٥٣٣٨	أبو هريرة	صحيح
٥٣٤٢	ابن عباس	حسن
٥٣٤٣	أبو هريرة	صحيح
٥٣٤٧	عمر	صحيح
٥٣٤٨	علي	صحيح
٥٣٤٩	ابن عباس	حسن الإسناد
٥٣٥٠	ابن عباس	صحيح
٥٣٥١	ابن عمر	صحيح
٥٣٥٢	ابن الديلمي	صحيح
٥٣٥٣	أبو موسى	صحيح الإسناد
٥٣٥٤	ابن عمر	صحيح
٥٣٥٥	الضحاك	صحيح الإسناد مقطوع
٥٣٥٦	أبو هريرة	صحيح
٥٣٥٧	أبو هريرة	حسن
٥٣٥٨	أبو الدرداء	صحيح
٥٣٦١	النعمان	صحيح
٥٣٦٢	سعيد	صحيح الإسناد
٥٣٦٣	ابن سيرين	صحيح الإسناد
٥٣٦٤	ابن عباس	صحيح الإسناد موقوف
٥٣٦٦	ابن عباس	صحيح
٥٣٦٧	جابر	حسن صحيح
٥٣٦٨	ديلم	صحيح
٥٣٦٩	ابن عمرو	صحيح
٥٣٧٠	عائشة	صحيح
٥٣٧١	ابن عمرو	حسن صحيح
٥٣٧٢	ابن مسعود	صحيح بما قبله
٥٣٧٣	سعد	صحيح
٥٣٧٤	ابن سيرين	سكت عنه
٥٣٧٥	الصعق	حسن الإسناد مقطوع
٥٣٧٦	ابن عمر	صحيح الإسناد
٥٣٧٧	عائشة	صحيح
٥٣٧٨	مكحول	صحيح الإسناد مقطوع
٥٣٨٢	ابن أبي ليلى	صحيح الإسناد

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٣٨٣	جابر	صحيح
٥٣٨٤	ابن عباس	صحيح الإسناد
٥٣٨٥	أنس	صحيح الإسناد
٥٣٨٩	فيروز	حسن صحيح
٥٣٩٠	مقاتل	حسن الإسناد
٥٣٩١	ابن عمر	صحيح موقوف
٥٣٩٢	علي	صحيح الإسناد مقطوع
٥٣٩٣	عبد الله	صحيح الإسناد مقطوع
٥٣٩٤	عائشة	صحيح
٥٣٩٥	ابن عباس	صحيح الإسناد موقوف
٥٣٩٦	ابن عباس	صحيح الإسناد موقوف
٥٣٩٧	زيد	صحيح الإسناد موقوف
٥٣٩٨	عتبة	صحيح الإسناد
٥٣٩٩	سعيد	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٠٠	إبراهيم	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٠١	أبو مسكين	حسن الإسناد مقطوع
٥٤٠٢	ابن شبرمة	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٠٣	ابن المبارك	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٠٤	ابن أبزى	صحيح الإسناد موقوف
٥٤٠٥	ابن شبرمة	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤١٢	زيد	صحيح
٥٤١٣	أبو مسلمة	صحيح
٥٤١٤	ابن عباس	صحيح الإسناد
٥٤١٥	أبو رجاء	صحيح بما قبله
٥٤١٦	ابن يعمر	صحيح الإسناد
٥٤١٧	أبو هريرة	صحيح/حسن صحيح
٥٤١٨	عائشة	حسن
٥٤١٩	بريدة	صحيح الإسناد
٥٤٢٠	ابن مسعود	صحيح
٥٤٢١	أبو هريرة	صحيح
٥٤٢٤	جابر	صحيح الإسناد
٥٤٢٥	أبو هريرة	صحيح
٥٤٢٦	عائشة	صحيح
٥٤٢٧	عطاء	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٢٨	عائشة	حسن الإسناد
٥٤٢٩	أبو جمرة	صحيح الإسناد موقوف
٥٤٣٠	علي	صحيح
٥٤٣٥	أبو بردة	حسن صحيح الإسناد
٥٤٣٩	أبو مالك	صحيح
٥٤٤٠	عبادة	صحيح
٥٤٤١	أبو أمامة	صحيح
٥٤٤٢	سفيان	صحيح
٥٤٤٣	أبو محيريز	صحيح
٥٤٤٥	ابن عمر	صحيح
٥٤٤٦	أنس	صحيح
٥٤٤٧	عثمان	صحيح موقوف
٥٤٤٨	أبو الدرداء	صحيح
٥٤٥٠	سويد	حسن صحيح موقوف
٥٤٥١	عامر	صحيح بما قبله وما بعده
٥٤٥٢	ابن يزيد	صحيح
٥٤٥٣	الشعبي	صحيح الإسناد موقوف
٥٤٥٤	داود	صحيح بما قبله

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٤٥٥	سعيد	صحيح الإسناد موقوف
٥٤٥٦	أبو موسى	صحيح موقوف
٥٤٥٧	سعيد	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٥٨	أبو رجاء	سكت عنه
٥٤٥٩	بشير	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٦٠	أنس	صحيح الإسناد موقوف
٥٤٦١	أبو ثابت	صحيح الإسناد موقوف
٥٤٦٢	سعيد	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٦٣	هشام	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٦٤	عطاء	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٦٥	الشعبي	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٦٦	ابن مسعود	صحيح الإسناد موقوف
٥٤٦٧	عبيدة	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٦٨	جرير	صحيح الإسناد مقطوع
٥٤٦٩	عائشة	صحيح
٥٤٧٠	ابن عباس	حسن
٥٤٧٢	أبو سعيد	صحيح
٥٤٧٣	أبو قتادة	صحيح
٥٤٧٤	ابن أبـي أوفى	صحيح
٥٤٧٥	ابن عمرو	صحيح
٥٤٧٦	ابن عمر	صحيح
٥٤٧٧	ابن عمرو	حسن
٥٤٧٨	أبو سعيد	صحيح بما قبله وما بعده
٥٤٧٩	جابر	صحيح
٥٤٨٠	أبو سعيد	صحيح
٥٤٨١	ابن عمر	صحيح
٥٤٨٢	ابن عمر	صحيح الإسناد
٥٤٨٣	عكرمة	صحيح الإسناد
٥٤٨٤	حذيفة	صحيح
٥٤٨٥	المغيرة	حسن
٥٤٨٦	ابن عباس	صحيح
٥٤٨٧	ابن مسعود	صحيح
٥٤٩١	أبو عامر	صحيح
٥٤٩٢	معاوية	صحيح
٥٤٩٣	ابن عمر	صحيح
٥٤٩٩	علي	صحيح
٥٥٠٠	أبو موسى	صحيح
٥٥٠١	مسعر	صحيح الإسناد
٥٥٠٢	البارقي	صحيح
٥٥٠٣	عائشة	حسن
٥٥٠٤	أبو هريرة	سكت عنه
٥٥٠٥	عقبة	صحيح
٥٥٠٦	ثوبان	صحيح
٥٥٠٧	ابن عمرو	صحيح بما قبله
٥٥١١	عائشة	صحيح
٥٥١٣	ابن عمرو	حسن
٥٥١٤	ابن عمر	صحيح
٥٥١٥	عائشة	صحيح
٥٥١٦	يعلى	صحيح/ حسن صحيح
٥٥١٧	معاوية	حسن
٥٥١٨	جرهد	صحيح
٥٥١٩	ابن عباس	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٥٢٠	أبو هريرة	صحيح/حسن صحيح
٥٥٢١	ابن أبـي مليكة	صحيح
٥٥٢٢	أبو هريرة	صحيح
٥٥٢٣	جابر	صحيح
٥٥٢٤	أبو هريرة	صحيح
٥٥٢٥	ابن عمر	صحيح
٥٥٢٦	عائشة	صحيح
٥٥٢٨	أنس	صحيح
٥٥٣٠	أبو ذر	صحيح
٥٥٣١	ابن عباس	صحيح
٥٥٣٢	ابن عمرو	صحيح
٥٥٣٣	زيد	صحيح
٥٥٣٤	ابن عمر	صحيح
٥٥٣٥	ابن عمر	صحيح
٥٥٣٦	الزبير	صحيح
٥٥٤٠	عمار	حسن
٥٥٤١	طلق	صحيح الإسناد مقطوع
٥٥٤٢	زيد	صحيح
٥٥٤٥	سعيد	صحيح
٥٥٤٦	ابن عباس	صحيح
٥٥٤٧	مسروق	صحيح
٥٥٥٠	عمران	صحيح
٥٥٥١	أبو سعيد	صحيح
٥٥٥٢	حذيفة	صحيح
٥٥٥٣	ابن عمر	صحيح
٥٥٥٧	أبو ثعلبة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٥٥٩	ابن عباس	صحيح الإسناد
٥٥٦٥	علي	صحيح
٥٥٦٦	ابن جعفر	صحيح
٥٥٦٧	ابن إسحاق	حسن صحيح
٥٥٦٨	نافع	صحيح الإسناد
٥٥٦٩	ابن جعفر	صحيح موقوف
٥٥٧٠	أنس	صحيح/صحيح الإسناد
٥٥٧٢	ابن عمرو	حسن صحيح
٥٥٧٤	جابر	صحيح
٥٥٧٥	مالك	صحيح
٥٥٧٦	ابن عمرو	حسن صحيح
٥٥٧٧	أبو هريرة	حسن صحيح
٥٥٧٨	وائل	صحيح
٥٥٨٠	هلال	صحيح
٥٥٨٥	أبو هريرة	صحيح
٥٥٨٦	أبو سعيد	صحيح
٥٥٨٨	ابن عمر	حسن
٥٥٨٩	معاذ	حسن
٥٥٩١	ابن مغفل	صحيح
٥٥٩٢	ابن بريدة	صحيح
٥٥٩٣	أبو أمامة	صحيح
٥٥٩٤	عائشة	صحيح
٥٥٩٧	نافع	صحيح
٥٦٠٠	أم سلمة	صحيح
٥٦٠٣	المغيرة	صحيح
٥٦٠٤	الشعبـي	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٦٠٧	عمران	صحيح
٥٦٠٨	أبو هريرة	صحيح
٥٦٠٩	عمار	حسن
٥٦١٦	جابر	صحيح
٥٦١٧	ابن خثيم	صحيح
٥٦١٨	ابن عمر	صحيح
٥٦٢٠	ابن عمرو	حسن صحيح
٥٦٢١	عائشة	حسن
٥٦٢٤	أبو موسى	حسن
٥٦٢٦	ابن مسعود	صحيح
٥٦٢٧	أبو هريرة	حسن صحيح
٥٦٢٨	أم سلمة	صحيح
٥٦٢٩	أنس	صحيح
٥٦٣٠	ابن عمرو	حسن
٥٦٣٢	ابن دريك	صحيح
٥٦٣٦	أم سلمة	صحيح
٥٦٣٨	ابن عمر	صحيح
٥٦٣٩	أم سلمة	صحيح
٥٦٤٠	أبو هريرة	صحيح بما قبله
٥٦٤١	معاذ	صحيح
٥٦٤٢	أنس	لم يخرجه
٥٦٤٣	أبو هريرة	صحيح
٥٦٤٤	إبراهيم	صحيح
٥٦٤٥	أم العلاء	صحيح
٥٦٤٨	أبو هريرة	صحيح
٥٦٤٩	علي	صحيح
٥٦٥٠	أبو هريرة	حسن
٥٦٥١	زيد	حسن
٥٦٥٢	ابن عباس	صحيح
٥٦٥٣	ابن عمرو	صحيح
٥٦٥٤	علي	صحيح
٥٦٦٢	أسامة	صحيح
٥٦٦٣	ابن مسعود	صحيح
٥٦٦٨	أبو هريرة	صحيح
٥٦٦٩	ابن عباس	صحيح
٥٦٧٠	أنس	صحيح
٥٦٧١	أنس	صحيح
٥٦٧٢	أبو كبشة	صحيح
٥٦٧٣	جابر	صحيح
٥٦٧٤	نافع	حسن
٥٦٧٥	أبو هريرة	حسن
٥٦٧٦	ابن مسعود	صحيح
٥٦٧٧	عبيد الله	حسن
٥٦٧٨	ابن عباس	سكت عنه
٥٦٨١	أنس	صحيح
٥٦٨٤	عمران	صحيح
٥٦٨٥	أنس	صحيح
٥٦٨٦	المغيرة	صحيح
٥٦٨٨	ابن عمر	صحيح
٥٦٩٠	أبو هريرة	حسن صحيح
٥٦٩٣	أبو هريرة	صحيح
٥٦٩٤	الحسن	لم يخرجه

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٦٩٥	أبو هريرة	صحيح
٥٦٩٧	ابن عباس	حسن صحيح
٥٦٩٩	عائشة	صحيح الإسناد
٥٧٠٠	عامر	صحيح متواتر
٥٧٠١	أبو أمامة	صحيح
٥٧٠٣	عائشة	صحيح
٥٧٠٤	عائشة	صحيح
٥٧٠٥	عائشة	صحيح
٥٧٠٩	عبادة	حسن
٥٧١١	ابن سالم	صحيح
٥٧١٢	أبو سعيد	صحيح
٥٧١٣	خارجة	صحيح
٥٧١٤	أسماء	صحيح
٥٧١٥	عمران	صحيح
٥٧١٦	بريدة	صحيح
٥٧١٧	عائشة	صحيح
٥٧١٨	الشفاء	صحيح
٥٧١٩	أبو هريرة	صحيح
٥٧٢٤	ابن مسعود	صحيح
٥٧٢٥	أنس	صحيح
٥٧٢٦	أبو هريرة	حسن صحيح
٥٧٢٧	أبو هريرة	صحيح
٥٧٢٨	ابن عباس	صحيح
٥٧٢٩	سعد	صحيح
٥٧٣٠	بريدة	صحيح
٥٧٣١	أشهب	صحيح مقطوع
٥٧٣٢	بقية	صحيح مقطوع
٥٧٣٣	عطاء	صحيح مقطوع
٥٧٣٤	ابن مسعود	صحيح
٥٧٣٦	أبو هريرة	صحيح
٥٧٣٨	مخمر	صحيح
٥٧٣٩	أنس	حسن
٥٧٤١	زيد	صحيح الإسناد
٥٧٤٥	أم المنذر	حسن
٥٧٤٦	محمود	صحيح
٥٧٤٧	صهيب	حسن
٥٧٤٨	عقبة	حسن
٥٧٥٣	أنس	صحيح
٥٧٥٥	ابن أم حرام	صحيح
٥٧٥٦	جابر	صحيح
٥٧٥٧	ابن عباس	حسن
٥٧٥٩	زينب	صحيح
٥٧٦٠	عيسى	صحيح
٥٧٦٣	سهيل	صحيح
٥٧٦٦	عرفجة	حسن
٥٧٦٧	أبو هريرة	صحيح
٥٧٧٠	ابن عمرو	حسن
٥٧٧١	عبد العزيز	حسن
٥٧٧٢	عوف	صحيح
٥٧٧٣	أبو سعيد	صحيح
٥٧٧٤	أبو الأحوص	صحيح
٥٧٧٥	أبو جحيفة	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٧٧٦	أبو هريرة	صحيح
٥٧٧٧	جابر	صحيح
٥٧٧٨	أبو سعيد	صحيح
٥٧٧٩	ابن عباس	صحيح
٥٧٨٠	أبو هريرة	صحيح
٥٧٨١	جابر	صحيح
٥٧٨٢	أبو هريرة	صحيح
٥٧٨٣	أبو هريرة	صحيح الإسناد
٥٧٨٤	أنس	صحيح الإسناد
٥٧٨٥	أم كرز	صحيح
٥٧٨٦	أبو عبد الرحمن	صحيح
٥٧٩٠	طلحة	صحيح
٥٧٩٦	أبو رزين	صحيح
٥٨٠٦	بريدة	حسن
٥٨٠٨	عثمان	صحيح
٥٨٠٩	كلدة	صحيح
٥٨١٠	ربعي	صحيح
٥٨١١	ابن بسر	صحيح
٥٨١٣	نافع	حسن الإسناد
٥٨١٤	أبو هريرة	صحيح
٥٨١٥	أبو هريرة	صحيح
٥٨١٦	ابن عمرو	صحيح
٥٨١٧	دكين	صحيح الإسناد
٥٨٢١	عائشة	صحيح
٥٨٢٤	ابن عمر	صحيح
٥٨٢٥	جابر	صحيح
٥٨٢٦	ابن عباس	صحيح
٥٨٢٧	زينب	صحيح
٥٨٢٨	معاوية	صحيح
٥٨٢٩	أبو هريرة	حسن
٥٨٣٠	أبو المليح	صحيح
٥٨٣١	علي	صحيح
٥٨٣٢	جابر	صحيح
٥٨٣٣	أبو سعيد	صحيح
٥٨٣٥	سعيد	صحيح
٥٨٣٦	حذيفة	حسن
٥٨٣٧	رافع	صحيح
٥٨٣٨	عبيد الله	صحيح
٥٨٣٩	جابر	صحيح
٥٨٤٠	علي	صحيح
٥٨٤٢	عائشة	صحيح
٥٨٤٣	أبو هريرة	صحيح
٥٨٤٤	عائشة	صحيح
٥٨٤٥	أبو هريرة	صحيح
٥٨٤٦	عائشة	حسن صحيح
٥٨٤٨	أم حبيبة	صحيح
٥٨٤٩	عائشة	حسن
٥٨٥٠	ابن عمر	صحيح
٥٨٥١	أم سلمة	حسن
٥٨٥٤	ابن مسعود	صحيح
٥٨٥٥	أبو هريرة	حسن صحيح
٥٨٥٦	ابن عباس	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٨٥٧	نافع	صحيح/ صحيح الإسناد
٥٨٥٨	العباس	صحيح
٥٨٦١	إبراهيم	صحيح موقوف
٥٨٦٢	سعيد	صحيح
٥٨٦٣	سهل	صحيح
٥٨٦٤	ابن جعفر	صحيح
٥٨٦٥	أبو هريرة	صحيح
٥٨٧٠	ابن عباس	صحيح
٥٨٧١	أبو هريرة	صحيح
٥٨٧٢	أبان	حسن
٥٨٧٣	الشعبي	حسن
٥٨٧٤	زيد بن خالد	صحيح
٥٨٧٥	جابر	صحيح
٥٨٧٦	جابر	صحيح
٥٨٧٧	علي	صحيح
٥٨٧٨	عبيد الله	حسن
٥٨٧٩	أبو خداش	صحيح
٥٨٨٠	أبو هريرة	صحيح
٥٨٨٤	أبيض	حسن
٥٨٨٦	أبو الحوراء	صحيح
٥٨٨٧	العلاء	حسن الإسناد
٥٨٨٨	كليب	صحيح
٥٨٨٩	المقدام	صحيح
٥٨٩٠	ابن عمرو	حسن
٥٨٩١	أبو برزة	صحيح
٥٨٩٢	أبو هريرة	حسن صحيح
٥٨٩٣	جابر	حسن
٥٨٩٥	أنس	صحيح
٥٨٩٦	ابن إسحاق	حسن
٥٨٩٩	أبو هريرة	صحيح
٥٩٠٠	عثمان	حسن
٥٩٠١	أبو صالح	صحيح بما بعده
٥٩٠٢	سمرة	صحيح
٥٩٠٣	جابر	صحيح
٥٩٠٦	سليمان	صحيح
٥٩٠٧	ابن عمر	صحيح موقوف
٥٩٠٨	إبراهيم	صحيح مقطوع
٥٩٠٩	سعيد	صحيح مقطوع
٥٩١٠	ابن عمر	صحيح
٥٩١١	عطاء	صحيح
٥٩١٢	أبو الجوزاء	صحيح
٥٩١٣	علي	صحيح
٥٩١٦	مسروق	صحيح
٥٩١٧	عمر	صحيح
٥٩١٨	ابن مسعود	صحيح
٥٩١٩	الحارث	صحيح
٥٩٢٠	علي	صحيح
٥٩٢١	الحارث	صحيح
٥٩٢٢	الشعبي	صحيح
٥٩٢٤	أبو هريرة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٥٩٣١	ابن عمر	صحيح
٥٩٣٢	ابن عمر	حسن بما قبله
٥٩٣٣	حكيم	صحيح
٥٩٣٤	ابن بسر	صحيح
٥٩٣٥	عثمان	صحيح
٥٩٣٦	جابر	صحيح
٥٩٣٧	عبادة	صحيح
٥٩٣٨	زيد	صحيح
٥٩٣٩	عطاء	حسن مقطوع
٥٩٤٠	يحيى	حسن مقطوع
٥٩٤٣	زيد	صحيح
٥٩٤٤	جابر	صحيح
٥٩٤٥	رافع	صحيح
٥٩٤٧	بشير	صحيح
٥٩٤٨	عبد ربه	صحيح الإسناد مقطوع
٥٩٤٩	ابن إسحاق	صحيح الإسناد مقطوع
٥٩٥٠	أبو سعيد	صحيح
٥٩٥٢	أبو هريرة	صحيح
٥٩٥٣	ابن عباس	صحيح
٥٩٥٤	أبو هريرة	صحيح
٥٩٥٥	ابن عباس	صحيح الإسناد
٥٩٥٦	أبو هريرة	حسن
٥٩٥٧	ابن عباس	صحيح
٥٩٥٨	ابن عمر	صحيح
٥٩٥٩	ابن عباس	صحيح بما قبله
٥٩٦٠	ابن عباس	صحيح
٥٩٦٢	أبو هريرة	صحيح
٥٩٦٣	نافع	صحيح
٥٩٦٧	عبد المجيد	حسن
٥٩٦٨	جابر	صحيح
٥٩٧٠	ابن عباس	حسن
٥٩٧٤	أبو هريرة	صحيح
٥٩٧٥	سمرة	صحيح
٥٩٧٦	جابر	صحيح
٥٩٧٧	شريد	حسن/ صحيح
٥٩٧٨	جابر	صحيح
٥٩٧٩	أبو سلمة	صحيح
٥٩٨٠	جابر	صحيح بما قبله
٥٩٨٥	ابن عباس	حسن صحيح
٥٩٨٦	أسماء	صحيح
٥٩٨٨	السائب	صحيح
٥٩٩١	زيد	صحيح
٥٩٩٢	ابن عمر	صحيح
٥٩٩٣	عائشة	صحيح
٥٩٩٥	أبو هريرة	حسن
٥٩٩٦	حكيم	صحيح
٥٩٩٧	ابن عمرو	حسن صحيح
٥٩٩٨	عتاب	صحيح
٦٠٠٠	مصعب	صحيح الإسناد موقوف
٦٠٠١	طاوس	صحيح الإسناد مقطوع
٦٠٠٢	ابن سيرين	صحيح الإسناد مقطوع
٦٠٠٣	عقبة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٠٠٧	أبو سعيد	صحيح
٦٠٠٨	أبو هريرة	صحيح
٦٠٠٩	ابن الأشعث	صحيح
٦٠١٠	عبد الملك	صحيح
٦٠١١	أسيد	صحيح
٦٠١٤	قيس	صحيح
٦٠١٦	أبو حميد	صحيح
٦٠١٨	جابر	صحيح
٦٠٢١	عمر	حسن
٦٠٢٤	سويد	صحيح
٦٠٢٥	أبو صفوان	صحيح
٦٠٢٦	جابر	صحيح
٦٠٢٧	ابن عباس	حسن
٦٠٢٩	أبو هريرة	صحيح
٦٠٣٠	أنس	صحيح
٦٠٣١	أبو سعيد	صحيح
٦٠٣٢	ابن عمرو	حسن
٦٠٣٤	أبو هريرة	صحيح
٦٠٣٥	أبو اليسر	صحيح
٦٠٣٦	أبو هريرة	صحيح
٦٠٣٧	بريدة	صحيح
٦٠٣٨	العرباض	صحيح
٦٠٣٩	سمرة	حسن
٦٠٤٠	ابن عمر	صحيح
٦٠٤١	أبو قتادة	صحيح
٦٠٤٢	جابر	صحيح
٦٠٤٣	أبو هريرة	صحيح
٦٠٤٤	سعد	صحيح
٦٠٤٧	الشريد	حسن
٦٠٤٨	ابن عمر	صحيح
٦٠٤٩	ابن عباس	صحيح
٦٠٥١	أبو أمامة	صحيح
٦٠٥٢	شقيق	حسن
٦٠٥٣	صفوان	صحيح
٦٠٥٤	صفوان	صحيح
٦٠٥٧	ابن عمرو	حسن
٦٠٥٨	ابن أبـي ربيعة	حسن
٦٠٥٩	عبيد الله	صحيح
٦٠٦١	عبد الله	صحيح
٦٠٦٢	صهيب	حسن صحيح
٦٠٦٦	محمد	حسن
٦٠٧٠	ابن عمر	صحيح
٦٠٧١	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٠٧٢	أبو سعيد	صحيح
٦٠٧٤	ابن عباس	حسن صحيح
٦٠٧٥	جابر	صحيح بما بعده
٦٠٧٦	جابر	صحيح الإسناد
٦٠٧٧	أنس	صحيح
٦٠٧٨	أسيد	صحيح
٦٠٧٩	رافع	حسن بما بعده
٦٠٨٠	رافع	صحيح
٦٠٨١	سعد	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٠٨٢	رافع	صحيح
٦٠٨٣	أبو جعفر	صحيح الإسناد
٦٠٨٤	رافع	صحيح
٦٠٨٥	سالم	صحيح
٦٠٨٦	الزهري	صحيح
٦٠٨٧	جابر	صحيح
٦٠٨٨	أسيد	صحيح الإسناد
٦٠٨٩	ابن عباس	صحيح الإسناد موقوف
٦٠٩٠	إبراهيم	صحيح الإسناد مقطوع
٦٠٩١	عون	صحيح الإسناد مقطوع
٦٠٩٢	طاوس	صحيح
٦١٠١	ابن عمر	صحيح
٦١٠٢	علي	حسن
٦١٠٣	الحسن	صحيح مقطوع
٦١٠٤	حماد	صحيح مقطوع
٦١٠٧	حماد	صحيح الإسناد مقطوع
٦١٠٨	ابن جريج	صحيح الإسناد مقطوع
٦١١٠	أنس	صحيح
٦١١١	أبو هريرة	صحيح
٦١١٢	أبو سعيد	صحيح
٦١١٣	إياس	صحيح
٦١١٤	عائشة	صحيح
٦١١٥	ثعلبة	صحيح
٦١١٦	ابن عمرو	حسن صحيح
٦١١٧	عبادة	صحيح بما قبله
٦١١٩	ابن مسعود	صحيح
٦١٢٠	ابن المغفل	صحيح
٦١٢١	سعيد	صحيح
٦١٢٢	عروة	حسن
٦١٢٣	عروة	صحيح الإسناد
٦١٢٤	مالك	صحيح مقطوع
٦١٢٥	أبيض	حسن بما قبله
٦١٢٧	جابر	صحيح
٦١٢٨	علقمة	صحيح
٦١٢٩	عمرو	حسن
٦١٣٠	الربيع	حسن الإسناد
٦١٣١	أسماء	حسن صحيح
٦١٣٧	ابن حبشي	صحيح
٦١٣٨	عروة	لم يخرجه
٦١٤٠	ابن مغفل	حسن
٦١٤٢	عبادة	صحيح
٦١٤٣	ابن عمر	صحيح
٦١٤٤	أبو سعيد	صحيح
٦١٤٥	رافع	صحيح
٦١٤٦	ابن عمر	صحيح
٦١٤٧	عباد	صحيح
٦١٤٨	سمرة	صحيح
٦١٤٩	أبو سعيد	صحيح
٦١٥٢	أم هانىء	صحيح
٦١٥٣	ابن عمر	صحيح
٦١٥٥	عائشة	حسن
٦١٥٦	محيصة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦١٥٧	أبو مسعود	صحيح
٦١٥٨	علي	صحيح بما قبله وما بعده
٦١٦٠	أنس	صحيح
٦١٦١	ابن عمر	حسن
٦١٦٣	النعمان	صحيح
٦١٦٤	النعمان	صحيح الإسناد
٦١٦٥	عبد الله	صحيح
٦١٦٦	عياض	حسن صحيح
٦١٦٧	عبد الله	صحيح الإسناد
٦١٧١	ابن عمر	صحيح
٦١٧٢	ابن عمرو	حسن صحيح
٦١٧٣	ابن عمر	صحيح
٦١٧٤	طاوس	صحيح
٦١٧٥	أبو هريرة	صحيح
٦١٧٨	البراء	صحيح
٦١٧٩	سمرة	صحيح بما قبله
٦١٨٠	جابر	صحيح
٦١٨١	زيد	حسن صحيح الإسناد
٦١٨٢	ابن عباس	صحيح
٦١٨٣	ابن عمر	صحيح
٦١٨٤	أبو هريرة	حسن صحيح
٦١٨٥	طاوس	صحيح
٦١٨٦	عطاء	صحيح
٦١٨٧	ابن الزبير	صحيح الإسناد
٦١٨٩	مجاهد	صحيح الإسناد مقطوع
٦١٩١	عياض	صحيح
٦١٩٣	ابن عمرو	حسن
٦١٩٥	عكرمة	صحيح
٦١٩٨	أبو سعيد	حسن
٦١٩٩	علي	صحيح
٦٢٠٠	سهل	حسن
٦٢٠١	أبو أمامة	حسن
٦٢٠٣	ابن الشخير	صحيح
٦٢٠٦	ابن عباس	صحيح
٦٢٠٨	أبو صرمة	حسن
٦٢٠٩	عبادة	صحيح
٦٢١٠	ابن عباس	صحيح
٦٢١٣	أبو أمامة	صحيح
٦٢١٦	أبو الوليد	صحيح
٦٢٢٣	أبو هريرة	صحيح
٦٢٢٤	أبو الأحوص	حسن صحيح
٦٢٢٥	ابن عمر	صحيح
٦٢٢٧	رافع	حسن
٦٢٢٨	عائشة	سكت عنه
٦٢٣٠	أبو هريرة	صحيح
٦٢٣١	عائشة	صحيح
٦٢٣٦	ابن عباس	صحيح
٦٢٤١	أم حبيبة	صحيح
٦٢٤٢	ابن عمرو	حسن
٦٢٤٣	ابن عمرو	حسن
٦٢٤٤	ابن عباس	صحيح
٦٢٤٥	ابن عباس	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٢٥٢	جابر	حسن
٦٢٥٣	ابن عمر	حسن
٦٢٥٥	ابن عمر	حسن بما قبله
٦٢٥٧	جابر	صحيح
٦٢٦١	سفينة	حسن
٦٢٦٢	سمرة	صحيح
٦٢٦٣	ابن عمر	صحيح
٦٢٦٥	الحسن	صحيح مقطوع
٦٢٦٦	أبو أيوب	حسن
٦٢٧٠	أبو هريرة	صحيح
٦٢٧٤	عقبة	حسن
٦٢٧٥	ابن مسعود	صحيح
٦٢٧٦	أبو سعيد	حسن
٦٢٧٧	عبد الله	حسن الإسناد
٦٢٨٠	أبو مريم	صحيح
٦٢٨٣	ابن أبـي الهذيل	صحيح
٦٢٨٥	أبو ذر	صحيح
٦٢٨٦	ابن عمر	صحيح
٦٢٨٧	ابن عباس	صحيح
٦٢٩٠	زياد	صحيح
٦٢٩١	أسامة	صحيح بما قبله
٦٢٩٢	أبو هريرة	صحيح
٦٢٩٣	عمر	صحيح
٦٢٩٨	أبو هريرة	صحيح
٦٢٩٩	أبو أيوب	صحيح
٦٣٠٠	أنس	صحيح
٦٣٠١	الهرماس	حسن الإسناد
٦٣٠٢	بريدة	صحيح
٦٣٠٣	المستورد	صحيح
٦٣٠٤	أبو مسعود	حسن
٦٣٠٥	خولة	صحيح
٦٣٠٦	أبو رافع	حسن الإسناد
٦٣٠٧	ابن عمرو	صحيح
٦٣٠٨	أبو هريرة	صحيح
٦٣١٠	زيد	حسن صحيح
٦٣١١	ابن كعب	صحيح الإسناد
٦٣١٣	أميمة	صحيح
٦٣١٤	سفينة	حسن صحيح
٦٣١٧	عائشة	صحيح
٦٣١٨	أنس	صحيح
٦٣٢٤	ابن عباس	صحيح
٦٣٢٥	كعب	صحيح
٦٣٢٩	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٣٣٢	الأشعث	صحيح
٦٣٣٣	ابن عمرو	صحيح
٦٣٣٥	محمد	صحيح الإسناد مقطوع
٦٣٣٦	أبو هريرة	صحيح
٦٣٣٧	جابر	صحيح
٦٣٣٨	جعفر	صحيح
٦٣٣٩	سرق	صحيح
٦٣٤١	عمارة	صحيح
٦٣٤٤	عطية	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٣٤٥	كثير	صحيح بما بعده
٦٣٤٦	علي	صحيح
٦٣٤٧	معاوية	حسن
٦٣٤٨	معاوية	حسن الإسناد
٦٣٤٩	أزهر	حسن
٦٣٥١	ابن يزيد	صحيح الإسناد موقوف
٦٣٥٢	شريح	صحيح الإسناد موقوف
٦٣٥٥	أبو هريرة	صحيح
٦٣٥٦	بريدة	صحيح
٦٣٥٧	ابن أبـي أوفى	حسن
٦٣٦٤	ابن عباس	صحيح
٦٣٦٥	علي	حسن/ صحيح
٦٣٦٧	ابن عمرو	حسن
٦٣٦٨	ابن عمرو	حسن
٦٣٦٩	أبو هريرة	صحيح
٦٣٧١	الشعبـي	صحيح الإسناد
٦٣٧٢	جابر	صحيح
٦٣٧٤	أبو هريرة	صحيح
٦٣٧٥	جابر	صحيح
٦٣٧٦	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٣٧٧	عمرو	صحيح
٦٣٨٠	ابن عمر	صحيح
٦٣٨١	أبو ذر	صحيح
٦٣٨٣	حرام	صحيح
٦٣٨٤	البراء	صحيح
٦٣٨٦	عائشة	صحيح
٦٣٨٧	ابن عباس	صحيح
٦٣٨٩	علي	صحيح
٦٣٩٠	أبو ذر	صحيح
٦٣٩٠م	ابن عباس	صحيح
٦٣٩١	ثعلبة	صحيح
٦٣٩٢	طارق	صحيح
٦٣٩٣	الخشخاش	صحيح
٦٣٩٤	أسامة	حسن صحيح
٦٣٩٥	أبو رمثة	صحيح
٦٣٩٧	عائشة	صحيح
٦٤٠٠	ابن الزبير	صحيح موقوف
٦٤٠٢	أبو أمامة	صحيح
٦٤٠٣	ابن عمر	صحيح
٦٤٠٤	بسر	صحيح
٦٤٠٥	ابن عمرو	صحيح
٦٤٠٦	بريدة	حسن صحيح
٦٤٠٧	عمرو	صحيح
٦٤٠٨	البراء	صحيح
٦٤٠٩	عقبة	صحيح
٦٤١٠	ابن مسعود	صحيح
٦٤١١	جندب	صحيح الإسناد
٦٤١٢	خالد	صحيح
٦٤١٣	أبو سعيد	صحيح
٦٤١٥	أبو موسى	صحيح
٦٤١٦	ابن عمرو	حسن صحيح
٦٤١٧	ابن عباس	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٤١٨	المسور	صحيح
٦٤٢٣	أنس	صحيح
٦٤٢٤	أبو هريرة	صحيح
٦٤٢٥	أنس	صحيح
٦٤٣٠	أبو هريرة	صحيح
٦٤٣١	عبادة	صحيح بما قبله
٦٤٣٢	عمرو	صحيح بما قبله
٦٤٣٤	بشير	صحيح
٦٤٣٥	رافع	صحيح بما قبله
٦٤٣٦	ابن عمر	حسن صحيح
٦٤٣٧	عائشة	صحيح
٦٤٣٨	ابن عمرو	صحيح
٦٤٤٦	ابن عمرو	حسن صحيح
٦٤٤٧	ابن عباس	صحيح
٦٤٤٨	ابن عمرو	حسن
٦٤٤٩	ابن عمر	حسن
٦٤٥٠	ابن عمرو	حسن
٦٤٥١	ابن عمرو	حسن
٦٤٥٢	ابن عمرو	حسن
٦٤٥٣	عثمان	صحيح/ صحيح الإسناد
٦٤٦٢	ابن عباس	صحيح
٦٤٦٣	ابن عمرو	حسن صحيح
٦٤٦٤	ابن عمرو	حسن احتمالاً
٦٤٦٥	ابن عمرو	حسن صحيح
٦٤٦٧	ابن عمرو	حسن
٦٤٦٩	ابن عمرو	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٤٧١	الحسن	صحيح مقطوع
٦٤٧٣	زنباع	حسن بما بعده
٦٤٧٤	عمر	صحيح
٦٤٧٥	ابن عباس	صحيح
٦٤٧٧	ابن عباس	صحيح بما بعده
٦٤٧٨	ابن عمرو	حسن
٦٤٧٩	العباس	حسن
٦٤٨٠	عمران	صحيح
٦٤٨٤	معقل	صحيح بما قبله
٦٤٩٠	أبو هريرة	صحيح
٦٤٩١	عمر	صحيح
٦٤٩٣	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٤٩٥	ابن عباس	صحيح
٦٤٩٦	اللجلاج	حسن الإسناد
٦٤٩٧	عمران	صحيح
٦٤٩٩	ابن إسحاق	حسن
٦٥٠٠	ابن عباس	صحيح الإسناد
٦٥٠٥	أبو برزة	حسن صحيح
٦٥٠٦	زكريا	صحيح
٦٥١١	سهل	صحيح
٦٥١٢	ابن عمر	صحيح
٦٥١٣	جابر	حسن
٦٥١٤	ابن عباس	صحيح
٦٥١٥	ابن عباس	صحيح الإسناد موقوف
٦٥١٦	أبو هريرة	حسن بما قبله
٦٥١٨	ابن عباس	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٥١٩	ابن عمر	حسن
٦٥٢٠	جابر	صحيح
٦٥٢١	جابر	صحيح بما قبله
٦٥٢٦	ابن أزهر	حسن صحيح
٦٥٢٧	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٥٢٨	معاوية	حسن صحيح
٦٥٢٩	ابن عمر	صحيح
٦٥٣٢	السائب	صحيح الإسناد
٦٥٣٦	أنس	صحيح/ حسن صيح
٦٥٣٧	ابن عمر	صحيح
٦٥٣٨	ابن المسيب	صحيح
٦٥٥١	جابر	حسن
٦٥٥٦	محمد	صحيح
٦٥٥٧	ابن عمرو	حسن
٦٥٥٨	جابر	صحيح
٦٥٥٩	جنادة	صحيح
٦٥٦٠	ابن عوف	صحيح
٦٥٦١	أبو هريرة	صحيح بما قبله
٦٥٦٤	عائشة	حسن
٦٥٦٥	ابن إسحاق	حسن بما قبله
٦٥٦٨	أبو هريرة	حسن بما قبله
٦٥٦٩	أبو هريرة	حسن
٦٥٧٠	عبادة	حسن
٦٥٧١	ابن عمر	حسن
٦٥٧٣	ابن عمرو	صحيح
٦٥٧٤	صفوان	صحيح
٦٥٧٥	ابن عباس	صحيح بما قبله
٦٥٧٨	أبو أمامة	صحيح
٦٥٨١	ابن عباس	صحيح
٦٥٨٣	حكيم	حسن
٦٥٨٤	ابن عمرو	حسن
٦٥٨٦	أنس	حسن صحيح
٦٥٨٩	أنس	حسن صحيح
٦٥٩٢	أبو أيوب	حسن
٦٥٩٤	كعب	صحيح
٦٥٩٥	كعب	صحيح
٦٥٩٦	أبو هريرة	صحيح
٦٥٩٧	ابن عوف	حسن الإسناد
٦٥٩٨	عائشة	صحيح
٦٦٠٠	سهل	صحيح
٦٦٠١	المستورد	صحيح
٦٦٠٢	أبو هريرة	حسن
٦٦٠٤	أبو ذر	حسن دون (لوددت. . .)
٦٦٠٥	أنس	صحيح
٦٦٠٦	أبو هريرة	صحيح
٦٦٠٧	جابر	صحيح
٦٦٠٨	أبو صالح	صحيح
٦٦٠٩	أبو هريرة	صحيح
٦٦١١	فضالة	صحيح
٦٦١٢	أبو وائل	حسن
٦٦١٣	أنس	صحيح
٦٦١٨	ابن مسعود	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٦٢٣	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٦٢٤	أبو سعيد	حسن
٦٦٢٧	أبو ثعلبة	صحيح
٦٦٢٨	سعد	صحيح
٦٦٣١	أبو سعيد	صحيح
٦٦٣٤	سهل	صحيح
٦٦٣٥	أبان	صحيح
٦٦٣٦	أبو هريرة	صحيح
٦٦٣٧	أنس	صحيح
٦٦٣٩	أبو ذر	حسن صحيح
٦٦٤٠	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٦٤١	أبو سعيد	لم يخرجه
٦٦٤٤	ابن بسر	صحيح
٦٦٤٥	أبو بكرة	صحيح
٦٦٤٦	عبيد	صحيح
٦٦٤٧	أبو هريرة	صحيح
٦٦٤٨	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٦٤٩	هانىء	حسن
٦٦٥٠	أنس	حسن
٦٦٥١	ابن عمر	حسن
٦٦٥٢	البراء	حسن
٦٦٥٧	أبو هريرة	صحيح
٦٦٥٨	أبو ذر	حسن
٦٦٥٩	معاذ	لم يخرجه
٦٦٦٠	ابن عمرو	صحيح
٦٦٦١	سمرة	صحيح
٦٦٧١	أنس	حسن
٦٦٧٢	سعد	حسن صحيح
٦٦٧٣	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٦٧٤	أبو سعيد	صحيح
٦٦٧٥	جابر	حسن
٦٦٧٦	معاوية	صحيح
٦٦٧٩	ابن حبشي	صحيح
٦٦٨٠	أبو ذر	صحيح
٦٦٨١	أبو هريرة	صحيح
٦٦٨٢	أبو هريرة	حسن
٦٦٨٦	عبيد	حسن
٦٦٨٧	ابن عمر	حسن صحيح
٦٦٨٨	أبو أيوب	صحيح
٦٦٨٩	ابن عمرو	صحيح
٦٦٩٠	ثوبان	صحيح
٦٦٩١	ابن أنيس	حسن
٦٦٩٢	عمر	صحيح
٦٦٩٣	معاذ	صحيح
٦٦٩٤	أبو أمامة	صحيح
٦٦٩٦	معاذ	حسن
٦٦٩٧	أبو ذر	صحيح الإسناد
٦٦٩٩	جابر	صحيح
٦٧٠١	عائشة	حسن
٦٧٠٢	ابن عمرو	صحيح
٦٧٠٣	أنس	صحيح
٦٧٠٧	ابن عباس	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٧٠٨	ابن مسعود	صحيح
٦٧٠٩	أبو هريرة	صحيح
٦٧١٠	وهب	صحيح
٦٧١٢	أبو هريرة	حسن موقوفاً ومرفوعاً
٦٧١٣	أبو موسى	صحيح
٦٧١٤	أبو أيوب	صحيح
٦٧١٥	علي	صحيح
٦٧١٦	أبو هريرة	صحيح
٦٧١٩	ابن عمر	حسن
٦٧٢٢	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٧٢٣	عمر	صحيح
٦٧٢٤	أبو إسحاق	صحيح المتن
٦٧٢٥	جابر	صحيح
٦٧٢٦	جابر	صحيح
٦٧٢٧	أنس	صحيح
٦٧٢٨	أبو بكرة	صحيح
٦٧٢٩	أبو هريرة	صحيح
٦٧٣٠	ابن مسعود	حسن
٦٧٣١	أنس	حسن
٦٧٣٢	ابن عباس	حسن
٦٧٣٥	أبو ذر	صحيح
٦٧٣٨	عائشة	حسن
٦٧٣٩	أبو هريرة	صحيح
٦٧٤٠	أبو خراش	صحيح
٦٧٤٣	ابن عمرو	صحيح
٦٧٤٤	أبو هريرة	حسن
٦٧٤٥	ابن مغفل	صحيح
٦٧٤٦	أبو الدرداء	صحيح
٦٧٤٧	أبو هريرة	صحيح
٦٧٥٢	أبو هريرة	صحيح
٦٧٥٣	أبو هريرة	صحيح الإسناد
٦٧٥٤	ابن عباس	صحيح
٦٧٥٥	عياض	صحيح
٦٧٥٦	جبير	صحيح الإسناد
٦٧٥٧	أنس	صحيح
٦٧٥٨	ابن عمرو	حسن
٦٧٦٢	أبو سعيد	صحيح
٦٧٦٣	جندب	صحيح
٦٧٦٤	أبو سعد	حسن
٦٧٦٥	أبو سعيد	حسن
٦٧٦٦	شفي	صحيح
٦٧٧٠	أبو هريرة	حسن
٦٧٧٢	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٧٧٣	يوسف	صحيح
٦٧٧٤	ثوبان	صحيح
٦٧٧٦	ابن عمر	صحيح
٦٧٧٧	سعد	صحيح
٦٧٧٨	ابن سرجس	حسن
٦٧٨١	عمر	صحيح
٦٧٨٢	أنس	حسن
٦٧٨٥	قيلة	حسن
٦٧٨٦	الشريد	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٧٨٧	عبد الله	صحيح
٦٧٨٨	أبو الدرداء	صحيح
٦٧٨٩	عائشة	صحيح
٦٧٩٠	أبو هريرة	حسن
٦٧٩١	ابن المبارك	سكت عنه
٦٧٩٢	أبو أمامة	حسن
٦٧٩٣	أبو هريرة	حسن
٦٧٩٤	جابر	صحيح
٦٧٩٦	أبو الدرداء	صحيح
٦٧٩٧	أبو هريرة	حسن
٦٧٩٨	عائشة	صحيح
٦٨٠١	أنس	حسن صحيح
٦٨٠٤	ابن عباس	حسن
٦٨٠٥	أبو هريرة	صحيح
٦٨٠٦	أبو موسى	حسن
٦٨٠٧	ابن عمر	حسن
٦٨٠٩	ابن سيرين	صحيح
٦٨١١	المقدام	صحيح
٦٨١٢	أنس	حسن
٦٨١٣	يزيد	لم يخرجه
٦٨١٤	أبو هريرة	صحيح
٦٨١٥	علي	صحيح
٦٨١٨	ابن عمر	صحيح
٦٨١٩	ابن عمر	حسن صحيح
٦٨٢٢	أبو هريرة	صحيح
٦٨٢٣	أنس	حسن
٦٨٢٥	أبو بكرة	صحيح
٦٨٢٧	معاذ	حسن
٦٨٢٨	ابن عمر	صحيح
٦٨٣٠	ابن المسيب	حسن
٦٨٣٢	أبو هريرة	صحيح
٦٨٣٣	أبو سعيد	صحيح بما قبله
٦٨٣٤	جابر	حسن/ صحيح
٦٨٣٥	أسامة	صحيح/ الرواية الأولى
٦٨٣٦	أبو هريرة	صحيح
٦٨٣٧	أبو مسعود	صحيح
٦٨٣٨	أم سلمة	صحيح بما بعده
٦٨٤٠	أبو هريرة	صحيح
٦٨٤١	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٨٤٢	أبو هريرة	صحيح
٦٨٤٣	أبو برزة	حسن صحيح
٦٨٤٥	جابر	حسن
٦٨٤٧	معاوية	صحيح
٦٨٤٨	جبير	صحيح بما قبله
٦٨٤٩	زيد	صحيح الإسناد
٦٨٥٠	أبو الدرداء	صحيح
٦٨٥١	معاذ	حسن
٦٨٥٣	قتادة	صحيح مقطوع
٦٨٥٧	أبو هريرة	صحيح
٦٨٥٨	أنس	صحيح
٦٨٥٩	أنس	صحيح
٦٨٦١	يزيد	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٨٦٢	ابن أبـي ليلى	صحيح
٦٨٦٣	أبو هريرة	صحيح
٦٨٦٤	قيس	صحيح
٦٨٦٥	بريدة	صحيح
٦٨٦٦	جابر	صحيح
٦٨٦٧	جابر	صحيح
٦٨٦٨	ابن عمرو	حسن صحيح
٦٨٧٠	أبو أسيد	حسن
٦٨٧٢	معاذ	صحيح
٦٨٧٣	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٨٧٤	أبو ذر	صحيح
٦٨٧٦	أبو مسعود	صحيح
٦٨٧٧	أبو هريرة	حسن
٦٨٨٠	ابن عمرو	صحيح
٦٨٨١	ابن عمرو	صحيح
٦٨٨٢	أبو هريرة	صحيح
٦٨٨٣	عكرمة	حسن بما قبله
٦٨٨٤	ابن عباس	صحيح بما قبله
٦٨٨٦	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٨٨٧	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٨٨٨	صفوان	صحيح
٦٨٨٩	أبو هريرة	صحيح
٦٨٩٤	أبو كريمة	صحيح
٦٨٩٥	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٨٩٧	ابن عباس	صحيح
٦٩٠١	ابن عمرو	صحيح
٦٩٠٢	أبو هريرة	صحيح
٦٩٠٦	أبو سعيد	حسن
٦٩٠٧	أبو هريرة	حسن
٦٩٠٨	عقبة	صحيح
٦٩٠٩	أبو سعيد	حسن
٦٩١٠	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٩١١	ابن عمرو	صحيح
٦٩١٤	عائشة	لم يخرجه
٦٩١٥	معاوية	حسن
٦٩١٨	رجل	حسن
٦٩٢٢	سعيد	صحيح
٦٩٢٣	أنس	صحيح
٦٩٢٤	أبو برزة	حسن صحيح
٦٩٢٥	المستورد	صحيح
٦٩٢٧	عمار	صحيح
٦٩٢٨	سعد	صحيح
٦٩٢٩	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٩٣٠	الزبير	حسن
٦٩٣٤	أبو الدرداء	حسن
٦٩٣٥	سمرة	حسن
٦٩٣٦	ابن عباس	صحيح
٦٩٣٧	ابن مسعود	صحيح
٦٩٣٨	ابن عمر	صحيح
٦٩٣٩	مطرف	صحيح
٦٩٤٠	أبو هريرة	صحيح بما قبله

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٦٩٤١	معاوية	حسن
٦٩٤٢	أبو زهير	حسن
٦٩٤٣	ابن مسعود	صحيح
٦٩٤٤	ابن عباس	حسن صحيح
٦٩٤٧	كلثوم	صحيح
٦٩٤٨	معاوية	صحيح
٦٩٥٠	أبو بكر	صحيح
٦٩٥١	حذيفة	حسن
٦٩٥٢	جرير	حسن
٦٩٥٣	العرس	حسن
٦٩٥٤	أبو البختري	صحيح
٦٩٥٥	عائشة	حسن
٦٩٥٦	أبو سعيد	صحيح
٦٩٥٧	جابر	حسن
٦٩٥٨	حذيفة	حسن
٦٩٥٩	أبو سعيد	صحيح
٦٩٦٠	ابن مسعود	صحيح
٦٩٦٧	بلال	صحيح
٦٩٦٨	أبو هريرة	صحيح
٦٩٦٩	عائشة	صحيح
٦٩٧١	أبو أمامة	صحيح
٦٩٧٢	ابن عمرو	صحيح
٦٩٧٤	ابن عمرو	صحيح
٦٩٧٥	فضالة	صحيح
٦٩٧٦	أنس	صحيح
٦٩٧٧	البراء	صحيح
٦٩٧٨	أنس	صحيح
٦٩٨٧	الجهني	صحيح
٦٩٨٨	أبو أمامة	صحيح
٦٩٨٩	عمران	صحيح
٦٩٩١	أبو هريرة	حسن صحيح
٦٩٩٢	أبو هريرة	صحيح
٦٩٩٣	عمر	صحيح
٦٩٩٤	ابن عمرو	حسن
٦٩٩٥	أسماء	صحيح
٦٩٩٧	علي	صحيح
٦٩٩٨	غالب	حسن
٧٠٠١	أسامة	صحيح
٧٠٠٢	أنس	صحيح
٧٠٠٣	أبو مجلز	صحيح
٧٠٠٨	عائشة	صحيح
٧٠١٠	عائشة	صحيح
٧٠١١	ابن عباس	حسن صحيح
٧٠١٣	ابن مسعود	حسن صحيح
٧٠١٥	أبو موسى	حسن
٧٠١٦	أنس	صحيح
٧٠١٨	نافع	صحيح/ صحيح الإسناد
٧٠٢٠	ليث	صحيح
٧٠٢١	ابن عمرو	صحيح
٧٠٢٣	أبو أمامة	صحيح
٧٠٢٤	أبو هريرة	حسن الإسناد
٧٠٢٨	أبو ذر	حسن صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧٠٣٢	أبو قلابة	صحيح
٧٠٣٣	بريدة	صحيح
٧٠٣٥	حذيفة	صحيح
٧٠٣٦	أبو المليح	صحيح
٧٠٣٨	عائشة	صحيح
٧٠٣٩	أبو هريرة	حسن صحيح
٧٠٤٠	عائشة	حسن
٧٠٤١	عثمان	حسن بما قبله
٧٠٤٢	أنس	حسن
٧٠٤٣	أبـي	صحيح
٧٠٤٤	أبو هريرة	سكت عنه
٧٠٤٨	عبد الله	صحيح
٧٠٥٩	فروة	حسن صحيح
٧٠٦١	أبو موسى	حسن صحيح
٧٠٦٢	ابن مسعود	حسن
٧٠٦٣	أنس	صحيح
٧٠٦٤	أنس	صحيح
٧٠٦٥	ابن عمر	صحيح
٧٠٦٧	جابر	صحيح
٧٠٦٨	أنس	صحيح الإسناد
٧٠٦٩	بريدة	صحيح الإسناد
٧٠٧٠	أنس	صحيح
٧٠٧٢	ابن عباس	صحيح بما قبله
٧٠٧٤	ابن عباس	حسن صحيح
٧٠٧٥	ابن عباس	صحيح
٧٠٧٦	ابن مسعود	صحيح
٧٠٨٠	ابن عباس	صحيح الإسناد
٧٠٨١	ابن عدي	صحيح
٧٠٨٢	ابن عباس	صحيح
٧٠٨٣	ابن سلام	صحيح
٧٠٨٤	أم أيوب	حسن
٧٠٨٥	جابر	صحيح
٧٠٨٦	ابن عمرو	صحيح
٧٠٨٧	كثير	حسن صحيح
٧٠٨٨	معاوية	صحيح
٧٠٨٩	أنس	صحيح
٧٠٩٠	ابن عمرو	صحيح
٧٠٩٢	ابن مسعود	صحيح
٧٠٩٣	عائشة	صحيح
٧٠٩٤	أبو هريرة	حسن صحيح
٧٠٩٧	ابن عمرو	حسن
٧٠٩٨	علي	صحيح
٧٠٩٩	رافع	صحيح
٧١٠٠	عائشة	حسن
٧١٠١	ابن عباس	صحيح
٧١٠٢	علي	صحيح
٧١٠٣	ابن عمر	صحيح
٧١٠٤	جابر	صحيح
٧١٠٥	ابن كعب	صحيح الإسناد
٧١٠٦	ابن عباس	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧١٠٩	علي	صحيح
٧١١٥	السائب	صحيح
٧١١٧	الزبير	حسن
٧١١٨	ابن عمر	حسن صحيح
٧١١٩	ابن عباس	حسن
٧١٢٠	ابن كعب	صحيح الإسناد
٧١٢١	ابن عباس	صحيح الإسناد
٧١٢٣	أبو سكينة	حسن
٧١٢٥	أبو سعيد	صحيح
٧١٢٦	جابر	صحيح
٧١٢٦م	عائشة	حسن
٧١٢٧	أنس	صحيح
٧١٢٩	عائشة	حسن
٧١٣١	ابن عمر	حسن الإسناد
٧١٣٢	ابن شهاب	صحيح
٧١٣٥	عائشة	صحيح بما قبله
٧١٣٦	أبو هريرة	حسن صحيح
٧١٣٧	أبو ثعلبة	صحيح بما قبله
٧١٣٨	سلمة	صحيح
٧١٣٩	أبو سلمة	حسن صحيح
٧١٤٠	كعب	صحيح بالإسناد
٧١٤٣	أبو سلمة	حسن صحيح
٧١٤٤	كعب	صحيح الإسناد
٧١٤٥	ابن عمر	حسن صحيح
٧١٤٦	سهل	حسن صحيح
٧١٤٧	بشير	صحيح الإسناد
٧١٤٨	بشير	صحيح الإسناد
٧١٤٩	بشير	صحيح بما قبله
٧١٥٠	ابن شهاب	حسن
٧١٥٣	أبو برده	صحيح
٧١٥٤	عتبة	حسن الإسناد
٧١٥٥	فضالة	صحيح
٧١٥٦	أبو هريرة	صحيح
٧١٦٠	جابر	حسن
٧١٦١	ابن عباس	صحيح
٧١٦٢	علي	صحيح
٧١٦٣	أنس	صحيح
٧١٦٤	أنس	صحيح
٧١٦٧	أبو سعيد	صحيح
٧١٦٨	سعد	صحيح
٧١٦٩	ابن عباس	حسن الإسناد
٧١٧١	ابن عباس	حسن
٧١٧٢	ابن عباس	حسن
٧١٧٣	وهب	صحيح الإسناد
٧١٧٤	أبو هريرة	صحيح
٧١٧٥	أبو هريرة	صحيح
٧١٧٦	صفوان	صحيح
٧١٧٧	عمر	صحيح
٧١٧٨	ابن واقد	صحيح
٧١٨٠	ابن عمر	صحيح الإسناد
٧١٨١	الفهري	حسن
٧١٨٤	ابن عمرو	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧١٨٧	زيد	صحيح
٧١٨٨	أنس	حسن الإسناد
٧١٨٩	ابن عباس	صحيح الإسناد
٧١٩٠	أبو هريرة	صحيح
٧١٩٤	وهب	صحيح
٧٢٠١	عائشة	صحيح
٧٢٠٢	سالم	صحيح
٧٢٠٤	ابن زمعة	حسن صحيح
٧٢٠٥	أنس	صحيح
٧٢٠٦	علي	صحيح
٧٢٠٧	أم سلمة	صحيح
٧٢٠٨	أنس	حسن صحيح
٧٢١٠	عائشة	صحيح
٧٢١٢	أنس	صحيح
٧٢١٣	أبـي	صحيح
٧٢١٤	ابن عمر	صحيح
٧٢١٥	أنس	صحيح الإسناد
٧٢١٦	علي	صحيح
٧٢٢٠	عائشة	حسن صحيح
٧٢٢١	عائشة	حسن
٧٢٢٢	أم هانىء	صحيح
٧٢٢٣	أبو رمثة	صحيح
٧٢٢٤	ابن عمر	صحيح
٧٢٢٩	جابر	صحيح
٧٢٣٢	الجدلي	صحيح
٧٢٣٥	أنس	صحيح
٧٢٣٩	أبو مسعود	صحيح
٧٢٤٠	أنس	حسن
٧٢٤١	أنس	صحيح
٧٢٤٧	عائشة	حسن
٧٢٤٨	جابر	صحيح
٧٢٥١	ابن الحارث	صحيح
٧٢٥٢	ابن الحارث	صحيح
٧٢٥٣	عمرو	صحيح
٧٢٥٤	عائشة	صحيح الإسناد
٧٢٥٥	أسيد	صحيح الإسناد
٧٢٥٦	أبو هريرة	صحيح
٧٢٦٣	ابن مسعود	صحيح
٧٢٦٥	ابن عباس	حسن
٧٢٦٦	أبو أمامة	صحيح
٧٢٦٧	أنس	صحيح
٧٢٦٨	عبد الله	صحيح
٧٢٧٢	جابر	صحيح
٧٢٧٣	أم سلمة	صحيح
٧٢٧٤	ابن عمر	صحيح الإسناد
٧٢٧٦	أنس	صحيح
٧٢٧٧	ابن عباس	حسن الإسناد
٧٢٨٣	عائشة	صحيح
٧٢٨٤	الزهري	صحيح
٧٢٨٥	أنس	صحيح
٧٢٨٦	أبو أمامة	صحيح
٧٢٨٧	سعيد	صحيح بما قبله

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧٢٩٠	أنس	صحيح
٧٢٩١	أنس	صحيح
٧٢٩٣	عمرو	صحيح
٧٢٩٤	ابن عباس	صحيح
٧٢٩٥	أبو الطفيل	حسن
٧٢٩٦	أبو هريرة	صحيح
٧٢٩٧	أبو هريرة	لم يخرجه
٧٣٠٢	زياد	صحيح الإسناد
٧٣٠٤	عمرو	صحيح
٧٣٠٥	أبو هريرة	صحيح
٧٣١٦	أبـي	صحيح
٧٣١٧	معاوية	صحيح
٧٣١٨	عائشة	صحيح الإسناد
٧٣١٩	أبو برزة	صحيح
٧٣٢١	عبد الله	صحيح
٧٣٢٢	أنس	صحيح الإسناد
٧٣٢٥	أنس	صحيح
٧٣٢٦	سمرة	صحيح
٧٣٢٧	جابر	صحيح
٧٣٣٠	أنس	صحيح
٧٣٣١	أنس	صحيح
٧٣٣٢	أبـي	حسن
٧٣٣٧	جبير	صحيح الإسناد
٧٣٣٨	ابن عباس	صحيح
٧٣٤٨	عمر	صحيح
٧٣٤٩	ابن عمر	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧٣٥٤	أبـي	حسن صحيح
٧٣٥٥	ابن عباس	صحيح
٧٣٥٦	سهل	صحيح
٧٣٦٠	جابر	صحيح بما قبله
٧٣٦١	عائشة	حسن
٧٣٦٢	أبو هريرة	صحيح
٧٣٦٣	أنس	صحيح
٧٣٦٤	أبو سعيد	صحيح
٧٣٦٥	أسلم	حسن
٧٣٦٦	عائشة	صحيح
٧٣٦٧	عائشة	صحيح
٧٣٧٣	ابن شفيق	صحيح
٧٣٧٤	حذيفة	صحيح
٧٣٧٥	أنس	صحيح
٧٣٧٦	علي	صحيح
٧٣٧٧	أبو جحيفة	صحيح
٧٣٧٨	علي	صحيح
٧٣٧٩	ابن سرين	صحيح الإسناد مقطوع
٧٣٨٠	أبو بكرة	صحيح
٧٣٨١	أبو سعيد	صحيح
٧٣٩١	ابن عمر	صحيح
٧٣٩٢	أبو ذر	صحيح
٧٣٩٣	عقبة	حسن
٧٣٩٤	بريدة	صحيح
٧٣٩٥	أنس	صحيح
٧٣٩٦	بريدة	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧٣٩٧	عائشة	صحيح
٧٣٩٨	ابن عمر	صحيح
٧٤٠١	عائشة	صحيح
٧٤٠٧	النعمان	صحيح
٧٤٠٨	السلمي	صحيح
٧٤٠٩	ابن سمرة	حسن
٧٤١١	أبو الأشعث	صحيح
٧٤١٢	ابن عمر	حسن الإسناد
٧٤١٣	أبو سهلة	صحيح
٧٤١٤	قيس	صحيح
٧٤١٥	الأحنف	صحيح
٧٤٢١	كعب	صحيح
٧٤٢٥	البراء	لم يخرجه
٧٤٢٦	حبشي	حسن
٧٤٢٧	جابر	صحيح بما قبله
٧٤٢٨	عمران	صحيح
٧٤٢٩	أبو سريحة	صحيح
٧٤٣٠	ابن عباس	صحيح
٧٤٣١	ابن عباس	صحيح
٧٤٣٢	زيد	صحيح الإسناد
٧٤٣٣	سعد	صحيح
٧٤٣٤	سفيان	صحيح الإسناد مقطوع
٧٤٤٩	ابن أبي ليلى	حسن
٧٤٥٠	ابن عمر	صحيح
٧٤٥٣	أبو سعيد	صحيح
٧٤٥٤	أبو هريرة	حسن
٧٤٥٥	أبو هريرة	صحيح
٧٤٥٦	بريدة	صحيح
٧٤٥٧	يعلى	حسن
٧٤٥٨	حذيفة	صحيح
٧٤٥٩	إياس	صحيح الإسناد مقطوع
٧٤٦٠	خالد	صحيح
٧٤٦١	عمارة	صحيح الإسناد
٧٤٦٢	أسامة	حسن
٧٤٦٣	شداد	صحيح
٧٤٧٠	جابر	صحيح
٧٤٧١	عمر	صحيح
٧٤٧٢	أبو سعيد	صحيح
٧٤٧٣	أم سلمة	صحيح
٧٤٧٧	أبو هريرة	صحيح
٧٤٧٨	أبو هريرة	صحيح الإسناد موقوف
٧٤٧٩	أبو هريرة	لم يخرجه
٧٤٨٠	ابن جعفر	صحيح
٧٤٨٢	علي	حسن صحيح
٧٤٨٣	هشام	صحيح الإسناد
٧٤٨٤	عروة	صحيح
٧٤٨٥	جابر	صحيح
٧٤٨٦	موسى	صحيح
٧٤٨٧	طلحة	حسن صحيح
٧٤٨٩	سعد	صحيح
٧٤٩٠	جابر	صحيح
٧٤٩٢	جبلة	حسن

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧٤٩٣	أسامة	حسن
٧٤٩٤	عائشة	حسن
٧٤٩٥	عائشة	صحيح
٧٤٩٨	ابن مسعود	صحيح
٧٤٩٩	ابن مسعود	صحيح
٧٥٠٠	ابن مسعود	صحيح
٧٥٠١	خيثمة	صحيح
٧٥٠٤	ابن عباس	صحيح
٧٥٠٦	ابن عمرو	صحيح
٧٥٠٨	أبو هريرة	صحيح
٧٥٠٩	علي	صحيح
٧٥١٠	عائشة	صحيح
٧٥١١	هانىء	صحيح
٧٥١٢	أبو ليلى	صحيح
٧٥١٣	عمرو	صحيح
٧٥١٦	ابن عمر	صحيح الإسناد
٧٥١٧	أبو هريرة	صحيح الإسناد
٧٥١٨	أبو هريرة	حسن الإسناد
٧٥١٩	ابن رافع	حسن الإسناد
٧٥٢٢	عائشة	حسن
٧٥٢٣	علي	صحيح بما قبله
٧٥٢٤	ابن عباس	حسن
٧٥٢٩	أبو سلمة	حسن
٧٥٣٠	أبو سلمة	حسن الإسناد صحيح بما قبله
٧٥٣١	صلة	صحيح
٧٥٣٣	أبو هريرة	صحيح
٧٥٣٤	عقبة	حسن
٧٥٣٦	عبد الرحمن	صحيح
٧٥٣٧	أبو إدريس	صحيح بما قبله
٧٥٣٨	ابن عوف	صحيح
٧٥٣٩	سعيد	لم يخرجه
٧٥٤٠	سعيد	صحيح
٧٥٤١	سعيد	صحيح
٧٥٤٢	أنس	صحيح
٧٥٤٣	أبو هريرة	صحيح
٧٥٤٥	أنس	صحيح
٧٥٤٦	واقد	حسن صحيح
٧٥٤٨	أبو خلدة	صحيح
٧٥٥٢	عائشة	حسن
٧٥٥٣	يزيد	صحيح
٧٥٥٦	أنس	صحيح
٧٥٥٧	حذيفة	صحيح
٧٥٥٨	ثعلبة	صحيح
٧٥٥٩	مسدد	لم يخرجه
٧٥٦٠	عائشة	صحيح
٧٥٦١	ابن الزبير	صحيح
٧٥٦٢	أم سلمة	صحيح
٧٥٦٥	عائشة	صحيح
٧٥٦٦	أنس	صحيح
٧٥٦٧	عائشة	صحيح
٧٥٦٨	أبو موسى	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧٥٦٩	موسى	صحيح
٧٥٧٠	عائشة	صحيح
٧٥٧١	عائشة	صحيح
٧٥٧٢	أم سلمة	صحيح
٧٥٧٦	أنس	صحيح
٧٥٨٠	أنس	حسن صحيح
٧٥٨١	زيد	صحيح
٧٥٨٢	معاوية	لم يخرجه
٧٥٨٣	ابن حوالة	صحيح
٧٥٨٦	أبو الأعيس	صحيح الإسناد مقطوع
٧٥٨٧	مكحول	صحيح
٧٥٨٨	سعد	صحيح
٧٥٨٩	ابن عباس	حسن صحيح
٧٥٩٠	أبو هريرة	صحيح
٧٥٩١	الأشعث	حسن
٧٥٩٣	ابن عمر	صحيح
٧٥٩٦	ابن العلاء	صحيح الإسناد
٧٥٩٧	الأعمش	صحيح الإسناد
٧٥٩٨	الأعمش	صحيح إلى الحجاج
٧٦٠٣	أنس	صحيح الإسناد موقوف
٧٦٠٧	أنس	حسن صحيح
٧٦٠٨	حذيفة	صحيح/ حسن
٧٦٠٩	ابن عمر	صحيح
٧٦١٠	ابن مسعود	صحيح
٧٦١١	أبو موسى	صحيح
٧٦١٨	خباب	صحيح
٧٦١٩	معاذ	صحيح
٧٦٢٠	أنس	حسن صحيح
٧٦٢١	معاوية	صحيح
٧٦٢٢	أبو هريرة	صحيح
٧٦٢٥	أبو هريرة	صحيح
٧٦٢٦	أبو موسى	صحيح
٧٦٢٧	عديسة	صحيح
٧٦٢٨	أبو موسى	صحيح
٧٦٢٩	أبو ذر	صحيح
٧٦٣٠	المقداد	صحيح
٧٦٣١	أم مالك	صحيح
٧٦٣٢	أبو بردة	صحيح
٧٦٣٣	سعد	صحيح
٧٦٣٦	أبو موسى	صحيح
٧٦٣٧	أنس	صحيح
٧٦٣٩	أبو سعيد	صحيح
٧٦٤٠	ابن مسعود	صحيح
٧٦٤١	أنس	صحيح
٧٦٤٢	أبو غالب	حسن
٧٦٤٣	ابن عمر	حسن
٧٦٤٤	ابن أبـي أوفى	صحيح
٧٦٤٥	ابن عباس	صحيح
٧٦٥٢	أبو موسى	صحيح
٧٦٥٣	سعيد	صحيح
٧٦٥٤	ابن عمرو	صحيح/ حسن صحيح
٧٦٥٥	أبو واقد	صحيح

الرقم	الراوي	درجة الحديث
٧٦٥٦	عائشة	صحيح
٧٦٥٧	عمران	صحيح
٧٦٥٨	طارق	صحيح
٧٦٥٩	سهل	صحيح
٧٦٦٠	ابن عمرو	صحيح
٧٦٦٤	ابن مسعود	صحيح
٧٦٧١	ابن عمر	حسن
٧٦٧٢	خالد	صحيح
٧٦٧٣	معاذ	حسن
٧٦٧٤	أبو الدرداء	صحيح
٧٦٧٥	ابن عمر	صحيح
٧٦٧٦	عوف	صحيح
٧٦٧٧	أبو بكرة	حسن
٧٦٧٨	أنس	صحيح
٧٦٧٩	ابن عمرو	حسن
٧٦٨٠	أبو هريرة	حسن
٧٦٨١	عتبة	صحيح
٧٦٨٢	عوف	صحيح
٧٦٨٨	أنس	صحيح الإسناد موقوف



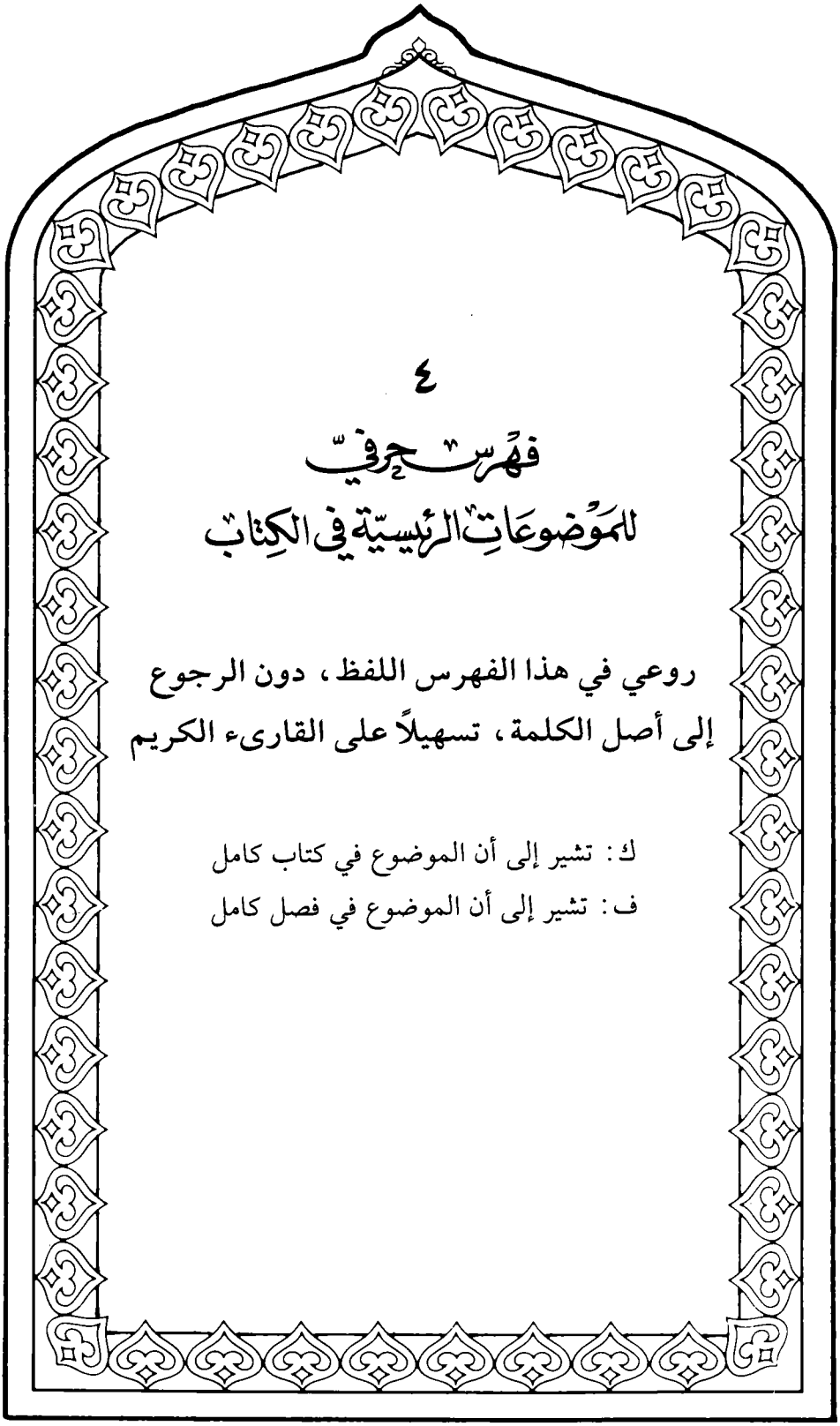

٤

فهرس حرفي للموضوعات الرئيسية في الكتاب

روعي في هذا الفهرس اللفظ، دون الرجوع إلى أصل الكلمة، تسهيلاً على القارىء الكريم

ك: تشير إلى أن الموضوع في كتاب كامل

ف: تشير إلى أن الموضوع في فصل كامل

(٤)

فهرس حرفي للموضوعات

الموضوع	الجزء / الصفحة
(أ)	
آل البيت	
ـ فضائلهم	٦/ ٢٤١
ـ لم يخصوا بعلم	١/ ١٨٣
ـ الصدقة عليهم	ف ٣/ ٦٦
ـ قرابته ﷺ	٦/ ١٦٦
الإجارة	
ـ إجارة الأرض	٥/ ٨٢
ـ أجرة الأجير	٥/ ٩٠
الاحتكار	
ـ النهي عنه	٥/ ٢٣
ـ الاحتكار في الحرم	٣/ ٢٢٨
الإحداد (من الوفاة)	٤/ ١٠٠
الإحسان	
ـ الإحسان والإسلام	١/ ٤٥
ـ الإحسان إلى الحيوان	٥/ ٣٥٥
الإحصاء	٥/ ١٧٩
الإحصار	٣/ ١٩٦
إحياء الموات	٥/ ٩٦
الإخلاص والنية	١/ ٣٣
الأخلاق والآداب	ك ٥/ ٣٢٧
الإدعاء والإنكار	٤/ ١٩
الأذان	
ـ الأذان	ف ٢/ ١٦٥
ـ في أذن المولود	٤/ ١٤٠
الاستئذان	ف ٤/ ٤٥٥
الاستجمار	٢/ ١١
الاستحاضة = الحيض	
الاستعاذة	٣/ ٣٧٦
الاستغفار والتوبة	ف ٣/ ٤١٠
الاستقامة	١/ ٥٢
الاستنجاء	٢/ ٩
الإسراء والمعراج	٦/ ٣٣
الإسراف	٥/ ٣٩٠
الأسرى	٣/ ٣١١
الأسماء	
ـ تسمية المولود	ف ٤/ ١٣٢

الموضوع	الجزء / الصفحة
ـ الأسماء الحسنة	٤/ ١٤٠
ـ أسماء الله الحسنى	٣/ ٣٤٧
ـ الدعاء بها	٣/ ٣٩٥
الاعتصام بالسنة	ك ١/ ٤٦١
الاعتكاف	ف ٣/ ١٠٨
افتراق الأمة	١/ ٥٥، ١٥٩
الإفك	٦/ ٧٣
الإقالة	
ـ الإقالة في البيع	٥/ ٤٤
ـ إقالة ذوي الهيئات	٥/ ٣٧٢
إقطاع الأرض	٥/ ٩٨
الإكراه	٥/ ٢١٠
الإمارة = الإمامة	
الإمامة	
ـ الإمامة العامة	ف ٥/ ١٦١
ـ الإمامة في الصلاة	ف ٢/ ٤١١
الأمانة	
ـ الأمانة	٥/ ٣٦٤
ـ أمانة المجلس	٥/ ٣٨٣
الأمر بالمعروف	١/ ٤٤، ٥/ ٤١٣
الأمن	ك ٤/ ٤٨٣
الأناة	٥/ ٣٦٦
الإيلاء	ف ٤/ ١٢٠
ـ إيلاؤه ﷺ	٦/ ١٠٧
الإيمان	
ـ الإيمان والإسلام	ك ١/ ٢٩
ـ زيادته ونقصانه	١/ ٥٥

(ب)

الموضوع	الجزء / الصفحة
البر	
ـ البر والصلة في الأسرة	ف ٤/ ٢٢٧
ـ البر والصلة	ف ٥/ ٣٩١
ـ بر الوالدين	٤/ ٢٢٩
ـ البر والإثم	٥/ ٣٣٨
البركة	
ـ بركته ﷺ	ف ٦/ ١٦٩
البغي	٥/ ٣٧٨
البلوغ	٥/ ١٩٥
البول	٢/ ٣٨
ـ التنزه عنه	٢/ ٢٧
ـ بول الصبي	٢/ ٢٥
ـ البول يصيب الأرض	٢/ ٣٢
البيوت	ك ٤/ ٤٥٣
البيوع	
ـ البيوع	ك ٥/ ٧
ـ بيع العربون	٥/ ٥٠
ـ بيع العينة	٥/ ٤٨
البيعة	
ـ البيعة	١/ ٥٤
ـ بيعة النساء	٥/ ١٨١

الموضوع	الجزء / الصفحة
(ت)	
التثاؤب	٥/ ٣٤٦
التجسس	
ـ النهي عنه	٥/ ٣٨٤
ـ الجاسوس	٣/ ٢٦١
التدبير (الرق)	٥/ ١٤٩
التراويح	ف ٣/ ١٠٥
الترجمة	٥/ ١٧٩
التسبيح والتحميد والتكبير	٣/ ٣٥٢
التشبه	
ـ تشبه الرجال بالنساء	٤/ ٣٦٤
ـ التشبه بالكافرين	٤/ ٣٨٠
التصوير	ف ٤/ ٤٧٠
التعاون	٥/ ٣٩٢
التعبير (الرؤيا)	٤/ ٤٤٧
التعزير	٥/ ٢٨٣
التعوذ	٣/ ٣٧٦
التفسير	ك ١/ ٣٢٣
التفليس	٥/ ٦٨
التقشف	٤/ ٣٨٥
التقوى	٥/ ٢٣٠
التكلف	١/ ٤٧٣
التكليف	
ـ سن التكليف	٥/ ٢٠٨
ـ مناط التكليف	٥/ ٢١٠

الموضوع	الجزء / الصفحة
التلاوة	١/ ١٦٨
التمائم	٤/ ٤٣٨
تمني الموت	٤/ ٤٠٧
التناجي	٥/ ٣٤٣
التواضع	
ـ تواضعه ﷺ	٦/ ١٤٣
ـ استحباب التواضع	٥/ ٣٥٦
التوبة	ف ٣/ ٤١٠
التوكل	٥/ ٣٦٧
التيمم	ف ٢/ ١٥٦
(ث)	
الثناء الحسن	٥/ ٤١١
(ج)	
الجار	٥/ ٣٩٣
الجُبار	٥/ ٢٣١
الجدل	١/ ٢٠٨
الجذام	٤/ ٤١٩
الجرس	٤/ ٤٧٤
الجزية	٣/ ٣٢٦
الجساسة	١/ ٧٤
الجلود	٢/ ٢٩
الجمال	٤/ ٣٨١
جماعة المسلمين	٥/ ١٧٠ ـ ١٧٢

الموضوع	الجزء / الصفحة
جمع الصلاة	٢/ ٥١٧ ــ ٥٢٠
الجنائز	ك ٢/ ٥٣٣
الجنايات	ك ٥/ ٢١٥
الجنة	١/ ١٠٦، ١١٦
الجهاد	
ــ الجهاد	ك ٣/ ٢٣٥
ــ جهاد النساء	٣/ ٢٦٧
ــ جهاد الكلمة	٣/ ٢٧٦
ــ جهاد النفس	٣/ ٢٧٧
الجهر بالمعاصي	٥/ ٤٠٦
جهنم = النار	
الجوائح	٥/ ٢٧

(ح)

الحاجات الضرورية	٤/ ٢٣٩
الحاجات المشتركة	٤/ ٤٨٧
الحب	
ــ الحب في الله	٥/ ٣٣٦
ــ حب النبي ﷺ	١/ ٤٤
ــ المرء مع من أحب	٥/ ٣٣٧
ــ الاقتصاد في الحب	٥/ ٣٧٤
ــ الإخبار به	٥/ ٣٧٥
ــ ما يحب لنفسه	١/ ٥٢
الحج	ك ٣/ ١٣١
الحجاب	٤/ ٣٩٥
الحجامة	
ــ التداوي بها	٤/ ٤١١
ــ الحجامة للصائم	٣/ ٨٩
ــ كسب الحجام	٥/ ١٠٨
الحدود	ك ٥/ ٢٥٣
الحرير	
ــ للرجل	٤/ ٣٥٣
ــ للنساء	٤/ ٣٥٧
ــ افتراشه	٤/ ٤٦٣
الحساب	
ــ حساب النفس	٥/ ٣١٩
ــ الحساب وقصاص المظالم	١/ ٩٧
الحسد	٥/ ٤٠٧
الحسنات	١/ ٤٨
الحشر	١/ ٨٧
الحضانة	٤/ ١٠٢
الحكمة	١/ ٢٠٠
الحقوق (حق المسلم)	٥/ ٣٩١
الحلال والحرام	٥/ ٩
الحلم	
ــ الحلم	٥/ ٣٦٦
ــ حلمه ﷺ	٦/ ١٤١
الحِمَى	٥/ ٩٦
الحمَّام	٢/ ١٥٤
الحمد	٣/ ٣٥٢
الحوالة	٥/ ٦٩

الموضوع	الجزء / الصفحة
الحوض	١/ ١٠١
الحياء	
ـ الحياء	٥/ ٣٤٨
ـ حياؤه ﷺ	٦/ ١٤١
الحيض	ف ٢/ ٤٠
(خ)	
الخاتم	٤/ ٣٧٣ ـ ٣٨٠
خاتم النبوة	٦/ ١٧٧
الختان	٤/ ١٣٩
الخراج	
ـ الخراج	٣/ ٣٥
ـ أرض الخراج	٥/ ١٠١
ـ الخراج بالضمان	٥/ ١٠٧
الخرص	٣/ ٢٦
الخشوع في الصلاة	٢/ ٣٢٣
الخشية = الخوف	
الخصائص	
ـ الخصائص النبوية	ف ٦/ ١٧٢
ـ خصائص بعض الصحابة	٦/ ٢٦٦
الخصومة	٥/ ٤٠٤
الخضاب	٤/ ٣٩٣
الخطأ	٥/ ٢١٠
الخطبة	
ـ خطبة الجمعة	٢/ ٤٦٤
ـ خطبة العيد	٢/ ٤٨٩
ـ خطبة حجة الوداع	٣/ ٢٠١
ـ خطبة النكاح (الحاجة)	٤/ ٣٥
الخلافة = الإمامة	
خلق العالم	
ـ بدء الخلق	١/ ١٤٠
ـ خلق الآدمي	١/ ١٤٥
الخلق الحسن	
ـ الخلق الحسن	٥/ ٣٦٩
ـ خلقه ﷺ	٦/ ١٤٠
ـ الأخلاق والآداب	ك ٥/ ٣٢٧
الخلع	٤/ ٩٧
الخمر	
ـ تحريمها	٤/ ٣١٠
ـ بيعها	٥/ ٣١
ـ حدها	٥/ ٢٧٠
الخمس	٣/ ٣١٢
الخنزير	٥/ ٣٢
الخوارج	٦/ ٣١٣
الخوف والخشية	٣/ ٤١٨، ٥/ ٢٩٨
الخيل	ف ٣/ ٣٣١
(د)	
الدال على الخير	٥/ ٣٧٢
الدجال	١/ ٦٨

الموضوع	الجزء / الصفحة
الدعاء	
ـ الدعاء	ف ٣/ ٣٦٢
ـ دعاء الحاجة	٣/ ٤٠٣
ـ دعاء السفر	٢/ ٥٢٥
ـ دعاء الوداع	٢/ ٥٢٩
الدعوة إلى الله	
ـ أجرها	١/ ٥٤
ـ كيفيتها	١/ ١٧٩
الديات	
ـ ديات الأنفس	٥/ ٢٣٨
ـ ديات الأعضاء والجراح	٥/ ٢٤٥
الدِّين: تجديده	١/ ٥٧
الدَّين	٥/ ٦٣، ٧٢
(ذ)	
ذات البين	٥/ ٣٧١
الذبائح	ف ٤/ ٢٧٢
الذكر	ف ٣/ ٣٤٥
ذم الدنيا	٥/ ٣٠٣
الذهب (للرجال)	٤/ ٣٧٣
(ر)	
الرؤيا	ف ٤/ ٤٤٣
الربا	٥/ ١٦، ٢٠
الرحمة	
ـ الرحمة	٥/ ٣٥٣
ـ تراحم المؤمنين	٥/ ٣٩٢
ـ رحمته ﷺ	٦/ ١٤٣
الردة	٥/ ٢٣٢، ٢٨٢
الرشوة	٥/ ١٧٨
الرضاع	ك ٤/ ٧٣
الرجعة (في الطلاق)	٤/ ١١٠
الرفق	٥/ ٣٥٤، ٣٥٥
الرقائق	ك ٥/ ٢٩٣
الرقبى	٥/ ١٢٠
الرقية	٤/ ٤٢١
الرقيق	ك ٥/ ١٣٧
الركاز	٣/ ١٨
الرمي	ف ٣/ ٣٣١
الرهن	٥/ ٤٢
الرياء	٥/ ٣٥٩
(ز)	
زجر الطير	٤/ ٤٣٧
الزكاة	
ـ الزكاة المفروضة	ف ٣/ ٩
ـ زكاة الفطر	ف ٣/ ٣٦
الزهد	٥/ ٣١٣
الزور	
ـ شهادة الزور	٥/ ١٩٥

الموضوع	الجزء / الصفحة
ـ قول الزور	٥/ ٤٠٦
الزينة	ك ٤/ ٣٤٥
ـ الزينة ليوم الجمعة	٢/ ٤٧٦

(س)

السؤال (أحكام المسألة)	ف ٣/ ٥٩
الساعة (أشراطها)	ف ١/ ٦١
سبأ	٦/ ٢٧
السباب	
ـ النهي عنه	٥/ ٤٠٦
ـ سب الأموات	٢/ ٥٨٥
ـ سب الدهر	٥/ ٤٣٣
ـ سب الريح	٥/ ٤٤٢
ـ سب النبـي ﷺ	٥/ ٢٨٨
ـ من سبه النبـي ﷺ	٦/ ١٤٧
السبق	٣/ ٣٣١
الستر	٥/ ٣٤١
السجع	٥/ ٤٣٦
السجن	٥/ ١٩٦
السجود	
ـ سجود التلاوة	ف ١/ ٣١٧
ـ سجود السهو	٢/ ٣٥٠
ـ سجود الشكر	٢/ ٣٤١
ـ السجود عند الآيات	٢/ ٥٠١
السحر	٤/ ٤٣٢

الموضوع	الجزء / الصفحة
السخاء	٥/ ٣٩٩
السخرية	٥/ ٤٢٠
السر	
ـ كتمان السر	٥/ ٤١٢
ـ إفشاء سر المرأة	٤/ ٦٦
السرقة (حدها)	٥/ ٢٧٤
السفر	
ـ أحكام السفر	ف ٢/ ٥٢٤
ـ دعاء السفر	٢/ ٥٢٥
السكوت والصمت	٥/ ٤١٣
السلام	ف ٥/ ٤٢١
السَّلَم (بيع)	٤/ ٣٩
السمت الصالح	٥/ ٣٧٣
السمع (النهي عن استراق السمع)	٥/ ٤١٣
السنَّة = الاعتصام بالسنة	
السهو في الصلاة	ف ٢/ ٣٥٠
السوائب	٦/ ٢١
السواك	
ـ سنة السواك	٢/ ١٢٠
ـ السواك للصائم	٣/ ١٠٠
السوق (ما جاء في الأسواق)	٥/ ٥٧
السيرة	ك ٦/ ١٩

(ش)

الشجاعة (شجاعته ﷺ)	٦/ ١٤٣

الموضوع	الجزء / الصفحة
الشح	٥/ ٣٩٨
الشرب (الأشربة)	ف ٤/ ٣٠٥
الشر (كفه عن الناس)	٥/ ٣٧١
الشرك الخفي (الرياء)	٥/ ٣٥٩
الشركة	٥/ ٤٣
الشِّعر	٥/ ٤٣١
الشفاعة	
ـ شفاعته ﷺ في الآخرة	١/ ٨٩
ـ (اشفعوا تؤجروا)	٥/ ٤١٢
الشفعة	٥/ ٤٠
شكر المعروف	٥/ ٣٨٠
الشمائل الشريفة	٦/ ١٣٣
الشماته	٥/ ٣٧٢
الشهادة	
ـ شهادة الزور	٥/ ١٩٥
ـ شهادة أهل الذمة	٥/ ٢٠٤
ـ من ترد شهادته	٥/ ٢٠٣
الشهيد	
ـ أحكامه في الموت	٢/ ٥٥٧
ـ من له أجر شهيد	٢/ ٥٨٧، ٣/ ٢٥٤
ـ فصل الشهيد	٣/ ٢٤٨
الشورى	
ـ المشورة	٥/ ٣٨١
ـ الشورى في بدر	٦/ ٤٧
ـ الشورى في أحد	٦/ ٥٧

(ص)

الموضوع	الجزء / الصفحة
الصاع	٣/ ٣٩
الصبر	٥/ ٣٦٧
الصحبة	٥/ ٣٩٩
الصحة	٤/ ٤٠١، ٥/ ٣٠٢
الصداق (المهر)	٤/ ٢٤
الصدق	٥/ ٤٠٢
الصدقة	ف ٣/ ٤١
الصراط	١/ ٩٩
الصرف	٥/ ١٦
الصفات	١/ ٣٩ ـ ٤٣
الصغير	
ـ بيعته	٥/ ١٧٦
ـ صلاته (أمره بها)	٢/ ٢٥٦
ـ صومه	٣/ ٩٠
ـ حجة	٣/ ١٩٧
ـ وصيته	٤/ ٢١٦
الصلاة	
ـ صلاة الاستخارة	٢/ ٣٧٥
ـ صلاة الاستسقاء	ف ٢/ ٥٠٢
ـ صلاة الأوابين	٢/ ٣٧٤
ـ صلاة التسبيح	٢/ ٣٧٥
ـ صلاة التراويح	٣/ ١٠٣
ـ صلاة التطوع	ف ٢/ ٣٦١
ـ صلاة التهجد	ف ٢/ ٣٨٢

الموضوع	الجزء / الصفحة
ـ صلاة الجماعة	ف ٢/ ٤٢٥
ـ صلاة الجمعة	ف ٢/ ٤٥٣
ـ صلاة الجنازة	ك ٢/ ٥٣٣
ـ صلاة الحاجة	٢/ ٣٧٧
ـ صلاة الخوف	٢/ ٣٢٦
ـ صلاة الضحى	٢/ ٣٧١
ـ صلاة العيدين	ف ٢/ ٤٨٠
ـ صلاة الكسوف	ف ٢/ ٤٩٣
ـ صلاة الوتر	٢/ ٣٩٧
الصلاة على النبي ﷺ	
ـ فضلها	٣/ ٣٨٨
ـ بعد التشهد	٢/ ٣٠٩
الصلح	٥/ ٢٠٥
الصلة	
ـ صلة الرحم	٤/ ٢٣٥
ـ البر والصلة	ف ٥/ ٣٩١
الصُّور	١/ ٨٥
الصوم	
ـ صوم رمضان	ف ٣/ ٧١
ـ صوم التطوع	ف ٣/ ١١١
الصيد	
ـ صيد البر	٤/ ٢٧٧
ـ صيد البحر	٤/ ٢٨٦
(ص)	
الضحايا	ف ٤/ ٢٩٢
الضرر (لا ضرر)	٥/ ١٣٥
الضيافة	٥/ ٣٩٦
(ط)	
الطاعون	٤/ ٤١٩
الطب	ف ٤/ ٤٠٩
الطريق	٥/ ٣٤٧
الطعام	ك ٤/ ٢٤١
الطلاق	ف ٤/ ٨٣
طلاقة الوجه	٥/ ٣٣٨
الطهارة	ك ٢/ ٧
الطيب	٤/ ٣٨٩
الطيرة	٤/ ٤٢٧
(ظ)	
الظلم والمظالم	ف ٥/ ١٣١
الظن	
ـ حسن الظن بالله	٥/ ٣٢٤
ـ حسن الظن عند الموت	٢/ ٥٣٧
ـ سوء الظن	٥/ ٤٠٧
ـ دفع سوء الظن	٥/ ٣٦٥
الظهار	٤/ ٩٣
(ع)	
العارية	٥/ ٧٠

الموضوع	الجزء / الصفحة
عاشوراء	٣/ ١١٥
عبد الدينار	٥/ ٣١٤
العتق	ك ٥/ ١٣٧
العتيرة	٤/ ٢٧٢
العجب بالنفس	٤/ ٣٤٧
العجز	٥/ ٣٦٥
العدوى	٤/ ٤٢٧
العدَّة (من الطلاق والوفاة)	٤/ ٨٧
العذر	٥/ ٤٢٠
العربون	٥/ ٥٠
العرض (يوم القيامة)	١/ ١٠٤
العري	٤/ ٣٦٣
العزاء (التعزية)	٢/ ٥٩٣
العزل (نكاح)	٤/ ٥٨
العزف (المعارف)	٥/ ٤٣٤
العَشر	
ــ عشر ذي الحجة	٢/ ٤٨٥
ــ العشر الأواخر من رمضان	٣/ ١١٠
العُشور	٣/ ٣٥، ٣٣٠
العشرة بين الزوجين	ف ٤/ ٤٧
العصبية	٦/ ٣٢٣
العطاء	٥/ ١٨٠
العطاس	٥/ ٣٤٣
العفو	٥/ ٣٥٤
العقيقة	٤/ ١٣٦
العلم	ك ١/ ١٦١
العمرة	٣/ ٢٠٥
العمرى	٥/ ١٢٠
العهد (الوفاء به)	٣/ ٣٢٢، ٥/ ٤١٨
عيادة المريض	٤/ ٤٠٤
العيد (أعياد المسلمين)	٢/ ٤٩٢
العين	٤/ ٤١٩
العينة (بيع)	٥/ ٤٨

(غ)

الموضوع	الجزء / الصفحة
الغدر	٣/ ٣٢٦
الغربة (غربة الإسلام)	٥/ ٢٩٧
الغرور	٥/ ٣٦٦
الغزوات: انظر السيرة	٦/ ١١٥
الغسل	
ــ الغسل	ف ٢/ ١٣٩
ــ من الحيض والنفاس	٢/ ٤١
ــ كل سبعة أيام	٢/ ١٤٨
ــ من الكفر	٢/ ١٥١
ــ يوم الجمعة	٢/ ٤٥٧
ــ للعيد	٢/ ٤٩١
ــ للمحرم	٣/ ١٤١
ــ غسل الميت	٢/ ٥٤٧
ــ الغسل من غسل الميت	٢/ ٥٩٤
الغش	٥/ ٢٤
الغصب	ك ٥/ ١٣١

الموضوع	الجزء / الصفحة
الغضب	٥/ ٣٥١
الغلول	٣/ ٣٠٦
الغناء	ف ١٠/ ٤٣٤
الغنائم	ف ٣/ ٢٩٥
الغنى	
ــ غنى النفس	٥/ ٣٠٨
ــ المكثرون	٥/ ٣١٥
الغيبة	
ــ الغيبة (تحريمها)	٥/ ٤٠٤
ــ يدفع عن عرض أخيه	٥/ ٣٨٥
ــ يحل من اغتابه	٥/ ٣٨٥
الغيرة	
ــ صفة الغيرة	١/ ٤٢
ــ غيرة الرجال	٤/ ٦٦
ــ غيرة النساء	٤/ ٥٠
الغيظ	٥/ ٣٧٨
(ف)	
الفأل	٤/ ٤٣٠
الفتن	ك ٦/ ٢٩٧
الفتيا (الخوف منها)	١/ ٢٣٣
الفرائض (المواريث)	ك ٤/ ١٤٣
الفراغ	٥/ ٣٠٢
الفرع	٤/ ٢٧٢
الفروض (الاقتصار عليها)	١/ ٥٠

الموضوع	الجزء / الصفحة
الفضائل	
ــ فضائل الصحابة	٦/ ١٩٩
ــ فضل قرنهم	٦/ ١٩٩
ــ فضل الأنصار	٦/ ٢٠٢
ــ فضل بعض المهاجرين	٦/ ٢٠٦
ــ فضل بعض الأنصار	٦/ ٢٦٧
ــ فضل بعض الصحابيات	٦/ ٢٧٥
ــ فضل الأقوام والجماعات والأماكن	٦/ ٢٨٤
ــ فضل مكة	٣/ ٢١٨
ــ فضل المدينة	٣/ ٢٢٩
الفطرة	
ــ يولد عليها	١/ ١٤٦
ــ خصالها	٤/ ٣٧٠
الفقر	٥/ ٣٠٩، ٣١٠
الفقه	١/ ١٦٥
الفلس	٥/ ٦٨
الفيء	٣/ ٣٠٢
(ق)	
القبر	
ــ أحكامه	٢/ ٥٧١
ــ سؤال القبر	٢/ ٥٧٣
ــ عذاب القبر	٢/ ٥٧٧
ــ زيارة القبور	٢/ ٥٧٩

الموضوع	الجزء / الصفحة
ـ زيارة النساء للقبور	٢/ ٦٠٠
ـ ضغطة القبر	٢/ ٥٩٨
ـ العلامة على القبر	٢/ ٥٩٦
ـ قبر النبـي ﷺ	٢/ ٥٨٦
القتل	ك ٥/ ٢١٥
القدَر	ك ١/ ١٣٥
القذف	٥/ ٢٨٢
القرآن	
ـ جمعه وفضائله	ك ١/ ٢٥٩
ـ تلاوته	ف ١/ ٢٦٨
ـ القراء من الصحابة	١/ ٢٦٥
ـ القراءات	١/ ٢٦٦
القرض	ك ٥/ ٦١
القرعة	٥/ ١٩٤
القسامة	٥/ ٢٣٢
القسم = اليمين	
القصاص	٥/ ٢٢٣
القصد	
ـ في العمل	٥/ ٣٠٥
ـ في الحب والبغض	٥/ ٣٧٤
قصر الصلاة	٢/ ٥١١
القصص	
ـ القصص في العلم	١/ ٢٠٠
ـ قصص الأنبياء	ك ٦/ ٩
ـ المتكلمون في المهد	٦/ ١٤
ـ أصحاب الأخدود	٦/ ١٥
ـ الذي وفى دينه فألقاه في البحر	٦/ ١٥
ـ جرة الذهب	٦/ ١٦
ـ الكفل	٦/ ١٦
ـ ماشطة ابنة فرعون	٦/ ١٧
القضاء	ك ٥/ ١٨٧
القناعة	٥/ ٣٠٦
القنوت	٢/ ٤٠٠
القنوط	٥/ ٣٤٢
القوة	٥/ ٣٦٥
القياس والرأي	١/ ٢١١
القيافة	٤/ ١٢٨
القيامة	ف ١/ ٨٥

(ك)

الموضوع	الجزء / الصفحة
الكبائر	٥/ ٣٣٢
الكبر	٥/ ٣٥٦
الكبير	٥/ ٣٤٠
الكتابة = العتق	
الكذب	
ـ النهي عنه	٥/ ٤٠٢
ـ ما يباح منه	٥/ ٤٠٤
ـ الكذب على النبـي ﷺ	١/ ١٧٤
الكرم	
ـ فضيلة الكرم	٥/ ٣٩٩
ـ كرمه ﷺ	٦/ ١٤٢

الموضوع	الجزء / الصفحة
الكسب باليد	٥/ ١٠
الكفاءة (في الزواج)	٤/ ١٣
الكفارات	
ـ كفارات الذنوب	٣/ ٤١٥
ـ كفارة اليمين	٣/ ٤٣٠
ـ كفارة النذر	٣/ ٤٣٦
ـ كفارة المجلس	٥/ ٣٨٣
الكفر والشرك	
ـ من مات على الكفر	١/ ٣٦
ـ الإقامة في بلاد الكفر	٣/ ٢٩٣
ـ من قال لأخيه يا كافر	٥/ ٤٠٩
الكفاف	٥/ ٣٠٦
الكفالة	٥/ ٦٩
الكلالة (ميراث الكلالة)	٤/ ١٥٣
الكلب	٤/ ٤٧٤، ٥/ ٣٢
الكنى	٤/ ١٤١
الكهانة	٤/ ٤٣٢
الكي	٤/ ٤١٥
الكيل	٥/ ١٨٦
(ل)	
اللباس	ك ٤/ ٣٤٥
اللحية (إعفاؤها)	٤/ ٣٦٩
اللسان	
ـ آدابه وآفاته	٥/ ٤٠١
ـ كفه في الفتن	٦/ ٣١٨
اللعان	ف ٤/ ١١٥
اللعب	
ـ بالبنات	٥/ ٤٤١
ـ بالحمام	٥/ ٤٤١
اللعن	٥/ ٤٠٩
اللقطة	٥/ ١٢٤
اللقيط	٤/ ١٣٠
اللهو	٥/ ٤٣٤
ليلة القدر	٣/ ١٠٣
(م)	
المدح	٢/ ٥٨٥، ٥/ ٤١٠
المذي	٢/ ١٩
المراء	١/ ٢٠٨
المرض (المرضى)	٤/ ٤٠١
المزابنة والمحاقلة والمخابرة	٥/ ٢٩
المزاح	٥/ ٣٨٦
ـ المزارعة	٥/ ٨١
المساجد	
ـ المساجد	ك ٢/ ٢١١
ـ المسجد الحرام	٣/ ٢٢٧
ـ المسجد النبوي	٢/ ٢١٣
ـ المسجد الأقصى	٢/ ٢٤١
ـ مسجد قباء	٢/ ٢١٥

الموضوع	الجزء / الصفحة
المساقاة = المزارعة	
المساكين	٥/ ٣١٢
المسح	
ــ على الخفين	٢/ ١٢٢
ــ على الجبيرة	٢/ ١٢٩
المسخ	٦/ ٣٢٠
المعازف	٥/ ٤٣٤
المعجزات	ف ٦/ ١٨٠
الملاحم	٦/ ٣٢٦
المنيحة	٥/ ١١٩
المهدي	١/ ٨١
الموادعة	ف ٣/ ٣٢٢
المواريث	ك ٤/ ١٤٣
المواعظ	١/ ١٧٩
الموت (ذكره والاستعداد له)	٥/ ٣١٧
المولود	ك ٤/ ١٢٣
المياه	٢/ ٣٤
(ن)	
النار	١/ ١٠٦، ١٢٤
النبوة	٦/ ٢٩
النبيذ	٤/ ٣٢٠
النجوم (علم النجوم)	٤/ ٤٣٧
النذر	ف ٣/ ٤٣٢
النرد	٥/ ٤٣٤
نزول عيسى	١/ ٦٨، ٧٦
النسب	
ــ أحكام النسب	٤/ ١٢٥
ــ التفاخر بالأحساب	٥/ ٤٣٧
النسخ	١/ ٣٥، ٤٨٣
النسيان	٥/ ٢١٠
النصح	١/ ٥٠
النفاق	١/ ٥٣
النفقات	ف ٤/ ٦٩
النكاح	ك ٤/ ٧
النميمة	٥/ ٤٠٤
النهي عن المنكر = الأمر بالمعروف	
النياحة	٢/ ٥٤٣
النية	١/ ٣٣
(هـ)	
الهبة	ف ٥/ ١١٣
الهجر والشحناء	٥/ ٣٥٢
الهجرة	٦/ ٣٩
الهم بالدنيا	٥/ ٣١٤
الهوى (اجتناب الأهواء)	١/ ٢١٤
(و)	
الوتر	٢/ ٣٩٧
الوحي	٦/ ٢٩

الموضوع	الجزء / الصفحة
الورع	٥/ ٣٢٠
الوزن	٥/ ٥٨
الوسوسة	
ــ في العقيدة	١/ ٤٧
ــ في الصلاة	٢/ ٣٤٨
الوصية	ف ٤/ ٢٠٠
الوضوء	ف ٢/ ٨٩
الوفاء بالوعد والعهد	٣/ ٣٢٢، ٥/ ٤١٨
الوفود	٦/ ١١٢
وقت الصلاة	ف ٢/ ١٨٥
الوقف	٤/ ٢٠٥
الوكالة	٥/ ٧٠
الولاء (ميراثه)	٤/ ١٥٥
الولي لله	٥/ ٣٢٥
الوليمة	٤/ ٢٨

(ي)

الموضوع	الجزء / الصفحة
يأجوج ومأجوج	١/ ٧٨
اليتيم	
ــ الوصاية عليه	٤/ ٢٠٤
ــ الإحسان إليه	٥/ ٣٩٥
اليسر في الدين	١/ ٥٠، ٥/ ٣٤٢
اليمين	
ــ الأيمان	ف ٣/ ٤٢١
ــ تغليظ الأيمان	٥/ ٢٠٤
اليوم الآخر	ك ١/ ٥٩.



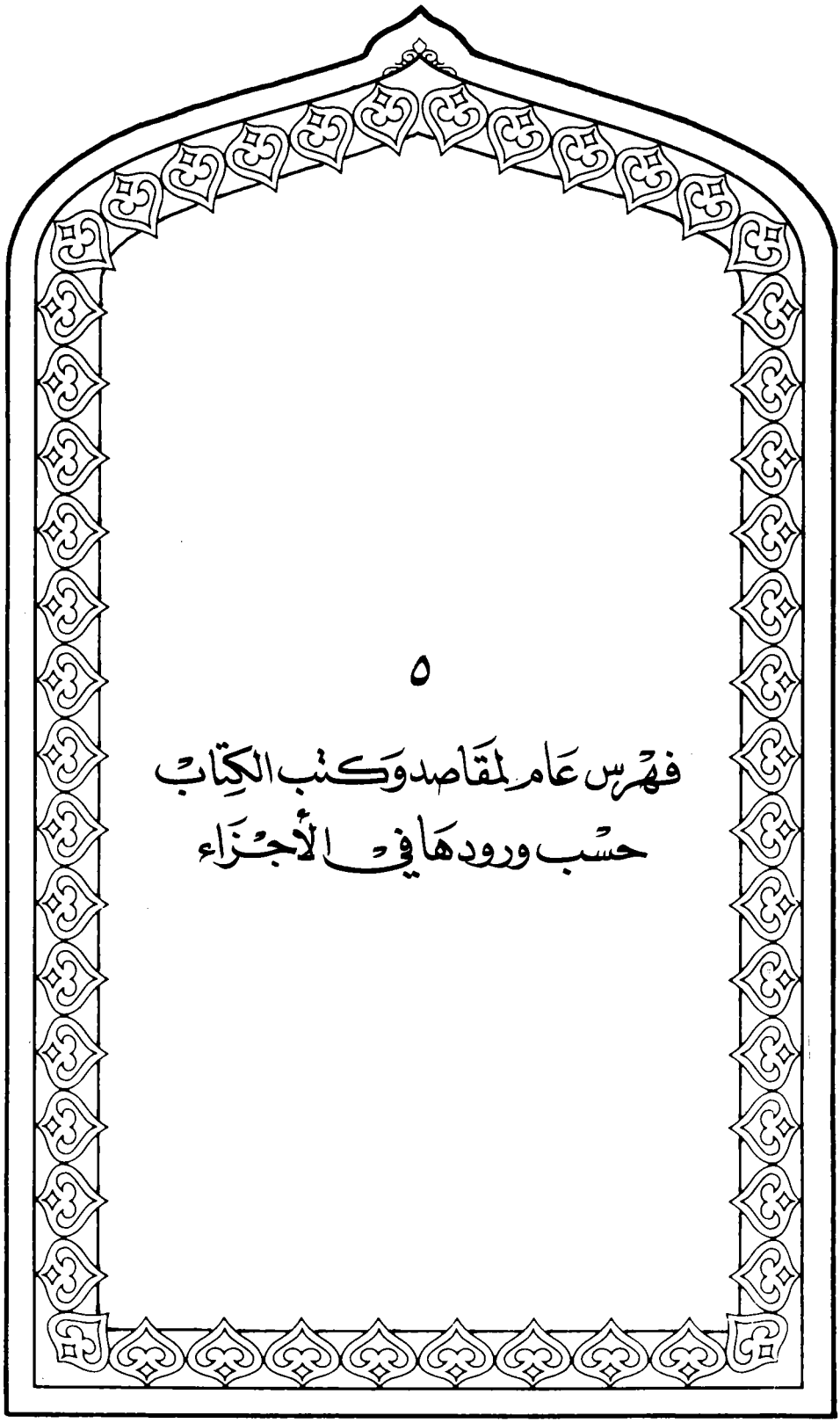

٥

فهرس عام لمقاصد وكتب الكتاب حسب ورودها في الأجزاء

(٥)

فهرس عام لمقاصد وكتب الكتاب
حسب ما جاءت في الأجزاء

الموضوع	الصفحة
الجـزء الأول	
المقدمة.	٥
المقصد الأول: العقيدة	٢٧
١ ــ الإسلام والإيمان.	٢٩
٢ ــ الإيمان باليوم الآخر.	٥٩
٣ ــ الإيمان بالقدر.	١٣٥
المقصد الثاني: العلم ومصادره:	١٦١
١ ــ العلم.	١٦٣
٢ ــ جمع القرآن وفضائله.	٢٥٩
٣ ــ التفسير.	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
٤ ــ الاعتصام بالسنَّة.	٤٦١

الجـزء الثـاني

المقصد الثالث: العبادات:	٥
١ ــ الطهارة.	٧
٢ ــ الأذان ومواقيت الصلاة.	١٦٣
٣ ــ المساجد ومواضع الصلاة.	٢١١
٤ ــ فضل الصلاة وصفتها.	٢٤٣
٥ ــ صلاة التطوع والوتر.	٣٥٩
٦ ــ الإمامة والجماعة.	٤٠٩
٧ ــ الجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء.	٤٥١
٨ ــ قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر.	٥٠٩
٩ ــ الجنائز.	٥٣٣

الجـزء الثـالث

تتمة المقصد الثالث: العبادات:	٥
١٠ ــ الزكاة والصدقات.	٧
١١ ــ الصوم.	٦٩
١٢ ــ الحج والعمرة.	١٣١
١٣ ــ الجهاد.	٢٣٥
١٤ ــ الذكر والدعاء.	٣٤٣
١٥ ــ الأيمان والنذور.	٤١٩

الموضوع	الصفحة

الجـزء الرابـع

المقصد الرابع: أحكام الأسرة:	٥
١ ــ النكاح.	٧
٢ ــ الرضاع.	٧٣
٣ ــ الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة.	٨١
٤ ــ أحكام المولود.	١٢٣
٥ ــ الميراث والوصايا.	١٤٣
٦ ــ البر والصلة في الأسرة.	٢٢٧
المقصد الخامس: الحاجات الضرورية:	٢٣٩
١ ــ الطعام والشراب.	٢٤١
٢ ــ اللباس والزينة.	٣٤٥
٣ ــ الطب والرؤيا.	٣٩٩
٤ ــ ما جاء في البيوت.	٤٥٣
٥ ــ الأمن.	٤٨٣
٦ ــ الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد.	٤٨٧

الجـزء الخـامس

المقصد السادس: المعاملات:	٥
١ ــ البيوع.	٧
٢ ــ القرض والحوالة.	٦١
٣ ــ المزارعة والإجارة.	٧٩
٤ ــ الهبات واللقطة.	١١١

الموضوع	الصفحة
٥ ــ المظالم والغصب.	١٣١
٦ ــ العتق والمكاتبة.	١٣٧
المقصد السابع: الإمامة وشؤون الحكم:	١٥٩
١ ــ الإمامة العامة وأحكامها.	١٦١
٢ ــ القضاء.	١٨٧
٣ ــ الجنايات والديات.	٢١٥
٤ ــ الحدود.	٢٥٣
المقصد الثامن: الرقائق والأخلاق والآداب:	٢٩١
١ ــ الرقائق.	٢٩٣
٢ ــ الأخلاق والآداب.	٣٢٧

الجـزء الســادس

المقصد التاسع: التاريخ والسيرة والمناقب:	٥
١ ــ الأنبياء.	٧
٢ ــ السيرة العطرة.	١٩
٣ ــ الشمائل الشريفة.	١٣١
٤ ــ الفضائل والمناقب.	١٩٧
المقصد العاشر: الفـتـن:	٢٩٥

❑ ❑ ❑

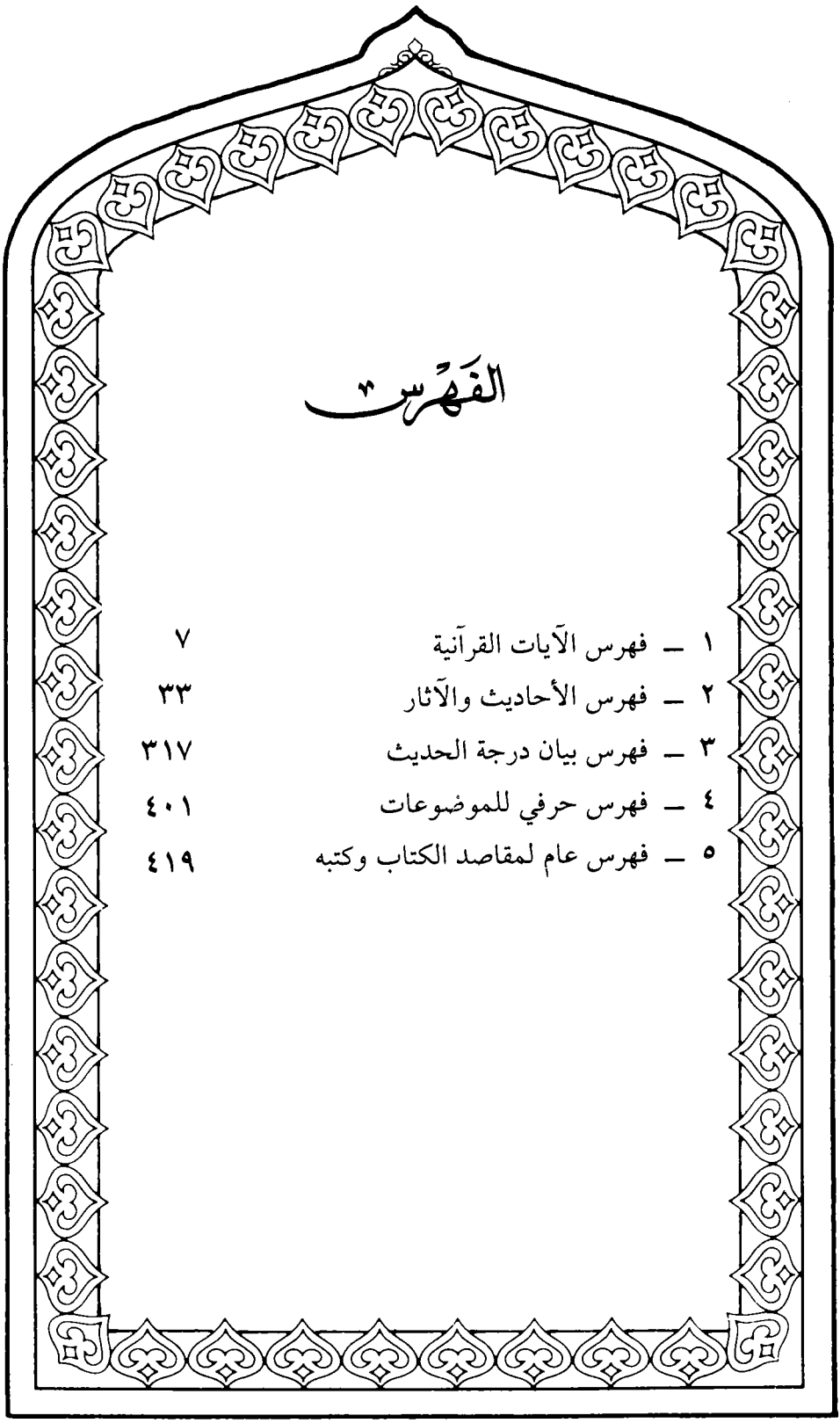

الفهرس

١ ــ فهرس الآيات القرآنية	٧
٢ ــ فهرس الأحاديث والآثار	٣٣
٣ ــ فهرس بيان درجة الحديث	٣١٧
٤ ــ فهرس حرفي للموضوعات	٤٠١
٥ ــ فهرس عام لمقاصد الكتاب وكتبه	٤١٩